

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)

الكتاب الرابع عشر

السماء والعالم وهو يشتمل على أحوال العرش والكرسي والأفلاك

القسم الثالث

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف



الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)

الكتاب الرابع عشر

السماء والعالم وهو يشتمل على أحوال العرش والكرسي والأفلاك

القسم الثالث

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف



ايران قم المقدسه ارم ٤ پلاك ١٣٥

٠٠٩٨٢٥١ ٧٧١٩٦٥٧ ـ ٠٠٩٨٢٥١ ٢٩٣٦٣٥٢

مجلسى، محمدباقربن محمد تقى، ١٠٣٧ـ ١١١١ق.
[بحار الانوار]
بحار الانوار الجامعة الدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام /تأليف
محمدباقر مجلسي؛ تحقيق مؤسسه احياء الكتب الاسلاميه. ـ
قم: نوروحى، ١٤٣٠ق. =١٣٨٨. ج ١٤/٣
ـ (دوره) ISBN 978 - 964 - 2592 - 36 - 4
ـ (شابک) ISBN 978 - 964 - 2592 - 66 - 1
فهرست نويسى بر اساس اطلاعات فيپا
كتابنامه. مندرجات: ج ١٤/٣. السماء والعالم.
١. احاديث شيعه ـ قرن ١٢ق. الف. موسسه احياء الكتب الاسلاميه.
ب. عنوان
BP١٣٦/ ٣م ٣ب ١٣٨٨ ٢٩٧/٢١٢

◆ بحار الانوارج ١٤/٣	
◇ تأليف علامه مجلسي	
◆ انتشارات نوروحى	
◇ چاپخانه دفتر تبليغات	
◆ چاپ اول ١٣٨٨	٢٠٠٠عدد
◇ قيمت دوره	٣٣٠/٠٠٠تومان
◆ شابك دوره	٤ـ٣٦ـ٢٥٩٢ـ٩٦٤ـ٩٧٨
◇ شابك	١ـ٦٦ـ٢٥٩٢ـ٩٦٤ـ٩٧٨
◆ صفحه آرا	جوادرحمتى
◇ ناظرچاپ	روح الله گلستانى



إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا
مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ



أبواب الحيوان و أصنافها و أحوالها و أحكامها

باب ١ عموم أحوال الحيوان و أصنافها

الآيات:

١/٦٤ **الأنعام:** ﴿وَ مٰا مِنْ دٰابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لٰا طٰائِرٍ يَطِيرُ بِجَنٰاحَيْهِ إِلّٰا أُمَمٌ أَمْثٰالُكُمْ مٰا فَرَّطْنٰا فِي الْكِتٰابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.(١)

النحل: ﴿وَ لِلّٰهِ يَسْجُدُ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِي الْأَرْضِ مِنْ دٰابَّةٍ﴾(٢).

و قال تعالى ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرٰاتٍ فِي جَوِّ السَّمٰاءِ مٰا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللّٰهُ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾.(٣)

الأنبياء: ﴿وَ سَخَّرْنٰا مَعَ دٰاوُدَ الْجِبٰالَ يُسَبِّحْنَ وَ الطَّيْرَ وَ كُنّٰا فٰاعِلِينَ﴾.(٤)

النور: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الطَّيْرُ صَافّٰاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلٰاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ بِمٰا يَفْعَلُونَ﴾(٥).

و قال تعالى ﴿وَ اللّٰهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مٰاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ بَطْنِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ رِجْلَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللّٰهُ مٰا يَشٰاءُ إِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.(٦)

٢/٦٤ **النمل:** ﴿وَ قٰالَ يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ عُلِّمْنٰا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أُوتِينٰا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هٰذٰا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ وَ حُشِرَ لِسُلَيْمٰانَ جُنُودُهُ مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ وَ الطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ حَتّٰى إِذٰا أَتَوْا عَلىٰ وٰادِ النَّمْلِ قٰالَتْ نَمْلَةٌ يٰا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسٰاكِنَكُمْ لٰا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمٰانُ وَ جُنُودُهُ وَ هُمْ لٰا يَشْعُرُونَ﴾(٧).

إلى قوله تعالى ﴿وَ تَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقٰالَ مٰا لِيَ لٰا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كٰانَ مِنَ الْغٰائِبِينَ لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذٰاباً شَدِيداً أَوْ لَـأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطٰانٍ مُبِينٍ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقٰالَ أَحَطْتُ بِمٰا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَ جِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾(٨).

إلى قوله سبحانه قال ﴿سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ اذْهَبْ بِكِتٰابِي هٰذٰا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانْظُرْ مٰا ذٰا يَرْجِعُونَ﴾.(٩)

العنكبوت: ﴿وَ كَأَيِّنْ مِنْ دٰابَّةٍ لٰا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللّٰهُ يَرْزُقُهٰا وَ إِيّٰاكُمْ وَ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.(١٠)

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٣٨.
(٢) سورة النحل، آية: ٤٩.
(٣) سورة النحل، آية: ٧٩.
(٤) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.
(٥) سورة النور، آية: ٤١.
(٦) سورة النور، آية: ٤٥.
(٧) سورة النمل، آية: ١٦ و ١٧.
(٨) سورة النمل، آية: ٢٠ـ٢٢.
(٩) سورة النمل، آية: ٢٧ و ٢٨.
(١٠) سورة النعكبوت، آية: ٤.

لقمان: ﴿وَ بَثَّ فِيهٰا مِنْ كُلِّ دٰابَّةٍ﴾.[1]
ص: ﴿وَ الطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوّٰابٌ﴾.[2]
الزخرف: ﴿وَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوٰاجَ كُلَّهٰا﴾.[3]
الجاثية: ﴿وَ فِي خَلْقِكُمْ وَ مٰا يَبُثُّ مِنْ دٰابَّةٍ آيٰاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.[4]
الملك: ﴿أَ وَ لَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صٰافّٰاتٍ وَ يَقْبِضْنَ مٰا يُمْسِكُهُنَّ إِلاَّ الرَّحْمٰنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾.[5]
التكوير: ﴿وَ إِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾.[6]
الفيل: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحٰابِ الْفِيلِ﴾[7] إلى آخر السورة.

تفسير: قال الطبرسي قدس سره في قوله تعالى ﴿وَ مٰا مِنْ دٰابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾[8] أي ما من حيوان يمشي على وجه الأرض ﴿وَ لاٰ طٰائِرٍ يَطِيرُ بِجَنٰاحَيْهِ﴾ جمع بهذين اللفظين جميع الحيوانات لأنها لا تخلو أن تكون تطير بجناحيه أو تدب[9] و إنما قال يَطِيرُ بِجَنٰاحَيْهِ للتوكيد و رفع اللبس لأن القائل قد يقول طر في حاجتي أي أسرع فيها أو لأن السمك تطير في الماء و لا جناح[10] لها و إنما خرج السمك عن الطائر لأنه من دواب البحر و إنما أراد تعالى ما في الأرض و ما في الجو[11].

و أقول: قيل إنها تشمل الحيتان أيضا إما بدخولها في الأول لأنها تدب في الماء أو في الثاني و لا يخفى بعدهما.

٣/٦٤

و قال الرازي في قوله ﴿إِلاّٰ أُمَمٌ أَمْثٰالُكُمْ﴾[12] قال الفراء يقال كل صنف من البهائم أمة و جاء في الحديث لو لا أن الكلاب أمة تسبح لأمرت بقتلها[13] فجعل الكلاب أمة إذا ثبت هذا فنقول الآية دلت على أن هذه الدواب و الطيور أمثالنا و ليس فيها ما يدل على أن هذه المماثلة في أي المعاني حصلت و لا يمكن أن يقال المراد حصول المماثلة من كل الوجوه و إلا لكان يجب كونها أمثالنا في الصورة و الصفة و الخلقة و ذلك باطل فظهر أنه لا دلالة في الآية على أن تلك المماثلة حصلت في أي الأحوال و الأمور فاختلف الناس في تفسير الأمر الذي حكم الله فيه بالمماثلة بين البشر و بين الدواب و الطيور و ذكروا فيه أقوالا.

الأول: نقل الواحدي عن ابن عباس أنه قال يريد يعرفونني و يوحدونني و يسبحونني و يحمدونني و إلى هذا القول ذهبت طائفة عظيمة من المفسرين و قالوا إن هذه الحيوانات تعرف الله و تحمده و تسبحه و احتجوا عليه بقوله ﴿وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاّٰ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[14] و بقوله في صفة الحيوانات ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاٰتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ﴾[15] و لأنه تعالى خاطب النمل و الهدهد.

٤/٦٤

و عن أبي الدرداء قال أبهمت عقول البهم[16] عن كل شيء إلا أربعة أشياء معرفة الإله و طلب الرزق و معرفة الذكر و الأنثى و تهيأ كل واحد منهما لصاحبه.

و روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة يعج إلى الله تعالى يقول يا رب إن هذا قتلني عبثا لم ينتفع بي و لم يدعني فآكل من حشارة الأرض.[17]

الثاني: أن المراد كونها أمثالكم في كونها أمما و جماعات و في كونها مخلوقة بحيث يشبه بعضها بعضا و يأنس بعضها ببعض و يتوالد بعضها من بعض[18] إلا أن للسائل أن يقول حمل الآية على هذا الوجه لا يفيد فائدة معتبرة إذ معلوم لكل أحد كونها كذلك.

---

(١) سورة لقمان، آية: ١٠.
(٢) سورة ص، آية: ١٩.
(٣) سورة الزخرف، آية: ١٢.
(٤) سورة الجاثية، آية: ٨.
(٥) سورة الملك، آية: ١٩.
(٦) سورة التكوير، آية: ٥.
(٧) سورة الفيل، آية: ١.
(٨) سورة الأنعام، آية: ٣٨، و ما بعدها ذيلها.
(٩) في المصدر: «يطير بجناحيه أو يدبّ».
(١٠) في المصدر: «أجنحة».
(١١) مجمع البيان ج ٤ ص ٢٩٧.
(١٢) سورة الأنعام، آية: ٣٨.
(١٣) في المصدر: «لو لا أنّ الكلاب أمّة من الأمم لأمرت بقتلها».
(١٤) سورة الإسراء، آية: ٤٤.
(١٥) سورة النور، آية: ٤١.
(١٦) في المصدر: «البهائم».
(١٧) في المصدر: «خشاش الأرض».
(١٨) في المصدر إضافة: «كالإنس».

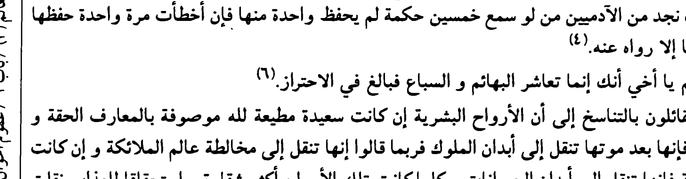
الثالث: أن المراد أنها أمثالنا في أن دبرها الله تعالى وخلقها وتكفل برزقها وهذا يقرب من القول الثاني فيما ذكر.

الرابع: أن المراد أنه تعالى كما أحصى في الكتاب كل ما يتعلق بأحوال البشر من العمر و الرزق و الأجل و السعادة و الشقاوة فكذلك أحصى في الكتاب جميع هذه الأحوال في حق كل الحيوانات قالوا و الدليل عليه قوله تعالى ﴿مٰا فَرَّطْنٰا فِي الْكِتٰابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.[١]

الخامس: أنه أراد تعالى أنها أمثالها[٢] في أنها تحشر يوم القيامة و توصل إليها حقوقها كما روي عن النبي ﷺ أنه قال يقتص للجماء من القرناء.

٥/٦٤

السادس: ما رواه الخطابي عن سفيان بن عيينة أنه لما قرأ هذه الآية قال ما في الأرض آدمي إلا و فيه شبه من بعض البهائم فمنهم من يقدم إقدام الأسد و منهم من يعدو عدو الذئب و منهم من ينبح نباح الكلب و منهم من يتطوس كفعل الطاوس و منهم من يشبه الخنزير فإنه لو ألقي إليه الطعام الطيب تركه و إذا أقام الرجل عن رجيعة ولغ[٣] فيه و كذلك نجد من الآدميين من لو سمع خمسين حكمة لم يحفظ واحدة منها فإن أخطأت مرة واحدة حفظها و لم يجلس مجلسا إلا رواه عنه.[٤]



ثم قال[٥] فاعلم يا أخي أنك إنما تعاشر البهائم و السباع فبالغ في الاحتراز.[٦]

ثم قال ذهب القائلون بالتناسخ إلى أن الأرواح البشرية إن كانت سعيدة مطيعة لله موصوفة بالمعارف الحقة و بالأخلاق الطاهرة فإنها بعد موتها تنقل إلى أبدان الملوك فربما قالوا إنها تنقل إلى مخالطة عالم الملائكة و إن كانت شقية جاهلة عاصية فإنها تنقل إلى أبدان الحيوانات و كلما كانت تلك الأرواح أكثر شقاوة و استحقاقا للعذاب نقلت إلى بدن حيوان أخس و أكثر تعبا و شقاء و احتجوا على صحة قولهم بهذه الآية فقالوا صريح هذه الآية يدل على أنه لا دابة و لا طير إلا و هي أمم أمثالنا و لفظ المماثلة يقتضي حصول المساواة في جميع الصفات الذاتية و أما الصفات العرضية المفارقة فالمساواة فيها غير معتبرة في حصول المماثلة.

ثم إن القائلين بهذا القول زادوا عليه و قالوا قد ثبت بهذا أن أرواح جميع الحيوانات عارفة بربها و عارفة بما تحصل لها من السعادة و الشقاوة و أن الله تعالى أرسل إلى كل جنس منها رسولا من جنسها.

و احتجوا عليه بأنه ثبت بهذه الآية أن الدواب و الطيور أمم ثم إنه تعالى قال ﴿وَ إِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلّٰا خَلٰا فِيهٰا نَذِيرٌ﴾[٧] و ذلك تصريح بأن لكل طائفة من هذه الحيوانات رسولا أرسله الله إليه ثم أكدوا ذلك بقصة الهدهد و النمل و سائر القصص المذكورة في القرآن.

٦/٦٤

و اعلم أن القول بالتناسخ قد أبطلناه بالدلائل الجيدة في علم الأصول و أما هذه الآية فقد ذكرنا أنه يكفي في ضبط حصول المماثلة[٨] في بعض الأمور المذكورة فلا حاجة إلى إثبات ما ذكره أهل التناسخ[٩] انتهى.

و قال الطبرسي رحمه الله ﴿إِلّٰا أُمَمٌ﴾ أي أصناف مصنفة تعرف بأسمائها يشتمل كل صنف على العدد الكثير عن مجاهد ﴿أَمْثٰالُكُمْ﴾ قيل يريد أشباهكم في إبداع الله إياها و خلقه لها و دلالته على أن لها صانعا و قيل إنما مثلت الأمم من غير الناس بالناس في الحاجة إلى مدبر يدبرهم في أغذيتهم و أكلهم و لباسهم و نومهم و يقظتهم و هدايتهم إلىٰ مراشدهم إلى ما لا يحصى كثرة من أحوالهم و مصالحهم و أنهم يموتون و يحشرون و بين بهذا[١٠] أنه لا يجوز للعباد أن يتعدوا في ظلم شيء منها فإن الله خالقها و المنتصف لها.

ثم قال في قوله سبحانه ﴿إِلىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾[١١] معناه يحشرون إلى الله بعد موتهم يوم القيامة كما يحشر العباد فيعوض الله تعالى ما يستحق العوض منها و ينتصف لبعضها من بعض.

---

(١) سورة الأنعام، آية: ٣٨.
(٢) في المصدر: «أمثالنا».
(٣) في المطبوعة: «ولغت» و ما أثبتناه من المصدر.
(٤) هكذا في المصدر.
(٥) بقية كلام الفخر الرازي، أي قال الخطابي.
(٦) في المصدر: «الحذار و الإحتراز».
(٧) سورة فاطر، آية: ٢٤.
(٨) في المصدر: «فقد ذكرنا ما يكفي في صدق حصول المماثلة».
(٩) التفسير الكبير ج ١٢ ص ٢١٣-٢١٥. ملخصاً.
(١٠) في المصدر: «بهذه الآية».
(١١) سورة الأنعام، آية: ٣٨.

و فيما رووه عن أبي هريرة أنه قال يحشر الله الخلق يوم القيامة البهائم و الدواب و الطير و كل شيء فيبلغ من عدل الله تعالى يومئذ أن يأخذ للجماء[1] من القرناء ثم يقول كوني ترابا فلذلك يقول الكافر ﴿يَا لَيْتَنِي كُنْتُ تُرَاباً﴾.[2]

و عن أبي ذر قال بينا أنا عند رسول الله ﷺ إذا انتطحت عنزان فقال النبي ﷺ أتدرون فيم انتطحا فقالوا لا ندري قال لكن الله يدري و سيقضي بينهما و على هذا فإنما جعلت أمثالنا في الحشر و القصاص[3].

7/64 و استدلت جماعة من أهل التناسخ بهذه الآية على أن البهائم و الطيور مكلفة لقوله ﴿أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ﴾[4] و هذا باطل لأنا قد بينا أنها من أي جهة تكون أمثالنا و لو وجب حمل ذلك على العموم لوجب أن تكون أمثالنا في كونها على مثل صورنا و هيئاتنا و خلقتنا و أخلاقنا فكيف يصح تكليف البهائم و هي غير عاقلة و التكليف لا يصح إلا مع كمال العقل[5] انتهى.

و قال الرازي للفضلاء فيه قولان:

الأول: أنه تعالى يحشر البهائم و الطيور لإيصال الأعواض إليها و هو قول المعتزلة و ذلك لأن إيصال الآلام إليها من غير سبق جناية لا يحسن إلا للعوض و لما كان إيصال العوض إليها واجبا فالله تعالى يحشرها ليوصل تلك الأعواض إليها.

و القول الثاني قول أصحابنا: إن الإيجاب على الله تعالى محال بل الله يحشرها بمجرد الإرادة و المشية و مقتضى الإلهية.

و احتجوا على أن القول بوجوب العوض على الله تعالى باطل بأمور.

الأول: أن الوجوب عبارة عن كونه مستلزما للذم عند الترك و كونه تعالى مستلزما للذم محال لأنه كامل لذاته و الكامل لذاته لا يعقل كونه مستحقا للذم بسبب أمر منفصل لأن ما يكون لازما بالذات لا يبطل عند عروض أمر من الخارج.

الثاني: أنه لو حسن إيصال الضرر إلى الغير لأجل العوض لوجب أن يحسن منا إيصال المضار إلى الغير لأجل التزام العوض من غير رضاه و ذلك باطل فثبت أن القول بالعوض باطل.

إذا عرفت هذا فلنذكر بعض التفاريع الذي ذكرها القاضي في هذا الباب.

8/64 الأول: قال كل حيوان استحق العوض عن الله مما لحقه[6] من الآلام و كان ذلك العوض لم يصل إليه في الدنيا فإنه يجب على الله حشره[7] في الآخرة ليوفر عليه[8] العوض و الذي لا يكون كذلك فإنه لا يجب حشره عقلا إلا أنه تعالى أخبر أنه يحشر الكل فمن حيث السمع يقطع بذلك و إنما قلنا إن في الحيوانات من لا يستحق العوض البتة لأنه ربما بقيت مدة حياتها مصونة عن الآلام ثم إنه تعالى يميتها من غير إيلام أصلا فإنه لم يثبت بالدليل أن الموت لا بد و أن يحصل معه شيء من الآلام[9] و على هذا التقدير فإنه لا يستحق العوض البتة.

الثاني: كل حيوان أذن الله في ذبحه فالعوض على الله و هي على أقسام:

منها: ما أذن في ذبحها لأجل الأكل و منها ما أذن في ذبحها لأجل كونها مؤذية مثل السباع العادية و الحشرات المؤذية و منها ما أوذي[10] بالأمراض. و منها ما أذن الله في حمل الأحمال الثقيلة عليها و استعمالها بالأفعال[11] الشاقة و أما إذا ظلمها الناس فذلك العوض على ذلك الظالم و إذا ظلم بعضها بعضا فذلك العوض على ذلك الظالم.

فإن قيل: إذا ذبح ما يؤكل لحمه لا على وجه التذكية[12] فعلى من العوض.

---

(1) شاة جمّاء، لا قرن لها، الصحاح ج ٤ ص ١٨٩١، و القرناء ضدّها.
(2) سورة النبأ، آية: ٤٠.
(3) في المصدر: «و الاقتصاص».
(4) سورة الأنعام، آية: ٣٨.
(5) مجمع البيان ج ٤ ص ٢٩٧ و ٢٩٨.
(6) في المصدر: «على الله بما لحقه».
(7) في المصدر: «حشره عقلاً».
(8) في المصدر إضافة: «ذلك».
(9) في المصدر: «من الإيلام».
(10) في المصدر: «ما آلمها» بدل «ما أذي».
(11) في المصدر: «في الأفعال».
(12) في المصدر: «إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه على وجهه التذكية».



أجاب: بأن ذلك ظلم و العوض على الذابح و لذلك نهى النبي صلى الله عليه و آله عن ذبح الحيوان إلا لأكله.[1]

الثالث: المراد من العوض منافع عظيمة بلغت في الجلالة و الرفعة إلى حيث لو كانت هذه البهيمة عاقلة و علمت أنه لا سبيل لها إلى تحصيل تلك المنفعة إلا بواسطة تحمل ذلك الذبح فإنها كانت ترضى به فهذا هو العوض الذي لأجله يحسن الإيلام و الإضرار.

الرابع: مذهب القاضي و أكثر معتزلة البصرة أن العوض منقطع قال القاضي و هو قول أكثر المفسرين لأنه قال[2] إنه تعالى بعد توفير العوض عليها يجعلها ترابا و عنده يقول الكافر ﴿يا لَيْتَنِي كُنْتُ تُراباً﴾.[3]

قال أبو القاسم يجب كون العوض دائما.[4]

و احتج القاضي على قوله بأنه يحسن من الواحد منا أن يلتزم عملا شاقا لمنفعة منقطعة[5] فعلمنا أن إيصال الألم إلى الغير غير مشروط بدوام الأجر.[6]

و احتج البلخي على قوله بأن قال لا يمكن قطع ذلك العوض إلا بإماتة تلك البهيمة و إماتتها توجب الألم و ذلك الألم يوجب عوضا آخر و هكذا إلى ما لا آخر له.

و الجواب عنه أنه لم يثبت بالدليل أن الإماتة لا يمكن تحصيلها إلا مع الإيلام.

الخامس: أن البهيمة إذا استحقت على بهيمة أخرى عوضا فإن كانت البهيمة الظالمة قد استحقت على الله عوضا فإن الله تعالى ينقل ذلك العوض إلى المظلوم و إن لم يكن الأمر كذلك فالله تعالى يكمل هذا العوض فهذا مختصر من أحكام الأعواض على قول المعتزلة انتهى كلامه في هذا المقام.[7]

وقال في قوله تعالى ﴿وَ لِلّٰهِ يَسْجُدُ﴾[8] قد ذكرنا أن السجود على نوعين سجود هو عبادة كسجود المسلمين لله وسجود عبارة عن الانقياد و الخضوع[9] و يرجع حاصل هذا السجود إلى أنها في أنفسها ممكنة الوجود و العدم قابلة لهما فإنه لا يرجع [10] أحد الطرفين على الآخر إلا لمرجح فمن الناس من قال المراد هنا المعنى الثاني لأن اللائق بالدابة ليس له إلا هذا السجود و منهم من قال المراد هو المعنى الأول لأنه اللائق بالملائكة و منهم من قال هو لفظ مشترك و حمل المشترك على معنييه جائز و هو ضعيف.[11]

و قال في قوله تعالى ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ﴾[12] هذا دليل آخر على كمال قدرة الله تعالى و حكمته فإنه لو لا أنه تعالى خلق الطير خلقة معها يمكنه الطيران و خلق الجو خلقة معها يمكن الطيران فيها[13] لما أمكن ذلك فإنه تعالى أعطى الطير جناحا يبسطه مرة و يكسره أخرى مثل ما يعمل السابح في الماء و خلق الهواء خلقة لطيفة رقيقة يسهل خرقه[14] و النفاذ فيه و لو لا ذلك لما كان الطيران ممكنا ﴿ما يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا اللّٰهُ﴾ المعنى أن جسد الطير جسم ثقيل و الجسم الثقيل يمتنع بقاؤه في الجو معلقا من غير دعامة تحته و لا علاقة فوقه فوجب أن يكون الممسك له في ذلك الجو هو الله تعالى قال القاضي إنما أضاف الله تعالى هذا الإمساك إلى نفسه لأنه تعالى هو الذي أعطى الآلات التي لأجلها يتمكن الطير من تلك الأفعال فلما كان تعالى هو السبب لذلك لا جرم صحت الإضافة[15] انتهى.

قوله تعالى ﴿وَ الطَّيْرَ﴾[16] أي و الطير أيضا تسبح و قد مر أن تسبيحها إما محمول على الحقيقة بناء على شعورها أو جعلها الله في هذا الوقت ذات شعور معجزة لداود عليه السلام أو تسبيحها بلسان الحال كما مر في تسبيح الجمادات أو هو من السباحة قال الرازي و أما الطير فلا امتناع في أن يصدر عنها الكلام و لكن أجمعت الأمة على أن المكلفين إما الجن

---

(1) في المصدر: «إلا لمأكله».
(2) في المصدر: «لأنّهم قالوا».
(3) سورة النبأ، آية: ٤٠.
(4) في المصدر: «يجب أن يكون العوض دائماً».
(5) في المصدر: «و الأجرة منقطعة».
(6) في المصدر: «الأجرة».
(7) التفسير الكبير ج ١٢ ص ٢١٨ـ٢٢٠.
(8) سورة النحل، آية: ٤٩.
(9) في المصدر: «عن الانقياد لله تعالى و الخضوع».
(10) في المصدر: «و إنّه لا يترجّح».
(11) التفسير الكبير ج ٢٠ ص ٤٢ـ٤٤. ملخصاً.
(12) سورة النحل، آية: ٧٩.
(13) في المصدر: «الطيران فيه».
(14) في المصدر: «يسهل بسببها خرقه».
(15) التفسير الكبير ج ٢ ص ٩٠ـ٩١ ملخصاً، و فيه: «فلمّا كان تعالى هو المسبّب لذلك لا جرم صحّت هذه الإضافة إلى الله تعالى».
(16) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.

أو الإنس أو الملائكة فيمتنع فيها أن تبلغ في العقل إلى درجة التكليف بل يكون حاله[١] كحال الطفل في أن يؤمر و ينهى و إن لم يكن مكلفا فصار ذلك معجزة من حيث جعلها في الفهم بمنزلة المرافق.[٢]

و قال الطبرسي رحمه الله تسخير الطير له تسبيح يدل على أن مسخرها قادر لا يجوز عليه ما يجوز على العباد عن الجبائي و علي بن عيسى و قيل إن الطير كانت تسبح معه بالغداة و العشي معجزة له عن وهب ﴿وَ كُنّا فاعِلِينَ﴾[٣] أي قادرين على فعل هذه الأشياء ففعلناها دلالة على نبوته.[٤]

قوله سبحانه ﴿أَلَمْ تَرَ﴾[٥] قال الرازي أي ألم تعلم و ظاهره الاستفهام و المراد به التقرير و البيان.

و اعلم: أنه إما أن يكون المراد من التسبيح دلالته بهذه الأشياء[٦] على كونه تعالى منزها عن النقائص موصوفا بنعوت الجلال[٧] و إما أن يكون المراد منه في حق البعض الدلالة على التنزيه و في حق الباقين النطق باللسان و الأول أقرب و أما القسم الثالث فهو أن يقال استعمل اللفظ الواحد في الحقيقة و المجاز معا و هو غير جائز فلم يبق إلا الأول.

فإن قيل: فالتسبيح بهذا المعنى حاصل لجميع المخلوقات فما وجه تخصيصه هنا بالعقلاء.

قلنا: لأن خلقة العقلاء أشد دلالة على وجود الصانع سبحانه لأن العجائب فيها أكثر.[٨]

١٢/٦٤

و لما ذكر[٩] أن أهل السماوات و أهل الأرض يسبحون ذكر أن الذين استقروا في الهواء و هو الطير يسبحون وذلك لأن إعطاء الجرم الثقيل القوة التي تقوى بها على الوقوف في جو السماء صافة باسطة أجنحتها بما فيها من القبض والبسط من أعظم الدلائل على قدرة الصانع المدبر سبحانه و جعل طيرانها سجودا منها له سبحانه و ذلك يؤكد ما ذكرناه[١٠] أن المراد من التسبيح دلالة هذه الأمور على التنزيه لا النطق اللساني ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ﴾[١١] أي علم الله ويدل عليه قوله ﴿وَ اللّهُ عَلِيمٌ بِما يَفْعَلُونَ﴾ و هو اختيار جمهور المتكلمين.

و الثاني: أن يعود الضمير في علم[١٢] و الصلاة و التسبيح على لفظ ﴿كل﴾ أي أنهم يعلمون ما يجب عليهم من الصلاة و التسبيح.

و الثالث: أن تكون الهاء راجعة إلى الله[١٣] يعني قد علم كل مسبح و كل مصل صلاته[١٤] التي كلفه إياها و على هذين التقديرين فقوله ﴿وَ اللّهُ عَلِيمٌ﴾ استئناف.

و روي عن أبي ثابت قال كنت جالسا عند أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال لي أتدري ما تقول هذه العصافير عند طلوع الشمس و بعد طلوعها قال[١٥] فإنهن يقدسن ربهن و يسألنه قوت يومهن.

١٣/٦٤

واستبعد المتكلمون ذلك فقالوا الطير لو كانت عارفة بالله لكانت كالعقلاء الذين يفهمون كلامنا و إشارتنا لكنها ليست كذلك فإنا نعلم بالضرور: أنها أشد نقصانا من الصبي الذين لا يعرف هذه الأمور فبأن يمتنع ذلك فيها أولى وإذا ثبت أنها لا تعرف الله استحال كونها مسبحة له بالنطق فثبت أنها لا تسبح الله إلا بلسان الحال.

ثم ذكر كثيرا من الحيل الدقيقة الصادرة عن الحيوانات كما سيأتي و استدل بها على شعورها و عقلها ثم قال و الأكياس من العقلاء يعجزون عن أمثال هذه الحيل فإذا جاز ذلك فلم لا يجوز أن يقال إنها ملهمة عن الله سبحانه بمعرفته و الثناء عليه و كانت[١٦] غير عارفة بسائر الأمور التي يعرفها الناس و لله در شهاب السمعاني حيث قال جل جناب العز و الجلال عن أن يوزن بميزان الاعتزال.[١٧]

---

(١) في المصدر: «بل تكون على حالة».
(٢) التفسير الكبير ج ٢٢ ص ٢٠٠، و فيه: «المراهق».
(٣) سورة الأنبياء، آية: ٧٩.
(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٥٨.
(٥) سورة النور، آية: ٤١.
(٦) في المصدر: «دلالة هذه الأشياء».
(٧) في المصدر إضافة: «و أمّا أن يكون المراد منه أنّها تنطق بالتسبيح و تتكلّم به».
(٨) في المصدر: «لأنّ العجائب و الغرائب في خلقهم أكثر و هي العقل و النطق و الفهم».
(٩) في المصدر: «أمّا قوله تعالى: ﴿و الطير صافات﴾ فلقائل أن يقول: ما وجه اتصال هذا بما قبله؟ و الجواب أنّه سبحانه لما ذكر» بدل «و لمّا ذكر».
(١٠) في المصدر إضافة: «من».
(١١) سورة النور، آية: ٤١.
(١٢) عبارة: «علم، و» ليست في المصدر.
(١٣) في المصدر: «على ذكر الله».
(١٤) في المصدر: «صلاة الله».
(١٥) في المصدر: «قال: لا، قال».
(١٦) في المصدر: «و إن كانت».
(١٧) التفسير الكبير ج ٢٤ ص ١٠-١٢ ملخصاً.

و قال في قوله سبحانه ﴿وَ اللّٰهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مٰاءٍ﴾[1] في هذه الآية سؤالات:

الأول: قال الله ﴿خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مٰاءٍ﴾ مع أن كثيرا من الحيوانات غير مخلوقة من الماء كالملائكة[2] و هو أعظم المخلوقات عددا و أنهم مخلوقون من النور و أما الجن فهم مخلوقون من النار و خلق الله آدم من التراب و خلق الله عيسى من الريح لقوله ﴿فَنَفَخْنٰا فِيهِ مِنْ رُوحِنٰا﴾.[3]

و أيضا نرى أن كثيرا من الحيوانات يتولد لا عن النطفة.

و الجواب من وجوه:

أحدها: و هو الأحسن ما قاله القفال و هو أن ﴿مِنْ مٰاءٍ﴾ صلة ﴿كُلَّ دَابَّةٍ﴾ و ليس هو من صلة ﴿خَلَقَ﴾ و المعنى أن كل دابة متولدة من الماء فهي مخلوقة لله.

و ثانيها: أن أصل جميع المخلوقات الماء على ما روي أول ما خلق الله تعالى جوهرة فنظر إليها بعين الهيبة فصارت ماء ثم من ذلك الماء خلق النار و الهواء و النور و لما كان المقصود من هذه الآية بيان أصل الخلقة و كان الأصل الأول هو الماء لا جرم ذكره على هذا الوجه.

و ثالثها: أن المراد من الدابة الذي يدب على وجه الأرض و مسكنهم هناك لتخرج الملائكة و الجن و لما كان الغالب جدا من هذه الحيوانات كونهم مخلوقين من الماء إما لأنها متولدة من النطفة و إما لأنها لا تعيش إلا بالماء لا جرم أطلق الكل تنزيلا للغالب منزلة الكل.

الثاني: لم سمي الزحف على البطن مشيا؟

و الجواب: هذا على سبيل الاستعارة كما يقال فلان لا يمشي له أمر و على طريق المشاكلة.

الثالث: أنه لم تنحصر القسمة لأنا نجد ما يمشي على أكثر من أربع مثل العناكب و العقارب و مثل الحيوان الذي له أربع و أربعون رجلا الذي يسمى دخال الأذن.

و الجواب: القسم الذي ذكرتم كالنادر فكان ملحقا بالعدم و لأن الفلاسفة يقولون ما له قوائم كثيرة فالاعتماد له إذا مشى على أربع جهاته لا غير فكأنه يمشي على أربع و لأن قوله ﴿يَخْلُقُ اللّٰهُ مٰا يَشٰاءُ﴾ تنبيه على أن الحيوانات كما اختلف بحسب كيفية المشي فكذا هي مختلفة بحسب أمور أخر.

و لنذكر هاهنا بعض تلك التقسيمات

التقسيم الأول: الحيوانات قد تشترك في أعضاء و قد تتباين بأعضاء أما الشركة فمثل اشتراك الإنسان و الفرس في أن لهما لحما و عصبا و عظما و أما التباين فإما أن يكون في نفس العضو أو في صفته.

أما الأول فعلى وجهين أحدهما: أن لا يكون العضو حاصلا للآخر و إن كانت أجزاؤه حاصلة للثاني كالفرس و الإنسان فإن الفرس له ذنب و الإنسان ليس له ذنب و لكن أجزاء الذنب ليس إلا العظم و العصب و اللحم و الجلد و الشعر و كل ذلك حاصل للإنسان.

و الثاني: أن لا يكون ذلك العضو حاصلا للثاني لا بذاته و لا بأجزائه مثل أن للسلحفاة صدفا يحيط به و ليس للإنسان و للسمك فلوس و للقنفذ شوك و ليس شيء منها للإنسان.

و أما التباين في صفة العضو فإما أن يكون من باب الكمية أو الكيفية أو الوضع أو الفعل أو الانفعال أما الذي في الكمية فإما أن يتعلق بالمقدار مثل أن عين البوم كبيرة و عين العقاب صغيرة أو بالعدد مثل أن أرجل بعض العناكب ستة و أرجل ضرب آخر ثمانية أو عشرة و الذي في الكيفية فكاختلافها في الألوان و الأشكال و الصلابة و اللين و الذي في الوضع فمثل اختلاف وضع ثدي الفيل فإنه قريب من الصدور[4] و ثدي الفرس فإنه عند السرة و أما الذي في الفعل فمثل كون أذن الفيل للذب[5] مع كونه آلة للسمع و ليس كذلك الإنسان[6] و كون أنفه آلة للقبض دون أنف غيره و أما الذي في الانفعال فمثل كون عين الخفاش سريعة التحير في الضوء و عين الخطاف خلاف ذلك.

---

(١) سورة النور، آية: ٤٥.

(٢) في المصدر: «أمّا الملائكة» بدل «كالملائكة».

(٣) سورة التحريم، آية: ١٢.

(٤) في المصدر: «الصدر».

(٥) في المصدر: «صالحاً للذبّ».

(٦) في المصدر: «في الإنسان».

التقسيم الثاني للحيوان: إما أن يكون مائيا بأن يكون[1] مسكنه الأصلي هو الماء أو أرضيا أو يكون مائيا ثم يصير أرضيا أما الحيوانات المائية فتعتبر[2] أحوالها من وجوه.

١٦/٦٤ الأول: إما أن يكون مكانه و غذاؤه و نفسه مائيا فله بدل التنفس جذب الماء إلى بطنه ثم رده و لا يعيش إذا فارقه و السمك كله كذلك[3] أو مكانه و غذاؤه مائي لا يتنفس و لا يستنشق مثل أصناف من الصدف لا تظهر للهواء و لا تستدخل الماء إلى باطنها.

الثاني: الحيوانات المائية بعضها ماؤها الأنهار الجارية و بعضها ماؤها البطائح مثل الضفادع و بعضها ماؤها مياه البحر.

الثالث: منها لجية و منها شطية و منها طينية و منها صخرية.

الوجه الرابع الحيوان المنتقل في الماء منه ما يعتمد في غوصه على رأسه و في السباحة على أجنحته كالسمك و منه ما يعتمد في السباحة على أرجله كالضفادع و منه ما يمشي في قعر الماء كالسرطان و منه ما يزحف مثل ضرب من السمك لا جناح له كالدود.

و أما الحيوانات البرية فتعتبر[4] أحوالها أيضا من وجهين

الأول: أن منها ما يتنفس من طريق واحد كالفم و الخيشوم و منه ما لا يتنفس كذلك بل على نحو آخر[5] مثل الزنبور و النحل.

الثاني: أن الحيوانات الأرضية منها ما له مأوى معلوم و منها ما مأواه كيف اتفق إلا أن تلد فيقيم للحضانة و اللواتي لها مأوى فبعضها مأواه قلة رابية[6] و بعضها مأواه وجه الأرض.

١٧/٦٤ الثالث: الحيوان البري كل طائر منه ذو جناحين فإنه يمشي برجليه و من جملة ذلك مشيه صعب عليه كالخطاف الكبير الأسود و الخفاش و أما الذي جناحه جلد أو غشاء فقد يكون عديم الرجل كضرب من الحيات بالحبشة تطير.

الرابع: الطير تختلف فبعضها تتعايش معا كالكراكي و بعضها تعيش منفردا كالعقاب و جميع الجوارح التي تتنازع على الطعم لاحتياجها إلى الاجتهاد لتصيد و منها ما تتعايش زوجا كالقطا و منها ما تجتمع تارة و تنفرد أخرى ثم إن المنفرد قد تكون مدنية و قد تكون برية صرفة و قد تكون بستانية.

و الإنسان من بين الحيوان هو الذي لا يمكنه أن يعيش وحده فإن أسباب حياته و معيشته تلتئم بالمشاركة المدنية و النحل و بعض الفراش يشارك[7] الإنسان في ذلك لكن الحدا[8] و الكراكي تطيع رئيسا واحدا و النمل لها اجتماع و لا رئيس لها.

الخامس: الطير منه آكل لحم و منه لاقط حب و منه آكل عشب و قد يكون للبعض طعم معين كالنحل فإن غذاءه الزهر و العنكبوت فإن غذاءه الذباب و قد يكون بعضه متفق الطعم.

و أما القسم الثالث: و هو الحيوان الذي يكون تارة مائيا و أخرى بريا فيقال إنه حيوان يكون في البحر و يعيش فيه ثم إنه يبرز إلى البر و يبقى فيه.

١٨/٦٤ القسم الثالث: منه ما هو إنسي بالطبع فمنه ما يسرع استيناسه و يبقى. مستأنسا كالفيل و منه ما يبطئ كالأسد و يشبه أن يكون من كل نوع صنف إنسي و صنف وحشي حتى من الناس.

التقسيم الرابع: من الحيوان ما هو مصوت و منه ما لا صوت له و كل مصوت فإنه يصير عند الاغتلام و حركة شهوة الجماع أشد تصويتا حتى الإنسان[9] و منه ما له شبق يسفد كل وقت كالديك و منه عفيف له وقت معين.

---

(١) في المصدر: «بمعنى أن» بدل «بأن يكون». (٢) في المصدر: «فتغير» بدل «فتعتبر».
(٣) في المصدر إضافة: «و منه ما مكانه و غذاؤه مائي لكنّه يتنفّس من الهوآء مثل السلحفاة المائية».
(٤) في انمصدر: «فتغير». (٥) في المصدر إضافة: «من مسامه».
(٦) في المصدر: «فبعضها مأواه شق و بعضها حفر و بعضها مأواة قلّة رابية» بدل ما في المتن.
(٧) في المصدر: «و النحل و النمل و بعض الغرانيق يشارك». (٨) في المصدر: «النحل» بدل «الحدا».
(٩) في المصدر: «إلا الإنسان».

التقسيم الخامس[1]: بعض الحيوانات هادئ الطبع قليل الغضب مثل البقر و بعضه شديد الجهل حاد الغضب كالخنزير البري و بعضها حليم حمول[2] كالبعير و بعضها سريع الحركات كالحية و بعضها قوي جريء شهم كبير النفس كريم الطبع كالأسد و منها قوي محتال وحشي كالذئب و بعضها محتال مكار ذي الحركات[3] كالثعلب و بعضها غضوب شديد الغضب سفيه إلا أنه ملق متودد كالكلب و بعضها شديد اللين[4] مستأنس كالفيل و القرد و بعضها حسود مباه بجماله كالطاوس و بعضها شديد الحفظ[5] كالجمل و الحمار لا ينسى كل منهما الطريق الذي رآه.[6]

التقسيم السادس: من الحيوانات ما تناسله بأن تلد[7] حيوانا و بعضها ما تناسله بأن تلد أنثاه دودا[8] انتهى.

١٩/٦٤ و قال النيسابوري منه ولود و منه بيوض و كل أذون ولود و كل صموخ بيوض سوى الخشاف.[9]

و في قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[10] إشارة إلى أن اختصاص كل حيوان بهذه الخواص و بأمثالها لا يكون إلا عن قادر مختار قهار[11] انتهى.

و قال البيضاوي في قوله تعالى ﴿عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ﴾[12] النطق و المنطق في المتعارف كل لفظ يعبر به عما في الضمير مفردا كان أو مركبا و قد يطلق لكل ما يصوت به على التشبيه و التبع كقولهم نطقت الحمامة و منه الناطق و الصامت للحيوان و الجماد فإن الأصوات الحيوانية من حيث إنها تابعة للتخيلات منزلة منزلة العبارات سيما و فيها ما تتفاوت باختلاف الأغراض بحيث يفهمها[13] ما من جنسه و لعل سليمان مهما سمع صوت حيوان علم بقوته القدسية التخيل الذي صوته و الغرض الذي توخاه[14] به و من ذلك ما حكي أنه مر ببلبل يتصوت و يترقص فقال يقول إذا أكلت نصف تمرة فعلى الدنيا العفا و صاحت فاختة فقال إنها تقول ليت الخلق لم يخلقوا فلعله كان صوت البلبل عن شبع و فراغ بال و صياح الفاختة عن مقاساة شدة و تألم قلب ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾[15] يحبسون بحبس أولهم عن آخرهم ليتلاحقوا ﴿حَتّٰى إِذٰا أَتَوْا عَلىٰ وٰادِ النَّمْلِ﴾[16] واد بالشام كثير النمل و التعدية بعلى إما لأن إتيانهم كان من علی[17] أو لأن المراد قطعه من قولهم أتى الشيء إذا أنفده و بلغ آخره كأنهم أرادوا أن ينزلوا أخريات الوادي قٰالَتْ نَمْلَةٌ كأنها لما رأتهم متوجهين إلى الوادي فرت عنهم مخافة حطمهم فتبعها غيره[18] فصاحت صيحة نبهت بها ما بحضرتها من النمال فتبعتها فشبه ذلك بمخاطبة العقلاء و مناصحتهم و لذلك أجروا مجراهم مع أنه لا يمتنع أن خلق الله فيها العقل و النطق.[19]

٢٠/٦٤ و قال النيسابوري قال المفسرون إنه تعالى جعل الطير في أيامه مما له عقل و ليس كذلك حال الطير في أيامنا و إن كان فيها ما قد ألهمه الله تعالى الدقائق التي خصت بالحاجة إليها يحكى أنه مر على بلبل في شجرة فقال لأصحابه إنه يقول أكلت نصف تمرة و على الدنيا العفاء أي التراب و صاحت فاختة فأخبر الناس أنها تقول ليت ذا الخلق لم يخلقوا و صاح طاوس فقال يقول كما تدين تدان و أخبر أن الهدهد يقول استغفروا الله يا مذنبون و الخطاف يقول قدموا خيرا تجدوه و الرخمة[20] تقول سبحان ربي الأعلى ملء سمائه و أرضه و القمري يقول سبحان ربي الأعلى و

---

(١) في المصدر إضافة: «بحسب الأخلاق».
(٢) في المصدر: «خدوع» بدل «حمول».
(٣) في المصدر: «رديء الحركات».
(٤) في المصدر: «الكيس» بدل «اللين».
(٥) في المصدر: «التحفّظ».
(٦) عبارة: «لا ينسىٰ كلّ منهما الطريق الذي رآه» ليست في المصدر.
(٧) في المصدر إضافة: «أُنثاه».
(٨) التفسير الكبير ج ٢٤ ص ١٦-١٩ ملخصاً و فيه إضافة: «كالنحل و العنكبوت فإنّها تلد دوداً، ثمّ إنّ أعضاء، تستكمل بعده، و بعضها تناسله بأن تبيض أنثاه بيضاً».
(٩) في المصدر: «الخفاش».
(١٠) سورة النور، آية: ٤٥.
(١١) تفسير غرائب القرآن ج ٥ ص ٢٠٤، و فيه: «إلاّ عن فاعل مختار قدير قهّار».
(١٢) سورة النمل، آية: ١٦.
(١٣) في المصدر إضافة: «هو».
(١٤) توخّىٰ الأمر: تحرّاه و قصده، راع الصحاح ج ٤ ص ٢٥٢١.
(١٥) سورة النمل، آية: ١٧.
(١٦) سورة النمل، آية: ١٨.
(١٧) في المصدر: «عال» بدل «علىٰ».
(١٨) في المصدر: «غيرها».
(١٩) أنوار التنزيل ج ٢ ص ١٧٢-١٧٣.
(٢٠) الرخمة ـ بالتحريك طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة. الصحاح ج ٤ ص ١٩٢٩.

القطاة تقول من سكت سلم و الببغاء[1] تقول ويل لمن الدنيا همه و الديك يقول اذكروا الله يا غافلون و النسر يقول يا ابن آدم عش ما شئت و آخرك الموت و العقاب يقول في البعد من الناس أنس.[2]

٢١/٦٤ وقال الطبرسي قدس سره أهل العربية يقولون لا يطلق النطق على غير بني آدم و إنما يقال الصوت لأن النطق عبارة عن الكلام و لا كلام للطير إلا أنه لما فهم سليمان معنى صوت الطير سماه منطقا مجازا و قيل إنه أراد حقيقة. المنطق لأن من الطير ما له كلام يهجي كالطوطي قال المبرد العرب تسمي كل مبين عن نفسه ناطقا و متكلما و قال علي بن عيسى إن الطير كانت تكلم سليمان معجزة له كما أخبر عن الهدهد و منطق الطير صوت تتفاهم به معانيها على صيغة واحدة بخلاف منطق [الناس][3] الذي يتفاهمون به المعاني على صيغ مختلفة و لذلك لم نفهم عنها مع طول مصاحبتها و لم تفهم هي عنا لأن أفهامنا مقصورة على تلك الأمور المخصوصة و لما جعل سليمان يفهم عنها كان قد علم منطقها.[4]

و قال رحمه الله و اختلف في سبب تفقده للهدهد من بين الطير فقيل إنه احتاج إليه في سفره ليدله على الماء لأنه يقال أنه يرى الماء في بطن الأرض كما نراه في القارورة عن ابن عباس. و روى العياشي بالإسناد قال قال أبو حنيفة لأبي عبد الله عليه السلام كيف تفقد سليمان الهدهد من بين الطير قال لأن الهدهد يرى الماء في بطن الأرض كما يرى أحدكم الدهن في القارورة فنظر أبو حنيفة إلى أصحابه و ضحك قال أبو عبد الله عليه السلام ما يضحكك قال ظفرت بك جعلت فداك قال و كيف ذاك قال الذي يرى الماء في بطن الأرض لا يرى الفخ في التراب حتى تأخذ بعنقه قال أبو عبد الله عليه السلام يا نعمان أما علمت أنه إذا نزل القدر أغشى البصر.[5]

ثم قال رحمه الله في قوله لَأُعَذِّبَنَّهُ[6] كما صح نطق الطير و تكليفه في زمانه معجزة له جازت معاتبته على ما وقع منه من تقصير فإنه كان مأمورا بطاعته فاستحق العقاب على غيبته.[7]

٢٢/٦٤ و قال في قوله تعالى ﴿وَ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطانُ﴾[8] الآية قال الجبائي لم يكن الهدهد عارفا بالله تعالى و إنما أخبر بذلك كما يخبر مراهقو صبياننا لأنه لا تكليف إلا على الملائكة و الإنس و الجن فيرانا الصبي على عبادة الله فيتصور أن ما خالفها باطل فكذلك الهدهد تصور له أن ما خالف فعل سليمان باطل و هذا الذي ذكره خلاف ظاهر القرآن لأنه لا يجوز أن يفرق بين الحق الذي هو السجود لله و بين الباطل الذي هو السجود للشمس و أن أحدهما حسن و الآخر قبيح إلا العارف بالله سبحانه و بما يجوز عليه و بما لا يجوز هذا مع نسبة تزيين أعمالهم و صدهم عن طريق الحق إلى الشيطان و هذه مقالة من يعرف العدل و أن القبيح غير جائز على الله تعالى.[9]

و قال قدس سره في قوله سبحانه في سورة العنكبوت ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾[10] أي و كم من دابة لا يكون رزقها مدخرا معدا عن الحسن و قيل معناه لا يطيق حمل رزقها لضعفها و تأكل بأفواهها عن مجاهد و قيل إن الحيوان أجمع من البهائم و الطيور و غيرها مما يدب على وجه الأرض لا يدخر القوت لغدها إلا بني آدم و النملة و الفأرة بل تأكل منها قدر كفايتها فقط عن ابن عباس ﴿اللَّهُ يَرْزُقُها وَ إِيّاكُمْ﴾ أي يرزق تلك الدابة الضعيفة التي لا تقدر على حمل رزقها و يرزقكم أيضا فلا تتركوا الهجرة بهذا السبب عن ابن عمر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله حتى دخل بعض حيطان الأنصار فجعل يلتقط من التمر و يأكل فقال يا ابن عمر ما لك لا تأكل فقلت لا أشتهيه يا رسول الله فقال و لكني أشتهيه و هذه صبيحة رابعة منذ لم أذق طعاما و لو شئت لدعوت ربي فأعطاني مثل ملك كسرى و قيصر فكيف بك يا ابن عمر إذا بقيت مع قوم يخبئون رزق سنتهم لضعف اليقين فو الله ما برحنا حتى نزلت الآية ﴿وَ هُوَ السَّمِيعُ﴾ أي لأقوالكم عند مفارقة أوطانكم ﴿الْعَلِيمُ﴾ بأحوالكم لا يخفى عليه شيء من سركم و إعلانكم.[11]

٢٣/٦٤ و قال قدس الله روحه ﴿وَ الطَّيْرَ﴾ أي و سخرنا الطير ﴿مَحْشُورَةً﴾ أي مجموعة إليه تسبح الله تعالى معه ﴿كُلٌّ﴾

---

(١) الببغاء: طائر أخضر القاموس المحيط ج ٣ ص ١٠٦.
(٢) تفسير غرائب القرآن ج ٥ ص ٢٩٩.
(٣) من المصدر.
(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٢١٤.
(٥) مجمع البيان ج ٧ ص ٢١٧ـ٢١٨.
(٦) سورة النمل، آية: ٢١.
(٧) مجمع البيان ج ٧ ص ٢١٨.
(٨) سورة النمل، آية: ٢٤.
(٩) مجمع البيان ج ٧ ص ٢١٨.
(١٠) سورة العنكبوت، آية: ٦٠.
(١١) مجمع البيان ج ٨ ص ٢٩١.

يعني كل الطير و الجبال ﴿لَهُ أَوّابٌ﴾[١] رجاع إلى ما يريد مطيع له بالتسبيح معه قال الجبائي لا يمتنع أن يكون الله تعالى خلق في الطيور من المعارف ما يفهم به أمر داود و نهيه فيطيعه فيما يريد منها و إن لم تكن كاملة العقل مكلفة.[٢]

و قال الرازي فإن قيل كيف يصدر تسبيح الله عن الطير مع أنه لا عقل له قلنا لا يبعد أن يقال إن الله تعالى كان يخلق لها عقولا حتى تعرف الله فتسبحه حينئذ و كل ذلك كان معجزة لداود عليه السلام[٣] انتهى.

﴿خَلَقَ الْأَزْواجَ كُلَّها﴾[٤] قيل يعني أزواج الحيوان من ذكر و أنثى و قيل أي الأشكال و قيل أي الأصناف و قيل كل ممكن فهو زوج تركيبي.

و الواحد الحق و الفرد المطلق هو الله تعالى ﴿وَ ما يَبُثُّ مِنْ دابَّةٍ﴾[٥] أي و في خلق ما يفرق على وجه الأرض من الحيوان على اختلاف أجناسها و منافعها و المقاصد المطلوبة منها دلالات واضحات على وجوده سبحانه و علمه و قدرته و حكمته و لطفه ﴿لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ قيل أي يطلبون علم اليقين بالتدبر و التفكر.

قوله سبحانه ﴿صافّاتٍ﴾[٦] قيل أي باسطات أجنحتهن في الجو عند طيرانها فإنهن إذا بسطنها صففن قوادمها ﴿وَ يَقْبِضْنَ﴾ أي و يضممنها إذا ضربن بها جنوبهن وقتا بعد وقت للاستظهار به على التحرك و لذلك عدل به إلى صيغة الفعل للتفرقة بين الأصيل في الطيران و الطاري عليه ﴿ما يُمْسِكُهُنَّ﴾ في الجو على خلاف طبعهن ﴿إِلَّا الرَّحْمٰنُ﴾ الشامل رحمته كل شيء بأن خلقهن على أشكال و خصائص هيئاتهن للحركة في الهواء ﴿إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ﴾ يعلم كيف يخلق الغرائب و يدبر العجائب.

٢٤/٦٤

و أقول: في سورة الفيل و قصته دلالة على شعور الحيوانات و كونها مطيعة. لأمره سبحانه فإن الظاهر أن الطيور كانت حيوانات و لم تكن من الملائكة و إن احتملت ذلك و كذا الفيلة حيث امتنعت من دخول الحرم و فهمت كلام عبد المطلب و سجدت له رضي الله عنه كما مر مفصلا في ذكر تلك القصة نعم يمكن أن يكون الله تعالى جعلها في ذلك الوقت ذوات شعور و معرفة كرامة للبيت و عبد المطلب و إرهاصا لنبوة نبينا صلى الله عليه وآله.

١ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الوشاء عن صديق بن عبد الله عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من طير يصاد في بر و لا بحر و لا يصاد شيء من الوحوش إلا بتضييعه التسبيح.[٧]

العياشي: عن إسحاق مثله.[٨]

٢ـ التفسير: ﴿وَ اللّٰهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ ماءٍ﴾[٩] أي من مني[١٠] ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ بَطْنِهِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ رِجْلَيْنِ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلىٰ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللّٰهُ ما يَشاءُ إِنَّ اللّٰهَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ قال على رجلين الناس و على بطنه الحيات و على أربع البهائم و قال أبو عبد الله عليه السلام و منهم من يمشي على أكثر من ذلك.[١١]

٢٥/٦٤

بيان: قال الدميري قال الجاحظ الحيوان على أربعة أقسام شيء يمشي و شيء يطير و شيء يعوم[١٢] و شيء ينساخ في الأرض ألا إن كل طائر يمشي و ليس كل شيء يمشي يطير فالنوع الذي يمشي هو على ثلاثة أقسام ناس و بهائم و سباع و الطير كله سبع و بهيمة و همج و الخشاش ما لطف جرمه و صغر جسمه و كان عديم السلاح و الهمج ليس من الطير و لكنه يطير و هو فيما يطير كالحشرات فيما يمشي و السبع من الطير ما أكل اللحم خالصا و البهيمة ما أكل الحب خالصا و المشترك كالعصفور فإنه ليس بذي مخلب و لا منسر و هو يلقط الحب و هو مع ذلك يصيد النمل إذا

(١) سورة ص، آية: ١٩.
(٢) مجمع البيان ج ٧ ص ٤٦٩.
(٣) التفسير الكبير ج ٢٤ ص ١٨٦.
(٤) سورة الزخرف، آية: ١٢.
(٥) سورة الجاثية، آية: ٤، و ما بعدها ذيلها.
(٦) سورة الملك، آية: ١٩.
(٧) تفسير القمّي ج ٢ ص ١٠٧.
(٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٩٤، حديث ٨٣.
(٩) سورة النور، آية: ٤٥، و ما بعدها ذيلها.
(١٠) في المصدر: «إي من مياه».
(١١) تفسير القمّي ج ٢ ص ١٠٧.
(١٢) العوم: السباحة، الصحاح ج ٤ ص ١٩٩٣.

طار و يصيد الجراد و يأكل اللحم و لا يزق فراخه كما يزق الحمام فهو مشترك الطبيعة و أشباه العصافير من المشترك كثيرة و ليس كل ما طار بجناحين من الطير فقد يطير الجعلان و الذباب و الزنابير و الجراد و النمل و البعوض و الفراش و الأرضة و النحل و غير ذلك و لا يسمى طيورا و كذلك الملائكة تطير و لها أجنحة و ليست من الطير و كذلك جعفر بن أبي طالب ذو جناحين يطير بهما في الجنة و ليس من الطير.[1]

٣ـ قرب الإسناد: عن سعد بن طريف[2] **عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه‌ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إنه ما يصاد من الطير إلا بتضييعهم التسبيح.**[3]

٤ـ العلل: **عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن عبد الله بن محمد عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الوحوش و الطير و السباع و كل شيء خلق الله عز و جل مختلطا بعضه ببعض فلما قتل ابن آدم أخاه نفرت و فزعت فذهب كل شيء إلى شكله.**[4]

٢٦/٦٤

٥ـ و منه: **عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي بن أبي طالب عليه السلام قال**[5] **إذا سمعتم نباح الكلب و نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهم يرون ما لا ترون فَافْعَلُوا ما تُؤْمَرُونَ**[6] **الخبر.**

٦ـ مجالس ابن الشيخ: **عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني عن أحمد بن عبد الله بن**[7] **عمار الثقفي الكاتب عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن محمد بن الحارث بن بشير الدهني**[8] **عن القاسم بن الفضل بن عمرة القيسي**[9] **عن عباد المنقري عن أبي عبد الله جعفر بن محمد قال حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم أجمعين قال مر رسول الله صلى الله عليه و آله بظبية مربوطة بطنب فسطاط فلما رأت رسول الله صلى الله عليه و آله أطلق الله عز و جل لها من**[10] **لسانها فكلمته فقالت يا رسول الله إني أم خشفين**[11] **عطشانين و هذا ضرعي قد امتلأ لبنا فخلني حتى انطلق فأرضعهما ثم أعود فتربطني كما كنت فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله كيف و أنت ربيطة قوم و صيدهم قالت بلى يا رسول الله أنا أجيء فتربطني كما كنت أنت بيدك**[12] **فأخذ عليها موثقا من الله لتعودن و خلى سبيلها**

٢٧/٦٤

فلم تلبث إلا يسيرا حتى رجعت قد فرغت ما في ضرعها فربطها نبي الله كما كانت ثم سأل لمن هذا الصيد قالوا يا رسول الله هذه لبني فلان فأتاهم النبي صلى الله عليه و آله و كان الذي اقتنصها منهم منافقا فرجع عن نفاقه و حسن إسلامه فكلمه النبي ليشتريها منه قال بل أخلي سبيلها فداك أبي و أمي يا نبي الله فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لو أن البهائم يعلمون من الموت ما تعلمون أنتم ما أكلتم منها سمينا.[13]

بيان: من الموت أي من أصل وقوعه أو من شدائد الموت و العقوبات الواقعة بعده و الأهوال المتوقعة عنده و بعده و لعله أظهر.

٧ـ المحاسن: **عن محمد بن علي عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يا بني لا تزن فلو أن الطير زنى لتناثر ريشه.**[14]

٨ـ الخرائج: **روي أن الحسين عليه السلام سئل في حال صغره عن أصوات الحيوانات لأن من شرط الإمام أن يكون عالما بجميع اللغات حتى أصوات الحيوانات فقال على ما روى محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي**[15] **عن الحسين عليه السلام أنه قال إذا صاح النسر فإنه يقول يا ابن آدم عش ما شئت فآخره الموت و إذا صاح البازي يقول يا عالم الخفيات و يا**

---

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٠٦.

(٢) في المصدر: «الحسن بن ظريف» بدل «سعد بن طريف».

(٣) قرب الإسناد ص ١١٧، حديث ٤١٠.

(٤) علل الشرائع ص ٤ باب ٥، حديث ١.

(٥) في المصدر إضافة: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله».

(٦) علل الشرائع ص ٥٨٢، باب ٣٨٥، حديث ٢٣، و للحديث صدر و ذيل تركهما المصنّف.

(٧) في المصدر: «عبيد الله».

(٨) في المصدر: «الزينبي» بدل «الدهني».

(٩) في المصدر: «عميرة العبسي» بدل «عمرة القيسي».

(١٠) عبارة: «لها من» ليست في المصدر.

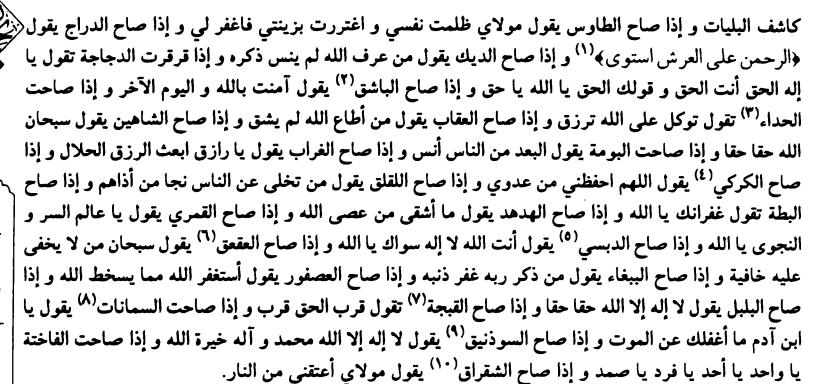
(١١) الخَشف ـ مثلّثة ـ ولد الظبي أوّل ما يولد، القاموس المحيط ج ٣ ص ١٣٨.

(١٢) في المصدر: «سأجيء فتربطني أنت بيدك كما كنت».

(١٣) أمالي الطوسي ص ٤٥٣ مجلس ١٦، حديث ١٠١١.

(١٤) المحاسن ج ١ ص ١٩٣، حديث ٣٢٧.

(١٥) في المصدر: «التيمي».



كاشف البليات و إذا صاح الطاوس يقول مولاي ظلمت نفسي و اغتررت بزينتي فاغفر لي و إذا صاح الدراج يقول ﴿الرحمن على العرش استوى﴾[١] و إذا صاح الديك يقول من عرف الله لم ينس ذكره و إذا قرقرت الدجاجة تقول يا إله الحق أنت الحق و قولك الحق يا الله يا حق و إذا صاح الباشق[٢] يقول آمنت بالله و اليوم الآخر و إذا صاحت الحداء[٣] تقول توكل على الله ترزق و إذا صاح العقاب يقول من أطاع الله لم يشق و إذا صاح الشاهين يقول سبحان الله حقا حقا و إذا صاحت البومة يقول البعد من الناس أنس و إذا صاح الغراب يقول يا رازق ابعث الرزق الحلال و إذا صاح الكركي[٤] يقول اللهم احفظني من عدوي و إذا صاح اللقلق يقول من تخلى عن الناس نجا من أذاهم و إذا صاح البطة تقول غفرانك يا الله و إذا صاح الهدهد يقول ما أشقى من عصى الله و إذا صاح القمري يقول يا عالم السر و النجوى يا الله و إذا صاح الدبسي[٥] يقول أنت الله لا إله سواك يا الله و إذا صاح العقعق[٦] يقول سبحان من لا يخفى عليه خافية و إذا صاح الببغاء يقول من ذكر ربه غفر ذنبه و إذا صاح العصفور يقول أستغفر الله مما يسخط الله و إذا صاح البلبل يقول لا إله إلا الله حقا حقا و إذا صاح القبجة[٧] تقول قرب الحق قرب و إذا صاحت السمانات[٨] يقول يا ابن آدم ما أغفلك عن الموت و إذا صاح السوذنيق[٩] يقول لا إله إلا الله محمد و آله خيرة الله و إذا صاحت الفاختة يا واحد يا أحد يا فرد يا صمد و إذا صاح الشقراق[١٠] يقول مولاي أعتقني من النار.

و إذا صاحت القنبرة تقول مولاي تب على كل مذنب من المذنبين و إذا صاح الورشان[١١] يقول إن لم تغفر ذنبي شقيت و إذا صاح الشفنين[١٢] يقول لا قوة إلا بالله العلي العظيم و إذا صاحت النعامة تقول لا معبود سوى الله و إذا صاحت الخطافة فإنها تقرأ سورة الحمد و تقول يا قابل توبة التوابين يا الله لك الحمد و إذا صاحت الزرافة تقول لا إله إلا الله وحده و إذا صاح الحمل يقول كفى بالموت واعظا و إذا صاح الجدي يقول عاجلني الموت ثقل ذنبي و ازداد[١٣] و إذا صاح[١٤] الأسد يقول أمر الله مهم مهم و إذا صاح الثور يقول مهلا مهلا يا ابن آدم أنت بين يدي من يرى و لا يرى و هو الله و إذا صاح الفيل يقول لا يغني عن الموت قوة و لا حيلة و إذا صاح الفهد يقول يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله و إذا صاح الجمل يقول سبحان مذل الجبارين سبحانه و إذا صهل الفرس يقول سبحان ربنا سبحانه و إذا صاح الذئب يقول ما حفظ الله لن يضيع أبدا و إذا صاح ابن آوى يقول الويل الويل للمذنب المصر و إذا صاح الكلب يقول كفى بالمعاصي ذلا و إذا صاح الأرنب يقول لا تهلكني يا الله لك الحمد و إذا صاح الثعلب يقول الدنيا دار غرور و إذا صاح الغزال يقول نجني من الأذى و إذا صاح الكركدن يقول أغثني و إلا هلكت يا مولاي و إذا صاح الإبل يقول حسبي الله وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ حسبي الله[١٥] و إذا صاح النمر يقول سبحان من تعزز بالقدرة سبحانه و إذا سبحت الحية تقول ما أشقى من عصاك يا رحمان و إذا سبحت العقرب تقول الشر شيء وحش.

ثم قال عليه السلام ما خلق الله من شيء إلا و له تسبيح يحمد به ربه ثم تلا هذه الآية ﴿وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَ لٰكِنْ لٰا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾.[١٦]

بيان: قال الدميري النسر طائر معروف و هو عريف الطير و يقول في صياحه ابن آدم عش ما شئت فإن الموت ملاقيك كذا قال الحسن بن علي رضي الله عنهما قال و في هذا مناسبة لما خص النسر به من طول العمر يقال إنه من أطول الطير عمرا و إنه يعمر ألف سنة. و في كتاب نفحات الأزهار عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه و آله يقول هبط علي جبرئيل فقال يا محمد

---

(١) سورة طه، آية: ٥.
(٢) باشق ـ بفتح الشين ـ معرّب باشه: طير صيد يقال له: قِرْقي أيضاً. فرهنگ عميد ص ٢٣٠.
(٣) في المصدر: «الحدأة».
(٤) سيأتي معنى «الكركي» في «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(٥) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٦٦.
(٦) سيأتي معنى «العقعق» في «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(٧) قاله الدميري في حياة الحيوان ج ٢ ص ١٩٥.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٣٨، و للمزيد راجع «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(٩) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٨٠.
(١٠) سيأتي «الشقراق» في «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(١١) بشأن «الورشان» راجع «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(١٢) سيأتي «الشفنين» في «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(١٣) عبارة: «و ازداد» ليست في المصدر.
(١٤) في المصدر: «زأر» بدل «صاح».
(١٥) لفظ الجلالة ليس في المصدر.
(١٦) الخرائج و الجرائح ج ١ ص ٢٤٨ـ٢٥٢ باب في معجزات الإمام الحسين عليه السلام حديث ٥، و الآية من سورة الإسراء: ٤٤.

إن لكل شيء سيدا فسيد البشر آدم و سيد ولد آدم أنت و سيد الروم صهيب و سيد فارس سلمان و سيد الحبش بلال و سيد الشجر السدر و سيد الطير النسر و سيد الشهور رمضان و سيد الأيام يوم الجمعة و سيد الكلام العربية و سيد العربية القرآن و سيد القرآن سورة البقرة.[١]

و قال البازي أفصح لغاته مخففة الياء و الثانية باز و الثالثة بازي بتشديد الياء و التثنية بازان[٢] و الجمع بزاة و في عجائب المخلوقات لا يكون إلا أنثى و ذكرها من أنواع أخر[٣] من الحداء و الشواهين و لهذا اختلف أشكالها.[٤]

و قال طاوس في طبعه العفة و حب الزهو[٥] بنفسه و الخيلاء و الإعجاب بريشة و عقده لذنبه كالطاق لا سيما إذا كانت الأنثى ناظرة إليه إلى آخر ما سيأتي.[٦]

وقال في الدراج و هو القائل بالشكر قدوم النعم و صوته مقطع على هذه الكلمات.[٧]

و في القاموس القرقرة هدير البعير و صوت الحمام[٨] انتهى.

٣١/٦٤

و الباشق معرب باشه[٩] و هو معروف و الحدأة كعنبة طائر معروف[١٠] و قال الدميري إن العقاب إذا صاحت تقول في البعد من الناس راحة.[١١] و قال الكركي طائر كبير معروف و الجمع الكراكي و هو من الحيوان الذي لا يصح[١٢] إلا برئيس و في طبعه التناصر و لا تطير الجماعة منه متفرقة بل صفا واحدا يقدمها واحد منها كالرائس[١٣] و هي تتبعه يكون ذلك حينا ثم يخلفه آخر منها مقدما حتى يصير الذي كان مقدما مؤخرا[١٤] و قال الدبسي بفتح الدال و ضمها طائر صغير منسوب إلى دبس الرطب و هو قسم من الحمام البري[١٥] و قال العقعق كثعلب تسمى كندش و هو طائر على قدر الحمامة و على شكل الغراب و جناحاه أكبر من جناحي الحمامة و هو ذو لونين أبيض و أسود طويل الذنب لا يأوي تحت سقف و لا يستظل به و في طبعه الزنا و الخيانة و يوصف بالسرقة و الخبث[١٦] و قال الببغاء بثلاث باءات موحدات أولاهن و ثالثتهن مفتوحات[١٧] و الثانية ساكنة و بالغين المعجمة هي الطائر الأخضر المسمى بالدرة و هي في قدر الحمامة يتخذها الناس للانتفاع بصوتها و لها قوة على حكاية الأصوات و قبول التلقين يتخذها الملوك و الأكابر لتنم ما تسمع من الأخبار و تتناول مأكولها برجلها كما يتناول الإنسان الشيء بيده[١٨] و في القاموس الببغاء و قد تشدد الباء الثانية طائر أخضر.[١٩]

٣٢/٦٤

قوله قرب الحق على بناء المجرد أو التفعيل و الحق الرب سبحانه أو القيامة أو ضد الباطل.

و قال الدميري القبجة اسم جنس تقع على الذكر و الأنثى.[٢٠]

و قال السماني بضم السين و فتح النون[٢١] اسم طائر يلبد بالأرض و لا يكاد يطير إلا أن يطار و إذا سمع الرعد مات و يسكت في الشتاء و إذا أقبل الربيع يصيح.[٢٢]

و في القاموس السوذنيق كزنجبيل و يضم أوله و السيذنوق[٢٣] بضم أوله و فتحه و كسر النون و فتحه و السذانق بفتح النون و ضمه و السوذنيق الصقر و الشاهين.[٢٤]

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٥٠-٣٥١.
(٢) في المصدر: «التثنية بازيان».
(٣) في المصدر: «من نوع آخر كالحداء».
(٤) حياة الحيوان ج ١ ص ١٥٢.
(٥) الزهو: الكبر و الفخر، الصحاح ج ٤ ص ٢٣٧٠.
(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٦٥٠.
(٧) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٧٦.
(٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٢٠.
(٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٢٠.
(١٠) القاموس المحيط ج ١ ص ١٢.
(١١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٨.
(١٢) في المصدر: «يصلح» بدل «يصح».
(١٣) في المصدر: «كالرئيس لها» بدل «منها كالرائس».
(١٤) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٤٤-٢٤٥.
(١٥) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٦٦.
(١٦) حياة الحيوان ج ٢ ص ٦٧.
(١٧) في المصدر: «مفتوحتان».
(١٨) حياة الحيوان ج ١ ص ١٥٩-١٦٠.
(١٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٠٦.
(٢٠) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٩٥.
(٢١) في المصدر: على وزن الحباري.
(٢٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٦٣.
(٢٣) في المصدر إضافة: «والسوذانق».
(٢٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٢.

و قال الدميري الفاختة واحدة الفواخت من ذوات الأطواق و هي بفتح الفاء و كسر الخاء المعجمة و بالتاء المثناة في آخرها قاله في الكفاية و زعموا أن الحيات تهرب من صوتها و فيها فصاحة و حسن صوت و في طبعها الأنس بالناس و تعيش في الدور و العرب تصفها بالكذب فإن صوتها عندهم هذا أوان الرطب تقول ذلك و النخل لم تطلع.[1]

٣٣/٦٤

و أقول: المشهور أنها بالتاء المثناة الفوقانية كما في القاموس[2] و غيره و قال الدميري الشقراق بفتح الشين و كسرها و ربما قالوا الشرقراق طائر هو صغير. يسمى الأخيل و العرب تتشأم به و هو أخضر مليح بقدر الحمامة خضرته حسنة مشبعة في أجنحته سواد[3] و له مشتى و مصيف و يكون مخططا بحمرة و خضرة و سواد و في القاموس القبر كسكر و صرد طائر الواحدة بهاء و يقال القنبراء و الجمع قنابر و لا تقل قنبرة كقنفذة أو لغية.[4]

و قال الدميري الورشان ساق حر و هو ذكر القماري و قيل إنه طائر متولد بين الفاختة و الحمامة يوصف بالحنو على أولاده حتى أنه ربما قتل نفسه إذا رآها في يد القانص قال عطاء إنه يقول لدوا للموت و ابنوا للخراب و هذه لام العاقبة مجازا.[5]



و قال الشفنين بالكسر متولد بين نوعين مأكولين و عده الجاحظ في أنواع الحمام و قيل هو الذي تسميه العامة اليمام و صوته في الترنم كصوت الرباب و فيه تحزين و تحسن أصواتها إذا اختلطت و من طبعه إذا فقد أنثاه لم يزل أغرب إلى أن يموت و كذلك الأنثى.[6]

و قال ذكر الثعلبي أن آدمعليه السلام لما خرج[7] من الجنة اشتكى الوحشة فآنسه الله بالخطاف و ألزمها البيوت فهي لا تفارق بني آدم أنسا لهم قال و معها أربع آيات من كتاب الله عز و جل[8] ﴿لَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خٰاشِعاً مُتَصَدِّعاً مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ﴾[9] إلى آخر السورة و تمد صوتها بقوله ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.[10]

٣٤/٦٤

و قال الزرافة بفتح الزاي و ضمها حسنة الخلق طويلة اليدين قصيره الرجلين مجموع يديها و رجليها نحو عشرة أذرع رأسها كرأس الإبل و قرنها كقرن البقر و جلدها كجلد النمر و قوائمها و أظلافها كالبقر و ذنبها كذنب الظبي ليس لها ركب في رجليها إنما ركبتاها في يديها و إذا مشت قدمت الرجل اليسرى و اليد اليمنى بخلاف ذوات الأربع فإنها تقدم اليد اليسرى و من طبعها التودد و التأنس[11] و لما علم الله أن قوتها في الشجر جعل يديها أطول من رجليها لتستعين بذلك على المرعى منها[12] و قيل هي متولدة بين ثلاثة حيوانات الناقة[13] الوحشية و البقرة الوحشية و الضبعان.[14]

أقول: سيأتي تمام القول في ذلك إن شاء الله.[15]

و قال الدميري الحمل الخروف إذا بلغ ستة أشهر و قيل هو ولد الضأن الجذع فما دونه.[16]

٩ـ المناقب: تفسير الثعلبي قال الصادقعليه السلام قال الحسين بن علي صلوات الله عليهما إذا صاح النسر قال ابن آدم عش ما شئت آخره الموت و إذا صاح الغراب قال إن في البعد من الناس أنسا و إذا صاح القنبرة[17] قال اللهم العن مبغضي آل محمد و إذا صاح الخطاف قرأ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾ و يمد ﴿الضّٰالِّينَ﴾ كما يمدها القارئ.[18]

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٣٥، و فيه: «يطلع» بدل «تطلع».
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٥٩.
(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٦٠٤ـ٦٠٥.
(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ١١٧.
(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤١٤ـ٤١٥.
(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٦٠١.
(٧) في المصدر: «أخرج».
(٨) في المصدر إضافة: «و هي».
(٩) سورة الحشر، آية: ٢٠ـ٢٤.
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٤١٨.
(١١) في المصدر: «فإنّها تقدّم اليد اليُمنىٰ و الرجل اليُسرى، و من طبعها التودّد و التأنس و تجتز و تبعر» بدل ما في المتن.
(١٢) في المصدر: «علىٰ الرعى منها بسهولة».
(١٣) في المصدر: «بين الناقة».
(١٤) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٣٤.
(١٥) راجع ج ٦٤ ص ٧٢ من المطبوعة.
(١٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٧٧.
(١٧) في المصدر: «القنبر».
(١٨) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٦٨ فصل في مكارم أخلاقهعليه السلام .

٣٥/٦٤ ١٠ـ الكافي: عن أبي عبدالله العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم عن سالم مولى أبان قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول ما من طير يصاد إلا بتركه التسبيح و ما من مال يصاب إلا بترك الزكاة.[١]

١١ـ و منه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة و إن كلام الطير فيه إذا لقي بعضه[٢] بعضا سلام سلام يوم صالح.[٣]

١٢ـ الإختصاص: عن ابن عباس قال شهدنا مجلس أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله و سلامه عليه فإذا نحن بعدة من العجم فسلموا عليه فقالوا جئناك لنسألك عن ست خصال فإن أنت أخبرتنا آمنا و صدقنا و إلا كذبنا و جحدنا فقال علي عليه السلام سلوا متفقهين و لا تسألوا متعنتين قالوا أخبرنا ما يقول الفرس في صهيله و الحمار في نهيقه و الدراج في صياحه و القنبرة في صفيرها و الديك في نعيقه و الضفدع في نقيقه فقال علي عليه السلام إذا التقى الجمعان و مشى الرجال إلى الرجال بالسيوف يرفع الفرس رأسه فيقول سبحان الملك القدوس و يقول الحمار في نهيقه اللهم العن العشارين و يقول الديك في نعيقه بالأسحار اذكروا الله يا غافلين و يقول الضفدع في نقيقه سبحان المعبود في لجج البحار و يقول الدراج في صياحه ﴿الرحمن على العرش استوى﴾[٤] و تقول القنبرة في صفيرها اللهم العن مبغضي آل محمد قال فقالوا آمنا و صدقنا و ما على وجه الأرض من هو أعلم منك فقال عليه السلام ألا أفيدكم قالوا بلى يا أمير المؤمنين فقال إن للفرس في كل يوم ثلاث دعوات مستجابات يقول في أول نهاره اللهم وسع على سيدي الرزق و يقول في وسط النهار اللهم اجعلني أحب إلى سيدي من أهله و ماله و يقول في آخر نهاره اللهم ارزق سيدي على ظهري الشهادة.[٥]

بيان: نعق الغراب بالعين المهملة و المعجمة ينعق نعيقا صاح و نق الضفدع ينق نقيقا صاح.

١٣ـ الإختصاص: عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير[٦] عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ناضحا[٧] كان لرجل من الأنصار فلما استن[٨] قال بعض أهله لو نحرتموه فجاء البعير إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل يرغو فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى صاحبه فلما جاء قال له النبي إن هذا يزعم أنه كان لكم شابا حتى إذا هرم و إنه قد نفعكم و إنكم أردتم نحره فقال صدق فقال لا تنحروه و دعوه.[٩]

٣٧/٦٤ ١٤ـ و منه: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال خرجت مع علي بن الحسين عليه السلام إلى مكة فلما دخلنا الأبواء كان على راحلته و كنت أمشي فوافى غنما و إذا نعجة قد تخلفت عن الغنم و هي تثغو ثغاء شديدا و تلتفت و إذا رخلة خلفها تثغو و تشتد في طلبها فلما قامت الرخلة ثغت النعجة فتبعتها الرخلة فقال علي بن الحسين عليه السلام يا عبد العزيز أتدري ما قالت النعجة قلت لا و الله ما أدري قال فإنها قالت الحقي بالغنم فإن أختها عام الأول تخلفت في هذا الموضع فأكلها الذئب.[١٠]

بيان: الثغاء صياح الغنم و الرخل بكسر الراء الأنثى من سخال الضأن.

١٥ـ الإختصاص: عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن الحسن بن فضال[١١] عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الذئاب جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تطلب أرزاقها فقال لأصحابه إن شئتم صالحتها على شيء تخرجوه إليها و لا ترزأ[١٢] من أموالكم شيئا و إن تركتموها تعدو و عليكم حفظ أموالكم قالوا بل نتركها كما هي تصيب منا ما أصابت و نمنعها ما استطعنا.[١٣]

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٥٠٥ باب منع الزكاة، حديث ١٨.
(٢) في المصدر: «إذا التقى بعضها».
(٣) الكافي ج ٣ ص ٤١٥ـ٤١٦ باب فضل يوم الجمعة و ليلته، حديث ١١.
(٤) سورة طه، آية: ٥.
(٥) الاختصاص ص ١٣٦.
(٦) في المصدر: «أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكير».
(٧) الناضح ـ البعير يستقى عليه. الصحاح ج ١ ص ٤١١.
(٨) في المطبوعة: «استن»، و ما أثبتناه من المصدر.
(٩) الاختصاص ص ٢٩٤، و فيه: «و دعوه، فدعوه».
(١٠) الاختصاص ص ٢٩٤.
(١١) في المصدر: «الحسن بن علي بن فضال».
(١٢) لا ترزأ أي تنقض، راجع الصحاح ج ١ ص ٥٣.
(١٣) الاختصاص ص ٢٩٥.

١٦ـو منه: عن عبد الله بن محمد عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن بشر و إبراهيم ابني محمد عن أبيهما عن حمران عن علي بن الحسين عليه السلام قال كان قاعدا في جماعة من أصحابه إذا جاءته ظبية فبصبصت عنده و ضربت بيديها فقال أبو محمد عليه السلام تدرون ما تقول هذه الظبية قالوا لا قال تزعم هذه الظبية أن فلان بن فلان رجلا من قريش اصطاد خشفا لها في هذا اليوم و إنما جاءت أن أسأله أن يضع الخشف بين يديها فترضعه.

٣٨/٦٤ ثم قال أبو محمد عليه السلام لأصحابه قوموا بنا فقاموا بأجمعهم فأتوه فخرج إليهم فقال لأبي محمد فداك أبي و أمي ما جاءك بك فقال أسألك بحقي عليك إلا أخرجت إلي الخشف الذي اصطدتها اليوم فأخرجها فوضعها بين يدي أمها فأرضعتها فقال علي بن الحسين عليه السلام أسألك يا فلان لما وهبت لنا الخشف قال قد فعلت فأرسل الخشف مع الظبية فمضت الظبية فبصبصت و حركت ذنبها فقال علي بن الحسين عليه السلام تدرون ما قالت الظبية قالوا لا قال قالت رد الله عليكم كل غائب لكم و غفر لعلي بن الحسين كما رد علي ولدي.[1]

بيان: بصبص الكلب حرك ذنبه و الخشف مثلثة ولد الظبي أول ما يولد أو أول مشيه أو التي نفرت من أولادها و تشردت.

١٧ـنوادر الراوندي: بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن أبا ذر الغفاري رضي الله عنه تمعك فرسه ذات يوم فحمحم في تمعكه فقال أبو ذر هي حسبك الآن فقد استجيب لك فاسترجع القوم و قالوا خولط أبو ذر فقال للقوم ما لكم قالوا تكلم بهيمة من البهائم فقال أبو ذر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا تمعك الفرس دعا بدعوتين فيستجاب له يقول اللهم اجعلني أحب ماله إليه و الدعوة الثانية اللهم ارزقه على ظهري الشهادة و دعوتاه مستجابتان.[2]

٣٩/٦٤ ١٨ـو بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم الجمعة نادت الطير الطير و الوحش الوحش و السباع السباع سلام عليكم هذا يوم صالح.[3]

١٩ـنهج البلاغة: من خطبة أمير المؤمنين عليه السلام في صفة عجيب خلق أصناف من الحيوان[4] و لو فكروا في عظيم القدرة و جسيم النعمة لرجعوا إلى الطريق و خافوا عذاب الحريق و لكن القلوب عليلة و البصائر مدخولة ألا ينظرون إلى صغير ما خلق كيف أحكم خلقه و أتقن تركيبه و فلق له السمع و البصر و سوى له العظم و البشر انظروا إلى النملة في صغر جثتها و لطافة هيئتها لا تكاد تنال بلحظ البصر و لا بمستدرك الفكر كيف دبت على أرضها و ضنت[5] على رزقها تنقل الحبة إلى جحرها و تعدها في مستقرها تجمع في حرها لبردها و في ورودها لصدرها[6] مكفولة برزقها مرزوقة برفقها[7] لا يغفلها المنان و لا يحرمها الديان و لو في الصفا اليابس و الحجر الجامس[8] و لو فكرت في مجاري أكلها و في علوها و سفلها و ما في الجوف من شراسيف بطنها و ما في الرأس من عينها و أذنها لقضيت من خلقها عجبا و لقيت من وصفها تعبا فتعالى الذي أقامها على قوائمها و بناها على دعائمها لم يشركه في فطرتها فاطر و لم يعنه في خلقها قادر و لو ضربت في مذاهب فكرك لتبلغ غاياته ما دلتك الدلالة إلا على أن فاطر النملة هو فاطر النخلة لدقيق تفصيل كل شيء و غامض اختلاف كل حي و ما الجليل و اللطيف و الثقيل و الخفيف و القوي و الضعيف في خلقه إلا سواء كذلك السماء و الهواء و الرياح و الماء فانظر إلى الشمس و القمر و النبات و الشجر و الماء و الحجر و اختلاف هذا الليل و النهار و تفجر هذه البحار و كثرة هذه الجبال و طول هذه القلال و تفرق هذه اللغات و

٤٠/٦٤ الألسن المختلفات فالويل لمن جحد المقدر و أنكر المدبر[9] زعموا أنهم كالنبات ما لهم زارع و لا لاختلاف صورهم مانع[10] و لم يلجئوا إلى حجة فيما ادعوا و لا تحقيق لما أوعوا و هل يكون بناء من غير بان أو جناية من غير جان و

---

(١) الاختصاص ص ٢٩٧.
(٢) نوادر الراوندي ص ١٥، و فيه: «اللهمّ ارزقه الشهادة على ظهري».
(٣) نوادر الراوندي ص ٢٤.
(٤) في المصدر: «في صفة خلق أصناف الحيوان».
(٥) في المصدر: «وصبّت»، للمزيد راجع «تبيين» المؤلّف بعد هذا.
(٦) سيأتي في «تبيين» المؤلّف بعد هذا أنّ «الصدر» ـ بالتحريك : رجوع الشاربة من الورود.
(٧) في المطبوعة: «برفقها»، و ما أثبتناه من المصدر، و من «تبيين» المؤلّف بعد هذا.
(٨) الجامس: الجامد، راجع «تبيين» المؤلّف بعد هذا.
(٩) في المصدر: «لمن أنكر المقدّر، و جحد المدبّر».
(١٠) في المطبوعة: «مانع»، و ما أثبتناه من المصدر.

إن شئت قلت في الجرادة إذ خلق لها عينين حمراوين و أسرج لها حدقتين قمراوين و جعل لها السمع الخفي و فتح لها الفم السوي و جعل لها الحس القوي و نابين بهما تقرض و منجلين بهما تقبض يـرهبها الزارع فـي زرعـهم و لا يستطيعون ذبها و لو أجلبوا بجمعهم حتى ترد الحرث في نزواتها و تقضي منه شهواتها و خلقها كله لا يكون إصبعا مستدقة.

فتبارك الله الذي يسجد له مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً و يعفر له خدا و وجها و يلقي بالطاعة إليه سلما و ضعفا و يعطي له القياد رهبة و خوفا فالطير مسخرة لأمره أحصى عدد الريش منها و النفس و أرسى قوائمها على الندى و اليبس قدر أقواتها و أحصى أجناسها فهذا غراب و هذا عقاب و هذا حمام و هذا نعام دعا كل طير باسمه و تكفل برزقه[١] و أنشأ السحاب الثقال فأهطل ديمها و عدد قسمها فبل الأرض بعد جفوفها و أخرج نبتها بعد جدوبها[٢].

تبيين: التفكير إعمال النظر في الشيء يقال فكر فيه كضرب و فكر بالتشديد و أفكـر و تـفكر بمعنى و الجسيم العظيم و الحريق اسم من الاحتراق و البصائر جـمع البـصيرة و هـي و البـصر بالتحريك العلم و الخبرة و في بعض النسخ الأبصار موضع البصائر و الدخل بالتحريك ما داخلك من فساد في عقل أو جسم و العيب و الريبة يقال هذا الأمر فيه دخل و دغل بمعنى و قد دخل كفرح و دخل على البناء للمفعول و الإحكام الإتقان و ركبه تركيبا أي وضع بعضه على بعض فتركب و فلق كضرب أي شق فانفلق و منه ﴿فٰالِقُ الْحَبِّ وَ النَّوىٰ﴾[٣] و استوى الشيء اعتدل و سـويته عدلته و النملة واحدة النمل و الجثة بالضم للإنسان شخصه قاعدا أو نائما فإن كان منتصبا فهو طل بالتحريك و الشخص عام كذا قيل.

٤١/٦٤

و في القاموس: جثة الإنسان شخصه[٤] و لطف الشيء ككرم لطافة بالفتح و قيل هو اسم أي صغر و دق و الهيئة حال الشيء و كيفيته و نلته بالكسر أنيله أي أصبته و اللحظ في الأصل النظر بمؤخر العين و هو أشد التفاتا من الشزر و في بعض النسخ بلحظ النظر و استدرك الشيء و أدركه بمعنى[٥] ذكره الجوهري و استدركت ما فات و تداركته بمعنى و استدركت الشيء بـالشيء أي حـاولت إدراكه به و الفكر كعنب جمع فكرة بالكسر و هو إعمال النظر و قيل اسم من الافتكار كالعبرة من الاعتبار و في بعض النسخ الفكر بسكون العين و مستدرك الفكر على بناء المـفعول يـحتمل أن يكون مصدرا أي إدراك الفكر أو يطلبها الإدراك و لعله أنسب بقوله ﷺ بلحظ البصر و أن يكون اسم مفعول أي بالفكر الذي يدركه الإنسان و يصل إليه أو يطلب إدراكه أي منتهى طلبه لا يـصل إلى إدراك ذلك و أن يكون اسم مكان و الباء بمعنى في و دب كفر أي مشى رويدا و صبت على بـناء المفعول من الصب و هو في الأصل الإراقة و قيل هو على العكس أي صبت رزقها عليها و الظاهر أنه لا حاجة إليه أي كيف ألهمت حتى انحطت على رزقها و استعير له الصب لهجومها عليه و في بعض النسخ و ضنت بالضاد المعجمة و النون على بناء المعلوم أي بخلت برزقها و ذكر دبيبها لأنه متوقف على القوائم و المفاصل و القوى الجزئية و تركبها فيها مع غاية صغرها على وجه تنتظم به حركاتها السريعة المتتابعة مظهر للقدرة و لطيف الصنعة و ذكر الصب أو الضنة للدلالة على علمها بحاجتها إلى الرزق و حسن نظرها في الإعداد و الحفظ و الجحرة بالضم الحفرة التي تـحتفرها الهوام و السباع لأنفسها و أعده أي هيأه و مستقرها موضع استقرارها و الورود في الأصل الإشراف على الماء للشرب و الصدر بالتحريك رجوع الشاربة من الورود كأن المعنى تجمع في أيام التمكن من الحركة لأيام العجز عنها فإنها تظهر في الصيف و تخفى في الشتاء لعجزها عن البرد و كـفل كنصر و قيل كعلم و شرف أي. ضمن قيل تقول كفلته و به و عنه إذا تحملت به بـوفقها أي بـقدر كفايتها و أغفلت الشيء إغفالا أي تركته إهمالا من غير نسيان و المنان المنعم المعطي من المن

٤٢/٦٤

---

(١) في المصدر: «و كفل له برزقه».
(٢) نهج البلاغة ص ٢٧٠-٢٧٢ خطبة ١٨٥.
(٣) سورة الأنعام، آية: ٩٥.
(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ١٦٩.
(٥) الصحاح ج ٣ ص ١٠



بمعنى العطاء لا من المنة و قد يشتق منه و هو مذموم و حرمه كمنعه ضد أعطاه و الديان الحاكم و القاضي و قيل القهار و قيل السائس و هو القائم على الشيء بما يصلحه كما تفعل الولاة و الأمراء بالرعية و وجه المناسبة على الأخير واضح و لعله على الأول هو أن أعطاه كل شيء ما يستحقه و لو على وجه التفضل من فروع الحكم بالحق و على الثاني الإشعار بأن قهره سبحانه لا يمنعه عن العطاء كما يكون في غيره أحيانا و الصفا مقصورا الحجارة و قيل الحجر الصلد الضخم لا ينبت شيئا و الواحدة صفاة و جمس و جمد بمعنى و قيل أكثر ما يستعمل في الماء جمد و في السمن و غيره جمس و صخرة جامسة أي ثابتة في موضعها و الأكل بالضم كما في بعض النسخ و بضمتين كما في بعضها المأكول و الأكلة بالضم اللقمة و علوها و سفلها بالضم فيهما في بعض النسخ و بالكسر في بعضها و الضميران كالسوابق.

قال بعض شراح النهج علوها رأسها و ما يليه إلى الجزء المتوسط[١] و يحتمل رجوعهما إلى المجاري و الشراسيف مقاط الأضلاع و هي أطرافها التي تشرف على البطن و قيل الشرسوف كعصفور غضروف معلق بكل ضلع مثل غضروف الكتف و لا حاجة إلى الحمل على المجاز كما يظهر من كلام بعض الشارحين[٢] و الأذن بضمتين في النسخ و القضاء يكون بمعنى الأداء قال الله تعالى ﴿فَإِذٰا قَضَيْتُمْ مَنٰاسِكَكُمْ﴾[٣] و قال ﴿فَإِذٰا قَضَيْتُمُ الصَّلاٰةَ﴾[٤] و قضاء العجب أو التعجب الكامل و قال بعض الشارحين يحتمل أن يكون بمعنى الموت من قولهم قضى فلان أي مات أي لقضيت نحبك من شدة تعجبك و يكون عجبا نصبا على المفعول له[٥] و لا يخفى بعده و الدعامة و الدعام بالكسر فيهما عماد البيت و الخشب المنصوب للتعريش و فيه تشبيه لها بالبيت المبني على الدعائم و في بعض النسخ لم يعنه و الضرب في الأرض السير فيها أو الإسراع فيه و الدلالة بالفتح كما في بعض النسخ و بالكسر كما في بعضها الاسم من قولك دله إلى الشيء و عليه أي أرشده و سدده و الغامض خلاف الواضح و الغرض من الكلام دفع توهم يسر الخلق و سهولة الإبداع في بعض الأشياء للصغر و خفاء دقائق الصنع و الجليل العظيم يقال جل كفر جلالة بالفتح أي عظم و الغرض استواء نسبة القدرة الكاملة إلى الأنواع كذلك السماء قيل المشبه به الأمور المتضادة السابقة و المشبه هو السماء و الهواء و الرياح و الماء و وجه الشبه هو حاجتها في خلقها و تركيبها و أحوالها المختلفة و المتفقه إلى صانع حكيم و يحتمل أن يكون التشبيه في استواء نسبة القدرة.

فانظر إلى الشمس و القمر إلخ أي تدبر فيما أودع في هذه الأشياء من غرائب الصنعة و لطائف الحكمة و قيل استدلال بإمكان الأعراض على ثبوت الصانع بأن يقال كل جسم يقبل لجسميته المشتركة بينه و بين سائر الأجسام ما يقبله غيره من الأجسام فإذا اختلف الأجسام في الأعراض فلا بد من مخصص و هو الصانع الحكيم[٦] انتهى.

و اختلاف الليل و النهار تعاقبهما و فجر الماء أي فتح له طريقا فتفجر و انفجر أي جرى و سال و المراد بالبحار الأنهار العظيمة أو البحار المعروفة و تفجرها جريانها لو وجدت طريقا و القلال كجبال جمع قلة بالضم و هي أعلى الجبل و قيل الجبل و تفرق اللغات اختلافها و تباينها كما قال عز و جل ﴿وَ اخْتِلاٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَ أَلْوٰانِكُمْ﴾[٧] و الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب و علم واد في جهنم و الجملة تحتمل الإخبار و الدعاء قال سيبويه الويل مشترك بين الدعاء و الخبر.

و المراد بالنبات ما ينبت في الصحاري و الجبال من غير زرع و ليس المراد أن النبات ليس له مقدر و لا مدبر بل المعنى أن النبات المذكور كما أنه ليس له مدبر من البشر يزعمون أن الإنسان يحصل من غير مدبر أصلا و قيل المراد أنهم قاسوا.

---

(١) شرح ابن ميثم ج ٤ ص ١٣٦، ذيل الخطبة رقم ٢٢٧.
(٢) شرح ابن ميثم ج ٤ ص ١٣٦.
(٣) سورة البقرة، آية: ٢٠٠.
(٤) سورة النساء، آية: ١٠٣.
(٥) شرح ابن ميثم ج ٤ ص ١٣٦.
(٦) راجع شرح ابن ميثم ج ٤ ص ١٣٩-١٤٠ بتصرف.
(٧) سورة الروم، آية: ٢٢.

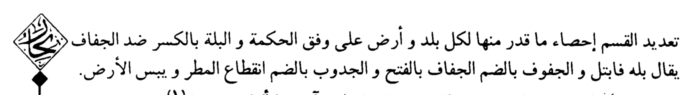
٤٣/٦٤

[٤٤/٦٤] أنفسهم على النبات الذي جعلوا من الأصول المسلمة أنه لا مقدر له بل ينبت بنفسه من غير مدبر و ذكر الاختلاف في الصور لأنه من الدلائل الواضحة على الصانع لم يلجئوا أي لم يستندوا و الغرض استنادهم في دعواهم إلى قياس باطل و ظن ضعيف كما قال عز و جل ﴿وَ مٰا لَهُمْ بِذٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلّٰا يَظُنُّونَ﴾[1] و أوعى الشيء و وعاه على المجرد كما في بعض النسخ أي حفظه و جمعه أي لم يرتبوا العلوم الضرورية و لم يحصلوا المقدمات على وجهها حتى تفضي إلى نتيجة صحيحة و جنى فلان جناية بالكسر أي جر جريرة على نفسه و قومه و يقال جنيت الثمرة أجنيها و اجتنيتها أي اقتطفتها و اسم الفاعل منها جان إلا أن المصدر من الثاني جنى لا جناية و الغرض دعوى الضرورة في الاحتياج إلى الصانع و الفاعل كالبناء و الجناية لا الاستناد إلى القياس.

قلت في الجرادة أي تكلمت في بديع صنعتها و عجيب فطرتها و أسرج لها حدقتين أي جعلهما مضيئتين كالسراج قمراوين أي منيرتين كالليلة القمراء المضيئة بالقمر و جعل لها السمع الخفي أي عن أعين الناظرين و قيل المراد بالخفي اللطيف السامع لخفي الأصوات فوصف بالخفة مجازا من قبيل إطلاق اسم المقبول على القابل[2] و هو أنسب بقوله ﷺ و جعل لها الحس القوي و قيل أراد بحسها قوتها الوهمية و بقوته حذقتها[3] فيما ألهمت إياه من وجوه معاشها و تصرفها يقال لفلان حس حاذق إذا كان ذكيا فطنا دراكا[4] و الناب في الأصل السن خلف الرباعية و قرض كضرب أي قطع و المنجل كمنبر حديدة يقضب بها الزرع و قيل المنجلان رجلاها شبههما بالمناجل لعوجهما و خشونتهما[5] و رهبه كعلم أي خاف و ذب عن حريمه كمد أي دفع و حمى و أجلبوا أي تجمعوا و تألبوا و أجلب على فرسه أي استحثه للعدو بوكز أو صياح أو نحو ذلك بجمعهم أي بأجمعهم و كلمة لو للوصل و الحرث الزرع و نزا كدعا أي وثب و خلقها الجملة حالية و استدق صار دقيقا [٤٥/٦٤] الذي يسجد أي حقيقة فإنه يسجد له الملائكة و المؤمنون من الثقلين طوعا حالتي الشدة و الرخاء و الكفرة له كرها حال الشدة و الضرورة أو أعم منها و من السجدة المجازية و هي الخضوع و الدخول تحت ذل الافتقار و الحاجة كما مر مرارا و العفر بالتحريك و قد يسكن وجه الأرض و يطلق على التراب و عفره في التراب كضرب و عفره تعفيرا أي مرغه فيه و كان التعفير في البعض كأهل السماوات كناية عن غاية الخضوع و الإلقاء بالطاعة مجاز عن الانقياد و في بعض النسخ بالطاعة إليه و السلم بالكسر كما في بعض النسخ الصلح و بالتحريك كما في بعضها الاستسلام و الانقياد و القياد بالكسر ما يقاد به و إعطاء القياد الانقياد و الرهبة الخوف و أرسى أي أثبت و الندى البلل و المطر و اليبس بالتحريك ضد الرطوبة و طريق يبس أي لا نداوة فيه و لا بلل و الحمام بالفتح كل ذي طوق من الفواخت و القماري و الوراشين و غيرها و الحمامة تقع على الذكر و الأنثى كالحية و النعامة و اسم الجنس من النعامة نعام بالفتح و الغرض بيان عموم علمه سبحانه و قدرته دعا كل طائر باسمه قيل الدعاء استعارة في أمر كل نوع بالدخول في الوجود و قد عرفت أن ذلك الأمر يعود إلى حكم القدرة الإلهية عليه بالدخول في الوجود كقوله تعالى ﴿فَقٰالَ لَهٰا وَ لِلْأَرْضِ ائْتِيٰا﴾[6] الآية و لما استعار الدعاء رشح بذكر الاسم لأن الشيء إنما يدعى باسمه و يحتمل أن يريد الاسم اللغوي و هو العلامة فإن لكل نوع من الطير خاصة و سمة ليست للآخر و يكون المعنى أنه تعالى أجرى عليها حكم القدرة بما لها من السمات و الخواص في العلم الإلهي و اللوح المحفوظ و قال بعضهم أراد أسماء الأجناس و ذلك أن الله تعالى كتب في اللوح المحفوظ كل لغة [٤٦/٦٤] تواضع عليها العباد في المستقبل و ذكر الأسماء التي يتواضعون عليها و ذكر لكل اسم مسماة فعند إرادة خلقها نادى كل نوع باسمه فأجاب داعيه و أسرع في إجابته و كفل برزقه أي ضمن و السحاب جمع سحابة و هي الغيم و الهطل بالفتح تتابع المطر أو الدمع و سيلانه و قيل تتابع المطر المتفرق العظيم القطر و الديمة بالكسر مطر يدوم في سكون بلا رعد و برق و الجمع ديم كعنب و

---

(١) سورة الجاثية، آية: ٢٤.
(٢) شرح ابن ميثم ج ٤ ص ١٤١.
(٣) في شرح ابن ميثم: «و بقوّة حذقها».
(٤) شرح ابن ميثم ج ٤ ص ١٤٢.
(٥) راجع شرح ابن ميثم ج ٤ ص ١٤٢.
(٦) سورة فصلت، آية: ١١.



تعديد القسم إحصاء ما قدر منها لكل بلد و أرض على وفق الحكمة و البلة بالكسر ضد الجفاف يقال بله فابتل و الجفوف بالضم الجفاف بالفتح و الجدوب بالضم انقطاع المطر و يبس الأرض.

٢٠ـ الشهاب: قال رسول الله ﷺ لو تعلم البهائم من الموت ما يعلم ابن آدم ما أكلتم سمينا.[١]

الضوء في الحديث استزادة من بني آدم و إعلام أن البهائم لو كان لها عقل لكانت أضبط منهم و ذلك لأنها ليست بمكلفة و لو علمت بالموت لم تأكل و لم تشرب فكانت تهزل و ابن آدم يأكل و يشرب و يعلم أنه غدا ميت و فيه تعيير بالقصور عن البهائم في هذه الخلة خاصة فعليك أيها العاقل بالانتباه من سنة الغفلة فإن هذا الخطاب لك و فائدة الحديث إعلام أن البهائم الخرس لو علمت الموت لما سمنت بالرتوع في المراتع و لأمسكت عن الرعي.[٢]

٢١ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يصاد من الطير إلا ما ضيع التسبيح.[٣]

٢٢ـ أصل قديم منقول من خط التلعكبري رحمه الله قال: أخبرني محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مولى للقميين قد أخبرني عمن أخبره عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رجل من اليهود لرسول الله ﷺ يا محمد أخبرني ما يقول الحمار في نهيقه و ما يقول الفرس في صهيله و ما يقول الدراج في صوته و ما تقول القنبرة في صوتها و ما يقول الضفدع في نقيقه و ما يقول الهدهد في صوته قال فأطرق رسول الله ﷺ ثم قال أعد علي يا يهودي قال فأعاد فقال رسول الله ﷺ أما الحمار فيلعن العشار و أما الفرس فيقول الملك لله الواحد القهار و أما الدراج فيقول الرَّحْمٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوىٰ و أما الديك فيقول سبوح قدوس رب الملائكة و الروح و أما الضفدع فيقول اذكروا الله يا غافلين و أما الهدهد فيقول رحمك الله يا داود يعني سليمان بن داود و أما القنبرة فيقول لعن الله من يبغض أهل بيت رسول الله ﷺ[٤].

٢٣ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم إنما سميت الوحش لأنها استوحشت من آدم يوم هبوطه.[٥]

٢٤ـ المناقب لابن شهرآشوب: روى أبو بكر الشيرازي بالإسناد عن مقاتل عن محمد بن الحنفية عن أمير المؤمنين عليه السلام في قوله تعالى ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾[٦] عرض الله أمانتي على السماوات السبع بالثواب و العقاب فقلن ربنا لا تحملنا بالثواب و العقاب و لكنها نحملها[٧] بلا ثواب و لا عقاب و إن الله عرض أمانتي و ولايتي على الطيور فأول من آمن بها البزاة البيض و القنابر و أول من جحدها البوم و العنقاء[٨] فأما البوم فلا تقدر أن تظهر بالنهار لبغض الطير لها و أما العنقاء فغابت في البحار لا ترى و إن الله عرض إمامتي[٩] على الأرضين فكل بقعة آمنت بولايتي جعلها طيبة زكية و جعل نباتها و ثمرها حلوا عذبا و جعل ماءها زلالا و كل بقعة جحدت إمامتي و أنكرت ولايتي جعلها سبخة و جعل نباتها مرا علقما و جعل ثمرها العوسج و الحنظل و جعل ماءها ملحا أجاجا ثم قال ﴿وَحَمَلَهَا الْإِنْسانُ﴾[١٠] يعني أمتك يا محمد ولاية أمير المؤمنين و إمامته بما فيها من الثواب و العقاب ﴿إِنَّهُ كانَ ظَلُوماً﴾ لنفسه ﴿جَهُولًا﴾ لأمر ربه من لم يؤدها بحقها فهو ظلوم غشوم.[١١]

بيان: في القاموس العلقم الحنظل و كل شيء مر و النبقة المرة[١٢] فإن قلت لما أبوا أولا حملها كيف قبل بعض الطيور و الأرضين قلت ليس في أول الخبر ذكر الأرضين و لا في آخره العرض على السماوات فلا تنافي لكن يرد عليه أنه تفسير للآية و فيها ذكر إباء السماوات و الأرضين و الجبال

(١) أصل محمد بن المثنى الحضرمي.
(٢) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(٣) كتاب جعفر بن محمّد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٧٧.
(٤) أصل محمد بن المثنى الحضرمي ضمن الأصول الستة عشر ص ٩٦ـ٩٧.
(٥) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٦) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.
(٧) في المصدر: «لا تحمّلنا».
(٨) في المصدر إضافة: «فلعنهما الله تعالىٰ من بين الطيور».
(٩) في المصدر: «أمانتي».
(١٠) سورة الأحزاب، آية: ٧٢.
(١١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣١٤ـ٣١٥، فصل في انقياد الحيوانات له عليه السلام.
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٥٥.

٤٧/٦٤

٤٨/٦٤

جميعا فذكر السماوات أولا على المثال و الاكتفاء في البعض لظهور البواقي فإما أن يحمل العرض أولا على العرض على مجموع السماوات و الأرضين و الجبال إجمالا و الثاني على العرض على كل حيوان و كل بقعة تفصيلا أو يقال ليس في أول الخبر إلا امتناعها عن الحمل بالثواب و العقاب فلا ينافي قبول بعضها و رد بعضها عند العرض بلا ثواب و لا عقاب فقوله و لكنا نحملها قول بعضهم أو قول الجملة باعتبار البعض أو يحمل الأول على الظاهري و الثاني على القلبي و الله يعلم.

٢٥ـ الدر المنثور: عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن إبراهيم حين ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا تطفئ عنه النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتله.

و عن أم شريك عنه أن النبي صلى الله عليه وآله أمر بقتل الأوزاغ و قال كانت تنفخ على إبراهيم عليه السلام

و عن قتادة عن بعضهم عن النبي صلى الله عليه وآله قال كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم و كانت الوزغ تنفخ عليه فنهى عن قتل هذا و أمر بقتل الوزغ.

و عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الضفدع فإن صوته تسبيح و تقديس و تكبير إن البهائم استأذنت ربها في أن تطفئ النار عن إبراهيم فأذن للضفادع فتراكبت عليه فأبدلها الله بحر النار الماء.[١]

٤٩/٦٤

و عن ابن مسعود عن كعب الحبر قال جاءت هامة[٢] إلى سليمان فقال السلام عليك يا نبي الله فقال و عليك السلام يا هام أخبرني كيف لا تأكلين الزرع فقالت يا نبي الله لأن آدم عصى ربه بسببه فلذلك لا آكله قال فكيف لا تشربين الماء قالت يا نبي الله لأن الله أغرق بالماء قوم نوح من أجل ذلك تركت شربه قال فكيف تركت العمران و سكنت الخراب قالت لأن الخراب ميراث الله و أنا أسكن في ميراث الله و قد[٣] ذكر الله ذلك في كتابه فقال ﴿وَكَمْ أَهْلَكْنا مِنْ قَرْيَةٍ بَطِرَتْ مَعِيشَتَها﴾ إلى قوله ﴿وَكُنّا نَحْنُ الْوارِثِينَ﴾.[٤]

و عن أبي الصديق الناجي قال خرج سليمان بن داود يستسقي بالناس فمر على نملة[٥] مستلقية على قفاها رافعة قوائمها إلى السماء و هي تقول اللهم أنا خلق من خلقك ليس لنا غنى عن رزقك فإما أن تسقينا و إما أن تهلكنا فقال سليمان للناس ارجعوا فقد سقاكم[٦] بدعوة غيركم.[٧]

و عن أبي الدرداء قال كان داود عليه السلام يقضي بين البهائم يوما و بين الناس يوما فجاءت بقرة فوضعت قرنها على حلقة الباب ثم نغمت[٨] كما تنغم الوالدة على ولدها و قالت كنت شابة كانوا ينتجوني و يستعملوني ثم إني كبرت فأرادوا أن يذبحوني فقال داود أحسنوا إليها لا تذبحوها ثم قرأ ﴿عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾.[٩]

٥٠/٦٤

و عن نوف و الحكم قالا كان النمل في زمن سليمان أمثال الذباب.[١٠]

و عن ابن عباس أنه سئل كيف تفقد سليمان الهدهد من بين الطير قال إن سليمان نزل منزلا فلم يدر ما بعد الماء و كان الهدهد يدل سليمان على الماء فأراد أن يسأله عنه ففقده قيل كيف ذاك و الهدهد ينصب له الفخ يلقي عليه التراب و يضع له الصبي الحبالة فيغيبها فيصدها فقال إذا جاء القضاء ذهب البصر.[١١]

٢٦ـ كتاب عبد الملك بن حكيم: عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قال سهر داود عليه السلام ليلة يتلو الزبور فأعجبته عبادته فنادته ضفدع يا داود تعجب من سهرك ليلة و إني لتحت هذه الصخرة منذ أربعين سنة ما جف لساني عن ذكر الله عز و جل.[١٢]

٢٧ـ الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن

---

(١) الدر المنثور ج ٤ ص ٣٢١ـ٣٢٢، و فيه: «بحرّ النار برد الماء».
(٢) الهامة من طير الليل و هو الصدى، الصحاح ج ٤ ص ٢٠٦٣، و الصدى: ذكر البوم، الصحاح ج ٤ ص ٢٣٩٩.
(٣) هكذا في المطبوعة و المصدر.
(٤) الدر المنثور ج ٥ ص ١٠٣، و الآية من سورة القصص: ٥٨.
(٥) في المصدر: «فمرّ بنملة».
(٦) في المصدر: «سقيتم».
(٧) الدر المنثور ج ٥ ص ١٠٣.
(٨) في المصدر: «تنغّمت».
(٩) الدر المنثور ج ٥ ص ١٠٣، و الآية من سورة النمل: ١٦.
(١٠) الدر المنثور ج ٥ ص ١٠٤.
(١١) الدر المنثور ج ٥ ص ١٠٤.
(١٢) كتاب عبد الملك بن حكيم ضمن الأصول الستة عشر ص ١٠١.



محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة معرفتها بالرب تبارك و تعالى و معرفتها بالموت و معرفتها بالأنثى من الذكر و معرفتها بالمرعى الخصب.[١]

٥١/٦٤ **الكافي**: عن العدة عن سهل بن زياد عن ابن محبوب مثله.[٢]

الفقيه: بإسناده الصحيح عن ابن رئاب مثله. ثم قال رحمه الله و أما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سمينا قط. فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون.[٣]

٢٨ـمجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني عن محمد بن صالح بن فيض عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي حمزة قال كان علي بن الحسين يقول مهما أبهمت عنه البهائم فلم تبهم عن أربع معرفتها بالرب عز و جل و معرفتها بالمرعى الخصب و معرفتها بالأنثى عن الذكر و معرفتها بالموت و الفرار منه.[٤]

قال أبو المفضل حدثنا محمد بن صالح عن أحمد بن محمد بجميع كتاب المشيخة عن ابن محبوب.[٥]

٢٩ـالكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال و ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال مهما أبهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها أربع خصال معرفة أن لها خالقا و معرفة طلب الرزق و معرفة الذكر من الأنثى و مخافة الموت.[٦]

٣٠ـالعلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسن بن أبان[٧] عن محمد بن أورمة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لقد شكرت الشياطين الأرضة حين أكلت عصاة سليمان عليه السلام حتى سقط و قالوا عليك الخراب و علينا الماء و الطين فلا تكاد تراها في موضع إلا رأيت ماء و طينا.[٨]

٥٢/٦٤ **٣١ـالمناقب لابن شهرآشوب**: في حديث أبي حمزة الثمالي أنه دخل عبد الله بن عمر على زين العابدين عليه السلام و قال يا ابن الحسين أنت تقول إن يونس بن متى إنما لقي من الحوت ما لقي لأنه عرضت عليه ولاية جدي فتوقف عندها فقال بلى ثكلتك أمك قال فأرني آية ذلك إن كنت من الصادقين فأمر بشد عينيه بعصابة و عيني بعصابة ثم أمر بعد ساعة بفتح أعيننا فإذا نحن على شاطئ البحر تضرب أمواجه فقال ابن عمر يا سيدي دمي في رقبتك الله الله في نفسي فقال هيه و أريه إن كنت من الصادقين ثم قال يا أيتها الحوت قال فاطلع الحوت رأسه من البحر مثل جبل العظيم و هو يقول لبيك لبيك يا ولي الله فقال من أنت قال أنا حوت يونس يا سيدي قال أنبئنا بالخبر قال يا سيدي إن الله تعالى لم يبعث نبيا من آدم إلى أن صار جدك محمد صلى الله عليه و آله إلا و قد عرض عليه ولايتكم أهل البيت فمن قبلها من الأنبياء سلم و تخلص و من توقف عنها و تمنع[٩] في حملها لقي ما لقي آدم من المعصية و ما لقي نوح من الغرق و ما لقي إبراهيم من النار و ما لقي يوسف من الجب و ما لقي أيوب من البلاء و ما لقي داود من الخطيئة إلى أن بعث الله يونس فأوحى الله إليه أن يا يونس تول أمير المؤمنين عليا عليه السلام و الأئمة الراشدين من صلبه في كلام له قال فكيف أتولى من لم أره و لم أعرفه و ذهب مغتاظا فأوحى الله إلي أن التقمي يونس و لا توهني له عظما فمكث في بطني أربعين صباحا يطوف معي البحار في ظلمات ثلاث ينادي[١٠] ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾[١١] قد قبلت ولاية أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و الأئمة الراشدين من ولده فلما أن[١٢] آمن بولايتكم أمرني ربي فقذفته على ساحل البحر فقال زين العابدين عليه السلام ارجع أيها الحوت إلى وكرك و استوى الماء.[١٣]

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٦٠ باب الأربعة، حديث ١٣٦.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٣٩ باب نوادر الدواب، حديث ٩.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ باب ٨٧، حديث ١ـ٢.
(٤) أمالي الطوسي ص ٥٩٤ المجلس ٢٦، حديث ١٢٣٠.
(٥) لم نعثر على هذا في أمالي الطوسي.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٥٣٩ باب نوادر في الدواب، حديث ١١.
(٧) في المصدر: «عن الحسين بن الحسن بن أبان».
(٨) علل الشرائع ج ١ ص ٧٤ باب ٦٤ حديث ٤.
(٩) في المصدر: «و تتعتع».
(١٠) في المصدر: «في ظلمات مئات ينادي أنّه».
(١١) سورة الأنبياء، آية: ٨٧.
(١٢) كلمة: «أن» ليست في المصدر.
(١٣) مناقب آل أبي ج ٤ ص ١٣٨ باب إمامة إبي محمّد علي بن الحسين(ع).

٥٣/٦٤

أقول: قد مر شرح الخبر و تأويله في معجزات علي بن الحسين عليه السلام[١] و باب أحوال يونس عليه السلام[٢].

٣٢ـ توحيد المفضل: قال الصادق عليه السلام يا مفضل فكر في هذه الأصناف الثلاثة من الحيوان و في خلقها على ما هي عليه بما فيه صلاح كل واحد منها فالإنس لما قدروا أن يكونوا ذوي ذهن و فطنة و علاج لمثل هذه الصناعات من البناء و النجارة و الصناعة و الخياطة[٣] و غير ذلك خلقت لهم أكف كبار ذوات أصابع غلاظ ليتمكنوا من القبض على الأشياء و أوكدها هذه الصناعات و آكلات اللحم لما قدر أن يكون معايشها من الصيد خلقت لهم أكف لطاف مدمجة[٤] ذوات براثن[٥] و مخاليب[٦] تصلح لأخذ الصيد و لا تصلح للصناعات و آكلات النبات لما قدر أن يكونوا لا ذات صنعة و لا ذات صيد خلقت لبعضها أظلاف تقيها خشونة الأرض إذا حاول طلب الرعي و لبعضها حوافر ململمة ذوات قعر كأخمص القدم تنطبق على الأرض ليتهيأ[٧] للركوب و الحمولة.

٥٤/٦٤

تأمل التدبير في خلق آكلات اللحم من الحيوان حين خلقت ذوات أسنان حداد و براثن شداد و أشداق و أفواه واسعة فإنه لما قدر أن يكون طعمها اللحم خلقت خلقة تشاكل ذلك و أعينت بسلاح و أدوات تصلح للصيد و كذلك تجد سباع الطير ذوات مناقير و مخاليب مهيئة لفعلها و لو كانت الوحوش ذوات مخالب كانت قد أعطيت ما لا يحتاج إليه لأنها لا تصيد و لا تأكل اللحم و لو كانت السباع ذوات أظلاف كانت قد منعت ما تحتاج إليه أعني السلاح الذي به تصيد و تتعيش أفلا ترى كيف أعطي كل واحد من الصنفين ما يشاكل صنفه و طبقته بل ما فيه بقاؤه و صلاحه؟

انظر الآن إلى ذوات الأربع كيف تراها تتبع أمهاتها[٨] مستقلة بأنفسها لا تحتاج إلى الحمل و التربية كما تحتاج أولاد الإنس فمن أجل أنه ليس عند أمهاتها ما عند أمهات البشر من الرفق و العلم بالتربية و القوة عليها بالأكف و الأصابع المهيئة لذلك أعطيت النهوض و الاستقلال بأنفسها و كذلك ترى كثيرا من الطير كمثل الدجاج و الدراج و القبج[٩] تدرج و تلقط حين ينقاب عنها البيض[١٠] فأما ما كان منها ضعيفا لا نهوض فيه كمثل فراخ الحمام و اليمام و الحمر فقد جعل في الأمهات فضل عطف عليها فصارت تمج الطعام في أفواهها بعد ما توعيه حواصلها فلا تزال تغذوها حتى تستقل بأنفسها و لذلك لم ترزق الحمام فراخا كثيرة مثل ما ترزق الدجاج لتقوى الأم على تربية فراخها فلا تفسد و لا تموت فكل أعطي بقسط من تدبير الحكيم اللطيف الخبير.

٥٥/٦٤

انظر إلى قوائم الحيوان كيف تأتي أزواجا لتهيأ[١١] للمشي و لو كانت أفرادا لم تصلح لذلك لأن الماشي ينقل بعض قوائمه و يعتمد على بعض فذو القائمتين ينقل واحدة و يعتمد على واحدة و ذو الأربع ينقل اثنين[١٢] و يعتمد على اثنين و ذلك من خلاف لأن ذا الأربع لو كان ينقل قائمتين من أحد جانبيه و يعتمد على قائمتين من الجانب الآخر لما[١٣] يثبت على الأرض كما لا[١٤] يثبت السرير و ما أشبهه فصار ينقل اليمنى من مقاديمه مع اليسرى من مآخيره و ينقل الأخريين أيضا من خلاف فيثبت على الأرض و لا يسقط إذا مشى.

أ ما ترى الحمار كيف يذل للطحن و الحمولة و هو يرى الفرس مودعا منعما و البعير لا يطيقه عدة رجال لو استعصى كيف كان ينقاد للصبي و الثور الشديد كيف كان يذعن لصاحبه حتى يضع النير على عنقه و يحرث به و الفرس الكريم يركب السيوف و الأسنة بالمواتاة لفارسه و القطيع من الغنم يرعاه رجل واحد و لو تفرقت الغنم فأخذ كل واحد منها في ناحية لم يلحقها و كذلك جميع الأصناف المسخرة للإنسان فبم[١٥] كانت كذلك إلا بأنها عدمت العقل و الروية فإنها لو كانت تعقل و تروي[١٦] في الأمور كانت خليقة أن تلتوي على الإنسان في كثير من مآربه[١٧]

---

(١) راجع ج ٤٦ ص ٣٩ ـ ٤٠ من المطبوعة.
(٢) راجع ج ١٤ ص ٤٠١ـ٤٠٢ من المطبوعة.
(٣) في المصدر: «البناء و التجارة و الصياغة و الخياطة».
(٤) دمج الشيء دموجاً إذا دخل في الشيء و استحكم فيه، و أدمجت الشيء: إذا لففته في ثوب. الصحاح ج ١ ص ٣١٥.
(٥) البراثن من السباع و الطير: بمنزلة الأصابع من الإنسان.
(٦) المخلب للطائر و السباع بمنزلة الظفر للإنسان، الصحاح ج ١ ص ١٢٢.
(٧) في المصدر: «عند تهيئاً» بدل «ليتهيأ».
(٨) الصحاح ج ٣ ص ١٨٦٣.
(٩) الصحاح ج ١ ص ٣٣٧.
(١٠) في المصدر: «حين تنقاب عنها البيضة».
(١١) حرف: «و» ليس في المصدر.
(١٢) في المصدر: «ينقل اثنين و يعتمد على اثنتين».
(١٣) في المصدر: «لم» بدل «لمّا».
(١٤) كلمة: «لا» ليست في المصدر.
(١٥) كلمة: «فبم» ليست في المصدر.
(١٦) في المصدر: «تتروّىٰ».



حتى يمتنع الجمل على قائده و الثور على صاحبه و تتفرق الغنم عن راعيها و أشباه هذا من الأمور.

و كذلك هذه السباع لو كانت ذات عقل و روية فتوازرت على الناس كانت خليقة أن تحاجهم[١٨] فمن كان يقوم للأسد و الذئاب و النمورة و الدببة لو. تعاونت و تظاهرت على الناس أفلا ترى كيف حجر ذلك عليها و صارت مكان ماكان يخاف من إقدامها و نكايتها[١٩] تهاب مساكن الناس و تحجم عنها ثم لا تظهر و لا تنتشر لطلب قوتها إلا بالليل فهي مع صولتها كالخائف للإنس بلا مقموعة[٢٠] ممنوعة منهم و لو لا ذلك[٢١] لساورتهم في مساكنهم و ضيقت عليهم ثم جعل في الكلب من بين هذه السباع عطف على مالكه و محاماة عنه و حفاظ[٢٢] له فهو ينتقل على الحيطان و السطوح في ظلمة الليل لحراسة منزل صاحبه و ذب الدغار[٢٣] عنه و يبلغ من محبته لصاحبه أن يبذل نفسه للموت دونه و دون ماشيته و ماله و يألفه غاية الألف حتى يصبر معه على الجوع و الجفوة فلم طبع الكلب على هذه الإلف[٢٤] إلا ليكون حارسا للإنسان له عين بأنياب و مخاليب[٢٥] و نباح هائل ليذعر منه السارق و يتجنب المواضع التي يحميها و يحضرها[٢٦].

يا مفضل تأمل وجه الدابة كيف هو فإنك ترى العينين شاخصتين أمامها لتبصر ما بين يديها لئلا تصدم حائطا أو تتردى في حفرة و ترى الفم مشقوقا شقا في أسفل الخطم[٢٧] و لو شق كمكان الفم من الإنسان في مقدم الذقن لما استطاع أن يتناول به شيئا من الأرض ألا ترى أن الإنسان لا يتناول الطعام بفيه و لكن بيده تكرمة له على سائر الآكلات فلما لم يكن للدابة يد تتناول بها العلف جعل خطمها[٢٨] مشقوقا من أسفله لتقبض به على العلف ثم تقضمه و أعينت بالجحفلة تتناول[٢٩] بها ما قرب و ما بعد.

اعتبر بذنبها و المنفعة لها فيه فإنه بمنزلة الطبق على الدبر و الحياء جميعا يواريهما و يسترهما و من منافعها فيه أن ما بين الدبر و مراقي البطن منها وضر يجتمع عليه الذباب و البعوض فجعل لها الذنب كالمذبة تذب بها عن ذلك الموضع و منها أن الدابة تستريح إلى تحريكه و تصريفه يمنة و يسرة فإنه لما كان قيامها على الأربع بأسرها و شغلت المقدمتان بحمل البدن عن التصرف و التقلب كان لها في تحريك الذنب راحة و فيه منافع أخرى يقصر عنها الوهم يعرف موقعها في وقت الحاجة إليها فمن ذلك أن الدابة ترتطم[٣٠] في الوحل فلا يكون شيء أعون على نهوضها من الأخذ بذنبها و في شعر الذنب منافع للناس كثيرة يستعملونها في مآربهم ثم جعل ظهرها مسطحا مبطوحا على قوائم أربع ليتمكن من ركوبها و جعل حياءها بارزا من ورائها ليتمكن الفحل من ضربها و لو كان أسفل البطن كمكان الفرج من المرأة لم يتمكن الفحل منها ألا ترى أنه لا تستطيع أن يأتيها كفاحا[٣١] كما يأتي الرجل المرأة؟

تأمل مشفر[٣٢] الفيل و ما فيه من لطيف التدبير فإنه يقوم مقام اليد في تناول العلف و الماء و ازدرادهما[٣٣] إلى جوفه و لو لا ذلك ما استطاع أن يتناول شيئا من الأرض لأنه ليست له رقبة يمدها كسائر الأنعام فلما عدم العنق أعين مكان ذلك بالخرطوم الطويل ليسدله[٣٤] فيتناول به حاجته فمن ذا الذي عوضه مكان العضو الذي عدمه ما يقوم مقامه إلا الرءوف بخلقه و كيف يكون هذا بالإهمال كما قالت الظلمة؟

فإن قال قائل: فما باله لم يخلق ذا عنق كسائر الأنعام؟

---

(١٧) المآرب: الحوائج. الصحاح ج ٤ ص ١٩١٤.
(١٨) في المصدر: «تجتاحهم».
(١٩) نكيت في العدوّ نكاية: إذا قتلت فيهم و جرحت. الصحاح ج ٤ ص ٢٥١٥.
(٢٠) في المصدر: «بل مقموعة».
(٢١) في المصدر: «و لو كان ذلك».
(٢٢) في المصدر: «حافظ» بدل «حفاظ».
(٢٣) في المصدر: «الذعار».
(٢٤) في المصدر: «الألفة و المحبّة».
(٢٥) في المصدر: «و مخالب» بدل «و مخاليب».
(٢٦) في المطبوعة و «يحضرها» و ما أثبتناه من المصدر.
(٢٧) خطم الدابة: مقدم أنفها و فمها. الصحاح ج ٤ ص ١٩١٤.
(٢٨) في المصدر: «خرطومها» بدل «خطمها».
(٢٩) في المصدر: «لتتناول».
(٣٠) قال الفيروزآبادي: «رطمه: أوحله في أمر لا يخرج منه فارتطم». القاموس المحيط ج ٤ ص ١٢٢.
(٣١) كفحه: واجهه. القاموس المحيط ج ١ ص ٢٥٤.
(٣٢) ذكر الفيروزآبادي أنّ المشفر للبعير كالشفة للإنسان. القاموس المحيط ج ٢ ص ٦٣.
(٣٣) قال الفيروزآبادي: «زَرِدَ اللقمة ـ كسمع ـ بلعها كازدردها» القاموس المحيط ج ١ ص ٣٠٨.
(٣٤) أسدل الشعر: أرخاه و أرسله. القاموس المحيط ج ٣ ص ٤٠٦.

قيل له: إن رأس الفيل و أذنيه أمر عظيم و ثقل ثقيل و لو كان ذلك على عنق عظيمة لهدها و أوهنها فجعل رأسه ملصقا بجسمه لكيلا ينال منه ما وصفنا و خلق له مكان العنق هذا المشفر ليتناول به غذاءه فصار مع عدمه العنق[1] مستوفيا ما فيه بلوغ حاجته.

٥٨/٦٤ انظر الآن كيف[2] حياء الأنثى من الفيلة في أسفل بطنها فإذا هاجت للضراب ارتفع و برز حتى يتمكن الفحل من ضربها فاعتبر كيف جعل حياء الأنثى من الفيلة على خلاف ما عليه في غيرها من الأنعام ثم جعلت فيه هذه الخلة ليتهيأ للأمر الذي فيه قوام النسل و دوامه.

فكر في خلق الزرافة و اختلاف أعضائها و شبهها بأعضاء أصناف من الحيوان فرأسها رأس فرس و عنقها عنق جمل و أظلافها أظلاف بقرة و جلدها جلد نمر و زعم ناس من الجهال بالله عز و جل إن نتاجها من فحول شتى قالوا و سبب ذلك أن أصنافا من حيوان البر إذا وردت الماء تنزو على بعض السائمة و ينتج مثل هذا الشخص الذي هو كالملتقط من أصناف شتى و هذا جهل من قائله و قلة معرفته بالباري جل قدسه و ليس كل صنف من الحيوان يلقح كل صنف فلا الفرس يلقح الجمل و لا الجمل يلقح البقر و إنما يكون التلقيح من بعض الحيوان فيما يشاكله و يقرب من خلقه كما يلقح الفرس الحمارة فيخرج بينهما البغل و يلقح الذئب الضبع فيخرج بينهما السمع على أنه ليس يكون في الذي يخرج من بينهما عضو من كل واحد منهما كما في الزرافة عضو من الفرس و عضو من الجمل و أظلاف من البقرة بل يكون كالمتوسط بينهما الممتزج منهما كالذي تراه في البغل فإنك ترى رأسه و أذنيه و كفله و ذنبه و حوافره وسطا بين هذه الأعضاء من الفرس و الحمار و شحيجه[3] كالممتزج من صهيل و نهيق الحمار فهذا دليل على أنه ليست الزرافة من لقاح أصناف شتى من الحيوان كما زعم الجاهلون بل هي خلق عجيب من خلق الله للدلالة على قدرته التي لا يعجزها شيء و ليعلم أنه خالق أصناف الحيوان كلها يجمع بين ما يشاء من أعضائها في أيها شاء و يفرق ما شاء منها في أيها شاء و يزيد في الخلقة ما شاء و ينقص منها ما شاء دلالة على قدرته على الأشياء و أنه لا يعجزه شيء.

٥٩/٦٤ أراده جل و تعالى فأما طول عنقها و المنفعة لها في ذلك فإن منشأها و مرعاها في غياطل[4] ذوات أشجار شاهقة ذاهبة طولا في الهواء فهي تحتاج إلى طول العنق لتناول[5] بفيها أطراف تلك الأشجار فتتقوت من ثمارها.

تأمل خلق القرد و شبهه بالإنسان في كثير من أعضائه أعني الرأس و الوجه و المنكبين و الصدر و كذلك أحشاؤه شبيهة أيضا بأحشاء الإنسان و خص مع ذلك بالذهن و الفطنة التي بها يفهم عن سائسه ما يومئ إليه و يحكي كثيرا مما يرى الإنسان بفعله[6] حتى أنه يقرب من خلق الإنسان و شمائله في التدبير في خلقته على ما هي عليه أن يكون عبرة للإنسان في نفسه فيعلم أنه من طينة البهائم و سنخها إذ كان يقرب من خلقها هذا القرب و لو لا[7] أنه فضيلة فضله بها في الذهن و العقل و النطق كان كبعض البهائم على أن في جسم القرد فضولا أخرى يفرق بينه و بين الإنسان كالخطم و الذنب المسدل و الشعر المجلل للجسم كله و هذا لم يكن مانعا للقرد أن يلحق بالإنسان لو أعطي مثل ذهن الإنسان و عقله و نطقه و الفصل الفاصل بينه و بين الإنسان بالصحة[8] هو النقص في العقل و الذهن و النطق.

انظر يا مفضل إلى لطف الله جل اسمه بالبهائم كيف كسيت أجسامهم[9] هذه الكسوة من الشعر و الوبر و الصوف ليقيها[10] من البرد و كثرة الآفات و ألبست الأظلاف و الحوافر و الأخفاف ليقيها[11] من الحفاء إذ كانت لا أيدي لها و ٦٠/٦٤ لا أكف و لا أصابع مهيئة للغزل و النسج فكفوا بأن جعل كسوتهم في خلقتهم باقية عليهم ما بقوا لا يحتاجون إلى تجديدها و الاستبدال[12] بها فأما الإنسان فإنه ذو حيلة و كف مهيئة للعمل فهو ينسج و يغزل و يتخذ لنفسه الكسوة و

---

(١) في المصدر: «مع عدم العنق».
(٢) في المصدر إضافة: «جعل».
(٣) شحيج البغل أو الغراب: صوته، الصحاح ج ١ ص ٣٢٣.
(٤) الغياطل جمع الغطيل و هو الشجر الكثير الملتف. الصحاح ج ٣ ص ١٧٨٢.
(٥) في المصدر: «لتتناول».
(٦) في المصدر: «يفعله» بدل «بفعله».
(٧) في المصدر: «و أنّه لو لا».
(٨) في المصدر: «في الحقيقة» بدل «بالصحة».
(٩) في المصدر: «أجسامها».
(١٠) في المصدر: «لتقيها».
(١١) في المصدر: «لتقيها».
(١٢) في المصدر: «استبدال».

يستبدل بها حالا بعد حال و له في ذلك صلاح من جهات من ذلك أنه يشتغل بصنعة اللباس عن العبث و ما يخرجه إليه الكفاية و منها أنه يستريح إلى خلع كسوته[1] و لبسها إذا شاء و منها أنه يتخذ لنفسه من الكسوة ضروبا لها جمال و روعة فيتلذذ بلبسها و تبديلها و كذلك يتخذ بالرفق من الصنعة ضروبا من الخفاف و النعال يقي بها قدميه و في ذلك معايش لمن يعلمه من الناس و مكاسب يكون فيها معاشهم و منها أقواتهم و أقوات عيالهم فصار الشعر و الوبر و الصوف يقوم للبهائم مقام الكسوة و الأظلاف و الحوافر و الأخفاف مقام الحذاء.

فكر يا مفضل في خلقة عجيبة في البهائم فإنهم يوارون أنفسهم إذا ماتوا كما يواري الناس موتاهم و إلا فأين جيف هذه الوحوش و السباع و غيرها لا يرى منها شيء و ليست قليلة فتخفى لقلتها بل لو قال قائل إنها أكثر من الناس لصدق.

فاعتبر ذلك بما تراه في الصحاري و الجبال من أسراب الظباء و المها و الحمير[2] و الوعول و الأيائل و غير ذلك من الوحوش و أصناف السباع من الأسد و الضباع و الذئاب و النمور و غيرها و ضروب الهوام و الحشرات و دواب الأرض و كذلك أسراب الطير من الغربان و القطا و الإوز و الكراكي و الحمام و سباع الطير. جميعا و كلها لا يرى منها إذا ماتت إلا الواحد بعد الواحد يصيده قانص و يفترسه سبع فإذا أحسوا بالموت كمنوا في مواضع خفية فيموتون فيها و لو لا ذلك لامتلأت الصحاري منها حتى تفسد رائحة الهواء و يحدث الأمراض و الوباء فانظر إلى هذا الذي يخلص إليه الناس و عملوه بالتمثيل الأول الذي مثل لهم كيف جعل طبعا و في البهائم و غيرها ادكارا ليسلم الناس[3] من معرة[4] ما يحدث عليهم من الأمراض و الفساد.

٦١/٦٤

فكر يا مفضل في الفطن التي جعلت في البهائم لمصلحتها بالطبع و الخلقة لطفا من الله عز و جل لهم لئلا يخلو من نعمه جل و عز أحد من خلقه لا بعقل و روية فإن الأيل يأكل الحيات فيعطش عطشا شديدا فيمتنع من شرب الماء خوفا من أن يدب السم في جسمه فيقتله و يقف على الغدير و هو مجهود عطشا فيعج عجيجا عاليا و لا يشرب منه و لو شرب لمات من ساعته فانظر إلى ما جعل من طباع هذه البهيمة من تحمل الظماء الغالب خوفا من المضرة في الشرب و ذلك مما لا يكاد الإنسان العاقل المميز يضبطه من نفسه و الثعلب إذا أعوزه الطعم تماوت و نفخ بطنه حتى يحسبه الطير ميتا فإذا وقعت عليه لتنهشه وثب عليها فأخذها فمن أعان الثعلب العديم النطق و الروية بهذه الحيلة إلا من توكل بتوجيه الرزق له من هذا و شبهه فإنه لما كان الثعلب يضعف عن كثير مما يقوى عليه السباع من مساورة الصيد أعين بالدهاء و الفطنة و الاحتيال لمعاشه و الدلفين يلتمس صيد الطير فيكون حيلته في ذلك أن يأخذ السمك فيقتله و يشرحه[5] حتى يطفو على الماء ثم يكمن تحته و يثور الماء الذي عليه حتى لا يتبين شخصه فإذا وقع الطير على السمك الطافي وثب إليها فاصطادها فانظر إلى هذه الحيلة كيف جعلت طبعا في هذه البهيمة لبعض المصلحة.

٦٢/٦٤

قال المفضل فقلت خبرني يا مولاي عن التنين و السحاب فقالعليه السلام إن السحاب كالموكل به يختطفه حيثما ثقفه كما يختطف حجر المغناطيس الحديد فهو لا يطلع رأسه في الأرض خوفا من السحاب و لا يخرج إلا في القيظ مرة إذا صحت السماء فلم يكن فيها نكتة من غيمة قلت فلم وكل السحاب بالتنين يرصده و يختطفه إذا وجده قال ليدفع عن الناس مضرته.

قال المفضل فقلت قد وصفت لي يا مولاي من أمر البهائم ما فيه معتبر لمن اعتبر فصف لي الذرة و النمل و الطير فقالعليه السلام يا مفضل تأمل وجه الذرة الحقيرة الصغيرة هل تجد فيها نقصا عما فيه صلاحها فمن أين هذا التقدير و الصواب في خلق الذرة إلا من التدبير القائم في صغير الخلق و كبيره.

انظر إلى النمل و احتشادها في جمع القوت و إعداده فإنك ترى الجماعة منها إذا نقلت الحب إلى زبيتها[6] بمنزلة

---

(١) في المصدر إضافة: «إذا شاء». (٢) في المصدر إضافة: «الوحش».
(٣) في المصدر: «كيف جعل طبعاً و أذكاراً في البهائم و غيرها ليسلم الناس».
(٤) المعرّة: الإثم و الأذى. القاموس المحيط ج ٢ ص ٩٠. (٥) شرح اللحم: قطعه. راجع الصحاح ج ١ ص ٣٧٨.
(٦) الزبية ـ بضمّ فسكون ـ الرابية لا يعلوها ماء. الصحاح ج ٤ ص ٣٦٦.

جماعة من الناس ينقلون الطعام أو غيره بل للنمل في ذلك من الجد و التشمير ما ليس للناس مثله أما تراهم يتعاونون على النقل كما يتعاون الناس على العمل ثم يعمدون إلى الحب فيقطعونه قطعا لكيلا ينبت فيفسد عليهم فإن أصابه ندى أخرجوه فنشروه حتى يجف ثم لا يتخذ النمل الزبية إلا في نشز من الأرض كي لا يفيض السيل فيغرقها فكل هذا منه بلا عقل و لا روية بل خلقه خلق عليها لمصلحة لطفا من الله عز و جل.

٦٣/٦٤ انظر إلى هذا الذي يقال له الليث و تسميه العامة أسد الذباب و ما أعطي من الحيلة و الرفق في معاشه فإنك تراه حين يحس بالذباب قد وقع قريبا منه تركه مليا حتى كأنه موات لا حراك به فإذا رأى الذباب قد اطمأن و غفل عنه دب دبيبا دقيقا حتى يكون منه بحيث يناله وثبة ثم يثب عليه فيأخذه فإذا أخذه اشتمل عليه بجسمه كله مخافة أن ينجو منه فلا يزال قابضا عليه حتى يحس بأنه قد ضعف و استرخى ثم يقبل عليه فيفترسه و يحيا بذلك منه فأما العنكبوت فإنه ينسج ذلك النسج فيتخذه شركا و مصيدة للذباب ثم يكمن في جوفه فإذا نشب فيه الذباب أحال عليه يلدغه ساعة بعد ساعة فيعيش بذلك منه فكذلك يحكى صيد الكلاب و النهود و هكذا يحكى صيد الأشـراك و الحبائل.

فانظر إلى هذه الدويبة الضعيفة كيف جعل طبعها ما لا يبلغه الإنسان إلا بالحيلة و استعمال آلات فيها فلا تزدر[١] بالشيء إذا كانت العبرة فيه واضحة كالذرة و النملة و ما أشبه ذلك فإن المعنى النفيس قد يمثل بالشيء الحقير فلا يضع منه ذلك كما لا يضع من الدينار و هو من ذهب أن يوزن بمثقال من حديد.

٦٤/٦٤ تأمل يا مفضل جسم الطائر و خلقته فإنه حين قدر أن يكون طائرا في الجو خفف جسمه و أدمج خلقه فاقتصر به من القوائم الأربع على اثنتين و من الأصابع الخمس على أربع و من منفذين للزبل و البول على واحد يجمعهما ثم خلق ذا جؤجؤ محدد ليسهل عليه أن يخرق الهواء كيف ما أخذ فيه كما جعل السفينة بهذه الهيئة لتشق الماء و تنفذ فيه و جعل في جناحيه و ذنبه ريشات طوال متان لينهض بها للطيران و كسي كله الريش ليداخله[٢] الهواء فيقله و لما قدر أن يكون طعمه الحب و اللحم يبلعه بلعا بلا مضغ نقص من خلقه الأسنان و خلق له منقار صلب جاس يتناول به طعمه فلا ينسحج[٣] من لقط الحب و لا يتقصف من نهش اللحم و لما عدم الأسنان و صار يزدرد الحب صحيحا و اللحم غريضا أعين بفضل حرارة في الجوف تطحن له الطعم طحنا يستغني به عن المضغ.

و اعتبر ذلك بأن عجم العنب و غيره يخرج من أجواف الإنس صحيحا و يطحن في أجواف الطير لا يرى له أثر ثم جعل مما يبيض بيضا و لا يلد ولادة لكيلا يثقل عن الطيران فإنه لو كانت الفراخ في جوفه تمكث حتى تستحكم لأثقلته و عاقته عن النهوض و الطيران فجعل كل شيء من خلقه مشاكلا للأمر الذي قدر أن يكون عليه ثم صار الطائر السائح في هذا الجو يقعد على بيضه فيحضنه أسبوعا و بعضها أسبوعين و بعضها ثلاثة أسابيع حتى يخرج الفرخ من البيضة ثم يقبل عليه فيزقه الريح لتتسع حوصلته للغذاء ثم يربيه و يغذيه بما يعيش به فمن كلفه أن يلقط الطعم و يستخرجه بعد أن يستقر في حوصلته و يغذو به فراخه و لأي معنى يحتمل هذه المشقة و ليس بذي روية و لا تفكر و لا يأمل في فراخه ما يأمل الإنسان في ولده من العز و الرفد و بقاء الذكر فهذا من فعل يشهد بأنه[٤] معطوف على فراخه لعله لا يعرفها و لا يفكر فيها و هي دوام النسل و بقاؤه لطفا من الله تعالى ذكره.

٦٥/٦٤ انظر إلى الدجاجة كيف تهيج لحضن البيض و التفريخ و ليس لها بيض مجتمع و لا وكر موطأ بل تنبعث و تنتفخ و تقوقي[٥] و تمتنع من الطعم حتى يجمع لها البيض فتحضنه فتفرخ فلم كان ذلك منها إلا لإقامة النسل و من أخذها بإقامة النسل و لا روية و لا تفكر لو لا أنها مجبولة على ذلك؟

اعتبر بخلق البيضة و ما فيها من المح[٦] الأصفر الخاثر و الماء الأبيض الرقيق فبعضه لينشر منه الفرخ و بعضه ليغذى[٧] به إلى أن تنقاب عنه البيضة و ما في ذلك من التدبير فإنه لو كان نشو الفرخ في تلك القشرة المستحصنة[٨]

---

(١) في المصدر: «تزدري». (٢) في المصدر: «لتداخله».
(٣) قال الجوهري: «سحجت جلده فانسحج أي قشرته فانقشر». الصحاح ج ١ ص ٣٢١.
(٤) في المصدر: «فهذا من فعله يشهد أنه». (٥) في نخستنا من المصدر: «و تقوىٰ».
(٦) المحّ ـ بضمّ الميم و الحاء المهملة ـ صفرة البيض. الصحاح ج ١ ص ٤٠٣.
(٧) في المصدر: ليغتذي». (٨) في المصدر: «المستحفظة».

التي لا مساغ لشيء إليها لجعل معه في جوفها من الغذاء ما يكتفي به إلى وقت خروجه منها كمن يحبس في حصن[١] حصين لا يوصل إلى من فيه فيجعل معه من القوت ما يكتفي به إلى وقت خروجه منه.

فكر في حوصلة الطائر و ما قدر له فإن مسلك الطعم إلى القانصة ضيق لا ينفذ فيه الطعام إلا قليلا قليلا فلو كان الطائر لا يلقط حبة ثانية حتى تصل الأولى القانصة لطال عليه و متى كان يستوفي طعمه فإنما يختلسه اختلاسا لشدة الحذر فجعلت[٢] الحوصلة كالمخلاة المعلقة أمامه ليوعي[٣] فيها ما أدرك من الطعم بسرعة ثم تنفذه إلى القانصة على مهل و في الحوصلة أيضا خلة أخرى فإن من الطائر ما يحتاج إلى أن يزق فراخه فيكون رده للطعم من قرب أسهل عليه.

٦٦/٦٤ قال المفضل فقلت إن قوما من المعطلة يزعمون أن اختلاف الألوان و الأشكال في الطير إنما يكون من قبل امتزاج أخلاط و اختلاف مقاديرها بالمرج[٤] و الإهمال.

فقال يا مفضل هذا الوشي[٥] الذي تراه في الطواويس و الدراج[٦] و التدارج على استواء و مقابلة كنحو ما يخط بالأقدام كيف يأتي به الامتزاج المهمل على شكل واحد لا يختلف و لو كان بالإهمال لعدم الاستواء و لكان مختلفا.

تأمل ريش الطير كيف هو فإنك تراه منسوجا كنسج الثوب من سلوك دقاق قد ألف بعضه إلى بعض كتأليف الخيط إلى الخيط و الشعرة إلى الشعرة ثم ترى ذلك النسج إذا مددته ينفتح قليلا و لا ينشق لتداخله الريح فيقل الطائر إذا طار و ترى في وسط الريشة عمودا غليظا متينا قد نسج عليه الذي هو مثل الشعر ليمسكه بصلابته و هو القصبة التي في وسط الريشة و هو مع ذلك أجوف ليخف على الطائر و لا يعوقه عن الطيران.

٦٧/٦٤ هل رأيت يا مفضل هذا الطائر الطويل الساقين و عرفت ما له من المنفعة في طول ساقيه فإنه أكثر ذلك في ضحضاح من الماء فتراه بساقين طويلين كأنه ربيئة فوق مرقب و هو يتأمل ما يدب في الماء فإذا رأى شيئا مما يتقوت به خطا خطوات رقيقا حتى يتناوله و لو كان قصير الساقين و كان يخطو نحو الصيد ليأخذه يصيب بطنه الماء فيثور و يذعر منه فيتفرق[٧] عنه فخلق له ذلك العمودان ليدرك بهما حاجته و لا يفسد عليه مطلبه.

تأمل ضروب التدبير في خلق الطائر فإنك تجد كل طائر طويل الساقين طويل العنق و ذلك ليتمكن من تناول طعمه من الأرض و لو كان طويل الساقين قصير العنق لما استطاع أن يتناول شيئا من الأرض و ربما أعين مع طول[٨] العنق بطول المناقير ليزداد الأمر عليه سهولة له و إمكانا أفلا ترى أنك لا تفتش شيئا من الخلقة إلا وجدته على غاية الصواب و الحكمة.

انظر إلى العصافير كيف تطلب أكلها بالنهار فهي لا تفقده و لا هي تجده مجموعا معدا بل تناله بالحركة و الطلب و كذلك الخلق كله فسبحان من قدر الرزق كيف قوته[٩] فلم يجعل مما لا يقدر عليه إذ جعل للخلق حاجة إليه و لم يجعله مبذولا يناله بالهوينا[١٠] إذا كان لا صلاح في ذلك فإنه لو كان يوجد مجموعا معدا كانت البهائم تتقلب عليه و لا تتقلع عنه حتى تبشم[١١] فتهلك و كان الناس أيضا يصيرون بالفراغ إلى غاية الأشر و البطر حتى يكثر الفساد و يظهر الفواحش.

أعلمت ما طعم هذه الأصناف من الطير التي لا تخرج إلا بالليل كمثل البوم و الهام[١٢] و الخفاش قلت لا يا مولاي.

٦٨/٦٤ قال إن معاشها من ضروب تنتشر في هذا الجو من البعوض و الفراش و أشباه الجراد و اليعاسيب[١٣] و ذلك أن

---

(١) في المصدر: «حبس». (٢) في المصدر إضافة: «له».
(٣) أوعى الزاد: جعله في الوعاء، الصحح ج ٤ ص ٢٥٢٥. (٤) مَرِجَ الدين والأمر: اختلط و اضطرب، الصحاح ج ٣ ص ٣٤١.
(٥) الوشي: نقش الثوب معروف و يكون من كلّ لون، القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠٢.
(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٣٠. (٧) في المصدر: «فيفرق».
(٨) كلمة: «طول» ليست في المصدر. (٩) في المصدر: «فرّقه».
(١٠) النهاية ج ٥ ص ٢٨٤. (١١) البشم: التخمة، الصحاح ج ٣ ص ١٨٧٣.
(١٢) قال الدميري: الهامة ـ بتخفيف الميم على المشهور ـ طير الليل و هو الصدىٰ و الجمع هام و هامات، حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٨٦.
(١٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٣٩ـ٤٤٠.

هذه الضروب مبثوثة في الجو لا يخلو منها موضع و اعتبر ذلك بأنك إذا وضعت سراجا بالليل في سطح أو عرصة دار اجتمع عليه من هذا[1] شيء كثير فمن أين يأتي ذلك كله إلا من القرب؟

فإن قال قائل إنه يأتي من الصحاري و البراري قيل له كيف يوافي تلك الساعة من موضع بعيد و كيف يبصر من ذلك البعد سراجا في دار محفوفة بالدور فيقصد إليه مع أن هذه عيانا تتهافت على السراج من قرب فيدل ذلك على أنها منتشرة في كل موضع من الجو فهذه الأصناف من الطير تلتمسها إذا خرجت فتتقوت بها.

فانظر كيف وجه الرزق لهذه الطيور التي لا تخرج إلا بالليل من هذه الضروب المنتشرة في الجو و اعرف ذلك المعنى في خلق هذه الضروب المنتشرة التي عسى أن يظن ظان أنها فضل لا معنى له.

خلق الخفاش خلقة عجيبة بين خلقة الطير و ذوات الأربع بل هو إلى ذوات الأربع أقرب و ذلك أنه ذو أذنين ناشزتين و أسنان و وبر و هو يلد ولادا و يرضع و يبول و يمشي إذا مشى على أربع و كل هذا خلاف صفة الطير ثم هو أيضا مما يخرج بالليل و يتقوت مما يسري في الجو من الفراش و ما أشبهه و قد قال القائلون إنه لا طعم للخفاش و أن غذاءه من النسيم وحده و ذلك يفسد و يبطل من جهتين إحداهما خروج ما يخرج منه من الثفل و البول فإن هذا لا يكون من غير طعم و الأخرى أنه ذو أسنان و لو كان لا يطعم شيئا لم يكن للأسنان فيه معنى و ليس في الخلقة شيء لا معنى له و أما المآرب فيه فمعروفة حتى أن زبله يدخل في بعض الأعمال[2] و من أعظم الأرب فيه خلقته العجيبة الدالة على قدرة الخالق جل ثناؤه و تصرفه[3] فيما شاء كيف شاء لضرب من المصلحة فأما الطائر الصغير الذي يقال له ابن تمرة[4] فقد عشش في بعض الأوقات في بعض الشجر فنظر إلى حية عظيمة قد أقبلت نحو عشته فاغرة[5] فاها لتبلعه فبينما هو يتقلب و يضطرب في طلب حيلة منها إذ وجد حسكة[6] فحملها فألقاها في فم الحية فلم تزل الحية تلتوي و تتقلب حتى ماتت أفرأيت لو لم أخبرك بذلك كان يخطر ببالك أو ببال غيرك أنه يكون من حسكة مثل هذه المنفعة العظيمة أو يكون من طائر صغير أو كبير مثل هذه الحيلة اعتبر بهذا و كثير من الأشياء تكون فيها منافع لا تعرف إلا بحادث يحدث به و الخبر[7] يسمع به.

انظر إلى النحل و احتشاده في صنعة العسل و تهيئة البيوت المسدسة و ما ترى في ذلك اجتماعه من دقائق الفطنة فإنك إذا تأملت العمل رأيته عجيبا لطيفا و إذا رأيت المعمول وجدته عظيما شريفا موقعه من الناس و إذا رجعت إلى الفاعل ألفيته غبيا جاهلا بنفسه فضلا عما سوى ذلك ففي هذا أوضح الدلالة على أن الصواب و الحكمة في هذه الصنعة ليست للنحل بل هي للذي طبعه عليها و سخره فيها لمصلحة الناس.

انظر إلى هذه الجراد ما أضعفه و أقواه فإنك إذا تأملت خلقه رأيته كأضعف

٧٠/٦٤

الأشياء و إن دلفت[8] عساكره نحو بلد من البلدان لم يستطع أحد أن يحميه منه ألا ترى أن ملكا من ملوك الأرض لو جمع خيله و رجله ليحمي بلاده من الجراد لم يقدر على ذلك أفليس من الدلائل على قدرة الخالق أن يبعث أضعف خلقه إلى أقوى خلقه فلا يستطيع دفعه انظر إليه كيف ينساب[9] على وجه الأرض مثل السيل فيغشى السهل و الجبل و البدو و الحضر حتى يستر نور الشمس بكثرته فلو كان مما يصنع بالأيدي متى كان يجتمع منه هذه الكثرة و في كم من سنة كان يرتفع فاستدل بذلك على القدرة التي لا يئودها شيء و لا يكثر عليها.

تأمل خلق السمك و مشاكلته للأمر الذي قدر أن يكون عليه فإنه خلق غير ذي قوائم لأنه لا يحتاج إلى المشي إذا كان مسكنه الماء و خلق غير ذي رئة لأنه لا يستطيع أن يتنفس و هو منغمس في اللجة و جعلت له مكان القوائم

---

(١) في المصدر: «هذه الضروب».
(٢) قال الدميري في خواصّ الخفاش: «و زبله إذا طلي به على القوابي قلعها». حياة الحيوان ج ١ ص ٤٢٢.
(٣) في المصدر: «تصرفها».
(٤) قال الفيروزآبادي: «التُمّرة ـ كقبّرة ـ أو ابن تُمّرة طائر أصغر من العصفور» القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩٤.
(٥) في المصدر: «عشّه فاغرة»، و فغر فاه: فتحه. الصحاح ج ٢ ص ٧٨٢.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٠٨.
(٧) في المصدر: «أو خبر».
(٨) دلفت الكتيبة في الحرب: تقدّمت. الصحاح ج ٣ ص ١٣٦٠.
(٩) انساب: جرىٰ و مشىٰ مسرعاً. القاموس المحيط ج ١ ص ٨٧.



أجنحة شداد يضرب بها في جانبيه كما يضرب الملاح بالمجاذيف[١] [من][٢] جانبي السفينة و كسي جسمه قشورا متانا متداخلة كتداخل الدروع و الجواشن لتقيه من الآفات فأعين بفضل حس في الشم لأن بصره ضعيف و الماء يحجبه فصار يشم الطعم من البعد البعيد فينتجعه[٣] و إلا فكيف يعلم به بموضعه و اعلم أن من فيه إلى صماخيه منافذ فهو يعب[٤] الماء بفيه و يرسله من صماخيه فيتروح إلى ذلك كما يتروح غيره من الحيوان إلى أن تنسم هذا النسيم فكر الآن في كثرة نسله و ما خص به من ذلك فإنك ترى في جوف السمكة الواحدة من البيض ما لا يحصى كثرة و العلة في ذلك أن يتسع لما يغتذي به من أصناف الحيوان فإن أكثرها يأكل السمك حتى أن السباع أيضا في حافات الآجام[٥] عاكفة على الماء أيضا كي ترصد السمك فإذا مر بها خطفته فلما كانت السباع تأكل السمك و الطير يأكل السمك و الناس يأكلون السمك و السمك يأكل السمك كان من التدبير فيه أن يكون على ما هو عليه من الكثرة فإذا أردت أن تعرف سعة حكمة الخالق و قصر علم المخلوقين فانظر إلى ما في البحار من ضروب السمك و دواب الماء و الأصداف و الأصناف التي لا تحصى و لا تعرف منافعها إلا الشيء بعد الشيء يدركه الناس بأسباب تحدث مثل القرمز فإنه إنما عرف الناس صبغه بأن كلبة تجول على شاطئ البحر فوجدت شيئا من الصنف الذي يسمى الحلزون فأكلته فاختضب خطمها بدمه فنظر الناس إلى حسنه فاتخذوه صبغا و أشباه هذا مما يقف الناس عليه حالا بعد حال و زمانا بعد زمان.[٦]

٧١/٦٤

توضيح: و أوكدها أي أوكد الأشياء و أحوجها إلى هذا النوع من الخلق هذه الصناعات و يمكن أن يكون فعلا و الضمير راجعا إلى جنس البشر أي ألزمها و ألهمها هذه الصناعات و لا يبعد إرجاعه إلى الكف أيضا و الململم بفتح اللامين المجتمع المدور المصموم و اليمام حمام الوحش و في حياة الحيوان قال الأصمعي إنه الحمام الوحشي الواحدة يمامة و قال الكسائي هي التي تألف البيوت[٧] و قال الحمر بضم الحاء المهملة و تشديد الميم و بالراء المهملة ضرب من الطير كالعصفور و روى أبو داود الطيالسي و الحاكم و قال صحيح الإسناد عن ابن مسعود قال كنا عند النبي صلى الله عليه و آله فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمرة فجاءت الحمرة ترف[٨] على رسول الله صلى الله عليه و آله و أصحابه فقال لأصحابه أيكم فجع هذه فقال رجل يا رسول الله أخذت بيضها و في رواية الحاكم فريخها[٩] فقال صلى الله عليه و آله رده رده رحمة لها[١٠] انتهى.

٧٢/٦٤

و في القاموس الحمر كصرد طائر و تشدد الميم[١١] و المودع بفتح الدال المستريح و نير الفدان الخشبة المعترضة في عنق الثورين و الدبة كعنبة جمع الدب و العين بالفتح الغلظ في الجسم و الخشونة و الخطم بالفتح من كل دابة مقدم أنفه و فمه و الجحفلة بمنزلة الشفة للبغال و الحمير و الخيل و الحياء الفرج و المراد بمراقي البطن ما ارتفع منه من وسطه أو قرب منه و الوضر الدرن.

و قال الدميري ذكر القزويني أن فرج الفيلة تحت إبطها فإذا كان وقت الضراب ارتفع و برز للفحل حتى يتمكن من إتيانها فسبحان من لا يعجزه شيء.[١٢]

أقول: سيأتي أحوال الفيل في باب المسوخ إن شاء الله[١٣] و قال الدميري الزرافة بفتح الزاي و ضمها مخففة الراء و هي حسنة الخلق طويلة اليدين قصيرة الرجلين مجموع يديها و رجليها نحو عشرة أذرع رأسها كرأس الإبل و قرنها كقرن البقر و جلدها كجلد النمر و قوائمها و أظلافها كالبقر و ذنبها كذنب الظبي ليس لها ركب في رجليها إنما ركبتاها في يديها و إذا مشت قدمت الرجل

---

(١) المجذاف: ما تجذف به السفينة، قال الفيروزآبادي: جذف الطائر: أسرع، القاموس المحيط ج ٣ ص ١٢٦.
(٢) من المصدر.
(٣) انتجع: طلب الكلأ في موضعه، القاموس المحيط ج ٣ ص ٩٠.
(٤) العبّ: شرب الماء أو الجرع أو تتابعه، القاموس المحيط ج ١ ص ١٠٣.
(٥) آجام جمع الأَجَمَة ـ محرّكة ـ الشجر الكثير الملتفّ، القاموس المحيط ج ٤ ص ٧٤.
(٦) توحيد المفضل ص ٩٦ـ١٢٥، علماً بأنّ المؤلّف قد أورد تمامه في كتاب التوحيد راجع ج ٣ ص ٩٢ـ١١٠ من المطبوعة.
(٧) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٣٨.
(٨) في المصدر: «ترفّ».
(٩) في المصدر: «فرخها».
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٧٦ـ٣٧٧.
(١١) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٣ـ١٤.
(١٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٧٩.
(١٣) راجع ج ٦٥ ص ٢٢٠ فما بعد من المطبوعة.

اليسرى و اليد اليمنى بخلاف ذوات الأربع كلها فإنها تقدم اليد اليسرى و الرجل اليمنى و في طبعها[1] التودد و التأنس و تجتر و تبعر و لما علم الله تعالى أن قوتها في الشجر. جعل يديها أطول من رجليها و تستعين بذلك على الرعي منها[2] و في تاريخ ابن خلكان في ترجمة محمد بن عبد الله[3] العتبي البصري الأخباري الشاعر أنه كان يقول الزرافة بفتح الزاي و ضمها الحيوان المعروف و هي متولدة بين ثلاثة حيوانات الناقة الوحشية و البقر الوحشية و الضبعان و هو الذكر من الضباع فيقع الضبعان على الناقة فيأتي بولد بين الناقة و الضبع فإن كان الولد ذكرا وقع على البقرة فتأتي بالزرافة و ذلك في بلاد الحبشة و لذلك قيل لها الزرافة و هي في الأصل الجماعة فلما تولدت من جماعة قيل لها ذلك و العجم يسمونها أشتر گاو پلنگ[4] و قال قوم إنها متولدة من حيوانات[5] و سبب ذلك اجتماع الدواب و الوحوش في القيظ عند المياه فتتسافد فيلقح منها ما يلقح و يمتنع ما يمتنع و ربما سفد الأنثى من الحيوان ذكور كثيرة فتختلط مياهها فيأتي منها خلق مختلف الصور و الأشكال و الألوان و الجاحظ لا يرتضي هذا القول و يقول إنه جهل شديد لا يصدر إلا عمن لا تحصيل لديه لأن الله تعالى ﴿يَخْلُقُ مٰا يَشٰاءُ﴾ و هو نوع من الحيوان قائم بنفسه كقيام الخيل و الحمير و مما يحقق ذلك أنه يلد مثله و قد شوهد ذلك.[6]

و قال السمع بكسر السين ولد الذئب من الضبع و هو سبع مركب فيه شدة الضبع و قوتها و جرأة الذئب و خفته و يزعمون أنه كالحية لا يعرف العلل و لا يموت حتف أنفه و أنه أسرع عدوا من الريح[7].

و قال القرد حيوان معروف و جمعه قرود و قد يجمع على قردة بكسر القاف و فتح الراء المهملة و الأنثى قردة بكسر القاف و إسكان الراء و جمعها قرد بكسر القاف و فتح الراء و بالدال في آخره مثل قربة و قرب وكنيته أبو خالد و أبو حبيب و أبو زنة[8] و أبو قشة و هو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم يتعلم الصنعة أهدى ملك النوبة إلى المتوكل قردا خياطا و آخر صائغا و أهل اليمن يعلمون القردة القيام بحوائجهم حتى أن البقال و القصاب يعلم القردة حفظ الدكان حتى يعود صاحبه و يعلم السرقة فيسرق نقل الشيخان عن القاضي حسين أنه قال لو علم قرد النزول إلى الدار و إخراج المتاع ثم نقب و أرسل القرد فأخرج المتاع ينبغي أن لا يقطع لأن للحيوان اختيارا و روي عن أحمد بن طاهر أنه قال شهدت بالرملة قردا صائغا فإذا أراد أن ينفخ أشار إلى رجل حتى ينفخ له[9] انتهى.

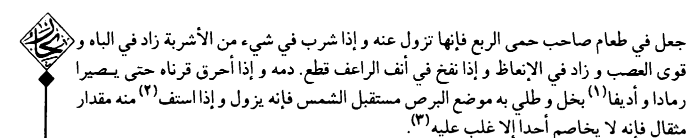
و سيأتي سائر أحواله في باب المسوخ.[10]

و شحيج البغل و الحمار صوتهما و الأسراب جمع السرب و هو القطيع من الظبا و القطا و الخيل و نحوها و المها جمع المهاة و هي البقر الوحشية.

قال الدميري و قيل المها نوع من البقر الوحشي و الأنثى من المها إذا حملت هربت من البقر و من طبعها الشبق و الذكر لفرط شهوته يركب ذكرا آخرا و المها أشبه شيء بالمعز الأهلية و قرونها صلاب جدا و مخها يطعم صاحب القولنج ينفعه نفعا[11] و من استصحب معه شعبة من قرن المها نفرت منه السباع و إذا بخر بقرنه أو جلده أو ظفره في بيت نفرت منه الحيات و رماد قرنه يذر على السن المتأكلة يسكن وجعها و شعره إذا بخر به بيت هربت منه الفأر و الخنافس و إذا أحرق قرنه و

---

(١) في المصدر: «فإنّها تقدم اليد اليمنىٰ و الرجل اليسرىٰ و من طبعها».
(٢) في المصدر: «لتستعين بذلك على الرعي منها بسهولة قاله القزويني في عجائب المخلوقات».
(٣) و ما أثبتناه من وفيات الأعيان ج ٤ ص ٣٩٨.
(٤) في المصدر: «لأنّ أشتر»: الجمل، و «گاو»: البقرة، و «پلنگ»: الضبع.
(٥) في المصدر: «من حيوانات مختلفة».
(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٣٤.
(٧) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٦٤.
(٨) في المصدر: «أبو ربة».
(٩) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٠٠ـ٢٠١.
(١٠) راجع ج ٦٥ ص ٢٢٠ فما بعده من المطبوعة.
(١١) في المصدر إضافة: «بيناً».



٧٥/٦٤

جعل في طعام صاحب حمى الربع فإنها تزول عنه و إذا شرب في شيء من الأشربة زاد في الباه و قوى العصب و زاد في الإنعاظ و إذا نفخ في أنف الراعف قطع. دمه و إذا أحرق قرناه حتى يصيرا رمادا و أديفا[١] بخل و طلي به موضع البرص مستقبل الشمس فإنه يزول و إذا استف[٢] منه مقدار مثقال فإنه لا يخاصم أحداً إلا غلب عليه[٣].

و الوعل بالفتح و ككتف تيس الجبل و الجمع أوعال و وعول قال الدميري الوعل بفتح الواو و كسر العين المهملة الأروى و هو التيس الجبلي و في طبعه أنه يأوي إلى الأماكن الوعر الخشنة و لا يزال مجتمعا فإذا كان وقت الولادة تفرق و إذا اجتمع في ضرع أنثى لبن امتصته و الذكر إذا عجز عن النزو أكل البلوط فتقوى شهوته و إذا لم يجد الأنثى انتزع المني بالامتصاص من فيه[٤] و ذلك إذا جذبه[٥] الشبق و في طبعه أنه إذا أصابه جرح طلب الخضرة التي في الحجارة فيمصها و يجعلها في الجرح[٦] فيبرأ و إذا أحس بقناص و هو في مكان مرتفع استلقى على ظهره ثم يزج نفسه فينحدر و يكون قرناه و هما في رأسه إلى عجزه يقيانه ما يخشى من الحجارة و يسرعان به لملوستهما على الصفا[٧] انتهى.

و الأيل بضم الهمزة و كسرها و فتح الياء المشددة و كسيد الذكر من الأوعال و يقال هو الذي يسمى بالفارسية گوزن و الجمع أيابيل قال الدميري و أكثر أحواله شبيهة ببقر الوحش و إذا خاف من الصيد يرمي نفسه من رأس الجبل و لا يتضرر بذلك و عدد سني عمره العقد التي في قرنه و إذا لسعته الحية أكل السرطان و يصادق السمك فهو يمشي إلى الساحل ليرى السمك و السمك يقرب من البر ليراه و الصيادون يعرفون هذا فيلبسون جلده ليقصدهم السمك فيصطادون منه و هو مولع بأكل الحيات يطلبها حيث وجدها و ربما لسعته فتسيل دموعه إلى نقرتين تحت محاجر عينيه يدخل الإصبع فيها فتجمد تلك الدموع فتصير كالشمع فيتخذ درياقا لسم الحيات و هو البادزهر الحيواني و أجوده الأصفر و أماكنه بلاد السند و الهند و فارس و إذا وضع على لسع الحيات و العقارب نفعها و إن أمسكه شارب السم في فيه نفعه و له في دفع السموم خاصية عجيبة و هذا الحيوان لا تنبت له قرون إلا بعد مضي سنتين من عمره فإذا نبت قرناه نبتا مستقيمين كالوتدين و في الثالثة يتشعب[٨] و لا تزال التشعب في زيادة إلى تمام ست سنين فحينئذ يكونان كشجرتين في رأسه ثم بعد ذلك يلقي قرنيه في كل سنة مرة ثم ينبتان فإذا نبتا تعرض بهما للشمس ليصلبا و الأيل في نفسه جبان دائم الرعب و هو يأكل الحيات أكلا ذريعا و إذا أكل الحيات بدأ بأكل ذنبها إلى رأسها و هو يلقي قرونه في كل سنة و ذلك إلهام من الله تعالى لما للناس فيها من المنفعة لأن الناس يطردون بقرنه كل دابة سوء و ييسر عسر الولادة و ينفع الحوامل و يخرج الدود من البطن إذا أحرق جزء منه و لعق بالعسل.

٧٦/٦٤

و قال أرسطو إن هذا النوع يصاد بالصفير و الغناء و لا ينام ما دام يسمع ذلك فالصيادون يشغلونه بذلك و يأتونه من ورائه فإذا رأوه قد استرخت أذناه أخذوه و ذكر من عصب لا لحم و لا عظم و قرنه مصمت لا تجويف فيه و يسمن هذا الحيوان سمنا كثيرا فإذا اتفق له ذلك هرب خوفا من أن يصاد و إن الأيائل تأكل الأفاعي في الصيف فتحمى و تلتهب لحرارتها فتطلب الماء فإذا رأته امتنعت من شربه و حامت عليه تتنسمه لأنها لو شربته في تلك الحالة فصادف الماء السم الذي في أجوافها هلكت فلا تزال تمتنع من شرب الماء حتى يطول بها الزمان فيذهب ثوران السم ثم تشربه فلا يضرها و إذا بخر بقرنه طرد الهوام و كل ذي سم و إذا أحرق. قرنه و استيك به قلع الصفرة[٩] و الحفر

٧٧/٦٤

(١) في المصدر: «ديفا» بدل «أديفا». داف و أداف الدواء: خلطه. راجع القاموس المحيط ج ٣ ص ١٤٦.
(٢) سف الدواء و السويق و نحوهما: أخذه غير ملتوت. القاموس المحيط ج ٣ ص ١٥٧.
(٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢٥-٣٢٦. و فيه: «إلاّ غلبه».
(٤) في المصدر: «بفيه».
(٥) في المصدر: «جذّبه».
(٦) في المصدر: «فيمتصها و يجعلها على الجرح».
(٧) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٢٦-٤٢٧.
(٨) في المصدر: «و في الثالثة يتشعّبان».
(٩) في المصدر: «قرنه و سحق واستيك به قطع الصفرة».

من الأسنان و شد أصولها و من علق عليه شيئا من أجزائه لم ينم ما دام عليه و إذا جفف قضيبه و سفي هيج الباه و إذا شرب دمه فتتت الحصاة التي في المثانة[1] انتهى.

و القانص الصائد و المراد بالتمثيل ما ذكر الله تعالى في قصة هابيل المعرة الأذى قوله ﷺ لا يعقل لعل المراد أن هذه الأمور بمحض لطفه سبحانه حيث يلهمهم ذلك لا بعقل و روية.

و قال الفيروزآبادي الدلفين بالضم دابة بحرية تنجي الغريق[2] و قال الدميري الدلفين ضبطه الجوهري في باب السين[3] بضم الدال فقال الدخس مثل الصرد دابة في البحر تنجي الغريق تمكنه من ظهرها تستعين[4] على السباحة و تسمى الدلفين و قال بعضهم إنه خنزير البحر و هو دابة تنجي الغريق و هو كثير بأواخر نيل مصر من جهة البحر المالح لأنه يقذف به البحر إلى النيل و صفته كصفة الزق المنفوخ و له رأس صغير جدا و ليس في دواب البحر دابة لها رئة سواه و لذا يسمع منه النفخ و النفس و هو إذا ظفر بالغريق كان أقوى الأسباب في نجاته لأنه لا يزال يدفعه إلى البر حتى ينجيه و لا يؤذي أحدا و لا يأكل إلا السمك و ربما ظهر على وجه الماء كأنه ميت[5] و هو يلد و يرضع و أولاده تتبعه حيث ذهب و لا يلد إلا في الصيف و في طبعه الأنس[6] و خاصة بالصبيان و إذا صيد جاءت دلافين كثيرة لقتال صائده و إذا لبث في العمق حينا حبس نفسه و صعد بعد ذلك مسرعا مثل السهم لطلب النفس فإن كانت بين يديه سفينة وثب وثبة و ارتفع بها عن السفينة و لا يرى منها ذكر إلا مع أنثى[7] انتهى.

و قال الفيروزآبادي التنين كسكين حية عظيمة[8] و قال الدميري ضرب من الحيات كأكبر ما يكون منها و قال القزويني في عجائب المخلوقات إنه شر من الكوسج في فمه أنياب مثل أسنة الرماح و هو طويل كالنخلة السحوق أحمر العينين مثل الدم واسع الفم و الجوف براق العينين يبتلع كثيرا من الحيوانات يخافه حيوان البر و البحر إذا تحرك يموج البحر لشدة قوته و أول أمره تكون حية متمردة تأكل من دواب البر ما ترى فإذا كثر فسادها احتملها ملك و ألقاها في البحر فتفعل في دواب البحر ما كانت تفعل[9] بدواب البر فيعظم بدنها فيبعث الله تعالى إليها ملكا يحملها و يلقيها إلى يأجوج و مأجوج و روى بعضهم أنه رأى تنينا طوله نحو فرسخين و لونه مثل لون النمر مفلسا مثل فلوس السمك بجناحين عظيمين على هيئة جناحي السمك و رأسه كرأس الإنسان لكنه كالتل العظيم و أذناه طويلتان و عيناه مدورتان كبيرتان جدا[10] انتهى.

و أقول: لم أر في كلامهم اختطاف السحاب للتنين و قال الفيروزآبادي القيظ صميم الصيف من طلوع الثريا إلى طلوع السهيل[11] و الزبية بالضم الحفرة و النشز بالفتح و بالتحريك المكان المرتفع و قال الجوهري الليث الأسد و ضرب من العناكب يصطاد الذباب بالوثب[12] و يقال أحال عليه بالسوط يضربه أي أقبل قوله فكذلك أي كفعل الليث و قوله هكذا أي كفعل العنكبوت قال الدميري العنكبوت دويبة تنسج في الهواء و جمعها عناكب و الذكر عنكب و وزنه فعللوت و هي قصار الأرجل كبار العيون للواحد ثمانية أرجل و ست أعين[13] فإذا أراد صيد الذباب لطأ بالأرض و سكن إلى أطرافه و جمع نفسه ثم وثب على الذباب فلا يخطئه.

قال أفلاطون أحرص الأشياء الذباب و أقنع الأشياء العنكبوت فجعل الله رزق أقنع الأشياء أحرص الأشياء فسبحان اللطيف الخبير و هذا النوع يسمى الذباب و منها نوع يضرب بالحمرة[14]

---

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ١٥٠-١٥٢ علماً بأنّه عبارة «و الأيل في نفسه جبان» إلى قوله: «و لعق العسل» قد جاء في المصدر ضمن كلام أرسطو.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٤٦.
(٣) في المصدر إضافة: «المهملة».
(٤) في المصدر: «لتستعين به».
(٥) في المصدر: «ميّت».
(٦) في المصدر إضافة: «بالناس».
(٧) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٨٢.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٠٧.
(٩) في المصدر: «بدواب البحر ما كانت تفعله».
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٤١٢.
(١١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤١٢.
(١٢) الصحاح ج ١ ص ٢٩٢.
(١٣) في المصدر: «وستّ عيون».
(١٤) في المصدر: «إلى الحمرة».



له زغب و له في رأسه أربع إبر ينهش بها و هو لا ينسج بل يحفر بيته في الأرض و يخرج بالليل كسائر الهوام منها الرتيلا[1] قال الجاحظ الرتيل نوع من العناكب و تسمى عقرب الحيات لأنها تقتل الحيات و الأفاعي[2] و قيل إنها ستة أنواع و قيل ثمانية و كلها من أصناف العنكبوت و قال الجاحظ ولد العنكبوت[3] أعجب من الفروخ الذي يخرج إلى الدنيا كاسبا كاسيا لأن ولد العنكبوت يقوى على النسج ساعة يولد من غير تلقين و لا تعليم و يبيض و يحضن و أول ما يولد يكون دودا صغارا ثم يتغير و يصير عنكبوتا و تكمل صورته عند ثلاثة أيام و هو يطاول للفساد فإذا أراد الذكر الأنثى جذب بعض خيوط نسجها من الوسط فإذا فعل ذلك فعلت الأنثى مثله فلا يزالان يتدانيان حتى يتشابكا فيصير بطن الذكر قبالة بطن الأنثى و هذا النوع من العناكب حكيم و من حكمته أنه يمد السدى ثم يعمل اللحمة و يبتدئ من الوسط و يهيئ موضعا لما يصيده من مكان آخر كالخزانة فإذا وقع شيء فيما نسجه و تحرك عمد إليه و شبك عليه شيئا يضعفه[4] فإذا علم ضعفه حمله و ذهب به إلى خزانته فإذا خرق الصيد من النسج شيئا عاد إليه و رمه و الذي تنسجه[5] لا يخرجه من جوفها بل من خارج جلدها و فمها مشقوق بالطول و هذا النوع ينسج بيته دائما مثلث الشكل و تكون سعة بيتها بحيث يغيب فيه شخصها[6] انتهى.

٨٠/٦٤

و يقال وضع عنه أي حط من قدره و أقله أي حمله و رفعه و جسا كدعا صلب و يبس و سحجت جلده فانسحج أي قشرته فانقشر و التقصف التكسر و الغريض الطري أي غير مطبوخ و العجم بالتحريك النوى و تقوقي أي تصيح و المح بضم الميم و الحاء المهملة صفرة البيض و في بعض النسخ بالخاء المعجمة و تنقاب و تنفلق و ماء ضحضاح قريب القعر و الربيئة بالهمز العين و الطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو و المرقب الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب و البشم محركة التخمة بشم كفرح و الفراش هي التي تقع في السراج و اليعسوب أمير النحل و طائر أصغر من الجرادة أو أعظم و في القاموس التمرة كقبرة أو ابن تمرة طائر أصغر من العصفور[7] و قال القرمز صبغ أرمني يكون من عصارة دود في آجامهم[8] و قال الحلزون محركة دابة تكون في الرمث[9] أي بعض مراعي الإبل.

أقول: و يظهر من الخبر اتحادهما و يحتمل أن يكون المراد أن من صبغ الحلزون تفطنوا بأعمال القرمز للصبغ لتشابههما.

قال الدميري الحلزون دود في جوف أنبوبة حجرية يوجد في سواحل البحار و شطوط الأنهار و هذه الدود تخرج بنصف بدنها من جوف تلك الأنبوبة الصدفية و تمشي يمنة و يسرة تطلب مادة تغتذي بها فإذا أحست برطوبة و لين انبسطت إليها و إذا أحست بخشونة أو صلابة انقبضت و غاصت في جوف الأنبوبة الصدفية حذرا من المؤذي لجسمها و إذا انسابت جرت بيتها معها[10] انتهى.

أقول: قد أوردنا الخبر بتمامه و شرحناه على وجه آخر في كتاب التوحيد[11].

تذييل نفعه جليل:

٨١/٦٤

اعلم أنه قد ظهر من سياق هذا الخبر في مواضع أن الأعمال الصادرة عن الحيوانات العجم ليست على جهة الفهم و الشعور و إنما هي طبائع طبعت عليها و قد لاح من ظواهر كثير من الآيات و الأخبار أن لها شعورا. و معرفة بل لهم

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٩٠.
(٢) في المصدر: «عقرب الحيّات و الأفاعي».
(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٢٣.
(٤) في المصدر: «و شبك عليه حتّى يضعفه».
(٥) جاءت الأفعال و الضمائر في المصدر بلفظ المذكّر.
(٦) حياة الحيوان ج ٢ ص ٩٠ و ٩١.
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩٤.
(٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٤.
(٩) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٧٩.
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٣٧.
(١١) راجع ج ٣ ص ٥٧ ـ ١٥٠ من المطبوعة.

تكاليف يعاقبون على ترك بعضها في الدنيا و على ترك بعضها في الآخرة لا على الدوام بل في مدة يحصل فيها التقاص بين مظلومها و ظالمها و قد اختلف الحكماء و المتكلمون من الخاص و العام في ذلك فالحكماء ذهبوا إلى تجرد النفوس الناطقة الإنسانية و إلى أنه لا يتأتى إدراك الكلي إلا من المجرد فلذا خصوا إدراكه بالإنسان و أما سائر الحيوانات فتدرك بالقوى الدراكة البدنية الأمور الجزئية كإدراك الشاة معنى جزئيا في الذئب يوجب نفورها عنه و أكثر المتكلمين أيضا نفوا عنها الفهم و الشعور و العقل التي هي مناط التكليف و أولوا الآيات و الأخبار الواردة في ذلك كما عرفت سابقا و سيأتي و الحق أنه لم يدل دليل قاطع على نفي العقل و التكليف عنها مطلقا بل إنما يدل على أنها ليست في درجة الإنسان في إدراك المعاني الدقيقة و التكاليف العظيمة التي كلف بها الإنسان و الوعد بالنعيم الدائم و الوعيد بالعذاب المخلد فيحتمل أن تكون مدركة لبعض الأمور الكلية و المصالح الجلية المتعلقة ببقاء نوعها و غذائها و نموها و ملهمة بمعرفة صانعها و طاعة إمام الزمان و سائر الأمور الواردة في الأخبار المعتبرة و لا استحالة في ذلك و لا يلزم من ذلك أن تكون كسائر المكلفين مكلفة بجميع التكاليف معاقبة على ترك كلها و أيضا نفي التكليف لا يدل على سلب العقول و الشعور مطلقا فإن المراهقين غير مكلفين قد يكون لهم من إدراك العلوم و تحقيق المطالب ما لم يحصل لكثير من المكلفين على أنه يمكن حمل بعض الآيات و الأخبار على أنه تعالى لإظهار المعجز لنبي أو وصي أو الكرامة لولي أعطاها في ذلك الوقت عقلا و شعورا بها يصدر منها بعض أقوال العقلاء و أفعالهم كما مر أو أوجد فيها كلاما أو فعلا بحيث لا تشعر لما ذكروا و إن كان بعيدا و أما القول بأن صدور الأعمال الوثيقة و الصنائع الدقيقة منها إنما هي من طبع طبعت عليها من غير شعور بها و فائدتها ففي غاية البعد و يمكن تأويل ما يوهم ذلك في حديث المفضل على أن المعنى أن الله تعالى يلهمها عند حاجة إلى أمر من الأمور و مصلحة من المصالح ذلك من غير أن يحصل لها ذلك العلم بالأخذ من معلم أو بتحصيل تجربة أو الرجوع إلى كتاب كما تتفق تلك الأمور لأكثر أفراد البشر العاقلين كما أن الطفل عند الولادة يلقى عليه شهوة الغذاء و البكاء لتحصيله و يلهم كيفية مص الثدي و أمثال ذلك مما مر شرحه و تفصيله.

و لنذكر هنا بعض ما ذكره محققو أصحابنا و غيرهم في ذلك فمنها ما ذكره السيد المرتضى رضي الله عنه في كتاب الغرر[١] حيث سئل ما القول في الأخبار الواردة في عمدة[٢] كتب من الأصول و الفروع بمدح أجناس من الطير و البهائم و المأكولات و الأرضين و ذم أجناس منها كمدح الحمام و البلبل و القنبر و الحجل و الدراج و ما شاكل ذلك من فصيحات الطير و ذم الفواخت و الرخم و ما يحكى من أن كل جنس من هذه الأجناس المحمودة ينطق بثناء على الله تعالى و على أوليائه و دعاء لهم و دعاء على أعدائهم و أن كل جنس من هذه الأجناس المذمومة ينطق بضد ذلك من ذم الأولياء عليهم السلام و كذم الجري و ما شاكله من السمك و ما نطق به الجري من أنه مسخ بجحده الولاية و ورود الآثار بتحريمه لذلك و كذم الدب و القرد و الفيل و سائر المسوخ المحرمة و كذم البطيخة التي كسرها أمير المؤمنين عليه السلام فصادفها مرة فقال من النار إلى النار و دحا بها[٣] من يده ففار من الموضع الذي سقطت فيه دخان و كذم الأرضين السبخة و القول بأنها جحدت الولاية أيضا و قد جاء في هذا المعنى ما يطول شرحه و ظاهره مناف لما تدل العقول عليه من كون هذه الأجناس مفارقة لقبيل ما يجوز تكليفه و يسوغ أمره و نهيه و في هذه الأخبار التي أشرنا إليها أن بعض هذه الأجناس يعتقد الحق و يدين به و بعضها يخالفه و هذا كله مناف لظاهر ما العقلاء عليه.

و منها ما يشهد أن لهذه الأجناس منطقا مفهوما و ألفاظا تفيد أغراضها و أنها بمنزلة الأعجمي و العربي اللذين لا يفهم أحدهما صاحبه و أن شاهد ذلك من قول الله سبحانه فيما حكاه عن سليمان عليه السلام ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هٰذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾[٤] و كلام النملة أيضا مما حكاه الله سبحانه و كلام الهدهد و احتجاجه و فهمه و جوابه فلينعم بذكر ما عنده مثابا إن شاء الله و بالله التوفيق.

و أجاب رضي الله عنه اعلم أن المعول فيما نعتقد[٥] على ما تدل الأدلة عليه من نفي و إثبات فإذا دلت الأدلة

---

(١) جاء هذا في تكملة أمالي المرتضى المطبوعة ملحقة بطبعة محمّد أبو الفضل إبراهيم.
(٢) في المصدر: «عدّه».
(٣) في المصدر: «ورما بها».
(٤) سورة النمل، آية: ١٦.
(٥) في المصدر: «يُعتقد».



على أمر من الأمور وجب أن نبني كل وارد من الأخبار إذا كان ظاهره بخلافه عليه و نسوقه إليه و نطابق بينه و بينه و نخلي[1] ظاهرا إن كان له و نشرط إن كان مطلقا و نخصه إن كان عاما و نفضله[2] إن كان مجملا و نوفق بينه و بين الأدلة من كل طريق اقتضى الموافقة و آل إلى المطابقة و إذا كنا نفعل ذلك و لا نحتشمه في ظواهر القرآن المقطوع على صحته المعلوم وروده فكيف نتوقف عن ذلك في أخبار آحاد لا توجب علما و لا تثمر يقينا فمتى وردت عليك أخبار فأعرضها على هذه الجملة و ابنها عليها و افعل فيها ما حكمت به الأدلة و أوجبته الحجج العقلية و إن تعذر فيها بناء و تأويل و تخريج و تنزيل فليس غير الإطراح لها و ترك التعريج عليها و لو اقتصرنا على هذه الجملة لاكتفينا فيمن يتدبر و يتفكر و قد يجوز أن يكون المراد بذم هذه الأجناس من الطير أنها ناطقة بضد الثناء على الله و بذم أوليائه و نقص أصفيائه ذم متخذيها[3] و مرتبطيها و أن هؤلاء المغرين بمحبة هذه الأجناس و اتخاذها هم الذين ينطقون بضد الثناء على الله تعالى و يذمون أولياءه و أحباءه فأضاف النطق إلى هذه الأجناس و هو لمتخذيها أو مرتبطيها للتجاور و التقارب و على سبيل التجوز و الاستعارة كما أضاف الله تعالى السؤال في القرآن إلى القرية و إنما هو لأهل القرية و كما قال تعالى ﴿وَ كَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّها وَ رُسُلِهِ فَحاسَبْناها حِساباً شَدِيداً وَ عَذَّبْناها عَذاباً نُكْراً فَذاقَتْ وَبالَ أَمْرِها وَ كانَ عاقِبَةُ أَمْرِها خُسْراً﴾[4] و في هذا كله حذوف و قد أضيف في الظاهر الفعل إلى من هو في الحقيقة متعلق بغيره و القول في مدح أجناس من الطير و الوصف لها بأنها تنطق بالثناء على الله و المدح لأوليائه يجري على هذا المنهاج الذي نهجناه.

٨٤/٦١

فإن قيل: كيف يستحق مرتبط هذه الأجناس مدحا بارتباطها و مرتبط بعض آخر ذما بارتباطه حتى علقتم المدح و الذم بذلك.

قلنا: ما جعلنا لارتباط هذه الأجناس حظا في استحقاق مرتبطيها مدحا و لا ذما و إنما قلنا إنه غير ممتنع أن تجري عادة المؤمنين الموالين لأولياء الله تعالى و المعادين لأعدائه بأن يألفوا[5] ارتباط أجناس من الطير و كذلك تجري عادة بعض أعداء الله تعالى باتخاذ بعض أجناس الطير فيكون متخذ بعضها ممدوحا لا من أجل اتخاذه لكن لما هو عليه من الاتخاذ الصحيح فيضاف المدح إلى هذه الأجناس و هو لمرتبطها و النطق بالتسبيح و الدعاء الصحيح إليها و هو لمتخذها تجوزا و اتساعا و كذلك القول في الذم المقابل للمدح.

فإن قيل: فلم نهي عن اتخاذ بعض هذه الأجناس إذا كان الذم لا يتعلق باتخاذها و إنما يتعلق ببعض متخذيها لكفرهم و ضلالهم.

قلنا: يجوز أن يكون في اتخاذ هذه البهائم المنهي عن اتخاذها و ارتباطها مفسدة و ليس يقبح خلقها في الأصل لهذا الوجه لأنها خلقت لينتفع بها من سائر وجوه الانتفاع سوى الارتباط و الاتخاذ الذي لا يمتنع تعلق المفسدة به و يجوز أيضا أن يكون في اتخاذ هذه الأجناس المنهي عنها شؤم و طيرة فللعرب في ذلك مذهب معروف و يصح هذا النهي أيضا على مذهب من نفى الطيرة على التحقيق لأن الطيرة و التشؤم و إن كان لا تأثير لهما على التحقيق فإن النفوس تستشعر ذلك و يسبق. إليها ما يجب على كل حال تجنبه و التوقي عنه و على هذا يحمل معنى قوله ﷺ لا يورد ذو عاهة على مصح و أما تحريم السمك الجري و ما أشبهه فغير ممتنع لشيء يتعلق بالمفسدة في تناوله كما نقول في سائر المحرمات فأما القول بأن الجري نطق بأنه مسخ لجحده الولاية فهو مما يضحك منه و يتعجب من قائله و الملتفت إلى مثله فأما تحريم الدب و القرد و الفيل فكتحريم كل محرم في الشريعة و الوجه في التحريم لا يختلف و القول بأنها ممسوخة إذا تكلفنا حملناه على أنها كانت على خلق حميدة غير منفور عنها ثم جعلت على هذه الصور الشنية على سبيل التنفير عنها و الزيادة عن الصد في الانتفاع بها[6] لأن بعض الأحياء لا يجوز أن يكون غيره على الحقيقة و الفرق بين كل حيين معلوم ضرورة فكيف يجوز أن يصير حي حيا آخر غيره و إذا أريد بالمسخ هذا فهو باطل و إن أريد غيره نظرنا فيه و أما البطيخة فقد يجوز أن يكون أمير المؤمنين ﷺ لما ذاقها و نفر عن طعمها و زادت

٨٥/٦٤

---

(١) في المصدر: «و نجلّيَ».
(٢) في المصدر: «نفصّله».
(٣) في المصدر: «معناه ذمّ متّخذيها».
(٤) سورة الطلاق، آية: ٨ـ٩.
(٥) في المصدر: «بأن يألفوا».
(٦) في المصدر: «في الصدّ عن الانتفاع بها».

كراهيته له قال من النار و إلى النار أي هذا من طعام أهل النار و ما يليق بعذاب أهل النار كما يقول أحدنا ذلك فيما يستوبيه[1] و يكرهه و يجوز أن يكون فوران الدخان عند الإلقاء لها على سبيل التصديق لقولهﷺ من النار و إلى النار[2] و إظهار المعجز له و أما ذم الأرضين السبخة و القول بأنها جحدت الولاية فمتى لم يكن محمولا معناه على ما قدمناه من جحد هذه الأرض و سكانها الولاية لم يكن معقولا و يجري ذلك مجرى قوله تعالى ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ﴾[3] و أما إضافة اعتقاد الحق إلى بعض البهائم و اعتقاد الباطل و الكفر إلى بعض آخر فمما تخالفه العقول و الضرورات لأن هذه البهائم غير عاقلة و لا كاملة و لا مكلفة فكيف تعتقد حقا أو باطلا و إذا ورد أثر في ظاهره شيء من هذه المحالات فالوجه فيه إما إطراح أو تأول على المعنى الصحيح و قد نهجنا طريق التأويل و بينا كيف التوصل إليه فأما حكايته تعالى عن سليمانﷺ ﴿يا أَيُّهَا النّاسُ عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هٰذا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾[4] فالمراد به أنه علم ما يفهم به ما تنطق به الطير و تتداعى في أصواتها و أغراضها و مقاصدها بما يقع منها من صياح على سبيل المعجزة لسليمانﷺ و أما الحكاية عن النملة بأنها قالت ﴿يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَساكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمانُ﴾[5] فقد يجوز أن يكون المراد به أنه ظهر منها دلالة القول على هذا المعنى و أشعرت باقي النمل و خوفتهم من الضرر بالمقام و أن النجاة في الهرب إلى مساكنها فتكون إضافة القول إليه[6] مجازا أو استعارة كما قال الشاعر.

و شكا إلى بعيرة و تحمحم

و كما قال الآخر:

و قالت له العينان سمعا و طاعة

و يجوز أن يكون وقع من النملة كلام ذو حروف منظومة كما يتكلم أحدنا يتضمن المعاني المذكورة و يكون ذلك معجزة لسليمانﷺ لأن الله تعالى سخر له الطير و أفهمه معاني أصواتها على سبيل المعجز له و ليس هذا بمنكر فإن النطق بمثل هذا الكلام المسموع منا لا يمتنع وقوعه ممن ليس بمكلف و لا كامل العقل ألا ترى أن المجنون و من لم يبلغ الكمال من الصبيان قد يتكلمون بالكلام المتضمن للأغراض و إن كان التكليف و الكمال عنهم زائلين و القول فيما حكي عن الهدهد يجري على الوجهين اللذين ذكرناهما في النملة فلا حاجة بنا إلى إعادتهما و أما حكاية أنه قال ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِيداً أَوْ لَأَذْبَحَنَّهُ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطانٍ مُبِينٍ﴾[7] و كيف يجوز أن يكون ذلك في الهدهد و هو غير مكلف و لا يستحق مثله العذاب فالجواب عنه أن العذاب اسم للضرر الواقع و إن لم يكن مستحقا فليس يجري مجرى العقاب الذي لا يكون إلا جزاء على أمر تقدم فليس يمتنع أن يكون معنى ﴿لأعذبنه﴾ أي لأؤلمنه و يكون الله تعالى قد أباحه الإيلام له كما أباحه الذبح له لضرب من المصلحة كما سخر له الطير يصرفها في منافعه و أغراضه و كل هذا لا ينكر في نبي مرسل تخرق له العادات و تظهر على يده المعجزات و إنما يشتبه على قوم يظنون أن هذه الحكايات تقتضي كون النملة و الهدهد مكلفين و قد بينا أن الأمر بخلاف ذلك.[8]

و قال قدس الله روحه أيضا في جواب المسائل الطرابلسيات فأما الاستبعاد في النملة أن تنذر باقي النمل بالانصراف عن الموضع و التعجب من فهم النملة عن الأخرى و من أن يخبر عنها بما نطق القرآن به من قوله ﴿يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا﴾[9] الآية فهو في غير موضعه لأن البهيمة قد تفهم عن الأخرى بصوت يقع منها أو فعل كثيرا من أغراضها و لهذا نجد الطيور و كثيرا من البهائم يدعو الذكر منها الأنثى بضرب من الصوت يفرق بينه و بين غيره من الأصوات التي لا تقتضي الدعاء و الأمر في ضروب الحيوانات و فهم بعضها عن بعض مرادها و أغراضها بفعل يظهر أو صوت يقع أظهر من أن يخفى و التغابي عن ذلك مكابرة فما المنكر على هذا أن يفهم باقي النمل من تلك النملة

---

(1) في المصدر: «يستوبئه».
(2) في المصدر: «إلى النار» بدون واو.
(3) سورة الطلاق، آية: ٨.
(4) سورة النمل، آية: ١٦.
(5) سورة النمل، آية: ١٨.
(6) في المصدر: «إليها» بدل «إليه».
(7) سورة النمل، آية: ٢١.
(8) تكملة أمالي المرتضىٰ ـ ملحقة بـ«أمالي المرتضىٰ» ـ ج ٢ ص ٣٤٩ـ٣٥٣.
(9) سورة النمل، آية: ١٨.



التي حكي عنها ما حكي الإنذار و التخويف فقد نرى مرارا نملة تستقبل أخرى و هي متوجهة إلى جهة فإذا حاذتها و باشرها عادت عن جهتها و رجعت معها و تلك الحكاية البليغة الطويلة لا يجب أن تكون النملة قائلة لها و لا ذاهبة إليها و إنها لما خوفت من الضرر الذي أشرف النمل عليه جاز أن يقول الحاكي لهذه الحال تلك الحكاية البليغة المرتبة لأنها لو كانت قائلة ناطقة و مخوفة بلسان و بيان لما قالت إلا مثل ذلك و قد يحكي العربي عن الفارسي كلاما مرتبا مهذبا.[1] ما نطق به الفارسي و إنما أشار إلى معناه فقد زال التعجب من الموضعين معا و أي شيء أحسن و أبلغ و أدل على قوة البلاغة و حسن التصرف في الفصاحة من أن تشعر نملة لباقي النمل بالضرر لسليمان و جنده بما يفهم به أمثالها عنها فيحكي هذا المعنى الذي هو التخويف و التنفير بهذه الألفاظ المونقة و الترتيب الرائق الصادق و إنما يضل عن فهم هذه الأمور و سرعة الهجوم عليها من لا يعرف مواقع الكلام الفصيح و مراتبه و مذاهبه.

٨٨/٦٤

و قال شارح المقاصد ذهب جمهور الفلاسفة إلى أنه ليست لغير الإنسان من الحيوانات نفوس مجردة مدركة للكليات و بعضهم إلى أننا لا نعرف وجود النفس لها لعدم الدليل و لا نقطع بالانتفاء لقيام الاحتمال و ما يتوهم من أنه لو كانت لها نفوس لكانت إنسانا لأن حقيقته النفس و البدن لا غير ليس بشيء لجواز اختلاف النفسين بالحقيقة و جواز التميز بفصول آخر لا نطلع على حقيقتها و ذهب جمع من أهل النظر إلى ثبوت ذلك تمسكا بالمعقول و المنقول أما المعقول فهو أنا نشاهد منها أفعالا غريبة تدل على أن لها إدراكات عقلية كالنحل في بناء بيوته المسدسة و الانقياد لرئيس و النمل في إعداد الذخيرة و الإبل و البغل و الخيل و الحمار في الاهتداء إلى الطريق في الليالي المظلمة و الفيل في غرائب أحوال تشاهد منه و كثير من الطيور و الحشرات في علاج أمراض تعرض لها إلى غير ذلك من الحيل العجيبة التي يعجز عنها كثير من العقلاء و أما المنقول فكقوله تعالى ﴿وَ الطَّيْرُ صَافَّاتٍ﴾[2] الآية و قوله تعالى ﴿وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾[3] الآية و قوله تعالى ﴿يا جِبالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَ الطَّيْرَ﴾[4] و قوله تعالى حكاية عن الهدهد ﴿أَحَطْتُ بِما لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾[5] و حكاية عن النملة ﴿يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَساكِنَكُمْ﴾[6] الآية.

٨٩/٦٤

و قال الرازي في المطالب العالية في البحث عن نفوس سائر الحيوانات أما الفلاسفة المتأخرون فقد اتفقوا على أن لها قوى جسمانية و أنه يمتنع أن تكون لها نفوس مجردة و لم يذكروا في تقريره حجة و لا شبهة و ليس لأحد أن يقول لو كانت نفوسها نفوسا مجردة لوجب كونها مساوية للنفوس البشرية في تمام الماهية فيلزم وقوع الاستواء في العلوم و الأخلاق و ذلك محال فإنا نقول الاستواء في التجرد استواء في قيد سلبي و قد عرفت أن الاستواء في القيود السلبية لا يوجب الاستواء في تمام الماهية و أما سائر الناس فقد اختلفوا في أنه هل لها نفوس مجردة و هل لها شيء من القوة العقلية أم لا فزعم طائفة من أهل النظر و من أهل الأثر أن ذلك ثابت و احتجوا على صحته بالمعقول و المنقول أما المعقول فهو أنهم قالوا إنا نشاهد من هذه الحيوانات أفعالا لا يصدر إلا من أفاضل العقلاء و ذلك يدل على أن لها قدرا من العقل و بينوا ذلك بوجوه:

الأول: أن الفأرة تدخل ذنبها في قارورة الدهن ثم تلحسه و هذا الفعل لا يصدر عنها إلا لعلمها بمجموع مقدمات فأحدها: أنها محتاجة إلى الدهن و ثانيها: أن رأسها لا تدخل في القارورة و ثالثها: أن ذنبها تدخل و رابعها: أن المقصود حاصل بهذا الطريق فوجب الإقدام عليه.

الثاني: أن النحل يبني البيوت المسدسة و هذا الشكل فيه منفعتان لا يحصلان إلا من المسدس و تقريره أن الأشكال على قسمين منها أشكال متى ضم بعضها إلى بعض امتلأت العرصة[7] منها إلا أن زواياها ضيقة فتبقى معطلة و منها أشكال ليست كذلك فالقسم الأول كالمثلثات و المربعات فإنهما و إن امتلأت العرصة منها إلا أن زواياها ضيقة فيبقى معطلة و أما المسبع و المثمن و غيرهما فزواياها و إن كانت واسعة إلا أنه لا تمتلأ العرصة. منها بل يبقى بينها فضاء [معطّل][8] فأما الشكل المستجمع لكلتا المنفعتين فليس إلا المسدس و ذلك لأن زواياها

٩٠/٦٤

(١) أجوبة المسائل الطرابلسيات الثالثة ضمن رسائل الشريف المرتضیٰ ج ١ ص ٣٥٥ـ٣٥٦.
(٢) سورة النور، آية: ٤١.
(٣) سورة النحل، آية: ٦٨.
(٤) سورة سبأ، آية: ١٠.
(٥) سورة النمل، آية: ٢٢.
(٦) شرح المقاصد ج ٣ ص ٣٥٢ـ٣٥٣ و الآية من سورة النمل، آية: ١٨.
(٧) في المصدر: «القرصة» و كذا في ما بعد.
(٨) من المصدر.

واسعة فلا يبقى شيء من الجوانب فيه معطلا و إذا ضمت المسدسات بعضها إلى بعض لم يبق فيما بينها فرجة ضائعة فإذا ثبت أن الشكل الموصوف بهاتين الصفتين هذا المسدس لا جرم اختار النحل بناء بيوتها على هذا الشكل و لو لا أنه تعالى أعطاها من الإلهام و الذكاء لما حصل هذا الأمر و فيه أعجوبة ثانية و هي أن البشر لا يقدر على بناء البيت المسدس إلا بالمسطر و البركار[1] و النحل يبني تلك البيوت من غير حاجة إلى شيء من الآلات و الأدوات.

و اعلم أن عجائب أحوال النحل في رئاسته و في تدبيره لأحوال الرعية و في كيفية خدمة الرعية لذلك الرئيس كثيرة مذكورة في كتاب الحيوان.

الثالث: أن النمل يسعى في إعداد الذخيرة لنفسها و ما ذاك إلا لعلمها بأنها قد تحتاج في الأزمنة المستقبلة إلى الغذاء و لا تكون قادرة على تحصيله في تلك الأوقات فوجب السعي في تحصيله في هذا الوقت الذي حصلت فيه القدرة على تحصيل الذخيرة و من عجائب أحوالها أمور ثلاثة أحدها: أنها إذا أحست بنداوة المكان فإنها تشق الحبة بنصفين[2] لعلمها بأن الحبة لو بقيت سالمة و وصلت النداوة إليها لنبت منها و تفسد الحبة على النملة أما إذا صارت مشقوقة بنصفين لم تنبت و ثانيها: إذا وصلت النداوة إلى تلك الأشياء ثم طلعت الشمس فإنها تخرج تلك الأشياء من جحرها و تضعها [في الشمس][3] حتى تجف و ثالثها أن النملة إذا أخذت في نقل متاعها إلى داخل الجحر أنذر ذلك بنزول الأمطار و هبوب الرياح و هذه الأحوال تدل على حصول ذكاء عظيم لهذا الحيوان الصغير.

الرابع: أن العنكبوت تبني بيوتها على وجه عجيب و ذلك لأنها ما نسجت الشبكة التي هي مصيدتها إلا بعد أن تفكرت أنه كيف ينبغي [أن يكون][4] وضعها حتى يصلح لاصطياد الذباب بها و هذه الأفعال فكرية ليست أقل من الأفكار الإنسانية.

الخامس: أن الجمل و الحمار إذا سلكا طريقا في الليلة الظلماء ففي المرة الثانية يقدر على سلوك ذلك الطريق من غير إرشاد مرشد و لا تعليم معلم حتى أن الناس إذا اختلفوا في ذلك الطريق و قدموا الجمل و تبعوه وجدوا الطريق المستقيم عند متابعته.

و أيضا إن الإنسان لا يمكنه الانتقال من بلد إلى بلد إلا عند الاستدلال بالعلامات المخصوصة إما الأرضية كالجبال و الرياح أو السماوية كأحوال الشمس و القمر و أما القطا فإنه يطير في الهواء من بلد إلى بلد طيرانا سويا من غير غلط و لا خطاء و كذلك الكراكي تنتقل من طرف من أطراف العالم إلى طرف آخر لطلب الهواء الموافق من غير غلط البتة فهذا فعل يعجز عنه أفضل البشر و هذا النوع من الحيوان قادر عليه.

السادس: أن الدب إذا أراد أن يفترس الثور علم أنه لا يمكنه أن يقصده ظاهرا فيقال إنه يستلقي في ممر ذلك الثور فإذا قرب الثور و أراد نطحه جعل قرنيه فيما بين ذراعيه و لا يزال ينهش ما بين ذراعيه حتى يثخنه و أيضا أنه يأخذ العصا و يضرب الإنسان حتى يتوهم أنه مات فيتركه و ربما عاد يشمه و يتجسس نفسه[5] و أيضا يصعد الشجر أخف صعود و يأخذ الجوز بين كفيه و يضرب ما في أحد كفيه على ما في الكف الآخر ثم ينفخ فيه و يزيل القشور و يأكل اللب.

السابع: أن الثعلب إذا اجتمع البق الكثير و البعوض الكثير على جلده أخذ بفيه قطعة من جلد حيوان ميت ثم إنه يضع يده و رجليه في الماء و لا يزال يغوص فيه قليلا قليلا فإذا أحس البق و البعوض بالماء أخذت تصعد إلى المواضع الخارجة من الثعلب من الماء ثم إن الثعلب لا يزال يغوص قليلا قليلا و تلك الحيوانات ترتفع قليلا قليلا فإذا غاص كل بدنه في الماء و بقي رأسه خارج الماء تصاعد كل تلك الحيوانات إلى الرأس ثم إنه يغوص رأسه في الماء قليلا قليلا فتلك الحيوانات تنتقل إلى تلك الجلدة الميتة و تجتمع فيها فإذا أحس الثعلب بانتقالها إلى تلك الجلدة رماها في الماء و خرج من الماء سليما فارغا عن تلك الحيوانات الموذية و لا شك أنها حيلة عجيبة في دفع الموذيات.

---

(١) في المصدر: «الفرجار».
(٢) في المصدر: «نصفين».
(٣) من المصدر.
(٤) من المصدر.
(٥) عبارة: «و ربّما عاد يشمّه و يتجسس نفسه» ليست في المصدر.

٩٢/٦٤ الثامن: يقال إن من خواص الفرس أن كل واحد منها يعرف صوت الفرس الذي قاتله[١] و الكلاب تتعالج بالعشبة المعروفة لها و الفهد إذا سقي الدواء المعروف بخانق الفهد[٢] طلب زبل الإنسان فأكله و التمساح تفتح فاها لطائر مخصوص يدخل في فمها و ينظف ما بين أسنانها و على رأس ذلك الطير شيء كالشوك فإذا هم التمساح بالتقام ذلك الطير تأذى من ذلك الشوك ففتح فاه فخرج ذلك الطير و السلحفات تتناول بعد أكل الحية صعترا جبليا ثم تعود قد شوهد ذلك و حكى بعض الثقات المحبين للصيد أنه شاهد الحبارى تقاتل الأفعى و تنهزم عنه[٣] إلى بقلة تتناول منها ثم تعود و لا تزال تفعل ذلك و كان ذلك الشيخ قاعدا في كن غائر كما تفعله الصيادون و كانت البقلة قريبة في ذلك الموضع فلما اشتغل الحبارى بالأفعى قلع الرجل تلك البقلة فعادت الحبارى إلى منبتها فأخذت تدور حول منبتها دورانا متتابعا ثم سقطت و ماتت فعلم ذلك الرجل أنها كانت تتعالج بأكلها من لسعة الأفعى و تلك البقلة هي الخس البري و أما ابن عرس فإنه يستظهر في قتال الحية[٤] بأكل السداب فإن النكهة السدابية مما يكرهها الأفعى و الكلاب إذا تدود بطنها أكلت سنبل الحية و إذا جرحت اللقالق بعضها بعضا عالجت تلك الجراحات بالصعتر الجبلي فتأمل من أين حصلت لهذه الحيوانات هذا الطب و هذا العلاج.

التاسع: أن القنافذ قد تحس بريح الشمال و الجنوب قبل الهبوب فتغير المدخل إلى حجرتها يحكى أنه كان بالقسطنطنية رجل قد جمع مالا كثيرا بسبب أنه كان ينذر بالرياح قبل هبوبها و ينتفع الناس بذلك الإنذار و كان السبب فيه قنفذ في داره يفعل الفعل المذكور.

العاشر: أن الخطاف صناع حسن في اتخاذ العش لنفسه من الطين و قطع الخشب فإذا أعوزه الطين ابتل و تمرغ في التراب ليحمل جناحاه قدرا من الطين و إذا أفرخ بالغ في تعهد الفراخ و يأخذ زرقها بمنقارها و يرميها عن العش ثم تعلمها إلقاء الزرق بالتولية نحو طرف العش.

٩٣/٦٤ الحادي عشر: إذا قرب الصائد من مكان فرخ القبجة ظهرت له القبجة و قربت منه مطيعة لأجل أن يتبعها ثم تذهب إلى جانب آخر سوى جانب فراخها.

الثاني عشر: ناقر الخشب قلما يجلس على الأرض بل يجلس على الشجر و ينقر الموضع الذي يعلم أن فيه دودا.

الثالث عشر: الغرانيق[٥] تصعد في الجو جدا عند الطيران فإن حصل عباب[٦] أو سحاب يحجب بعضها عن بعض أحدثت عن أجنحتها حفيفا مسموعا و يصير ذلك الصوت سببا لاجتماعها و عدم تفرقها و إذا نامت نامت على فرد رجل قد اضطبعت[٧] الرءوس إلا القائد فإنه ينام مكشوف الرأس فيسرع انتباهه و إذا أحس بأحد أو صوت صاح تنبيها للباقين.

الرابع عشر: النعامة إذا اجتمع لها من بيضها عشرون أو ثلاثون قسمتها ثلاثة أثلاث فتدفن ثلثا منها في التراب و ثلثا تتركها في الشمس و ثلثا تحتضنه فإذا خرجت الفراريخ[٨] كسرت ما كان في الشمس و سقت تلك الفراريخ ما فيها من الرطوبات التي ذوبتها الشمس و رققتها فإذا قويت تلك الفراريخ أخرجت الثلث الثاني الذي دفنته في الأرض و ثقبتها و قد اجتمع فيها النمل و الذباب و الديدان و الحشرات فتجعل تلك الأشياء طعمة لتلك الفراريخ فإذا تم ذلك فقد صارت تلك الفراريخ قادرة على الرعي و الطلب و لا شك أن هذا الطريق حيلة عجيبة في تربية الأولاد.

ولنكتف من هذا النوع بهذا القدر الذي ذكرناه فإن الاستقصاء فيه مذكور في كتاب الحيوان و قد ظهر منها أن هذه ٩٤/٦٤ الحيوانات قد تأتي بأفعال يعجز أكثر الأذكياء من الناس عنها و لو لا كونها عاقلة فاهمة لما صح شيء من ذلك فهذا ما يتعلق بالعقل و أما النقل فقد تمسكوا في إثبات قولهم بآيات فإحداها قوله تعالى حكاية عن سليمان عليه السلام ﴿يا أَيُّهَا النّاسُ عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِنَّ هذا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ﴾.[٩]

---

(١) في المصدر: «قابله».
(٢) خانق الفهد: حشيش. راجع القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٧.
(٣) في المصدر: «عنها».
(٤) في المصدر: «الحنطة».
(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ١١٣.
(٦) في المصدر: «ضباب».
(٧) اضطبعت: أي أدخلت رأسها في ضبعها. هكذا قال المؤلّف في قوله بعد هذا.
(٨) في المصدر: «الفراريج» و كذا في ما بعد.
(٩) سورة النمل، آية: ١٦.

و الثانية: قوله تعالى ﴿حَتّٰى إِذٰا أَتَوْا عَلىٰ وٰادِ النَّمْلِ قٰالَتْ نَمْلَةٌ يٰا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسٰاكِنَكُمْ﴾.[١]

و الثالثة: ﴿وَ تَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقٰالَ مٰا لِيَ لٰا أَرَى الْهُدْهُدَ﴾[٢] و هذا التهديد لا يعقل إلا مع العاقل.

و الرابعة: قوله تعالى حكاية عن الهدهد ﴿أَحَطْتُ بِمٰا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾[٣] إلى آخر الآية.

و الخامسة: قوله ﴿وَ الطَّيْرُ صَافّٰاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلٰاتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ﴾[٤] قيل معناه كل من الطير قد علم صلاته و تسبيحه.

قال بعضهم كنت جالسا عند أبي جعفر الباقر عليه السلام فقال لي أتدري ما تقول هذه العصافير عند طلوع الشمس و بعد طلوعها قلت لا قال إنها تقدس ربها و تسأله قوت يومها.

٩٥/٦٤

و أقول[٥]: رأيت في بعض الكتب أن في بعض الأوقات اشتد القحط و عظم حر الصيف و الناس خرجوا إلى الاستسقاء فلما أبلحوا[٦] قال خرجت إلى بعض الجبال فرأيت ظبية جاءت إلى موضع كان في الماضي من الزمان مملوا من الماء و لعل تلك الظبية كانت تشرب منه فلما وصلت الظبية إليه ما وجدت فيه شيئا من الماء و كان أثر العطش الشديد ظاهرا على تلك الظبية فوقفت و حركت رأسها إلى جانب السماء فأطبق الغيم و جاء الغيث الكثير.

ثم إن أنصار هذا القول قالوا لما بينا بالدليل أن هذه الحيوانات تهدي إلى الحيل اللطيفة فأي استبعاد في أن يقال إنها تعرف أن لها ربا و مدبرا و خالقا و هذا تمام القول في دلائل هذه الطائفة.

و احتج المنكرون لكونها عاقلة عارفة بأن قالوا لو كانت عاقلة لوجب أن تكون آثار العقل ظاهرة في حقها لأن حصول العقل لها مع أنه لا يمكنها الانتفاع البتة بذلك العقل عبث و ذلك لا يليق بالفاعل الحكيم إلا أن آثار العقل غير ظاهرة فيها لأنها لا تحترز عن الأفعال القبيحة و لا تميز بين ما ينفعها و بين ما يضرها فوجب القطع بأنها غير عاقلة.

و لمجيب أن يجيب فيقول إن درجات العلوم و المعارف كثيرة و اختلاف النفوس في ماهيتها محتمل فلعل خصوصية نفس كل واحد منها لا تقتضي إلا النوع المعين من العقل و إلا القسم المخصوص من المعرفة فإن كان المراد بالعقل جميع العلوم الحاصلة للإنسان فحق أنها ليست عاقلة و إن كان المراد بالعقل معرفة نوع من هذه الأنواع فظاهر أنها موصوفة بهذه المعرفة و بالجملة فالحكم عليها بالثبوت و العدم حكم على الغيب و لا يعلم الغيب إلا الله و ليكن هاهنا آخر كلامنا في النفوس الحيوانية و الله أعلم[٧] انتهى كلامه.

٩٦/٦٤

و قال الدميري الغرنيق بضم الغين و فتح النون قال الجوهري و الزمخشري إنه طائر أبيض من طير الماء طويل العنق[٨] و قال في النهاية إنه الذكر من طير الماء و يقال غرنيق و غرنوق و قيل هو الكركي و قيل الغرانيق و الغرانقة طير أسود في حد البط[٩] و قال القزويني الغرنيق[١٠] من الطيور القواطع و هي إذا أحست بتغير الزمان عزمت على الرجوع إلى بلادها فعند ذلك تتخذ قائدا حارسا ثم تنهض معا فإذا طارت ترتفع في الهواء حتى لا يعرض لها شيء من السباع فإذا رأت غيما أو غشيها الليل أو سقطت للطعم أمسكت عن الصياح كيلا يحس بها العدو و إذا أرادت النوم أدخل كل واحد منها رأسه تحت جناحه لعلمه بأن الجناح أحمل للصدمة من الرأس لما فيه من العين التي هي أشرف الأعضاء و الدماغ الذي هو ملاك البدن و ينام كل واحد منها قائما على إحدى رجليه حتى لا يكون نومها[١١] ثقيلا و أما قائدها و حارسها فلا ينام و لا يدخل رأسه في جناحه و لا يزال ينظر في جميع الجوانب فإذا أحس بأحد صاح بأعلى صوته[١٢] انتهى.

قوله: قد اضطبعت أي أدخلت رأسها في ضبعها.

---

(١) سورة النمل، آية: ١٨.
(٢) سورة النمل، آية: ٢٠.
(٣) سورة النمل، آية: ٢٢.
(٤) سورة النور، آية: ٤١.
(٥) بقية كلام الفخر الرازي في المطالب العالية.
(٦) في المصدر: «فلجوا».
(٧) المطالب العالية ج ٧ ص ٣٠٣ـ٣١١، الفصل الثالث و العشرون.
(٨) في المصدر: «طائر أبيض طويل العنق من طير الماء».
(٩) في المصدر: «طيور سود في قدر البط».
(١٠) في المصدر: «الغرنوق».
(١١) في المصدر: «نومه».
(١٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ١١٤.



باب ٢ أحوال الأنعام و منافعها و مضارها و اتخاذها

الآيات:

٩٧/٦٤

المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ﴾[١].

الأنعام: ﴿وَ جَعَلُوا لِلّٰهِ مِمّٰا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَ الْأَنْعامِ نَصِيباً﴾ **إلى قوله** ﴿سٰاءَ مٰا يَحْكُمُونَ﴾[٢].

و قال سبحانه ﴿وَ قٰالُوا مٰا فِي بُطُونِ هٰذِهِ الْأَنْعامِ﴾ **إلى قوله** ﴿مٰا كٰانُوا مُهْتَدِينَ﴾[٣].

و قال تعالى ﴿وَ مِنَ الْأَنْعامِ حَمُولَةً وَ فَرْشاً﴾[٤] **إلى آخر الآية.**

النحل: ﴿وَ الْأَنْعامَ خَلَقَهٰا لَكُمْ فِيهٰا دِفْءٌ وَ مَنٰافِعُ وَ مِنْهٰا تَأْكُلُونَ وَ لَكُمْ فِيهٰا جَمٰالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَ حِينَ تَسْرَحُونَ وَ تَحْمِلُ أَثْقٰالَكُمْ إِلىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بٰالِغِيهِ إِلاّٰ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغٰالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهٰا وَ زِينَةً وَ يَخْلُقُ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ﴾[٥].

و قال سبحانه ﴿وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعامِ بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهٰا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَ يَوْمَ إِقٰامَتِكُمْ وَ مِنْ أَصْوٰافِهٰا وَ أَوْبٰارِهٰا وَ أَشْعٰارِهٰا أَثٰاثاً وَ مَتٰاعاً إِلىٰ حِينٍ﴾.[٦]

الحج: ﴿وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيّٰامٍ مَعْلُومٰاتٍ عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعامِ فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْبٰائِسَ الْفَقِيرَ﴾ **إلى قوله تعالى** ﴿وَ أُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعامُ إِلاّٰ مٰا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ﴾ **إلى قوله تعالى** ﴿وَ الْبُدْنَ جَعَلْنٰاهٰا لَكُمْ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهٰا خَيْرٌ﴾ **إلى قوله عز و جل** ﴿كَذٰلِكَ سَخَّرْنٰاهٰا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾.[٧]

المؤمنون: ﴿وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمّٰا فِي بُطُونِهٰا وَ لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْهٰا تَأْكُلُونَ وَ عَلَيْهٰا وَ عَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾.[٨]

فاطر: ﴿وَ مِنَ النّٰاسِ وَ الدَّوٰابِّ وَ الْأَنْعامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوٰانُهُ كَذٰلِكَ﴾.[٩]

٩٨/٦٤

يس: ﴿وَ خَلَقْنٰا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مٰا يَرْكَبُونَ﴾[١٠].

و قال عزوجل ﴿أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنّٰا خَلَقْنٰا لَهُمْ مِمّٰا عَمِلَتْ أَيْدِينٰا أَنْعٰاماً فَهُمْ لَهٰا مٰالِكُونَ وَ ذَلَّلْنٰاهٰا لَهُمْ فَمِنْهٰا رَكُوبُهُمْ وَ مِنْهٰا يَأْكُلُونَ وَ لَهُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ وَ مَشٰارِبُ أَ فَلاٰ يَشْكُرُونَ﴾.[١١]

الزمر: ﴿وَ أَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعامِ ثَمٰانِيَةَ أَزْوٰاجٍ﴾.[١٢]

المؤمن: ﴿اللّٰهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهٰا وَ مِنْهٰا تَأْكُلُونَ وَ لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ وَ لِتَبْلُغُوا عَلَيْهٰا حٰاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَ عَلَيْهٰا وَ عَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾.[١٣]

حمعسق: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوٰاجاً وَ مِنَ الْأَنْعامِ أَزْوٰاجاً يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾.[١٤]

الزخرف: ﴿وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَ الْأَنْعامِ مٰا تَرْكَبُونَ﴾.[١٥]

الغاشية: ﴿أَ فَلاٰ يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾.[١٦]

تفسير: ﴿بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ﴾[١٧] **ذهب أكثر المفسرين إلى أنها إضافة بيان أو إضافة الصفة إلى الموصوف أريد بها**

(١) سورة المائدة، آية: ١.
(٢) سورة الأنعام، آية: ١٣٦.
(٣) سورة الأنعام، آية: ١٣٨ـ١٤٠.
(٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٢.
(٥) سورة النحل، آية: ٥ـ٨.
(٦) سورة النحل، آية: ٨٠.
(٧) سورة الحج، آية: ٢٨ـ٣٦.
(٨) سورة المؤمنون، آية: ٢١ـ٢٢.
(٩) سورة فاطر، آية: ٢٨.
(١٠) سورة يس، آية: ٤٢.
(١١) سورة يس، آية: ٧١ـ٧٣.
(١٢) سورة الزمر، آية: ٦.
(١٣) سورة غافر، آية: ٧٩ـ٨٠.
(١٤) سورة الشورى، آية: ١١.
(١٥) سورة الزخرف، آية: ١٢.
(١٦) سورة الغاشية، آية: ١٧.
(١٧) سورة المائدة، آية: ١.

الأزواج الثمانية و المستفاد من أكثر الأخبار أن بيان «حل الأنعام» في آيات أخر و المراد هنا بيان الأجنة التي في بطونها. و روي في الكافي في الحسن كالصحيح[1] عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليه السلام عن قول الله عزوجل ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ﴾فقال الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عنى الله عزوجل[2].

فعلى هذا الإضافة بتقدير من أو اللام و يمكن حمل الخبر على أن المراد أن الجنين أيضا داخل في الآية فيكون الغرض بيان الفرد الأخفى أو يكون تحديدا لأول تسميتها بالبهيمة و حلها فلا ينافي التعميم قال الطبرسي رحمه الله اختلف في تأويله على أقوال أحدها أن المراد به الأنعام و إنما ذكر البهيمة للتأكيد فمعناه أحلت لكم الأنعام الإبل و البقر و الغنم.

وثانيها: أن المراد بذلك أجنة الأنعام التي توجد في بطون أمهاتها إذا أشعرت و قد ذكيت الأمهات و هي ميتة فذكاتها ذكاة أمهاتها و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

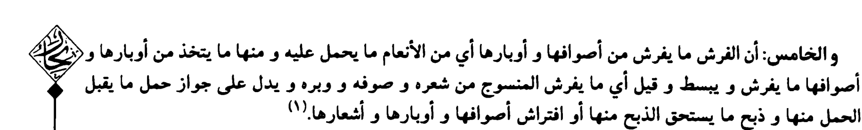
و ثالثها: أن بهيمة الأنعام وحشيها كالظبي و البقر الوحشي[3] و حمر الوحش و الأولى حمل الآية على الجميع[4] انتهى و الآية تدل على حل أكل لحوم البهائم بل سائر أجزائها بل جميع الانتفاعات منها إلا ما أخرجه الدليل ﴿وَ جَعَلُوا﴾[5] أي مشركو العرب ﴿لِلّٰهِ مِمّٰا ذَرَأَ﴾ أي خلق ﴿مِنَ الْحَرْثِ﴾ أي الزرع ﴿وَ الْأَنْعٰامِ نَصِيباً فَقٰالُوا هٰذٰا لِلّٰهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ من غير أن يؤمروا به ﴿وَ هٰذٰا لِشُرَكٰائِنٰا﴾ يعني الأوثان ﴿فَمٰا كٰانَ لِشُرَكٰائِهِمْ فَلاٰ يَصِلُ إِلَى اللّٰهِ وَ مٰا كٰانَ لِلّٰهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلىٰ شُرَكٰائِهِمْ﴾ و روي أنهم كانوا يعينون شيئا من حرث و نتاج لله و يصرفونه في الضيفان و المساكين و شيئا منهما لآلهتهم و ينفقون على سدنتها و يذبحون عندها ثم إن رأوا ما عينوا لله أزكى بدلوه بما لآلهتهم و إن رأوا ما لآلهتهم أزكى تركوه لها حبا لها و اعتلوا لذلك بأن الله أغنى و روي في المجمع عن أئمتنا عليهم السلام أنه كان إذا اختلط ما جعل للأصنام بما جعل لله ردوه و إذا اختلط ما جعل الله بما جعلوه للأصنام تركوه و قالوا الله أغنى و إذا انخرق الماء[6] من الذي لله في الذي للأصنام لم يسدوه و إذا انخرق[7] من الذي للأصنام في الذي لله سدوه و قالوا الله غني[8] ﴿سٰاءَ مٰا يَحْكُمُونَ﴾ أي ساء الحكم حكمهم هذا[9] ﴿وَ قٰالُوا هٰذِهِ أَنْعٰامٌ وَ حَرْثٌ حِجْرٌ﴾[10] أي حرام ﴿لاٰ يَطْعَمُهٰا إِلاّٰ مَنْ نَشٰاءُ﴾ يعنون خدمة الأوثان و الرجال دون النساء ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ أي بغير حجة ﴿وَ أَنْعٰامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهٰا﴾ يعني البحائر والسوائب والحوامي ﴿وَأَنْعٰامٌ لاٰ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا﴾[11] في الذبح بل يسمون آلهتهم و قيل لا يحجون على ظهورها ﴿افْتِرٰاءً عَلَيْهِ﴾ نصب على المصدر ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمٰا كٰانُوا يَفْتَرُونَ وَ قٰالُوا مٰا فِي بُطُونِ هٰذِهِ الْأَنْعٰامِ﴾ يعنون أجنة البحائر و السوائب ﴿خٰالِصَةٌ لِذُكُورِنٰا وَ مُحَرَّمٌ عَلىٰ أَزْوٰاجِنٰا﴾[12] أي إن ولد حيا ﴿وَ إِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكٰاءُ﴾ أي الذكور و الإناث فيه سواء ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي جزاء وصفهم الكذب على الله في التحليل و التحريم ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاٰدَهُمْ﴾ أي بناتهم ﴿سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ حَرَّمُوا مٰا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ﴾ من البحائر و نحوها ﴿افْتِرٰاءً عَلَى اللّٰهِ قَدْ ضَلُّوا وَ مٰا كٰانُوا مُهْتَدِينَ﴾[13] إلى الحق و الصواب ﴿وَ مِنَ الْأَنْعٰامِ﴾ أي و أنشأ من الأنعام.

﴿حَمُولَةً وَ فَرْشاً﴾[14] قيل فيه وجوه الأول: أن الحمولة كبار الإبل أو الأعم و الفرش صغارها الدانية من الأرض مثل الفرش المفروش عليها الثاني: أن الحمولة ما يحمل عليه من الإبل و البقر و الفرش الغنم الثالث: أن الحمولة كل ما حمل من الإبل و البقر و الخيل و البغال و الحمير و الفرش الغنم روي ذلك عن ابن عباس فكأنه ذهب إلى أنه يدخل في الأنعام الحافر على وجه التبع.

و الرابع: أن معناه ما ينتفعون به في الحمل و ما يفترشونه في الذبح فمعنى الافتراش الاضطجاع للذبح.

---

(١) عبّر عنه بالحسن كالصحيح لوقوع إبراهيم بن هاشم في طريقه.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٣٤ باب الأجنّة التي تخرج من بطون الذبايح، حديث ١.
(٣) في المصدر: «كالظباء و بقر الوحش».
(٤) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٢.
(٥) سورة الأنعام، آية: ١٣٦.
(٦) في المصدر: «و إذا تخرق الماء».
(٧) في المصدر: «تخرق».
(٨) في المصدر: «الله أغنىٰ».
(٩) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٧٠.
(١٠) سورة الأنعام، آية: ١٣٨.
(١١) سورة الأنعام، آية: ١٣٨.
(١٢) سورة الأنعام، آية: ١٣٩.
(١٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٠.
(١٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٢.



و الخامس: أن الفرش ما يفرش من أصوافها و أوبارها أي من الأنعام ما يحمل عليه و منها ما يتخذ من أوبارها و أصوافها ما يفرش و يبسط و قيل أي ما يفرش المنسوج من شعره و صوفه و وبره و يدل على جواز حمل ما يقبل الحمل منها و ذبح ما يستحق الذبح منها أو افتراش أصوافها و أوبارها و أشعارها.(١)

﴿كُلُوا مِمّٰا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ﴾ قال الطبرسي رحمه الله أي استحلوا الأكل مما أعطاكم الله و لا تحرموا شيئا منها كما فعله أهل الجاهلية في الحرث و الأنعام و على هذا يكون الأمر على ظاهره و يمكن أن يكون المراد نفس الأكل فيكون بمعنى الإباحة.(٢)

١٠١/٦٤ ﴿وَ لاٰ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ﴾(٣) قال البيضاوي أي في التحليل و التحريم من عند أنفسكم ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ ظاهر العداوة ﴿ثَمٰانِيَةَ أَزْوٰاجٍ﴾ بدل من حمولة و فرشا أو مفعول ﴿كلوا﴾ و لا تتبعوا معترض بينهما أو فعل دل عليه أو حال من ﴿ماء﴾ بمعنى مختلفة أو متعددة و الزوج ما معه آخر من جنسه يزاوجه و قد يقال لمجموعهما و المراد الأول.(٤)

﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾(٥) قال الطبرسي قدس سره معناه ثمانية أفراد لأن كل واحد من ذلك يسمى زوجا فالذكر زوج الأنثى و الأنثى زوج الذكر و قيل معناه ثمانية أصناف ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ يعني الذكر و الأنثى ﴿وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ الذكر و الأنثى و الضأن ذوات الصوف من الغنم و المعز ذوات الشعر منه و واحد الضأن ضائن و الأنثى ضائنة و واحد المعز ماعز و قيل المراد بالاثنين الأهلي و الوحشي من الضأن و المعز و البقر و المراد بالاثنين من الإبل العراب و البخاتي و هو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام ﴿قُلْ﴾ يا محمد صلى الله عليه و آله لهؤلاء المشركين الذين يحرمون ما أحل الله تعالى ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾(٦) من الضأن و المعز ﴿حَرَّمَ﴾ الله ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ منهما ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحٰامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي أم حرم ما اشتمل عليه رحم الأنثى من الضأن و الأنثى من المعز و إنما ذكر الله هذا على وجه الاحتجاج عليهم بين به فريتهم و كذبهم على الله تعالى فيما ادعوا من أن ما في بطون الأنعام حلال للذكور و حرام على الإناث و غير ذلك مما حرموه فإنهم لو قالوا حرم الذكرين لزمهم أن يكون كل ذكر حراما و لو قالوا حرم الأنثيين لزمهم أن يكون كل أنثى حراما و لو قالوا حرام ما اشتملت عليه رحم الأنثى من الضأن و المعز لزمهم تحريم الذكور و الإناث فإن أرحام الإناث تشتمل على الذكور و الإناث فيلزمهم بزعمهم تحريم هذا الجنس صغارا و كبارا ذكورا و إناثا و لم يكونوا يفعلون ذلك بل كانوا يخصون بالتحريم بعضا دون بعض فقد لزمتهم الحجة ثم قال ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صٰادِقِينَ﴾(٧) معناه أخبروني بعلم عما ذكرتموه من تحريم ما حرمتموه و تحليل ما حللتموه إن كنتم صادقين في ذلك ﴿وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ﴾ يا محمد ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ الله منهما أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحٰامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدٰاءَ﴾(٨) أي حضورا ﴿إِذْ وَصّٰاكُمُ اللّٰهُ بِهٰذٰا﴾ أي أمركم به و حرمه عليكم حتى تضيفوه إليه و إنما ذكر ذلك لأن طرق(٩) العلم إما الدليل الذي يشترك العقلاء في إدراك الحق به أو المشاهدة التي يختص بها بعضهم دون بعض فإذا لم يكن أحد(١٠) من الأمرين سقط المذهب ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ لنفسه ﴿مِمَّنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ كَذِباً﴾ أي أضاف إليه تحريم ما لم يحرمه و تحليل ما لم يحلله ﴿لِيُضِلَّ النّٰاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي يعمل عمل القاصد إلى إضلالهم من أجل دعائه إياهم إلى ما لا يثق بصحته مما لا يأمن أن يكون فيه هلاكهم و إن لم يقصد إضلالهم ﴿إِنَّ اللّٰهَ لاٰ يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰالِمِينَ﴾ إلى الثواب لأنهم مستحقون العقاب الدائم بكفرهم و ضلالهم.(١١)

أقول: و سيأتي تفسير سائر الآيات في الأبواب الآتية.(١٢)

١٠٢/٦٤

١٠٣/٦٤ ﴿وَ الْأَنْعٰامَ خَلَقَهٰا﴾(١٣) قال الطبرسي قدس سره معناه و خلق الأنعام من الماء كما خلقكم منه لقوله ﴿وَ اللّٰهُ خَلَقَ كُلَّ

---

(١) راجع مجمع البيان ج ٤ ص ٣٧٦.
(٢) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٧٧.
(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٢.
(٤) أنوار التنزيل ج ١ ص ٣٢٤.
(٥) سورة الأنعام، آية: ١٤٣.
(٦) سورة الأنعام، آية: ١٤٤.
(٧) سورة الأنعام، آية: ١٤٣.
(٨) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.
(٩) في المصدر: «طريق».
(١٠) في المصدر: «واحد».
(١١) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٧٧.
(١٢) راجع باب فضل ارتباط الدواب في ج ٦٤ ص ١٥٨ من المطبوعة و ما بعده من الأبواب.
(١٣) سورة النحل، آية: ٥.

دَابَّةٍ مِنْ مٰاءٍ﴾[1] و أكثر ما يتناول الأنعام الإبل و يتناول البقر و الغنم أيضا و في اللغة هي ذوات الأخفاف و الأظلاف دون ذوات الحوافر ﴿لَكُمْ فِيهٰا دِفْءٌ﴾ أي لباس عن ابن عباس و غيره و قيل ما يستدفأ به مما يعمل من صوفها و وبرها و شعرها فيدخل فيه الأكسية و اللحف و الملبوسات و المبسوطات و غيرها قال الزجاج أخبر سبحانه أن في الأنعام ما يدفئنا و لم يقل و لكم فيها ما يكنكم من البرد لأن ما ستر من الحر ستر من البرد و قال. في موضع آخر ﴿سَرٰابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[2] فعلم أنها تقي البرد أيضا فكذلك هاهنا و قيل إن معناه و خلق الأنعام لكم أي لمنافعكم ثم ابتدأ و أخبر فقال ﴿فِيهٰا دِفْءٌ وَ مَنٰافِعُ﴾[3] أي و لكم فيها منافع أخر من الحمل و الركوب و إثارة الأرض و الدر[4] و النسل ﴿وَ مِنْهٰا تَأْكُلُونَ﴾ أي و من لحومها تأكلون ﴿وَ لَكُمْ فِيهٰا جَمٰالٌ﴾[5] أي حسن منظر و زينة ﴿حِينَ تُرِيحُونَ﴾ أي حين تردونها إلى مراحها و هو حيث تأوي إليه ليلا ﴿وَ حِينَ تَسْرَحُونَ﴾ أي ترسلونها بالغداة إلى مراعيها و أحسن ما تكون إذا راحت عظاما ضروعها ممتلية بطونها منتصبة أسنمتها[6] و كذلك إذا سرحت إلى المراعي رافعة رءوسها فيقول الناس هذا جمال فلان و مواشيه فيكون له فيها جمال ﴿وَ تَحْمِلُ أَثْقٰالَكُمْ﴾ أي أمتعتكم ﴿إِلىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بٰالِغِيهِ إِلاّٰ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾[7] أي و تحمل الإبل و بعض البقر أحمالكم الثقيلة إلى بلد بعيد لا يمكنكم أن تبلغوه من دون الأحمال إلا بمشقة و كلفة تلحق أنفسكم فكيف تبلغونه مع الأحمال لو لا أن الله سخر هذه الأنعام لكم حتى حملت أثقالكم إلى أين شئتم و قيل إن الشق معناه الشطر و النصف فيكون المراد إلا بأن يذهب شطر قوتكم أي نصف قوة الأنفس و قيل معناه تحمل أثقالكم إلى مكة لأنها من بلاد الفلوات عن ابن عباس و عكرمة ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾ أي ذو رأفة و رحمة و لذلك أنعم عليكم بخلق هذه الأنعام ابتداء منه بهذا الإنعام.[8]

﴿وَ الْخَيْلَ﴾[9] أي و خلق لكم الخيل ﴿وَ الْبِغٰالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهٰا﴾ في حوائجكم و تصرفاتكم ﴿وَ زِينَةً﴾ أي ولتتزينوا بها من الله سبحانه على خلقه بأن خلق لهم من الحيوان ما يركبونه و يتجملون به و ليس في هذا ما يدل على تحريم أكل لحومها ﴿وَ يَخْلُقُ مٰا لاٰ تَعْلَمُونَ﴾[10] من أصناف الحيوان و النبات و الجماد لمنافعكم[11] ﴿وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعٰامِ﴾[12] أي الأنطاع و الأدم ﴿بُيُوتاً تَسْتَخِفُّونَهٰا﴾ أي خياما و قبابا يخف عليكم حملها في أسفاركم ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ﴾ أي ارتحالكم من مكان إلى مكان ﴿وَ يَوْمَ إِقٰامَتِكُمْ﴾ أي اليوم الذي تنزلون موضعا تقيمون فيه أي لا يثقل عليكم في الحالين[13] ﴿وَ مِنْ أَصْوٰافِهٰا﴾ و هي للضأن ﴿وَ أَوْبٰارِهٰا﴾ و هي للإبل ﴿وَ أَشْعٰارِهٰا﴾ و هي للمعز ﴿أَثٰاثاً﴾ أي مالا عن ابن عباس و قيل أنواعا من متاع البيت من الفرش و الأكسية و قيل طنافس و بسطا و ثيابا و كسوة و الكل متقارب ﴿وَ مَتٰاعاً﴾ تتمتعون به و معاشا تتجرون فيه إِلىٰ حِينٍ أي إلى يوم القيامة أو إلى وقت الموت و يحتمل أن يكون المراد به موت المالك أو موت الأنعام و قيل إلى وقت البلى و الفناء و فيه إشارة إلى أنها فانية فلا ينبغي للعاقل أن يختارها على نعيم الآخرة[14] انتهى.

قوله سبحانه ﴿عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعٰامِ﴾[15] يدل على حل الأنعام الثلاثة و التسمية عند ذبحها على بعض الوجوه ﴿إِلاّٰ مٰا يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي تحريمه من الميتة و المنخنقة و الموقوذة و ما لم يذكر اسم الله عليه و سائر ما سيأتي.

و قال الطبرسي رحمه الله البدن جمع بدنة و هل الإبل المبدنة بالسمن قال الزجاج يقولون بدنت الإبل أي سمنتها و قيل أصل البدن الضخم و كل ضخم بدن و قيل البدن الناقة و البقرة مما يجوز في الهدي و الأضاحي ﴿مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ﴾[16] أي من أعلام دينه و قيل من أعلام[17] مناسك الحج ﴿لَكُمْ فِيهٰا خَيْرٌ﴾[18] أي نفع في الدنيا و الآخرة و قيل

---

(١) سورة النور، آية: ٤٥.
(٢) سورة النحل، آية: ٨١.
(٣) سورة النحل، آية: ٥.
(٤) في المصدر: «والزرع».
(٥) سورة النحل، آية: ٦.
(٦) الأسنمة جمع السنام، و سنام كلّ شيء أعلاه، النهاية ج ٢ ص ٤٠٩.
(٧) سورة النحل، آية: ٧.
(٨) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٥٠.
(٩) سورة النحل، آية: ٨.
(١٠) سورة النحل، آية: ٨.
(١١) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٥٢.
(١٢) سورة النحل، آية: ٨٠.
(١٣) في المصدر: «في الحالتين».
(١٤) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٧٧.
(١٥) سورة الحج، آية: ٢٨.
(١٦) سورة الحج، آية: ٣٢.

١٠٥/٦٤ أراد. بالخير ثواب الآخرة ﴿كَذٰلِكَ سَخَّرْنٰاهٰا لَكُمْ﴾[١٩] أي ذللناها لكم حتى لا تمتنع عما تريدون منها من النحر و الذبح بخلاف السباع الممتنعة و لتنتفعوا بركوبها و حملها و نتاجها نعمة منا عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ذلك[٢٠] ﴿وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعٰامِ لَعِبْرَةً﴾[٢١] أي دلالة تستدلون بها على قدرة الله تعالى ﴿نُسْقِيكُمْ مِمّٰا فِي بُطُونِهٰا﴾ أراد به اللبن ﴿وَ لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ كَثِيرَةٌ﴾ في ظهورها و ألبانها و أولادها[٢٢] و أصوافها و أشعارها ﴿وَ مِنْهٰا تَأْكُلُونَ﴾ أي من لحومها و أولادها و التكسب بها ﴿وَ عَلَيْهٰا﴾ يعني على الإبل الخاصة ﴿وَ عَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[٢٣] و هذا كقوله ﴿وَ حَمَلْنٰاهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ﴾[٢٤] أما في البر فالإبل و أما في البحر فالسفن[٢٥] ﴿وَ مِنَ النّٰاسِ وَ الدَّوٰابِّ﴾[٢٦] التي تدب على وجه الأرض ﴿وَ الْأَنْعٰامِ﴾ كالإبل و الغنم و البقر ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوٰانُهُ كَذٰلِكَ﴾ أي كاختلاف الثمرات و الجبال[٢٧] ﴿وَ خَلَقْنٰا لَهُمْ مِنْ مِثْلِهِ مٰا يَرْكَبُونَ﴾[٢٨] أي و خلقنا لهم من مثل سفينة نوح سفنا يركبون فيها و قيل إن المراد به الإبل و هي سفن البر عن مجاهد و قيل مثل السفينة من الدواب كالإبل و البقر و الحمير عن الجبائي[٢٩] أ﴿وَ لَمْ يَرَوْا﴾ أي أو لم يعلموا ﴿أَنّٰا خَلَقْنٰا لَهُمْ﴾[٣٠] أي لمنافعهم ﴿مِمّٰا عَمِلَتْ أَيْدِينٰا﴾ أي مما ولينا خلقه بإبداعنا و إنشائنا لم نشارك في خلقه و لم

١٠٦/٦٤ نخلقه بإعانة معين و اليد في اللغة على أقسام منها الجارحة و منها النعمة و منها القوة و منها تحقيق الإضافة يقال في معنى النعمة لفلان عندي يد بيضاء و بمعنى القدرة تلقى فلان قولي باليدين أي بالقوة و التقبل و يقولون ﴿هذا ما جنت يداك﴾ و هو المعنى في الآية و إذا قال الواحد منا عملت هذا بيدي دل ذلك على انفراده بعمله من غير أن يكله إلى أحد ﴿أَنْعٰاماً﴾ يعني الإبل و البقر و الغنم ﴿فَهُمْ لَهٰا مٰالِكُونَ﴾[٣١] و لو لم نخلقها لما ملكوها و لما انتفعوا بها و بألبانها و ركوبها[٣٢] و لحومها و قيل فهم لها ضابطون قاهرون لم نخلقها وحشية نافرة منهم لا يقدرون على ضبطها فهي مسخرة لهم و هو قوله ﴿وَ ذَلَّلْنٰاهٰا لَهُمْ﴾[٣٣] أي سخرناها لهم حتى صارت منقادة ﴿فَمِنْهٰا رَكُوبُهُمْ وَ مِنْهٰا يَأْكُلُونَ﴾ قسم الأنعام بأن جعل منها ما يركب و منها ما يذبح فينتفع بلحمه و يؤكل قال مقاتل الركوب الحمولة يعني الإبل و البقر ﴿وَ لَهُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ وَ مَشٰارِبُ﴾[٣٤] فمن منافعها لبس أصوافها و أشعارها و أوبارها و أكل لحومها و ركوب ظهورها[٣٥] إلى غير ذلك من أنواع المنافع الكثيرة فيها و المشارب من ألبانها ﴿أَ فَلٰا يَشْكُرُونَ﴾ الله على هذه النعم.[٣٦]

﴿وَ أَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعٰامِ ثَمٰانِيَةَ أَزْوٰاجٍ﴾[٣٧] فيه وجوه:

أحدها: أن معنى الإنزال هنا الإحداث و الإنشاء كقوله ﴿قَدْ أَنْزَلْنٰا عَلَيْكُمْ لِبٰاساً﴾[٣٨] و لم ينزل اللباس و لكن أنزل الماء الذي هو سبب القطن و الصوف و اللباس يكون منهما فكذلك الأنعام تكون بالنبات و النبات بالماء.

و الثاني: أنه أنزلها بعد أن خلقها في الجنة عن الجبائي قال و في الخبر الشاة من دواب الجنة و الإبل من دواب الجنة و الثالث أن المعنى جعلها نزلا و رزقا لكم و يعني بالأزواج الثمانية من الأنعام الإبل و البقر و الغنم الضأن و المعز من كل صنف اثنان هما زوجان.[٣٩]

١٠٧/٦٤ أقول: و قال البيضاوي ﴿وَ أَنْزَلَ لَكُمْ﴾ أي و قضى أو قسم لكم فإن قضاياه توصف بالنزول من السماء حيث كتب في اللوح[٤٠] أو أحدث بأسباب نازلة منها كأشعة.[٤١] الكواكب و الأمطار[٤٢] ﴿اللّٰهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعٰامَ﴾[٤٣] قال في

(١٧) في المصدر: «علامات» بدل «أعلام».
(١٨) سورة الحج، آية: ٣٦.
(١٦) سورة الحج، آية: ٣٦.
(٢٠) مجمع البيان ج ٧ ص ٨٥ـ٨٦.
(٢١) سورة المؤمنون، آية: ٢١.
(٢٢) في المصدر: «و أوبارها».
(٢٣) سورة المؤمنون، آية: ٢٢.
(٢٤) سورة الإسراء، آية: ٧٠.
(٢٥) مجمع البيان ج ٧ ص ١٠٣.
(٢٦) سورة فاطر، آية: ٢٨.
(٢٧) مجمع البيان ج ٨ ص ٤٠٧.
(٢٨) سورة يس، آية: ٤٢.
(٢٩) مجمع البيان ج ٨ ص ٤٢٦.
(٣٠) سورة يس، آية: ٧١.
(٣١) سورة يس، آية: ٧١.
(٣٢) في المصدر: «و ركوب ظهورها».
(٣٣) سورة يس، آية: ٧٢.
(٣٤) سورة يس، آية: ٧٣.
(٣٥) في المصدر: «و ركوب ظهورها».
(٣٦) مجمع البيان ج ٨ ص ٤٣٣.
(٣٧) سورة الزمر، آية: ٦.
(٣٨) سورة الأعراف، آية: ٢٦.
(٣٩) مجمع البيان ج ٨ ص ٤٩٠.
(٤٠) في المصدر إضافة: «المحفوظ».
(٤١) في المصدر: «أو أحداث لكم بأسباب نازلة كأشعة».
(٤٢) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٣٢٠.

المجمع من الإبل و البقر و الغنم ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهٰا﴾ أي لتنتفعوا بركوبها ﴿وَ مِنْهٰا تَأْكُلُونَ﴾ يعني أن بعضها للركوب و الأكل كالإبل و البقر و بعضها للأكل كالأغنام و قيل المراد بالأنعام هاهنا الإبل خاصة لأنها التي تركب و تحمل عليها في أكثر العادات و اللام في قوله ﴿لِتَرْكَبُوا﴾ لام الغرض و إذا كان الله تعالى خلق هذه الأنعام و أراد أن ينتفع خلقه بها و كان جل جلاله لا يريد القبيح و لا المباح فلا بد أن يكون أراد انتفاعهم بها على وجه القربة إليه و الطاعة له ﴿وَ لَكُمْ فِيهٰا مَنٰافِعُ﴾[٤٤] من جهة ألبانها و أصوافها و أوبارها و أشعارها ﴿وَ لِتَبْلُغُوا عَلَيْهٰا حٰاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾ بأن تركبوها و تبلغوا المواضع التي تقصدونها بحوائجكم ﴿وَ عَلَيْهٰا﴾ أي و على الأنعام و هي الإبل هنا ﴿وَ عَلَى الْفُلْكِ﴾ أي و على السفن ﴿تُحْمَلُونَ﴾ يعني على الإبل في البر و على الفلك في البحر تحملون في الأسفار.[٤٥]

﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾[٤٦] قال البيضاوي من جنسكم ﴿أَزْوٰاجاً﴾ نساء ﴿وَ مِنَ الْأَنْعٰامِ أَزْوٰاجاً﴾ أي و خلق للأنعام من جنسها أزواجا أو خلق لكم من الأنعام أصنافا أو ذكورا و إناثا ﴿يَذْرَؤُكُمْ﴾ يكثركم من الذرء و هو البث ﴿فِيهِ﴾ في هذا التدبير و هو جعل الناس و الأنعام أزواجا يكون بينهم توالد فإنه كالمنبع للبث و التكثير.[٤٧]

﴿أَ فَلٰا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[٤٨] قال الطبرسي قدس سره كانت الإبل عيشا من عيشهم فيقول أفلا يتفكرون فيها و ما يخرج الله من ضروعها مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خٰالِصاً سٰائِغاً لِلشّٰارِبِينَ يقول كما صنعت هذا لهم فكذلك أصنع لأهل الجنة في الجنة و قيل معناه أفلا يعتبرون بنظرهم إلى الإبل و ما ركبه الله عليه من عجيب الخلق فإنه مع عظمته و قوته يذلله الصغير فينقاد له بتسخير الله إياه لعباده فيبركه و يحمل عليه ثم يقوم و ليس ذلك في غيره من ذوات الأربع فلا يحمل على شيء منها إلا و هو قائم فأراهم الله سبحانه هذه الآية فيه ليستدلوا على توحيده بذلك و سئل الحسن عن هذه الآية و قيل له الفيل أعظم من الإبل في الأعجوبة فقال أما الفيل فالعرب بعيد العهد بها ثم هو خنزير لا يركب ظهرها و لا يؤكل لحمها و لا يحلب درها و الإبل من أعز مال العرب و أنفسه تأكل النوى و القت و تخرج اللبن و يأخذ الصبي بزمامها فيذهب بها حيث شاء مع عظمها في نفسها و يحكى أن فأرة أخذت [بزمام ناقة فأخذت][٤٩] تجرها و هي تتبعها حتى دخلت الجحر فجرت الزمام و بركت الناقة فجرت فقربت فمها من جحر الفأر[٥٠] انتهى.

١٠٨/٦٤

و قال الرازي للإبل خواص منها أنه تعالى جعل الحيوان الذي يقتنى أصنافا شتى فتارة يقتنى ليؤكل لحمه و تارة ليشرب لبنه و تارة ليحمل الإنسان في الأسفار و تارة لينقل أمتعة الإنسان من بلد إلى بلد و تارة ليكون به زينة و جمال و هذه المنافع بأسرها حاصلة في الإبل و إن شيئا من سائر الحيوانات لا تجتمع فيه هذه الخصال.

و ثانيها: أنه في كل واحد من هذه الخصال أفضل من الحيوان الذي لا توجد فيه إلا هذه الخصلة لأنها إن جعلت حلوبة سقت فأروت الكثير و إن جعلت أكولة أطعمت و أشبعت الكثير و إن جعلت ركوبة أمكن أن يقطع بها من المسافة المديدة[٥١] ما لا يمكن قطعه بحيوان آخر و ذلك لما ركب فيها من القوة على مداومته على السير[٥٢] و الصبر على العطش و الاجتزاء من العلوفات ما لا يجتزئ به حيوان آخر[٥٣] و إن جعلت حمولة استقلت بحمل الأحمال الثقلية التي لا يستقل بها سواها و منها. أن هذا الحيوان كان أعظم الحيوانات وقعا في قلوب العرب و لذلك جعلوا دية قتل الإنسان إبلا و كان ملوكهم إذا أرادوا المبالغة في إعطاء الشاعر الذي جاء من المكان البعيد أعطوه مائة بعير لأن امتلاء العين منه أشد من امتلاء العين من غيره و لهذا قال ﴿و لكم فيها جمال﴾[٥٤] الآية و منها أني كنت مع جماعة في مفازة فضللنا الطريق فقدموا جملا و تبعوه فكان ذلك الإبل[٥٥] ينعطف من تل إلى تل و من جانب إلى جانب و الجميع كانوا يتبعونه حتى وصل إلى الطريق بعد زمان طويل و هذا من قوة[٥٦] تخيل ذلك الحيوان بالمرة الواحدة[٥٧]

١٠٩/٦٤

---

(٤٣) سورة غافر، آية: ٧٩.
(٤٤) سورة غافر، آية: ٨.
(٤٥) مجمع البيان ج ٨ ص ٥٣٤.
(٤٦) سورة الشورىٰ، آية: ١١.
(٤٧) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٣٥٩-٣٦٠.
(٤٨) سورة الغاشية، آية: ١٧.
(٤٩) من المصدر.
(٥٠) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٨٠.
(٥١) في المصدر: «من المسافات المديدة».
(٥٢) في المصدر: «من قوة احتمال المداومة علىٰ السير».
(٥٣) في المصدر: «بما لا يحتذيء حيوان آخر».
(٥٤) سورة النحل، آية: ٦.
(٥٥) في المصدر: «ذلك الجمل».
(٥٦) في المصدر: «فتعجبنا من قوّة».
(٥٧) في المصدر: «إنّه بالمرّة الواحدة».

كيف انحفظت في خياله صورة تلك المعاطف حتى أن الذي عجز جمع من العقلاء إلى الاهتداء إليه فإن ذلك الحيوان اهتدى إليه.

و منها: أنها مع كونها في غاية القوة على العمل مباينة لغيرها في الانقياد و الطاعة لأضعف الحيوانات كالصبي و مباينة لغيرها أيضا في أنها يحمل عليها و هي باركة ثم تقوم فهذه الصفات الكثيرة الموجودة فيها توجب على العاقل أن ينظر في خلقتها و تركيبها و يستدل بذلك على وجود الصانع الحكيم سبحانه ثم إن العرب من أعرف الناس بأحوال الإبل في صحتها و سقمها و منافعها و مضارها فلهذه الأسباب حسن من الحكيم تعالى أن يأمر بالتأمل في خلقتها.[1]

110/64 **أقول:** و قال الدميري في حياة الحيوان الإبل الجمال و هي اسم واحد يقع على الجمع ليس بجمع و لا اسم جمع إنما هو دال على الجنس. و روى ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه و آله قال الإبل عز لأهلها و الغنم بركة و الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة. و الإبل من الحيوان العجيب[2] و إن كان عجبها سقط من أعين الناس لكثرة رؤيتهم لها و هو أنه حيوان عظيم الجسم شديد[3] الانقياد ينهض بالحمل الثقيل و يبرك به و تأخذ زمامة فأرة تذهب به حيث شاءت و تحمل على ظهره بيتا يقعد فيه الإنسان[4] مع مأكوله و مشروبه و ملبوسه و ظروفه و وسائده كما في بيته و تتخذ للبيت سقفا[5] و هو يمشي بكل هذه و لهذا قال تعالى ﴿أَ فَلا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[6] و عن بعض الحكماء أنه حدث عن البعير و عظم خلقه[7] و كان قد نشأ بأرض لا إبل بها ففكر ثم قال يوشك أن تكون طوال الأعناق و حين[8] أراد الله بها أن تكون سفائن البر صبرها على احتمال العطش حتى أن ظمأها يرتفع إلى العشر و جعلها ترعى كل شيء نابت في البراري و المفاوز ما لا يرعاه سائر البهائم و في الحديث لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوء الدم و مهر الكريمة أي تعطى في الديات فتحقن بها الدماء فتقطع عن أن يهراق[9] دم القاتل و قال أصحاب الكلام في طبائع الحيوان ليس لشيء من الفحول مثل ما للجمل عند هيجانه إذ يسوء خلقه و يظهر زبده و رغاؤه فلو حمل[10] ثلاثة أضعاف عادته حمل و يقل أكله.[11] و سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين[12] و سئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة.[13]

111/64

و في مسند أحمد و الحاكم عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه و آله دخل حائطا لبعض الأنصار فإذا فيه جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه و آله ذرفت عيناه فمسح النبي صلى الله عليه و آله سنامه فسكن ثم قال من رب هذا الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله فقال ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه يشكو إلي[14] أنك تجيعه و تذيبه.[15]

112/64 وروى الطبراني عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه و آله في غزوة ذات الرقاع حتى إذا كنا بحرة واقم[16] أقبل جمل يرفل حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه و آله فجعل يرغو على هامته فقال صلى الله عليه و آله إن هذا الجمل يستعديني على صاحبه يزعم أنه كان يحرث عليه منذ سنين حتى أجربه[17] و أعجفه و كبر سنه أراد نحره اذهب يا جابر إلى صاحبه فأت به قال ما أعرفه قال إنه سيدلك عليه قال فخرج[18] بين يدي منعقا حتى وقف بي مجلس بني حطمة[19] فقلت أين رب هذا الجمل قالوا هذا لفلان بن فلان فجئته فقلت أجب رسول الله فخرج معي حتى إذا جاء رسول الله صلى الله عليه و آله قال إن جملك يزعم أنك حرثت عليه زمانا حتى إذا أجربته و أعجفته و كبر سنه أردت نحره[20] قال و الذي بعثك بالحق إن

---

(1) التفسير الكبير ج ٣١ ص ١٥٧ـ١٥٨.
(2) في المصدر: «و الإبل من الحيوانات العجيبة».
(3) في المصدر: «سريع».
(4) في المصدر: «و يتّخذ على ظهره بيت يقعد الإنسان فيه».
(5) في المصدر: «كأنّه في بيته و يتّخذ للبيت سقف».
(6) سورة الغاشية، آية: ١٧.
(7) في المصدر: «عن الإبل و عن بديع خلقها».
(8) في المصدر: «و حيث».
(9) في المصدر: «و تمنع من أن يهراق».
(10) في المصدر إضافة: «عليه».
(11) في المصدر إضافة: «و يخرج الشقشقة و هي الجلدة الحمراء التي يخرجها من جوفه و ينفخ فيها فتظهر من شدقة لا يعرف ما هي».
(12) في المصدر: «فإنّها مأوى الشياطين».
(13) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٢ـ٢٥، و فيه «فإنّها مباركة».
(14) في المصدر: «فإنّه شكا لي».
(15) في المصدر: «تدئبه».
(16) معجم البلدان ج ٢ ص ٢٤٩.
(17) في المصدر: «حتى أعجزه».
(18) في المصدر إضافة: «الجمل».
(19) في المصدر: «بني خطمة».
(20) في المصدر: «حتىٰ إذا أعجزته و أعجفته و كبر سنّة أردت أن تنحره».

ذلك كذلك[١] قالﷺ ما هكذا جزاء المملوك الصالح ثم قال بعنيه[٢] قال نعم فابتاعه منه ثم أرسلهﷺ في الشجر حتى نصب سنامه.

و كان إذا اعتل على بعض المهاجرين و الأنصار من نواضحهم شيء أعطاه إياه فمكث كذلك زمانا.[٣]

و قال البقر اسم جنس يقع على الذكر و الأنثى و إنما دخلته الهاء للوحدة و الجمع بقرات و هو حيوان شديد القوة كثير المنفعة خلقه الله ذللا[٤] و لم يخلق له سلاحا شديدا كما للسباع لأنه في رعاية الإنسان فالإنسان يدفع عنه عدوه فلو كان له سلاح لصعب على الإنسان ضبطه و البقر الأجم[٥] يعلم أن سلاحه في رأسه فيستعمل محل القرن كما ترى في العجاجيل قبل نبات قرونها تنطح برءوسها تفعل ذلك طبعا و هي أجناس منها الجواميس و هي أكثرها ألبانا و أعظمها أجسادا و منها العراب و هي جرد ملس الألوان و منها نوع آخر يقال له الدربانة[٦] و البقر ينزو ذكورها على إناثها إذا تمت لها سنه من عمرها في الغالب و هي كثيرة المني و كل الحيوان إناثه أرق صوتا من الذكور إلا البقر فإن الأنثى أفخم و أجهر و ليس لجنس البقر ثنايا عليا فهي تقطع الحشيش بالسفلى.

١١٣/٦٤ و ذكر صاحب الترغيب و الترهيب و البيهقي في الشعب عن ابن عباس أن ملكا من الملوك خرج يتصيد في مملكته مختفيا من الناس فنزل على رجل له بقرة فراحت عليه تلك[٧] البقرة فحلبت مقدار ثلاثين بقرة فحدث الملك نفسه أن يأخذها[٨] فلما كان من الغد غدت البقرة إلى مرعاها ثم راحت فحلبت نصف ذلك فدعا الملك صاحبها فقال أخبرني عن بقرتك هذه لم نقص حلابها ألم يكن مرعاها اليوم مرعاها بالأمس قال بلى و لكن أرى الملك أضمر لبعض الرعية سوء فنقص لبنها فإن الملك إذا ظلم أو هم بظلم ذهبت البركة قال فعاهد الملك ربه أن لا يأخذها و لا يظلم أحدا قال فغددت ثم راحت[٩] فحلبت حلابها في اليوم الأول فاعتبر الملك بذلك و عدل و قال إن الملك إذا ظلم أو هم بظلم ذهبت البركة لا جرم لأعدلن و لأكونن على أفضل الحالات.[١٠]

و قال الغنم الشاة لا واحد له من لفظه. و روى عبد بن حميد بسنده إلى عطية عن أبي سعيد الخدري قال افتخر أهل الإبل و أهل الغنم عند رسول اللهﷺ فقال السكينة و الوقار في أهل الغنم و الفخر و الخيلاء في الفدادين[١١] أهل الإبل.

و هو في الصحيحين بألفاظ مختلفة منها السكينة[١٢] في أهل الغنم و الفخر و الرياء في الفدادين أهل الخيل و الوبر و في لفظ الفخر و الخيلاء في أصحاب الإبل و السكينة و الوقار في أصحاب الشاة.

١١٤/٦٤ أراد بالسكينة السكون و بالوقار التواضع و أراد بالفخر التفاخر بكثرة المال و الجاه و غير ذلك من مراتب أهل الدنيا و بالخيلاء التكبر و التعاظم و منه قوله تعالى ﴿إِنَّ اللّٰهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتٰالٍ فَخُورٍ﴾[١٣] و مراده بالوبر أهل الإبل لأنه لها كالصوف للغنم[١٤] و الشعر للمعز و لذلك قال تعالى ﴿وَ مِنْ أَصْوٰافِهٰا وَ أَوْبٰارِهٰا وَ أَشْعٰارِهٰا أَثٰاثاً وَ مَتٰاعاً إِلىٰ حِينٍ﴾[١٥] و هذا منهﷺ إخبار عن أكثر حال أهل الغنم و أهل الإبل و أغلبه و قيل أراد به أي بأهل الغنم أهل اليمن لأن أكثرهم أهل الغنم بخلاف ربيعة و مضر فإنهم أصحاب إبل.

و الغنم على ضربين ضائنة و ماعزة قال الجاحظ و اتفقوا على أن الضأن أفضل من الماعز[١٦] و استدلوا عليه بأوجه منها أن الله تعالى بدأ بذكر الضأن في القرآن فقال ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾[١٧] و منها قوله ﴿إِنَّ هٰذٰا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً﴾[١٨] و منها ﴿فَدَيْنٰاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[١٩] و مما يذكر من فضلها أنها تلد في السنة مرة و تفرد

---

(١) في المصدر: «لكذلك».
(٢) في المصدر: «تبيعه؟».
(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٨٤ـ٢٨٥.
(٤) في المصدر: «ذلولاً».
(٥) الأجمّ أي الذي لا قرن له. راجع الصحاح ج ٤ ص ١٨٩١.
(٦) في المصدر: «و هي التي عليها الأحمال و ربّما كانت أسنمة».
(٧) في المصدر إضافة: «الليلة».
(٨) في المصدر: «فعجب الملك من ذلك وحدّث نفسه بأخذها».
(٩) في المصدر: «فعدت فرعت ثمّ راحت».
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٠٨ـ٢١٠.
(١١) الصحاح ج ٢ ص ٥١٨.
(١٢) في المصدر: «السكينة و الوقار».
(١٣) سورة لقمان، آية: ١٨.
(١٤) في المصدر: «كالصوف للضأن».
(١٥) سورة النحل، آية: ٨٠.
(١٦) في المصدر: «من المعز».
(١٧) سورة الأنعام، آية: ١٤٣.
(١٨) سورة ص، آية: ٢٣.
(١٩) سورة الصافات، آية: ١٠٧.

غالبا و المعز تلد مرتين و قد تثنى و تثلث و البركة في الضأن أكثر و من ذلك أن الضأن إذا رعت شيئا من الكلأ فإنه ينبت و إذا رعت الماعز شيئا لا ينبت لأن المعز تقلعه من أصولها و الضأن ترعى ما على وجه الأرض و أيضا فإن صوف الضأن أفضل من شعر المعز و أعز قيمة و ليس الصوف إلا للضأن و منها أنهم كانوا إذا مدحوا شخصا قالوا إنما هو كبش و إذا ذموه قالوا ما هو إلا تيس و مما أهان الله به التيس أن جعله مهتوك الستر مكشوف القبل و الدبر بخلاف الكبش و لذا شبه رسول الله صلى الله عليه و آله المحلل بالتيس المستعار.

و منها: أن رءوس الضأن أطيب و أفضل من رءوس الماعز و كذلك لحمها فإن أكل لحم الماعز يحرك المرة السوداء و يولد البلغم و يورث النسيان و يفسد الدم و لحم الضأن عكس ذلك قال أبو زيد يقال لما تضعه الغنم و المعز حالة وضعه سخلة ذكرا كان أو أنثى و جمعها سخل بفتح السين و سخال بكسرها ثم لا يزال اسمه ذلك ما دام يرضع اللبن ثم يقال للذكر و الأنثى بهمة بفتح الباء و الجمع بهم بضمها و يقال لولد المعز حين يولد سليل و سليط فإذا بلغ أربعة أشهر و فصل عن أمه و أكل من البقل فإن كان من أولاد المعز فهو جفر و الأنثى جفرة و الجمع جفار فإذا قوى و أتى عليه حول فهو عريض و جمعه عرضان بكسر العين و العتود نوع منه و جمعه أعتدة و عتدان و هو في ذلك جدي[1] و الأنثى عناق إذا كان من أولاد المعز و يقال له إذا تبع أمه تلو لأنه يتلو أمه و يقال للجدي أمر بضم الهمزة و تشديد الميم و الراء المهملة في آخره و يقال له هلع و هلعة بضم الهاء و تشديد اللام و البكرة العناق أيضا و العطعط الجدي فإذا أتى عليه حول فالذكر تيس و الأنثى عنز ثم يكون جذعا في السنة الثانية و الأنثى جذعة فإذا طعن في السنة الثالثة فهو ثني و الأنثى ثنية فإذا طعن في السنة الرابعة كان رباعيا و الأنثى رباعية[2] ثم تكون سدسا و الأنثى سدسة[3] ثم يكون ضالعا و الأنثى كذلك و يقال ضلع يضلع ضلوعا و الجمع الضلع بتشديد اللام[4] و قال الجلان و الجلام[5] من أولاد المعز خاصة و في الحديث في الأرنب يصيبها المحرم جلان.

قال الجاحظ[6] و قد قالوا في أولاد الضأن كما قالوا في أولاد المعز إلا في مواضع قال الكسائي هي خروف[7] في العريض من أولاد المعز و الأنثى خروفة و يقال له حمل و الأنثى رخل بفتح الراء المهملة و كسر الخاء المعجمة و الجمع رخال بضم الراء و هو مما جمع على غير قياس كما قالوا في المرضع ظئر و ظؤار و للشاة القريبة العهد بالنتاج ربي و رباب و البهمة للذكر و الأنثى من أولاد الضأن و المعز جميعا و لا يزال كذلك حتى يأكل و يجتر ثم هو قرقر بقافين مكسورتين و الجمع قرقار و قرقور و هذا كله حين يأكل و يجتر و الجلام بكسر الجيم الجدي أيضا و البذج بفتح الباء و الذال المعجمة و بالجيم في آخره من أولاد الضأن خاصة و الجمع بذجان.

و روى ابن ماجة[8] بإسناد صحيح عن أم هاني قالت إن النبي صلى الله عليه و آله قال لها اتخذي غنما فإن فيها البركة.

و شكت إليه امرأة أن غنمها لا تزكو فقال صلى الله عليه و آله ما ألوانها قالت سود فقال عفري أي استبدلي أغناما بيضا فإن البركة فيها.

و في الحديث صلوا في مرابض الغنم و امسحوا رغامها.

و الرغام ما يسيل من الأنف.

و روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه و آله كانت له مائة شاة لا يريد أن تزيد

و كان صلى الله عليه و آله كلما[9] ولدت سخلة ذبح مكانها شاة.

و روى مالك و أبو داود و البخاري و النسائي و ابن ماجة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله يوشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال و مواضع القطر يفر بدينه من الفتن.

---

(١) في المصدر: «و هو في كلّ ذلك جدي».
(٢) في المصدر إضافة: «ثمّ يكون خماسياً و الأُنثى خماسية».
(٣) في المصدر: «ثمّ يكون سداسياً و الأُنثى سدسياً».
(٤) في المصدر: «ثمّ يكون صالغاً و الأُنثى كذلك، و يقال: صلغ صلوغاً و الجمع الصلاغ بتشديد الصاد و اللام».
(٥) النهاية ج ١ ص ٤٥٣.
(٦) بقية كلام الدميري.
(٧) في المصدر: «هو خروف».
(٨) في المصدر إضافة: «و شيخه ابن أبي شيبة».
(٩) في المصدر: «و كانت كلّما» بدل ما في المتن.

شعف الجبال بفتح الشين المعجمة و العين المهملة رءوسها و شعف كل شيء أعلاه قال أبو الزناد خصﷺ الغنم من بين سائر الأشياء حضا على التواضع و تنبيها على إيثار الخمول و ترك الاستعلاء و الظهور و قد رعاها الأنبياء و الصالحون. و قالﷺ ما بعث الله نبيا إلا راعي غنم.[١]

و أخبرﷺ أن السكينة في أهل الغنم.

و في الحديث أنهﷺ قال ما من نبي إلا و قد رعى الغنم قيل و أنت يا رسول الله قال و أنا.[٢]

قيل و الحكمة أن الله عز و جل جعل الرعي في الأنبياء تقدمة لهم ليكونوا رعاة الخلق و تكون أممهم رعايا لهم.

و روى الحاكم في مستدركه عن ابن عمر قال قال رسول اللهﷺ رأيت غنما سودا دخلت فيها غنم كثير بيض فقالوا فما أولته يا رسول الله قال العجم يشركونكم في دينكم و أنسابكم قالوا العجم يا رسول الله قالﷺ لو كان الإيمان معلقا بالثريا لناله رجال من العجم.

١١٨/٦٤

وفي عجائب المخلوقات[٣] عن موسى بن عمرانؑ أنه اجتاز بعين ماء في سفح جبل فتوضأ منها ثم ارتقى الجبل ليصلي إذ أقبل فارس فشرب من ماء العين و ترك عنده[٤] كيسا فيه دراهم و ذهب مارا فجاء بعده راعي غنم فرأى الكيس فأخذه و مضى ثم جاء بعده شيخا عليه أثر البؤس و على رأسه حزمة حطب فوضعها هناك ثم استلقى ليستريح فما كان إلا قليلا حتى عاد الفارس فطلب كيسه[٥] فلم يجده فأقبل على الشيخ يطالبه فأنكر فلم يزالا كذلك حتى ضربه و لم يزل يضربه حتى قتله فقال موسى يا رب كيف العدل في هذه الأمور فأوحى الله إليه أن الشيخ كان[٦] قتل أبا الفارس و كان على أب الفارس دين لأب الراعي مقدار ما في الكيس فجرى بينهما القصاص و قضي الدين و أنا حكم عدل.[٧]

١ـ الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن سهل بن زياد عن الحسين بن يزيد عن سفيان الحريري[٨] عن عبد المؤمن الأنصاري عن أبي جعفرؑ قال قال رسول اللهﷺ البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة و العشر الباقي في الجلود.

قال الصدوق رضي الله عنه يعني بالجلود الغنم و تصديق ذلك ما روي عن النبيﷺ أنه قال تسعة أعشار الرزق في التجارة و الجزء الباقي في السابياء يعني الغنم.[٩]

حدثنا بذلك أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن الحسين بن زيد عن أبيه زيد بن علي عن أبيه علي بن الحسين عن أبيه الحسين بن علي عن أبيه علي بن أبي طالبؑ عن النبيﷺ أنه قال تسعة أعشار الرزق في التجارة و الجزء الباقي في السابياء يعني الغنم.[١٠]

بيان: قال في النهاية بعد إيراد الرواية في السابياء يريد به النتاج في المواشي و كثرتها يقال إن لآل فلان سابياء أي مواشي كثيرة و الجمع السوابي و هي في الأصل الجلدة التي يخرج فيها الولد و قيل هي المشيمة[١١] انتهى.

١١٩/٦٤

أقول: الجلود في الخبر الأول لعله أريد به ذوات الجلود من الحيوانات و في القاموس الجلد محركة الشاة يموت ولدها حين تضع كالجلدة محركة فيهما و الكبار من الإبل لا صغار فيها و من

---

(١) في المصدر: «إلا رعى غنماً».
(٢) في المصدر إضافة: «و كنت أرعاها لأهل مكة بالقراريط، قال سويد: يعني كلّ شاة بقيراط».
(٣) في المصدر: «في أوّل عجائب المخلوقات»، تجد هذه القصة في مقدمة كتاب عجائب المخلوقات ص ٤.
(٤) في المطبوعة: «عنده» و ما أثبتناه من المصدر و من عجائب المخلوقات.
(٥) في المصدر و في عجائب المخلوقات: «يطلب كيسه».
(٦) في المصدر إضافة: «قد».
(٧) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٢١ـ١٢٨.
(٨) في المصدر: «الجريري».
(٩) الخصال ج ٢ ص ٤٤٥ باب العشرة، حديث ٤٤.
(١٠) الخصال ج ٢ ص ٤٤٦ باب العشرة، حديث ٤٥.
(١١) النهاية ج ٢ ص ٣٤١.

الغنم و الإبل ما لا أولاد لها و لا ألبان و ككتاب من الإبل الغزيرات اللبن كالمجاليد أو ما لا لبن لها و لا نتاج و الجلد الذكر ﴿وَ قالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنا﴾[1] أي لفروجهم.[2]

٢ـ الفقيه: قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم و في العجم من أموالكم فقيل له و ما العجم قال الشاة و البقر و الحمام.[3]

٣ـ تفسير علي بن إبراهيم: قال أبو الجارود في قوله ﴿وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ﴾[4] و الدفء حواشي الإبل و يقال بل هي الأدفاء من البيوت و الثياب و قال علي بن إبراهيم في قوله ﴿دِفْءٌ﴾ أي ما يستدفئون به مما يتخذ من صوفها و وبرها قوله ﴿وَ لَكُمْ فِيها جَمالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَ حِينَ تَسْرَحُونَ﴾ قال حين يرجع[5] من المرعى و حين تسرحون حين يخرج[6] إلى المرعى قوله ﴿وَ تَحْمِلُ أَثْقالَكُمْ إِلى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ قال إلى مكة و المدينة و جميع البلدان ثم قال ﴿وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها﴾ و لم يقل عز و علا لتركبوها و تأكلوها[7] كما قال في الأنعام ﴿وَ يَخْلُقُ ما لا تَعْلَمُونَ﴾[8] قال العجائب التي خلقها الله في البر و البحر.[9]

١٢٠/٦٤

بيان: قوله حواشي الإبل أي صغار أولادها و هذا تفسير آخر غير التفاسير المشهورة لكنه موافق للغة قال الفيروزآبادي الحشو صغار الإبل كالحاشية[10] و قال الدفء بالكسر و يحرك نقيض حدة البرد و إبل مدفئة و مدفأة و مدفاة و مدفئة كثير الأوبار و الشحوم و الدفء بالكسر نتاج الإبل و أوبارها و الانتفاع بها.[11]

و قال الراغب الدفء خلاف البرد قال تعالى ﴿لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ﴾[12] و هو لما يدفئ و رجل دفآن و امرأة دفأى و بيت دفيء[13] قوله من البيوت أي الخيم من الشعر و الصوف قوله و لم يقل إلى آخره كان غرضه أنها ليست مما أعدت للأكل و رغب في أكلها إلا أنها محرمة فيدل على كراهتها كما هو المشهور.

٤ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالغنم و الحرث فإنهما يروحان بخير و يغدوان بخير فقيل يا رسول الله فأين الإبل قال تلك أعنان الشياطين و يأتيها خيرها من الجانب الأشأم قيل يا رسول الله إن سمع الناس بذلك تركوها فقال إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة.[14]

بيان: قال في النهاية سئل عليه السلام عن الإبل فقال أعنان الشياطين الأعنان النواحي كأنه قال إنها لكثرة آفاتها كأنها من نواحي الشياطين في أخلاقها و طبائعها و في حديث آخر لا تصلوا في أعطان الإبل لأنها خلقت من أعنان الشياطين.[15]

١٢١/٦٤

٥ـ الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله أي المال خير قال زرع زرعه صاحبه و أصلحه و أدى حقه يوم حصاده قيل فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنمة قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة و يؤتي الزكاة قيل فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير و تروح بخير قيل فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل و المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي

---

(١) سورة فصلت، آية: ٢١.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٩٣ـ٢٩٤.
(٣) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٢٠ باب ٩٦، حديث ١١١.
(٤) سورة النحل، آية: ٥.
(٥) في المصدر: «ترجع».
(٦) في المصدر: «تخرج».
(٧) في المصدر: «تأكلوا منها».
(٨) سورة النحل، آية: ٨.
(٩) تفسير القمّي ج ١ ص ٣٨٢.
(١٠) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣١٩.
(١١) القاموس المحيط ج ١ ص ١٥.
(١٢) سورة النحل، آية: ٥.
(١٣) مفردات الراغب ص ١٧٢.
(١٤) الخصال ج ١ ص ٤٥ و ٤٦ باب الاثنين، حديث ٤٤.
(١٥) النهاية ج ٣ ص ٣١٣.

المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيها الشقاء و الجفاء و العناء و بعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة و لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة.(١)

معاني الأخبار: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه مثله(٢).

الكافي: عن علي بن إبراهيم مثله.(٣)

بيان: قد تبع بها الباء للتعدية أو للمصاحبة أو للسببية أي يتبع لغنمه مواضع قطر السماء و نزول المطر فإذا رأى ماء و عشبا نزل هناك تغدو بخير أي بلبن أي تأتي به غدوا و رواحا و الخير كل ما يرغب فيه و يكون نافعا و قال الراغب الخير و الشر يقالان على وجهين أحدهما أن يكونا اسمين كقوله تعالى ﴿وَ لْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾(٤) و الثاني أن يكونا وصفين و تقديراهما تقدير أفعل منه نحو هذا خير من ذلك و أفضل كقوله تعالى ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها﴾.(٥)

١٢٢/٦٤

قوله الراسيات في الوحل أي النخيل التي نشبت عروقها في الطين و ثبتت فيه و هي تطعم أي تثمر في المحل و هو بالفتح الجدب و انقطاع المطر و التخصيص بها لأنها تحمل العطش أكثر من سائر الأشجار قوله فإنما ثمنه هو قائم مقام الخبر كأنه قيل فلا يرى خيرا لأن ثمنه فلذا خلا عن العائد أو هو خبر بإرجاع ضمير ثمنه إلى الموصول قوله ﷺ بمنزلة رماد اقتباس من قوله تعالى ﴿مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمالُهُمْ كَرَمادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عاصِفٍ لا يَقْدِرُونَ مِمّا كَسَبُوا عَلى شَيْءٍ﴾(٦) و العصف اشتداد الريح وصف به زمانه للمبالغة كقولهم نهاره صائم و ليله قائم ﴿و اشتدت به﴾ أي حملته و أسرعت الذهاب به و الشاهق المرتفع من الجبال و الأبنية و غيرها ﴿إلا أن يخلف مكانها﴾ أي مثله أو الأعم و الأول أظهر و الشقاء الشدة و العسر أو هو ضد السعادة و الجفاء البعد عن الشيء و ترك الصلة و البر و غلظ الطبع و في القاموس جفا عليه كذا ثقل و جفا ماله لم يلازمه و أجفى الماشية أتعبها و لم يدعها تأكل.(٧)

و أقول: هنا أكثر المعاني مناسب فإن فيها غلظ الطبع و من يلازمها يصير كذلك كما يرى في الأعراب و الجمالين و يبعد عن صاحبه للرعي و إن كان المراد ببعد الدار أيضا ذلك و تتعب صاحبها و تثقل على صاحبها لقلة منافعها و العناء التعب ﴿تغدو مدبرة﴾ لأنها تطلب العلف من صاحبها غدوة و ليست لها منفعة تداركه وكذا في الرواح ﴿أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة﴾ أي أنها مع هذه الخلال لا يتركها الأشقياء و يتخذونها للشوكة و الرفعة التي فيها و لا يصير قولي هذا سببا لتركهم لها و ما يروى عن الشيخ البهائي قدس سره أن المعنى أن من جملة مفاسدها أنه تكون معها غالبا شرار الناس و هم الجمالون فهذا الخبر و إن كان يحتمله لكن سائر الأخبار مصرحة بالمعنى الأول.

١٢٣/٦٤

٦ـ المعاني و الخصال: عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد الأسدي(٨) عن صالح بن أبي حماد عن إسماعيل بن مهران عن أبيه عن عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن علي ﷺ قال قال رسول الله ﷺ الغنم إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أقبلت و البقر إذا أقبلت أقبلت و إذا أدبرت أدبرت و الإبل أعنان الشياطين إذا أقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت و لا يجيء خيرها إلا من الجانب الأشأم قيل يا رسول الله فمن يتخذها بعد ذا قال فأين الأشقياء الفجرة.

قال صالح و أنشد إسماعيل بن مهران.

هي المال لو لا قلة الخفض حولها ... فمن شاء داراها و من شاء باعها(٩)

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٤٥ـ٢٤٦ باب الأربعة، حديث ١٠٥.
(٢) معاني الأخبار ص ١٩٧ باب معنى الغايات، حديث ٣.
(٣) الكافي ج ٥ ص ٢٦٠ باب فضل الزراعة، حديث ٦.
(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠٦.
(٥) المفردات للراغب ص ١٦٣. و الآية من سورة البقرة: ١٠٦.
(٦) سورة إبراهيم، آية: ١٨.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣١٤.
(٨) في المعاني: «محمّد بن أبي عبدالله السكوني».
(٩) معاني الأخبار ص ٣٢١ باب معنىٰ ما جاء في الإبل أنّها أعنان الشياطين و أنّها لا يجيء إلا من جانبها الأشأم، حديث ١. الخصال ج ١ ص

المعاني: عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد أنه قال قوله أعنان الشياطين أعنان كل شيء نواحيه و أما الذي يحكيه أبو عمرو فأعنان الشيء نواحيه قالها أبو عمرو و غيره فإن كانت الأعنان محفوظة فأراد أن الإبل من نواحي الشياطين[1] أي أنها على أخلاقها و طبائعها و قوله لا تقبل إلا مولية و لا تدبر إلا مولية فهذا عندي كالمثل الذي يقال فيها إنها إذا أقبلت أدبرت و إذا أدبرت أدبرت و ذلك لكثرة آفاتها و سرعة فنائها و قوله لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم يعني الشمال يقال لليد الشمال الشؤمى[2] و منه قول الله عز و جل ﴿وَ أَصْحٰابُ الْمَشْئَمَةِ﴾[3] يريد أصحاب الشمال و معنى قوله لا يأتي نفعها إلا من هناك يعني أنها لا تحلب و لا تركب إلا من شمالها و هو الجانب الذي يقال له الوحشي في قول الأصمعي لأنه الشمال قال و الأيمن هو الإنسي و قال بعضهم لا و لكن الإنسي هو الذي يأتيه الناس في الاحتلاب و الركوب و الوحشي هو الأيمن لأن الدابة لا تؤتى من جانبها الأيمن إنما تؤتى من الأيسر قال أبو عبيد فهذا هو القول عندي و إنما الجانب الوحشي الأيمن لأن الخائف إنما يفر من موضع المخافة إلى موضع الأمن.[4]

124/64

توضيح: قال الزمخشري في الفائق سئل عن الإبل فقال أعنان الشياطين لا تقبل إلا مولية و لا تدبر إلا مولية و لا يأتي نفعها إلا من جانبها الأشأم. الأعنان النواحي جمع عنن و عن يقال أخذنا كل عن و سن و فن أخذ من عن كما أخذ العرض من عرض. و في الحديث أنهم كرهوا الصلاة في أعطان الإبل لأنها خلقت من أعنان الشياطين. قال الجاحظ يزعم بعض الناس أن الإبل لكثرة آفاتها أن من شأنها إذا أقبلت أن يتعقب إقبالها الإدبار و إذا أدبرت أن يكون إدبارها ذهابا و فناء و مستأصلا و لا يأتي نفعها يعني منفعة الركوب و الحلب إلا من جانبها الذي ديدن العرب أن يتشأموا به و هو جانب الشمال و من ثم سموا الشمال شؤمى قال.

فأنحى على شؤمى يديه فذادها.

فهي إذا للفتنة مظنة و للشياطين مجال متسع حيث تسببت أولا إلى إغراء المالكين على إخلالهم بشكر النعمة العظيمة فيها فلما زواها عنهم لكفرانهم أغرتهم أيضا على أغفال ما لزمهم من حق جميل الصبر على المرزئة بها و سولت لهم في الجانب الذي يستملون منه نعمتي الركوب و الحلب أنه الجانب الأشأم و هو في الحقيقة الأيمن و الأبرك. و قال أيضا قيل أي لرسول الله صلى الله عليه و آله أي أموالنا أفضل قال الحرث و قيل يا رسول الله فالإبل قال تلك عناجيج الشياطين.

العنجوج من الخيل و الإبل الطويل العنق فعلول من عنجه إذا عطفه لأنه يعطف عنقه لطولها في كل جهة و يلويها ليا و راكبه يعجنها إليه بالعنان الزمام يريد أنها مطايا الشياطين و منه قوله إن على ذروة كل بعير شيطانا[5] و قال في النهاية لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم يعني الشمال و منه قولهم لليد الشمال الشؤمى تأنيث الأشأم يريد بخيرها لبنها لأنها إنما تحلب و تركب من الجانب الأيسر[6] انتهى.

125/64

و قال الجوهري الوحشي الجانب الأيمن من كل شيء هذا قول أبي زيد و أبي عمرو قال عنترة:

و كأنما تنأى بجانب دفها ... الوحشي من هزج العشي مئوم

و إنما تنأى بالجانب الوحشي لأن سوط الراكب في يده اليمنى.

و قال الراعي.

فمالت على شق وحشيها ... و قد ريع جانبها الأيسر

و يقال ليس شيء يفزع إلا مال على جانبه الأيمن لأن الدابة لا تؤتى من جانبها الأيمن و إنما تؤتى

---

247 باب الأربعة، حديث 106.

(1) في المصدر: «الشيطان».

(2) في المصدر: «الشؤم».

(3) سورة الواقعة، آية: 9.

(4) معاني الأخبار ص 321-322، باب معنى ما جاء في الإبل أنّها أعنان الشياطين و أنّها لا يجيء خيرها إلا من جانبها الأشأم، حديث 1.

(5) الفائق في غريب الحديث ج 3 ص 31-33.

(6) النهاية ج 2 ص 437.

في الاحتلاب و الركوب من جانبها الأيسر فإنما خوفه منه و الخائف إنما يفر من موضع المخافة إلى موضع الأمن و كان الأصمعي يقول الوحشي الجانب الأيسر من كل شيء[1] و في المصباح المنير الوحشي من كل دابة الجانب الأيمن قال الأزهري قال أئمة العربية الوحشي من جميع الحيوان غير الإنسان الجانب الأيمن و هو الذي لا يركب منه الراكب و لا يحلب منه الحالب و الإنسي الجانب الآخر و هو الأيسر و روى أبو عبيدة عن الأصمعي أن الوحشي هو الذي يأتي منه الراكب و يحلب منه الحالب لأن الدابة تستوحش عنده فتفر منه إلى الجانب الأيمن قال الأزهري و هو غير صحيح عندي قال ابن الأنباري ما من شيء يفزع إلا مال إلى جانبه الأيمن لأن الدابة إنما تؤتى للحلب و الركوب من الجانب الأيسر فتخاف منه فتفر من موضع المخافة و هو الجانب الأيسر إلى موضع الأمن[2] و هو الجانب الأيمن فلهذا قيل الوحشي الجانب الأيمن[3] انتهى.

١٢٦/٦٤ **و أقول**: يرد في الخبر إشكال و هو أن الحلب و الركوب من الجانب الأيمن لا اختصاص لهما بالإبل فكيف صارا سببا لذم خصوص الإبل و التكلف الذي ارتكبه الجاحظ في غاية السماجة و الركاكة إلا أن يقال الركوب من بين الأنعام الثلاثة مختص بالإبل و الحلب و إن كان مشتركا لكن قد تحلب الشاة بل البقرة أيضا من جانب الخلف و أيضا فيهما من السهولة و البركة ما يقاوم ذلك و قد يقال يمكن أن يكون كون الخبر من الجانب الأشأم كناية عن أن نفعها مشوب بضرر عظيم فإن اليمن منسوب إلى اليمين و الشؤم منسوب إلى اليسار أو يكون الأشأم أفعل تفضيل من الشأمة و يكون الغرض موتها و استيصالها أي خيرها في عدمها مبالغة في قلة نفعها كان عدمها أنفع من وجودها.

٧ـ الخصال: في الأربعمائة قال أمير المؤمنين عليه السلام أفضل ما يتخذه الرجل في منزله لعياله الشاة فمن كانت في منزله شاة قدست عليه الملائكة في كل يوم مرة و من كانت عنده شاتان قدست عليه الملائكة مرتين في كل يوم و كذلك في الثلاث يقول بورك فيكم.[4]

٨ـ العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نرى الدواب في بطون أيديها الرقعتين مثل الكي فمن أي شيء ذلك قال ذلك موضع منخريه في بطن أمه و ابن آدم منتصب في بطن أمه و ذلك قول الله عز و جل ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي كَبَدٍ﴾[5] و ما سوى ابن آدم فرأسه في دبره و يداه بين يديه.[6]

١٢٧/٦٤ **الفقيه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله و الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد مثله إلى قوله موضع منخريه في بطن أمه.[7]**

٩ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد البرقي عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم وإن كانت اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين فقال بعض أصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك كل صباح ومساء فيقول قدستم وبورك عليكم وطبتم وطاب إدامك فقلت له ما معنى قدستم قال طهرتم.[8]

المحاسن: عن ابن محبوب مثله[9].

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله.[10]

بيان: العنز الأنثى من المعز.

١٠ـ المحاسن: عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ أقبل أبو

---

(١) الصحاح ج ٢ ص ١٠٢٤.
(٢) في المطبوعة: «الانس» و ما أثبتناه من المصدر.
(٣) المصباح المنير ج ٢ ص ٦٥١.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٦١٧ باب المائة فما فوق، حديث ١٠.
(٥) سورة البلد، آية: ٤.
(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٩٥ باب ٢٤٧، حديث ١.
(٧) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٩ باب ٩٠، حديث ١.
(٨) ثواب الأعمال ص ٢٠٣، حديث ١.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٤، حديث ٢٦٨٣.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ باب الغنم، حديث ٦.

حنيفة على حمار له فاستأذن على أبي عبد الله عليه السلام فأذن له فلما جلس قال لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أقايسك فقال له أبو عبد الله عليه السلام ليس في دين الله قياس و لكن أسألك عن حمارك هذا فيم أمره قال و عن أي أمره تسأل قال أخبرني عن هاتين النكتتين اللتين بين يديه ما هما فقال أبو حنيفة خلق في الدواب كخلق أذنيك و أنفك في رأسك فقال له أبو عبد الله عليه السلام خلق الله أذني لأسمع بهما و خلق عيني لأبصر بهما و خلق أنفي لأجد به الرائحة الطيبة و المنتنة ففيما خلق هذان و كيف نبت الشعر على جميع جسده ما خلا هذا الموضع فقال أبو حنيفة سبحان الله أسألك[1] عن دين الله و تسألني عن مسائل الصبيان فقام و خرج قال محمد بن مسلم فقلت له عليه السلام جعلت فداك سألته عن أمر أحب أن أعلمه فقال يا محمد إن الله تبارك و تعالى يقول في كتابه ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ فِي كَبَدٍ﴾[2] يعني منتصبا في بطن أمه مقاديمه إلى مقاديم أمه و مآخيره إلى مآخير أمه غذاؤه مما تأكل أمه و يشرب مما تشرب أمه و تنسمه تنسيما[3] و ميثاقه الذي أخذ الله عليه بين عينيه فإذا دنا ولادته أتاه ملك يسمى الزاجر فيزجره فينقلب فتصير مقاديمه إلى مآخر أمه و مآخيره إلى مقدم أمه[4] ليسهل الله على المرأة و الولد أمره و يصيب ذلك جميع الناس إلا إذا كان عاميا[5] فإذا زجره فزع و انقلب و وقع إلى الأرض باكيا من زجرة الزاجر و نسي الميثاق و إن الله خلق جميع البهائم في بطون أمهاتها منكوسة مقدمها إلى مؤخر أمها و مؤخرها إلى مقدم أمها[6] و هي تتربص في الأرحام منكوسة قد أدخل رأسها بين يديها و رجليها تأخذ الغذاء من أمها[7] فإذا دنا ولادتها انسلت انسلالا و امترقت من بطون أمهاتها و هاتان التي[8] بين أيديها كلها موضع أعينها في بطون أمهاتها و ما في عراقيبها موضع مناخيرها لا ينبت عليه الشعر و هو للدواب كلها ما خلا البعير فإن عنقه طال فنفذ رأسه بين قوائمه في بطن أمه.[9]

١٢٨/٦٤

بيان: تنسمه تنسيما كان المعنى أن بنفسه مما تتنفس به أمه يصل إليه أثر ذلك النسيم قوله إلا إذا كان عاميا أي أعمى البصر أو أعمى القلب مخالفا وفي بعض النسخ عانيا بالنون أي إلا أن يقدر الله تعالى أن يكون في عناء و مشقة عليه و على أمه الولادة و الأظهر أنه كان في الأصل إلا إذا كان يتنا أو ميتونا بتقديم المثناة التحتانية على المثناة الفوقانية ثم النون قال في القاموس اليتن أن تخرج رجلا المولود قبل يديه وقد خرج يتنا أيتنت ويتنت وهي موتن وموتنة وهو ميتون والقياس موتن.[10]

١٢٩/٦٤

وفي النهاية اليتن الولد الذي تخرج رجلاه من بطن أمه قبل رأسه وقد أيتنت الأم إذا جاءت به يتنا.[11]

وفي القاموس مرق السهم من الرمية مروقا خرج من الجانب الآخر و كانت امرأة تغزو فحبلت فذكر لها الغزو فقالت رويد الغزو يتمرق أي أمهل الغزو حتى يخرج الولد و الامتراق سرعة المروق.[12]

ثم اعلم أن الخبر يشعر بأن الانتصاب في الرحم الذي هو شأن الإنسان أصعب و أشق من الهيئة التي عليها غيره فلذا فسر عليه السلام به الآية.

١١ـ المحاسن: عن علي بن الحكم عن عمر[13] بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشاة[14] نعم المال الشاة.[15]

بيان: كان شاة الأولى منصوبة على الإغراء و الأخرى تأكيد و خبره محذوف و ليس في الكافي

(١) في المصدر: «أتيتك أسألك».
(٢) سورة البلد، آية: ٤.
(٣) سيأتي معناها في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٤) في المصدر: «مقاديمه إلى مؤاخير أمّه و مؤاخيره إلى مقاديم أمّه».
(٥) في المصدر: «عاتياً»، و سيأتي ضبطه في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٦) في المصدر: «منكوسين مقدّمها إلى مؤخّر أمّهاتها و مؤخّرها إلى مقدّم أمّهاتها».
(٧) في المصدر: «قد أدخل رأسه بين يديه و رجليه، يأخذ الغذاء من أمّه».
(٨) في المصدر: «النكتتان اللتان» بدل «التي».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ١٤، حديث ١٠٨٥.
(١٠) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٨٠.
(١١) النهاية ج ٥ ص ٢٩٢.
(١٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٢.
(١٣) في المصدر: «عمرو».
(١٤) كلمة «الشاة» الأولى ليست في المصدر، راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٣، حديث ٢٦٨٠.

الشاة الأولى.

١٣٠/٦٤ **١٢ـ المحاسن: عن الوشاء عن إسحاق بن جعفر قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم و لا تتخذ الإبل.**(١)

١٣ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا كانت لأهل بيت شاة قدستهم الملائكة.(٢)

١٤ـ و منه: عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اتخذ أهل البيت الشاة قدستهم الملائكة كل يوم تقديسة قلت كيف يقولون قال يقولون قدستم قدستم(٣).

١٥ـ قال: و في حديث آخر قال إذا اتخذ أهل البيت ثلاث شياه.(٤)

١٦ـ و منه: عن أبيه عن سليمان الجعفري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كانت في بيته شاة قدستهم الملائكة تقديسة و انتقل عنهم الفقر منقلة و من كانت في بيته شاتان قدستهم الملائكة مرتين و ارتحل عنهم الفقر منقلتين فإن كانت ثلاث شياه قدستهم الملائكة ثلاث تقديسات و انتقل عنهم الفقر.(٥)

بيان: و انتقل عنهم الفقر أي رأسا كما سيأتي.(٦)

١٧ـ المحاسن: عن ابن أبي نجران و عثمان عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله لعمته ما يمنعك من أن تتخذي في بيتك ببركة(٧) **فقالت يا رسول الله ما البركة فقال شاة تحلب فإنه من كانت في داره شاة تحلب أو نعجة أو بقرة فبركات كلهن.**

١٣١/٦٤ **قال وروى أبي عن أحمد بن النضر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام [مثله]**(٨).

الكافي: عن العدة عن البرقي مثله إلى آخر الخبر بالسند الأول.(٩)

بيان: كأن المراد بالشاة المعز أو النعجة الأنثى من الضأن و الشاة أعم من الضأن و المعز تطلق على الذكر و الأنثى كما ذكره الفيروزآبادي(١٠) و في الكافي أو بقرة تحلب.

١٨ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على أم أيمن فقال ما لي لا أرى في بيتك البركة فقالت أو ليس في بيتي بركة قال لست أعني لك(١١) **ذاك شاة تتخذيها**(١٢) **تستغني ولدك من لبنها و تطعمين من سمنها و تصلين في مربضها.**(١٣)

بيان: لست أعني أي عدم البركة مطلقا لك أي بركة ذاك أي الذي قلت أو لست أعني و أقول لك ذاك الذي فهمت هي شاة و لا يبعد أن يكون ذلك مكان لك.

١٩ـ المحاسن: عن أبيه عن نصر بن مزاحم عن حميد اللآلي(١٤) **عن أم راشد مولاة أم هاني أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه دخل على أم هاني فقالت أم هاني قدمي لأبي الحسن طعاما فقدمت ما كان في البيت فقال ما لي لا أرى عندكم البركة فقالت أم هاني لأبي الحسن أو ليس هذا بركة فقال لست أعني هذا إنما أعني الشاة فقالت ما لنا من شاة فآكل و أستسقي.**(١٥)

بيان: فقالت أم هاني أي لمولاتها أم راشد فقدمت على صيغة المتكلم فآكل أي من سمنها و أستسقي أي من لبنها.

١٣٢/٦٤ **٢٠ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اتخذ**

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٣، حديث ٢٦٨١.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٣، حديث ٢٦٨٢.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٤، حديث ٤٦٨٤.
(٤) المحاسن ج ٢ص ٤٨٤، حديث ٢٦٨٤.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٤ـ٤٨٥، حديث ٢٦٨٥.
(٦) سيأتي برقم ٢٠ من هذا الباب.
(٧) في المصدر: «بركة».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٥، حديث ٢٦٨٦، و منه كلمة «مثله».
(٩) الكافي ج ٦ ص ٥٤٥ باب الغنم، حديث ٧.
(١٠) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٩.
(١١) في المصدر: «ذلك».
(١٢) في المصدر: «تتّخذينها».
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٥، حديث ٢٦٨٧.
(١٤) في المصدر: «الآبي».
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٦، حديث ٢٦٨٩.

أهل البيت شاة آتاهم الله برزقها و زاد في أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلة فإن اتخذوا شاتين آتاهم الله بأرزاقها و زاد في أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر مرحلتين و إن اتخذوا ثلاثا آتاهم الله بأرزاقها و زاد في أرزاقهم و ارتحل عنهم الفقر رأسا.(١)

الكافي: عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبيس مثله.(٢)

٢١ـ المحاسن: عن أبيه عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبد الله الحسين عليه السلام قال ما من أهل بيت تروح عليهم ثلاثين شاة إلا نزل الملائكة(٣) تحرسهم حتى يصبحوا.(٤)

٢٢ـ و منه: عن بعض أصحابنا عن الفضل بن المبارك عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كانت في بيته شاة عيدية(٥) ارتحل الفقر عنه منقلة و من كانت في بيته اثنتان ارتحل عنه الفقر منقلتين و من كانت في بيته ثلاثة نفى الله عنهم الفقر.(٦)

بيان: عيدية في بعض النسخ بالياء المثناة و كأن المراد نجيبة قال الفيروزآبادي العيد بالكسر شجر جبلي و فحل معروف منه النجائب العيدية أو نسبة إلى العيدي بن الندعي أو إلى عاد بن عاد(٧) أو إلى بني عيد بن الآمري(٨) و في بعضها بالباء الموحدة قال في القاموس بنو العبيد بطن و هو عبدي كهذلي و قال العبدي نسبة إلى عبد القيس(٩) و كأن شياههم كانت أحسن و أكثر لبنا.

٢٣ـ المحاسن: عن النهيكي و يعقوب بن يزيد عن العبدي عن أبي وكيع عن أبي إسحاق عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله عليكم بالغنم و الحرث فإنهما يغدوان بخير و يروحان بخير.(١٠)

بيان: كان الغدو و الرواح هنا كناية عن دوام المنفعة و استمرارها إذ في كثير من الأزمان لا يعودان بخير لا سيما في الحرث.

٢٤ـ المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من كانت في منزله شاة قدست عليه الملائكة في كل يوم مرة و من كانت اثنتين(١١) قدست عليه الملائكة في كل يوم مرتين و كذلك في الثلاثة و يقول الله بورك فيكم.(١٢)

٢٥ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلا قدسوا كل يوم مرتين قلت و كيف يقال لهم قال يقال لهم بورکتم بورکتم.(١٣)

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن ابن عجلان مثله.(١٤)

٢٦ـ المحاسن: عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على أم سلمة فقال لها ما لي لا أرى في بيتك البركة قالت بلى يا رسول الله و الحمد لله إن البركة لفي بيتي فقال إن الله أنزل ثلاث بركات الماء و النار و الشاة(١٥).

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد مثله.(١٦)

بيان: إن البركة لفي بيتي أي بسبب وجودك و في القاموس البركة محركة النماء و الزيادة و السعادة و بارك على محمد و آل محمد أدم له ما أعطيته من التشريف و الكرامة و البركة بالكسر

(١) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٦، حديث ٢٦٩٠.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ باب الغنم، حديث ٤.
(٣) في المصدر: «يروح عليهم ثلاثون شاة إلا تنزل الملائكة».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٦ـ٤٨٧، حديث ٢٦٩٢.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٧، حديث ٢٦٩٣.
(٦) عيديّة «نسبة إلى العيدي بن الندغي»، كما في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٧) في المصدر إضافة: «أو إلى عادي بن عاد».
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٣٠.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٢٢ـ٣٢٣.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٧، حديث ٢٦٩٦.
(١١) في المصدر: «و من كان عنده اثنتان».
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٧ـ٤٨٨، حديث ٢٦٩٧.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٨، حديث ٢٦٩٩.
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ باب الغنم حديث ٥.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٨، حديث ٤٧٠٠.
(١٦) الكافي ج ٦ ص ٥٤٥ باب الغنم، حديث ٨.

الشاة الحلوبة و الاثنان بركتان و الجمع بركات[1] انتهى و بركة النار لعلها تحريض على إيقادها للطبخ في البيت فإنه يوجب البركة.

٢٧ـ المحاسن: عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الإبل عز لأهلها.[2]

٢٨ـ و منه: عن النهيكي و يعقوب بن يزيد عن أبي وكيع عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سئل[3] عن الإبل فقال تلك أعنان الشياطين و يأتي خيرها من الجانب الأشأم[4] قيل إن سمع الناس هذا تركوها قال إذا لا يعدمها الأشقياء الفجرة.[5]

١٣٥/٦٤ **٢٩ـ و منه: عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام اشتر لي جملا و ليكن أسود فإنها أطول شيء أعمارا ثم قال لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة[6].**

٣٠ـ و في حديث آخر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اشتر السود القباح منها فإنها أطول شيء أعمارا.[7]

الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الحجال مثله إلى قوله و خذه أشوه فإنه أطول شيء أعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما فأتيته به. و في حديث آخر إلخ[8].

بيان: في القاموس شاه وجهه شوها و شوهة قبح كشوه كفرح فهو أشوه و شوهه الله قبح وجهه و كمعظم القبيح الشكل.[9]

٣١ـ المحاسن: عن الحسن بن محبوب عن حسين بن عمر بن يزيد قال اشتريت إبلا و أنا بالمدينة مقيم فأعجبني إعجابا شديدا فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرته فقال و ما لك و للإبل أما علمت أنها كثيرة المصائب قال فمن إعجابي بها أكريتها و بعثت بها غلماني إلى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فأخبرته فقال ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾.[10]

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله إلا أن فيه عن أبيه قال اشتريت إلى قوله فدخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام فذكرتها له إلى قوله فبعثت بها مع غلمان لي إلى الكوفة.[11]

١٣٦/٦٤ **بيان:** الاستشهاد بالآية مبني على أن قوله قول الله و مخالفة أمره مخالفة لأمر الله.

٣٢ـ المحاسن: عن أبيه مرسلا عمن ذكره عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخطى القطار قيل يا رسول الله و لم قال لأنه ليس من قطار إلا و ما بين البعير إلى البعير شيطان.[12]

٣٣ـ و منه: عن يعقوب بن يزيد و ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار و يكرم بها نفسه.[13]

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله.[14]

بيان: يدل على استحباب ركوب الدابة الفارهة و المغالاة في ثمنها لإكرام النفس عند الناس.

١٣٧/٦٤ **٣٤ـ البصائر و الإختصاص: عن السندي بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان عن عمرو بن صهبان عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن جابر بن عبد الله قال لما أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة ذات الرقاع و هي غزوة بني ثعلبة من غطفان أقبل حتى إذا كان قريبا من المدينة إذا بعير قد أقبل من قبل البيوت حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فوضع**

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٠٣.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٨، حديث ٢٦٦٠.
(٣) في المصدر: «و قد سئل».
(٤) في المصدر: «الأشم».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٨١، حديث ٢٦٧٢.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٨١ـ٤٨٢، حديث ٢٦٧٤.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٢، حديث ٢٦٧٥.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٥٤٣ باب اتّخاذ الإبل، حديث ٨.
(٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٨٩.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٢، حديث ٢٦٧٦، و الآية من سورة النور: ٦٣.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٥٤٣ باب اتّخاذ الإبل، حديث ٧.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٣، حديث ٢٦٧٩.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٢، حديث ٢٦٧٧.
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٥٤٢ باب اتّخاذ الإبل، حديث ١.

جرانه إلى الأرض ثم جرجر فقال رسول الله ﷺ هل تدرون ما يقول هذا البعير فقالوا الله و رسوله أعلم قال فإنه أخبرني أن صاحبه عمل عليه حتى إذا أكبره و أدبره و أهزله أراد نحره و بيع لحمه ثم قال رسول الله ﷺ يا جابر اذهب به إلى صاحبه و ائتني به فقلت لا أعرف صاحبه فقال هو يدلك عليه قال فخرجت معه حتى انتهيت إلى بني واقف فدخل في زقاق فإذا أنا بمجلس فقالوا يا جابر كيف تركت رسول الله ﷺ و كيف تركت المسلمين قلت هم الصالحون و لكن أيكم صاحب هذا البعير فقال بعضهم أنا فقلت أجب رسول الله ﷺ فقال ما لي قلت استعدى عليك بعيرك فجئت أنا و البعير و صاحبه إلى رسول الله ﷺ فقال إن بعيرك يخبرني أنك عملت عليه حتى إذا أكبرته و أدبرته و أهزلته أردت نحره و بيع لحمه فقال قد كان ذلك يا رسول الله قال فبعنيه قال هو لك يا رسول الله قال ﷺ بل بعنيه فاشتراه رسول الله ﷺ منه ثم ضرب على صفحته فتركه يرعى في ضواحي المدينة فكان الرجل منا إذا أراد الروحة أو الغدوة منحه رسول الله ﷺ قال جابر رأيته بعد و قد ذهب دبره و صلح.(١)

بيان: أكبره أي جعله كبيرا في السن مجازا أو وجده كبيرا و أدبره أي جعله ذا دبر و هو بالتحريك قرحة الدابة و ضواحي المدينة نواحيها و في القاموس منحه كمنعه و ضربه أعطاه و الاسم المنحة بالكسر و منحه الناقة جعل له وبرها و لبنها و ولدها و هي المنحة و المنيحة.(٢)

٣٥ـ الإختصاص: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال لما مات علي بن الحسين جاءت ناقة له من الرعي حتى ضربت بجرانها القبر و تمرغت عليه إن أبي كان يحج عليها و يعتمر و لم يقرعها قرعة قط.(٣)

١٣٨/٦٤

٣٦ـ أصل من أصول أصحابنا: عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال الشاة المنتجة بركة.(٤)

٣٧ـ الكافي: عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن إسماعيل الجعفي و عبد الكريم بن عمرو و عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال حمل نوح عليه السلام في السفينة الأزواج الثمانية التي قال الله عز و جل ﴿ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾(٥) ﴿وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾(٦) فكان من الضأن اثنين زوج داجنة يربيها الناس و الزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية أحل لهم صيدها و من المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس و الزوج الآخر الظباء التي(٧) تكون في المفاوز و من الإبل اثنين البخاتي و العراب و من البقر اثنين زوج داجنة للناس و الزوج الآخر البقرة الوحشية و كل طير طيب وحشي و إنسي ثم غرقت الأرض.(٨)

٣٨ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن رجل عن ابن أبي يعفور عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إياكم و الإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعمارا.(٩)

١٣٩/٦٤

المكارم: مرسلا عن الصادق عليه السلام مثله.(١٠)

٣٩ـ الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة.(١١)

بيان: في النهاية كنه الأمر حقيقته و قيل وقته و قدره و قيل غايته.(١٢)

و قال قال أبو موسى أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله الحملان الحملان مصدر حمل يحمل حملانا و ذلك أنهم أنفذوه(١٣) يطلب منه شيئا يركبون عليه و منه تمام الحديث. قال

---

(١) بصائر الدرجات ص ٣٧٠ـ٣٧١ جزء ٧ باب ١٥، حديث ١١ باختلاف و الاختصاص ص ٢٩٩ـ٣٠٠، و اللفظ له.
(٢) القاموس المحيط ج ٦ ص ٢٦٠.
(٣) الاختصاص ص ٣٠١.
(٤) جامع الأحاديث ص ٨٨ حرف الشين.
(٥) سورة الأنعام، آية: ١٤٣ـ١٤٤.
(٦) سورة الأنعام، آية: ١٤٤.
(٧) في المصدر: «الظبي».
(٨) الكافي ج ٨ ص ٢٨٣ـ٢٨٤، حديث ٤٢٧.
(٩) الكافي ج ١ ص ٥٤٣ـ٥٤٤ باب اتّخاذ الإبل، حديث ١٠.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦١، رقم ١٩٤٤.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٥٤٢ باب اتّخاذ الإبل، حديث ٢.
(١٢) النهاية ج ٤ ص ٢٠٦.
(١٣) في المصدر: «أرسلوه».

النبي ﷺ ما أنا حملتكم و لكن الله حملكم أراد إفراده تعالى بالمن عليهم و قيل لما ساق الله إليه هذه الإبل وقت حاجتهم كان هو الحامل لهم عليها و قيل كان ناسيا ليمينه أنه لا يحملهم فلما أمر لهم بالإبل قال ما أنا حملتكم و لكن الله حملكم كما قال للصائم الذي أفطر ناسيا الله أطعمك و سقاك.[1] انتهى و الحاصل هنا أنه تعالى لما كان هو المقوي للضعيف لحمل الثقيل نسب الحمل إليه سبحانه.

٤٠ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ؑ قال قال رسول الله ﷺ إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لأنفسكم و ذللوها و اذكروا اسم الله فإنما يحمل الله.[2]

بيان: فامتهنوها أي ابتذلوها و استخدموها.

١٤٠/٦٤ **٤١ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله ؑ قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى أحد ببعير.[3]**

٤٢ـ و منه: عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ؑ يقول إن الله عز و جل اختار من كل شيء شيئا اختار من الإبل الناقة و من الغنم الضائنة[4].

بيان: في القاموس الضائن خلاف الماعز من الغنم و الجمع ضأن و يحرك و كأمير و هي ضائنة و الجمع ضوائن.[5]

٤٣ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن إسحاق بن الهيثم عن سعد بن طريف[6] عن الأصبغ قال قال أمير المؤمنين ؑ في وصف حملة الكرسي:

أحدها في صورة الثور و هو سيد البهائم و لم يكن في هذه الصور أحسن من الثور و لا أشد انتصابا منه حتى اتخذ الملأ من بني إسرائيل العجل[7] فلما عكفوا عليه و عبدوه من دون الله خفض الملك الذي في صورة الثور رأسه استحياء من الله أن عبد من دون الله شيء يشبهه و تخوف أن ينزل به العذاب[8] الخبر.

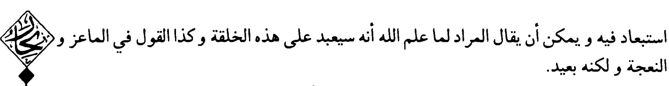
١٤١/٦٤ **٤٤ـ العلل: عن محمد بن عمرو بن علي البصري عن إبراهيم بن حماد النهاوندي عن أحمد بن محمد المستنى عن موسى بن الحسن عن إبراهيم بن شريح الكندي عن معاوية بن وهب عن يحيى بن أيوب عن جميل بن أنس قال قال رسول الله ﷺ أكرموا البقر فإنها سيد البهائم ما رفعت طرفها إلى السماء حياء من الله عز و جل منذ عبد العجل.[9]**

٤٥ـ العيون و العلل: عن محمد بن عمرو بن علي البصري عن محمد بن عبد الله بن أحمد بن جبلة عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عن آبائه ؑ أنه سأل رجل من أهل الشام أمير المؤمنين ؑ عن الثور ما باله غاض طرفه لا يرفع رأسه إلى السماء قال حياء من الله عز و جل لما عبد قوم موسى العجل نكس رأسه و سأله ما بال الماعز مفرقعة الذنب بادية الحياء و العورة فقال لأن الماعز عصت نوحا ؑ لما أدخلت[10] السفينة فدفعها فكسر ذنبها و النعجة مستورة الحياء و العورة لأن النعجة بادرت بالدخول إلى السفينة فمسح نوح ؑ يده على حيائها[11] و ذنبها فاستوت الألية.[12]

بيان: تدل هذه الأخبار على أن الثور لم يكن قبل عبادة بني إسرائيل العجل على هذه الخلقة و لا

---

(١) النهاية ج ١ ص ٤٤٣.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٤٢ باب اتّخاذ الإبل، حديث ٣، و فيه إضافة: «عزّ و جلّ».
(٣) الكافي ج ٦ ص ٥٤٢، باب اتّخاذ الإبل، حديث ٤.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٥٤٤، باب اتّخاذ الإبل، حديث ١١.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٤٤.
(٦) في المصدر: «ظريف».
(٧) في المصدر إضافة: «إلهاً».
(٨) تفسير القمّي ج ١ ص ٨٥ ملخصاً.
(٩) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٩٤ باب ٢٤٥، حديث ٢.
(١٠) في المصدرين: «لما أدخلها».
(١١) في عيون الأخبار: «حياها».
(١٢) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٦ و فيه: «فاستترت بالإلية». و علل الشرائع ج ٢ ص ٤٩٤ باب ٢٤٥، حديث ١، و باب ٢٤٦ حديث ١.



استبعاد فيه و يمكن أن يقال المراد لما علم الله أنه سيعبد على هذه الخلقة و كذا القول في الماعز و النعجة و لكنه بعيد.

١٤٢/٦٤

٤٦ـ المجازات النبوية: قال رسول الله ﷺ و قد سئل عن الإبل فقال أعنان الشياطين لا تقبل إلا مولية و لا تدبر إلا مولية و لا يأتي نفعها إلا من جانبها الأشأم.

قال السيد الرضي رضي الله عنه فقوله أعنان الشياطين مجاز و الأعنان النواحي و قال بعضهم الصحيح أن عنان الشيء نواحيه فالأول قول البصريين و الثاني قول الكوفيين و المراد على القولين المبالغة في وصف الإبل بأخلاق السيئة و الطباع المستعصية فكأن الشياطين تنهاها و تأمرها[١] و مما يؤيد[٢] ذلك قوله ﷺ الإبل[٣] خلقت من الشياطين و قوله إن على ذروة كل بعير شيطانا ثم ذكر نحوا مما مر من كلام الزمخشري.[٤]

٤٧ـ المجازات: قال ﷺ لا تسبوا الإبل فإنها رقوء الدم. و إنما المراد أنها إذا أعطيت في الديات كانت سببا لانقطاع الدماء المطلولة[٥] و الثارات المطلوبة فشبه ﷺ تلك الحال بالعرق العائذ[٦] و الدم السائل الذي إذا ترك لج و استنثر الدم[٧] و إذا عولج انقطع و رقأ و يروى فإن فيها رقوء الدم.[٨]

٤٨ـ الدر المنثور: عن زيد بن ثابت قال امتنعت[٩] على نوح الماعزة أن تدخل السفينة فدفعها في ذنبها فمن ثم انكسر ذنبها فصار معقوفا و بدا حياؤها و مضت النعجة حتى دخلت فمسح على ذنبها فستر حياءها.[١٠]

بيان: عققه كضربه عطفه و الحياء الفرج من ذوات الخف و الظلف و السباع.

١٤٣/٦٤

٤٩ـ الدلائل للطبري: عن العباس بن معروف عن أبي الحسن الكرخي عن الحسن بن عمران عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير[١١] قال خرجت مع علي بن الحسين ؏ إلى مكة فبلغنا الأبواء فإذا غنم و نعجة قد تخلفت عن القطيع و هي تثغو ثغاء شديدا و تلتفت[١٢] إلى سخلتها تثغو و تشتد في طلبها فكلما قامت السخلة ثغت النعجة فتتبعها السخلة فقال يا أبا بصير تدري ما تقول النعجة لسخلتها فقلت لا و الله ما أدري فقال إنها تقول الحقي بالغنم فإن أختك عام أول تخلفت في هذا الموضع فأكلها الذئب.[١٣]

باب ٣ البحيرة و أخواتها

الآيات:

المائدة: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لَا سَائِبَةٍ وَ لَا وَصِيلَةٍ وَ لَا حَامٍ وَ لٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.[١٤]

تفسير: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ قال الطبرسي رحمه الله يريد ما حرمها على ما حرمها أهل الجاهلية و لا أمر بها و البحيرة هي الناقة التي كانت إذا نتجت خمسة أبطن و كان آخرها ذكرا بحروا أذنها و امتنعوا من ركوبها و نحرها و لا تطرد عن ماء و لا تمنع من مرعى فإذا لقيها المعيي لم يركبها عن الزجاج و قيل إنهم كانوا إذا نتجت الناقة خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس فإن كان ذكرا نحروه فأكله الرجال و النساء جميعا و إن كانت أنثى شقوا أذنها فتلك

١٤٤/٦٤

---

(١) في المصدر: «فكأن الشياطين تختلها و تنفرها و تنهاها و تأمرها».

(٢) في المصدر: «يقوّي» بدل «يؤيّد».

(٣) في المصدر: «إنّ الإبل».

(٤) المجازات النبوية ص ٢٨٦ـ٢٨٧، حديث ٢٢٠.

(٥) المطلولة: «المسفوكة المراقة. هكذا جاء في هامش المطبوعة و المصدر.

(٦) في المصدر: «العاند». و العرق العائذ: السائل الذي لا ينقطع. هكذا جاء في هامش المطبوعة و المصدر.

(٧) في المصدر: «استشرىٰ» بدل «و استنثر الدم».

(٨) المجازات النبوية ص ٣٣٣، حديث ٢٦١.

(٩) في المصدر: «استصعبت».

(١٠) الدر المنثور ج ٣ ص ٣٢٩ـ٣٣٠، و فيه: «فستر حياها».

(١١) في المصدر إضافة: «يا عبد العزيز».

(١٢) في المصدر: «تتقلب».

(١٣) دلائل الإمامة ص ٢٠٥، حديث ١٢٧.

(١٤) سورة المائدة، آية: ١٠٣.

البحيرة ثم لا يجز لها وبر و لا يذكر عليها اسم الله إن ذكيت و لا يحمل عليها و حرم على النساء أن يذقن من لبنها شيئا و لا أن ينتفعن بها و كان لبنها و منافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت فإذا ماتت اشترك الرجال و النساء في أكلها عن ابن عباس و قيل إن البحيرة بنت السائبة عن محمد بن إسحاق ﴿وَ لٰا سٰائِبَةٍ﴾[1] و هي ما كانوا يسيبونها فإن الرجل إذا نذر لقدوم من سفر أو لبرء من علة و ما أشبه ذلك فقال ناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في أن لا ينتفع بها و أن لا تخلأ عن ماء و لا تمنع من رعى عن الزجاج و علقمة.[2]

و قيل هي التي تسيب للأصنام أي تعتق لها و كان الرجل يسيب من ماله ما يشاء فيجيء به إلى السدنة و هم خدمة آلهتهم فيطعمون من لبنها أبناء السبيل و نحو ذلك عن ابن عباس و ابن مسعود و قيل إن السائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس فيهن ذكر سيبت فلم يركبوها و لم يجزوا وبرها و لا يشرب لبنها[3] إلا ضيف فما نتجت بعد ذلك من أنثى شق أذنها ثم يخلى سبيلها مع أمها و هي البحيرة عن محمد بن إسحاق ﴿وَ لٰا وَصِيلَةٍ﴾ و هي في الغنم كانت الشاة إذا ولدت أنثى فهي لهم و إذا ولدت ذكرا جعلوه لآلهتهم فإن ولدت ذكرا و أنثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر لآلهتهم عن الزجاج و قيل كانت الشاة إذا ولدت سبعة أبطن فإن كان السابع جديا ذبحوه لآلهتهم و لحمه للرجال دون النساء و إن كان عناقا استحيوها و كانت من عرض الغنم و إن ولدت في البطن السابع جديا و عناقا قالوا إن الأخت وصلت أخاها محرمة علينا[4] فحرما جميعا و كانت المنفعة و اللبن للرجال دون النساء عن ابن مسعود و مقاتل و قيل الوصيلة الشاة إذا أتأمت عشر إناث في خمسة أبطن ليس فيها ذكر جعلت وصيلة فقالوا قد وصلت فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور دون الإناث عن محمد بن إسحاق ﴿وَ لٰا حٰامٍ﴾ و هو الذكر من الإبل كانت العرب إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يحمل عليه و لا يمنع من ماء و لا من مرعى عن ابن عباس و ابن مسعود و غيرهما و قيل إنه الفحل إذا لقح ولد ولده قيل حمى ظهره فلا يركب عن الفراء.

١٤٥/٦٤ أعلم الله أنه لم يحرم من هذه الأشياء شيئا قال المفسرون. روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله أن عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف كان قد ملك مكة و كان أول من غير دين إسماعيل فاتخذ الأصنام و نصب الأوثان و بحر البحيرة و سيب السائبة و وصل الوصيلة و حمى الحامي. قال رسول الله صلى الله عليه و آله فلقد رأيته في النار تؤذي أهل النار ريح قصبه. و يروى يجر قصبه في النار ﴿وَ لٰكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ﴾[5] أي يكذبون على الله بادعائهم أن هذه الأشياء من فعل الله أو أمره ﴿وَ أَكْثَرُهُمْ لٰا يَعْقِلُونَ﴾ خص الأكثر بأنهم لا يعقلون لأنهم أتباع فهم لا يعقلون أن ذلك كذب و افتراء كما يعقله الرؤساء و قيل إن معناه أن أكثرهم لا يعقلون ما حرم عليهم و ما حلل لهم يعني أن المعاند هو الأقل منهم.[6]

١ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿مٰا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لٰا سٰائِبَةٍ وَ لٰا وَصِيلَةٍ وَ لٰا حٰامٍ﴾[7] قال إن أهل الجاهلية كان إذا ولدت الناقة ولدين في بطن واحد قالوا وصلت فلا يستحلون ذبحها و لا أكلها و إذا ولدت عشرا جعلوها سائبة و لا يستحلون ظهرها و أكلها و ﴿الحام﴾ فحل الإبل لم يكونوا يستحلونه فأنزل الله عز و جل أنه لم يكن يحرم شيئا من ذا.[8]

العياشي: عن محمد بن مسلم مثله.[9]

١٤٦/٦٤ **٢ـ المعاني:** و قد روي أن البحيرة الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فإن كان الخامس ذكرا نحروه فأكله الرجال و النساء و إن كان الخامس أنثى بحروا أذنها أي شقوه و كانت حراما على النساء و الرجال لحمها و لبنها فإذا ماتت حلت للنساء و السائبة البعيرة يسيب بنذر يكون على الرجال إن سلمه الله عز و جل من مرض أو بلغه منزله أن يفعل

---

(١) سورة المائدة، آية: ١٠٣.
(٢) في المصدر: «عن الزجاج و هو قول علقمة».
(٣) في المصدر: «و لم يشرب لبنها».
(٤) في المصدر: «فحرمته علينا».
(٥) سورة الأنعام، آية: ١٠٣ و ما بعدها ذيلها.
(٦) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٥٢ـ٢٥٣.
(٧) سورة المائدة، آية: ١٠٣.
(٨) معاني الأخبار ص ١٤٨ باب معنى البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام، حديث ١، و فيه: «من ذلك».
(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٧، حديث ٢١٣، و فيه: «إنّ الله لم يحرّم شيئاً من هذا».

ذلك و الوصيلة من الغنم كان[1] إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكرا ذبح و أكل منه الرجال و النساء و إن كانت أنثى تركت في الغنم و إن كان ذكرا و أنثى قالوا وصلت أخاها فلم تذبح و كان لحومها حراما على النساء إلا أن يكون يموت منها شيء فيحل أكلها للرجال و النساء و الحام الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا حمى ظهره و قد يروى أن الحام هو من الإبل إذا نتج عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب و لا يمنع من كلأ و لا ماء.[2]

٣ـ العياشي: عن عمار بن أبي الأحوص قال قال أبو عبد الله عليه السلام البحيرة إذا ولدت و ولد ولدها بحرت.[3]

٤ـ تفسير علي بن إبراهيم: و أما قوله ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَ لَا سَائِبَةٍ وَ لَا وَصِيلَةٍ وَ لَا حَامٍ﴾[4] فإن البحيرة كانت إذا وضعت الشاة خمسة أبطن ففي السادسة قالت العرب قد بحرت فجعلوها للصنم و لا تمنع ماء و لا مرعى و الوصيلة إذا وضعت الشاة خمسة أبطن ثم وضعت في السادسة جديا و عناقا في بطن واحد جعلوا الأنثى للصنم و قالوا وصلت أخاها و حرموا لحمها على النساء و الحام كان إذا كان الفحل من الإبل جد الجد[5] قالوا حمى ظهره و سموه حام[6] فلا يركب و لا يمنع ماء و لا مرعى و لا يحمل عليه شيء فرد الله عليهم فقال ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ إلى قوله ﴿وَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾.[7]

باب ٤ نادر في ركوب الزوامل و الجلالات

١٤٧/٦٤ ١ـ المكارم: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الإبل الجلالة أن يؤكل لحومها و أن يشرب لبنها و لا يحمل عليها الأدم و لا يركبها الناس حتى تعلفت أربعين ليلة.[8]

بيان: سيأتي حكم أكل لحوم الجلالات و شرب ألبانها[9] و أما النهي عن ركوبها و الحمل عليها فكأنه على الكراهية و إنما ذكر الأصحاب كراهة الحج على الإبل الجلالة قال في المنتهى يكره الحج و العمرة على الإبل الجلالات و هي التي تتغذى بعذرة الإنسان خاصة لأنها محرمة فيكره الحج عليها و يدل عليه. ما رواه الشيخ[10] عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال يكره الحج و العمرة على الإبل الجلالات.[11]

٢ـ معاني الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار.[12]

الفقيه: بإسناده عن محمد بن سنان مثله.[13]

١٤٨/٦٤ قال الصدوق رحمه الله فيهما معنى ذلك أن الناس كانوا يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول وقع من زاملته من غير أن يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط أحدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه و يستوجب بذلك دخول النار و ليس هذا الحديث ينهى عن ركوب الزوامل و إنما هو نهي عن الوقوع منها من غير أن يتعلق بالرحل و الحديث الذي روي أن من ركب زاملة فليوص فليس ذلك أيضا بنهي عن ركوب الزاملة إنما هو الأمر

(١) في المصدر: «كانوا».
(٢) معاني الأخبار ص ١٤٨ باب معنى البحيرة و السائبة و الوصيلة و الحام، حديث ١.
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٨، حديث ٢١٥.
(٤) سورة المائدة، آية: ١٠٣.
(٥) في المصدر: «جداً لجد».
(٦) في المصدر: «فسموه حاماً».
(٧) تفسير القمّي ج ١ ص ١٨٨.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦١، رقم ١٩٤٧.
(٩) راجع باب الأسباب المقتضية للتحريم في ج ٦٦ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٣ من المطبوعة.
(١٠) تهذيب الأحكام ج ٥ ص ٤٣٩، حديث ١٥٢٥.
(١١) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ٢ ص ٨٨٠ كتاب الحج.
(١٢) معاني الأخبار ص ٢٢٣ باب معنى ما روى فيمن ركب زاملة و سقط منها فمات أنّه يدخل النار، حديث ١.
(١٣) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ٣٠٩ باب ١١٢، حديث ١٩.

بالوصية كما قيل من خرج في حج أو جهاد فليوص و ليس ذلك بنهي عن الحج و الجهاد و ما كان الناس يركبون إلا الزوامل و إنما المحامل محدثة لم تعرف فيما مضى.[١]

بيان: في النهاية الزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام و المتاع كأنه فاعله من الزمل الحمل.[٢] و قال الوالد قدس سره الظاهر كراهة الركوب عليها مع القدرة على غيرها لما فيه من التعرض للضرر غالبا كما هو شائع أنه قلما يركبها أحد و لم يسقط منها و ذكر بعضهم أن وجه النهي أنه استأجرها لحمل المتاع فلا يجوز الركوب عليها بغير رضى المكاري لكن يأباه الخبر الثاني[٣] و الظاهر أن المراد به الجمال الصعبة التي لم تذلل[٤] بعد و قوله رحمه الله إنما المحامل محدثة لعله أراد أن شيوعها محدثة و إن كان فيه أيضا كلام إذ ذكر المحمل في الأخبار كثير.

باب ٥ آداب الحلب و الرعي و فيه بعض النوادر

١٤٩/٦٤ **١ـ معاني الأخبار:** عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام رفعه أن رجلا حلب عند النبي ﷺ ناقة فقال النبي ﷺ دع الداعي اللبن.

يقول أبق في الضرع شيئا لا تستوعبه كله في الحلب فإن الذي تبقيه به يدعو ما فوقه من اللبن و ينزله و إذا استقصى كل ما في الضرع أبطأ عليه الدر بعد ذلك.[٥]

بيان: قال في النهاية فيه أنه أمر ضرار بن الأزور أن يحلب له ناقة و قال له دع داعي اللبن لا تجهده أي أبق في الضرع قليلا من اللبن[٦] و ذكر نحو ذلك.

وفي المجازات النبوية: ومن ذلك قوله ﷺ[٧] لرجل حلب ناقة دع داعي اللبن قال السيد هذه استعارة والمراد أمره أن يبقي في خلف[٨] الناقة شيئا من لبنها من غير أن يستفرغ جميعه لأن ما يبقى منه يستنزل عفافتها[٩] ويستجم[١٠] درتها فكأنه يدعو بقية اللبن إليه ويكون كالمثابة له وإذا استنفذ الحالب ما في الخلف أبطأ غزره[١١] وقلص دره.[١٢]

١٥٠/٦٤ **٢ـ المحاسن:** عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله ﷺ نظفوا مرابض الغنم و امسحوا رغامهن فإنهن من دواب الجنة.[١٣]

٣ـ و منه: عن أبيه عن سليمان الجعفري رفعه قال رسول الله ﷺ امسحوا رغام الغنم و صلوا في مراحها فإنها دابة من دواب الجنة. قال الرغام[١٤] ما يخرج من أنوفها.[١٥]

٤ـ الكافي: عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ نظفوا مرابضها و امسحوا رغامها.[١٦]

---

(١) معاني الأخبار ص ٢٢٣ باب في معنى ما رُويَ فيمن ركب زاملة و سقط منها فمات أنّه يدخل النار، حديث ١.
(٢) النهاية ج ٢ ص ٣١٣.
(٣) أي الحديث الثاني في كلام الصدوق هذا و هو: «من ركب زاملة فليوص» و قد جاء في الكافي ج ٤ ص ٥٤٢، باب النوادر من كتاب الحج، حديث ١٠ و فيه «راحلة» بدل «زاملة» و جاء أيضاً في التهذيب ج ٥ ص ٤٤١ باب في الزيادات في فقه الحج، حديث ١٧٧.
(٤) روضة المتقين ج ٥ ص ٢٢٠ـ٢٢١.
(٥) معاني الأخبار ص ٢٨٤ باب معنى المحاقلة و المزابنة و العرايا و المخابرة و المخاضرة و المنابذة و الملامسة و بيع الحصاة و غير ذلك من المناهي، حديث ١.
(٦) النهاية ج ٢ ص ١٢٠.
(٧) في المصدر: «عليه الصلاة و السّلام».
(٨) خلف الناقة ـ بكسر الخاء و سكون اللام ـ حَلَمة ضرع الناقة القادمان و الآخران. الصحاح ج ٣ ص ١٣٥٥.
(٩) العفافة: بقية اللبن في الضرع بعد ما امتكّ أكثره. القاموس المحيط ج ٣ ص ١٨٢.
(١٠) جمّ و استجمّ: كثر. القاموس المحيط ج ٤ ص ٩٢.
(١١) الغزر: الكثرة. الصحاح ج ٢ ص ٧٧٠.
(١٢) المجازات النبوية ص ٢٤٦ـ٢٤٧، حديث ٢٦٨٨.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٥، حديث ١٩٩.
(١٤) في المصدر: «و الرغام».
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٦، حديث ٢٦٩١.
(١٦) الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ باب الغنم، حديث ٣.



توضيح: الرغام بالضم التراب و لعل المعنى مسح التراب عنها و تنظيفها و في بعض نسخ المحاسن بالعين المهملة و هو المناسب لما فسره به البرقي لكن أكثر نسخ الكافي بالمعجمة و هذا التفسير و الاختلاف موجودان في روايات العامة أيضا قال الجزري في الراء مع العين المهملة فيه صلوا في مراح الغنم و امسحوا رعامها الرعام ما يسيل من أنوفها[١] ثم قال في الراء مع الغين المعجمة في حديث أبي هريرة صل في مراح الغنم و امسح الرغام عنها كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة و قال إنه ما يسيل من الأنف بالمشهور فيه و المروي بالعين المهملة و يجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها و إصلاحا لشأنها[٢] انتهى.

١٥١/٦٤ **٥ـ العلل: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت[٣] له كيف كان يعلم قوم لوط أنه قد جاء لوطا رجال فقال كانت امرأته تخرج فتصفر فإذا سمعوا التصفير جاءوا فلذلك كره التصفير.[٤]**

٦ـ المحاسن: عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لا تصفر بغنمك ذاهبة و انعق بها راجعة.[٥]

بيان: لا تصفر من الصفير و هو الصوت المعروف قال في القاموس الصفير بلا هاء من الأصوات و قد صفر يصفر صفيرا و صفر بالحمار دعاه للماء[٦] و قال نعق بغنمه كمنع و ضرب نعقا و نعيقا و نعاقا و نعقانا صاح بها و زجرها[٧] انتهى.

و يدل على مرجوحية الصفير للغنم و قد مر في باب الطيرة و العدوى ما يدل على بعض الوجوه على النهي عن الصفير[٨] و على جواز خلط الدابة الجرباء بغيرها و عدم الإعداء.[٩]

باب ٦ علل تسمية الدواب و بدء خلقها

١٥٢/٦٤ **١ـ العلل: عن علي بن أحمد عن الكليني عن علان بإسناده رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في جواب ما سأل اليهودي إنما قيل للفرس أجد لأن أول من ركب الخيل قابيل يوم قتل أخاه هابيل و أنشأ يقول:**

أجد اليوم و ما ترك الناس دما

فقيل للفرس أجد لذلك و إنما قيل للبغل عد لأن أول من ركب البغل آدم عليه السلام و ذلك كان له ابن يقال له معد و كان عشوقا للدواب و كان يسوق بآدم عليه السلام فإذا تقاعس البغل نادى يا معد سقها فألفت البغلة اسم معد فترك الناس [«ميم»][١٠] معد و قالوا عد و إنما قيل للحمار حر لأن أول من ركب الحمار حواء و ذلك أنه كان لها حمارة و كانت تركبها لزيارة قبر ولدها هابيل فكانت تقول في مسيرها وا حراه فإذا قالت هذه الكلمات سارت الحمارة و إذا أمسكت تقاعست فترك الناس ذلك و قالوا حر.[١١]

١٥٣/٦٤ **بيان:** قوله أجد اليوم كأنه من الإجادة أي أجد السعي لأن الناس لا يتركون الدم بل يطلبونه مني أو من الوجدان أي أجد الناس اليوم لا يتركون الدم أو بتشديد الدال بمعنى الجد و السعي فيرجع إلى المعنى الأول و ربما يقال لعل قوله و ما تصحيف دما أي أجد اليوم أخذت لنفسي دما و انتقمت من

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٢٣٥.
(٢) النهاية ج ٢ ص ٢٣٩.
(٣) في المصدر: «قيل».
(٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٦٣ـ٥٦٤ باب ٣٦٠، حديث ١.
(٥) المحاسن ج ٢ص ٤٨٧، حديث ٢٦٩٤.
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ٧٣.
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٥.
(٨) راجع ج ٥٨ ص ٣٢١ من المطبوعة.
(٩) راجع ج ٥٨ ص ٣١٩ من المطبوعة.
(١٠) من المصدر.
(١١) علل الشرائع ج ١ ص ١ـ٢ باب ١، حديث ١.

عدوي فيكون قوله ترك الناس دما كلامهﷺ و على الأول و الثاني الظاهر أنها كلمة زجر كما في عد لكن المشهور أنها زجر للإبل[1] قال في القاموس أجد بالكسر ساكنة الدال زجر للإبل و قال عد عد زجر للبغل[2] و قال الحر زجر للبعير كما يقال للضأن الحيه[3] انتهى.

و كأنه كان في أول الحال زجرا للحمار و كذا عد كان زجرا للبغل و لما كانت الإبل أشيع و أكثر عند العرب منهما شاع استعمالهما فيها عندهم.

٢ـالعلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن عبدوس بن أبي عبيدة قال سمعت الرضاﷺ يقول أول من ركب الخيل إسماعيل و كانت وحشية لا تركب فحشرها[4] الله عز و جل على إسماعيل من جبل منى و إنما سميت الخيل العراب لأن أول من ركبها إسماعيل.[5]

بيان: و إنما سميت الخيل أي نفائسها و عربيها لأن أول من ركبها إسماعيل فإنه كان أصل العرب و أباهم فنسب الخيل إلى العرب قال في النهاية العرب اسم لهذا الجيل المعروف من الناس و لا واحد له من لفظه سواء أقام بالبادية أو المدن و النسب إليهما أعرابي و عربي و في حديث سطيح يقود خيلا عرابا أي عربية منسوبة إلى العرب فرقوا بين الخيل و الناس فقالوا في الناس عرب و أعراب و في الخيل عراب.[6]

١٥٤/٦٤

٣ـأمان الأخطار: ذكر محمد بن صالح مولى جعفر بن سليمان في كتاب نسب الخيل في حديث عن ابن عباس أن إسماعيلﷺ لما بلغ أخرج الله له من البحر مائة فرس فأقامت ترعى بمكة ما شاء الله ثم أصبحت على بابه فرسنها و أنتجها[7] و ركبها.[8]

٤ـو روي في حديث آخر عن محمد بن مسلم[9] أن أول من ركب الخيل إسماعيل.[10]

بيان: في القاموس الرسن محركة الحبل و ما كان من زمام على أنف و رسنها يرسنها و يرسنها و أرسنها جعل لها رسنا و رسنها شدها برسن.[11]

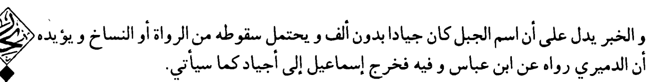
٥ـالعلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن البزنطي عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن مجاهد عن ابن عباس قال كانت الخيل العراب وحوشا بأرض العرب فلما رفع إبراهيم و إسماعيل القواعد من البيت قال إني قد أعطيتك كنزا لم أعطه أحدا كان قبلك قال فخرج إبراهيم و إسماعيل حتى صعدا جيادا فقالا ألا هلا ألا هلم فلم يبق في أرض العرب فرس إلا أتاه و تذلل له و أعطت بنواصيها و إنما سميت جيادا لهذا فما زالت الخيل بعد تدعو الله أن يحببها إلى أربابها فلم تزل الخيل حتى اتخذها سليمان فلما ألهته أمر بها أن يمسح رقابها و سوقها[12] حتى بقي أربعون فرسا[13].

١٥٥/٦٤

بيان: قال الفيروزآبادي هلا زجر للخيل[14] وتهلى الفرس أسرع وهلهل زجره بهلا[15] وقال الخيل جماعة الأفراس لا واحد له أو واحده خائل لأنه يختال والجمع أخيال وخيول ويكسر و الفرسان[16] قال الجوهري جاد الفرس أي صار رائعا يجود جودة بالضم فهو جواد للذكر والأنثى من خيل جياد وأجياد وأجاويد والأجياد جبل بمكة سمي بذلك لموضع خيل تبع وسمي قعيقعان لموضع سلاحه[17] وفي القاموس أجياد شاة وأرض بمكة أو جبل بها لكونه موضع خيل تبع[18] انتهى.

---

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨٣.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٢٤.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٧.
(٤) في المصدر: «فسخرها».
(٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٩٣ باب ١٣١، حديث ٥.
(٦) النهاية ج ٣ ص ٢٠٢ـ٢٠٣.
(٧) في المصدر: «و انتتجها».
(٨) الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان ص ١٠٨.
(٩) في المصدر: «مسلم بن جندب» بدل «محمّد بن مسلم».
(١٠) الأمان من أخطار الأسفار و الأزمان ص ١٠٨.
(١١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٩.
(١٢) في المصدر: «أن تسمح أعناقها».
(١٣) علل الشرائع ج ١ ص ٣٧ـ٣٨ باب ٣٥، حديث ١.
(١٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٧٢.
(١٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٧١.
(١٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٨٤.
(١٧) الصحاح ج ١ ص ٤٦١.
(١٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٦٩.


و الخبر يدل على أن اسم الجبل كان جيادا بدون ألف و يحتمل سقوطه من الرواة أو النساخ و يؤيده أن الدميري رواه عن ابن عباس و فيه فخرج إسماعيل إلى أجياد كما سيأتي.

و قوله: فلما ألهته إلخ لم يكن في بعض النسخ و كان المصنف ضرب عليه أخيرا لكونه مخالفا لما اختاره في تلك القصة كما مر مفصلا في بابه و هذا موافق لما رواه المخالفون في ذلك.

٦ـ الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الخيل كانوا[١] وحوشا في بلاد العرب فصعد إبراهيم و إسماعيل عليه السلام على جبل جياد ثم صاحا ألا هلا ألا هلم[٢] قال فما بقي الفرس إلا أعطاهما بيده و أمكن من ناصيته.[٣]

١٥٦/٦٤ **المحاسن:** عن غير واحد مثله.[٤]

٧ـ حياة الحيوان: نقلا من تاريخ نيسابور روى[٥] بإسناده عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أراد الله أن يخلق الخيل قال لريح الجنوب إني خالق منك خلقا أجعله عزا لأوليائي و مذلة لأعدائي و جمالا لأهل طاعتي فقالت الريح اخلق يا رب فقبض منها قبضة فخلق منها فرسا و قال خلقتك عربيا و جعلت الخير معقودا بناصيتك و الغنائم محتازة على ظهرك و بوأتك سعة من الرزق و أيدتك على غيرك من الدواب و عطفت عليك صاحبك و جعلتك تطيرين[٦] بلا جناح فأنت للطلب و أنت للهرب و إني سأجعل على ظهرك رجالا يسبحوني و يحمدوني و يهللوني و يكبروني ثم قال صلى الله عليه وآله ما من تسبيحة و تهليلة و تكبيرة يكبرها صاحبها فتسمعه[٧] إلا تجيبه بمثلها قال فلما سمعت الملائكة بخلق الفرس قالت يا رب نحن ملائكتك نسبحك و نحمدك و نهللك[٨] فما ذا لنا فخلق الله لها خيلا لها أعناق كأعناق البخت يمد بها من يشاء[٩] من أنبيائه و رسله قال فلما استوت قوائم الفرس في الأرض قال الله له أذل بصهيلك المشركين و املأ منه آذانهم و أذل به أعناقهم و أرعب به قلوبهم.

قال فلما أن عرض الله على آدم كل شيء مما خلق قال له اختر من خلقي ما شئت فاختار الفرس فقيل له اخترت عزك و عز ولدك خالدا ما خلدوا و باقيا ما بقوا أبد الآبدين و دهر الداهرين.

١٥٧/٦٤ ثم قال أول من ركبها[١٠] إسماعيل عليه السلام و لذلك سميت العراب[١١] و كانت قبل ذلك وحشيا[١٢] كسائر الوحوش فلما أذن الله تعالى لإبراهيم و إسماعيل برفع القواعد من البيت قال الله عز و جل إني معطيكما كنزا ادخرته لكما ثم أوحى الله تعالى إلى إسماعيل أن اخرج فادع بذلك الكنز فخرج إلى أجياد و كان لا يدري ما الدعاء و ما الكنز فألهمه الله عز و جل الدعاء فلم يبق على وجه الأرض فرس بأرض العرب إلا أجابته و أمكنته من نواصيها و تذللت له و لذلك قال النبي صلى الله عليه وآله اركبوا الخيل فإنها ميراث أبيكم إسماعيل.[١٣]

٨ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جياد لم سمي جيادا[١٤] قال لأن الخيل كانت وحوشا فاحتاج إليها إبراهيم و إسماعيل[١٥] فدعا الله تبارك و تعالى أن يسخرها له فأمره أن يصعد على أبي قبيس فينادي[١٦] ألا هلا ألا هلم فأقبلت حتى وقفت بجياد فنزل إليها فأخذها فلذلك سمي جيادا.[١٧]

كتاب المسائل، بإسناده عن علي بن جعفر مثله.[١٨]

---

(١) في المصدر: «كانت». (٢) في المصدر: «هل» بدل «هلمّ».
(٣) الكافي ج ٥ ص ٤٧ باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمي، حديث ١.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٢، حديث ٢٦٧٣.
(٥) في المصدر: «رأيت في تاريخ نيسابور للحاكم أبي عبدالله في ترجمة أبي جعفر الحسن بن محمد بن جعفر الزاهد العابد أنّه روى».
(٦) في المصدر: «تطير» بدل «تطيرين». (٧) في المصدر: «فتسمعه الملائكة».
(٨) في المصدر إضافة: «و نكبّرك». (٩) في المصدر: «شاء» بدل «يشاء».
(١٠) في المصدر: «ركب الخيل». (١١) في المصدر: «بالعراب».
(١٢) في المصدر: «وحشية». (١٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٤١ـ٤٤٢.
(١٤) في المصدر: «الجياد». (١٥) في المصدر: «كانت وحشاً فاحتاج إليها إسماعيل عليه السّلام».
(١٦) في المصدر: «فأمره فصعد على أبي قبيس ثمّ نادىٰ». (١٧) قرب الإسناد ص ٢٣٨، حديث ٩٣٥.
(١٨) مسائل علي بن جعفر ص ٢٧١، حديث ٦٦٧.

باب ٧ فضل ارتباط الدواب و بيان أنواعها و ما فيه شؤمها و بركتها

الآيات:

١٥٨/٦٤ **الأنفال:** ﴿وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَ عَدُوَّكُمْ﴾.[١]

النحل: ﴿وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً﴾.[٢]

ص: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصّافِناتُ الْجِيادُ فَقالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتّٰى تَوارَتْ بِالْحِجابِ رُدُّوها عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ﴾.[٣]

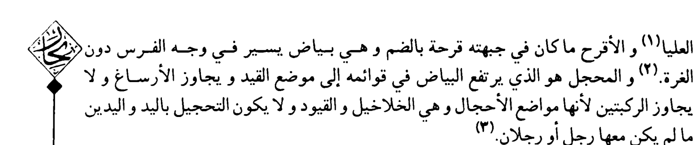
١٥٩/٦٤ **تفسير: ﴿وَ أَعِدُّوا لَهُمْ﴾ أي لناقضي العهد أو للكفار ﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ قيل أي كل ما يتقوى به في الحرب و في تفسير علي بن إبراهيم قال السلاح.[٤] و في الفقيه قال؈ منه الخضاب بالسواد.[٥] و في تفسير العياشي عن أبي عبد الله؈ قال سيف و ترس.[٦] و في الكافي مرفوعا قال قال رسول الله؇ هو الرمي.[٧] ﴿وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ﴾ قيل اسم للخيل التي تربط في سبيل الله فعال بمعنى مفعول أو مصدر سمي به يقال ربطه ربطا و رابطه مرابطة و رباطا أو جمع ربيط كفصيل و فصال و في مجمع البيان عن النبي؇ و ارتبطوا الخيل فإن ظهورها لكم عز و أجوافها كنز[٨] ﴿تُرْهِبُونَ﴾[٩] أي تخوفون ﴿بِهِ﴾ الضمير لما استطعتم أو للإعداد ﴿عَدُوَّ اللّٰهِ وَ عَدُوَّكُمْ﴾ قيل يعني كفار مكة و أقول خصوص السبب لا يدل على خصوص الحكم و يدل على رجحان رباط الخيل للجهاد و لإرهاب أعداء الله و إن كان في زمن غيبة الإمام؈ توقعا لظهوره كما ورد في الأخبار و قد مر تفسير الآية الثانية و كذا الثالثة في باب أحوال داود؈[١٠] و قالوا الصافن من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يد أو رجل و هو من الصفات المحمودة في الخيل لا تكاد تكون إلا في العراب الخلص و الجياد جمع جواد أو جود و هو الذي يسرع في جريه و قيل الذي يجود بالركض و قيل جمع جيد و الخير المال الكثير و المراد هنا الخيل. كما قال النبي؇ الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة. و في قراءة ابن مسعود حب الخيل ﴿حَتّٰى تَوارَتْ بِالْحِجابِ﴾[١١] أي الخيل أو الشمس ﴿فَطَفِقَ مَسْحاً﴾[١٢] قيل أي فأخذ يمسح السيف مسحا ﴿بِالسُّوقِ وَ الْأَعْناقِ﴾ يقطعها لأنها كانت سبب فوت صلاتها و قيل جعل يمسح بيده أعناقها و سوقها و حبالها و في الخبر أن الضمير للشمس و المراد بالمسح بالسوق و الأعناق الوضوء بطريق شرع لهم.**

١٦٠/٦٤ **١ـالفقيه: قال قال رسول الله؇ الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة و المنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها فإذا أعددت شيئا فأعده أقرح[١٣] أرثم محجل الثلاثة طلق اليمين كميتا[١٤] ثم أغر[١٥] تسلم و تغنم.[١٦]**

توضيح: قال في النهاية فيه خير الخيل الأرثم الأقرح المحجل الأرثم الذي أنفه أبيض و شفته

---

(١) سورة الأنفال، آية: ٦٠.
(٢) سورة النحل، آية: ٨.
(٣) سورة ص، آية: ٣١ـ٣٣.
(٤) تفسير القمّي ج ١ ص ٢٧٩.
(٥) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧٠ باب ٢٢، حديث ٥٨.
(٦) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٦، حديث ٧٣.
(٧) الكافي ج ٥ ص ٤٩ باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمي، حديث ١٢.
(٨) مجمع البيان ج ٤ ص ٥٥٥.
(٩) سورة الأنفال، آية: ٦٠.
(١٠) راجع ج ١٤ ص ٩٨ من المطبوعة.
(١١) سورة ص، آية: ٣٢.
(١٢) سورة ص، آية: ٣٣.
(١٣) سيأتي معناه و معنى «أرثم» و «محجّل» في «توضيح» المؤلّف بعد هذا.
(١٤) الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر و المؤنث، ولونه الكمتة و هي حمرة يدخلها قنوء، الصحاح ج ١ ص ٢٦٣.
(١٥) الأغر: الأبيض، الصحاح ج ٢ ص ٧٦٧.
(١٦) من لا يحضره الفقيه ج ٢ ص ١٨٥ـ١٨٦ باب ٨٦ حديث ١.



العليا[1] و الأقرح ما كان في جبهته قرحة بالضم و هي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة.[2] و المحجل هو الذي يرتفع البياض في قوائمه إلى موضع القيد و يجاوز الأرساغ و لا يجاوز الركبتين لأنها مواضع الأحجال و هي الخلاخيل و القيود و لا يكون التحجيل باليد و اليدين ما لم يكن معها رجل أو رجلان.[3]

قال و فيه خير الخيل الأقرح طلق اليد اليمنى أي مطلقها ليس فيها تحجيل.[4]

١٦١/٦٤ **٢ـ الكافي: عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد عمن أخبره عن ابن طيفور المتطبب قال سألني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت بثلاثة عشر دينارا قال إن هذا لهو السرف أن تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا و تدع برذونا قلت يا سيدي إن مئونة البرذون أكثر من مئونة الحمار قال فقال إن الذي يمون الحمار يمون البرذون أما علمت أن من ارتبط دابة متوقعا به أمرنا و يغيظ به عدونا و هو منسوب إلينا أدر الله رزقه و شرح صدره و بلغه أمله و كان عونا على حوائجه.**[5]

بيان: في القاموس مأن القوم احتمل مئونتهم أي قوتهم و قد لا يهمز فالفعل مانهم.[6]

٣ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الله بن جندب قال حدثني رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال تسعة أعشار الرزق مع صاحب الدابة.[7]

٤ـ و منه: عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن[8] عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال أبو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها و عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا.[9]

٥ـ و منه: عن العدة عن سهل عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتخذ حمارا يحمل رحلك فإن رزقه على الله قال فاتخذت حمارا و كنت أنا و يوسف أخي إذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا.[10]

١٦٢/٦٤ **٦ـ و منه: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه عن إبراهيم بن أبي البلاد عن علي بن أبي المغيرة[11] عن أبي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش المركب السوء.**[12]

٧ـ معاني الأخبار: عن محمد بن علي بن بشار القزويني عن المظفر بن أحمد عن محمد بن جعفر الكوفي عن البرمكي عن عبد الله بن أحمد الأحمري عن جعفر بن سليمان عن ثابت بن دينار عن علي بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله خير المال سكة مأبورة و مهرة مأمورة.[13]

٨ـ و منه: عن محمد بن الحسين الديلمي عن محمد بن يعقوب الأصم عن محمد بن عبد الله المنادي[14] عن روح بن عبادة عن أبي نعامة العدوي[15] عن مسلم بن زيد[16] عن أناس[17] بن زهير عن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال خير مال المرء مهرة مأمورة أو سكة مأبورة.

قوله[18] سكة مأبورة يقال هي الطريقة المستقيمة المستوية المصطفة من النخل و يقال إنما سميت الأزقة سككا لاصطفاف الدور فيها كطرائق النخل هذا في اللغة. و قد روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلا سكك الجنة.

---

(١) النهاية ج ٢ ص ١٩٦.
(٢) النهاية ج ٤ ص ٣٦.
(٣) النهاية ج ١ ص ٣٤٦.
(٤) النهاية ج ٣ ص ١٣٤.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٥٣٥ باب ارتباط الدابة و المركوب، حديث ١.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٧١.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٥٣٥ باب ارتباط الدابة و المركوب، حديث ٢.
(٨) في المصدر: «عن محمّد بن الحسين».
(٩) الكافي ج ٦ ص ٥٣٦ باب ارتباط الدابة و المركوب، حديث ٥.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٥٣٦ باب ارتباط الدابة و المركوب، حديث ٦.
(١١) في المصدر: «عن علي بن المغيرة».
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٥٣٧ باب ارتباط الدابة و المركوب، حديث ١٠.
(١٣) معاني الأخبار ص ٢٩٢ باب معنى السكة المأبورة و المهرة المأمورة، حديث ١.
(١٤) تاريخ بغداد ج ٢ ص ٣٢٦ـ٣٢٩.
(١٥) راجع تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٧١.
(١٦) راجع ترجمة سويد بن هبيرة في الإصابة ج ٢ ص ١٠٠ـ١٠١.
(١٧) في المطبوعة: «إياس»، و ما أثبتناه من المصدر.
(١٨) بقية كلام الصدوق رحمه الله.

١٦٣/٦٤ و أما المأبورة فهي التي قد لقحت قال أبو عبيدة لقحت للواحدة خفيفة و للجمع بالتثقيل لقحت يقال أبرت النخل آبرها أبرا و هي نخلة مأبورة و يقال ائتبرت[١] غيري إذا سألته أن يأبر لك نخلك و كذلك الزرع و الآبر العامل و المؤبر[٢] رب الزرع و المأبور الزرع و النخل الذي قد لقح و أما المهرة المأمورة فإنها الكثيرة النتاج و فيها لغتان يقال قد أمرها الله فهي مأمورة و آمرها ممدودة فهي مؤمرة و قد قرأ بعضهم ﴿أَمَّرْنٰا مُتْرَفِيهٰا﴾[٣] غير ممدودة يكون[٤] من الأمر و روي عن الحسن أنه فسرها فقال أمرناهم بالطاعة فعصوا و قد يكون أمرنا بمعنى أكثرنا على قوله مهرة مأمورة و فرس مأمورة و من قرأها آمرنا فمدها فليس معناه إلا أكثرنا و من قرأها مشددة فقال أمرنا فهذا من التسليط و يقال في الكلام قد أمر القوم يأمرون إذا كثروا و هو من قوله مهرة مأمورة.[٥]

تأييد: قال في القاموس المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه و من غيره و الأنثى مهرة و الأم ممهر.[٦]

و في النهاية فيه خير المال مهرة مأمورة و سكة مأبورة المأمورة الكثيرة النسل و النتاج يقال أمرهم الله فأمروا أي كثروا و فيه لغتان أمرها فهي مأمورة و آمرها فهي مؤمرة[٧] و السكة الطريقة المصطفة من النخل و منها قيل للأزقة سكك لاصطفاف الدور فيها.[٨]

١٦٤/٦٤ و المأبورة الملقحة يقال أبرت النخلة و أبرتها فهي مأبورة و مؤبرة و الاسم الآبار و قيل السكة سكة الحرث و المأبورة المصلحة له أراد خير المال نتاج أو زرع[٩] انتهى.

وأقول: روي في شهاب الأخبار و فرس مأمورة[١٠] و قال في ضوء الشهاب و روي و مهرة مأمورة و هو من أمر القوم إذا كثروا و أمرنا له أي كثر و أمرتهم أي أكثرتهم على فعلتهم لغتان فإن كانت الكلمة من أمر على فعل فهي على موجبها و بابها و إن كان من آمر فإنما صار مأمورة لازدواج الكلام و ملاءمته كما قالوا الغدايا و العشايا و كان حقها الغداوات و كما قالوا هنأني الطعام و مرأني فإذا أفردوا قالوا أمرأني. و كقوله ع ارجعن مأزورات غير مأجورات. و هو من الوزر و كان حقه موزورات. و كقوله ع أعوذ بالله من الهامة و اللامة. و إذا أفردت كانت الملمة لأنه من ألم بالشيء فكأنه يقول ص خير المال النخل و النتاج و قال بعد تفسير السكة بالنخل و فسر الأصمعي هذه الكلمة على وجه آخر فقال السكة الحديدة التي تثار بها الأرض للزرع و مأبورة على هذا أي مصلحة محددة و لا بأس بهذا الوجه و يكون المعنى خير المال الزرع و النتاج و في الحديث ما دخلت السكة دار قوم يعني الزراعة و اتباع أذناب البقر و ترك الغزو و إنما كان النخل أو الزرع و النتاج خير المال لاشتمال النخل و الزرع على الزكوات و العشور فتتوفر على المساكين و المحتاجين و المستحقين و على النتاج لتتوفر على الغزاة و المجاهدين في سبيل الله و فائدة الحديث تفضيل النخل و الزرع على سائر وجوه المعاش[١١] انتهى.

١٦٥/٦٤ **٩ـ مجالس ابن الشيخ:** عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن الشيباني عن محمد بن إسماعيل الترمذي عن سعد بن عنبسة عن منصور بن وردان العطار عن يوسف بن أبي إسحاق[١٢] عن الحارث عن علي ع أن رسول الله ص قال الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة و من ارتبط فرسا في سبيل الله كان علفه و روثه و شرابه في ميزانه يوم القيامة.[١٣]

١٠ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن يعقوب بن جعفر[١٤] عن أبي الحسن موسى ع قال من ارتبط فرسا عتيقا محيت عنه ثلاث سيئات في كل

---

(١) في المصدر: «استأبرت».
(٢) في المصدر: «و المؤتبر».
(٣) سورة الإسراء، آية: ١٦.
(٤) في المصدر إضافة: «هذا».
(٥) معاني الأخبار ص ٢٩٢ـ٢٩٣ باب معنى السكة المأبورة و المهرة المأمورة، حديث ٢.
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٤٢.
(٧) النهاية ج ٢ ص ٣٨٤.
(٨) النهاية ج ٢ ص ٣٨٤.
(٩) النهاية ج ١ ص ١٣.
(١٠) لم نعثر عليه في نسختنا من الشهاب.
(١١) لم نعثر على ضوء الشهاب هذا.
(١٢) في المصدر: «يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق».
(١٣) أمالي الطوسي ص ٣٨٣ و ٣٨٤، مجلس ١٣ حديث ٨٣٠.
(١٤) في المصدر: «يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمّد الجعفري».

يوم و كتبت له إحدى و عشرون حسنة و من ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان و كتبت له سبع حسنات و من ارتبط برذونا يريد به جمالا أو قضاء حوائج أو دفع عدو عنه محيت عنه في كل يوم سيئة و كتبت له ست حسنات.[1]

166/64 **المحاسن:** عن القاسم عن جده عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم بن محمد الجعفري مثله إلا أن فيه إحدى عشرة سنة في الأول[2] كما في الفقيه.[3]

الكافي: عن العدة عن البرقي مثل المحاسن.[4]

بيان: العتيق هو الذي أبواه عربيان قال الجوهري العتيق[5] الكرم و الجمال و العتيق الكريم من كل شيء و الخيار من كل شيء[6] و قال الهجنة في الناس و الخيل إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقا و الأم ليست كذلك كان الولد هجينا و الإقراف من قبل الأب[7] انتهى.

و البرذون بالكسر ما لم يكن شيء من أبويه عربيا قال الدميري الخيل نوعان عتيق و هجين و الفرق بينهما أن عظم البرذون أعظم من عظم الفرس و عظم الفرس أصلب و أثقل من عظم البرذون و البرذون أحمل من الفرس و الفرس أسرع من البرذون و العتيق بمنزلة الغزال و البرذون بمنزلة الشاة فالعتيق من الخيل ما أبواه عربيان سمي بذلك لعتقه من العيوب و سلامته من الطعن فيه من الأمور المنقصة.[8]

167/64 **11ـ ثواب الأعمال:** عن أبيه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله‌ﷺ قال قال رسول اللهﷺ الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة.[9]

12ـ و منه: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن رئاب عن أبي عبد الله‌ﷺ قال إذا اشتريت دابة فإن منفعتها لك و رزقها على الله.[10]

المحاسن: عن أبيه مثله إلا أن فيه اشتر دابة.[11]

13ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن‌ﷺ يقول من ارتبط فرسا[12] أشقر أغر أو أقرح فإن كان أغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو أحب إلي لم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس فيه و ما دام أيضا في ملكه لا يدخل بيته حنق.

قال و سمعته يقول من ارتبط فرسا ليرهب به عدوا أو يستعين به على جماله[13] لم يزل معانا عليه أبدا ما دام في ملكه و لا يدخل بيته خصاصة ما دام في ملكه.[14]

168/64 **المحاسن:** عن بكر بن صالح مثله.[15]

بيان: في القاموس الأشقر من الدواب الأحمر في مغرة حمرة يحمر منها العرف و الذنب.[16]

و قال في المصباح الشقرة حمرة صافية في الخيل[17] و قال الغرة في الجبهة بياض فوق الدرهم و فرس أغر و مهرة غراء و نحوه[18] قال الجوهري و قال القرحة في وجه الفرس ما دون الغرة و

---

(1) ثواب الأعمال ص ٢٢٦، حديث ١.
(2) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٢ـ٤٧٣، حديث ٢٦٤١.
(3) راجع الفقيه ج ٢ ص ١٨٦، حديث ٨٣٧.
(4) الكافي ج ٥ ص ٤٨ باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمي، حديث ٤.
(5) في المصدر: «العتق».
(6) الصحاح ج ٣ ص ١٥٢١.
(7) الصحاح ج ٤ ص ٢٢١٧.
(8) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٥٣.
(9) ثواب الأعمال ص ٢٢٦ حديث ٢.
(10) ثواب الأعمال ص ٢٢٦ـ٢٢٧ حديث ٣.
(11) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٥ـ٤٦٦ حديث ٢٦١٤.
(12) في المصدر إضافة: «في سبيل الله».
(13) في المصدر: «حمالة».
(14) ثواب الأعمال ص ٢٢٧ حديث ٤ و ليس في آخره: «ما دام في ملكه».
(15) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٥ـ٤٧٦ حديث ٢٦٥٠.
(16) القاموس المحيط ج ٢ ص ٦٤.
(17) المصباح المنير ج ١ ص ٣١٩.
(18) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٤٥.

الفرس أقرح[1] و قال الوضح الضوء و البياض يقال بالفرس وضح إذا كانت به وشية[2] انتهى و الخنق الغيظ و في بعض نسخ ثواب الأعمال و الفقيه حيق بالياء و في القاموس الحيق ما يشتمل على الإنسان من مكروه فعله[3] و في أكثر نسخ المحاسن[4] و الفقيه[5] حيف[6] أي ظلم و الخصاصة بالفتح الفقر و في المحاسن و لا يزال بيته مخصبا ما دام في ملكه.

١٤ـ المحاسن: عن أبيه عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الخيل في نواصيها الخير.[7]

١٥ـ و منه: عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول إن الخير كل الخير[8] في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.[9]

١٦٩/٦٤ **١٦ـ و منه: عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.[10]**

١٧ـ و منه: عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أهدى أمير المؤمنين إلى رسول الله صلى الله عليه و آله أربعة أفراس من اليمن فقال[11] سمها لي فقال هي ألوان مختلفة فقال أفيها وضح فقال نعم أشقر به وضح قال فأمسكه علي قال و فيها كميتان أوضحان قال أعطهما ابنيك قال و الرابع أدهم بهيم قال بعه و استخلف ثمنه نفقة لعيالك إنما يمن الخيل في ذوات الأوضاح.

قال و سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول كرهنا البهيم من الدواب كلها إلا الجمل و البغل و كرهت شية أوضاح في الحمار و البغل الألوان و كرهت القرح في البغل إلا أن يكون به غرة سائلة و لا أستثنيها على حال[12].

و قال: إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس و انتكس أعصانا لربه.[13]

١٧٠/٦٤ **الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن بكر بن صالح مثله إلى قوله و لا أشتهيها على حال[14].**

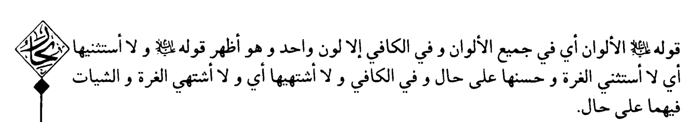
الفقيه: بإسناده عن بكر مثله إلى قوله و في ذوات الأوضاح.[15]

بيان: فقال سمها لي بالتشديد أي صفها أو بالتخفيف من الوسم أي اذكر سمتها و علامتها و في الفقيه من اليمن فأتاه فقال يا رسول الله أهديت لك أربعة أفراس قال صفها[16] و في القاموس الوضح محركة الغرة و التحجيل في القوائم.[17]

و قال الجوهري الكميت من الفرس[18] يستوي فيه المذكر و المؤنث و لونه الكمتة و هي حمرة يدخلها قنوء قال سيبويه سألت الخليل عن كميت فقال إنما صغر لأنه بين السواد و الحمرة كأنه لم يخلص له واحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما و الفرق بين الكميت و الأشقر بالعرف و الذنب فإن كانا أحمرين فهو أشقر و إن كانا أسودين فهو كميت[19] و قال هذا فرس بهيم و هذه فرس بهيم أي مصمت و هو الذي لا يخلط لونه شيء سوى لونه و الجمع بهم مثل رغيف و رغف[20] و قال الدهمة السواد[21] و قال الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس و غيره و الهاء عوض من الواو الذاهبة من أوله.[22]

---

(١) الصحاح ج ١ ص ٣٩٥.
(٢) الصحاح ج ١ ص ٤١٦ علماً بأنّه قد جاء في المطبوعة: «و شية»، و ما أثبتناه في المتن من المصدر.
(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٢.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٣ حديث ٢٦٤٢.
(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٦ حديث ٨٣٧.
(٦) و هو الموجود في نسختنا من المحاسن و من الفقيه.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٢ حديث ٢٦٣٩.
(٨) في المصدر: «إنّ كلّ الخير».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٢ حديث ٢٦٣٨.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٢ حديث ٢٦٤٠.
(١١) أي فقال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام .
(١٢) في المصدر: «و لا أشتهيها على حال».
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٣ـ٤٧٤ حديث ٢٦٤٢.
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٥٣٥ـ٥٣٦ باب ارتباط الدابة و المركوب حديث ٣.
(١٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٦ حديث ٨٣٨.
(١٦) الفقيه ج ٢ ص ١٨٦ حديث ٨٣٨.
(١٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٦٤.
(١٨) في المصدر: «الخيل».
(١٩) الصحاح ج ١ ص ٢٦٣.
(٢٠) الصحاح ج ٣ ص ١٨٧٥.
(٢١) الصحاح ج ٤ ص ١٩٢٤.
(٢٢) الصحاح ج ٤ ص ٢٥٢٤.



قوله عليه السلام الألوان أي في جميع الألوان و في الكافي إلا لون واحد و هو أظهر قوله عليه السلام و لا أستثنيها أي لا أستثني الغرة و حسنها على حال و في الكافي و لا أشتهيها أي و لا أشتهي الغرة و الشيات فيهما على حال.

١٧١/٦٤ **١٨ـ المحاسن: عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال من خرج من منزله أو منزل غيره في أول الغداة فلقي فرسا أشقر به أوضاح و إن كانت به غرة سائلة فهو العيش كل العيش لم يلق في يومه ذلك إلا سرورا و إن توجه في حاجة فلقي الفرس قضى الله حاجته.(١)**

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن البرقي عن بكر مثله و ليس فيه في أول الغداة.(٢)

١٩ـ المحاسن: عن أبيه مرسلا قال قال أبوعبدالله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل المسلم المركب الهنيء.(٣)

و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله مثله(٤).

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي مثله.(٥)

بيان: الهنيء ما أتى من غير مشقة و كأن المراد هنا السريع السير الموافق.

٢٠ـ المحاسن: عن علي بن محمد عن سماعة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء دابة يركبها في حوائجه و يقضي عليها حقوق إخوانه.(٦)

١٧٢/٦٤ **الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان مثله و فيه من سعادة المؤمن.(٧)**

٢١ـ المحاسن: عن النهيكي و محمد بن عيسى عن العبدي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدواب فإنها زين و تقضى عليها الحوائج و رزقها على الله.

قال محمد بن عيسى و حدثني به عمار بن المبارك و زاد فيه و تلقى عليها إخوانك.(٨)

الكافي: عن علي بن إبراهيم و عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان مثله.(٩)

٢٢ـ قال: و روي أنه قال عجبت لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة.(١٠)

٢٣ـ المحاسن: عن عبد الله بن محمد عن محمد(١١) بن القاسم بن الفضل(١٢) قال حضرت أبا جعفر عليه السلام بصريا و هو يعرض خيلا قال و فيها واحد شديد القوة شديد الصهيل قال فقال لي يا محمد ليس هذا من دواب أبي.(١٣)

١٧٣/٦٤ **بيان:** صريا اسم قرية و هذا إشارة إلى صاحب الصهيل ففيه ذم مثله أو الجميع و الغرض أنها ليست مما لسائر الورثة فيه نصيب و ليس في بعض النسخ ليس.

٢٤ـ المكارم: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة و المنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها.(١٤)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٦ حديث ٢٦٥١.
(٢) ثواب الأعمال ص ٢٧٧ حديث ٥.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٦ حديث ٢٦١٥.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٦ حديث ٢٦١٥.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٥٣٦ باب ارتباط الدابة و المركوب حديث ٨.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٦ حديث ٢٦١٦.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٥٣٦ باب ارتباط الدابة و المركوب حديث ٧.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٦ حديث ٢٦١٧.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٥٣٧ باب ارتباط الدابة و المركوب حديث ٩.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٥٣٧ باب ارتباط الدابة و المركوب حديث ٩.
(١١) في المصدر: «عن الحجال عن أبي عبدالله بن محمّد» بدل «عن عبدالله بن محمّد».
(١٢) في المصدر: «الفضيل بن يسار» بدل «الفضل».
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٨ حديث ٢٦٥٩.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٢ رقم ١٩٤٨.

٢٥ـ روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لا تجزوا نواصي الخيل و لا أعرافها و لا أذنابها فإن الخير في نواصيها و إن أعرافها دفوها و إن أذنابها مذابها.[١]

٢٦ـ و قال ﷺ يمن الخيل في كل أحوى أحمر و في كل أدهم أغر مطلق اليمين.[٢]

٢٧ـ و عن الباقر ﷺ قال إن أحب المطايا إلي الحمر كان رسول الله ﷺ يركب حمارا اسمه يعفور.

بيان: قال في النهاية فيه ولدت جديا أسفع أحوى أي أسود ليس شديد البياض[٣] و فيه خير الخيل الحو الحو جمع أحوى و هو الكميت الذي يعلوه سواد و الحوة الكمتة و قد حوى فهو أحوى.[٤]

و في الصحاح الحوة لون يخالط الكمتة مثل صدأ الحديد و قال الأصمعي الحوة حمرة تضرب إلى السواد و قد احووى الفرس يحووي احوواء و قال بعض العرب يقول حوي يحوى حوة حكاه في كتاب الفرس[٥] و في النهاية فيه خير الخيل الأقرح طلق اليد اليمنى أي مطلقها ليس فيه تحجيل.[٦]

١٧٤/٦٤ **٢٨ـ نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عن آبائه ﷺ عن أمير المؤمنين ﷺ أن رسول الله ﷺ بعث مع علي ﷺ ثلاثين فرسا في غزوة ذات السلاسل و قال يا علي أتلو عليك آية في نفقة الخيل ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهٰارِ سِرًّا وَ عَلاٰنِيَةً﴾[٧] فهي النفقة على الخيل سرا و علانية.**[٨]

٢٩ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ إن الله و ملائكته يصلون على أصحاب الخيل من اتخذها لمارق في دينه أو مشرك.[٩]

٣٠ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ إن صهيل الخيل يفزع[١٠] قلوب الأعداء و رأيت جبرئيل ﷺ تبسم عند صهيلها فقلت يا جبرئيل لم تتبسم فقال و ما يمنعني و الكفار ترجف قلوبهم في أجوافهم عند صهيلها[١١].

٣١ـ و بهذا الإسناد قال: غزا رسول الله ﷺ غزاة فعطش الناس عطشا شديدا فقال النبي ﷺ هل من ينبعث للماء[١٢] فضرب الناس يمينا و شمالا فجاء رجل على فرس أشقر بين يديه قربة من ماء فقال النبي ﷺ اللهم و بارك[١٣] في الأشقر ثم قال رسول الله ﷺ شقرها خيارها و كمتها صلابها و دهمها ملوكها فلعن الله من جز أعرافها و أذنابها مذابها.[١٤]

١٧٥/٦٤ **٣٢ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم[١٥] القيامة و أهلها معانون[١٦] عليها أعرافها وقارها و نواصيها جمالها و أذنابها مذابها.**[١٧]

تبيان: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ﴾[١٨] قال الطبرسي رحمه الله قال ابن عباس نزلت الآية في علي ﷺ كانت معه أربعة دراهم فتصدق بواحد نهارا و تصدق بواحد ليلا و بواحد سرا و بواحد علانية و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله ﷺ و روي عن أبي ذر و الأوزاعي أنها نزلت في النفقة على الخيل في سبيل الله و قيل هي عامة في كل من أنفق ماله في طاعة الله على هذه الصفة

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٢ رقم ١٩٤٩.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٦٣ رقم ١٩٥٣.
(٣) في المصدر: «ليس شديد السواد» بدل «ليس شديد البياض».
(٤) النهاية ج ١ ص ٤٦٥.
(٥) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٢٢.
(٦) النهاية ج ٣ ص ١٣٤.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٧٤.
(٨) نوادر الراوندي ص ٣٣ـ٣٤.
(٩) نوادر الراوندي ص ٣٤.
(١٠) في المصدر: «ليفزع».
(١١) نوادر الراوندي ص ٣٤.
(١٢) في المصدر: «هل من مغيث بالماء؟».
(١٣) في المصدر: «بارك» بدل «و بارك».
(١٤) نوادر الراوندي ص ٣٤.
(١٥) في المصدر: «يوم» بدل «أن تقوم».
(١٦) في المصدر: «معاونون».
(١٧) نوادر الراوندي ص ٣٤.
(١٨) سورة البقرة، آية: ٢٧٤.



و على هذا فأقول الآية نزلت في علي عليه السلام و حكمها سائر في كل من فعل مثل فعله و له فضل السبق على ذلك[1] انتهى.

قوله و أذنابها بالنصب عطفا على أعرافها و مذابها عطف بيان لها و يحتمل رفعهما ليكون جملة و ظاهره حرمة الجز و يمكن حمله على شدة الكراهة أو على ما إذا كان الغرض التدليس كما هو الشائع.

٣٣ـأعلام الدين: قيل حج الرشيد فلقيه موسى عليه السلام على بغلة له فقال له الرشيد من مثلك في حسبك و نسبك و تقدمك تلقاني[2] على بغلة فقال تطأطأت عن خيلاء الخيل و ارتفعت عن ذلة الحمير.[3]

١٧٦/٦٤ **٣٤ـكتاب الإمامة و التبصرة: عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال شقرها خيارها و كمتها صلابها و دهمها ملوكها فلعن الله من جز أعرافها و أذنابها مذابها.[4]**

٣٥ـالفقيه: قال رسول الله صلى الله عليه و آله في قول الله عز و جل ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[5] قال نزلت في النفقة على الخيل.

قال الصدوق رضي الله عنه هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و كان سبب نزولها أنه كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل و بدرهم بالنهار و بدرهم في السر و بدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية و الآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام و جرت في النفقة على الخيل و أشباه ذلك.[6]

٣٦ـالشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه و آله الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة.[7]

٣٧ـو قال صلى الله عليه و آله يمن الخيل في شقرها.[8]

١٧٧/٦٤ **الضوء: الخير هو النفع الحسن المرغوب فيه و بالعكس منه الشر و الخيل اسم تقع على الفرسان و الأفراس فالأول كقوله صلى الله عليه و آله يا خيل الله اركبي و الثاني كقوله صلى الله عليه و آله عفوت لك عن صدقة الخيل يعني الأفراس و اشتقاق الخيل من الخيلاء لأن الفرس كان له خيلاء في نفسه و كذلك الفارس و لذلك يقال ما ركب أحد فرسا إلا وجد في نفسه نخوة و في كلام للعجم أن الرستاقي إذا ركب الفرس نسي الله و الحديث مقصور على مدح الأفراس للغناء الذي جعله الله فيها و لو لا الخيل ما فتحت مدينة و لا يغلب على بلد من بلاد الكفار و بها استنجد النبي صلى الله عليه و آله و صحابته من بعده فيما تيسر لهم من الاستيلاء و فتح البلاد و نشر دعوه الإسلام فيها و لو لا تقويهم بها لما تيسر لهم ذلك و لا تمشي لهم أمر ثم إنها من أخص آلات الجهاد و أمر العدد لأعداء الإسلام.**

و ذكر النواصي مجاز و إنما اختصها بالذكر لأنها من أول ما يستقبلك منها و يقال أرى في ناصية فلان خيرا و بالعكس و روي عن وهب بن منبه قال في بعض الكتب لما أراد الله أن يخلق الخيل قال للريح الجنوب إني خالق منك خلقا أجعله عزا لأوليائي و إجلالا لأهل طاعتي فقبض قبضة من ريح الجنوب فخلق منها فرسا و قال سميتك فرسا و جعلتك عربيا الخير معقود بناصيتك و الغنم محوز على ظهرك و جعلتك تطير بلا جناح فأنت للطلب و أنت للهرب.

و روي أن تميما الداري كان ينقي شعيرا لفرسه و هو أمير على بيت المقدس فقيل له لو كلفت هذا غيرك فقال. سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله من نقي شعيرا لفرسه ثم قام به حتى يعلفه عليه كتب الله له بكل شعيرة حسنة.

و عن أنس بن مالك رفعه رباط يوم في سبيل الله خير من عبادة الرجل في أهله ثلاثمائة و ستين يوما كل يوم ألف سنة.

---

(١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٨٨ و فيه: «فضل السبق إلى ذلك».
(٢) في المصدر: «يلقاني».
(٣) أعلام الدين ص ٣٠٦.
(٤) جامع الأحاديث ص ٨٩ حرف الشين.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٧٤.
(٦) الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ـ١٨٩ باب ٨٩ حديث ١.
(٧) شهاب الأخبار ص ٧١ حديث ١٧٢.
(٨) شهاب الأخبار ص ٧١ حديث ١٧٣.

و لم تزل العرب مكرمة لخيولها على ما تنطق به أشعارهم كما قال:

تجاع لها العيال و لا تجاع

و كما قال:

و ما تستوي و الورد ساعة تفزع.

إلى غير ذلك مما يطول تعداده و كان من سنتهم في الجاهلية أن يتمشى القبيلة إلى القبيلة في ثلاثة أشياء إذا ولد لهم غلام شريف أو نتج مهر جواد أو نبغ لهم شاعر مفلق.

١٧٨/٦٤ وفائدة الحديث التنبيه على شرف منزلة الخيل و الأمر بإكرامها و راوي الحديث ابن عمر رحمه الله و قال في الحديث الثاني اليمن البركة و النماء و قد يمن فلان فهو ميمون إذا كان مباركا و يمن هو فهو يأمن و بالعكس منه شئم و شأم و تيمنت بذلك تبركت به و الشقرة في الإنسان حمرة صافية مع ميل البشرة إلى البياض و هي في الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف و الذنب فإذا اسود فهو الكميت و الشقرة في الجمال حمرة شديدة يقال بعير أشقر و الشقر شقائق النعمان الواحدة الشقرة قال طرفة.

وتساقى القوم كأسا مرة | وعلى الخيل دماء كالشقر

وشقرة لقب للحارث بن تميم بن مر و النسب إليه شقري بفتح القاف و الأصل في الكلمة الحمرة.

وروي في حديث آخر يمن الخيل في الشقر وعليكم بكل كميت أغر محجل أو أشقر ولا تقصوا أعرافها وأذنابها.

و عن أبي قتادة الأنصاري أن رجلا قال يا رسول الله أريد أن أشتري فرسا فأيها أشتري قال اشتر أدهم أرثم محجلا مطلق اليمين أو من الكمت على هذه الشية.

و قال ﷺ لو جمعت خيل العرب في صعيد واحد ما سبقها إلا الأشقر.

و قال إن النبي ﷺ بعث سرية فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر.

و لا ريب أن أقوى الخيل الشقر و الكميت و لا كثير فرق بينهما إلا بالأعراف و الأذناب و فائدة الحديث تفضيل الشقر و بيان أنها أيمن و أبرك من غيرها و راوي الحديث عيسى بن علي الهاشمي عن أبيه عن جده.(١)

١٧٩/٦٤ ٣٨ـ الشهاب: قال رسول الله ﷺ الشوم في المرأة و الفرس و الدار.(٢)

الضوء: الشوم نقيض اليمن و روي هذا الحديث على وجه آخر أن النبي ﷺ قال لا عدوى و لا هامة و لا صفر و إن تكن الطيرة في شيء ففي المرأة و الفرس و الدار.

و العدوى اسم من أعداه الجرب و غيره يعديه إذا تجاوز منه إليه و في حديث آخر فما أعدى الأول و لا يعني به أن بعض الأمراض لا يعدي فقد رئي مشاهدة أن الجرب يعدي و الرمد يعدي و غير ذلك من الأمراض و لكن المعنى و الله أعلم أنه لا ينبغي للإنسان أن يعتقد أن هذه الأمراض لا تكاد تحصل إلا من العدوى فحسب بل قد تعدي و قد يبتدئها الله ابتداء من غير عدوى فلا عدوى مطلقة بحيث لا يكون ابتداء بالمرض و الأولى أن يقال إن الله تعالى قد أجرى العادة بأن تجرب الصحيحة إذا ماست الجربة في بعض الأحوال و لذلك قال لا يوردن ذو عاهة على مصح و تكون العدوى محمولة على هذا ثم ذكر رحمه الله الهامة و الصفر نحو ما ذكرنا سابقا في باب العدوى و الطيرة ثم قال قيل إن شوم المرأة كثرة مهرها و سوء خلقها و أن لا تلد و شوم الدار ضيقها و سوء جوارها و شوم الفرس أن لا يغزى عليها و قيل إن الشوم في هذه الثلاثة لكثرة الإنفاق عليها.

و عن أنس قال قال رجل يا رسول الله إنا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا و قلت فيها أموالنا فقال رسول الله ﷺ ذروها ذميمة و لا تأثير للدار.

بل لعله ﷺ قال ذلك حتى لا يتأذوا بهذا الاعتقاد و فائدة الحديث إعلام أن هذه الثلاثة الأشياء يكثر الخرج عليها وتذهب البركة من المال بسببها و راوي الحديث عبد الله بن عمر.(٣)

---

(١) لم نثعر على ضوء الشهاب هذا.
(٢) شهاب الأخبار ص ١٢٤ حديث ٢٣١.
(٣) لم نعثر على ضوء الشهاب هذا.



١٨٠/٦٤ **٣٩ـ المجازات النبوية: قال ﷺ خير الخيل الأدهم الأقرح المحجل ثلاثا طلق اليد اليمنى.**

قال السيد هذه من محاسن الاستعارات لأنه ﷺ شبه الثلاث من قوائمه لالتفاف التحجيل عليها بالثلاث المعقولة من قوائم البعير و المشكولة من قوائم الفرس و شبه اليمنى منها لخلوها من التحجيل بالمطلقة من العقال أو العاطلة من الشكال[١] يقال ناقة طلق إذا لم تكن معقولة[٢] و ناقة عطل[٣] إذا لم تكن مزمومة.[٤]

٤٠ـ حياة الحيوان: في الصحيح عن حرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرس بإصبعه[٥] و هو يقول الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر و الغنيمة. و معنى عقد الخير بنواصيها أنه ملازم لها كأنه معقود فيها و المراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي و غيره قال[٦] و كني بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية و ميمون الغرة أي الذات.

و روى مسلم أنه ﷺ كان يكره الشكال من الخيل.

١٨١/٦٤ و الشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض أو في يده اليسرى أو في يده اليمنى و رجله اليسرى بياض[٧] كذا وقع في تفسير صحيح مسلم[٨] و هذا أحد الأقوال في الشكال و قال أبو عبيدة و جمهور أهل اللغة و العرب أن يكون[٩] منه ثلاث قوائم محجلة و واحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالبا و قال ابن دريد هو أن يكون محجلا في شق واحد في يده و رجله فإن كان مخالفا قيل شكال مخالف و قيل الشكال بياض الرجلين و قيل بياض اليدين.

قال العلماء و إنما كرهه لأنه على صورة المشكول و قيل يحتمل أن يكون جرب ذلك الجنس فلم تكن فيه نجابة و قال بعض العلماء فإذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة له بزوال شبه الشكال.[١٠]

و روى النسائي عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن شيء أحب إليه بعد النساء من الخيل.

إسناده جيد.

و روى الثعلبي بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال ما من فرس إلا و يؤذن له عند كل فجر[١١] اللهم من خولتني من بني آدم و جعلتني له فاجعلني أحب ماله و أهله إليه.[١٢]

١٨٢/٦٤ وفي طبقات ابن سعد بسنده عن غريب المليكي أن النبي ﷺ سئل عن قوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ سِرًّا وَ عَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[١٣] من هم فقال ﷺ أصحاب الخيل[١٤] ثم قال المنفق على الخيل كالباسط يديه[١٥] بالصدقة لا يقبضها و أبوالها و أرواثها يوم القيامة كذكي المسك.[١٦]

و قال الفرس واحد الخيل و الجمع أفراس الذكر و الأنثى في ذلك سواء و أصله التأنيث و حكى ابن جني و الفراء فرسة و تصغير الفرس فريس و إن أردت الأنثى خاصة لم تقل إلا فريسة بالهاء و لفظها مشتق من الافتراس كأنها تفترس الأرض لسرعة مشيها[١٧] و راكب الفرس فارس و هو مثل لابن و تامر و روى أبو داود و الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يسمي الأنثى من الخيل فرسا.

قال ابن السكيت يقال لراكب ذي الحافر من فرس أو بغل أو حمار فارس.

---

(١) سيأتي معنى «الشكال» بعد هذا برقم ٤٠.
(٢) في المصدر: «و يقال: ناقة علط: إذا لم تكن موسومة: و يقال: طلق: إذا لم تكن معقولة» بدل ما في المتن.
(٣) في المصدر: «ناقة علط» قال الفيروزآبادي، «ناقة عُلُط ـ بضمّتين ـ بلا سمة بلا خِطام» القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٨٨.
(٤) المجازات النبوية ص ١١٧ـ١١٨ رقم ٨٨.
(٥) في المصدر: «فرسه بأصبعيه».
(٦) في المصدر: «قالوا».
(٧) كلمة: «بياض» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر: «كذا وقع تفسيره في صحيح مسلم».
(٩) في المصدر: «أهل اللغة و الغريب هو أن يكون».
(١٠) في المصدر: «لزوال شبهه بالشكال».
(١١) في المصدر: «عند كلّ فجر بدعوة يدعو بها».
(١٢) في المصدر: «و خولتني له فاجعلني أحبّ أهله و ماله إليه».
(١٣) سورة البقرة، آية: ٢٧٤.
(١٤) في المصدر: «هم أصحاب الخيل».
(١٥) في المصدر: «كباسط يده».
(١٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٣٩ـ٤٤٢ و كلمة: «المسك» غير موجودة فيه.
(١٧) في المصدر: «بسرعة مشيها».

١٨٣/٦٠ والفرس أشبه الحيوان بالإنسان لما يوجد فيه من الكرم و شرف النفس و علو الهمة و تزعم العرب أنه كان وحشيا و أول من ذلله و ركبه إسماعيل عليه السلام و من الخيل ما لا يبول و لا يروث ما دام عليه راكبه(١) و منها ما يعرف صاحبه و لا يمكن غيره من ركوبه و كان لسليمان عليه السلام خيل ذوات أجنحة و الخيل جنسان(٢) عتيق و هجين فالعتيق(٣) ما أبواه عربيان و العتيق الكريم من كل شيء و الخيار من كل شيء.

قال الزمخشري في الحديث(٤) إن الشيطان لا يقرب صاحب فرس عتيق و لا دارا فيها فرس عتيق.

و في كتاب الخيل، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الشيطان لا يخبل أحدا في دار فيها فرس عتيق.

و عن سليمان بن موسى(٥) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في هذه الآية ﴿وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ﴾(٦) قال هم الجن لا يدخلون بيتا فيها فرس عتيق.

قال ابن عبد البر في التمهيد الفرس العتيق هو الفاره عندنا.

و قال صاحب العين هو السابق.

و في المستدرك من حديث معاوية بن حديج بالحاء المهملة المضمومة و الدال المهملة المفتوحة و بالجيم في آخره و هو الذي أحرق محمد بن أبي بكر بمصر. عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما من فرس عربي إلا يؤذن له كل يوم بدعوتين يقول اللهم كما خولتني من خولتني فاجعلني من أحب أهله و ماله إليه.

١٨٤/٦٤ ثم قال صحيح الإسناد.

و لهذا الحديث قصة ذكرها النسائي في كتاب الخيل من سننه فقال قال أبو عبيدة قال معاوية بن حديج لما افتتحت مصر كان لكل قوم مراغة يمرغون فيها دوابهم فمر معاوية بأبي ذر و هو يمرغ فرسا له فسلم عليه ثم قال يا أبا ذر ما هذا الفرس.

قال هذا فرس لا أراه إلا مستجاب الدعاء قال و هل تدعو الخيل و تجاب قال نعم ليس من ليلة إلا و الفرس يدعو فيها ربه فيقول رب إنك سخرتني لابن آدم و جعلت رزقي في يده فاجعلني أحب إليه من أهله و ولده فمنها المستجاب و منها غير المستجاب و لا أرى فرسي هذا إلا مستجابا.

و روى الحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعا قال إذا أردت أن تغزو فاشتر فرسا أدهم محجلا طلق اليمنى فإنك تغنم و تسلم ثم قال صحيح على شرط مسلم.

و الهجين الذي أبوه عربي و أمه عجمية و المقرف بضم الميم و إسكان القاف و بالراء المهملة و بالفاء في آخره عكسه و كذلك في بني آدم.

و في كتب الغريب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الله يحب الرجل القوي المبدئ المعيد على الفرس المبدئ المعيد. أي الذي أبدأ في غزوة و أعاد فغزا مرة أخرى بعد مرة أي جرب الأمور طورا بعد طور و الفرس المبدئ المعيد الذي غزا عليه صاحبه مرة بعد أخرى و قيل هو الذي قد ريض و أدب فصار طوع راكبه.

و في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركب فرسا معرورا(٧) لأبي طلحة و قال إن وجدناه لبحرا.

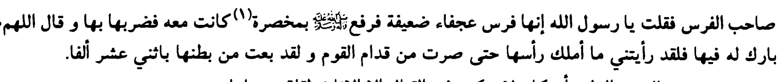
١٨٥/٦٤ وفي الفائق أن أهل المدينة فزعوا مرة فركب صلى الله عليه وآله وسلم فرسا عريا(٨) و ركض في آثارهم فلما رجع صلى الله عليه وآله وسلم قال إن وجدناه لبحرا.

قال حماد بن سلمة كان هذا الفرس بطيئا فلما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا القول صار سابقا لا يلحق.

و روى النسائي و الطبراني من حديث عبد الله بن أبي الجعد أخي سالم بن أبي الجعد عن جعيل الأشجعي قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواته و أنا على فرس عجفاء فكنت في آخر الناس فلحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال سر يا

---

(١) في المصدر: «راكبه عليه». (٢) في المصدر: «نوعان».
(٣) في المصدر إضافة: «من الخيل».
(٤) في المصدر: «قال الزمخشري في تفسير سورة الأنفال: و في الحديث».
(٥) في المصدر: «سليمان بن يسار». (٦) سورة الأنفال، آية: ٦٠.
(٧) العرّ ـ بالفتح ـ الجرب، الصحاح ج ٢ ص ٧٤٢. (٨) في المصدر: «مقرفاً».



صاحب الفرس فقلت يا رسول الله إنها فرس عجفاء ضعيفة فرفع صلى الله عليه و آله بمخصرة[١] كانت معه فضربها بها و قال اللهم بارك له فيها فلقد رأيتني ما أملك رأسها حتى صرت من قدام القوم و لقد بعت من بطنها باثني عشر ألفا.

و روي عن خالد بن الوليد أنه كان لا يركب في القتال إلا الإناث لقلة صهيلها.

وقال ابن محيريز كان الصحابة يستحبون ذكور الخيل عند الصفوف و إناث الخيل عند البيات و الغارات.

١٨٦/٦٤ و قال[٢] ابن حبان في صحيحه عن ابن عامر الهوزني عن أبي كبشة الأنماري و اسمه أصرم بن سعد[٣] أنه أتاه فقال أطرقني فرسك فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من أطرق فرسا فعقب له كان له كأجر سبعين فرسا حمل عليها في سبيل الله و إن لم يعقب له كان له كأجر فرس حمل عليها في سبيل الله.

و في طبع الفرس الزهو و الخيلاء و السرور بنفسه و المحبة لصاحبه و من أخلاقه الدالة على شرف نفسه و كرمه أنه لا يأكل بقية علف غيره و من علو همته أن أشقر مروان كان سائسه لا يدخل عليه إلا بإذن و هو أن يحرك له المخلاة فإن حمحم دخل و إن دخل و لم يحمحم شد عليه و الأنثى من الخيل ذات شبق شديد و لذلك تطيع الفحل من غير نوعها و جنسها.

قال الجاحظ و الحيض يعرض للإناث منهن و لكنه قليل و الذكر ينزو إلى تمام أربع سنين و ربما عمر إلى التسعين و الفرس يرى المنامات كبني آدم و في طبعه أنه لا يشرب الماء إلا كدرا فإذا أراه[٤] صافيا كدره و يوصف بحدة البصر و إذا وطئ على أثر الذئب خدرت قوائمه حتى لا يكاد يتحرك و يخرج الدخان من جلده.

قال الجوهري[٥] و يقال إن الفرس لا طحال له و هو مثل لسرعته و حركته كما يقال البعير لا مرارة له أي لا جسارة له و عن أبي عبيدة و أبي زيد قالا الفرس لا طحال له و لا مرارة للبعير و الظليم لا مخ له قال أبو زيد و كذلك طير الماء و حيتان البحر لا ألسنة لها و لا أدمغة و السمك لا رئة له و لذلك لا يتنفس و كل ذي رئة يتنفس.

و رووا أن النبي صلى الله عليه و آله قال إن يكن الخير في شيء ففي ثلاث المرأة و الدار و الفرس.

و في رواية الشوم في ثلاث المرأة و الدار و الفرس.

و في رواية الشوم في الربع و الخادم و الفرس.[٦]

١٨٧/٦٤ و اختلف العلماء فيه فقيل معناه على اعتقاد الناس في ذلك[٧] و روي ذلك عن عائشة قالت لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل و الرسول صلى الله عليه و آله يقول قاتل الله اليهود يقولون الشوم في ثلاث إلخ فسمع آخر الحديث و لم يسمع أوله.

و قال [مالك و][٨] طائفة هي على ظاهرها[٩] فإن الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر و الهلاك و كذلك الفرس و الخادم[١٠] قد يجعل الله الهلاك عندهما[١١] بقضاء الله و قدره.

و قال الخطابي و كثيرون هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم[١٢] فليفارق الجميع بالبيع و نحوه و طلاق المرأة.

و قال آخرون شوم الدار ضيقها و سوء جيرانها[١٣] و شوم المرأة عدم ولادتها و سلاطة لسانها و تعرضها للريب و شوم الفرس أن لا يغزى عليها.

١٨٨/٦٤ وقيل حرانها[١٤] و غلاء ثمنها و شوم الخادم سوء خلقه و قلة تعهده لما فوض إليه و قيل المراد بالشوم هنا عدم

---

(١) في المصدر: «مخفقة»، قال الجوهري: المخفقة: الدرة التي يضرب بها، الصحاح ج ٣ ص ١٤٦٩.
(٢) في المصدر: «و روى».
(٣) في المصدر: «اسمه عمرو بن سعد».
(٤) في المصدر: «رآه».
(٥) بقية كلام الدميري.
(٦) في المصدر: «و في رواية: الشوم في أربع: المرأة و الدار و الفرس و الخادم».
(٧) في المصدر إضافة: «لا أنّه خبر من النبي صلى الله عليه و آله عن إثبات الشوم».
(٨) من المصدر.
(٩) في المصدر: «الحديث على ظاهره» «بدل» «هي على ظاهرها».
(١٠) في المصدر: «و كذلك المرأة و الفرس و الخادم».
(١١) في المصدر: «أو الضرر عند وجودهم» بدل «عندهما».
(١٢) في المصدر: «أو فرس أو خادم يكره إقامتهما».
(١٣) في المصدر إضافة: «و أذاهم».
(١٤) قال الجوهري: فرس حرون: لا ينقاد، و إذا اشتدّ به الجري وقف، الصحاح ج ٤ ص ٢٠٩٧.

الموافقة و اعترض بعض الملحدة بحديث لا طيرة[١] على هذا و أجاب ابن قتيبة و غيره بأن هذا مخصوص من حديث طيرة أي لا طيرة إلا في هذه الثلاثة. قال الدمياطي روينا بالإسناد الصحيح عن يوسف بن موسى القطان عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبيﷺ قال البركة في ثلاث في الفرس و المرأة و الدار. قال يوسف سألت ابن عيينة[٢] عن معنى هذا الحديث فقال سفيان سألت عنه الزهري فقال الزهري سألت عنه سالما فقال سالم سألت عنه عبد الله بن عمر فقال[٣] سألت عنه النبيﷺ فقال إذا كان الفرس ضروبا فهو مشوم و إذا كانت المرأة قد عرفت زوجا غير زوجها فحنت إلى الزوج الأول فهي مشومة و إذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الأذان و الإقامة فهي مشومة و إذا كن بغير هذا الوصف[٤] فهن مباركات.[٥]

و قال البغل مركب من الفرس و الحمار و لذلك صار له صلابة الحمار و عظم آلات الخيل و كذلك شحيجه أي صوته تولد[٦] من صهيل الفرس و نهيق الحمار و هو عقيم لا يولد لكن في تاريخ ابن البطريق في حوادث سنة أربع و أربعين و أربعمائة أن بغلة بنابلس ولدت.[٧]

و شر الطباع ما تجاذبته الأعراق المتضادة و الأخلاق المتباينة و العناصر المتباعدة و إذا كان الذكر حمارا يكون شديد الشبه بالفرس و إذا كان الذكر فرسا يكون شديد الشبه بالحمار و من العجب أن كل عضو فرضته منه يكون بين الفرس و الحمار و كذلك أخلاقه ليس له ذكاء الفرس و بلاده الحمار.

و يقال إن أول من أنتجها قارون.

١٨٩/٦٤ و له صبر الحمار و قوة الفرس و يوصف برداءة الأخلاق و التلون لأجل التركيب لكنه يوصف مع ذلك بالهداية في كل طريق يسلكه مرة واحدة و هو مع ذلك مركب الملوك في أسفارها و قعيدة الصعاليك في قضاء أوطارها مع احتماله الأثقال[٨] و صبره على طول الأنقال و لذلك يقال.

مـــركب قـــاض و إمـــام عـــدل ... و ســـــيد و عـــالم و كـــهل

يصلح للرجل و غير الرجل.[٩]

و روى ابن عساكر في تاريخ دمشق عن علي بن أبي طالبؑ أن البغال كانت تتناسل و كانت أسرع الدواب في نقل الحطب لنار إبراهيم خليل الرحمن فدعا عليها فقطع الله نسلها.

و عن إسحاق بن حماد[١٠] بن أبي حنيفة أنه قال كان عندنا طحان رافضي له بغلان سمى أحدهما أبا بكر و الآخر عمر فرمحه أحدهما فقتله فأخبر جدي أبو حنيفة بذلك فقال انظروا الذي رمحه فهو الذي سماه عمر فوجدوه كذلك.

و في كامل ابن عدي عن أنس أن النبيﷺ ركب بغلة فحادت[١١] به فحبسها و أمر رجلا أن يقرأ عليها ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾[١٢] فسكنت.

١٩٠/٦٤ و روى أبو داود و النسائي عن عبد الله بن زفير النافعي[١٣] المصري عن عليؑ قال أهديت لرسول اللهﷺ بغلة فركبها فقال[١٤] عليؑ لو حملنا الحمير على الخيل لكانت لنا مثل هذه فقال رسول اللهﷺ إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

قال ابن حبان معناه الذين لا يعلمون النهي عنه قال الخطابي يشبه أن يكون المعنى في ذلك و الله أعلم أن الحمير

---

(١) في المصدر: «من حديث لا طيرة».
(٢) في المصدر: «سفيان بن عيينة».
(٣) في المصدر: «فقال عبدالله بن عمر».
(٤) في المصدر: «بغير هذه الصفات».
(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٥٣ـ١٦٠.
(٦) في المصدر: «مولد».
(٧) في المصدر إضافة: «في بطن حجرة سوداء و بغلاً أبيض قال: و هذا أعجب ما أسمع».
(٨) في المصدر: «للأثقال».
(٩) في المصدر: «و عالم و سيد و كهل * يصلح للرحل و غير الرحل».
(١٠) في المصدر: «إسماعيل بن حمّاد».
(١١) قال الجوهري: «حاد عن الشيء: مال عنه و عدل» الصحاح ج ١ ص ٤٦٧.
(١٢) سورة الفلق، آية: ١.
(١٣) في المصدر: «عبدالله بن زرير الغافقي».
(١٤) هكذا في المصدر، من غير تعيين اسم القائل، و في المطبوعة: فقال عليؑ».

إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل و قل عددها و انقطع نماؤها و الخيل يحتاج إليها للركوب و الركض[1] و الطلب و عليها يجاهد العدو و بها تحرز الغنائم و لحمها مأكول و يسهم للفرس كما يسهم للفارس و ليس للبغل شيء من هذه الفضائل فأحب النبي صلى الله عليه و آله أن ينمو عدد الخيل و يكثر نسلها لما فيها من النفع و الصلاح فإذا كانت الفحول خيلا و الأمهات حميرا فيحتمل أن لا يكون داخلا في النهي إلا أن يتأول متأول أن المراد بالحديث صيانة الخيل عن مزاوجة الحمير و كراهة اختلاط مائها بمائها لئلا يكون منها الحيوان المركب من نوعين مختلفين فإن أكثر الحيوان المركب من جنسين[2] من الحيوان أخبث طبعا من أصولها التي تتولد منها و أشد شراسة كالسمع و نحوه.[3]

191/64 ثم إن البغل حيوان عقيم ليس لها نسل و لا نماء و لا يذكى و لا يزكى ثم قال و لا أرى هذا[4] الرأي طائلا فإن الله تعالى قال ﴿وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً﴾ [5]فذكر البغال و امتن علينا بها كامتنانه بالخيل و الحمير و أفرد ذكرها بالاسم الخاص الموضوع لها و نبه على ما فيها من الإرب و المنفعة و المكروه من الأشياء مذموم لا يستحق المدح و لا يقع الامتنان به و قد استعمل صلى الله عليه و آله البغل و اقتناه و ركبه حضرا و سفرا و لو كان مكروها لم يقتنه و لم يستعمله انتهى.

و روى مسلم عن زيد بن ثابت قال بينما النبي صلى الله عليه و آله في حائط لبني النجار على بغلة له و نحن معه إذ حادت به و كادت أن تلقيه و إذا أقبر ستة أو خمسة أو أربعة فقال من يعرف أصحاب هذه الأقبر قال رجل أنا فقال صلى الله عليه و آله متى مات هؤلاء قال ماتوا على الإشراك.

فقال: صلى الله عليه و آله إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فلو لا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ثم أقبل صلى الله عليه و آله بوجهه الكريم إلينا[6] فقال تعوذوا بالله من عذاب القبر[7] فقالوا نعوذ بالله من عذاب القبر فقال صلى الله عليه و آله تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها و ما بطن فقالوا نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها و ما بطن فقال صلى الله عليه و آله تعوذوا بالله من فتنة الدجال فقالوا نعوذ بالله من فتنة الدجال.

192/64 وفي مجمع الطبراني الأوسط من حديث أنس قال انهزم[8] المسلمون يوم حنين و رسول الله صلى الله عليه و آله على بغلته الشهباء التي يقال لها دلدل فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله دلدل اسدي فألصقت بطنها بالأرض حتى أخذ النبي حفنة من تراب فرمى بها وجوههم قال حم لا ينصرون قال فانهزم القوم وما رميناهم بسهم ولا طعناهم برمح ولا ضربناهم بسيف.

و فيه من حديث شيبة بن عثمان أن النبي صلى الله عليه و آله قال لعمه عباس يوم حنين ناولني من البطحاء فأفقه الله البغلة كلامه فانخفضت به حتى كاد بطنها يمس الأرض فتناول رسول الله صلى الله عليه و آله من الحصباء فنفخ في وجوههم و قال شاهت الوجوه حم لا ينصرون.

و روى الطبراني و أبو نعيم من طرق صحيحة عن خزيمة بن أوس قال هاجرت إلى النبي صلى الله عليه و آله و قدمت عليه عند منصرفه من تبوك فأسلمت فسمعته يقول هذه الحيرة قد رفعت إلي و إنكم ستفتحونها و هذه الشيماء بنت نفيلة الأسدية[9] على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود فقلت يا رسول الله إن نحن دخلنا الحيرة فوجدناها على هذه الصفة

193/64 فهي لي قال هي لك فأقبلنا مع خالد بن الوليد نريد الحيرة فلما دخلناها كان أول من تلقانا الشيماء بنت نفيلة[10] كما قال رسول الله صلى الله عليه و آله على بغلة شهباء معتجرة بخمار أسود فتعلقت بها فقلت هذه وهبها لي رسول الله صلى الله عليه و آله و طلب مني خالد عليها البينة فأتيته بها فسلمها إلي و نزل إلينا أخوها عبد المسيح فقال لي أتبيعنيها قلت نعم قال فاحتكم بما شئت فقلت و الله لا أنقصها عن ألف درهم فدفع إلي ألف درهم فقال لي لو قلت مائة ألف درهم دفعتها إليك فقلت لا أحب[11] مالا فوق ألف درهم. قال الطبراني و بلغني أن الشاهدين كانا محمد بن مسلمة و عبد الله بن عمر.[12]

---

(1) في المصدر: «للركوب و العدو و الركض».
(2) في المصدر: «فإنّ أكثر الحيوانات المركبة من نوعين».
(3) في المصدر: «كالسمع و العسبار و نحوهما».
(4) في المصدر: «لهذا».
(5) سورة النحل، آية: ٨.
(6) في المصدر: «ثمّ أقبل النبي صلى الله عليه و آله علينا بوجهه الكريم».
(7) في المصدر إضافة: «فقال: تعوّذوا بالله من عذاب النار، فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار».
(8) في المصدر: «لما انهزم».
(9) في المصدر: «بنت نفيل الأزدية».
(10) في المصدر: «بنت نفيل».
(11) في المصدر: «لا أحسب».
(12) حياة الحيوان ج ١ ص ١٩٥ـ٢٠٣.

و قال في الحمار و ليس في الحيوان ما ينزو على غير جنسه و يلقح إلا الحمار و الفرس و هو ينزو إذا تم له ثلاثون شهرا و منه نوع يصلح لحمل الأثقال و نوع لين الأعطاف سريع العدو يسبق براذين الخيل.

و من عجيب أمره إذا شم رائحة الأسد رمى نفسه عليه من شدة الخوف منه يريد بذلك الفرار و يوصف بالهداية إلى سلوك الطرقات التي مشى فيها و لو مرة واحدة و بحدة السمع.

و للناس في مدحه و ذمه أقوال متباينة بحسب الأغراض فمن ذلك أن خالد بن صفوان و الفضل بن عيسى الرقاشي كانا يختاران ركوب الحمير على ركوب البراذين فأما خالد فلقيه بعض الأشراف بالبصرة على حمار فقال ما هذا يا با صفوان فقال هذا عير من نسل الكداد يحمل الرجلة[1] و يبلغني العقبة و يقل داؤه و يخف دواؤه و يمنعني من أن أكون جبارا في الأرض و أن أكون من المفسدين.

و أما الفضل فإنه سئل عن ركوبه فقال إنه أقل الدواب مئونة و أكثرها معونة و أخفضها مهوى و أقربها مرتقى فسمع أعرابي كلامه فعارضه بقوله الحمار شنار و العير عار منكر الصوت لا ترقأ به الدماء و لا تمهر به النساء و صوته أنكر الأصوات.

قال الزمخشري الحمار مثل في الذم الشنيع و الشتمة[2] و من استيحاشهم لذكر اسمه أنهم يكنون عنه و يرغبون عن التصريح به فيقولون الطويل الأذنين كما يكنى عن الشيء المستقذر و قد عد من مساوئ الآداب أن تجري ذكر الحمار في مجلس قوم أولي المروة.[3]

و من العرب من لا يركب الحمار استنكافا و إن بلغت به الرجلة الجهد.

و المروءة بالهمز و تركه قال الجوهري هي الإنسانية و قال ابن فارس الرجولية و قيل إن ذا المروءة من يصون نفسه عن الأدناس و لا يشينها عند الناس و قيل من يسير بسيرة أمثاله في زمانه و مكانه قال الدارمي قيل المروءة في الحرفة و قيل في آداب الدين كالأكل و الصياح في الجم الغفير و انتهار الشائل[4] و قلة فعل الخير مع القدرة عليه و كثرة الاستهزاء و الضحك و نحو ذلك انتهى.

و روي عن جعفر بن محمد الصادقعليه السلام أنه كان في بني إسرائيل رجل صالح[5] و كان له مع الله معاملة حسنة و كان له زوجة و كان ضنينا بها و كانت من أجمل أهل زمانها مفرطة في الجمال و الحسن و كان يقفل عليها الباب فنظرت يوم شابا فهوته و هواها فعمل لها مفتاحا على باب دارها و كان يخرج و يدخل ليلا و نهارا متى شاء و زوجها لم يشعر بذلك.

فبقيا على ذلك زمانا طويلا فقال لها زوجها يوما و كان أعبد بني إسرائيل و أزهدهم إنك قد تغيرت علي و لم أعلم ما سببه و قد توسوس قلبي علي[6] و كان قد أخذها بكرا ثم قال و أشتهي منك أنك تحلفي لي أنك لم تعرفي رجلا غيري و كان لبني إسرائيل جبل يقسمون به و يتحاكمون عنده و كان الجبل خارج المدينة عنده نهر جار و كان لا يحلف عنده أحد كاذبا إلا هلك فقالت له و يطيب قلبك إذا حلفت لك عند الجبل قال نعم قالت متى شئت فعلت.

فلما خرج العابد لقضاء حاجته دخل عليها الشاب فأخبرته بما جرى لها مع زوجها و أنها تريد أن تحلف له عند الجبل و قالت ما يمكنني أن أحلف كاذبة و لا أقول لزوجي فبهت الشاب و تحير و قال فما تصنعين فقالت بكر غدا و البس ثوب مكار و خذ حمارا و اجلس على باب المدينة فإذا خرجنا فأنا أدعه يكتري منك الحمار فإذا اكتراه منك بادر و احملني و ارفعني فوق الحمار حتى أحلف له و أنا صادقة أنه ما مسني أحد غيرك و غير هذا المكاري فقال حبا و كرامة و إنه لما جاء زوجها قال لها قومي إلى الجبل لتحلفي به قالت ما لي طاقة بالمشي فقال اخرجي فإن وجدت مكاريا اكتريت لك فقامت و لم تلبس لباسها.

فلما خرج العابد و زوجته رأت الشاب ينتظرها فصاحت به يا مكاري أكتري حمارك بنصف درهم إلى الجبل قال نعم ثم تقدم و رفعها على الحمار و ساروا حتى وصلوا إلى الجبل فقالت للشاب أنزلني عن الحمار حتى أصعد الجبل

---

(١) في المصدر: «الرحلة»، وكذا في ما بعد.
(٢) في المصدر: «الشتيمة».
(٣) في المصدر: «ذوي مروءة».
(٤) في المصدر: «السائل».
(٥) كلمة: «صالح» ليست في المصدر.
(٦) كلمة: «عليّ» ليست في المصدر.

فلما تقدم الشاب إليها ألقت بنفسها إلى الأرض فانكشفت عورتها فشتمت الشاب فقال و الله ما لي ذنب ثم مدت يدها إلى الجبل فمسكته و حلفت له أنه لم يمسها أحد و لا نظر إنسان مثل نظرك إلي مذ عرفتك غيرك و هذا[1] المكاري فاضطرب الجبل اضطرابا شديدا و زال عن مكانه و أنكرت بنو إسرائيل فذلك قوله تعالى ﴿وَ إِنْ كانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبالُ﴾.[2]

و روى البيهقي[3] في الشعب عن ابن مسعود أنه قال كانت الأنبياء يركبون الحمر و يلبسون الصوف و يحلبون الشاة و كان للنبي ﷺ حمار اسمه عفير بضم العين المهملة و ضبطه القاضي عياض بالغين المعجمة و اتفقوا على تغليطه أهداه له المقوقس و كان فورة بن عمر الجذامي أهدى له حمارا يقال له يعفور مأخوذ من العفرة و هو لون التراب فنفق يعفور في منصرف النبي ﷺ من حجة الوداع و ذكر السهيلي أن يعفورا طرح نفسه في بئر لما مات رسول الله ﷺ.

و ذكر ابن عساكر في تاريخه بسنده إلى منصور و قال لما فتح رسول الله ﷺ خيبر أصاب حمارا أسود فكلم الحمار رسول الله ﷺ فقال له ما اسمك قال يزيد بن شهاب أخرج الله تعالى من نسل جدي ستين حمارا لا يركبها إلا نبي و قد كنت أتوقعك لتركبني و لم يبق من نسل جدي غيري و لا من الأنبياء غيرك و قد كنت قبلك لتركبني عند رجل يهودي و كنت أتعثر به و كان يجيع بطني و يضرب ظهري.

فقال النبيفأنت يعفور يا يعفور تشتهي الإناث قال لا فكان رسول الله ﷺ يركبه في حاجته و كان يبعث به خلف من شاء من أصحابه فيأتي الباب فيقرعه برأسه فإذا خرج صاحب الدار أومأ إليه فيعلم أن رسول الله ﷺ أرسله إليه فيأتي النبي ﷺ فلما قبض النبي ﷺ جاء إلى بئر و كانت لأبي الهيثم بن التيهان فتردى فيها جزعا على رسول الله ﷺ فصارت قبره.

و في كامل ابن عدي في ترجمة أحمد بن بشير و في شعب الإيمان للبيهقي عن الأعمش عن سلمة عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ تعبد رجل في صومعة فمطرت السماء و أعشبت الأرض فرأى حمارا يرعى فقال يا رب لو كان لك حمار لرعيته مع حماري فبلغ ذلك نبيا من بني إسرائيل فأراد أن يدعو عليه فأوحى الله تعالى إليه إنما أجازي العباد على قدر عقولهم. و هو كذلك في الحلية في ترجمة زيد بن أسلم.

و في كتاب ابتلاء الأخيار أن عيسى عليه السلام لقي إبليس و هو يسوق خمسة أحمرة عليها أحمال فسأله عن الأحمال فقال تجارة أطلب لها مشترين فقال و ما هي التجارة قال أحدها الجور قال و من يشتريه قال السلاطين و الثاني الكبر قال و من يشتريه قال الدهاقين و الثالث الحسد قال و من يشتريه قال العلماء و الرابع الخيانة قال و من يشتريها قال عمال التجار و الخامس الكيد قال و من يشتريه قال النساء انتهى.

و روى النسائي و الحاكم عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال إذا سمعتم نباح الكلاب و نهيق الحمير من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنها ترى ما لا ترون و أقل الخروج إذا جدت فإن الله يبث في الليل من خلقه ما شاء.[4]

توضيح: فرسا معرورا كذا في أكثر النسخ و المعرور الأجرب في النهاية فيه أنه ركب فرسا لأبي طلحة مقرفا المقرف من الخيل الهجين و هو الذي أمه برذونة و أبوه عربي و قيل بالعكس و قيل هو الذي دانى الهجنة و قاربها[5] و قال إن وجدناه لبحرا أي واسع الجري و سمي البحر بحرا لسعته[6] و قال إطراق الفحل إعارته للضراب.[7]

٤١ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم أو غيره رفعه قال خرج عبد الصمد بن علي و معه جماعة فبصر بأبي الحسن عليه السلام مقبلا راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى أضحككم من موسى بن جعفر فلما دنا منه قال ما هذه الدابة التي لا

---

(١) في المصدر: «و غير هذا».
(٢) سورة إبراهيم، آية: ٤٦.
(٣) بقية كلام الدميري.
(٤) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٣٨ـ٣٥٨.
(٥) النهاية ج ٤ ص ٤٦.
(٦) النهاية ج ١ ص ٩٩.
(٧) النهاية ج ٣ ص ١٢٢.

تدرك عليها الثأر و لا تصلح عند النزال فقال له أبو الحسن تطأطأت عن سمو الخيل و تجاوزت قموّ العير و خير الأمور أوسطها فأفحم عبد الصمد فما أحار جوابا.[1]

١٩٧/٦٤ **إرشاد المفيد: مرسلا مثله.[2]**

بيان: قال الجوهري قال أبو زيد قمأت الماشية تقمأ قموءا و قموءة إذا سمنت و قموّ الرجل بالضم قماء و قماءة صار قميئا و هو الصغير الذليل و أقمأته صغرته و ذللته[3] و في القاموس قمأ كجمع و كرم قماءة و قماء بالضم و الكسر ذل و صغر و الماشية قموءا و قموءة و قماءة سمنت.[4]

أقول: لو صحت النسخة و ما ذكراه كان إطلاق القموء على العير من جهة الاستعارة و العير بالفتح الحمار و غلب على الوحشي و عبد الصمد كأنه ابن علي بن عبد الله بن العباس و قد عد من أصحاب الصادق عليه السلام[5].

٤٢ـ معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه و آله أنه صلى الله عليه و آله كره الشكال في الخيل. يعني أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة و واحدة مطلقة و إنما أخذ هذا من الشكال الذي يشكل به الخيل شبه به لأن الشكال إنما يكون في ثلاث قوائم أو أن تكون الثلاثة مطلقة و رجل محجلة و ليس يكون الشكال إلا في الرجل و لا يكون في اليد.[6]

بيان: قد مر كلام في ذلك من الدميري[7] و قال في النهاية فيه أنه كره الشكال في الخيل و هو أن تكون ثلاثة قوائم منه محجلة و واحدة مطلقة تشبيها بالشكال الذي يشكل به الخيل لأنه يكون في ثلاث قوائم غالبا و قيل هو أن تكون الواحدة محجلة و الثلاث مطلقة و قيل هو أن تكون إحدى يديه و إحدى رجليه من خلاف محجلتين و إنما كرهه لأنه كالمشكول صورة تفؤلا و يمكن أن يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة و قيل إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال و الله أعلم.[8]

١٩٨/٦٤ و في القاموس شكل الدابة شد قوائمها بحبل كشكلها و اسم الحبل الشكال ككتاب و الشكال وثاق بين الحقب و البطان و بين اليد و الرجل و في الخيل أن يكون ثلاث قوائم منه محجلة و الواحدة مطلقة و عكسه أيضا.[9]

٤٣ـ المعاني و المجالس للصدوق: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال تذاكرنا الشوم في ثلاثة في المرأة و الدابة و الدار فأما شوم المرأة فكثرة مهرها و عقوق زوجها و أما الدابة فسوء خلقها و منعها ظهرها و أما الدار فضيق ساحتها و شر جيرانها و كثرة عيوبها.[10]

٤٤ـ المعاني: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الشوم في ثلاثة أشياء في الدابة و المرأة و الدار فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عسر ولادتها و أما الدابة فشؤمها كثرة عللها و سوء خلقها و أما الدار فشؤمها ضيقها و خبث جيرانها[11].

بيان: قال في النهاية فيه إن كان الشوم في شيء ففي ثلاث المرأة و الدار و الفرس أي إن كان ما يكره و يخاف عاقبته ففي هذه الثلاث و تخصيصه لها لأنه لما أبطل مذهب العرب في التطير

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٤٠ باب نوادر في الدواب حديث ١٨.
(٢) إرشاد المفيد ج ٢ ص ٢٣٤ و فيه: «الرشيد» بدل «عبد الصمد بن علي» راجع كلام المؤلّف بعد هذا.
(٣) الصحاح ج ١ ص ٦٦. (٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٦.
(٥) راجع رجال الطوسي ص ٢٣٧.
(٦) معاني الأخبار ص ٢٨٤ باب معنى المحاقلة و المزابنة و العريا و المخابرة و المنابذة و ملامسة و بيع الحصاة و غير ذلك من المناهي حديث ١. (٧) راجع رقم ٤٠ من هذا الباب.
(٨) النهاية ج ٢ ص ٤٩٦. (٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ٤١٣.
(١٠) معاني الأخبار ص ١٥٢ باب معنى الخبر الذي روى أن الشوم في الثلاثة في المرأة و الدابة و الدار حديث ١.
(١١) معاني الأخبار ص ١٥٢ باب معنى الخبر الذي روى أنّ الشوم في الثلاثة في المرأة و الدابة و الدار حديث ٢.

بالسوانح و البوارح من الطير و الظباء و نحوهما قال فإن كانت لأحدكم دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره ارتباطها فليفارقها بأن ينتقل عن الدار و يطلق المرأة و يبيع الفرس و قيل إن شوم الدار ضيقها و سوء جارها و شوم المرأة أن لا تلد و شوم الفرس أن لا يغزى عليها و الواو في الشوم همزة و لكنها خففت فصارت واوا و غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة.[1]

٤٥ـ الكشي: عن حمدويه و إبراهيم ابني نصير عن محمد بن عيسى عن الحسن الوشاء عن بشر بن طرخان قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة أتيته فسألني عن صناعتي فقلت نخاس فقال نخاس الدواب فقلت نعم و كنت رث الحال فقال اطلب لي بغلة فضحاء بيضاء الأعفاج بيضاء البطن فقلت ما رأيت هذه الصفة قط فقال بلى فخرجت من عنده فلقيت غلاما تحته بغلة بهذه الصفة فسألته عنها فدلني على مولاه فأتيته فلم أبرح حتى اشتريتها ثم أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقال نعم هذه الصفة طلبت ثم دعا لي فقال أنمى الله ولدك و كثر مالك فرزقت من ذلك ببركة دعائه و قنيت من الأولاد ما قصرت عنه الأمنية.[2]

١٩٩/٦٤

٤٦ـ الكافي: عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن طرخان النخاس قال مررت بأبي عبد الله عليه السلام و قد نزل الحيرة فقال لي ما علاجك قلت نخاس فقال أصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك و ما الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الأفجاج[3] بيضاء الجحفلة قال فقلت و الله ما رأيت مثل هذه الصفة.

فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق فإذا غلام قد أسقى[4] بغلة على هذه الصفة فسألت الغلام لمن هذه البغلة فقال لمولاي فقلت يبيعها فقال لا أدري فتبعته حتى أتيت مولاه فاشتريتها منه و أتيته بها فقال هذه الصفة التي أردتها قلت جعلت فداك ادع الله لي فقال أكثر الله مالك و ولدك قال فصرت أكثر أهل الكوفة مالا و ولدا.[5]

توضيح: النخاس في القاموس بياع الدواب و الرقيق[6] و قال الحيرة بالكسر بلد قرب الكوفة[7] و قال الأفضح الأبيض لا شديدا فضح كفرح و الاسم الفضحة بالضم[8] و قال العفج و بالكسر و بالتحريك و ككتف ما ينتقل الطعام إليه بعد المعدة و الجمع أعفاج و الأعفج العظيمها.[9]

و أقول: ما في الكافي كأنه تصحيف و يرجع بتكلف إلي ما في الكشي قال في القاموس فحج في مشيته تدانى صدور قدميه و تباعد عقباه كفحج و هو أفحج بين الفحج محركة و التفحج التفريج بين الرجلين و في بعض النسخ بالجيمين كناية عن المضيق بين الرجلين[10] و في القاموس الفج الطريق الواسع بين جبلين و فججت ما بين رجلي فتحت كأفججت و هو يمشي مفاجا و قد تفاج و أفج أسرع و رجل أفج بين الفجج[11] و هو أقبح من الفحج و في النهاية التفاج المبالغة في تفريج ما بين الرجلين و هو من الفج الطريق[12] و الجحفلة للحافر كالشفة للإنسان و قنى المال كرمى اكتسبه و في بعض النسخ و كسبت.

٢٠٠/٦٤

٤٧ـ الكشي: عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن هارون بن خارجة عن زيد الشحام عن عبد الله بن عطا قال أرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام و قد أسرج له بغل و حمار فقال لي هل لك أن تركب معنا إلى ما لنا قلت نعم قال أيهما أحب إليك قلت الحمار فقال الحمار أرفقهما بي[13] قال فركبت البغل و ركب الحمار ثم سرنا فبينما هو يحدثنا[14] إذ انكب على السرج مليا ثم رفع رأسه فقلت ما أرى السرج إلا و قد ضاق عنك فلو تحولت على البغل فقال كلا و لكن الحمار اختال فصنعت كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ركب حمارا يقال له عفير فاختال فوضع رأسه على القربوس ما شاء الله ثم رفع رأسه فقال يا رب هذا عمل غفير ليس هو من عملي.[15]

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٥١٠ـ٥١١.
(٢) اختيار رجال الكشيء ص ٣١١ رقم ٥٦٣.
(٣) سيأتي معنى «فحج» في «توضيح» المؤلّف بعد هذا.
(٤) في المصدر: «أشفى على» بدل «أسقى».
(٥) الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ باب نوادر في الدواب حديث ٣.
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦.
(٧) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٧.
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٩.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠٧.
(١٠) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠٩.
(١١) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠٩.
(١٢) النهاية ج ٣ ص ٤١٢.
(١٣) في المصدر: «قال فإنّ الحمار أوفقهما لي قلت إنّما كرمت أن أركب البغل و أن تركب الحمار» بدل «فقال: الحمار أرفقهما بي؟».
(١٤) في المصدر: «لا يحدّثني».
(١٥) اختيار رجال الكشيء ص ٢١٥ رقم ٣٨٦.

٤٨ـ الكافي: عن محمد بن يحيى[١] عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحكم بن محمد بن أبي القاسم أنه سمع عبد الله بن عطا يقول قال أبو جعفر عليه السلام قم فأسرج دابتين حمارا و بغلا فأسرجت حمارا و بغلا و قدمت إليه البغل فرأيت أنه أحبهما إليه فقال من أمرك أن تقدم إلي هذا البغل قلت اخترته لك قال فأمرتك أن تختار لي ثم قال لي إن أحب المطايا إلي الحمر قال فقدمت إليه الحمار فركب و ركبت[٢] الحديث.

المحاسن: عن أبي فضالة مثله.[٣]

باب ٨ حق الدابة على صاحبها و آداب ركوبها و حملها و بعض النوادر

٢٠١/٦٤

١ـ الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله للدابة على صاحبها خصال ست يبدأ بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مر به و لا يضرب وجهها فإنها تسبح بحمد ربها و لا يقف على ظهرها إلا في سبيل الله عز و جل و لا يحملها فوق طاقتها و لا يكلفها من المشي إلا ما تطيق.[٤]

الفقيه: بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله للدابة على صاحبها خصال وذكر مثله.[٥]

تبيان: الابتداء بعلفها كأنه على الاستحباب و إن كان أصل علفها بقدر لا يموت أو بالمتعارف لها واجبا على الأظهر و كذا عرض الماء كلما مر به مستحب إن لم يعلم تضررها به فإن أصحاب الدواب يظنون تضررها به و إن وجبا في بعض الأوقات و أصل السقي على أحد الوجهين واجب و عدم ضرب الوجه كأنه على الكراهة كما يومئ إليه التعليل و إن كان الأحوط الترك.

قوله عليه السلام فإنها تسبح قال الوالد قدس سره أي الوجوه تسبح بالنطق الذي لها في الوجه أو لأن دلالة الوجوه على وجود الصانع تعالى و قدرته و علمه و سائر صفاته الكمالية أكثر من غيرها كما لا يخفى على من نظر في كتب التشريح أو التسبيح أمر خاص بها لا نعرفه[٦] و يمكن إرجاع الضمير إلى الدابة و التخصيص بالوجه لكون الضرر و الإهانة فيه أكثر[٧] أو لما مر من أن التسبيح بالأعضاء التي في الوجه.

٢٠٢/٦٤

قوله عليه السلام إلا في سبيل الله كأنه على التمثيل أو ذكر أفضل الأفراد فوق طاقتها أي قدرتها أو وسعها بأن لا يشق عليها و التحريم بالأول أنسب كالكراهة بالثاني و كذا الكلام في تكليف المشي.

٢ـ مجالس الصدوق: بالإسناد المتقدم عن الصادق عليه السلام قال للدابة على صاحبها سبعة حقوق لا يحملها فوق طاقتها و لا يتخذ ظهرها مجلسا يتحدث عليه و يبدأ بعلفها إذا نزل و لا يسمها في وجهها و لا يضربها في وجهها فإنها تسبح و يعرض عليها الماء إذا مر به و لا يضربها على النفار و يضربها على العثار لأنها ترى ما لا ترون.[٨]

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق إلى قوله إذا مر به. ثم قال بعد أخبار.

---

(١) في المصدر: «عنه، عن ابن فضّال»، و قبله: «عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد» ـ إلى آخر السند ـ و ليس فيه: «عن ابن فضال».
(٢) الكافي ج ٨ ص ٢٧٦ حديث ٤١٧ و فيه: «فقدّمت إليه الحمار و أمسكت له بالركاب و ركب».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٩٢ حديث ١٢٤٣.
(٤) الخصال ج ١ ص ٣٣٠ باب الستّة حديث ١، ٢.
(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٨٧ باب ٨٧ حديث ١.
(٦) في المصدر: «لا نفقهه».
(٧) روضة المتقين ج ٤ ص ٢٣٨ـ٢٣٩ بتصرّف.
(٨) أمالي الصدوق ص ٥٩٦ـ٥٩٧ مجلس ٧٦ حديث ٨٢٣.



و روي عن النبي ﷺ أنه قال اضربوها على العثار و لا تضربوها على النفار.[١]

المحاسن: عن النوفلي مثله و فيه ستة حقوق إلى قوله إذا مر به.[٢]

توضيح: أقول قال الصدوق ره في الفقيه أيضا. و روي أنه قال أي أبو عبد الله ﷺ اضربوها على العثار إلخ. و قال الوالد قدس سره روى الكليني و البرقي أخبارا عن النبي ﷺ و الصادق ﷺ بعكس ذلك بدون ذكر التعليل فالظاهر أنه وقع السهو من الصدوق ره و ذكر التتمة لتوجيه ذلك مع أنه لا ذنب لها في العثار لأنه إما لزلق أو جحر و أمثالهما[٣] انتهى.

٢٠٣/٦٤

و أقول: يحتمل أن يكون الخبر ورد على وجهين و يكون لكل منهما مورد خاص كما إذا كان العثار بسبب كسل الدابة و النفار لرؤية شبح من البعيد يحتمل كونه عدوا أو حيوانا موذيا و بالجملة الأمر لا يخلو من غرابة.

٣ـ الخصال: في الأربعمائة قال أمير المؤمنين ﷺ من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها.[٤]

المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ﷺ مثله.[٥]

٤ـ العلل و الخصال: عن علي بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ابن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم يرفع الحديث إلى أمير المؤمنين قال قال رسول الله ﷺ في حديث طويل لا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون و هو المقدم.[٦]

المحاسن: عدة من أصحابنا عن ابن أسباط مثله.[٧]

بيان: كأنه محمول على الكراهة الشديدة و التخصيص بالمقدم لأنه أضر لأنه يقع على العنق غالبا.

٥ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه ﷺ أن النبي ﷺ أبصر ناقة معقولة و عليها جهازها فقال أين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة.[٨]

٢٠٤/٦٤

٦ـ و منه و الفقيه: عن ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لأبي عبد الله ﷺ فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله يحب العدل.[٩]

بيان: في النهاية الزاملة البعير الذي يحمل عليها الطعام و المتاع كأنه فاعلة من الزمل و هو الحمل.[١٠]

٧ـ المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال حج علي بن الحسين ﷺ على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط و لقد بركت به سنة من سنواته فما قرعها بسوط.[١١]

و منه عن أبيه عن ابن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ﷺ قال إن لكل شيء حرمة و حرمة البهائم في وجوهها.[١٢]

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عنه ﷺ مثله.[١٣]

٨ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن أسباط رفعه قال قال أمير المؤمنين ﷺ قال رسول الله ﷺ لا تضربوا وجوه الدواب و كل شيء فيه الروح فإنه يسبح بحمد الله.[١٤]

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ باب نوادر في الدواب حديث ٤، و فيه: «النفار» بدل «العثار» في الأوّل و «العثار» بدل «النفار» في الثاني.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٥ حديث ٢٦٤٨.
(٣) روضة المتقين ج ٤ ص ٢٣٩-٢٤٠.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٦١٨ باب المائة فما فوق حديث ١٠.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ١٠٨ حديث ١٢٩١.
(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٨٣ باب ٣٨٥ حديث ٢٣ باختلاف في السند. و الخصال ج ١ ص ٩٩ باب الثلاثة حديث ٤٨.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٨ حديث ٢٦٢٣.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ١٠٨ حديث ١٠٨.
(٩) الفقيه ج ٢ ص ١٩١ باب ٩٣ حديث ٣. و المحاسن ج ٢ ص ١٠٨ حديث ١٢٩٤.
(١٠) النهاية ج ٢ ص ٣١٣.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١٠٩ حديث ١٢٩٦.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤ حديث ٢٦٤٣.
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٥٣٩ باب نوادر في الدواب حديث ٤.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤ حديث ٢٦٤٤.

و منه: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تضربوا الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد ربها.(١)

و في حديث آخر: و لا تسموها في وجوهها.(٢)

الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن القاسم مثله(٣).

الخصال: في الأربعمائة مثل الحديث الأول.(٤)

٢٠٥/٦٤ ٩ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا بلغ به أباعبدالله عليه السلام قال ألا(٥) يستحيي أحدكم أن يغني على دابته وهي تسبح.(٦)

وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال اضربوها على النفار و لا تضربوها على العثار.(٧)

و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها و لا يتخذ ظهورها مجالس فيتحدث عليها و يبدأ بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مر به و لا يسمها في وجوهها(٨) فإنها تسبح.(٩)

و منه: عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن(١٠) علي بن حسان قال قال أبو ذر تقول الدابة اللهم ارزقني مليك صدق يرفق بي و يحسن إلي و يطعمني و يسقيني و لا يعنف علي.(١١)

و منه: عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال ما من دابة يريد صاحبها أن يركبها إلا قالت اللهم اجعله بي رحيما.(١٢)

و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ركب العبد الدابة قالت اللهم اجعله بي رحيما.(١٣)

و منه: عن ابن فضال عن أبي المغراء عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد فيما أظن عن أبي عبد الله عليه السلام قال رئي أبو ذر رضي الله عنه يسقي حمارا له بالربذة فقال له بعض الناس أما لك يا با ذر من يسقي لك هذا الحمار فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة إلا و هي تسأل كل صباح اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف و يرويني من الماء و لا يكلفني فوق طاقتي فأنا أحب أن أسقيه بنفسي.(١٤)

و منه: عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن سيابة بن ضريس عن سعيد بن غزوان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله(١٥)

الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال مثله و فيه قال فيما ظن.(١٦)

٢٠٦/٦٤ بيان: على نسخة الكافي الظاهر أن الشك من سليمان و يحتمل كونه من ابن سنان و على ما في المحاسن كان الأخير متعين و السؤال يحتمل أن يكون بلسان الحال كناية عن احتياجها إلى ذلك و اضطرارها فلا بد من رعايتها.

١٠ـ المحاسن: عن ابن فضال عن صفوان الجمال قال أرسل إلي المفضل بن عمر أن أشتري لأبي عبد الله عليه السلام جملا فاشتريت جملا بثمانين درهما فقدم به على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي أتراه يحمل القبة فشددت عليه القبة و ركبته فاستعرضته ثم قال لو أن الناس يعلمون كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة.(١٧)

و منه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صلاة المغرب فقال أنخ إذا غابت الشمس قال فإنه يشتد علي إناخته مرتين قال افعل فإنه أصون للظهر.(١٨)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٤ حديث ٢٦٤٥.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٥ حديث ٢٦٤٥.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ باب نوادر في الدواب حديث ٤.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٦١٨ باب المائة فما فوق حديث ١٠.
(٥) في المصدر: «أما» بدل «ألا».
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٥ حديث ٢٦٤٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٥ حديث ٢٦٤٧.
(٨) في المصدر إضافة: «و لا يضربها في وجهها».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٥ حديث ٢٦٤٨.
(١٠) في المصدر: «أو» بدل «عن».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧ـ٤٧٦ حديث ٢٦١٨.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧ حديث ٢٦٢٠.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧ـ٤٦٨ حديث ٢٦٢١.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧ حديث ٢٦١٩.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٧ حديث ٢٦١٩.
(١٦) الكافي ج ٦ ص ٥٣٧ باب نوادر في الدواب حديث ٢.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٨١ حديث ٢٦٧٣.
(١٨) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٢ـ٤٨٣ حديث ٢٦٧٨.

و منه: عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تضربوها على العثار و اضربوها على النفار و قال لا تغنوا على ظهورها أما يستحيي أحدكم أن يغني على ظهر دابته و هي تسبح.[1]

و منه: عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة إني قد حججت على ناقتي هذه عشرين حجة فلم أقرعها بسوط قرعة فإذا نفقت فادفنها لا يأكل لحمها السباع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من بعير يوقف عليه موقف عرفة سبع حجج إلا جعله الله من نعم الجنة و بارك في نسله فلما نفقت حفر لها أبو جعفر عليه السلام و دفنها.[2]

٢٠٧/٦٤ **بيان:** يدل على استحباب ترك ضرب الدواب لا سيما في طريق الحج و كأنه محمول على ما إذا لم تدع إليه ضرورة و على استحباب دفن الناقة التي حج عليها سبع حجج و يحتمل شموله لجميع الدواب كما يومئ إليه الخبر الآتي و يحتمل اختصاص الحكم بمركوبهم عليهم السلام لكن التعليل يومئ إلى التعميم.

١١ـ المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ليس من دابة عرف بها خمس وقفات إلا كانت من نعم الجنة[3] قال روى بعضهم وقف بها ثلاث وقفات[4].

و منه: عن محمد بن سنان عن عبد الأعلى عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنه ليس من بعير إلا على ذروته شيطان فامتهنوهن و لا يقول أحدكم أريح بعيري فإن الله هو الذي يحمل.[5]

و منه: عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لأنفسكم و ذللوها و اذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله.[6]

و منه: عن أبي طالب عن أنس بن عياض الليثي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لأنفسكم و ذللوها و اذكروا اسم الله عليها كما أمركم الله.[7]

بيان: كما أمركم الله أي في قوله تعالى ﴿وَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْواجَ كُلَّها وَ جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَ الْأَنْعامِ ما تَرْكَبُونَ لِتَسْتَوُوا عَلىٰ ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَ تَقُولُوا سُبْحانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنا هٰذا وَ ما كُنّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّا إِلىٰ رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ﴾[8] فإنه في قوة الأمر كما سيأتي إن شاء الله في باب آداب الركوب.[9]

و يمكن أن يكون المراد بأمره تعالى ما يشمل أمر الرسول و أوصيائه عليهم السلام أيضا.

٢٠٨/٦٤ **١٢ـ المحاسن:** عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله و عن أبيه ميمون قال خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرضه بطيبة و معه عمرو بن دينار و أناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ما شاء الله و ركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما أصعب بعيركم فقال له أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها و ذللوها و ذكروا اسم الله عليها فإنما يحمل الله ثم دخل مكة و دخلنا معه بغير إحرام.[10]

الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد مثله.[11]

بيان: كأن المراد بطيبة هنا غير المدينة بل هي اسم موضع قريب مكة و إنما دخل عليه السلام بغير إحرام لعدم مضي شهر من الإحرام الأول قال الفيروزآبادي طيبة أي بالفتح المدينة النبوية و بالكسر قرية عند زرود.[12]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٨ـ٤٦٩ حديث ٢٦٢٥.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤١٧ـ٤٧٩ حديث ٢٦٦٢.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٩ حديث ٢٦٦٣.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٩ حديث ٢٦٦٤.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٩ حديث ٢٦٦٥.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٩ـ٤٨٠ حديث ٢٦٦٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٠ حديث ٢٦٦٧.
(٨) سورة الزخرف، آية: ١٢ـ١٤.
(٩) سيأتي في ج ٧٦ ص ٢٩٨ من المطبوعة.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٠ حديث ٢٦٦٨.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٥٤٣ باب اتخاذ الابل حديث ٩.
(١٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٠٢.

۱۳ـالمحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله‌ؑ قال لو يعلم الحاج ما له من الحملان ما غالى أحد للبعير.[۱]

و منه: عن محمد بن علي عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال أبو عبد الله‌ؑ لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة.[۲]

و منه: عن أبيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرحال عن ابن أبي يعفور قال مر بي أبو عبد الله‌ؑ و أنا أمشي عن ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت ناقتي و أردت أن أخفف عنها فقال رحمك الله اركب فإن الله يحمل على الضعيف و القوي.[۳]

الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه مثله.[٤]

۲۰۹/٦٤

١٤ـالمحاسن: عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن‌ؑ قال إذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس و انتكس أعصانا لربه.[٥]

الكافي: عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن أبي عبد الله‌ؑ قال قال رسول الله‌ﷺ و ذكر مثله.[٦]

توضيح: قال الجوهري التعس الهلاك و أصله الكب و هو ضد الانتعاش و قد تعس بالفتح يتعس تعسا و أتعسه الله يقال تعسا لفلان أي ألزمه الله هلاكا.[۷]

وقال الفيروزآبادي التعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط والفعل كمنع وسمع أو إذا خاطبت قلت تعست كمنع وإذا حكيت قلت تعس كسمع[۸] وقال انتكس أي وقع على رأسه[۹] انتهى.

و قوله لربه الظاهر أن المراد به الرب سبحانه كما هو المصرح به في غيره و يحتمل أن يكون المراد بالرب المالك أي ما عصيتك في هذه العثرة إذ لم تكن باختياري و أنت عصيت ربك كثيرا.

١٥ـالمكارم: عن الرضا‌ؑ قال على كل منخر من الدواب شيطانا فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عزوجل.[۱۰]

الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن يعقوب بن جعفر قال سمعت أبا الحسن‌ؑ و ذكر مثله.[۱۱]

١٦ـالمكارم: عن أبي عبيدة عن أحدهما‌ؑ قال أيما دابة استصعبت على صاحبها من لجام و نفار فليقرأ في أذنها أو عليها ﴿أَ فَغَيْرَ دِينِ اللّٰهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[۱۲] و ليقل اللهم سخرها [لي][۱۳] و بارك لي فيها بحق محمد و آل محمد و اقرأ إنا أنزلناه.[١٤]

۲۱۰/٦٤

الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة مثله إلى قوله و إليه ترجعون.[١٥]

بيان: قوله‌ؑ أو عليها أي قريبا منها إن لم يقدر على إدناء الفم من أذنها.

١٧ـنوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه‌ؑ قال قال علي‌ؑ للدابة على صاحبها ست خصال

---

(۱) المحاسن ج ۲ ص ٤۸۰ حديث ۲٦٦۹.
(۲) المحاسن ج ۲ ص ٤۸۰ حديث ۲٦۷۰.
(۳) المحاسن ج ۲ ص ٤۸۱ حديث ۲٦۷۱.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٥٤۲ باب اتخاذ الإبل حديث ٥.
(٥) المحاسن ج ۲ ص ٤۷٤ حديث ۲٦٤۲.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٥۳۸ باب نوادر في الدواب حديث ٥.
(۷) الصحاح ج ۲ ص ۹۱۰.
(۸) القاموس المحيط ج ۲ ص ۲۱۰.
(۹) القاموس المحيط ج ۲ ص ۲٦٦.
(۱۰) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ٥٦۳ رقم ۱۹٥۱.
(۱۱) الكافي ج ٦ ص ٥۳۹ باب نوادر في الدواب حديث ۱۳.
(۱۲) سورة آل عمران، آية: ۸۳.
(۱۳) من المصدر.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ٥٦۳ رقم ۱۹٥۲.
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٥٤۰ باب نوادر في الدواب حديث ١٤.

يبدأ بعلفها إذا نزل و يعرض عليها الماء إذا مر به و لا يضربها إلا على حق و لا يحتملها إلا ما تطيق و لا يكلفها من السير إلا طاقتها و لا يقف عليها فواقا.[١]

و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تتخذوا ظهور الدواب كراسي فرب دابة مركوبة خير من راكبها و أطوع لله تعالى و أكثر ذكرا.[٢]

و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن توسم الدواب على وجوهها فإنها تسبح بحمد ربها.[٣]

و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله قلدوا النساء و لو بسير و قلدوا الخيل و لا تقلدوها الأوتار.[٤]

بيان: قال الجوهري الفواق و الفواق ما بين الحلبتين من الوقت لأنها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب يقال ما أقام عنده إلا فواقا.[٥]

١٨ـ المجازات النبوية: قال عليه السلام قلدوا الخيل و لا تقلدوها الأوتار.

قال السيد رضي الله عنه هذه استعارة على أحد التأويلين و هو أن يكون المراد النهي عن طلب أوتار الجاهلية على الخيل بشن الغارات و شب النائرات و معنى لا تقلدوها أي لا تجعلوها كأنها قلدت درك الوتر فتقلدته و ضمنت أخذ الثأر فضمنته و ذلك عبارة عن فرط جدهم في الطلب و حرصهم على الدرك فكأنه عليه السلام قال قلدوا الخيل طلب أعداء الدين و الدفاع عن المسلمين و لا تقلدوها طلب أوتار الجاهلية و دخول مصارع الحمية.

٢١١/٦٤ وإذا حمل الخبر على التأويل الآخر خرج عن أن يكون مجازا و هو أن يكون المراد النهي عن تقليد الخيل أوتار القسي و قيل في وجه النهي عن ذلك قولان أحدهما أن يكون عليه السلام إنما نهى عنه لأن الخيل ربما رعت الأكلاء و الأشجار فنشبت الأوتار في أعناقها ببعض شعب ما ترعاه من ذلك فخنقتها أو حبستها على عدم المأكل و المشرب حتى تقضي نحبها.

و الوجه الآخر أنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن تقليد الخيل بالأوتار يرفع عنها حمة عين العائن و شرارة نظر المستحسن فتكون كالعوذ لها و الأحراز عليها فأراد عليه السلام أن يعلمهم أن تلك الأوتار لا تدفع ضررا و لا تصرف حذرا و إنما الله سبحانه و تعالى الدافع الكافي و المعيذ الواقي و مما يقوي هذا التأويل ما روي من أمره عليه السلام بقطع الأوتار عن أعناق الخيل.

و لتقليد الخيل وجه آخر و هو أن العرب كانت إذا قدرت و ظفرت قلدت الخيل العمائم و ذكر أن معاوية لما تغلب على الأمر و دخل الكوفة بعد صلح الحسين عليه السلام فعل ذلك بخيله.[٦]

أقول: و ذكر ابن الأثير في النهاية هذه الوجوه إلا الأخير.[٧]

١٩ـ المجازات: قال النبي صلى الله عليه و آله إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الركب أسنتها وفي رواية أخرى فأعطوا الركاب أسنانها.

٢١٢/٦٤ و هذه استعارة و المراد بالأسنة هاهنا على ما قاله جماعة من علماء اللغة الأسنان و هو جمع جمع لأن الأسنان جمع سن و الأسنة جمع الأسنان و الركب جمع الركاب فكأنه عليه السلام أمرهم بأن يمكنوا ركابهم زمان الخصب من الرعي في طرق أسفارهم و عند نزولهم و ارتحالهم فكنى عن ذلك بإعطائها أسنانها و المراد تمكينها من استعمال أسنانها في اجتذاب الأكلاء و الأعشاب[٨] فكأنهم بتمكينها من ذلك قد أعطوها أسنانها و هذا كما يقول القائل لغيره أعط الفرس عنانها و أعط الراحلة زمامها أي مكنها من التوسع في الجري و مد العنق في الخطو.

و عندي في ذلك وجه آخر و هو أن يكون المراد مكنوا الركاب في الخصب من أن يسمن بكثرة الرعي فإنهم قد عبروا في أشعارهم عن سمن الإبل بالسلاح تارة و بالأسنة تارة فإن سمنها و شارتها في عين صاحبها يمنعه من أن ينحرها للضيافة و يبذلها لطارقه فجعل السمن لها كالسلاح الذي يدافع به عن نحرها و تماطل به عن عقرها.[٩]

---

(١) نوادر الراوندي ص ١٤.
(٢) نوادر الراوندي ص ١٤ـ١٥.
(٣) نوادر الراوندي ص ١٥.
(٤) نوادر الراوندي ص ١٥.
(٥) الصحاح ج ٣ ص ١٥٤٦.
(٦) المجازات النبوية ص ٢٥٣ـ٢٥٤ حديث ٢٠٣.
(٧) النهاية ج ٤ ص ٩٩.
(٨) في المصدر: «و أمتشاط الأعشاب».
(٩) المجازات النبوية ص ٢٥٧ـ٢٥٩ حديث ٢٠٦ بتصرف في الكلام السيد الرضي رحمه الله.

٢٠ـ**الفقيه:** بإسناده عن أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد اللهؑ إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا حج.

و حج علي بن الحسينؑ على ناقة له أربعين حجة فما قرعها بسوط.[١]

و منه: بإسناده الصحيح عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي جعفرؑ قال كان رسول اللهﷺ[٢] و مرثد بن أبي مرثد الغنوي يعقبون بعيرا بينهم و هم منطلقون إلى بدر.[٣]

بيان: العقبة بالضم النوبة و أعقب زيد عمرا ركبا بالنوبة.

٢١ـ**الفقيه:** قال عليؑ في الدواب لا تضربوها الوجوه و لا تلعنوها فإن الله عز و جل لعن لاعنها.

و في خبر آخر لا تقبحوا الوجوه.

و قال النبيﷺ إن الدواب إذا لعنت لزمتها اللعنة.[٤]

٢١٣/٦٤

توضيح: لا تقبحوا الوجوه أي لا تقولوا لها قبح الله وجهك أو لا تفعلوا شيئا يصير سببا لقباحة وجهها قال في النهاية يقال قبحت فلانا إذا قلت له قبحك الله من القبح و هو الإبعاد و منه الحديث لا تقبحوا الوجه أي لا تقولوا قبح الله وجه فلان و قيل لا تنسبوا إلى القبح ضد الحسن لأن الله قد[٥] أحسن كل شيء خلقه.[٦]

قولهؑ لزمتها أي يستجاب فيها و يصير سببا لهلاكها أو لزمتها مقابلة اللعن باللعن قال في النهاية في حديث المرأة التي لعنت ناقتها في السفر فقال ضعوا عنها فإنها ملعونة قيل إنما فعل ذلك لأنه استجيبت دعاؤها فيها و قيل فعله عقوبة لصاحبها لئلا تعود إلى مثلها و ليعتبر بها غيرها و أصل اللعن الطرد و الإبعاد من الله تعالى و من الخلق السب و الدعاء.[٧]

٢٢ـ**الفقيه:** بإسناده عن السكوني بإسناده قال قال رسول اللهﷺ إن الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجاف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وإن كانت مخصبة فأنزلوها منازلها.

و قالﷺ من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها و سقيها.[٨]

و قال أبو جعفرؑ إذا سرت في أرض خصبة فارفق بالسير و إذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير.[٩]

بيان: العجاف المهازيل فأنزلوها منازلها أي كلفوها على قدر طاقتها و لا تتعدوا بها المنزل كما في الثاني فانجوا أي فاسرعوا لتصلوا إلى الماء و الكلاء فارفق بالسير أي لترعى في الطريق.

٢٣ـ**الكافي:** عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال سئل[١٠] الصادقؑ متى أضرب دابتي تحتي فقال إذ لم تمش تحتك كمشيتها إلى مذودها.[١١]

الفقيه: سأل رجل أبا عبد اللهؑ و ذكر مثله.[١٢]

٢١٤/٦٤

بيان: في أكثر نسخ الكافي المذود بالذال المعجمة و في أكثر نسخ الفقيه بالزاي و الأول أظهر في القاموس المذود كمنبر معلف الدابة[١٣] و قال الزود تأسيس الزاد و كمنبر وعاؤه.[١٤]

٢٤ـ**الكافي:** عن حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع عن أبي عبد اللهؑ قال قال رسول الله لا تتوركوا على الدواب و لا تتخذوا ظهورها مجالس.[١٥]

---

(١) الفقيه ج ٢ ص ١٩١ باب ٩٣ حديث ٤.
(٢) في المصدر إضافة: «و أمير المؤمنينؑ».
(٣) الفقيه ج ٢ ص ١٩٢ باب ٩٤ حديث ١.
(٤) الفقيه ج ٢ ص ١٨٨ باب ٨٧ حديث ٥ـ٧.
(٥) في المصدر: «لأنّ الله صوره و قد».
(٦) النهاية ج ٤ ص ٣.
(٧) النهاية ج ٤ ص ٢٥٥.
(٨) الفقيه ج ٢ ص ١٨٩ باب ٩١ حديث ٤ـ٥.
(٩) الفقيه ج ٢ ص ١٩٠ باب ٩١ حديث ٦.
(١٠) في المصدر: «سألت».
(١١) الكافي ج ٦ ص ٥٣٨ باب نوادر في الدواب حديث ٦.
(١٢) الفقيه ج ٢ ص ١٨٧ باب ٨٧ حديث ٢.
(١٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٠٢.
(١٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠٩.
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٥٣٩ باب نوادر في الدواب حديث ٨.



بيان: لعل المراد بالتورك عليها الجلوس عليها على إحدى الوركين فإنها تتضرر به و يصير سببا لدبرها أو المراد رفع إحدى الرجلين و وضعها فوق السرج للاستراحة قال الجوهري تورك على الدابة أي ثنى رجله و وضع إحدى وركيه في السرج و كذلك التوريك و قال أبو عبيدة المورك و الموركة الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب(1) و في القاموس تورك على الدابة ثنى رجله لينزل أو ليستريح(2) انتهى.

و في بعض النسخ لا تتوكئوا من الاتكاء و كأنه تصحيف.

٢٥ـ الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اضربوها على النفار و لا تضربوها على العثار(3)

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن من الحق أن يقول الراكب للماشي الطريق.

و في نسخة أخرى إن من الجور أن يقول الراكب للماشي الطريق.(4)

٢١٥/٦٤

بيان: كأن قوله و في نسخة أخرى من كلام رواة الكافي و يحتمل كونه من الكليني بأن يكون اختلاف النسخ في أصوله و على التقديرين فالنسخة الأخرى محمولة على ما إذاكان هناك طريق آخر يمكنه أن يثني عنانه إليه و على النسخة الأولى معناه أنه ينبغي للراكب أن يحذر الماشي ليعدل عن طريقه لئلا يصيبه ضرر و يؤيد النسخة الثانية ما سيأتي و لم تكن النسخة الأولى في بعض نسخ الكافي و إن كانت أظهر.

٢٦ـ الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من الجور قول الراكب للماشي(5) الطريق.(6)

٢٧ـ الفقيه: قال النبي صلى الله عليه و آله أخروا الأحمال فإن اليدين معلقة و الرجلين موثقة.(7)

٢٨ـ الكافي: عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن الحسين العلوي قال قال أبو الحسن عليه السلام من مروة الرجل أن يكون دوابه سمانا.

قال و سمعته يقول ثلاث من المروة فراهة الدابة و حسن وجه المملوك و الفرس(8) السري.(9)

بيان: في القاموس فره ككرم فراهة وفراهية حذق فهو فاره بين الفروهة(10) والسري النفيس الشريف.

٢٩ـ مجالس الصدوق: و الفقيه، في حديث المناهي عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن ضرب وجوه البهائم و نهى عن قتل النحل و نهى عن الوسم في وجوه البهائم.(11)

٢١٦/٦٤

٣٠ـ إرشاد المفيد: عن أبي محمد الحسن بن محمد عن جده عن أحمد بن محمد الرافقي عن إبراهيم بن علي عن أبيه قال حججت مع أبي(12) علي بن الحسين عليه السلام فالتاثت عليه الناقة في سيرها فأشار إليها بالقضيب ثم قال آه لو لا القصاص و رد يده عنها.(13)

بيان: في النهاية فيه إذا التاثت راحلة أحدنا أي أبطأت في سيرها.(14)

---

(1) الصحاح ج ٣ ص ١٦١٤ـ١٦١٥.
(2) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٣.
(3) الكافي ج ٦ ص ٥٣٩ باب نوادر في الدواب حديث ١٢.
(4) الكافي ج ٦ ص ٥٤٠ باب نوادر في الدواب حديث ١٥.
(5) في المصدر: «للرّاجل».
(6) الخصال ج ١ ص ٣ باب الواحد حديث ٣.
(7) الفقيه ج ٢ ص ١٩١ باب ٩٣ حديث ٢.
(8) في المصدر: «و الفرش».
(9) الكافي ج ٦ ص ٤٧٩ باب النوادر حديث ٩.
(10) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٩١.
(11) أمالي الصدوق ص ٥١٢ مجلس ٦٦ حديث ٧٠٧ ملخصاً. و الفقيه ج ٤ ص ٥ باب ١ حديث ١.
(12) كلمة: «أبي» ليست في المصدر.
(13) إرشاد المفيد ج ٢ ص ١٤٤.
(14) النهاية ج ٤ ص ٢٧٥.

٣١ـالكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل رفعه قال قال رسول الله ﷺ كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاث في تأديبه الفرس و رميه عن قوسه و ملاعبته امرأته فإنهن حق[1] الخبر.

٣٢ـالفقيه: بإسناده عن أحمد بن إسحاق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال الفضل بن العباس أهدي إلى رسول الله ﷺ بغلة أهداها له كسرى أو قيصر فركبها النبي ﷺ بجل من شعر و أردفني خلفه[2] الخبر.

٣٣ـكتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل أيصلح أن يركب الدابة عليها الجلجل قال إن كان له صوت فلا و إن كان أصم فلا بأس.[3]

٣٤ـالفقيه: قال الصادق عليه السلام إن على ذروة كل بعير شيطانا[4] فأشبعه و امتهنه.[5]

٢١٧/٦٤ **تذنيب**: ذكر العلامة قدس سره في المنتهى كثيرا من أخبار حقوق الدابة من غير تصريح بالوجوب أو الاستحباب و قال و يستحب اتخاذ الخيل و ارتباطها استحبابا مؤكدا[6] و قال و ينبغي اجتناب ضرب الدابة إلا مع الحاجة و لا بأس بالعقبة.[7]

و أقول: سائر الآداب المذكورة في هذه الأخبار لم ينص الأصحاب فيها بشيء فالحكم بالوجوب أو الحرمة في أكثرها مشكل بل الظاهر أن أكثرها من السنن و الآداب المستحبة المرغوبة لكن الاحتياط يقتضي العمل بجميعها ما تيسر.

و قال الدميري في حياة الحيوان في شرح الكافية لا يجوز بيع الخيل لأهل الحرب كالسلاح و يكره أن يقلد[8] الأوتار لنهي النبي ﷺ عن ذلك و أمره بقطع قلائد الخيل قال مالك أراه من أجل العين و قال غيره إنما أمر بقطعها لأنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس و قال آخرون لأنها[9] تختنق بها عند شدة الركض و يحتمل أن يكون أراد عين الوتر خاصة دون غيره من السيور و الخيوط على ما كان من عادتهم في الجاهلية و قيل معناه لا تطلبوا عليها الأوتار و الذحول و لا تركضوها في طلب الثأر.[10]

و في شفاء الصدور عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لا تضربوا وجوه الدواب فإن كل شيء يسبح بحمده.

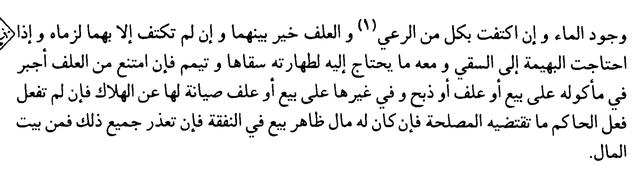
و روي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال إذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احسبوا فإن لله عز و جل في الأرض حاجزا سيحبسه.[11]

و روى الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أنس أن النبي ﷺ قال من ساء خلقه من الرقيق و الدواب و الصبيان فاقرءوا في أذنه ﴿أَ فَغَيْرَ دِينِ اللّٰهِ يَبْغُونَ وَ لَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ طَوْعاً وَ كَرْهاً وَ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾[12] ثم قال يجب على مالك الدواب علفها و سقيها[13] لحرمة الروح.

٢١٨/٦٤ و في الصحيح عذبت امرأة في هرة[14] فإن لم تكن ترعى لزمه أن يعلفها و يسقيها إلى أول شبعها و ريها دون غايتهما و إن كانت ترعى لزمه إرسالها لذلك حتى تشبع و تروى بشرط فقد السباع[15] و

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٥٠ باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمي حديث ١٣.
(٢) الفقيه ج ٤ ص ٢٩٦ باب ١٧٦ حديث ٧٦.
(٣) مسائل علي بن جعفر ص ١٣٨ حديث ١٤٩.
(٤) في المصدر: «شيطان».
(٥) الفقيه ج ٢ ص ١٩٠ باب ٩٢ حديث ٢.
(٦) منتهى المطلب ـ حجرية ـ ج ٢ ص ٩٩٦ كتاب الجهاد.
(٧) منتهى المطلب ـ حجرية ـ ج ٢ ص ٦٤٨ كتاب الحج، و فيه «و لا بأس بالتعاقب» بدل «و لا بأس بالعقبة».
(٨) في المصدر: «تقلّد».
(٩) في المصدر: «لئلاّ».
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٤٧ بتصرّف.
(١١) في المصدر: «يحبسها».
(١٢) سورة آل عمران، آية: ٨٣.
(١٣) في المصدر: «على مالك الدابة علفها ورعيها و سقيها».
(١٤) في المصدر إضافة: «لأنّها ذات روح فأشبهت العبد».
(١٥) في المصدر إضافة: «العادية».



وجود الماء و إن اكتفت بكل من الرعي[١] و العلف خير بينهما و إن لم تكتف إلا بهما لزماه و إذا احتاجت البهيمة إلى السقي و معه ما يحتاج إليه لطهارته سقاها و تيمم فإن امتنع من العلف أجبر في مأكوله على بيع أو علف أو ذبح و في غيرها على بيع أو علف صيانة لها عن الهلاك فإن لم تفعل فعل الحاكم ما تقتضيه المصلحة فإن كان له مال ظاهر بيع في النفقة فإن تعذر جميع ذلك فمن بيت المال.

و يستحب أن يقول عند الركوب ما رواه الحاكم و الترمذي و صححاه عن علي بن ربيعة قال شهدت علي بن أبي طالب عليه السلام و قد أتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال سبحانك اللهم إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إنه[٢] لا يغفر الذنوب إلا أنت ثم ضحك فقيل يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت فقال رأيت النبي صلى الله عليه و آله فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله من أي شيء ضحكت فقال إن ربك تعالى ليعجب من عبده إذا قال رب اغفر لي ذنوبي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري.

و روى أبو القاسم الطبراني عن عطاء عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال إذا ركب العبد الدابة و لم يذكر اسم الله ردفه الشيطان فقال تغن فإن كان لا يحسن الغناء قال له تمن فلا يزال في أمنيته حتى ينزل.

٢١٩/٦٤

و عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه و آله قال من قال إذا ركب دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض و لا في السماء سبحانه[٣] ليس له سمي سُبْحٰانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنٰا هٰذٰا وَ مٰا كُنّٰا لَهُ مُقْرِنِينَ وَ إِنّٰا إِلىٰ رَبِّنٰا لَمُنْقَلِبُونَ و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله و عليهم السلام إلا قالت[٤] الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت على[٥] ظهري و أطعت ربك و أحسنت إلى نفسك بارك الله لك[٦] و أنجح حاجتك.

و روى ابن أبي الدنيا بإسناده عن عمر بن قيس أنه قال إذا ركب الرجل الدابة قالت اللهم اجعله بي رفيقا رحيما فإذا لعنها قالت لعنة الله على أعصانا لله.[٧]

و في كامل بن عدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله قال اضربوا الدواب على النفار و لا تضربوها على العثار.

و قال يجوز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة و لا يجوز إذا لم تطقه.

ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه و آله أردفه حين دفع من عرفات إلى المزدلفة ثم أردف الفضل بن العباس من مزدلفة إلى منى و أنه صلى الله عليه و آله أردف معاذا على[٨] الرحل و على حمار يقال له عفير ثم قال و إذا أردف صاحب الدابة فهو أحق بصدرها و يكون الرديف وراءه إلا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلاله[٩] أو غير ذلك و أفاد الحافظ بن مندة أن الذين أردفهم النبي صلى الله عليه و آله ثلاثة و ثلاثون نفسا.

و روى الطبراني عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و آله نهى أن يركب ثلاثة على دابة.[١٠]

٢٢٠/٦٤

و قال يكره دوام الركوب على الدابة لغير حاجة و ترك النزول عنها للحاجة لما في سنن أبي داود و البيهقي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال إياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فإن الله تعالى إنما سخرها لكم لتبلغكم إِلىٰ بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بٰالِغِيهِ إِلاّٰ بِشِقِّ الْأَنْفُسِ و جعل لكم في الأرض مستقرا فاقضوا عليها حاجاتكم.

---

(١) في المصدر: «أو».
(٢) في المصدر إضافة: «فإنّه».
(٣) عبارة: «في الأرض و لا في السماء» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر: «و صلّى على سيّدنا محمّد و عليه السلام قالت».
(٥) في المصدر: «عن».
(٦) في المصدر إضافة: «في سفرك».
(٧) في المصدر: «قالت: على أعصانا لله لعنة الله».
(٨) في المصدر: «و أردفه على».
(٩) في المصدر: «لجلالته».
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٥١-٤٥٦.

و يجوز الوقوف على ظهرها للحاجة ريثما تقضى لما روى مسلم و أبو داود و النسائي عن أم الحصين الأخمصية[1] أنها قالت حججت مع رسول الله صلى الله عليه و آله حجة الوداع فرأيت أسامة و بلالا أحدهما أخذ خطام[2] ناقة النبي صلى الله عليه و آله و الآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة.

و قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في الفتاوي الموصلية النهي عن ركوب الدواب و هي واقفة محمول على ما إذا كان لغير غرض صحيح و أما الركوب الطويل في الأغراض الصحيحة فتارة يكون مندوبا كالوقوف بعرفة و تارة يكون واجبا كوقوف الصفوف في قتال المشركين و قتال كل من يجب قتاله و كذلك الحراسة في الجهاد و إذا خيف هجمة العدو و هذا لا خلاف فيه[3] انتهى.

أقول: سيأتي الأخبار المناسبة للباب في أبواب السفر[4] و أبواب آداب الركوب[5] إن شاء الله.

باب ٩ إخصاء الدواب و كيها و تعرقبها و الإضرار بها و بسائر الحيوانات و التحريش بينها و آداب إنتاجها و بعض النوادر

الآيات:

٢٢١/٦٤ **النساء: ﴿وَ إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطاناً مَرِيداً لَعَنَهُ اللّٰهُ وَ قالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبادِكَ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ وَ مَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللّٰهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً﴾.[6]**

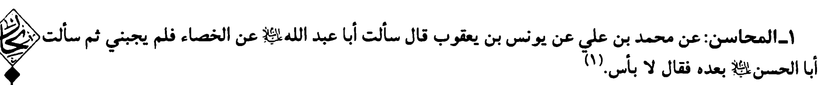
تفسير: ﴿فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ﴾ قيل أي يشقونها لتحريم ما أحل الله و هي عبارة عما كانت العرب تفعل بالبحائر و السوائب و إشارة إلى تحريم كل ما أحل و نقص كل ما خلق كاملا بالفعل أو بالقوة ﴿وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ﴾ عن وجهه صورة أو صفة و يندرج فيه ما قيل من فقوء عين الحامي و خصاء العبيد و البهائم و الوسم[7] و الوشم[8] و الوشر[9] و اللواط و السحق و نحو ذلك و عبادة الشمس و القمر و تغيير فطرة الله التي هي الإسلام و استعمال الجوارح و القوى فيما لا يعود على النفس كمالا و لا يوجب لها من الله زلفى و بالجملة يمكن أن يستدل به على تحريم الكي و إخصاء الإنسان و الحيوانات مطلقا بل التحريش بينها لأنها لم تخلق لذلك إلا ما أخرجه الدليل.

قال الطبرسي قدس الله روحه ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللّٰهِ﴾ أي لآمرنهم بتغيير خلق الله فليغيرنه واختلف في معناه فقيل يريد دين الله وأمره عن ابن عباس وإبراهيم ومجاهد والحسن وقتادة[10] وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام.

٢٢٢/٦٤ **و يؤيده قوله سبحانه ﴿فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ﴾[11] و أراد بذلك تحريم الحلال و تحليل الحرام و قيل أراد معنى الخصاء عن عكرمة و شهر بن حوشب و أبي صالح عن ابن عباس و كرهوا الإخصاء في البهائم و قيل إنه الوشم عن ابن مسعود و قيل إنه أراد الشمس و القمر و الحجارة عدلوا عن الانتفاع بها إلى عبادتها عن الزجاج.[12]**

---

(١) في المصدر: «الأحمسية».
(٢) في المصدر: «بخطام».
(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٦١.
(٤) راجع ج ٧٦ ص ٢٢١ فما بعد من المطبوعة.
(٥) راجع ج ٧٦ ص ٢٨٨ فما بعد من المطبوعة.
(٦) سورة النساء، آية: ١١٧ـ١١٨.
(٧) الوسم: أثر الكي، القاموس المحيط ج ٤ ص ١٨٨.
(٨) الوشم: غرز الإبرة في البدن و ذرّ النيلج عليه، القاموس المحيط ج ٤ ص ١٨٨.
(٩) الوشر: تحديد المرأة أسنانها و ترقيقها، القاموس المحيط ج ٢ ص ١٦٠.
(١٠) في المصدر إضافة: «و جماعة».
(١١) سورة الروم، آية: ٣٠.
(١٢) مجمع البيان ج ٣ ص ١١٣.



١ـالمحاسن: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخصاء فلم يجبني ثم سألت أبا الحسن عليه السلام بعده فقال لا بأس.(١)

الفقيه: بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب مثله و فيه عن الإخصاء.(٢)

بيان: محمول على إخصاء الحيوانات كما سيأتي و المشهور فيه الكراهة و قيل بالحرمة و المشهور أظهر قال العلامة رحمه الله في المنتهى نقل ابن إدريس(٣) عن بعض علمائنا أن إخصاء الحيوان محرم قال و الأولى عندي تجنب ذلك و أنه مكروه دون أن يكون محرما محظورا لأنه ملك للإنسان يعمل به ما شاء مما فيه الصلاح له(٤) و ما روي في ذلك يحمل على الكراهية دون الحظر.(٥)

٢ـقرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن إخصاء الغنم قال لا بأس.(٦)

٢٢٣/٦٤

٣ـالكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا حرنت على أحدكم دابة(٧) في أرض العدو (٨) فليذبحها و لا يعرقبها.(٩)

٤ـو منه: بالإسناد المتقدم قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقول لما كان(١٠) يوم مؤتة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له فلما التقوا نزل عن فرس فعرقبها بالسيف فكان أول من عرقب في الإسلام.(١١)

المحاسن: عن النوفلي مثله.(١٢)

بيان: يدل على جواز العرقبة مع الضرورة

٥ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل شيخ ناسك يعبد الله في بني إسرائيل فبينا هو يصلي و هو في عبادته إذ بصر بغلامين صبيين قد أخذا ديكا و هما ينتفان ريشه فأقبل على ما فيه(١٣) من العبادة و لم ينههما عن ذلك فأوحى الله إلى الأرض أن سيخي(١٤) بعبدي فساخت به الأرض فهو يهوي في الدردون(١٥) أبد الآبدين و دهر الداهرين.(١٦)

بيان: الدردون لم أجده في كتب اللغة و كأنه اسم طبقة من طبقات الأرض أو طبقات جهنم و يدل على عدم جواز الإضرار بالحيوانات بغير مصلحة و وجوب نهي الصبيان عن مثله و فيه مبالغة عظيمة في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٦ـالمحاسن: عن أبيه عن ابن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنه كره إخصاء الدواب و التحريش بينها.(١٧)

٢٢٤/٦٤

٧ـنوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال كان رجل من

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٩ حديث ٢٦٢٨.
(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ باب ٩٦ حديث ٩٣.
(٣) السرائر ج ٢ ص ٢٥ـ٢١٦ باب المحظورات من المكاسب.
(٤) كلمة: «له» ساقطة من المنتهى و موجودة في السرائر.
(٥) منتهى المطلب ـ حجرية ـ ج ٢ ص ١٠٢٤ كتاب التجارة.
(٦) قرب الإسناد ص ٣١٤ حديث ١٢٢٠.
(٧) في المصدر إضافة: «يعني أقامت».
(٨) في المصدر إضافة: «أو سبيل في الله».
(٩) الكافي ج ٥ ص ٤٩ باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمي حديث ٨.
(١٠) في المصدر: «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام » بدل «قال: كان أبو عبدالله عليه السلام يقول».
(١١) الكافي ج ٥ ص ٤٩ باب فضل ارتباط الخيل و إجرائها و الرمي حديث ٩.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٧ حديث ٢٦٥٦.
(١٣) في المصدر: «ما هو فيه».
(١٤) في المصدر: «سيخي».
(١٥) في المصدر: «الدردور»، قال الفيروزآبادي: «الدردور: موضع وسط البحر يجيش ماؤه و مضيق بساحل بحر عمان» القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٩.
(١٦) أمالي الطوسي ص ٦٦٩ـ٦٧٠ مجلس ٣٦ حديث ١٤٠٧.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٦ـ٤٧٧ حديث ٢٦٥٤.

نجران مع رسول الله ﷺ في غزاة و معه فرس و كان رسول الله ﷺ يستأنس إلى صهيله ففقده فبعث إليه فقال ما فعل فرسك فقال اشتد علي شغبه فخصيته فقال النبي ﷺ مثلت به مثلت به الخيل معقود في نواصيها الخير إلى أن تقوم القيامة[1] و أهلها معانون[2] عليها أعرافها وقارها و نواصيها جمالها و أذنابها مذابها.[3]

٨ـ**الكافي:** عن العدة عن سهل عن البزنطي عن الكاهلي قال سأل رجل أباعبدالله ؑ وأنا عنده[4] عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال إن في كتاب علي ؑ أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به.[5]

بيان: يفهم منه أن كل إضرار بالحيوان يصير سببا لإصلاحه جائز و إن لم ينتفع به الحيوان.

٩ـ**الكافي:** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ؑ قال نهى رسول الله ﷺ عن الكشوف و هو أن تضرب الناقة و ولدها طفل إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح و نهى من[6] أن ينزى حمار على عتيقة.[7]

٢٢٥ / ٦٤

بيان: في القاموس الكشوف كصبور الناقة يضربها الفحل و هي حامل و ربما ضربها و قد عظم بطنها فإن حمل عليها الفحل سنتين ولاء فذلك الكشاف بالكسر أو هو أن تلقح حين تنتج أو أن يحمل عليها في كل عام و ذلك أردأ النتاج.[8]

١٠ـ**التهذيب:** بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال أيحل ذلك قال نعم أنزها.[9]

بيان: الرمكة محركة الفرس و البرذونة تتخذ للنسل و الجمع رمك و جمع الجمع أرماك ذكره الفيروزآبادي.[10]

و أقول: لا تنافي بين هذا الخبر و بين الخبر السابق و اللاحق لأن النهي فيهما متعلق بالنزو على العتيقة العربية و التجويز في هذا الخبر للبرذون مع أن الخبر الآتي يحتمل كونه مختصا بهم ؑ بل ظاهره ذلك.

١١ـ**صحيفة الرضا:** بإسناد الطبرسي عن الرضا عن آبائه ؑ قال قال رسول الله ﷺ إنا أهل بيت لا تحل لنا صدقة[11] و أمرنا بإسباغ الوضوء و أن لا ننزي حمارا على عتيقة و لا نمسح على خف.[12]

بيان: قال في النهاية في حديث علي ؑ أمرنا أن لا ننزي الحمر على الخيل أي نحملها عليه للنسل يقال نزوت على الشيء أنزو نزوا إذا وثبت عليه و قد يكون في الأجسام و المعاني ثم ذكر عن الخطابي بعض الوجوه التي ذكرها الدميري مما أوردته سابقا.[13]

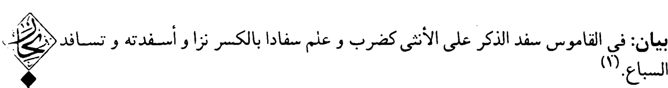
١٢ـ**المحاسن:** عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه ؑ أن عليا ؑ مر ببهيمة و فحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض علي ؑ بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين فقال إنه[14] لا ينبغي أن تصنعوا[15] ما يصنعون و هو من المنكر إلا أن تواروه[16] حيث لا يراه رجل و لا امرأة.[17]

٢٢٦ / ٦٤

١٣ـ**نوادر الراوندي:** عن عبدالواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه ؑ مثله.[18]

---

(١) في المصدر: «إلى يوم القيامة».
(٢) في المصدر: «معاونون».
(٣) نوادر الراوندي ص ٣٤.
(٤) في المصدر: «و أنا عنده يوماً».
(٥) فروع الكافي ج ٦ ص ٢٥٤ـ٢٥٥ باب ما يقطع من إليات الضأن و ما يقطع من الصيد بنصفين حديث ١.
(٦) كلمة: «من» ليست في المصدر.
(٧) الكافي ج ٥ ص ٣٠٩ باب النوادر حديث ٢٤.
(٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٩٦.
(٩) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٨٤ حديث ١١٣٧.
(١٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣١٤.
(١١) في المصدر: «إنّا أهل البيت لا تحلّ لنا الصدقة».
(١٢) صحيفة الإمام الرضا(ع) ص ٩٥ رقم ٢٦.
(١٣) النهاية ج ٥ ص ٤٤.
(١٤) في المصدر: «فقال، لأنّه».
(١٥) في المطبوعة: «أن تصنعوا»، و ما أثبتناه من المصدر، و في النوادر: «أن يصنعوا ما صنعوا».
(١٦) في المصدر: «يواروه».
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٧٦ حديث ٢٦٥٣.
(١٨) نوادر الراوندي ص ١٤.



بيان: في القاموس سفد الذكر على الأنثى كضرب و علم سفادا بالكسر نزا و أسفدته و تسافد السباع.(۱)

١٤ـ الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي نصر قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير أمه و ابنته قال لا بأس بما كان بين البهائم.(۲)

١٥ـ السرائر: من كتاب أبان بن تغلب عن القاسم بن إسماعيل عن عيسى بن هشام عن أبان بن عثمان عن مسمع كردين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التحريش بين البهائم قال أكره ذلك كله إلا الكلب.(۳)

الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان مثله و فيه أكره ذلك إلا الكلاب.(٤)

١٦ـ المحاسن: عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه إلا الكلاب.(٥)

٢٢٧/٦٤ **الكافي:** عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله و فيه كله يكره(٦) إلا الكلب.(٧)

١٧ـ الفقيه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن تحريش البهائم إلا الكلاب.(٨)

بيان: قوله عليه السلام إلا الكلاب كأن المراد به تحريش الكلب على الصيد لا تحريش الكلاب بعضها على بعض و الأخبار و إن وردت بلفظ الكراهة لكن قد عرفت أن الكراهة في عرف الأخبار أعم من الحرمة و هو لهو و لغو و إضرار بالحيوانات بغير مصلحة فلا يبعد القول بالتحريم و الله يعلم.

١٨ـ مجالس الصدوق: و الفقيه، في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الوسم في وجوه البهائم.(٩)

١٩ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدابة أيصلح أن يضرب وجهها أو يسمه بالنار قال لا بأس.(١٠)

٢٠ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن سمة الغنم في وجوهها فقال سمها في آذآنها(١١).

٢١ـ و منه: عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا بأس بها إلا في الوجه.(١٢)

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله.(١٣)

٢٢٨/٦٤ **٢٢ـ المحاسن:** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بها إلا ما كان في الوجه(١٤).

٢٣ـ و منه: عن أبيه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وسم المواشي فقال توسم في غير وجهها.(١٥)

٢٤ـ و منه: عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن علي بن جعفر قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الدابة يصلح أن يضرب وجهها و يسمها بالنار فقال لا بأس.(١٦)

---

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٣١٣.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ باب الحمام حديث ١٩.
(٣) السرائر ج ٣ ص ٥٦٣.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٥٤٤ باب التحريش بين البهائم حديث ٢.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٩ حديث ٢٦٢٦.
(٦) في المصدر: «مكروه».
(٧) الكافي ج ٦ ص ٥٥٣ـ٥٥٤ باب التحريش بين البهائم حديث ١.
(٨) الفقيه ج ٤ ص ٤٢ حديث ١٣٨، و فيه: «ما خلا الكلاب».
(٩) أمالي الصدوق ص ٥١٢ مجلس ٦٦ حديث ٧٠٧. و الفقيه ج ٤ ص ٥ باب ١ حديث ١.
(١٠) قرب الإسناد ص ٢٩٤ حديث ١١٦٢.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٨ـ٤٨٩ حديث ٢٧٠١.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٩ حديث ٢٧٠٢ و فيه: «الوجوه» بدل «الوجه».
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٥٤٥ باب سمة المواشي حديث ٢.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٩ حديث ٢٧٠٣.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٩ حديث ٢٧٠٤ و فيه: «وجوهها» بدل «وجهها».
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٩ حديث ٢٦٢٧.

۲۵ـ العياشي: عن الحسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيهﷺ قال نهى رسول اللهﷺ عن أن توسم البهائم في وجهها و أن يضرب وجوهها فإنها تسبح بحمد ربها.[۱]

۲۶ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد اللهﷺ أسم الغنم في وجوهها قال سمها في آذآنها[۲]

۲۷ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيهﷺ قال لا بأس بسمة المواشي إذا تنكبتم[۳] وجوهها.[٤]

۲۸ـ حياة الحيوان: روى البخاري أن النبيﷺ مر بحمار وسم في وجهه[٥] فقال لعن الله من فعل بهذا.[٦]

۲۹ـ و في رواية: لعن الله الذي وسمه.[۷]

باب ۱۰ النحل و النمل و سائر ما نهي عن قتله من الحيوانات و ما يحل قتله منها من الحيات و العقارب و الغربان و غيرها و النهي عن حرق الحيوانات و تعذيبها

الآيات:

٢٢٩/٦٤ **المائدة:** ﴿فَبَعَثَ اللّٰهُ غُراباً﴾[۸] الآية.

النحل: ﴿وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[۹]

النمل: ﴿حَتّٰى إِذا أَتَوْا عَلىٰ وادِ النَّمْلِ قالَتْ نَمْلَةٌ يا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَساكِنَكُمْ لا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمانُ وَ جُنُودُهُ وَ هُمْ لا يَشْعُرُونَ فَتَبَسَّمَ ضاحِكاً مِنْ قَوْلِها﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَ تَفَقَّدَ الطَّيْرَ فَقالَ ما لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ أَمْ كانَ مِنَ الْغائِبِينَ﴾[۱۰] الآيات.

تفسير: قد مرت قصة الغراب الذي علم قابيل كيف يواري جسد هابيلﷺ حين قتله قوله تعالى ﴿وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ﴾ قال الرازي يقال وحى و أوحى و هو الإلهام و المراد من الإلهام أنه تعالى قرر في نفسها[۱۱] هذه الأعمال العجيبة التي يعجز عنها العقلاء من البشر و بيانه من وجوه الأول أنها تبني البيوت المسدسة من أضلاع متساوية لا يزيد بعضها على بعض بمجرد طباعها و العقلاء من البشر لا يمكنهم بناء مثل تلك البيوت إلا بآلات و أدوات مثل المسطر و الفرجار و الثاني أنه ثبت في الهندسة أن تلك البيوت لو كانت مشكلة بأشكال سوى المسدسات فإنه يبقى بالضرورة ما بين تلك البيوت فرج خالية ضائعة فاهتداء[۱۲] تلك الحيوان الضعيف إلى هذه الحكمة الخفية و الدقيقة اللطيفة من الأعاجيب.

٢٣٠/٦٤ و الثالث: أن النحل يحصل بينها واحد كالرئيس للبقية و ذلك الواحد يكون أعظم جثة من الباقي و يكون نافذ الحكم على تلك البقية و هم يخدمونه و يحملونه عند تعبه[۱۳] و ذلك أيضا من الأعاجيب.

---

(۱) تفسير العياشي ج ۲ ص ۲۹٤ حديث ۸۲.
(۲) الكافي ج ٦ ص ٥٤٥ باب سمة المواشي حديث ۱.
(۳) في المصدر: «لا بأس بسمة المواشي بالنار إذا أنتم تنكّبتم».
(٤) قرب الإسناد ص ۸۱ حديث ۲٦۳.
(٥) في المصدر: «مرّ بحمار قد وسم وجهه».
(٦) حياة الحيوان ج ۱ ص ۳٥۸ و فيه: «هذا» بدل «بهذا».
(۷) حياة الحيوان ج ۱ ص ۳٥۸ و فيه: «وسم هذا» بدل «وسمه».
(۸) سورة المائدة، آية: ۳۰.
(۹) سورة النحل، آية: ٦۸ـ٦۹.
(۱۰) سورة النمل، آية: ۱۸ـ۲۰.
(۱۱) في المصدر: «أنفسها».
(۱۲) في المصدر: «أمّا إذا كانت تلك البيوت مسدسة فإنّه لا يبقى فيما فرج ضائعة فإهداء» بدل «فاهتداء».
(۱۳) في المصدر: «الطيران» بدل «تعبه».

و الرابع: أنها إذا ذهبت عن وكرها ذهبت مع الجمعية إلى موضع آخر فإذا أرادوا عودها إلى وكرها ضربوا الطبول و آلات الموسيقى و بواسطة تلك الألحان يقدرون على ردها إلى وكرها و هذه أيضا حالة عجيبة فلما امتاز هذا الحيوان بهذه الخواص العجيبة الدالة على مزيد الذكاء و الكياسة[1] ليس إلا على سبيل الإلهام و هو حالة شبيهة بالوحي لا جرم قال تعالى في حقها ﴿وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ و اعلم أن الوحي قد ورد في حق الأنبياء كقوله تعالى ﴿وَ مٰا كٰانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللّٰهُ إِلاّٰ وَحْياً﴾[2] و في الأولياء أيضا قال تعالى ﴿وَ إِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوٰارِيِّينَ﴾[3] و بمعنى الإلهام في حق البشر ﴿وَ أَوْحَيْنٰا إِلىٰ أُمِّ مُوسىٰ﴾[4] و في حق سائر الحيوان خاص[5] و قال الزجاج يجوز أن يقال سمي هذا الحيوان نحلا لأن الله تعالى نحل الناس العسل الذي يخرج من بطونها و قال غيره النحل يذكر و يؤنث و هي مؤنثة في لغة الحجاز و لذلك أنثها الله و كذلك كل جمع ليس بينه و بين الواحدة إلا الهاء ﴿أَنِ اتَّخِذِي﴾ أن مفسرة لأن في الإيحاء معنى القول وَ مِمّٰا يَعْرِشُونَ أي يبنون و يسقفون و قرئ بضم الراء و كسرها.

و اعلم أن النحل نوعان أحدهما ما يسكن في الجبال و الغياض و لا يتعهدها أحد من الناس و النوع الثاني التي يسكن بيوت الناس و يكون في تعهدات الناس فالأول هو المراد بقوله ﴿أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبٰالِ بُيُوتاً وَ مِنَ الشَّجَرِ﴾ و الثاني هو المراد بقوله ﴿وَ مِمّٰا يَعْرِشُونَ﴾[6] و إنما قال ﴿مِنَ الْجِبٰالِ وَ مِنَ الشَّجَرِ﴾ لئلا تبني بيوتها في كل جبل و شجر بل في مساكن يوافق مصالحها و يليق بها و اختلفوا في هذا الأمر.

٢٣١/٦٤ فمن الناس من يقول لا يبعد أن يكون لهذه الحيوانات عقول و أن يتوجه عليها من الله أمر و نهي و قال آخرون ليس الأمر كذلك بل المراد منه أنه تعالى خلق فيها غرائز و طبائع توجب هذه الأحوال ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰاتِ﴾ من للتبعيض أو لابتداء الغاية رأيت في كتب الطب أنه تعالى دبر هذا العالم على وجه يحدث في الهواء طل لطيف في الليالي و يقع ذلك الطل على أوراق الأشجار فقد تكون تلك الأجزاء الطلية لطيفة الصور[7] متفرقة على الأوراق و الأزهار و قد تكون كثيرة بحيث يجتمع منها أجزاء محسوسة أما القسم الثاني فإنه مثل الترنجبين فإنه طل ينزل من الهواء و يجتمع على أطراف الشجر في بعض البلدان و ذلك محسوس و أما القسم الأول فهو الذي ألهم الله تعالى هذا النحل تلتقط تلك الذرات من الأزهار و أوراق الأشجار بأفواهها و تأكلها و تغتذي بها فإذا شبعت التقطت بأفواهها مرة أخرى شيئا من تلك الأجزاء ثم تذهب بها إلى بيوتها و تضعها هناك كأنها تحاول أن تدخر لنفسها غذاءها فإذا اجتمع في بيوتها من تلك الأجزاء الطلية شيء كثير فذاك هو العسل.

و من الناس من يقول إن النحل تأكل من الأزهار الطيبة و الأوراق العطرة أشياء ثم إنه تعالى يقلب تلك الأجسام في داخل بطنه عسلا ثم إنها تقيء مرة أخرى فذاك هو العسل و القول الأول أقرب إلى العقل و أشد مناسبة للاستقراء فإن طبيعة الترنجبين قريبة إلى العسل في الطعم و الشكل و لا شك أنه طل يحدث في الهواء و يقع على أطراف الأشجار و الأزهار فكذا هاهنا و أيضا فنحن نشاهد أن هذا النحل إنما تغتذي بالعسل و لذلك فإنا إذا أخرجنا العسل من بيوت النحل تركنا لها بقية من ذلك العسل لأجل أن تغتذي بها فعلمنا أنها تغتذي بالعسل و أنها إنما تقع على الأشجار و الأزهار لأنها تغتذي بتلك الأجزاء الطلية العسلية الواقعة من الهواء عليها إذا عرفت هذا فنقول قوله ﴿كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰاتِ﴾[8] كلمة من هاهنا تكون لابتداء الغاية و لا تكون للتبعيض على هذا القول ﴿فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ﴾[9] ٢٣٢/٦٤ أي الطرق التي ألهمك و أفهمك في عمل العسل أو يكون المراد فاسلكي في طلب تلك الثمرات سبل ربك و في قوله ذُلُلًا قولان الأول أنه حال من السبل لأن الله تعالى ذللها لها و وطئها و سهلها كقوله ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا﴾.[10]

---

(١) في المصدر إضافة: «و كان حصول هذه الأنواع من الكياسة».
(٢) سورة الشورى، آية: ٥١.
(٣) سورة المائدة، آية: ١١١.
(٤) سورة القصص، آية: ٧.
(٥) في المصدر: «الحيوانات كما في قوله: ﴿و أوحى ربك إلى النحل﴾ و لكلّ واحد من هذه الأقسام معنى» بدل «الحيوان خاص».
(٦) في المصدر إضافة: «و هو خلايا النحل».
(٧) في المصدر: «صغيرة».
(٨) سورة النحل، آية: ٦٩.
(٩) سورة النحل، آية: ٦٩.
(١٠) سورة الملك، آية: ١٥.

الثاني: أنه حال من الضمير في قوله ﴿فَاسْلُكِي﴾ أي و أتي يا أيتها النحل ذلك منقادة لما أمرت به غير ممتنعة ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا﴾ هذا رجوع من الخطاب إلى الغيبة و السبب فيه أن المقصود من ذكر هذه الأحوال أن يحتج الإنسان المكلف به على قدرة الله تعالى و حكمته و حسن تدبيره لأحوال العالم العلوي و السفلي فكأنه تعالى لما خاطب النحل بما سبق ذكره خاطب الإنسان و قال إنما[١] ألهمنا هذا النحل لهذه العجائب لأجل أن يخرج مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ثم إنا ذكرنا أن من الناس من يقول العسل عبارة عن أجزاء طلية تحدث في الهواء و تقع على أطراف الأشجار و على الأوراق و الأزهار فيلقطها الزنبور بفمه فإذا ذهبنا إلى هذا الوجه كان المراد من قوله ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا﴾ أي من أفواهها و كل تجويف في داخل البدن فإنه يسمى بطنا ألا ترى أنهم يقولون ﴿بطون الدماغ﴾ و عنوا بها تجاويف الدماغ فكذا هاهنا ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا﴾ أي أفواهها و أما على قول أهل الظاهر و هو أن النحل[٢] تأكل الأوراق و الثمرات ثم تقيء فذلك هو العسل فالكلام ظاهر ثم وصف العسل بكونه شرابا لأنه تارة يشرب وحده و تارة يتخذ منه الأشربة و بأنه مختلف ألوانه و المقصود منه إبطال القول بالطبع لهذا[٣] الجسم مع كونه متشابه[٤] الطبيعة لما حدث على ألوان مختلفة دل ذلك على حدوث تلك الألوان بتدبير الفاعل المختار لا لأجل إيجاب الطبيعة و بأن فيه شفاء للناس و فيه قولان الأول و هو الصحيح أنه صفة للعسل.

٢٣٣/٦٤ فإن قالوا كيف يكون شفاء للناس و هو يضر بالصفراء و يهيج المرار قلنا إنه تعالى لم يقل إنه شفاء لكل الناس و لكل داء و في كل حال بل لما كان شفاء في الجملة إنه قل معجون من المعاجين إلا و تمامه و كماله يحصل بالعجن بالعسل و أيضا فالأشربة المتخذة منه في الأمراض البلغمية عظيمة النفع.

و القول الثاني و هو قول مجاهد إن المراد أن القرآن فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ و على هذا التقدير فقصة تولد العسل من النحل تمت عند قوله ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾[٥] ثم ابتدأ و قال ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ أي في هذا القرآن حصل ما هو شفاء للناس من الكفر و البدعة مثل هذا الذي مر في قصة النحل و عن ابن مسعود أن العسل شفاء من كل داء و القرآن فيه شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ و اعلم أن هذا القول ضعيف من وجهين الأول أن الضمير يجب عوده إلى أقرب المذكورات و ما ذاك إلا قوله ﴿شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ و أما الحكم بعوده إلى القرآن مع أنه غير مذكور فيما سبق فهو غير مناسب الثاني ما روى أبو سعيد الخدري أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ و قال إن أخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فذهب ثم رجع فقال قد سقيته فلم تغن عنه فقال ﷺ اذهب فاسقه عسلا و قال صدق الله و كذب بطن أخيك فسقاه فبرأ كأنما نشط من عقال.

و حملوا قوله صدق الله على قوله تعالى ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ و ذلك أنما يصح لو كان هذا صفة للعسل.

فإن قال قائل فما المراد من قوله ﷺ صدق الله و كذب بطن أخيك قلنا العلة أنه ﷺ علم بنور الوحي أن ذلك العسل سيظهر نفعه بعد ذلك فلما لم يظهر في الحال مع أنه ﷺ كان عالما بأنه سيظهر نفعه بعد ذلك كان هذا جاريا مجرى الكذب فلهذا السبب أطلق عليه هذا اللفظ[٦] انتهى.

٢٣٤/٦٤ و آيات النمل قد مر تفسيرها[٧] و تدل على شرافة في الجملة للنملة و على بعض ما سيأتي ذكره و كذا آيات الهدهد تدل على كرامته و بعض ما سيأتي من أحواله و قد مضت قصته[٨] و سيأتي بعضها.

و قال الدميري في حياة الحيوان النحل ذباب العسل و قد تقدم أن النبي ﷺ قال الذباب كله في النار إلا النحل و واحدة النحل نحلة و قرأ يحيى بن وثاب ﴿وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾[٩] بفتح الحاء و الجمهور بالإسكان قال الزجاج في تفسير سورة النساء[١٠] سميت نحلا لأن الله تعالى نحل الناس العسل الذي يخرج منها إذ النحلة العطية و كفاها شرفا قول الله عز و جل ﴿وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ فأوحى الله سبحانه و تعالى إليها فأثنى عليها فعلمت مساقط الأنوار من وراء البيداء فتقع هناك على كل نورة عبقة و زهرة[١١] أنقة ثم تصدر عنها بما تحفظه رضابا و تلفظه شرابا.

---

(١) في المصدر: «إنّا» بدل «إنّما».
(٢) في المصدر: «النحلة».
(٣) في المصدر: «لأنّ هذا» بدل «لهذا».
(٤) في المصدر: «متساوي» بدل «متشابه».
(٥) سورة النحل، آية: ٦٩.
(٦) التفسير الكبير ج ٢٠ ص ٦٩-٧٣ ملخصاً.
(٧) راجع ج ١٤ ص ٩٠ فما بعد من المطبوعة.
(٨) راجع ج ١٤ ص ١٠٩ فما بعد من المطبوعة.
(٩) سورة النحل، آية: ٦٨.
(١٠) عبارة: «في تفسير سورة النساء» ليست في المصدر.
(١١) في المصدر: «حرارة».

قال في عجائب المخلوقات[1] يقال ليوم عيد الفطر يوم الرحمة إذ أوحى الله تعالى فيه إلى النحل صنعة العسل فبين سبحانه أن في النحل أعظم اعتبار و هو حيوان فهيم ذو كيس و شجاعة و نظر في العواقب و معرفة بفصول السنة و أوقات المطر و تدبير المراتع و المطاعم و الطاعة لكبيره و الاستكانة لأميره و قائده و بديع الصنعة و عجيب الفطرة.

قال أرسطو النحل تسعة أصناف منها ستة يأوي بعضها إلى بعض و غذاؤها من الفضول الحلوة و الرطوبات التي ترشح بها الزهر و الورق و يجمع ذلك كله و يدخره و هو العسل و أوعيته و يجمع مع ذلك رطوبات دسمة يتخذ منها بيوت العسل و هي الشمع و هو يلقطها بخرطومه و يحملها على فخذيه و ينقلها من فخذيه إلى صلبه هكذا.

٢٣٥/٦٤ قال و القرآن يدل على أنها ترعى الزهر فيستحيل في جوفها عسلا و تلقيه من أفواهها فيجمع منه القناطير المقنطرة قال تعالى ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهٰا شَرٰابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوٰانُهُ فِيهِ شِفٰاءٌ لِلنّٰاسِ﴾[2] و قوله ﴿مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰاتِ﴾ المراد به بعضها نظيره قوله ﴿وَ أُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ يريد به البعض و اختلاف الألوان في العسل بحسب اختلاف النحل[3] و قد يختلف طعمه لاختلاف المرعى و من هذا المعنى قول زينب للنبي صلّى اللّه عليه و آله جرست نحلة العرفط حين شبهت رائحته برائحة المغافير و الحديث مشهور في الصحيحين و غيرهما.

و من شأنه في تدبير معاشه أنه إذا أصاب موضعا نقيا بنى فيه بيتا من الشمع ثم يبني البيوت التي يأوي فيها الملوك ثم بيوت الذكور التي لا تعمل فيها شيئا[4] و الذكور أصغر جرما من الإناث و هي تكثر المادة داخل الخلية و هي إذا طارت تخرج بأجمعها و ترتفع في الهواء ثم تعود إلى الخلية و النحل تعمل الشمع أولا ثم تلقي البزر لأنه له بمنزلة العش للطائر فإذا ألقته قعدت و تحضنه كما تحضن الطير[5] فيتكون من ذلك البزر دود ثم تنهض الدود فتغذى أنفسها ثم تطير و النحل لا يقعد على أزهار مختلفة بل على زهر واحد و تملأ بعض البيوت عسلا و بعضها فراخا و من عادتها أنها إذا رأت فسادا من ملك إما أن تعزله أو تقتله و أكثر ما تقتل خارج الخلية و الملوك لا تخرج إلا مع جميع النحل و الملك إذا عجز عن الطيران حملته و سيأتي بيان هذا في أواخر الكتاب في لفظ اليعسوب و من خصائص الملك أنه ليس له حمة يلسع بها و أفضل ملوكها الشقر و أسوؤها الرقط بسواد و النحل تجتمع فتقتسم الأعمال فبعضها يعمل الشمع و بعضها يعمل العسل و بعضها يسقي الماء و بعضها يبني البيوت و بيوتها من أعجب ٢٣٦/٦٤ الأشياء لأنها مبنية على الشكل المسدس الذي لا ينخرق[6] كأنه استنبط بقياس هندسي ثم هو في دائرة مسدسة لا يوجد فيها اختلاف فبذلك اتصلت حتى صارت كالقطعة الواحدة و ذلك لأن الأشكال من الثلاث إلى العشر إذا جمع كل واحد منها إلى أمثاله لم يتصل و جاءت بينها خروج إلا الشكل المسدس فإنه إذا اجتمع إلى أمثاله اتصل كأنه قطعة واحدة و كل هذا بغير مقياس و لا آلة و لا فكرة بل ذلك من أثر صنع اللطيف الخبير و إلهامه إياها كما قال تعالى ﴿وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبٰالِ بُيُوتاً وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمّٰا يَعْرِشُونَ﴾[7] الآية.

فتأمل كمال طاعتها و حسن امتثالها لأمر ربها كيف اتخذت بيوتا في هذه الأمكنة الثلاثة الجبال و الشجر و بيوت الناس ﴿حيث يعرشون﴾ أي حيث يبنون العروش فلا ترى للنحل بيتا في غير هذه الثلاثة البتة و تأمل كيف كانت أكثر بيوتها في الجبال و هي المتقدمة في الآية ثم الأشجار و هي دون ذلك ثم فيما يعرش الناس و هي أقل بيوتها فانظر كيف أداها حسن الامتثال إلى أن اتخذت البيوت قبل المرعى و هي تتخذها أولا فإذا استقر لها بيت خرجت عنه فرعت و أكلت من كل الثمرات ثم آوت إلى بيوتها لأن ربها سبحانه و تعالى أمرها باتخاذ البيوت أولا ثم بالأكل بعد ذلك.

قال في الإحياء[8]: انظر إلى النحلة كيف أوحى الله إليها حتى اتخذت من الجبال بيوتا و كيف استخرج من لعابها الشمع و العسل و جعل أحدهما ضياء و الآخر شفاء ثم لو تأملت عجائب أمرها في تناولها الأزهار و الأنوار و احترازها من النجاسات و الأقذار و طاعتها لواحد من جملتها و هو أكثرها شخصا و هو أميرها ثم ما سخر الله سبحانه و تعالى أميرها[9] من العدل و الإنصاف بينها حتى أنه ليقتل[10] على باب المنفذ كل ما وقع منها على نجاسة لقضيت ٢٣٧/٦٤

---

(١) في المصدر: «قال القزويني في عجائب المخلوقات».

(٢) سورة النحل، آية: ٦٩.

(٣) في المصدر: «بحسب اختلاف النحل و المرعى».

(٤) في المصدر: «لا تعمل شيئاً».

(٥) في المصدر: «قعدت عليه و حضنته كما يحضن الطير».

(٦) في المصدر: «لا ينحرف».

(٧) سورة النحل، آية: ٦٨.

(٨) بقية كلام الدميري.

(٩) في المصدر: «لأميرها».

(١٠) في المصدر إضافة: «منها».

من ذلك العجب إن كنت بصيرا على نفسك[١] و فارغا من هم بطنك و فرجك و شهوات نفسك في معاداة أقرانك و موالاة إخوانك ثم دع عنك جميع ذلك فانظر إلى بنيانها بيتها[٢] من الشمع و اختيارها من جميع الأشكال المسدس فلا تبني بيتها مستديرا و لا مربعا و لا مخمسا بل مسدسا لخاصية في الشكل المسدس يقصر فيه فهم المهندس[٣] و هو أن أوسع الأشكال و أحواها المسدس و ما يقرب منه فإن المربع يخرج منه زوايا ضائعة و شكل النحل مستدير مستطيل فترك المربع حتى لا يبقى الزوايا فارغة ثم لو بناها مستديرة لبقيت خارج البيوت فرج ضائعة فإن الأشكال المستديرة إذا اجتمعت لم تجتمع متراصة و لا شكل في الأشكال ذوات الزوايا يقرب في الاحتواء من المستدير ثم تتراص الجملة بحيث لا يبقى بعد اجتماعها فرجة إلا المسدس و هذه خاصية هذا الشكل فانظر كيف ألهم الله تعالى النحل على صغر جرمه ذلك لطفا به و عناية بوجوده فيما هو المحتاج إليه ليتهيأ عيشه[٤] فسبحانه ما أعظم شأنه و أوسع لطفه و امتنانه.

و في طبعه أنه يهرب بعضه عن بعض و يقاتل بعضه بعضا في الخلايا و يلسع من دنا من الخلية و ربما هلك الملسوع و إذا هلك منها شيء داخل الخلايا أخرجته الأحياء إلى الخارج و في طبعه أيضا النظافة فلذلك يخرج رجيعه من الخلية لأنه منتن الريح و هو يعمل[٥] زماني الربيع و الخريف و الذي يعمله[٦] في الربيع أجود و الصغير أعمل من الكبير و هو يشرب من الماء ما كان عذبا صافيا يطلبه حيث كان و لا يأكل من العسل إلا قدر شبعه و إذا قل العسل في الخلية قذفه بالماء ليكثر خوفا على نفسه من نفاده لأنه إذا نفد أفسد النحل بيوت الملوك و بيوت الذكور و ربما قتلت ما كان منها هناك.

٢٣٨/٦٤

قال حكيم من اليونانيين لتلامذته كونوا كالنحل في الخلايا قالوا و كيف النحل[٧] قال إنها لا تترك عندها بطالا إلا أبعدته و أقصته عن الخلية لأنه يضيق المكان و يفني العسل و يعلم النشيط الكسل.

و النحل يسلخ جلده كالحيات و توافقه الأصوات اللذيذة المطربة و يضره السوس و دواؤه أن يطرح في كل خلية كف ملح و أن يفتح في كل شهر مرة و يدخن بأخثاء البقر.

و في طبعه أنه متى طار عن الخلية يرعى ثم يعود فتعود كل نحلة إلى مكانها لا تخطئه و أهل مصر يحولون أبواب الخلايا في السفن و يسافرون بها إلى المواضع الزهر و الشجر فإذا اجتمع في المرعى فتحت أبواب الخلايا فتخرج النحل منها و يرعى يومه أجمع فإذا أمسى عاد إلى السفينة و أخذت كل نحلة مكانها من الخلية لا تتخطاه.[٨]

و روى أحمد و ابن أبي شيبة و الطبراني أن النبيﷺ قال المؤمن كالنحلة تأكل طيبا و تضع طيبا وقعت فلم تكسر و لم تفسد.

و في شعب البيهقي عن مجاهد قال صاحبت عمر من مكة إلى المدينة فما سمعته يحدث عن رسول اللهﷺ إلا هذا الحديث إن مثل المؤمن كمثل النحلة إن صاحبته نفعك و إن شاورته نفعك و إن جالسته نفعك و كل شأنه منافع و كذلك النحلة كل شأنها منافع.

قال ابن الأثير وجه المشابهة بين المؤمن و النحلة حذق النحل و فطنته و قلة أذاه و حقارته و منفعته و قنوعه و سعيه في النهار و تنزهه عن الأقذار و طيب أكله و أنه لا يأكل من كسب غيره و نحوله و طاعته لأميره و للنحل[٩]

٢٣٩/٦٤

آفات تقطعه عن عمله منها الظلمة و الغيم و الريح و الدخان و الماء و النار و كذلك المؤمن له آفات تفتره عن عمله منها ظلمة الغفلة و غيم الشك و ريح الفتنة و دخان الحرام و ماء السعة و نار الهوى.

و في مستدرك[١٠] الدارمي عن علي بن أبي طالبؑ أنه قال كونوا في الناس كالنحلة في الطير[١١] إنه ليس في الطير إلا و هو يستضعفها و لو تعلم الطير ما في أجوافها من البركة لم يفعلوا[١٢] ذلك بها و خالطوا الناس بألسنتكم و أجسادكم و زايلوهم بأعمالكم و قلوبكم فإن للمرء ما اكتسب و هو يوم القيامة مع من أحب.

---

(١) في المصدر: «في نفسك».
(٢) في المصدر: «بيتاً».
(٣) في المصدر: «يقصر فهم المهندس عن درك ذلك».
(٤) في المصدر: «ليهنأ عيشه».
(٥) في المصدر: «يعسل».
(٦) في المصدر: «يعسله».
(٧) في المصدر: «و كيف النحل في الخلايا».
(٨) في المصدر: «من الخلية لا تتغير عنه».
(٩) في المصدر: «و إنّ للنحل».
(١٠) في المصدر: «مسند».
(١١) في المصدر إضافة: «بشيء».
(١٢) في المصدر: «ما فعلت».

و فيه أيضا عن ابن عباس أنه سأل كعب الأحبار كيف تجد نعت رسول الله صلى الله عليه و آله في التوراة فقال كعب نجده محمد بن عبد الله صلى الله عليه و آله يولد بمكة و يهاجر إلى طيبة و يكون ملكه بالشام ليس بفحاش و لا صخاب في الأسواق و لا يكافئ السيئة بالسيئة و لكن يعفو و يصفح أمته الحامدون[1] يحمدون الله تعالى في كل سراء و ضراء يوضئون أطرافهم و يأتزرون في أوساطهم يصفون في صلاتهم كما يصفون في قتالهم دويهم في مساجدهم كدوي النحل يسمع مناديهم في جو السماء.

و ذكر ابن خلكان في ترجمة عبد المؤمن بن علي ملك المغرب أن أباه كان يعمل الطين فخارا و أنه كان في صغره نائما في دار أبيه و أبوه يعمل الطين فسمع أبوه دويا في السماء فرفع رأسه فرأى سحابة سوداء من النحل قد هوت مطبقة على الدار فاجتمعت كلها على ولده و هو نائم فغطته و أقامت عليه مدة ثم ارتفعت عنه و ما تألم منها و كان بالقرب منه رجل يعرف الزجر فأخبره أبوه بذلك فقال يوشك أن يجتمع على ولدك أهل المغرب فكان كذلك و كان من أمر ولده ما اشتهر من ملك المغرب الأعلى و الأدنى.

٢٤٠/٦٤ وجمهور الناس على أن العسل يخرج من أفواه النحل و روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال تحقيرا للدنيا أشرف لباس ابن آدم فيها لعاب دودة و أشرف شرابه فيها رجيع نحلة و ظاهر هذا أنه من غير الفم كذا نقله عنه ابن عطية و المعروف[2] أنه قال إنما الدنيا ستة أشياء مطعوم و مشروب و ملبوس و مركوب و منكوح و مشموم فأشرف المطعوم العسل و هو مذقة ذباب و أشرف المشروب الماء و يستوي فيه البر و الفاجر و أشرف الملبوس الحرير و هو نسج دودة و أشرف المركوب الفرس و عليه تقتل الرجال و أشرف المنكوح المرأة و هو مبال في مبال و أشرف المشموم المسك و هو دم حيوان.

و التحقيق[3] أن العسل يخرج من بطونها لكن لا ندري أمن فمها أم من غيره و لا يتم صلاحه إلا بحمو أنفاسها[4] و قد صنع أرسطاليس بيتا من زجاج لينظر إلى كيفية ما تصنع فأبت أن تعمل حتى لطخته من باطن الزجاج بالطين كذا قاله الغزنوي و غيره و روينا في تفسير الكواشي الأوسط أن العسل ينزل من السماء فينبت في أماكن من الأرض فيأتي النحل فيشربه ثم يأتي الخلية فيلقيه في الشمع المهيأ للعسل في الخلية لا كما يتوهمه بعض الناس من أن العسل من فضلات الغذاء و أنه قد استحال في المعدة عسلا هذه عبارته و الله أعلم.[5]

توضيح: عبق به الطيب لصق و الرضاب كغراب الريق المرشوف جرست أي أكلت و الجرس اللحس باللسان و العرفط شجر الطلح و له صمغ كريه الرائحة و الخلي ما تعسل فيه النحل و السوس دود يقع في الصوت و الأخثاء جمع الخثي بالكسر و هو فضلة البقر.

۱ـ تفسير علي بن إبراهيم: قال الصادق عليه السلام إن لله واديا ينبت الذهب و الفضة و قد حماه الله بأضعف خلقه و هو النمل لو رامته البخاتي[6] ما قدرت عليه.[7]

٢٤١/٦٤ **٢ـ حياة الحيوان:** النمل معروف الواحدة نملة و الجمع نمال و أرض نملة ذات نمل و طعام منمول أصابه النمل[8] و النملة بالضم النميمة يقال رجل نمل أي نمام و ما أحسن قول الأول:

اقنع فما تبقى[9] بلا بلغة	فليس ينسى ربنا النملة
إن أقبل الدهر فقم قائما	و إن تولى مدبرا فنم له[10]

و سميت نملة لتنملها و هو كثرة حركتها و قلة قوائمها و النمل لا يتزاوج و لا يتلاقح[11] إنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو حتى يصير بيضا ثم يتكون منه و البيض[12] كله بالضاد المعجمة إلا بيض النمل فإنه بالظاء المشالة و النمل عظيم الحيلة في طلب الرزق فإذا وجد شيئا أنذر الباقين يأتون إليه و قيل[13] إنما يفعل ذلك منها رؤساؤها.

(۱) في المصدر: «الحمادون».
(٢) في المصدر: «و المعروف عنه أنّه قال».
(٣) في المصدر: «و المحقّق».
(٤) في المصدر: «بحمى أنفاسها».
(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٣٩ـ٣٤٤.
(٦) في المصدر إضافة: «من الإبل».
(٧) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ١٢٦.
(٨) في المصدر: «إذا أصابه النمل».
(٩) في المصدر: «بما تلقى».
(١٠) في المصدر: «نم له».
(١١) في المصدر: «يتناكح».
(١٢) في المصدر: «إلاّ بيظ».
(١٣) في المصدر: «ليأتوا إليه و يقال».

و من طبعه أنه يحتكر في زمن[١] الصيف لزمن الشتاء و له في الاحتكار من الحيل ما أنه إذا احتكر ما يخاف إنباته قسمته نصفين ما خلا الكسفرة فإنه يقسمها أرباعا لما ألهم أن كل نصف منها ينبت و إذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض و نشره و أكثر ما يفعل ذلك ليلا في ضوء القمر و يقال إن حياته ليست من قبل ما يأكله و لا قوامه و ذلك أنه[٢] ليس له جوف ينفذ فيه الطعام و لكنه مقطوع نصفين و إنما قوته إذا قطع الحب في استنشاق ريحه فقط و ذلك يكفيه و قد روي عن سفيان بن عيينة أنه قال ليس شيء يخبأ قوته[٣] إلا الإنسان و العقعق و النمل و الفأر و به جزم في الإحياء في باب التوكل و عن بعضهم أن البلبل يحتكر [٤] و يقال إن للعقعق مخابي إلا أنه ينساها و النمل شديد الشم و من أسباب هلاكه نبات أجنحته فإذا صار النمل كذلك أخصبت العصافير لأنها تصيدها في حال طيرانها و قد أشار إلى ذلك أبو العتاهية بقوله:

٢٤٢/٦٤

و إذا استوت للنمل أجنحة	حتى تطير فقد دنا عطبه

و كان الرشيد يتمثل بذلك كثيرا عند نكبة البرامكة.

و هو يحفر قرية بقوائمه و هي ست فإذا حفرها جعل فيها تعاويج لئلا يجري إليها ماء المطر و ربما اتخذ قرية فوق قرية بسبب ذلك و إنما يفعل ذلك خوفا على ما يدخره من البلبل.

قال البيهقي في الشعب وكان عدي بن حاتم الطائي يفت الخبز للنمل ويقول إنهن جارات ولهن علينا حق الجوار.

و سيأتي[٥] في الوحش عن الفتح بن خرشف[٦] الزاهد أنه كان يفت الخبز لهن في كل يوم فإذا كان يوم عاشوراء لم تأكله.

و ليس في الحيوان ما يحمل ضعف بدنه مرارا غيره على أنه لا يرضى بأضعاف الأضعاف حتى أنه تتكلف حمل[٧] نوى التمر و هو لا ينتفع به و إنما يحمله على حمله الحرص و الشره و هو يجمع غذاء سنين لو عاش و لا يكون عمره أكثر من سنة و من عجائبه اتخاذ القرية تحت الأرض و فيها منازل و دهاليز و غرف و طبقات معلقات[٨] يملؤها حبوبا و ذخائر للشتاء.

و منها ما يسمى الفارسي[٩] و هو من النمل بمنزلة الزنابير من النحل و منها ما يسمى نمل الأسد سمي بذلك لأن مقدمه يشبه وجه الأسد و مؤخره يشبه النمل و روى البخاري و مسلم و أبو داود و النسائي و ابن ماجة عن أبي هريرة عن النبيﷺ أنه قال نزل نبي من الأنبياءعليه السلام تحت شجرة فلذعته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها و أمر بها فأحرقت بالنار فأوحى الله تعالى إليه فهلا نملة واحدة قال أبو عبد الله الترمذي في نوادر الأصول لم يعاتبه[١٠] على تحريقها و إنما عاتبه لكونه أخذ البريء بغير البريء و هذا النبي[١١] هو موسى بن عمرانعليه السلام و إنه قال يا رب تعذب أهل قرية بمعاصيهم و فيهم الطائع و كأنه[١٢] أحب أن يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ إلى شجرة مستروحا إلى ظلها و عنده قرية نمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لذعته[١٣] نملة فدلكهن بقدمه فأهلكهن و أحرق مسكنهن فأراه تعالى الآية في ذلك عبرة لما لذعته نملة كيف أصيب الباقون بعقوبتها يريد أن ينبهه على أن العقوبة من الله تعالى تعم الطائع و العاصي فتصير رحمة و طهارة و بركة على المطيع و شرا و نقمة و عدوانا على العاصي[١٤] و على هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة و لا حظر في قتل النمل فإن من آذاك حل لك دفعه عن نفسك و لا أحد من خلق الله تعالى أعظم حرمة من المؤمن و قد أبيح لك دفعه عن نفسك بضرب أو قتل على ما له من المقدار فكيف بالهوام و الدواب التي قد سخرت للمؤمن و سلط عليها[١٥] فإذا آذته أبيح له قتلها.

٢٤٣/٦٤

---

(١) في المصدر: «يحتكر قوته من زمن».
(٢) في المصدر: «و ذلك لأنّه».
(٣) في المصدر: «ليست شيء يحتكر لقوته».
(٤) في المصدر: «يحتكر الطعام».
(٥) بقية كلام الدميري.
(٦) في المصدر: «سخرب».
(٧) في المصدر: «لحمل».
(٨) في المصدر: «معلقة».
(٩) في المصدر: «الذر الفارسي».
(١٠) في المصدر: «لم يعاتبه الله».
(١١) في المصدر: «قال القرطبي: هذا النبي».
(١٢) في المصدر: «فكأنّه جلّ و علا».
(١٣) في المصدر: «لدغته» و كذا في ما بعد.
(١٤) في المصدر: «و سوءاً ونقمة و عذاباً على العاصي».
(١٥) في المصدر: «و سلّط عليها و سلّطت عليه».

و قوله فهلا نملة واحدة دليل على أن الذي يؤذي يقتل و كل قتل كان لنفع أو دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء و لم يخص تلك النملة التي لذعت من غيرها لأنه ليس المراد القصاص لأنه لو أراد لقال فهلا نملتك التي لذعتك و لكن قال فهلا نملة فكأن نملة تعم البريء و الجاني و ذلك ليعلم أنه أراد أن ينبهه لمسألة ربه في عذاب أهل قرية فيهم المطيع و العاصي.

٢٤٤/٦٤ وقد قيل إن في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك إنما عاتبه الله تعالى في إحراق الكثير لا في أصل الإحراق ألا ترى قوله فهلا نملة واحدة و هو بخلاف شرعنا فإن النبي صلى الله عليه و آله قد نهى عن تعذيب الحيوان بالنار و قال لا يعذب بالنار إلا الله تعالى فلا يجوز إحراق الحيوان بالنار إلا إذا أحرق إنسانا فمات بالإحراق فلوارثه الاقتصاص بالإحراق للجاني.

و أما قتل النملة فمذهبنا لا يجوز لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن قتل أربع من الدواب النملة و النحلة و الهدهد و الصرد رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط الشيخين و المراد النمل الكبير السليماني كما قاله الخطابي و البغوي في شرح السنة أما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز و كره مالك قتل النمل إلا أن يضر و لا يقدر على دفعه إلا بالقتل و أطلق ابن أبي زيد جواز قتل النمل إذا آذت و قيل إنما عاتب الله تعالى هذا النبي لانتقامه لنفسه بإهلاك جمع آذاه واحد منهم و كان الأولى به الصفح و الصبر و لكن وقع للنبي صلى الله عليه و آله أن هذا النوع مؤذ لبني آدم و حرمة بني آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان فلو انفرد له هذا النظر و لم ينضم إليه التشفي الطبيعي لم يعاتب فعوتب على التشفي بذلك و الله أعلم.

و روى الطبراني في معجمه الأوسط و الدار قطني[1] أنه قال لما كلم الله موسى عليه السلام كان يبصر دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء من مسيرة عشرة فراسخ.

و روى الترمذي الحكيم في نوادره عن معقل بن يسار قال قال أبو بكر و شهد به على رسول الله صلى الله عليه و آله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه و آله الشرك فقال هو أخفى فيكم من دبيب النمل و سأدلك على شيء إذا فعلته أذهب الله عنك صغار الشرك و كباره تقول اللهم إني أعوذ بك أن أشرك بك شيئا و أنا أعلم و أستغفرك لما لا أعلم[2] تقولها ثلاث مرات.

٢٤٥/٦٤ و روى أيضا عن أبي أمامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه و آله رجلان أحدهما عابد و الآخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه و آله فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال إن الله تعالى و ملائكته و أهل الأرض[3] حتى النملة في جحرها و حتى الحوت في البحر ليصلون على معلمي الناس الخير.

قال الترمذي حديث حسن صحيح.

و سمعت أبا عثمان الحسين بن حريث الخزاعي يقول سمعت الفضيل بن عياض يقول عالم معلم[4] يدعى كبيرا في ملكوت السماوات.

و روي أن النملة التي خاطبت سليمان عليه السلام أهدت إليه نبقة فوضعها عليه الصلاة و السلام في كفه فقالت.

أ لم ترنا نهدي إلى الله ماله	و إن كان عنه ذا غنى فهو قابله
و لو كان يهدي للجليل بقدره	لقصر عنه البحر حين يساحله[5]
و لكننا نهدي إلى من نحبه	فيرضى به عنا و يشكر فاعله
و ما ذاك إلا من كريم فعاله	و إلا فما في ملكنا ما يشاكله

فقال سليمان عليه السلام بارك الله فيكم فهو بتلك الدعوة أكثر خلق الله تعالى.[6]

و روي أن رجلا استوقف المأمون ليستمع منه فلم يقف له فقال يا أمير المؤمنين إن الله تعالى استوقف سليمان بن

---

(١) في المصدر: «روى الدارقطني و الطبراني في معجمه الأوسط عن أبي هريرة».
(٢) في المصدر: «لما تعلم و لا أعلم». (٣) في المصدر: «و أهل السماوات و أهل الأرضين».
(٤) في المصدر: «عالم عامل معلّم». (٥) في المصدر: «يسائله».
(٦) في المصدر: «أشكر خلق الله و أكثر خلق الله توكّلاً على الله تعالى».

داودﷺ لنملة ليستمع منها و ما أنا عند الله تعالى بأحقر من نملة و ما أنت عند الله بأعظم من سليمانﷺ فقال المأمون صدقت و وقف و سمع كلامه و قضى حاجته.

و قال فخر الدين الرازي[1] في تفسير قوله تعالى ﴿حَتّٰى إِذٰا أَتَوْا عَلىٰ وٰادِ النَّمْلِ قٰالَتْ نَمْلَةٌ يٰا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسٰاكِنَكُمْ﴾[2] الآية وادي النمل بالشام كثير النمل فإن قيل لم أتى بعلى قلت لوجهين:

أحدهما: أن إتيانهم كان من فوق فأتى بحرف الاستعلاء

٢٤٦/٦٤ الثاني: أنه يراد به قطع الوادي و بلوغ آخره من قولهم أتى على الشيء إذا بلغ آخره تكلمت النملة بذلك و هذا غير مستبعد فإن حصول العلم و النطق لها ممكن في نفسه و الله تعالى قادر على الممكنات و حكي عن قتادة أنه دخل الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوا عما شئتم و كان أبو حنيفة حاضرا و هو يومئذ غلام حدث فقال سلوه عن نملة سليمانﷺ أكانت ذكرا أم أنثى فأفحم[3] فقال أبو حنيفة كانت أنثى فقيل له كيف عرفت ذلك قال من قوله تعالى ﴿قٰالَتْ نَمْلَةٌ﴾ و لو كانت ذكرا لقال قال نملة لأن النمل مثل الحمامة و الشاة في وقوعها على الذكر و الأنثى.

و رأيت في بعض الكتب المعتمدة[4] أن تلك النملة إنما أمر رعيتها بالدخول في مساكنهم لئلا ترى النعم فتقع[5] في كفران نعم الله تعالى عليها و في هذا تنبيه على أن مجالسة أرباب الدنيا مخطورة.

روي أن سليمان قال لها لم قلت للنمل ادخلوا مساكنكم أخفت عليها مني ظلما قالت لا و لكني خشيت أن يفتنوا بما يروا من جمالك و زينتك فيشغلهم ذلك عن طاعة الله تعالى.

قال الثعلبي و غيره إنها كانت مثل الذئب في العظم و كانت عرجاء ذات جناحين و ذكر عن مقاتل أن سليمانﷺ سمع كلامها من ثلاثة أميال و قال بعض أهل العلم[6] إنها تكلمت لعشرة أنواع من البديع قولها ﴿يٰا﴾ نادت ﴿أَيُّهَا﴾ نبهت ﴿النَّمْلِ﴾ سمت ﴿ادْخُلُوا﴾ أمرت ﴿مَسٰاكِنَكُمْ﴾ نعتت ﴿لٰا يَحْطِمَنَّكُمْ﴾ حذرت ﴿سُلَيْمٰانُ﴾ خصت ﴿وَ جُنُودُهُ﴾ عمت ﴿وَ هُمْ﴾ أشارت ﴿لٰا يَشْعُرُونَ﴾ اعتذرت.

و المشهور أنه النمل الصغار و اختلف في اسمها فقيل كان اسمها طاغية[7] و قيل كان اسمها خرمى[8] قيل كان نمل الوادي كالذئاب قيل كالبخاتي.

٢٤٧/٦٤ و روى الدارقطني و الحاكم عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال لا تقتلوا النملة فإن سليمانﷺ خرج ذات يوم يستسقي فإذا هو بنملة مستلقية على قفاها رافعة قوائمها تقول اللهم أنا خلق من خلقك لا غنى لنا عن فضلك اللهم لا تؤاخذنا بذنوب عبادك الخاطئين و اسقنا مطرا تنبت لنا به شجرا و تطعمنا به ثمرا فقال سليمانﷺ لقومه ارجعوا فقد كفينا و سقيتم بغيركم.[9]

٣ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد اللهﷺ قال كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله فإن لم يردك فلا ترده.[10]

٤ـ و منه: عن علي عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير و صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهﷺ قال إذا أحرمت فاتق الله قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأرة فإنها توهي السقاء و تخرق[11] على أهل البيت و أما العقرب فالنبيﷺ[12] مد يده إلى الحجر فلسعته عقرب فقال لعنك الله لا برا تدعين و لا فاجرا و الحية إذا أرادتك فاقتلها فإن لم تردك فلا تردها و الكلب العقور و السبع إذا أراداك[13] فإن لم يريداك فلا تردهما و الأسود الغدر فاقتله على كل حال و ارم الغراب رميا و الحداء على ظهر بعيرك.[14]

---

(١) بقية كلام الدميري.
(٢) سورة النمل، آية: ١٨.
(٣) في المصدر: «فسألوه فافحم».
(٤) كلمة: «المعتمدة» ليست في المصدر.
(٥) في المصدر: «في مساكنها لئلاً ترى النعم التي أوتيها سليمان و جنوده فتقع».
(٦) في المصدر: «و قال بعض أهل التذكير».
(٧) في المصدر: «طاخية».
(٨) في المصدر: «حزمي».
(٩) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٧٤ـ٣٧٩.
(١٠) الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة حديث ١.
(١١) في المصدر: «و تحرق».
(١٢) في المصدر: «فإنّ نبي الله».
(١٣) في نسخة من المصدر: «إذا أرادك فاقتلهما».
(١٤) الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة حديث ٢.

بيان: قوله عليه السلام توهي السقاء الوهي الشق في الشيء و تخرقه استرخاء رباطه أي تشق القربة أو تأكل رباطها فيهراق ماؤها و تحرق على أهل البيت لأنها أجر الفتيلة فتحرق ما في البيت و في القاموس الأسود الحية العظيمة و الأسودان الحية و العقرب[1] و الوصف بالغدر كأنه لغدره و أخذه بغتة و قال صاحب المنتقى قال في القاموس[2] غدر الليل كفرح الظلم فهي غدرة كفرحة فكأنه استعير منه الغدر لشديد السواد من الحية[3] و السبع تعميم بعد التخصيص أو أراد به أكمل أفراده و هو الأسد و قيل المراد به الذئب.

٥ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره و يقتل الزنبور و العقرب و الحية و النسر و الذئب و الأسد و ما خاف أن يعدو عليه من السباع و الكلب العقور.[4]

٦ـ الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقتل في الحرم و الإحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حية سوء و العقرب و الفأرة و هي الفويسقة و ترجم[5] الغراب و الحدأة رجما فإن عرض لك لصوص امتنعت منهم.[6]

٧ـ و منه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام[7] قال يقتل المحرم الزنبور و النسر و الأسود الغدر و الذئب و ما خاف أن يعدو عليه و قال الكلب العقور هو الذئب.[8]

بيان: كأنه تفسير الكلب العقور الذي وقع في كلام النبي صلى الله عليه و آله و ستأتي الأخبار فيما رخص في قتله و ما لم يرخص فيه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.[9]

و قال الدميري الأفعى الأنثى من الحيات و الذكر الأفعوان بضم الهمزة و العين قال الزبيدي الأفعى حية رقشاء دقيقة العنق عريضة الرأس و ربما كانت ذات قرنين و من عجائب أمرها ما حكاه ابن شبرمة أن أفعى نهشت غلاما في رجله فانصدعت جبهته.

و قال القزويني هي حية قصيره الذنب من أخبث الحيات إذا فقئت عينها تعود و لا تغمض حدقتها البتة تختفي في التراب أربعة أشهر في البرد ثم تخرج و قد أظلمت عيناها فتقصد[10] شجر الرازيانج فتحك عينها به فترجع إليها ضوء.

و قال الزمخشري يحكى أن الأفعى إذ أتت عليها ألف سنة عميت و قد ألهمها الله تعالى أن تمسح العين[11] بورق الرازيانج الرطب يرد إليها بصرها فربما كانت في برية و بينها و بين الريف مسيرة أيام فتطوي تلك المسافة على طولها و على عماها حتى تهجم في بعض البساتين على شجرة الرازيانج لا تخطئها فتحك بها عينها فترجع باصرة بإذن الله تعالى.

و إذا قطع ذنبها عاد كما كان و إذا قلع نابها طلع[12] بعد ثلاثة أيام و إن شجت[13] تبقى تتحرك ثلاثة أيام و هي أعدى عدو للإنسان و بقر الوحش يأكلها أكلا ذريعا[14] و إذا مرضت أكلت ورق الزيتون فتشفي و من الأفاعي ما تتسافد بأفواهها و إذا وطئ الذكر الأنثى وقع مغشيا عليه فتعمد الأنثى إلى موضع مذاكيره فتقطعها نهشا فيموت من ساعته.[15]

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٣١٥.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٠٤.
(٣) منتقى الجمان ج ٣ ص ٢٤٨ باب محرّمات الإحرام.
(٤) قرب الإسناد ص ١٤٢ حديث ٥١٠.
(٥) في المصدر: «و يرجم».
(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة حديث ٣.
(٧) عبارة: «عن أبيه» ليست في المصدر.
(٨) الكافي ج ٤ ص ٣٦٣ـ٣٦٤ باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفارة حديث ٤.
(٩) راجع باب الصيد و أحكامه من كتاب الحج في ج ٩٩ ص ١٤٥ فما بعد من المطبوعة.
(١٠) في المصدر: «تطلب».
(١١) في المصدر: «إن مسح عينها».
(١٢) في المصدر: «عاد».
(١٣) في المصدر: «و إذ ذبحت».
(١٤) في المصدر إضافة: «و حكي أنّها نهشت ناقة في مشفرها و لها فصيل ترضعها فمات الفصيل في الحال قبل موت أمّه».
(١٥) حياة الحيوان ج ١ ص ٤١.

و قال الأسود السالخ نوع من الأفعوان شديد السواد سمي بذلك لأنه يسلخ جلده كل عام.

و في الصحيحين أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب و الحية.

٢٥٠/٦٤

و روى البيهقي[١] عن ابن عباس قال كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال و لبس أحدهما فجاء طائر فأخذ الخف الآخر فحلق به في السماء فانسلت[٢] منه أسود سالخ فقال النبي ﷺ هذه كرامة أكرمني الله تعالى بها اللهم إني أعوذ بك من شر مَنْ يَمْشِي عَلىٰ بَطْنِهِ و من شر مَنْ يَمْشِي عَلىٰ رِجْلَيْنِ و من شر مَنْ يَمْشِي عَلىٰ أَرْبَعٍ.[٣]

و قال العقرب دويبة من الهوام تكون للذكر و الأنثى بلفظ واحد واحدة العقارب و قد يقال للأنثى عقربة و عقرباء ممدودا[٤] و منها السود و الخضر و الصفر و هن قواتل و أشدها بلاء الخضر و هي مائية الطباع كثيرة الولد[٥] و عامة هذا النوع إذا حملت الأنثى منه يكون حتفها في ولادتها لأن أولادها إذا استوى خلقها يأكلون بطنها و يخرجون[٦] فتموت الأم و الجاحظ لا يعجبه هذا القول و يقول قد أخبرني من أثق به أنه رأى العقرب تلد من فيها و تحمل أولادها على ظهرها و هي على قدر القمل كثيرة العدد و الذي ذهب إليه الجاحظ هو الصواب و العقرب أشر ما تكون إذا كانت حاملا و لها ثمانية أرجل و عيناها في ظهرها و من عجيب أمرها أنها لا تضرب الميت و لا النائم حتى يتحرك بشيء من بدنه فإنها عند ذلك تضربه و هي تأوي إلى الخنافس و تسالمها و ربما لسعت الأفعى فتموت و هي تلسع بعضها بعضا فتموت قاله الجاحظ.

٢٥١/٦٤

و من شأنها أنها إذا لسعت الإنسان فرت فرار من يخشى العقاب[٧] و من لطيف أمرها أنها مع صغرها تقتل الفيل و البعير بلسعها و من نوع العقارب الطيارة قالوا[٨] و هذا النوع يقتل غالبا و قيل يصح بيع النمل بنصيبين لأنه تعالج به العقارب الطيارة.[٩]

و روي عن عائشة قالت دخل علي بن أبي طالب عليه السلام على رسول الله ﷺ و هو يصلي فقام إلى جنبه يصلي بصلاته فجاءت عقرب حتى انتهت إلى رسول الله ﷺ ثم تركته و ذهبت نحو علي عليه السلام فضربها بنعله حتى قتلها فلم ير رسول الله ﷺ بقتلها بأسا.

و روى ابن ماجة عن ابن رافع أن النبي ﷺ قتل عقربا و هو يصلي.

و فيه عن عائشة قالت لذعت[١٠] النبي ﷺ عقرب و هو في الصلاة فقال لعن الله العقرب ما تدع مصليا و لا غير المصلي[١١] اقتلوها في الحل و الحرم.

و روى أبو نعيم و المستغفري و البيهقي[١٢] عن علي عليه السلام أنه قال لذعت النبي ﷺ عقرب و هو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا و لا نبيا و لا غيره إلا لذعته و تناول نعله فقتلها بها ثم دعا بماء و ملح فجعل يمسح عليها و يقرأ قل هو الله أحد و المعوذتين.[١٣]

و قال الغراب معروف سمي بذلك لسواده و هو أصناف الغداف و الزاغ و الأكحل و غراب الزرع و الأورق و هذا الصنف يحكي جميع ما يسمعه و الغراب الأعصم عزيز الوجود قالت العرب أعز من الغراب الأعصم و قال رسول الله ﷺ مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في مائة غراب و في رواية قيل يا رسول الله و ما الغراب الأعصم قال الذي إحدى رجليه بيضاء.

---

(١) في المصدر: «و روى الطبراني في معجمه الأوسط و البيهقي».
(٢) في المصدر: «فانسلّ». (٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٧ـ٣٨ بتقديم و تأخير و تلخيص.
(٤) في المصدر إضافة: «و اسمها بالفارسية، الرشك»، علماً بأنّه قد جاء ضبطه بضمّ الراء.
(٥) في المصدر إضافة: «تشبه السمك و الضب». (٦) في المصدر: «تأكل بطنها و تخرج».
(٧) في المصدر إضافة: «فراراً مسيئاً يخشى العقاب». (٨) في المصدر: «قال القزويني و الجاحظ».
(٩) في المصدر: «العقارب الطيّارة التي بها». (١٠) في المصدر: «لدغت» و كذا في ما بعد.
(١١) في المصدر: «و لا غير مصلّ».
(١٢) في المصدر: «و روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان و المستغفري في الدعوات و البيهقي في الشعب».
(١٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٩ـ٥٣.

و قال في الإحياء الأعصم أبيض البطن و قيل أبيض الجناحين و قيل أبيض الرجلين.

و غراب الليل قال الجاحظ هو غراب ترك أخلاق الغراب[1] و تشبه بأخلاق البوم فهو من طير الليل.

و قال أرسطاطاليس الغربان أربعة أجناس أسود حالك و أبلق و مطرف ببياض لطيف الجرم يأكل الحب و أسود طاوسي براق الريش و رجلاه كلون المرجان يعرف بالزاغ.

قال صاحب المنطق[2] الغراب من لئام الطير و ليس من كرامها و لا من أحرارها و من شأنه أكل الجيف و القمامات و هو أما حالك السواد شديد الاحتراق و يكون مثله في الناس الزنج فإنهم شرار الخلق تركيبا و مزاجا و الغراب الأبقع أكثر معرفة منه[3] و غراب البين الأبقع قال الجوهري و هو الذي فيه سواد و بياض.

و قال صاحب المنطق الغربان[4] من الأجناس التي أمر بقتلها في الحل و الحرم من الفواسق اشتق لها ذلك الاسم من اسم إبليس لما يتعاطاه من الفساد الذي هو من شأن إبليس و اشتق ذلك أيضا لكل شيء اشتد أذاه و أصل الفسق الخروج عن الشيء و في الشرع الخروج عن الطاعة.

٢٥٣/٦٤

و قال الجاحظ غراب البين نوعان غراب صغير معروف باللؤم و الضعف و أما الآخر فإنه ينزل في دور الناس و يقع على مواضع إقامتهم إذا ارتحلوا عنها و بانوا[5] فلما كان هذا الغراب لا يوجد إلا عند مباينتهم[6] عن منازلهم اشتقوا له هذا الاسم من البينونة.

و قال المقدسي هو غراب أسود ينوح نوح الحزين المصاب و ينعق ببين الخلان و الأحباب إذا رأى شملا مجتمعا أنذر بشتاته و إن شاهد ربعا عامرا بشر بخرابه و درس عرصاته يعرف النازل و الساكن بخراب الدور و المساكن و يحذر الآكل غصة المآكل و يبشر الراحل بقرب المراحل ينعق بصوت فيه تحزين كما يصيح المعلن بالتأذين.

و في سنن أبي داود و النسائي و ابن ماجة أن النبي صلى الله عليه و آله نهى المصلي عن نقرة الغراب و افتراش السبع.[7]

يريد بنقرة الغراب تخفيف السجود و أنه لا يمكث فيها إلا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله.

و روى الدارقطني عن ابن أمامة قال دعا النبي صلى الله عليه و آله بخفيه ليلبسهما فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر و رمى به فخرجت منه حية فقال النبي صلى الله عليه و آله من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما.[8]

٢٥٤/٦٤

و في طبع الغراب كله الاستتار عند السفاد و هو يسفد مواجهة و لا يعود إلى الأنثى بعد ذلك لقلة وفائه و الأنثى تبيض أربع بيضات أو خمس و إذا خرجت الفراخ من البيض طردتها لأنها تخرج قبيحة المنظر جدا إذ تكون صغار الأجرام عظام الرءوس و المناقير جرد اللون متفاوتات الأعضاء[9] فالأبوان ينكران الفراخ و يطيران لذلك و يتركانه[10] فيجعل الله قوته في الذباب و البعوض الكائن في عشه إلى أن يقوى وينبت ريشه فيعود إليه أبواه وعلى الأنثى الحضن والذكر أن يأتيها بالطعم وفي طبعه أنه لا يتعاطى الصيد بل إن وجد جيفة أكلها وإلا مات جوعا أو يتقمقم كما يتقمقم صغار[11] الطير وفيه حذر شديد وتنافر والغداف يقاتل البوم ويخطف بيضها ويأكله ومن

(١) في المصدر: «أخلاق الغربان».
(٢) في المصدر: «منطق الطير».
(٣) في المصدر: «فالغراب الشديد السواد ليس له معرفة و لا كمال و الغراب الأبقع كثير المعرفة و هو ألأم من الأسود».
(٤) في المصدر إضافة: «جنس».
(٥) في المصدر: «و بانوا منها».
(٦) في المصدر: «إلاّ عند بينونتهم».
(٧) في المصدر إضافة: «و أن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير».
(٨) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٠١ـ١٠٦.
(٩) في المصدر: «جرداء اللون متفاوتة الأعضاء».
(١٠) في المصدر: «فالأبوان ينظران الفرخ كذلك فيتركانه».
(١١) في المصدر: «ضعاف».

عجيب أمره أن الإنسان إذا أراد أن يأخذ فراخه تحتمل الأنثى والذكر[١] في أرجلهما حجارة و يتحلقان في الجو ويطرحان الحجارة عليه يريدان بذلك دفعه والعرب تتشأم بالغراب وغراب البين الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض وقال صاحب المجالسة سمي بذلك لأنه بان عن نوح ﷺ لما وجهه لينظر إلى الماء فذهب ولم يرجع ولذلك تشأموا به وذكر ابن قتيبة أنه سمي فاسقا لذلك أيضا.[٢]

و يقال إذا صاح الغراب مرتين فهو شر و إذا صاح ثلاث مرات فهو خير على قدر عدد الحروف.[٣]

و كان ابن عباس إذا نعق الغراب يقول اللهم لا طير إلا طيرك و لا خير إلا خيرك و لا إله غيرك.

٢٥٥/٦٤

و يقال إن الغراب يبصر من تحت الأرض بقدرة منقاره و روي أن قابيل حمل أخاه و مشى به حتى أروح فلم يدر ما يصنع به فبعث الله غرابين قتل أحدهما الآخر ثم بحث في الأرض بمنقاره و دفن أخاه[٤] فاقتدى به قابيل فلما رجع[٥] آدم من مكة قال أين هابيل قال لا أدري فقال اللهم العن أرضا شربت دمه فمن ذلك الوقت ما شربت الأرض دما.

قال مقاتل و كان قبل ذلك السباع و الطيور تستأنس بآدم فلما قتل قابيل هابيل هربت منه الطير و الوحش و شاكت الأشجار و حمضت الفواكه و ملحت المياه و اغبرت الأرض.[٦]

و يحرم أكل الغراب الأبقع الفاسق و أما الأسود الكبير الجبلي[٧] فهو حرام أيضا على الأصح و غراب الزرع حلال على الأصح.

و في صحيح البخاري، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال خمس من الدواب ليس على قاتلهن جناح الغراب و الحدأة و الفأرة و الحية و الكلب العقور.

و في سنن ابن ماجة قال[٨] رسول الله ﷺ الحية فاسقة و الفأرة فاسقة و الغراب فاسق.[٩]

و قال الفأر بالهمز جمع فأرة و هي أصناف الجرذ و الفأر المعروفان و منها اليرابيع و الزباب و الخلد فالزباب صم و الخلد أعمى و اليربوع و فأرة البيش و فأرة الإبل و فأرة المسك و ذات النطاق فأما فأرة البيت فهي الفويسقة التي أمر النبي ﷺ بقتلها في الحل و الحرم و إنما سميت فواسق لخبثهن و قيل لخروجهن عن الحرمة في الحل و الحرم أي لا حرمة لهن بحال و قيل سميت بذلك لأنها عمدت إلى حبال سفينة نوح فقطعتها.

٢٥٦/٦٤

و روى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم أنه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفأرة فويسقة قال استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة و قد أخذت فأرة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله ﷺ البيت فقام ﷺ إليها و قتلها و أحل قتلها للحلال و المحرم.

و روى الحاكم عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فذهبت الجارية فزجرتها[١٠] فقال النبي ﷺ دعيها فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها موضع درهم فقال ﷺ إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم.

و الخمرة السجادة التي يصلي عليها المصلي سميت بذلك لأنها تخمر الوجه أي تغطيه.

و في صحيح مسلم و غيره أن النبي ﷺ أمر بإطفاء النار عند النوم و علل ذلك بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم نارا.

---

(١) في المصدر: «يحمل الذكر و الأُنثى».
(٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٠٢-١٠٣.
(٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٠٦.
(٤) في المصدر: «و دفنه».
(٥) من قوله: «فلمّا رجع» من رواية أُخرى و متقدّمة في المصدر على قوله: «و روي أنّ قابيل».
(٦) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٠٦-١٠٧.
(٧) في المصدر: «و هو الجبليّ».
(٨) في المصدر: «و في سنن ابن ماجة و البيهقي عن عائشة أنّها قالت: قال:».
(٩) حياة الحيوان ج ٢ ص ١١٠.
(١٠) في المصدر: «تزجرها».



و الفأر نوعان جرذان و فئران و كلاهما له حاسة السمع و البصر و ليس في الحيوانات أفسد من الفأر و لا أعظم أذى منه و من شأنه أنه يأتي القارورة الضيقة الرأس فيحتال حتى يدخل فيها ذنبه فكلما ابتل بالدهن أخرجه و امتصه حتى لا يدع فيها شيئا و لا يخفى ما بين الفأر و الهر من العداوة و السبب في ذلك أن نوحا عليه السلام لما حمل في السفينة من كل زوجين اثنين شكا أهل السفينة الفأرة و أنها تفسد طعامهم و متاعهم فأوحى الله إلى الأسد فعطس فخرجت الهرة منه فتخبأت الفأرة منها.(١)

و الزباب جمع الزبابة بالفتح الفأرة البرية تسرق كل ما تحتاج إليه و تستغني (٢) عنه و قيل هي فأرة عمياء صماء و يشبه بها الرجل الجاهل.(٣)

٢٥٧/٦٤

و الخلد بالضم و قد يفتح و يكسر هي دويبة عمياء صماء لا تعرف ما بين يديها إلا بالشم و قيل فار أعمى لا يدرك إلا بالشم و قال أرسطو(٤) كل حيوان له عينان إلا الخلد و إنما خلق كذلك لأنها ترابي جعل الله له الأرض كالماء للسمك و غذاؤه من بطنها و ليس له في ظاهرها قوة و لا نشاط و لما لم يكن له بصر عوضه الله تعالى حدة السمع فتدرك الوطء الخفي من مسافة بعيدة فإذا أحس بذلك يختفي في الأرض و قيل إن سمعه مقدار بصر غيره.(٥)

و اليربوع حيوان طويل اليدين جدا(٦) و له ذنب كذنب الجرذ يرفعه صعدا لونه كلون الغزال و هو يسكن بطن الأرض لتقوم رطوبتها له مقام الماء و هو يؤثر النسيم و يكره البخار أبدا يتخذ حجرة في نشز من الأرض ثم يحفر بيته في مهب الرياح الأربع و يتخذ فيه كوى و يسمى النافقاء و القاصعاء و الراهطاء فإذا طلب من إحدى هذه الكوى نافق أي خرج من النافقاء و إن طلب من النافقاء خرج من القاصعاء.

٢٥٨/٦٤

و ظاهر بيته تراب و باطنه حفر و كذلك المنافق ظاهره إيمان و باطنه كفر و به سمي المنافق قال القزويني (٧) هو من نوع الفأر و هو من الحيوان الذي له رئيس مطاع ينقاد إليه و إذا كان فيها يكون من بينها في مكان مشرف أو على صخرة ينظر إلى الطريق من كل ناحية فإن رأى ما يخافه ضرب بأسنانه(٨) و صوت فإذا سمعته انصرفت إلى حجرتها فإن قصر الرئيس حتى أدركهم أحد و صاد منهم شيئا اجتمعوا على الرئيس فقتلوه و ولوا غيره و إذا خرجت لطلب المعاش خرج الرئيس أولا يشرف(٩) فإن لم ير شيئا يخافه مر إليها يصوت و يضرب بأسنانه فتخرج واليا.(١٠)

و روى الزمخشري عن سفيان بن عيينة أنه قال ليس من الحيوان شيء يخبأ قوته إلا الإنسان والنمل و الفأر و العقعق.

و العقعق طائر على قدر الحمامة و على شكل الغراب و جناحاه أكبر من جناحي الحمامة و هو ذو لونين أبيض و أسود طويل الذنب و يقال له القعقع أيضا و هو لا يأوي تحت السقف و لا يستظل به بل يهيئ وكره في المواضع المشرفة و في طبعه الزنا و الخيانة و يوصف بالسرقة و الخبث و العرب تضرب به المثل في جميع ذلك.(١١)

و روى البخاري و مسلم عن أبي هريرة قال إن النبي صلى الله عليه و آله قال فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت و لا أراها إلا الفأر ألا تراها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشربه و إذا وضع لها ألبان الشاة شربته.

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٣٧ـ١٣٨.
(٢) في المصدر: «و ما تستغني».
(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٣٢.
(٤) في المصدر إضافة: «في كتاب النعوت».
(٥) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٢٣.
(٦) في المصدر: «طويل الرجلين قصير اليدين جداً».
(٧) في المصدر: «قال الجاحظ و القزويني».
(٨) في المصدر: «فإن رأى ما يخافه عليها صرّ بأسنانه».
(٩) في المصدر: «يتشوف».
(١٠) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٣٥ـ٤٣٦، و فيه: «صرّ بأسنانه و صوّت إليها فتخرج».
(١١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٦٧.

قال النووي[1] و غيره و معنى هذا أن لحوم الإبل و ألبانها حرمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم و ألبانها فدل على أن امتناع الفأرة من لبن الإبل دون لبن الغنم على أنها مسخ من بني إسرائيل.

٢٥٩/٦٤

و أما فأرة البيش بالكسر و هو السم فدويبة تشبه الفأر و ليست بفأرة و لكن هكذا تسمى و تكون في الرياض و الغياض و هي تتخللها طلبا لمنابت السموم لتأكلها و لا تضرها و كثيرا ما تطلب البيش.

و أما ذات النطاق فهي فأرة منقطة ببياض و أعلاها أسود شبهوها بالمرأة ذات النطاق و هي التي تلبس قميصتين ملونين و تشد وسطها ثم ترسل الأعلى على الأسفل قاله القزويني أيضا.

و أما فأرة المسك مهموزة كفأرة الحيوان قال و يجوز ترك الهمزة كما في نظائره و قال الجوهري و ابن مكي ليست مهموزة و هو شذوذ منهما قال الجاحظ فأرة المسك نوعان:

الأول: منهما دويبة تكون في بلاد التبت تصاد لنوافجها و سررها فإذا صيدت شدت بعصائب و هي متدلية[2] فيجتمع فيها دمها فإذا أحكم ذلك ذبحت و ما أكثر من يأكلها عندنا فهي غير مهموزة لأنها من فار يفور و هي النافجة كذا قاله القزويني[3] و في التحرير فارة المسك.

و الثاني: جرذان سود تكون في البيوت ليس عندها إلا تلك الرائحة اللازمة و رائحته كرائحة المسك إلا أنه لا يوجد منه المسك و أما فأرة الإبل فقال في الصحاح هي أن يفوح منها رائحة طيبة إذا رعت العشب و زهرة ثم شربت و صدرت عن الماء ففاحت[4] منها رائحة طيبة و يقال لتلك الرائحة فأرة الإبل و يحرم أكل جميع الفأر إلا اليربوع و يكره أكل سؤر الفأر.[5]

٨ـ العياشي: عن محمد بن يوسف عن أبيه قال سألت أبا جعفر عن قول الله ﴿وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾[6] قال إلهام.[7]

٢٦٠/٦٤

٩ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان عن أبي الخطاب عن عبد صالح قال إن الناس أصابهم قحط شديد على عهد سليمان بن داود فشكوا ذلك إليه و طلبوا إليه أن يستسقي لهم قال فقال لهم إذا صليت الغداة مضيت فلما صلى الغداة مضى و مضوا فلما أن كان في بعض الطريق إذا هو بنملة رافعة يدها إلى السماء واضعة قدميها على الأرض و هي تقول اللهم أنا خلق من خلقك و لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم قال فقال سليمان ارجعوا فقد سقيتم بغيركم فسقوا في ذلك العام و لم يسقوا مثله قط.[8]

١٠ـ الخرائج: عن سليمان الجعفري عن الرضا أن عصفورا وقع بين يديه و جعل[9] يصيح و يضطرب فقال أتدري ما يقول فقلت لا[10] قال قال لي إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت فقم و خذ تلك النسعة[11] و ادخل البيت و اقتل الحية فقمت و أخذت النسعة و دخلت البيت و إذا حية تجول في البيت فقتلتها.[12]

١١ـ الفقيه: بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عن قتل الحيات قال اقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجان و نهى عن قتل عوامر البيوت قال لا تدعهن[13] مخافة تبعاتهن فإن اليهود على عهد رسول الله قالت من قتل عامر بيت أصابه كذا و كذا فقال رسول الله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني و إنما تركها لأنها لا تريدك و قال ربما قتلهن[14] في بيوتهن.[15]

---

(١) بقية كلام الدميري.
(٢) في المصدر: «و تبقى متدليّة».
(٣) في المصدر: «الجوهري».
(٤) في المصدر: «عن الماء نديت جلودها ففاحت».
(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٣٩ـ١٤١.
(٦) سورة النحل، آية: ٦٨.
(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٣ حديث ٤١.
(٨) روضة الكافي ص ٢٤٦ حديث ٣٤٤.
(٩) في المصدر: «و أخذ».
(١٠) في المصدر: «هذا العصفور قلت: الله و رسوله و ابن رسوله أعلم» بدل: «فقلت: لا».
(١١) النسع: سير أو حبل عريض تشدّ به الرحال، و القطعة منه النسعة. القاموس المحيط ج ٣ ص ٩١.
(١٢) الخرائج و الجرائح ج ١ ص ٣٥٩ باب في معجزات الإمام علي بن موسى الرضا رقم ١٢.
(١٣) في المصدر: «لا تدعوهن».
(١٤) في المصدر: «قتلتهن».
(١٥) الفقيه ج ٤ ص ٢٢١ باب ٩٦ حديث ١١٨.



بيان: قال الدميري الجان حية بيضاء و قيل الحية الصغيرة[1] و قال الجوهري حية بيضاء.[2]

و قال الفيروزآبادي حية أكحل العين لا تؤذي كثيرة في البيوت.[3]

٢٦١/٦٤ و في النهاية في حديث قتل الحيات إن لهذه البيوت عوامر فإذا رأيتم منها شيئا فحرجوا[4] عليها ثلاثا العوامر الحيات التي تكون في البيوت واحدها عامر و عامرة قيل سميت عوامر لطول أعمارها.[5]

١٢ـ التهذيب: بإسناده عن محمد بن أحمد عن محمد بن موسى السمان عن أيوب بن نوح عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها و قوائمها.[6]

بيان: النهي على المشهور محمول على الكراهة.

قال الدميري يكره أكل ما حملت النملة بفيها و قوائمها لما روى الحافظ أبو نعيم في الطب النبوي عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن أن يؤكل ما حملته النمل بفيها و قوائمها.[7]

١٣ـ البصائر: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الله بن فرقد قال خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام متوجهين إلى مكة حتى إذا كنا بسرف استقبله غراب ينعق في وجهه فقال مت جوعا ما تعلم شيئا إلا و نحن نعلمه إلا أنا أعلم بالله منك فقلنا هل كان في وجهه شيء قال نعم سقطت ناقة بعرفات.[8]

دلائل الطبري: عن علي بن هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن النضر مثله.[9]

٢٦٢/٦٤ **بيان:** لعله كان متوجها إلى عرفات لأكل الناقة الميتة و كان جائعا و لم يكن علمه من جهة المشاهدة بل بما أعطاه الله من العلم بجهة رزقه أو ببعض الوقائع كما هو المشهور في الغراب.

١٤ـ المكارم: قال الصادق عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد و بكوره في طلب الرزق و حذره.[10]

١٥ـ الخصال: بإسناده عن سفيان بن أبي ليلى أن ملك الروم سأل الحسن بن علي عليه السلام عن سبعة أشياء خلقها الله عز و جل لم تخرج من رحم فقال آدم و حواء و كبش إبراهيم و ناقة صالح و حية الجنة و الغراب الذي بعثه الله يبحث في الأرض و إبليس لعنه الله.[11]

١٦ـ الفقيه: روي[12] من قتل وزغا فعليه الغسل و قال بعض مشايخنا إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها.[13]

١٧ـ حياة الحيوان: في الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله قال من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا و كذا من الحسنة[14] و من قتلها في الضربة الثانية فله كذا و كذا حسنة دون الأولى[15] و فيه أيضا أن من قتلها في الأولى فله مائة حسنة و في الثانية دون ذلك و في الثالثة دون ذلك.

و روى الطبراني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال اقتلوا الوزغ و لو في جوف الكعبة.

٢٦٣/٦٤ وفي حديث عائشة أنه كان في بيتها رمح موضوع فقيل لها ما تصنعين بها[16] فقالت نقتل[17] به الوزغ فإن

---

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٦٠.
(٢) الصحاح ج ٤ ص ٢٠٩.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢١٢.
(٤) النهاية ج ١ ص ٢٩٨.
(٥) النهاية ج ٣ ص ٢٩٨.
(٦) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٨٣ حديث ١١٣٢.
(٧) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٨٠.
(٨) بصائر الدرجات ص ٣٦٥ جزء ٧ باب ١٤ حديث ٢١.
(٩) دلائل الإمامة ص ٢٨٣ـ٢٨٤ حديث ٢٣٠.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٥٣ رقم ٢١٣٢.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٣٥٣ باب السبعة حديث ٣٤.
(١٢) في المصدر إضافة: «أنّ».
(١٣) الفقيه ج ١ ص ٤٤ باب ١٨ حديث ٣.
(١٤) في المصدر: «حسنة» بدل «من الحسنة».
(١٥) في المصدر إضافة: «و من قتلها في الثالثة فله كذا و كذا حسنة دون الثانية».
(١٦) في المصدر: «بهذا» بدل «بها».
(١٧) في المصدر: «أقتل» بدل «نقتل».

النبي ﷺ أخبرنا أن إبراهيم عليه السلام[1] ألقي في النار و لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت عنه النار غير الوزغ فإنه كان ينفخ عليه[2] فأمر ﷺ بقتل الوزغ.

و كذلك رواه أحمد في مسنده.

و في تاريخ ابن النجار عن عائشة قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول من قتل وزغة محا الله عنه سبعة خطيئات.

و في الكامل عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال من قتل وزغة فكأنما قتل شيطانا.

ثم قال و أما تقييد الحسنات في الضربة الأولى بمائة و في الثانية بسبعين كما هو في بعض الروايات فجوابه أنه كقوله في صلاة الجماعة بسبع و عشرين و بخمس و عشرين إن[3] مفهوم العدد لا يعمل به فذكر السبعين لا يمنع المائة فلا تعارض بينهما أو لعله أخبرنا[4] بالسبعين ثم تصدق الله بالزيادة[5] فأعلم به ﷺ حين أوحي[6] إليه بعد ذلك أو أنه يختلف باختلاف قاتلي الوزغ بحسب نياتهم و إخلاصهم و كمال أحوالهم و نقصها فتكون المائة للكامل منهم[7] و السبعون لغيره.

و قال يحيى بن يعمر سبب كثرة الحسنات في المبادرة أن تكرر الضرب في قتلها يدل على عدم الاهتمام بأمر صاحب الشرع إذ لو قوي عزمه و اشتدت حميته لقتلها في المرة الأولى لأنه حيوان لطيف لا يحتاج إلى كثرة مئونة في الضرب فحيث لم يقتلها في المرة الأولى دلت على ضعف عزمه و لذلك نقص أجره عن المائة إلى السبعين.

و علل عز الدين بن عبد السلام كثرة الحسنات في الأولى بأنه إحسان في القتل فدخل في قوله ﷺ إذا قتلتم فأحسنوا القتلة و لأنه[8] مبادرة إلى الخير فيدخل تحت قوله تعالى ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرٰاتِ﴾[9] و قال و على كل المعنيين[10] فالحية و العقرب أولى بذلك لعظم مفسدتهما.[11]

١٨ـ قرب الإسناد: عن علي بن جعفر[12] عن أخيه عليه السلام قال سألته عن قتل النملة قال لا تقتلها إلا أن تؤذيك و سألته عن قتل الهدهد أيصلح قال لا تؤذيه و لا تقتله و لا تذبحه فنعم الطير هو.[13]

١٩ـ العيون: و العلل، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل خمسة الصرد و الصوام[14] و الهدهد و النحلة و النملة و الضفدع و أمر بقتل خمسة الغراب و الحداء و الحية و العقرب و الكلب العقور.

قال الصدوق هذا أمر إطلاق و رخصة لا أمر وجوب و فرض.[15]

بيان: يدل على اتحاد الصرد و الصوام كما يظهر من كلام الدميري و أكثر اللغويين لكن الفقهاء عدوهما اثنين قال في القاموس الصرد بضم الصاد و فتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير وهو أول طائر صام لله تعالى و الجمع صردان.[16]

و قال في النهاية فيه أنه نهي المحرم عن قتل الصرد و هو طائر ضخم الرأس و المنقار له ريش عظيم نصفه أبيض و نصفه أسود و منه حديث ابن عباس أنه نهى عن قتل أربع من الدواب النملة و النحلة و الهدهد و الصرد.

قال الخطابي إنما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص و هو الكبار ذوات الأرجل الطوال لأنها

---

(١) في المصدر إضافة: «لما».
(٢) في المصدر: «ينفخ عليه النار».
(٣) في المصدر: «و أنّ».
(٤) في المصدر: «أخبر أوّلاً» بدل «أخبرنا».
(٥) في المصدر: «بالزيادة علينا».
(٦) في المصدر إضافة: «الله».
(٧) في المصدر: «للأكمل منهم».
(٨) في المصدر: «أو أنّه».
(٩) سورة المائدة، آية: ٤٨.
(١٠) في المصدر: «على كلا المعنيين».
(١١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٢١ـ٤٢٢.
(١٢) في المصدر: «عبد الله بن الحسن، عند جدّه علي بن جعفر».
(١٣) قرب الإسناد ص ٢٩٤ حديث ١١٦٠ـ١١٦١.
(١٤) في الخصال: «الصرد الصوام»، راجع «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(١٥) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٧ و لم نعثر عليه في العلل و عثرنا عليه في الخصال ج ١ ص ٢٩٧ باب الخمسة، حديث ٦٦.
(١٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٣١٨.

قليلة الأذى و الضرر و أما النحلة فلما فيها من المنفعة و هو العسل و الشمع و أما الهدهد و الصرد فلتحريم لحمهما لأن الحيوان إذا نهي عن قتله و لم يكن ذلك لاحترامه أو الضرر فيه كان لتحريم لحمه ألا ترى أنه نهي عن قتل الحيوان لغير مأكله و يقال إن الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة و الصرد تتشأم به العرب و تتطير بصوته و شخصه و قيل إنما كرهوه من اسمه من التصريد و هو التقليل.[1]

و قال فيه خمس يقتلن[2] في الحل و الحرم و عد منها الحداء و هو هذا الطائر المعروف من الجوارح واحدها حدأة بوزن عنبة.[3]

و قال فيه خمس يقتلن في الحل و الحرم و عد منها الكلب العقور و هو كل سبع يعقر أي يجرح و يقتل و يفترس كالأسد و النمر و الذئب سماها كلبا لاشتراكها في السبعية و العقور من أبنية المبالغة[4] انتهى.

و أقول: التعميم الذي ادعاها غير معلوم و كأن المراد بالعقور الكلب الهراش الذي يضر و لا ينفع.

٢٦٦/٦٤ **٢٠ـ الخصال: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن الحسن بن زياد عن داود بن كثير الرقي قال بينما نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مر بنا رجل بيده خطاف مذبوح فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتى أخذه من يده ثم دحى به الأرض ثم قال أعالمكم أمركم بهذا أم فقيهكم لقد أخبرني أبي عن جدي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن قتل ستة النحلة و النملة و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف فأما النحلة فإنها تأكل طيبا و تضع طيبا و هي التي أوحى الله عز و جل إليها ليست من الجن و لا من الإنس و أما النملة فإنهم قحطوا على عهد سليمان بن داود عليه السلام فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجليها مادة يدها إلى السماء و هي تقول اللهم أنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن فضلك فارزقنا من عندك و لا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم فقال لهم سليمان ارجعوا إلى منازلكم فإن الله تبارك و تعالى قد سقاكم بدعاء غيركم و أما الضفدع فإنه لما أضرمت النار على إبراهيم عليه السلام شكت هوام الأرض إلى الله عز و جل و استأذنته أن تصب عليها الماء فلم يأذن الله عز و جل لشيء منها إلا للضفدع فاحترق منه الثلثان و بقي منه الثلث و أما الهدهد فإنه كان دليل سليمان عليه السلام إلى ملك بلقيس و أما الصرد فإنه كان دليل آدم عليه السلام من بلاد سرانديب إلى بلاد جدة شهرا و أما الخطاف فإن دورانه في السماء أسفا لما فعل بأهل بيت محمد صلى الله عليه و آله و تسبيحه قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾ ألا ترونه و هو يقول ﴿وَ لَا الضّٰالِّينَ﴾.[5]**

٢١ـ العلل: و العيون، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن الحسن بن القاسم عن علي بن إبراهيم المعلى عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام نهي عن أكل الصرد و الخطاف.[6]

٢٦٧/٦٤ **٢٢ـ العيون: عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه[7] عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قتل حية[8] قتل كافرا.[9]**

٢٣ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة عن أبان قال سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يقتل الحية و قال له السائل إنه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من تركها تخوفا من تبعتها فليس مني قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من تركها تخوفا من تبعتها فليس مني فإنها حية لا تطلبك فلا بأس بتركها.[10]

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٢١ـ٢٢.
(٢) في المصدر: «خمس فواسق يقتلن».
(٣) النهاية ج ١ ص ٣٤٩.
(٤) النهاية ج ١ ص ٢٧٥.
(٥) الخصال ج ١ ص ٣٢٦ باب الستة حديث ١٨. و الآيات من سورة الفاتحة: ١ـ٧.
(٦) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٩٤ باب ٣٨٥ حديث ٤٤ و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٣.
(٧) عبارة: «عن أبيه» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر إضافة: «فقد».
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٥.
(١٠) معاني الأخبار ص ١٧٣ باب معنى قول النبي صلى الله عليه و آله في الحيّة «من تركها تخوّفاً من تبعتها فليس منّي» حديث ١.

٢٤ـ مجالس الصدوق: و الفقيه، في مناهي النبي ﷺ أنه نهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار و نهى عن قتل النحل.[١]

٢٥ـ ثواب الأعمال: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ؑ قال إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا.[٢]

٢٦ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين ؑ قال بعثني رسول الله ﷺ إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها و لا قبرا إلا سويته و لا كلبا إلا قتلته.[٣]

٢٦٨/٦٤

٢٧ـ السرائر: من كتاب أبان بن تغلب عن القاسم بن عود البغدادي عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله ؑ ما تقول في قتل الذر قال اقتلهن آذتك أو لم تؤذك[٤]

٢٨ـ و منه: عن أبان بن تغلب عن محمد بن غالب عن محمد الحلبي عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله ؑ لا بأس بقتل النمل آذتك أو لم تؤذك.[٥]

٢٩ـ المكارم: من كتاب المحاسن عن الصادق ؑ قال أقذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة و حبس مهر المرأة و منع الأجير أجره.[٦]

بيان: كأن المراد بقتل البهيمة قتلها بغير الذبح أو عند الحاجة إليها في الجهاد و غيره.

٣٠ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ؑ قال مر رسول الله ﷺ على قوم نصبوا دجاجة حية و هم يرمونها بالنبل فقال من هؤلاء لعنهم الله.[٧]

٣١ـ و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ رأيت في النار صاحب الهرة تنهشها مقبلة و مدبرة كانت أوثقتها و لم تكن تطعمها و لا ترسلها تأكل من خشاشة الأرض.[٨]

بيان: قال في النهاية في الحديث إن امرأة ربطت هرة فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من خشاش الأرض أي هوامها و حشراتها و في رواية من خشيشها و هي بمعناه و يروى بالحاء المهملة و هو يابس النبات و هو وهم و قيل إنما هو خشيش بضم الخاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف أو خشيش من غير حذف و منه حديث العصفور لم ينتفع بي و لم يدعني أختش من الأرض أي آكل من خشاشها.[٩]

٢٦٩/٦٤

٣٢ـ الدر المنثور: عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن قتل الحيات قال خلقت هي و الإنسان كل واحد منهما عدو لصاحبه إن رآها أفزعته و إن لذعته[١٠] أوجعته فاقتلها حيث وجدتها.[١١]

٣٣ـ الشهاب: قال رسول الله ﷺ إن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشهوات و العقل الكامل عند نزول الشبهات و يحب السماحة و لو على تمرات و يحب الشجاعة و لو على قتل حية.[١٢]

الضوء: قوله ؑ يحب الشجاعة هذا مثل يعني أنه عز و جل يحبه على قدر عنائه و مبلغ بلائه و إن لم يكن إلا يسيرا فكثير الشجاعة عنده محمود و قليله غير مردود و على ذكر الحية فلنذكر مما ورد فيه طرفا و روي عنه ﷺ اقتلوا الأبتر و ذو الطفيتين.[١٣] فالأبتر القصير الذنب و ذو الطفيتين الذي على ظهره خطان كالخوصتين و الطفي الخوص.

و قال ؑ من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا.

---

(١) أمالي الصدوق ص ٥١٠ـ٥١٢ مجلس ٦٦ حديث ٧٠٧ ملخصاً.
(٢) ثواب الأعمال ص ٣٢٧ حديث ٦.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٣ حديث ٢٥٦١.
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٦٣ و فيه: «آذينك أو لم يؤذينك».
(٥) السرائر ج ٣ ص ٥٦٣ فيه: «آذيتك أو لم يؤذيتك».
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٥٠٦ رقم ١٧٥٢.
(٧) نوادر الراوندي ص ٣٣.
(٨) نوادر الراوندي ص ٢٨ و فيه: «حشاش الأرض».
(٩) النهاية ج ٢ ص ٣٣.
(١٠) في المصدر: «لدغته».
(١١) الدر المنثور ج ١ ص ٢٥٥.
(١٢) الشهاب ص ٣٦٥ـ٣٦٦ حديث ٧٥٢.
(١٣) النهاية ج ٣ ص ١٣٠.



و قالﷺ اقتلوا الحيات فمن خاف إثارهن فليس منا.

و سئل عن حيات البيوت فقالﷺ إذا رأيتم شيئا في مساكنكم فقولوا أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم نوحﷺ أنشدكم العهد الذي أخذ عليكم سليمانﷺ أن تؤذونا فإن عدن فاقتلوهن.[١]

و عن ابن مسعود اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض لأنه قصبة فضة.

٢٧٠/٦٤ و قالﷺ من ترك قتل الحية خشية النار فقد كفر يعني كفر بأمري لأني أمرت بقتلهن.

بيان: إثارهن كذا في النسخ القديمة و كأنه من الثأر بمعنى طلب الدم و في النهاية في الحديث أنه ذكر الحيات فقال من خشي إربهن فليس منا الإرب بكسر الهمزة و سكون الراء الدهاء أي من خشي غائلتها و جبن عن قتلها للذي قيل في الجاهلية إنها تؤذي قاتلها أو تصيبه بخبل فقد فارق سنتنا و خالف ما نحن عليه.[٢]

٣٤ـالشهاب: عن النبيﷺ قال من قتل عصفورا عبثا جاء يوم القيامة و له صراخ حول العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني من غير منفعة.[٣]

الضوء: العبث من فعل العالم ما ليس فيه غرض مثله و قيل هو ما خلط به لعب يقولﷺ ناهيا عن العبث رادا من اللعب ضاربا المثل بالعصفور الذي يقتله العابث من غير غرض صحيح إن العصفور المقتول باطلا يجيء يوم القيامة و يصرخ حول العرش متظلما يسأل ربه أن يسأل قاتله لم قتله من غير جلب منفعة و لا دفع مضرة و هذا مثل ضربه بالعصفور و إذا كان ظلم العصفور في صغر جسمه و حقارته لا يترك و لا يهمل بل يستوفى عوض ما أصابه من الألم فكيف بما فوقه من بني آدم و غيرهم و إذا كان الله تعالى قد مكن المؤلم من الإيلام فلا بد أن يكون هو المستوفي لعوضه منه و كلام العصفور يجوز أن يكون على طريق المثل و تقريب الحال و يكون المعنى أن الله تعالى لا شك مستوف عوض ألم القتل من القاتل فكأنه يتظلم حول العرش و ينصفه و يجوز أن يكون على حقيقته و ينطقه الله تعالى فيتظلم حول العرش و يكون ذكر ذلك لطفا لمن يسمعه و فيه أن الصيد لغير غرض قبيح و كذلك صيد اللهو و اللعب و في الحديث دلالة على أن جميع الحيوانات من الوحوش و الطيور تنشر و فيه إثبات الأعواض و فائدة الحديث تعظيم أمر الظلم و إعلام أن الله تعالى لا يهمله و لو كان بالعصفور و راوي الحديث أنس بن مالك.[٤]

٢٧١/٦٤ **٣٥ـالدر المنثور:** عن خالد قال لما حمل نوح في السفينة ما حمل جاءت العقرب فقالت يا نبي الله أدخلني معك قال لا أنت تلذعين[٥] الناس و تؤذينهم قالت لا احملني معك فلك الله علي أن لا ألذع[٦] من يصلي عليك تلك الليلة.[٧]

٣٦ـقرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمدﷺ يقول و سئل عن قتل الحيات و النمل في الدور[٨] إذا آذين قال لا بأس بقتلهن و إحراقهن إذا آذين و لكن لا تقتلوا من الحيات عوامر البيوت ثم قال إن شابا من الأنصار خرج مع رسول اللهﷺ يوم أحد و كانت له امرأة حسناء فغاب فرجع فإذا هو بامرأته تطلع من الباب فلما رآها أشار إليها بالرمح فقالت له لا تفعل و لكن ادخل فانظر ما في بيتك[٩] فدخل فإذا هو بحية مطوقة على فراشه فقالت المرأة لزوجها هذا الذي أخرجني فطعن الحية في رأسها ثم علقها فجعل ينظر إليها و هي تضطرب فبينما هو كذلك إذ سقط فاندقت عنقه فأخبر رسول اللهﷺ[١٠] فنهى يومئذ عن قتلها و أما من قال من تركهن مخافة تبعتهن فليس منا لما سوى ذلك فأما عمار الدار[١١] فلا تهاج لنهي رسول اللهﷺ عن قتلهن يومئذ.[١٢]

٢٧٢/٦٤ **٣٧ـالنجاشي:** عن محمد بن جعفر عن أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن يوسف الجعفي عن علي بن

---

(١) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(٢) النهاية ج ١ ص ٣٦.
(٣) الشهاب ص ٢٢١ حديث ٣٩٥.
(٤) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(٥) في المصدر: «تلدغين».
(٦) في المصدر: «لا ألدغ».
(٧) الدر المنثور ج ٣ ص ٣٣٠.
(٨) في المصدر: «و سمعت جعفراً و سئل عن قتل النمل و الحيّات في الدور».
(٩) في المصدر: «و انظر إلى ما في بيتك».
(١٠) في المصدر إضافة: «بذلك».
(١١) في المصدر: «لما سوى ذلك منهن فامّا عمار الدور».
(١٢) قرب الإسناد ص ٨٣ حديث ٢٧٤.

الحسين[1] عن إسماعيل بن محمد بن عبد الله عن إسماعيل بن الحكم الرافعي عن عبد الله بن عبد الله[2] بن أبي رافع عن أبيه عن أبي رافع قال دخلت على رسول الله ﷺ و هو نائم أو يوحى إليه و إذا حية في جانب البيت إلى أن قال فاستيقظ فأخبرته خبر الحية فقال اقتلها[3] فقتلتها[4] الخبر.

٣٨ـ تحف العقول: عن النبي ﷺ في وصيته لعلي عليه السلام قال إذا رأيت حية في رحلك فلا تقتلها حتى تحرج عليها ثلاثا فإن رأيتها الرابعة فاقتلها فإنها كافرة.

يا علي إذا رأيت حية في طريق فاقتلها فإني اشترطت على الجن أن لا يظهروا في صورة الحيات.[5]

توضيح: حتى تحرج عليها أي تعزم و تقسم عليها بأن لا تضر و لا تظهر في النهاية الحرج الإثم و الضيق و منه الحديث اللهم إني أحرج حق الضعيفين اليتيم و المرأة أي أضيقه و أحرمه على من ظلمهما يقال حرج على ظلمك أي حرمه.[6]

٣٩ـ الدر المنثور: عن جويرية بن أسماء عن عمه قال حججت مع قوم فنزلنا منزلا و معنا امرأة فنامت و انتبهت و حية متطوقة عليها جمعت رأسها مع ذنبها بين ثدييها فهالنا ذلك و ارتحلنا فلم تزل متطوقة عليها لا تضرها شيئا حتى دخلنا أنصاب الحرم فانسابت فدخلنا مكة فقضينا نسكنا و انصرفنا حتى إذا كنا بالمكان الذي تطوقت عليها فيه الحية و هو المنزل الذي نزلنا فيه فنامت فاستيقظت و الحية متطوقة عليها ثم صفرت الحية فإذا بالوادي يسيل علينا حيات فنهشتها حتى بقيت عظاما فقلت للتي كانت الجارية لها ويحك أخبرينا عن هذه المرأة قالت بغت ثلاث مرات كل مرة تلد ولدا فإذا وضعته سجرت التنور فألقته فيه[7]

٢٧٣/٦٤

٤٠ـ الخرائج: عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام أن عصفورا وقع بين يديه و جعل يصيح و يضطرب فقال أتدري ما يقول فقلت لا فقال قال لي إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت فقم و خذ تلك النسعة و ادخل البيت و اقتل الحية فقمت و أخذت النسعة و دخلت البيت و إذا حية تجول في البيت فقتلتها.[8]

٤١ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال إن العقرب لذعت[9] رسول الله ﷺ فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافرا ثم دعا بالملح فدلكه فهدأت[10] ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقا.[11]

بيان: هدأ كمنع سكن.

٤٢ـ الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه و عمرو بن إبراهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لذعت[12] رسول الله ﷺ عقرب فنفضها و قال لعنك الله فما يسلم منك مؤمن و لا كافر ثم دعا بملح[13] فوضعه على موضع اللذعة[14] ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق.[15]

٢٧٤/٦٤

٤٣ـ حياة الحيوان: قال أصحابنا ما ليس مأكولا من الدواب و الطيور إن كان فيه مضرة متمحضة استحب قتله للمحرم و غيره كالفواسق الخمس و الذئب و الأسد و النمر و النسر و الحدأة و البرغوث و القمل و البق و أشباهها[16] فإن كان فيه منفعة و مضرة كالفهد و الكلب المعلم و العقاب و البازي و الصقر و نحوها فلا يستحب قتلها لما فيها من منفعة الاصطياد و لا يكره لما فيها من الضرر و هو الصيال على حمام الناس و العقر و إن لم يكن فيه نفع و لا ضرر

---

(١) في المصدر: «علي بن الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب(ع)».
(٢) في المصدر: «عبيدالله».
(٣) في المصدر: «قم إليها فاقتلها» بدل «اقتلها».
(٤) رجال النجاشي ص ٤ـ٥ رقم ١.
(٥) تحف العقول ص ١٠.
(٦) النهاية ج ١ ص ٣٦١.
(٧) الدر المنثور ج ١ ص ١٢٣ بتصرّف.
(٨) الخرائج و الجرائح ج ١ ص ٣٩٥ باب في معجزات الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام رقم ١٢، علماً بأنّ هذا الحديث قد مرّ برقم ١٠ من هذا الباب. و خرجنا موارد خلافه مع المتن هناك.
(٩) في المصدر: «لسعت».
(١٠) في المصدر: «فهدّت».
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣٢٦ باب فضل الملح حديث ٩.
(١٢) في المصدر: «لدغت».
(١٣) في المصدر: «بالملح».
(١٤) في المصدر: «اللدغة».
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٣٢٦ باب فضل الملح حديث ١٠.
(١٦) في المصدر: «القمل و الزنبور و البق و القراد و أشباهها».

كالخنافس و الديدان و الجعلان و السرطان و النعامة[1] و الرخمة و العظاءة و الذباب و أشباهها فيكره قتلها و لا يحرم على ما قطع به الجمهور و حكى الإمام وجها شاذا أنه يحرم قتل الطيور دون الحشرات لأنه عبث بلا حاجة[2].

و قال في الحية اسم يطلق على الذكر و الأنثى فإن أردت التمييز قلت هذا حية ذكر و هذه أنثى[3] قاله المبرد في الكامل و إنما دخلته الهاء لأنه واحد من جنس كبطة و دجاجة على أنه قد روي عن بعض العرب أنه قال رأيت حيا على حية أي ذكر على أنثى و النسبة إلى حية[4] حيوي و الحيوت ذكر الحيات أنشد الأصمعي.

و تــأكــل الحــية و الحـيوتا و تــخنق العــجوز أو تـموتا

و ذكر ابن خالويه لها مائتي اسم و نقل السهيلي عن المسعودي أن الله تعالى لما أهبط الحية إلى الأرض أنزلها بسجستان فهي أكثر أرض الله حيات و لو لا العربد يأكلها و يفني كثيرا منها لخلت من أهلها لكثرة الحيات.

٢٧٥/٦٤ و قال كعب الأحبار أهبط الله الحية بأصبهان و إبليس بجدة و حواء بعرفة و آدم بجبل سرانديب[5] و هو بأعلى الصين في بحر الهند عال يراه البحريون من مسافة أيام و فيه أثر قدم آدمعليه السلام مغموسة في الحجر و ترى على هذا الجبل كل ليلة كهيئة البرق من غير سحاب و لا بد له في كل يوم من مطر يغسل موضع قـدم آدمعليه السلام و يـقال إن الياقوت الأحمر يوجد على هذا الجبل فتحدره السيول و الأمطار من ذروته إلى الحضيض و يوجد فيه ألماس أيضا و به يوجد العود كذا قاله القزويني

و الحية أنواع منها الرقشاء و هي التي فيها نقط سواد و بياض[6] و يقال لها الرقطاء أيضا و هي من أخبث الأفاعي و تزعم الأعراب أن الأفاعي صم و كذلك النعام و من أنواعها الأزعر و هو غالب فيها و منها ما هو أزب ذو شعر و منها ذوات القرون و أرسطو ينكر ذلك قال الراجز:

وذات قرنين طـحون الضـرس تنهش لو تـمكنت مـن نـهش

تدير عينا كشهاب القيش[7]

و منها الشجاع بالضم و الكسر و هو الحية العظيمة التي تواثب الفارس[8] و الراجل و تقوم على ذنبها و ربما لقت رأس الفارس و تكون بالصحاري[9].

و منها العربد و هي حية عظيمة تأكل الحيات و منها الأصلة و هو عظيم جدا و له وجه كوجه الإنسان و يقال أنه يصير كذلك إذا مرت عليه ألوف من السنين و من خاصية هذا أن يقتل بالنظر و منها الصل و سمي المكللة لأنها مكللة الرأس و قيل الصل الأول و هذه المكللة شديدة الفساد تحرق كل ما مرت عليه و لا ينبت حول جحرها شيء من الزرع أصلا و إذا جاذى مسكنها طائر سقط و لا يمر حيوان بقربها إلا هلك و تقبل بصفيرها على غلوة سهم و من وقع عليها بصره[10] و لو من بعد مات و من نهشته مات في الحال و ضربها فارس برمحه فمات هو و فرسه و هي كثيرة ببلاد الترك و منها ذو الطفيتين و الأبتر في الصحيحين أن النبيصلى الله عليه و آله قال اقتلوهما فإنهما يلتمسان البصر و يستسقطان الحبالي.

قال الزهري و نرى ذلك من سمها.

٢٧٦/٦٤ و منها الناظر متى وقع نظره على إنسان مات الإنسان من ساعته و منها نوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات و قد جاء في حديث الخدري عن الشاب الأنصاري الذي طعن الحية برمحه فماتت و مات الشاب من ساعته[11].

و من أسماء الحية العين و العيم[12] و الأين و الأرقم و الأصلة و الجان و الثعبان و الشجاع و الأزب و الأزعر و

---

(١) في المصدر: «البغاث».

(٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٥٦.

(٣) في المصدر: «و هذه حيّة أُنثى».

(٤) في المصدر: «الحيّة».

(٥) في المصدر: «سرنديب».

(٦) في المصدر: «سود و بيض».

(٧) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٩١-٣٩٢ و فيه: «القبس» بدل «القيش».

(٨) في المصدر: «تثب على الفارس».

(٩) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٥٦.

(١٠) في المصدر: «و من وقع عليه بصرها».

(١١) من: «و قد جاء في حديث الخدري» إلى: «من ساعته» ليس في المصدر.

(١٢) في المصدر إضافة: «الصم» قبل «العين و العيم».

الأبتر و الناشر و الأفعى و الأفعوان الذكر من الأفاعي و الأرقم و الأرقش و الصل و الأرقط و ذو الطفيتين و العربد.

قال ابن الأثير و يقال للحيات[1] أبو البختري و أبو الربيع و أبو عثمان و أبو العاصي و أبو دعور[2] و أبو وثاب و أبو يقظان و أم طبق و أم عافية و أم عثمان و أم الفتح و أم محبوب و بنات طبق.

و الحية الصماء و هي شديدة الشر و الصمة الذكر من الحيات و به سمي والد دريد بن الصمة.

و زعم أهل الكلام في طبائع الحيوان أن الحية تعيش ألف سنة و هي في كل سنة تسلخ جلدها و تبيض ثلاثين بيضة على عدد أضلاعها فتجمع النمل[3] فيفسد غالب بيضها و لا يصلح منه إلا القليل و إذا لذعتها[4] العقرب ماتت.

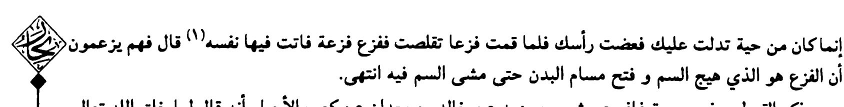
٢٧٧/٦٤ ومن أنواعها الحريش و شرها الأفاعي و مساكنها الرمال و بيض الحيات مستطيل و هو أكدر اللون و أخضر و أسود و أرقط و أبيض و في بعضه نمش[5] و لمع و السبب في اختلاف ذلك لا يعرف و داخله شيء كالصديد و هو في جوفها متصل[6] طولا على خط واحد و ليس للحيات سفاد يعرف و إنما هو التواء بعضها على بعض و لسانها مشقوق فيظن بعض الناس أن لها لسانين و توصف بالنهم و الشرة لأنها تبتلع الفراخ من غير مضغ كما يفعل الأسد و من شأنها أنها إذا ابتلعت شيئا له عظم أتت شجرة أو نحوها فتلتوي عليه[7] التواء شديدا حتى يتكسر ذلك في بطنها و من عادتها أنها إذا نهشت انقلبت فيتوهم بعض الناس أنها فعلت[8] لتفرغ سمها و ليس كذلك و من شأنها إذا لم تجد طعاما عاشت بالنسيم و تقتات به الزمن الطويل و تبلغ الجهد من الجوع و لا تأكل إلا لحم الشيء الحي و هي إذا كبرت صغر جرمها[9] و أقنعت بالنسيم و لا تشتهي الطعام.

و من غرائب أمرها أنها لا تريد الماء و لا ترده إلا أنها لا تضبط نفسها عن الشراب إذا شمته لما في طبعها من الشوق إليه فهي إذا وجدته شربت منه حتى تسكر و ربما كان السكر سبب هلاكها و الذكر لا يقيم بموضع واحد و إنما تقيم الأنثى على بيضها حتى يخرج فراخها و تقوى على الكسب ثم هي سائرة[10] و عينها لا تدور في رأسها كأنها مسمار مضروب في رأسها و كذلك عين الجراد و إذا قلعت عادت و كذلك نابها إذا قلع عاد بعد ثلاثة أيام و كذلك ذنبها إذا قطع نبت و من عجيب أمرها أنها تهرب من الرجل العريان و تفرح بالنار و تطلبها و تتعجب من أمرها و تحب اللبن حبا شديدا و إذا ضربت بسوط مسه عرق الخيل ماتت و تذبح فتبقى أياما لا تموت و إذا عميت أو خرجت من الأرض و هي لا تبصر[11] طلبت الرازيانج الأخضر فتحك به بصرها فتبصر فسبحان من قَدَّرَ فَهَدَىٰ قدر عليها العمى و هداها إلى ما يزيله عنها و ليس في الأرض[12] مثل الحية إلا و جسم الحية أقوى منه و كذلك إذا أدخلت صدرها في جحر أو صدع لم يستطع أقوى الناس إخراجها منه و ربما تقطعت و لا تخرج و ليس لها قوائم و لا أظفار تنشب بها[13] و إنما قوى ظهرها هذه القوة بسبب كثرة أضلاعها فإن له ثلاثين ضلعا و إذا مشت مشت على بطنها فتدافع أجزاؤها و تسعى بذلك الدفع الشديد و الحيات من أصل الطبع مائية و تعيش في البحر بعد أن كانت برية و في البر بعد أن كانت بحرية. ٢٧٨/٦٤

قال الجاحظ الحيات ثلاثة أنواع منها ما لا ينفع للسعته ترياق و لا غيره كالثعبان و الأفعى و الحية الهندية و نوع منها ينفع في لسعته الدرياق و ما كان سواهما مما يقتل فإنما يقتل بواسطة الفزع كما حكي أن شخصا نام تحت شجرة فتدلت عليه حية فعضت رأسه فانتبه مخمر الوجه فحك رأسه و تلفت فلم ير أحدا فلم يرتب بشيء و وضع رأسه و نام فلما كان بعد ذلك بمدة قال له بعض من رآه هل علمت مم كان انتباهك تحت الشجرة قال لا و الله ما علمت قال

---

(١) في المصدر: «للحيّة».
(٢) في المصدر: «و أبو مذعور».
(٣) في المصدر: «فيجتمع عليها النمل».
(٤) في المصدر: «لدغها» بدل «لذعتها».
(٥) في المصدر: «و في بيضه نمش».
(٦) في المصدر: «منضد».
(٧) في المصدر: «عليها».
(٨) في المصدر: «إنّها فعلت ذلك».
(٩) في المصدر: «جسمها».
(١٠) في المصدر: «ثمّ تخرج هي سائرة فإن وجدت حجراً انسابت فيه».
(١١) في المصدر: «من تحت الأرض لا تبصر».
(١٢) في المصدر: «و ليس شيء في الأرض».
(١٣) في المصدر: «تتشبّث».



إنما كان من حية تدلت عليك فعضت رأسك فلما قمت فزعا تقلصت ففزع فزعة فاتت فيها نفسه[١] قال فهم يزعمون أن الفزع هو الذي هيج السم و فتح مسام البدن حتى مشى السم فيه انتهى.

و ذكر القرطبي في سورة غافر عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن كعب الأحبار أنه قال لما خلق الله تعالى العرش قال لم يخلق الله خلقا أعظم مني و اهتز تعاظما فطوقه بحية لها سبعون ألف جناح في كل جناح سبعون ألف لسان يخرج من أفواهها كل يوم من التسبيح عدد قطر المطر و عدد ورق الشجر و عدد الحصى و الثرى و عدد أيام الدنيا و عدد الملائكة أجمعين فالتوت الحية على العرش فالعرش إلى نصف الحية و هي ملتوية عليه فتواضع عند ذلك انتهى.

٢٧٩/٦٤

و ذكر أبو الفرج بن الجوزي[٢] عن بشر بن الفضل قال خرجنا حجاجا فمررنا بماء من مياه العرب فوصف لنا فيه ثلاث جوار أخوات بارعات في الجمال و أنهن يتطببن و يعالجن فأحببنا أن نراهن فعمدنا إلى صاحب لنا فحكينا[٣] ساقه بعود حتى أدميناه ثم حملناه و أتينا به إليهن و قلنا هذا سليم فهل من راق فخرجت إلينا الأخت الصغرى فإذا جارية كالشمس الطالعة فجاءت حتى وقفت عليه ونظرته فقالت ليس بسليم قلنا وكيف ذلك قالت إنه خدشه عود بال عليه حية ذكر والدليل على ذلك أنه إذا طلعت الشمس[٤] مات قال فلما طلعت الشمس مات فعجبنا من ذلك وانصرفنا.

و قال أيضا إن عيسى عليه السلام مر بحواء[٥] يطارد حية فقالت الحية يا روح الله قل له لئن لم يلتفت عني لأضربنه ضربة أقطعه قطعا فمر عيسى ثم عاد فإذا الحية في سلة الحاوي فقال لها عيسى ألست القائلة كذا و كذا فكيف صرت معه فقالت يا روح الله إنه قد حلف لي و الآن غدرني[٦] فسم غدره أضر عليه من سمي.

و في عجائب المخلوقات للقزويني أن الريحان الفارسي لم يكن قبل كسرى أنوشيروان و إنما وجد في زمانه و سببه أنه كان ذات يوم جالسا للمظالم إذ أقبلت حية عظيمة تنساب تحت سريره فهموا بقتلها فقال كسرى كفوا عنها فإني أظنها مظلومة فمرت تنساب فأتبعها كسرى بعض أساورته فلم يزل سائرة حتى نزلت[٧] على فوهة[٨] بئر فنزلت فيها ثم أقبلت تتطلع فنظر الرجل فإذا في قعر البئر حية مقتولة و على متنها عقرب أسود فأدلى رمحه إلى العقرب و نخسها به و أتى الملك فأخبره بحال الحية فلما كان في العام القابل أتت تلك الحية في اليوم الذي كان كسرى جالسا فيه للمظالم و جعلت تنساب حتى وقفت بين يديه فأخرجت من فيها[٩] بزرا أسود فأمر الملك أن يزرع فنبت منه الريحان و كان الملك كثير الزكام و أوجاع الدماغ فاستعمل منه فنفعه جدا[١٠].

و ذكر المسعودي عن الزبير بن ركاز[١١] أن أخوين في الجاهلية خرجا مسافرين فنزلا في ظل شجرة بجنب صفاة فلما دنا الرواح خرجت لهما من تحت الصفاة حية تحمل دينارا فألقته إليهما فقالا إن هذا لمن كنز هنا فأقاما ثلاثة أيام و هي في كل يوم تخرج إليهما دينارا فقال أحدهما للآخر إلى متى ننتظر هذه الحية ألا نقتلها و نحفر هذا الكنز فنأخذه فنهاه أخوه و قال ما تدري لعلك تعطب و لا تدرك المال فأبى عليه ثم أخذ فأسا و رصد الحية حتى خرجت فضربها ضربة جرح رأسها و لم يقتلها و بادرت إليه الحية فقتلته و رجعت إلى جحرها فدفنه أخوه و أقام حتى إذا كان الغد خرجت الحية معصوبا رأسها و ليس معها شيء فقال يا هذه و الله ما رضيت ما أصابك و لقد نهيت أخي عن ذلك فلم يقبل فإن رأيتي أن تجعلي الله بيننا على أن لا تضرني[١٢] و لا أضرك و ترجعين إلى ما كنت عليه أولا فقالت الحية لا قال لأي شيء قالت لأني أعلم أن نفسك لا تطيب لي أبدا و أنت ترى قبر أخيك و نفسي لا تطيب لك أبدا و أنا أذكر هذه الشجة.

و في مسند أحمد عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا بالله و من ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا.

---

(١) في المصدر: «فاضت فيها نفسه».

(٢) بقية كلام الدميري.

(٣) في المصدر: «فحككنا».

(٤) في المصدر إضافة: «عليه».

(٥) في المصدر: «بحاوٍ».

(٦) في المصدر: «غدر بي».

(٧) في المصدر: «استدارت».

(٨) فوهة البئر: فمها. القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٩١.

(٩) في المصدر: «فنفضت من فيها».

(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٩١ـ٣٩٦.

(١١) في المصدر: «بكار».

(١٢) في المصدر: «لا تضريني».

و قال ابن عباس إن الحيات مسخن كما مسخت القردة من بني إسرائيل و كذا رواه الطبراني عنه عن رسول الله‌ﷺ و كذا ابن حبان.

281/64 و أما الحيات التي في البيوت فلا تقتل حتى تنذر ثلاثة أيام لقوله‌ﷺ إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام.

و حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحده و الصحيح أنه عام في كل بلد لا تقتل حتى تنذر.

روى مسلم و مالك في آخر الموطأ و غيرهما عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة أنه قال دخلت على أبي سعيد الخدري في بيته فوجدته يصلي فجلست أنتظر فراغه فسمعت حركة تحت السرير في ناحية البيت فالتفت فإذا حية فوثبت لأقتلها فأشار إلي أن اجلس فجلست فلما انصرف من صلاته أشار إلى بيت في الدار فقال أترى هذا البيت قلت نعم قال كان فيه فتى منا حديث عهد بعرس فخرجنا مع رسول الله‌إلى الخندق و كان ذلك الفتى يستأذن على رسول الله‌ﷺ عند انتصاف النهار و يرجع إلى أهله فاستأذنه يوما فقال له‌ﷺ خذ عليك سلاحك فإني أخشى عليك بني قريظة فأخذ الفتى سلاحه ثم رجع إلى أهله فوجد امرأته بين البابين قائمة فأهوى إليها بالرمح ليطعنها به و قد أصابته غيره فقالت اكفف عليك رمحك و ادخل البيت حتى تنظر ما الذي أخرجني[1] فدخل فإذا هو بحية عظيمة مطوقة على الفراش فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به ثم خرج فوكزه[2] في الدار فاضطربت عليه و خر الفتى ميتا فما يدرى أيهما كان أسرع موتا الحية أم الفتى قال فجئنا النبي‌ﷺ فأخبرناه بذلك و قلنا ادعوا[3] الله تعالى أن يحييه فقال استغفروا[4] لصاحبكم.

282/64 ثم قال إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئا فأذنوه ثلاثة أيام فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان:

و اختلف العلماء في تفسير الإنذار هل هو ثلاثة أيام أو ثلاث مرات و الأول[5] عليه الجمهور و كيفيته أن يقول أنشدكن بالعهد الذي أخذه عليكن نوح و سليمان‌عليه السلام أن لا تبدوا لنا و لا تعادونا.[6]

و في أسد الغابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى[7] أنه قال قال رسول الله‌ﷺ إذا ظهرت الحية في المسكن فقولوا لها إنا نسألك بعهد نوح و بعهد سليمان‌عليه السلام لا تؤذينا فإن عادت فاقتلوها.

و روي عن عمران بن الحصين قال أخذ النبي‌ﷺ بعمامتي من ورائي و قال يا عمران إن الله يحب الإنفاق و يبغض الإقتار فأنفق و أطعم و لا تصرصر فيعسر عليك الطلب[8] و اعلم أن الله عز و جل يحب البصر النافذ[9] عند هجم الشبهات و العقل الكامل عند نزول الشهوات[10] و يحب السماحة و لو على تمرات و يحب الشجاعة و لو على قتل حية.

وعند الحنفية ينبغي أن لا تقتل الحية البيضاء لأنها من الجان و قال الطحاوي لا بأس بقتل الجميع و الأولى هو الإنذار.[11]

و قال في موضع آخر في الصحيحين عن عبد الله بن عمر أن النبي‌ﷺ قال لعن الله من مثل بالحيوان.

و في رواية لعن الله من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا.

283/64 أي يرمي كالغرض من الجلود و غيرها و هذا النهي للتحريم لأن النبي‌ﷺ لعن فاعله و لأنه تعذيب للحيوان و إتلاف لنفسه و تضييع لماليته و تفويت لذكاته إن كان يذكى و لمنفعته إن لم يكن يذكى.[12]

٤٤ـ العيون: و العلل، عن محمد بن عمر البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضا عن آبائه‌عليهم السلام قال سأل شامي أمير المؤمنين‌عليه السلام كم حج آدم من حجة فقال له سبعين[13] حجة ماشيا

---

(١) في المصدر إضافة: «منه».

(٢) في المصدر: «خرج به فركزه».

(٣) في المصدر: «ادع».

(٤) في المصدر إضافة: «ربكم».

(٥) في المصدر إضافة: «هو الذي».

(٦) في المصدر: «و لا تؤذونا».

(٧) في المصدر: «أبي يعلى».

(٨) في المصدر: «و لا تسعر فيعسر عليك الطلب».

(٩) في المصدر: «البصير الناقد».

(١٠) في المصدر: «البليات».

(١١) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٩٢ـ٤٠٣.

(١٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٠٦.

(١٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٠٦.

على قدميه و أول حجة حجها كان معه الصرد يدله على مواضع الماء و خرج معه من الجنة و قد نهي عن أكل الصرد و الخطاف و سأله ما باله لا يمشي قال لأنه ناح على بيت المقدس فطاف حوله أربعين عاما يبكي عليه و لم يزل يبكي مع آدمعليه السلام فمن هناك سكن البيوت و معه تسع آيات من كتاب الله عز و جل مما كان آدم يقرؤها في الجنة و هي معه إلى يوم القيامة ثلاث آيات من أول الكهف و ثلاث آيات من سبحان[1] و هي ﴿فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾[2] و ثلاث آيات من يس [و هي][3] ﴿وَ جَعَلْنٰا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا﴾.[4]

٤٥ـ العيون: عن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب عن منصور بن عبد الله عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن سليمان بن جعفر عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنينعليه السلام قال في جناح كل هدهد خلقه الله عز و جل مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية.[5]

٢٨٤/٦٤

٤٦ـ البصائر: عن أحمد بن محمد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن محمد بن سيف التميمي[6] عن محمد بن جعفر عن أبيه قال قال رسول اللهصلى الله عليه و آله استوصوا بالصائيات خيرا يعني الخطاف فإنه آنس طير الناس بالناس ثم قال رسول الله ص أتدرون ما تقول الصائية[7] إذا ترنمت تقول بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾ حتى تقرأ أم الكتاب فإذا كان في آخر ترنمها قالت ﴿وَ لَا الضّٰالِّينَ﴾.[8]

الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و أحمد بن أبي عبد الله جميعا عن الجاموراني مثله و فيه استوصوا بالصينات و ما تقول الصينة إذا مرت و ترنمت و زاد في آخره مد بها رسول اللهصلى الله عليه و آله [صوته][9] ﴿وَ لَا الضّٰالِّينَ﴾.[10]

بيان: قال الدميري السنونو بضم السين و النونين الواحدة سنونوة[11] و هو نوع من الخطاطيف و لذلك سمي حجر اليرقان حجر السنونو و لكن تصحف على عجائب المخلوقات فقال حجر الصنونو بالصاد[12] و الصواب أنه بالسين المهملة نسبة إلى هذا النوع من الخطاطيف.[13]

٤٧ـ المختلف: نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادقعليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه[14] و لكن كره أكله لأنه استجار بك و آوى في منزلك و كل شيء[15] يستجير بك فأجره.[16]

التهذيب: بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار مثله إلا أنه أسقط لفظة خرء.[17]

٢٨٥/٦٤

٤٨ـ و منه: بالإسناد المتقدم عن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء أو يصيده أيأكله قال هو مما يؤكل و عن الوبر يؤكل قال لا هو حرام.[18]

بيان: حمل الشيخ قوله هو مما يؤكل على التعجب و الإنكار و هو بعيد و الأولى حمل أخبار النهي على الكراهة كما فعله الأكثر.

٤٩ـ التهذيب: بالإسناد المتقدم عن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات[19] قال و كان النبيصلى الله عليه و آله يوما يمشي فإذا شقراق قد انقض[20] فاستخرج من خفه حية.[21]

---

(١) في العيون: «من سبحان الذي أسرى».
(٢) سورة الإسراء، آية: ٤٥ـ٤٧.
(٣) عبارة: «و هي» من العيون، علماً بأنّ الثلاث آيات من سورة يس هي آيات: ٩ـ١١.
(٤) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٣ـ٢٤٤ و علل الشرائع ج ٢ ص ٥٩٥ باب ٣٨٥ حديث ٤٤.
(٥) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٦١.
(٦) في الكافي: «محمّد بن يوسف التميمي».
(٧) في المصدر: «الصائينة».
(٨) بصائر الدرجات ص ٣٦٦ ج ٧ باب ١٤ حديث ٢٤.
(٩) من المصدر.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٢٢٣ باب الخطاف حديث ٢.
(١١) في المصدر: «الواحدة: سنونة».
(١٢) راجع عجائب المخلوقات ص ١٤٦.
(١٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٧٩.
(١٤) في المصدر: «يحل أكله».
(١٥) في المصدر: «طير».
(١٦) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٧٩.
(١٧) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٦٧٩.
(١٨) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢١ باب الصيد و الذكاة حديث ٨٤.
(١٩) في المصدر: «بحال الحياة».
(٢٠) انقضّ الطائر: هوى ليقع. راجع الصحاح ج ٢ ص ١١٠٢.
(٢١) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٢١ باب الصيد و الذكاة حديث ٨٥.

بيان: قوله عليه السلام لحال الحيات أي لأنه يأكلها و في وجوده منفعة عظيمة فلذا كره قتله أو لأنه أخرج الحية من خفه صلى الله عليه و آله فصار بذلك محترما أو لأنه يأكل الحية ففيه سميته فالمراد بقتله قتله للأكل و الأول أظهر.

٥٠ـ الخرائج: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن الخطاف فقال لا تؤذوه فإنه لا يؤذي شيئا و هو طير يحبنا أهل البيت[١]

٥١ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت أبا الحسن عليه السلام[٢] يقول لا أرى بأكل الحبارى بأسا و إنه جيد للبواسير و وجع الظهر و هو مما يعين على كثرة الجماع.[٣]

٥٢ـ حياة الحيوان: الهدهد بضم الهاءين و إسكان الدال المهملة و بفتح الهاءين و إسكان الدال المهملة[٤] بينهما طائر معروف ذو خطوط و ألوان كثيرة و الجمع الهداهد بالفتح هو طير منتن الريح طبعا لأنه يبني أفحوصته[٥] في الزبل و هذا عام في جميع جنسه.

٢٨٦/٦٤ و يذكر عنه أنه يرى الماء في باطن الأرض كما يراه الإنسان في باطن الزجاج و زعموا أنه كان دليل سليمان عليه السلام على الماء و بهذا تفقده لما فقده و كان سبب غيبة الهدهد عن سليمان عليه السلام أنه لما فرغ من بناء بيت المقدس عزم على الخروج إلى أرض الحرم فتجهز و استصحب من الجن و الإنس و الشياطين و الطير و الوحش ما بلغ عسكره مائة فرسخ فحملتهم الريح فلما وافى الحرم أقام به ما شاء الله أن يقيم و كان ينحر كل يوم طول مقامه[٦] خمسة آلاف ناقة و يذبح خمسة آلاف ثور و عشرين ألف شاة و إنه قال لمن حضره من أشراف قومه إن هذا مكان يخرج منه نبي عربي من صفته كذا و كذا يعطى النصر على من ناواه و تبلغ هيبته مسيرة الشهر القريب و البعيد عنده في الحق سواء لا تأخذه في الله لومة لائم قالوا فبأي دين يدين يا نبي الله قال بدين الحنيفية فطوبى لمن أدركه و آمن به قالوا فكم بيننا و بين خروجه قال مقدار ألف عام فليبلغ الشاهد منكم الغائب فإنه سيد الأنبياء و خاتم الرسل.

و أقام سليمان عليه السلام بمكة حتى قضى نسكه ثم خرج من مكة صباحا و سار نحو اليمن فوافى صنعاء وقت الزوال و ذلك مسيرة شهر فرأى أرضا حسنا تزهو خضرتها فأحب النزول فيها ليصلي و يتغذى فلما نزل قال الهدهد إن سليمان قد اشتغل بالنزول فارتفع نحو السماء فنظر إلى طول الدنيا و عرضها يمينا و شمالا فرأى بستانا لبلقيس فمال إلى الخضرة فوقع فيه فإذا هو بهدهد من هداهد اليمن فهبط عليه و كان اسم هدهد سليمان يعفور فقال ليعفور[٧] من أين أقبلت و أين تريد قال أقبلت من الشام مع صاحبي سليمان بن داود عليه السلام فقال و من سليمان قال ملك الجن و الإنس و الشياطين و الطيور و الوحوش و الرياح و ذكر له من عظمة ملك سليمان و ما سخر[٨] له من كل شيء فمن أين أنت.

٢٨٧/٦٤ قال الهدهد الآخر أنا من هذه البلاد و وصف له ملك بلقيس و أن تحت يدها اثني عشر ألف قائد تحت كل قائد مائة ألف مقاتل ثم قال فهل أنت منطلق معي حتى تنظر إلى ملكها فقال أخاف أن يتفقدني سليمان في وقت الصلاة إذا احتاج إلى الماء فقال الهدهد اليماني إن صاحبك يسره أن تأتيه بخبر هذه الملكة.

فمضى معه و نظر إلى ملك بلقيس و ما رجع إلى سليمان إلا بعد العصر فكان سليمان عليه السلام قد نزل على غير ماء فسأل الإنس و الجن و الشياطين عن الماء فلم يعلموا له خبرا فتفقد الطير و تفقد الهدهد فدعا عريف الطير و هو النسر و سأله عن الهدهد فلم يجد علمه عنده فغضب سليمان عليه السلام عند ذلك و قال ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ عَذاباً شَدِيداً﴾[٩] الآية ثم دعا بالعقاب و هو سيد الطير و قال علي بالهدهد الساعة فارتفع في الهواء و نظر إلى الدنيا كالقصعة في يد الرجل ثم

---

(١) الخرائج و الجرائح ج ٢ ص ٦٠٩ باب في أعلام الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمّد الصادق عليهما السلام رقم ٣.
(٢) في المصدر إضافة: «الأوّل».
(٣) الكافي ج ٦ ص ٣١٣ باب لحوم الطير حديث ٦.
(٤) عبارة: «و بفتح الهاءين و إسكان الدال المهملة» ليست في المصدر.
(٥) قال الفيروزآبادي: «فحص القطا التراب اتّخذ فيه أفحوصاً و هو مجثمه كالمفحص» القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٢٢.
(٦) في المصدر: «طول مقامه بمكة».
(٧) في المصدر: «فقال هدهد اليمن ليعفور».
(٨) في المصدر إضافة: «الله».
(٩) سورة النمل، آية: ٢١.

التفت يمينا و شمالا فإذا هو بالهدهد مقبلا من نحو اليمن فانقض[1] يريده فناشده الله تعالى و قال أسألك بحق الذي قواك و أقدرك علي إلا ما رحمتني و لم تتعرض لي بسوء فتركه ثم قال له ويلك ثكلتك أمك إن نبي الله قد حلف ليعذبك أو ليذبحنك فقال الهدهد أو ما استثنى نبي الله قال بلى قال أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطانٍ مُبِينٍ فقال الهدهد فنجوت إذا.

ثم طار الهدهد و العقاب حتى أتيا سليمان عليه السلام فلما قرب منه الهدهد أرخى ذنبه و جناحه يجرهما على الأرض تواضعا له فأخذ سليمان عليه السلام برأسه فمده إليه فقال يا نبي الله اذكر وقوفك بين يدي الله عز و جل فارتعد سليمان و عفا عنه ثم سأله عن سبب غيبته فأخبره بأمر بلقيس.

و قد تقدمت الإشارة إلى طرف من قصتها.

٢٨٨/٦٤

و أما قوله ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُ﴾ أراد تعذيبه بما يحتمله حاله ليعتبر به أبناء جنسه و قيل كان عذاب سليمان عليه السلام للطير أن ينتف ريشه و ذنبه و يلقيه ممعطا[2] لا يمتنع من النمل و لا من هوام الأرض و هو أظهر الأقاويل و قيل أن يطلى بالقطران و يشمس و قيل أن يلقى للنمل تأكله و قيل إيداعه القفص و قيل التفريق بينه و بين إلفه و قيل إلزامه صحبة الأضداد و عن بعضهم أنه قال أضيق السجون صحبة الأضداد و قيل حبسه مع غير جنسه و قيل إلزامه خدمة أقرانه و قيل تزويجه عجوزا.

فإن قلت من أين حل تعذيب الهدهد قلت يجوز أن يبيح الله له ذلك كما أباح ذبح البهائم و الطيور للأكل و غيره من المنافع.

حكى القزويني أن الهدهد قال لسليمان عليه السلام أريد أن تكون في ضيافتي قال أنا وحدي قال لا بل أنت و أهل عسكرك في جزيرة كذا في يوم كذا فحضر سليمان بجنوده فطار الهدهد فاصطاد جرادة و خنقها و رمى بها في البحر و قال كلوا يا نبي الله من فاته اللحم ناله المرق فضحك سليمان و جنوده من ذلك حولا كاملا.

و قال عكرمة إنما صرف سليمان عليه السلام عن ذبح الهدهد لأنه كان بارا بوالديه ينقل الطعام إليهما فيزقهما في حالة كبرهما.

قال الجاحظ هو وفاء حفوظ ودود و ذلك أنه إذا غابت أنثاه لم يأكل و لم يشرب و لم يشتغل بطلب طعم و لا غيره و لا يقطع الصياح حتى تعود إليه فإن حدث حادث أعدمه إياها لم يسفد بعدها أنثى أبدا و لم يزل صائحا عليها ما عاش و لم يشبع أبدا من طعم بل يناله منه ما يمسك رمقه إلى أن يشرف على الموت فعند ذلك ينال منه يسيرا.

٢٨٩/٦٤

و في الكامل و شعب الإيمان للبيهقي أن نافعا سأل ابن عباس فقال سليمان عليه السلام مع ما خوله الله تعالى من الملك كيف عني بالهدهد مع صغره فقال ابن عباس إنه احتاج إلى الماء و الهدهد كانت الأرض له كالزجاج فقال ابن الأزرق لابن عباس قف يا وقاف كيف ينظر الماء من تحت الأرض و لا يرى الفخ إذا غطي له بقدر إصبع من تراب فقال ابن عباس إذا نزل القضاء عمي البصر.

ثم قال و الأصح تحريم أكله لنهي النبي صلى الله عليه و آله عن قتله[3] و لأنه منتن الريح و يقتات الدود و قيل يحل أكله.[4]

و قال الحبارى بضم الحاء المهملة طائر معروف و هو اسم جنس يقع على الذكر و الأنثى واحده و جمعه سواء و إن شئت قلت في الجمع حبارات و هو من أشد الطير طيرانا و أبعدها صوتا[5] و هو طائر طويل العنق رمادي اللون في منقاره بعض طول و يضرب بها المثل في الحمق.[6]

و قال الصردكرطب قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو مهمل الحروف على وزن جعل كنيته أبو كثير و هو طائر فوق العصفور يصيد العصافير و الجمع صردان قاله النضر بن شميل و هو أبقع ضخم الرأس يكون في الشجر نصفه أبيض و نصفه أسود ضخم المنقار له برثن عظيم يعني أصابعه عظيمة لا يرى إلا في سعفة أو في شجرة لا يقدر عليه أحد و هو شرس النفس شديدة النقرة غذاؤه من اللحم و له صفير مختلف يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته فيدعوه

---

(١) في المصدر إضافة: «عليه العقاب».

(٢) في المصدر: «و يلقيه في الشمس ممعّطاً» قال الفيروزآبادي: «معط الشعر: نتفه». القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٠٠.

(٣) في المصدر: «عن أكله».

(٤) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٩١ـ٣٩٤.

(٥) في المصدر: «و أبعدها شوطاً».

(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٢٠ـ٣٢١.

إلى التقرب منه فإذا اجتمعوا إليه شد على بعضهم و له منقار شديد فإذا نقر واحدا قده من ساعته و أكله و لا يزال كذلك هذا دأبه و مأواه الأشجار و رءوس القلاع.

٢٩٠/٦٤ ونقل أبو الفرج بن الجوزي في المدهش في قوله تعالى ﴿وَ إِذْ قٰالَ مُوسىٰ لِفَتٰاهُ﴾[1] الآية عن ابن عباس و الضحاك و مقاتل قالوا إن موسى عليه السلام لما أحكم التوراة و علم ما فيها قال في نفسه لم يبق في الأرض أحد أعلم مني من غير أن يتكلم مع أحد فرأى في منامه كان الله أرسل الماء بالماء حتى غرق ما بين المشرق و المغرب فرأى فتاه على البحر فيها صردة فكانت الصردة تجيء للماء الذي غرق الأرض فتنقل الماء بمنقارها ثم تدفعه في البحر فلما استيقظ الكليم هاله ذلك فجاءه جبرائيل فقال ما لي أراك يا موسى كئيبا فأخبره بالرؤيا فقال إنك زعمت أنك استغرقت العلم كله فلم يبق في الأرض من هو أعلم منك و إن لله عبدا علمك في علمه كالماء الذي حملته الصردة بمنقارها فدفعته في البحر فقال يا جبرائيل من هذا العبد فقال الخضر بن عاميل من ولد الطيب يعني إبراهيم الخليل عليه السلام قال من أين أطلبه قال اطلبه من وراء هذا البحر فقال من يدلني عليه قال بعض زادك قالوا فمن حرصه على رؤياه لم يستخلف في قومه[2] و مضى لوجهه و قال لفتاه يوشع هل أنت موازري قال نعم قال اذهب فاحتمل لنا زادا فانطلق يوشع فاحتمل أرغفة و سمكة عتيقة مالحة ثم سارا في البحر حتى خاضا وحلا و طينا و لقيا تعبا و نصبا حتى انتهيا إلى صخرة ناتئة في البحر خلف بحر أرمنية يقال لتلك الصخرة قلعة الحرس.

فأتياها فانطلق موسى ليتوضأ فاقتحم مكانا فوجد عينا من عيون الجنة في البحر فتوضأ منها و انصرف و لحيته تقطر ماء و كان عليه السلام حسن اللحية و لم يكن أحد أحسن لحية منه فنفض موسى لحيته فوقعت منها قطرة على تلك السمكة المالحة و ماء الجنة لا يصيب شيئا ميتا إلا عاش فعاشت السمكة و وثبت في البحر فسارت فصار مجراها في البحر سربا و نسي يوشع ذكر السمكة ﴿فَلَمّٰا جٰاوَزٰا قٰالَ موسى لِفَتٰاهُ آتِنٰا غَدٰاءَنٰا﴾[3] الآية فذكر له أمر السمكة فقال له ذلك الذي نريده فرجعا يقصان أثرهما فأوحى الله إلى الماء فجمد و صار سربا على قامة موسى و فتاه فجرى الحوت أمامهما حتى خرج إلى البر فصار مسيره لهما جادة فسلكاها فناداهما مناد من السماء إن دعا الجادة فإنه طريق الشياطين إلى عرش إبليس و خذا ذات اليمين.

٢٩١/٦٤ فأخذا ذات اليمين حتى انتهيا إلى صخرة عظيمة و عندها مصلى فقال موسى ما أحسن هذا المكان ينبغي أن يكون لذلك العبد الصالح فلم يلبثا أن جاء الخضر حتى انتهى إلى ذلك المكان و البقعة فلما قام عليها اهتزت خضرا قالوا و إنما سمي الخضر لأنه لا يقوم على بقعة بيضاء إلا صارت خضراء فقال موسى عليه السلام السلام عليك يا خضر فقال و عليك السلام يا موسى يا نبي بني إسرائيل فقال و من أدراك من أنا قال أدراني الذي دلك على مكاني فكان من أمرهما ما كان و ما قصة القرآن العظيم انتهى.

و قال القرطبي[4] و يقال له الصرد الصوام روينا في معجم عبد الغني بن قانع عن أبي غليظة[5] أمية بن خلف الجمحي قال رآني رسول الله صلى الله عليه و آله و على يده صرد[6] فقال هذا أول طير صام عاشوراء[7] و كذلك أخرجه الحافظ أبو موسى و الحديث مثل اسمه غليظ قال الحاكم و هو من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين عليه السلام رواه أبو[8] عبد الله بن معاوية بن موسى بن أبي غليظ نشيط بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي عن أبيه[9] عن أبي غليظ قال رآني رسول الله صلى الله عليه و آله و على يده صردة قال هذا أول طير صام عاشوراء.

و هو حديث باطل و رواته مجهولون.

و قيل لما خرج إبراهيم عليه السلام من الشام لبناء البيت كانت السكينة معه و الصرد و كان الصرد دليله على الموضع و السكينة بمقداره فلما صار إلى موضع البيت وقفت السكينة في موضع البيت و نادت ابن يا إبراهيم على مقدار ظلي.

---

(١) سورة الكهف، آية: ٦٠.
(٢) في المصدر: «على لقياه لم يستخلف على قومه».
(٣) سورة الكهف، آية: ٦٢.
(٤) بقية كلام الدميري.
(٥) في المصدر: «غليظ» بدل «غليظة».
(٦) في المصدر: «على يدي صرد» و كذا في ما بعد.
(٧) في المصدر: «و يروى إنّه أوّل طير صام يوم عاشوراء» بدل «عاشوراء».
(٨) كلمة: «أبو» ليست في المصدر.
(٩) عبارة: «بن أبي غليظ» حتى قوله: «الجمحي عن أبيه» ليست في المصدر.

و روى أحمد و أبو داود و ابن ماجة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله نهى عن قتل النحلة و النملة و الهدهد و الصرد. و العرب تتشأم بصوته و شخصه قال القاضي أبو بكر[1] إنما نهى النبي صلى الله عليه و آله عن قتله لأن العرب كانت تتشأم به فنهى عن قتله ليخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها من اعتقادهم الشوم فيه لا أنه حرام.[2]

٢٩٢/٦٤ و قال الشقراق بفتح الشين و كسرها و ربما قالوا الشرقراق طائر ضعيف[3] يسمى الأخيل و العرب تتشأم به و هو أخضر مليح بقدر الحمام خضرته حسنة مشبعة في أجنحته سواد و يكون مخططا بحمرة و خضرة أو سواد و في طبعه شره و شراسة و سرقة فراخ غيره و هو لا يزال متباعدا من الإنس و يألف الروابي و رءوس الجبال لكنه يحضن بيضة في العمران العوالي التي لا تناله الأيدي و عشه شديد النتن.

و قال الجاحظ[4] إنه نوع من الغربان و في طبعه العفة عن الفساد و هو كثير الاستغاثة إذا حاربه[5] طائر ضربه و صاح كأنه المضروب ثم قال و الأكثر على تحريمه و قال بعض الأصحاب بحله[6] و قال الفيروزآبادي الشقراق و يكسر الشين و الشقراق كقرطاس و الشرقراق بالفتح و الكسر و الشرقرق كسفرجل طائر معروف مرقط بخضرة و حمرة و بياض و تكون بأرض الحرم[7] انتهى.

و قال الدميري الحداء بكسر الحاء أخس الطائر[8] و جمعها حدأ مثل عنبة و عنب و من ألوانها السود و الرمد و هي لا تصيد و إنما تخطف و من طبعها أنها تقف في الطيران و ليس ذلك لغيرها من الكواسر و زعم بعضهم أن الحدأة و العقاب يتبدلان فتصير الحدأة عقابا أو العقاب حدأة و قال القزويني إنها سنة ذكر و سنة أنثى.

و روى البخاري و مسلم[9] أن النبي صلى الله عليه و آله قال خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم و في رواية ليس للمحرم في قتلهن جناح الحدأة و الغراب الأبقع و العقرب و الفأرة و الكلب العقور.

نبه صلى الله عليه و آله بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مضر فيجوز قتل الفهد و النمر و الذئب و الصقر و الباشق و الشاهين و الزنبور و البق و البرغوث و البعوض و الوزغ و الذباب و النمل إذا آذاه.[10]

٢٩٣/٦٤ و قال الخطاف جمعه خطاطيف و يسمى زوار الهند و هو من الطيور القواطع إلى الناس يقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم ثم إنها تبني بيوتها في أبعد المواضع عن الوصول إليها و هذا الطائر يعرف عند الناس بعصفور الجنة لأنه زهد فيما بأيديهم من الأقوات فأحبوه لأنه إنما يتقوت بالبعوض و الذباب و من عجيب أمره أن عينه تقلع و ترجع[11] و لا يرى واقفا على شيء يأكله أبدا و لا مجتمعا بأنثاه و الخفاش يعاديه فلذلك إذا أفرخ يجعل في عشه قضبان الكرفس فلا يؤذيه إذا شم رائحته و لا يفرخ في عش عتيق حتى يطينه بطين جديد و يبني عشه بناء عجيبا و ذلك أنه يبني الطين مع التبن فإذا لم يجد طينا مهيأ ألقى نفسه في الماء ثم يتمرغ في التراب حتى يمتلئ جناحاه و يصير شبيها بالطين فإذا هيأ عشه جعله على القدر الذي يحتاج إليه هو و أفراخه و لا يلقي في عشه زبلا بل يلقيه إلى خارج فإذا كبرت فراخه علمها ذلك و أصحاب اليرقان يلطخون فراخ الخطاف بالزعفران فإذا رآها صفرا ظن أن اليرقان أصابها من شدة الحر فيذهب فيأتي بحجر اليرقان من أرض الهند فيطرحه على فراخه و هو حجر صغير فيه خطوط بين الحمرة و السواد و يعرف بحجر السنونو فيأخذه المحتال فيعلقه عليه أو يحكه و يشرب من مائه يسيرا فإنه يبرأ بإذن الله تعالى و الخطاف متى سمع صوت الرعد يكاد أن يموت.

و قال أرسطو في كتاب النعوت الخطاطيف إذا عميت أكلت من شجرة يقال لها عين شمس فيرد بصرها لما في تلك الشجرة من المنفعة للعين.

و في رسالة القشيري في آخر باب المحبة أن خطافا راود خطافه على قبة سليمان عليه السلام فامتنعت منه فقال لها أتمنعين علي و لو شئت لقلبت القبة على سليمان فسمعه سليمان فدعاه و قال ما حملك على ما قلت فقال يا نبي الله العشاق لا يؤاخذون بأقوالهم قال صدقت.

---

(١) في المصدر إضافة: «بن العربي».
(٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٦١٢-٦١٥.
(٣) في المصدر: «و هو طائر صغير».
(٤) في المصدر: «و قال شارح الغنيمة و الجاحظ».
(٥) في المصدر: «ضاربه».
(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٦٠٤-٦٠٥.
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٨.
(٨) في المصدر: «أخس الطير».
(٩) في المصدر: «و في الصحيحين من حديث ابن عمر و عائشة و حفصة».
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٢٥-٣٢٧.
(١١) في المصدر: «ثمّ ترجع».

٢٩٤/٦٤ و ذكر الثعلبي و غيره في تفسير سورة النمل أن آدمﷺ لما خرج من الجنة اشتكى الوحشة فآنسه الله بالخطاف و ألزمها البيوت فهي لا تفارق بني آدم أنسا لهم قال و معها أربع آيات من كتاب الله العزيز و هي ﴿لَوْ أَنْزَلْنا هٰذَا الْقُرْآنَ عَلىٰ جَبَلٍ﴾[١] إلى آخر السورة و تمد صوتها بقوله ﴿الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ و الخطاطيف أنواع منها نوع يألف سواحل البحر يحفر بيته هناك و يعشش فيه و هو صغير الجثة دون عصفور الجنة و لونه رمادي و الناس يسمونه سنونو بضم السين المهملة و نونين و منها نوع أخضر على ظهره بعض حمرة أصغر من الدرة يسميه أهل مصر الخضيري لخضرته يقتات الفراش و الذباب و نحو ذلك و منها نوع طويل الأجنحة رقيقها يألف الجبال و يأكل النمل و هذا النوع يقال له السمائم مفردة سمامة و منهم من يسمي هذا النوع السنونو الواحدة سنونوة و هو كثير في المسجد الحرام يعشش في سقفه في باب[٢] بني شيبة و بعض الناس يزعم أن ذلك هو الأبابيل الذي عذب الله تعالى به أصحاب الفيل.

ثم قال يحرم أكل الخطاطيف لما روى عبد الرحمن بن معاوية عن النبيﷺ أنه نهى عن قتل الخطاطيف.[٣]

و عن إبراهيم بن طهمان عن عبادة[٤] بن إسحاق عن أبيه أنه قال نهى رسول اللهﷺ عن قتل الخطاطيف عواد البيوت.[٥]

و عن ابن عمر قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح و لا تقتلوا الخطاف فإنه لما خرب بيت المقدس قال رب سلطني على البحر حتى أغرقهم.[٦]

٢٩٥/٦٤ وقال في الضفدع هو بكسر الضاد مثل الخنصر واحد الضفادع و الأنثى ضفدعة و ناس يقولون ضفدع بفتح الدال قال الخليل ليس في الكلام فعلل إلا أربعة أحرف درهم و هجرع و هو الطويل و هبلع و هو الأكول و قلعم[٧] و هو اسم.

و قال ابن الصلاح الأشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال و فتحها أشهر في السنة العامة و أشباه العامة من الخاصة و قد أنكره بعض أئمة اللغة و قال البطليوسي في شرح أدب الكاتب و حكي أيضا ضفدع بضم الضاد و فتح الدال و هو نادر حكاه المطرزي أيضا قال في الكفاية و ذكر الضفادع يقال له العلجوم بضم العين و الجيم و إسكان اللام و الواو و آخره ميم و الضفدع أنواع كثيرة و تكون من سفاد و غير سفاد و تتولد من المياه القائمة الضعيفة الجري و من العفونات و عقب الأمطار الغزيرة حتى يظن أنه يقع من السحاب لكثرة ما يرى منه على الأسطحة عقيب المطر و الريح و ليس ذلك عن ذكر و أنثى و إنما الله تعالى يخلقه في تلك الساعة من طباع تلك التربة و هي من الحيوان التي لا عظام لها و منها من ينق و منها ما لا ينق و الذي منها ينق يخرج صوته من قرب أذنه و يوصف بحدة السمع إذا تركت النقيق و كانت خارج الماء و إذا أرادت أن تنق أدخلت فكها الأسفل في الماء و متى دخل الماء في فيها لا تنق قال عبد القاهر و الثعبان يستدل بصياح الضفدع عليه فيأتي على صياحه فيأكله و تعرض لبعض الضفادع مثل ما يعرض لبعض الوحوش من رؤية النار حيرة إذا رأتها و تتعجب منها لأنها[٨] تنق فإذا أبصرت النار سكتت و لا تزال تدمن النظر إليها و أول نشوها في الماء أن تظهر مثل حب الدخن الأسود ثم تخرج منه و هي كالدعموس[٩] ثم بعد ذلك ينبت لها الأعضاء فسبحان القادر على ما يشاء و على ما يريد سبحانه لا إله غيره إلا هو.

و في الكامل لابن عدي عن جابر أن النبيﷺ قال من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان أو حلالا.

قال سفيان يقال أنه ليس شيء أكثر ذكرا لله منه.

٢٩٦/٦٤ و فيه أنه روي عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس أن ضفدعا ألقت نفسها في النار من مخافة الله فأثابهن الله بها برد الماء و جعل نقيقهن التسبيح و قال نهى رسول اللهﷺ عن قتل الضفدع و الصرد و النحلة قال و لا أعلم لحماد بن عبيد غير هذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه و قال أبو حاتم ليس بصحيح الحديث.

---

(١) سورة الحشر، آية: ٢١.
(٢) في المصدر: «في باب إبراهيم و باب».
(٣) في المصدر إضافة: «و قال: لا تقتلوا هذه العوذ إنّها تعوذ بكم من غيركم، و رواه البيهقي و قال: إنّه منقطع. قال: و رواه إبراهيم بن طهمان».
(٤) في المصدر: «عباد» بدل «عبادة».
(٥) في المصدر: «عوذ البيوت. و من هذه الطريق رواه أبو داود في مراسيله؛ قال البيهقي: و هو منقطع أيضاً لكن صحّ عن عبدالله بن عمر».
(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٤١٧ـ٤١٩.
(٧) في المصدر: «و بلعم».
(٨) في المصدر: «إلاّ أنّها».
(٩) في المصدر: «كالدعموص».

و في كتاب الزاهر[1] لأبي عبد الله القرطبي أن داودعليه السلام قال لأسبحن الله الليلة تسبيحا ما سبحه به أحد من خلقه فنادته ضفدعة من ساقية في داره يا داود تفخر على الله بتسبيحك إن لي[2] لسبعين سنة ما جف لساني من ذكر الله تعالى و إن لي لعشر ليال ما طعمت خضرا و لا شربت ماء اشتغالا بكلمتين فقال ما هما قالت يا مسبحا بكل لسان و مذكورا بكل مكان فقال داود في نفسه و ما عسى أن أقول أبلغ من هذا.

و روى البيهقي في شعبة عن أنس بن مالك أنه قال إن نبي الله داود ظن في نفسه أن أحدا لم يمدح خالقه بأفضل مما يمدحه به فأنزل الله عليه ملكا و هو قاعد في محرابه و البركة إلى جانبه فقال يا داود افهم ما تصوت به[3] الضفدعة فأنصت إليها فإذا هي تقول سبحانك و بحمدك منتهى علمك فقال له الملك كيف ترى فقال و الذي جعلني نبيا إني لم أمدحه بهذا.

و في كتاب فضل الذكر لجعفر بن محمد الفريابي[4] الحافظ العلامة عن عكرمة أنه قال صوت الضفدع تسبيح.

و فيه أيضا عن الأعمش عن أبي صالح أنه سمع صوت صرير باب فقال هذا منه تسبيح.

قال الرئيس ابن سينا إذا كثرت الضفادع في سنة و زادت عن العادة يقع الوباء عقيبها.

و قال القزويني الضفادع تبيض في الرمل مثل السلحفاة و هي نوعان جبلية و مائية.

٢٩٧/٦٤ و نقل الزمخشري في الفائق عن عمر بن عبد العزيز قال سأل رجل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم فرأى فيما يرى النائم رجلا كالبلور يرى داخله من خارجه و رأى الشيطان في صورة الضفدع له خرطوم كخرطوم البعوضة قد أدخله في منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس له فإذا ذكر الله خنس.

و روى ابن عدي عن ابن عمر أن النبيصلى الله عليه و آله قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقها تسبيح.

و قال الزمخشري إنها تقول في نقيقها سبحان الملك القدوس.

و عن أنس لا تقتلوا الضفادع فإنها مرت بنار إبراهيمعليه السلام فحملت في أفواهها الماء و كانت ترشه على النار.

و في شفاء الصدور عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبيصلى الله عليه و آله قال لا تقتلوا الضفادع فإن نقيقهن تسبيح.[5]

فذلكة: اعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكراهة أكل الهدهد و الفاختة و القبرة و الحبارى و الصرد و الصوام و الشقراق و اختلفوا في الخطاف فذهب أكثر المتأخرين إلى الكراهة و ذهب الشيخ في النهاية[6] و القاضي[7] و ابن إدريس إلى التحريم بل ادعى ابن إدريس عليه الإجماع[8] و استدلوا على كراهة أكثر ما ذكر بما مر من الأخبار الناهية عن قتلها و إيذائها و لا يخفى أنها لا تدل على كراهة أكل لحمها بعد القتل فإن الظاهر أن ذلك لكرامتها و احترامها لا لكراهة لحومها و حرمتها و الأخبار الآتية في الفاختة إنما تدل على كراهة إيوائها في البيوت بل ربما يشعر بحسن قتلها و أكلها قال المحقق الأردبيلي قدس سره بعد إيراد روايات النهي عن قتل الهدهد و ظاهر الدليل هو التحريم و الحمل على الكراهة كأنه للأصل و العمومات و حصر المحرمات و لعدم القائل بالتحريم على الظاهر تأمل.

٢٩٨/٦٤ ثم اعلم أن الكلام في كراهة أكل اللحم و الدليل ما دل عليه بل على النهي عن أذاه و قتله و هو غير مستلزم للنهي عن أكل لحمه و هو ظاهر فإن في أكله بعد القتل ليس أذاه و أيضا يحتمل أن يكون المراد بالنهي قتله لا للأكل بل لأذاه يؤيده قوله لا يؤذي و العلة أيضا فإن كونه نعم الطير لا يستلزم عدم قتله للأكل فإن الغنم أيضا موصوف بأنه نعم المال أو مال مبارك و نحو ذلك مع أنه خلق للأكل و لا شك أن الاجتناب عن أذاه أولى و أحوط.

ثم قال رحمه الله في حديث الخطاف المتقدم يفهم منه أن المراد بالنهي عن القتل النهي عن الأكل

---

(١) بقية كلام الدميري.

(٢) في المصدر: «و أنّ لي».

(٣) في المصدر إضافة: «هذه».

(٤) في المصدر: «الفرياني».

(٥) حياة الحيوان ج ١ ص ٦٤٦ـ٦٤٨.

(٦) النهاية ص ٥٧٧.

(٧) المهذب ج ٢ ص ٤٢٨ـ٤٢٩.

(٨) السرائر ج ٣ ص ١٠٤.

حيث دحا[1] به بعد أن كان مذبوحا ثم نقل النهي عن القتل فتأمل و لكن في السند جهالة[2] و اضطراب.

و قال قدس سره[3] و أما كراهة الحبارى فليس عليها دليل واضح سوى أنه مذكور في أكثر الكتب قال في التحرير[4] و بها رواية شاذة نعم في صحيحة عبد الله بن سنان[5] قال سئل[6] أبو عبد الله عليه السلام و أنا أسمع ما تقول في الحبارى قال إن كانت له قانصة فكل الخبر.

و هي مشعرة بعدم ظهور حالها فالاجتناب أولى فتأمل[7] انتهى.

و أقول: كان وجه التأمل أنه لا إشعار في كلامه عليه السلام بالكراهة بل الظاهر أن غرضه عليه السلام بيان القاعدة الكلية لبعد عدم علمه عليه السلام بذلك و يحتمل أن يكون في هذا التعبير مصلحة أخرى كتقية و نحوها و بالجملة عدم الكراهة أظهر لما ورد في الصحيح عن كردين المسمعي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال لوددت أن عندي منه فآكل حتى أمتلئ.[8]

و لرواية بسطام[9] بن صالح.[10]

و أما الحيات فالظاهر جواز قتلها مطلقا إلا عوامر البيوت إذا لم تؤذ أصحاب البيت فإنه يحتمل أن تكون فيها كراهة لكن ينبغي أن لا يكون الاحتراز عن قتلهن لتوهم إثم في قتلهن أو ضرر منهن و أما التفاصيل الواردة في أخبار العامة فلم نجده في أخبارنا و أما سائر المؤذيات فلا بأس بقتلهن و ما لم يؤذ منها فلعل الأفضل الاجتناب عن قتلها تنزها لا تحريما للتعليلات الواردة في بعض الأخبار فتفطن.

و أما تعذيب الحيوان الحي بلا مصلحة داعية إلى ذلك فهو قبيح عقلا و يشعر فحاوي بعض الأخبار بالمنع عنه فالأحوط تركه و لم يتعرض أكثر أصحابنا لتلك الأحكام إلا نادرا.

باب ١١ القبرة و العصفور و أشباههما

١ـ الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا تقتلوا القبرة[11] و لا تأكلوا لحمها فإنها كثيرة التسبيح و تقول في آخر تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد عليه السلام[12].

٢ـ و منه: عن محمد بن الحسن و علي بن إبراهيم الهاشمي عن بعض أصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام القنزعة التي هي على رأس القبرة[13] من مسحة سليمان بن داود عليه السلام و ذلك أن الذكر أراد أن يسفد أنثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمتنعي ما أريد[14] إلا أن يخرج الله عز و جل مني نسمة يذكر ربه[15] فأجابته إلى ما طلب فلما أرادت أن تبيض قال لها أين تريدين أن تبيضين[16] فقالت له لا أدري أنحيه عن

(١) في المصدر: «رمي».
(٢) في المصدر إضافة: «لحَسَن و غيره».
(٣) أي قال المحقّق الأردبيلي رحمه الله.
(٤) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٦٠ كتاب الأطعمة و الأشربة.
(٥) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٥ حديث ٥٩.
(٦) في المصدر و أيضاً في التهذيب «سأل أبي أبا عبدالله عليه السلام».
(٧) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ١٨٠ـ١٨٤، كتاب الصيد و توابعه.
(٨) الفقيه ج ٣ ص ٢٠٦ حديث ٩٤٠، و في التهذيب ج ٩ ص ١٧ حديث ٦٩: «حتى أتملأ».
(٩) كذا في المطبوعة و في مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ١٨٤. و في الكافي و الوسائل: «نشيط» بدل «بسطام».
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٣١٣ باب لحوم الطير حديث ٦ و الوسائل ج ٢٤ ص ١٥٧.
(١١) في المصدر: «القنبرة»، راجع «تبيان» المؤلّف بعد هذا.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٢٢٥ باب القنبرة حديث ٣.
(١٣) في المصدر: «القنبرة».
(١٤) في المصدر: «فما أريد».
(١٥) في المصدر: «تذكر به».
(١٦) في المصدر: «تبيضي».

الطريق فقال لها إني خائف أن يمر بك مار الطريق و لكني أرى لك أن تبيضي قرب الطريق فمن رآك[١] قربه توهم أنك تعرضين للقط الحب من الطريق فأجابته إلى ذلك و باضت و حضنت حتى أشرفت على النقاب[٢] فبينما هما كذلك إذ طلع سليمان بن داودعليه السلام في جنوده و الطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده و لا آمن أن يحطمنا و يحطم بيضنا فقال لها إن سليمانعليه السلام لرجل رحيم بنا فهل عندك شيء هيأته لفراخك إذا نقبن قالت نعم عندي[٣] جرادة خبأتها منك أنتظر بها فراخي إذا نقبن فهل عندك أنت شيء قال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخنا فقالت خذ أنت تمرتك و آخذ أنا جرادتي و نعرض لسليمانعليه السلام فنهديهما له فإنه رجل يحب الهدية فأخذ التمرة في منقاره و أخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا لسليمانعليه السلام فلما رآهما و هو على عرشه بسط يديه لهما فأقبلا فوقع الذكر على اليمنى و وقعت الأنثى على اليسرى فسألهما عن حالهما فأخبره فقبل هديتهما و جنب جنوده عن بيضهما فمسح[٤] على رأسهما و دعا لهما بالبركة فحدثت القنزعة على رأسهما من مسحة سليمانعليه السلام[٥]

تبيان: قال الجوهري القبرة واحدة القبر و هو ضرب من الطير و القنبراء لغة فيها و الجمع القنابر و العامة تقول القنبرة.[٦]

أقول: الأخبار تدل على أنها مع النون أيضا لغة فصيحة كما مر عن القاموس قولا[٧] و نقل الدميري عن البطليوسي في شرح أدب الكاتب أنها أيضا لغة فصيحة قال و في طبعه أنه لا يهوله صوت صائح و ربما رمى بالحجر[٨] فاستخف بالرامي و لطئ بالأرض حتى يجاوزه[٩] الحجر و هو يضع وكره على الجادة حبا للإنس[١٠] انتهى.

و قال الجوهري حضن الطائر بيضه يحضنه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحه[١١] على النقاب أي شق البيضة عن الفرخ و الحطم الكسر و لعل الخوف لاحتمال النزول أو لاجتماع الناس للنظر إلى شوكته و زينته و غرائب أمره فيحطمون فالإسناد إليه إسناد إلى السبب البعيد.

و قال المحقق الأردبيلي روح الله روحه بعد إيراده الرواية الأخيرة فيها أحكام مثل قصد النسل من النكاح و التجنب عن كسر بيض الطيور و أخذها و الهدية و قبولها و إن كان قليلا جدا و كان لصاحبها طلب من المهدي إليه و الدعاء له بالبركة و غيرها و إن كان في شرع سليمانعليه السلام فتأمل[١٢] انتهى.

و قال شارح اللمعة نور الله ضريحه كراهة القبرة منضمة إلى البركة بخلاف الفاختة.[١٣]

٣ـ دلائل الطبري: عن أحمد بن محمد المعروف بغزال قال كنت جالسا مع أبي الحسنعليه السلام في حائط له إذ جاء عصفور فوقع بين يديه و أخذ يصيح و يكثر الصياح و يضطرب فقال لي تدري ما يقول هذا العصفور قلت الله و رسوله و وليه أعلم فقال يقول يا مولاي إن حية تريد أن تأكل فراخي في البيت فقم بنا ندفعها عنه و عن فراخه فقمنا و دخلنا البيت فإذا حية تجول في البيت فقتلناها.[١٤]

٤ـ البصائر: عن يعقوب بن يزيد عن الوشاء عمن رواه عن الميثمي عن منصور عن الثمالي قال كنت مع علي بن الحسينعليه السلام في داره و فيها عصافير و هن يصحن فقال لي أتدري ما يقلن هؤلاء العصافير قلت لا أدري قال يسبحن ربهن و يطلبن رزقهن.[١٥]

---

(١) في المصدر: «فمن يراك».
(٢) على النقاب: شق البيضة عن الفرخ. هكذا جاء في «تبيان» المؤلّف بعد هذا.
(٣) كلمة: «عندي» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر: «وجنّب جنده عنهما و عن بيضها و مسح».
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٢٥ـ٢٢٦ باب القنبرة حديث ٤.
(٦) الصحاح ج ٢ ص ٧٨٤ـ٧٨٥.
(٧) القاموس المحيط ج ٢ ص ١١٧.
(٨) في المصدر: «بالحجرة».
(٩) في المصدر: «يتجاوزه».
(١٠) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٩٦ـ١٩٧.
(١١) الصحاح ج ٤ ص ٢١٠٢.
(١٢) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ١٨٧. كتاب الصيد و توابعه.
(١٣) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٢٨٤. كتاب الأطعمة و الأشربة.
(١٤) دلائل الإمامة ص ٣٤٣ حديث ٣٠١.
(١٥) بصائر الدرجات ص ٣٦١ جزء ٧ باب ١٤ حديث ١.

دلائل الطبري: عن ابن يزيد عن الوشاء عمن رواه عن الميثمي[1] عن علي بن منصور عن الثمالي مثله إلى قوله يسبحن ربهن و يهللن و يسألنه قوت يومهن ثم قال يا با حمزة ﴿عُلِّمْنا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أُوتِينا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾.[2]

٣٠٣/٦٤ ٥ـ البصائر: عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن سالم مولى أبان بياع الزطي قال كنا في حائط لأبي عبد الله عليه السلام و نفر معي قال فصاحت العصافير فقال أتدري ما تقول فقلنا جعلنا الله فداك لا ندري ما تقول فقال تقول اللهم أنا خلق من خلقك لا بد لنا من رزقك فأطعمنا و اسقنا.[3]

٦ـ مشارق الأنوار: بإسناده عن محمد بن مسلم قال خرجت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا نحن بقاع مجدب يتوقد حرا و هناك عصافير فتطايرن حول بغلته فزجرها فقال لا و لا كرامة قال ثم سار إلى مقصده فلما رجعنا من الغد و عدنا إلى القاع فإذا العصافير قد طارت و دارت حول بغلته و رفرفت فسمعته يقول اشربي و اروي[4] قال فنظرت و إذا في القاع ضحضاح من الماء فقلت يا سيدي بالأمس منعتها و اليوم سقيتها فقال اعلم أن اليوم خالطها القنابر فسقيتها و لو لا القنابر لما سقيتها فقلت يا سيدي و ما الفرق بين القنابر و العصافير فقال ويحك أما العصافير فإنهم موالي عمر لأنهم منه و أما القنابر فإنهم من موالينا أهل البيت و إنهم يقولون في صفيرهم بوركتم أهل البيت و بوركت شيعتكم و لعن الله أعداءكم ثم قال عادانا من كل شيء حتى من الطيور الفاختة و من الأيام الأربعاء.[5]

٧ـ مجالس الشيخ: عن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن البرقي عن علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب المدني[6] عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عن أبيه عن جده عليه السلام قال لا تأكلوا القنبرة و لا تسبوها و لا تعطوها الصبيان يلعبون بها فإنها كثيرة التسبيح لله و تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد.

٣٠٤/٦٤ ٨ـ و بهذا الإسناد قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه و ما أزرعه إلا ليتناوله الفقير و ذو الحاجة و ليتناول منه القنبرة خاصة من الطير.[7]

الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن أبي أيوب مثل الخبرين.[8]

تبيين: يظهر من المجالس أن علي بن محمد بن سليمان هو القاساني و أن سليمان تصحيف شيرة فإن القاساني هو علي بن محمد بن شيرة كما ذكره النجاشي[9] ثم اعلم أنه لا يبعد أن تكون الأخبار الواردة في حب بعض الحيوانات و النباتات و الجمادات لهم عليهم السلام و بغض بعضها لهم و كونها منسوبة إلى أعدائهم محمولة على أنه للأشياء الحسنة ارتباط واقعي منسوب بعضها إلى بعض و للأجناس الخبيثة ربط واقعي لبعضها إلى بعض سواء كانت من الإنسان و الحيوانات أو الجمادات أو الأعمال أو الأفعال أو الأخلاق أو غيرها فالطيور الحسنة مثلا من جهة حسنها الواقعي كأنها تحب المقدسين من البشر لاشتراكها معهم في الحسن و كذا النباتات و الجمادات و غيرها و الأمور القبيحة و الأشياء الخبيثة لها مناسبة بالملعونين من البشر فكأنها تحبهم لمناسبتها لهم و تبغض الأئمة و شيعتهم لمباينتها إياهم و التسليم لها مجملا و تفويض علمها إليهم أحوط و أولى و قد مر بعض القول في مثله.[10]

٣٠٥/٦٤ ٩ـ حياة الحيوان: العصفور بضم العين و حكى ابن رشيق الفتح أيضا و الأنثى عصفورة قال حمزة سمي عصفورا لأنه عصى و فر و هو أنواع منها ما يطرب بصوته و منها ما يعجب بصوته و حسنه و العصفور الصوار[11] هو الذي يجيب إذا دعي و عصفور الجنة هو الخطاف و أما العصفور الدوري فإن[12] في طباعه اختلافا و ذلك أن فيه من الطباع ما يشبه طباع السباع و هو أكل اللحم و لا يزق فراخه و من البهائم أنه ليس بذي مخلب و لا منسر و يأكل الحب[13] و

---

(١) في المصدر: «المثنّى».
(٢) دلائل الإمامة ص ٢٠٥ حديث ١٢٦ و الآية من سورة النمل: ١٦.
(٣) بصائر الدرجات ص ٣٦٥ جزء ٧ باب ١٤ حديث ٢١.
(٤) في المصدر: «وارتوي».
(٥) مشارق الأنوار ص ٩٠.
(٦) في المصدر: «المدائني».
(٧) أمالي الطوسي ص ٦٨٨ مجلس ٣٩ حديث ١٤٦٠.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٢٢٥ باب القنبرة حديث ١ـ٢.
(٩) راجع رجال النجاشي ص ٢٥٥.
(١٠) راجع ج ٢٧ ص ٢٧٦ فما بعد من المطبوعة.
(١١) في المصدر: «الصرّار».
(١٢) في المصدر: «البيوتي فإن» بدل «فإنّه».
(١٣) عبارة: «و يأكل الحب» ليست في المصدر.

إذا سقط على عود قدم أصابعه الثلاث و أخر الدابرة و سائر سباع الطير[1] تقدم إصبعين و تفرج[2] إصبعين و يأكل الحب و البقول و يتميز الذكر منها بلحية سوداء كما مر[3] للرجل و التيس و الديك و ليس في الأرض طائر و لا سبع و لا بهيمة أحنى من العصفور على ولده و لا أشد له عشقا و ذلك مشاهد عند أخذ فراخها و وكره في العمران تحت السقوف خوفا من الجوارح و إذا خلت مدينة من أهلها ذهبت العصافير منها فإذا عادوا إليها عادت العصافير بها[4] و العصفور لا يعرف المشي و إنما يثب وثبا و هو كثير السفاد فربما سفد في الساعة الواحدة مائة مرة و لذلك قصر عمره فإنه لا يعيش في الغالب أكثر من سنة و لفرخه تدرب على الطيران حتى أنه يدعى فيجيب قال الجاحظ بلغني أنه يرجع من فرسخ.

و من أنواعه عصفور الشوك و مأواه السباخ و زعم أرسطو أن بينه و بين الحمار عداوة لأن الحمار إذا كان به دبر حكه بالشوك الذي يأوي إليه هذا العصفور فيقتله و ربما نهق الحمار فتسقط فراخه أو بيضه من جوف وكره فلذلك هذا العصفور إذا رأى الحمار رفرف فوق رأسه و على عينه و آذاه بطيرانه و صياحه و من أنواعه القبرة و حسون[5] [عصفور][6] و هو ذو ألوان بحمرة و صفرة و بياض و سواد و زرقة و خضرة و هو يقبل التعليم فيتعلم أخذ الشيء من يد الإنسان المتباعد و يأتي به إلى مالكه[7].

و منها البلبل و الصعوة[8] و الحمرة و العندليب و المكاكي و الصافر و التنوط و الوضع و البرقش[9] و القبعة.

٣٠٦/٦٤

و روى البيهقي و ابن عساكر بسندهما إلى أبي مالك قال مر سليمان بن داود عليه السلام بعصفور يدور حول عصفورة فقال لأصحابه أتدرون ما يقول قالوا و ما يقول يا نبي الله قال يخطبها إلى نفسه و يقول تزوجيني أسكنك أي قصور دمشق شئت قال سليمان و قصور دمشق مبنية بالصخر لا يقدر أن يسكنها لكن كل خاطب كذاب.

و روى ابن قانع أن النبي صلى الله عليه و آله قال من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة و يقول يا رب عبدك قتلني عبثا و لم يقتلني لمنفعة.

و في الحلية للحافظ أبي نعيم قال أبو حمزة الثمالي كنت عند علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام إذا عصافير يطرن حوله و يصرخن فقال يا با حمزة هل تدري ما تقول هذه العصافير قلت لا قال إنها تقدس ربها جل و علا و تسأله قوت يومها.

و قال ابن عباس لما ركب موسى و الخضر عليهما السلام السفينة جاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر[10] فقال له الخضر ما نقص علمي و علمك من علم الله إلا مثل[11] ما نقص هذا العصفور من البحر.

قال العلماء لفظ النقص ليس هنا على ظاهره و إنما معناه أنما علمي و علمك بالنسبة إلى علم الله كنسبة ما نقره[12] هذا العصفور من هذا البحر قلت و هذا على التقريب إلى الأفهام و إلا فنسبة علمهما أقل و أحقر.

و قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه و آله ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها قيل يا رسول الله و ما حقها قال أن يذبحها فيأكلها و أن لا يقطع رأسها و يرمي[13] به رواه النسائي.

و لحم العصافير حار يابس أجود[14] من لحم الدجاج و أجودها الشتوية السمان و أكلها يزيد في المني و الباه لكنها تضر أصحاب الرطوبات الأصلية و يدفع ضررها دهن اللوز و هي تولد خلطا صفراويا توافق من الإنسان الشيوخ و من الأمزجة الباردة و من الأزمان الشتاء.[15]

٣٠٧/٦٤

و روى الحافظ أبو نعيم و صاحب الترغيب و الترهيب من حديث مالك بن دينار أن سليمان بن داود عليه السلام مر على

---

(١) في المصدر: «و سائر أنواع الطير».
(٢) في المصدر: «و تؤخّر».
(٣) كلمة: «مرّ» ليست في المصدر.
(٤) كلمة: «بها» ليست في المصدر.
(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٣ـ٢٤.
(٦) من المصدر.
(٧) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٣٣.
(٨) في المصدر: «و الصّعو».
(٩) في المصدر: «والبراقش».
(١٠) في المصدر: «فنقر نقرة أو نقرتين في البحر».
(١١) في المصدر: «إلا كنقرة هذا العصفور. و في الرواية الأُخرى: إلا مثل».
(١٢) في المصدر: «ما نقص».
(١٣) في المصدر: «فيرمى به».
(١٤) في المصدر: «أصلب».
(١٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٤ـ٢٩.

بلبل فوق شجرة تصفر و تحرك رأسها و تميل ذنبها[١] فقال لأصحابه أتدرون ما يقول قالوا لا قال إنه يقول أكلت نصف تمرة و على الدنيا العفا و هو الدروس و ذهاب الأثر و قيل [العفا][٢] التراب[٣].

و قال الصعوة من صغار العصافير أحمر الرأس[٤].

و قال الحمر بضم الحاء المهملة و تشديد الميم و الراء المهملة ضرب من الطير كالعصفور.

و روي عن ابن مسعود[٥] قال كنا عند النبيﷺ فدخل رجل غيضة فأخرج منها بيضة حمرة[٦] فجاءت الحمرة ترفرف على رسول اللهﷺ و أصحابه فقال لأصحابه أيكم فجع هذه فقال رجل أنا يا رسول الله أخذت بيضها و في رواية فريخها[٧] فقال رده رده رحمة لها.

و في الترمذي و ابن ماجة عن عامر الدارمي مثله[٨].

و قال العندليب الهزار و الجمع العنادل و البلبل يعندل إذا صوت[٩].

و قال المكاء[١٠] بالمد و التشديد طائر و جمعه المكاكي و المكاء الصغير و هذا ٣٠٨٦١الطائر يصفر و يصوت كثيرا[١١].

و قال القزويني هو من طير البادية يتخذ أفحوصة عجيبا و بينه و بين الحية معاداة فإن الحية تأكل بيضه و فراخه و حدث هشام بن سالم أن حية أكلت بيض مكاء فجعل المكاء يشرشر[١٢] على رأسها و يدنو منها حتى إذا فتحت فاها ألقى في فيها حسكة فأخذت بحلق الحية فماتت[١٣].

و قال الصافر و يقال الصفار[١٤] طائر معروف من أنواع العصافير و من شأنه أنه إذا أقبل الليل يأخذ بغصن شجرة و يضم عليه رجليه و ينكس رأسه ثم لا يزال يصيح حتى يطلع الفجر و يظهر النور قال القزويني إنما يصيح خوفا من السماء أن تقع عليه قال غيره الصافر التنوط و إنه إن كان له وكر جعله كالخريطة و إن لم يكن له وكر شرع يتعلق بالأغصان كما ذكرناه[١٥].

و قال التنوط بضم التاء و كسرها و قد يفتح و فتح النون و ضم الواو المشددة و قيل يجوز الفتح أيضا قال الأصمعي إنما سمي بذلك لأنه يدلي خيطا من شجرة يفرخ فيها و الواحدة تنوطة و من شأنه إذا أقبل عليه الليل ينتقل في زوايا بيته و يدور فيها و لا يأخذه قرار إلى الصبح خوفا على نفسه[١٦].

و قال الوضع بفتح الواو و الضاد المعجمة[١٧] و العين المهملة الصعوة و قيل هو طائر أصغر من العصفور.

٣٠٩/٦٤

و في الحديث أن إسرافيلﷺ له جناح بالمشرق و جناح بالمغرب و أن العرش على منكب إسرافيل ليتضاءل الأحيان لعظمة[١٨] الله تعالى حتى يصير مثل الوضع[١٩].

و البرقش بالكسر طائر صغير مثل العصفور و يسميه أهل الحجاز السرسوز[٢٠] و قال القبعة بضم القاف و تخفيف الباء الموحدة و العين المهملة المفتوحتين طوير[٢١] أبقع مثل العصفور و يكون عنده حجرة الجرذان فإذا فرغ أو رمى بجحر انقبع فيها قاله ابن السكيت و قوله انقبع فيها أي دخل الجحر فالتجأ فيه.[٢٢]

---

(١) في المصدر: «يصفّر و يحرّك رأسه و يميل ذنبه» بدل «تصفّر و تحرّك رأسها و تيمل ذنبها».
(٢) من المصدر.
(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٢١.
(٤) حياة الحيوان ج ١ ص ٦١٦.
(٥) في المصدر: «روى أبو داود الطيالسي و الحاكم و قال: صحيح الإسناد عن ابن مسعود».
(٦) في المصدر: «بيض حمرة».
(٧) في المصدر: «و في رواية الحاكم: أخذت فرخها».
(٨) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٧٦ـ٣٧٧.
(٩) حياة الحيوان ج ٢ ص ٨٢.
(١٠) في المصدر: «بضم الميم».
(١١) في المصدر: «قال البغوي: اسم طائر أبيض يكون بالحجار له صفير».
(١٢) في المصدر إضافة: «أي يرفرف».
(١٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢٢ـ٣٢٣.
(١٤) في المصدر: «الصفاريّة».
(١٥) حياة الحيوان ج ١ ص ٦٠٨ـ٦٠٩.
(١٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٢٣.
(١٧) في المصدر: «الوصع بفتح الواو و الصاد المهملة».
(١٨) في المصدر: «من عظمة».
(١٩) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٢٥ و فيه: «مثل الوصع».
(٢٠) حياة الحيوان ج ١ ص ١٧٥ و فيه: «الشرشور».
(٢١) في المصدر: «طير».
(٢٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٩٩.



باب ١٢ الذباب و البق و البرغوث و الزنبور و الخنفساء و القملة و القرد و الحلم و أشباهها

الآيات:

٣١٠/٦٤ البقرة: ﴿إِنَّ اللّٰهَ لٰا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مٰا بَعُوضَةً فَمٰا فَوْقَهٰا﴾.[١]

الحج: ﴿يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبٰاباً وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَ إِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبٰابُ شَيْئاً لٰا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطّٰالِبُ وَ الْمَطْلُوبُ مٰا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللّٰهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾.[٢]

تفسير: ﴿أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مٰا﴾ أي للحق يوضحه به لعباده المؤمنين أي مثل كان ما بعوضة فما فوقها و هو الذباب رد بذلك على من طعن في ضربه الأمثال بالذباب و بالعنكبوت و بمستوقد النار و الصيب في كتابه و في مجمع البيان عن الصادقعليه السلام إنما ضرب الله المثل بالبعوضة لأنها على صغر حجمها خلق الله فيها جميع ما خلق الله في الفيل مع كبره و زيادة عضوين آخرين فأراد الله أن ينبه بذلك المؤمنين على لطيف خلقه و عجيب صنعه[٣] ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ أي استماع تدبر و تفكر ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ﴾ يعني الأصنام ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبٰاباً﴾ أي لا يقدرون على خلقه مع صغره ﴿وَ لَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ﴾ أي و لو تعاونوا على خلقه ﴿وَ إِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبٰابُ﴾ إلخ أي فكيف يكونون آلهة قادرين على المقدورات كلها.

٣١١/٦٤ وروي في الكافي عن الصادقعليه السلام قال كانت قريش تلطخ الأصنام التي كانت حول الكعبة بالمسك و العنبر و كان يغوث قبال الباب و يعوق عن يمين الكعبة و نسر عن يسارها و كانوا إذا دخلوا خروا سجدا ليغوث و لا ينحنون ثم يستديرون بحيالهم إلى يعوق ثم يستديرون عن يسارها بحيالهم إلى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه و ما ملك قال فبعث الله ذبابا أخضر له أربعة أجنحة فلم يبق من ذلك المسك و العنبر شيئا إلا أكله فأنزل الله ﴿يٰا أَيُّهَا النّٰاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ﴾ الآية ﴿مٰا قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي ما عظموه حق تعظيمه أو ما عرفوه حق معرفته حيث أشركوا به و سموا باسمه ما هو أبعد الأشياء عنه مناسبة.[٤]

١ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللهعليه السلام [عن زرارة][٥] قال لا بأس بقتل البرغوث و القملة و البقة في الحرم.[٦]

٢ـ و منه: عن العدة عن سهل عن البزنطي عن مثنى بن عبد السلام عن زرارة عن أحدهماعليهما السلام قال سألته عن المحرم يقتل البقة و البرغوث إذا أذياه قال نعم.[٧]

٣ـ التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير يعني المرادي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن و السمن و الطعام فقال لا بأس كل.[٨]

٤ـ السرائر: نقلا من كتاب البزنطي عن جميل قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن المحرم يقتل البقة و البراغيث إذا أذياه قال نعم.[٩]

٣١٢/٦٤ ٥ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦.
(٢) سورة الحج، آية: ٧٣ـ٧٤.
(٣) مجمع البيان ج ١ ص ٦٧.
(٤) الكافي ج ٤ ص ٥٤٢ باب النوادر حديث ١١.
(٥) من المصدر.
(٦) الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب فيه الكفارة حديث ٦.
(٧) الكافي ج ٤ ص ٣٦٤ باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب فيه الكفارة حديث ٦.
(٨) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٨٦ باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه حديث ٣٦٣.
(٩) السرائر ج ٣ ص ٥٥٩.

عمن ذكره عن الربيع صاحب المنصور قال قال المنصور يوما لأبي عبد الله‌عليه‌السلام و قد وقع على المنصور ذباب فذبه عنه ثم وقع عليه فذبه عنه فقال يا أبا عبد الله لأي شيء خلق الله عز و جل الذباب قال ليذل به الجبارين.[1]

٦ـ و منه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أبي الصهبان عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال لو لا ما يقع من الذباب على طعام الناس ما وجد منهم إلا مجذوما.[2]

٧ـ طب الأئمة: عن سهل بن أحمد عن محمد بن أورمة عن صالح بن محمد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر الباقر‌عليه‌السلام قال قال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه فإن في إحدى جناحيه شفاء و في الأخرى سما و إنه يغمس جناحه المسموم في الشراب و لا يغمس الذي فيه الشفاء فاغمسوها لئلا يضركم.[3]

و قال‌عليه‌السلام لو لا الذباب الذي يقع في أطعمة الناس من حيث لا يعلمون لأسرع فيهم الجذام.[4]

٨ـ و عن محمد بن علي الباقر‌عليه‌السلام لو لا أن الناس يأكلون الذباب من حيث لا يعلمون لجذموا أو قال لجذم عامتهم.[5]

٣١٣/٦٤ **٩ـ التهذيب: بإسناده عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هارون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال كنت عنده إذ أقبلت خنفساء[6] فقال نحها فإنها قشة من قشاش النار.[7]**

بيان: في القاموس القشة بالكسر دويبة كالخنفساء.[8]

و قال الدميري الخنفساء بفتح الفاء ممدودة و الأنثى خنفساة بالهاء[9] تتولد من عفونة الأرض و بينها و بين العقرب صداقة و هي أنواع منها الجعل و حمار قبان و بنات وردان و الحنطب و هو ذكر الخنافس و الخنفساء مخصوصة بكسرة الفسو.

و روى ابن عدي عن النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله قال ليدعن الناس فخرهم في الجاهلية أو ليكونن أبغض إلى الله من الخنافس.

و حكي القزويني أن رجلا رأى خنفساء فقال ما يريد الله[10] من خلق هذه أحسن شكلها أو طيب ريحها[11] فابتلاه الله بقرحة عجز عنها الأطباء حتى ترك علاجها فسمع يوما صوت طبيب من الطرقيين و هو ينادي في الدرب فقال هاتوه حتى ينظر في أمري فقالوا ما تصنع بطريقي و قد عجز عنك حذاق الأطباء فقال لا بد لي منه فلما أحضروه و رأى القرحة استدعى بخنفساء فضحك الحاضرون فتذكر العليل القول الذي سبق منه فقال أحضروا له ما طلب فإن الرجل على بصيرة فأحرقها[12] و ذر رمادها على قرحته فبرأ بإذن الله تعالى فقال للحاضرين إن الله تعالى أراد أن يعرفني أن أخس المخلوقات أعز الأدوية.[13]

٣١٤/٦٤ و قال الذباب معروف واحدته ذبابة و جمعه أذبة و ذبان[14] بكسر الذال و تشديد الباء الموحدة و بالنون في آخره قال أفلاطون إن الذباب أحرص الأشياء و لم يخلق للذباب أجفان لصغر أحداقها و من شأن الأجفان أن تصقل مرآة الحدقة من الغبار فجعل الله لها عوض الأجفان يدين تصقل بهما مرآة حدقتها فلذا ترى الذباب يمسح بيديه عينيه و هو أصناف كثيرة متولدة من العفونة قال

---

(١) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٩٦ باب ٢٤٩ حديث ١.
(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٩٦ باب ٢٤٩ حديث ٢.
(٣) طب الأئمة ص ١٠٦.
(٤) طب الأئمة ص ١٠٦.
(٥) طب الأئمة ص ١٠٦.
(٦) في المصدر: «خنفسة».
(٧) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٨٢ باب الذبائح و الأطعمة و ما يحل من ذلك و ما يحرم منه حديث ٣٤٩.
(٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٩٥.
(٩) في المصدر: «خنفساة» بدل «خنفساة بالهاء» و فيه إضافة: «دويبة سوداء أصغر من الجعل منتنة الريح».
(١٠) في المصدر: «ماذا يريد الله تعالى».
(١١) في المصدر: «الحُسن شكلها أو لطيب ريحها».
(١٢) في المصدر: «على بصيرة من أمرها فأحضروها له فأحرقها».
(١٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٣٦ـ٤٣٧.
(١٤) في المصدر: «واحدته ذبابة، و لا تقل ذبانة، و جمعه في القلّة أذبنة و في الكثرة ذبّان» بدل ما في المتن.



الجاحظ الذباب عند العرب يقع على الزنابير و البعوض[١] بأنواعه كالبق و البراغيث و القمل و الصواب و الناموس و الفراش و النمل و الذباب المعروف عند الإطلاق العرفي و هو أصناف النغر و القمع و الخازباز و الشعراء و ذباب الكلاب و ذباب الرياض و ذباب الكلاء و الذباب الذي يخالط الناس يخلق من السفاد و قد يخلق من الأجسام و يقال إن الباقلاء إذا عتق في موضع استحال كله ذبابا فطار من الكوى التي في ذلك الموضع و لا يبقى فيه غير القشر.

و عن أنس أن النبي ﷺ قال عمر الذباب أربعون ليلة و الذباب كله في النار إلا النحل.

قيل كونه في النار ليس بعذاب و إنما هو ليعذب به أهل النار لوقوعه عليهم.

و عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال وكل بالمؤمن مائة و ستون ملكا يذبون عنه ما لم يقدر عليه فمن ذلك سبعة أملاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في يوم الصائف و لو بدوا لكم لرأيتموهم على كل سهل و جبل كل باسط يده فاغر فاه و لو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين.

و العرب يجعل الذباب و الفراش[٢] و الدبر و نحوه كلها واحدا و جالينوس يقول إنه ألوان فللإبل ذباب و للبقر ذباب و أصله دود صغار تخرج من أبدانهن فتصير ذبابا و زنابير و ذباب الناس يتولد من الزبل[٣] إذا هاجت ريح الجنوب و يخلق في تلك الساعة و إذا هبت ريح الشمال خف و تلاشى و هو من ذوات الخراطيم كالبعوض انتهى.

و من عجيب أمره أنه يلقى رجيعه على الأبيض أسود و على الأسود أبيض و لا يقع على شجرة اليقطين و لذلك أنبتها الله على يونس عليه السلام حين خرج من بطن الحوت و لو وقعت عليه ذبابة لآلمته فمنع الله تعالى عنه الذباب فلم يزل كذلك حتى تصلب جسمه و لا يظهر كثيرا إلا في الأماكن العفنة و مبدأ خلقه منها ثم من السفاد و ربما بقي الذكر على الأنثى عامة اليوم و من الحيوان الشمسية[٤] لأنه يخفى شتاء و يظهر صيفا.

و روى البخاري و غيره[٥] أن النبي ﷺ قال إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله فإن في أحد جناحيه داء و في الآخر دواء و إنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء.

و في رواية النسائي و ابن ماجة أن إحدى جناحي الذباب سم و الآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فإنه يقدم السم و يؤخر الشفاء.

و قال الخطابي و قد تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له و قال كيف يكون هذا و كيف يجتمع الداء و الشفاء في جناحي ذبابة و كيف تعلم ذلك في نفسها حتى تقدم جناح الداء و تؤخر جناح الشفاء و ما أداها إلى ذلك قال و هذا سؤال جاهل أو متجاهل فإن الذي يجد نفسه و نفوس عامة الحيوان[٦] قد جمع فيها بين الحرارة و البرودة و الرطوبة و اليبوسة و هي أشياء متضادة إذا تلاقت تفاسدت ثم يرى الله[٧] سبحانه قد ألف بينها و قهرها على الاجتماع و جعل منها قوى الحيوان التي منها بقاؤه و صلاحه لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء و الشفاء في جزءين من حيوان واحد و أن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة و أن تعسل فيه و ألهم الذرة أن تكتسب قوتها و تدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة و جعل لها الهداية إلى أن تقدم جناحا و تؤخر جناحا لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد و الامتحان الذي هو مضمار التكليف و له في كل شيء حكمة و عنوان وَ ما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ انتهى.

٣١٥ / ٦٤

---

(١) في المصدر: «على الزنابير و النحل و البعوض».

(٢) في المصدر إضافة: «و النحل».

(٣) في المصدر إضافة: «و يكثر الذباب».

(٤) في المصدر: «و هو من الحيوانات الشمسية».

(٥) في المصدر: «و روى البخاري و أبو داود و النسائي و ابن ماجة و ابن خزيمة و ابن حبان».

(٦) في المصدر: «و نفس سائر الحيوانات».

(٧) في المصدر: «ثمّ يرى أنّ الله».

٣١٦/٦٤

و قد تأملت الذباب فوجدته يتقي بجناحه الأيسر و هو مناسب للداء كما أن الأيمن مناسب للشفاء[1] و قد استفيد من الحديث أنه إذا وقع في المائع لا ينجسه لأنه ليست له نفس سائلة.

و لو وقع الزنبور أو الفراش أو النحل أو أشباه ذلك في الطعام فهل يؤمر بغمسه لعموم قوله ﷺ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم الحديث و هذه الأنواع كلها يقع عليها اسم الذباب في اللغة كما تقدم و قد قال علي عليه السلام في العسل إنه مذقة ذبابة و قد مر أن الذباب كله في النار إلا النحل فسمي الكل ذبابا فإذا كان كذلك فالظاهر وجوب حمل الأمر بالغمس على الجميع إلا النحل فإن الغمس قد يؤدي إلى قتله.

و في شفاء الصدور و تاريخ ابن النجار مسندا أن النبي ﷺ كان لا يقع على جسده و لا على ثيابه ذباب أصلا.

و الذباب أجهل الخلق لأنه يلقي نفسه في الهلكة.[2]

٣١٧/٦٤

و قال البق المعروف هو الفسافس يقال إنه يتولد من النفس الحار و لشدة رغبته في الإنسان إذا شم رائحته رمى بنفسه عليه.

و في حديث الطبراني بإسناد جيد عن أبي هريرة قال سمعت أذناي هاتان و أبصرت عيناي هاتان رسول الله ﷺ و هو آخذ بكفيه جميعا حسنا أو حسينا و قدماه على قدمي رسول الله ﷺ و هو يقول حزقة حزقة ترق عين بقة.

فيرقى الغلام فيضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ ثم قال افتح فاك ثم قبله ثم قال من أحبه فإني أحبه رواه البزار ببعض هذا اللفظ والحزقة الضعيف المتقارب الخطو ذكر له ذلك على سبيل المداعبة والتأنيس وترق معناه اصعد وعين بقة كناية عن ضعف العين مرفوع خبر[3] مبتدإ محذوف.

و في تاريخ[4] ابن النجار عن ابن نباتة قال سمعت علي بن أبي طالب عليه السلام يقول في خطبته ابن آدم تؤلمه بقة و تنتنه عرقة و تقتله شرقة.[5]

و قال الزنبور الدبر و هي تؤنث و الزنابير لغة فيها و ربما سميت النحلة زنبورا و الجمع الزنابير و هو صنفان جبلي و سهلي فالجبلي يأوي الجبال و يعيش في الشجر[6] و لونه إلى السواد و بداءة خلقه دود حتى يصير كذلك و يتخذ بيوتا من تراب كبيوت النحل و يجعل لبيوته أربعة أبواب لمهاب الرياح الأربع و له حمة يلسع بها و غذاؤه من الثمار و الأزهار و يتميز ذكورها من إناثها بكبر الجثة و السهلي لونه أحمر و يتخذ عشه تحت الأرض و يخرج التراب منه كما يفعل النمل و يختفي في الشتاء لأنه متى ظهر فيه هلك فهو ينام طول الشتاء كالميتة و لا يجمع القوت للشتاء بخلاف النمل فإذا جاء الربيع و قد صار[7] من البرد و عدم القوت كالخشب اليابس نفخ الله في تلك الجثة الحياة فعاشت مثل العام الأول و ذلك دأبها و في هذا النوع صنف مختلف اللون مستطيل الجسد في طبعه الحرص و الشره يطلب المطابخ و يأكل ما فيها من اللحوم و يطير مفردا[8] و يسكن بطن الأرض و الجدران و هذا الحيوان بأسره مقسوم في وسطه و لذلك لا يتنفس من جوفه البتة و متى غمس في الدهن سكنت حركته و إنما ذلك لضيق منافذه فإن طرح في الخل عاش و يحرم أكله[9] و يستحب قتله لما روي عن أنس أن النبي ﷺ قال من قتل زنبورا اكتسب ثلاث حسنات.

٣١٨/٦٤

لكن يكره إحراق بيوتها بالنار و سئل أحمد عن تدخين بيوت الزنابير فقال إذا يخشى أذاها فلا بأس و هو أحب إلي من تحريقه.[10]

---

(١) في المصدر: «للدواء».
(٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٠١-٥٠٥.
(٣) في المصدر: «عن صغر العين، مرفوع على أنّ خبر».
(٤) في المصدر: «و في كامل ابن عدي و تاريخ».
(٥) حياة الحيوان ج ١ ص ٢١٧-٢١٨.
(٦) في المصدر: «و يعشش في الشجر».
(٧) في المصدر: «صارت الزنابير» بدل «صار».
(٨) في المصدر: «و يطير منفرداً».
(٩) في المصدر: «فإذا طرح في الخلّ عاش و طار و يحرم أكله لاستخباثه».
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٣٨-٥٤٠ و فيه: «من تحريقها و لا يصحّ بيعها لأنّها من الحشرات».



و قال الدبر بفتح الدال جماعة النحل قال السهيلي الدبر الزنابير و قال الأصمعي لا واحد له من لفظه و يقال إن واحده خشرمة.

و في الفائق أن سكينة بنت الحسين عليه السلام جاءت إلى أمها الرباب و هي صغيرة تبكي فقالت ما بك قالت مرت بي دبيرة فلسعتني بأبيرة.

أرادت تصغير دبرة و هي النحلة سميت بذلك لتدبيرها في عمل العسل.[1]

و قال البرغوث واحد البراغيث و ضم بائه أكثر من كسرها و حكى الجاحظ أن البرغوث من الحيوان الذي يعرض له الطيران كما يعرض للنحل و هو يطيل السفاد و يبيض فيفرخ بعد أن يتولد و هو ينشأ أولا من التراب لا سيما في الأماكن المظلمة و سلطانه في أواخر فصل الشتاء و أول فصل الربيع و يقال إنه على صورة الفيل و له أنياب يعض بها و خرطوم يمص به و لا يسب لما روي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله سمع رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فإنه أيقظ نبيا لصلاة الفجر.

٣١٩/٦٤

و من معجم الطبراني عن علي عليه السلام قال نزلنا منزلا فآذتنا البراغيث فسببناها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوها فنعمت الدابة فإنها أيقظتكم لذكر الله.

و في دعوات المستغفري عن أبي ذر[2] أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا آذاك البرغوث فخذ قدحا من ماء و اقرأ عليه سبع مرات ﴿وَ ما لَنا أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى اللّٰهِ وَ قَدْ هَدانا سُبُلَنا﴾[3] الآية ثم يقول إن كنتم مؤمنين فكفوا شركم و أذاكم عنا ثم ترشه حول فراشك فإنك تبيت آمنا من شرها و يستحب قتله للمحل و المحرم.[4]

١٠ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما خلق الله عز و جل خلقا أصغر من البعوض و الجرجس أصغر من البعوض و الذي نسميه نحن الولع أصغر من الجرجس و ما في الفيل شيء إلا و فيه مثله و فضل على الفيل بالجناحين.[5]

بيان: قال الجوهري الجرجس لغة في القرقس و هو البعوض الصغار.[6]

٣٢٠/٦٤

و أقول: لعل قوله عليه السلام أصغر من البعوض يعني به أصغر من سائر أنواعه ليستقيم قوله عليه السلام ما خلق الله خلقا أصغر من البعوض و يوافق كلام أهل اللغة على أنه يحتمل أن يكون الحصر في الأول إضافيا كما أن الظاهر أنه لا بد من تخصيصه بالطيور إذ قد يحس من الحيوانات ما هو أصغر من البعوض إلا أن يقال يمكن أن يكون للبعوض أنواع صغار لا يكون شيء من الحيوانات أصغر منها و الوالع غير مذكور في كتب اللغة و الظاهر أنه أيضا صنف من البعوض و قال الدميري البعوض دويبة و قال الجوهري إنه البق الواحدة بعوضة و هو وهم و الحق أنهما صنفان صنف كالقراد لكن له أرجل خفية[7] و رطوبة ظاهرة يسمى بالعراق و الشام الجرجس قال الجوهري و هو لغة في القرقس و هو البعوض الصغار و البعوض على خلقة الفيل إلا أنه أكثر أعضاء منه فإن للفيل أربعة أرجل و خرطوما و ذنبا و للبعوض مع هذه الأعضاء رجلان زائدتان و أربعة أجنحة و خرطوم الفيل مصمت و خرطومه مجوف نافذ للجوف فإذا طعن به جسد الإنسان استقى الدم و قذف به إلى جوفه فهو له كالبلعوم و الحلقوم فلذلك اشتد عضها و قويت على خرق الجلود الغلاظ و مما ألهمه الله تعالى أنه إذا جلس على عضو من أعضاء الإنسان لا يزال يتوخى بخرطومه المسام التي يخرج منها العرق لأنها أرق بشرة من جلد الإنسان فإذا وجدها وضع خرطومه فيها وفيه من الشره أن يمص الدم إلى أن ينشق ويموت أو إلى أن يعجز عن الطيران فيكون ذلك سبب هلاكه ومن ظريف أمره[8] أنه ربما قتل البعير

---

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٦٥ـ٤٦٦.

(٢) في المصدر: «و في كتاب الدعوات للمستغفري عن أبي الدرداء في شرح المقامات للمسعودي عن أبي ذر رضي الله عنه».

(٣) سورة إبراهيم، آية: ١٢.

(٤) حياة الحيوان ج ١ ص ١٧٢ـ١٧٥.

(٥) روضة الكافي ص ٢٤٨ حديث ٣٤٨.

(٦) الصحاح ج ٢ ص ٩١٣.

(٧) في المصدر: «خفيفة».

(٨) في المصدر: «و من عجيب أمره».

وغيره من ذوات الأربع فيبقى طريحا في الصحراء فيجتمع حوله السباع والطير مما يأكل الجيف فمتى أكل منها شيئا مات لوقته وكان بعض جبابرة الملوك بالعراق يعذب بالبعوض فيأخذ من يريد قتله فيخرجه مجردا إلى بعض الآجام التي بالبطائح ويتركه فيها مكتوفا فيقتل في أسرع وقت.

وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا شربة ماء.

٣٢١/٦٤ و روى وهب بن منبه أرسل الله البعوض على نمرود و اجتمع منه في عسكره ما لا يحصى عددا فلما عاين نمرود ذلك انفرد عن جيشه و دخل بيته و أغلق الباب و أرخى الستور و نام على قفاه مفكرا فدخلت بعوضة في أنفه فصعدت إلى دماغه فتعذب[1] بها أربعين يوما إلى أن كان يضرب برأسه الأرض و كان أعز الناس عنده من يضرب رأسه ثم سقط منه كالفرخ و هو يقول كذلك يسلط الله رُسُلَهُ عَلىٰ مَنْ يَشاءُ من عباده ثم هلك حينئذ.

و روى جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال نظر رسول الله ﷺ إلى ملك الموت عند رأس رجل من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ ارفق بصاحبي فإنه مؤمن قال إني بكل مؤمن رفيق و ما من أهل بيت إلا أتصفحهم في كل يوم خمس مرات و لو أني أردت أن أقبض روح بعوضة ما قدرت حتى يكون من الله الأمر بقبضها قال جعفر بن محمد بلغني أنه يتصفحهم عند مواقيت الصلاة.

و من هذا يعلم أن ملك الموت هو الموكل بقبض كل روح.[2]

و البعوضة على صغر جرمها قد أودع الله تعالى في مقدم دماغها قوة الحفظ و في وسطه قوة الفكر و في مؤخره قوة الذكر و خلق لها حاسة البصر و حاسة اللمس و حاسة الشم و خلق لها منفذا للغذاء و مخرجا للفضلة و خلق لها جوفا و معاء و عظاما فسبحان من قَدَّرَ فَهَدىٰ و لم يخلق شيئا من المخلوقات سدى.[3]

باب ١٣ الخفاش و غرائب خلقه و عجائب أمره

٣٢٢/٦٤ **الآيات: آل عمران: ﴿أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِ اللّٰهِ﴾.[4]**

تفسير: المشهور بين المفسرين من الخاصة و العامة أن الطير كان هو الخفاش قال أبو الليث[5] في تفسيره إن الناس سألوا عيسى على وجه التعنت فقالوا له اخلق لنا خفاشا و اجعل فيه روحا إن كنت من الصادقين فأخذ طينا و جعل خفاشا و نفخ فيه فإذا هو يطير بين السماء و الأرض و كان تسوية الطين و النفخ من عيسى عليه السلام و الخلق من الله تعالى و يقال إنما طلبوا منه خلق خفاش لأنه أعجب من سائر الخلق.

و من عجائبه أنه دم و لحم يطير بغير ريش و يلد كما يلد الحيوان و لا يبيض كما يبيض سائر الطيور و يكون له الضرع و يخرج منه اللبن و لا يبصر في ضوء النهار و لا في ظلمة الليل و إنما يرى في ساعتين بعد غروب الشمس ساعة و بعد طلوع الفجر ساعة قبل أن يسفر جدا و يضحك كما يضحك الإنسان و تحيض كما تحيض المرأة فلما رأوا ذلك منه ضحكوا و قالوا هٰذا سِحْرٌ مُبِينٌ فذهبوا إلى جالينوس فأخبروه بذلك فقال آمنوا به الخبر.

٣٢٣/٦٤ **١ـ العيون: و العلل، في خبر الشامي أنه سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن ستة لم يركضوا في رحم فقال آدم و حواء و كبش إسماعيل[6] و عصا موسى و ناقة صالح و الخفاش الذي عمله عيسى ابن مريم عليه السلام فطار بإذن الله تعالى.[7]**

---

(١) في المصدر: «فعذب». (٢) في المصدر: «كلّ ذي روح».
(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ١٧٩ـ١٨٢. (٤) سورة آل عمران، آية: ٣.
(٥) طبقات المفسّرين ٢ ص ٣٤٦. هذا و لم نعثر على تفسيره. (٦) في المصدرين: «و كبش إبراهيم».
(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٥٩٥ باب ٣٨٥ حديث ٤٤. و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٤.

٢ـ نهج البلاغة: من خطبة له ﷺ يذكر فيها بديع خلقة الخفاش الحمد لله الذي انحسرت الأوصاف عن كنه معرفته و ردعت عظمته العقول فلم يجد[١] مساغا إلى بلوغ غاية ملكوته هو الله الملك الحق المبين أحق و أبين مما ترى العيون لم تبلغه العقول بتحديد فيكون مشبها و لم تقع عليه الأوهام بتقدير فيكون ممثلا خلق الخلق على غير تمثيل و لا مشورة مشير و لا معونة معين فتم خلقه بأمره و أذعن بطاعته[٢] فأجاب و لم يدافع و انقاد فلا ينازع[٣] و من لطائف صنعته و عجائب خلقته ما أرانا من غوامض الحكمة في هذه الخفافيش التي يقبضها الضياء الباسط لكل شيء و يبسطها الظلام القابض لكل حي و كيف غشيت أعينها عن أن تستمد من الشمس المضيئة نورا تهتدي به في مذاهبها و تصل[٤] بعلانية برهان الشمس إلى معارفها و ردعها بتلألؤ ضيائها عن المضي في سبحات إشراقها و أكنها في مكامنها عن الذهاب في بلج ائتلاقها فهي مسدلة الجفون بالنهار على أحداقها و جاعلة الليل سراجا تستدل به في التماس أرزاقها فلا يرد أبصارها أسداف ظلمته و لا تمتنع من المضي فيه لغسق دجنته فإذا ألقت الشمس قناعها و بدت أوضاح نهارها و دخل من إشراق نورها على الضباب في وجارها أطبقت الأجفان على مأقيها و تبلغت ما اكتسبته من المعاش في ظلم لياليها فسبحان من جعل الليل لها نهارا و معاشا و النهار سكنا و قرارا و جعل لها أجنحة من لحمها تعرج بها عند الحاجة إلى الطيران كأنها شظايا الآذان غير ذوات ريش و لا قصب إلا أنك ترى مواضع العروق بينه أعلاما لها جناحان لما يرقا فينشقا و لم يغلظا فيثقلا تطير و ولدها لاصق بها لاجئ إليها يقع إذا وقعت و يرتفع إذا ارتفعت لا يفارقها حتى تشتد أركانها و يحمله للنهوض جناحه و يعرف مذاهب عيشه و مصالح نفسه فسبحان البارئ لكل شيء على غير مثال خلا من غيره.[٥]

٣٢٤/٦٤

تبيان: الخفاش كرمان معروف و حسر حسوراكقعد كل لطول مدى و نحوه و حسرته أنا يتعدى و لا يتعدى و انحسرت أي كلت و أعيت و كنه الشيء حقيقته و نهايته و ردعت كمنعت لفظا و معنا و المساغ المسلك و الملكوت العز و السلطان و الحق المتحقق وجوده أو الموجود حقيقة و أبين أي أوضح و كونه سبحانه أحق و أبين مما ترى العيون لأن العلم بوجوده سبحانه عقلي يقيني لا يتطرق إليه ما يتطرق إلى المحسوسات من الغلط و الحد في اللغة المنع الحاجز بين الشيئين و نهاية الشيء و طرفه و في عرف المنطقيين التعريف بالذاتي و المراد بالتحديد هنا إما إثبات النهاية و الطرف المستلزم للمشابهة بالأجسام أو التحديد المنطقي و الأول أنسب بعرفهم و التقدير إثبات المقدار و كأن المراد بالتمثيل إيجاد الخلق على حذو ما قد خلقه غيره أو أنه لم يجعل لخلقه مثالا قبل الإيجاد كما يفعله البناء تصويرا لما يريد بناءه و المشورة مفعلة من أشار إليه بكذا أي أمره به و المشورة بضم الشين كما في بعض النسخ و الشورى بمعناه و المعونة الاسم من أعانه و عونه فتم خلقه أي بلغ كل مخلوق إلى كماله الذي أراده الله سبحانه منه أو خرج جميع ما أراده من العدم إلى الوجود بمجرد أمره و أذعن أي خضع و أقر و أسرع في الطاعة و انقاد و الجملتان كالتفسير للإذعان و لعل المراد بالإذعان دخوله تحت القدرة الإلهية و عدم الاستطاعة للامتناع.

٣٢٥/٦٤

و قوله ﷺ لم يدافع بيان للإجابة كما أن لم ينازع بيان للانقياد و إلا لكان العكس أنسب و يحتمل أن يكون إشارة إلى تسبيحهم بلسان الحال كقوله تعالى ﴿وَ إِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾[٦] كما مر و اللطائف جمع لطيفة و هي ما صغر و دق و العجائب جمع عجيبة و عجيب قيل يجمع على عجائب كأفيل و أفائل و قيل لا يجمع عجيب و لا عجب و الغامض خلاف الواضح و كل شيء خفي مأخذه و قال بعضهم حاصل الكلام التعجب من مخالفتها لجميع الحيوانات في الانقباض عن الضوء و الإشارة إلى خفاء العلة في ذلك و المراد بالانقباض انقباض أعينها في الضوء و يكون ذلك عن إفراط التحلل في الروح النوري لحر النهار ثم يستدرك ذلك برد الليل فيعود الأبصار.

و قيل الأظهر أنه ليس لمجرد الحر و إلا لزم أن لا يعرضه الانقباض في الشتاء إلا إذا ظهرت الحرارة في الهواء و في الصيف أيضا في أوائل النهار بل ذلك لضعف في قوتها الباصرة و نوع من التضاد و

---

(١) في المصدر: «تجد».
(٢) في المصدر: «لطاعته».
(٣) في المصدر: «ولم ينازع».
(٤) في المصدر: «و تتصل».
(٥) نهج البلاغة ص ٢١٦ـ٢١٨ خطبة ١٥٥.
(٦) سورة الإسراء، آية: ٤٤.

التنافر بينها و بين النور كالعجز العارض لسائر القوى المبصرة عن النظر إلى جرم الشمس و أما إن علة التنافر ما ذا ففيه خفاء و هو منشأ التعجب الذي يشير إليه الكلام و يمكن أن يعود الضمير إليها من غير تقدير مضاف و يكون المراد بانقباضها ما هو منشأ اختفائها نهارا و إن كان ذلك ناشئا من جهة الأبصار و العشي بالفتح مقصورا سوء البصر بالنهار أو بالليل و النهار أو العمى و المعنى كيف عجزت و عميت عن أن تستمد أي تستعين و تتقوى تقول أمددته بمدد إذا أعنته و قويته و مذاهبها طرق معاشها و مسالكها في سيرها و انتفاعها و تصل بالنصب عطفا على تستمد و في بعض النسخ بالرفع عطفا على تهتدي و في بعضها و تتصل و الاتصال إلى الشيء الوصول إليه.

٣٢٦/٦٤

و البرهان الدليل و معارفها ما تعرفه من طرق انتفاعها و ردعها أي كفها و ردها و تلألأ البرق أي لمع و السبحات بضمتين جمع سبحة بالضم و هي النور و قيل سبحات الوجه محاسنه لأنك إذا رأيت الوجه الحسن قلت سبحان الله و قيل سبحان الله تنزيه له أي سبحان وجهه و الكن بالكسر الستر و أكنه ستره و استكن استتر و كمن كنصر و منع أي استخفى و المكمن الموضع و البلج بالتحريك مصدر بلج كتعب أي ظهر و وضح و صبح أبلج بين البلج أي مشرق و مضيء ذكره الجوهري[1] و قيل البلج جمع بلجة بالضم و هو أول ضوء الصبح و جاء بلجة أيضا بالفتح و لم أجده في كلامهم و الائتلاق اللمعان يقال ائتلق و تألق إذا التمع و سدل ثوبه يسدله و أسدله أي أرسله و أرخاه و الجفن بالفتح غطاء العين من أعلاها و أسفلها و الجمع أجفان و جفون و أجفن و الحدقة محركة سواد العين و تجمع على حداق كما في بعض النسخ و على أحداق كما في بعضها و إسدال جفونها لانقباضها و تأثر حاستها عن الضياء و قيل لأن تحلل الروح الحامل للقوة الباصرة سبب للنوم أيضا فيكون ذلك الإسدال ضربا من النوم و الالتماس الطلب و أسدف الليل أي أظلم و في بعض النسخ أسداف بفتح الهمزة جمع سدف بالتحريك كجمل و إجمال و هو الظلمة و الإضافة للمبالغة و الضمير في فيه راجع إلى الليل و الغسق بالتحريك ظلمة أول الليل و الدجنة بضم الدال المهملة و الجيم و تشديد النون كحزقة و الدجن كعتل الظلمة و حاصل الكلام التعجب من كون حالها في الإبصار و التماس الرزق على عكس سائر الحيوانات و قناع الشمس كناية عن الظلمة أو ما يحجبها من الآفاق و إلقاء القناع طلوعها و الوضح بالتحريك البياض من كل شيء و بياض الصبح و القمر و في بعض النسخ دخل من إشراق نورها أي دخل الشيء من إشراق نورها.

و الضباب بالكسر جمع الضب الدابة المعروفة و وجارها بالكسر جحرها الذي تأوي إليه و من عادتها الخروج من وجارها عند طلوع الشمس لمواجهة النور على عكس الخفافيش و مأقيها بفتح الميم و سكون الهمزة و كسر القاف و سكون الياء كما في أكثر النسخ لغة في المؤق بضم الميم و سكون الهمزة أي طرف عينها مما يلي الأنف و هو مجرى الدمع من العين و قيل مؤخرها و قال الأزهري أجمع أهل اللغة أن المؤق و المأق بالضم و الفتح طرف العين الذي يلي الأنف و أن الذي يلي الصدغ يقال له اللحاظ و المأقي لغة فيه و قال ابن القطاع مأقي العين فعلي و قد غلط فيه جماعة من العلماء فقالوا هو مفعل و ليس كذلك بل الياء في آخره للإلحاق[2] قال الجوهري و ليس هو مفعل لأن الميم أصلية و إنما زيدت في آخره الياء للإلحاق و لما كان فعلي بكسر اللام نادرا لا أخت لها ألحق بمفعل و لهذا جمع على مآق على التوهم[3] و في بعض النسخ مآقيها على صيغة الجمع و تبلغ بكذا أي اكتفى.

٣٢٧/٦٤

و المعاش ما يعاش به و ما يعاش فيه و مصدر بمعنى الحياة و المناسب هاهنا الأول و فيما سيجيء الثاني و في بعض النسخ ليلها موضع لياليها و السكن بالتحريك ما تسكن إليه النفس و تطمئن و قر الشيء كفر أي استقر بالمكان و الاسم القرار بالفتح و قيل هو اسم مصدر و الشظية الفلقة من الشيء فعيلة من قولك تشظت العصا إذا صارت فلقا و الجمع شظايا و القصب الذي في أسفل الريش للطيور.

و الأعلام جمع علم بالتحريك و هو طراز الثوب و رسم الشيء و رقمه و أعلاما في المعنى كالتأكيد

---

(١) الصحاح ج ١ ص ٣٠٠.

(٢) تجد كلام الأزهري و كلام ابن القطاع في المصباح المنير ج ٢ ص ٥٨٥ـ٢٨٦.

(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٥٥٣.

لبينة و كلمة لها غير موجودة في بعض النسخ فيكون قوله جناحان خبر مبتدإ محذوف أي جناحاه لم يجعلا رقيقين بالغين في الرقة و لا في الغلظ حذرا من الانشقاق و الثقل المانع من الطيران و لجأ إلى الشيء أي لاذ و اعتصم به و وقوع الطير ضد ارتفاعه و أركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها و يقوم بها و النهوض التحرك بالقيام و نهض الطائر إذا بسط جناحه ليطير و العيش الحياة و مصالح الشيء ما فيه صلاحه ضد الفساد و البارئ الخالق و مثال الشيء شبهه و خلا أي مضى و سبق أي لم يخلق الأشياء على حذو خالق سبقه بل ابتدعها على مقتضى الحكمة و المصلحة.

قال الدميري الخفاش بضم الخاء و تشديد الفاء واحد الخفافيش التي تطير في الليل و هو غريب الشكل و الوصف و الخفش صغر العين و ضيق البصر و الأخفش صغير العين ضعيف البصر و قيل هو عكس الأعشى و قيل هو من يبصر في الغيم دون الصحو و قال الجوهري هو نوعان فالأعشى من يبصر نهارا لا ليلا و العمش ضعف الرؤية مع سيلان الدمع غالب الأوقات و العور معروف.

٣٢٨/٦٤

قال البطليوسي الخفاش له أربعة أسماء خفاش و خشاف و خطاف و وطواط و تسميته خفاشا يحتمل أن يكون مأخوذا من الخفش و الأخفش[1] في اللغة نوعان ضعيف البصر خلقة و الثاني لعلة حدثت و هو الذي يبصر بالليل دون النهار و في يوم الغيم دون الصحو.

و ما ذكره من أن الخفاش هو الخطاف فيه نظر و الحق أنه صنفان[2]

و قال قوم الخفاش الصغير و الوطواط الكبير و هو لا يبصر في ضوء القمر و لا في ضوء النهار و لما كان لا يبصر نهارا التمس الوقت الذي لا يكون فيه ظلمة و لا ضوء و هو قريب غروب الشمس لأنه وقت هيجان البعوض فإن البعوض يخرج ذلك الوقت يطلب قوته و هو دماء الحيوان و الخفاش يطلب الطعم[3] فيقع ظالب رزق على طالب رزق و الخفاش ليس هو من الطير في شيء لأنه ذو أذنين و أسنان و خصيتين[4] و يحيض و يطهر و يضحك كما يضحك الإنسان و يبول كما تبول ذوات الأربع و يرضع ولده و لا ريش له.

قال بعض المفسرين لما كان الخفاش هو الذي خلقه عيسى ابن مريم عليه السلام بإذن الله تعالى كان مباينا لصنعة الله تعالى و لهذا جميع الطير تقهره و تبغضه فما كان منها يأكل اللحم أكله و ما لا يأكل اللحم قتله فلذلك لا يطير إلا ليلا.

و قيل لم يخلق عيسى عليه السلام غيره لأنه أكمل الطير خلقا و هو أبلغ في القدرة لأن له ثديا و أسنانا و أذنا[5] و قيل إنما طلبوا خلق الخفاش لأنه من أعجب الطير[6] إذ هو لحم و دم يطير بغير ريش و هو شديد الطيران سريع التقلب يقتات بالبعوض و الذباب و بعض الفواكه و هو مع ذلك موصوف بطول العمر فيقال إنه أطول عمرا من النسر و من حمار الوحش و تلد أنثاه ما بين ثلاثة أفراخ و سبعة و كثيرا ما يسفد و هو طائر في الهواء و ليس في الحيوان ما يحمل ولده غيره و القرد و الإنسان و يحمله تحت جناحه و ربما قبض عليه بفيه و هو من حنوه عليه و إشفاقه عليه و ربما أرضعت الأنثى ولدها و هي طائرة و في طبعه أنه متى أصابه ورق الدلب حذر و لم يطر و يوصف بالحمق و من ذلك إذا قيل له أطرق كرى التصق بالأرض.[7]

٣٢٩/٦٤

باب ١٤ البوم

١ـكامل الزيارة: عن محمد بن الحسن بن الوليد و جماعة مشايخي عن سعد بن عبد الله عن اليقطيني عن صفوان عن الحسين بن أبي غندر عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في البومة فقال هل أحد منكم رآها نهارا[8] قيل له لا تكاد تظهر بالنهار و لا تظهر إلا ليلا قال أما إنها لم تزل تأوي العمران فلما أن قتل الحسين عليه السلام آلت على نفسها أن لا

(١) في المصدر: «الخفش».
(٢) في المصدر: «صنفان و هو الوطواط».
(٣) في المصدر: «الخفاش يخرج طالباً للطعم».
(٤) في المصدر إضافة: «و منقار».
(٥) في المصدر إضافة: «و تحيض كما تحيض المرأة».
(٦) في المصدر: «من أعجب الطير خلقة».
(٧) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٢٠ـ٤٢٢.
(٨) في المصدر: «بالنهار».

تأوي العمران أبدا و و لا تأوي إلا الخراب فلا تزال نهارها صائمة حزينة حتى يجنها الليل فإذا جنها الليل فلا تزال ترن على الحسين عليه السلام حتى تصبح.[1]

٣٣٠/٦٤ **٢ـ و منه:** عن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة عن الحسين بن علي بن صاعد البربري و كان قيما لقبر الرضا عليه السلام قال حدثني أبي قال دخلت على الرضا عليه السلام فقال لي ما يقول الناس قال قلت جعلت فداك جئنا نسألك قال فقال ترى هذه البومة[2] كانت على عهد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله تأوي المنازل و القصور و الدور و كانت إذا أكل الناس الطعام تطير فتقع أمامهم فيرمى إليها بالطعام و تسقى ثم ترجع إلى مكانها و لما قتل الحسين بن علي7 خرجت من العمران إلى الخراب و الجبال و البراري و قالت بئس الأمة أنتم قتلتم ابن[3] نبيكم و لا آمنكم على نفسي.[4]

٣ـ و منه: عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن أبي الخطاب عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن البومة لتصوم النهار فإذا أفطرت تدلهت[5] على الحسين عليه السلام حتى تصبح.[6]

بيان: تدلهت كذا في أكثر النسخ بالدال المهملة و في القاموس الدله و الدلهة محركة و الدلوة ذهاب الفؤاد من هم و نحوه و دلهه العشق بكذا تدليها فتدله و المدله كمعظم الساهي القلب الذاهب العقل من عشق و نحوه[7] و في بعض النسخ بالواو و في القاموس الوله محركة الحزن و ذهاب العقل حزنا و الحيرة و الخوف وله كورث و وجل و وعد فهو ولهان و واله و توله و اتله و هي ولهى و والهة و واله و ميلاه شديدة الحزن و الجزع على ولدها.[8]

٤ـ الكامل: عن علي بن الحسين عن سعد بن موسى بن عمر[9] عن الحسن بن علي الميثمي[10] قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا با يعقوب[11] رأيت بومة قط تنفس بالنهار فقال لا قال و تدري لم ذلك قال لا قال لأنها تظل يومها صائمة[12] فإذا جنها الليل أفطرت على ما رزقت ثم لم تزل ترنم على الحسين عليه السلام حتى تصبح.[13]

بيان: تنفس كذا في أكثر النسخ بالنون و الفاء و كأنه كناية عن التصويت و الترنم و لا يبعد أن يكون تنغش بالنون و الغين المعجمة قال في القاموس النغش تحرك الشيء من مكانه كالانتغاش و التنغش و كل طائر أو هامة تحرك في مكانه فقد تنغش.[14]

٣٣١/٦٤ **٥ـ دلائل الطبري:** عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الصمد بن بشير عن عطية أخي أبي العوام قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ أقبل أعرابي على لقوح[15] له فعقله ثم دخل فضرب ببصره يمينا و شمالا كأنه طائر العقل فهتف به أبو جعفر عليه السلام فلم يسمعه فأخذ كفا من حصى فحصبه[16] فأقبل الأعرابي حتى نزل بين يديه فقال له يا أعرابي من أين أقبلت قال من أقصى الأرض فقال له أبو جعفر الأرض أوسع من ذلك فمن أين أقبلت قال من أقصى الدنيا و ما خلفي من شيء أقبلت من الأحقاف قال أي الأحقاف قال أحقاف عاد قال يا أعرابي فما مررت به في طريقك قال مررت بكذا فقال أبو جعفر عليه السلام و مررت بكذا قال الأعرابي نعم قال أبو جعفر عليه السلام و مررت بكذا فلم يزل يقول الأعرابي إني مررت و يقول له أبو جعفر عليه السلام و مررت بكذا إلى أن قال له أبو جعفر فمررت بشجرة يقال له شجرة الرقاق قال فوثب الأعرابي على رجليه ثم صفق بيده و قال و الله ما رأيت رجلا أعلم بالبلاد منك أوطئتها قال لا يا أعرابي و لكنها عندي في كتاب يا أعرابي إن من ورائكم لواديا يقال له البرهوت تسكنه البوم و الهام يعذب فيه أرواح المشركين إلى يوم القيامة.[17]

---

(١) كامل الزيارات ص ١٩٩ باب ٣١ حديث ٢٨١.
(٢) في المصدر: «فقال لي: تذى هذه البومة؟ ما يقول الناس؟ قال: قلت: جُعلت فداك جئنا نسألك: فقال: هذه البومة».
(٣) في المصدر إضافة: «بنت».
(٤) كامل الزيارات ص ١٩٩ باب ٣١ حديث ٢٨٢.
(٥) سيأتي معنى «تدلّهت» في «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(٦) كامل الزيارات ص ٢٠٠ باب ٣١ حديث ٢٨٣.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٨٥.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٩٧.
(٩) راجع رجال النجاشي ص ٤٠٥ـ٤٠٦.
(١٠) معجم رجال الحديث ج ٥ ص ٧١.
(١١) في المصدر: «يا يعقوب».
(١٢) في المصدر إضافة: «على ما رزقها الله».
(١٣) كامل الزيارات ص ٢٠٠ باب ٣١ حديث ٢٨٤.
(١٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠٢.
(١٥) اللقوح: الفحل من الخيل و الإبل. راجع القاموس المحيط ج ١ ص ٢٥٦.
(١٦) أي رماه بالحصباء أي الحصى. الصحاح ج ١ ص ١١٢.
(١٧) دلائل الإمامة ص ٢٢٨ـ٢٢٩ حديث ١٥٦.



٣٣٢/٦٤ ٦ـحياة الحيوان: البوم بضم الباء طائر يقع على الذكر و الأنثى حتى تقول صدى أو قيادا[١] فيختص بالذكر كنية الأنثى أم الخراب و أم الصبيان و يقال لها غراب الليل و من طبعها أن تدخل على كل طائرة في وكره و تخرجه منه و تأكل فراخه و بيضه و هي قوية السلطان في الليل لا يحتملها شيء من الطير و لا تنام الليل فإذا رآها الطير في النهار قتلوها و نتفوا ريشها للعداوة التي بينها و بينهم و من أجل ذلك صار الصيادون يجعلونها تحت شباكهم ليقع لهم الطير و نقل المسعودي عن الجاحظ أن البومة لا تطير بالنهار خوفا[٢] من أن تصاب بالعين لحسنها و جمالها و لما تصور في نفسها أنها أحسن الطير لم تظهر إلا بالليل و تزعم العرب في أكاذيبها أن الإنسان إذا مات أو قتل يتصور نفسه في صورة طائر يصرخ على قبره مستوحشة لجسدها.

و البوم أصناف و كلها تحب الخلوة بنفسها[٣] و التفرد و في أصل طبعها عداوة الغربان.

و في تاريخ ابن النجار أن كسرى قال لعامل له صد لي شر الطير و اشوه بشر الوقود و أطعمه شر الناس فصاد بومة و شواها بحطب الدفلى و أطعمها ساعيا.

و في سراج الملوك لأبي بكر الطرطوسي أن عبد الملك بن مروان أرق ليلة فاستدعى سميرا[٤] له يحدثه فكان فيما حدثه به أن قال يا أمير المؤمنين كان بالموصل بومة و بالبصرة بومة فخطبت بومة الموصل إلى بومة البصرة بنتها لابنها فقالت بومة البصرة لا أفعل إلا أن تجعل لي صداقها مائة ضيعة خراب فقالت بومة الموصل لا أقدر على ذلك الآن و لكن إن دام والينا علينا سلمه الله تعالى سنة واحدة فعلت ذلك [قال:][٥] فاستيقظ لها عبد الملك و جلس للمظالم و أنصف الناس بعضهم عن بعض و تفقد أمر الولاة.

٣٣٣/٦٤ ورأيت في بعض المجاميع بخط بعض العلماء الأكابر أن المأمون أشرف يوما من قصره فرأى رجلا قائما و بيده فحمة و هو يكتب بها على حائط قصره فقال المأمون لبعض خدمه اذهب إلى ذلك الرجل فانظر ما كتب[٦] و ائتني به فبادر الخادم إلى الرجل مسرعا و قبض عليه و تأمل ما كتب فإذا هو.

يا قصر جمع فيك الشوم و اللوم	حتى يعشش في أركانك البوم
يوما يعشش فيك البوم من فرحي	أكون أول من يرعاك[٧] مرغوم

ثم إن الخادم قال له أجب أمير المؤمنين فقال له الرجل سألتك بالله لا تذهب بي إليه فقال الخادم لا بد من ذلك[٨] فلما مثله بين يدي المأمون أعلمه بما كتب فقال له المأمون ويلك ما حملك على هذا قال يا أمير المؤمنين إنه لن يخفى عليك ما حواه قصرك هذا من خزائن الأموال و الحلي و الحلل و الطعام و الشراب و الفرش و الأواني و الأمتعة و الجواري و الخدم و غير ذلك مما يقصر عنه وصفي و يعجز عنه فهمي و إني يا أمير المؤمنين قد مررت عليه الآن و أنا في غاية من الجوع و الفاقة فوقفت متفكرا في أمري فقلت في نفسي هذا القصر عامر عال و أنا جائع و لا فائدة لي فيه فلو كان خرابا و مررت به لم أعدم منه رخامة أو خشبة أو مسمارا أبيعه و أتقوت بثمنه أو ما علم أمير المؤمنين ما قال الشاعر.[٩]

إذا لم يكن للمرء في دولة امرئ	نصيب و لا حظ تمنى زوالها
و ما ذاك من بغض له[١٠] غير أنه	يرجي سواها فهو يهوي انتقالها

فقال المأمون يا غلام أعطه ألف دينار ثم قال له هي لك في كل سنة ما دام قصرنا عامرا بأهله.[١١]

---

(١) في المصدر: «أو فياد».
(٢) في المصدر: «لا تظهر بالنهار».
(٣) في المصدر: «بأنفسها».
(٤) السمير: صاحب السمر، والسمر: الحديث بالليل، راجع الصحاح ج ٢ ص ٦٨٨.
(٥) من المصدر.
(٦) في المصدر: «و انظر ما يكتب».
(٧) في المصدر: «من ينعيك».
(٨) في المصدر إضافة: «ثمّ ذهب به».
(٩) في المصدر إضافة: «قال: و ما قال الشاعر؟ قال:».
(١٠) في المصدر: من بعض لها».
(١١) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٢٦ـ٢٢٧، هذا آخر ما جاء في الجزء الرابع و الستين من المطبوعة.

أبواب الدواجن و قد مضت منها الأنعام

باب ١ استحباب اتخاذ الدواجن في البيوت

١/٦٥ **١ـ قرب الإسناد: عن سعد بن طريف[1] عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال كانوا يحبون أن يكون في البيت الشيء الداجن مثل الحمام و الدجاج[2] أو العناق ليعبث به صبيان الجن و لا يعبثون بصبيانهم.[3]**

٢ـ طب الأئمة: عن المظفر بن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن جعفر عن إبراهيم بن أبي يحيى المدائني قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أكثروا من الدواجن في بيوتكم تتشاغل بها الشياطين عن صبيانكم.[4]

٢/٦٥ **بيان:** قال الجوهري دجن بالمكان دجونا أقام به و أدجن مثله و قال ابن السكيت شاة داجن و راجن إذا ألفت البيوت و استأنست قال و من العرب من يقولها بالهاء و كذلك غير الشاة قال لبيد.

حتى إذا يئس الرماة و أرسلوا — غضفا دواجن قافلا أعصامها

أراد به كلاب الصيد.[5]

و قال في النهاية فيه لعن الله من مثل بدواجنه هي جمع داجن و هو الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم يقال شاة داجن و دجنت تدجن دجونا و المداجنة حسن المخالطة و قد يقع على غير الشاة من كل ما يألف البيوت من الطير و غيرها و المثلة بها أن يخصيها و يجدعها[6] انتهى.

و قال الدميري الدجن الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم و كذلك الناقة و الحمام البيوتي و الأنثى داجنة و الجمع دواجن و قال أهل اللغة دواجن البيوت ما ألفها من الطير و الشاة و غيرهما و قد دجن في بيته إذا لزمه.[7]

---

(١) في المصدر: «الحسن بن ظريف».
(٢) في المصدر: «أو الدجاج».
(٣) قرب الإسناد ص ٩٣ حديث ٣١٤.
(٤) طب الأئمة ص ١١٢.
(٥) الصحاح ج ٤ ص ٢١١١.
(٦) النهاية ج ٢ ص ١٠٢.
(٧) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٦٢.



باب ٢ فضل اتخاذ الديك و أنواعها و اتخاذ الدجاج في البيت و أحكامها

٣/٦٥

١ـ العيون: و الخصال: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن إبراهيم بن حمويه عن اليقطيني قال قال الرضاعليه السلام في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء معرفته بأوقات الصلاة و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقة.[١]

٢ـ مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى الله عليه و آله نهى عن سب الديك و قال إنه يوقظ للصلاة.[٢]

٣ـ المكارم: عن النبي صلى الله عليه و آله[٣] تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلاة و الغيرة و السخاء و الشجاعة و كثرة الطروقة.[٤]

٤ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إن لله ديكا رجلاه في الأرض و رأسه تحت العرش جناح له في المشرق و جناح له في المغرب يقول سبحان الملك القدوس فإذا قال ذلك صاحت الديوك و أجابته فإذا سمع[٥] صوت الديك فليقل أحدكم سبحان ربي الملك القدوس.[٦]

٤/٦٥

٥ـ الكافي: عن العدة عن البرقي عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ديك أفرق أبيض يحفظ[٧] دويرة أهله و سبع دويرات حوله.[٨]

بيان: قال في القاموس ديك أفرق بين الفرق عرفه مفروق.[٩]

٦ـ الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن مخلد الأهوازي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ديك أفرق أبيض يحرس دويرته و سبع دويرات حوله و لنفضة من حمامة منمرة[١٠] أفضل من سبع ديوك فرق بيض.[١١]

٧ـ و منه: عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر بن إبراهيم الجعفري قال ذكر عند أبي الحسن حسن الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء قال و سمعته يقول الديك أحسن صوتا من الطاوس و هو أعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلاة و إنما يدعو الطاوس بالويل بخطيئته التي ابتلي بها.[١٢]

٨ـ و منه: عن علي عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام الديك الأبيض صديقي و صديق كل مؤمن.[١٣]

٥/٦٥

٩ـ و منه: عن علي عن بعض أصحابه عن أبي شعيب المحاملي عن أبي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال من خصال الأنبياء السخاء و الشجاعة[١٤] و المعرفة بأوقات الصلاة[١٥] و كثرة الطروقة و الغيرة.[١٦]

بيان: كثرة الطروقة بفتح الطاء من قولهم طروقة الفحل أي أنثاه فالمراد كثرة الأزواج أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقة إذا نزا عليها فالمراد كثرة الجماع.

---

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٧ باب ١٢٨، و الخصال ج ١ ص ٢٩٨ـ٢٩٩ باب الخمسة حديث ٧٠.
(٢) أمالي الصدوق ص ٥١٠ مجلس ٦٦ رقم ٧٠٧.
(٣) في المصدر: «قال عليه السلام» و قبله: «قال الصادق عليه السلام».
(٤) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٥٣ رقم ٢١٣١.
(٥) في المصدر: «سمعت».
(٦) أصل جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٧٤.
(٧) في المصدر: «ديك أبيض أفرق يحرس».
(٨) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ باب الديك حديث ١.
(٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٨٤.
(١٠) منمّر: فيه نقط سود. راجع الصحاح ج ٢ ص ٨٣٨.
(١١) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ باب الديك حديث ٢.
(١٢) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ باب الديك حديث ٣.
(١٣) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ باب الديك حديث ٤.
(١٤) في المصدر إضافة: «و القناعة»، و هي زائدة.
(١٥) في المصدر: «الصلوات».
(١٦) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ باب الديك حديث ٥.

١٠ـ الكافي: عن علي و عدة من أصحابه[١] عن سهل بن زياد جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام صياح الديك صلاته و ضربه بجناحه ركوعه و سجوده.[٢]

بيان: كأنه إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَ الطَّيْرُ صَافَّاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلاٰتَهُ وَ تَسْبِيحَهُ﴾[٣] كما مر و قد مر استحباب اتخاذ الدجاج في الباب السابق.

١١ـ الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الوز جاموس الطير و الدجاج خنزير الطير و الدراج حبش الطير و أين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها[٤]

بيان: الوز لغة في الإوز و كونه جاموس الطير لأنسه بالحماءة و المياه و شبه الدجاج بالخنزير في أكل العذرة و كون الدراج حبش الطير لسواده و كأن التخصيص بامرأة ربيعة لكون طيرهم أجود أو كونهم أحذق في ذلك أو كون الشائع في ذلك الزمان وجود هذا الطير أو كثرته عندهم.

٦/٦٥

١٢ـ الكافي: عن أحمد عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر إن أطيب اللحمان لحم الدجاج فقال أمير المؤمنين عليه السلام كلا إن ذلك خنازير الطير و إن أطيب اللحمان لحم فرخ نهض أو كاد ينهض.[٥]

١٣ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فدعا و أتي بدجاجة محشوة و بخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام هذه أهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاء بثريد و خل و زيت[٦].

١٤ـ مجمع البيان: روي أن النبي صلى الله عليه و آله كان يأكل الدجاج و الفالوذج و كان يعجبه الحلواء و العسل.[٧]

بيان: أكثر الأخبار تدل على كراهة لحم الدجاج و لم أر من تعرض لها غير أن الشهيد رحمه الله في الدروس ذكر الرواية المتقدمة[٨] و يمكن حمل أخبار الذم على ما إذا كانت جلالة أو قريبة من الجلل و لم يستبرأ فمع الاستبراء ثلاثة أيام يزول التحريم أو الكراهة كما روى الدميري عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه و آله كان إذا أراد أن يأكل دجاجة أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها بعد ذلك.[٩] انتهى.

و التعليل الوارد في الأخبار المتقدمة ربما يشعر بذلك.

٧/٦٥

١٥ـ حياة الحيوان: الديك ذكر الدجاج و جمعه ديوك و ديكة و تصغيره دويك و يسمى الأنيس و المؤانس و من شأنه أنه لا يحنو على ولده و لا يألف زوجة واحدة و هو أبله الطبيعة و ذلك أنه إذا سقط من حائط لم تكن له هداية ترشده إلى دار أهله و فيه من الخصال الحميدة أن يسوي بين دجاجه و لا يؤثر واحدة على واحدة إلا نادرا.

و أعظم ما فيه من العجائب معرفة الأوقات الليلية فيقسط أصواته عليها تقسيطا لا يكاد يغادر منه شيئا سواء طال أو قصر و يوالي صياحه قبل الفجر و بعده فسبحان من هداه لذلك و لهذا أفتى القاضي حسين و المتولي و الرافعي بجواز اعتماد الديك المجرب في أوقات الصلاة[١٠] و من غرائب أمره أنه إذا كانت الديكة بمكان و دخل عليهم ديك غريب سفدته كلها.

قال الجاحظ و يدخل في الديك الهندي و الجلاسي و النبطي و السندي و الزنجي قال و زعم أهل التجربة أن الديك الأبيض الأفرق من خواصه أن يحفظ الدار التي هو فيها و زعموا أن الرجل إذا ذبح الديك الأبيض الأفرق لم يزل ينكب[١١] في أهله و ماله.

---

(١) في المصدر: «من أصحابنا».
(٢) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ باب الديك حديث ٦.
(٣) سورة النور، آية: ٤١.
(٤) فروع الكافي ج ٦ ص ٣١٢ لحوم الطير حديث ١.
(٥) فروع الكافي ج ٦ ص ٣١٢ باب لحوم الطير حديث ٢، و فيه: «كاد أن ينهض».
(٦) المحاسن ج ٢ ص ١٦٥ حديث ١٤٥٠.
(٧) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٣٦.
(٨) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٣٦، و الرواية مرّت برقم ١٠ من هذا الباب.
(٩) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٧٢.
(١٠) في المصدر: «في أوقات الصلوات».
(١١) النكبة ـ بالفتح ـ المصيبة. القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٩.



روى عبد الحق بن قانع بإسناده إلى جابر بن أثوب بسكون الثاء المثلثة و فتح الواو و هو أثوب بن عتبة أن النبي صلى الله عليه وآله قال الديك الأبيض خليلي.

و إسناده لا يثبت و رواه غيره بلفظ الديك الأبيض صديقي و عدو الشيطان يحرس صاحبه و سبع دور خلفه.

و كان النبي صلى الله عليه وآله يقتنيه في البيت و المسجد.

و في ترجمة البزي الراوي عن ابن كثير عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله كان يقول الديك الأبيض الأفرق حبيبي و حبيب جبرئيل يحرس بيته و ستة عشر بيتا من جيرانه.

و روى الشيخ محب الدين الطبري أن النبي صلى الله عليه وآله كان له ديك أبيض و كانت الصحابة يسافرون بالديكة لتعرفهم أوقات الصلاة.

و في الصحيحين و سنن أبي داود و الترمذي و النسائي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكا و إذا سمعتم نهاق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان فإنها رأت شيطانا.

٨/٦٥ قال القاضي سببه رجاء تأمين الملائكة على الدعاء و استغفارهم و شهادتهم له بالإخلاص و التضرع و الابتهال و فيه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين و التبرك بهم و إنما أمرنا بالتعوذ من الشيطان عند نهيق الحمير لأن الشيطان يخاف من شره عند حضوره فينبغي أن يتعوذ منه انتهى.

و في معجم الطبراني[1] و تاريخ أصبهان عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن لله ديكا أبيض جناحاه موشيان بالزبرجد و الياقوت و اللؤلؤ له جناح بالمشرق و جناح بالمغرب و رأسه تحت العرش و قوائمه في الهواء و يؤذن كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السماوات و الأرض إلا الثقلين الجن و الإنس فعند ذلك يجيبه ديوك الأرض فإذا دنا يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك و غض صوتك فيعلم أهل السماوات و الأرض إلا الثقلين أن الساعة قد اقتربت.

و روى الطبراني و البيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله قال إن لله ديكا رجلاه في التخوم و رأسه[2] تحت العرش مطوية فإذا كان هنة[3] من الليل صاح سبوح قدوس فتصيح الديكة.

و في كتاب فضل الذكر للحافظ جعفر بن محمد بن الحسن الفرياني[4] عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن لله ديكا براثنه[5] في الأرض السفلى و عنقه مثني تحت العرش و جناحاه في الهواء يخفق بهما في السحر كل ليلة يقول سبحان الملك القدوس ربنا الرحمن[6] الملك لا إله غيره.

٩/٦٥ و روى الثعلبي أن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة أصوات يحبها الله تعالى صوت الديك و صوت قارئ القرآن و صوت الْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحٰارِ.

و روى الإمام أحمد و أبو داود و ابن ماجة عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة.

إسناده جيد و في لفظ فإنه يدعو إلى الصلاة.

قال الإمام الحليمي[7] قوله صلى الله عليه وآله فإنه يدعو إلى الصلاة فيه دليل على أن كل من استفيد منه خير لا ينبغي أن يسب و يستهان[8] بل حقه أن يكرم و يشكر و يتلقى بالإحسان و ليس معنى دعاء الديك إلى الصلاة أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة أو قد حانت الصلاة بل معناه أن العادة قد جرت بأن[9] يصرخ صرخات متتابعة عند الفجر و عند الزوال فطرة فطره الله عليها فتذكر[10] الناس بصراخه الصلاة و لا يجوز لهم أن يصلوا بصراخه من غير دلالة سواه إلا من جرب منه ما لا يخلف[11] فيصير ذلك له إشارة و الله أعلم انتهى.

---

(١) بقية كلام الدميري.
(٢) في المصدر: «و عنقه».
(٣) الهنة ـ بالتحريك: قليل من الزمان، النهاية ج ٥ ص ٢٧٩.
(٤) في المصدر: «الفريابي».
(٥) في المصدر: «رجلاه» بدل «براثنه».
(٦) في المصدر: «ربّنا الملك الرحمن».
(٧) بقية كلام الدميري.
(٨) في المصدر إضافة: «به».
(٩) في المصدر: «بأنه».
(١٠) في المصدر: «فيتذكر».
(١١) في المصدر: «ما لا يختلف».

وروى الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال إن الله تعالى أذن إن أحدث عن ديك رجلاه في الأرض وعنقه مثنية تحت العرش وهو يقول سبحانك ما أعظم شأنك قال فيرد عليه ما يعلم ذلك من حلف بي لاذبا.[1]

و روى أبو طالب المكي و الغزالي عن ميمون بن مهران أنه قال بلغني أن تحت العرش ملكا في صورة ديك رأسه من لؤلؤة و جناحاه من زبرجد أخضر[2] فإذا مضى ثلث الليل الأول ضرب بجناحيه و زقا[3] و قال ليقم القائمون فإذا مضى نصف الليل ضرب بجناحيه و زقا و قال ليقم المصلون فإذا طلع الفجر ضرب بجناحيه و زقا و قال ليقم الغافلون و عليهم أوزارهم و معنى زقا صاح.

١٠/٦٥ وعن عبد الله بن نافع أن النبيﷺ نهى عن إخصاء الخيل و الغنم و الديك و قال إنما النماء في الخيل و تحرم المنافرة بالديكة[4].

و قال الدجاج مثلث الدال الواحدة دجاجة الذكر و الأنثى فيه سواء و الهاء فيه كبطة و حمامة و من عجيب أمرها أنه يمر بها سائر السباع فلا يخشاها[5] فإذا مر بها ابن آوى و هي على سطح أو جدار أو شجرة رمت بنفسها إليه و توصف بسرعة الانتباه و قوة النوم و يقال إن نومها و استيقاظها إنما هو بمقدار خروج النفس و رجوعه و يقال إنما[6] تفعل ذلك من شدة الجبن و أكثر ما عندها من الحيلة أنها لا تنام على الأرض بل ترتفع على رف أو جذع أو جدار أو ما قارب ذلك و الدجاج مشترك الطبيعة يأكل اللحم و الذباب و ذلك من طباع الجوارح و يأكل الخبز و يلقط[7] الحب و ذلك من طباع بهائم الطير و الفرخ يخرج من البيضة تارة بالحضن و تارة بأن يدفن في الزبل[8] و نحوه.

و روى ابن ماجة من حديث أبي هريرة أن النبيﷺ أمر الأغنياء باتخاذ الغنم و أمر الفقراء باتخاذ الدجاج.

١١/٦٥ و يحل أكل الدجاج لما روى الشيخان و الترمذي و النسائي عن إبراهيم بن رهدم بن المصرم الحرمي[9] قال كنا عند أبي موسى الأشعري فدعا بمائدة عليها لحم دجاجة فخرج[10] من بني تيم الله أحمر شبيه بالموالي فقال هلم فتلكأ[11] فقال هلم فإني رأيت النبيﷺ يأكل منه.

و في لفظ يأكل دجاجة.

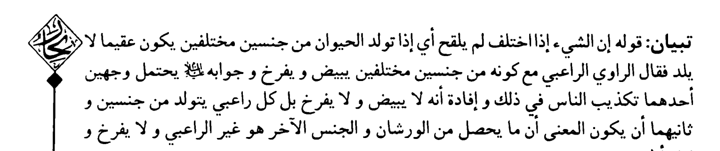
و هذا الرجل إنما تلكأ لأنها تأكل العذرة[12] فقذره و يحتمل أن يكون تردد لالتباس الحكم عليه أو لم يكن عنده دليل فتوقف حتى يعلم حكم الله تعالى.[13]

باب ٣ الحمام و أنواعه من الفواخت و القماري و الدباسي و الوراشي و غيرها

١٢/٦٥ ١ـ العلل: عن محمد بن موسى[14] المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد اللهؑ قال إن الشيء إذا اختلف لم يلقح قلت فإن الناس يزعمون الطير الراعبي أحد أبويه ورشان و قد نراه يبيض و يفرخ قال كذبوا إنه قد يلقى الورشان على الطير فيتزاوج و يبيض و يفرخ و لا يفرخ نسله أبدا.[15]

---

(١) في المطبوعة «لاذباً»، و ما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: «برائنه من لؤلؤة و صيصيته من زبرجد أخضر».
(٣) زقا: صاح، الصحاح ج ٤ ص ٢٣٦٨.
(٤) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٨٩ـ٤٩٢ ملخصاً.
(٥) في المصدر: «فلا تخشاها».
(٦) في المصدر: «إنّها».
(٧) في المصدر: «و يلتقط».
(٨) الزبل ـ بالكسر ـ السرجين، الصحاح ج ٣ ص ١٧١٥.
(٩) في المصدر: «عن زهدم بن مضرب الجرمي».
(١٠) في المصدر: «فدخل».
(١١) تلكّأ عن الأمر: تبطّأ عنه و توقف. الصحاح ج ١ ص ٧١.
(١٢) في المصدر: «و هذا تلكأ لأنه رآه يأكل العذرة».
(١٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٦٧ـ٤٧٢.
(١٤) في المصدر إضافة: «بن».
(١٥) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٩٥ باب ٤٤٧ حديث ١.



تبيان: قوله إن الشيء إذا اختلف لم يلقح أي إذا تولد الحيوان من جنسين مختلفين يكون عقيما لا يلد فقال الراوي الراعبي مع كونه من جنسين مختلفين يبيض و يفرخ و جوابه عليه السلام يحتمل وجهين أحدهما تكذيب الناس في ذلك و إفادة أنه لا يبيض و لا يفرخ بل كل راعبي يتولد من جنسين و ثانيهما أن يكون المعنى أن ما يحصل من الورشان و الجنس الآخر هو غير الراعبي و لا يفرخ و لعله أظهر.

و قال الدميري الراعبي طائر متولد بين الورشان و الحمام و هو شكل عجيب قاله القزويني.[1]

١٣/٦٥ و قال الورشان هو ساق حر و قيل طائر متولد بين الفاختة و الحمامة و بعضهم يسميه الوراشين[2] و هو أصناف منها النوبي و هو أسود حجازي إلا أنه أشجى صوتا من الورشان يوصف بالحنو على الأولاد[3] حتى أنه ربما قتل نفسه إذا رآها في يد القانص.[4]

و قال ساق حر الورشان و هو ذكر القماري لا يختلفون في ذلك.[5]

٢ـ العيون و العلل: **بالإسناد المتقدم سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن معنى هدير الحمام الراعبية فقال تدعو على أهل المعازف و القيان و المزامير و العيدان.**[6]

بيان: في القاموس المعازف الملاهي كالعود و الطنبور و الواحد عزف أو معزف كمنبر و مكنسة[7] و القيان جمع القينة الأمة المغنية فهو عطف على الأهل و يقدر المضاف في الأخيرين.

٣ـ الإختصاص و البصائر: عن أحمد بن محمد عن البزنطي عن بعض أصحابنا قال أهدي إلى أبي عبد الله عليه السلام فاختة و ورشان و طير راعبي فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الفاختة فتقول فقدتكم فقدتكم فافقدوها قبل أن تفقدكم فأمر بها فذبحت و أما الورشان فيقول قدستم قدستم فوهبه لبعض أصحابه و الطير الراعبي يكون عندي أسر به.[8]

بيان: قال الدميري الفاختة واحدة الفواخت من ذوات الأطواق زعموا أن الحيات تهرب من صوتها و هي عراقية و ليست حجازية و فيها فصاحة و حسن صوت و في طبعها الأنس و تعيش في الدور و العرب تصفها بالكذب فإن صوتها عندهم هذا أوان الرطب تقول ذلك و النخل لم تطلع و تعمر[9] و قد ظهر منه ما عاش خمسة و عشرين سنة و ما عاش أربعين سنة.[10]

١٤/٦٥ **٤ـ البصائر: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن شعيب بن الحسن قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام جالسا فسمع صوتا من الفاختة فقال تدرون ما تقول قال قلت لا قال تقول فقدتكم فافقدوها قبل أن تفقدكم.**[11]

و منه: عن البرقي عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن أبي أحمد عن سعد بن الحسن عن أبي جعفر عليه السلام مثله.[12]

٥ـ و منه: عن أحمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن بعض أصحابنا [عن أبي جعفر عليه السلام][13] قال سمعت فاختة تصيح من دار أبي عبد الله عليه السلام فقال أتدرون ما تقول هذه الفاختة قال قلت لا قال تقول فقدتكم أما إنا لنفقدنها قبل أن تفقدنا قال فأمر بها فذبحت.[14]

٦ـ و منه: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و البرقي عن النضر عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن

---

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٢٢.
(٢) في المصدر: «الورشين».
(٣) في المصدر: «أولاده».
(٤) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤١٤.
(٥) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٤١.
(٦) عيون الأخبار ج ١ ص ٣٤٦ باب ٢٤ حديث ١، علل الشرايع ج ٢ ص ٥٩٦ باب ٣٨٥ حديث ٤٤.
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٨٠.
(٨) الاختصاص ص ٢٩٤، و بصائر الدرجات ص ٣٦٣ باب في الأئمة أنّهم يعرفون منطق الطير حديث ٧.
(٩) في المصدر: «و هذا الطائر يعمر كثيراً».
(١٠) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٣٥ـ١٣٧.
(١١) بصائر الدرجات ص ٣٦٣ جزء ٧ باب ١٤ حديث ٨.
(١٢) بصائر الدرجات ص ٣٦٤ جزء ٧ باب ١٤ حديث ١٣.
(١٣) من المصدر.
(١٤) بصائر الدرجات ص ٣٦٤ جزء ٧ باب ١٤ حديث ١٥.

داود بن فرقد عن علي بن سنان قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فسمع صوت فاختة في الدار فقال أين هذه التي أسمع صوتها قلنا هي في الدار أهديت لبعضهم فقال أبو عبد الله عليه السلام أما لنفقدنك قبل أن تفقدنا قال ثم أمر بها فأخرجت من الدار.[1]

بيان: ربما يحمل دعاؤها على صاحب البيت بأنها لخساستها و بعض جهات الشر فيها في صوتها نحوسة تترتب عليها الجلاء و الهلاك فكأنها تدعو على صاحب البيت و لا ضرورة في ارتكاب هذه التكلفات كما عرفت سابقا.

15/64

٧ـكامل الزيارة: عن أبيه و علي بن الحسين عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فإنها تلعن قتلة الحسين عليه السلام.[2]

الكافي: عن علي بن إبراهيم مثله.[3]

٨ـالكامل: عن أبيه و أخيه و علي بن الحسين و محمد بن الحسن جميعا عن أحمد بن إدريس عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى الحمام الراعبي يقرقر طويلا فنظر إلي أبو عبد الله عليه السلام طويلا[4] فقال يا داود أتدري ما يقول هذا الطير قلت لا و الله جعلت فداك قال يدعو[5] على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوه في منازلكم.[6]

الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الجاموراني مثله.[7]

٩ـإرشاد المفيد: عن علي بن سعيد عن محمد بن كرامة عن أبي حمزة الثمالي قال كانت لابن ابنتي حمامات فذبحتهن غضبا ثم خرجت إلى مكة فدخلت على أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قبل طلوع الشمس فلما طلعت رأيت فيها حماما كثيرا قال قلت أسأله مسائل و أكتب ما يجيبني عنها و قلبي متفكر فيما صنعت بالكوفة و ذبحي لتلك الحمامات من غير معنى و قلت في نفسي لو لم يكن في الحمام خير لما أمسكهن فقال لي.

أبو جعفر عليه السلام ما لك يا با حمزة قلت يا ابن رسول الله خير قال كان قلبك في مكان آخر قلت إي و الله و قصصت عليه القصة و حدثته بأني ذبحتهن فالآن أنا أعجب بكثرة ما عندك منها قال فقال الباقر عليه السلام بئس ما صنعت يا أبا حمزة أما علمت أنه إذا كان من أهل الأرض عبثا بصبياننا ندفع عنهم الضرر بانتفاض الحمام و أنهن يؤذن بالصلاة في آخر الليل فتصدق عن كل واحدة منهن دينارا فإنك قتلتهن غضبا.[8]

16/65

بيان: انتفاض الحمام تحركها و نفض أجنحتها و يدل على لزوم الكفارة إذا قتل الحمام غضبا و لعله محمول على الاستحباب و لم أر من تعرض له.

١٠ـطب الأئمة: عن علي بن سعيد عن محمد بن كرامة قال رأيت في منزل موسى بن جعفر عليه السلام زوج حمام أما الذكر فإنه كان أخضر به شيء من السمر و أما الأنثى فسوداء و رأيته يفت لهما الخبز و هو على الخوان و يقول إنهما ليحركان[9] من الليل و يؤنسان[10] و ما من انتفاضة ينتفضانها[11] من الليل إلا دفع الله بها من دخل البيت من الأرواح.[12]

بيان: الأرواح الجن.

١١ـمشارق الأنوار: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال عادانا من كل شيء حتى من الطيور الفاختة و من الأيام الأربعاء.[13]

---

(١) بصائر الدرجات ص ٣٦٤ جزء ٧ باب ١٤ حديث ١٣.
(٢) كامل الزيارات ص ١٩٧ و ١٩٨ باب ٣٠ حديث ٢٧٨.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ و ٥٤٨ باب الحمام حديث ١٣، و فيه إضافة: «و لعن الله قاتله».
(٤) كلمة: «طويلاً» ليست في المصدر.
(٥) في المصدر: «يدعو».
(٦) كامل الزيارات ص ١٩٨ باب ٣٠ حديث ٢٧٩.
(٧) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ باب الحمام حديث ١٠.
(٨) راجع ج ٨ ص ٢٨٣ رقم ٩٤٥٢ من المستدرك.
(٩) في المصدر: «ليتحركان».
(١٠) في المصدر: «و يؤنسني».
(١١) في المصدر: «ينتفض بها».
(١٢) في المصدر: «ينتفض بها».
(١٣) مشارق الأنوار ص ٩٠.

۱۲ـ الكافي: عن العدة عن سهل عن علي بن سليمان عن القاسم بن عبد الرحمن عن محمد بن مخلد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لنفضة من حمامة منمرة أفضل من سبع ديوك فرق بيض.[١]

بيان: قال في القاموس النمرة بالضم النكتة من أي لون كان و الأنمر ما فيه نمرة بيضاء و أخرى سوداء و هي نمراء و النمر ككتف و بالكسر سبع معروف سمي للنمر التي فيه.[٢]

۱۳ـ الكافي: عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان الأصبهاني قال أهديت لإسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام صلصلا فدخل أبو عبد الله عليه السلام فلما رآه قال هذا الطير المشئوم أخرجوه فإنه يقول فقدتكم[٣] فافقدوه قبل أن يفقدكم.[٤]

١٧/٦٥

البصائر: عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن محمد الأصبهاني مثله.[٥]

بيان: قال الدميري الصلصل بالضم الفاختة و كذا ذكره الجوهري و غيره و قال الفيروزآبادي الصلصل كهدهد طائر أو الفاختة.[٦]

١٤ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم و ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال الحمام من طيور الأنبياء عليهم السلام.[٧]

١٥ـ و منه: عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أول حمام كان بمكة حمام كان لإسماعيل عليه السلام.[٨]

١٦ـ و منه: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أصل حمام الحرم بقية حمام كان لإسماعيل بن إبراهيم عليه السلام اتخذها كان يأنس بها فقال أبو عبد الله عليه السلام يستحب أن يتخذ طيرا مقصوصا يأنس به مخافة الهوام.[٩]

بيان: الهوام جمع الهامة و هي كل ذات سم يقتل و قد يقع الهوام على كل ما يدب من الحيوان و إن لم يقتل و كأن المراد هنا الجن و إن احتمل أن يكون نافعا لدفع الهوام أيضا.

١٧ـ الكافي: عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام إسماعيل بن إبراهيم التي كانت له.[١٠]

١٨/٦٥

١٨ـ و منه: عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد و الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام و يدعون[١١] الإنسان.[١٢]

١٩ـ و منه: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله الوحشة فأمره أن يتخذ في بيته زوج حمام.[١٣]

٢٠ـ و منه: عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد عن أبي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها في منازلكم فإنها محبوبة لحقتها دعوة نوح عليه السلام و هي آنس شيء في البيوت.[١٤]

٢١ـ و منه: عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن أبي سلمة قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحمام طير من طيور الأنبياء عليهم السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم و ليس من بيت فيه حمام إلا لم

---

(١) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ باب الديك حديث ٢.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٥٤.
(٣) في المصدر إضافة: «فقدتكم».
(٤) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥١ باب الفاختة و الصلصل حديث ٢.
(٥) بصائر الدرجات ص ٣٦٥ جزء ٧ باب ١٤ حديث ٢٢.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣.
(٧) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ باب الحمام حديث ١.
(٨) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ باب الحمام حديث ٢، و فيه: «حمام لإسماعيل».
(٩) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ باب الحمام حديث ٣.
(١٠) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ باب الحمام الحديث ٤.
(١١) في المصدر: «و يتركون».
(١٢) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ باب الحمام حديث ٥.
(١٣) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ باب الحمام حديث ٦.
(١٤) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٦ باب الحمام حديث ٧.

يصب[1] أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام و يدعون الناس قال فرأيت في بيت[2] أبي عبد الله عليه السلام حماما لابنه إسماعيل عليه السلام.[3]

١٩/٦٥

٢٢- و منه: عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال قال أبو الحسن الأول عليه السلام و نظر[4] إلى حمام في بيته ما من انتفاض ينتفض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمة أهل الأرض.[5]

بيان: العزمة بالضم أسرة الرجل و قبيلته و الجمع كصرد و بالتحريك المصححون للمودة و كأن المراد هنا طائفة من الجن يدخلون البيوت و يوادون أهلها.

٢٣- الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن خفيق[6] أجنحة الحمام ليطرد الشياطين.[7]

بيان: خفيق جناح الطائر صوته و يقال خفق الطائر أي طار و أخفق إذا ضرب بجناحيه.

٢٤- الكافي: عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله عز و جل يدفع بالحمام عن هدة الدار.[8]

بيان: عن هدة الدار أي كسرها و هدمها أو يدفع الضرر عن ضعفاء الدار كالنساء و الصبيان و في القاموس الهد الهدم الشديد و الكسر و الصوت الغليظ و الرجل الضعيف و الهدهد بفتحتين أصوات الجن بلا واحد[9] انتهى.

و في بعض النسخ عن أهل هذه الدار و هو أظهر.

٢٠/٦٥

٢٥- الكافي: عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان بن الأصبهاني[10] قال استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فأهديت له طيرا راعبيا فدخل أبو عبد الله فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي في البيت يؤنسني قال و قال عثمان دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و بين يديه حمام يفت لهن خبزا.[11]

بيان: في القاموس الفت الدق و الكسر بالأصابع[12] انتهى و يدل على استحباب إطعام الحمام الراعبية و فت الخبز لها.

٢٦- الكافي: عن العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن أشعث بن محمد البارقي عن عبد الكريم بن صالح قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاث حمامات خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش فقال لا إنه يستحب أن يمسكن في البيت.[13]

بيان: ذرق الطائر قد يكون بالذال و الزاي و الفعل كضرب و نصر.

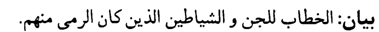
٢٧- الكافي: عن علي بن إبراهيم عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله عليه و آله زوج حمام أحمر.[14]

٢٨- و منه: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير[15] عن ابن أبي نجران عن محمد بن عمر[16] عن إبراهيم بن السندي[17] عن يحيى الأزرق قال قال أبو عبد الله عليه السلام احتفر أمير المؤمنين عليه السلام بئرا فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن أو لأسكننها الحمام ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن خفيق[18] أجنحتها يطرد الشياطين.[19]

---

(١) في المصدر: «تصب».
(٢) في المصدر: «بيوت» بدل «بيت».
(٣) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ باب الحمام حديث ٨.
(٤) في المطبوعة: «و نظرت» و ما أثبتناه من المصدر.
(٥) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ باب الحمام حديث ٩.
(٦) في المصدر: «خفيف».
(٧) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ باب الحمام حديث ١١.
(٨) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٧ باب الحمام حديث ١٢.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦٠-٣٦١.
(١٠) في المصدر: «عن عثمان الأصبهاني».
(١١) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ باب الحمام حديث ١٤.
(١٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٥٩.
(١٣) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ باب الحمام حديث ١٥.
(١٤) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ باب الحمام حديث ١٦.
(١٥) عبارة: «عن ابن أبي عمير» ليست في المصدر.
(١٦) في المصدر: «عمر [و]».
(١٧) في المصدر: «إبراهيم السندي».
(١٨) في المصدر: «خفيف».

٢١/٦٥



بيان: الخطاب للجن و الشياطين الذين كان الرمي منهم.

٢٩ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه قال ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إنه بلغني أن عمر رأى حماما يطير و رجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو تحته شيطان فقال أبو عبد الله عليه السلام ما كان إسماعيل عندكم فقيل صديق فقال فإن[٢٠] بقية حمام الحرم من حمام إسماعيل عليه السلام.[٢١]

٣٠ـ و منه: عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ طيرا في بيته فليتخذ ورشانا فإنه أكثر شيء ذكرا لله عز و جل[٢٢] و أكثر تسبيحا و هو طير يحبنا أهل البيت.[٢٣]

٣١ـ و منه: عن العدة عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن محمد بن أبي حمزة عن عثمان بن[٢٤] الأصبهاني قال استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام طيرا من طيور العراق فأهديت له ورشانا فدخل أبو عبد الله عليه السلام فرآه فقال إن الورشان يقول بوركتم بوركتم فأمسكوه.[٢٥]

٢٢/٦٥

٣٢ـ و منه: عن العدة عن أحمد بن محمد عن الجاموراني عن ابن أبي حمزة عن سيف عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نهى ابنه إسماعيل عن اتخاذ الفاختة و قال إن كنت و لا بد[٢٦] متخذا فاتخذ ورشانا فإنه كثير الذكر لله عز و جل.[٢٧]

بيان: كأنه عليه السلام لم يكن يعلم صلاح إسماعيل في اتخاذ الحمام مطلقا كما يومي إليه الخبر.

٣٣ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوما و هي تصيح فقال لهم أتدرون ما تقول هذه الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل أن تفقدنا ثم أمر بها فذبحت.[٢٨]

٣٤ـ و منه: عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد الجاموراني عن أبي حمزة[٢٩] عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي يا با محمد اذهب بنا إلى إسماعيل نعوده و كان شاكيا فقمنا فدخلنا على إسماعيل فإذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال أبو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك إلى إمساك هذه الفاختةو ما علمت أنها مشومة أو ما تدري ما تقول قال إسماعيل لا قال إنما تدعو على أربابها فتقول فقدتكم فقدتكم فأخرجوها.[٣٠]

الخرائج: عن أبي بصير مثله.[٣١]

٣٥ـ الكافي: عن عدة من أصحابه عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد الذي لم يره قط فيأتي فقال يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلاثين فرسخا على معرفته و حسه[٣٢] فإذا زادت على ثلاثين فرسخا جاءت إلى أربابها بأرزاقها.[٣٣]

٢٣/٦٥

بيان: قوله عليه السلام بأرزاقها أي تأتي بسبب أنه قدر رزقها في بيت صاحبها بتسبيب الله تعالى من غير معرفة لها بالطريق و الرواية الآتية أيضا هذا مغزاها و الأكل بالضم و بضمتين الثمر و الرزق و الحظ من الدنيا كما ذكره الفيروزآبادي.[٣٤]

---

(١٩) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ باب الحمام حديث ١٧.
(٢٠) في المصدر: «إنّ».
(٢١) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٨ باب الحمام حديث ١٨.
(٢٢) في المصدر: «شيئاً لذكر الله عزّوجل».
(٢٣) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ باب الورشان حديث ١.
(٢٤) كلمة: «بن» ليست في المصدر.
(٢٥) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥١ باب الورشان حديث ٢.
(٢٦) في المصدر: «إن كنتَ لابد».
(٢٧) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥١ باب الورشان حديث ٣.
(٢٨) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥١ با الفاختة و الصلصل حديث ١.
(٢٩) في المصدر: «عن ابن أبي حمزة».
(٣٠) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥١ـ٥٥٢ باب الفاختة و الصلصل حديث ٣.
(٣١) الخرائج و الجرائح ج ٢ ص ٦٠٩ فصل في أعلام الإمام أبي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام حديث ٢.
(٣٢) في المصدر: «و حسبه».
(٣٣) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ باب إرسال الطير حديث ١.
(٣٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٩.

٣٦ـ الكافي: عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما أتى من ثلاثين فرسخا فبالهداية و ما كان أكثر من ذلك فبالأكل.[١]

٣٧ـ و منه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من المكان البعيد قال إنما يجيء لرزقه.[٢]

٣٨ـ و منه: عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسلن من المواضع البعيدة فتأتي و يرسلن من المكان القريب فلا تأتي فقال إذا انقطع أكله فلا تأتي.[٣]

بيان: إذا انقطع أكله أي من الدنيا فيموت أو من بيت صاحبه فيذهب إلى مكان آخر.

٢٤/٦٥

٣٩ـ دلائل الطبري: عن أحمد بن إبراهيم عن خالد[٤] عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو جعفر محمد بن علي الباقر في طريق مكة و معه أبو أمية الأنصاري و هو زميله في محمله فنظر إلى زوج ورشان في جانب المحمل معه فرفع أبو أمية يده لينحيه فقال له أبو جعفر مهلا فإن هذا الطير جاء يستجير بنا أهل البيت فإن حية تؤذيه و تأكل فراخه كل سنة و قد دعوت الله أن يدفع عنه و قد فعل.[٥]

٤٠ـ مشارق الأنوار: عن محمد بن مسلم قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام إذ وقع عليه ورشانان ثم هدلا[٦] فرد عليهما فطارا فقلت جعلت فداك ما هذا فقال هذا طائر ظن في زوجته سوءا فحلفت له فقال لها لا أرضى إلا بمولاي محمد بن علي فجاءت فحلفت له بالولاية أنها لم تخنه فصدقها و ما من أحد يحلف بالولاية إلا صدق إلا الإنسان فإنه حلاف مهين.[٧]

٤١ـ دلائل الطبري: عن أحمد بن محمد عن محمد بن يوسف[٨] عن علي بن داود الحذاء عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده إذ نظرت إلى زوج حمام عنده يهدر الذكر على الأنثى فقال أتدري ما يقول قلت لا قال يقول يا سكني و عرسي ما خلق الله خلقا أحب إلي منك إلا أن يكون جعفر بن محمد عليه السلام.[٩]

٤٢ـ حياة الحيوان: الحمام قال الجوهري و هو عند العرب ذوات الأطواق نحو الفواخت و القماري و ساق حر[١٠] و القطا و الوراشين[١١] و أشباه ذلك يقع على الذكر و الأنثى لأن الهاء إنما دخلته على أنه واحد من جنس لا للتأنيث و عند العامة أنها الدواجن فقط الواحد حمامة و حكى أبو حاتم عن الأصمعي في كتاب الطير الكبير أن الحمام هو اليمام البري[١٢] الواحدة يمامة و هو ضروب و الفرق بين الحمام الذي عندنا و اليمام أن في أسفل ذنب الحمامة مما يلي ظهرها بياض و أسفل ذنب اليمامة لا بياض فيه[١٣] انتهى.

٢٥/٦٥

و نقل النووي[١٤] في التحرير عن الأصمعي أن كل ذات طوق فهو حمام و المراد بالطوق الخضرة أو الحمرة أو السواد المحيط بعنق الحمامة في طوقها و كان الكسائي يقول الحمام هو البري و اليمام ما يألف البيوت و الصواب ما قاله الأصمعي و نقل الأزهري عن الشافعي أن الحمام كل ما عب و هدر و إن تفرقت أسماؤه في الطائر عب[١٥] و لا يقال شرب و الهدر جمع الصوت[١٦] و مواصلته من غير تقطيع له قال الرافعي و الأشبه أن ما عب هدر و لو اقتصروا في تفسير الحمام على العب لكفاهم و يدل عليه أن الشافعي ذكر في عيون المسائل و ما عب من الماء عبا فهو حمام و ما شرب قطرة قطرة كالدجاج فليس بحمام انتهى و فيما قاله الرافعي نظر لأنه لا يلزم من العب الهدير و قال الشاعر:

---

(١) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ باب إرسال الطير حديث ٢.
(٢) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ باب إرسال الطير حديث ٣.
(٣) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٤٩ باب إرسال الطير حديث ٤.
(٤) عبارة: «عن خالد» ليست في المصدر.
(٥) دلائل الإمامة ص ٢٢٣ حديث ١٤٨.
(٦) الهديل: صوت الحمام، الصحاح ج ٣ ص ١٨٤٨.
(٧) مشارق الأنوار ص ٨٩ـ٩٠.
(٨) في المصدر: «أحمد بن يوسف».
(٩) دلائل الإمامة ص ١٢٨٣ حديث ٢٢٩.
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٤١.
(١١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤١٤.
(١٢) في المصدر: «أنّ اليمام هو الحمام البرّي».
(١٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٦٥.
(١٤) بقيّة كلام الدميري.
(١٥) في المصدر إضافة: «و العب ـ بالعين المهملة ـ شدة جرع الماء من غير تنفّس، قال ابن سيده: يقال في الطائر: عب».
(١٦) في المصدر: «و الهدير ترجيع الصوت».



عـلى حـويضي نـغر مكب إذا فـترت فـترة يـعب

و حمرات شربهن عب

وصف النغر بالعب مع أنه لا يهدر و إلا كان حماما و النغر[1] نوع من العصفور.

إذا علمت ذلك انتظم لك كلام الشافعي و أهل اللغة يقولون[2] إن الحمام يقع على الذي يألف البيوت و يستفرخ فيها و على اليمام و القماري[3] و ساق حر و هو ذكر القمري و الفواخت و الدبسي[4] و القطا و الوراشين و اليعاقيب[5] و السنفين[6] و الواعي[7] و الورداني و الطوراني و سيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك كل واحد في بابه و الكلام الآن في الحمام الذي يألف البيت و هو قسمان أحدهما البري الذي يلازم البروج و ما أشبه ذلك و هو كثير النفور سمي بريا لذلك و الثاني الأهلي و هو أنواع مختلفة و أشكال متباينة منها المراغيش و الرواعب و العداد[8] و المضرب و القلاب و المنسوب و هو بالنسبة إلى ما تقدم كالعتاق من الخيل و تلك كالبراذين قال الجاحظ الفقيع من الحمام كالصقلابي[9] من الناس و هو الأبيض.

روى أبو داود و ابن ماجة الطبراني و ابن حبان بإسناد جيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و آله رأى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانه و روي شيطان يتبعه شيطان.

قال البيهقي و حمله بعض أهل العلم على إدمان صاحب الحمام على الاشتغال به[10] و الارتقاء به على الأسطحة التي يشرف منها على بيوت الجيران.

و روي عن أسامة بن زيد قال شهدت عمر بن عبد العزيز يأمر بالحمام الطائرة[11] فتذبح و تترك المقصصات.

و روى ابن قانع و الطبراني عن حبيب بن عبد الله بن أبي كبشة عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه و آله كان يعجبه النظر إلى الأترج و الحمام الأحمر و رواه الحاكم في تاريخ نيسابور عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعجبه النظر إلى الخضرة و إلى الحمام الأحمر.

قال ابن قانع و الحافظ أبو موسى قال هلال بن العلا الحمام الأحمر التفاح قال أبو موسى و هذا التفسير لم أره لغيره و كان في منزله صلى الله عليه و آله حمام أحمر اسمه وردان.

و في عمل اليوم و الليلة لابن السني عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل أن عليا شكا إلى النبي صلى الله عليه و آله الوحشة فأمره أن يتخذ زوج حمام و أن يذكر الله تعالى عند هديره و رواه الحافظ بن عساكر و قال إنه غريب جدا و سنده ضعيف.

و روى ابن عدي في كامله في ترجمة ميمون بن موسى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنـه اشـتكى إلى رسـول الله صلى الله عليه و آله الوحشة فقال له اتخذ زوجا من حمام تؤنسك و توقظك للصلاة بتغريدها و اتخذ ديكا يؤنسك و يوقظك للصلاة.

و روي أيضا في ترجمة محمد بن زياد الطحان عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اتخذوا الحمام المقاصيص[12] في بيوتكم فإنها تلهي الجن عن صبيانكم.

و قال عبادة بن الصامت شكا رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله الوحشة فقال له النبي صلى الله عليه و آله اتخذ زوجا من حمام رواه الطبراني و فيه الصلت بن الجراح لا يعرف و بقية رجاله رجال الصحيح.

و في كامل ابن عدي[13] في ترجمة سهل بن وزير[14] عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه و آله قال شكت الكعبة إلى الله تعالى قلة زوارها فأوحى الله تعالى إليها لأبعثن[15] أقواما يحنون إليها كما تحن الحمامة إلى فراخها.

---

(١) قال الجوهري: «النُغَر: طير كالعصافير حمر المناقير»، الصحاح ج ٢ ص ٨٣٣.

(٢) عبارة: «يقولون» ليست في المصدر.

(٣) في المصدر: «و القمري».

(٤) باسي، حياة الحيوان ج ١ ص ٤٦٦.

(٥) جمع اليعقوب: ذكر الحجل، راجع حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٣٧.

(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٦٠١.

(٧) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٢٩.

(٨) في المصدر إضافة: «و السداد».

(٩) في المصدر: «كالصقلاب».

(١٠) في المصدر: «على إطارته و الاشتغال به».

(١١) في المصدر: «الطيار».

(١٢) أي مقطوع الجناح.

(١٣) بقية كلام الدميري.

(١٤) في المصدر: «فرير».

(١٥) في المصدر إضافة: «إليك».

٢٨/٦٥ و في سنن أبي داود و النسائي من حديث ابن عباس بإسناد جيد أن النبي ﷺ قال يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل[١] الحمام لا يريحون رائحة الجنة.

و من طبعه أنه يألف وكره و لو أرسل من ألف فرسخ و يحمل الأخبار و يأتي بها من المسافة البعيدة في المدة القريبة و فيه ما يقطع ثلاثة آلاف فرسخ في يوم واحد و ربما اصطيد و غاب عن وطنه عشر حجج و أكثر ثم هو على ثبات عقله و قوة حفظه و نزوعه إلى وطنه حتى يجد فرصة فيصير إليه و سباع الطير تطلبه أشد طلب و خوفه من الشواهين أشد من خوفه من غيره و هو أطير منه و من سائر الطير كله لكنه يذعر منه و يعتريه ما يعتري الحمار إذا رأى الأسد و الشاة إذا رأت[٢] الذئب و الفأر إذا رأت الهر و من عجيب الطبيعة فيه ما حكاه ابن قتيبة في عيون الأخبار عن المثنى بن زهير أنه قال لم أر شيئا قط من رجل و امرأة إلا و قد رأيته في الحمام ما رأيت حمامة إلا[٣] تريد ذكرها و لا ذكرا إلا يريد أنثاه إلى أن يهلك أحدهما أو يفقد و رأيت حمامة تتزين للذكر ساعة يريدها و رأيت حمامة لها زوج و هي تمكن آخر ما تعدوه و رأيت حمامة تقمط[٤] حمامة و يقال إنها تبيض عن ذلك لكن لا يكون لذلك البيض فراخ و رأيت ذكرا يقمط ذكرا و رأيت ذكرا يقمط من كل لقى و لا يزوج[٥] و أنثى يقمطها كل من رآها من الذكور و لا تزوج[٦].

٢٩/٦٥ وليس من الحيوان ما يستعمل التقبيل عند السفاد إلا الإنسان و الحمام و هو عفيف السفاد يجر ذنبه ليعفي أثر الأنثى كأنه قد علم ما فعلت و يجتهد في إخفائه[٧] و قد يسفد لتمام ستة أشهر و الأنثى تحضن[٨] أربعة عشر يوما وتبيض بيضتين يخرج من الأولى ذكر و من الثانية أنثى[٩] و بين الأولى و الثانية يوم و ليلة و الذكر يجلس على البيض و يسخنه جزءا من النهار و الأنثى بقية النهار و كذلك في الليل و إذا باضت الأنثى و أبت الدخول على بيضها لأمر ما ضربها الذكر و اضطرها إلى الدخول و إذا أراد الذكر أن يسفد الأنثى أخرج فراخه عن الوكر و قد ألهم هذا النوع أن فراخه إذا خرجت من البيض بأن يمضغ الذكر ترابا مالحا و يطعمها إياه ليسهل به سبيل المطعم فسبحان اللطيف الخبير الذي آتى كل نفس هداها.

و زعم أرسطو أن الحمام يعيش ثمان سنين و ذكر الثعلبي و غيره عن وهب بن منبه في قوله تعالى ﴿وَ رَبُّكَ يَخْلُقُ مٰا يَشٰاءُ وَ يَخْتٰارُ﴾[١٠] قال اختار من الغنم الضأن و من الطير الحمام.

و ذكر أهل التاريخ أن المسترشد[١١] لما حبس رأى في منامه على يده حمامة مطوقة فأتاه آت و قال له خلاصك في هذا فلما أصبح حكى ذلك لابن سكينة[١٢] الإمام فقال له ما أولته قال أولته ببيت أبي تمام.

هن[١٣] الحمام فإن كسرت عيافه ... من حائهن فإنهن حمام

و خلاصي في حمامي فقتل بعد أيام يسيرة سنة تسع و عشرين و خمسمائة.[١٤]

باب ٤ الطاوس

٣٠/٦٥ ١ـنهج البلاغة: من خطبة له‌ عليه السلام يذكر فيها عجيب خلقة الطاوس[١٥] ابتدعهم خلقا عجيبا من حيوان و موات و

(١) في المصدر: «كحواصل».
(٢) في المصدر: «رأى».
(٣) في المصدر: «لا» بدل «إلاّ».
(٤) القمط ـ السفاد و الجماع و الذوق، القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٩٦.
(٥) في المصدر: «و رأيت ذكراً يقمط كل ما لقى و لا يزاوج».
(٦) في المصدر: «كل ما رآها من الذكور و لا تزاوج».
(٧) في المصدر: «فيجتهد في إخفائه».
(٨) في المصدر: «و الأنثى تحمل».
(٩) في المصدر: «إحداهما ذكر و الثانية أنثى».
(١٠) سورة القصص، آية: ٦٨.
(١١) في المصدر إضافة: «بالله».
(١٢) هكذا في المطبوعة و المصدر، و لم أعثر على اسمه.
(١٣) في المصدر: «هي».
(١٤) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٦٦ـ٣٦٨ ملخصاً.
(١٥) الطاووس على وزن فاعول و أصله طوس، و منه: «طوّست المرأة» أي تزيّنت، قاله المؤلف تحت عنوان «توضيح» بعد هذا، علماً بأنّه قد



ساكن و ذي حركات فأقام[1] من شواهد البينات على لطيف صنعته و عظيم قدرته ما انقادت له العقول معترفة به و مسلمة له و نعقت في أسماعنا دلائله على وحدانيته و ما ذرأ من مختلف صور الأطيار التي أسكنها أخاديد الأرض و خروق فجاجها و رواسي أعلامها من ذوات[2] أجنحة مختلفة و هيئات مختلفة[3] متباينة مصرفة في زمام التسخير و مرفرفة بأجنحتها في مخارق الجو المنفسح و الفضاء المنفرج كونها بعد إذ لم تكن في عجائب صور ظاهرة و ركبها في حقاق مفاصل محتجبة و منع بعضها بعبالة خلقه أن يسمو في الهواء خفوفا و جعله يدف دفيفا و نسقها على اختلافها في الأصابيغ بلطيف قدرته و دقيق صنعته فمنها مغموس في قالب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه و منها مغموس في لون صبغ قد طوق بخلاف ما صبغ به.

و من أعجبها خلقا الطاوس الذي أقامه في أحكم تعديل و نضد ألوانه في أحسن تنضيد بجناح أشرج قصبه و ذنب أطال مسحبه إذ أدرج إلى الأنثى نشره من طيه و سما به مطلا على رأسه كأنه قلع داري عنجه نوتيه يختال بألوانه و يميس بزيفانه يفضي كإفضاء الديكة و يؤر بملاقحه أر الفحول المغتلمة للضراب أحيلك من ذلك على معاينة لا كمن يحيل على ضعيف إسناده و لو كان كزعم من يزعم أنه يلقح بدمعة تسفحها مدامعه فتقف في ضفتي جفونه و أن أنثاه تطعم ذلك ثم يبيض لا من فحل سوى الدمع لقاح أنبت عليها من المنبجس لما كان ذلك بأعجب من مطاعمة الغراب تخال قصبة مداري من فضة و ما عجيب داراته و شموسه خالص العقيان و فلذ الزبرجد.

٣١/٦٥ فإن شبهته بما أنبتت الأرض قلت جني[4] من زهرة كل ربيع و إن ضاهيته بالملابس فهو كموشي الحلل أو مونق[5] عصب اليمن و إن شاكلته بالحلي فهو كفصوص ذات ألوان قد نطقت باللجين المكلل يمشي مشي المرح المختال و يتصفح ذنبه و جناحه[6] فيقهقه ضاحكا لجمال سرباله و أصابيغ وشاحه فإذا رمى ببصره إلى قوائمه زقا معولا بصوت يكاد يبين عن استغاثته و يشهد بصادق توجعه لأن قوائمه حمش كقوائم الديكة الخلاسية و قد نجمت من ظنبوب ساقه صيصية خفية و له في موضع العرف قنزعة خضراء موشاة و مخرج عنقه كالإبريق و مغرزها إلى حيث بطنه كصبغ الوسمة اليمانية أو كحريرة ملبسة مرآة ذات صقال و كأنه متلفع بمعجر أسحم إلا أنه يخيل لكثرة مائه و شدة بريقه إن الخضرة الناضرة ممتزجة به و مع فتق سمعه خط كمستدق القلم في لون الأقحوان أبيض يقق فهو ببياضه في سواد ما هنالك يأتلق و قل صبغ إلا و قد أخذ منه بقسط علاه[7] بكثرة صقاله و بريقه و بصيص ديباجه و رونقه فهو كالأزاهير المبثوثة لم تربها أمطار ربيع و لا شموس قيظ و قد يتحسر من ريشه و يعرى من لباسه فيسقط ٣٢/٦٥ تترى و ينبت تباعا فينحت من قصبه انحتات أوراق الأغصان ثم يتلاحق ناميا حتى يعود كهيئته قبل سقوطه لا يخالف سائر ألوانه[8] و لا يقع لون في غير مكانه و إذا تصفحت شعرة من شعرات قصبة أرتك مرة حمرة وردية و تارة خضرة زبرجدية و أحيانا صفرة عسجدية فكيف تصل إلى صفة هذا عمائق الفطن أو تبلغه قرائح العقول أو تستنظم وصفه أقوال الواصفين و أقل أجزائه قد أعجز الأوهام أن تدركه و الألسنة أن تصفه فسبحان الذي بهر العقول عن وصف خلق جلاه للعيون فأدركته محدودا مكونا و مؤلفا ملونا و أعجز الألسن عن تلخيص صفته و قعد بها عن تأدية نعته و سبحان من أدمج قوائم الذرة و الهمجة إلى ما فوقهما من خلق الحيتان و الأفيلة و وأى على نفسه أن لا يضطرب شبح مما أولج فيه الروح إلا و جعل الحمام موعده و الفناء غايته.

قال السيد رضي الله عنه تفسير بعض ما جاء فيها من الغريب و يؤر بملاقحه الأر كناية عن النكاح يقال أر المرأة[9] يؤرها إذا نكحها زوجها و قوله كأنه قلع داري عنجه نوتيه القلع شراع السفينة و داري منسوب إلى دارين و هي بلدة على البحر يجلب منها الطيب و عنجه أي عطفه يقال عنجت الناقة أعنجها عنجا إذا عطفتها و النوتي الملاح

جاء تفسير كثير من الكلمات من هذه الخطبة في هذا التوضيح.

(١) في المصدر: «و أقام».

(٢) في المصدر: «ذات».

(٣) كلمة: «مختلفة» ليست في المصدر.

(٤) في المصدر إضافة: «جُني».

(٥) في المصدر: «كمونق».

(٦) في المصدر: «و جناحيه».

(٧) في المصدر: «و علاه».

(٨) في المصدر: «سالف ألوانه» راجع «توضيح» المؤلف بعد هذا.

(٩) في المصدر: «أرّ الرجل المرأة».

و قوله‌ﷺ ضفتي جفونه أراد جانبي جفونه و الضفتان الجانبان و قوله‌ﷺ و فلذ الزبرجد الفلذ جمع فلذة و هي القطعة و قوله كبائس اللؤلؤ الرطب الكبائس جمع الكباسة العذق و العساليج الغصون واحدها عسلوج.(١)

توضيح: الطاوس على فاعول و تصغيره طويس و طوست المرأة أي تزينت و الحيوان بالتحريك جنس الحي و يكون بمعنى الحياة و الموات كسحاب ما لا روح فيه و أرض لم تحي بعد و التي لا مالك لها و لا ساكن كالأرض و الجبال و ذي حركات كالماء و النار أي المتحرك بطبعه أو الأعم و لا يضر التداخل و اللطيف الدقيق و ما مفعول أقام و الضمير عائد إلى ما في به و له راجع إلى الله و يحتمل أن يعود إلى ما و نعقت أي صاحت و الغرض الإشعار بوضوح الدلائل و الضمير في دلائله راجع إلى الله أو إلى ما و ما ذرأ أي خلق و قيل الذرء مختص بخلق الذرية و الأخاديد جمع أخدود بالضم و هو الشق في الأرض و الطير الذي يسكن الأخدود كالقطا و الفجاج بالكسر جمع فج بالفتح و هو الطريق الواسع بين الجبلين و القبج يسكن الفجاج و الأعلام الجبال و رواسيها ثوابتها و العقبان و الصقور و نحوهما تسكن الجبال الراسية و التصريف التقليب و التحويل من حال إلى حال و مصرفة منصوبة على الحالية و في بعض النسخ مجرور على أنه صفة لذوات أجنحة و كذلك مرفرفة و زمه شده و الزمام ككتاب ما يزم به و زمام البعير خطامه و زمام التسخير القدرة الكاملة.

٣٣/٦٥

و رفرف الطائر بجناحيه إذا بسطهما عند السقوط على شيء يحوم عليه ليقع فوقه و مخارق الجو أمكنتها التي تخرق الهواء فتدخلها و المنفسخ الواسع و الفضاء بالفتح المكان الواسع و الحقاق بالكسر جمع حق بالضم و هو مجمع المفصلين من الأعضاء و احتجاب المفاصل استتارها باللحم و الجلد و نحوهما و عبل الشيء بالضم عبالة بالفتح فيهما مثل ضخم ضخامة وزنا و معنى أن يسمو أي يعلو في السماء أي في جهة العلو و في بعض النسخ في الهواء و الخفوق بالضم سرعة الحركة و دف الطائر كمد حرك جناحيه لطيرانه و معناه ضرب بهما دفيه و هما جناحاه قيل و ذلك إذا أسرع مشيا و رجلاه على وجه الأرض ثم يستقل طيرانا و دفيف الطائر طيرانه فوق الأرض يقال عقاب دفوف و دفت الحمامة كفرت إذا سارت سيرا لينا كذا في المصباح و يظهر من كلام بعضهم أن الفعل كمد فيهما و يدف فيما عندنا من النسخ بكسر العين و نسقها أي رتبها يقال نسقت الدر كنصرت أي نظمتها و نسقت الكلام أي عطفت بعضه على بعض و الأصابيغ جمع أصباغ جمع صبغ بالفتح جمع صبغ بالكسر و هو اللون أي جعل كلا منها على لون خاص على وفق الحكمة البالغة و غمسه في الماء كضربه دخله و الاغتماس الارتماس شبه الطير بالثوب الذي دقه الصباغ إذا أراد صبغه و القالب بالفتح كما في النسخ قالب الخف و غيره كالخاتم و الطابع و بالكسر البسر الأحمر و في القاموس القالب البسر الأحمر و كالمثال يفرغ فيه الجواهر و فتح لامه أكثر و شاة قالب لون على غير لون أمها(٢) و في حديث شعيب و موسى‌ﷺ لك من غنمي ما جاءت به قالب لون تفسيره في الحديث أنها جاءت على غير ألوان أمهاتها كأن لونها قد انقلب و منه حديث علي‌ﷺ في صفة الطيور فمنها مغموس في قالب لون لا يشوبه غير لون ما غمس فيه(٣) انتهى.

٣٤/٦٥

و الأظهر أن الغمس في قالب اللون عبارة عن إحاطة اللون الواحد بجميع أجزائه كما يحيط القالب بالأشياء المصوغة بالصب فيه من نحاس و نحوه و على الكسر يمكن أن يكون المراد بقالب اللون اللون الذي يقلب اللون إلى لون آخر و لون صبغ في بعض النسخ بجر لون مضافا إلى صبغ على الإضافة البيانية و في بعضها بالجر منونا و صبغ على صيغة الماضي المجهول أي صبغ ذلك المغموس و الطوق حلي للعنق و كل ما استدار بشيء و هذا النوع كالفواخت و نحوها و التعديل التسوية و منه تعديل القسمة و المراد إعطاء كل شيء منه في الخلق ما يستحقه و خلقه خاليا من نقص و نضد متاعه كنصر و نضده بالتشديد أي جعل بعضه فوق بعض أي رتب ألوانه بجناح أشرج قصبه أي ركب بعضها في بعض كما يشرج العيبة أي يداخل بين أشراجها و هي عراها.

---

(١) نهج البلاغة ص ٢٣٨ـ٢٣٩ خطبة رقم ١٦٥. **(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٢٣.**
(٣) النهاية ج ٤ ص ٩٧.

و سحبه كمنعه جره على وجه الأرض و سحبت المرأة ذيلها إذا درج أي مشى و طوى الصحيفة كرمى ضد نشرها و سما كدعا أي ارتفع و سما به أي أعلاه و رفعه و أطل عليه أي أشرف و القطع بالكسر الشراع و الداري منسوب إلى دارين و هو موضع في البحر كان يؤتى منه الطيب من الهند و هو الآن خراب لا عمارة به و لا سكنى و فيه آثار قديمة و النسبة إليه لأنه كان مرسى[1] السفن في زمانه عليه السلام و عنجه كنصره أي عطفه و قيل هو أن يجذب الراكب خطام البعير فيرده على رجليه.

٣٥/٦٥

و في النهاية النوتي الملاح الذي يدبر السفينة في البحر و قد نات ينوت نوتا إذا تمايل من النعاس كان النوتي يميل السفينة من جانب إلى جانب[2] انتهى و لطف التشبيه واضح.

و اختال أي تكبر و أعجب بنفسه و يميس أي يتبختر و زاف يزيف زيفانا أي تبختر في مشيه و يفضي أي يسفد و يقال أفضى المرأة أي جامعها أو خلا بها و الديكة كقردة جمع ديك بالكسر و في بعض النسخ و في نهاية ابن الأثير كإفضاء الديكة[3] و يؤر كيمد أرا بالفتح أي يجامع و القح الفحل الناقة أي أحبلها و الملاقحة مفاعلة منه و في بعض النسخ بملاقحه على صيغة الجمع مضافا إلى الضمير أي بآلات تناسله و أعضائه و الفحل الذكر من كل حيوان و غلم كعلم أي اشتد شبقه و اغتلم البعير إذا هاج من شدة شهوة الضراب.

و قوله عليه السلام أر الفحول المغتلمة ليس في بعض النسخ و الإحالة من الحوالة على ضعيف إسناده أي إسناده الضعيف و في بعض النسخ على ضعف بصيغة المصدر مبالغة و يقال سفحت الدم كمنعت أي أرقته و الدمع أي أرسلته و في بعض النسخ تنشجها كتضرب يقال نشج القدر و الزق أي غلى ما فيه حتى سمع له صوت و لعل الأول أوضح فإن الفعل ليس متعديا بنفسه على ما في كتب اللغة و ضفتا جفونه جانباها و كذلك ضفتا النهر و الوادي و تطعم على صيغة التفعل بحذف إحدى التاءين و بجس الماء تبجيسا فجره فتبجس و انبجس و يوجد الكلمة في النسخ بهما أي الدمع المنفجر.



قال بعض الشارحين[4] زعم قوم أن اللقاح في الطاوس بالدمعة و أمير المؤمنين عليه السلام لم يحل ذلك و لكنه قال ليس بأعجب من مطاعمة الغراب و العرب تزعم أن الغراب لا يسفد و من أمثالهم أخفى من سفاد الغراب فيزعمون أن اللقاح من المطاعمة و انتقال جزء من الماء الذي في قانصة الذكر إلى الأنثى من منقاره و أما الحكماء فقل أن يصدقوا بذلك على أنهم قد قالوا في كتبهم ما يقرب من هذا قال ابن سينا[5] و القبجة تحبلها ريح تهب من ناحية الحجل الذكر و من سماع صوته قال و النوع المسمى مالاقيا[6] تتلاصق بأفواهها ثم تتشاك فذاك سفادها[7] و لا يخفى أن المثل المذكور لا يدل على أن الغراب لا يسفد بل الظاهر منه خلافه إلا أن يكون مراد القائل أيضا ذلك و أما كلامه عليه السلام فالظاهر منه أن الطاوس لقاحه بالسفاد لقوله عليه السلام يؤر بملاقحه و لتعبيره عن القول الآخر بالزعم و أن الغراب لقاحه بالمطاعمة.

و في القاموس الحمام إذا أدخل فمه في فم أنثاه فقد تطاعما و طاعما[8] و خال الشيء كخاف أي ظنه و خاله يخيله لغة فيه و تقول في المضارع للمتكلم إخال بكسر الهمزة على غير قياس و هو أكثر استعمالا و بنو أسد يفتحون على القياس و المداري بالدال المهملة على ما في أكثر النسخ جمع مدرى بكسر الميم قال ابن الأثير المدرى و المدراة شيء من حديد[9] أو خشب على شكل سن من أسنان المشط و أطول منه يسرح به الشعر المتلبد و يستعمله من لا مشط له.[10]

---

(١) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٥٦.
(٢) النهاية ج ٥ ص ١٢٣.
(٣) النهاية ج ١ ص ٣٧ كلمة «أرر»، و فيه: «كإضافة الديكة» ـ بالفاء ـ
(٤) جاء هذا الكلام في شرح ابن ميثم و في شرح ابن أبي الحديد أيضاً.
(٥) ذكر هذا في الشفاء ـ الطبيعيات ـ ج ٣ ص ٦٩، المقالة الخامسة من الفن الثامن، الفصل الأول في أحوال سفاد الحيوان و وضعه.
(٦) هكذا في المطبوعة و في الشرحين أيضاً، و لم أعثر عليه في ما عندي من كتب اللغة.
(٧) شرح ابن ميثم ج ٣ ص ٣٠٩ـ٣١٠ و شرح ابن أبي الحديد ج ٩ ص ٢٧٠ـ٢٧١.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٦.
(٩) في المصدر: «شيء يعمل من حديد».
(١٠) النهاية ج ٢ ص ١١٥.

و كان في نسخة ابن ميثم بالذال المعجمة قال و هي خشبة ذات أطراف كأصابع الكف ينقى به الطعام و الدارة هالة القمر و ما أحاط بالشيء كالدائرة و العقيان بالضم الذهب الخالص و قيل ما ينبت منه نباتا و الفلذ كعنب جمع فلذة بالكسر و هي القطعة من الذهب و الفضة و غيرهما و فلذت له من الشيء كضربت أي قطعت و الزبرجد جوهر معروف قيل و يسميه الناس البلخش و قيل هو الزمرد و جنيت الثمرة و الزهرة و اجتنيتها بمعنى و الجني فعيل منه و في بعض النسخ جنى كحصى و هو ما يجنى من الشجر ما دام غضا بمعنى فعيل و لفظة الفعل المجهول ليست في بعض النسخ و زهر النبات بالفتح نوره و الواحدة زهرة كتمر و تمرة قالوا و لا يسمى زهرا حتى تفتح و المضاهاة و المشاكلة و المشابهة بمعنى و استعمال فاعل بمعنى فعل بالتشديد كثير لا سيما في كلامه ﷺ و اللباس و اللبس بالكسر فيهما و الملبس واحد.

٣٧/٦٥

و الوشي نقش الثوب من كل لون و الموشى كمرمى المنقش و الحلل كصرد جمع حلة بالضم و هي إزار و رداء من برد أو غيره فلا تكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة و شيء أنيق أي حسن معجب و المونق مفعل منه قلبت الهمزة واوا و العصب بالفتح ضرب من البرود و الحلي بضم الحاء و كسر اللام و تشديد الياء جمع حلي بالفتح و التخفيف و هو ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة و الفصوص جمع فص كفلس و فلوس قال ابن السكيت كسر الفاء ردي[1] و قال الفيروزآبادي الفص للخاتم مثلثة و الكسر غير لحن[2] و نطقت باللجين أي جعلت الفضة كالنطاق لها و هو ككتاب شبه إزار فيه تكة تلبسه المرأة و قيل شقة تلبسها المرأة و تشد وسطها بحبل و ترسل الأعلى على الأسفل إلى الأرض و الأسفل ينجر على الأرض و كلل فلانا ألبسه الإكليل و هو بالكسر التاج و شبه عصابة زين بالجوهر و قال بعض الشارحين شبه ﷺ بالفصوص المختلفة الألوان المنطقة في الفضة أي المرصعة في صفائح الفضة و المكلل الذي جعل كالإكليل[3] و حاصل الكلام أنه ﷺ شبه قصب ريشه بصفائح من فضة رصعت بالفصوص المختلفة الألوان فهي كالإكليل بذلك الترصيع و الأظهر أن المكلل وصف للجين و مرح كفرح وزنا و معنى فهو مرح ككتف و قيل المرح أشد من الفرح و قيل هو النشاط و تصفحت الكتاب أي قلبت صفحاته و قه كفر أي ضحك و قال في ضحكه قه بالسكون فإذا كرر قيل قهقه قهقهة مثل دحرج دحرجة و الجمال الحسن في الخلق و الخلق و السربال بالكسر القميص أو كل ما لبس و الوشاح ككتاب شيء ينسج من أديم و يرصع شبه قلادة تلبسه النساء و زقا يزقو أي صاح و أعول أي رفع صوته بالبكاء و الصياح و استغاث طلب العون و النصر و توجع أي تفجع أو تشكو لأن قوائمه حمش أي دقاق يقال رجل أحمش الساقين و الخلاسية بالكسر هي التي بين الدجاجة الهندية و الفارسية و الولد بين أبوين أبيض و سوداء و أسود و بيضاء ذكره في العين[4] و نجم النبات و غيره كقعد نجوما أي ظهر و طلع و الظنبوب بالضم حرف العظم اليابس من قدم الساق ذكره الجوهري[5] و في القاموس حرف الساق من قدم أو عظمه أو حرف عظمه[6] و الصيصية في الأصل شوكة الحائك التي بها يسوي السداة و اللحمة قال الجوهري و منه صيصية الديك التي في رجله[7] و العرف بالضم شعر عنق الفرس و غيره و القنزعة بضم القاف و الزاي ما ارتفع من الشعر و قيل الخصلة من الشعر يترك على رأس الصبي.

٣٨/٦٥

موشاة أي منقشة و المخرج اسم مكان أي محل خروج عنقه كمحل خروج عنق الإبريق و يشعر بأن عنقه كعنق الإبريق أو مصدر أي خروج عنقه كخروج عنق الإبريق فالإشعار أقوى و الإبريق فارسي معرب[8] و غرزته كضربت أي أثبته في الأرض و مغرزها مبتدأ خبره كصبغ الوسمة و بطنه

---

(١) إصلاح المنطق ص ٢٩٠.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٢٣.
(٣) شرح ابن ميثم ج ٣ ص ٣١٠.
(٤) العين ج ٤ ص ١٩٧.
(٥) الصحاح ج ١ ص ١٧٥.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ١٠٣.
(٧) الصحاح ج ٢ ص ١٠٤٤.
(٨) معرب «آبريز» و هو الذي يقال له بالفارسية: آفتابه.

مبتدأ خبر محذوف أي مغرزها إلى حيث بطنه موجودا و ممتدا و منتهى إليه كصبغ إلى آخره و حيث تضاف إلى الجملة غالبا و هو في المعنى مضافة إلى المصدر الذي تضمنته الجملة قالوا حيث و إن كانت مضافة إلى الجملة في الظاهر لكن لما كانت في المعنى مضافة إلى المصدر فأضافتها إليها كلا إضافة و لذا بنيت على الضم كالغايات على الأعرف فقال الرضي رضي الله عنه حذف خبر المبتدإ الذي بعد حيث غير قليل.[1]

و الوسمة بكسر السين كما في بعض النسخ و هي لغة الحجاز و أفصح من السكون و أنكر الأزهري السكون[2] و بالسكون كما في بعض النسخ و جوزه بعضهم نبت يختضب بورقه و قيل هو ورق النيل و الصقال ككتاب اسم من صقله كنصر أي جلاه فهو مصقول و صقيل و اللفاع ككتاب الملحفة أو الكساء أو كل ما تتلفع به المرأة و تلفع الرجل بالثوب إذا اشتمل به و تغطى و في بعض النسخ متقنع و المقنع و المقنعة بالكسر فيهما ما تتقنع به المرأة و القناع ككتاب أوسع منهما و المعجر كمنبر ثوب أصغر من الرداء تلبسه المرأة و قال المطرزي ثوب كالعصابة تلفه المرأة على استدارة رأسها[3] و السحم بالتحريك و السحمة بالضم السواد و الأسحم الأسود و خيل له كذا بالبناء للمفعول من الخيال بمعنى الوهم و الظن أي لبس عليه و في بعض النسخ يخيل على صيغة المعلوم فالفاعل ضمير الطاوس و البريق اللمعان.

و استدق أي صار دقيقا و هو ضد الغليظ و المستدق على صيغة اسم الفاعل و في بعض النسخ على صيغة اسم المفعول قال ابن الأثير استدق الدنيا أي احتقرها و استصغرها و هو استفعل من الشيء الدقيق الصغير[4] و المشبه على الأول القلم و على الثاني المرقوم و يمكن أن تكون الإضافة على الأول لأدنى ملابسة فإن الرقم الدقيق له نسبة إلى القلم و الأقحوان بالضم البابونج و أبيض يقق بالتحريك أي شديد البياض و ائتلق و تألق أي التمع و علا فلان فلانا أي غلبه و ارتفع عليه و بص كفر أي برق و لمع و الديباج ثوب سداه و لحمته إبريسم و قيل هو معرب ثم كثر حتى اشتقت العرب منه فقالوا دبج الغيث الأرض دبجا إذا سقاها فأنبت أزهارا مختلفة لأنه اسم للمنقش و رونق الشيء ماؤه و حسنه أي أخذ من كل لون نصيبا و زاد على اللون بالبريق و اللمعان و الزهرة بالفتح و بالتحريك النبات و نوره و الجمع أزهار و جمع الجمع أزاهر.

و البث النشر و التفريق و رب فلان الأمر أي أصلحه و قام بتدبيره و رب الدهن أي طيبه و القيظ فصل الصيف و شدة الحر و لعل الجمع في الأمطار باعتبار الدفعات و في الشموس بتعدد الإشراق في الأيام أو باعتبار أن الشمس الطالع في كل يوم فرد على حدة لاختلاف التأثير في نضج الثمار و تربية النبات باختلاف الحر و البرد و غير ذلك و تحسر البعير على صيغة التفعل أي سقط من الإعياء و في بعض النسخ تنحسر على صيغة الانفعال تقول حسره كضربه و نصره فانحسر أي كشفه فانكشف و العرى بالضم خلاف اللبس و الفعل كرضي و تترى فيه لغتان تنون و لا تنون مثل علقى فمن ترك صرفها في المعرفة جعل ألفها ألف التأنيث و هو أجود و أصلها وترى من الوتر و هو الفرد قال الله تعالى ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا﴾[5] أي واحدا بعد واحد و من نونها جعل ألفها ملحقة ذكره الجوهري[6] و قال بعض شارحي النهج تترى أي شيئا بعد شيء و بينهما فترة و هذا مما يغلط فيه قوم فيعتقدون أن تترى للمواصلة و الالتصاق و ينبت تباعا أي لا فترات بينهما و كذلك حال الريش الساقط[7] و التباع بالكسر الولاء و انحتت ورق الشجر أي سقطت.

و قوله عليه السلام سالف ألوانه في بعض النسخ سائر ألوانه قال الجوهري سائر الناس أي جميعهم[8] و في

(١) لم نعثر عليه في كلام السيد الرضي بعد هذه الخطبة.
(٢) تهذيب اللغة.
(٣) المغرب في ترتيب المعرب.
(٤) النهاية ج ٢ ص ١٢٧.
(٥) سورة المؤمنون، آية: ٤٤.
(٦) الصحاح ج ٢ ص ٨٤٣ كلمة وتر.
(٧) شرح ابن أبي الحديد ج ٩ ص ٢٧٦.
(٨) الصحاح ج ٢ ص ٦٩٢.

المصباح قال الأزهري اتفق أهل اللغة أن سائر الشيء باقيه قليلا كان أو كثيرا[1] و لعل المراد عدم مخالفة لون الريش النابت للباقي من السوالف أو المراد عدم التخالف بين الأرياش النابتة و ما في الأصل أوضح و الورد بالفتح من كل شجرة نورها و غلب على الورد الأحمر و التارة الحين و الزمان و العسجد كجعفر الذهب و العمق بالضم و بالفتح قعر البئر و نحوها و الفطن كعنب جمع فطنة بالكسر و هي الحذق و العلم بوجوه الأمور و عمائق الفطن الأذهان الثاقبة و القريحة أول ما يستنبط من البئر و منه قولهم لفلان قريحة جيدة يراد استنباط العلم بجودة الطبع و اقترحت الشيء أي ابتدعته من غير سبق مثال و الواو في قوله عليه السلام و أقل للحال و لا ريب أن العشرة أقل الأجزاء التي بها قوام الحيوان و المراد بعجز الأوهام العجز عن وصف علل هذه الألوان و اختلافها واختصاص كل بموضعه و سائر ما أشار عليه السلام إليه أو العجز عن إدراك جزئيات الأوصاف المذكورة وتشريح الهيئات الظاهرة و الخصوصيات الخفية في خلق ذلك الحيوان كما هو المناسب لما بعده وبهره كمنعه أي غلبه و جلاه بالتشديد و التخفيف على اختلاف النسخ أي كشفه و التكوين الإحداث و الإيجاد و قعد بها أي أقعدها و أعجزها و الغرض الدلالة على عجز العقول عن إدراك ذاته سبحانه فإنها إذا عجزت عن إدراك مخلوق ظاهر للعيون على الصفات المذكورة فهي بالعجز عن إدراكه سبحانه و وصفه أحرى و كذلك الألسن في تلخيص صفته و تأدية نعته.

و دمج الشيء كنصر دموجا دخل في الشيء و استحكم فيه و أدمجه غيره و الذرة واحدة الذر و هي صغار النمل و الهمجة واحدة الهمج كذلك و هو ذباب صغير كالبعوض يسقط على وجوه الغنم و الحمر و أعينها و الحيتان جمع حوت و الأفيلة جمع فيل و المعروف بين أهل اللغة فيلة كعنبة كما في بعض النسخ و أفيال و فيول و قال ابن السكيت و لا تقل أفيلة[2] و وأى أي وعد و اضطرب أي تحرك و الشبح الشخص و أولج أي و أدخل و الحمام ككتاب قضاء الموت و قدره.

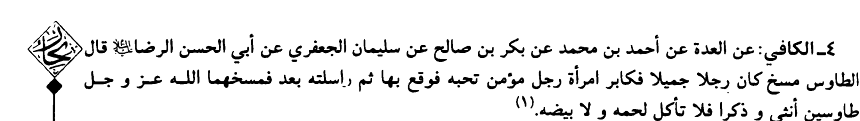
٢ـ تنبيه الخاطر للورام: دخل طاوس اليماني على جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقال له أنت طاوس قال نعم فقال طاوس طير مشوم ما نزل بساحة قوم إلا آذنهم بالرحيل.[3]

بيان: يدل على تأثير الطيرة في الجملة.

٣ـ الكافي: عن العدة عن البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن يعقوب بن جعفر الجعفري قال ذكر عند أبي الحسن عليه السلام حسن الطاوس فقال لا يزيدك على حسن الديك الأبيض بشيء[4] قال و سمعته يقول الديك أحسن صوتا من الطاوس و هو أعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلاة و إنما يدعو الطاوس بالويل بخطيئته[5] التي ابتلي بها.[6]

و قال الدميري الطاوس طائر معروف تصغيره طويس و كنيته أبو الحسن و أبو الوشي و هو من الطير كالفرس من الدواب[7] عزا و حسنا و في طبعه العفة و حب الزهو بنفسه و الخيلاء و الإعجاب بريشه و عقده لذنبه كالطاق لا سيما إذا كانت الأنثى ناظرة إليه و الأنثى تبيض بعد أن يمضي لها من العمر ثلاث سنين و في ذلك الأوان يكمل ريش الذكر و يتم لونه و تبيض الأنثى مرة واحدة في السنة اثنتي عشرة بيضة و أكثر[8] و يفسد في أيام الربيع و يلقي ريشه في الخريف كلما يلقي الشجر ورقه فإذا بدا طلوع الأوراق في الشجرة طلع ريشه و هو كثير العبث بالأنثى إذا حضنت و ربما كسر البيض و لهذه العلة يحضن بيضه تحت الدجاج و لا تقوى الدجاجة على حضن أكثر من بيضتين و ينبغي أن تتعاهد الدجاجة بجميع ما تحتاج إليه من الأكل و الشرب مخافة أن تقوم عنه فيفسده الهواء و الفرخ الذي يخرج من حضن الدجاجة يكون قليل الحسن ناقص الخلق و ناقص الجثة و مدة حضنه ثلاثون يوما و أعجب الأمور أنه مع حسنه يتشأم به و كان هذا و الله أعلم أنه لما كان سببا لدخول إبليس الجنة و خروج آدم منها و سببا لخلو تلك الدار من آدم مدة دوام الدنيا كرهت إقامته في الدور بسبب ذلك.[9]

(١) المصباح المنير ج ١ ص ٢٩٩.
(٢) إصلاح المنطق ص ٢٩٥.
(٣) تنبيه الخواطر ص ١٥.
(٤) في المصدر: «شيء».
(٥) في المصدر: «لخطيئة».
(٦) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٠ باب الديك حديث ٣.
(٧) في المصدر: «و هو في الطير كالفرس في الدواب».
(٨) في المصدر: «و أقلّ و أكثر و لا تبيض متتابعاً».
(٩) حياة الحيوان ج ١ ص ٦٥٠ـ٦٥١.



٤ـ الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله عز و جل طاوسين أنثى و ذكرا فلا تأكل لحمه و لا بيضه.[1]

باب ٥ الدراج و القطا و القبج و غيرها من الطيور و فضل لحم بعضها على بعض

٤٣/٦٥

١ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن سليمان عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال أطعموا المحموم لحم القباج فإنه يقوي الساقين و يطرد الحمى طردا[2]

٢ـ و منه: عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتي بقطاط فقال إنه مبارك و كان أبي يعجبه و كان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فإنه ينفعه.[3]

٣ـ الخرائج: روي عن الحسن عليه السلام[4] أن عليا عليه السلام كان يوما بأرض قفر فرأى دراجا فقال يا دراج منذ كم أنت في هذه البرية و من أين مطعمك و مشرك فقال يا أمير المؤمنين أنا في هذه البرية منذ مائة سنة إذا جعت أصلي عليكم فأشبع و إذا عطشت أدعو على ظالميكم فأروى.[5]

٤ـ المحاسن: عن أبي الحسن النهدي عن ابن أسباط رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير فقال أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها.[6]

٤٤/٦٥

٥ـ و منه: عن عمرو بن عثمان رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال الإوز جاموس الطيور[7] و الدجاج خنزير الطير و الدراج حبش الطير فأين أنت عن فرخين ناهضين ربتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها.[8]

٦ـ و منه: عن السياري رفعه قال ذكرت اللحمان عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام و عمر حاضر فقال عمر إن أطيب اللحمان لحم الدجاج و قال أمير المؤمنين عليه السلام كلا إن ذلك خنازير الطير و إن أطيب اللحم لحم فرخ حمام قد نهض أو كاد ينهض.[9]

٧ـ و منه: عن السياري عمن رواه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سره أن يقتل غيظه فليأكل لحم الدراج.[10]

الكافي: عن العدة عن البرقي عن السياري مثله.[11]

٨ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام]عن مروان بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن الحسن عن موسى بن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول من سره أن يقتل[12] غيظه فليأكل الدراج.[13]

٩ـ و عنه عليه السلام[14] قال من اشتكى فؤاده و كثر غمه فليأكل الدراج.[15]

٤٥/٦٥

١٠ـ حياة الحيوان: الدراج بالضم كرمان واحدته دراجة و هو طائر مبارك كثير النتاج مبشر بالربيع و تطيب نفسه

---

(١) فروع الكافي ج ٦ ص ٢٤٧ باب جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها حديث ١٦.
(٢) فروع الكافي ج ٦ ص ٣١٢ باب لحوم الطير حديث ٤. (٣) فروع الكافي ج ٦ ص ٣١٢ باب لحوم الطير حديث ٥.
(٤) في المصدر: «الحسين».
(٥) الخرائج و الجرائح ج ٢ ص ٥٦٠ فصل في أعلام أمير المؤمنين حديث ١٨.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٧ حديث ١٨٤٨. (٧) في المصدر: «الطير».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٧ حديث ١٨٤٩. (٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٧ حديث ١٨٥٠.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٨ حديث ١٨٥٢.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣١٢ باب لحوم الطير حديث ٣ ويه «يقلّ» بدل «يقتل».
(١٢) في المصدر: «أن يقلّ». (١٣) طب الأئمة ص ١٠٧.
(١٤) في المصدر: «صلى الله عليه و آله» بدل «عليه السلام». (١٥) طب الأئمة ص ١٠٧.

على الهواء الصافي و هبوب الشمال و يسوء حاله بهبوب الجنوب حتى أنه لا يقدر على الطيران و هو طائر أسود باطن الجناحين و ظاهرهما أغبر على خلقة القطا إلا أنه ألطف منه و الجاحظ جعله من أقسام الحمام و من شأنه أنه لا يجعل بيضه في موضع واحد بل ينقله لئلا يعرف أحد مكانه قال ابن سينا لحمه أفضل من لحوم الفواخت و أعدل و ألطف و أكله يزيد في الدماغ و الفهم و المني[١].

و قال القبج بفتح القاف و إسكان الباء الحجل و القبجة اسم جنس يقع على الذكر و الأنثى حتى تقول يعقوب فيختص بالذكر و كذلك الدراجة حتى تقول الحيقطان و النحلة حتى تقول يعسوب و مثله كثير و الذكر يوصف بالقوة على السفاد و لكثرة سفاده يقصد موضع البيض فيكسره لئلا تشتغل الأنثى بحضنه عنه و لذا الأنثى إذا أتى أوان بيضها تهرب و تختبئ رغبة في الفرخ و هي إذا هربت بهذا السبب ضاربت الذكور بعضها بعضا و كثر صياحها ثم إن المقهور يتبع القاهر و يفسد القوي الضعيف و القبج يغير أصواته بأنواع شتى بقدر حاجته إلى ذلك و تعمر خمسة عشر سنة[٢] و من عجيب أمرها أنها إذا قصدها الصياد خبأت رأسها تحت الثلج و تحسب أن الصياد لا يراها و ذكورها شديد الغيرة على إناثها و الأنثى تلقح من رائحة الذكر و هذا النوع كله يحب الغناء و الأصوات الطيبة و ربما وقعت من أوكارها عند سماع ذلك فيأخذها الصياد[٣].

٤٦/٦c

و قال القطا معروف واحده قطاة و هو نوعان كدري و جوني و زاد الجوهري نوعا ثالثا و هو القطاط[٤] و الكدري أغبر اللون رقش الظهر و البطون صفر الحلوق قصار الأذناب و هي ألطف من الجونية و الجونية سود بطون الأجنحة و القوادم و ظهرها أغبر أرقط تعلوه صفرة و إنما سميت جونية لأنها لا تفصح بصوتها إذا صوتت و إنما تغرغر بصوت في حلقها و الكدرية فصيحة تنادي باسمها و في طبعها أنها إذا أرادت الماء ارتفعت من أفاحيصها أسرابا لا متفرقة عند طلوع الفجر فتقطع إلى حين طلوع الشمس مسيرة سبع مراحل فحينئذ تقع على الماء فتشرب نهلا و العرب تصف القطا بحسن المشي و تشبه مشي النساء الخفرات بمشيها[٥] و روى ابن حيان و غيره من حديث أبي ذر رضي الله عنه و ابن ماجة من حديث جابر أن النبيﷺ قال من بنى لله مسجدا و لو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة.

٤٧/٦c

مفحص القطاة بفتح الميم موضعها الذي تجثم[٦] فيه و تبيض كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه و الفحص البحث و الكشف و خصت القطا بهذا لأنها لا تبيض في شجرة و لا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون تلك[٧] الطيور فلذلك شبه به المسجد و لأنها توصف بالصدق كأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه و قيل إنما شبه بذلك لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته و تكوينه و قيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل من مخرج الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير كقولهﷺ لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده و يسرق الحبل فتقطع يده و لأن الشارع يضرب المثل بما لا يكاد يقع كقوله و لو سرقت فاطمة بنت محمد و هي عليها السلام لا يتوهم عليها السرقة.[٨]

---

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٧٦ـ٤٧٧.
(٢) في المصدر: «و يعمر خمس عشرة سنة».
(٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٩٥ـ١٩٦.
(٤) في المصدر: «الغطاط».
(٥) في المصدر: «بحسن المشي لتقارب خطاها و مشيها يشبه مشي النساء الخفرات بمشيتهن».
(٦) جثم الطائر: تلبد بالأرض، الصحاح ج ٤ ص ١٨٨٢.
(٧) في المصدر: «سائر» بدل «تلك».
(٨) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢١٣ـ٢١٨ ملخصاً.



أبواب الوحوش و السباع من الدواجن و غيرها

باب ١ الكلاب و أنواعها و صفاتها و أحكامها و السنانير و الخنازير في بدء خلقها و أحكامها

الآيات:

٤٨/٦٥ **المائدة:** ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ﴾.[١]

الأعراف: ﴿وَ اتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْناهُ آياتِنا فَانْسَلَخَ مِنْها فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطانُ فَكانَ مِنَ الْغاوِينَ وَ لَوْ شِئْنا لَرَفَعْناهُ بِها وَ لٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَ اتَّبَعَ هَواهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذٰلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا﴾[٢]

الكهف: ﴿وَ كَلْبُهُمْ باسِطٌ ذِراعَيْهِ بِالْوَصِيدِ إلى قوله تعالى سَيَقُولُونَ ثَلاثَةٌ رابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَ يَقُولُونَ خَمْسَةٌ سادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْماً بِالْغَيْبِ وَ يَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَ ثامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ﴾.[٣] الآية.

تفسير: سيأتي تفسير الآية الأولى.[٤]

٤٩/٦٥ و قال الدميري دل على أن للعالم فضيلة ليست للجاهل لأن الكلب إذا علم تحصل له فضيلة على غير المعلم فالإنسان أولى بذلك لا سيما[٥] إذا عمل بما علم كما قال علي عليه السلام لكل شيء قيمة و قيمة المرء ما يحسنه.[٦] و أما آيات الأعراف فالمشهور أنها في بلعم بن باعوراء كما مرت قصته في المجلد الخامس.[٧]

قال الدميري قال قتادة هذا مثل ضربه الله تعالى لكل من عرض عليه الهدى فأبى أن يقبله ﴿وَ لَوْ شِئْنا لَرَفَعْناهُ بِها﴾[٨] أي وفقناه للعمل بها فكان يرفع[٩] بذلك منزلته في الدنيا و الآخرة ﴿وَ لٰكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ أي ركن إلى الدنيا و شهواتها و لذاتها فعوقب في الدنيا بأنه كان يلهث كما يلهث الكلب يشبه[١٠] به صورة و هيئة.

قال القتيبي[١١] كل شيء يلهث إنما يلهث من إعياء أو عطش إلا الكلب فإنه يلهث في حال الكلال[١٢] و حال

(١) سورة المائدة، آية: ٤.
(٢) سورة الأعراف، آية: ١٧٥ـ١٧٦.
(٣) سورة الكهف، آية: ١٨ـ٢٢.
(٤) راجع باب الصيد و أحكامه و آدابه في ج ٦٥ ص ٢٥٩ فما بعد من المطبوعة.
(٥) في المصدر إضافة: «و الإنسان إذا كان له علم أولى أن يكون له فضل على غيره كالجاهل».
(٦) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٩٢.
(٧) راجع ج ١٣ ص ٣٧٧ من المطبوعة.
(٨) سورة الأعراف، آية: ١٧٦.
(٩) في المصدر: «فكنا نرفع».
(١٠) في المصدر: «فشبه».
(١١) في المصدر: «العتبي».
(١٢) في المصدر: «في حال التعب».

الراحة و في حال الري و في حال العطش فضربه الله تعالى مثلا لمن كذب بآياته فقال إن وعظته فهو ضال و إن تركته فهو ضال كالكلب إن طردته لهث و إن تتركه على حالة لهث انتهى.[1]

و اللهث نفس بسرعة و حركة أعضاء الفم معها[2] و امتداد اللسان[3] قال الواحدي و غيره هذه الآية من أشد الآي على أهل العلم و ذلك أن الله تعالى أخبر أنه آتاه من اسمه[4] الأعظم و الدعوات المستجابات[5] و العلم و الحكمة فاستوجب بالسكون إلى الدنيا و اتباع الهوى تغيير النعم[6] بالانسلاخ عنها و من ذا الذي يسلم من هاتين الحالتين إلا من عصمه الله.[7]

و قال[8] أكثر أهل التفسير على أن كلب أهل الكهف كان من جنس الكلاب و روي عن ابن جريح[9] أنه قال كان أسدا و يسمى الأسد كلبا و قال قوم كان رجلا طباخا لهم حكاه الطبري و يضعفه بسط الذراعين فإنه في العرف من صفة الكلب و روي أن جعفر بن محمد الصادقعليه السلام قرأ كالبهم فيحتمل أن يريد هذا الرجل و قال خالد بن معدان ليس في الجنة من الدواب سوى كلب أهل الكهف و حمار عزير و ناقة صالح و قيل إن من أحب أهل الخير نال من بركتهم كلب أحب أهل فضل صحبهم ذكره الله تعالى في القرآن معهم و الوصيد فناء الكهف و قيل هو التراب و قيل هو الباب[10] و قيل عتبة الباب و قيل إن الكلب كان لهم و قيل مروا بكلب فنبح لهم فطردوه فعاد فطردوه مرارا فقام الكلب على رجليه و رفع يديه إلى السماء كهيئة الداعي و نطق فقال لا تخافوا مني فإني أحب أحباء الله فنوموا حتى أحرسكم.[11]

و قال السدي لما خرجوا مروا براع و معه كلب فقال الراعي إني أتبعكم على أن أعبد الله تعالى معكم قالوا سر فسار معهم و تبعهم الكلب فقالوا يا راعي هذا الكلب ينبح علينا و ينبه بنا فما لنا به من حاجة فطردوه فأبى إلا أن يلحق بهم فرجموه فرفع يديه كالداعي فأنطقه الله تعالى فقال يا قوم لم تطردونني لم ترجمونني لم تضربونني فو الله لقد عرفت الله قبل أن تعرفوه بأربعين سنة فتعجبوا من ذلك و زادهم الله بذلك هدى قال محمد الباقرعليه السلام كان أصحاب الكهف صياقلة.[12]

قال عمرو بن دينار[13] إن مما أخذ على العقرب أن لا تضر أحدا في ليل أو نهار صلى[14] على نوح و مما أخذ على الكلب أن لا يضر أحدا حمل عليه في ليل أو نهار [إذا][15] قرأ ﴿وَ كَلْبُهُمْ بٰاسِطٌ ذِرٰاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾[16] و قال القرطبي بلغنا عمن تقدم أن في سورة الرحمن آية يقرؤها الإنسان على الكلب إذا حمل عليه فلا يؤذيه بإذن الله عز و جل و هي ﴿يٰا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ﴾ الآية.[17]

١ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال يكره أن يكون في دار الرجل المسلم الكلب.[18]

٢ـ و منه: عن العدة عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ما من أحد يتخذ كلبا إلا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط.[19]

بيان: لعله محمول على الكراهة كما يشير إليه الخبر السابق و على كلب لم يكن في اتخاذه منفعة أو لم يكن بينه و بينه باب مغلق مع أنه يحتمل أن يكون مع الحالين أخف كراهة.

قال الدميري لا يجوز اقتناء الكلب الذي لا نفع فيه و ذلك لما في اقتنائها من مفاسد الترويع و العقر

---

(١) كلمة: «انتهى» من كلام الدميري».
(٢) في المصدر: «تنفس بسرعة و تحرّك أعضاء الفم معه».
(٣) في المصدر إضافة: «و خلقة الكلب إنه يلهث على كل حال».
(٤) في المصدر: «آتاه آياته من اسمه».
(٥) في المصدر: «المستجابة».
(٦) في المصدر: «النعمة عليه».
(٧) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٩٤ـ٢٩٥.
(٨) بقية كلام الدميري.
(٩) في المصدر: «ابن جريج، بالجيم في الأول و الآخر».
(١٠) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٦٢ـ٣٦٣.
(١١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٦٤.
(١٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٦٥.
(١٣) بقية كلام الدميري.
(١٤) في المصدر: «يصلّي».
(١٥) من المصدر.
(١٦) سورة الكهف، آية: ١٨.
(١٧) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٨٧ و الآية من سورة الرحمان: ٣٣.
(١٨) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٢ باب الكلاب حديث ١.
(١٩) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٢ باب الكلاب حديث ٢.

للمار و لعل ذلك لمجانبة الملائكة لمحلها و مجانبة الملائكة أمر شديد لما في مخالطتهم من الإلهام إلى الخير و الدعاء إليه و اختلف الأصحاب في جواز اتخاذ الكلب لحفظ الدرب و الدور على وجهين أصحهما الجواز و اتفقوا على جواز اتخاذه للزارع[1] و الماشية و الصيد لكن يحرم اقتناء كلب الماشية قبل شرائها و كذلك كلب الزرع و الصيد لمن لا يزرع و لا يصيد فلو خالف و اقتنى نقص من أجره كل يوم قيراط و في رواية قيراطان و كلاهما في الصحيح و حمل ذلك على نوع من الكلاب[2] بعضها أشد أذى من بعض أو لمعنى فيها أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدن و نحوها و القيراط في البوادي أو يكون ذلك في زمنين ذكر القيراط أولا ثم ذكر التغليظ فذكر القيراطين و المراد بالقيراط مقدار معلوم عند الله تعالى ينقص من أجر عمله و اختلفوا في المراد بما نقص منه فقيل مما مضى من عمله و قيل من مستقبله و قيل قيراط من عمل الليل و قيراط من عمل النهار و قيل قيراط من عمل الفرض و قيراط من عمل النفل و أول من اتخذ الكلب للحراسة نوح عليه السلام قال يا رب أمرتني أن أصنع الفلك و أنا في صناعة أصنع أياما فيجيئوني بالليل فيفسدون كل ما عملت فمتى يلتئم لي ما أمرتني به فقد طال علي أمري[3] فأوحى الله إليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك فاتخذ نوح كلبا و كان يعمل بالنهار و ينام بالليل فإذا جاء قومه ليفسدوا بالليل ينبحهم[4] الكلب فينتبه نوح فيأخذ الهراوة و يثب لهم و يهربون منه فالتأم له ما أراد.[5]

٣ـ الكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار قال لا.[6]

٥٣/٦٥ **٤ـ و منه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلب إلا كلب الصيد أو كلب ماشية[7]**

٥ـ و منه: عن العدة عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بينك و بينه باب[8]

بيان: كأن المراد بالباب الباب المغلق عليه لما روى الصدوق عليه الرحمة في الفقيه عن الصادق عليه السلام لا تصل في دار فيها كلب إلا أن يكون كلب الصيد و أغلقت دونه بابا فلا بأس فإن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب و لا بيتا فيه تماثيل و لا بيتا فيه بول مجموع في آنية[9] انتهى.

و يحتمل أن يكون المراد أن كون الكلب في بيت آخر لا يوجب نقص صلاة المصلي و إن كان بين البيت الذي فيه الكلب و بين البيت الذي يصلى فيه باب فإنهما لا يصيران بذلك بيتا واحدا و الأول أظهر لما مر.

و لما رواه الكليني أيضا عن العدة عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس.[10]

و قال العلامة قدس سره في المنتهى يكره الصلاة في بيت فيه كلب لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام و ذكر الخبر المتقدم[11] ثم قال و روى الشيخ عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل أتاني فقال إنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تماثيل جسد و لا إناء يبال فيه و نفور الملائكة يؤذن بكونه ليس هو موضع رحمة فلا يصلح أن يتخذ للعبادة[12] انتهى.

(١) في المصدر: «للزراعة».
(٢) في المصدر إضافة: «إذ».
(٣) في المصدر: «أمدي».
(٤) في المصدر: «عمله نبحهم» بدل «ينبحهم».
(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٨٩ـ٢٩٠.
(٦) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٢ باب الكلاب حديث ٣.
(٧) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٢ باب الكلاب حديث ٤.
(٨) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٢ باب الكلاب حديث ٥.
(٩) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٥٩، باب الكلاب حديث ٥.
(١٠) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٢ باب الكلاب حديث ٦.
(١١) نقلاً عن الفقيه ج ١ ص ١٥٩.
(١٢) منتهى المطلب ج ٤ ص ٣٢٤ـ٣٢٥.

و نحوه قال الشهيد نور الله مرقده في الذكرى.[١]

و قال الدميري قال أبو عمرو بن الصلاح لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب و لا جرس ثم قال و أما قوله ﷺ لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة فقال العلماء سبب امتناعهم من البيت الذي فيه الصورة[٢] كونها معصية فاحشة و فيها مضاهاة خلق[٣] الله تعالى و بعضها في صورة ما يعبدون[٤] من دون الله عز و جل و سبب امتناعهم من البيت الذي فيه الكلب لكثرة[٥] أكله النجاسات و لأن بعض الكلاب يسمى شيطانا كما جاء في الحديث و الملائكة ضد الشيطان[٦] و لقبح رائحة الكلب أو لملائكة[٧] تكره الرائحة الخبيثة و لأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة عليه[٨] و صلاتها فيه و استغفارها له و تبركها عليه في بيته و دفعها أذى الشياطين.

و الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب و لا صورة هم ملائكة يطوفون بالرحمة و التبرك و الاستغفار و أما الحفظة و الموكلون بقبض الأرواح فيدخلون في كل بيت و لا تفارق الحفظة الآدمي في حال[٩] لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم و كتابتها.

قال الخطابي[١٠] و إنما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب و الصور و أما ما ليس اقتناؤه بحرام من كلب الصيد و الزرع و الماشية و الصورة التي تمتهن في البساط و الوسادة و غيرها فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه و أشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي و قال النووي و الأظهر أنه عام في كل كلب و صورة[١١] و إنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث و أما[١٢] الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به و مع هذا امتنع جبرئيل عليه السلام من دخول البيت بسببه فلو كان العذر في وجود الكلب و الصورة لا يمنعهم لم يمتنع جبرئيل.[١٣]

٦ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله ﷺ رخص لأهل القاصية في الكلب يتخذونه.[١٤]

بيان: القاصية البعيدة عن المعمورة.

٧ـ الكافي: عن علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب السلوقي فقال إذا مسسته فاغسل يدك.[١٥]

بيان: غسل اليدين إذا كان رطبا على الوجوب و إذا كان يابسا على الاستحباب على المشهور و سيأتي الكلام فيه في كتاب الطهارة.

و قال الدميري في حياة الحيوان الكلب حيوان معروف و ربما وصف به فقيل للرجل كلب و للمرأة كلبة و الجمع أكلب و كلاب و كليب مثل أعبد و عباد و عبيد و هو جمع عزيز و الأكالب جمع أكلب قال ابن سيدة و قد قالوا في جمع كلاب[١٦] كلابات.

و هو نوعان أهلي و سلوقي نسبة إلى سلوق و هي مدينة باليمن تنسب إليها الكلاب السلوقية و كلا النوعين في الطبع سواء و في طبعه الاحتلام و تحيض إناثه و تحمل الأنثى ستين يوما و منها ما يقل عن ذلك و تضع جراءها

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٥٢ سطر ٢٢.
(٢) في المصدر: «صورة».
(٣) في المصدر: «لخلق».
(٤) في المصدر: «يعبد».
(٥) في المصدر: «كثرة».
(٦) في المصدر: «الشياطين».
(٧) في المصدر: «و الملائكة» بدل «أو الملائكة».
(٨) في المصدر: «بيته».
(٩) في المصدر: «و لا تفارق الحفظة بني آدم في حال من الأحوال».
(١٠) بقية كلام الدميري.
(١١) في المصدر: «و كل صورة».
(١٢) في المصدر: «و لأن» بدل «و أمّا».
(١٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٩٠.
(١٤) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٣ باب الكلاب حديث ١١.
(١٥) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٣ باب الكلاب حديث ١٢.
(١٦) في المصدر: «كلب».

عميا فلا تفتح عيونها إلا بعد اثني عشر يوما و الذكور تهيج قبل الإناث و ينزو الذكر[1] إذا كمل له[2] سنة و ربما تسفد قبل ذلك و إذا سفد الكلبة كلاب مختلفة الألوان أدت إلى كل كلب شبهه.

٥٦/٦٥ و في الكلب من اقتفاء الأثر و شم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات و الجيفة أحب إليه من اللحم الغريض و يأكل العذرة و يرجع في قيئه و بينه و بين الضبع عداوة شديدة و ذلك إذا كان في موضع مرتفع و وطئت الضبع ظله في القمر رمى بنفسه إليها مخذولا فتأكله[3] و إذا دهن كلب بشحمها جن و اختلط و إذا حمل إنسان لسان ضبع لم تنبح عليه الكلاب و من طبعه أنه يحرس ربه و يحمي حرمه شاهدا و غائبا ذاكرا و غافلا نائما و يقظان و هو أيقظ الحيوان عينا في وقت حاجته إلى النوم و إنما غالب نومه نهارا عند الاستغناء عن الحراسة و هو في نومه أسمع من فرس و أحذر من عقعق و إذا نام كسر أجفان عينيه و لا يطبقهما و ذلك لخفة نومه و سبب خفته أن دماغه بارد بالنسبة إلى دماغ الإنسان و من عجيب طباعه أنه يكرم الجلة من الناس و أهل الوجاهة و لا ينبح على أحد منهم و ربما حاد عن طريقه و ينبح على الأسود من الناس و الدنس الثياب و الضعيف الحال و من طباعه البصبصة و الترضي و التودد و التألف بحيث إذا دعي بعد الضرب و الطرد رجع و إذا لاعبه ربه عضه العض الذي لا يؤلم و أضراسه لو أنشبها في الحجر لنشبت و يقبل التأديب و التلقين و التعليم حتى لو وضعت على رأسه مسرجة و طرح له مأكول لم يلتفت إليه ما دام على تلك الحالة فإذا أخذت المسرجة عن رأسه وثب إلى مأكوله و تعرض له أمراض سوداوية في زمن مخصوص و يعرض للكلب الكلب و هو بفتح اللام و هو داء يشبه الجنون.

و علامة ذلك أن تحمر عيناه و تعلوهما غشاوة و تسترخي أذناه و يندلع لسانه و يكثر لعابه و سيلان أنفه و يطأطئ رأسه و ينحدب ظهره و يتعوج صلبه إلى جانب و لا يزال يدخل ذنبه بين رجليه و يمشي خائفا مغموما كأنه سكران و يجوع فلا يأكل و يعطش فلا يشرب و ربما رأى الماء فيفزع منه و ربما يموت منه خوفا و إذا لاح له شبح ٥٧/٦٥ حمل عليه من غير نبح و الكلاب تهرب منه فإن دنا منها غفلة بصبصت له و خضعت و خشعت بين يديه فإذا عقر هذا الكلب إنسانا عرض له أمراض ردية منها أن يمتنع من شرب الماء حتى يهلك عطشا و لا يزال يستسقي حتى إذا سقي الماء لم يشربه فإذا استحكمت هذه العلة به فقعد للبول خرج منه شيء على هيئة صورة الكلاب الصغار قال صاحب الموجز في الطب الكلب حالة كالجذام تعرض للكلب و الذئب و ابن آوى و ابن عرس و الثعلب ثم ذكر غالب ما تقدم و قال غيره الكلب جنون يصيب الكلاب فتموت و تقتل كل شيء عضته إلا الإنسان فإنه قد يعالج فيسلم قال و داء الكلب يعرض للحمار و يقع في الإبل أيضا فيقال كلبت الإبل تكلب كلبا و أكلب القوم إذا وقع في إبلهم و يقال كلب الكلب و استكلب إذا ضري[4] و تعود أكل الناس انتهى.

و ذكر القزويني[5] في عجائب المخلوقات أن بقرية من أعمال حلب بئرا يقال لها بئر الكلب إذا شرب منها من عضه كلب الكلب برأ و هي مشهورة.

و أما السلوقي فمن طباعه أنه إذا عاين الظباء قريبة منه أو بعيدة عرف المقبل من المدبر و مشي الذكر من مشي الأنثى و يعرف الميت من الناس و المتماوت حتى أن الروم لا تدفن ميتا حتى تعرضه على الكلاب فيظهر لهم من شمها إياه علامة يستدل بها على حياته أو موته و يقال إن هذا لا يوجد إلا في نوع منها يقال له القلطي و هو صغير الجرم قصير القوائم جدا و يسمى الصيني و إناث السلوقي أسرع تعلما من الذكور و الفهد بالعكس و السود من الكلاب أقل صبرا من غيرها.

و في كتاب فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب، لمحمد بن خلف المرزبان[6] عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأى النبي صلى الله عليه و آله رجلا قتيلا فقال ما شأنه فقالوا إنه وثب على غنم بني زهرة فأخذ منها شاة فوثب عليه ٥٨/٦٥ كلب الماشية فقتله فقال صلى الله عليه و آله قتل نفسه و أضاع دينه[7] و عصى ربه و خان أخاه و كان الكلب خيرا منه.

(١) في المصدر: «و هي تنزو» بدل «و ينزو الذكر».
(٢) في المصدر: «لها».
(٣) في المصدر: «فتأخذه فتأكله».
(٤) ضرى الكلب بالصيد: تعوده. الصحاح ج ٤ ص ٢٤٠٨.
(٥) بقية كلام الدميري.
(٦) في المصدر: «المرزباني».
(٧) في المصدر: «و أضاع ديته».

و قال ابن عباس كلب أمين خير من صاحب خئون قال و كان للحارث بن صعصعة ندماء لا يفارقهم و كان شديد المحبة لهم فخرج في بعض متنزهاته و معه ندماؤه فتخلف منهم واحد فدخل على زوجته فأكلا و شربا ثم اضطجعا فوثب الكلب عليها فقتلهما فلما رجع الحارث إلى منزله وجدهما قتيلين فعرف الأمر فأنشأ يقول.

فيا عجبا للخل يهتك حرمتي … و يا عجبا للكلب كيف يصون

و ما زال يرعى ذمتي و يحوطني … و يحفظ عرسي و الخليل يخون

و ذكر الإمام أبو الفرج بن الجوزي في بعض مصنفاته أن رجلا خرج في بعض أسفاره فمر على قبة مبنية أحسن بناء بالقرب من ضيعة هناك و عليها مكتوب من أحب أن يعلم سبب بنائها فليدخل القرية فدخل القرية و سأل أهلها عن سبب بناء القبة فلم يجد عند أحد خبرا من ذلك إلى أن دل على رجل قد بلغ من العمر مائتي سنة فسأله فأخبره عن أبيه أنه حدثه أن ملكا كان بتلك الأرض و كان له كلب لا يفارقه في سفر و لا حضر و لا نوم و لا يقظة و كانت له جارية خرساء مقعدة فخرج ذات يوم في تنزهاته[1] و أمر بربط الكلب لئلا يذهب معه و أمر طباخه أن يصنع له طعاما من اللبن كان يهواه و إن الطباخ صنعه و جاء به فوضعه عند الجارية و الكلب و تركه مكشوفا و ذهب فأقبلت حية عظيمة إلى الإناء فشربت من ذلك الطعام و ردته و ذهبت فأقبل الملك من نزهته و أمر بالطعام فوضع بين يديه فجعلت الجارية تصفق بيديها و تشير إلى الملك أن لا يأكله فلم يعلم أحد ما تريد فوضع الملك يده في الصحفة و جعل الكلب يعوي و يصيح و يجذب نفسه من السلسلة حتى كاد أن يقتل نفسه فعجب الملك من ذلك و أمر بإطلاقه فأطلق فغدا إلى الملك و قد رفع يده باللقمة إلى فيه فوثب الكلب و ضربه على يده فطار اللقمة منها فغضب الملك و أخذ طبرا[2] كان بجنبه و هم أن يضرب به الكلب فأدخل الكلب رأسه في الإناء و ولغ من ذلك الطعام و انقلب على جنبه و قد تناثر لحمه فعجب الملك ثم التفت إلى الجارية فأشارت إليه بما كان من أمر الحية ففهم الملك الأمر و أمر بإراقة الطعام و تأديب الطباخ لكونه ترك الآنية مكشوفة و أمر بدفن الكلب و ببناء القبة عليه و بتلك الكتابة التي رأيتها قال و هي أغرب ما يحكى.

٥٩/٦٥

و في كتاب النشور[3] عن أبي عثمان المديني قال إنه كان في بغداد رجل يلعب بالكلاب فأسحر[4] يوما في حاجة له و تبعه كلب كان يختصه من كلابه فرده فلم يرجع فتركه و مشى حتى انتهى إلى قوم كان بينه و بينهم عداوة فصادفوه بغير عدة فقبضوا عليه و الكلب يراهم و أدخلوه الدار فدخل الكلب معهم فقتلوا الرجل و ألقوه في بئر و طموا رأس البئر و ضربوا الكلب و أخرجوه و طردوه فخرج يسعى إلى بيت صاحبه فعوى فلم يعبئوا به و افتقدت أم الرجل ابنها و علمت أنه قد تلف فأقامت عليه المأتم و طردت الكلاب عن بابها فلزم ذلك الكلب الباب و لم ينطرد فاجتاز يوما بعض قتلة صاحبه بالباب و الكلب رابض فلما رآه وثب إليه و خمش ساقيه و نهشه و تعلق به و اجتهد المجتازون في تخليصه منه فلم يمكنهم و ارتفعت للناس ضجة عظيمة و جاء حارث الدرب فقال لم يتعلق هذا الكلب بالرجل إلا و له معه قصة و لعله هو الذي جرحه و سمعت أم القتيل الكلام فخرجت فحين رأت الكلب متعلقا بالرجل تأملت الرجل فذكرت أنه كان أحد أعداء ابنها و ممن يتطلبه فوقع في نفسها أنه قاتل ابنها فتعلقت به فرفعوهما إلى الراضي بالله فادعت عليه القتل فأمر بحبسه بعد أن ضربه فلم يقر فلزم الكلب باب الحبس فلما كان بعد أيام أمر الراضي بإطلاقه فلما خرج من باب الحبس تعلق الكلب[5] كما فعل أولا فعجب الناس من ذلك و جهدوا على خلاصه منه فلم يقدروا على ذلك إلا بعد جهد جهيد و أخبر الراضي بذلك فأمر بعض غلمانه أن يطلق الرجل و يرسل الكلب خلفه و يتبعه فإذا دخل الرجل داره بادره و دخل و أدخل الكلب و مهما[6] رأى الكلب يعمل يعلمه بذلك ففعل ما أمره به فلما دخل الرجل داره بادره غلام الخليفة و دخل و أدخل الكلب معه ففتش البيت فلم ير أثره و لا خبره و أقبل الكلب ينبح و يبحث عن موضع البئر التي طرح فيها القتيل فعجب الغلام من ذلك و أخبر الراضي بأمر الكلب فأمر بنبشه فنبشه الغلام فوجد الرجل قتيلا فأخذ صاحب الدار إلى بين يدي الراضي فأمر بضربة فأقر على نفسه و على جماعة بالقتل فقتل فطلب الباقون فهربوا.

٦٠/٦٥

---

(١) في المصدر: «إلى بعض متنزهاته».

(٢) في المصدر: «طبرزاً».

(٣) في المصدر: «وفي كتاب النشوان» و هو من كلام الدميري.

(٤) في المصدر: «فخرج».

(٥) في المصدر: «تعلق به الكلب».

(٦) في المصدر: «و أدخل الكلب معه فمهما».

و في عجائب المخلوقات أن شخصا قتل شخصا بأصبهان و ألقاه في بئر و للمقتول كلب يرى ذلك فكان يأتي كل يوم إلى رأس البئر و ينحي التراب عنها و يشير إليها و إذا رأى القاتل نبح عليه فلما تكرر ذلك منه حفروا البئر فوجدوا القتيل بها ثم أخذوا الرجل و قرروه فأقر فقتلوه به.

و ذكر ابن عبد البر[1] في كتاب بهجة المجالس و أنس الجالس، أنه قيل لجعفر الصادق عليه السلام و هو أحد الأئمة الاثني عشر كم تتأخر الرؤيا فقال خمسين سنة لأن النبي صلى الله عليه و آله رأى كان كلبا أبقع ولغ في دمه فأوله بأن رجلا يقتل الحسين ابن بنته فكان الشمر بن ذي الجوشن قاتل الحسين عليه السلام و كان أبرص فتأخرت الرؤيا بعد خمسين سنة.

و في الرسالة القشيري في باب الجود و السخاء أن عبد الله بن جعفر خرج إلى ضيعة فنزل على نخيل قوم و فيهم غلام أسود يعمل عليها إذ أتى الغلام بغدائه و هو ثلاثة أقراص فرمى بقرص منها إلى كلب كان هناك فأكله ثم رمى إليه الثاني و الثالث فأكلهما و عبد الله بن جعفر ينظر فقال يا غلام كم قوتك كل يوم قال ما رأيت فلم آثرت هذا الكلب قال إن هذه الأرض ليست بأرض كلاب و إنه جاء من مسافة بعيدة جائعا فكرهت رده فقال له عبد الله بن جعفر فما أنت صانع اليوم قال أطوي[2] يومي هذا فقال عبد الله بن جعفر لأصحابه ألام على السخاء و هذا أسخى مني ثم إنه اشترى الغلام فأعتقه و اشترى الحائط و ما فيه و وهب ذلك له.

و دخل أبو العلاء المعري[3] يوما على الشريف المرتضى فعثر برجل فقال الرجل من هذا الكلب فقال أبو العلاء الكلب من لا يعرف للكلب سبعين اسما فقربه المرتضى و اختبره فوجده علامة و إنه جرى ذكر المتنبي يوما فتنقصه الشريف المرتضى و ذكر معايبه فقال أبو العلاء المعري لو لم يكن من شعر المتنبي إلا قوله.

لك يا منازل في القلوب منازل

لكفاه شرفا و فضلا فغضب الشريف المرتضى و أمر بسحبه و إخراجه من مجلسه ثم قال لمن حضر مجلسه أتدرون أي شيء أراد هذا الأعمى بذكر هذه القصيدة و للمتنبي أحسن منها و لم يذكرها قالوا لا قال إنما أراد قوله فيها.[4]

و إذا أتتك مذمتي من ناقص　　　فهي الشهادة لي بأني كامل[5]

٨ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه و آله إلى المدينة فقال لا تدع صورة إلا محوتها و لا قبرا إلا سويته و لا كلبا إلا قتلته[6]

بيان: قال الدميري روى مسلم عن عبد الله بن معقل[7] قال أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بقتل الكلاب ثم قال ما بالكم و بال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم.

فحمل الأصحاب الأمر بقتلها على الكلب الكلب و الكلب العقور و اختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه منها فقال القاضي حسين و إمام الحرمين و الماوردي و النووي و مسلم لا يجوز قتلها و قيل[8] إن الأمر بقتلها منسوخ و على الكراهة اقتصر الرافعي في الشرح و تبعه في الروضة و زاد أنها كراهية تنزيه لا تحريم لكن قال الشافعي و اقتل الكلاب التي لا نفع فيها حيث وجدتها و هذا هو الراجح في المهمات.[9]

٩ـ العلل: عن محمد بن شاذان بن أحمد البراوذي عن محمد بن محمد بن الحارث السمرقندي عن صالح بن سعد الترمذي عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه اليماني قال لما ركب نوح عليه السلام في السفينة ألقى الله عز و جل السكينة على ما فيها من الدواب و الطير و الوحش فلم يكن شيء فيها يضر شيئا كانت الشاة تحتك بالذئب و البقرة تحتك بالأسد و العصفور يقع على الحية فلا يضر شيء شيئا و لا يهيجه و لم يكن لها ضجر و لا صخب[10] و لا

---

(١) بقية كلام الدميري.
(٢) طوى الرجل: تعمد الجوع، الصحاح ج ٤ ص ٢٤١٥.
(٣) بقية كلام الدميري.
(٤) في المصدر: «إنّما أراد أن يذمّني بقوله فيها».
(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٥٠ـ٢٦١.
(٦) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٢٨ باب تزويق البيت حديث ١٤.
(٧) في المصدر: «مغفل».
(٨) في المصدر: «و قال».
(٩) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٨٩.
(١٠) الصخب ـ بالتحريك ـ الصياح و الجلبة، الصحاح ج ١ ص ١٦٢.

سبة و لا لعن قد أهمتهم أنفسهم و أذهب الله عز و جل حمة كل ذي حمة فلم يزالوا كذلك في السفينة حتى خرجوا منها و كان الفأر قد كثر في السفينة و العذرة فأوحى الله عز و جل إلى نوح عليه السلام أن يمسح الأسد فمسحه فعطس فخرج من منخريه هران ذكر و أنثى فخففا الفأر و مسح وجه الفيل فعطس فخرج من منخريه خنزيران ذكر و أنثى فخففا العذرة.[1]

بيان: في القاموس الحمة كثبة السم أو الإبرة يضرب بها الزنبور و الحية و نحو ذلك أو يلدغ بها و الجمع حمات و حمى.[2]

١٠ـ العلل: عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد القطان عن أبي الطيب أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله سئل مما خلق الله عز و جل الكلب قال خلقه من بزاق إبليس قيل و كيف ذلك يا رسول الله قال لما أهبط الله عز و جل آدم و حواء إلى الأرض أهبطهما كالفرخين المرتعشين فعدا إبليس الملعون إلى السباع و كانوا قبل آدم في الأرض فقال لهم إن طيرين قد وقعا من السماء لم ير الراءون أعظم منهما تعالوا فكلوهما.

٦٤/٦٥ فتعاوت السباع معه و جعل إبليس يحثهم و يصيح و يعدهم بقرب المسافة فوقع من فيه من عجلة كلامه بزاق فخلق الله عز و جل من ذلك البزاق كلبين أحدهما ذكر و الآخر أنثى فقاما حول آدم و حواء الكلبة بجدة و الكلب بالهند فلم يتركوا السباع أن يقربوهما و من ذلك اليوم الكلب عدو السبع و السبع عدو الكلب.[3]

١١ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار و عن محمد بن أحمد الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمه رفع الحديث إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا سمعتم نباح الكلب و نهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فإنهم[4] يرون و لا ترون فَافْعَلُوا مٰا تُؤْمَرُونَ[5] الخبر.

١٢ـ القصص: بالإسناد عن الصدوق عن أبيه عن محمد العطار عن ابن أبان عن ابن أورمة عن أبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوم نوح عليه السلام شكوا إلى نوح عليه السلام الفأر فأمر الله تعالى الفهد فعطس فطرح السنور فأكل الفأر و شكوا إليه العذرة فأمر الله الفيل أن يعطس فسقط الخنزير.[6]

١٣ـ ثواب الأعمال: عن ابن مسرور عن ابن عامر عن عمه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن امرأة عذبت في هرة ربطتها حتى ماتت عطشا.[7]

٦٥/٦٥ **١٤ـ نوادر الراوندي:** عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله رأيت في النار صاحب العباء التي قد غلها و رأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه و رأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة و مدبرة كانت أوثقتها لم تكن تطعمها و لم ترسلها تأكل من حشاش الأرض و دخلت الجنة فرأيت صاحب الكلب الذي أرواه من الماء.[8]

تبيان: قال في النهاية المحجن عصا معقفة الرأس كالصولجان و الميم زائدة و منه الحديث كان يسرق الحاج بمحجنه فإذا فطن به قال تعلق بمحجني[9] انتهى.

و أقول: صاحب الكلب إشارة إلى ما رواه الدميري عن مسلم أن النبي صلى الله عليه و آله قال بينما امرأة تمشي بفلاة من الأرض إذ اشتدت عليها العطش فنزلت بئرا فشربت ثم صعدت فوجدت كلبا يأكل الثرى من العطش فقالت لقد بلغ بهذا الكلب مثل الذي بلغ بي ثم نزلت البئر فملأت خفها و أمسكته بفيها

---

(١) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٩٥ و ٤٩٦ باب ٢٤٨ حديث ١.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢٢.
(٣) علل الشرايع ج ٢ ص ٤٩٦ و ٤٩٧ باب ٢٥٠ حديث ١.
(٤) في المصدر: «فإنّهن».
(٥) علل الشرايع ج ٢ ص ٥٨٢ـ٥٨٣ باب ٣٨٥ حديث ٢٣.
(٦) قصص الأنبياء ص ٨٣ حديث ٧١.
(٧) ثواب الأعمال ص ٣٢٧ حديث ٦.
(٨) نوادر الراوندي ص ٢٨.
(٩) النهاية ج ١ ص ٣٤٧.

ثم صعدت فسقته فشكر الله لها ذلك و غفر لها فقالوا يا رسول الله أو لنا في البهائم أجر قال نعم في كل كبد رطبة أجر.[1]

و قال في النهاية و فيه فإذا كلب يأكل الثرى من العطش أي التراب الندي.[2]

أقول: فالظاهر على هذا صاحبه الكلب التي أروته إلا أن يكون إشارة إلى قصة أخرى شبيهة بذلك.

٦٦/٦٥ **١٥ـ الدر المنثور:** عن ابن عباس قال الحواريون لعيسى ابن مريم لو بعثت لنا رجلا شهد السفينة فحدثنا عنها فانطلق بهم حتى انتهى إلى كثب[3] من تراب فأخذ كفا من ذلك التراب و قال أتدرون ما هذا قالوا الله و رسوله أعلم قال هذا كعب حام بن نوح فضرب الكثيب بعصاه و قال قم بإذن الله فإذا هو قائم ينفض التراب عن رأسه قد شاب قال له عيسى هكذا هلكت قال لا مت و أنا شاب[4] و لكنني ظننت أنها الساعة فمن ثم شبت قال حدثنا عن سفينة نوح قال كان طولها ألف ذراع و مائتي ذراع و عرضها ستمائة ذراع كانت ثلاث طبقات فطبقة فيها الدواب و الوحش و طبقة فيها الإنس و طبقة فيها الطير فلما كثر أرواث الدواب أوحى الله إلى نوح أن اغمز ذنب الفيل فغمزه فوقع منه خنزير و خنزيرة فأقبلا على الروث فلما وقع الفأر بخرز[5] السفينة يقرضه أوحى الله إلى نوح أن اضرب عيني الأسد فخرج من منخره سنور و سنورة فأقبلا على الفأر فقال له عيسى كيف علم نوح أن البلاد قد غرقت قال بعث الغراب يأتيه بالخبر فوجد جيفة فوقع عليها فدعا عليه بالخوف فلذلك لا يألف البيوت ثم بعث الحمامة فجاءت بورق زيتون بمنقارها و طين برجلها فعلم أن البلاد قد غرقت فطوقها الخضرة التي في عنقها و دعا لها أن تكون في أنس و أمان فمن ثم تألف البيوت فقالوا يا روح الله ألا تنطلق به إلى أهالينا فيجلس معنا و يحدثنا قال كيف يتبعكم من لا رزق له ثم قال له عد بإذن الله فعاد ترابا.

و عن عكرمة قال لما حمل نوح في السفينة الأسد قال يا رب إنه يسألني الطعام من أين أطعمه قال إني سوف أشغله[6] عن الطعام فسلط الله عليه الحمى فكان نوح يأتي[7] بالكبش فيقول كل فيقول الأسد آه.

٦٧/٦٥ و عن وهب بن منبه قال لما أمر نوح أن يحمل مِنْ كُلٍّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ قال كيف أصنع بالأسد و البقر و كيف أصنع بالعناق و الذئب و كيف أصنع بالحمام و الهر قال من ألقى بينهم العداوة قال أنت يا رب قال فإني أؤلف بينهم حتى لا يتضادون.[8]

توضيح: خرز السفينة الخيوط التي تخاط بها.

١٦ـ حياة الحيوان: السنور بكسر السين المهملة و فتح النون المشددة واحد السنانير حيوان متواضع ألوف خلقه الله تعالى لدفع الفأرة قيل إن أعرابيا صاد سنورا فلم يعرفه فتلقاه رجل فقال ما هذا السنور و لقي آخر فقال ما هذا القط ثم لقي آخر فقال ما هذا الهر ثم لقي آخر فقال ما هذا الضيون ثم لقي آخر فقال ما هذا الخيدع ثم لقي آخر فقال ما هذا الخيطل ثم لقي آخر فقال ما هذا الدم فقال الأعرابي أحمله و أبيعه لعل الله تعالى أن يجعل فيه مالا كثيرا فلما أتى به إلى السوق قيل له بكم هذا فقال بمائة درهم فقيل له إنه يساوي نصف درهم فرمى به و قال لعنه الله ما أكثر أسماءه و أقل ثمنه.

و هذه الأسماء للذكر قاله في الكفاية و قال ابن قتيبة يقال في الأنثى سنورة.

و روى الحاكم عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار و دونه دور لا يأتيها فشق عليهم ذلك فكلموه فقال إن في داركم كلبا قالوا فإن في دارهم سنورا فقال السنور سبع.[9]

و في رواية أخرى قال الهرة ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم و الطوافون الخدم و الطوافات الخدامات

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٥٧.
(٢) النهاية ص ٢١١.
(٣) في المصدر: «كثيب».
(٤) شاب: أبيض شعره. راجع الصحاح ج ١ ص ١٥٩.
(٥) خرز السفينة ـ كما في «توضيح» المؤلف بعد هذا ـ الخيوط التي تخاط بها.
(٦) في المصدر: «أعقله».
(٧) في المصدر: «يأتيه».
(٨) الدر المنثور ج ٣ ص ٣٢٨ـ ٣٣٠، و فيه: «لا يتضارون».
(٩) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٧٦.

جعلها بمنزلة المماليك[1] و قيل إن أهل سفينة نوحعليه السلام تأذوا من الفأر فمسح نوح جبهة الأسد فعطس و رمى بالسنور فلذلك هو أشبه شيء بالأسد بحيث لا يمكن أن يصور الهر إلا جاء أسدا و هو ظريف لطيف يمسح بلعابه وجهه و إذا جاعت الأنثى أكلت أولادها و قد يخلق الله في قلب الفيل الهرب منه[2] فهو إذا رأى سنورا هرب و حكي أن جماعة من الهند هزموا بذلك.

و السنور ثلاثة أنواع أهلي و وحشي و السنور الزباد و يناسب الإنسان في أمور منها أن يعطس و يتثاءب و يتمطى و يتناول الشيء بيده و ذكر القزويني عن ابن الفقيه أن لبعض السنانير أجنحة كأجنحة الخفافيش من أصل الأذن إلى الذنب قال العلماء اتخاذ السنور و تربيته مستحب.[3]

١٧ـالكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أحدهماعليه السلام قال الكلاب السود البهم[4] من الجن.[5]

١٨ـو منه: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن أبي حمزة الثمالي قال كنت مع أبي عبد اللهعليه السلام فيما بين مكة و المدينة إذا التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما أشد مسارعتك فإذا هو شبه[6] بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم[7] بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة.[8]

١٩ـو منه: عن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله الكلاب من ضعفة الجن فإذا أكل أحدكم طعاما و شيء منها بين يديه فليطعمه أو ليطرده فإن لها أنفس سوء.[9]

٢٠ـو منه: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن أبي سلمة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل أسود بهيم و كل أحمر بهيم و كل أبيض بهيم فلذلك خلق الكلاب من الجن و ما كان أبلق فهو مسخ من الجن و الإنس.[10]

بيان: كون الكلب الأسود و غيره من الجن يحتمل أن يكون المعنى أنه على صفتها أو أنه قد تتصور الجن بصورته أو مسخ من الجن أي كان في الأصل جنيا فمسخ بتلك الصورة و أما كون الأبلق مسخا من الجن و الإنس فهو أيضا يحتمل تطير الوجوه المذكورة بأنه على صفة شرار الجن و الإنس معا أو قد يكون ممسوخا من الجن و قد يكون ممسوخا من الإنس أو متولدا من ممسوخ الجن و ممسوخ الإنس.

قال الدميري روى مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله يقطع الصلاة الحمار و المرأة و الكلب الأسود قيل لأبي ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر قال يا ابن أخي سألت رسول اللهصلى الله عليه وآله عما سألتني[11] عنه فقال الكلب الأسود شيطان.

فحمله بعض أهل العلم على ظاهره و قال الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود[12] و لذا.

قالعليه السلام اقتلوا منهن[13] كل أسود بهيم و قيل لما كان الكلب الأسود أشد ضررا من غيره و أشد ترويعا كان المصلي إذا رآه اشتغل عن صلاته فانقطعت عليه لذلك و كذلك تأول الجمهور قولهصلى الله عليه وآله يقطع الصلاة المرأة و الحمار فإن[14] ذلك مبالغة في الخوف على قطعها و إفسادها بالشغل عن المذكورات و ذلك أن[15] المرأة تفتن و الحمار

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٠١ كلمة «الهرّ».

(٢) في المصدر: «و قد جعل الله تعالى في قلب الفيل الفرق منه».

(٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٧٦ و ٥٧٧ ملخصاً.

(٤) في المصدر: «البهيم».

(٥) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٢ باب الكلاب حديث ٧.

(٦) في المصدر: «شبيه».

(٧) في المصدر: «غثيم».

(٨) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٣ باب الكلاب حديث ٨.

(٩) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٣ باب الكلاب حديث ٩.

(١٠) فروع الكافي ج ٦ ص ٥٥٣ باب الكلاب حديث ١٠.

(١١) في المصدر: «مثل ما سألتني».

(١٢) في المصدر: «الكلب الأسود».

(١٣) في المصدر: «منها».

(١٤) في المصدر: «بأنّ».

(١٥) في المصدر: «و إفسادها من الشغل بهذه المذكورات و ذلك لأنّ».

ينهق و الكلب الأسود يروع و يشوش الفكر فلما كانت هذه الأمور آئلة إلى القطع جعلها قاطعة و احتج أحمد بحديث الكلب الأسود على أنه لا يجوز صيده و لا يحل لأنه شيطان.[1]

و قال الخنزير مشترك بين البهيمية و السبعية فالذي فيه من السبع الناب و أكل الجيف و الذي فيه من البهيمية الظلف و أكل العشب و العلف و يقال أنه ليس شيء من ذوات الأذناب[2] ما للخنزير من قوة نابه حتى أنه يضرب بنابه صاحب السيف و الرمح فيقطع كل ما لاقى جسده من عظم و عصب.

و من عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعا.

و روى ابن ماجة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله قال طلب العلم فريضة على كل مسلم و واضع العلم في غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر و اللؤلؤ و الدر.[3]

و قال في الإحياء جاء رجل إلى ابن سيرين و قال رأيت كأني أعلق الدر في أعناق الخنازير فقال أنت تعلم الحكمة غير أهلها.[4]

باب ٢ الثعلب و الأرنب و الذئب و الأسد

٧١/٦٥ ١ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ مَنْ عٰادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ﴾[5] قال إن رجلا انطلق و هو محرم فأخذ ثعلبا فجعل يقرب النار إلى وجهه و جعل الثعلب يصيح و يحدث من استه و جعل أصحابه ينهونه عما يصنع ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نام إذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه.[6]

٢ـ دلائل الطبري: عن محمد بن الحسن[7] عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام بين مكة و المدينة نسير أنا على حمار لي و هو على بغلة له إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتى انتهى إلى أبي جعفر عليه السلام فحبس له البلغة حتى دنا منه فوضع يده على قربوس السرج و مد عنقه إليه و أدنى أبو جعفر عليه السلام أذنه منه ساعة ثم قال له امض فقد فعلت فرجع مهرولا فقلت جعلت فداك لقد رأيت عجبا فقال هل تدري ما قال قلت الله و رسوله و ابن رسوله أعلم فقال ذكر أن زوجته في هذا الجبل و قد عسر عليها ولادتها فادع الله عز و جل أن يخلصها و أن لا يسلط شيئا من نسلي على أحد من شيعتكم أهل البيت فقلت قد فعلت.[8]

٧٢/٦٥ ٣ـ و منه: عن القاضي أبي الفرج المعافي عن الحسين بن القاسم الكوكبي عن أحمد بن وهب عن عمرو بن محمد الأزدي عن ثمامة بن أشرس عن محمد بن راشد عن أبيه قال جاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال يا ابن رسول الله حكيم بن عباس الكلبي ينشد الناس بالكوفة هجاءكم فقال هل علقت منه بشيء قال بلى فأنشده:

صلبنا لكم زيدا على جذع نخلة *** و لم نر مهديا على الجذع يصلب

و قستم بعثمان عليا سفاهة *** و عثمان خير من علي و أطيب

فرفع أبو عبد الله عليه السلام يديه إلى السماء و هما ينتفضان رعدة فقال اللهم إن كان كاذبا فسلط عليه كلبك[9] قال

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٨٨ـ٢٨٩.
(٢) في المصدر: «من ذوات الأنياب و الأذناب».
(٣) في المصدر: «و الدر الذهب».
(٤) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٣٠ـ٤٣٢.
(٥) سورة المائدة، آية: ٩٥.
(٦) فروع الكافي ج ٤ ص ٣٩٧ باب نوادر الحديث ٦.
(٧) في المصدر: «الحسين».
(٨) دلائل الإمامة ص ٢٢٣ حديث ١٤٩.
(٩) في المصدر: «فسلّط عليه كلباً من كلابك».

فخرج حكيم من الكوفة فأدلج[1] فلقيه الأسد فأكله فجاءوا بالبشير أبا[2] عبد الله‌عليه السلام و هو في مسجد رسول الله‌صلى الله عليه وآله بذلك فخر لله ساجدا و قال الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي صَدَقَنٰا وَعْدَهُ.[3]

بيان: في النهاية في حديث حليمة ركبت أتانا لي فخرجت أمام الركب حتى ما يعلق بها أحد منهم أي ما يتصل بها و يلحقها و في حديث ابن مسعود أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين فقال أنى علقها فإن رسول الله‌صلى الله عليه وآله كان يفعلها أي من أين تعلمها و ممن أخذها.[4]

٧٣/٦٥

٤ـ الدلائل: عن الحسين عن أحمد بن محمد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو بن ميثم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله‌عليه السلام أنه خرج إلى ضيعة له مع بعض أصحابه فبينما هم يسيرون إذا ذئب قد أقبل إليه فلما رأى غلمانه أقبلوا إليه قال دعوه فإن له حاجة.

فدنا منه حتى وضع كفه على دابته و تطاول بخطمه و طأطأ رأسه أبو عبد الله‌عليه السلام فكلمه الذئب بكلام لا يعرف فرد عليه أبو عبد الله‌عليه السلام مثل كلامه فرجع يعدو فقال له أصحابه قد رأينا عجبا فقال إنه أخبرني أنه خلف زوجته خلف هذا الجبل في كهف و قد ضربها الطلق و خاف عليها فسألني الدعاء لها بالخلاص و أن يرزقه الله ذكرا يكون لنا وليا و محبا فضمنت له ذلك قال فانطلق أبو عبد الله‌عليه السلام و انطلقنا معه إلى ضيعته و قال إن الذئب قد ولد له جرو ذكر قال فمكثنا في ضيعته معه شهرا ثم رجع مع أصحابه فبينا هم راجعون إذا هم بالذئب و زوجته و جروه فعووا[5] في وجه أبي عبد الله‌عليه السلام فأجابهم بمثله و رأوا أصحاب أبي عبد الله‌عليه السلام الجرو و علموا أنه قد قال لهم الحق و قال لهم أبو عبد الله‌عليه السلام تدرون ما قالوا قالوا لا قال كانوا يدعون الله لي و لكم بحسن الصحابة و دعوت لهم بمثله و أمرتهم أن لا يؤذوا لي وليا و لا لأهل بيتي فضمنوا لي ذلك.[6]

٥ـ و منه: عن محمد بن هارون التلعكبري عن أبيه عن محمد بن همام عن أحمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن الحسن بن علي بن يقطين عن سعدان بن مسلم عن المفضل بن عمر قال كان المنصور قد وفد بأبي عبد الله‌عليه السلام إلى الكوفة فلما أذن له قال لي يا مفضل هل لك في مرافقتي فقلت نعم جعلت فداك قال إذا كانت الليلة فصر إلي فلما كان في نصف الليل خرج و خرجت معه فإذا أنا بأسدين مسرجين ملجمين قال فخرجت فضرب بيده إلى[7] عيني فشدها ثم حملني رديفا فأصبح بالمدينة و أنا معه فلم يزل في منزله حتى قدم عياله.[8]

٧٤/٦٥

٦ـ و منه: بالإسناد عن أحمد بن الحسين عن أخيه[9] عن بعض رجاله عن عبد الله بن محمد بن منصور بن نوح[10] عن إسماعيل بن جابر عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على أبي عبد الله‌عليه السلام فقال لي يا با خالد خذ رقعتي فأت غيضة قد سماها فانشرها فأي سبع جاء معك فجئني به قال قلت اعفني جعلت فداك قال فقال لي اذهب يا با خالد قال فقلت في نفسي يا با خالد لو أمرك[11] جبار عنيف[12] ثم خالفته إذا كيف يكون حالك قال ففعلت ذلك حتى إذا صرت إلى الغيضة و نشرت الرقعة جاء معي واحد منها فلما صار بين يدي أبي عبد الله‌عليه السلام نظرت إليه واقفا ما يحرك من شعره شعرة فأومأ بكلام لم أفهمه قال فلبثت عنده و أنا متعجب من سكون السبع بين يديه[13] فقال لي يا با خالد ما لك تتفكر قال قلت أفكر في إعظام السبع قال ثم مضى السبع فما لبثت إلا وقتا قليلا حتى طلع السبع و معه كيس في فيه قال قلت جعلت فداك إِنَّ هٰذٰا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قال يا با خالد هذا كيس وجه به إلى فلان مع المفضل بن عمر و احتجت إلى ما فيه و كان الطريق مخوفا فبعثت هذا السبع فجاء به قال فقلت في نفسي و الله لا أبرح حتى يقدم المفضل بن عمر و أعلم ذلك قال فضحك أبو عبد الله‌عليه السلام ثم قال لي نعم يا با خالد لا تبرح حتى يأتي المفضل

---

(١) أدلج القوم: إذا ساروا من أول الليل، الصحاح ج ١ ص ٣١٥.
(٢) في المصدر: «لأبي».
(٣) دلائل الإمامة ص ٢٥٣ حديث ١٧٧.
(٤) النهاية ج ٣ ص ٢٨٨.
(٥) في المصدر: «يعوون».
(٦) دلائل الإمامة ص ٢٥٩ـ٢٦٠ حديث ١٨٩.
(٧) في المطبوعة «إلى» و ما أثبتناه من المصدر.
(٨) دلائل الإمامة ص ٢٦٩ـ٢٧٠ حديث ٢٠٣.
(٩) في المصدر: «عن أبيه».
(١٠) في المطبوعة: «عبدالله بن محمد بن منصور بن نوح»، و ما أثبتناه من المصدر.
(١١) في المصدر إضافة: «تأتي».
(١٢) في المصدر: «جباراً عنيداً».
(١٣) في المصدر إضافة: «قال».

٧٥/٦٥ قال فتداخلني و الله من ذلك حيرة ثم قلت أقلني جعلت فداك و أقمت أياما ثم قدم المفضل و بعث إلي أبو عبد الله عليه السلام فقال المفضل جعلني الله فداك إن فلانا بعث معي كيسا فيه مال فلما صرت في موضع كذا و كذا جاء سبع و حال بيننا و بين رحالنا فلما مضى السبع طلبت الكيس في الرحل فلم أجده قال أبو عبد الله عليه السلام يا مفضل أتعرف الكيس قال نعم جعلني الله فداك فقال أبو عبد الله عليه السلام يا جارية هاتي الكيس فأتت به الجارية فلما نظر إليه المفضل قال نعم هذا هو الكيس ثم قال يا مفضل تعرف السبع قال جعلني الله فداك كان في قلبي في ذلك الوقت رعب فقال له ادن مني فدنا منه ثم وضع يده عليه ثم قال لأبي خالد امض برقعتي إلى الغيضة فأتنا بالسبع فلما صرت إلى الغيضة ففعلت مثل الفعل الأول جاء السبع معي فلما صار بين يدي أبي عبد الله عليه السلام نظرت إلى إعظامه إياه فاستغفرت في نفسي ثم قال يا مفضل هذا هو قال نعم جعلني الله فداك فقال يا مفضل أبشر فأنت معنا.[١]

بيان: كان وضع اليد لذهاب الرعب.

٧ـ المهج: [مهج الدعوات]عن المفضل[٢] بن الربيع قال اصطبح الرشيد يوما ثم استدعى حاجبه فقال له امض إلى علي بن موسى العلوي و أخرجه من الحبس و ألقه [في][٣] بركة السباع و ساق الحديث إلى أن قال لما انتهيت إلى البركة فتحت بابها و أدخلته فيها و فيها أربعون سبعا و ساق الحديث إلى قال فعدت إليه فإذا هو قائم يصلي و السباع حوله إلى آخر الخبر الطويل الذي تقدم في باب معجزاته عليه السلام.

و قال السيد رضي الله عنه ربما كان هذا الحديث عن الكاظم عليه السلام لأنه كان محبوسا عند الرشيد لكني ذكرت هذا كما وجدته.[٤]

٧٦/٦٥ **٨ـ الإختصاص:** عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام مع أصحابه في طريق مكة فمر به ثعلب و هم يتغدون فقال علي بن الحسين عليه السلام لهم هل لكم أن تعطوني موثقا من الله لا تهيجون هذا الثعلب حتى أدعوه فيجيء إلينا فحلفوا له فقال يا ثعلب تعال أو قال ائتنا فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه فطرح إليه عراقا[٥] فولى به ليأكله فقال لهم هل لكم أن تعطوني موثقا من الله و أدعوه أيضا فيجيء فأعطوه فدعا فجاء فكلح رجل منهم في وجهه فخرج يعدو فقال علي بن الحسين عليه السلام من الذي خفر[٦] ذمتي فقال رجل منهم يا ابن رسول الله أنا كلحت في وجهه و لم أدر فأستغفر الله فسكت[٧]

أقول: قال الدميري الثعلب معروف و الأنثى ثعلبة و الجمع ثعالب و أثعل و روي عن النبي صلى الله عليه و آله شر السباع هذه الأثعل يعني الثعالب.

و من حيلته في طلب الرزق أنه يتماوت و ينفخ بطنه و يرفع قوائمه حتى يظن أنه مات فإذا قرب منه حيوان وثب عليه و صاده و حيلته هذه لا تتم في كلب الصيد و قيل للثعلب ما لك تعدو أكثر من الكلب فقال [لأنّي[٨]] أعدو لنفسي و الكلب يعدو لغيره.

قال الجاحظ و من العجب في قسمة الأرزاق أن الذئب يصيد الثعلب فيأكله و الثعلب يصيد القنفذ و يأكله و القنفذ يصيد الأفعى و يأكلها و الأفعى تصيد العصفور و تأكله و العصفور يصيد الجراد و يأكله و الجراد يلتمس فراخ الزنابير و يأكلها و الزنبور يصيد النحلة [ليأكلها][٩] و النحلة يصيد الذبابة و يأكلها و الذبابة تصيد البعوضة و تأكلها و العنكبوت يصيد الذبابة و يأكلها[١٠] و الذئب يطلب أولاد الثعلب فإذا ولد وضع أوراق العنصل[١١] على باب ٧٧/٦٥ وجاره[١٢] ليهرب الذئب منها.[١٣]

---

(١) دلائل الإمامة ص ٢٧٣ـ٢٧٤ حديث ٢٠٨.
(٢) في المصدر: «الفضل».
(٣) من المصدر.
(٤) منهج الدعوات ص ٢٤٨ـ٢٤٩.
(٥) العراق ـ بالضم ـ جمع العرق ـ بالفتح ـ: العظم الذي أخذ عنه اللحم، الصحاح ج ٣ ص ١٥٢٣.
(٦) خفر فلاناً: نقض عهده، عذر به، الصحاح ج ٢ ص ٦٤٩.
(٧) الاختصاص ص ٢٩٧ـ٢٩٨.
(٨) من المصدر.
(٩) من المصدر.
(١٠) عبارة: «والعنكبوت يصيد الذبابة و يأكلها» ليست في المصدر.
(١١) قاله ابن البيطار في الجامع ج ٣ ص ١٨٨.
(١٢) قال الفيروزآبادي: «الوجار ـ بالكسر و الفتح ـ جحر الضبع و غيرها جمعه أوجرة و وُجر» القاموس المحيط ج ٢ ص ١٥٨.
(١٣) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٤٧ـ٢٤٩.

و عن أبي هريرة قال نهاني[1] رسول الله ﷺ في الصلاة عن ثلاث نقرة كنقرة الديك و إقعاء كإقعاء الكلب و التفات كالتفات الثعلب.[2]

٩ـ الإختصاص: عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام بين مكة و المدينة و أنا أسير على حمار لي و هو على بغلة له إذ أقبل ذئب من رأس الجبل حتى انتهى إلى أبي جعفر عليه السلام فحبس البغلة و دنا الذئب منه حتى وضع يده على قربوس سرجه و مد عنقه إلى أذنه و أدنى أبو جعفر عليه السلام أذنه منه ساعة ثم قال له امض فقد فعلت فرجع مهرولا فقلت له رأيت عجيبا قال و تدري ما قال قلت الله و رسوله و ابن رسوله أعلم قال إنه قال يا ابن رسول الله إن زوجتي في ذلك الجبل و قد تعسر عليها ولادها فادع الله أن يخلصها و أن لا يسلط شيئا من نسلي على أحد من شيعتكم فقلت قد فعلت.[3]

١٠ـ حياة الحيوان: الذئب يهمز و لا يهمز و أصله الهمز و الأنثى ذئبة و جمع القلة أذؤب و الكثير ذئاب و ذؤبان و الأسد و الذئب يختلفان في الجوع و الصبر عليه فالأسد[4] شديد النهم حريص شره و هو مع ذلك يحتمل أن يبقى أياما لا يأكل شيئا و الذئب و إن كان أقفر منزلا و أقل خصبا و أكثر كدا إذا لم يجد شيئا اكتفى بالنسيم فيقتات به وجوفه يذيب العظم المصمت و لا يذيب نوى التمر و من عجيب أمره أنه ينام بإحدى عينيه و الأخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها و ينام بالأخرى ليحترس باليقظى و تستريح النائمة و متى وطئ ورق العنصل مات من ساعته و عداوته للغنم بحيث إنه إذا اجتمع جلد شاة مع جلد ذئب تمعط جلد الشاة و الذئب إذا غلب عليه الجوع عوى فتجتمع له الذئاب و يقف بعضها إلى بعض فمن ولى منها وثب الباقون عليه فأكلوه و إذا عرض للإنسان و خاف العجز عنه عوى عواء استغاثة فتسمعه الذئاب فتقبل على الإنسان إقبالا واحدا و هم سواء في الحرص على أكله فإن أدمى الإنسان واحدا منها وثب الباقون على المدمي فمزقوه و تركوا الإنسان.

و روى الحاكم في مستدركه عن أبي سعيد قال بينما راع يرعى بالحرة إذ عدا الذئب على شاة فحال الراعي بين الذئب و بينها فأقعى الذئب على ذنبه و قال يا عبد الله تحول بيني و بين رزق ساقه الله إلي فقال الرجل يا عجباه ذئب يكلمني فقال ألا أخبرك بأعجب مني [هذا][5] رسول الله ﷺ بين الحرتين يخبر الناس بأنباء ما سبق فزوى الراعي شياهه إلى زاوية من زوايا المدينة ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فخرج رسول الله ﷺ إلى الناس فقال صدق و الذي نفسي بيده.

قال ابن عبد البر و غيره كلم الذئب من الصحابة ثلاثة رافع بن عميرة و سلمة بن الأكوع و أهبان بن أوس الأسلمي قال و لذلك تقول العرب هو كذئب أهبان يتعجبون منه و ذلك أن أهبان بن أوس المذكور كان في غنم له فشد الذئب على شاة منها فصاح به أهبان فأقعى له الذئب و قال أتنزع مني رزقا رزقنيه الله تعالى فقال أهبان ما سمعت و لا رأيت أعجب من هذا ذئب يتكلم فقال أتعجب من هذا و رسول الله ﷺ بين هذه النخلات و أومأ بيده إلى المدينة يحدث بما كان و يكون و يدعو إلى الله و عبادته و لا يجيبونه قال فجئت النبي ﷺ و أخبرته بالقصة و أسلمت قال النبي ﷺ حدث به الناس.

قال عبد الله بن أبي داود السجستاني الحافظ فيقال لأهبان مكلم الذئب و لأولاده أولاد مكلم الذئب و محمد بن الأشعث الخزاعي من ولده و اتفق مثل ذلك لرافع بن عميرة و سلمة بن الأكوع.

و في الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال كانت امرأتان معهما ابناهما إذ جاء الذئب فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها إنما ذهب بابنك أنت فقالت الأخرى إنما ذهب بابنك أنت فتحاكما إلى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا إلى سليمان بن داود عليه السلام فأخبرتاه بذلك فقال ائتوني بالسكين أشقه بينكما[6] فقالت الصغرى لا يرحمك الله[7] هو ابنها فقضى به للصغرى.

---

(١) في المصدر: «نهانا».
(٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٥٣.
(٣) الاختصاص ص ٣٠٠.
(٤) في المصدر: «و للأسد و الذئب في الصبر على الجوع ما ليس لغيرهما من الحيوان لكن الأسد».
(٥) من المصدر.
(٦) في المصدر: «بينكما نصفين».
(٧) في المصدر: «لا، و يرحمك الله».



قال أبو هريرة و الله ما سمعت بالسكين قط إلا يومئذ و ما كنا نقول إلا المدية.

و في تاريخ ابن النجار عن وهب بن منبه قال بينما امرأة من بني إسرائ ل على ساحل البحر تغسل ثيابها و صبي لها يدب بين يديها إذا جاء سائل فأعطته لقمة من رغيف كان معها فما كان بأسرع من أن جاء ذئب فالتقم الصبي فجعلت تعدو خلفه و هي تقول يا ذئب ابني يا ذئب ابني فبعث الله ملكا انتزع الصبي من فم الذئب و رمى به إليها و قال لقمة بلقمة.

وهو في الحلية، عن مالك بن دينار قال أخذ السبع صبيا لامرأة فتصدقت بلقمة فألقاها السبع فنوديت لقمة بلقمة.[١]

و قال الأرنب واحدة الأرانب و هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين و هو اسم جنس يطلق على الذكر و الأنثى و يقال إنها إذا رأت البحر ماتت و لذلك لا توجد بالسواحل و هذا لا يصح عندي.

٨٠/٦٥

وتزعم العرب في أكاذيبها أن الجن تهرب منها لموضع حيضها و التي تحيض من الحيوان أربع المرأة و الضبع و الخفاش و الأرنب و يقال إن الكلبة تحيض و من أمثالهم المشهورة قولهم في بيته يؤتى الحكم و هو مما وضعته العرب على ألسنة البهائم:

قالوا إن الأرنب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب فقالت الأرنب يا أبا حسل فقال سميعا دعوت قالت أتيناك لنختصم[٢] قال عادلا حكمتما[٣] قالت فأخرج إلينا قال في بيته يؤتى الحكم قالت إني وجدت تمرة قال حلوة فكليها قالت فاختلسها الثعلب قال لنفسه بغي الخير قالت فلطمته قال أخذت بحقك قالت فلطمني قال حر انتصر قالت فاقض بيننا قال قد قضيت فذهبت أقواله كلها مثلا.

و مثل هذا أن عدي بن أرطاة أتى شريحا القاضي في مجلس حكمه فقال أين أنت قال بينك و بين الحائط قال اسمع مني قال للاستماع جلست قال إني تزوجت امرأة قال بالرفاء و البنين قال و شرط أهلها أني لا أخرج من بيتهم قال أوف لهم بالشرط قال فإني أريد الخروج قال في حفظ الله قال فاقض بيننا قال قد فعلت قال فعلى من حكمت قال على ابن أمك قال بشهادة من قال بشهادة ابن أخت خالتك[٤].

و قال الأسد من السباع معروف و جمعه أسود و أسد و أسد و الأنثى أسدة و له أسماء كثيرة قال ابن خالويه للأسد خمسمائة اسم و صفة و زاد عليه علي بن قاسم اللغوي مائة و ثلاثين اسما و هو أشرف الحيوان المتوحشة إذ منزلته منها منزلة الملك المهاب لقوته و شجاعته و قساوته و شهامته و شراسة خلقه و لذلك يضرب بها المثل في القوة و النجدة و البسالة و شدة الإقدام و الصولة و قيل لحمزة أسد الله و يقال من نبل الأسد أنه اشتق لحمزة من اسمه و للأسد من الصبر على الجوع و قلة الحاجة إلى الماء ما ليس لغيره من السباع و لا يأكل[٥] من فريسة غيره و إذا شبع من فريسته تركها و لم يعد إليها و إذا جاع ساءت أخلاقه و إذا امتلأ من الطعام ارتاض و لا يشرب من ماء ولغ فيه كلب و هو ينهش و لا يأكل و ريقه قليل جدا و لذلك يوصف بالبخر و يوصف بالشجاعة و الجبن فمن جبنه أنه يفزع من صوت الديك و نقر الطست و من السنور و يتحير عند رؤية النار و هو شديد البطش و لا يألف شيئا من السباع لأنه لا يرى فيها ما يكافئه و متى وضع جلدها على شيء من جلودها تساقطت شعورها و لا يدنو من المرأة الطامث و لو بلغه الجهد و يعمر كثيرا و علامة كبره سقوط أسنانه.

٨١/٦٥

و في الحلية، لأبي نعيم قال بلغني أن الأسد لا يأكل إلا من أتى محرما.

و روى محمد بن المنكدر عن سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ركبت سفينة في البحر فانكسرت فركبت لوحا فأخرجني إلى أجمة فيها أسد فأقبل إلي فقلت أنا سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا تائه فجعل يغمزني بمنكبه حتى أقامني على الطريق ثم همهم فظننت أنه السلام.

و دعا رسول الله صلى الله عليه وآله على عتبة بن أبي لهب فقال اللهم سلط عليه كلبا من كلاك فافترسه الأسد بالزرقاء من أرض الشام.

---

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ٥١١-٥١٧ ملخصاً.
(٢) في المصدر: «لنخصتم إليك».
(٣) في المصدر: «حكيماً».
(٤) حياة الحيوان ج ١ ص ٣١-٣٣ ملخصاً.
(٥) في المصدر: «و من شرف نفسه أنه لا يأكل».

و روى الحافظ أبو نعيم بسنده عن الأسود بن هبار قال تجهز أبو لهب و ابنه عتبة نحو الشام فخرجت معهما فنزلنا السراة قريبا من صومعة راهب فقال الراهب ما أنزلكم هاهنا هنا سباع فقال أبو لهب أنتم عرفتم سني و حقي قلنا أجل قال إن محمدا دعا على ابني فأجمعوا متاعكم على هذه الصومعة ثم افرشوا لابني عليه و ناموا حوله ففعلنا ذلك و جمعنا المتاع حتى ارتفع و درنا حوله و بات عتبة فوق المتاع فجاء الأسد فشم وجوهنا ثم وثب فإذا هو فوق المتاع فقطع رأسه فقال سيفي يا كلب و لم يقدر على غير ذلك.

و في رواية فضربه[1] بيده ضربة واحدة فخدشه فقال قتلني فمات من ساعته و طلبنا الأسد فلم نجده.

و إنما سماه النبي ﷺ كلبا لأنه يشبهه[2] في رفع رجله عند البول.

و روى البخاري[3] في صحيحه أن النبي ﷺ قال فر من المجذوم فرارك من الأسد.

و في حديث آخر أنه ﷺ أخذ بيد مجذوم و قال بسم الله ثقة بالله و توكلا عليه و أدخلها معه الصحفة.

قال الشافعي في عيوب الزوجين إن الجذام و البرص يعدي و قال إن ولد المجذوم قل ما يسلم منه.

قلت معنى قوله إنه يعدي أي بتأثير الله تعالى لا بنفسه لأن الله تعالى أجرى العادة بابتلاء السليم عند مخالطة المبتلى و قد يوافق قدرا و قضاء فيظن أنه عدوى و قد قال ﷺ لا عدوى و لا طيرة و قوله في الولد قل ما يسلم منه فقد قال الصيدلاني معناه أن الولد قد ينزعه عرق من الأب فيصير أجذم و قد قال ﷺ لرجل قد قال له إن امرأتي ولدت غلاما أسود لعل عرقا نزعه.

وبهذا الطريق يحصل الجمع بين هذه الأحاديث و جاء في الحديث أنه ﷺ قال لا يورد ذو عاهة على مصح و الذي ذكره أنه ﷺ أتاه مجذوم ليبايعه فلم يمد يده إليه بل قال أمسك يدك فقد بايعتك.

و في مسند أحمد، أن النبي ﷺ قال لا تطيلوا النظر إلى المجذوم و إذا كلمتموه فليكن بينكم و بينه قيد رمح.[4]

و قد ذكر الشيخ صلاح الدين في القواعد أن الأم إذا كان بها جذام أو برص سقط حقها من الحضانة لأنه يخشى على الولد من لبنها و مخالطتها و روى الطبراني و غيره[5] عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال أتدرون ما يقول الأسد في زئيره قالوا الله و رسوله أعلم قال ﷺ إنه يقول اللهم لا تسلطني على أحد من أهل المعروف.

و عن ابن عباس[6] قال إذا كنت بواد تخاف فيه الأسد فقل أعوذ بدانيال و بالجب من شر الأسد انتهى.

أشار بذلك[7] إلى ما رواه البيهقي في الشعب أن دانيال عليه السلام طرح في الجب و ألقيت عليه السباع فجعلت السباع تلحسه و تبصبص إليه فأتاه ملك فقال له دانيال[8] الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره.

و روى ابن أبي الدنيا أن بختنصر ضرى[9] أسدين و ألقاهما في جب و أمر بدانيال فألقي عليهما فمكث ما شاء الله ثم اشتهى الطعام و الشراب فأوحى الله تعالى إلى أرميا و هو بالشام أن يذهب إلى دانيال بطعام و شراب و هو بأرض العراق فذهب إليه حتى وقف على رأس الجب و قال دانيال دانيال فقال من هذا قال أرميا قال ما جاء بك قال أرسلني إليك ربك قال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره و الحمد لله الذي لا يخيب من رجاه و الحمد لله الذي من وثق به لم يكله إلى سواه و الحمد لله الذي يجزي بالإحسان إحسانا و الحمد لله الذي يجزي بالصبر نجاة و غفرانا و الحمد لله الذي يكشف ضرنا بعد كربنا و الحمد لله الذي هو ثقتنا حين يسوء ظننا بأعمالنا و الحمد لله الذي هو رجاؤنا حين تنقطع الحيل منا.

و روى ابن أبي الدنيا من وجه آخر أن الملك الذي كان دانيال في سلطانه جاءه المنجمون و أصحاب العلم و

---

(١) في المصدر: «فوقب الأسد فضربه».

(٢) في المطبوعة: «شبهه»، و ما أثبتناه من المصدر.

(٣) بقية كلام الدميري.

(٤) في المصدر: «قدر رمح».

(٥) في المصدر: «الطبراني و أبومنصور الديلمي و الحافظ المنذري».

(٦) في المصدر: «روى ابن السني في عمل اليوم و الليلة من حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن علي عليه السلام».

(٧) من كلام الدميري.

(٨) في المصدر: «فأتاه ملك فقال له: يا دانيال: فقال: من أنت؟ قال: أنا رسول ربك أرسلني إليك بطعام، فقال دانيال».

(٩) ضرب الكلب بالصيد: تعودّه، الصحاح ج ٤ ص ٢٤٠٨.

أخبروه أنه يولد ليلة كذا و كذا غلام يفسد ملكك فأمر بقتل من ولد في تلك الليلة فلما ولد دانيال ألقته أمه في أجمة أسد فبات الأسد و لبوته يلحسانه نجاه الله بذلك حتى بلغ ما بلغ و كان من أمره ما قدره العزيز العليم.[١]

باب ٣ الظبي و سائر الوحوش

٨٥/٦٥ **١ـالإختصاص:** عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن علي عن علي بن محمد الخياط[٢] عن محمد بن سكين[٣] عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا علي بن الحسين عليه السلام مع أصحابه إذ أقبل ظبي من الصحراء حتى قام حذاءه و حمحم فقال بعض القوم يا ابن رسول الله ما تقول هذه الظبية قال تقول إن فلانا القرشي أخذ خشفها بالأمس و أنها لم ترضعه من أمس شيئا فبعث إليه علي بن الحسين عليه السلام أرسل إلي بالخشف فبعث به فلما رأته حمحمت و ضربت بيديها ثم رضع منها فوهبه علي بن الحسين عليه السلام لها و كلمها بكلام نحو كلامها فتحمحمت و ضربت بيديها و انطلقت و الخشف معها فقالوا له يا ابن رسول الله ما الذي قالت فقالت دعت الله لكم و جزتكم خيرا.[٤]

أقول: قد مر مثله بأسانيد في باب المعجزات.[٥]

٢ـالمحاسن: عن سعد بن سعد قال سألت الرضا عليه السلام عن الآمص فقال ما هو فذهبت أصفه فقال أليس اليحامير قلت بلى قال أليس تأكلونه بالخل و الخردل و الأبزار قلت بلى قال لا بأس به.[٦]

٨٦/٦٥ **بيان:** كذا في أكثر النسخ اليحامير و هو جمع اليحمور و هو حمار الوحش و في القاموس الآمص و الآميص طعام يتخذ من لحم عجل بجلده أو مرق السكباج المبرد المصفى من الدهن معربا خامير[٧] انتهى.

فلعلهم كانوا يعملون الآمص من لحوم اليحامير و في بعض النسخ الخامير مكان اليحامير و هو أنسب بما ذكره الفيروزآبادي لكن ظاهر العنوان في المحاسن الأول حيث قال لحوم الظباء و اليحامير[٨] و ذكر هذه الرواية فقط و ضم الظباء مع الخامير غير مناسب[٩] و سيأتي الكلام في حل الظباء و أشباهها في الأبواب الآتية.[١٠]

٣ـحياة الحيوان: اليحمور دابة وحشية[١١] لها قرنان طويلان كأنهما منشاران ينشر بهما الشجر إذا عطش و ورد الفرات يجد الشجر ملتفة فينشرها بهما و قيل إنه اليامور نفسه و قرونه كقرون الأيل يلقيها في كل سنة و هي صامتة لا تجويف فيها و لونه إلى الحمرة و هو أسرع من الأيل و قال الجوهري اليحمور حمار الوحش و دهنه ينفع من الاسترخاء الحاصل في أحد شقي الإنسان إذا استعمل مع دهن البلسان نفع و ذكر ابن الجوزي في كتاب العرائس أن بعض طلبة العلم خرج من بلاده فرأى[١٢] شخصا في الطريق فلما كان قريبا من المدينة التي قصدها قال له ذلك الشخص قد صار لي عليك حق و ذمام و أنا رجل من الجان و لي إليك حاجة فقال ما هي قال إذا أتيت إلى مكان كذا و كذا فإنك تجد فيه دجاجا بينها ديك فاسأل عن صاحبه و اشتره منه و اذبحه فهذه حاجتي إليك قال فقلت له يا أخي و أنا أيضا أسألك حاجة قال و ما هي قلت إذا كان الشيطان ماردا لا تعمل فيه العزائم و ألح بالأذى منا ما دواؤه فقال دواؤه أن يؤخذ قدر فتر[١٣] من جلد يحمور و يشد به إبهاما المصاب من يديه شدا وثيقا ثم يؤخذ له من دهن السداب

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ٦ـ١٠ ملخصاً.
(٢) في المصدر: «الحناط».
(٣) في نسخة من المصدر: «مسكين».
(٤) الاختصاص ص ٢٩٩.
(٥) راجع ج ٤٦ ص ٢٥ من المطبوعة.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٥ـ٢٦٦ حديث ١٨٤٣.
(٧) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠٦.
(٨) جاء هذا في المحاسن ج ٢ ص ٢٦٥ باب ٦٢ عنواناً لهذه الرواية، و هي ـكما لا حظت ـ خالية من كلمة «الضباء».
(٩) كما جاء في عنوان الباب في المحاسن.
(١٠) راجع ج ٦٦ ص ٣٠ من المطبوعة.
(١١) في المصدر إضافة: «نافرة».
(١٢) في المصدر: «فرافق».
(١٣) في المصدر: «شبر» بدل «فتر» و الفِتْر: ما بين طرف السّبابه و الإبهام إذا فتحتهما الصحاح ج ٢ ص ٧٧٧.



البري فتقطر في أنفه الأيمن أربعا و في الأيسر ثلاثا فإن السالك له[1] يموت و لا يعود إليه بعده.

87/65 قال فلما دخلت المدينة أتيت إلى ذلك المكان فوجدت الديك لعجوز فسألتها بيعه فأبت فاشتريته منها بأضعاف ثمنه فلما اشتريته تمثل لي من بعيد و قال لي بالإشارة اذبحه فذبحته فخرج عند ذلك رجال و نساء و جعلوا يضربونني و يقولون يا ساحر فقلت لست بساحر فقالوا إنك منذ ذبحت الديك أصيبت شابة عندنا بجني و أنه منذ سلكها[2] لم يفارقها فطلبت وترا قدر شبر من جلد يحمور [شيئاً من][3] و دهن السداب البري فأتوني بهما فشددت إبهامي يد[4] الشابة شدا وثيقا فصاح و قال أنا علمتك على نفسي قال ثم قطرت الدهن في أنفها الأيمن أربعا و في الأيسر ثلاثا فخر ميتا من ساعته و شفى الله تعالى تلك الشابة و لم يعاوده بعده الشيطان.[5]

٤ـ الدلائل للطبري: عن محمد بن إبراهيم عن بشر بن محمد عن حمران بن أعين قال كنت قاعدا عند علي بن الحسين عليه السلام و معه جماعة من أصحابه فجاءت ظبية فتبصبصت و ضربت بذنبها فقال هل تدرون ما تقول هذه الظبية قلنا ما ندري فقال تزعم أن رجلا اصطاد خشفا[6] لها و هي تسألني أن أكلمه أن يرده عليها فقام و قمنا معه حتى جاء

88/65 إلى باب الرجل فخرج إليه و الظبية معنا فقال له علي بن الحسين عليه السلام إن هذه الظبية زعمت كذا و كذا و أنا أسألك أن ترده عليها فدخل الرجل مسرعا داره و أخرج إليه الخشف و سيبه[7] و مضت الظبية و الخشف معها و أقبلت تحرك ذنبها فقال علي بن الحسين هل تدرون ما تقول فقلنا ما ندري فقال إنها تقول رد الله عليكم كل حق غصبتم عليه أو كل غائب و كل سبب ترجونه و غفر لعلي بن الحسين كما رد علي ولدي.[8]

٥ـ حياة الحيوان: ذكر ابن خلكان في ترجمة جعفر الصادق عليه السلام أنه سأل أبا حنيفة ما تقول في محرم كسر رباعية ظبي فقال يا ابن بنت رسول الله [ما][9] لا أعلم فيه فقال إن الظبي لا يكون له رباعيا و هو ثني أبدا.

كذا حكاه كشاجم في كتاب المصائد و المطارد.

و قال الجوهري في مادة سنن في قول الشاعر في وصف إبل.

فجاءت كسن الظبي لم أر مثلها ... سناء قتيل[10] أو حلوبة جائع

أي هي ثنيان لأن الثني هو الذي يلقي ثنيته و الظبي لا تثبت له ثنية قط فهي ثني أبدا.

89/65 وروى الدارقطني و الطبراني في معجمه الأوسط عن أنس بن مالك و البيهقي في سننه[11] عن أبي سعيد الخدري قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم قد صادوا ظبية و شدوها إلى عمود فسطاط فقالت يا رسول الله إني وضعت و لي خشفان فاستأذن لي أن أرضعهما ثم أعود إليهم فقال صلى الله عليه وآله خلوا عنها حتى تأتي خشفيها ترضعهما و تأتي إليكم قالوا و من لنا بذلك يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله أنا فأطلقوها فذهبت فأرضعتهما ثم عادت إليهم فأوثقوها فقال صلى الله عليه وآله أتبيعونيها قالوا هي لك يا رسول الله فخلوا عنها فأطلقها.

و في رواية عن زيد بن أرقم قال لما أطلقها رسول الله صلى الله عليه وآله رأيتها تسبح في البرية و هي تقول لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله.

و روى الطبراني عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله في الصحراء فإذا مناد ينادي يا رسول الله فالتفت فلم ير أحدا ثم التفت فإذا ظبية موثوقة فقالت ادن مني يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت إن لي خشفتين في هذا الجبل فخلني حتى أذهب إليهما فأرضعهما ثم أرجع إليك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و تفعلين فقالت عذبني الله عذاب العشار إن لم أفعل فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيها ثم رجعت فأوثقها و أنبته الأعرابي فقال ألك حاجة يا رسول

---

(١) في المصدر: «فإنَّ الماسك به».

(٢) في المصدر: «مسكها».

(٣) من المصدر.

(٤) في المصدر: «يدي».

(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٣٤ـ٤٣٥.

(٦) الخشف ـ بتثليث الخاء ـ: ولد الظبي أول ما يولد. القاموس المحيط ج ٣ ص ١٣٨.

(٧) سيّبه: أي تركه مرّ حيث شاء. الصحاح ج ١ ص ١٥٠.

(٨) دلائل الإمامة ص ٢٠٦ حديث ١٢٨.

(٩) في وفيات الأعيان ج ١ ص ٣٢٧.

(١٠) في المصدر: «شفاء عليل»، وفي الصحاح ج ٤ ص ٢١٤٠ مثل ما في المتن.

(١١) في المصدر: «في شعبه»، و هو كتاب شعب الإيمان.

الله قال نعم تطلق هذه فأطلقها فخرجت تعدو و تقول أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله.

و في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي سعيد قال مر النبي صلى الله عليه و آله بظبية مربوطة إلى خباء فقالت يا رسول الله خلني حتى أذهب فأرضع خشفي ثم أرجع فتربطني فقال صلى الله عليه و آله صيد قوم و ربيطة قوم فأخذ عليها فحلفت له فحلها فما مكثت إلا قليلا حتى جاءت و قد نفضت ما في ضرعها فربطها رسول الله صلى الله عليه و آله ثم أتى خباء أصحابها[1] فاستوهبها منهم فوهبوها له فحلها ثم قال صلى الله عليه و آله لو علمت البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم منها سمينا أبدا.

و ذكر الأزرقي في تعظيم صيد الحرم عن عبد العزيز بن أبي داود[2] إن قوما انتهوا إلى ذي طوى و نزلوا بها فإذا ظبي من ظباء الحرم قد دنا منهم فأخذ رجل منهم بقائمة من قوائمه فقال له أصحابه ويلك أرسله فجعل يضحك و أبى أن يرسله فبعر الظبي و بال ثم أرسله فناموا في القائلة فانتبه بعضهم فإذا هو بحية منطوية على بطن الرجل الذي أخذ الظبي فقال له أصحابه ويلك لا تحرك فلم تنزل الحية عنه حتى كان منه من الحدث ما كان من الظبي.

ثم روي عن مجاهد قال دخل قوم مكة تجارا من الشام في الجاهلية بعد قصي بن كلاب فنزلوا بوادي طوى تحت سمرات يستظلون بها فاختبزوا ملة لهم[3] و لم يكن معهم أدم فقام رجل منهم إلى قوسه فوضع عليها سهما ثم رمى به ظبية من ظباء الحرم و هي حولهم ترعى فقاموا إليها فسلخوها و طبخوها ليأتدموا بها فبينما هم كذلك و قدرهم على النار تغلي بها و بعضهم يشوي إذ خرجت من تحت القدر عنق من النار عظيمة فأحرقت القوم جميعا و لم تحرق ثيابهم و لا أمتعتهم و لا السمرات التي كانوا تحتها.

و رأيت في مختصر الإحياء للشيخ شرف الدين بن يونس شارح التنبيه في باب الإخلاص أن من أخلص لله تعالى في العمل و إن لم ينو[4] ظهرت آثار بركته عليه و على عقبه إلى يوم القيامة كما قيل إنه لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض جاءته وحوش الفلاة تسلم عليه و تزوره فكان يدعو لكل جنس بما يليق به فجاءته طائفة من الظباء فدعا لهن و مسح على ظهورهن فظهر منهن[5] نوافج المسك فلما رأى ما فيها من ذلك غزلان أخر فقالوا[6] من أين هذا لكن فقلن زرنا صفي الله آدم فدعا لنا و مسح على ظهورنا فمضى البواقي إليه فدعا لهن و مسح على ظهورهن فلم يظهر لهن من ذلك شيء فقالوا قد سلمنا كما فعلتم فلم نر شيئا مما حصل لكم فقالوا أنتم كان عملكم لتنالوا كما نال إخوانكم و أولئك كان عملهم لله من غير شيء فظهر ذلك في نسلهم و عقبهم إلى يوم القيامة[7] انتهى.

(١) في المصدر: «ثم أتى إلى خباء أصحابنا».
(٢) في المصدر: «أبي رواد».
(٣) في المصدر: «فاختبزوا على مَلّة لهم» قال الجوهري: المَلّة: الرماد الحارّ. الصحاح ج ٣ ص ١٨٢١.
(٤) في المصدر: «و لم ينو به مقابلاً».
(٥) في المصدر: «فيهن».
(٦) في المصدر: «فلما رأى بواقيها ذلك قلن».
(٧) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤ـ١٠ ملخصاً.

٩٠/٦٥
٩١/٦٥

أبواب الصيد و الذبائح و ما يحل و ما يحرم من الحيوان و غيره

باب ١ جوامع ما يحل و ما يحرم من المأكولات و المشروبات و حكم المشتبه بالحرام و ما اضطروا إليه

الآيات:

٩٢/٦٥ **البقرة:** ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً وَ السَّماءَ بِناءً وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ﴾[١].

و **قال تعالى** ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[٢].

و **قال تعالى** ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللّٰهِ﴾[٣].

و **قال تعالى** ﴿يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّباً وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾[٤].

و **قال سبحانه** ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلّٰهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾.[٥]

٩٣/٦٥ **آل عمران:** ﴿كُلُّ الطَّعامِ كانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرائِيلَ إِلّا ما حَرَّمَ إِسْرائِيلُ عَلىٰ نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْراةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْراةِ فَاتْلُوها إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ فَمَنِ افْتَرىٰ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾.[٦]

المائدة: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٧].

و **قال تعالى** ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ **إلى قوله تعالى** فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾[٨].

و **قال** ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[٩].

و **قال تعالى** ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ حَلالًا طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[١٠].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٩.
(٣) سورة البقرة، آية: ٦٠.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٦٨.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٧٢ـ١٧٣.
(٦) سورة آل عمران، آية: ٩٣ـ٩٤.
(٧) سورة المائدة، آية: ١.
(٨) سورة المائدة، آية: ٣ـ٤.
(٩) سورة المائدة، آية: ٥.
(١٠) سورة المائدة، آية: ٨٧ـ٨٨.



و قال تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إِذا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

و قال تعالى ﴿قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ وَ لَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللّهَ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.[2]

الأنعام: ﴿وَ ما لَكُمْ أَلّا تَأْكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَ إِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾[3].

94/65

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وَ غَيْرَ مَعْرُوشاتٍ وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمّانَ مُتَشابِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ وَ مِنَ الْأَنْعامِ حَمُولَةً وَ فَرْشاً كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَداءَ إِذْ وَصّاكُمُ اللّهُ بِهذا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرى عَلَى اللّهِ كَذِباً لِيُضِلَّ النّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمِينَ قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ عَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُما إِلّا ما حَمَلَتْ ظُهُورُهُما أَوِ الْحَوايا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَ إِنّا لَصادِقُونَ﴾.[4]

الأعراف: ﴿وَ لَقَدْ مَكَّنّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ قَلِيلًا ما تَشْكُرُونَ﴾[5].

و قال تعالى ﴿وَكُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[6].

و قال تعالى ﴿وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ﴾[7].

يونس: ﴿وَ لَقَدْ بَوَّأْنا بَنِي إِسْرائِيلَ مُبَوَّأَ صِدْقٍ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ﴾[8].

إبراهيم: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَكُمْ إلى قوله وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهارَ﴾.[9]

الحجر: ﴿وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ﴾.[10]

النحل: ﴿وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ﴾[11].

95/65

وقال تعالى ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِينَ وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[12].

و قال تعالى ﴿وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ﴾[13].

و قال تعالى ﴿فَكُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالًا طَيِّباً وَ اشْكُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَ لا تَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هذا حَلالٌ وَ هذا حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللّهِ الْكَذِبَ﴾.[14]

طه: ﴿فَأَخْرَجْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْ نَباتٍ شَتّى كُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعامَكُمْ﴾[15].

و قال تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ لا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾.[16]

---

(1) سورة المائدة، آية: ٩٣.
(2) سورة المائدة، آية: ١٠٠.
(3) سورة الأنعام، آية: ١١٩.
(4) سورة الأنعام، آية: ١٤١ـ١٤٦.
(5) سورة الأعراف، آية: ١٠.
(6) سورة الأعراف، آية: ٣١ـ٣٢.
(7) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.
(8) سورة يونس، آية: ٩٣.
(9) سورة إبراهيم، آية: ٣٢.
(10) سورة الحجر، آية: ٢٠.
(11) سورة النحل، آية: ٥.
(12) سورة النحل، آية: ٦٦ـ٦٧.
(13) سورة النحل، آية: ٧٢.
(14) سورة النحل، آية: ١١٤ـ١١٦.
(15) سورة طه، آية: ٥٣ـ٥٤.
(16) سورة طه، آية: ٥٣ـ٥٤.

المؤمنون: ﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلىٰ ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ فَأَنْشَأْنا لَكُمْ بِهِ جَنّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنابٍ لَكُمْ فِيها فَواكِهُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِلْآكِلِينَ وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمّا فِي بُطُونِها وَ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ﴾.[1]

لقمان: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللّٰهَ سَخَّرَ لَكُمْ ما فِي السَّماواتِ وَ ما فِي الْأَرْضِ وَ أَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظاهِرَةً وَ باطِنَةً﴾.[2]

التنزيل: ﴿أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنّا نَسُوقُ الْماءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعامُهُمْ وَ أَنْفُسُهُمْ أَفَلا يُبْصِرُونَ﴾.[3]

فاطر: ﴿وَ مِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا﴾[4].

يس: ﴿وَ أَخْرَجْنا مِنْها حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ إلى قوله تعالى لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ ما عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ سُبْحانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْواجَ كُلَّها مِمّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمّا لا يَعْلَمُونَ﴾.[5]

المؤمنين: ﴿اللّٰهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعامَ لِتَرْكَبُوا مِنْها وَ مِنْها تَأْكُلُونَ وَ لَكُمْ فِيها مَنافِعُ وَ لِتَبْلُغُوا عَلَيْها حاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَ عَلَيْها وَ عَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾.[6]

عبس: ﴿فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا وَ عِنَباً وَ قَضْباً وَ زَيْتُوناً وَ نَخْلًا وَ حَدائِقَ غُلْباً وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ﴾.[7]

تفسير: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِراشاً﴾[8] يدل على جواز الانتفاع بالأرض على أي وجه كان من السكنى و الزراعة و العمارة و حفر الأنهار و إجراء القنوات و غيرها من وجوه الانتفاعات إلا ما أخرجه الدليل.

و قوله ﴿رِزْقاً لَكُمْ﴾ يدل على حلية جميع الثمرات و بيعها و سائر الانتفاعات ﴿و لكم﴾ صفة ﴿رزقا﴾ إن أريد به المرزوق و مفعول له إن أريد به المصدر كأنه قال رزقه إياكم و يدل تتمة الآية على وجوب شكر المنعم ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ ما فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[9] امتن سبحانه على عباده بخلق جميع ما في الأرض لهم و هذا يدل على صحة انتفاعهم بكل ما فيها من وجوه المصالحة إذا خلا عن المفسدة و منه يستدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة إذ هي مباحة لمن خلقت له و قيل الامتنان بخلق الجميع يقتضي حل الجميع و أن لكل شيء منها فائدة و نفعا و ما يقال من أن ما لا نفع به كالسم و العقرب و بعض الحشرات خارج عن ذلك ففيه نظر و أن عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود و وجود ضرر في شيء لا يدل على انتفاء النفع فيه ألا ترى أن المأكولات الطيبة تضر المريض غاية المضرة و من تأمل في حكمته تعالى لم يتجاسر بمثل هذا المقال فلعل المراد أن ليس في الخلق ما هو ضرر محض خال عن النفع بل إنما فيه من جهة ضررا و جهة خلا من ذلك الوجه من المنفعة لا يقع به امتنان من تلك الجهة بل الامتنان من جهة النفع مع الخلو عن الضرر و الطيب في بعض الآيات إشارة إلى ذلك كما فسره الطبرسي[10] أن المراد الطاهر من كل شبهة خبث و ضرر و الله أعلم[11] انتهى.

و قال البيضاوي معنى ﴿لَكُمْ﴾ لأجلكم و انتفاعكم في دنياكم باستنفاعكم بها في مصالح أبدانكم بوسط أو غير وسط أو دينكم بالاستدلال و الاعتبار و التعرف بما[12] يلائمها من لذات الآخرة و آلامها فهو يقتضي إباحة الأشياء النافعة و لا يمنع اختصاص بعضها ببعض لأسباب عارضة فإنه يدل على أن الكل للكل لا أن كل واحد لكل واحد و ﴿ما﴾ يعم كل ما في الأرض لا الأرض إلا إذا أريد به جهة السفل كما يراد بالسماء جهة العلو و ﴿جميعا﴾ حال من الموصول الثاني[13] ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا﴾[14] ظاهر الخطاب لبني إسرائيل فالمراد ما رزقهم الله من المن و السلوى و العيون و يمكن الاستدلال على العموم بوجه لا يخلو من تكلف.

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ١٨ـ٢١.
(٢) سورة لقمان، آية: ٢٠.
(٣) سورة السجدة، آية: ٢٧.
(٤) سورة فاطر، آية: ١٢.
(٥) سورة يس، آية: ٣٣ـ٣٥.
(٦) سورة غافر، آية: ٧٩ـ٨٠.
(٧) سورة عبس، آية: ٢٧ـ٣٢.
(٨) سورة البقرة، آية: ٢٢.
(٩) سورة البقرة، آية: ٢٩.
(١٠) راجع مجمع البيان ج ١ ص ٢٥٦ ذيل آية: ١٧٢ من سورة البقرة.
(١١) لم نعرف هذا القائل.
(١٢) في المصدر: «لما».
(١٣) أنوار التنزيل ج ١ ص ٤٨.
(١٤) سورة البقرة، آية: ٦٠.

﴿يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ﴾[١] قال الطبرسي رحمه الله عن ابن عباس أنها نزلت في ثقيف و خزاعة و بني عامر بن صعصعة و بني مدلج لما حرموا على أنفسهم من الحرث و الأنعام و البحيرة و السائبة و الوصيلة.[٢]

و قال قدس سره اختلف الناس في المآكل و المنافع لا ضرر على أحد فيها[٣] فمنهم من ذهب إلى أنها على الحظر[٤] و منهم من ذهب إلى أنها على الإباحة و اختاره المرتضى رحمه الله و منهم من وقف بين الأمرين و جوز كل واحد منهما و هذه الآية دالة على إباحة المآكل إلا ما دل الدليل على حظره فجاءت مؤكدة لما في العقل[٥] انتهى.

و المراد بالأكل إما خصوص الأكل اللغوي أو مطلق الانتفاع فإنه مجاز شائع و الحلال هو الجائز من أفعال العباد و نظيره المباح و الطيب يقال لمعان الأول ما حلله الشارع الثاني ما كان طاهرا.

٩٨/٦٥ الثالث ما خلا عن الأذى في النفس و البدن. الرابع ما يستلذه الطبع المستقيم و لا يتنفر عنه. الخامس ما لم يكن فيه جهة قبح توجب المنع عنه كما نفهم من أكثر موارد استعماله و ستعرفه و الخطاب هنا عام لجميع المكلفين من بني آدم و الأمر في ﴿كُلُوا﴾ للإباحة و لما كان في المأكول ما يحرم و ما يحل بين ما يجب أن يكون عليه من الصفة فقال ﴿حَلاٰلاً﴾و قيل الأمر للوجوب نظرا إلى مراعاة القيد ﴿طَيِّباً﴾ قيل هو الحلال أيضا جمع بينهما لاختلاف اللفظين تأكيدا و قيل ما تستطيبونه و تلذونه في العاجل و الآجل و في الكشاف و الجوامع طاهرا من كل شبهة[٦] قيل و لا يبعد على تقدير مفعولية ﴿حَلاٰلاً﴾ و حاليته أن يراد بالحلال ما خلا من جهة الحظر بحسب ذاته و أحواله الغالبة و الطيب ما خلا من جهة الحظر من كل وجه.

و أقول: على تقدير حالية الطيب و حمل الأمر على الرجحان الأظهر أن يكون الحلال للاحتراز عن الحرام و الطيب للاحتراز عن الشبهات ثم قوله ﴿حَلاٰلاً﴾ إما مفعول ﴿كلوا﴾ و ﴿من﴾ حينئذ ابتدائية أو بيانية و ظاهر الكشاف أنها تبعيضية[٧] و منع منه التفتازاني لأن من التبعيضية في موقع المفعول أي كلوا بعض ما في الأرض.

قال فإن قيل لم لا يجوز أن يكون حالا من حلالا قلنا لأن كون ﴿من﴾ التبعيضية ظرفا مستقرا و كون اللغو حالا مما لا تقول به النحاة و قيل فيه نظر لأن كون ﴿من﴾ التبعيضية في موضع المفعول ليس معناه أنه مفعول به من حيث الإعراب مغن عن المفعول به بل إنما يتحد مع المفعول به انتهى.

أو حال من المفعول و هو ﴿مِمّا فِي الْأَرْضِ﴾ فيكون المراد بما في الأرض المأكولات المحللة أو صفة مصدر محذوف أي كلوا أكلا حلالا و ﴿من﴾ للتبعيض أو ابتدائية إما كونه مفعولا له أو تميزا كما زعم بعضهم فغير واضح ﴿و طيبا﴾ مثل ﴿حلالا﴾ أو صفته.

أقول: هذا ما ذكره القوم و الأظهر عندي أن ﴿حلالا﴾ ﴿و طيبا﴾ للتأكيد لا للتقييد سواء جعلا حالين مؤكدتين أو غيره لأن التقييد مع حمل الأمر على الإباحة كما ذكره الأكثر يجعل الكلام خاليا عن الفائدة إذ حاصله حينئذ أحل لكم ما أحل لكم إذ يجوز لكم الانتفاع بما أحل لكم.

٩٩/٦٥ فإن قيل كيف يستقيم هذا مع أنه معلوم أن ما في الأرض مشتمل على محرمات كثيرة؟

قلنا إذا حملنا ﴿من﴾ على التبعيض لا يرد ذلك و أيضا يمكن أن يكون هذا قبل تحريم ما حرم من الأشياء فإنه يظهر من بعض الأخبار أنه لم يجب قبل الهجرة شيء سوى الشهادتين و ما يتبعهما من العقائد و لم يحرم سوى الشرك و إنكار النبوة و ما يلزمهما و بعد الهجرة نزلت الواجبات و المحرمات تدريجا على أنه يمكن أن يكون عاما مخصصا كما في سائر العمومات فتدل على حل ما في الأرض جميعا إلا ما أخرجه الدليل.

و قيل يظهر من عمومات الخطاب حل المحللات للكفار و الفساق أيضا و جواز إعطائهم منها إلا ما دل على المنع منه دليل ﴿وَ لاٰ تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ﴾[٨] أي لا تتبعوا وساوس الشيطان في تحريم ما أحل الله أو في ترك شكر ما

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٦٨.
(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٢٥٢ و فيه إضافة: «فنهاهم الله عن ذلك».
(٣) في المصدر: «و المنافع التي لا ضرر على أحد فيها».
(٤) الحظر ـ بالفتح و الكسون ـ الحَجْر، و هو خلاف الإباحة. الصحاح ج ٢ ص ٦٣٤.
(٥) مجمع البيان ج ١ ص ٢٥٢.
(٦) تفسير الكشاف ج ١ ص ٢١٣، و جوامع الجامع ج ١ ص ١٠٣.
(٧) تفسير الكشاف ج ١ ص ٢١٣.
(٨) سورة البقرة، آية: ١٦٨.

أنعم الله و يؤيد الأول قوله ﴿وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ﴾ و روي عن أبي جعفر و أبي عبد اللهعليهما السلام أن [من][1] خطوات الشيطان الحلف بالطلاق و النذر في المعاصي و كل يمين بغير الله.[2]

أقول: يحتمل أن يكون المراد الحلف و النذر على تحريم المحللات بقرينة صدر الآية.

١٠٠/٦٥ و قيل في هذا النهي تنبيه على أن المراد بحلالا في الأمر التقييد لا إطلاق حل ما في الأرض و المأكول منه أو الأكل و هو يعم مخالفة الأمر بالتعدي إلى أكل غير الحلال و باجتناب أكل الحلال و فعل غير ذلك من المحرمات انتهى و ضعفه ظاهر مما ذكرنا ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[3] مضمون صدر الآية قريب مما تقدم إلا أنها خاصة باعتبار الخطاب للمؤمنين و قيل الأمر للترغيب أو لإباحة أكل ما يستلذه المؤمنون و يستطيبونه و يعدونه طيبا لا خبيثا ينفر عنه الطبع و يجزم العقل بقبح أكله مثل الدم و البول و المني و الحشرات و غيرها فيفهم منه كونه طاهرا أيضا إذ النجس خبيث و ليس مما يعدونه طيبا فهو في الدلالة على إباحة جميع ما يعده العقل طيبا و لا يجد فيه ضررا و خبثا مما يسمى رزقا لبني آدم أي ينتفع به في الأكل أصرح مما تقدم ففهم كون الأشياء على أصل الحلية منها أولى.

أقول: على سياق ما قدمنا يكون الحاصل كلوا مما لم يدل دليل شرعي على تحريمه فيما رزقناكم و مكناكم من التصرف فيه أو مما لم يكن فيه جهة قبح واقعي فيرجع إلى الأول لأنه يعلم ذلك ببيان الشارع أو مما لم يكن مضرا بالنفس و البدن أو مما يستلذه الطبع المستقيم و لا يتنفر عنه إما بناء على الغالب من أنه لا يرغب إلى غير ذلك أو بناء على أن سياق الآية مشتمل على الامتنان و عمدة الامتنان به لا بما تتنفر الطباع عنه أو لمرجوحية أكل الخبائث غير المحرمة بناء على أن الأمر للإباحة الصرفة أو لرجحان التصرف في الطيبات و أكلها بناء على أن الأمر للاستحباب.

و بالجملة يشكل الاستدلال بأمثاله على تحريم ما تتنفر عنه عامة الطباع.

و قال الرازي اعلم أن الأكل قد يكون واجبا و ذلك عند دفع الضرر و قد يكون مندوبا و ذلك أن الضيف قد يمتنع من الأكل إذا انفرد و ينبسط إذا سوعد فهذا مندوب و قد يكون مباحا إذا خلا عن هذه العوارض و الأصل في الشيء أن يكون خاليا عن العوارض فلا جرم كان مسمى الأكل مباحا و إذا كان الأمر كذلك كان الأمر كذلك.

ثم قال احتج الأصحاب أن الرزق قد يكون حراما بقوله ﴿مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ بأن الطيب هو الحلال فلو كان كل رزق حلالا لكان المعنى كلوا من محللات ما حللنا لكم فيكون تكرارا و هو خلاف الأصل و أجابوا عنه بأن الطيب في اللغة عبارة المستلذ المستطاب و لعل أقواما ظنوا أن التوسع في المطاعم و الاستكثار من طيباتها ممنوع منه فأباح الله تعالى ذلك بقوله كلوا من لذائذ ما أحللنا لكم فكان تخصيصه بالذكر لهذا المعنى[4] انتهى.

١٠١/٦٥ و مضمون باقي الآية تعليق وجوب الشكر لله على عبادتهم إياه و تلخيصه أن العبادة له إن كانت واجبة عليكم لأنه إلهكم فالشكر له أيضا واجب عليكم فإنه منعم محسن إليكم كذا ذكره الطبرسي رحمه الله[5] و قال الرازي فيه وجوه:

أحدها: و اشكروا الله إن كنتم عارفين بالله و نعمه فعبر عن معرفة الله تعالى بعبادته إطلاقا لاسم الأثر على المؤثر.

و ثانيها: معناه إن كنتم تريدون أن تعبدوا الله فاشكروه فإن الشكر رئيس العبادات.

و ثالثها: و اشكروا الله الذي رزقكم هذه النعمة إن كنتم إياه تعبدون أي إن صح أنكم تخصونه بالعبادة و تقرون أنه هو سبحانه إلهكم لا غير[6] انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون الغرض أن شكركم إنما يصح و يستقيم بترك الشرك و إخلاص العبادة له تعالى.

---

(١) من المصدر.
(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٥٢.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٢.
(٤) التفسير الكبير ج ٥ ص ٩ـ١٠ بتصرف.
(٥) مجمع البيان ج ٢ ص ٢٥٢.
(٦) التفسير الكبير ج ٥ ص ١٠.

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾[1] كان هذه الآية كالاستثناء عن عموم ما تقدم أو أنه سبحانه لما أمر في الآية بأكل الطيبات بين في هذه الآية الخبائث ليعلم أن ما سواها من الطيبات و ﴿إنما﴾ على المشهور بين أهل العربية و الأصوليين للحصر فيدل على حصر المحرمات من المأكولات في هذه الأشياء فهي حجة في حل ما سواها إلا ما أخرجه الدليل.

و قال البيضاوي المراد قصر الحرمة على ما ذكر مما استحلوه لا مطلقا أو قصر حرمته على حال الاختيار كأنه قيل إنما حرم عليكم هذه الأشياء ما لم تضطروا إليها[2] انتهى.

١٠٢/٦٥ و يمكن أن يكون التحريم في هذا الوقت مقصورا على ما ذكر فحرم بعد ذلك غيرها كما مر و الأول من المحرمات في تلك الآية الميتة و هي على المشهور ما فارقه الروح لا على وجه التذكية الشرعية و في المجمع هي كل ما له نفس سائلة من دواب البر و طيره مما أباح الله أكله إنسيهما و وحشيهما[3] فارقه روحه من غير تذكية و قيل الميتة كل ما فارقته الحياة من دواب البر و طيره بغير تذكية و قد روي عن النبي ﷺ أنه سمى الجراد و السمك ميتا فقال ميتتان مباحتان الجراد و السمك[4] انتهى.

و لا يبعد أن يكون إطلاق الميتة على السمك و الجراد على المجاز فإن إخراج الأول من الماء و قبض الثاني تذكيتهما.

و استدل بهذه الآية و أمثالها على حرمة جميع انتفاعات الميتة إلا ما أخرجه الدليل لأن الحرمة المضافة إلى العين تفيد عرفا حرفة التصرف فيها مطلقا و قيل الحرمة المضافة إلى كل عين تفيد تحريم الانتفاع المتعارف الغالب فيه فإن المتبادر في تحريم الميتة الأكل لا سيما ذكرها مع الدم و لحم الخنزير و في تحريم الأمهات الوطء و هكذا و كان هذا أقوى و حملوا الميتة عليها و على أجزائها التي تحل فيها الحياة فلا تحرم ما لا تحل فيه الحياة منها إلا ما كان خبيثا على المشهور لا لذلك بل لكونه خبيثا على رأيهم و حمل عليه كل ما أبين من حي مما حلت فيه الحياة.

و الثاني الدم و قيد بالمسفوح لتقييده به في الآية الأخرى و المطلق محمول على المقيد و المسفوح هو الذي يخرج بقوة عند قطع عرق الحيوان أو ذبحه من سفحت الماء إذا صببته أي المصبوب و احترز به عما يخرج من الحيوان بتثاقل كدم السمك فلا يكون نجسا و اختلفوا في حرمته فقيل هو حرام لإطلاق هذه الآية و قد عرفت جوابه و لأنه من الخبائث و قد منع ذلك و ستسمع الكلام في الخبائث و حرمتها.[5]

١٠٣/٦٥ و أما الدم المختلف في الذبيحة في الحيوان مأكول اللحم فلا أعرف خلافا بين الأصحاب في كونه حلالا و نقل العلامة الإجماع عليه[6] و ما يجذبه النفس إلى باطن الذبيحة ليس في حكم المتخلف في الحل و الطهارة و في تحريم المتخلف في الكبد و القلب وجهان و لا يبعد ترجيح عدم التحريم لظاهر الآية إلا أن يثبت كونه خبيثا و حرمة مطلق الخبيث و الدم المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم تابع لذلك الحيوان و ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته و نقل عن بعض المتأخرين التوقف فيها و ما عدا المذكورات من الدماء التي لم تخرج بقوة من عرق و لا لها كثرة انصباب لكنه مما له نفس فظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته و ظاهر الفاضلين[7] دعوى الإجماع عليه و يستفاد من بعض الأخبار أيضا فيلزم التحريم أيضا و أما دم غير السمك مما لا نفس له فقد نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارته و الكلام في حله و حرمته كالكلام في دم السمك.

الثالث لحم الخنزير قيل خص اللحم و إن كان كل أجزائه محرما لأنه هو المقصود بالأكل و غيره تابع و لشدة حرص الكفرة و مزيد اعتقادهم بحسنه و بركته فخصه ردا عليهم.

الرابع ما أهل به لغير الله أي ما رفع به الصوت عند ذبحه لغير الله كالصنم و المسيح و غيرهما و الإهلال أصله رؤية الهلال يقال أهل الهلال و أهللته لكن لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير إذا رئي سمي ذلك إهلالا ثم قيل

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣.
(٢) أنوار التنزيل ج ١ ص ١٠٠.
(٣) في المصدر: «أهليها و و حشيها».
(٤) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٧.
(٥) في هذا الباب ج ٦٥ ص ١٢٦ ـ ١٢٨ من المطبوعة.
(٦) منتهى المطلب ج ٣ ص ١٦٠-١٦١.
(٧) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ١ ص ٤٢٠ و العلامة في التذكرة ج ١ ص ٥٦.

لرفع الصوت و إن كان لغيره و قال في موضع آخر ﴿وَ لٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾ قيل فهذا مطلق و الأول مقيد فيحمل الثاني على الأول أو بينهما عموم و خصوص من وجه فجمع بينهما بمقتضى الروايات المعتبرة و سيأتي أحكام التسمية إن شاء الله.

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾[١] أي إلى أكل هذه الأشياء قال الطبرسي رحمه الله ضرورة مجاعة عن أكثر المفسرين و قيل ضرورة إكراه عن مجاهد و تقديره فمن خاف على النفس من الجوع و لا يجد مأكولا يسد به الرمق و قوله ﴿غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

١٠٤/٦٥ أحدها: غير باغ لذة[٢] و لا عاد سد الجوعة.

و ثانيها: غير باغ في الإفراط و لا عاد في التقصير.

و ثالثها: غير باغ على المسلمين[٣] و لا عاد عليه بالمعصية[٤] و هو المروي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام[٥] انتهى.

وفي الكافي عن الصادق عليه السلام الباغي الذي يخرج على الإمام و العادي الذي يقطع الطريق لا تحل لهما[٦] الميتة.[٧]

و في التهذيب الباغي باغي الصيد و العادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما.[٨]

و في الفقيه عن الجواد عليه السلام قال العادي السارق و الباغي الذي يبغي الصيد بطرا أو لهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار و ليس لهما أن يقصرا في صوم و لا صلاة في سفر.[٩]

و قال البيضاوي و غير باغ بالاستيثار على مضطر آخر و لا عاد سد الرمق و الجوعة[١٠] و قيل غير باغ على الوالي و لا عاد بقطع الطريق فعلى هذا لا يباح على العاصي[١١] بالسفر و هو ظاهر مذهب الشافعي و قول أحمد.[١٢]

١٠٥/٦٥ ﴿فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[١٣] قال الطبرسي رحمه الله أي لا حرج عليه و إنما ذكر هذا اللفظ لتبيين أنه ليس بمباح في الأصل و إنما رفع الحرج للضرورة ﴿إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إنما ذكر المغفرة لأجل أمرين[١٤] إما لتبيين أنه إذا كان يغفر المعصية فإنه لا يؤاخذ فيما رخص فيه و إما لأنه وعد بالمغفرة عند الإنابة إلى الطاعة مما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرمه الله من السائبة و غيرها[١٥] انتهى.

و أقول: و إن كان ظاهر بعض الأخبار اختصاص الحكم بالاضطرار في المخمصة لكن لفظ الآية شامل لكل اضطرار من مجاعة أو خوف قتل أو ضرر عظيم لا يتحمل عادة.

﴿كُلُّ الطَّعٰامِ﴾[١٦] في المجمع كل المأكولات ﴿كٰانَ حِلًّا﴾ أي حلالا ﴿لِبَنِي إِسْرٰائِيلَ﴾ و إسرائيل هو يعقوب عليه السلام ﴿إِلّٰا مٰا حَرَّمَ إِسْرٰائِيلُ عَلىٰ نَفْسِهِ﴾ اختلفوا في ذلك الطعام فقيل إن يعقوب عليه السلام أخذه وجع العرق الذي يقال له عرق النسا فنذر إن شفاه الله أن يحرم العروق و لحم الإبل و هو أحب الطعام إليه عن ابن عباس و غيره و قيل حرم إسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبدا لله و سأل الله أن يجيز له فحرم الله تعالى ذلك على ولده عن الحسن و قيل حرم زائدتي الكبد و الكليتين و الشحم إلا ما حملته الظهور عن عكرمة و اختلف في أنه كيف حرمه على نفسه.

فقيل بالاجتهاد و قيل بالنذر و قيل بنص ورد عليه و قيل حرمه كما يحرم المستظهر في دينه من الزهاد اللذة على نفسه ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرٰاةُ﴾ أي كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل قبل نزول التوراة على موسى فإنها تضمنت تحريم ما كان حلالا[١٧] لبني إسرائيل و اختلفوا فيما حرم عليهم و حالها بعد نزول التوراة.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣.
(٢) في المصدر: «اللذة».
(٣) في المصدر: «غير باغ على إمام المسلمين».
(٤) في المصدر إضافة: «طريق المحقين».
(٥) مجمع البيان ج ١ ص ٢٥٧.
(٦) في المصدر: «له».
(٧) فروع الكافي ج ٦ ص ٢٦٥ باب الباغي و العادي حديث ١.
(٨) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٧٨ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٣٣٤.
(٩) الفقيه ج ٣ ص ٢١٧ باب ٩٦ حديث ١٠٠٧.
(١٠) في المصدر: «أو الجوعة».
(١١) في المصدر: «للعاصي» بدل «على العاصي».
(١٢) أنوار التنزيل ج ١ ص ١٠٠.
(١٣) سورة البقرة، آية: ١٧٣.
(١٤) في المصدر: «لأحد».
(١٥) مجمع البيان ج ١ ص ٢٥٧.
(١٦) سورة آل عمران، آية: ٩٣.
(١٧) في المصدر: «بعض ما كان حلالاً».



فقيل إنه حرم عليهم ما كانوا يحرمونه قبل نزولها اقتداء بأبيهم يعقوب عن السدي.

١٠٦/٦٥ و قيل لم يحرمه الله عليهم في التوراة و إنما حرم عليهم بعد التوراة بظلمهم و كفرهم و كانت بنو إسرائيل إذا أصابوا ذنبا عظيما حرم الله عليهم طعاما طيبا و صب عليهم رجزا و هو الموت و ذلك قوله تعالى ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَيْهِمْ طَيِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾.[١]

و قيل لم يكن شيء من ذلك حراما عليهم في التوراة و إنما هو شيء حرموه على أنفسهم اتباعا لأبيهم و أضافوا تحريمه إلى الله فكذبهم الله تعالى فاحتج عليهم بالتوراة و أمرهم بالإتيان بها و بأن يقرءوا ما فيها فإنه كان في التوراة أنها كانت حلالا للأنبياء و إنما حرمها إسرائيل على نفسه فلم يجسروا على إتيانها لعلمهم بصدقه صلى الله عليه و آله و كذبهم و كان ذلك دليلا على صحة نبوته ﴿مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ﴾ أي بعد قيام الحجة ﴿فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾ لأنفسهم.[٢]

و أقول: ظاهره على بعض الوجوه تحليل ما حرموه على أنفسهم فتأمل.

﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ﴾[٣] قد مر تفسيره في باب الأنعام[٤] ﴿إِلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ﴾ قيل أي إلا محرم ما يتلى عليكم كقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[٥] أو إلا ما يتلى عليكم آية تحريمه ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ حال من الضمير في ﴿لكم﴾ و قيل من واو ﴿أوفوا﴾ و قيل استثناء و هو تعسف و الصيد يحتمل المصدر و المفعول ﴿وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ حال عما استكن في ﴿محلي﴾ و الحرم جمع حرام و هو المحرم و سيأتي تفسير الآيات في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.[٦]

١٠٧/٦٥ ﴿وَ الْمُنْخَنِقَةُ﴾ قال الطبرسي رحمه الله تعالى هي التي تدخل رأسها بين شعبين من شجر فتختنق[٧] و تموت عن السدي و قيل هي التي تخنق بحبل الصائد و تموت عن الضحاك و قتادة و قال ابن عباس كان أهل الجاهلية يخنقونها فيأكلونها ﴿وَ الْمَوْقُوذَةُ﴾[٨] هي التي تضرب حتى تموت عن ابن عباس و السدي[٩] و الوقذ شدة الضرب يقال وقذتها أقذها وقذا و أوقذتها إيقاذا إذا أثخنتها ضربا.[١٠]

﴿وَ الْمُتَرَدِّيَةُ﴾ و هي التي تقع من جبل أو موضع عال أو تقع في بئر فتموت عن ابن عباس و غيره و متى وقع في بئر و لا يقدر على تذكيته جاز أن يطعن و يضرب[١١] في غير المذبح حتى يبرد ثم يؤكل.

﴿وَ النَّطِيحَةُ﴾ و هي التي تنطحها غيرها فتموت[١٢] و إنما تثبت فيها الهاء و إن كان فعيل بمعنى المفعول لا تثبت فيها الهاء مثل لحية دهين و عين كحيل و كف خضيب لأنها أدخلت في حيز الأسماء و قال بعض الكوفيين إنما تحذف الهاء من فعيلة بمعنى مفعولة إذا كانت صفة لاسم قد تقدمها مثل كف خضيب و عين كحيل فأما إذا حذف الكف و العين و ما يكون فعيل نعتا له و اجتزءوا بفعيل أثبتوا فيه ها التأنيث ليعلم بثبوتها فيه أنها صفة لمؤنث فيقال رأينا كحيلة و خضيبة.[١٣]

﴿وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ﴾ أي و حرم عليكم ما أكله السبع بمعنى قتله السبع و هو فريسة السبع عن ابن عباس و غيره.

﴿إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ يعني إلا ما أدركتم ذكاته فذكيتموه من هذه الأشياء و روي عن السيدين الباقر و الصادق عليهما السلام أن أدنى ما تدرك به الذكاة أن تدركه يتحرك أذنه أو ذنبه أو يطرف عينه.

و اختلف في الاستثناء إلى ما ذا يرجع فقيل يرجع إلى جميع ما تقدم ذكره من المحرمات سوى ما لا يقبل من الخنزير[١٤] و الدم عن علي عليه السلام و ابن عباس.

و قيل هو استثناء من التحريم لا من المحرمات لأن الميتة لا ذكاة لها و للخنزير[١٥] فمعناه حرمت عليكم سائر ما ذكر إلا ما ذكيتم مما أحله الله لكم بالتذكية فإنه حلال لكم[١٦] انتهى.

(١) سورة النساء، آية: ١٦٠.
(٢) مجمع البيان ج ٢ ص ٤٧٥ ملخصاً.
(٣) سورة المائدة، آية: ١.
(٤) راجع ج ٦٤ ص ٩٨ من المطبوعة.
(٥) سورة المائدة، آية: ٣.
(٦) راجع باب الصيد و أحكامه في ج ٩٩ ص ١٤٥ من المطبوعة.
(٧) في المصدر: «بين شعبتين من شجرة فتنخنق».
(٨) سورة المائدة، آية: ٣.
(٩) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٧.
(١٠) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٦.
(١١) في المصدر: «بالسكين».
(١٢) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٧.
(١٣) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٦.
(١٤) في المصدر: «سوى ما لا يقبل الذكاة من الخنزير».
(١٥) في المصدر: «و لا الخنزير» بدل «و للخنزير».
(١٦) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٧ـ١٥٨.

١٠٨/٦٥ و قيل الاستثناء راجع إلى الأخير فقط.

ثم قال رحمه الله و متى قيل ما وجه التكرار في قوله ﴿وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ﴾[١] إلى آخر ما عدد تحريمه مع أنه افتتح الآية بقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ و هي تعم جميع ذلك و إن اختلفت أسباب الموت من خنق أو ترد أو نطح أو إهلال لغير الله به أو أكل سبع.

فالجواب أن الفائدة في ذلك أنهم كانوا لا يعدون الميتة إلا ما مات حتف أنفه من دون شيء من هذه الأسباب فأعلمهم الله سبحانه أن حكم الجميع واحد و أن وجه الاستباحة هو التذكية المشروعة فقط قال السدي إن ناسا من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك و لا يعدونه ميتا إنما يعدون الميت الذي يموت من الوجع.

﴿وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أي الحجارة التي كانوا يعبدونها و هي الأوثان يعني حرم عليكم ما ذبح على اسم الأوثان و قيل معناه ما ذبح للأوثان تقربا إليها و اللام و على يتعاقبان ألا ترى إلى قوله سبحانه ﴿فَسَلامٌ لَكَ مِنْ أَصْحابِ الْيَمِينِ﴾[٢] بمعنى عليك و كانوا يقربون و يلطخون الأوثان بدمائها قال ابن جريج ليست النصب أصناما إنما الأصنام ما يصور و ينقش بل كانت حجارة منصوبة حول الكعبة[٣] و كانت ثلاثمائة و ستين حجرا و قيل كانت ثلاثمائة منها لخزاعة و كانوا إذا ما[٤] ذبحوا نضحوا الدم على ما أقبل من البيت و شرحوا الدم[٥] و جعلوه على الحجارة فقال المسلمون يا رسول الله كان أهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن أحق بتعظيمه فأنزل الله سبحانه ﴿لَنْ يَنالَ اللَّهَ لُحُومُها وَ لا دِماؤُها وَ لكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُمْ﴾.[٦]

١٠٩/٦٥

﴿وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ﴾[٧] موضعه رفع أي و حرم عليكم الاستقسام بالأزلام و معناه طلب قسم الأرزاق بالقداح التي كانوا يتفألون بها في أسفارهم و ابتداء أمورهم و هي سهام كانت للجاهلية مكتوب على بعضها أمرني ربي و على بعضها نهاني ربي و بعضها غفل لم يكتب عليها شيء فإذا أرادوا سفرا أو أمرا يهتمون به ضربوا تلك القداح فإن خرج السهم الذي عليه أمرني ربي مضى الرجل لحاجته و إن خرج الذي عليه نهاني ربي لم يمض و إن خرج ما ليس عليه شيء أعادوها فبين الله تعالى أن العمل بذلك حرام عن الحسن و جماعة من المفسرين ثم ذكر ما سيأتي عن علي بن إبراهيم ثم قال و قيل هي كعاب فارس و الروم التي كانوا يتقامرون بها عن مجاهد و قيل الشطرنج عن سفيان بن وكيع ﴿ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾ معناه أن جميع ما سبق ذكره فسق أي ذنب عظيم و خروج عن طاعة الله إلى معصيته عن ابن عباس و قيل إن ﴿ذلكم﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام أي إن ذلك الاستقسام فسق و هو الأظهر[٨] انتهى.

و قيل على الأول و سبب التحريم أنه دخول في علم الغيب و ضلال باعتقاد أن ذلك طريق إليه و افتراء على الله إن أريد بربي الله و جهالة و شرك إن أريد به الصنم و على هذا يفهم منه تحريم الاستخارة المشهورة التي قال الأكثر بجوازها بل باستحبابها و تدل عليه الروايات فلا يكون سبب التحريم ما ذكر بل مجرد النص المخصوص و تكون الاستخارة خارجة عنه بالنص فإن الظاهر أن خصوص ما كانوا يفعلونه من اقتراح أنفسهم لا طريق إليه شرعا و الروايات طرق شرعية و حجة بالغة و ليس هذا مثل ذلك كذا ذكره بعض المحققين.[٩]

١١٠/٦٥ و أقول: يظهر من بعض الأخبار أيضا أنهم كانوا يضربون بالقداح عند آلهتهم و يتوسلون في ذلك إليهم فيمكن أن يكون كونه فسقا من هذه الجهة أيضا.

ثم إن الآيات المتعرضة بين تلك الآيات و بين قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾[١٠] اعتراض بما يوجب التجنب عنها و هو أن تناولها فسوق و حرمتها من جملة الدين الكامل و النعمة التامة و الإسلام المرضي.

و أقول: لا يبعد تغيير نظم الآيات عن الترتيب المنزل لدلالة الروايات المتواترة من طرق الخاصة و العامة أنها نزلت في ولاية أمير المؤمنين عليه السلام التي نزلت يوم الغدير فلعلهم تعمدوا ذلك تبعيدا للأذهان عن فهم المراد.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.
(٢) سورة الواقعة، آية: ٩١.
(٣) في المصدر: «ما تصور و تنقش بل كانت أحجاراً منصوبة حول الكعبة».
(٤) كلمة: «ما» ليست في المصدر.
(٥) في المصدر: «و شرحوا اللحم».
(٦) سورة الحج، آية: ٣٧.
(٧) سورة المائدة، آية: ٣.
(٨) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٧ـ١٥٨.
(٩) لم نعرف هذا المحقق.
(١٠) سورة المائدة، آية: ٣.

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ﴾[1] في المجمع معناه فمن دعته الضرورة في مجاعة حتى لا يمكنه الامتناع من أكله عن ابن عباس و غيره ﴿غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي غير مائل إلى إثم و هو نصب على الحال يعني فمن اضطر إلى أكل الميتة و ما عدد الله تحريمه عند المجاعة الشديدة غير متعمد لذلك و لا مختار له و لا مستحل[2] فإن الله سبحانه أباح تناول ذلك له قدر ما يمسك به رمقه بلا زيادة عليه عن ابن عباس و غيره و به قال أهل العراق و قال أهل المدينة يجوز أن يشبع منه عند الضرورة و قيل إن معنى قوله ﴿غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ غير عاص بأن يكون باغيا أو عاديا أو خارجا في معصية عن قتادة.

١١١/٦٥ ﴿فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ في الكلام محذوف دل ما ذكر عليه و المعنى فمن اضطر إلى ما حرمت عليه غير متجانف لإثم فأكله فإن الله غفور لذنوبه ساتر عليه أكله لا يؤاخذه به و ليس يريد[3] أن يغفر له عقاب ذلك الأكل و لا يستحق[4] العقاب على فعل المباح و هو رحيم أي رفيق بعباده و من رحمته أباح لهم ما حرم عليهم في حال الخوف على النفس ﴿يَسْئَلُونَكَ﴾[5] يا محمد ﴿ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ معناه أي شيء أحل لهم أي يستخبرك المؤمنون ما ذا أحل لهم من المطاعم و المآكل و قيل من الصيد و الذبائح ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾ منها و هي الحلال الذي أذن لكم ربكم في أكله من المأكولات و الذبائح و الصيد عن الجبائي و أبي مسلم و قيل مما لم يرد بتحريمه كتاب و لا سنة و هذا أولى لما ورد أن الأشياء كلها على الإطلاق و الإباحة حتى يرد الشرع بالتحريم و قال البلخي الطيبات ما يستلذ.[6]

﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ﴾[7] قال رحمه الله هذا يقتضي تحليل كل مستطاب من الأطعمة إلا ما قام الدليل على تحريمه.[8]

أقول: سيأتي تفسير الآية في باب ذبائح الكفار إن شاء الله.[9]

﴿لا تُحَرِّمُوا﴾ قال في المجمع هو يحتمل وجوها:

منها أن يريد لا تعتقدوا تحريمها.

و منها أن يريد لا تظهروا تحريمها.

و منها أن يريد لا تحرموها على غيركم بالفتوى و الحكم.

و منها أن لا تجروها مجرى المحرمات في شدة الاجتناب.

و منها أن يريد لا تلتزموا تحريمها بنذر أو يمين فوجب حمل الآية على جميع هذه الوجوه و الطيبات اللذيذات التي تشتهيها النفوس و تميل إليها القلوب و قد يقال الطيب بمعنى الحلال كما يقال يطيب له كذا أي يحل له و لا يليق ذلك بهذا الموضع.[10]

أقول: فيه نظر و قد مضى الكلام منا فيه[11] و يحتمل أن يكون المراد بالطيب ما لم يكن فيه جهة قبح و خبث معنوي و كل ما أحله الله فهو كذلك فذكره لتعليل الحكم فكأنه قال لا تحرموا ما أحل الله لكم فإن كل ما أحله لكم ليس فيه قبح و خباثة فلم تحرمونها على أنفسكم.

١١٢/٦٥ ﴿وَ كُلُوا مِمّا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ﴾[12] قال المحقق الأردبيلي رحمه الله أي لا تحرموا على أنفسكم ما أحل الله لكم و رزقكم و لا تجتنبوا منه تنزها بل كلوا فإن جميع ما رزقكم الله حلال طيب فحلالا حال مبينة لا مقيدة و كذلك طيبا و يحتمل التقييد و يكون سبب التقييد ما تقدم فيما قبل من قوله ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ﴾[13] حيث نهى هناك عن تحريم طيبات ما أحل الله أي ما طاب و لذ منه فإنه قيل الظاهر أن قيد طيبات ما أحل الله للوقوع و أنه

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.
(٢) في المصدر إضافة: «له».
(٣) في المصدر: «أنّه».
(٤) في المصدر: «لأنه أباحة له و لا يستحق».
(٥) سورة المائدة، آية: ٤.
(٦) مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٩-١٦١.
(٧) سورة المائدة، آية: ٥.
(٨) مجمع البيان ج ٣ ص ١٦٢.
(٩) راجع ج ٦٦ ص ١ فما بعد من المطبوعة.
(١٠) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٣٦.
(١١) راجع ج ٦٥ ص ١٠٠ من المطبوعة.
(١٢) سورة المائدة، آية: ٨٨.
(١٣) سورة المائدة، آية: ٨٧.

محل للتحريم و إلا جعل جميع ما أحل الله حراما منهيا و يحتمل أن يكون الإضافة بيانية أيضا و روي عن رسول اللهﷺ أنه وصف القيامة لأصحابه يوما و بالغ في إنذارهم فرقوا فاجتمعت جماعة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون و اتفقوا على أن لا يزالوا صائمين قائمين و أن لا يأكلوا اللحم و لا يناموا على الفراش و لا يقربوا النساء و الطيب و يرفضوا لذات الدنيا و يلبسوا المسوح أي الصوف و يسيحوا في الأرض أي يسيروا فبلغ رسول اللهﷺ ذلك فقال إني لم أؤمر بذلك إن لأنفسكم عليكم حقا فصوموا و أفطروا و قوموا و ناموا فإني أقوم و أنام و أصوم و أفطر و آكل اللحم و الدسم فمن رغب عن سنتي فليس مني و الرواية مشهورة.

أو لأن النفس إليه أميل فهو مظنة التحريم فلا دلالة في الآية على أن الرزق قد يكون حلالا و قد يكون حراما فالحرام أيضا يكون رزقا كما هو معتقد الجهال و العوام الذين يأكلون أموال الناس و يقولون هذا رزقنا الله إياه و هو مقتضى مذهب الأشاعرة و أشار إليه البيضاوي[١] بأنه لو لم يقع الرزق على الحرام لم يكن لذكر الحلال فائدة زائدة و هو خيال باطل إذ ما يحتاج ذكر كل شيء إلى فائدة زائدة مع وجودها و هي هنا الإشارة إلى عدم معقولية المنع بأن ذلك حلال رزقكم الله فلا معنى للتحريم و المنع.

١١٣/٦٥ وبالجملة القيد قد يكون للكشف و البيان و قد يكون للإشارة إلى[٢] عدم معقولية الاجتناب و أن ذلك الوصف هو الباعث لمذمة التارك و قد يكون لغير ذلك و هنا يكفي الأولان فالآية دلت على عدم جواز التجاوز عن حدود الله و التشريع و عدم حسن الاجتناب عما أحل الله و يحتمل أن يكون باعتقاد التحريم أو المرجوحية فلا ينافي الترك للتزهد و لئلا يصير سببا للنوم و الكسل و قساوة القلب و لهذا نقل أن رسول اللهﷺ ما أكل خبز الحنطة و لا شبع من خبز الشعير و زهد أمير المؤمنينؑ مشهور و لكن ينبغي أن يكون ذلك باعتقاد التأسي إلا أنه إذا اجتنب لبعض الفوائد مثل كونه سببا لقلة النوم و إصلاح النفس و تذليلها فالظاهر أنه لا بأس به مع اعتقاد الحلية[٣] انتهى.

و قال في المجمع، روي عن أبي عبد اللهؑ أنه قال نزلت في عليؑ و بلال و عثمان بن مظعون فأما علي فإنه حلف أن لا ينام الليل أبدا إلا ما شاء الله و أما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبدا و أما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبدا.

و قال ابن عباس يريد من طيبات الرزق اللحم و غيره.

﴿وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾[٤] هذا استدعاء إلى التقوى بألطف الوجوه و تقديره أيها المؤمنون بالله لا تضيعوا إيمانكم بالتقصير في التقوى فتكون عليكم الحسرة العظمى و اتقوا في تحريم ما أحل الله لكم و في جميع معاصيه من به تؤمنون و هو الله سبحانه و في هاتين الآيتين دلالة على كراهة التخلي و التفرد و التوحش و الخروج عما عليه الجمهور في التأهل و طلب الولد و عمارة الأرض و قد روي أن النبيﷺ كان يأكل الدجاج و الفالوذج و كان يعجبه الحلواء و العسل و قال إن المؤمن حلو يحب الحلاوة و قال إن في بطن المؤمن زاوية لا يملؤها إلا الحلواء.[٥]

١١٤/٦٥ ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ﴾[٦] في المجمع أي إثم و حرج ﴿فِيمَا طَعِمُوا﴾ من الخمر والميسر قبل نزول التحريم و في تفسير أهل البيتؑ ﴿فيما طعموا من الحلال﴾ و هذه اللفظة صالحة للأكل و الشرب جميعا روي عن ابن عباس و أنس و ابن عازب و مجاهد و قتادة و الضحاك أنه لما نزل تحريم الخمر و الميسر قالت الصحابة يا رسول الله ما تقول في إخواننا الذين مضوا و هم يشربون الخمر و يأكلون الميسر فأنزلت هذه الآية و قيل إنها نزلت في القوم الذين حرموا على أنفسهم اللحوم و سلكوا طريق الترهب كعثمان بن مظعون و غيره فبين الله لهم أنه لا جناح في تناول المباح مع اجتناب المحرمات ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ شربها بعد التحريم ﴿وَ آمَنُوا﴾ بالله ﴿وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي الطاعات ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ أي داموا على الاتقاء ﴿وَ آمَنُوا﴾ أي داموا على الإيمان ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ بفعل الفرائض ﴿وَ أَحْسَنُوا﴾ بفعل النوافل و على هذا يكون الاتقاء الأول اتقاء الشرب بعد التحريم و الاتقاء الثاني هو الدوام على

---

(١) أنوار التنزيل ج ١ ص ٢٨١.
(٢) في المصدر إضافة: «بيان».
(٣) زبدة البيان ص ٦٢١ـ٦٢٢.
(٤) سورة المائدة، آية: ٨٨.
(٥) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٣٦.
(٦) سورة المائدة، آية: ٩٣.

ذلك و الاتقاء الثالث اتقاء جميع المعاصي و ضم الإحسان إليه و قيل إن الاتقاء الأول هو اتقاء المعاصي العقلية التي يختص المكلف و لا يتعداه و الإيمان الأول [هو][1] الايمان بالله تعالى و بما أوجب الله الايمان به و الإيمان بقبح هذه المعاصي و وجوب تجنبها و الاتقاء الثاني هو الاتقاء عن المعاصي السمعية و الايمان بقبحها و وجوب اجتنابها و الاتقاء الثالث يختص بمظالم العباد و ربما يتعدى إلى الغير من الظلم و الفساد.

و قال أبو علي الجبائي أن الشرط الأول يتعلق بالزمان الماضي و الشرط الثاني يتعلق بالدوام على ذلك و الاستمرار على فعله و الشرط الثالث يختص بمظالم العباد ثم استدل على أن هذه[2] الاتقاء يختص بالمظالم[3] بقوله ﴿وَ أَحْسَنُوا﴾ فإن الإحسان إذا كان متعديا وجب أن يكون[4] المعاصي التي أمروا باتقائها قبله أيضا متعدية و هذا ضعيف لأنه لا تصريح في الآية بأن المراد به الإحسان المتعدي[5] و لا يمتنع أن يريد بالإحسان فعل الحسن و المبالغة فيه و إن اختص الفاعل و لا يتعداه كما يقولون لمن بالغ في فعل الحسن أحسنت و أجملت ثم لو سلم أن المراد به الإحسان المتعدي فلم لا يجوز أن يعطف فعل متعد على فعل لا يتعدى و لو صرح سبحانه و قال و اتقوا القبائح كلها و أحسنوا إلى غيرهم لم يمتنع و لعل أبا علي إنما عدل في الشرط الثالث عن ذكر الأحوال لما ظن أنه لا يمكن فيه ما أمكن في الأول و الثاني و هذا ممكن غير ممتنع بأن يحمل الشرط الأول على الماضي و الثاني على الحال و الثالث على المنتظر المستقبل و متى قيل إن المتكلمين عندهم لا واسطة بين الماضي و المستقبل فإن الفعل إما أن يكون موجودا فيكون ماضيا و إما أن يكون معدوما فيكون مستقبلا و إنما ذكر الأحوال الثلاث النحويون فجوابه أن الصحيح أنه لا واسطة في الوجود[6] كما ذكرت غير أن الموجود في أقرب الزمان لا يمتنع أن نسميه حالا و نفرق بينه و بين الغابر السالف و الغابر المنتظر[7] انتهى.

و قال بعض المحققين[8] للإيمان درجات و منازل كما دلت عليه الأخبار الكثيرة و أوائل درجات الإيمان تصديقات مشوبة بالشكوك و الشبه على اختلاف مراتبها و يمكن معها الشرك ﴿وَ ما يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلّٰا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ﴾[9] و عنها يعبر بالإسلام في الأكثر ﴿قٰالَتِ الْأَعْرٰابُ آمَنّٰا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لٰكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنٰا وَ لَمّٰا يَدْخُلِ الْإِيمٰانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾[10] و أواسطها تصديقات لا يشوبها شك و لا شبهة ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتٰابُوا﴾[11] و أكثر إطلاق الايمان عليها خاصة ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذٰا ذُكِرَ اللّٰهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَ إِذٰا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيٰاتُهُ زٰادَتْهُمْ إِيمٰاناً وَ عَلىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾.[12]

وأواخرها تصديقات كذلك مع كشف و شهود و ذوق و عيان و محبة كاملة لله سبحانه و شوق تام إلى حضرته المقدسة ﴿يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكٰافِرِينَ يُجٰاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لٰا يَخٰافُونَ لَوْمَةَ لٰائِمٍ ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشٰاءُ﴾[13] و عنها العبارة تارة بالإحسان الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك[14] و أخرى بالايقان ﴿وَ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾[15] و إلى المراتب الثلاثة الإشارة بقوله عز و ج(لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ جُنٰاحٌ فِيمٰا طَعِمُوا إِذٰا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَ آمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَ أَحْسَنُوا وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[16] و إلى مقابلاته[17] التي هي مراتب الكفر الإشارة بقوله جل و عز ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدٰادُوا كُفْراً لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَ لٰا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾[18].

أقول: و سيأتي تحقيق ذلك في كتاب الايمان و الكفر.[19]

---

(١) من المصدر.
(٢) في المصدر: «هذا».
(٣) في المصدر: «بمظالم العباد».
(٤) في المصدر: «تكون».
(٥) في المصدر: «للتعدي».
(٦) في المصدر: «لا واسطة في الوجود بين المعدوم و الموجود».
(٧) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٤٠-٢٤١.
(٨) هو المولى الفيض الكاشاني.
(٩) سورة يوسف، آية: ١٠٦.
(١٠) سورة الحجرات، آية: ١٤.
(١١) سورة الحجرات، آية: ١٥.
(١٢) سورة الأنفال، آية: ٢.
(١٣) سورة المائدة، آية: ٥٤.
(١٤) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ٢٧.
(١٥) سورة البقرة، آية: ٤.
(١٦) سورة المائدة، آية: ٩٣.
(١٧) في المصدر: «مقابلاتها».
(١٨) المحجة البيضاء ج ١ ص ٢٧٩-٢٨٠، و الآية من سورة النساء: ١٣٧.
(١٩) راجع باب درجات الايمان و حقائقه في ج ٦٩ ص ١٥٤ فما بعد من المطبوعة.

و قال الرازي فإن قيل لم شرط رفع الجناح على التناول المطعومات بشرط الإيمان و التقوى مع أن من المعلوم أن من لم يؤمن و من لم يتق ثم تناول شيئا من المباحات فإنه لا جناح عليه في ذلك التناول بلى عليه جناح في ترك الإيمان و في ترك التقوى قلنا ليس هذا للاشتراط بل لبيان أن أولئك الأقوام الذين نزلت فيهم هذه الآية كانوا على هذه الصفة ثناء عليهم.(١)

و قال الطبرسي و الأجل المرتضى علي بن الحسين الموسوي قدس الله روحه ذكر في بعض مسائله أن المفسرين تشاغلوا بإيضاح الوجه في التكرار الذي تضمنه(٢) هذه الآية و ظنوا أنه المشكل فيها و تركوا ما هو أشد إشكالا من التكرار و هو أنه تعالى نفى الجناح عن الذين آمنوا و عملوا الصالحات فيما يطعمونه بشرط الاتقاء و الإيمان و عمل الصالحات و الإيمان و عمل الصالحات ليس بشرط في نفي الجناح فإن المباح إذا وقع من الكافر فلا إثم عليه و لا وزر.

١١٧/٦٥ و قال و لنا في حل هذه الشبهة طريقان أحدهما أن يضم إلى المشروط المصرح بذكره غيره حتى يظهر تأثير ما شرط فيكون تقدير الآية لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ جُنٰاحٌ فِيمٰا طَعِمُوا و غيره إِذٰا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ لأن الشرط في نفي الجناح لا بد من أن يكون له تأثير حتى يكون متى انتفى ثبت الجناح و قد علمنا أن باتقاء المحارم ينتفي الجناح فيما يطعم فهو الشرط الذي لا زيادة عليه و لما ولي ذكر الاتقاء الإيمان و عمل الصالحات و لا تأثير لهما في نفي الجناح علمنا أنه أضمر ما تقدم ذكره ليصح الشرط و يطابق المشروط لأن من اتقى الحرام فيما لا يطعم لا جناح عليه فيما يطعمه و لكنه قد يصح أن يثبت عليه الجناح فيما أخل به من واجب أو ضيعة من فرض فإذا شرطنا أنه وقع اتقاء القبيح ممن آمن بالله و عمل الصالحات ارتفع الجناح عنه من كل وجه و ليس بمنكر حذف ما ذكرناه لدلالة الكلام عليه فمن عادة العرب أن يحذفوا ما يجري هذا المجرى و يكون قوة الدلالة عليه مغنية عن النطق به و مثله قول الشاعر:

تـــراه كــــانالـلـه يـجدع أنـفه	و عينيه إن مولاه بات له و فر(٣)

لما كان الجدع لا يليق بالعين و كانت معطوفة على الأنف الذي يليق الجدع به أضمر ما يليق بالعين من الفقوء و ما جرى مجراه.(٤)

و الطريق الثاني هو أن يجعل الإيمان و عمل الصالحات هنا ليس بشرط حقيقي و إن كان معطوفا على الشرط فكأنه تعالى لما أراد أن يبين وجوب الإيمان و عمل الصالحات عطفه على ما هو واجب من اتقاء المحارم لاشتراكهما في الوجوب و إن لم يشتركا في كونهما شرطا في نفي الجناح فيما يطعم و هذا توسع في البلاغة يحار فيه العقل استحسانا و استغرابا انتهى كلامه رحمه الله.(٥)

١١٨/٦٥ وقد قيل أيضا في الجواب في(٦) ذلك أن المؤمن يصح أن يطلق عليه أنه لا جناح عليه والكافر مستحق للعقاب مغمور فلا يطلق عليه هذا اللفظ و أيضا فإن الكافر قد سد على نفسه طريق معرفة التحليل و التحريم فلذلك خص المؤمن بالذكر. و قوله ﴿وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ أي يريد ثوابهم و إجلالهم و إكرامهم و تجليلهم و يروى أن قدامة بن مظعون شرب الخمر في أيام عمر بن الخطاب فأراد أن يقيم عليه الحد فقال ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ جُنٰاحٌ﴾(٧) الآية فأراد عمر أن يدرأ عنه الحد فقال علي عليه السلام أديروه على الصحابة فإن لم يسمع أحدا منهم قرأ عليه آية التحريم فادرءوا عنه الحد و إن كان قد سمع فاستتيبوه و أقيموا عليه الحد فإن لم يتب وجب عليه القتل.(٨)

و أقول: يمكن أن يقال في جواب الشبهة التي أوردها السيد رضي الله عنه لا نسلم أن المباح على الكفار مباح و يمكن أن تكون الإباحة مشروطة بالإيمان كما أن صحة العبادات مشروطة به كما يظهر من كتاب أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) التفسير الكبير ج ١٢ ص ٨٤.
(٢) في المصدر: «تضمّنته».
(٣) في المصدر: «ثاب له و فر».
(٤) في المصدر: «من البخص و ما يجري مجراه»، و البخص ـ بالخاء المعجمة و الصاد المهملة ـ قلع العين مع شحمتها، الصحاح ج ٣ ص ١٠٢٩.
(٥) أي كلام السيد المرتضى.
(٦) في المصدر: «عن».
(٧) سورة المائدة، آية: ٩٣.
(٨) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٤٠ـ٢٤٢.

إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر[1] و غيره من الأخبار أن الله لا يحاسب المؤمن على لذات الدنيا و يحاسب غيره عليها و إنما أباحها للمؤمنين فالمراد بعمل الصالحات ولاية الأئمة عليهم السلام و بالتقوى ترك الأطعمة المحرمة فيستفاد من الآية عدم الجناح على المؤمنين في أي شيء أكلوا و شربوا إذا اجتنبوا المأكولات و المشروبات المحرمة و ثبوت الجناح على المؤمنين إذا أكلوا و شربوا الحرام و على غيرهم مطلقا لعدم حصول شرط الإباحة فيهم و يحتمل على وجه بعيد أن يكون المراد أن صرف المستلذات لا يضر لمن كمل إيمانه و إنما يضر الناقصين الذين يصير ذلك سببا لطغيان نفوسهم و غلبة الشهوات المحرمة عليهم فالرياضات البدنية مستحبة مطلوبة لأمثال هؤلاء لتكميل نفوسهم و إخراج الشهوات و حب اللذات عن قلوبهم.

119/65 ﴿قُلْ لا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ﴾[2] قال في المجمع لما بين سبحانه الحلال و الحرام بين أنهما لا يستويان فقال سبحانه ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿لا يَسْتَوِي﴾ أي لا يتساوى ﴿الْخَبِيثُ وَ الطَّيِّبُ﴾ أي الحرام و الحلال عن الحسن و الجبائي و قيل الكافر و المؤمن عن السدي ﴿وَ لَوْ أَعْجَبَكَ﴾[3] أيها السامع أو أيها الإنسان ﴿كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ أي كثرة ما تراه من الحرام لأنه لا يكون في الكثير من الحرام بركة و يكون في القليل من الحلال بركة و قيل إن الخطاب للنبي صلى الله عليه و آله و المراد أمته ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي فاجتنبوا ما حرم الله عليكم ﴿يا أُولِي الْأَلْبابِ﴾ يا ذوي العقول ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ أي لتفلحوا و تفوزوا بالثواب العظيم و النعيم المقيم[4] انتهى.

و أقول: يمكن تعميم الطيب و الخبيث بحيث يشمل كل ما فيه جهة خبث و رداءة واقعية سواء كان إنسانا أو مالا أو مأكولا أو مشروبا فإنه لا يستوي مع الطيب الطاهر من ذلك الجنس و إن كان الخبيث أكثر أي ليس مدار القبول و الكمال على الكثرة بل على الحسن و الطيب الواقعيين و لا يخفى أنه لا يدخل فيهما الخبيث و الطيب الذين اصطلح عليهم الأصحاب من كون الشيء مرغوبا للناس أو عدمه ما حرم عليكم أي بقوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[5].

﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6] مما حرم عليكم فإنه أيضا حلال حال الضرورة ﴿وَ إِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ﴾ بتحليل الحرام و تحريم الحلال ﴿بِأَهْوائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي بتشهيهم بغير تعلق بدليل يفيد العلم ﴿إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ أي المتجاوزين الحق إلى الباطل و الحلال إلى الحرام.

أقول: و يدل على أن الأصل في المأكولات لا سيما في الذبائح الحل و لا يجوز الحكم بالتحريم إلا بدليل و إنه تحل المحرمات عند الضرورة أي ضرورة كانت.

120/65 ﴿هُوَ الَّذِي أَنْشَأَ﴾[7] في المجمع أي خلق و ابتدأ على مثال[8] ﴿جَنَّاتٍ﴾ أي بساتين فيها الأشجار المختلفة ﴿مَعْرُوشاتٍ﴾ مرفوعات بالدعائم قيل هو ما عرشه من الكروم و نحوها عن ابن عباس و قيل عرشها أن يجعل لها حظائر كالحيطان ﴿وَ غَيْرَ مَعْرُوشاتٍ﴾ يعني ما خرج من قبل نفسه في البراري و الجبال من أنواع الأشجار عن ابن عباس و قيل غير مرفوعات بل قائمة على أصولها مستغنية عن التعريش ﴿وَ النَّخْلَ وَ الزَّرْعَ﴾ أي أنشأ النخل و الزرع ﴿مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾ أي طعمه و قيل ثمره و قيل هذا وصف للنخل و الزرع جميعا فخلق سبحانه بعضها مختلف اللون و الطعم و الرائحة و الصورة و بعضها مختلفا في الصورة متفقا في الطعم و بعضها مختلفا في الطعم متفقا في الصورة و كل ذلك يدل على توحيده و على أنه قادر على ما يشاء عالم بكل شيء ﴿وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمَّانَ مُتَشابِهاً﴾[9] في الطعم و اللون و الصورة ﴿وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ﴾ إذا أثمر فيها و إنما قرن الزيتون إلى الرمان لأنهما متشابهان باكتنان الأوراق في أغصانها ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ﴾[10] المراد به الإباحة و إن كان بلفظ الأمر قال الجبائي و جماعة هذا يدل على جواز الأكل من الثمر و إن كان فيه حق الفقراء[11] انتهى.

و أقول: الضمير في ﴿ثمره﴾ راجع إلى كل من المذكورات فيدل على إباحة الجميع مع أن ذكرها في مقام الامتنان

---

(1) نهج البلاغة ص ٣٨٣ رقم ٢٧.
(2) سورة المائدة، آية: ١٠٠.
(3) سورة المائدة، آية: ١٠٠.
(4) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٤٩.
(5) سورة المائدة، آية: ٣.
(6) سورة الأنعام، آية: ١١٩.
(7) سورة الأنعام، آية: ١٤١.
(8) في المصدر: «خلق و ابتدع على مثال».
(9) سورة الأنعام، آية: ١٤١.
(10) عبارة: «إذا أثمر» ليست في المصدر.
(11) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٧٤ـ٣٧٥.

أيضا يدل على ذلك ﴿وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ﴾ قيل هي الزكاة و في أخبارنا أنه غير الزكاة و سيأتي إن شاء الله في محله[1] ﴿وَ لاٰ تُسْرِفُوا﴾ أي في الإتيان و الصدقة أو في الأكل قبل الحصاد أو مطلقا و قيل أي لا تنفقوا في المعصية و قد مر تفسير سائر الآيات في باب الأنعام[2] إلى قوله تعالى ﴿قُلْ لاٰ أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[3] أي طعاما محرما على آكل يأكله و المراد بالوحي ما في القرآن أو الأعم و فيه تنبيه على أن لا تحريم إلاّ بوحي لا بغيره فإنه لا ينطق عن الهوى إِنْ هُوَ إِلّٰا وَحْيٌ يُوحىٰ ﴿إِلّٰا﴾ أن يكون الطعام ﴿مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾.

١٢١/٦٥ قال الطبرسي رحمه الله أي مصبوبا و إنما خص المصبوب بالذكر لأن ما يختلط باللحم منه مما لا يمكن تخليصه منه معفو مباح[4] ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ إنما خص الأشياء الثلاثة هنا بذكر التحريم مع أن غيرها محرم فإنه سبحانه ذكر في المائدة تحريم المنخنقة و الموقوذة و المتردية و النطيحة و غيرها لأن جميع ذلك يقع عليه اسم الميتة فيكون في حكمها فأجمل هاهنا و فصل هناك و أجود من هذا أن يقال خص هذه الأشياء بالتحريم تعظيما لحرمتها و بين تحريم ما عداها في مواضع أخر إما بنص القرآن أو بوحي غير القرآن و أيضا فإن هذه السورة مكية و المائدة مدنية فيجوز أن يكون غير ما في الآية من المحرمات إنما حرم فيما بعد و الميتة عبارة عما كان فيه حياة ففقدت من غير تذكية شرعية ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي نجس و الرجس اسم لكل شيء مستقذر منفور عنه و الرجس أيضا العذاب و الهاء في قوله ﴿فَإِنَّهُ﴾ عائد إلى ما تقدم ذكره[5] انتهى.

و قيل الضمير راجع إلى الخنزير أو لحمه و قذارته لتعوده أكل النجاسة ﴿أَوْ فِسْقاً﴾ قال البيضاوي عطف على لحم خنزير و ما بينهما اعتراض للتعليل ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ﴾[6] صفة له موضحة و إنما سمي ما ذبح على اسم الصنم فسقا لتوغله في الفسق و يجوز أن يكون ﴿فسقا﴾ مفعولا له من ﴿أهل﴾ و هو عطف على ﴿يكون﴾ و المستكن فيه راجع إلى ما رجع إليه المستكن في ﴿يكون﴾[7].

﴿وَ عَلَى الَّذِينَ هٰادُوا﴾[8] أي على اليهود في أيام موسى عليه السلام ﴿حَرَّمْنٰا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ في المجمع اختلف في معناه فقيل هو كل ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل و النعام و الإوز و البط عن ابن عباس و ابن جبير و غيرهما و قيل هو الإبل فقط و قيل يدخل فيه كل السباع و الكلاب و السنانير و ما يصطاد بظفره و قيل كل ذي مخلب من الطير و كل ذي حافر من الدواب ﴿وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنٰا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمٰا﴾ من الثرب[9] و شحم الكلى و غير ذلك ﴿إِلّٰا مٰا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمٰا﴾ من الشحم و هو اللحم السمين فإنه لم يحرم عليهم ﴿أَوِ الْحَوٰايٰا﴾ أي ما حملته الحوايا من الشحم و الحوايا هي المباعر و قيل هي بنات اللبن و قيل هي الأمعاء التي عليها الشحوم.[10]

١٢٢/٦٥ و قال البيضاوي هي جمع حاوية أو حاوياء كقاصعاء و قواصع أو حوية كسفينة و سفائن و قيل هو عطف على ﴿شحومهما﴾ و ﴿أو﴾ بمعنى الواو.[11]

﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[12] في الكشاف و غيره هو شحم الألية[13] لاتصالها بالعصعص[14] و قيل المخ و في الكنز هو شحم الجنب و الألية لأنها مركبة على العصعص و دخول شحم الجنب فيما حملت الظهور أظهر و قيل و في الآية دلالة على حل هذه الأشياء في شريعتنا و إلا لما كان لتخصيص اليهود بالتحريم معنى[15] و يدل أيضا على التخصيص قوله سبحانه ﴿ذٰلِكَ جَزَيْنٰاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾[16] مع معاونة قرائن لا تخفى.

﴿وَ إِنّٰا لَصٰادِقُونَ﴾ في المجمع أي في الإخبار عن التحريم و عن بغيهم و في كل شيء و في أن ذلك التحريم عقوبة لأوائلهم و مصلحة لما بعدهم إلى وقت النسخ.[17]

---

(١) راجع ج ٩٦ ص ٩٢ فما بعد من المطبوعة.
(٢) راجع ج ٦٤ ص ٩٨ فما بعد من المطبوعة.
(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.
(٤) في المصدر: «معفو عنه مباح».
(٥) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٧٨.
(٦) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.
(٧) أنوار التنزيل ج ١ ص ٣٢٥.
(٨) سورة الأنعام، آية: ١٤٦.
(٩) الثَّرْب: الشحم الرقيق الذي على الكرش و الأمعاء. الصحاح ج ١ ص ٩٢.
(١٠) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٧٩.
(١١) أنوار التنزيل ج ١ ص ٣٢٥.
(١٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٦.
(١٣) الكشاف ج ٢ ص ٧٥.
(١٤) العُصْعُص: عظم الذنب. راجع الصحاح ج ٢ ص ١٤٠٥.
(١٥) كنز العرفان ج ٢ ص ٣٢٠-٣٢١، كتاب المطاعم و المشارب.
(١٦) سورة الأنعام، آية: ١٤٦.
(١٧) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٧٩، و فيه: «لمن بعدهم» بدل «لما بعدهم».

و قال رحمه الله في قوله ﴿وَ لَقَدْ مَكَّنّاكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[1] أي مكناكم من التصرف فيهما و ملكناكموها و جعلناها لكم قرارا ﴿وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ﴾ أي ما تعيشون به من أنواع الرزق و وجوه النعم و المنافع و قيل يريد المكاسب و الإقدار عليها بالعلم و القدرة و الآلات ﴿قَلِيلًا ما تَشْكُرُونَ﴾ أي أنتم مع هذه النعم التي أنعمناها عليكم لتشكروا قد قل شكركم[2] ﴿وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا﴾[3] صورته صورة الأمر[4] و المراد به الإباحة و هو عام في جميع المباحات ﴿وَ لا تُسْرِفُوا﴾[5] أي و لا تجاوزوا الحلال إلى الحرام قال مجاهد لو أنفقت مثل أحد في طاعة الله لم تكن مسرفا و لو أنفقت درهما أو مدا في معصية الله لكان إسرافا و قيل معناه لا تخرجوا عن حد الاستواء في زيادة المقدار و قد حكي أن الرشيد كان له طبيب نصراني حاذق فقال ذات يوم لعلي بن الحسين بن واقد ليس في كتابكم من علم الطب شيء و العلم علمان علم الأديان و علم الأبدان فقال له علي قد جمع الله الطب كله في نصف آية من كتابه و هو قوله ﴿كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا﴾ و جمع نبيناالطب في قوله المعدة بيت الداء و الحمية رأس كل دواء و أعط كل بدن ما عودته فقال الطبيب ما ترك كتابكم و لا نبيكم لجالينوس طبا.

و قيل معناه لا تأكلوا محرما و لا باطلا على وجه لا يحل و أكل الحرام و إن قل إسراف و مجاوزة الحد و ما استقبحه العقلاء و عاد بالضرر عليكم فهو إسراف أيضا لا يحل كمن يطبخ القدر بماء الورد و يطرح فيها المسك و كمن لا يملك إلا دينار فاشترى به طيبا و تطيب به و ترك عياله محتاجين ﴿إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[6] أي يبغضهم.

و لما حث سبحانه على تناول الزينة عند كل مسجد و ندب إليه و أباح الأكل و الشرب و نهى عن الإسراف و كان قوم من العرب يحرمون كثيرا من هذا الجنس حتى أنهم كانوا يحرمون السمون و الإبان في الإحرام و كانوا يحرمون السوائب و البحائر أنكر عز اسمه ذلك عليهم فقال:

﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ أي من حرم الثياب التي يتزين بها الناس مما أخرجها الله من الأرض لعباده ﴿وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[7] قيل هي المستلذات من الرزق و قيل هي المحللات و الأول أظهر لخلوصها يوم القيامة للمؤمنين ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾ قال ابن عباس يعني أن المؤمنين يشاركون المشركين في الطيبات في الدنيا فأكلوا من طيبات طعامهم و لبسوا من جياد ثيابهم و نكحوا من صالح نسائهم ثم يخلص الله الطيبات في الآخرة للذين آمنوا و ليس للمشركين فيها شيء و قيل معناه قل هي في الحياة الدنيا للذين آمنوا غير خالصة من الهموم و الأحزان و المشقة و هي خالصة يوم القيامة عن ذلك ﴿كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ﴾[8] أي كما نميز لكم الآيات و ندلكم بها على منافعكم و صلاح دينكم كذلك نفصل الآيات ﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[9] انتهى.

و أقول: يمكن أن يكون تقدير الآية هي للذين آمنوا مخصوصة بهم و خلقناها لهم حال كونها خالصة لهم يوم القيامة أي يشركهم الكفار و المخالفون في الدنيا غصبا و خالصة لهم في القيامة لا يشركونهم فيها فيؤيد ما ذكرنا في قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا﴾[10] الآية و كأنه يومي إلى هذا ما ذكره أمير المؤمنين في كتابه إلى أهل مصر و اعلموا عباد الله أن المتقين حازوا عاجل الخير و آجله شاركوا أهل الدنيا على دنياهم و لم يشاركهم أهل الآخرة في آخرتهم أباحهم الله في الدنيا ما كفاهم و به أغناهم قال الله عز اسمه ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ﴾ الآية قال الرازي هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا غير خالصة لهم لأن المشركين شركاؤهم فيها خالصة يوم القيامة لا يشركهم فيها أحد فإن قيل هلا قيل للذين آمنوا و لغيرهم قلنا للتنبيه على أنها خلقت للذين آمنوا على طريق الأصالة و أن الكفرة تبع لهم كقوله ﴿وَ مَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلىٰ عَذابِ النّارِ﴾[11] ثم قال قرأ نافع خالصة بالرفع و الباقون بالنصب قال الزجاج الرفع على أنه خبر بعد خبر و المعنى قل هي ثابتة للذين آمنوا خالصة يوم القيامة.

---

(1) سورة الأعراف، آية: ١٠.
(2) مجمع البيان ج ٤ ص ٤٠٠.
(3) سورة الأعراف، آية: ٣١.
(4) هذا من كلام الطبرسي رحمه الله.
(5) سورة الأعراف، آية: ٣١.
(6) سورة الأعراف، آية: ٣١.
(7) سورة الأعراف، آية: ٣٢.
(8) سورة الأعراف، آية: ٣٢.
(9) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣.
(10) سورة المائدة، آية: ٩٣.
(11) سورة البقرة، آية: ١٢٦.

قال أبو علي يجوز أن يكون ﴿خالصة﴾ خبر المبتدإ و قوله ﴿لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ متعلقا بخالصة و التقدير هي خالصة للذين آمنوا في الحياة الدنيا و أما النصب فعلى الحال و المعنى أنها ثابتة للذين آمنوا في حال كونها خالصة لهم يوم القيامة[1] انتهى.

١٢٥/٦٥ و روى الكليني بإسناده عن يونس بن ظبيان أو المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لكم من هذه الأرض فتبسم ثم قال إن الله تعالى بعث جبرئيل و أمره أن يخرق بإبهامه ثمانية أنهار في الأرض منها سيحان و جيحون[2] و هو نهر بلخ و الخشوع و هو نهر الشاش و مهران و هو نهر الهند و نيل مصر و دجلة و الفرات فما سقت أو استقت فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدونا منها شيء إلا ما غصب عليه و إن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه يعني بين السماء و الأرض ثم تلا هذه الآية ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا﴾[3] المغصوبين عليها ﴿خٰالِصَةً﴾ لهم ﴿يَوْمَ الْقِيٰامَةِ﴾ بلا غصب.[4]

ثم قال الطبرسي رحمه الله في هذه الآية دلالة على جواز لبس الثياب الفاخرة و أكل الأطعمة الطيبة من الحلال.

و روى العياشي بإسناده عن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي عن أبيه زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام أنه كان يشتري كساء[5] بخمسين دينارا فإذا أصاف[6] تصدق به لا يرى بذلك بأسا و يقول ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ﴾ الآية.

و بإسناده عن يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و عليه جبة خز و طيلسان خز فنظر إلي فقلت جعلت فداك هذا خز ما تقول فيه فقال و ما بأس بالخز قلت و سداه إبريسم قال لا بأس به فقد أصيب الحسين عليه السلام و عليه جبة خز ثم قال إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين علي عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه و تطيب بأطيب طيبه و ركب أفضل مراكبه فخرج إليهم فواقفهم[7].

قالوا يا ابن عباس بينا أنت خير الناس إذا أتيتنا في لباس الجبابرة و مراكبهم فتلا هذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ﴾ إلى آخرها فالبس و تجمل فإن الله جميل و يحب الجمال و ليكن من الحلال.

١٢٦/٦٥ و في هذه الآية أيضا دلالة على أن الأشياء على الإباحة لقوله تعالى ﴿مَنْ حَرَّمَ﴾ فالسمع ورد مؤكدا لما في العقل[8] انتهى.

ثم حصر سبحانه المحرمات بقوله ﴿قُلْ إِنَّمٰا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوٰاحِشَ مٰا ظَهَرَ مِنْهٰا وَ مٰا بَطَنَ وَ الْإِثْمَ وَ الْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَ أَنْ تُشْرِكُوا بِاللّٰهِ مٰا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطٰاناً وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ﴾[9] و كأنه إشارة إلى أن أكل الطيبات و التمتع بالمستلذات المحللة ليس بحرام بل الحكم بكونه حراما حرام لأنه قول على الله بغير علم.

و قيل الفواحش جميع القبائح و الكبائر ما علن منها و ما خفي و قيل هي الزنا و قيل الطواف عاريا و قيل الإثم الذنوب و المعاصي و قيل ما دون الحد و قيل الخمر و البغي الظلم و الفساد و قوله ﴿بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ تأكيد.

قوله سبحانه ﴿وَ يُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبٰاتِ﴾[10] في مجمع البيان معناه يبيح لهم المستلذات الحسنة و يحرم عليهم القبائح و ما تعافه الأنفس و قيل يحل لهم ما اكتسبوه من وجه طيب و يحرم عليهم ما اكتسبوه من وجه خبيث و قيل يحل لهم ما حرمه عليهم رهابينهم و أحبارهم و ما كان يحرمه أهل الجاهلية من البحائر و السوائب و يحرم عليهم الميتة و الدم و لحم الخنزير و ما ذكر معها[11] انتهى.

و أقول: استدل أكثر أصحابنا على تحريم كثير من الأشياء التي تستقذرها طباع أكثر الخلق بهذه الآية و فيه نظر إذ الظاهر من سياق الآية مدح النبي صلى الله عليه و آله و شريعته بأن ما يحل لهم هو طيب واقعا و إن لم نفهم طيبه و ما يحرم عليهم

---

(١) التفسير الكبير ج ١٤ ص ٦٤.
(٢) في المصدر: «و جيحان».
(٣) سورة الأعراف، آية: ٣٢.
(٤) أصول الكافي ج ١ ص ٤٠٩ باب أنّ الأرض كلها للإمام حديث ٥.
(٥) في المصدر إضافة: «الخزّ».
(٦) أصاف أي دخل فى الصيف. الصحاح ج ٣ ص ١٣٩٠.
(٧) في المصدر: «فواقفهم».
(٨) مجمع البيان ج ٤ ص ٤١٣.
(٩) سورة الأعراف، آية: ٣٣.
(١٠) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.
(١١) مجمع البيان ج ٤ ص ٤٨٧.

هو الخبيث واقعا و إن لم نعلم خبثه كالطعام اللذيذ الذي عمل من مال السرقة تستلذه الطباع و هو خبيث واقعا و أكثر الأدوية التي يحتاج الناس إليها في غاية البشاعة و النكارة و تستقذرها الطباع و لم أر قائلا بتحريمها فالحمل على المعنى الذي لا يحتاج إلى تخصيص و يكون موافقا لقواعد الإمامية من الحسن و القبح العقليين أولى من الحمل على معنى يحتاج إلى تخصيصات كثيرة بل ما يخرج عنهما أكثر مما يدخل فيهما كما لا يخفى على من تتبع مواردهما و يمكن أن يقال هذه الآية كالصريحة في الحسن و القبح العقليين و لم يستدل بها الأصحاب رضي الله عنهم.

و قال الشهيد الثاني رفع الله درجته في المسالك و الطيب يطلق على الحلال قال تعالى ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا رَزَقْنٰاكُمْ﴾[1] أي من الحلال و على الطاهر قال تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[2] أي طاهرا و على ما لا أذى فيه كالزمان الذي لا حر فيه و لا برد يقال هذا زمان طيب و ما تستطيبه النفس و لا تنفر منه كقوله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ﴾[3] إذ ليس المراد منها هنا الحلال لعدم الفائدة في الجواب على تقديره لأنهم سألوه أن يبين لهم الحلال فلا يقول في الجواب الحلال و لا الطاهر لأنه إنما يعرف من الشرع توقيفا و لا ما لا أذى فيه لأن المأكول لا يوصف به فتعين المراد ردهم إلى ما يستطيبونه و لا يستخبثونه لردهم إلى عادتهم و ما هو مقرر في طباعهم و لأن ذلك هو المتبادر من معنى الطيب عرفا و في الأخبار ما ينبه عليه و المراد بالعرف الذي يرجع إليه في الاستطابة عرف الأوساط من أهل اليسار في حالة الاختيار دون أهل البوادي و ذوي الاضطرار من جفاة العرب فإنهم يستطيبون ما دب و درج كما سئل بعضهم مما يأكلون فقال كل ما دب و درج إلا أم حبين[4] فقال بعضهم ليهن أم جنين العافية لكونها أمنت أن تؤكل هذا خلاصة ما قرره الشيخ في المبسوط[5] و غيره إلا أنه فصل أولا المحلل إلى حيوان و غيره و قسم الحيوان إلى حي و غيره و قال ما كان من الحيوان حيا فهو حرام حيث لم يرد به الشرع محتجا بأن ذبح الحيوان محظور و ما كان من الحيوان غير حي أو من غيره فهو على أصل الإباحة و في استثناء الحيوان الحي من ذلك نظر لعموم الأدلة و الاستناد إلى تحريم ذبحه بدون الشرع في حيز المنع فهذا هو الأصل الذي يرجع إليه في باب الأطعمة[6] انتهى.

و أقول: قد عرفت ضعف بعض هذا الكلام فيما مضى و تقول أيضا قوله ليس المراد الحلال في محل المنع لاحتمال أن يكون اللام للعهد أي ما بينا لكم حله ثم ذكر سائر المحللات بعده و ذكره لعنوان الطيبات لبيان أن ما أحللناه لكم هو الطيب واقعا فكذا ما أحللناه لكم و قوله لأنه إنما يعرف من الشرع لا يصلح دليلا لعدم حمل الجواب عليه بعد بيان الله في كتابه و على لسان نبيه النجاسات فيفيد أن غير النجاسات المنصوص عليها حلال و ما خرج عنها بدليل ثم قوله ﴿لأن المأكول لا يوصف به﴾ في محل المنع لأن كثيرا من المأكولات و المشروبات تفسد العقل أو البدن و أيضا حصر معنى الطيب فيما ذكره ممنوع إذ يحتمل أن يكون المراد بالطيب ما لم يكن فيه خبث معنوي و قبح واقعي لتضمنه ضررا دينيا أو دنيويا و إن أمكن إرجاعه إلى ما لا أذى فيه.

﴿وَ رَزَقْنٰاهُمْ مِنَ الطَّيِّبٰاتِ﴾[7] يحتمل بعض الوجوه المتقدمة ﴿فأخرج لكم من الثمرات رزقا لكم﴾ إنما قال ﴿مِنَ الثَّمَرٰاتِ﴾ لأن جميعها لا تصلح لذلك و يحتمل البيان.

قال البيضاوي: رزقا لكم تعيشون به و هو يشمل المطعوم و الملبوس و هو مفعول ﴿أخرج﴾ و ﴿مِنَ الثَّمَرٰاتِ﴾ بيان أو حال منه و يحتمل عكس ذلك و يجوز أن يراد به المصدر فينصب بالعلة أو المصدر لأن ﴿أخرج﴾ في معنى رزق.

﴿وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾[8] أي بمشيته إلى حيث توجهتم ﴿وَ سَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهٰارَ﴾ فجعلها معدة لانتفاعكم و تصرفكم و قيل تسخيرها هذه الأشياء تعليم كيفية اتخاذها.[9]

---

(١) سورة طه، آية: ٨١. (٢) سورة النساء، آية: ٤٣.
(٣) سورة المائدة، آية: ٤.
(٤) أم حبين ـ بالحاء المضمومة والباء الموحدة ـ دويبة مثل ابن‌عرس الصحاح ج ٥ ص ٢٠٩٦.
(٥) المبسوط ج ٦ ص ٢٧٩. (٦) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٨ـ١٠.
(٧) سورة يونس، آية: ٩٣. (٨) سورة إبراهيم، آية: ٣٢.
(٩) أنوار التنزيل ج ١ ص ٥١٩.

129/60 و أقول: الآية على حل ثمرات ما يخرج من الأرض و جواز الانتفاع بها أكلا و شربا و لبسا و على جواز اتخاذ الفلك و ركوبها و على جواز الشرب من الأنهار و الوضوء و الغسل و سائر الانتفاعات بها إلا ما أخرجه الدليل و كذا سقي الزروع و الأشجار و رشها على الأرض و غير ذلك من الانتفاعات التي لم يرد نهي عنها ﴿و جعلنا لكم﴾ قبلها ﴿وَ الْأَرْضَ مَدَدْناها وَ أَلْقَيْنا فِيها رَواسِيَ وَ أَنْبَتْنا فِيها مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَ جَعَلْنا لَكُمْ فِيها مَعايِشَ﴾[1] تعيشون بها و في المجمع أي خلقنا لكم في الأرض معايش من زرع أو نبات و قيل معناه أي مطاعم و مشارب تعيشون بها و قيل هي التصرف في أسباب الرزق في مدة الحياة ﴿وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِينَ﴾ يعني العبيد و الدواب يرزقهم الله تعالى و لا ترزقونهم.[2]

و قال البيضاوي عطف على ﴿معايش﴾ أو محل ﴿لكم﴾.[3]

﴿فَأَسْقَيْناكُمُوهُ﴾[4] أي جعلناه لكم سقيا ﴿وَ ما أَنْتُمْ لَهُ بِخازِنِينَ﴾ أي بحافظين و لا محرزين بل الله يحفظه ثم يرسله من السماء ثم يحفظه في الأرض ثم يخرجه من العيون بقدر الحاجة.[5]

﴿وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً﴾[6] قال البيضاوي أي دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم ﴿نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ﴾ استئناف لبيان العبرة و إنما ذكر الضمير و وحده هنا للفظه و أنثه في سورة المؤمنين للمعنى فإن الأنعام اسم جمع و من قال إنه جمع نعم جعل الضمير للبعض فإن اللبن لبعضها دون جميعها أو الواحدة أو له على المعنى فإن المراد به الجنس و قرأ جماعة بالفتح ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً﴾ فإنه يخلق من بعض الأجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث و هي الأشياء المأكولة المنهضمة بعض الانهضام في الكرش و عن ابن عباس أن البهيمة إذا انعلفت[7] و انطبخ العلف في كرشها كان أسفله فرثا و أوسطه لبنا و أعلاه دما و لعله إن صح فالمراد أن وسطه يكون مادة اللبن و أعلاه مادة الدم الذي يغذي البدن لأنهما لا يتكونان في الكرش و يبقى ثفله و هو الفرث ثم يمسكها ريثما يهضمها هضما ثانيا فيحدث أخلاط أربعة معها مائية فيميز القوة المميزة تلك المائية مما[8] زاد على قدر الحاجة من المريتين[9] و تدفعها إلى الكلية و المرارة و الطحال ثم يوزع الباقي على الأعضاء بتجبنها فيجري إلى كل حقه على ما يليق به بتقدير الحكيم العليم ثم إن كان الحيوان أنثى زاد أخلاطها على قدر غذائها لاستيلاء البرودة و الرطوبة على مزاجها فيندفع الزائد أولا إلى الرحم لأجل الجنين فإذا انفصل انصب ذلك الزائد أو بعضه إلى الضروع فيبيض بمجاورة لحومها البيض فيصير لبنا و من تدبر صنع الله في إحداث الأخلاط و الألبان و إعداد مقارها و مجاريها و الأسباب المولدة و القوى المتصرفة فيها كل وقت على ما يليق اضطر إلى الإقرار بكمال حكمته و سبوغ رحمته و ﴿من﴾ الأولى تبعيضية لأن اللبن بعض ما في بطنها و الثانية ابتدائية كقولك سقيت من الحوض لأن بين الفرث و الدم المحل الذي يبتدئ منه الاستسقاء و هي متعلقة ﴿بنسقيكم﴾ أو حال من ﴿لبنا﴾ قدم عليه لتنكيره و للتنبيه على أنه موضع العبرة ﴿خالِصاً﴾ صافيا لا يستصحب لون الدم و لا رائحة الفرث أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفة بتضييق مخرجه ﴿سائِغاً لِلشَّارِبِينَ﴾[10] سهل المرور في حلقهم[11] انتهى.

130/65

و قال الرازي في تأويل الآية المراد أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم و الدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث و هو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش فهذا اللبن متولد من الأجزاء التي كانت حاصلة فيما بين الفرث أولا ثم كانت حاصلة فيما بين الدم ثانيا و صفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفة الغليظة و خلق فيها الصفات التي باعتبارها صارت لبنا موافقا لبدن الطفل[12] انتهى.

131/65 ﴿وَ مِنْ ثَمَراتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنابِ﴾[13] قيل متعلق بمحذوف أي و نسقيكم من ثمرات النخيل و الأعناب من

---

(1) سورة الحجر، آية: ١٩ـ٢٠.

(2) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٣٣.

(3) أنوار التنزيل ج ١ ص ٥٢٨.

(4) سورة الحجر، آية: ٢٢.

(5) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٣٤.

(6) سورة النحل، آية: ٦٦.

(7) في المصدر: «اعتلفت».

(8) في المصدر: «بما».

(9) في المصدر: «المرتين».

(10) سورة النحل، آية: ٦٦.

(11) أنوار التنزيل ج ١ ص ٥٤٩ ملخصاً.

(12) التفسير الكبير ج ٢٠ ص ٦٥.

(13) سورة النحل، آية: ٦٧.

عصيرهما و قيل أي و لكم عبرة فيما أخرج الله لكم من ثمرات النخيل و الأعناب و قيل معناه من ثمرات النخيل و الأعناب ما تتخذون منه سكرا و العرب تضمر ما الموصولة كثيرا و الأعناب عطف على الثمرات و السكر اختلف المفسرون في معناه فقيل السكر الخمر و الرزق الحسن التمر و الزبيب و الدبس و السيلان و الخل و قيل ﴿سكرا﴾ مفعول ﴿تتخذون﴾ على جهة الاستفهام و عامل ﴿رزقا﴾ مقدر و التقدير تتخذون منه سكرا و قد رزقناكم منه رزقا حسنا فيكون فيه جمع بين المعاتبة و المنة و لذلك أسند الاتخاذ إليهم و قيل السكر الخل و الرزق الحسن ما هو خير منه و قيل السكر كل ما حرم الله من ثمارها خمرا كان أو غيره كالنبيذ و الفقاع و ما أشبههما و الرزق الحسن و ما أحله الله من ثمارهما و قيل السكر ما يشبع و يسد الجوع.

و قال علي بن إبراهيم السكر الخل[1] و روي عن الصادق عليه السلام أنها نزلت قبل آية التحريم فنسخت بها.

و فيه دلالة على أن المراد به الخمر و قد جاء بالمعنيين جميعا قيل و على إرادة الخمر لا يستلزم حلها في وقت لجواز أن يكون عتابا و منة قبل بيان تحريمها و معنى النسخ نسخ السكوت عن التحريم فلا ينافي ما جاء في أنها لم تكن حلالا قط و في مقابلتها بالرزق الحسن تنبيه على قبحها ﴿إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[2] أي يستعملون عقولهم بالنظر و التأمل في الآيات.

﴿وَ رَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبٰاتِ﴾[3] قال البيضاوي أي من اللذائذ و الحلالات و من للتبعيض فإن المرزوق في الدنيا أنموذج منها ﴿أَ فَبِالْبٰاطِلِ يُؤْمِنُونَ﴾ و هو أن الأصنام ينفعهم أو أن من الطيبات ما يحرم عليهم كالسوائب و البحائر ﴿وَ بِنِعْمَتِ اللّٰهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ حيث أضافوا نعمه إلى الأصنام أو حرموا ما أحل الله لهم[4] ﴿فَكُلُوا مِمّٰا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ﴾[5] قال أمرهم بأكل ما أحل الله لهم و شكر ما أنعم عليهم بعد ما زجرهم عن الكفر و هددهم عليه[6] ثم عدد عليهم محرماته ليعلم أن ما عداها حل لهم ثم أكد ذلك بالنهي عن التحريم و التحليل بأهوائهم فقال ﴿وَ لٰا تَقُولُوا لِمٰا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ﴾[7] كما قالوا ﴿مٰا فِي بُطُونِ هٰذِهِ الْأَنْعٰامِ خٰالِصَةٌ لِذُكُورِنٰا﴾[8] الآية و سياق الكلام و تصدير الجملة بإنما يفيد حصر المحرمات. في الأجناس الأربعة إلا ما ضم إليه دليل كالسباع و انتصاب ﴿الكذب﴾ ﴿بلا تقولوا﴾ و ﴿هٰذٰا حَلٰالٌ وَ هٰذٰا حَرٰامٌ﴾ مفعول لا تقولوا أو الكذب منتصب ﴿بتصف﴾ و ﴿ما﴾ مصدرية أي لا تقولوا هذا حلال و هذا حرام لوصف ألسنتكم الكذب مبالغة في وصف كلامهم بالكذب كما أن حقيقة الكذب كانت مجهولة و ألسنتهم تصفها و تعرفها بكلامهم هذا و لذلك عد من فصيح الكلام كقولهم وجهها يصف الجمال و عينها يصف السحر.

﴿لِتَفْتَرُوا﴾ تعليل لا يتضمن الغرض[9] ﴿أَزْوٰاجاً﴾[10] أي أصنافا سميت بذلك لازدواجها و اقتران بعضها ببعض ﴿مِنْ نَبٰاتٍ﴾ بيان أو صفة لأزواجا و كذلك ﴿شَتّٰى﴾ و يحتمل أن يكون صفة ﴿للنبات﴾ فإنه من حيث إنه مصدر في الأصل يستوي فيه الواحد و الجمع و هو جمع شتيت كمريض و مرضى أي متفرقات في الصور و الأعراض و المنافع يصلح بعضها للناس و بعضها للبهائم فلذلك قال ﴿كُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعٰامَكُمْ﴾ و هو حال من ضمير ﴿فَأَخْرَجْنٰا﴾ على إرادة القول أي أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا و ارعوا و المعنى معد بها[11] لانتفاعكم بالأكل و العلف آذنين فيه.[12]

﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا رَزَقْنٰاكُمْ﴾[13] في المجمع صورته[14] الأمر و المراد به الإباحة ﴿وَ لٰا تَطْغَوْا فِيهِ﴾ أي و لا تتعدوا فيه فتأكلوه على الوجه المحرم عليكم و قيل أي لا تتجاوزوا عن الحلال إلى الحرام أو لا تتناولوا من الحلال للاستعانة به على المعصية ﴿فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ أي فيجب عليكم عقوبتي و من ضم الحاء فالمعنى فتنزل عليكم عقوبتي[15] ﴿مٰاءً بِقَدَرٍ﴾[16] قيل بتقدير يكثر نفعه و يقل ضرره أو بمقدار ما علمناه من صلاحهم ﴿فَأَسْكَنّٰاهُ﴾ فجعلناه

(١) تفسير القمي ج ١ ص ٣٨٧.
(٢) سورة النحل، آية: ٦٧.
(٣) سورة النحل، آية: ٧٢.
(٤) أنوار التنزيل ج ١ ص ٥٥١.
(٥) سورة النحل، آية: ١١٤.
(٦) أنوار التنزيل ج ١ ص ٥٥٩.
(٧) سورة النحل، آية: ١١٦.
(٨) سورة الأنعام، آية: ١٣٩.
(٩) أنوار التنزيل ج ١ ص ٥٦٠.
(١٠) سورة طه، آية: ٥٣ و ما بعدها ذيلها.
(١١) في المصدر: «معديهما».
(١٢) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٥٠.
(١٣) سورة طه، آية: ٨١.
(١٤) في المصدر إضافة: «صورة».
(١٥) مجمع البيان ج ٧ ص ٢٣.
(١٦) سورة المؤمنون، آية: ١٨.

ثابتا مستقرا فِي الْأَرْضِ ﴿وَ إِنّٰا عَلىٰ ذَهٰابٍ بِهِ﴾ أي على إزالته بالإفساد أو التصعيد أو التعميق بحيث يتعذر استنباطه ﴿لَقٰادِرُونَ﴾ كما كنا قادرين على إنزاله ﴿فَأَنْشَأْنٰا لَكُمْ بِهِ﴾[1] أي بالماء ﴿لَكُمْ فِيهٰا﴾ في الجنات ﴿فَوٰاكِهُ كَثِيرَةٌ﴾ تتفكهون بها ﴿وَ مِنْهٰا﴾ أي و من الجنات ثمارها و زروعها تَأْكُلُونَ تغذيا أو ترزقون و تحصلون معايشكم من قولهم فلان يأكل من حرفته و يجوز أن يكون الضميران للنخيل و الأعناب أي لكم في ثمرتها أنواع من الفواكه الرطب و العنب و التمر و الزبيب و العصير و الدبس و غير ذلك و طعام تأكلونه ﴿وَ شَجَرَةً﴾ عطف على جنات ﴿تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْنٰاءَ﴾[2] جبل موسى بين مصر و أيلة و قيل بفلسطين ﴿تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ﴾ أي متلبسا بالدهن مستصحبا له و يجوز أن تكون الباء صلة معدية لتنبت كما في قولك ذهبت بزيد ﴿وَ صِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾ عطف على الدهن جار على إعرابه عطف أحد وصفي الشيء على الآخر أي تنبت بالشيء الجامع بين كونه دهنا يدهن به و يسرج به و كونه إداما يصبغ به الخبز أي يغمس به للائتدام ﴿سَخَّرَ لَكُمْ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ﴾[3] بأن جعله أسبابا محصلة لمنافعكم ﴿وَ مٰا فِي الْأَرْضِ﴾ بأن مكنكم من الانتفاع به أو بوسط أو بغير وسط ﴿ظٰاهِرَةً وَ بٰاطِنَةً﴾ أي محسوسة و معقولة أو ما تعرفونه و ما لا تعرفونه ﴿إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ﴾[4] أي التي جرز نباتها أي قطع و أزيل لا التي لا تنبت لقوله ﴿فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً﴾ و قيل اسم موضع باليمن ﴿تَأْكُلُ مِنْهُ﴾ أي من الزرع ﴿أنعامهم﴾ كالتبن و الورق ﴿وَ أَنْفُسُهُمْ﴾ كالحب و الثمر ﴿أَ فَلٰا يُبْصِرُونَ﴾ فيستدلون به على كمال قدرته و فضله ﴿أَخْرَجْنٰا مِنْهٰا حَبًّا﴾[5] جنس الحب ﴿فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ﴾ قدم الصلة للدلالة على أن الحب معظم ما يؤكل و يعاش به ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾[6] أي ثمر ما ذكر و هو الحبات و قيل الضمير لله على طريقة الالتفات و الإضافة إليه لأن الثمر بخلقه ﴿وَ مٰا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ﴾ عطف على الثمر و المراد ما يتخذ منه كالعصير و الدبس و نحوهما و قيل ﴿ما﴾ نافية و المراد أن التمر بخلق الله لا بفعلهم ﴿أَ فَلٰا يَشْكُرُونَ﴾ أمر بالشكر لأنه إنكار لتركه ﴿خَلَقَ الْأَزْوٰاجَ كُلَّهٰا﴾[7] أي الأنواع و الأصناف ﴿مِمّٰا تُنْبِتُ الْأَرْضُ﴾ من النبات و الشجر ﴿وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الذكر و الأنثى ﴿وَ مِمّٰا لٰا يَعْلَمُونَ﴾ و أزواجا و مما لم يطلعهم الله عليه و لم يجعل لهم طريقا إلى معرفته ﴿فَأَنْبَتْنٰا فِيهٰا حَبًّا﴾[8] كالحنطة و الشعير ﴿وَ عِنَباً وَ قَضْباً﴾[9] يعني الرطبة سميت بمصدر قضبه إذا قطعه لأنها تقضب مرة بعد أخرى ﴿وَ حَدٰائِقَ غُلْباً﴾[10] أي عظاما وصف به الحدائق لتكاثفها و كثرة أشجارها أو لأنها ذات أشجار غلاظ مستعار من وصف الرقاب ﴿وَ فٰاكِهَةً وَ أَبًّا﴾[11] أي مرعى من أب إذا أم لأنه يؤم و ينتجع أو من أب لكذا إذا تهيأ له لأنه مهيأ للرعي أو فاكهة يابسة تؤب للشتاء ﴿مَتٰاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعٰامِكُمْ﴾[12] فإن الأنواع المذكورة بعضها طعام و بعضها علف.

١ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا حفص ما أنزلت[13] الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميتة إذا اضطررت إليها أكلت منها[14] الخبر.

٢ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني جعلت فداك لم حرم الله الخمر و الميتة و الدم و لحم الخنزير فقال إن الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم و لا زهد فيما أحل لهم و لكنه عز و جل خلق الخلق و علم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحله لهم و أباحه تفضلا منه عليهم به تبارك و تعالى لمصلحتهم و علم عز و جل ما يضرهم فنهاهم عنه و حرمه عليهم ثم أباحه للمضطر و أباحه له في الوقت[15] الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال أما الميتة فلا يدمنها أحد إلا ضعف بدنه و نحل جسمه و ذهبت قوته و انقطع

---

(١) سورة المؤمنون، آية: ١٩.
(٢) سورة المؤمنون، آية: ٢٠.
(٣) سورة لقمان، آية: ٢٠.
(٤) سورة السجدة، آية: ٢٧.
(٥) سورة يس، آية: ٣٣.
(٦) سورة يس، آية: ٣٥.
(٧) سورة يس، آية: ٣٦.
(٨) سورة عبس، آية: ٢٧.
(٩) سورة عبس، آية: ٢٨.
(١٠) سورة عبس، آية: ٣٠.
(١١) سورة عبس، آية: ٣١.
(١٢) سورة عبس، آية: ٣٢.
(١٣) في المصدر: «منزلة» بدل «أنزلت».
(١٤) تفسير القمي ج ٢ ص ١٤٦.
(١٥) في المصدر: «و أحله في الوقت».

نسله و لا يموت آكل الميتة إلا فجأة و أما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر و يبخر الفم و يسيء الخلق و يورث الكلب و القسوة للقلب و قلة الرأفة و الرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده و والديه و لا يؤمن على حميمه و لا يؤمن على من يصحبه.

و أما لحم الخنزير فإن الله تبارك و تعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير و الدب و القرد و ما كان من الأمساخ ثم نهى عن أكل المثلة نسلها[١] لكيلا ينتفع الناس بها و لا يستخف بعقوبته.

و أما الخمر فإنه حرمها لفعلها و فسادها و قال مدمن الخمر يورثه الارتعاش و يذهب بنوره و يهدم مروءته و يحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء و ركوب الزنا و لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه[٢] و لا يعقل ذلك و الخمر لا تزيد شاربها إلا كل شر.[٣]

الكافي: عن العدة عن سهل بن زياد و علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام و عدة من أصحابنا أيضا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن أسلم[٤] عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر مثله.[٥]

بيان: يظهر من سند المحاسن أنه سقط عن محمد بن علي قبل عن محمد بن أسلم في نسخ الكافي.

١٣٦/٦٥

و في القاموس البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش[٦] و قال الكلب بالتحريك العطش و الحرص و الشدة و الأكل الكثير بلا شبع و صياح من عضه الكلب الكلب و جنون الكلاب المعتري من أكل لحم الإنسان و شبه جنونها المعتري للإنسان من عضها[٧] انتهى و كأن المراد إما العطش أو الحرص في الأكل أو جنون يشبه حالة من عضه الكلب.

و في القاموس مثل بفلان مثلا و مثلة بالضم نكل كمثل تمثيلا و هي المثلة بضم الثاء و سكونها[٨] و الوثوب كناية عن الجماع و الحرم بضم الحاء و فتح الراء اللواتي تحرم نكاحهن و يحتمل أن يراد بالوثوب القتل و بالحرمة نساؤه كما في القاموس.[٩]

٣ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ﴾[١٠] قال الباغي الذي يخرج على الإمام و العادي الذي يقطع الطريق لا يحل لهما الميتة.[١١]

٤ـ و قد روي أن العادي اللص و الباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر و لا أكل الميتة في حال الاضطرار.[١٢]

٥ـ العياشي: عن محمد بن إسماعيل رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ﴾ قال الباغي الظالم و العادي الغاصب.[١٣]

١٣٧/٦٥

٦ـ و منه: عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لاٰ عٰادٍ﴾ قال الباغي الذي يخرج[١٤] على الإمام و العادي الذي يقطع الطريق لا يحل لهما الميتة.[١٥]

٧ـ و قد روي أن العادي اللص و الباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر و لا أكل الميتة في حال الاضطرار.[١٦]

---

(١) في المصدر: «و أحله في الوقت».
(٢) في المصدر: «علىٰ من حرمه»، راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٦٢ـ٦٣، حديث ١١٧٥.
(٤) راجع «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(٥) فروع الكافي ج ٦ ص ٢٤٢ باب علل التحريم، حديث ١.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٠٧.
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٠.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٠.
(٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٩٦.
(١٠) سورة البقرة، آية: ١٧٣، و الأنعام، آية: ١٤٥.
(١١) معاني الأخبار ص ٢١٣ـ٢١٤ باب معنىٰ الباغي و العادي، حديث ١.
(١٢) معاني الأخبار ص ٢١٤ باب معنىٰ الباغي و العادي، ذيل حديث رقم ١.
(١٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤، حديث ١٥١.
(١٤) في المصدر: «الخارج» بدل «الذي يخرج».
(١٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤، حديث ١٥٤، و فيه: «اللصّ» بدل «الذي يقطع الطريق لا يحلّ لهما الميتة».
(١٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥، حديث ١٥٦ مع اختلاف يسير.

۸ـ دعائم الإسلام: عن محمد بن إسماعيل رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ﴾ قال الباغي الظالم و العادي الغاصب.[1]

۹ـ و منه:[2] عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ﴾ قال الباغي الخارج على الإمام و العادي اللص.[3]

بيان: الذي يتلخص من مجموع الأخبار هو أن السفر الذي لا يجوز فيه قصر الصلاة و الصوم للمعصية و العدوان لا يحل أكل الميتة إذا اضطر فيه إليها.

۱۳۸/٦٥

۱۰ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ذكر ما يحل أكله و ما يحرم بقول مجمل فقال أما ما يحل للإنسان أكله مما خرجت الأرض فثلاثة أصناف[4] من الأغذية صنف منها جميع صنوف الحب كله كالحنطة و الأرز و القطنية[5] و غيرها و الثاني صنوف الثمار كلها و الثالث صنوف البقول و النبات فكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان و منفعة و قوة فحلال أكله و ماكان فيه[6] المضرة فحرام أكله إلا في حال التداوي به و أما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلحم البقر و الغنم و الإبل و من لحوم الوحش كل ما ليس له ناب و لا مخلب و من لحوم الطير كل ما كانت له قانصة و من صيد البحر كل ما له قشر و ما عدا ذلك كله من هذه الأصناف فحرام أكله و ما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله و ما يستوي طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.[7]

بيان: قال في النهاية فيه كان يأخذ من القطنية العشر هي بالكسر و التشديد واحدة القطاني كالعدس و الحمص و اللوبيا و نحوها.[8]

و في القاموس القطنية بالضم و الكسر النبات و حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة و الشعير و الزبيب و التمر أو هي الحبوب التي تطبخ الشافعي العدس و الخلر[9] و الفول و الدجر و الحمص الجمع القطاني أو هي الخلف و خضر الصيف.[10]

۱۱ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال المضطر يأكل الميتة و كل محرم إذا اضطر إليه.[11]

۱۲ـ و قال جعفر بن محمد عليه السلام إذا اضطر المضطر[12] إلى أكل الميتة أكل حتى يشبع و إذا اضطر إلى الخمر شرب حتى يروي و ليس له أن يعود إلى ذلك حتى يضطر إليه أيضا.[13]

۱۳ـ و منه: عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر الجبن الذي يعمله المشركون و أنهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة و مما لم يذكر اسم الله عليه قال إذا علم ذلك لم يؤكل و إن كان الجبن مجهولا لا يعلم من عمله و بيع في سوق المسلمين فكله[14]

۱۳۹/٦٥

۱٤ـ تفسير النعماني: بأسانيده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال و أما ما في القرآن تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها و ذلك مثل قوله تعالى في التحريم ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ وَ بَنٰاتُكُمْ وَ أَخَوٰاتُكُمْ﴾[15] إلى آخر الآية و قوله ﴿إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾[16] الآية و قوله تعالى ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا﴾[17] الآية إلى قوله ﴿أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا﴾[18] و قوله تعالى ﴿قُلْ تَعٰالَوْا أَتْلُ مٰا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾[19] إلى آخر الآية و مثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه و

---

(۱) لم نعثر عليه في دعائم الإسلام و عثرنا عليه في تفسير العياشي ج ۱ ص ۷٤، حديث ۱٥۱.
(۲) أي من تفسير العياشي.
(۳) تفسير العياشي ج ۱ ص ۷٤، حديث ۱٥٤.
(٤) في المصدر: «صنوف» بدل «أصناف».
(٥) سيأتي معنى «القطنية» في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٦) في المصدر: «منها» بدل «فيه».
(۷) دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲۲ـ۱۲۳، حديث ٤۱۸.
(۸) النهاية ج ٤ ص ۸٥.
(۹) قال الفيروزآبادي: «الخلّر ـ كسكّر ـ نبات أو الفول أو الجُلبان أو الماش» القاموس المحيط ج ۲ ص ۲۳.
(۱۰) القاموس المحيط ج ٤ ص ۲٦۲.
(۱۱) دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲٥، حديث ٤۳٥.
(۱۲) في المصدر: «الرجل» بدل «المضطر».
(۱۳) دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲٥، حديث ٤۳٥.
(۱٤) دعائم الإسلام ج ۲ ص ۱۲٦، حديث ٤۳۷.
(۱٥) سورة النساء، آية: ۲۳.
(۱٦) سورة البقرة، آية: ۱۷۳.
(۱۷) سورة البقرة، آية: ۲۷۸.
(۱۸) سورة البقرة، آية: ۲۷٥.
(۱۹) سورة الأنعام، آية: ۱٥۱.

قوله عز و جل في معنى التحليل ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيّارَةِ﴾[1] و قوله ﴿وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا﴾[2] و قوله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ إلى قوله ﴿مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ﴾[3] و قوله ﴿وَ طَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[4] و قوله ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلاّ ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[5] و قوله ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسائِكُمْ﴾[6] و قوله ﴿لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ ما أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ﴾[7] و مثله كثير[8].

تفسير علي بن إبراهيم: مرسلا مثله.[9]

١٤٠/٦٥ **١٥ـ المحاسن:** عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثر[10] لحمها و خبزها و جبنها و بيضها و فيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد و ليس له بقاء فإن جاء طالب لها غرموا له الثمن قيل يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا.[11]

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي مثله.[12]

١٦ـ نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه إسماعيل بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير و خبز كثير و بيض و فيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمي هي أم مجوسي فقال هم في سعة من أكلها حتى يعلموا.[13]

١٧ـ و منه: بهذا الإسناد قال سئل علي عليه السلام عن شاة مسلوخة و أخرى مذبوحة عمي على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة فقال يرمي بهما جميعا إلى الكلاب.[14]

١٨ـ فقه الرضا: قال عليه السلام إن وجدت لحما و لم تعلم أنه ذكي أو[15] ميتة فألق منه قطعة على النار فإن تقبض فهو ذكي و إن استرخى على النار فهو ميت و كل صيد إذا اصطدته في البر و البحر حلال سوى ما قد بينت لك مما جاء في الخبر بأن أكله مكروه.[16]

توضيح و تبيين: اعلم أنه يستفاد من هذه الأخبار أحكام مهمة الأول يستفاد من رواية السكوني و الديباجي أن الأصل في اللحم المطروح التذكية ما لم يعلم أنه ميتة كما هو الظاهر مما مر من عمومات الآيات و الأخبار و من حصر المحرمات في أشياء معدودة ليس هذا منها و يمكن تقييده بما إذا كان في بلاد المسلمين و كأنه الظاهر بل يمكن تخصيصه بما إذا دلت القرائن على أنها كانت من مسلم و لا ينافيه قول السائل أو سفرة مجوسي إذ محض الاحتمال يكفي لهذا السؤال لكن قوله حتى يعلموا يدل على أن مع الظن بكونه من كافر يجوز أكله إلا أن يحمل العلم على ما يعم الظن و المشهور بين الأصحاب خلافه و الأصل عندهم عدم التذكية حتى يعلم بها أو يؤخذ من يد مسلم أو من سوق المسلمين حتى بالغ بعضهم بأن جلد المصحف إذا وجد في مسجد جلده في حكم الميتة و ذهب بعض الأصحاب إلى أنه يجوز التعويل على الأمارات المفيدة للظن في ذلك قال الشهيد الثاني قدس سره في التقاط النعلين و الإداوة و السوط لا يخفى أن الأغلب على النعل أن يكون من الجلد و كذا الإداوة و السوط و إطلاق الحكم بجواز التقاطها إما محمول على ما لا

١٤١/٦٥

(١) سورة المائدة، آية: ٩٦.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣) سورة المائدة، آية: ٤.

(٤) سورة المائدة، آية: ٥.

(٥) سورة المائدة، آية: ١.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٧) سورة المائدة، آية: ٨٧.

(٨) تفسير النعماني ضمن ج ٩٦ ص ١٣ من المطبوعة.

(٩) راجع تفسير القمي ج ١ ص ١٣، مقدمة الكتاب.

(١٠) في المصدر: «كثير» بدل «كثر».

(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٩.

(١٢) الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ باب نوادر، حديث ٢.

(١٣) نوادر الراوندي ص ٥٠ و فيه: «و هم في سعة ما لم يعلموا».

(١٤) نوادر الراوندي ص ٤٦.

(١٥) في المصدر: «أم» بدل «أو».

(١٦) فقه الرضا ص ٢٩٦ باب الصيد و الذبائح.

يكون منها من الجلد لأن المطروح منه مجهولا ميتة لأصالة عدم التذكية أو محمول على ظهور أمارات تدل على ذكاته فقد ذهب بعض الأصحاب إلى جواز التعويل عليها.[١]

و قال العلامة رحمه الله في التحرير لو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل له أكلها ما لم يعلم أنه تذكية مسلم أو يوجد في يده.[٢]

و قال المحقق الأردبيلي نور الله ضريحه في شرح الإرشاد دليل اجتناب اللحم المطروح غير معلوم الذبح هي أن الأصل في الميتة التحريم لأن زوال الروح معلوم و التذكية مشروطة بأمور كثيرة وجودية و الأصل عدمها و لكن قد يعلم بالقرائن و لهذا يعلم الهدي إذا ذبح و يدل عليه بعض الأخبار أيضا عموما مثل صحيحة عبد الله بن سنان من تغليب الحلال و خصوصا رواية السكوني[٣] و ذكر هذه الرواية ثم قال و ضعف السند[٤] لا يضر لأنها موافقة للعقل و لغيرها و فيها أحكام كثيرة منها طهارة اللحم المطروح و الجلد كذلك و يحمل على وجود القرينة الدالة على كونهما كانا في يد المسلم و كون اللحم في يد المجوسي غير ظاهر فيحل ذبيحة الكافر فافهم و جواز التصرف بالأكل في مال الناس إذا علم الهلاك من غير إذن الحاكم مع التقويم على نفسه و عدم اشتراط العدالة في المقوم و المتصرف و الغرامة للصاحب و كون الجاهل معذورا حتى يعلم فتأمل و بالجملة القرينة المفيدة للظن الغالب معتبرة فكيف ما يفيد العلم و الظن المتأخم له[٥] انتهى.

١٤٢/٦٥

ثم اعلم أنه قال المحقق رحمه الله في الشرائع إذا وجد لحم و لا يدري أذكي هو أم ميت قيل يطرح في النار فإن انقبض به فهو ذكي و إن انبسط فهو ميت.[٦]

و قال العلامة طاب ثراه في القواعد لو وجد لحم مطروح لا يعلم ذكاته اجتنب و قيل يطرح في النار فإن انقبض فهو ذكي و إن انبسط فميت.[٧]

و قال الشهيد الثاني رفعت درجته في المسالك بعد إيراد كلام المحقق هذا القول هو المشهور بين الأصحاب خصوصا المتقدمين.

قال الشهيد[٨] رحمه الله في الشرح لم أجد أحدا خالف فيه إلا المحقق في الشرائع و الفاضل[٩] فإنهما أورداها بلفظ قيل المشعر بالضعف مع أن المحقق وافقهم في النافع و في المختلف لم يذكرها في مسائل الخلاف و لعله لذلك و استدل بعضهم عليه بالإجماع قال الشهيد و هو غير بعيد و يؤيده موافقة ابن إدريس[١٠] عليه فإنه لا يعتمد على أخبار الآحاد فلو لا فهمه الإجماع لما ذهب إليه و الأصل فيه. رواية محمد بن يعقوب بإسناده[١١] إلى إسماعيل بن عمر عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فأصاب فيها لحما لم يدر أذكي هو أم ميت قال فاطرحه على النار فكل ما انقبض فهو ذكي و كل ما انبسط فهو ميت.[١٢]

١٤٣/٦٥

و مع هذا الاشتهار فطريقها لا يخلو من ضعف[١٣] فلتوقف المصنف عن موافقتهم في الحكم وجه وجيه و ظاهر الرواية أنه لا يحكم بحل اللحم و عدمه باختبار بعضه بل لا بد من اختبار كل قطعة منه على حدة و يلزم كل واحدة حكمها بدليل قوله كل ما انقبض فهو حلال و كل ما انبسط فهو

---

(١) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٥٢٠، كتاب اللقطة.
(٢) تحريم الأحكام ج ٢ ص ١٥٩.
(٣) مرّت قبل قليل نقلاً عن المحاسن و الكافي.
(٤) لوقوع النوفلي و السكوني في طريقها.
(٥) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ٢٩٩.
(٦) شرائع الإسلام ج ٣ ص ٢٢٧ كتاب الأطعمة و الأشربة.
(٧) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٥٩.
(٨) بقية كلام الشهيد الثاني في المسالك.
(٩) أي العلامة الحلّي في إرشاد الأذهان ج ٢ ص ١١٣.
(١٠) السرائر ج ٣ ص ٩٦.
(١١) و الإسناد هو: عن محمد بن يحيىٰ، عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ، عن أحمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن عمر.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٢٦١ باب آخر من اختلاط الميتة بالمذكّي، حديث ١.
(١٣) في المصدر إضافة: «لأنّ إسماعيل بن عمر واقفيّ، و شعيباً مطلق و هو مشترك بين الثقة و الممدوح و المهمل».

حرام و من هنا مال الشهيد رحمه الله في الدروس[1] إلى تعديتها إلى اللحم المشتبه منه الذكي بغيره فيتميز بالنار كذلك[2] انتهى.

و أقول: عبارة الفقه[3] أحسن من عبارة هذا الخبر و يدل على الاكتفاء بالقطعة في الحكم على الكل و مما ذكره رحمه الله من امتحان كل قطعة إن كان مراده القطعات المتصلة ففي غاية البعد و يلزم أن نفصل حيث أمكن و نختبر بل إلى الأجزاء التي لا تتجزى مع إمكان وجودها و إن أراد القطعات المنفصلة فإن لم تعلم كونها من حيوان واحد فلا ريب أنه كذلك و مع العلم فيه إشكال و الأحوط التعدد.

ثم اعلم أنه لا تنافي بين رواية شعيب و رواية السكوني فإن الأولى ظاهرة في النيء غير المطبوخ و الثانية في المطبوخ و بعد الطبخ لا يفيد الامتحان إذ الظاهر أن الانقباض في المذكى لأنه يخرج منه أكثر الدم الكائن في العروق فينجمد على النار و الميتة غالبا لا يخرج منه الدم فينجمد في العروق فإذا مسته النار تسيل الدماء و تنبسط اللحم و بعد الطبخ تخرج منه الرطوبات و لا يبقى فيه شيء حتى يمكن امتحانه بذلك.

فإن قيل جوابه عليه السلام يشمل هذا المورد أيضا.

قلت قوله هم في سعة لا عموم فيه و لو قيل برجوع الضمير إلى الناس فيمكن حمل هذا الخبر على الاستحباب أو يقال كونهم في سعة إذا لم يكن لهم طريق إلى العلم و هاهنا لهم طريق إليه.

الثاني ذهب أكثر الأصحاب إلى أنه إذا اختلط الذكي بالميت وجب الامتناع من الجميع حتى يعلم الذكي بعينه لكن خصوا الحكم بما إذا كان محصورا دفعا للحرج لوجوب اجتناب الميت و لا يتم إلا باجتناب الجميع و لعموم قول النبي صلى الله عليه و آله ما اجتمع الحلال و الحرام إلا غلب الحرام الحلال.[4] و يرد عليه أن وجوب اجتناب الميتة مطلقا ممنوع لجواز كون التحريم مخصوصا بما إذا كان عينه معلوما كما تدل عليه الأخبار الصحيحة و أما الرواية فهي عامية مخالفة للروايات المعتبرة و الأصل و العمومات و حصر المحرمات يرجح الحل مع أنه يمكن قراءة الحرام منصوبا ليكون مفعولا و موافقا لغيرها كما ذكره المحقق الأردبيلي رحمه الله.[5]

و قيل يباع ممن يستحل الميتة ذهب إليه الشيخ في النهاية[6] و تبعه ابن حمزة[7] و العلامة في المختلف[8] و مال إليه المحقق قدس الله روحه في الشرائع مع قصده لبيع المذكى.[9] و المستند صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول إذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة.[10]

و حسنة الحلبي[11] أيضا يدل عليه و منع ابن إدريس من بيعه و الانتفاع به مطلقا لمخالفة الرواية لأصول المذهب[12] و المحقق رحمه الله وجه الرواية بما إذا قصد بيع المذكى حسب[13] و استشكل بأنه مع عدم التمييز يكون المبيع مجهولا و لا يمكن إقباضه فلا يصح بيعه منفردا و أجاب في المختلف بأنه ليس بيعا حقيقيا بل هو استنقاذ مال الكافر من يده برضاه فكان سائغا و إنما أطلق عليه اسم البيع لمشابهته له في الصورة من حيث إنه بذل مال في مقابلة عوض و اعترض عليه بأن مستحل الميتة أعم ممن يباح ماله إذ لو كان ذميا كان ماله محترما فلا يصح إطلاق القول ببيعه

(1) الدروس الشرعية ج ٣ ص ١٤.
(2) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٩٦ و ٩٧، كتاب الأطعمة.
(3) أي عبارة فقه الرضا، و قد مرّت برقم ١٨ من هذا الباب.
(4) غوالي اللئالي ج ٣ ص ٤٦٦، و تجده أيضاً في المبسوط للسرخسي ج ١ ص ٧٧.
(5) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ٢٧٢.
(6) النهاية ج ٥٨٦ كتاب الصيد و الذباحة.
(7) الوسيلة ص ٣٦٢، أحكام الذبايح.
(8) مختلف الشيعة ص ٦٨٣.
(9) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٢٣، كتاب الأطعمة و الأشربة.
(10) الكافي ج ٦ ص ٢٦٠ باب اختلاط الميتة بالذكي، حديث ٢.
(11) الكافي ج ٦ ص ٢٦٠ باب اختلاط الميتة بالذكي، حديث ١.
(12) السرائر ج ٣ ص ١١٣.
(13) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٢.

١٤٤/٦٥
١٤٥/٦٥

كذلك على مستحل الميتة فالأولى العمل بالرواية الصحيحة و ترك تلك المعارضات في مقابلها نعم رواية الراوندي[1] ظاهرها عدم جواز البيع لكن لا تعارض هذه الصحيحة سندا مع أنه لا تعارض بينهما حقيقة فإن الظاهر أن الرمي إلى الكلاب كناية عن عدم جواز استعمالهما و أكلهما فلا ينافي جواز إعطائهما من يشبه الكلاب و كأنه لم يقل أحد بتعين إطعامهما الكلاب كسائر الميتات.

و مال الشهيد إلى عرضه على النار و اختباره بالانبساط و الانقباض كما مر[2] في اللحم المجهول و ضعف ببطلان القياس مع وجود الفارق و هو أن اللحم المطروح يحتمل كونه بأجمعه مذكى و كونه غير مذكى فكونه ميتة غير معلوم بخلاف المتنازع فيه فإنه مشتمل على الميتة قطعا فلا يلزم من الحكم في المشتبه تحريمه كونه كذلك في المعلوم التحريم و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله هو محل تأمل لما علم من الرواية العلة و هي حصول العلم بتعين إحداهما و هو أعم من المطروح المشتبه بالميتة على أنه ليس بفارق فإن المطروح بحكم الميتة شرعا عندهم و أن كل واحد من الميتة و المشتبه يحتمل أن يكون ميتة فوجود الميتة يقينا هنا لا ينفع فلا بد أن يمنع استقلال العلة مع الاشتباه و مثله يرد في جميع القياسات المنصوصة العلة أو يمنع الأصل[3] انتهى.

١٤٦/٦٥

الثالث يدل الخبران الأولان على ما ذكره الأصحاب من أنه إذا التقط ما لا يبقى كالطعام فهو مخير بين أن يتملكه بالقيمة أو يبيعه و يأخذ ثمنه ثم يعرفه و بين أن يدفعه إلى الحاكم ليعمل فيه ما هو الحظ للمالك.

و رووا عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال من التقط طعاما فليأكله. لكن الخبران إنما يدلان على جواز الأكل و الأول على أنه إذا جاء صاحبه غرم له الثمن و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله في محله.

الرابع قوله عليه السلام كل صيد إلخ يدل على أن الأصل في الحيوان كونه حلالا و قابلا للتذكية إلا ما أخرجه الدليل.

و قال الشهيد الثاني قدس سره الأصل فيما يحل أكله و ما يحرم أن يرجع إلى الشرع فما أباحه فهو مباح و ما حظره فهو محظور و ما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عادة العرب[4] فما استطابته فهو حلال و ما استخبثته فهو حرام ثم استدل رحمه الله بالآيات المتقدمة و قد مر هنا الكلام فيه.[5]

١٤٧/٦٥

و قال المحقق الأردبيلي طاب ثراه قد توافق دليل العقل و النقل على إباحة أكل كل شيء خال عن الضرر[6] و قد تبين دلالة العقل على أن الأشياء خالية عن الضرر مباحة ما لم يرد ما يخرجه عن ذلك و الآيات الشريفة في ذلك كثيرة أيضا مثل ﴿خَلَقَ لَكُمْ مٰا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾[7] ﴿وَ كُلُوا مِمّٰا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ حَلٰالًا طَيِّباً﴾[8] هما حالان مؤكدان لا مقيدان و هو ظاهر و الأخبار أيضا كثيرة و الإجماع أيضا واقع فالأشياء كلها على الإباحة بالعقل و النقل كتابا و سنة و إجماعا إلا ما ورد النص بتحريمه إما بالعموم مثل ﴿وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبٰائِثَ﴾[9] فما علم أنه خبيث فهو حرام و لكن معنى الخبيث غير ظاهر إذ الشرع ما بينه و اللغة غير مراد و العرف غير منضبط فيمكن أن يقال المراد عرف أوساط الناس و أكثرهم حال الاختبار مثل أهل المدن و الدور لا أهل البادية لأنه لا خبيث عندهم بل يطيبون جميع ما يمكن أكله و لا اعتداد بهم.

---

(١) مرّت ذيل رقم ١٦ من هذا الباب.
(٢) مرّ كلامه قبل قليل نقلاً عن مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٩٦.
(٣) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ٢٧٤-٢٧٥.
(٤) في ثلاث نسخ من المصدر: «العرف».
(٥) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٧ كتاب الأطعمة و الأشربة.
(٦) في المصدر إضافة: «و شربه».
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٩.
(٨) سورة المائدة، آية: ٨٨، علماً بأنّه قد جاء في المصدر: «كلوا ممّا في الأرض حلالاً طيّباً» من سورة البقرة: ١٦٨ بدل ما في المتن.
(٩) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

و إما بالخصوص مثل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[1] الآية و بالجملة الظاهر الحل حتى يعلم أنه حرام لخبثه أو لغيره لما تقدم و لصحيحة ابن سنان[2] و يؤيده حصر المحرمات مثل ﴿قُلْ لا أَجِدُ﴾[3] الآية فالذي يفهم من غير شك هو الحل ما لم يعلم وجه التحريم حتى في المذبوح من الحيوان و أجزاء الميتة فما علم أنه ميتة أو ما ذبح على الوجه الشرعي فهو أيضا حرام إلا ما يستثنى و أما المشتبه و المجهول غير المستثنى فالظاهر من كلامهم أنه حرام أيضا و فيه تأمل قد مر إليه الإشارة هذه الضابطة على العموم من غير نظر إلى دليل خاص و ما ورد فيه دليل الخصوصية مفصلا فهو تابع لدليله تحريما و تحليلا فتأمل[4] انتهى كلامه قدس سره و هو في غاية المتانة.

١٩ـالفقيه: و التهذيب، عن أبي الحسين الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال سألته عما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ[5] قال ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة و الدم و لحم الخنزير ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[6] أن يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه و آله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني أبي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله سئل فقيل يا رسول الله إنا نكون بأرض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بقلا فشأنكم بها[7].

قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله ما معنى قوله عز و جل ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ﴾[8] قال العادي السارق و الباغي الذي يبغي الصيد بطرا أو لهوا[9] لا ليعود به على عياله ليس لهما أن يأكلا الميتة إذ اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار و ليس لهما أن يقصرا في صوم و لا صلاة في سفر فقلت فقوله ﴿وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ﴾[10] قال المنخنقة التي انخنقت بإخناقها حتى تموت و الموقوذة التي مرضت و وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة و المتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت و النطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت و ما أكل السبع منها فمات و ما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدركت زكاته[11] فذكي قلت ﴿وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلٰامِ﴾[12] قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة أنفس و يستقسمون عليه بالقداح و كانت عشرة سبعة لها أنصباء[13] و ثلاثة لا أنصباء لها أما التي لها أنصباء فالفذ و التوأم و النافس الحلس و المسبل و المعلى و الرقيب و أما التي لا أنصباء لها فالسفيح[14] و المنيح و الوغد فكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام الثلاثة لا أنصباء لها[15] إلى ثلاثة منهم فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه و يأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا و لم يطعموا منه الثلاثة الذين نقدوا[16] ثمنه شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم و قال عز و جل ﴿وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلٰامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ يعني حراما.[17]

تبيين: المخمصة المجاعة قوله عليه السلام ما لم تصطبحوا هذا الخبر روته العامة أيضا عن أبي واقد عن النبي صلى الله عليه و آله[18] و اختلفوا في تفسيره قال في النهاية و منه الحديث أنه سئل متى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقلا الاصطباح هاهنا أكل الصبوح و هو الغداء و الغبوق

(١) سورة المائدة، آية: ٣.
(٢) رواها الشيخ في التهذيب ج ٩ ص ٧٩ حديث ٣٣٧
(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.
(٤) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ١٥٦ـ١٥٨.
(٥) كلمة «به» ليست في التهذيب.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٣.
(٧) في التهذيب: «بهذا».
(٨) سورة البقرة، آية: ١٧٣.
(٩) في التهذيب: «و لهوا».
(١٠) سورة المائدة، آية: ٣.
(١١) في الفقيه: «إلا ما أدرك ذكاته».
(١٢) سورة المائدة، آية: ٣.
(١٣) الأنصباء جمع النصيب، راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.
(١٤) في التهذيب: «فالسفح».
(١٥) في الفقيه: «تقع السهام الثلاثة التي لا أنصباء لها» و في التهذيب: «تقع السهام التي لا أنصباء لها».
(١٦) في التهذيب: «و فروا».
(١٧) الفقيه ج ٣ ص ٢١٦ـ٢١٨ باب في الصيد و الذبائح، حيث ١٠٠٧، و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٨٣ـ٨٤، حديث ٣٥٤، و الآية من سورة المائدة: ٣.
(١٨) شرح السّنة ج ٦ ص ٥٣٠ باب الاضطرار إلى الميتة

العشاء و أصلهما في الشرب ثم استعملا في الأكل أي ليس لكم أن تجمعوهما من الميتة قال الأزهري قد أنكر هذا على أبي عبيد و فسر أنه أراد إذا لم تجدوا لبنية تصطبحونها أو شرابا تغتبقونه و لم تجدوا بعد عدم الصبوح و الغبوق بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة و قال هذا هو الصحيح.[1]

و قال في باب الحاء مع الفاء قال أبو سعيد الضرير صوابه ما لم تحتفوا بها بغير همز من أحفى الشعر و من قال تحتفئوا مهموزا من الحفإ و هو البردي[2] فباطل لأن البردي ليس من البقول و قال أبو عبيد هو من الحفإ مهموز مقصور و هو أصل البردي الأبيض الرطب منه و قد يؤكل يقول ما لم تقتلعوا هذا بعينه فتأكلوه و يروى ما لم تحتفوا بتشديد الفاء من احتففت الشيء إذا أخذته كله كما تحف المرأة وجهها من الشعر.[3]

و قال في باب الجيم مع الفاء و منه الحديث متى تحل لنا الميتة قال ما لم تجتفئوا بقلا أي تقتلعوه و ترموا به من جفأت القدر إذا رميت بما يجتمع على رأسها من الزبد و الوسخ.[4]

و قال في باب الخاء مع الفاء أو تختفوا بقلا أي تظهرونه يقال اختفيت الشيء إذا أظهرته و أخفيته إذا سترته[5] انتهى.

١٥٠ / ٦٥

و قال الطيبي تحتفوا بها أي بالأرض فشأنكم بها أي الزموا الميتة و أو بمعنى الواو فيجب نفي الخلال الثلاث حتى تحل لنا الميتة و ما للمدة أي يحل لكم مدة عدم اصطباحكم[6] انتهى.

و أقول: في بعض نسخ الفقيه بالواو في الموضعين[7] فلا يحتاج إلى تكلف و على الحاء المهملة يحتمل أن تكون كناية عن استيصال البقل فإن هذا شائع في عرفنا على التمثيل فلعله كان في عرفهم أيضا كذلك و في بعض نسخ التهذيب تحتقبوا[8] بالحاء المهملة و القاف و الباء الموحدة فالمراد به الادخار قال في القاموس احتقبه ادخره و قال الحقيبة كل ما شد في مؤخر رحل أو قتب[9] و الظاهر أنه تصحيف.

بإخناقها كأنه على بناء الإفعال أي بأن يخنقها غيره أو بأن يختنق في مضيق أو بالفتح على صيغة الجمع أي بأسباب خنقها قال الجوهري الخنق بكسر النون مصدر قولك خنقه يخنقه وكذلك خنقه و منه الخناق و أخنق هو و اختنقت الشاة بنفسها فهي منخنقة.[10]

و في القاموس الزلم محركة قدح لا ريش عليه[11] و الأنصباء جمع النصيب و الأسماء السبعة المذكورة في الخبر على خلاف الترتيب المشهور و لعله من الرواة أو يقال أنهﷺ لم يكن بصدد تعليمه بل أشار مجملا إلى ما كانوا يعلمونه بل يمكن أن يكونﷺ تعمد ذلك لئلا يكون تعليما للقمار و إن أمكن الاستدلال به على جواز تعليم القمار و تعلمه لغير العمل قال الجوهري سهام الميسرة عشرة أولها الفذ ثم التوأم ثم الرقيب ثم الحلس ثم النافس ثم المسبل ثم المعلى و ثلاثة لا أنصباء لها و هي السفيح و المنيح و الوغد[12] انتهى مع أن بينهم أيضا خلافا في بعضها قال الفيروزآبادي المسبل كمحسن السادس أو الخامس من قداح الميسر.[13]

١٥١ / ٦٥

٢٠- تحف العقول: في خبر طويل عن الصادقؑ قال أما ما يحل للإنسان أكله مما أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة و الشعير و الأرز و الحمص و غير ذلك من صنوف الحب

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٥-٦.
(٢) الجامع لمفردات الأغذية ج ٢ ص ٢٨٠.
(٣) النهاية ج ١ ص ٤١١.
(٤) النهاية ج ١ ص ٢٧٧.
(٥) النهاية ج ٢ ص ٥٦.
(٦) لم نعثر على كتاب الطيبي هذا، علماً بأنّ الحديث هذا جاء في مشكاة المصابيح ج ١ ص ٤٦٠ تسلسل ٤٢٦٢، و فيه: «أو تختفوا بها».
(٧) في نسختنا من الفقيه ج ٣ ص ٢١٧: «تحتفوا» ـ بالحاء المهملة و الفاء ـ
(٨) في نسختنا من التهذيب ج ٩ ص ٨٣: «تحتفوا» ـ بالحاء المهملة و الفاء ـ
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٥٩.
(١٠) الصحاح ج ٣ ص ١٤٧٢.
(١١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٢٧.
(١٢) الصحاح ج ٢ ص ٥٦٨.
(١٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٤٠٣.

و صنوف السماسم و غيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه و قوته فحلال أكله و كل شيء تكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلا في حال الضرورة و الصنف الثاني مما أخرجت الأرض صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الإنسان و منفعة له و قوته به فحلال أكله و ما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

و الصنف الثالث جميع صنوف البقول و النبات و كل شيء تنبت الأرض من البقول كلها مما فيه منافع الإنسان و غذاؤه فحلال أكله و ما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة و نظير الدفلى[1] و غير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام أكله.

و أما ما يحل أكله من لحوم الحيوان فلحوم البقر و الغنم و الإبل و ما يحل من لحوم الوحش كل ما ليس فيه ناب و لا له مخلب و ما يحل من[2] لحوم الطير كل[3] ما كانت له قانصة فحلال أكله و ما لم يكن له قانصة فحرام أكله و لا بأس بأكل صنوف الجراد.

١٥٢/٦٥ و أما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله و ما استوى طرفاه فحرام أكله.

و ما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله و ما لم يكن له قشور فحرام أكله.

و ما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها فما لا يغير العقل كثيره فلا بأس بشربه و كل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام.[4]

بيان: جمع السماسم إما باعتبار أنواعها من البري و البستاني أو باعتبار معانيه على المجاز أو باعتبار إطلاقها على ما يشبهها من الحبوب الصغار توسعا.

قال الفيروزآبادي السمسم بالكسر حب الحل و البري منه يعرف بخلبهنك[5] و الجلجلان و حبه[6] و قال الدفل بالكسر و كذكرى نبت مر فارسيه خرزهره قتال زهره كالورد الأحمر و حمله كالخرنوب نافع للجرب و الحكة طلاء و لوجع الركبة و الظهر ضمادا و لطرد البراغيث و الأرض[7] رشا بطبيخه و لإزالة البرص طلاء بلبه اثني عشرة مرة بعد الإنقاء.[8]

١٥٣/٦٥ **٢١ـ المحاسن:** عن ابن محبوب عن عبد الله [عن عبدالله بن سنان][9] بن سليمان قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام دراهم فقال يا غلام ابتع لي جبنا و دعا بالغداء فتغدينا معه و أتي بالجبن فقال كل فلما فرغ من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال أو لم ترني أكلته قلت بلى و لكني أحب أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن و غيره كل ما يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.[10]

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب مثله.[11]

بيان: في القاموس الجبن بالضم و بضمتين و كعتل معروف[12] انتهى و الظاهر أن السؤال عن الجبن لأن العامة كانوا يتنزهون عنه لاحتمال أن تكون الإنفحة التي يأخذون منها الجبن مأخوذة من ميتة و الإنفحة عندنا من المستثنيات من الميتة فيمكن أن يكون جوابه عليه السلام على سبيل التنزل أي لو كانت الإنفحة بحكم الميتة لكان يجوز لنا أكل الجبن لعدم العلم باتخاذه منها فكيف و هي لا يجري

(١) سيأتي معنى «الدفلى» في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٢) في المصدر إضافة: «أكل».
(٣) في المصدر: «كلها».
(٤) تحف العقول ص ٢٥١ـ٢٥٢.
(٥) الجامع لمفردات الأدوية ج ١ ص ٢٢٦.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٣٤.
(٧) الأرض جمع الأرضة: دويبة تأكل الخشب. الصحاح ج ٢ ص ١٠٦٤.
(٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧٨.
(٩) من المصدر و من الكافي، و سيأتي برقم ٢٩ من هذا الباب نقلاً عن الكافي.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٦ـ٢٩٧، حديث ١٩٧٥.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣٣٩ باب الجبن، حديث ١، و فيه: «ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن عبدالله بن سليمان».
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢١٠.

فيها حكم الميتة أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها أو باعتبار أن المجوس كانوا يعملونها غالبا كما يظهر من بعض الأخبار.

و قال في النهاية في حديث ابن الحنفية كل الجبن عرضا أي اشتره ممن وجدته و لا تسأل عمن عمله من مسلم أو غيره مأخوذ من عرض الشيء أي ناحيته.[1]

٢٢ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجبن و قلت له أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال من أجل[2] مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله[3] و إن لم تعلم فاشتر و كل[4] و الله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان.[5]

١٥٤/٦٤ **تبيين:** اعتراض السوق أن يأتيه و يشتري من أي بايع كان من غير تفحص و سؤال قال الجوهري و خرجوا يضربون الناس عن عرض أي عن شق و ناحية كيفما اتفق لا يبالون من ضربوا و قال محمد بن الحنفية كل الجبن عرضا قال الأصمعي يعني اعترضه و اشتره ممن وجدته و لا تسأل عن عمله[6] أمن عمل أهل الكتاب أم عمل المجوس و يقال استعرض العرب أي سل من شئت منهم.[7] و في القاموس بربر جيل و الجمع البرابرة و هم أمة بالمغرب و أمة أخرى بين الحبوش و الزنج يقطعون مذاكير الرجال و يجعلونها مهور نسائهم[8] انتهى. ثم إن الخبر يدل على جواز شراء اللحوم و أمثالها من سوق المسلمين و مرجوحية التفحص و السؤال و قال المحقق رحمه الله و غيره ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم يجوز شراؤه و لا يلزم الفحص عن حاله.[9] و قال في المسالك لا فرق في ذلك بين ما يوجد بيد رجل معلوم الإسلام و مجهوله و لا في المسلم بين كونه ممن يستحل ذبيحة الكتابي و غيره على أصح القولين عملا بعموم النصوص و الفتاوي و مستند الحكم أخبار كثيرة[10] و مثله ما يوجد بأيديهم من الجلود[11] و اعتبر في التحرير[12] كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب و هو ضعيف جدا لأن جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم فيلزم على هذا أن لا يجوز أخذه من المخالفين مطلقا و الأخبار ناطقة بخلافه و اعلم أنه ليس في كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الإسلام من غيره فكان الرجوع فيه إلى العرف. و في موثقة إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام أنه قال لا بأس بالفر و اليماني و فيما صنع في أرض الإسلام قلت له و إن كان فيها غير أهل الإسلام قال إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس.[13]

١٥٥/٦٥ و على هذا[14] ينبغي أن يكون العمل و هو غير مناف للعرف أيضا فيتميز سوق الإسلام بأغلبية المسلمين فيه سواء كان حاكمهم مسلما و حكمه نافذا أم لا عملا بالعموم و كما يجوز شراء اللحم و الجلد من سوق الإسلام لا يلزم البحث عنه هل ذابحه مسلم أم لا و أنه هل سمي و استقبل بذبيحته القبلة أم لا و لا يستحب و لو قيل بالكراهة كان وجها للنهي عنه في الخبر الذي أقل مراتبه الكراهة و في الدروس[15] اقتصر على نفي الاستحباب.[16]

٢٣ـ المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الجبن و أنه توضع فيه الإنفحة من الميتة قال لا يصلح ثم أرسل بدرهم قال[17] اشتر من رجل مسلم و لا تسأله عن شيء.[18]

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٢١٠.
(٢) في المصدر: «أمن أجل».
(٣) في المصدر: «تأكل».
(٤) في المصدر: «فاشتر وبع و كل».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٦، حديث ١٩٧٦.
(٦) في المصدر: «عمّن عمله».
(٧) الصحاح ج ٢ ص ١٠٩٠.
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٨٤.
(٩) شرائع الإسلام ج ٣ ص ٢٠٦.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٢٣٧، حديث ٢، و التهذيب ج ٩ ص ٧٢، حديث ٣٠٧.
(١١) في المصدر ذكر صحيحتين تدلاّن على جواز شراء هذه الجلود و الصلاة فيها.
(١٢) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٥٩.
(١٣) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ٣٦٨، حديث ١٥٣٢.
(١٤) بقية كلام الشهيد الثاني في المسالك.
(١٥) راجع الدروس الشرعية ج ٢ ص ٢١٦، درس ٢٠١.
(١٦) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٩٢ـ٤٩٤.
(١٧) في المصدر: «فقال».
(١٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٤، حديث ١٩٧٧.

٢٤ـ و منه: عن اليقطيني عن صفوان عن معاوية[١] عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفرعليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفرعليه السلام إنه لطعام[٢] يعجبني فسأخبرك عن الجبن و غيره كل شيء فيه الحلال و الحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه.[٣]

٢٥ـ السرائر: نقلا من كتاب المشيخة لابن محبوب عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن السمن و الجبن نجده في أرض المشركين في الروم أنأكله قال فقال أما ما علمت أنه قد خالطه الحرام فلا تأكله و أما ما لم تعلم فكله حتى تعلم أنه حرام.[٤]

١٥٦/٦٥ ٢٦ـ و منه: عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حرام و حلال فهو لك حلال أبدا حتى تعرف منه الحرام بعينه فدعه.[٥]

٢٧ـ تفسير الإمام عليه السلام، قال عليه السلام قال الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ﴾[٦] من ثمارها و أطعمتها ﴿حَلالاً طَيِّباً﴾ لكم إذا أطعتم ربكم في تعظيم من عظمه و الاستخفاف بمن أهانه و صغره.[٧]

٢٨ـ و منه: قال الإمام عليه السلام قال الله عز و جل ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾[٨] بتوحيد الله و نبوة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله و إمامة علي ولي الله ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ وَ اشْكُرُوا لِلّهِ﴾ على ما رزقكم منها بالمقام على ولاية محمد و علي ليقيكم الله بذلك شرور الشياطين المتمردة على ربه عز و جل.[٩]

٢٩ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفرعليه السلام في حديث طويل[١٠] قال سأخبرك عن الجبن و غيره كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.[١١]

٣٠ـ و منه: عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة.[١٢]

بيان: يدل على أن أمثال هذه من قبيل ما تقبل فيه الشهادة لا الرواية وقد اختلف الأصحاب فيه.[١٣]

١٥٧/٦٥ ٣١ـ الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن محرم الحلال كمحل الحرام.[١٤]

الضوء: فائدة الحديث الأمر بالانتهاء إلى ما حده الله في التحليل و التحريم و إعلام أن من حرم الحلال عوقب معاقبة من حلل الحرام و الراوي ابن عمر.[١٥]

٣٢ـ المحاسن: عن حماد بن عيسى عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم و إسماعيل الجعفي و عدة قالوا سمعنا أبا جعفرعليه السلام يقول التقية في كل شيء و كل شيء اضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله له.[١٦]

٣٣ـ العياشي: عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المضطر لا يشرب الخمر لأنها لا تزيده إلا شرا فإن شربها قتلته فلا تشربن منها قطرة.[١٧]

---

(١) في المصدر: «عن معاوية بن عمار».
(٢) في المصدر: «طعام».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٧، حديث ١٩٨٠.
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٩٠.
(٥) السرائر ج ٣ ص ٥٩٤.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٦٨.
(٧) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٥٨٠ـ٥٨١.
(٨) سورة البقرة، آية: ١٧٢.
(٩) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٥٨٤.
(١٠) مرّ نصّه برقم ٢١ في هذا الباب نقلاً عن المحاسن، و مثله عن الكافي.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣٣٩ باب الجبن، حديث ١.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٩٩ باب الجبن، حديث ٢.
(١٣) راجع كلمات الأصحاب في جواهر الكلام ج ٦ ص ١٧٢ـ١٧٤ في حجية البينة.
(١٤) شهاب الأخبار ص ٣٥٧، حديث ٦٩٨.
(١٥) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٣ـ٤٠٤، حديث ٩١٢.
(١٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٤، حديث ١٥٢.

العلل: عن علي بن حاتم عن محمد بن عمر عن علي بن محمد بن زياد عن أحمد بن الفضل[1] عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير مثله و فيه و لأنه إن شربها قتلته فلا يشرب منه قطرة.[2]

٣٤ـ و روي: لا تزيده إلا عطشا.

ثم قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الحديث هكذا كما أوردته و شرب الخمر في حال الاضطرار مباح مطلق مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير و إنما أوردته لما فيه من العلة و لا قوة إلا بالله.[3]

١٥٨/٦٥

٣٥ـ العياشي: عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ﴾[4] قال الباغي طالب الصيد و العادي السارق ليس لهما أن يقصرا من الصلاة و ليس لهما إذا اضطرا إلى الميتة أن يأكلاها و لا يحل لهما ما يحل للناس إذا اضطروا.[5]

٣٦ـ تفسير الإمام: قال عليه السلام قال الله عز و جل ﴿إِنَّمٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾[6] التي ماتت حتف أنفها بلا ذباحة من حيث أذن الله فيها ﴿وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ أن يأكلوه ﴿وَ مٰا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ﴾ ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح و هي التي يتقرب بها الكفار بأسامي أندادهم التي اتخذوها من دون الله ثم قال عز و جل ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إلى شيء من هذه المحرمات ﴿غَيْرَ بٰاغٍ﴾ و هو غير باغ عند ضرورته على إمام هدى ﴿وَ لٰا عٰادٍ﴾ و لا معتد قوال بالباطل في نبوة من ليس بنبي و لا[7] إمامة من ليس بإمام ﴿فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ في تناول هذه الأشياء ﴿إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ﴾ ستار لعيوبكم أيها المؤمنون ﴿رَحِيمٌ﴾ بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرمه في الرخاء.[8]

تبيين و تفصيل: اعلم أنه لا خلاف في الجملة في أن تحريم تناول المحرمات مختص بحال الاختيار و مع الضرورة يسوغ التناول إلا للباغي و العادي و قد مضت الأقوال فيهما في تفسير الآية و اختلف الأصحاب أيضا فيهما فقيل الباغي الخارج على إمام زمانه و العادي الذي يقطع الطريق و قيل الباغي الآخذ عن مضطر مثله بأن يكون لمضطر آخر شيء لسد رمقه فيأخذه منه و ذلك غير جائز بل يترك نفسه حتى يموت و لا يميت الغير و العادي الذي يتجاوز مقدار الضرورة

١٥٩/٦٥

قيل الباغي الطالب للميتة أو الطالب للذة و العادي الذي يتجاوز مقدار الشبع و قد عرفت ما ورد في الأخبار من تفسيرهما و الاضطرار يحصل بخوف التلف و هل يشترط فيه الظن أو يكفي مجرد الخوف فيه إشكال و ألحق الأكثر بخوف التلف خوف المرض الذي ليس بيسير و كذا زيادته أو طوله و كذا خوف العجز بترك التناول عن المشي الضروري أو مصاحبة الرفقة الضرورية حيث يخاف بالتخلف عنهم على نفسه أو عرضه و كذا الخوف على من معه و ربما يلحق بها الخوف على تلف المال على بعض الوجوه لحصول معنى الاضطرار في هذه الصورة و قال الشيخ في النهاية لا يجوز أن يأكل الميتة إلا إذا خاف تلف النفس فإن خاف ذلك أكل ما يمسك به الرمق و لا يمتلئ منه[9] و وافقه جماعة من الأصحاب و لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت فإن التناول حينئذ لا ينفع و لا يختص جواز تناول المحرم في حال الاضطرار بنوع منه لكن بعض المحرمات مقدم على بعض كما سيأتي[10] و لا ريب و لا خلاف في أن المضطر يجوز له أن يتناول قدر سد الرمق يعني ما يحفظ نفسه عن الهلاك و لا يجوز له أن يزيد على الشبع اتفاقا و هل يجوز له أن يزيد عن سد الرمق إلى الشبع ظاهر الأكثر العدم و هو حسن إن اندفعت به الحاجة أما لو دعت الضرورة إلى الشبع كما لو كان في بادية و خاف أن لا يقوى على قطعها لو لم يشبع أو احتاج إلى المشي أو العدو و توقف على الشبع جاز تناول ما دعت الضرورة إليه و يجوز التزود منه إذا خاف عدم الوصول إلى الحلال ثم هل التناول في موضع الضرورة على وجه الوجوب أو على سبيل

---

(١) في المصدر إضافة: «المعروف بأبي عمر، طيبة».
(٢) علل الشرائع ص ٤٧٨ باب ٢٢٧، حديث ١.
(٣) علل الشرائع ص ٤٧٨ باب ٢٢٧، حديث ١.
(٤) سورة البقرة، آية: ١٧٣.
(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٧٥، حديث ١٥٦.
(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٣.
(٧) في المصدر: «أو» بدل «و لا».
(٨) تفسير الإمام العسكري عليه السلام ص ٥٨٥ و ٥٨٦.
(٩) النهاية ص ٥٨٦ بتصرف.
(١٠) سيأتي بعد قليل.



الرخصة فله التنزه عنه الأقرب الأول لأن تركه يوجب إعانته على نفسه و قد نهي عنه في الكتاب و السنة و إذا تمكن المضطر من أخذ مال الغير فإن كان الغير محتاجا مثله فلا يجوز الأخذ عنه ظلما و هو أحد معاني الباغي كما سبق[١] و يحتمل عدم جواز الأخذ عنه مطلقا لأنه يوجب هلاكه فهو كإهلاك الغير لإبقاء نفسه و الأقرب أنه لا يجوز إيثار الغير إذا كان ذلك موجبا لهلاك نفسه لقوله تعالى ﴿وَ لٰا تُلْقُوا﴾[٢] الآية.

١٦٠/٦٥

وقيل يجوز لقوله تعالى ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ﴾[٣] وضعف بأن الخاص حاكم على العام ولو لم يكن المالك مضطرا إليه وكان هناك مضطر وجب على المالك بذله له إن كان المضطر مسلما وكذا إذا كان ذميا أو مستأمنا على المعروف بينهم ولو ظن الاحتياج إليه في ثاني الحال ففي وجوب البذل للمضطر في الحال نظر ولو منع المالك جاز للمضطر الأخذ عنه قهرا بل يجب عليه ذلك بل المقاتلة عليه ولو كان للمضطر ثمن لم يجب على المالك البذل مجانا ولو طلب المالك الثمن حينئذ وجب على المضطر بذله وإن طلب زيادة عن ثمن المثل قال الشيخ لا تجب الزيادة[٤] ولعل الأقرب الوجوب لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو لم يكن للمضطر ثمن ففي وجوب البذل عليه عند القدرة قولان ولو وجدت ميتة وطعام الغير فإن بذل له الغير طعامه بغير عوض أو بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة وإن كان العوض أكثر من ثمن المثل على الأقرب وإن لم يبذل المالك وقدر على الأخذ منه قهرا أو كان المالك غالبا ففي تقديم أكل الميتة أو مال الغير أو التخيير أوجه.

و لو لم يوجد إلا الخمر قال الشيخ في المبسوط لا يجوز رفع الضرورة بها[٥] و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية إلى الجواز[٦] ترجيحا لحفظ النفس و يدل عليه ما سيأتي من خبر محمد بن عذافر[٧] و غيره و هي و إن كان فيها جهالة[٨] لكنها مروية بأسانيد يؤيد بعضها بعضا و يدل على الأول ما تقدم من رواية أبي بصير التي رواها العياشي و الصدوق[٩] و في سندها ضعف و يمكن حملها على تحريم التداوي بها و إن كانت التتمة التي رواها الصدوق[١٠] مرسلا ظاهرها شمولها للعطش أيضا و أما التداوي بالخمر و سائر المحرمات فقد مر الكلام فيه في أبواب الطب[١١] و قد مر أيضا أن عند الضرورة البول مقدم على الخمر[١٢] و بول نفسه على بول غيره على قول و قالوا لو لم يجد إلا آدميا ميتا جاز له الأكل منه و استثنى بعضهم ما إذا كان الميت نبيا و لو وجد المضطر ميتة و لحم آدمي أكل الميتة دون الآدمي و لو وجد آدميا حيا فإن كان معصوم الدم لم يجز و إن كان كافرا كالذمي و المعاهد و كذا لا يجوز للسيد أكل عبده و لا للوالد أكل ولده و إن لم يكن معصوم الدم كالحربي و المرتد جاز له قتله و أكله و إن كان قتله متوقفا على إذن الإمام لأن ذلك مخصوص بحالة الاختيار و في معناهما الزاني المحصن و المحارب و تارك الصلاة مستحلا و غيرهم ممن يباح قتله و لو كان له على غيره قصاص و وجده في حالة الاضطرار فله قتله قصاصا و أكله و أما المرأة الحربية و صبيان أهل الحرب ففي جواز قتلهم و أكلهم وجهان و رجح بعض المتأخرين الجواز لأنهم ليسوا بمعصومين و ليس المنع من قتلهم في غير حالة الضرورة لحرمة روحهم و لهذا لا يتعلق به كفارة و لا دية بخلاف الذمي و المعاهد و إذا لم يجد المضطر سوى نفسه بأن يقطع فلذة من فخذه و نحوه من المواضع اللحمة فإن كان الخوف فيه كالخوف على النفس بترك الأكل أو أشد حرم القطع قطعا و إن كان أرجى للسلامة ففيه وجهان.

١٦١/٦٥

(١) سبق قبل قليل.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٩٥.
(٣) سورة الحشر، آية: ٩.
(٤) راجع المبسوط ج ٦ ص ٢٨٦.
(٥) المبسوط ج ٦ ص ٢٨٨.
(٦) النهاية ص ٥٩٢.
(٧) سيأتي برقم ٢ من الباب الآتي.
(٨) لوقوع محمد بن عذافر و أبيه في طريقه و هما ممّن لم يرد عنهما شيء من التعديل أوالمدح.
(٩) مرّت برقم ٣٣ من هذا الباب.
(١٠) مرّت برقم ٣٤ من هذا الباب.
(١١) راجع ج ٦١ ص ٨١ فما بعد من المطبوعة.
(١٢) راجع ج ٦٢ ص ٨٠ من المطبوعة.

باب ٢ علل تحريم المحرمات من المأكولات و المشروبات

١٦٢/٦٥

١ـ الإحتجاج: عن هشام بن الحكم قال سأل الزنديق أبا عبد الله عليه السلام فقال لم حرم الله الخمر و لا لذة أفضل منها قال حرمها لأنها أم الخبائث و رأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه و لا يعرف ربه و لا يترك معصية إلا ركبها و لا حرمة إلا انتهكها و لا رحما ماسة إلا قطعها و لا فاحشة إلا أتاها و السكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد و ينقاد حيث ما قاده.

قال فلم حرم الدم المسفوح قال لأنه يورث القساوة و يسلب الفؤاد رحمته و يعفن البدن و يغير اللون و أكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم.

قال فأكل الغدد قال يورث الجذام.

قال فالميتة لم حرمها قال فرقا بينها و بين ما يذكر اسم الله عليه[1] و الميتة قد جمد فيها الدم و تراجع إلى بدنها فلحمها ثقيل غير مريء لأنها يؤكل لحمها بدمها قال فالسمك ميتة قال إن السمك ذكاته إخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه و ذلك أنه ليس له دم و كذلك الجراد.[2]

بيان: في القاموس بينهم رحم ماسة قرابة قريبة.[3]

قوله عليه السلام فرقا بينها أقول لما كان للموت الذي هو سبب التحريم سببان أحدهما عدم رعاية شرائط الذبح و النحر كالتسمية و الاستقبال و ثانيهما عدم الذبح و النحر أصلا فذكر عليه السلام لكل واحد منهما علة فعلل الأول بعلة دينية روحانية و هو إطاعة أمر الله و البركات المترتبة عليها للبدن و الروح في الدنيا و الآخرة مع أنه يمكن أن يكون لرعاية تلك الشرائط لا سيما التسمية مدخلا في منافع أجزاء الذبيحة و موافقتها للأبدان.

١٦٣/٦٥

و علل الثاني بأنه مع عدم الذبح و النحر تتفرق الدماء التي في العروق في اللحم فتؤكل معه فيترتب عليه المفاسد المترتبة على شرب الدم فاعترض السائل بأنه على هذا يلزم حرمة السمك لأنه لا ذبح فيه و لا يخرج عنه الدم فأجاب بأنه ليس فيه دم كثير سائل ليحتاج إلى الذبح لإخراجه و الدم القليل الذي فيه كالدم المتخلف في اللحم فيما له نفس سائلة فكما لا يضر الدم المتخلف و لا يحرم أكله فكذا هذا الدم.

٢ـ العلل و المجالس للصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه[4] قال قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام لم حرم الله الميتة و الدم و لحم الخنزير و الخمر فقال إن الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده و أحل لهم ما سوى ذلك من رغبة فيما أحل لهم و لا زهد فيما حرم عليهم و لكنه عز و جل خلق الخلق و علم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحها[5] فأحله لهم و أباحه و علم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم أحله للمضطر في الوقت الذي

١٦٤/٦٥

لا يقوم بدنه إلا به فأحله له بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال عليه السلام أما الميتة فإنه لم ينل أحد منها إلا ضعف بدنه و أوهنت[6] قوته و انقطع نسله و لا يموت آكل الميتة إلا فجأة و أما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر و يورث الكلب[7] و قساوة القلب و قلة الرأفة و الرحمة ثم لا يؤمن على حميمه و لا يؤمن على من صحبه و أما لحم الخنزير

---

(١) في المصدر: «و بين ما يذكىٰ عليه اسم الله».
(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٣٨، رقم ٢٢٣.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦١.
(٤) في العلل: «عن بعض رجاله» بدل «عن أبيه».
(٥) في المصدرين: «و ما يصلحهم».
(٦) في العلل: «أو وهنت».
(٧) الكَلَب ـ بالتحريك : شبيه بالجنون. الصحاح ج ١ ص ٢١٤.



فإن الله تبارك و تعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير و القرد و الدب ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها و لا يستخف بعقوبتها[1] و أما الخمر فإنه حرمها لفعلها و فسادها ثم قالعليه السلام إن مدمن الخمر كعابد وثن و يورثه الارتعاش و يهدم مروءته و تحمله على التجسر[2] على المحارم من سفك الدماء و ركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه و هو لا يعقل ذلك و الخمر لا تزيد شاربها إلا كل شر.[3]

العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و إبراهيم بن هاشم جميعا عن ابن بزيع عن محمد بن عذافر عن أبيه عن أبي جعفرعليه السلام سواء[4]

أقول: روي في العلل الخبر بالسند الأول و فيه عن بعض رجاله مكان عن أبيه[5]

١٦٥/٦٥ **الإختصاص:** عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد اللهعليه السلام مثله [6]

العياشي: عن محمد بن عبد الله عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللهعليه السلام مثله[7]

العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم: عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عمر بن عثمان عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام و ذكر مثله.[8]

٣ـ العيون و العلل: عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن علي بن العباس عن القاسم بن ربيع و روي في العيون عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان قال و حدثنا علي بن أحمد الدقاق و محمد بن أحمد السناني و علي بن عبد الله الوراق و الحسين بن إبراهيم المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان و حدثنا علي بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي و علي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة و محمد بن موسى البرقي عن علي بن محمد ماجيلويه عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن الرضاعليه السلام أنه كتب إليه حرم الخنزير لأنه مشوه جعله عز و جل عظة للخلق و عبرة و تخويفا و دليلا على ما مسخ على خلقته و لأن غذاءه أقذر الأقذار مع علل كثيرة و كذلك حرم القرد لأنه مسخ مثل الخنزير جعل عظة و عبرة للخلق دليلا على ما مسخ على خلقته و صورته و جعل فيه شبها من الإنسان ليدل على أنه من الخلق المغضوب عليهم.

و كتب إليه أيضا من جواب مسائله حرمت الميتة لما فيها من إفساد الأبدان و الآفة و لما أراد الله عز و جل أن يجعل التسمية سببا للتحليل و فرقا بين الحلال و الحرام و حرم الله عز و جل الدم كتحريم الميتة لما فيه من فساد الأبدان و لأنه يورث الماء الأصفر و يبخر الفم و ينتن الريح و يسيء الخلق و يورث القسوة للقلب و قلة الرأفة و الرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده و والده و صاحبه و حرم الطحال لما فيه من الدم و لأن علته و علة الدم و الميتة واحدة لأنه يجري مجراها في الفساد.[9] ١٦٦/٦٥

بيان: قوله و لما أراد الله أشار إلى العلة الدينية التي ذكرناها في الخبر الأول.

٤ـ فقه الرضا: قالعليه السلام اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالى لم يبح أكلا و لا شربا إلا ما فيه[10] من المنفعة و الصلاح و لم يحرم إلا ما فيه الضرر و التلف و الفساد فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال و كل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام مثل السموم و الميتة و الدم و لحم الخنزير و ذي ناب من السباع و مخلب من الطير و ما لا قانصة له منها و مثل البيض إذ استوى طرفاه و السمك الذي لا فلوس له فحرام كله إلا عند الضرورة و العلة في تحريم الجري و ما أجري مجراه من سائر المسوخ البرية و البحرية ما فيها من الضرر للجسم لأن الله تقدست

---

(١) في العلل: «بعوقبته». (٢) في المصدرين: «على أن يجسر».
(٣) علل الشرائع ص ٤٨٣ـ٤٨٤ باب ٢٣٧، حديث ١، أمالي الصدوق ص ٧٦٣ـ٧٦٤، مجلس ٩٥، حديث ١٠٢٧.
(٤) علل الشرائع ص ٤٨٤ باب ٢٣٧، حديث ٢. (٥) كما في نسختنا المعتمدة من العلل.
(٦) الاختصاص ص ١٠٣. (٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩١، حديث ١٥.
(٨) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩٤ باب ٣٣، حديث ١، و علل الشرائع ص ٤٨٤ـ٤٨٥ باب ٢٣٧، حديث ٤ مع اختلاف يسير.
(١٠) في المصدر: «إلا فيه».

أسماؤه[1] مثل على صورها مسوخا فأراد أن لا يستخف بمثله و الميتة تورث الكلب و موت الفجأة و الأكلة و الدم يقسي القلب و يورث الداء الدبيلة و أما السموم فقاتلة و الخمر تورث قساوة القلب و يسود الأسنان و يبخر الفم و يبعد من الله و يقرب من سخطه و هو من شراب إبليس و قال‌ﷺ شارب الخمر ملعون شارب الخمر كعبدة أوثان يحشر يوم القيامة مع فرعون و هامان.[2]

١٦٧/٦٥ ٥ـ**العلل:** عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان قال كتب إليه الرضا؈ فيما كتب إليه من العلل إنا وجدنا كل ما أحل الله تبارك و تعالى ففيه صلاح العباد و بقاؤهم و لهم إليه الحاجة التي لا يستغنون عنها و وجدنا المحرم من الأشياء لا حاجة للعباد إليه و وجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء و الهلاك ثم رأيناه تبارك و تعالى قد أحل بعض ما حرم في وقت الحاجة لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت نظير ما أحل من الميتة و الدم و لحم الخنزير إذا اضطر إليه المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح و العصمة و دفع الموت فكيف الدليل على أنه لم يحل ما يحل إلا ما فيه من المصلحة للأبدان و حرم ما حرم لما فيه من الفساد.[3]

أقول: تمام الخبر مع ما يؤيد ذلك من الأخبار أوردناها في باب علل الشرائع و الأحكام من كتاب العدل.[4]

باب ٣ ما يحل من الطيور و سائر الحيوان و ما لا يحل

١٦٨/٦٥ ١ـ**الخصال:** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاري عن سلمة بياع الجواري قال سألني رجل من أصحابنا أن أقوم له في بيدر و أحفظه فكان إلى جانبي دير فكنت أقوم إذا زالت الشمس فأتوضأ و أصلي فناداني الديراني ذات يوم فقال ما هذه الصلاة التي تصلي فما أرى أحد يصليها فقلت أخذناها عن ابن رسول الله‌ﷺ فقال و عالم هو فقلت نعم فقال سله عن ثلاث خصال عن البيض أي شيء يحرم منه و عن السمك أي شيء يحرم منه و عن الطير أي شيء يحرم منه قال فحججت من سنتي فدخلت على أبي عبد الله؈ فقلت له إن رجلا سألني أن أسألك عن ثلاث خصال قال و ما هي قلت قال لي سله عن البيض أي شيء يحرم منه و عن السمك أي شيء يحرم منه و عن الطير أي شيء يحرم منه فقال[5] قل له أما البيض كل ما لم تعرف رأسه من استه فلا تأكله و أما السمك فما لم يكن له قشر فلا تأكله و أما الطير فما لم تكن له قانصة فلا تأكله قال فرجعت من مكة فخرجت إلى الديراني متعمدا فأخبرته بما قال فقال هذا و الله نبي أو وصي نبي.

قال الصدوق رحمه الله يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية و يؤكل من طير البر ما دف و لا يؤكل ما صف فإن كان الطير يصف و يدف و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل.[6]

١٦٩/٦٥ **بيان:** المعروف بين الأصحاب أن بيض الطيور تابع لها في الحل أو الحرمة و مع الاشتباه يؤكل ما اختلف طرفاه و لا يؤكل ما اتفقا و يدل عليه أخبار كثيرة و سيأتي حكم السمك إن شاء الله.[7]

و قال الجوهري القانصة واحدة القوانص و هي للطير بمنزلة المصارين لغيرها[8] و قال المصير المعا و هو فعيل و الجمع المصران مثل رغيف و رغفان و المصارين جمع الجمع[9] انتهى.

---

(١) في المصدر: «آلاؤه» بدل «أسماؤه».
(٢) فقه الرضا ص ٢٥٤ باب النقة و المآكل و المشارب و الطعام.
(٣) علل الشرائع ص ٥٩٢ باب ٣٨٥، حديث ٤٣.
(٤) راجع ج ٦ ص ٩٣ من المطبوعة.
(٥) في المصدر إضافة: «أبو عبدالله؈ ».
(٦) الخصال ج ١ ص ١٣٩ـ١٤١ باب الثلاثة، حديث ١٥٩.
(٧) راجع الباب الآتي.
(٨) الصحاح ج ٢ ص ١٠٥٤.
(٩) الصحاح ج ٢ ص ٨١٧.

و يظهر من حديث سماعة أنها بمنزلة المعدة للإنسان حيث روي عن الرضا عليه السلام[1] أنه قال كل من طير البر ما كان له حوصلة و من طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا كمعدة الإنسان.[2]

و قال الشهيد الثاني قدس سره و الصيصية بكسر أوله بغير همز الإصبع الزائدة في باطن رجل الطائر بمنزلة الإبهام من بني آدم لأنها شوكته و يقال للشوكة صيصية أيضا[3] انتهى.

ثم اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أنه يحرم من الطير ما كان صفيفه في الطيران أكثر من دفيفه و لو تساويا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم و المتساوي غير مذكور في الروايات و كأنه لندرة وقوعه و صعوبة استعلامه لكن يدل على الحل عموم الآيات و الروايات و المعروف من مذهبهم أيضا أن ما ليست له قانصة و لا حوصلة و لا صيصية فهو حرام و ما له إحداها فهو حلال و لا فرق فيه و في الضابطة السابقة بين طير البر و الماء.

و قال الشهيد الثاني رحمه الله عند قول المحقق قدس الله روحه و ما له أحدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه نبه بقوله ما لم ينص على تحريمه على أن هذه العلامات إنما تعتبر في الطائر المجهول أما ما نص على تحريمه فلا عبرة فيه بوجود هذا و الظاهر أن الأمر لا يختلف و لا يعرف طير محرم له أحد هذه و محلل خال عنها لكن المصنف رحمه الله تبع في ذلك مورد النص حيث قال الرضا عليه السلام و القانصة و الحوصلة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول.[4]

ثم قال يقال دف الطائر في طيرانه إذا حرك جناحيه كأنه يضرب بهما دفه يعني جنبه[5] و صف إذا لم يتحرك كما تفعل الجوارح.[6]

و قال الحوصلة بتشديد اللام و تخفيفها ما يجمع فيها الحب مكان المعدة لغيره.[7]

١٧٠/٦٥

٢ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تنزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة و لا صيصية و لا حوصلة و اتقوا كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير.[8]

توضيح: المراد بذي الناب كل ما له ناب أو الناب الذي يفترس به قال في المصباح الناب من الإنسان هو الذي يلي الرباعيات قال ابن سينا و لا يجمع في حيوان ناب و قرن معا.[9]

و قال الشهيد الثاني رحمه الله المراد من ذي الناب الذي يعدو به على الحيوان و يقوى به و هو شامل للضعيف منه و القوي فيدخل فيه الكلب و الأسد و النمر و الفهد و الدب و القرد و الفيل و الذئب و الثعلب و الضبع و ابن آوى لأنها عادية بأنيابها و خالف في الجميع مالك فكره السباع كلها من غير تحريم و وافقنا أبو حنيفة على تحريم جميع ذلك و فرق الشافعية بين ضعيف الناب منها كالثعلب و الضبع و ابن آوى و قويها فحرم الثاني دون الأول[10] انتهى.

و في القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشي و الطائر أو هو لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد[11] انتهى.

و عد المحقق قدس نفسه من محرمات الطير ما كان له مخلاب يقوى به على الطير كالبازي و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعيفا كالنسر و الرخمة و البغاث[12] و قال في المسالك تحريم ما كان له مخلاب من الطير عندنا موضع وفاق و مالك على أصله في حله.[13]

---

(١) في الكافي و التهذيب: «عن أبي عبد الله عليه السلام» و يؤيّده أن سماعة لم يعدّ في كتب الرجال من أصحاب الرضا عليه السلام.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٤٧، و التهذيب ج ٩ ص ١٦.
(٣) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٤٢.
(٤) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٤١ـ٤٢.
(٥) عبارة: «يعني جنبه» ليست في المصدر.
(٦) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٤٠.
(٧) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٤٢.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٦١٥ حديث الأربعمائة.
(٩) المصباح المنير ج ٢ ص ٦٣٢.
(١٠) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٣٥.
(١١) القاموس المحيط ج ١ ص ٦٥.
(١٢) راجع الشرائع الإسلام ج ٣ ص ٢٢٠.
(١٣) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٣٧.

١٧١/٦٥ ٣ـ **العلل:** عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن إسماعيل عن علي بن العباس عن القاسم بن الربيع عن محمد بن سنان أن الرضاؑ كتب إليه حرم سباع الطير و الوحوش كلها لأكلها من الجيف و لحوم الناس و العذرة و ما أشبه ذلك فجعل الله عز و جل دلائل ما أحل من الوحش و الطير و ما حرم كما قال أبيؑ كل ذي ناب من السباع و ذي مخلب من الطير حرام و كل ما كان له قانصة من الطير فحلال.

و علة أخرى تفرق بين ما أحل من الطير و ما حرم قوله كل ما دف و لا تأكل ما صف و حرم الأرنب لأنها بمنزلة السنور و لها مخالب كمخالب السنور و سباع الوحوش فجرت مجراها في قذرها في نفسها و ما يكون منها من الدم كما يكون من النساء لأنها مسخ.[١]

العيون بالأسانيد المتقدمة في الباب السابق[٢] عن ابن سنان مثله.[٣]

توضيح: فجعل الله المفعول الثاني لجعل قوله كل ذي ناب إلخ أي لما كانت العلة في حرمتها افتراسها الحيوانات و أكلها اللحوم جعل الفرق بينها و بين غيرها ما يدل عليه من الناب و المخلب و كذا القانصة دليل على أكلها الحبوب دون اللحوم فإن ما يأكل اللحم فله معدة كمعدة الإنسان و قولهؑ و علة أخرى يمكن أن يكون بيانا لقاعدة أخرى ذكرها استطرادا فيكون المراد بالعلة القاعدة توسعا أو يكون الصفيف أيضا من علامات الجلادة و السبعية كما هو الظاهر و يحتمل أن يكون و علة أخرى كلام ابن سنان لكنه بعيد و قولهؑ و ما يكون منها كأنه معطوف على أنها فيكون علة أخرى للتحريم و يحتمل أن يكون الموصول مبتدأ و قوله لأنها مسخ خبر فيستفاد منها علة للتحريم أيضا.

١٧٢/٦٥ ٤ـ **قرب الإسناد:** عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيهؑ قال سألته عن لحوم الحمر الأهلية أتؤكل قال نهى [عنها][٤] رسول اللهﷺ و إنما نهى عنها لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها.[٥]

كتاب المسائل: بإسناده مثله.[٦]

بيان: المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعا حل لحوم الخيل و البغال و الحمير الأهلية و ذهب أبو الصلاح إلى تحريم البغال[٧] و الأشهر أقوى لعموم الآيات و خصوص الأخبار و اختلف في أشدها كراهة بعد اتفاقهم على كراهة الجميع فقيل البغال و قال الحمير و كان الأقرب الأخير.

٥ـ **العلل:** عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن أبي سعيد الخدري أنه سئل ما قولك في هذا السمك الذي يزعم إخواننا من أهل الكوفة أنه حرام فقال أبو سعيد سمعت رسول اللهﷺ يقول الكوفة جمجمة العرب و رمح الله تبارك و تعالى و كنز الإيمان فخذ عنهم أخبرك عن رسول اللهﷺ مكث بمكة يوما و ليلة بذي طوى[٨] ثم خرج و خرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال لهم أفرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين و جلست و تناول رغيفا فصدع نصفه ثم نظر إلى أدمهم فقال ما أدمكم فقالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده و قام.

١٧٣/٦٥ قال أبو سعيد و تخلفت بعده لأنظر ما رأى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول اللهﷺ الجريث و قالت طائفة لم يحرمه و لكن عافه و لو كان حرمه لنهانا عن أكله قال فحفظت مقالة القوم و تبعت رسول اللهﷺ حتى لحقته ثم غشينا رفقة أخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم أفرجوا لنبيكم فجلس بين

---

(١) علل الشرايع ص ٤٨٢ باب ٢٣٥، حديث ١.
(٢) أي برقم الحديث ٣ منه.
(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٣ باب ٣٣، حديث ١.
(٤) من المصدر.
(٥) قرب الإسناد ص ٢٧٥، حديث ١٠٩٦.
(٦) مسائل علي بن جعفر ص ١٢٩، حديث ١١٠.
(٧) الكافي في الفقه ص ٢٧٧.
(٨) في الكافي: «بطوى» بدل «بذي طوى»، راجع «توضيح» المؤلف بعد هذا.

رجلين و جلست معه[1] فلما تناول كسرة القوم نظر إلى أدمهم فقال ما أدمكم هذا قالوا ضب يا رسول الله فرمى بالكسرة و قام قال أبو سعيد فتخلفت بعده فإذا بالناس فرقتان قال فرقة حرم رسول الله ﷺ الضب فمن هناك لم يأكله و قالت فرقة أخرى إنما عافه و لو حرمه لنهانا عنه قال ثم تبعت رسول الله ﷺ حتى لحقته فمررنا بأصل الصفا و فيها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله ﷺ لو تكرمت علينا حتى تدرك قدورنا قال و ما في قدوركم قالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله ثم انطلق جوادا و تخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله لحم الحمر و قال بعضهم كلا إنما أفرغ قدوركم حتى لا تعودوه فتذبحوا دوابكم قال أبو سعيد فتبعت رسول الله ﷺ فقال يا با سعيد ادع بلالا فلما جاءه بلال قال يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه أن رسول الله ﷺ حرم الجري و الضب و الحمر الأهلية ألا فاتقوا الله و لا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر و مع القشر فلوس إن الله تبارك و تعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل فأخذ أربعمائة أمة منهم برا و ثلاثمائة منهم بحرا ثم تلا هذه الآية ﴿فَجَعَلْنٰاهُمْ أَحٰادِيثَ وَ مَزَّقْنٰاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾.[2]

١٧٤/٦٥

توضيح: جمجمة العرب أي محل جماجم العرب و أشرافها و التشبيه بالرمح لأنها بها يدفع الله البلايا عن العرب في القاموس الجمجمة بالضم القحف و الجماجم السادات و القبائل التي تنسب إليها البطون[3] و في النهاية يقال للسادات جماجم و منه حديث عمر ائت الكوفة فإن بها جمجمة العرب أي ساداتها لأن الجمجمة الرأس و هو أشرف الأعضاء و قيل جماجم العرب التي تجمع البطون فتنسب إليها[4] و قال فيه السلطان ظل الله و رمحه استوعب بهاتين الكلمتين نوعي ما على الوالي للرعية أحدهما الانتصار من الظالم و الإعانة و الآخر إرهاب العدو ليرتدع عن قصد الرعية و أذاهم و يأمنوا[5] بمكانه من الشر و العرب تجعل الرمح كناية عن الدفع و المنع[6] و في القاموس ذو طوى مثلثة الطاء و ينون موضع قرب مكة[7] و في النهاية بضم الطاء و فتح الواو المخففة موضع عند باب مكة يستحب لمن دخل مكة أن يغتسل به[8] انتهى.

و في الكافي يطوي بصيغة المضارع[9] من طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل.

الغداء بالنصب أي احضر و تغد معنا و في المصباح الإدام ما يؤتدم به مائعا كان أو جامدا و جمعه أدم مثل كتاب و كتب يسكن للتخفيف فيعامل معاملة المفرد و يجمع على آدام مثل قفل و أقفال[10] و الجريث كسكيت سمك لا فلس له.

و في القاموس عاف الطعام أو الشراب و قد يقال في غيرهما يعافه و يعيفه كرهه فلم يشربه[11] و في الكافي و تبعت رسول الله ﷺ جوادا.

قال في النهاية فيه في حديث سليم بن صرد فسرت إليه جوادا أي سريعا كالفرس الجواد و يجوز أن يريد سيرا جوادا كما يقال سرنا عقبه جوادا أي بعيدة.[12]

ثم غشينا بالكسر بصيغة المتكلم من غشيه أي جاءه.

١٧٥/٦٥

قوله لو تكرمت علينا في الكافي لو عرجت علينا في النهاية فيه لم أعرج عليه أي لم أقم و لم أحتبس[13] حتى تدرك قدورنا برفع القدور من قولهم أدرك الشيء أي بلغ وقته كقولهم إدراك

---

(١) كلمة: «معه» ليست في المصدر.
(٢) علل الشرائع ص ٤٦٠-٤٦٢ باب ٢٢٢، حديث ١، و الآية من سورة سبأ: ١٩.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٩٣.
(٤) النهاية ج ١ ص ٢٢٩.
(٥) في المصدر: «فيأمنوا».
(٦) النهاية ج ٩ ص ٢٦٢.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٦٠.
(٨) النهاية ج ١ ص ١٤٧.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٢٤٣ باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها، حديث ١.
(١٠) المصباح المنير ج ١ ص ٩.
(١١) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٨٥.
(١٢) النهاية ج ١ ص ٣١٢.
(١٣) النهاية ج ٣ ص ٢٠٣.

الثمرات أو بالنصب أي تلحقها و تأكلها و على التقديرين المراد بالقدور و ما فهيأ و يقال قامت الدابة أي وقفت حتى لا تعودوه من باب التفعيل من العادة و في الكافي كيلا تعودوا[1] من العود قوله فبعث في أكثر نسخ الكافي فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلي فلما جئته قال يا با سعيد و كأن المراد بالقشر الجلد الصلب ﴿فَجَعَلْنٰاهُمْ أَحٰادِيثَ﴾[2] الآية في قصة قوم سبأ أي جعلناهم بحيث يتعجب الناس بهم تعجبا و ضرب مثل فيقولون تفرقوا أيدي سبأ ﴿وَ مَزَّقْنٰاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ﴾ أي فرقناهم غاية التفريق حتى لحق غسان منهم بالشام و أنمار بيثرب و جذام بتهامة و الأزد بعمان و لعل تحريم الحمر محمول على الكراهية الشديدة أو على النسخ بأن كانت محرمة ثم نسخ.

٦ـالعلل: عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن سالم عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني لم حرم الله عز و جل لحم الخنزير قال إن الله تبارك و تعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير و القرد و الدب ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها و لا يستخف بعقوبته.[3]

٧ـالعلل و العيون: بالأسانيد المتقدمة عن محمد بن سنان فيما رواه من العلل أنه كتب الرضا عليه السلام إليه أحل الله عز و جل البقر و الغنم و الإبل لكثرتها و إمكان وجودها و تحليل بقر الوحش و غيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحللة لأن غذاءها غير مكروه و لا محرم و لا هي مضرة بعضها ببعض و لا مضرة بالإنس و لا في خلقها تشويه.[4]

١٧٦/٦٥ **٨ـالخصال:** عن ستة من مشايخه منهم أحمد بن الحسن القطان عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع و ذي مخلب من الطير فأكله حرام.[5]

٩ـالعيون: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون يحرم كل ذي ناب من السباع و ذي[6] مخلب من الطير.[7]

١٠ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير أن ابن أذينة عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أكل الحمر الأهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها يوم خيبر و إنما نهى عن أكلها لأنها كانت حمولة للناس و إنما الحرام ما حرم الله عز و جل في القرآن.[8]

بيان: لعل الحصر إضافي أو المعنى ما حرم الله في القرآن أعم من أن يكون في ظهر القرآن و نفهمه أو في بطنه و بينه الحجج عليهم السلام لنا.

١١ـالعلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر و إنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها و ليست الحمير بحرام ثم قرأ هذه الآية ﴿قُلْ لاٰ أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى آخر الآية.[9]

١٧٧/٦٥ **المقنع:** مرسلا مثله.[10]

١٢ـالعلل: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الليثي عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل أبي عليه السلام عن لحوم الحمر الأهلية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها لأنها كانت حمولة الناس[11] يومئذ و إنما الحرام ما حرم الله في القرآن.[12]

---

(١) في نسختنا المعتمدة من الكافي: «حتىٰ لا تعودوا». (٢) سورة سبأ، آية: ١٩.
(٣) علل الشرايع ص ٤٨٤ باب ٢٣٧، حديث ٣.
(٤) علل الشرايع ص ٥٦١ باب ٣٥٥، حديث ١، و عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٧ باب ٣٣، حديث ١.
(٥) الخصال ج ٢ ص ٦٠٣ـ٦٠٩ باب المائة فما فوق، حديث ٩. (٦) في المصدر: «و كلّ ذي».
(٧) عيون أخبار الرضا ج ٢ ص ١٢٦ باب ٣٥ حديث ١. (٨) علل الشرايع ص ٥٦٣ ج ٢ ص ٥٣٩، حديث ١.
(٩) علل الشرائع ص ٥٦٣ باب ٣٥٩، حديث ٢، و الآية من سورة الأنعام: ١٤٥.
(١٠) المقنع الجوامع الفقهية ص ٣٥ سطر ٧. (١١) في المصدر: «للناس».
(١٢) علل الشرايع ص ٥٦٣ باب ٣٥٩، حديث ٣.

١٣ـ العيون: و العلل، بالأسانيد المتقدمة[١] عن محمد بن سنان فيما رواه من العلل قال كتب إليه الرضاعليه السلام كره أكل لحوم البغال و الحمر الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها و استعمالها و الخوف من إفنائها لقلتها[٢] لا لقذر خلقتها و لا قذر غذائها.[٣]

١٤ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل جريثا و لا مارماهيجا[٤] و لا طافيا و لا إربيان و لا طحالا لأنه بيت الدم و مضغة الشيطان[٥].

١٧٨/٦٥

بيان: الجريث كسكيت سمك و قيل هو الجري كذمي و هما و المارماهي أسماء لنوع واحد من السمك غير ذي فلس قال الدميري و الجريث بكسر الجيم و الراء المهملة و بالثاء المثلثة هو هذا السمك الذي يشبه الثعبان و جمعه جراري[٦] و يقال له أيضا الجري بالكسر و التشديد و هو نوع من السمك يشبه الحية و يسمى بالفارسية مارماهي[٧] انتهى و ظاهر الخبر مغايرة الجريث للمارماهيج و هو معرب المارماهي و يمكن أن يكون العطف للتفسير و ظاهر بعض الأصحاب أيضا المغايرة و الطافي الذي يموت في الماء و يعلو فوقه و الإربيان بالكسر سمك كالدود ذكره الفيروزآبادي.[٨]

و أقول: المشهور حله و له فلس و يأكله أهل البحرين و يذكرون له خواصا كثيرة قال الدميري روبيان هو سمك صغار جدا أحمر و ذكر له خواصا.[٩]

و قال العلامة رحمه الله في التحرير يجوز أكل الإربيان بكسر الألف و هو أبيض كالدود و كالجراد[١٠] انتهى.

و لعل الخبر محمول على الكراهة و المضغة بالضم القطعة من اللحم قدر ما يمضغ و إنما نسب إلى الشيطان لأن إبراهيم عليه السلام أعطاه إبليس كما سيأتي إن شاء الله.

١٥ـ العيون و العلل: عن محمد بن عمر[١١] البصري عن محمد بن عبد الله بن جبلة الواعظ عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه عن الرضاعليه السلام عن آبائه في حديث أسئلة الشامي أمير المؤمنين عليه السلام قال قد نهي عن أكل الصرد و الخطاف[١٢]

١٦ـ المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام و سئل عن لحم الخيل و البغال و الحمر[١٣] فقال حلال و لكن تعافونها.[١٤]

١٧ـ و منه: عن علي بن الحكم عن داود الرقي قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البخت و ألبانهن فكتب لا بأس.[١٥]

بيان: في القاموس البخت بالضم الإبل الخراسانية كالبختية و الجمع بخاتي و بخاتي و بخات[١٦] انتهى و ربما يفهم من نفي البأس الكراهة و فيه نظر نعم نفيه لا ينافي الكراهة في عرف الأخبار إن كان عموم النكرة في سياق النفي يقتضي الكراهة أيضا لأنها بأس.

---

(١) برقم ٣ من باب علل تحريمات المحرّمات، و قد مرّ قبل هذا الباب.
(٢) في العيون: «قلتها» بدل «إفنائها لقلتها»، و في العلل: «فنائها لقلتها».
(٣) علل الشرايع ص ٥٦٣ باب ٣٥٩، حديث ٤، و عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٧ باب ٣٣، حديث ١ و فيهما: «و لا لقذر غذائها».
(٤) في المصدر: «جرّياً و لا مارماهياً».
(٥) علل الشرايع ص ٥٦٢ باب ٣٥٧، حديث ٢.
(٦) في المصدر: «جرائي».
(٧) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٧٤.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٣٤.
(٩) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٢٨.
(١٠) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٦٠ سطر ٢٨.
(١١) في العيون: «عمرو» بدل «عمر».
(١٢) علل الشرائع ص ٥٩٤ باب ٣٨٥، حديث ٤٤، و عيون الأخبار ج ١ ص ٢٤٣ باب ٢٤ حديث ١.
(١٣) في المصدر: «و الحمير».
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٦، حديث ١٨٤٤.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٦، حديث ١٨٤٥.
(١٦) القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٨.

179/65 و قال في الدروس قال ابن إدريس[1] و الفاضل[2] بكراهة الحمار الوحشي و الحلبي[3] بكراهة الإبل و الجواميس و الذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حمر الوحش تركه أفضل و روي في لحم الجاموس لا بأس به[4] انتهى.

و أقول: الذي وجدته في الكافي لأبي الصلاح رحمه الله يكره أكل الجواميس و البخت و حمر الوحش و الأهلية[5] انتهى.

فنسبه الشهيد قدس سره إليه[6] القول بكراهة مطلق الإبل سهو و كيف يقول بذلك مع أن مدار النبي صلى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السلام كان على أكل لحومها و التضحية بها لكن الغالب في تلك البلاد الإبل العربية لا الخراسانية و القول بكراهة لحم البخاتي له وجه لما رواه الكليني بسند فيه ضعف[7] عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي و لا آمر أحدا بأكلها.[8]

١٨ـفقه الرضا: قال عليه السلام يؤكل من الطير ما يدف بجناحيه و لا يؤكل ما يصف و إن كان الطير يدف و يصف و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل.[9]

١٩ـالعياشي: عن عبد الله بن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في أرض فلم يزك في زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم مزارعه[10] و أكرته لأن الله يقول ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هٰادُوا حَرَّمْنٰا عَلَيْهِمْ طَيِّبٰاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[11] يعني لحوم الإبل و البقر و الغنم و قال إن إسرائيل كان إذا أكل من لحوم الإبل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل و ذلك من قبل أن تنزل التوراة فلما أنزلت التوراة لم يحرمه و لم يأكله.[12]

180/65 **بيان:** الاستشهاد بالآية من جهة أن بني إسرائيل لما علموا بالمعاصي حرم الله عليهم بعض ما أحل لهم و لما لم يكن في هذه الأمة نسخ لم يحرم عليهم و لكن حرمهم الطيبات و سلب عنهم البركات و على القول بأن الله لم يحرم عليهم و لكن حرموا على أنفسهم فالمعنى أن الله سلب عنهم التوفيق حتى حرموها على أنفسهم فحرموا بذلك من الطيبات فالاستشهاد بالآية أظهر و لم يأكله أي موسى عليه السلام بقرينة المقام أو إسرائيل.

٢٠ـالعياشي: عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا سئل عن أكل لحم الفيل و الدب و القرد فقال ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل.[13]

٢١ـو منه: عن أيوب بن نوح بن دراج قال سألت أبا الحسن الثالث عن الجاموس و أعلمته أن أهل العراق يقولون إنه مسخ فقال أو ما سمعت قول الله ﴿وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾[14].

وكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان أسأله عما حدثني به أيوب في الجاموس فكتب هو ما قال لك.[15]

بيان: ظاهره أن الاثنين من البقر الجاموس و النوع المأنوس و هذا التفسير لم أره في كلام

---

(١) السرائر ج ٣ ص ١٠١.
(٢) المقصود به هو العلامة الحلي. راجع كلامه في تحرير القواعد ج ٢ ص ١٥٩.
(٣) في المطبوعة «الحلّي» و ما أثبتناه من المصدر، و يؤيده كلام المؤلف بعد هذا.
(٤) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٥ـ٦.
(٥) الكافي في الفقه ص ٢٧٩.
(٦) أي إلى أبي الصلاح الحلبي.
(٧) ضعفه بسبب وقوع «بكر بن صالح» في طريقه، و قد ضعّفه النجاشي في رجاله ص ١٠٩.
(٨) لم نعثر عليه في الكافي و عثرنا عليه في التهذيب ج ٩ ص ٤٨، حديث ٢٠٣ علماً بأنّ الحر العاملي أورده في وسائل الشيعة ج ٢٤ ص ١٩٠، حديث ٣٠٣١٤.
(٩) فقه الرضا ص ٢٩٥ باب الصيد و الذبائح.
(١٠) في المصدر: «لمزارعيه».
(١١) سورة النساء، آية: ١٦٠.
(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٤ـ٢٨٥، حديث ٣٠٤.
(١٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٠، حديث ١٢.
(١٤) سورة الأنعام، آية: ١٤٤.
(١٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٠، حديث ١١٥.

المفسرين و يحتمل أن يكون المراد أن الله أحل البقر الأهلي و الوحشي أو الذكر و الأنثى من الأهلي و الجاموس صنف من الأهلي كما صرح به الدميري[1] و غيره فإطلاق الآية يشمله و قوله و كتبت كلام الراوي عن أيوب و من أسقط السند أسقطه.

٢٢ـ العياشي: عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن سباع الطير و الوحش حتى ذكرنا القنافذ و الوطواط و الحمير و البغال و الخيل فقال ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه و قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله[2] عن أكل لحوم الحمير و إنما نهاهم من أجل ظهورهم[3] أن يفنوه و ليس الحمير بحرام و قال اقرأ هذه الآية ﴿قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّٰا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ﴾.[4]

١٨١/٦٥

بيان: روي في المقنع مرسلا مثله[5] و روى الشيخ في التهذيب بسند صحيح عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله.[6]

و في القاموس الوطواط ضرب من خطاطيف الجبال و الخفاش.[7]

و قال الدميري الوطواط الخفاش[8] و قال في التهذيب بعد إيراد هذه الرواية قوله عليه السلام ليس الحرام إلى آخره المعنى فيه أنه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر إلا ما ذكره الله تعالى في القرآن و إن كان فيما عداه أيضا محرمات كثيرة إلا أنه دونه في التغليظ[9] انتهى.

و ربما يحمل على أن الجواب مخصوص بالخيل و البغال و الحمير و قد يحمل ما ورد في السباع على قبولها للتذكية و جواز استعمال جلودها في غير الصلاة بخلاف ما هو محرم في القرآن كالخنزير و لا يخفى ما في الجميع من البعد و لعل الحمل على التقية أظهر.

٢٣ـ العياشي: عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال حرم على بني إسرائيل كل ذي ظفر و الشحوم إِلّٰا مٰا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمٰا أَوِ الْحَوٰايٰا أَوْ مٰا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ.[10]

١٨٢/٦٥

٢٤ـ و منه: عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن أبوال الخيل و البغال و الحمير قال نكرهها فقلت أليس لحمها حلالا قال فقال أليس قد بين الله لكم ﴿وَ الْأَنْعٰامَ خَلَقَهٰا لَكُمْ فِيهٰا دِفْءٌ وَ مَنٰافِعُ وَ مِنْهٰا تَأْكُلُونَ﴾[11] و قال[12] ﴿وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغٰالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهٰا وَ زِينَةً﴾[13] فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب و جعل للركوب الخيل و البغال و الحمير و ليس لحومها بحرام و لكن الناس عافوها.[14]

٢٥ـ المكارم: قال زرارة سألت أبا جعفر عليه السلام ما يؤكل من الطير فقال كل ما دف و لا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تأكل[15] و ما اختلف طرفاه فكل[16] قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل و ما لم تكن له قانصة فلا تأكل.[17]

٢٦ـ و في حديث آخر إن كان الطير يصف و يدف و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل[18] و يؤكل من صيد الماء ما كانت له قانصة أو صيصية و لا يؤكل ما ليست له قانصة و لا صيصية.[19]

٢٧ـ الهداية: كل من الطير ما دف و لا تأكل ما صف فإن كان الطير يصف و يدف و كان دفيفه أكثر من صفيفه أكل

---

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٦٠.
(٢) في المصدر إضافة: «يوم خيبر».
(٣) في المصدر: «ظهرهم».
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٢، حديث ١١٨ و الآية من سورة الأنعام: ١٤٥.
(٥) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٥ سطر ٦.
(٦) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٢، حيث ١٧٦.
(٧) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٠٦.
(٨) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٢٥.
(٩) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٢، ذيل حديث ١٧٦.
(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٣، حديث ١٢١
(١١) سورة النحل، آية: ٥.
(١٢) في المصدر إضافة: «في الخيل».
(١٣) سورة النحل، آية: ٨.
(١٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥، حديث ٦.
(١٥) في المصدر: «تأكله».
(١٦) في المصدر: «فكله».
(١٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٥، رقم ١١٥٧.
(١٨) في المصدر: «لا يؤكل».
(١٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٥ و ٣٥٦، ذيل الحديث ١١٥٧.

و إن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل و قال النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير و الحمر الإنسية فحرام و يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة حيا أو ميتا.[1]

بيان: أو ميتا أي مذبوحا.

٢٨ـالمقنع: قال رسول الله ﷺ كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير و الحمر الإنسية حرام.[2]

٢٩ـالمحاسن: عن السياري رفعه قال أكل لحم الجزور يذهب بالقرم.[3]

٣٠ـو في حديث مروي قال: من تمام حب الإسلام حب لحم الجزور.[4]

١٨٣/٦٥ **بيان:** قال في القاموس الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة و ما يذبح من الشاة[5] و قال الجوهري الجزور من الإبل يقع على الذكر و الأنثى و هي تؤنث و الجمع الجزر[6] و قال الدميري بعد ذكر هذا و قال ابن سيدة الجزور الناقة التي تجزر و في كتاب العين الجزر من الضأن و المعز خاصة مأخوذة من الجزر و هو القطع[7] و في المصباح المنير الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر و الأنثى قال ابن الأنباري و زاد الصغاني و الجزور الناقة التي تنحر و جزرت الجزور و غيرها من باب قتل نحرتها و الفاعل جزار[8] انتهى و المراد هنا مطلق البعير أو الناقة و في الصحاح القرم بالتحريك شدة شهوة اللحم.[9]

٣١ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل لحم الغراب لأنه فاسق.[10]

توضيح: لعل المراد بفسقه أكله الجيف و الخبائث قال في النهاية فيه خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرام أصل الفسوق الخروج عن الاستقامة و الجور و به سمي العاصي فاسقا و إنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن و قيل لخروجهن من الحرمة في الحل و الحرم أي لا حرمة لهن بحال و منه حديث عائشة و سألت عن أكل الغراب فقالت و من يأكله بعد قوله فاسق و قال الخطابي أراد بتفسيقها تحريم أكلها.[11]

٣٢ـكتاب المسائل: بإسناده إلى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الغراب الأبقع و الأسود أيحل أكلهما فقال لا يحل أكل شيء من الغربان زاغ و لا غيره.[12]

١٨٤/٦٥ **تبيين:** اعلم أنه اختلف الأصحاب في حل الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه فذهب الشيخ في الخلاف[13] إلى تحريم الجميع محتجا بالأخبار و إجماع الفرقة و تبعه جماعة منهم العلامة في المختلف[14] و ولده[15] و كرهه مطلقا الشيخ في النهاية[16] و كتابي الحديث[17] و القاضي و المحقق في النافع[18] و فصل آخرون منهم الشيخ في المبسوط[19] على الظاهر منه و ابن إدريس و العلامة في أحد قوليه[20] فحرموا الأسود الكبير و الأبقع و أحلوا الزاغ و الغداف و هو الأغبر الرمادي و احتج المحللون برواية زرارة عن أحدهما عليه السلام قال إن أكل الغراب ليس بحرام إنما

---

(١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٦٢ سطر ٢١.
(٢) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٥ سطر ٩.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٦ حديث ١٨٤٦.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٦ـ٢٦٧ حديث ١٨٤٧.
(٥) القاموس المحيط ج ١ ص ٤٠٣.
(٦) الصحاح ج ٢ ص ٦١٢.
(٧) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٧٥.
(٨) المصباح المنير ج ١ ص ٩٨.
(٩) الصحاح ج ٤ ص ٢٠٠٩.
(١٠) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٨٥ باب ٢٣٨، حديث ١.
(١١) النهاية ج ٣ ص ٤٤٦.
(١٢) مسائل علي بن جعفر ص ١٧٤ـ١٧٥، حديث ٣١.
(١٣) الخلاف ج ٦ ص ٨٥، كتاب الأطعمة و الأشربة، و سيأتي نص كلامه رحمه الله بعد قليل.
(١٤) مختلف الشيعة ـ طبعة حجرية ـ ص ٦٧٨.
(١٥) إيضاح الفوائد ج ٤ ص ١٤٧.
(١٦) النهاية ص ٥٧٧.
(١٧) التهذيب ج ٩ ص ١٨، ذيل حديث ٧٢ـ٧٣، و الاستبصار ج ٤ ص ٦٦ ذيل حديث ٢٣٨.
(١٨) المختصر النافع ص ٢٤٤.
(١٩) المبسوط ج ٦ ص ٢٨١.
(٢٠) إرشاد الأذهان ج ٢ ص ١١٠.



الحرام ما حرمه الله في كتابه و لكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقذرا.[١] و حجة المحرمين مطلقا صحيحة علي بن جعفر المتقدمة[٢] و أولها الشيخ رحمه الله بأن المراد أنه لا يحل حلالا طلقا و إنما يحل مع ضرب من الكراهة[٣] و حاول بذلك الجمع بين الخبرين و ربما تحمل رواية زرارة على نفي التحريم المستند إلى كتاب الله فلا ينافي تحريمه بالسنة.

و أما المفصلون فليس لهم على هذا[٤] رواية بخصوصها و إن كان في المبسوط[٥] قد ادعى ذلك و ليس فيه جمع بين الروايات للتصريح بالتعميم في الجانبين و ربما احتج له بأن الأولين من الخبائث لأنهما يأكلان الجيف و الأخيرين من الطيبات لأنهما يأكلان الحب و بهذا احتج من فصل من العامة و ابن إدريس[٦] استدل على تحريم الأولين بأنهما من سباع الطير بخلاف الأخيرين لعدم الدليل على تحريمهما فإن الأخبار ليست على هذا الوجه حجة عنده و بالجملة الحل مطلقا و إن كان أقوى لموافقته لعموم الآيات و الأخبار كما عرفت و الأخبار المخصوصة متعارضة و أصل الحل قوي لكن الاحتياط في الاجتناب عن الجميع و يقوي ذلك شمول كل ذي مخلب من الطير لأكثرها بل لجميعها و احتمال التقية في أخبار الحل أيضا و إن كان بينهم أيضا خلاف في ذلك لكن الحل بينهم أشهر قال الشيخ في الخلاف الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات و قد روي في بعضها رخص و هو الزاغ و هو غراب الزرع و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد و قال الشافعي الأسود و الأبقع حرام و الزاغ و الغداف على وجهين أحدهما حرام و الثاني حلال و به قال أبو حنيفة دليلنا إجماع الفرقة و عموم الأخبار في تحريم الغداف و طريقة الاحتياط يقتضي أيضا ذلك[٧] انتهى.

ثم اعلم أن المعروف المعدود في الكتب تحريم الخفاش و الوطواط و الطاوس و الزنابير و الذباب و البق و الأرنب و الضب و الحشار كلها كالحية و العقرب و الفأرة و الجرزان و الخنافس و الصراصر و بنات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخز و الفنك و السمور و السنجاب و إقامة الدليل على أكثرها لا يخلو من إشكال و المعروف بينهم حل الحمام كلها كالقماري و الدباسي و الورشان و حل الحجل و القبج و الدراج و القطا و الطيهوج و الدجاج و الكروان و الكركي و الصعوة و البط و قد مرت العمومات الواردة في التحليل و التحريم و الله الهادي إلى الصراط المستقيم.

٣٣ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير حرام.[٨]

٣٤ـ و عن علي ؈ أنه قال لا يؤكل الذئب و لا النمر و لا الفهد و لا الأسد و لا ابن آوى و لا الدب و لا الضبع و لا شيء له مخلب.[٩]

٣٥ـ و عن رسول الله ﷺ أنه أوتي بضب فلم يأكل منه و تقذره.[١٠]

٣٦ـ و عن علي ؈ أنه نهى عن الضب و القنفذ و غيره من حرشة[١١] الأرض كالضب و غيره.[١٢]

٣٧ـ و عنه أنه قال مر رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار و هو قائم على فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله ﷺ اذبحه يكن لك أجر بذبحك إياه و أجر باحتسابك له فقال يا رسول الله ألي منه شيء قال نعم كل و أطعمني فأهدى إلى رسول الله ﷺ منه فخذا فأكل و أطعمنا.[١٣]

(١) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٨، حديث ٧٢، و فيه «تقزّزاً» بدل «تقذراً» و هو في معناه.
(٢) تقدمت برقم ٣٢ من هذا الباب.
(٣) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٩ ذيل حديث ٧٣.
(٤) في مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٤٠: «عليه» بدل «على هذا».
(٥) المبسوط ج ٦ ص ٢٨١.
(٦) ذكرنا كلامه قبل قليل نقلاً عن السرائر ج ٣ ص ١٠٣.
(٧) الخلاف ج ٦ ص ٨٥ كتاب الأطعمة مسألة ١٥.
(٨) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣، حديث ٤١٩، و فيه إضافة: «أكله».
(٩) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣، حديث ٤٢٠.
(١٠) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣، حديث ٤٢٢.
(١١) في المصدر: «حشرات».
(١٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣، حديث ٤٢٣.
(١٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤، حديث ٤٢٥.

١٨٦/٦٥ ٣٨ـ و روينا عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه نهى عن ذبح الخيل.

قال المؤلف[١] فيشبه و الله أعلم أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو استهلاك السالم السوي منها لأن الله عز و جل أمر بإعدادها و ارتباطها في سبيله و الذي جاء عن رسول اللهصلى الله عليه وآله إنما هو فيما أشفى[٢] على الموت و خيف عليه الهلاك منها و الله أعلم.[٣]

٣٩ـ و عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر.[٤]

٤٠ـ و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال لا تؤكل البغال.[٥]

توضيح: من حرشة الأرض أي من صيدها في القاموس حرش الضب يحرشه حرشا و حراشا و تحراشا صاده كاحترشه و ذلك بأن يحرك يده على باب جحره ليظنه حية فيخرج ذنبه ليضربها فيأخذه[٦] انتهى.

و في بعض النسخ حشرات الأرض و هو أظهر و الظاهر زيادة الضب في الأول أو في الأخير و في النهاية فيه أنه دخل على سعد و هو يكيد بنفسه أي يجود بها يريد النزع و الكيد السوق و منه حديث عمر تخرج المرأة إلى أبيها يكيد بنفسه أي عند نزع روحه و موته.[٧]

يكن لك أجر لعل المراد تؤجر بأصل الذبح و إن لم تقصد به القربة و مع قصد القربة لك أجران أو المراد به اذبحه للصدقة أو لإطعام المؤمنين فيكون لك أجر لتخليصك إياه من المشقة لله و أجر آخر لما قصدت من الخير أو المراد إعطاء الأجرين لفعل واحد هو الذبح لله أو المراد بالاحتساب الصبر على الموت و تلف المال أي لو لم تذبحه كان لك أجر بأصل المصيبة و يحصل لك بالذبح أجر آخر.

١٨٧/٦٥ و قال الفاضل المحدث الأسترآبادي رحمه الله أي لك أجران لتخليصك إياه من الألم و لتفريقك لحمه حسبة لله تعالى فتردد الأنصاري في أنه أمره بتفريق كل لحمه أم بتفريق بعضه.[٨]

و روي هذا الحديث في التهذيب عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن عليعليه السلام مثله إلا أن فيه فقال له رسول اللهصلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به أجران بنحرك إياه[٩] إلخ. و ما هنا أظهر و لا بد من تأويل النحر الوارد هناك بالذبح للإجماع على أنه لا يجزي النحر في الفرس.

فذلكة:

لا ريب في حل الأنعام الثلاثة و المعروف بين الأصحاب حتى كاد أن يكون اتفاقيا حل لحوم الدواب الثلاثة إلا قول أبي الصلاح بتحريم البغال[١٠] و هو ضعيف و يكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم و يؤكل من الوحشية البقر و الكباش الجبلية و الحمر و الغزلان و اليحامير و قال الفاضل[١١] بكراهة الحمار الوحشي[١٢] و في بعض الروايات تركه أفضل.

١٨٨/٦٥ **ويحرم الكلب والخنزير للنص والاتفاق ولا يعرف خلاف بين الأصحاب في تحريم كل سبع سواء كان له ناب أو ظفر كالأسد والنمر والفهد والذئب والسنور والثعلب والضبع وابن آوى ويدل عليه الأخبار ولا أعرف أيضا خلافا بيننا في تحريم المسوخات لكن قد وردت أخبار كثيرة في حل كثير من السباع و غيرها و حملها الأصحاب على وجوه قد أشرنا إلى بعضها و المعروف المذكور في أكثر الكتب تحريم الأرنب و الضب و الحشار كلها كالحية و**

---

(١) أي مؤلّف دعائم الإسلام.

(٢) أشفىٰ عليه: أشرف. الصحاح ج ٤ ص ٢٣٩٤.

(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤، حديث ٤٢٦.

(٤) دعائم الإسلام ج ٢، ص ١٢٤، حديث ٤٢٧، مع اختلاف يسير.

(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤، حديث ٤٢٨.

(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٧٨.

(٧) النهاية ج ٤ ص ٢١٦.

(٨) لم نعثر علىٰ كتاب الأسترآبادي هذا.

(٩) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٨، حديث ٢٠١.

(١٠) الكافي في الفقه ص ٢٧٧.

(١١) هو العلاّمة الحلي رحمه الله.

(١٢) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٥٩ كتاب الأطعمة و الأشربة.



العقرب و الفأرة و الجزر و الخنافس و الصراصر و بنات وردان و البراغيث و القمل و اليربوع و القنفذ و الوبر و الخز و الفنك و السمور و السنجاب و العظاية و إقامة الدليل عليها لا يخلو من إشكال و العمل على المشهور رعاية للاحتياط و بعدا عن مذهب المخالفين و لا أعرف أيضا خلافا بيننا في تحريم كل ذي مخلب من الطير سواء كان قويا كالبازي و الصقر و العقاب و الشاهين و الباشق أو ضعيفا كالنسر و الرخمة و البغاث و قد مر ما يدل على ذلك.

باب ٤ الجراد و السمك و سائر حيوان الماء

١٨٩/٦٥ **الآيات: النحل:** ﴿وَ هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا﴾.[١]

فاطر: ﴿وَ مِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا﴾.[٢]

تفسير: ﴿سَخَّرَ الْبَحْرَ﴾ قيل أي جعله بحيث يتمكنون من الانتفاع به بالركوب و الاصطياد و الغوص ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا﴾ سمي لحما جريا على اللغة و عرفا يطلق مقيدا فيقال لحم السمك و يقابل به المطلق فيقال أكلت لحما و سمكا و تقييده بالطري ليس مخصصا له بالتحليل للإجماع على حل غيره أيضا لكن لما خرجت مخرج الامتنان و كان في طراوته ألذ كان التقييد به أليق و قيل وصفه بالطري لسرعة تطرق التغيير إليه و لا ريب أنه أطرى اللحوم و استدل مالك و الثوري بالآية على أن السمك لحم فإذا حلف لا يأكل لحما حنث بالسمك و أجيب بأنه لحم لغة لا عرفا و الأيمان مبنية على العرف لكونه طاريا على اللغة ناسخا لحكمها و فيه إشكال ﴿وَ مِنْ كُلٍّ﴾ أي من البحرين ﴿تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيًّا﴾ الكلام فيه كما مر.

و قال الدميري السمك من خلق الماء الواحدة سمكة و الجمع أسماك و سموك و هو أنواع كثيرة و لكل نوع اسم خاص قال النبي صلى الله عليه و آله إن الله خلق ألف أمة ستمائة منها في البحر و أربعمائة في البر و من أنواع الأسماك ما لا يدرك الطرف أولها و آخرها لكبرها و ما لا يدركها الطرف لصغرها و كله يأوي الماء[٣] و يستنشقه كما يستنشق بنو آدم و ١٩٠/٦٥ حيوان البر الهواء إلا أن حيوان البر يستنشق الهواء بالأنوف و يصل ذلك إلى قصبة الرئة و السمك يستنشق بأصداغه فيقوم له الماء في تولد الروح الحيواني في قلبه مقام الهواء و إنما استغنى عن الهواء في إقامة الحيوان[٤] و لم نستغن نحن و ما أشبهنا من الحيوان عنه لأنه من عالم الماء و الأرض دون عالم الهواء و نحن من عالم الماء و الهواء و الأرض و نسيم البر لو مر على السمك ساعة لهلك و هو بجملته شره كثير الأكل لبرد مزاج معدته و قربها من فمه و أنه ليس له عنق و لا صوت إذ لا يدخل إلى جوفه هواء البتة و لذلك يقول بعضهم إن السمك لا رئة له كما أن الفرس لا طحال له و الجمل لا مرارة له و النعامة لا مخ له.

و صغار السمك تحترس من كباره فلذلك تطلب ماء الشطوط و الماء القليل الذي لا يحمل الكبير و هو شديد الحركة لأن قوته المحركة للإرادة تجري في مسلك واحد لا ينقسم في عضو خاص و هذا بعينه موجود في الحيات و من السمك ما يتولد بسفاد و منها ما يتولد بغيره إما من الطين أو من الرمل و هو الغالب في أنواعه و غالبا يتولد من العفونات و بيض السمك ليس له بياض و لا صفرة إنما هو لون واحد و في البحر من العجائب ما لا يستطاع حصره حكى القزويني في عجائب المخلوقات عن عبد الرحمن بن هارون المغربي قال ركبت بحر المغرب فوصلت إلى موضع يقال له البرطون و كان معنا غلام صقلي له صنارة[٥] فألقاها في البحر فصاد بها سمكة نحو الشبر فنظرنا فإذا خلف أذنها اليمنى مكتوب لا إله إلا الله و في قفاها محمد و في خلف أذنها اليسرى رسول الله صلى الله عليه و آله.[٦]

---

(١) سورة النحل، آية: ١٤.
(٢) سورة فاطر، آية: ١٢.
(٣) في المصدر: «و كلّ يأوي الماء».
(٤) في المصدر: «الحياة».
(٥) صنارة الصيد: قطعة ملتوية من نحاس أو حديد تنشب في حلق الصيد. هكذا جاء هامش المطبوعة.
(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٦٦-٥٦٨.

١ـ دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال إدمان أكل السمك الطري يذيب الجسد[1] و كان إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا خيرا منه.[2]

٢ـ و قال جعفر بن محمد عليه السلام أكل التمر بعده يذهب أذاه.[3]

١٩١/٦٥ **٣ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن أكل ما صاده[4] المجوس من الحوت و الجراد لأنه لا يؤكل[5] منه إلا ما أخذ حيا.[6]**

٤ـ الهداية: كل من المسك ما كان له فلوس و لا تأكل ما ليس له فلس و ذكاة السمك و الجراد أخذه و لا تأكل الدبا من الجراد و هو الذي لا يستقل بالطيران و لا تأكل من السمك الجريث و لا المارماهي و لا الطافي و لا الزمير.[7]

٥ـ و سئل الصادق عليه السلام عن الربيثا فقال لا تأكلها فإنا لا نعرفها في السمك.[8]

بيان: هذا الخبر المرسل رواه الشيخ بسند موثق عن عمار الساباطي[9] و حمله على الكراهة و ظاهر الأصحاب أن الربيثا غير الإربيان و يظهر من خبر سيأتي[10] أنهما واحد و لم يذكر الربيثا فيما عندنا من كتب اللغة و لا كتب الحيوان لكنه مذكور في أخبارنا و كتب أصحابنا و لم يختلفوا في حله قال في السرائر لا بأس بأكل الكنعت و يقال أيضا الكنعد بالدال غير المعجمة و لا بأس أيضا بأكل الربيثا بفتح الراء و كسر الباء و كذلك لا بأس بأكل الإربيان بكسر الألف و تسكين الراء و كسر الباء و هو ضرب من السمك البحري أبيض كالدود و الجراد و الواحدة إربيانة[11] انتهى و قد مضى خبر آخر في النهي عن الإربيان.[12]

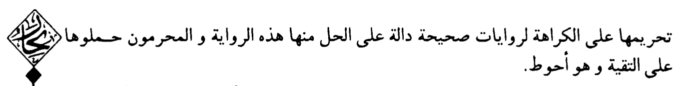
١٩٢/٦٥ **٦ـ كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال[13] كان أصحاب المغيرة يكتبون إلي أن أسأله[14] عن الجريث و المارماهي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك حرام هو أم لا فسألته عن ذلك فقال لي اقرأ هذه الآية التي في الأنعام فقرأتها حتى فرغت منها قال فقال لي إنما الحرام ما حرم الله في كتابه و لكنهم قد كانوا يعافون الشيء و نحن نعافه.[15]**

التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم مثله إلا أنه زاد بعد قوله في الأنعام ﴿قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طٰاعِمٍ﴾ قال فقرأتها إلخ.[16]

بيان: في القاموس الزمير كسكيت نوع من السمك[17] و ذكر أكثر أصحابنا الزمار و اعلم أنه لا خلاف بين المسلمين في حل السمك الذي له فلس و المعروف من مذهب الأصحاب تحريم ما ليس على صورة السمك من أنواع الحيوان البحري و ادعى الشهيد الثاني رحمه الله نفي الخلاف بين أصحابنا في تحريمه[18] و تأمل فيه بعض المتأخرين لعدم ثبوت الإجماع عليه و شمول الأدلة العامة في التحليل له كما عرفت و لا ريب في أن العمل بما ذكره الأصحاب أولى و أحوط و اختلف الأصحاب فيما لا فلس له من السمك فذهب الأكثر و منهم الشيخ في أكثر كتبه إلى تحريمه مطلقا[19] و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار[20] إلى الإباحة ما عدا الجري و حمل الأخبار الدالة على

---

(١) في المصدر: «اللحم» بدل «الجسد».
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥١، حديث ٥٣٩، وفية: «و أبدلنا به خيراً منه».
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٥١، حديث ٥٤٠.
(٤) في المصدر: «اصطاده».
(٥) في المطبوعة: «لا يأكل»، و ما أثبتناه من المصدر.
(٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٣، حديث ٦٢٢.
(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٦٢ سطر ٢٤.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٦٢ سطر ٢٦.
(٩) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٨٠ حديث ٣٤٥.
(١٠) سيأتي برقم ٥٧ من هذا الباب.
(١١) السرائر ج ٣ ص ٩٩ باب ما يستباح أكله.
(١٢) مرّ برقم ١٤ من باب ما يحلّ من الطيور و ما لا يحلّ قبل هذا الباب.
(١٣) أي قال محمّد بن مسلم.
(١٤) أي أسأل أبا جعفر الباقر عليه السلام.
(١٥) كتاب عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٢٥.
(١٦) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦، حديث ١٦.
(١٧) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٢.
(١٨) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ١٠.
(١٩) المبسوط ج ٦ ص ٢٧٦ و النهاية ص ٥٧.



تحريمها على الكراهة لروايات صحيحة دالة على الحل منها هذه الرواية و المحرمون حملوها على التقية و هو أحوط.

٧ـالدر المنثور: عن عكرمة قال قال ابن عباس مكتوب على الجرادة بالسريانية إني أنا الله لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي الجراد جند من جندي أسلطه على من أشاء من عبادي.[٢١]

٨ـو عن أبي زهير قال: لا تقتلوا[٢٢] الجراد فإنه جند من جند الله الأعظم.[٢٣]

١٩٣/٦٥ **٩ـو عن الحسين بن علي‌عليه السلام قال كنا على مائدة أنا و أخي محمد بن الحنفية و بني عمي عبد الله بن عباس و قثم و الفضل فوقعت جرادة فأخذها عبد الله بن عباس فقال للحسن تعلم ما مكتوب على جناح الجرادة فقال سألت أبي فقال سألت رسول الله‌صلى الله عليه وآله فقال لي على جناح الجرادة مكتوب إني أنا الله لا إله إلا أنا رب الجرادة و رازقها إذا شئت[٢٤] بعثتها رزقا لقوم و إن شئت على قوم بلاء فقال ابن عباس هذا و الله من مكنون العلم.[٢٥]**

١٠ـحياة الحيوان: بإسناد الطبراني عن الحسن بن علي‌عليه السلام قال كنا على مائدة و ذكر نحوه.[٢٦]

بيان: يحتمل أن يكون الكتابة المذكورة كناية عن أن خلقتها على الهيئة المذكورة تدل على وجود الصانع و وحدته و كونه رب الجرادة و غيرها و أنها تكون نعمة و بلاء و فيها استعدادهما و الله يعلم.

١١ـكتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى‌عليه السلام قال سألته عن الجري يحل أكله فقال إنا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين‌عليه السلام حراما.[٢٧]

١٩٤/٦٥ **١٢ـكتاب صفات الشيعة: عن علي بن أحمد بن عبد الله عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عمرو بن شمر عن عبيد الله[٢٨] عن الصادق‌عليه السلام قال من أقر بسبعة أشياء فهو مؤمن البراءة من الجبت و الطاغوت[٢٩] والإقرار بالولاية و الإيمان بالرجعة و الاستحلال للمتعة و تحريم الجري و المسح على الخفين.[٣٠]**

١٣ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى‌عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الصحراء أو في الماء أيؤكل قال لا تأكله قال و سألته عن الجراد نصيده فيموت بعد ما نصيده فيؤكل قال لا بأس قال سألته عن الدبى من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران.[٣١]

كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه‌عليه السلام مثل الجميع[٣٢] إلا أنه قال في الأخير قال سألته عن الدبى[٣٣] هل يحل أكله قال لا يحل أكله حتى يطير.[٣٤]

بيان: الدبى بفتح الدال و تخفيف الباء مقصورا هو الجراد قبل أن يطير و ظهر جناحه و الواحدة دباة بفتح الدال أيضا.

و قال في النهاية و قيل هو نوع يشبه الجراد.

و يظهر من الأخبار الأول و لا خلاف ظاهرا في أن ذكاة الجراد أخذه حيا باليد أو بالآلة و المشهور أنه لا يشترط إسلام الآخذ إذا شاهده المسلم و ذهب ابن زهرة إلى المنع من صيد غير المسلم له مطلقا[٣٥] و لعل الأشهر أقوى و لو مات في الماء أو في الصحراء قبل أخذه لم يحل و لو وقع في أجمة نار فأحرقتها و فيها جراد لم تحل و إن قصده المحرق لا أعرف فيه خلافا بينهم و تدل عليه

---

(٢٠) أي التهذيب ج ٩ ص ٥، حديث ١٣ و الاستبصار ص ٥٩، حديث ٢٠٩.

(٢١) الدر المنثور ج ٣ ص ١١٠.

(٢٢) في المصدر: «لا تقاتلوا».

(٢٣) الدر المنثور ج ٣ ص ١٠٩.

(٢٤) في المصدر: «و إن شئت بعثتها بلاء على قوم».

(٢٥) الدر المنثور ج ٣ ص ١١٠.

(٢٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٦٦.

(٢٧) مسائل علي بن جعفر ص ١١٥، حديث ٤٤.

(٢٨) في المصدر: «عبد الله».

(٢٩) في المصدر: «البراءة عن الطواغيت».

(٣٠) صفات الشيعة ص ٢٩ـ٣٠، حديث ٤١، و فيه: «و ترك المسح على الخفين».

(٣١) قرب الإسناد ص ٢٧٧، حديث ١٠٩٩ـ١١٠١.

(٣٢) مسائل علي بن جعفر ص ١٩٢، حديث ٣٩٦.

(٣٣) في المصدر إضافة: «من الجراد».

(٣٤) مسائل علي بن جعفر ص ١٠٩، حديث ١٨.

(٣٥) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٥٦ سطر ٢٣.

رواية عمار[1] و لا خلاف أيضا في عدم حل الدبى و المشهور أنه يباح أكله حيا و بما فيه كالسمك و اشترط بعضهم في حله الموت و سيأتي ما يدل على عدم الاشتراط.[2]

195/65 **١٤ـ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال النون ذكي و الجراد ذكي و أخذه حيا ذكاة.[3]**

١٥ـ و عنه صلوات الله عليه أنه نهى عن الطافي و هو ما مات في البحر من صيده[4] قبل أن يؤخذ.[5]

١٦ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر و كره السلحفاة و السرطان و الجري و ما كان في الأصداف و ما جانس ذلك.[6]

١٧ـ كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عما صادت[7] المجوس من الجراد و السمك أيحل أكله قال صيده ذكاته لا بأس[8] و سألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر و الفرات أيؤكل فقال ذلك لحم الضفادع لا يصلح أكله.[9]

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثل السؤال الأخير إلا أن فيه لا يحل أكله[10] كما في الكافي.[11]

بيان: ذلك لحم الضفادع أي شبيه به و حكمه حكمه و فيه إشعار بكونه حيوانا و قال الدميري الصدف من حيوانات البحر و في حديث ابن عباس إذ مطرت السماء فتحت الصدف أفواهها و هو غلاف اللؤلؤ الواحدة صدفة[12].

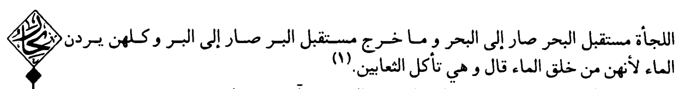
١٨ـ قرب الإسناد: و كتاب المسائل، بإسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن أكل السلحفاة و السرطان و الجري أيحل أكله قال لا يحل أكل السلحفاة و السرطان و الجري.[13]

196/65 **فائدة:** قال الدميري السلحفاة البرية بفتح اللام واحدة السلاحف قال أبو عبيدة و حكى الراوي سلحفة و سلحفاة[14] و هي بالهاء عند الكافة و عند ابن عبدوس السلحفا بغير هاء و ذكرها يقال له غيلم و هذا الحيوان يبيض في البر فما نزل في البحر كان لجأة و ما استمر في البر كان سلحفاة و يعظم الصنفان جدا إلى أن يصير كل واحد منهما حمل جمل و إذا أراد الذكر السفاد و الأنثى لا تطيعه يأتي الذكر بحشيشة في فيه خاصيتها أن صاحبها يكون مقبولا فعند ذلك تطاوعه و هذه الحشيشة لا يعرفها إلا قليل من الناس و هي إذا باضت صرفت همتها إلى بيضها بالنظر إليه و لا تزال كذلك حتى يخلق الولد منها إذ ليس لها أن تحضنه حتى يكمل بحرارتها لأن أسفلها صلب لا حرارة فيه و ربما تقبض السلحفاة على ذنب الحية و تقمع رأسها من ذنبها[15] و الحية تضرب بنفسها على ظهر السلحفاة و على الأرض حتى تموت و لذكرها ذكران و للأنثى فرجان و الذكر يطيل المكث في السفاد و السلحفاة مولعة بأكل الحيات فإذا أكلتها أكلت بعدها سعترا و الترس الذي على ظهرها وقايتها.[16]

و قال السلحفاة البحرية اللجاة بالجيم و هي تعيش في البر و البحر و اللجأة البحرية لها لسان في صدورها من أصابته به من الحيوان قتله و لها حيلة عجيبة في صيدها من طائر أو غيره و ذلك أنها تغوص في الماء ثم تتمرغ في التراب ثم تكمن للظبي[17] في مواضع شربها فيختفي عليه لونها فتمسكه و تغوص به في الماء حتى يموت و قال أرسطاطاليس في النعوت ما خرج من بيض

---

(١) التهذيب ج ٦ ص ٦٢. حديث ٢٥٦.
(٢) راجع «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤، حديث ٤٢٤.
(٤) في المصدر: «صيد».
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٥، حديث ٤٣٣.
(٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٥، حديث ٤٣٤.
(٧) في المصدر: «أصاب».
(٨) مسائل علي بن جعفر ص ١٦٨، حديث ٢٧٩.
(٩) مسائل علي بن جعفر ص ١٣١، حديث ١١٩.
(١٠) قرب الإسناد ص ٢٧٩، حديث ١١٠٩.
(١١) الكافي ج ٦ ص ١٢٢، حديث ١١.
(١٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٦٠٩.
(١٣) قرب الإسناد ص ٢٧٩، حديث ١١٠٨ و مسائل علي بن جعفر ص ١١٣ حديث ١١٨.
(١٤) في المصدر: «و حكى الرواسي سلحفية مثل بلهنية».
(١٥) في المصدر: «فتقطع رأسها و تمضغ من ذنبها».
(١٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٦٠.
(١٧) في المصدر: «للطير».



اللجأة مستقبل البحر صار إلى البحر و ما خرج مستقبل البر صار إلى البر و كلهن يردن الماء لأنهن من خلق الماء قال و هي تأكل الثعابين.(١)

١٩٧/٦٥

و قال السرطان بفتح السين و الراء المهملتين و بالنون في آخره حيوان معروف و يسمى عقرب الماء و كنيته أبو بحر و هو من خلق الماء و يعيش في البر أيضا و هو جيد المشي سريع العدو ذو فكين و مخالب و أظفار حداد كثير الأسنان صلب الظهر من رآه رأى حيوانا بلا رأس و لا ذنب عيناه في كتفه(٢) و فمه في صدره و فكاه مستويان من الجانب(٣) و له ثمانية أرجل و هو يمشي على جانب واحد و يستنشق الماء و الهواء معا و يسلخ جلده في السنة ست مرات و يتخذ لجحره بابين أحدهما إلى الماء و الآخر إلى اليبس فإذا سلخ جلده سد عليه ما يلي الماء خوفا على نفسه من سباع السمك و ترك ما يلي اليبس مفتوحا ليصل إليه الريح فتجف رطوبته و يشتد فإذا اشتد فتح ما يلي الماء و طلب معاشه و قال أرسطاطاليس في النعوت و زعموا أنه إذا وجد سرطان ميت في حفرة مستلقيا على ظهره في قرية أو أرض تأمن تلك البقعة من الآفات السماوية و إذا علق على الأشجار يكثر ثمرها.(٤)

١٩ـ الكافي: المكارم، عن ابن نباتة عن عليّ؛ أنه قال لا تبيعوا الجري و لا المارماهي و لا الطافي.(٥)

٢٠ـ المحاسن: عن أبي أيوب المديني(٦) و غيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله؛ قال الحوت ذكي حية و ميتة.(٧)

١٩٨/٦٥

و منه: عن أبيه عن عون بن حريز عن عمرو بن مروان الثقفي عن أبي عبد الله؛ مثله (٨)

بيان: يدل على أن الحوت يحل أكله حيا كما هو المشهور بين الأصحاب و ذهب الشيخ في المبسوط(٩) إلى توقف حله على الموت خارج الماء استنادا إلى أن ذكاته إخراجه من الماء حيا و موته خارجه فقبل موته لم تحصل الذكاة و لهذا لو عاد إلى الماء و مات فيه حرم و لو كان قد تمت ذكاته لما حرم بعدها و أجيب بمنع كون ذكاته يحصل بالأمرين معا بل بالأول خاصة بشرط عدم عوده إلى الماء و موته فيه مع أن عمومات الحل يشمله.

٢١ـ فقه الرضا: قال؛ إن وجدت سمكة و لم تدر أذكي هو أم غير ذكي و ذكاته أن يخرج من الماء حيا فخذ منه و اطرحه في الماء فإن طفا على رأس الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي و إن كان على وجهه فهو ذكي.(١٠)

بيان: ذكر هذه العبارة بعينها الصدوق رحمه الله في الفقيه و المقنع(١١) و قال في الدروس و يحرم الطافي إذا علم أنه مات في الماء و لو علم كونه مات خارج الماء حل و لو اشتبه فالأقرب التحريم ثم ذكر كلام المقنع و قال و اختاره الفاضل(١٢) انتهى و قال يحيى بن سعيد في الجامع إذا نصب شبكة فاجتمع فيها سمك جاز أكله فإن علم أن فيه ميتا في الماء و لم يتميز ألقى ذلك في الماء فإن طفا على ظهره لم يؤكل و إن طفا على وجهه أكل و كذلك صيد الحظائر(١٣) و قال ابن حمزة في الوسيلة إن وجدت سمكة على شاطئ الماء و لم تعلم حالها ألقيت في الماء فإن طفت على الظهر فهي ميتة و إن طفت على الوجه فذكية(١٤) و نحوه قال سلار في المراسم(١٥) و عد ابن البراج في المهذب في السموك المحللة كل ما وجد منه على ساحل البحر و ألقي في الماء فرسب أسفله و لم يطف عليه(١٦) انتهى.

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٠٤.
(٢) في المصدر: «كتفيه».
(٣) في المصدر: «مشقوقان في الجانبين».
(٤) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٥٣.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٤٦، حديث ٧٣٠، و تجد نحوه في الكافي ج ٩ ص ٥، حديث ١١.
(٦) في المصدر: «المدائني».
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٨، حديث ١٨٥٤.
(٨) المحاسن ج ٢ص ٢٦٨، ذيل حديث ١٨٥٤.
(٩) لم نعثر عليه في المظانّ في المبسوط.
(١٠) فقه الرضا ص ٢٩٦ باب الصيد و الذبائح.
(١١) الفقيه ج ٣ ص ٢٠٧ و المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٥ سطر ١٧.
(١٢) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٨، و المقصود من الفاضل العلّامة الحلّي في تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٠٦.
(١٣) الجامع للشرايع ص ٣٨٦ كتاب المباحات.
(١٤) الوسيلة ص ٣٥٤ كتاب المباحات.
(١٥) المراسم العلوية ص ٢١٠، الصيد و الذباحة.
(١٦) المهذّب ج ٢ ص ٤٣٨.

[199/65] و كأنه حمل هذا الخبر على هذا المعنى و لا يخفى ما فيه و لعل السر فيما ورد في الخبر أن الذي يموت في الماء ينتفخ بطنه غالبا فيقع في الماء على ظهره دون ما مات خارج الماء و الظاهر أن وقوع السمك الطري الميت على وجهه في الماء في غاية الندرة و أما غير الطري فهو يرسب في الماء سواء مات خارج الماء أو داخله و لعله لذلك أعرض عنه أكثر المتأخرين.

٢٢ـ المكارم: عن أحمد بن إسحاق قال كتبت إلى أبي محمدؑ سألته عن الإسقنقور يدخل في دواء الباه له مخاليب و ذنب أيجوز أن يشرب فقال إذا كان له قشور فلا بأس.[١]

توضيح: قال في القاموس إسقنقور دابة تنشأ بشاطئ بحر النيل لحمها باهي.[٢]

و قال الدميري في الإسقنقور قال بختيشوع إنه التمساح البري لحمه حار في الطبقة الثانية[٣] إذا ملح و شرب منه مثقال زاد في الباه و تهيج الشهوة و يسخن الكلى الباردة و قال ابن زهير[٤] هي دابة بمصر شكلها كالوزغة على عظيم خلقته و إذا علقت عينها على من يفزع بالليل أبرأته إذا لم يكن من خلط و قال أرسطاطاليس في كتاب الحيوان الكبير إن شربه يهيج الباه و يزيد في الإنعاظ في سائر البلاد إلا بمصر و هو أنفس ما يهدى منها لملوك الهند فإنهم يذبحونه بسكين من ذهب و يحشونه من ملح مصر و يحملونه كذلك إلى أرضهم فإذا وضعوا منه مثقالا على بيض أو لحم و أكل نفع من ذلك نفعا بليغا.[٥]

[200/65] و التمساح تبيض في البر فما وقع من ذلك في الماء صار تمساحا و ما بقي صار سقنقورا[٦] و قال السقنقور نوعان هندي و مصري منه ما يتولد ببحر القلزم و بلاد الحبشة و هو يغتذي بالسمك في الماء و في البر بالقطا يسترطه كالحيات و أنثاه تبيض عشرين بيضة تدفنها في الرمل فيكون ذلك حضنا لها و من عجيب أمره أنه إذا عض إنسانا و سبقه إلى الماء[٧] و اغتسل منه مات السقنقور و إن سبق السقنقور إلى الماء مات الإنسان و المختار من أعضائه ما يلي ذنبه من ظهره فهو أبلغ نفعا و هذا الحيوان ما دام رطبا[٨] لحمه حار رطب في الدرجة الثانية و أما مملوحه المجفف فإنه أشد حرارة و أقل رطوبة قال في المفردات السقنقور الهندي نحو ذراعين طولا و عرضه نحو نصف ذراع و لحمه إذا أكل منه اثنان بينهما عداوة زالت و صارا متحابين و خاصية لحمه و شحمه إنهاض شهوة الجماع و تقوية الإنعاظ و النفع من الأمراض الباردة التي بالعصب و قال أرسطو لحم السقنقور الهندي إذا طبخ بإسفيداج نفخ اللحم و أسمن و لحمه يذهب وجع الصلب و وجع الكليتين و يدر المني و خوزته[٩] الوسطى إذا علقت على صلب إنسان هيجت الإحليل و زادت الجماع.[١٠]

٢٣ـ جامع الشرائع: ليحيى بن سعيد عن جعفر بن محمدؑ كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله و كل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله.[١١]

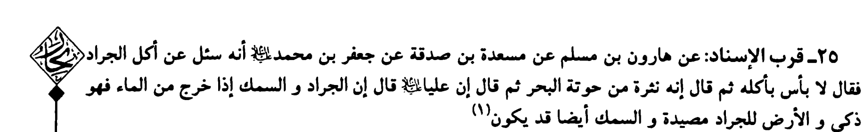
[201/65] **بيان:** لم أر قائلا بهذا الخبر إلا أن الفاضل المذكور نقله رواية و قد قال قبل ذلك لا يحل من صيد البحر سوى السمك فقد قيل فيه مثل كل ما في البر و لا من السمك إلا ذو فلس.[١٢]

٢٤ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عن أبيهؑ قال قال الحيتان و الجراد ذكي كله.[١٣]

بيان: الذكي فعيل بمعنى مفعول من التذكية و هي قطع الأوداج و كان المعنى أنهما لا يحتاجان إلى الذبح و النحر بل يكفي أخذهما كما سيأتي إن شاء الله.[١٤]

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥١ رقم ١١٤٣.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٥١.
(٣) في المصدر: «في الدرجة الثانية».
(٤) في المصدر: «ابن زهر».
(٥) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٧.
(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٢٣٢.
(٧) في المصدر: «وسبقة الإنسان إلى الماء».
(٨) في المصدر: «مادام طرياً فهو حار».
(٩) في المصدر: «و خرزته».
(١٠) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٥٩ـ٥٦٠ بتصرّف.
(١١) الجامع للشرائع ص ٣٨٠.
(١٢) الجامع للشرائع ص ٣٨٠ و فيه: «إلاّ ذو الفلس».
(١٣) قرب الإسناد ص ١٧، حديث ٥٨.
(١٤) سيأتي في «تبيين» المؤلّف بعد حديث ٢٦ من هذا الباب.



٢٥ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه سئل عن أكل الجراد فقال لا بأس بأكله ثم قال إنه نثرة من حوتة البحر ثم قال إن علياعليه السلام قال إن الجراد و السمك إذا خرج من الماء فهو ذكي و الأرض للجراد مصيدة و السمك أيضا قد يكون[١]

بيان: قال في النهاية في حديث ابن عباس الجراد نثرة الحوت أي عطسته و حديث كعب إنما هو نثرة حوت[٢] و في جامع الأصول النثرة للدواب شبه العطسة نثرت الدابة إذا طرحت ما في أنفها من الأذى.[٣]

و قال الدميري اختلف في الجراد هل هو صيد بري أو بحري فقيل بحري لما روى ابن ماجة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله دعا على الجراد فقال اللهم أهلك كباره و أفسد صغاره و اقطع دابره و خذ بأفواهه عن معايشنا و أرزاقنا.[٤] فقال إن الجراد نثرة الحوت من البحر أي عطسته و المراد أن الجراد من صيد البحر يحل للمحرم أن يصيده و حكى الموفق بن طاهر قولا غريبا أنه من صيد البحر لأنه يتولد من روث السمك و هو شاذ[٥] انتهى.

٢٠٢/٦٥ **أقول:** كان بعض أفراد الجراد يتولد من نثرة الحوت أو هو على سبيل التشبيه أي هو في الخلق و الطيب شبيه بالسمك فكأنه يتولد من نثرته و قوله إذا خرج متعلق بالسمك أو بهما إذا تولد الجراد من الماء و يؤيده أن الجراد في الكافي مؤخر عن السمك فقوله و الأرض للجراد مصيدة أي غالبا قولهعليه السلام و السمك أيضا قد يكون في الكافي و للسمك قد تكون أيضا و هو أظهر أي الأرض قد تكون مصيدة للسمك أيضا كما إذ وثب على الساحل فأدركه إنسان فأخذه قبل موته.

٢٦ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل جعفرعليه السلام عن الربيثا فقال لا بأس بأكلها وددنا أن عندنا منها.[٦]

٢٧ـ و منه: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن سمكة و ثبت من النهر فوقعت على الجد[٧] فماتت هل يصلح أكلها قال إن أخذتها[٨] قبل أن تموت فكلها و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها[٩] و سألته عما حسر الماء من صيد البحر و هو ميت هل يحل أكله قال لا[١٠] و سألته عن السمك يصاد ثم يوثق فيرد إلى الماء حتى يجيء من يشتريه فيموت بعضه أيحل أكله قال لا لأنه مات في الذي فيه حياته[١١] و رسالته عن الصيد يحبسه فيموت في مصيدته أيحل أكله قال إذا كان محبوسا فكل فلا بأس.[١٢]

٢٠٣/٦٥ **كتاب المسائل مثل الجميع.[١٣]**

تبيين: لا خلاف بين الأصحاب في عدم حل ما مات من السمك في غير الشبكة و الحظيرة و المشهور بينهم أن ذكاة السمك أخذه حيا سواء أخذه من الماء أو ثبت اليد عليه خارج الماء حيا و لا فرق بين أن يكون المخرج من الماء مسلما أو كافرا على المشهور نعم لا يحل ما وجد في يد الكافر حتى يعلم أنه مات بعد إخراجه من الماء.

و ظاهر المفيد تحريم ما أخرجه الكافر مطلقا[١٤] و قال ابن زهرة الاحتياط تحريم ما أخرجه الكافر[١٥] و يظهر من الشيخ في الإستبصار الحل إذا أخذه منه المسلم حيا[١٦] و الأول أظهر و قيل

---

(١) قرب الإسناد ص ٥٠، حديث ١٦٢.
(٢) النهاية ج ٥ ص ١٥.
(٣) راجع جامع الأصول ج ٤ ص ٣٧٠.
(٤) في المصدر إضافة: «إنّك سميع الدعاء»، فقال الرجل: يا رسول الله كيف تدعو على جند من أجناد الله تعالى: بقطع دابره؟.
(٥) حياة الحيوان ج ٢٦٩ـ٢٧٠.
(٦) قرب الإسناد ص ٧٤، حديث ٢٣٨.
(٧) في المصدر: «على الجرف».
(٨) في المصدر: «إذا أخذتها».
(٩) قرب الإسناد ص ٢٧٧ـ٢٧٨، حديث ١١٠٢.
(١٠) قرب الإسناد ص ٢٧٨ـ٢٧٩، حديث ١١٠٧.
(١١) قرب الإسناد ص ٢٨٠، حديث ١١١٢.
(١٢) قرب الإسناد ص ٢٧٩، حديث ١١١١.
(١٣) مسائل علي بن جعفر ص ١٧٧، حديث ٣٢٣ و ص ١٧٧ حديث ٣٢٤ و ص ٢٨٤ حديث ٧١٥.
(١٤) المقنعة ص ٥٧٧.
(١٥) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٥٦ سطر ٢٣.
(١٦) الاستبصار ج ٤ ص ٦٤، ذيل حديث ٢٢٨.

المعتبر خروجه من الماء حيا سواء أخرجه من الماء مخرج أم لا و اختاره المحقق رحمه الله في النكت[1] و يدل عليه رواية زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها[2] و رواية أخرى و تدل صدر هذه على عدم حلها إن مات قبل أخذها و هو أحوط و إن أمكن حمله على الكراهة و لا يشترط في حل السمك التسمية و غيرها مما يعتبر في الذبح و قال صاحب الوسيلة التسمية مستحبة فيه[3] و لو أخذ و أعيد في الماء فمات فيه لم يحل كما يدل عليه هذا الخبر و كذا لو نصب الماء عنه لا خلاف في حرمته و أما إذا نصب شبكة فمات بعض ما حصل فيها و اشتبه الحي بالميت فقد قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه اختاره الشيخ في النهاية[4] و القاضي[5] و استحسنه المحقق[6] لدلالة الأخبار الصحيحة عليه و ذهب ابن أبي عقيل إلى الحل مع التميز أيضا[7] و هو الظاهر من الأخبار و أن المعتبر في حله قصد الاصطياد و يدل عليه آخر الخبر أيضا و ذهب ابن إدريس[8] و العلامة[9] و أكثر المتأخرين إلى تحريم الجميع لأن ما مات في الماء حرام و المجموع محصور و قد اشتبه الحلال بالحرام فيكون الجميع حراما و لو لم يشتبه فأولى بتحريم الميت و أجابوا عن الأخبار بعدم صراحتها في الموت في الماء فلعله مات خارج الماء أو على الشك في موته في الماء فإن الأصل بقاء الحياة إلى أن فارقته و الأصل الإباحة.

و أقول: حرمة المشتبه بالحرام ممنوع و قد مضت الأخبار الدالة على خلافها و الاحتياط طريق النجاة.

٢٠٤/٦٥

٢٨ـ الخصال: عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاري عن سلمة بياع الجواري قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما السمك فما لم يكن له قشر تأكله[10] الخبر.

٢٩ـ و منه: عن أحمد بن الحسن القطان و خمسة أخرى عن مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال يؤكل من الجراد ما استقل بالطيران و ذكاة السمك و الجراد أخذه.[11]

و قال عليه السلام الجري و المارماهي و الطافي و الزمير حرام و كل سمك لا تكون له فلوس فأكله حرام.[12]

٢٠٥/٦٥

٣٠ـ العيون: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون يحرم الجري و السمك و الطافي و المارماهي و الزمير و كل سمك لا يكون له فلس.[13]

٣١ـ الإحتجاج: عن هشام بن الحكم قال قال الصادق عليه السلام في جواب ما سأل الزنديق إن السمك ذكاته إخراجه حيا من الماء ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه و ذلك أنه ليس له دم و كذلك الجراد[14] الخبر.

٣٢ـ العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني فيها فكتب لا بأس بها.[15]

٣٣ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل جريثا و لا مارماهيجا و لا إربيان[16] و لا طحالا لأنه بيت الدم و مضغة الشيطان.[17]

---

(١) نكت النهاية ج ٣ ص ٨.
(٢) التهذيب ج ٩ ص ٧ حديث ٢٢.
(٣) الوسيلة ص ٣٥٥ كتاب المباحات.
(٤) النهاية ص ٥٧٨.
(٥) هو ابن البراج في المهذب ج ٢ ص ٤٣٨.
(٦) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٠٨.
(٧) راجع مختلف الشيعة ص ٦٧٤.
(٨) السرائر ج ٣ ص ٩٠.
(٩) إرشاد الأذهان ج ٢ ص ١٠٩.
(١٠) الخصال ج ١ ص ١٣٩ـ١٤٠ باب الثلاثة، حديث ١٥٩.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٦١٠ باب المائة فما فوق، حديث ٩.
(١٢) الخصال ج ٢ ص ٦١٠ باب المائة فما فوق، حديث ٩.
(١٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٦ باب ٣٥، حديث ١.
(١٤) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٣٨، حديث ٢٢٣.
(١٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٠ باب ٣٠، حديث ٤٤.
(١٦) في المصدر: «لا تأكل جرياً و لا مارماهياً و لا طافياً و لا إربيان».
(١٧) علل الشرائع ص ٥٦٢ باب ٣٥٧، حديث ٢.

٣٤ـ تحف العقول: قال الصادقعليه السلام لا بأس بأكل صنوف الجراد و ما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال أكله و ما لم يكن له قشور فحرام أكله.

٢٠٦/٦٥

٣٥ـ إكمال الدين: عن علي بن أحمد الدقاق عن الكليني عن علي بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن موسى عن أحمد بن القاسم العجلي عن أحمد بن يحيى المعروف ببرد[١] عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن أيوب عن عبد الله بن هشام عن عبد الكريم بن عمر الجعفي[٢] عن حبابة الوالبية قالت رأيت أمير المؤمنينعليه السلام في شرطة الخميس و معه درة يضرب بها بياعي الجري و المارماهي و الزمير[٣] و الطافي و يقول لهم يا بياعي مسوخ بني إسرائيل و جند بني مروان فقام إليه فرات بن أحنف فقال له يا أمير المؤمنين و ما جند بني مروان فقال له أقوام حلقوا اللحى و فتلوا الشوارب[٤].

٣٦ـ صحيفة الرضا: بإسناده عن الرضاعليه السلام عن آبائه عن الحسين بن عليعليه السلام قال كنا أنا و أخي الحسن و أخي محمد بن الحنفية و بنو عمي عبد الله بن عباس و قثم و الفضل على مائدة[٥] نأكل فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبد الله بن عباس فقال للحسن يا سيدي ما المكتوب[٦] على جناح الجرادة قال سألت أمير المؤمنينعليه السلام فقال سألت جدكصلى الله عليه وآله فقال على جناح الجراد مكتوب إني أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا رب الجرادة و رازقها إذا شئت بعثتها لقوم رزقا و إذا شئت بعثتها على قوم بلاء فقام عبد الله بن عباس فقبل رأس[٧] الحسن بن عليعليه السلام ثم قال هذا و الله من مكنون العلم.[٨]

دعوات الراوندي: عن الحسينعليه السلام مثله.[٩]

٣٧ـ المحاسن: عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس و لا بأس بصيدهم للسمك.[١٠]

٢٠٧/٦٥

بيان: حمله الشيخ[١١] و غيره على ما إذا أخذ المسلم منهم حيا أو شاهد المسلم إخراجه من الماء و الظاهر أن الكواميخ هي المتخذة من السمك و هذا التأويل فيه في غاية البعد و يمكن حمله على التقية أو على ما ادعوا عدم ملاقاتهم لها مع حمل الكامخ على غير المتخذ من السمك.

٣٨ـ المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قال سمعت أبا الحسنعليه السلام يقول عليكم بالسمك فإنه إن أكلته بغير خبز أجزأك و إن أكلته بخبز أمرأك.[١٢]

بيان: في النهاية مرأني الطعام و أمرأني إذا لم يثقل على المعدة و انحدر عنها طيبا قال الفراء يقال هنأني الطعام و مرأني بغير ألف فإذا أفردوها عن هنأني قالوا أمرأني.[١٣]

٣٩ـ المحاسن: عن نوح النيسابوري عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا به خيرا منه.[١٤]

٤٠ـ و منه: عن أبي القاسم و يعقوب بن زيد[١٥] عن العبدي[١٦] عن ابن سنان و أبي البختري عن أبي عبد اللهعليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد.[١٧]

---

(١) في الكافي: «عن أحمد بن يحيىٰ المعروف بكرد، عن محمد بن خداهي، عن عبد الله بن أيوب، عن عبد الله بن هاشم، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي».
(٢) في المصدر: «عمرو الخثعمي».
(٣) في المصدر والكافي: «الزمار».
(٤) كمال الدين ج ٢ ص ٥٣٦ باب ٤٩، حديث ١ و الكافي ج ١ ص ٣٤٦ باب ما يفصل به بين دعوىٰ المحق و المبطل في أمر الإمامة.
(٥) في المصدر: «مائدة واحدة».
(٦) في المصدر: «أتعلم ما المكتوب».
(٧) في المصدر: «فقرب من» بدل «فقبّل رأس».
(٨) صحيفة الرضا ص ٢٥٩ و٢٦٠، حديث ١٩٤.
(٩) دعوات الراوندي ص ١٤٥، حديث ٣٧٦.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٢، حديث ١٧٥.
(١١) راجع الاستبصار ج ٤ ص ٦٤ ذيل حديث ٢٢٨ باب صيد المجوس للسمك.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٨، حديث ١٨٥٣.
(١٣) النهاية ج ٤ ص ٣١٣.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٨، حديث ١٨٥٥.
(١٥) في المصدر: «يزيد» بدل «زيد».
(١٦) في المصدر: «القندي» بدل «العبدي».
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٨، حديث ١٨٥٦.

٤١ـ و منه: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر القصير عن أبي الحسن عليه السلام مثله.[١]

٤٢ـ ومنه: عن البزنطي عن عبدالله بن‌محمد الشامي عن حسين بن‌حنظلة عن أحدهما قال السمك يذيب الجسد.[٢]

٢٠٨/٦٥ ٤٣ـ و منه: عن محمد بن عيسى عن أبي بصير و أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يذيب الجسد.[٣]

٤٤ـ و منه: عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن أبي بصير رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مثله.[٤]

٤٥ـ و منه: عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام السمك الطري يذيب اللحم.[٥]

٤٦ـ و منه: عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك يذيب شحم العين.[٦]

٤٧ـ و في حديث أخرى عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال السمك الطري يذيب بمخ العين.[٧]

٤٨ـ و في حديث آخر يذبل الجسد.[٨]

٤٩ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل الحيتان يورث السل.[٩]

٥٠ـ و منه: عن نوح النيسابوري عن سعيد بن جناح عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر في الليل فأكله ثم قال ما بي شهوته و لكني أكلت سمكا ثم قال و من بات و في جوفه سمك و لم يتبعه بتمر أو عسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح.[١٠]

٢٠٩/٦٥ ٥١ـ و منه: عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن سمرة بن سعيد قال خرج أمير المؤمنين على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله و خرجنا معه نمشي حتى انتهينا إلى أصحاب السمك فجمعهم فقال أتدرون لأي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجري و لا المارماهي و لا الطافي على الماء و لا تبيعوه.[١١]

٥٢ـ و منه: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول ألا لا تأكلوا و لا تبيعوا ما لم يكن له قشر.[١٢]

٥٣ـ و منه: عن هارون عن ابن صدقة عن جعفر عن أبيه قال سمعت أبي يقول إذا ضرب صاحب الشبكة فما أصاب فيها من حي و ميت[١٣] فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر و لا يؤكل الطافي من السمك.[١٤]

بيان: قال الشيخ في التهذيب هذا الخبر محمول على أنه حلال له الحي و الميت إذا لم يتميز له فأما مع تميزه فلا يجوز أكل ما مات فيه[١٥] انتهى.

و ربما يحمل على ما إذ لم يعلم موته قبل الخروج من الماء و بعده.

٢١٠/٦٥ و روى الشيخ بسند صحيح[١٦] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع إلى بيته و تركها منصوبة فأتاه بعد ذلك و قد وقع فيها سمك فيموتن[١٧] فقال ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها[١٨].

---

(١) المحاسن ج ٢ص ٢٦٩، ذيل حديث ١٨٥٦.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٩، حديث ١٨٥٧.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٩، حديث ٨٦٠ و فيه: «عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرّحمن، عن شعيب، عن أبي بصير رفعه قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الحيتان يذيب الجسد».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٩، حديث ١٨٠٩.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٠، حديث ١٨٦١.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٠، حديث ١٨٦٢.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٠، حديث ١٨٦٣.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٠، حديث ١٨٦٤.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٠، حديث ١٨٦٥.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٠، حديث ١٨٦٦.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٠، حديث ١٨٦٧.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٠، حديث ١٨٦٨.
(١٣) في المصدر: «أو ميت».
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٧١، حديث ١٨٦٩.
(١٥) تهذيب الأحكام ج ٢ ص ١٢ باب الصيد و الزكاة، حديث ٤٥.
(١٦) و الإسناد هكذا: الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم.
(١٧) في المصدر: «فيمتن».
(١٨) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١١ باب الصيد و الزكاة، حديث ٤٢.



و قد عرفت ما ذكره الأصحاب فيه.

و أقول: يحتمل أن يكون نصب تلك الشبكة في المواضع التي تزيد الماء فيها ثم تنقص بالمد و الجزر كالبصرة فعند المد تدخل الحيتان في الشبكة و عند الجزر تبقى فيها و يخرج منها الماء فحينئذ لا يكون موتها في الماء فقوله‌ما عملت يده لبيان أن الموت فيها بمنزلة الأخذ باليد و هذا وجه قريب شائع.

٥٤ـ المحاسن: عن محمد بن علي الهمداني عن معتب قال قال لي أبو الحسن‌ﷺ يوما يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية فإني أريد أن أحتجم فطلبتها له فأتيته بها فقال لي يا معتب سكبج لي شطرها و اشو لي شطرها قال فتغدى منها أبو الحسن‌ﷺ و تعشى.[1]

بيان: سكبج أي اطبخ به سكباجا و هو بالكسر معرب.

٥٥ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قالت حملت الربيثا في صرة إلى أبي عبد الله‌ﷺ فسألته عنها فقال كلها و قال لها قشر.[2]

٥٦ـ و منه: عن أحمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الأحول عن بعض أصحابه قال شهدت أبا الحسن موسى‌ﷺ يأكل مع جماعة فأتي بسكرجات فمد يده إلى سكرجة فيها ربيثا فأكل منها فقال بعضهم جعلت فداك أردت أن أسألك عنها و قد رأيتك أكلتها فقال لا بأس بأكلها[3]

توضيح: قال في النهاية فيه لا آكل في سكرجة هي بضم السين و الكاف و الراء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم و هي فارسية و أكثر ما يوضع فيها الكواميخ و نحوها.[4]

٢١١/٦٥

٥٧ـ المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله‌ﷺ عن الربيثا فقال قد سألني عنها غير واحد و اختلفوا علي في صفتها قال فرجعت فأمرت بها فجعلت[5] ثم حملتها إليه فسألته عنها فرد علي مثل الذي رد فقلت قد جئتك بها فضحك فأريتها إياه فقال ليس به بأس.[6]

٥٨ـ و منه: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل أبو عبد الله‌ﷺ عن الربيثا فقال لا بأس بأكلها و لوددت أن عندنا منها.[7]

٥٩ـ و منه: عن السياري عن محمد بن جمهور بإسناد له قال حمل رجل من أهل البصرة الإربيان إلى أبي عبد الله‌ﷺ و قال إن هذا نتخذ منه عندنا شيء[8] يقال له الربيثا يستطاب أكله و يؤكل رطبا و يابسا و طبيخا و إن أصحابنا يختلفون منه فمنهم من يقول إن أكله لا يجوز و منهم من يأكله فقال لي كله فإنه جنس من السمك أما تراها تقلقل في قشرها.[9]

بيان: تقلقل أي يسمر لها صوت إذا حركت في صرة و نحوها و ذلك بسبب أن لها قشرا و إذا كان لها قشر و فلوس فهي حلال في القاموس قلقل صوت و الشيء قلقلة و قلقالا بالكسر و يفتح حركه.[10]

٢١٢/٦٥

و في النهاية فيه و نفسه تقلقل في صدره أي تتحرك لا[11] بصوت شديد و أصله الحركة و الاضطراب.[12]

٦٠ـ المحاسن: عن بعض العراقيين عن جعفر بن الزبير عن جعفر بن محمد بن الحكيم عن أبيه عن حديد قال قال أبو عبد الله‌ﷺ إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء.[13]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٢، حديث ١٨٧٠.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٢، حديث ١٨٧١.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٢، حديث ١٨٧٢.
(٤) النهاية ج ٢ ص ٣٨٤.
(٥) في المصدر: «فجعلت في وعاء».
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٢، حديث ١٨٧٣.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٣، حديث ١٨٧٤. و فيه: «أنّ عندنا منها شيئاً».
(٨) في المصدر: «و قال له: إنّ هذا يتخذ منه عندنا شيء».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٣، حديث ١٨٧٥.
(١٠) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤١.
(١١) كلمة «لا» ليست في المصدر.
(١٢) النهاية ج ٤ ص ١٠٤.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٣، حديث ١٨٧٦.

٦١ـو منه: عن محمد بن سهل بن اليسع و النوفلي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن عمر بن علي عن أبي الحسن الأول عن أبيه عن جده عن محمد بن علي بن الحنفية قال كنت أنا و عبد الله بن العباس بالطائف نأكل إذا جاءت جرادة فوقعت على المائدة فأخذها عبد الله بن العباس ثم قال يا محمد ما سمعت والدك يحدث في هذا الكتاب الذي على جناح الجرادة فقلت قال عليه السلام إن عليه مكتوبا إني أَنَا اللّٰهُ لٰا إِلٰهَ إِلّٰا أَنَا خلقت الجراد جندا من جنودي و أسلطه على من شئت من خلقي.[١]

٢١٣/٦٥ ٦٢ـو منه: عن محمد بن علي عن أحمد بن عمر بن مسلم عن الحسن بن إسماعيل الميثمي عن يحيى بن ميمون البصري عن رجل عن مقسم مولى ابن عباس قال لما سير ابن الزبير عبد الله بن العباس إلى الطائف و زاره محمد بن علي بن الحنفية قال فبينا هو ذات يوم عنده إذ جيء بالخوان للغداء فجاءت جرادة ضخمة حتى تقع[٢] على المائدة فسمع ابن عباس صوت وقعها فقال ما هذا الصوت الذي أسمع قالوا جرادة سقطت على المائدة قال فمن تناوله قالوا مقسم قال يا مقسم انشر جناحيها فانظر ما ذا ترى تحتها قال أرى نقطا سودا قال[٣] فضرب بيده على فخذ محمد بن علي و كان إلى جنبه فقال هل عندكم في هذا شيء فقال حدثني أبي عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه ليس شيء من جرادة إلا و تحت جناحها مكتوب بالسريانية إِنِّي أَنَا اللّٰهُ رَبُّ الْعٰالَمِينَ قاصم الجبابرة خلقت الجراد جندا من جنودي[٤] أهلك به من شئت من خلقي قال فتبسم ابن عباس ثم قال يا ابن عم هذا و الله من مكنون علمنا فاحتفظ به.[٥]

٦٣ـو منه: عن أبي أيوب المديني و غيره عن ابن أبي عمير عن ابن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجراد ذكي حيه و ميته.[٦]

٦٤ـو منه: عن عبد الله بن الصلت عن أنس من[٧] عياض الليثي عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول الجراد ذكي و الحيتان ذكي فما مات في البحر فهو ميت.[٨]

٦٥ـو منه: عن أبيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله و الحيتان ذكي كله و أما ما هلك في البحر فلا تأكله.[٩]

٢١٤/٦٥ ٦٦ـفقه الرضا: قال عليه السلام يؤكل من السمك ما كان له فلوس و ذكاة السمك و الجراد أخذه و لا يؤكل ما يموت في الماء من سمك و جراد و غيره و إذا اصطدت سمكا و في جوفه أخرى أكلت إذا كان لها فلوس و روي لا يؤكل ما في جوفه لأنه طعمة[١٠] و لا يؤكل الجري و لا المارماهي و لا الزمار و لا الطافي و هو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء.[١١]

تفصيل و تبيين: قوله إذا اصطدت سمكا أقول ورد بهذا المضمون روايتان إحداهما ما روى الشيخ بإسناده[١٢] عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة أخرى فقال كلها جميعا.[١٣]

و الأخرى ما رواه بسند مرسل يمكن أن يعد في الموثقات.[١٤] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل أصاب سمكة و في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا.[١٥]

و عمل بها الشيخ في النهاية[١٦] و المفيد[١٧] و جماعة و منع ابن إدريس[١٨] من حلها ما لم تخرج

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٣ـ٢٧٤، حديث ١٨٧٧.
(٢) في المطبوعة: «تقع» و ما أثبتناه من المصدر.
(٣) في المصدر: «فقال: صدقت، فقال:».
(٤) في المصدر: «خلقت الجراد و جعلته جنداً من جنودي».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٤، حديث ١٨٧٨.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٤ـ٢٧٥، حديث ١٨٧٩.
(٧) في المطبوعة: «عن» بدل «من» و ما أثبتناه من المصدر، راجع رجال النجاشي ص ١٠٦.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥، حديث ١٨٨٠.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥، حديث ١٨٨١.
(١٠) في المصدر: «لأنه طعمته».
(١١) فقه الرضا ص ٢٩٥ـ٢٩٦ باب الصيد و الذبائح.
(١٢) الإسناد هكذا: محمد بن يعقوب، عن علي إبراهيم، عن أبيه، عن النوافلي، عن السكوني.
(١٣) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٨، حديث ٢٥.
(١٤) و ذلك بناءاً على القول بتوثيق من روىٰ عنه أبان و غيره. راجع التفاصيل في معجم رجال الحديث ج ١ ص ٦٣ تحت عنوان «رواية صفوان و أضرابه».
(١٥) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٨، حديث ٢٦.
(١٦) النهاية ص ٥٧٦.
(١٧) المقنعة ص ٥٧٦.



من بطنها حية لأن شرط حل السمك أخذه من الماء حيا و الجهل بالشرط يقتضي الجهل بالمشروط و وافقه العلامة في المختلف(١٩) و التحرير(٢٠) و ولده(٢١) و في القواعد(٢٢) رجح مذهب الشيخ و المحقق في النافع(٢٣) و مال إليه في الشرائع(٢٤) و العمل بالروايتين أقوى و يؤيده هذه الرواية.

٢١٥/٦٥

و قولهعليه السلام إذا كان له فلوس أي كانت من الحيتان التي لها فلس و يحتمل أن يكون المعنى لم تتسلخ فلوسها فإنها حينئذ تغيرت و صارت خبيثة كما روى الشيخ بسند فيه جهالة عن أيوب بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها و هي حية تضطرب آكلها قال إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و إن لم تكن تسلخت فكلها.(٢٥)

و ذهب الشيخ في النهاية(٢٦) إلى حلها مطلقا ما لم تتسلخ و لم يعتبر إدراكها حية و في المختلف عمل بموجب الرواية و اعتبر المحقق(٢٧) و ابن إدريس(٢٨) و جماعة في الحل أخذها حية و هو أحوط و إن كان العمل بالرواية حسنا و اعتبار عدم التسلخ هنا إما للخباثة أو لتأثير السم فيها و لعله أظهر و الرواية التي رواها لم أجدها فيما عندنا من الكتب و لعلها محمولة على التسلخ بقرينة التعليل إذ الظاهر أن قوله لأنه طعمة أراد به أنه صار غذاءه فهو إشارة إلى تغيره.

٦٧ـطب الأئمة: عن أحمد بن الجارود العبدي من ولد الحكم بن المنذر عن عثمان بن عيسى عن ميسر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال السمك يذيب شحمة العين.(٢٩)

٦٨ـو عنه: عن أبيه عليه السلام قال إن هذا السمك لرديء لغشاوة العين و إن هذا اللحم الطري ينبت اللحم.(٣٠)

٦٩ـو منه: عن أبي جعفر عليه السلام قال أقلوا من أكل السمك فإن لحمه يذبل البدن و يكثر البلغم و يغلظ النفس.(٣١)

بيان: كان غلظ النفس كناية عن البلادة و سوء الفهم أو الهم و الحزن و يمكن أن يقر النفس بالتحريك كناية عن بطنه.

٢١٦/٦٥

٧٠ـالعياشي: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قد كان أصحاب المغيرة يكتبون إلي أن أسأله عن الجري و المارماهي و الزمير و ما ليس له قشر من السمك أحرام هو أم لا قال فسألته عن ذلك فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾(٣٢) قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال إنما الحرام ما حرم الله في كتابه و لكنهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها.(٣٣)

٧١ـو منه: عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجري فقال و ما الجري فنعته له فقال ﴿لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلىٰ طاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى آخر الآية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه و يكره كل شيء ما البحر ليس فيه قشر قال قلت و ما القشر قال هو(٣٤) الذي مثل الورق و ليس هو بحرام إنما هو مكروه.(٣٥)

٧٢ـو منه: عن الأصبغ عن علي عليه السلام قال أمتان مسختا(٣٦) من بني إسرائيل فأما التي أخذت البحر فهي الجريث(٣٧) و أما الذي أخذت البر فهو الضباب.(٣٨)

---

(١٨) السرائر ج ٣ ص ١٠٠.
(١٩) مختلف الشيعة ص ٦٧٨.
(٢٠) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٦٠.
(٢١) إيضاح الفوائد ج ٤ ص ١٤٤.
(٢٢) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٥٦.
(٢٣) المختصر النافع ج ٢ ص ٢٤٣.
(٢٤) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٠٨.
(٢٥) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٨ باب الصيد و الذكاة، حديث ٢٧، و رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢١٨ باب صيد السمك حديث ١٦.
(٢٦) النهاية ص ٥٧٦.
(٢٧) شرايع الإسلام ج ٢ ص ٢١٧.
(٢٨) السرائر ج ٣ ص ١٠٠.
(٢٩) طب الأئمة ص ٨٤.
(٣٠) طب الأئمة ص ٨٤.
(٣١) طب الأئمة ص ١٧٣.
(٣٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.
(٣٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٢، حديث ١١٩.
(٣٤) كلمة: «هو» ليست في المصدر.
(٣٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٨٣، حديث ١٢٠.
(٣٦) في المصدر: «تابعنا» بدل «مسختا».
(٣٧) في نسخة في المصدر: «فهي الجراري»
(٣٨) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٤، حديث ٩٥.

217/65 ٧٣ـ و منه: عن هارون بن عبد[1] رفعه إلى أحدهم قال جاء قوم إلى أمير المؤمنينعليه السلام بالكوفة و قالوا له يا أمير المؤمنين إن هذا الجراري تباع في أسواقنا قال فتبسم أمير المؤمنينعليه السلام ضاحكا ثم قال قوموا لأريكم عجبا و لا تقولوا في وصيكم إلا خيرا فقاموا معه فأتوا شاطئ الفرات[2] فتفل فيه تفلة و تكلم بكلمات فإذا بجريثة[3] رافعة رأسها فاتحة فاها فقال له أمير المؤمنينعليه السلام من أنت الويل لك و لقومك فقال نحن من أهل الْقَرْيَةِ الَّتِي كٰانَتْ حٰاضِرَةَ الْبَحْرِ إذ يقول الله في كتابه ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتٰانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعاً﴾[4] الآية فعرض الله علينا ولايتك فقعدنا عنها فمسخنا الله فبعضنا في البر و بعضنا في البحر فأما الذين في البحر فنحن الجراري و أما الذين في البر فالضب و اليربوع قال ثم التفت أمير المؤمنينعليه السلام إلينا فقال أسمعتم مقالتها قلنا اللهم نعم قال و الذي بعث محمدا بالنبوة لتحيض كما تحيض نساءكم.[5]

٧٤ـ المكارم: عن الصادقعليه السلام قال أكل الحيتان يورث السل.[6]

٧٥ـ عنهعليه السلام قال أكل السمك الطري يذيب الجسد.[7]

٧٦ـ عنهعليه السلام قال كان رسول الله إذا أكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا خيرا منه.[8]

٧٧ـ عن الحميري قال كتبت إلى أبي محمد أشكو إليه أن بي دما و صفراء فإذا احتجمت هاجت الصفراء و إذا أخرت الحجامة أضر بي[9] الدم فما ترى في ذلك فكتب إلي احتجم و كل على أثر الحجامة سمكا طريا فأعدت عليه المسألة فكتب إلي احتجم و كل على أثر الحجامة سمكا طريا بماء و ملح فاستعملت ذلك فكنت في عافية و صار غذائي.[10]

218/65 ٧٨ـ و منه: عن أبي جعفرعليه السلام قال إن علياعليه السلام كان يقول الجراد ذكي و الحيتان ذكي و ما مات في البحر فهو ميتة.[11]

٧٩ـ عنه أيضا قال الحيتان و الجراد ذكي كله.[12]

٨٠ـ روي عن أبي الحسنعليه السلام أنه قال تفرقوا و كبروا ففعلوا ذلك فذهب الجراد.[13]

٨١ـ الكشي: عن محمد بن مسعود عن جعفر بن أحمد عن العمركي عن أحمد بن شيبة[14] عن يحيى بن المثنى عن علي بن الحسن و زياد[15] عن حريز قال دخلت على أبي حنيفة فقال لي أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء فما تقول في جمل أخرج من البحر فقلت إن شاء فليكن جملا و إن شاء فليكن بقرة إن كانت عليه فلوس أكلناه و إلا فلا.[16]

الإختصاص: عن جعفر بن الحسين المؤمن عن حيدر بن محمد بن نعيم عن ابن قولويه عن ابن العياشي جميعا عن محمد بن مسعود مثله.[17]

أقول: تمامه في باب مناظرات أصحاب أبي عبد اللهعليه السلام مع المخالفين.[18]

219/65 ٨٢ـ الدلائل: للحميري عن أخيه عن أحمد بن علي المعروف بابن البغدادي قال وجدت في كتاب المعضلات رواية أبي طالب محمد بن الحسين بن زيد عن أبيه عن ابن رباح يرفعه عن رجاله عن محمد بن ثابت قال كنت جالسا في مجلس سيدنا أبي الحسن علي بن الحسين زين العابدينعليه السلام إذ وقف به عبد الله بن عمر بن الخطاب فقال له يا علي بن الحسين بلغني أنك تدعي أن يونس بن متى عرض[19] عليه ولاية أبيك فلم يقبله[20] فحبس في بطن

---

(١) في المصدر: «عبيد» بدل «عبد».
(٢) في المصدر: «فأتوا شاطىء البحر».
(٣) في المصدر: «فإذا بجرية».
(٤) سورة الأعراف، آية: ١٦٣.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٣٥، حديث ٩٦.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٠ رقم ١١٣٩، و فيه: «لحم الحيتان».
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٠، رقم ١١٤٠.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٠، رقم ١١٤١.
(٩) في المصدر: «أضرّني».
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥١، رقم ١١٤٢، و فيه: «صار ذلك غذائي».
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٢ رقم ١١٤٥.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٢ رقم ١١٤٥.
(١٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٢ رقم ١١٤٦.
(١٤) في المصدر: «بشر» بدل «شيبة».
(١٥) في المصدر: «عن علي بن الحسن بن زياد».
(١٦) اختيار معرفة الرجال ص ٣٨٤ـ٣٨٥، حديث ٧١٨.
(١٧) الاختصاص ص ٢٠٦ـ٢٠٧.
(١٨) راجع ج ٤٧ ص ٤٠٩ من المطبوعة.
(١٩) في المصدر: «عرضت».
(٢٠) في المصدر: «يقبلها».

الحوت قال له علي بن الحسين يا عبد الله بن عمر و ما أنكرت من ذلك قال إني لا أقبله فقال أتريد أن يصح لك ذلك قال نعم قال له اجلس ثم دعا غلامه فقال له جئنا بعصابتين و قال لي يا محمد شد عين عبد الله بإحدى العصابتين و اشدد عينك بالأخرى فشددنا أعيننا فتكلم بكلام ثم قال حلوا أعينكم فحللناها فوجدنا أنفسنا على بساط و نحن على ساحل البحر فتكلم بكلام فاستجاب له حيتان البحر إذ ظهرت فيهن[1] حوتة عظيمة فقال لها ما اسمك فقالت اسمي نون فقال لها لم حبس يونس في بطنك فقالت له عرض[2] عليه ولاية أبيك فأنكرها فحبس في بطني فلما أقر بها و أذعن أمرت فقذفته و كذلك من أنكر ولايتكم أهل البيت يخلد في نار الجحيم فقال له يا عبد الله أسمعت و شهدت فقال له نعم فقال شدوا أعينكم فشددناها فتكلم بكلام ثم قال حلوها فحللناها فإذا نحن على البساط في مجلسه فودعه عبد الله و انصرف فقلت له يا سيدي لقد رأيت في يومي عجبا و آمنت به فترى عبد الله بن عمر يؤمن بما آمنت به فقال لي ألا تحب أن تعرف ذلك فقلت نعم قال قم فاتبعه و ماشه[3] و اسمع ما يقول لك فتبعته في الطريق و مشيت معه فقال لي إنك لو عرفت سحر بني عبد المطلب لما كان هذا بشيء في نفسك هؤلاء قوم يتوارثون السحر كابرا عن كابر فعند ذلك علمت أن الإمام لا يقول إلا حقا.[4]

باب ٥ أنواع المسوخ و أحكامها و علل مسخها

٢٢٠/٦٥ ١ـ العلل: عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي عن علي بن الحسين بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب قال حدثنا علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر بن محمد عليه السلام قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و العنكبوت و الدعموص[5] و الجري و الوطواط و القرد و الخنزير و الزهرة و سهيل قيل يا ابن رسول الله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال أما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا و لا يابسا و أما الدب فكان رجلا مؤنثا[6] يدعو الرجال إلى نفسه و أما الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض[7] و لا غير ذلك و أما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه أحد و أما الضب فكان رجلا أعرابيا يسرق الحجاج بمحجنه و أما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها و أما الدعموص[8] فكان رجلا نماما يقطع بين الأحبة و أما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله و أما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رءوس النخل و أما القردة فاليهود اعتدوا في السبت و أما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيبا و أما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن و أما الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد و هي التي تقول الناس إنه افتتن بها هاروت و ماروت.[9]

٢٢١/٦٥ **بيان:** لا يدع رطبا و لا يابسا أي كان يطأ كل من يقدر عليه من الرجال و المحجن كمنبر العصا المعوجة قوله عليه السلام و هي التي إلخ يدل على أنه مما اشتهر عند العامة و لا أصل له فما سيأتي[10] محمول على التقية كما مر[11] و الديوث بفتح الدال و تشديد الياء هو ما ذكر في الخبر.

٢ـ العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن بن زعلان[12] قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال اثنا عشر صنفا و لها علل فأما الفيل فإنه مسخ كان ملكا زناء لوطيا و مسخ الدب لأنه كان أعرابيا ديوثا و مسخت الأرنب لأنها كانت امرأة تخون زوجها و لا تغتسل من حيض و لا جنابة و

---

(١) في المصدر: «بينهن».
(٢) في المصدر: «عرضت».
(٣) في المصدر: «و ما شيه».
(٤) دلائل الإمامة ص ٢١٠ـ٢١٢، حديث ١٣٤.
(٥) الدعموص ـ بالضم ـ دويبة أو دودة سوداء تكون في الغدران إذا نشّت، القاموس المحيط ج ٢ ص ٣١٤. و العامة تسميها البلعط.
(٦) في المصدر: «مخنّثاً».
(٧) في المصدر: «من حيض و لا جنابة».
(٨) سيأتي في «تذييل» المؤلف بعد حديث ١٥ من هذا الباب ضبط «دعموص» و غيره ممّا يذكر في هذا الباب.
(٩) علل الشرائع ص ٤٨٦ باب ٢٣٩، حديث ٢.
(١٠) في الحديث الآتي.
(١١) راجع ج ٥٩ ص ٣٠٥ فما بعد من المطبوعة.
(١٢) في المصدر: «علان».

مسخ الوطواط لأنه كان يسوق تمور الناس و مسخ سهيل لأنه كان عشارا باليمن و مسخت الزهرة لأنها كانت امرأة فتن بها هاروت و ماروت و أما القردة و الخنازير فإنهم قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت و أما الجري و الضب ففرقة من بني إسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام لم يؤمنوا به فتاهوا فوقعت فرقة في البحر و فرقة في البر و أما العقرب فإنه كان رجلا نماما و أما الزنبور فكان لحاما يسرق في الميزان.[1]

بيان: مسخ أصحاب السبت خنازير مخالف لظاهر الآية و ما مر أصوب و يمكن الجمع بأن التعبير في الآية بالقردة لكون أكثرهم مسخوا بها و أما أصحاب المائدة فيمكن أن يكون فيهم أيضا خنازير لم يذكر في هذا الخبر و سائر الاختلافات في تلك الأخبار يمكن حمل بعضها على التقية و بعضها على تعدد وقوع المسخ.

٢٢٢/٦٥ **٣ـالعلل:** عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضا عليه السلام أنه قال كان الخفاش امرأة سحرت ضرة لها فمسخها الله عز و جل خفاشا و إن الفأر كان سبطا من اليهود غضب الله عز و جل عليهم فمسخهم فأرا و إن البعوض كان رجلا يستهزئ بالأنبياء فمسخه الله[2] عز و جل بعوضا و إن القملة هي من الجسد و إن نبيا من أنبياء بني إسرائيل كان قائما يصلي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به و يكلح في وجهه فما برح من مكانه حتى مسخه الله عز و جل قملة و إن الوزغ كان سبطا من أسباط بني إسرائيل يسبون أولاد الأنبياء و يبغضونهم فمسخهم الله أوزاغا و أما العنقاء فمن غضب الله عز و جل عليه فمسخه و جعله مثلة فنعوذ بالله من غضب الله و نقمته.[3]

بيان: هي من الجسد أي تتولد من جسد الإنسان و لكن شبيهها كانت من مسوخ بني إسرائيل و في بعض النسخ بالحاء المهملة أي كان سبب مسخها الحسد و في القاموس كلح كمنع كلوحا بالضم تكشر[4] في عبوس و تكلح تبسم.[5]

٤ـالخصال:[6] و العلل، عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن أبي عبد الله عن أبيه عن جده عليه السلام قال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة و الخنازير و الخفاش[7] و الضب و الدب و الفيل و الدعموص و الجريث[8] و العقرب و سهيل و قنفذ[9] و الزهرة و العنكبوت فأما القردة فكانوا قوما[10] ينزلون بلدة على شاطئ البحر اعتدوا في السبت فصادوا الحيتان فمسخهم الله عز و جل قردة و أما الخنازير فكانوا قوما من بني إسرائيل دعا عليهم عيسى ابن مريم عليه السلام فمسخهم الله عزوجل خنازير وأما الخفاش[11] فكانت امرأة مع ضرة لها فسحرتها فمسخها الله عزوجل خفاشا[12] وأما الضب فكان أعرابيا بدويا لا يرع عن قتل من مر به من الناس فمسخه الله عزوجل ضبا ٢٢٣/٦٥ وأما الفيل فكان رجلا ينكح البهائم فمسخه الله عز و جل فيلا و أما الدعموص فكان رجلا زاني الفرج لا يرع[13] من شيء فمسخه الله عز و جل دعموصا و أما الجريث[14] فكان رجلا نماما فمسخه الله عز و جل جريثا[15] و أما العقرب فكان رجلا همازا لمازا فمسخه الله عز و جل عقربا و أما الدب فكان رجلا يسرق الحاج فمسخه الله عز و جل دبا و أما السهيل[16] فكان رجلا عشارا صاحب مكاس فمسخه الله عز و جل سهيلا[17] و أما الزهرة فكانت امرأة فتن بها

---

(١) علل الشرائع ص ٤٨٥ـ٤٨٦ باب ٢٣٩، حديث ١.
(٢) في المصدر: «يستهزىء بالأنبياء و يكلح في وجوههم و يصفّق بيديه فمسخه الله».
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٨٦ـ٤٨٧ باب ٢٣٩، حديث ٣.
(٤) كشر عن أسنانه: أبدى، يكون في الضحك و غيره، القاموس المحيط ج ٢ ص ١٣٢.
(٥) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٥٤.
(٦) في المطبوعة «المحاسن»، و الصحيح ما أثبتناه بقرينة السند.
(٧) في علل الشرائع: «الخشاف».
(٨) في علل الشرائع: «و الجري».
(٩) في المصدرين: «و القنفذ».
(١٠) في الخصال إضافة: «من بني إسرائيل».
(١١) في علل الشرائع: «و أما الخشاف».
(١٢) في علل الشرائع: «خشافاً».
(١٣) في نسخة من علل الشرائع: «لا يرع».
(١٤) في علل الشرائع: «الجري».
(١٥) في علل الشرائع: «جرياً».
(١٦) في المصدرين: «و أما سهيل».
(١٧) في الخصال: «كوكباً».

هاروت[1] و ماروت فمسخها الله عز و جل زهرة و أما العنكبوت فكانت امرأة سيئة الخلق عاصية لزوجها مولية عنه فمسخها الله عز و جل عنكبوتا و أما القنفذ فكان رجلا سيئ الخلق فمسخه الله عز و جل قنفذا.[2]

توضيح: لا يرع من الورع أي لا يتقي و لا يكف الهمز و اللمز العيب و الإشارة بالعين و الحاجب و نحوهما و اللمزة من يعيبك في وجهك و الهمزة من يعيبك في الغيب و المكس النقص و الظلم و تماكسا في البيع تشاحا و دون ذلك مكاس و عكاس بكسرهما و هو أن تأخذ بناصيته و يـأخذ بناصيتك.

٢٢٤/٦٥ ٥ـ المجالس[3] و العلل: عن علي بن عبد الله[4] الأسواري عن مكي بن أحمد بن سعدويه البردعي[5] عـن أبي محمد زكريا بن يحيى بن عبيد العطار عن القلانسي عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي عن علي بن جعفر عن معتب مولى جعفر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب﷤ قال سئل[6] رسول الله﷩ عن المسوخ قال هم ثلاثة عشر الدب و الفيل و الخنزير و القرد و الجريث[7] و الضب و الوطواط و الدعموس[8] و العقرب و العنكبوت و الأرنب و زهرة[9] و سهيل فقيل يا رسول الله ما كان سبب مسخهم قال أما الفيل فكان رجلا لوطيا لا يدع رطبا و لا يابسا و أما الدب فكان رجلا مؤنثا[10] يدعو الرجال إلى نفسه و أما الخنزير فقوم نصارى سألوا ربهم عز و جل إنزال[11] المائدة عليهم فلما نزلت عليهم كانوا أشد كفرا و أشد تكذيبا و أما القردة فقوم اعتدوا في السبت و أما الجريث[12] فكان ديوثا يدعو الرجال إلى أهله و أما الضب فكان أعرابيا يسرق الحاج بمحجنه و أما الوطواط فكان يسرق الثمار من رءوس النخل و أما الدعموص فكان نماما يفرق بين الأحبة و أما العقرب فكان رجلا لذاعا لا يسلم على لسانه[13] أحد و أما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها و أما الأرنب فكانت امرأة لا تطهر من حيض و لا غيره و أما سهيل فكان عشارا باليمن و أما الزهرة فكانت امرأة نصرانية و كانت لبعض ملوك بني إسرائيل و هي التي فتن بها هاروت و ماروت و كان اسمها ناهيل و الناس يقولون ناهيد.

قال الصدوق رضي الله عنه إن الناس يغلطون في الزهرة و سهيل و يقولون إنهما كوكبان و ليسا كما يقولون و لكنهما دابتان من دواب البحر سميا بكوكبين كما سمي الحمل و الثور و السرطان و الأسد و العقرب و الحوت و الجدي و هذه حيوانات سميت على أسماء الكواكب و كذلك الزهرة و سهيل و إنما غلط الناس فيهما دون غيرهما لتعذر مشاهدتهما و النظر إليهما لأنهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث لا تبلغه سفينة و لا تعمل فيه حيلة و ما كان الله عز و جل ليمسخ العصاة أنوارا مضيئة فيبقيهما ما بقيت الأرض و السماء و المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام حتى ماتت و هذه الحيوانات التي تسمى المسوخ فالمسوخية لها اسم مستعار مجازي بل هي مثل المسوخ التي حرم الله تعالى أكل لحومها لما فيه من المضار و قال أبو جعفر الباقر﷤ نهى الله عز و جل عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها و لا يستخف بعقوبته.[14]

٢٢٥/٦٥ ٦ـ العلل: عن محمد بن علي بن بشار القزويني عن المظفر بن أحمد القزويني قال سمعت أبا الحسين محمد بن جعفر الأسدي الكوفي يقول في سهيل و زهرة إنهما دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا في موضع لا تبلغه سفينة و لا تعمل فيه حيلة و هما المسخان المذكوران في أصناف المسوخ و يغلط من يزعم أنهما الكوكبان المـعروفان بسهيل و الزهرة و أن هاروت و ماروت كانا روحانيين قد هيئا و رشحا للملائكة و لم يبلغ بـهما حـد المـلائكة

(١) في المطبوعة: «فتنت بها هاروت» و في الخصال: «فتنت هاروت» و ما أثبتناه من العلل.
(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٨٧ـ٤٨٨، حديث ٤، و في الخصال ج ٢ ص ٤٩٣ أبواب الثلاثة عشر، حديث ١.
(٣) الظاهر أنّ «المجالس» تصحيف «الخصال»، فعليه خرّجناه.
(٤) في الخصال: «أحمد» بدل «عبدالله».
(٥) في المصدرين: «البرذعي».
(٦) في الخصال: «سألت».
(٧) في العلل: «والجري».
(٨) في الخصال: «والدعموس».
(٩) في المصدرين: «والزهرة».
(١٠) في العلل: «مخنّثاً».
(١١) في العلل: «أن ينزل».
(١٢) في المصدر: «الجري».
(١٣) في العلل: «من لسانه».
(١٤) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٨٨ و لم نعثر عليه في أمالي الصدوق، و عثرنا عليه في الخصال ج ٢ ص ٤٩٤، أبواب الثلاثة عشر، حديث ١.

فاختار[1] المحنة و الابتلاء فكان من أمرهما ما كان و لو كانا ملكين لعصما فلم يعصيا و إنما سماها الله عز و جل في كتابه ملكين بمعنى أنهما خلقا ليكونا ملكين كما قال الله عز و جل لنبيه ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[2] بمعنى ستكون ميتا و يكونون موتى.[3]

توضيح: قال الجوهري فلان يرشح للوزارة أي يربى و يؤهل لها[4] قوله للملائكة أي لكونهم منهم و الأظهر للملكية.

٧ـ الإختصاص و البصائر: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن[5] بن علي عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس و هو مسخ فإذا قتلته فاغتسل ثم قال إن أبي كان قاعدا في الحجر و معه رجل يحدثه فإذا وزغ[6] يولول بلسانه فقال أبي للرجل أتدري ما يقول هذا الوزغ فقال الرجل لا علم لي بما يقول قال فإنه يقول و الله لئن ذكرت عثمان لأسبن عليا أبدا حتى يقوم[7] من هاهنا.[8]

٢٢٦/٦٥ **دلائل الطبري:** عن علي بن هبة الله عن الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد مثله[9]

كا: [الكافي]عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الحسن بن علي مثله و زاد في آخره قال و قال أبي ليس يموت من بني أمية ميت إلا مسخ وزغا.[10]

٨ـ المحاسن: عن محمد بن علي أبي سمينة[11] عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سألت أباالحسن موسى عليه السلام هل يحل أكل لحم الفيل فقال لا فقلت و لم قال لأنه مثلة و قد حرم الله لحوم الأمساخ و لحوم ما مثل به في صورها.[12]

العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن أسلم الجبلي مثله.[13]

٩ـ الإختصاص: عن محمد بن أبي عاتكة الدمشقي عن الوليد بن سلمة عن موسى بن عبد الرحمن القرشي[14] عن حذيفة بن اليمان قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال إن الله تبارك و تعالى مسخ من بني إسرائيل[15] اثني عشر جزءا ٢٢٧/٦٥ فمسخ منهم القردة و الخنازير و السهيل و الزهرة و العقرب و الفيل و الجري و هو سمك لا يؤكل الدعموص و الدب والضب والعنكبوت و القنفذ قال حذيفة بأبي أنت و أمي يا رسول الله فسر لنا هذا كيف مسخوا قال صلى الله عليه وآله أما القردة فمسخوا لأنهم اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبي عليه السلام و أما الخنازير فمسخوا لأنهم كفروا بالمائدة التي نزلت من السماء على عيسى ابن مريم عليه السلام و أما السهيل فمسخ لأنه كان رجلا عشارا فمر به عابد من عباد ذلك الزمان فقال العشار دلني على اسم الله الذي يمشى به على وجه الماء و يصعد به إلى السماء فدله على ذلك فقال العشار قد ينبغي لمن عرف هذا الاسم أن لا يكون في الأرض بل يصعد به إلى السماء فمسخه الله و جعله آية للعالمين.

و أما الزهرة فمسخت لأنها هي المرأة التي فتنت هاروت و ماروت الملكين و أما العقرب فمسخ لأنه كان رجلا نماما يسعى بين الناس بالنميمة و يغري بينهم العداوة و أما الفيل فإنه كان رجلا جميلا فمسخ لأنه كان ينكح البهائم البقر و الغنم شهوة من دون النساء و أما الجري فمسخ لأنه كان رجلا من التجار و كان يبخس الناس في المكيال و الميزان و أما الدعموص فمسخ لأنه كان رجلا إذا جامع النساء[16] لم يغتسل من الجنابة و يترك الصلاة فجعل الله قراره في الماء يوم القيامة من جزعه عن[17] البرد.

---

(١) في المصدر: «فاختارا».
(٢) سورة الزمر، آية: ٣٠.
(٣) علل الشرائع ج ٢ ص ٤٩٨ باب ٢٣٩، ذيل حديث ٥.
(٤) الصحاح ج ١ ص ٣٦٥.
(٥) في المصدر: «الحسين».
(٦) في الاختصاص: «بوزغ».
(٧) في المصدرين: «تقوم».
(٨) الاختصاص ص ٣٠١ و بصائر الدرجات ص ٣٧٣ باب الأئمة يعرفون منطق المسوخ و يعرفونهم، حديث ١.
(٩) دلائل الأئمة ص ٢٢٤، حديث ١٥٠.
(١٠) روضة الكافي، حديث ٣٠٥.
(١١) في المصدر: «عن بكر بن صالح و محمد بن علي» بدل «عن محمد بن علي أبي سمينة».
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٥، حديث ١٨٤٢.
(١٣) علل الشرائع ص ٤٨٥ باب ٢٣٧، حديث ٥.
(١٤) في المصدر: «عن عبد الرحمن القرشي» بدل «عن موسى بن عبد الرحمان الدمشقي».
(١٥) في المصدر: «من بني آدم».
(١٦) في المصدر: «إذا حضر النساء».
(١٧) في المصدر: «على البرد» و الظاهر: «من البرد».

و أما الدب فمسخ لأنه كان رجلا يقطع الطريق لا يرحم غريبا و لا فقيرا إلا صلبه و أما الضب فمسخ لأنه كان رجلا من الأعراب و كانت خيمته على ظهر الطريق و كان إذا مرت القافلة تقول له يا عبد الله كيف نأخذ الطريق إلى كذا و كذا فإن أراد القوم المشرق ردهم إلى المغرب و إن أرادوا المغرب ردهم إلى المشرق و تركهم يهيمون[1] لم يرشدهم إلى سبيل الخير و أما العنكبوت فمسخت لأنها كانت خائنة للبعل و كانت تمكن فرجها سواه و أما القنفذ فإنه كان رجلا من صناديد العرب فمسخ لأنه إذا نزل به الضيف رد الباب في وجهه و يقول لجاريته اخرجي إلى الضيف فقولي له إن مولاي غائب عن المنزل فيبيت الضيف بالباب جوعا و يبيت أهل البيت شباعا مخصبين.[2]

٢٢٨/٦٥

١٠ـ البصائر: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن[3] بن علي الوشاء عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال رجس و هو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل.[4]

١١ـ كتاب محمد بن المثنى: عن عبد السلام بن سالم عن ابن أبي البلاد[5] عن عمار بن عاصم السجستاني قال جئت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فقلت أخبرني عن الحية و العقرب و الخنفس و ما أشبه ذلك قال فقال أما تقرأ كتاب الله قال قلت و ما كل كتاب الله أعرف فقال أو ما تقرأ ﴿أو لم يرواكَمْ أَهْلَكْنا قَبْلَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ يَمْشُونَ فِي مَساكِنِهِمْ﴾[6] إن في ذلك لآية أفلا يتذكرون قال فقال هم أولئك خرجوا من الدار فقيل لهم كونوا شيئا.[7]

٢٢٩/٦٥

١٢ـ الكافي: عن الحسين بن محمد عن المعلى عن الحسن[8] عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من حجرته و مروان و أبوه يستمعان إلى حديثه فقال له الوزغ بن الوزغ قال أبو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون أن الوزغ يسمع الحديث.[9]

بيان: أي لما شبههما صلى الله عليه وآله بالوزغ حين استمعا إلى حديثه فهو أن الوزغ أيضا تفعل ذلك.

١٣ـ الكافي: عن العدة عن أحمد البرقي عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته بعد فمسخهما الله طاوسين أنثى و ذكرا فلا تأكل لحمه و لا بيضه.[10]

١٤ـ و منه: عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري فقال إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل فما أخذ منهم بحرا[11] فهو الجري و الزمير و المارماهي و ما سوى ذلك و ما أخذ منهم برا[12] فالقردة و الخنازير و الورك و ما سوى ذلك.[13]

٢٣٠/٦٥

١٥ـ دلائل الطبري: عن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر الزيات عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام و هو راكب و أنا أمشي معه فمررنا بعبد الله بن الحسن و هو راكب فلما بصر بنا شال المقرعة ليضرب بها فخذ أبي عبد الله عليه السلام فأومأ إليها الصادق عليه السلام فجفت يمينه و المقرعة فيها فقال له يا أبا عبد الله بالرحم إلا عفوت عني فأومأ إليه بيده فرجعت يده ثم أقبل علي و قال لي يا مفضل و قد مرت عظاية[14] من العظاء ما يقول الناس في هذه قلت يقولون إنها حملت الماء فأطفأت نار إبراهيم فتبسم عليه السلام ثم قال لي يا مفضل و لكن هذا عبد الله و ولده و إنما يرق الناس عليهم لما مسهم من الولادة و الرحم.[15]

---

(١) هام على وجهه: ذهب من العشق و غيره، الصحاح ج ٤ ص ٢٠٦٣.
(٢) الاختصاص ١٣٦ـ١٣٨.
(٣) في المصدر: «الحسين» بدل «الحسن».
(٤) بصائر الدرجات ص ٣٧٣ باب الأئمة أنّهم يعرفون منطق المسوخ و يعرفونه، حديث ١.
(٥) في المصدر: «عن أبي البلاد».
(٦) سورة السجدة، آية: ٢٦.
(٧) أصل محمد بن المثنىٰ ضمن الأصول الستة عشر ص ٩٢، و فيه: «أخرجوا من النار فقيل لهم: كونوا نشئاً».
(٨) أي الحسن بن علي الوشاء. و الحديث معلّق على سابقه راجع حديث ٣١٩ من المصدر.
(٩) روضة الكافي ص ٢٣٨، حديث ٣٢٣.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٢٤٧ باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها، حديث ١٦.
(١١) في المصدر: «البحر».
(١٢) في المصدر: «البر».
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٢٢١ باب آخر منه، حديث ١٢، و فيه: «و الخنازير و الوبر و الورل و ما سوىٰ ذلك»، علماً بأنه سيأتي معنىٰ «الورل» في «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(١٤) في المصدر: «عظاءة».
(١٥) دلائل الإمامة ص ٣٠٠، حديث ٢٥٦.

بيان: كان المعنى أنهم أرجاس أعداء لأهل البيت عليهم السلام مثل هذه المسوخ و ضمير عليهم إما راجع إلى عبد الله و ولده أو إلى المسوخ.

تذييل:

اعلم أن أنواع المسوخ غير مضبوطة في كلام أكثر الأصحاب بل أحالوها على هذه الروايات و إن كان في أكثرها ضعفا على مصطلحهم فالذي يحصل من جميعها ثلاثون صنفا الفيل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و الوزغ و العظاية و العنكبوت و الدعموص و الجري و الوطواط و القرد و الخنزير و الكلب و الزهرة و سهيل و طاوس و الزنبور و البعوض و الخفاش و الفأر و القملة و العنقاء و القنفذ و الحية و الخنفساء و الزمير و المارماهي و الوبر و الورل لكن يرجع بعضها إلى بعض.

قال الدميري الفيل معروف و جمعه أفيال و فيول و فيلة و قال ابن السكيت و لا تقل أفيلة و الفيلة ضربان فيل و زندفيل[١] و هما كالبخاتي و العراب و بعضهم يقول الفيل الذكر و الزند[٢] فيل الأنثى و هذا النوع لا يلاقح إلا في بلاده و معادنه و إن صار أهليا و هو إذا اغتلم أشبه الجمل في ترك الماء و العلف حتى تتورم رأسه و لم يكن لسواسه غير[٣] الهرب منه و الذكر ينزو إذا مضى من عمره[٤] خمس سنين و زمان نزوه الربيع و الأنثى تحمل سنتين فإذا حملت لا يقربها الذكر و لا يمسها و لا ينزو عليها إذا وضعت إلا بعد ثلاث سنين و قال عبد اللطيف البغدادي إنها تحمل سبع سنين و لا ينزو إلا على فيلة واحدة و له عليها خيرة شديدة و إذا تم حملها و أرادت الوضع دخلت النهر حتى تضع ولدها لأنها تلد و هي قائمة[٥] و لا فواصل لقوائمها و الذكر عند ذلك يحرسها و ولدها من الحيات و يقال الفيل يحقد كالجمل فربما قتل سائسه حقدا عليه.

٢٣١/٦٥

تزعم الهند أن لسان الفيل مقلوب و لو لا ذلك لتكلم و يعظم ناباه و ربما بلغ الواحد منهما مائة من و خرطومه من غضروف و هو أنفه و يده التي يوصل بها الطعام و الشراب إلى فيه و يقاتل بها و يصيح و ليس صياحه على مقدار جثته و إنه كصياح الصبي و له فيه من القوة بحيث يقلع به الشجر من منابتها و فيه من الفهم ما يقبل به التأديب و يفعل ما يأمره به سائسه من السجود للملوك و غير ذلك من الخير و الشر في حالتي السلم و الحرب و فيه من الأخلاق أنه يقاتل بعضه بعضا و المقهور منها يخضع للقاهر و الهند تعظمه لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة من علو سمكه و عظم صورته و بديع منظره و طول خرطومه و سعة أذنه[٦] و طول عمره و ثقل حمله و خفة وطئه فإنه ربما مر بالإنسان فلا يشعر به من حسن خطوه و استقامته.

و لطول عمره حكى أرسطو أن فيلا ظهر أن عمره أربعمائة سنة و اعتبر ذلك بالوسم و بينه و بين السنور عداوة طبيعية حتى أن الفيل يهرب منه كما أن السبع يهرب من الديك الأبيض و كما أن العقرب متى أبصرت الوزغة ماتت.[٧]

٢٣٢/٦٥

و في الحلية[٨] في ترجمة أبي عبد الله القلانسي أنه ركب البحر في بعض سياحاته فعصفت عليهم الريح فتضرع أهل السفينة إلى الله تعالى و نذروا النذور إن نجاهم الله تعالى فألحوا على أبي عبد الله في النذر فأجرى الله على لسانه أن قال إن خلصني الله تعالى مما أنا فيه لا آكل لحم الفيل فانكسرت السفينة و أنجاه الله و جماعة من أهلها إلى الساحل فأقاموا بها أياما من غير زاد فبينما هم كذلك إذا هم بفيل صغير فذبحوه و أكلوا لحمه سوى أبي عبد الله فلم يأكل منه وفاء بالعهد الذي كان منه فلما نام القوم جاءتهم أم ذلك الفيل تتبع أثره و تشم الرائحة فمن وجدت منه رائحة لحمه داسته بيديها و رجليها إلى أن تقتله قال فقتلت الجميع ثم جاءت إلي فلم تجد مني رائحة اللحم فأشارت إلي أن اركبها فركبتها فسارت بي سيرا شديدا الليل كله ثم أصبحت في أرض ذات حرث و زرع فأشارت إلي أن أنزل فنزلت عن ظهرها فحملني أولئك القوم إلى ملكهم فسألني ترجمانه فأخبرته بالقصة فقال لي إن الفيلة سارت بك في هذه الليلة مسيرة ثمانية أيام قال فكنت عندهم إلى أن حملت و رجعت إلى أهلي.[٩]

---

(١) في المصدر: «و زندبيل».
(٢) في المصدر: «و الزندبيل».
(٣) في المصدر: «إلا» بدل «غير».
(٤) في المصدر: «إذا مضى له من العمر».
(٥) في المصدر: «لأنها لا تلد إلا و هي قائمة».
(٦) في المصدر: «وسعة أذنيه».
(٧) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٧٨ باختصار.
(٨) بقية كلام الدميري في حياة الحيوان.
(٩) حياة الحيوان ج٢ ص ١٧٩ـ١٨٠.



و لما كان في أول المحرم سنة اثنين و ثمانين و ثمانمائة من تاريخ ذي القرنين و كان النبي صلى الله عليه و آله حملا في بطن أمه حضر أبرهة ملك الحبشة يريد هدم الكعبة و معه جيش عظيم و معه فيله محمود و كان قويا عظيما و اثنا عشر فيلا غيره و قيل ثمانية و ساق الحديث كما مر في كتاب أحوال النبي صلى الله عليه و آله إلى أن قال ثم قام عبد المطلب فأخذ بحلقة باب الكعبة و دعا الله تعالى ثم قال.

لاهم إن المرء يمنع رحله فامنع حلالك ... و انصر على آل الصليب و عابديه اليوم آلك

لا يغلبن صليبهم و محالهم أبدا محالك

٢٣٣/٦٥ ثم أرسل حلقة الباب و انطلق هو و من معه من قريش إلى الجبال و أبرهة متهيئ لدخولها و هدمها[١] و قدم فيله محمودا أمام جيشه فلما وجه الفيل إلى مكة أقبل نفيل بن حبيب فأخذ بأذن الفيل و قال ابرك محمودا و ارجع راشدا فإنك في بلد الله الحرام ثم أرسل أذنه فبرك الفيل و ضربوه[٢] بالحديد حتى أدموه ليقوم فأبى فوجهوه إلى اليمن فقام يهرول فوجهوه إلى الشام ففعل مثل ذلك[٣] فعند ذلك أرسل الله عليهم طيرا أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فتساقطوا بكل طريق و هلكوا على كل منهل و أصيب أبرهة حتى تساقط أنملة أنملة حتى قدموا به صنعاء و هو مثل فرخ الطائر حتى انصدع صدره عن قلبه[٤] و انفلت وزيره و طائر يحلق فوقه حتى بلغ النجاشي فقص عليه القصة فلما انتهى[٥] وقع عليه الحجر فخر ميتا بإذن الله بين يديه.

قال السهيلي[٦] قوله فبرك الفيل فيه نظر فإن الفيل لا يبرك كما يبرك الجمل فيحتمل أن يكون بروكه سقوطه إلى الأرض لما جاء من أمر الله سبحانه و يحتمل أن يكون فعل فعل البارك الذي يلزم موضعه و لا يبرح فعبر بالبارك[٧] عن ذلك قال و قد سمعت من يقول إن في الفيلة صنفا يبرك كما يبرك الجمل فإن صح و إلا فتأويله ما قدمناه قال و قول عبد المطلب لاهم إلى آخره العرب تحذف الألف و اللام من اللهم و يكتفى بما بقي و الحلال متاع البيت و أراد به سكان الحرم و معنى محالك كيدك و قوتك.[٨]

٢٣٤/٦٥ وقال الدب من السباع و الأنثى دبة و هو يحب العزلة فإذا جاء الشتاء دخل وجاره[٩] الذي اتخذه في الغيران و لا يخرج حتى يطيب الهواء و إذا جاع يمص يديه و رجليه فيندفع بذلك عنه الجوع و يخرج في الربيع أسمن ما كان[١٠] و هو مختلف الطباع لأنه يأكل ما تأكله السباع و ما ترعاه البهائم و ما يأكله الإنسان و في طبعه فطنة عجيبة لقبول التأديب لكنه لا يطيع معلمه إلا بعنف عظيم و ضرب شديد.[١١]

و قال الضب بفتح الضاد حيوان بري معروف يشبه الورل قال ابن خالويه الضب لا يشرب الماء و يعيش سبعمائة سنة فصاعدا و يقال أنه يبول في كل أربعين يوما قطرة و لا يسقط له سن و يقال إن سنه قطعة واحدة ليست بمفرجة[١٢] قال عبد اللطيف البغدادي الورل و الضب و الحرباء و شحمة الأرض و الوزغ كلها متناسبة في الخلق و للضب ذكران و للأنثى فرجان كما للورل و الحرذون و الضب يخرج من جحره كليل البصر فيجلوه بالتحدق للشمس و يغتذي بالنسيم و يعيش ببرد الهواء و ذلك عند الهرم و فناء الرطوبات و نقص الحرارات و بينه و بين العقرب[١٣] مودة فلذلك يهيئ[١٤] في جحره لتلسع المتحرش[١٥] إذا أدخل يده لأخذه و لا يتخذ جحره إلا في كدية حجر خوفا من السيل و الحافر و لذلك توجد براثنه ناقصة كليلة و ذلك لحفر الأماكن الصعبة[١٦] و في طبعه النسيان و عدم الهداية و به يضرب المثل في الحيرة و لذلك لا يحفر جحره إلا عند أكمة أو صخرة لئلا يضل عنه إذا خرج لطلب الطعم و

---

(١) في المصدر: «لدخول مكة و هدم البيت».
(٢) في المصدر: «فضربوه».
(٣) في المصدر إضافة: «فوجّهوه إلىٰ مكة فبرك».
(٤) في المصدر: «فما مات حتىٰ انصدع قلبه عن صدره».
(٥) في المصدر: «أتمّها» بدل «انتهىٰ».
(٦) بقية كلام الدميري في حياة الحيوان.
(٧) في المصدر: «بالبروك».
(٨) حياة الحيوان ج ٢ ص ١٧٨ـ١٨٤ ملخصاً.
(٩) الوجار ـ بالفتح و الكسر ـ جحر الضبع و غيرها. القاموس المحيط ج ٢ ص ١٥٨.
(١٠) في المصدر: «يكون».
(١١) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٦٣.
(١٢) في المصدر: «إنّ أسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة».
(١٣) في المصدر: «العقارب».
(١٤) في المصدر: «يؤويها».
(١٥) المتحرّش أي الصائد للضباب. الصحاح ج ٢ ص ١٠٠٠.
(١٦) في المصدر: «لحفره بها في الأماكن الصلبة».

يوصف بالعقوق لأنه يأكل حسوله[١] و هو طويل العمر و من هذه الجهات يناسب الحيات و الأفاعي و من شأنه أنه لا يخرج في الشتاء من جحره روى الدارقطني و البيهقي و الحاكم و ابن عدي عن ابن عمر أن النبيﷺكان في محفل من الصحابة إذ جاء أعرابي من بني سليم قد صاد ضبا و جعله في كمه ليذهب به إلى رحله فرأى جماعة فقال على من هؤلاء الجماعة فقالوا على هذا الذي يزعم أنه نبي فأتاه فقال يا محمد ما اشتملت النساء على ذي لهجة أكذب منك فلو لا أن يسميني العرب عجولا لقتلتك و سررت الناس بقتلك أجمعين فقال عمر يا رسول الله دعني أقتله فقالﷺ لا أما علمت أن الحليم كاد أن يكون نبيا ثم أقبل الأعرابي على رسول اللهﷺ فقال و اللات و العزى لا آمنت بك أو يؤمن بك هذا الضب[٢] و أخرج الضب من كمه فطرحه بين يدي رسول اللهﷺ فقال إن آمـن بك آمنت بك فقالﷺ يا ضب فكلمه الضب بلسان طلق فصيح عربي مبين يفهمه القوم جميعا لبيك و سعديك يا رسول رب العالمين فقالﷺ من تعبد قال الذي في السماء عرشه و في الأرض سلطانه و في البحر سبيله و في الجنة رحمته و في النار عذابه فقالﷺ فمن أنا يا ضب قال أنت رسول الله و خاتم النبيين قد أفلح من صدقك و قد خاب من كذبك فقال الأعرابي أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله حقا و الله لقد أتيتك و ما على وجه الأرض أحد هو أبغض إلي منك و و الله لأنت الساعة أحب إلي من نفسي و من ولدي فقد آمن بك شعري و بشري و داخلي و خارجي و سري و علانيتي فقال له رسول اللهﷺ الحمد لله الذي هداك إلى هذا الذي يعلو و لا يعلى عليه و لا يقبله الله إلا بصلاة و لا يقبل الصلاة إلا بقرآن قال فعلمني فعلمه النبيﷺ سورة الفاتحة و سورة الإخلاص فقال يا رسول الله ما سمعت في البسيط و لا في الوجيز أحسن من هذا فقالﷺ إن هذا كلام رب العالمين و ليس بشعر إذا قرأت قل هو الله أحد فكأنما قرأت ثلث القرآن و إذا قرأتها مرتين فكأنما قرأت ثلثي القرآن و إذا قرأتها ثلاثا فكأنما قرأت القرآن كله فقال الأعرابي إن إلهنا يقبل اليسير و يعطي الكثير ثم قال له النبيﷺ ألك مال فقال ما في بني سليم قاطبة رجل أفقر مني فقالﷺ لأصحابه أعطوه فأعطوه حتى أبطروه[٣] فقال عبد الرحمن بن عوف يا رسول الله أنا أعطيته ناقة عشراء[٤] تلحق و لا تلحق أهديت إلي يوم تبوك فخرج الأعرابي من عند رسول اللهﷺ فتلقاه ألف أعرابي على ألف دابة بألف سيف فقال لهم أين تريدون فقالوا نريد هذا الذي يكذب و يزعم أنه نبي فـقال الأعرابي أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله فقالوا له صبؤت[٥] فحدثهم بحديثه فقالوا كلهم لا إله إلا الله محمد رسول الله ثم أتوا النبي فقالوا يا رسول الله مرنا بأمرك فقالﷺكونوا تحت راية خالد بن الوليد فلم يؤمن في أيامهﷺ من العرب و لا من غيرهم ألف غيرهم.

٢٣٥/٦٥ — ٢٣٦/٦٥

و قال في الحكم، يحل أكل الضب بالإجماع و حكى القاضي عياض عن قوم تحريمه.[٦]

و قال الوزغة بفتح الواو و الزاي و الغين المعجمة دويبة معروفة و هي و سام أبرص جنس فسام أبرص كباره و اتفقوا على أن الوزغ من الحشرات المؤذيات و جمع الوزغة وزغ و أوزاغ و وزغان و إزغان على البدل و روى البخاري و مسلم و النسائي و ابن ماجة عن أم شريك أنها استأمرت[٧] النبيﷺ في قتل الوزغان فأمرها بذلك.

و في الصحيحين أن النبيﷺ أمر بقتل الوزغ و سماه فويسقا و قال كان ينفخ النار على إبراهيم و كذلك رواه أحمد في مسنده.

٢٣٧/٦٥ و روى الحاكم[٨] في المستدرك عن عبد الرحمن بن عوف أنه قال كان لا يولد لأحد مولود إلا أتى به النبيﷺ فيدعو له فأدخل عليه مروان بن الحكم فقال هو الوزغ بن الوزغ الملعون بن الملعون ثم قال صحيح الإسناد و روى بعده بيسير عن محمد بن زياد قال لما بايع معاوية لابنه يزيد قال مروان سنة أبي بكر و عمر فقال عبد الرحمن بن

---

(١) الحُسُول جمع الحِسْل: ولد الضب حين يخرج من بيضته، الصحاح ج ٣ ص ١٦٦٨.

(٢) في المصدر: «حتىٰ يؤمن هذا الضب». (٣) أبطره: أدهشه، الصحاح ج ٢ ص ٥٩٣.

(٤) العُشَراء من النوق ـ بضم العين ـ التي قضىٰ لحمها عشرة أشهر أو ثمانية أو هي كالنفساء من النساء. القاموس المحيط ج ٢ ص ٩٣.

(٥) في المصدر: «صبأت»، و صبأ: خرج من دين إلىٰ دين. الصحاح ج ١ ص ٥٩.

(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٦٣٦ـ٦٣٩. (٧) الاستئمار: المشاورة، الصحاح ج ٢ ص ٥٩.

(٨) في المصدر: «وروىٰ الحاكم في كتاب الفتن و الملاحم من المستدرك».

أبي بكر سنة هرقل و قيصر فقال له مروان أنت الذي أنزل الله فيك ﴿وَ الَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا﴾[1] فبلغ ذلك عائشة فقالت كذب و الله ما هو به و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله لعن أبا مروان و مروان في صلبه ثم روي[2] عن عمرو بن مرة الجهني و كانت له صحبة أن الحكم بن أبي العاص استأذن على النبي صلى الله عليه و آله فعرف صوته فقال ائذنوا له عليه لعنة الله و على من يخرج من صلبه إلا المؤمن منهم و قليل ما هم يسرفون في الدنيا و يضيعون في الآخرة ذوو مكر و خديعة يعطون في الدنيا و ما لهم فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ.

و أما تسمية الوزغ فويسقا فنظيره الفواسق الخمس التي تقتل في الحل و الحرم و أصل الفسق الخروج و هذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات و نحوها بزيادة الضرر و الأذى و ذكر أصحاب الآثار أن الوزغ أصم قالوا و السبب في صممه ما تقدم من نفخة النار على إبراهيم فصم لأجل ذلك و برص و من طبعه أنه لا يدخل بيتا فيه رائحة الزعفران و الحيات تألفه كما تألف العقارب الخنافس و هو يلقح بفيه و يبيض كما تبيض الحيات و يقيم في جحره زمن الشتاء لا يطعم شيئا[3] و قال العظاءة بالظاء المعجمة و المد دويبة أكبر من الوزغة و قال الأزهري هي دويبة ملساء تعدو و تتردد كثيرا تشبه بسام أبرص إلا أنها أحسن منه و لا تؤذي[4] و هي أنواع كثيرة منها الأبيض و الأحمر و الأصفر و الأخضر و كلها منقطة بالسواد و في طبعها محبة الشمس لتصلب فيها.[5]

٢٣٨/٦٥ و قال السام أبرص بتشديد الميم قال أهل اللغة هو من كبار الوزغ[6] و قال الدعموص[7] بفتح الدال دويبة كالخنفساء و بضم الدال دويبة تغوص في الماء و الجمع الدعاميص قال السهيلي الدعموص سمكة صغيرة كحية الماء و في الحديث أن رجلا زنى فمسخه الله تعالى دعموصا.

قال الجاحظ إذا كبر الناموس صار دعاميص و هو تتولد من الماء الراكد و إذا كبر صار فراشا و لعل هذا هو عمدة من جعل الجراد بحريا و الدعموص هو من الخلق الذي لا يعيش في ابتداء أمره إلا في الماء ثم بعد ذلك يستحيل بعوضا و ناموسا[8] و قال الوطواط الخفاش[9] انتهى.

و قال الفيروزآبادي الوطواط الخفاش و ضرب من خطاطيف الجبال[10] و قال الدميري القرد حيوان معروف و جمعه قرود و قد يجمع على قردة بكسر القاف و فتح الراء المهملة و الأنثى قردة بكسر القاف و إسكان الراء و جمعها قردة بكسر القاف و فتح الراء و هو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم يتعلم الصنعة أهدى ملك النوبة إلى المتوكل قردا خياطا و آخر صائغا و أهل اليمن يعلمون القرد القيام بحوائجهم حتى أن البقال و القصاب يعلم القرد حفظ الدكان حتى يعود صاحبه و يعلم السرقة فيسرق و القردة تلد في البطن الواحد عشرة و اثني عشر و الذكر ذو غيرة شديدة على الإناث و هذا الحيوان شبيه بالإنسان في غالب حالاته فإنه يضحك و يطرب و يقعي و يحكي و يتناول الشيء بيده و له أصابع مفصلة إلى أنامل و أظفار و يقبل التلقين و التعليم و يأنس بالناس و يمشي على رجلين حينا يسيرا و ٢٣٩/٦٥ يمشي على أربع مشيه المعتاد و لشفر عينيه الأسفل أهداب و ليس ذلك لشيء من الحيوان سواه و هو كالإنسان إذا سقط في الماء غرق كالإنسان الذي لا يحسن السباحة و يأخذ نفسه بالزواج و الغيرة على الإناث و هما خصلتان من مفاخر الإنسان و إذا زاد به الشبق استمنى بفيه و تحمل الأنثى ولدها كما تحمل المرأة و فيه من قبول التأديب و التعليم ما لا يخفى و لقد درب قرد ليزيد على ركوب الحمار و سابق به مع الخيل و روى ابن عدي في كامله عن أحمد بن طاهر أنه قال شهدت بالرملة قردا صائغا[11] فإذا أراد أن ينفخ أشار إلى رجل حتى ينفخ له.

و روى البيهقي أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لا تشوبوا اللبن بالماء فإن رجلا كان فيمن كان قبلكم يبيع اللبن و يشوبه بالماء فاشترى قردا و ركب البحر حتى إذا لجج فيه ألهم الله تعالى القرد صرة الدنانير فأخذها و صعد الدقل ففتح الصرة و صاحبها ينظر إليه فأخذ دينارا و رمى به في البحر و دينارا في السفينة حتى قسمها نصفين فألقى ثمن الماء في البحر و ثمن اللبن في السفينة.

---

(١) سورة الأحقاف، آية: ١٧.
(٢) في المصدر إضافة: «الحاكم».
(٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٢١-٤٢٣.
(٤) في المصدر إضافة: «و تسمى شحمة الأرض و شحمة الرمل».
(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٢.
(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٥٤٢.
(٧) في المصدر: «الدعسوقة»، و من قوله «بضم الدال» هو تفسير «عموص».
(٨) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٧٩.
(٩) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٢٥.
(١٠) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٠٦.
(١١) في المصدر: «قرداً يصوغ».



و روى الحاكم في المستدرك عن عكرمة قال دخلت على ابن عباس و هو يقرأ في المصحف قبل ذهاب بصره و يبكي فقلت ما يبكيك جعلني الله فداك قال هذه الآية ﴿وَ سْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كٰانَتْ حٰاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ﴾[1] قال ثم قال أتعرف أيلة قلت و ما أيلة قال قرية كان بها أناس من اليهود فحرم الله تعالى عليهم صيد الحيتان يوم السبت فكانت الحيتان تأتيهم يوم السبت[2] شرعا بيضا سمانا كأمثال المخاض فإذا كان غير يوم السبت لا يجدونها و لم يدركوها إلا بمشقة و مئونة ثم إن رجلا منهم أخذ حوتا يوم السبت فربطه إلى وتد في الساحل و تركه في الماء حتى إذا كان الغد أخذه فأكله ففعل ذلك أهل بيت منهم فأخذوا و شووا فوجد جيرانهم ريح الشواء ففعلوا كفعلهم و كثر ذلك فيهم فافترقوا فرقا فرقة أكلت و فرقة نهت و فرقة قالوا ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّٰهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ﴾[3] الآية و قالت الفرقة التي نهت إنما نحذركم غضب الله و عقابه أن يصيبكم بخسف أو قذف أو بعض ما عنده من العذاب و الله ما نساكنكم في مكان أنتم فيه و خرجوا من السور ثم غدوا عليه من الغد فضربوا باب السور فلم يجبهم أحد و تسور إنسان منهم السور فقال قردة و الله لها أذناب تتعاوى ثم نزل و فتح الباب و دخل الناس عليهم فعرفت القردة أنسابها من الإنس و لم تعرف الإنس أنسابها من القردة قال فيأتي القردة إلى نسيبه و قريبه فيحتك به و يلصق إليه فيقول له أنت فلان فيشير برأسه أن نعم و يبكي و تأتي القردة إلى نسيبها و قريبها الإنسي فيقول أنت فلانة فيشير برأسها أن نعم و تبكي قال ابن عباس فأسمع الله تعالى يقول ﴿أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَ أَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذٰابٍ بَئِيسٍ بِمٰا كٰانُوا يَفْسُقُونَ﴾[4] فلا أدري ما فعلت الفرقة الثالثة فكم قد رأينا منكرا فلم ننه عنه فقال عكرمة فقلت ما ترى جعلني الله فداك إنهم قد أنكروا و كرهوا حين قالوا ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْماً اللّٰهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذٰاباً شَدِيداً﴾ فأعجبه قولي ذلك و أمر لي ببردين غليظين فكسانيهما.

ثم قال هذا صحيح الإسناد و أيلة بين مدين و الطور على شاطئ البحر و قال الزهري القرية طبرية الشام.

و في المستدرك[5] عن أبي هريرة أن النبي صلی الله علیه و آله قال رأيت في منامي كأن بني الحكم بن أبي العاص ينزون على منبري كما تنزو القردة فما رئي صلی الله علیه و آله ضاحكا حتى مات.[6]

ثم قال صحيح الإسناد عن[7] شرط مسلم.

و روى الطبراني في معجمه[8] عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله في آخر الزمان تأتي المرأة فتجد زوجها قد مسخ قردا لأنه لا يؤمن بالقدر.

و اختلف العلماء في الممسوخ هل يعقب أم لا على قولين أحدهما نعم و هو قول الزجاج و القاضي أبي بكر المغربي المالكي و قال الجمهور لا يكون ذلك قال ابن عباس لم يعش ممسوخ قط أكثر من ثلاثة أيام و لا يأكل و لا يشرب.[9]

و قال الخنزير مشترك بين البهيمة و السبعية فالذي فيه من السبع الناب و أكل الجيف و الذي فيه من البهيمة الظلف و أكل العشب و العلف و يقال أنه ليس لشيء من ذوات الأذناب ما للخنزير من قوة نابه[10] حتى أنه يضرب بنابه صاحب السيف و الرمح فيقطع كل ما لاقى من جسده من عظم و عصب و ربما طال ناباه فيلتقيان فيموت عند ذلك جوعا لأنهما يمنعانه من الأكل و يأكل الحيات أكلا ذريعا و لا تؤثر فيه سمومها و من عجيب أمره إذا قلعت إحدى عينيه مات سريعا.

و ذكر أهل التفسير أن عيسى عليه السلام استقبل رهطا من اليهود فلما رأوه قالوا جاء الساحر ابن الساحرة و قذفوه و أمه فدعا عليهم و لعنهم فمسخهم الله خنازير.

و روى ابن ماجة عن أنس أن النبي صلی الله علیه و آله قال طلب العلم فريضة على كل مسلم و واضع العلم في غير أهله كمقلد

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٦٣.
(٢) في المصدر: «سبتهم».
(٣) سورة الأعراف، آية: ١٦٤.
(٤) سورة الأعراف، آية: ١٦٥.
(٥) بقية كلام الدميري.
(٦) في المصدر: «فما رئي النبي صلیٰ الله عليه و آله مستجمعاً ضاحكاً حتیٰ مات».
(٧) في المصدر: «علیٰ».
(٨) في المصدر: «من معجمه الأوسط».
(٩) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٠٠-٢٠٤.
(١٠) في المصدر: «من ذوات الأنياب و الأذناب ما للخنزير من القوّة في نابه».

الخنازير الجوهر و اللؤلؤ و الدر قال في الإحياء جاء رجل إلى ابن سيرين و قال رأيت كأني أقلد الدر أعناق الخنازير فقال أنت تعلم الحكمة غير أهلها.

٢٤٢/٦٥ و قال القمل معروف واحدته قملة قال الجوهري و القمل المعروف يتولد من العرق و الوسخ إذا أصاب ثوبا أو بدنا أو ريشا أو شعرا حتى يصير المكان عفنا.[١]

قال الجاحظ و ربما كان الإنسان قمل الطباع و إن تنظف و تعطر و بدل الثياب قال و من طبعه أنه يكون في شعر الرأس في الأحمر أحمر و في الأسود أسود و في الأبيض أبيض و متى تغير الشعر تغير إلى لونه و هو من الحيوان الذي إناثه أكبر من ذكوره و يقال ذكوره الصيبان و قيل الصيبان بيضه.[٢]

و قال عنقاء مغرب[٣] قال بعضهم هو طائر غريب يبيض بيضا كالجبال و تبعد في طيرانها و قيل سميت بذلك لأنه كان في عنقها بياض كالطوق و قيل هو طائر يكون عند مغرب الشمس و قال القزويني إنها أعظم الطير جثة و أكبرها خلقة تختطف الفيل كما تختطف الحدأة الفأرة و كان في قديم الزمان بين الناس فتأذوا منها إلى أن سلب يوما عروسا بحليها فدعا عليها حنظلة النبي فذهب الله بها إلى بعض جزائر البحر المحيط وراء خط الإستواء و هي جزيرة لا يصل إليه الناس و فيها حيوان كثير كالفيل و الكركدن و الجاموس و الببر و السماع[٤] و جوارح الطير و عند طيران عنقاء مغرب يسمع لأجنحتها دوي كدوي الرعد العاصف[٥] و السيل و تعيش ألفي سنة و تتزاوج إذا مضى لها خمسمائة سنة فإذا كان وقت بيضها ظهر بها ألم شديد ثم أطال في وصفها.

و ذكر أرسطاطاليس في النعوت أن العنقاء قد تصاد فيصنع من مخاليبها أقداح عظام للشرب قال و كيفية صيدها أنهم يوقفون ثورين و يجعلون بينهما عجلة و يثقلونها بالحجارة العظام و يتخذون بين يدي العجلة بيتا يختبئ فيه رجل معه نار فتنزل العنقاء على الثورين لتخطفهما فإذا نشبت أظفارها في الثورين أو أحدهما لم تقدر على اقتلاعهما لما عليهما من الحجارة الثقيلة و لم تقدر على الاستقلال لتخلص بمخاليبها[٦] فيخرج الرجل بالنار فيحرق أجنحتها ٢٤٣/٦٥ قال و العنقاء لها بطن كبطن الثور و عظام كعظام السبع و هي من أعظم سباع الطير انتهى.

و قال العكبري[٧] في شرح المقامات إن أهل الرس كان بأرضهم جبل يقال له مخ صاعد في السماء قدر ميل و كان به طيور كثيرة و كانت العنقاء به و هي عظيمة الخلق لها وجه كوجه الإنسان و فيها من كل حيوان شبه و هي من أحسن الطير و كانت تأتي في السنة مرة هذا الجبل فتلتقط طيوره فجاعت في بعض السنين و أعوزها الطير فانقضت على صبي فذهبت به ثم ذهب بجارية أخرى فشكوا ذلك إلى نبيهم حنظلة بن صفوان فدعا عليها فأصابتها صاعقة فاحترقت و كان حنظلة في زمن الفترة بين عيسى و محمد صلى الله عليه و آله.

و في ربيع الأبرار[٨] في باب الطير عن ابن عباس أن الله تعالى خلق في زمن موسى طائرا اسمها العنقاء لها أربعة أجنحة من كل جانب و وجهها كوجه الإنسان و أعطاها من كل شيء قسطا و خلق لها ذكرا مثلها و أوحى إليه أني خلقت طائرين عجيبين و جعلت رزقهما في الوحوش التي حول بيت المقدس و جعلتهما زيادة فيما وصلت به بني إسرائيل و تناسلا و كثر نسلهما فلما توفي موسى عليه السلام انتقلت فوقعت بنجد و الحجاز فلم تزل تأكل الوحوش و تخطف الصبيان إلى أن بني[٩] خالد بن سنان العبسي من بني عبس قبل النبي صلى الله عليه و آله فشكوا إليه ما يلقون منها فدعا الله عليها فانقطع نسلها و انقرضت فلا توجد اليوم.[١٠]

٢٤٤/٦٥ و قال القنفذ بالذال المعجمة و بضم القاف[١١] و بفتحها هو صنفان قنفذ[١٢] يكون بأرض مصر قدر الفأر و قنفذ

---

(١) حياة الحيوان ج ١ ص ٤٣٠-٤٣٢.
(٢) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٢٤.
(٣) في المصدر: «عنقاء مغرب و مغربة من الألفاظ الدالّة علىٰ غير معنىٰ».
(٤) في المطبوعة: «الببر و السماع» بدل «و البقر و سائر أنواع السباع»، و ما أثبتناه من المصدر.
(٥) في المصدر: «كدوي الرعد القاصف».
(٦) في المصدر: «لتخلص مخالبها».
(٧) بقية كلام الدميري.
(٨) في المصدر: «و في آخر ربيع الأبرار».
(٩) في المصدر: «إلىٰ موسىٰ».
(١٠) حياة الحيوان ج ٢ ص ٨٦-٨٩.
(١١) في المصدر: «الفاء» بدل «القاف».
(١٢) في المصدر: «ودلدل» بدل «قنفذ».

يكون بأرض الشام و العراق بقدر الكلب القلطي و بينهما كالفرق بين الفأر و الجراد[1] و هو لا يظهر إلا ليلا و هو مولع بأكل الأفاعي و لا يتألم بها و إذا لذعته الحية أكل السعتر البري فيبرأ و له خمسة أسنان في فيه و البرية منها تسفد قائمة و ظهر الذكر لاصق ببطن الأنثى.

و روى الطبراني و غيره[2] عن قتادة بن النعمان أنه قال كانت ليلة شديدة الظلمة و المطر فقلت لو اغتنمت الليلة شهود العتمة مع رسول الله صلى الله عليه و آله ففعلت فلما رآني قال قتادة قلت لبيك يا رسول الله صلى الله عليه و آله ثم قلت علمت أن شاهد الصلاة في هذه الليلة قليل فأحببت أن أشهدها معك فقال صلى الله عليه و آله إذا انصرفت فأتني فلما فرغت من الصلاة أتيت إليه فأعطاني عرجونا كان في يده فقال هذا يضيء أمامك عشرا و من خلفك عشرا ثم قال إن الشيطان قد خلفك في أهلك فاذهب بهذا العرجون فاستضئ به حتى تأتي بيتك فتجده في زاوية البيت فاضربه بالعرجون قال فخرجت من المسجد فأضاء العرجون مثل الشمعة نورا فاستضأت به و أتيت أهلي فوجدتهم قد رقدوا فنظرت إلى الزاوية فإذا فيها قنفذ فلم أزل أضربه بالعرجون حتى خرج و رواه أحمد و البزاز و رجال أحمد رجال الصحيح.[3]

و قال الوبر بفتح الواو و تسكين الباء الموحدة دويبة أصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها تقيم في البيوت و جمعها وبور و بيرر و بار[4] و الأنثى وبرة و قول الجوهري لا ذنب لها أي لا ذنب طويل و إلا فالوبر له ذنب قصير جدا و الناس يسمون الوبر بغنم بني إسرائيل و يزعمون أنها مسخت لأن ذنبها مع صغره يشبه إليه الخروف و هو قول شاذ لا يلتفت إليه.[5]

٢٤٥/٦٥ و قال الورل بفتح الواو و الراء المهملة و باللام في آخره دابة على خلقه الضب إلا أنه أعظم منه و الجمع أورال و ورلان و الأنثى ورلة.

و قال القزويني[6] إنه أعظم من الوزغ و سام أبرص طويل الذنب سريع السير خفيف الحركة و قال عبد اللطيف الورل و الضب و الحرباء و شحمة الأرض و الوزغ كلها متناسبة في الخلق فأما الورل و هو الحرذون فليس في الحيوان أكثر سفادا منه و بينه و بين الضب عداوة فيغلب الورل الضب و يقتله لكنه لا يأكله كما يفعل بالحية و هو لا يتخذ بيتا لنفسه و لا يحفر جحرا بل يخرج الضب من جحره صاغرا و يستولي عليه و إن كان أقوى براثن منه لكن الظلم يمنعه من الحفر و لهذا يضرب به المثل في الظلم و يقال أظلم أو أجبر من ورل[7] و يكفي في ظلمه أنه يغصب الحية جحرها و يبلعها و ربما قتل فوجد في جوفه الحية العظيمة و هو لا يبتلعها حتى يشدخ رأسها و يقال أنه يقاتل الضب و الجاحظ يقول الحرذون غير الورل و وصفه بأنه دابة تكون بناحية مصر مليحة موشاة بألوان كثيرة و لها كف ككف الإنسان مقسومة أصابعها إلى الأنامل.[8]

باب ٦ الأسباب العارضة المقتضية للتحريم

٢٤٦/٦٥ **١ـ نوادر الراوندي:** عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن جده موسى عن آبائه قال سئل علي عليه السلام

---

(١) في المصدر: «كالفراق بين الجرذ و الفأر».

(٢) في المصدر: «روى الطبراني في معجمه الكبير و الحافظ ابن منير الحلبي و غيرهما».

(٣) حياة الحيوان ج ٢ ص ٢٣١ـ٢٣٢.

(٤) في المصدر: «جمعها و بور و وبار و وبارة»

(٥) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤٠٩.

(٦) بقية كلام الدميري، علماً بأن كلام القزويني هذا قد جاء في غرائب الموجودات ص ٣٠٦.

(٧) عبارة: «و يقال: أظلم أو أجبر من ورل» ليست في المصدر، و لعلّها من كلام المؤلّف رحمه الله، و بشأن هذا المثل راجع مجمع الأمثال ج ٢ ص ٣١٣.

(٨) حياة الحيوان ج ٢ ص ٤١٧ـ٤١٨.

عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه[1] و أعلفوه الكسب و النوى و الخبز إن كان استغنى عن اللبن و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام.[2]

۲ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.[3]

بيان: الكسب بالضم عصارة الدهن و قوله سبعة أيام كأنه متعلق بالشقين معا كما يستفاد من كلام الأصحاب و ستعرف.

۳ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد معا عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن حمل يرضع[4] من خنزيرة ثم استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل ما قولك في نسله فقال ما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه و أما ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل و لا تسأل عنه.[5]

۲٤۷/٦٥ ٤ـ المقنع: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جدي رضع من خنزيرة حتى كبر و شب و اشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله في غنمه فأخرج له نسلا فقال أما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه و أما ما لا تعرفه فكله و لا تسأل عنه فإنه بمنزلة الجبن.[6]

بيان: رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان بن سدير قال سئل أبو عبد الله و أنا حاضر عنده عن جدي رضع و ذكر نحوا من المقنع.[7]

٥ـ و روي أيضا عن محمد بن يحيى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي حمزة رفعه قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة.

و اعلم أن المعروف بين الأصحاب أن الحيوان إذا شرب لبن خنزيرة فإن لم يشتد بأن ينبت عليه لحمه و يشتد عظمه و تزيد قوته كره لحمه و يستحب استبراؤه بسبعة أيام بأن يعلف بغيره في المدة المذكورة و لو كان في محل الرضاع أرضع من حيوان محلل كذلك و إن اشتد حرم لحمه و لحم نسله ذكرا كان الشارب أم أنثى و ذهبوا أن الاستبراء في هذا القسم لا ينفع و بهذا الوجه جمع الشيخ بين الأخبار[8] و تبعه القوم و يمكن الجمع بينها بحمل النهي عن ما قبل الاستبراء و تعميم الاستبراء أو تخصيصه بصورة الاشتداد و مع التعميم يكون قبل الاستبراء مع عدم الاشتداد مكروها و معه حراما و يدل خبر حنان على أن المشتبه بالنسل لا يجب اجتنابه و هو الظاهر من كلام القوم و إن مقتضى قواعدهم وجوب اجتناب الجميع من باب المقدمة و قد عرفت أن ظاهر الآيات و الأخبار خلافه و قال في الروضة و لا يتعدى الحكم إلى غير الخنزيرة عملا بالأصل و إن ساواه في الحكم كالكلب مع احتماله[9] انتهى. ۲٤۸/٦٥

و اعلم أن جماعة من الأصحاب حكموا بكراهة لحم حيوان رضع من امرأة حتى اشتد عظمه قال في التحرير و لو شرب من لبن امرأة و اشتد كره لحمه و لم يكن محظورا[10] انتهى و مستندهم صحيحة أحمد بن محمد بن عيسى قال كتبت إليه جعلت فداك من كل سوء امرأة أرضعت عناقا حتى فطمت و كبرت و ضربها الفحل ثم وضعت أيجوز أن يؤكل لحمها و لبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه لا بأس به.[11]

و في الفقيه كتب أحمد بن محمد بن عيسى إلى علي بن محمد امرأة أرضعت عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه و لا بأس به.[12]

---

(۱) في المصدر: «عوّدوه». (۲) نرادر الراوندي ص ٥٠.
(۳) فروع الكافي ج ٦ ص ۲٥٠ باب الحمل و الجدي يرضعان من لبن الخنزيرة، حديث ٥.
(٤) في المصدر: «رضع». (٥) قرب الإسناد ص ۹۷، حديث ۳۳٠.
(٦) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ۳٥ سطر ۱۱.
(۷) الكافي ج ٦ ص ۲٤۹ باب الحمل و الجدي يرضعان من لبن الخنزيرة، حديث ۱.
(۸) راجع التهذيب ج ۹ ص ٤٤ ذيل حديث ۱۸٥، كتاب الصيد و الزكاة.
(۹) الروضة البهية ج ۷ ص ۲۹٤، كتاب الأطعمة و الأشربة. (۱٠) تحرير الأحكام ج ۲ ص ۱٦٠.
(۱۱) التهذيب ج ۹ ص ٤٥ باب الصيد و الزكاة، حديث ۱۸۷.
(۱۲) من لا يحضره الفقيه ج ۳ ص ۲۱۲ باب الصيد و الذبائح، حديث ۷٦.

أقول: الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن الإرضاع فعل مكروه و الأكل لا بأس به و عبارة الفقيه بهذا أنسب و الثاني أن الأكل مكروه ليس بحرام و هذا بعبارة التهذيب حيث حذف الواو أنسب ثم على ما في الفقيه إن كان السؤال عن اللحم فالمراد عدم البأس بلحم العناق على المعنى الأول و على ما في التهذيب يحتمل العناق و الأولاد و الأعم و يؤيد كون المراد عدم البأس بلحمها ما رواه في التهذيب أيضا بسند مرسل عن أبي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امرأة حتى اشتد عظمه و نبت لحمه قال لا بأس بلحمه.[1]

٢٤٩/٦٥ قال المحقق الأردبيلي قدس سره بعد إيراد خبر التهذيب الأول فيها إن المكروه لا بأس به و أنه مع الكبر و الشدة مكروه فبدونهما يجوز بالطريق الأولى و يحتمل الكراهة مطلقا و الظاهر أن المراد لحمها و لحم نسلها فتأمل.[2]

٥ـ الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن[3] لحوم الجلالة و ألبانها و بيضها حتى تستبرأ و الجلالة هي التي تجلل المزابل فتأكل العذرة.[4]

٦ـ و عن علي عليه السلام أنه قال الناقة الجلالة تحبس على العلف أربعين يوما و البقرة عشرين يوما و الشاة سبعة أيام و البطة خمسة أيام و الدجاجة ثلاثة أيام ثم تؤكل بعد ذلك لحومها و تشرب ألبان ذوات الألبان منها و يؤكل بيض ما يبيض منها[5]

٧ـ نوادر الراوندي: بالإسناد المتقدم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال علي عليه السلام الناقة الجلالة لا يحج على ظهرها و لا يشرب لبنها و لا يؤكل لحمها حتى يقيد أربعين يوما و البقرة الجلالة عشرين يوما[6] و البطة الجلالة خمسة أيام و الدجاج[7] ثلاثة أيام.[8]

٢٥٠/٦٥ **٨ـ المقنع: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله.[9]**

تفصيل:

قال في النهاية فيه أنه نهي عن أكل الجلالة و ركوبها الجلالة من الحيوان التي تأكل العذرة و الجلة البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة و اجتلتها فهي جالة و جلالة إذا التقطها.[10]

فأما أكل الجلالة فحلال إن لم يظهر النتن في لحمها و أما ركوبها فلعله لما يكثر من أكلها العذرة و البعر و تكثر النجاسة على أجسامها و أفواهها و تلمس راكبها بفمها و ثوبه بعرقها و فيه أثر العذرة و البعر فيتنجس و الله أعلم[11] انتهى.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن الجلل يوجب تحريم اللحم و ذهب الشيخ[12] و ابن الجنيد[13] إلى الكراهة و كلام الشيخ في المبسوط مشعر باتفاقها عليه[14] و قيل بالتحريم إن كان الغذاء بالعذرة محضا و الكراهة إن كان غالبا و التحريم أحوط مع الاغتذاء بالعذرة محضا و إن كان إثباته بحسب الدليل مشكلا و أما الحج عليها أو ركوبها مطلقا فالظاهر أنه محمول على الكراهة و يمكن أن يكون لكراهة عرقها.

قال ابن الجنيد رحمه الله و الجلال من سائر الحيوان مكروه أكله و كذلك شرب ألبانها و الركوب عليها انتهى و اختلفوا فيما يحصل به الجلل فالمشهور أنه يحصل بأن يغتذي الحيوان بعذرة الإنسان لا غير و ألحق أبو الصلاح[15]

---

(١) التهذيب ج ٧ ص ٣٢٤ باب ما يحرم في النكاح من الرضاع، حديث ١٣٣٧.
(٢) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ٢٥٩.
(٣) في المصدر إضافة: «أكل».
(٤) في المصدر: «فتأكل منها العذرة».
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤ حديث ٤٢٩.
(٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٤، حديث ٤٣٠.
(٧) لقد سقطت عبارة: «أربعين يوماً و البقرة الجلالة» من المصدر.
(٨) نوادر الراوندي ص ٥١.
(٩) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٥ سطر ١٣.
(١٠) في المصدر: «إذا التقطتها».
(١١) النهاية ج ١ ص ٢٨٨ و ٢٨٩.
(١٢) المبسوط ج ٦ ص ٢٨٢.
(١٣) راجع مختلف الشيعة ص ٦٧٦.
(١٤) قال رحمه الله في المبسوط ص ٢٨٢: «بلا خلاف بين الفقهاء».
(١٥) الكافي في الفقه ص ٢٧٧ و ٢٧٨.

بالعذرة غيرها من النجاسات و هو ضعيف و النصوص و الفتاوي المعتبرة خالية عن تقدير المدة التي يحصل فيها ذلك لكن يستفاد من بعض الروايات المعتبرة في ذلك أن تكون العذرة غذاءه و من بعضها أن الخلط لا يوجب الجلل و قدره بعضهم أن ينمو ذلك في بدنه و يصير جزءا منه و بعضهم بيوم و ليلة و قال يحيى بن سعيد بأكل العذرة خالصة يومها أجمع[1] و قدر آخرون بأن يظهر النتن في لحمه و جلده يعني رائحة العذرة و قال الشيخ في المبسوط[2] و الخلاف[3] إن الجلالة هي التي تكون أكثر علفها العذرة فلم يعتبر تمحض العذرة و الظاهر في مثله الرجوع إلى صدق الجلل عرفا و في معرفته إشكال و الأشهر طهارة الجلال بل القائل بالنجاسة غير معلوم لكن تدل عليها بعض الأخبار و حملت على كراهة و الأقرب وقوع التذكية عليه لعموم الأدلة ثم إن تحريم الجلال على القول به أو الكراهة ليس بالذات بل بسبب الاغتذاء بالعذرة فليس مستقرا بل إلى أن يقطع ذلك الاغتذاء و يغتذي بغيره بحيث يزول عنه اسم الجلل و النصوص الواردة في هذا الباب غير نقي الأسانيد و فتاوي الأصحاب في بعضها متفقة و في بعضها مختلفة فالمتفق عليه استبراء الناقة بأربعين يوما و يدل عليه الروايات و من المختلف فيه البقرة قيل يستبرأ بأربعين كالناقة و يدل عليه زائدا على ما تقدم رواية مسمع[4] و قيل بعشرين يوما و هو أشهر لرواية السكوني[5] و مرفوعة يعقوب[6] و رواية يونس[7] و منه الشاة و المشهور أن استبراءها بعشرة لرواية السكوني و مرفوعة يعقوب و رواية مسمع و قيل بسبعة و قيل بخمسة و في رواية يونس أربعة عشر و في رواية مسمع البطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة أيام[8] و في رواية السكوني الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة أيام و البطة خمسة أيام و اكتفى الصدوق في المقنع للبطة بثلاثة أيام و رواه في الفقيه عن القاسم بن محمد الجوهري[9] و من الأصحاب من اعتبر في الدجاجة خمسة أيام و قيل أكثر و مستند الكل لا يخلو من ضعف على المشهور و قيل مراعاة العرف متجه و الأحوط مراعاة أكثر الأمرين من زوال الجلل العرفي و أكثر المقدرات و في كلام الأصحاب الربط و العلف بالطاهر في المدة المقدرة و ربما اعتبر الطاهر بالأصالة و المذكور في بعض الروايات الحبس حسب و الظاهر أن الغرض زوال الجلل فلا يتوقف على الربط و لا على الطهارة بل الظاهر حصوله بالاغتذاء بغير العذرة و الأحوط مراعاة المشهور و لا يؤكل الجلال من السمك حتى يستبرأ يوما و ليلة عند الأكثر استنادا إلى رواية يونس عن الرضا[10] و اكتفى الصدوق بيوم إلى الليل لرواية الجوهري.[11] و قال أبو الصلاح في الكافي في عداد المحرمات و ما أدمن شرب النجاسات حتى يمنع منها عشرا و جلالة الغائط حتى تحبس الإبل و البقر أربعين يوما و الشاة سبعة أيام و البطة و الدجاج خمسة أيام و روي في الدجاج خاصة بثلاثة أيام و جلالة ما عدا العذرة من النجاسات حتى تحبس الأنعام سبعا و الطير يوما و ليلة.[12]

و قال العلامة رحمه الله في المختلف بعد نقل هذه العبارة.[13] و الذي ورد في ذلك ما رواه موسى بن أكيل عن بعض أصحابه عن الباقرعليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به و كذلك إذا اعتلف بالعذرة ما لم تكن جلالة و الجلالة التي يكون ذلك غذاؤها و قول أبي الصلاح لم تقم عليه دلالة عندي[14] انتهى و المشهور بين الأصحاب أنه لو شرب الحيوان المحلل خمرا لم يؤكل ما في جوفه من الأمعاء و القلب و الكبد و يجب غسل اللحم لرواية زيد الشحام عن الصادقعليه السلام أنه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها.[15]

---

(١) الجامع للشرايع ص ٣٨٠ كتاب المباحات.
(٢) المبسوط ج ٦ ص ٢٨٢.
(٣) الخلاف ج ٦ ص ٦٥ كتاب الأطعمة، مسألة ١٦.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٥٣ باب لحوم الجلالات و بيضهن، حديث ١٢.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٥٣ باب لحوم الجلالات و بيضهن، حديث ٣.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٥٣ باب لحوم الجلالات و بيضهن، حديث ٦.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٢٥٣ باب لحوم الجلالات و بيضهن، حديث ٩.
(٨) لم نعثر عليه في المقنع، و حكاه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٥١.
(٩) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٤ باب الصيد و الذبائح، حديث ٩٩٢.
(١٠) راجع الكافي ج ٦ ص ٢٥٢ باب لحوم الجلالات و بيضهن، حديث ٩.
(١١) راجع من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٤، كتاب الصيد و الذبائح، حديث ٩٩٣.
(١٢) الكافي في الفقه ص ٢٧٧ و ٢٧٨.
(١٣) أي عبارة أبي الصلاح هذا.
(١٤) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٧٩.
(١٥) التهذيب ج ٩ ص ٤٣، حديث ١٨١.

و الرواية مع ضعفها على المشهور أخص من المدعى من وجوه و أنكر الحكم المذكور ابن إدريس[1] و قال بالكراهة و لعله أقرب و المشهور أنه إذا شرب بولا غسل ما في بطنه و أكل لرواية ابن أكيل المتقدمة و هي على طريقة الأصحاب ضعيفة من وجوه إلا أنه لا أعرف رادا للحكم و قيل إن هذا إنما يكون إذا ذبح في الحال بعد الشرب بخلاف ما إذا تأخر بحيث صار جزءا من بدنه و هو ظاهر غير بعيد عن سياق الخبر.

٢٥٤/٦٥ **٩ـ نوادر الراوندي:** بالإسناد المتقدم عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام سئل علي عليه السلام عن قدر طبخت فإذا فيها فأرة ميتة قال يهراق المرق و يغسل اللحم و ينقى و يؤكل.[2]

بيان: رواه الشيخ[3] بإسناده عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام و ليس فيه و ينقى و عليه عمل الأصحاب و ربما يستشكل بأنه مع الطبخ و الغليان ينفذ الماء النجس في أعماق اللحم و التوابل فكيف تطهر بمجرد الغسل و يمكن أن يحمل على أن ينقع في الماء الطاهر حتى يصل إلى كل ما وصل إليه النجس و يمكن أن يكون قوله عليه السلام و ينقى إشارة إلى ذلك لكن كلام الأصحاب و رواية السكوني غير مقيدة بذلك و إن كان أحوط.

١٠ـ تحف العقول: سأل يحيى بن أكثم موسى المبرقع عن رجل أتى إلى قطيع غنم فرأى الراعي ينزو على شاة منها فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح و هل يجوز أكلها أم لا فسأل موسى أخاه أبا الحسن الثالث عليه السلام فقال إنه إن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم يعرفها قسم الغنم نصفين و ساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم بها ذبحت و أحرقت و نجا سائر الغنم.[4]

بيان: روى الشيخ هذا الخبر بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاة قال إن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها.[5]

٢٥٥/٦٥ **و أقول:** الظاهر أن الرجل أبو الحسن عليه السلام و هذا مختصر من الحديث الذي رويناه أولا و قال في المسالك بمضمون الرواية عمل الأصحاب مع أنها لا تخلو من ضعف و إرسال لأن راويها محمد بن عيسى عن الرجل و محمد بن عيسى مشترك بين الأشعري الثقة و اليقطيني و هو ضعيف فإن كان المراد بالرجل الكاظم عليه السلام كما هو الغالب فهي مع ضعفها بالاشتراك[6] مرسلة لأن كلا الرجلين لم يدرك الكاظم عليه السلام و إن أريد به غيره أو كان مبهما كما هو مقتضى لفظه فهي مع ذلك مقطوعة[7] انتهى.

و أقول: يرد عليه أن الظاهر أنه اليقطيني كما يظهر من الأمارات و الشواهد الرجالية لكن الظاهر ثقته و القدح غير ثابت و جل الأصحاب يعدون حديثه صحيحا و كون المراد بالرجل الكاظم عليه السلام غير معروف بل الغالب التعبير بالرجل و الغريم و أمثالهما عند شدة التقية بعد زمان الرضا عليه السلام كما لا يخفى و هذا بقرينة الراوي يحتمل الجواد و الهادي و العسكري عليهم السلام لكن الظاهر الهادي عليه السلام بقرينة الرواية الأولى فظهر أن الخبر صحيح مع أنه لم يرده أحد من الأصحاب.

و قال في المسالك و لو لم يعمل بها فمقتضى القواعد الشرعية أن المشتبه فيه إن كان محصورا حرم الجميع و إن كان غير محصور جاز أكله إلى أن تبقى واحدة كما في نظائره[8] انتهى.

و أقول: تحريم الجميع في المحصور غير معلوم كما عرفت و العمل بالقرعة في الأمور المشتبهة غير بعيد عن القواعد الشرعية و قد ورد في كثير من نظائره ثم إن الأصحاب قالوا إذا وطئ الإنسان

---

(١) السرائر ج ٣ ص ٩٧.
(٢) نوادر الراوندي ص ٥٠، و فيه: «عن قدر فيها فأرة».
(٣) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٨٦ باب الذبائح و الأطعمة، حديث ٣٦٥.
(٤) تحف العقول ص ٣٥٧ـ٣٥٩.
(٥) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٤٣ باب الصيد و الزكاة، حديث ١٨٢.
(٦) في المصدر: «باشتراك الراوي بين الثقة و غيره» بدل «بالاشتراك».
(٧) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٣١ـ٣٢.
(٨) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٣٢.



حيوانا مأكولا حرم لحمه و لحم نسله و لو اشتبه بغيره قسم فرقتين و أقرع عليه مرة بعد أخرى حتى تبقى واحدة و قال في المسالك إطلاق الإنسان يشمل الصغير و الكبير و المنزل و غيره كذلك الحيوان يشمل الذكر و الأنثى ذات الأربع و غيره كالطير لكن الرواية وردت بنكاح البهيمة و هي لغة اسم لذات الأربع من حيوان البر و البحر فينبغي أن يكون العمل عليه تمسكا بالأصل في موضع الشك و يحتمل العموم لوجود السبب المحرم و عدم الخصوصية للمحل و هو الذي يشعر به إطلاق كلام المصنف و غيره و لا فرق في ذلك بين العالم بالحكم و الجاهل ثم إن علم الموطوء بعينه اجتنب و سرى إلى نسله و إن اشتبه أقرع للرواية ثم قال بعد ما مر[1] و على تقدير العمل بالرواية[2] فيعتبر في القسم كونه نصفين كما ذكر فيها و إن كان قولهم فريقين[3] أعم منه ثم إن كان العدد زوجا فالنصف حقيقة ممكن و إن كان فردا اغتفر زيادة الواحدة في أحد النصفين و كذا القول بعد الانتهاء إلى عدد فرد كثلاثة.[4]

١١ـفقه الرضا: قالعليه السلام إذا جعلت سمكة مع الجري في السفود إن كانت السمكة فوقه فكلها و إن كانت تحته فلا تأكل و إذا كان اللحم مع الطحال في السفود أكل اللحم و الجوذابة لأن الطحال في حجاب و لا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه و لم يؤكل ما تحته من الجوذابة و لا غيره و يؤكل ما فوقه.[5]

١٢ـالمقنع: إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم إذا كان فوق الطحال فإن كان أسفل من الطحال لم يؤكل و يؤكل جوذابة لأن الطحال في حجاب و لا ينزل منه شيء إلا أن يثقب فإن ثقب سال منه و لم يؤكل ما تحته من الجوذاب و إن جعلت سمكة يجوز أكلها مع جري أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود أكلت التي لها فلس إذا كانت في السفود فوق الجري و فوق التي لا تؤكل فإن كانت أسفل من الجري لم تؤكل[6].

الفقيه: قال الصادقعليه السلام إذا كان اللحم مع الطحال و ذكر مثل ما في المقنع.[7]

تبيين: السفود كتنور الحديدة التي تشوى بها اللحم و في القاموس الجوذاب بالضم طعام السكر و أرز[8] و لحم[9] انتهى.

و الظاهر أن المراد هنا الخبز المشرود تحت الطحال و اللحم الذين على السفود ليجري عليها ما ينفصل منهما و عمل بما ورد في الفقيه أكثر الأصحاب و الأصل فيه عندهم ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سئل عن الطحال أيحل أكله قال لا تأكله فهو دم قلت فإن كان الطعام[10] في سفود مع لحم و تحته خبز و هو الجوذاب يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم و الجوذاب و يرمى بالطحال لأن الطحال في حجاب لا يسيل منه فإن كان الطحال مشقوقا أو مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال و عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري و يرمى بما سال عليه الجري.[11]

و هذا مطابق لما في الفقيه و أما ما ذكره الصدوق رحمه الله في الكتابين فهو مخالف للخبرين فإن عبارته تدل على عدم حل اللحم إذا كان تحت الطحال و إن لم يكن مثقوبا و الروايتان تدلان على الحل مطلقا إذا لم يكن مثقوبا قال في الدروس إذا شوي الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوبا أو كان اللحم فوقه فلا بأس و إن كان مثقوبا و اللحم تحته حرم ما تحته من لحم و غيره و قال الصدوق[12] رحمه الله إذا لم يثقب لم يؤكل اللحم إذا كان أسفل و يؤكل الجوذاب و هو الخبز.[13]

---

(١) أي بعد ما مرّ قبل قليل.

(٢) في المصدر: «و علىٰ تقدير العمل بالرواية المذكورة كما هو مشهور».

(٣) في المصدر: «و إن كان كلام المصنف: فريقين».

(٤) مسالك الأفهام ج ٢ ص ٣٠ـ٣٢.

(٥) فقه الرضا ص ٢٩٦ باب الصيد و الذبائح.

(٦) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٥ سطر ١٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢١٤ و ٢١٥ باب الصيد و الذبائح، حديث ٩٩٧.

(٨) في المصدر: «يتخذ من سكّر ورز».

(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٤٦.

(١٠) في المصدر: «فإن كان الطحال».

(١١) التهذيب ج ٩ ص ٨١ باب الذبائح و الأطعمة، حديث ٣٤٥.

(١٢) مرّ كلامه رحمه الله برقم ١٢ من هذا الباب نقلاً عن المقنع.

(١٣) الدروس الشرعية ج ٣ ص ١٥.

٢٥٨/٦٥ و قال قدس سره أيضا: روى عمار عن الصادق عليه السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين يؤكل ما فوق الجري و يرمى ما سال عليه.[١] و عليها ابنا بابويه[٢] و طرد الحكم في مجامعة ما يحل أكلها لما يحرم قال الفاضل[٣] لم يعتبر علماؤنا ذلك و الجري طاهر و الرواية ضعيفة السند[٤] انتهى.

و أقول: عدم نجاسة الجري لا ينافي الحكم المذكور فإنه ليس باعتبار النجاسة بل باعتبار أنه يجري من الطحال و الجري و غيرهما دم و أجزاء مائعة بعد تأثير الحرارة و يتشرب منها ما تحته و ضعف الروايات في هذا الباب منجبر بالشهرة بين الأصحاب و حل ما يحكم بالحل فيها مؤيد بالأصل و العمومات.

باب ٧ الصيد و أحكامه و آدابه

الآيات:

٢٥٩/٦٥ **المائدة: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٥].**

قوله سبحانه ﴿وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا﴾[٦].

و قال تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الْحِسٰابِ﴾[٧].

و قال عز و جل ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ﴾.[٨]

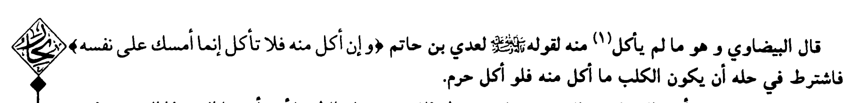
تفسير: قد مر تفسير بعض الآيات في كتاب الحج[٩] و مر بعضها في الأبواب السابقة ﴿وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ﴾ قالوا يحتمل أن يكون عطفا على ﴿الطيبات﴾ بأخذ ما موصولة و لكن بحذف مضاف أي مصيده أو صيده أي صيد الكلاب التي تصيدون بها بقرينة قوله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فإنه مشتق من الكلب أي حال كونكم صاحبي الصيد بالكلاب أو أصحاب التعليم للكلاب فيلزم كون الجوارح كلابا فيحل ما ذبحه الكلب المعلم.

و ذهب أكثر المخالفين إلى أن المراد بالجوارح كلاب الصيد على أهلها من الطيور و ذوات الأربع من السباع و إطلاق المكلبين باعتبار كون المعلم في الأغلب كلبا أو لأن كل سبع يسمى كلبا قال النبي صلى الله عليه و آله في دعائه اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله عليه الأسد لكنه خلاف الظاهر و ستأتي الأخبار الكثيرة في ذلك[١٠] قال في مجمع البيان الجوارح هي الكلاب فقط عن ابن عمر و الضحاك و السدي و المروي عن أئمتنا عليهم السلام فإنهم قالوا هنا الكلب المعلم خاصة أحل الله صيدها إن أدركه صاحبه و قد قتل لقوله ﴿فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.[١١] ٢٦٠/٦٥

و قوله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ منصوب على الحال و قوله ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ﴾ حال ثانية أو استئناف ﴿مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ﴾ متعلق ﴿بتعلمونهن﴾ أي مما ألهمكم الله من الحيل و طرق التأديب فإن العلم به إلهام منه تعالى أو اكتساب بالعقل الذي هو عطية من الله تعالى أيضا و قيل أي مما عرفكم الله أن تعلموهن من اتباع الصيد بإرسال صاحبه و انزجاره بزجره و انصرافه بدعائه ﴿فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ متفرع على ما تقدم و يحتمل كونه جزاء لقوله ﴿وَ مٰا عَلَّمْتُمْ﴾ فتكون ما شرطية أي كلوا مما أمسكت الجوارح عليكم.

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٦٢ باب اختلاط الحلال بغيره، حديث ١.
(٢) راجع من لا يحضره الفقيه ص ٣٤٠ و مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٣.
(٣) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٣.
(٤) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٩.
(٥) سورة المائدة، آية: ١.
(٦) سورة المائدة، آية: ٢.
(٧) سورة المائدة، آية: ٤.
(٨) سورة المائدة، آية: ٥.
(٩) يأتي كتاب الحج و العمرة في ج ٩٩ من المطبوعة.
(١٠) راجع ج ٦٥ ص ٢٧٥ من المطبوعة.
(١١) مجمع البيان ج ٣ ص ١٦١ بتصرّف، و الآية من سورة المائدة: ٤.



قال البيضاوي و هو ما لم يأكل[١] منه لقوله ﷺ لعدي بن حاتم ﴿و إن أكل منه فلا تأكل إنما أمسك على نفسه﴾ فاشترط في حله أن يكون الكلب ما أكل منه فلو أكل حرم.

ثم قال و إليه ذهب أكثر الفقهاء و قال بعضهم لا يشترط ذلك في سباع الطير لأن تأديبها إلى هذا الحد متعذر و قال آخرون لا يشترط مطلقا[٢] انتهى.

﴿وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾[٣] الضمير لما علمتم و المعنى سموا عليه عند إرساله أو لما أمسكن بمعنى سموا عليه إذا أدركتم ذكاته أو سموا عند أكله و الأول أظهر و أشهر كما سيأتي ﴿وَ اتَّقُوا اللّٰهَ﴾ في أوامره و نواهيه فلا تخالفوها بوجه ﴿إِنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الْحِسٰابِ﴾ لأنه لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقٰالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ لٰا فِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ خٰائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مٰا تُخْفِي الصُّدُورُ و إِنَّمٰا أَمْرُهُ إِذٰا أَرٰادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ و العبد في مقام التقصير فيما دق و جل ففيه كمال التنبيه على كمال الغفلة و غاية الاهتمام بسرعة الامتثال فقد أعذر من أنذر كذا قيل ثم اعلم أنه يستفاد من الآيات.

٢٦١/٦٥

أحكام الأول تدل الآيات منطوقا و مفهوما على إباحة الصيد و المصيد في الجملة و ادعوا عليها إجماع الأمة و الروايات في ذلك مستفيضة من طرق الخاصة و العامة و استثني منها صيد البر في حال الإحرام على التفصيل المتقدم في كتاب الحج و ظاهر الأصحاب أن صيد اللهو فعله حرام لكن الظاهر أن مصيده لا يكون حراما لأن حرمة الفعل لا يستلزم تحريمه بل يمكن المناقشة في تحريم الفعل أيضا لأن عدم قصر الصلاة و الصوم لا يستلزم التحريم لكن الظاهر أنه لا خلاف بينهم فيه و في بعض الروايات إشعار به.

الثاني: ظاهر الآية اشتراط كون الجارح كلبا كما عرفت قال الشهيد الثاني رحمه الله الاصطياد يطلق على معنيين.

أحدهما: إثبات اليد على الحيوان الوحشي بالأصالة المحلل المزيل لامتناعه بآلة الاصطياد اللغوي و إن بقي بعد ذلك على الحياة و أمكن تذكيته بالذبح.

و الثاني: عقره المزهق لروحه بآلة الصيد على وجه يحل أكله فالصيد بالمعنى الأول جائز إجماعا بكل آلة يتوصل بها إليه من كلب و سبع و جارح و غيرها و إنما الكلام في الاصطياد بالمعنى الثاني و الإجماع واقع أيضا على تحققه بالكلب المعلم من جملة الحيوان بمعنى[٤] ما أخذه و جرحه و أدركه صاحبه ميتا أو في حركة المذبوح يحل أكله و يقوم إرسال الصائد و جرح الكلب في أي موضع كان مكان الذبح في المقدور عليه و اختلفوا في غيره من جوارح الطير و السباع فالمشهور بين الأصحاب بل ادعى عليه المرتضى[٥] إجماعهم على عدم وقوعه بها للآية[٦] فإن الجوارح و إن كانت عامة إلا أن الحال في قوله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ الواقع من ضمير ﴿عَلَّمْتُمْ﴾ خصص الجوارح بالكلاب فإن المكلب مؤدب الكلاب لأجل الصيد و ذهب الحسن بن أبي عقيل[٧] إلى حل صيد ما أشبه الكلب من الفهد و النمر و غيرهما لعموم الجوارح و لورود أخبار صحيحة و غيرها بأن الفهد كالكلب في ذلك و اختلف تأويل الشيخ[٨] لها فتارة خصها بموردها و جوز صيد الفهد كالكلب محتجا بأن الفهد يسمى كلبا في اللغة و تارة حملها على التقية و ثالثة على حال الضرورة[٩] و وردت أخبار بحل صيد غير الفهد أيضا و حملها على إحدى الأخيرتين.

٢٦٢/٦٥

الثالث: ظاهر الآية شمولها لكل الكلب سلوقيا كان أو غيره و لا خلاف فيه ظاهرا بيننا و سواء كان أسود أو غيره و هو أصح القولين و استثنى ابن الجنيد رحمه الله الكلب الأسود و قال لا يجوز الاصطياد به[١٠] و هو مذهب أحمد و بعض الشافعية محتجا بالرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يؤكل صيده و قال إن رسول الله ﷺ أمر بقتله.

الرابع: يستفاد من الآية الكريمة أن الكلب الذي يحل مقتوله لا بد أن يكون معلما إذ التقدير و أحل لكم صيد ما علمتم من الجوارح فعلق حل صيدها على كونه معلما و اعتبروا في صيرورة الكلب معلما ثلاثة أمور أحدها أن يسترسل باسترسال صاحبه و إشارته و الثاني أن ينزجر بزجره و هكذا أطلق أكثرهم و قيده في الدروس[١١] بما إذا لم

---

(١) في المصدر: «تأكل».
(٢) أنوار التنزيل ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦.
(٣) سورة المائدة، آية: ٤.
(٤) في المصدر إضافة: «أنّ».
(٥) الانتصار ص ١٨٢-١٨٣.
(٦) أي آية: «و ما علّمتم من الجوارح مكلّبين» سورة المائدة، آية: ٤.
(٧) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٩.
(٨) التهذيب ج ٩ ص ٢٨-٢٩.
(٩) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٠٦-٤٠٩.
(١٠) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٧٥.
(١١) الدروس الشرعية ج ٢ ص ٣٩٣.

يكن بعد إرساله على الصيد لأنه لا يكاد أن ينفك حينئذ و استحسنه الشهيد الثاني رحمه الله[١] و قريب منه في التحرير[٢] و هو غير بعيد الثالث أن يمسك الصيد و لا يأكل منه و في هذا اعتبار وصفين أحدهما أن يحفظه و لا يخليه و الثاني أن لا يأكل منه و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان[٣] و الحسن[٤] إلى أن عدم الأكل ليس بشرط و به روايات كثيرة و لا يخلو من قوة فيحمل أخبار عدم الأكل على الكراهة أو التقية و هو أظهر.

لصحيحة حكم بن حكيم[٥].

٢٦٣/٦٥ قال قلت لأبي عبد الله ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس كل قال قلت إنهم يقولون إذا أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما تقولون في شاة ذبحها رجل أذكاها قال قلت نعم قال فإن السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل بعضها أتؤكل البقية قلت نعم قال فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم كيف تقولون إذا ذكى ذلك فأكل منها لم تأكلوا و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم.

و حمل الشيخ[٦] هذه الأخبار على الأكل نادرا و هو بعيد و فرق ابن الجنيد[٧] بين أكله منه قبل موت الصيد و بعده و جعل الأول قادحا في التعليم دون الثاني و هذا أيضا وجه للجمع بين الأخبار و كأنه يومي إليه خبر ابن حكيم و العامة أيضا مختلفون في هذا الحكم بسبب اختلاف الأحاديث النبوية و إن كان الأشهر بينهم الاشتراط و قد يستدل على الاشتراط بقوله تعالى ﴿وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمْ﴾[٨] و الظاهر أنه مخصص بقوله تعالى ﴿وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٩] بشهادة الأخبار الكثيرة و على القول باعتبار عدم الأكل لا يضر شرب الدم و الأمور المعتبرة في التعليم لا بد أن تتكرر مرة بعد أخرى ليغلب على الظن تأرب الكلب و لم يقدر أكثر الأصحاب عدد المرات و اكتفى بعضهم بالتكرار مرتين و اعتبر آخرون ثلاث مرات و كان الأقوى الرجوع في أمثاله إلى العرف لفقد النص على التحديد و حيث تحقق التعليم لو خالف في بعض الصفات مرة لم يقدح فيه فإن عاد ثانيا بني على أن التعلم هل يكفي فيه المرتان أم لا فإن اكتفينا بهما زال بهما و إن اعتبرنا الثلاث فكذلك هنا و كذا إن اعتبرنا العرف كذا ذكره الشهيد الثاني قدس الله روحه.[١٠]

الخامس: الآية تومي إلى عدم حل صيد الكفار لأن الخطاب فيها متوجه إلى المسلمين فكأنه قيد الحل بما أمسك على المسلمين و لا خلاف في تحريم صيد غير أهل الكتاب من الكفار و أما أهل الكتاب فالخلاف فيهم هنا كالخلاف فيهم في ذبائحهم كما سيأتي.[١١]

٢٦٤/٦٥ السادس: المشهور بين الأصحاب أن الاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فإن كان المرسل مسلما فقتل حل و لو كان المعلم مجوسيا أو وثنيا و لو كان المرسل غير مسلم لم يحل و لو كان المعلم مسلما بل ادعى عليه الشيخ في الخلاف[١٢] إجماع الفرقة و يدل عليه صحيحة سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله كلب المجوسي يأخذه المسلم فيسمي حين يرسله يأكل مما أمسك عليه فقال نعم لأنه مكلب و ذكر اسم الله عليه.[١٣] و قال في المبسوط لا يحل مقتول ما علمه المجوسي[١٤] محتجا بقوله تعالى ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ﴾[١٥] و هذا لم يعلمه المسلم.

و برواية عبد الرحمن بن سيابة قال سألت أبا عبد الله فقلت كلب مجوسي أستعيره فأصيد[١٦] به قال لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم.[١٧]

---

(١) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤١٥.
(٢) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٥٤.
(٣) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٩.
(٤) هو الحسن بن أبي عقيل، راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٩.
(٥) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٠٣ باب صيد الكلب و الفهد، حديث ٦.
(٦) الاستبصار ج ٤ ص ٦٩ ذيل حديث ٢٥٢.
(٧) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٧٥.
(٨) سورة المائدة، آية: ٣.
(٩) سورة المائدة، آية: ٤.
(١٠) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٥١٧.
(١١) راجع ج ٦٦ ص ١ فما بعد من المطبوعة.
(١٢) الخلاف ج ٦ ص ١٩، كتاب الصيد و الذبائح، مسألة ١٨.
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٢٠٨ باب صيد كلب المجوسي، حديث ١.
(١٤) المبسوط ج ٦ ص ٢٦١، علماً بأنّ الاحتجاج هذا قد جاء في مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٣٠-٤٣١.
(١٥) سورة المائدة، آية: ٤.
(١٦) في المصدر: «أفأصيد».
(١٧) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٣٠ باب الصيد و الزكاة، حديث ١١٩.

٢٦٥/٦٥ و أجيب بأن الآية خرجت مخرج الغالب لا على وجه الاشتراط و النهي في الخبر محمولة على الكراهة جمعا مع أن الراوي مجهول و الشيخ في كتابي الأخبار[١] جمع بينهما بحمل الأول على ما إذا علمه المسلم بعد أخذه و الثاني على ما إذا لم يعلمه و استشهد للجمع برواية السكوني عن أبي عبد الله‌ عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله و كذلك البازي.[٢]

و هذا يدل على أن مذهبه في كتابي الأخبار كمذهبه في المبسوط[٣] و الأحوط ذلك و إن كان الأظهر حمل أخبار المنع على التقية فإنه مذهب الحسن و الثوري و جماعة من العامة.

السابع: دلت الآية على وجوب التسمية و حملها على التسمية عند الأكل بعيد جدا و لا خلاف في وجوب التسمية و اشتراطها في حل ما يقتله الكلب و السهم عندنا و عند كل من أوجبها في الذبيحة و قد اشتركا في الدلالة من قوله تعالى ﴿وَ لٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾[٤] و اختص هذا المحل بتلك الآية و لا خلاف أيضا في إجزائها إذا وقعت عند الإرسال لانطباق جميع الأدلة عليه و لتصريحه‌ عليه السلام في صحيحة أبي عبيدة[٥] و يسمي إذا سرحه لأن إذا ظرف زمان و فيها معنى الشرط غالبا و اختلفوا في إجزائها إذا وقعت في الوقت الذي بين الإرسال و عضة الكلب أو إصابة السهم و اختار أكثر المتأخرين الإجزاء لأن ضمير عَلَيْهِ راجع إلى القيد المضمر في قوله ﴿مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ و هو يصدق بذكر اسم الله في جميع الوقت المذكور و محل الخلاف ما إذا تعمد تأخيرها عن الإرسال أما لو نسي و ذكر في الأثناء فلا شبهة في اعتبارها حينئذ.

إذا تقرر ذلك فلو ترك التسمية عمدا لم يحل للنهي عن أكله المقتضي للتحريم و لو نسي التسمية حل أكله كما سيأتي في الذبح إن شاء الله.[٦]

و اختلف في الجاهل فمنهم من ألحقه بالناسي و منهم من ألحقه بالعامد.

٢٦٦/٦٥ الثامن: ذكر الأصحاب أن الحيوان المحلل لحمه المحرم ميتته إما أن يكون مقدورا على ذبحه أو ما في معناه أو غير مقدور بأن كان متنفرا متوحشا فالمقدور عليه لا يحل إلا بالذبح في الحلق أو اللبة على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى[٧] و لا فرق بين ما هو إنسي في الأصل و بين الوحشي إذا استأنس أو حصل الظفر به و المتوحش كالصيد جميع أجزائه مذبح ما دام على الوحشية حتى إذا رمى إليه سهما أو أرسل كلبا فأصاب شيئا من بدنه فمات حل و هو في الصيد الوحشي موضع وفاق بين المسلمين و في الإنسي إذا توحش كما إذا ند بعير موضع وفاق منا و أكثر العامة و خالف فيه مالك فقال لا يحل إلا بقطع الحلقوم كذا ذكره الشهيد الثاني قدس سره.[٨]

أقول: الإنسي كالوحش إذا لم يقدر على ذبحه أو نحره لا ريب في أنه يجوز صيده و قتله بالسيف و الرمح و أمثالهما لأخبار كثيرة دالة عليه و إن كان أكثرها في البعير و البقر و القتل بالسيف و الحربة لكن الظاهر شمول الحكم لغير البعير و الغنم و للسهم أيضا و إن استشكل المحقق الأردبيلي رحمه الله[٩] في السهم و أما اصطيادها بالكلب فمشكل إذ لم أر في الأخبار المعتبرة ما يدل عليه و يشكل الحكم بدخوله في الصيد المذكور في الآيات و ظاهر التذكية ما كان بلا واسطة مع أنه داخل فيما أكل السبع و الاستثناء غير معلوم و ما روي عن جابر أن النبي‌ صلى الله عليه و آله قال كل إنسية توحشت فذكها ذكاة الوحشية.[١٠] عامي و في دلالته أيضا نظر نعم سيأتي في خبر في باب التذكية و سنتكلم عليه إن شاء الله[١١] بل لم أر في قدماء الأصحاب ما يدل عليه أيضا بل إنما ذكروا العقر بالآلة قال الشيخ في ٢٦٧/٦٥ الخلاف كل حيوان مقدور على ذكاته إذا لم يقدر عليه بأن يصير مثل الصيد أو يتردى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته في أي موضع وقع منه[١٢] و به قال من الصحابة علي‌ عليه السلام و ابن مسعود و ابن عمر و ابن عباس

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٣٠ حديث ١١٩، و الاستبصار ج ٤ ص ٧٠ ذيل حديث ٢٥٥.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٠٩ باب صيد كلب المجوسي، حديث ٣.
(٣) مرّ كلامه قبل قليل.
(٤) سورة الأنعام، آية: ١٢١.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٠٣ باب صيد الكلب و الفهد، حديث ٤.
(٦) راجع ج ٦٦ ص ٢ فما بعد من المطبوعة.
(٧) راجع ج ٦٥ ص ٣١٠ من المطبوعة.
(٨) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٣٤ و ٤٣٥.
(٩) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ٤٠.
(١٠) الكامل في ضعفاء الرجال ج ٢ ص ٨٥٢ ضمن أحاديث حرام بن عثمان الأنصاري.
(١١) راجع ج ٦٥ ص ٣١٠ من المطبوعة.
(١٢) في المصدر: «وقع فيه».

و من التابعين عطا و طاوس و الحسن[1] و من الفقهاء الثوري و أبو حنيفة و أصحابه و الشافعي و ذهبت طائفة إلى أن ذكاته في الحلق و اللبة مثل المقدور عليه فإن عقره فقتله فإن كان في غيرهما لم يحل أكله ذهب إليه سعيد بن المسيب و ربيعة و مالك و الليث بن سعد و دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم.

ثم روى أخبارا من طريق العامة دالة على جواز القتل بالسهم و الطعن في الفخذ و نحوهما.[2]

و قال صاحب الجامع إن استعصى الثور أو اغتلم البعير أو تردى في بئر أخذ بالسيف و السهم كالصيد[3] و نحوه ذكر الأكثر.

التاسع: ذهب الشيخ قدس سره في المبسوط[4] و الخلاف إلى أن معض الكلب من الصيد طاهر لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[5] و لم يأمر بالغسل و هو مذهب بعض العامة و المشهور بين الأصحاب نجاسته لأن الكلب نجس و قد لاقى الصيد برطوبة و أجابوا عن الاستدلال بالآية بأن الإذن في الأكل من حيث إنه صيد لا ينافي المنع من أكله لمانع آخر كالنجاسة كما أن قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ﴾[6] ﴿وكُلُوا وَ اشْرَبُوا﴾[7] و أمثالها لا ينافي المنع من الأكل من المأذون لعارض النجاسة و غيرها.

و أقول: إن استدل بالفاء بأنها للتعقيب بلا تراخ فالجواب أن الفاء هنا ليس للتعقيب بل للتفريع و لو سلم فلا ينافي التعقيب العرفي الفاصلة بالغسل كما أنه لا ينافي الفصل بالسلخ و القطع و الطبخ.

العاشر: إذا أرسل كلبه المعلم أو سلاحه من سهم و سيف و غيرهما فأصابه فعليه أن يسارع إليه بالمعتاد فإن لم يدركه حيا حل و إن أدركه حيا فإن لم يبق فيه حياة مستقرة بأن كان قد قطع حلقومه و مريه أو أجافه[8] و خرق أمعاءه فتركه حتى مات حل و إن بقيت فيه حياة مستقرة وجبت المبادرة إلى ذبحه بالمعتاد فإن أدرك ذكاته حل و إن تعذر من غير تقصير الصائد حتى مات فهو كما لو لم يدركه حيا على المشهور و ذهب الشيخ في الخلاف[9] و ابن إدريس[10] و العلامة[11] إلى تحريمه و الأول أقوى و إن لم يتعذر و تركه حتى مات فهو حرام كذا ذكره الأكثر.

و قال في المسالك التفصيل باستقرار الحياة و عدمه هو المشهور بين الأصحاب و الأخبار خالية من قيد الاستقرار بل منها ما هو المطلق في أنه إذا أدرك ذكاته ذكاه و منها هو دال على الاكتفاء بكونه حيا و كلاهما لا يدل على الاستقرار و منها ما هو مصرح بالاكتفاء في إدراك تذكيته بأن يجده يركض برجله أو يطرف عينه أو يتحرك ذنبه قال الشيخ يحيى بن سعيد اعتبار استقرار الحياة ليس من المذهب[12] و على هذا ينبغي أن يكون العمل ثم على تقدير إدراكه حيا و إمكان تذكيته لا يحل حتى يذكى و لا يعذر بعدم وجود الآلة لكن هنا قال الشيخ في النهاية إنه يترك الكلب حتى يقتله ثم ليأكل إن شاء[13] و اختار جماعة منهم الصدوق[14] و ابن الجنيد[15] و العلامة في المختلف[16] استنادا إلى عموم قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[17] و خصوص صحيحة جميل[18] عن الصادقعليه السلام قال سألته عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه و لا يكون معه سكين فيذكيه بها أفيدعه حتى يقتله و يأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.

و أجيب عن الآية بأنها لا تدل على العموم و إلا لجاز مع وجود آلة الذبح و عن الرواية بأنها لا تدل على المطلوب لأن الضمير المستكن في قوله ﴿فيأخذه﴾ راجع إلى الكلب لا إلى الصائد و البارز راجع إلى الصيد و

---

(١) في المصدر إضافة: «البصري».
(٢) الخلاف ج ٦ ص ٢٠ كتاب الصيد و الذبائح، حديث ٢١.
(٣) الخلاف ج ٦ ص ١٤، كتاب الصيد و الذبائح، مسألة: ١٠.
(٤) الجامع للشرائع ص ٣٨٧.
(٥) سورة المائدة، آية: ٤.
(٦) سورة الأنفال، آية: ٦٩.
(٧) سورة الأعراف، آية: ٣١.
(٨) أجَفْتُه الطعنة: بلغت بها جوفه. القاموس المحيط ج ٣ ص ١٢٩.
(٩) الخلاف ج ٦ ص ١٢ كتاب الصيد و الذبائح، مسألة: ٨.
(١٠) السرائر ج ٣ ص ٨٥.
(١١) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٥٦.
(١٢) لم نعثر عليه في الجامع للشرائع، راجع ص ٣٨١ منه، علماً بأنّه سيأتي النقل عنه أيضاً في أوائل باب التذكية في ج ٦٥ ص ٣٠٤ من المطبوعة نقلاً عن الدروس الشرعية ج ٢ ص ٤١٥.
(١٣) النهاية ص ٥٨١.
(١٤) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٤ سطر ٣٠.
(١٥) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٧٤.
(١٦) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٧٤.
(١٧) سورة المائدة، آية: ٤.
(١٨) الكافي ج ٦ ص ٢٠٤ باب صيد الكلب و الفهد حديث ٨.



التقدير فيأخذ الكلب الصيد و هذا لا يدل على إبطال امتناعه بل جاز أن يبقى امتناعه و الكلب ممسك له فإذا قتله حينئذ فقد قتل ما هو ممتنع فيحل بالقتل و فيه نظر لأن تخصيص الآية بعدم الجواز مع وجود آلة الذبح بالإجماع و الأدلة لا تدل على تخصيصها في محل النزاع لأن الاستدلال حينئذ بعمومها من جهة كون العام المخصوص حجة في الباقي فلا يبطل تخصيصها بالمتفق عليه دلالتها على غيره و الرواية ظاهرة في صيرورة الصيد غير ممتنع من جهات إحداها قوله و لا يكون معه سكين فإن مقتضاه أن المانع له من تذكيته عدم السكين لا عدم القدرة عليه لكونه ممتنعا و لو كان حينئذ ممتنعا لما كان لقوله و لا يكون معه سكين فائدة أصلا.

٢٦٩/٦٥

و الثانية: قوله فيذكيه بها ظاهر أيضا في أنه لو كان معه سكين لذكاه بها فيدل على إبطال امتناعه.

و الثالثة: قوله أفيدعه حتى يقتله ظاهر أيضا في أنه قادر على أن لا يدعه يقتله و أنه إنما يترك تذكيته و يدع الكلب يقتله لعدم السكين.[١]

١ـقرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ما أخذ البازي و الصقر فقتله فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته أنت[٢] و قال عليه السلام إذا رميت صيدا فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل و لا تأكل ما قتله الحجر و البندق و المعراض إلا ما ذكيت.[٣]

بيان: قال في القاموس الباز و البازي ضرب من الصقور و الجمع بواز و بزاة كأنه من بزا يبزو إذا تطاول و تأنس و الرجل قهره و بطش به كأبزى به.[٤]

و قال الدميري البازي أفصح لغاته بازي مخففة الياء و الثانية باز و الثالثة بازي بتشديد الياء و هو مذكر و يقال في التثنية بازان[٥] و في الجمع بزاة كقاض و قضاة[٦] و يقال للبزاة و الشواهين و غيرها مما يصيد صقور و لفظه مشتق من البزوان و هو الوثب و قال في عجائب المخلوقات يقال أنه لا يكون إلا أنثى و ذكرها من أنواع أخر من الحدأة و الشواهين[٧] و لهذا اختلف أشكالها.[٨]

و قال الصقر الطائر الذي يصاد به و قال ابن سيدة الصقر كل شيء يصيد من البزاة و الشواهين و الجمع أصقر و صقور و صقورة و صقار و صقارة.

٢٧٠/٦٥

قال سيبويه جاءوا بالهاء في هذا الجمع توكيدا نحو فعولة[٩] و الأنثى صقرة و الصقر هو الأجدل و يقال له القطامي و هو أحد أنواع الجوارح الأربعة و هي الصقر و الشاهين و العقاب و البازي و العرب يسمي كل طائر يصيد صقرا ما خلا النسر و العقاب و تسمية الأكدر و الأجدل[١٠] و هو من الجوارح بمنزلة البغال من الدواب لأنه أصبر على الشدة و أحمل لغليظ الغذاء[١١] و أحسن ألفا و أشد إقداما على جملة الطير من الكركي و غيره و لبرد مزاجه لا يشرب ماء و لو أقام دهرا[١٢] انتهى.

و اعلم أن الآلات التي يصاد بها و يحصل بها الحل قسمان حيوان و جماد و قد تقدم بعض الكلام في القسم الأول و الكلام هنا في الثاني و هو إما مشتمل على نصل كالسيف و الرمح و السهم أو خال عن النصل و لكنه محدد بشيء يصلح للخرق أو مثقل يقتل بثقله كالحجر و البندق و الخشبة غير المحددة **و الأول** يحل مقتوله سواء مات بجرحه أم لا كما لو أصاب معترضا و لا خلاف فيه بين أصحابنا صريحا و تدل عليه الأخبار الكثيرة.

و قال سلار في المراسم العلية اعلم أن الصيد على ضربين:

---

(١) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٤٤ـ٤٤٧.
(٢) قرب الإسناد ص ١٠٧، حديث ٣٦٤.
(٣) قرب الإسناد ص ١٠٧، حديث ٣٦٦.
(٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠٥، و فيه: «كأبزاه» بدل «كأبزى به».
(٥) في المصدر: «بازيان».
(٦) في المصدر: «كقاضيان و قضاة».
(٧) في المصدر: «من نوع آخر كالحداء و الشواهين».
(٨) حياة الحيوان ج ١ ص ١٥٢.
(٩) في المصدر: «بعولة» بدل «فعولة».
(١٠) في المصدر إضافة: «و الأخيل».
(١١) في المصدر: «لغليظ الغذاء و الأذى».
(١٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٦١٨ـ٦٢٠.

أحدهما: تؤخذ بمعلم الكلاب أو الفهد أو الصقر أو البازي أو النبل[1] أو النشاب أو الرمح أو السيف أو المعراض أو الحبالة و الشبكة.

و الآخر ما يصاد بالبندق و الحجارة و الخشب فالأول كله إذا لحق ذكاته حل إلا ما يقتله معلم الكلاب فإنه حل أيضا و إن أكل منه الكلب نادرا حل و إن اعتاد الأكل لم يحل منه إلا ما يذكى.

٢٧١/٦٥

و الثاني: لا يؤكل منه إلا ما يلحق ذكاته و هو بخلاف الأول لأنه يكره و قد روي تحريم ما يصاد بقسي البندق و روي جواز أكل ما قتل بسهم أو سيف أو رمح إذا سمى القاتل[2] انتهى.

و ظاهره التوقف في حل ما قتله السهم و السيف و الرمح و هو ضعيف.

و الثاني: يحل مقتوله بشرط أن يخرقه بأن يدخل فيه و لو يسيرا و يموت بذلك فلو لم يخرق لم يحل.

و الثالث: لا يحل مقتوله مطلقا سواء خدش أو لم يخدش و سواء قطعت البندقة رأسها أم عضوا آخر منه كما يدل عليه هذا الخبر و رووا عن النبي ﷺ أنه قال لعدي بن حاتم و لا تأكل من البندق إلا ما ذكيت.

و في حديث آخر عنه أنها لا تصيد صيدا و لا تنكأ عدوا و لكنها تكسر السن و تفقئ العين.

و المعراض كمفتاح سهم لا ريش فيه[3] ذكره في المصباح[4] و في القاموس المعراض كمحراب سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه[5] انتهى.

٢٧٢/٦٥

و أقول: هنا محمول على ما إذا أصاب بالعرض و لم يكن له نصل لما رواه أبو عبيدة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل[6].

و رووا عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض فقال إن قتل بحده فكل و إن قتل بثقله فلا تأكل.[7]

و روى الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه متعرضا فيقتله و قد سمى حين رماه و لم تصبه الحديدة فقال إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله فإن أراد فليأكله.[8]

و أقول: في الاصطياد بالآلة المستحدثة التي حدثت في هذه الأعصار يقال له التفنگ[9] إشكال و لا يبعد القول بالحل فيه لا سيما إذا جعل فيها مكان الرصاص القطعات المحددة الصغيرة من الحديد لعموم أدلة الحل و دخوله تحت عموم قول أبي جعفر عليه السلام من قتل صيدا بسلاح و أخبار البندقة[10] مصروفة إلى المعروف في ذلك الزمان و يؤيده ما مر من أنها لا تصيد صيدا إلخ و الأحوط الاجتناب ثم إن الأصحاب عدوا من الشروط المعتبرة في حل الصيد بالكلب و السهم أن يحصل موته بسبب الجرح فلو مات بصدمة أو افتراس سبع أو أعان ذلك الجرح غيره لم يحل و يتفرع على ذلك ما لو غاب الصيد و حياته مستقرة ثم وجده ميتا فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون مات بسبب آخر و لا أثر لكون الكلب مضمخا بدمه فربما جرحه الكلب و أصابته آفة أخرى و لو انتهت به الجراحة إلى حالة حركة المذبوح حل و إن غاب و كذا لو فرض علمه بأنه مات من جراحته إلا أن الفرض لما كان بعيدا أطلقوا التحريم و المعتبر من العلم هنا الظن الغالب كما لو وجد الضربة في

٢٧٣/٦٥

---

(١) عباة: «أو النيل» ساقطة من المصدر.
(٢) المراسم العلوية ص ٢١٠ و ٢١١.
(٣) في المصدر: «له» بدل «فيه».
(٤) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٠٣.
(٥) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٨.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٢١٢ باب المعراض، حديث ٣.
(٧) راجع شرح السنّة ج ٦ ص ٤٢٧ ذيل رقم ٢٧٧٢ و جامع الأصول ج ٧ ص ٤٤٢ ذيل رقم ٤٩٩٥.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٢١٢-٢١٣ باب المعراض، حديث ٤ و فيه: «فإذا رآه فليأكل».
(٩) تُفَنْگ بمعنىٰ البندقية، و يقال لها «كسريّة» و لها خرطوش فيه عدّة بنادق صغيرة الحجم.
(١٠) أوردها الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢١٣ بعنوان باب ما يقتل الحجر و البندق.



مقتل و ليس هناك سبب آخر صالح للموت كما يدل عليه هذا الخبر و رووا عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله إنا أهل صيد و إن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين و الثلاث فيجده ميتا فقال رسول الله ﷺ إذا وجدت فيه أثر سهمك و لم يكن فيه أثر سبع و علمت أن سهمك قتله فكل.(١)

٢ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه قال كله ما لم يتغيب إذا سمى و رماه.(٢)

بيان: إذا سمى أي الثاني و يحتمل الأعم و التخصيص بالأول بعيد و يدل الخبر على أحكام **الأول:** حل حمار الوحش **الثاني:** اشتراط عدم الغيبة في حل المرمي و كأنه محمول على عدم العلم بأنه مات برميته كما مر الثالث أنه إذا صرعه و رماه غيره لم يحرم و يشكل بأن الأول إن صيره بالصرع في حكم المذبوح فاشتراط التسمية في الثاني لا فائدة فيه و لا يصير بترك التسمية حراما حينئذ كما هو المشهور إلا أن نخص التسمية بالأول و إن لم يصر كذلك و صار مثبتا فهو حيوان غير ممتنع لا بد من ذبحه فرميه يصير سببا لحرمته و ضمان الرامي للأول إلا أن يحمل على أنه بعد الصرع لم يصر مثبتا بل هو بعد ممتنع فيجوز رميه لكنه بعيد قال في التحرير إذ رماه الأول فأثبته ثم رماه الثاني فإن كان الأول موجبا بأن أصاب مذبحه أو وقع في قلبه فالثاني لا ضمان عليه إلا أن ينقصه برميه شيئا فيضمن بعضه و يحل و إن كان الأول غير موج فالثاني إن وجاه حرم إلا أن يكون قد ذبحه و إن لم يوجه فإن ذكي بعد ذلك حل و إن لم يدرك ذكاته فإن الأول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالعيب الأول لأن جرحه هو الذي حرمه فكان الضمان عليه و إن قدر على ذكاته و أهمل حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا للأول(٣) انتهى.

٢٧٤/٦٥ **٣ـ العياشي: عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن كلب المجوس يكلبه المسلم و يسمي و يرسله قال نعم إنه مكلب إذا ذكر اسم الله عليه فلا بأس.(٤)**

بيان: في القاموس المكلب معلم الكلاب الصيد.(٥)

٤ـ العياشي: عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال الفهد من الجوارح و الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية.(٦)

بيان: في القاموس السلوق كصبور قرية باليمن تنسب إليه الدروع و الكلاب أو بلد بطرف أرمنية(٧) أو إنما نسبتا إلى سلقية محركة بلد للروم فغير للنسب(٨) انتهى.

و الخبر بظاهره يدل على حل صيد الفهد و حمل على التقية كما عرفت و كون الراوي عاميا يؤيده و رواه في الكافي بإسناده إلى السكوني عنه عليه السلام قال الكلاب الكردية(٩) إلخ و ليس فيه ذكر الفهد و يحتمل كون الفقرة الأولى جملة برأسها و يكون الغرض أنه من الجوارح لكن ليس بمكلب و إن كان بعيدا و قال في المسالك لا فرق في الكلب بين السلوقي و غيره إجماعا.(١٠)

٥ـ كتاب المسائل لعلي بن جعفر: عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجال هل يصلح له أن يصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخل الحرم فيأكله فقال لا يصلح أكل حمام الحرم على حال.(١١)

بيان: سيأتي حكمه في كتاب الحج إن شاء الله.(١٢)

---

(١) جامع الأصول ج ٧ ص ٤٤٧ ذيل رقم ٤٩٩٥.
(٢) قرب الإسناد ص ٢٧٨ حديث ١١٠٥.
(٣) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٥٦.
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٣، حديث ٢٤.
(٥) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٠.
(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤، حديث ٢٧.
(٧) في المصدر: «أرمينية».
(٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٤.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٢٠٥ باب صيد الكلب و الفهد، حديث ١١.
(١٠) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤١٠.
(١١) مسائل علي بن جعفر ص ١٠٨، حديث ١٤، فيه: «فيدخله الحرم».
(١٢) راجع ج ٩٩ ص ١٥١ من المطبوعة.

٢٧٥/٦٥ ٦ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال الطير في وكره أمن بأمان الله فإذا طار فصيدوه إن شئتم.[١]

٧ـ و قال جعفر بن محمد عليه السلام و لا يصاد من الصيد إلا ما أضاع التسبيح.[٢]

٨ـ و عن علي عليه السلام أنه قال: الطير إذا ملك ثم طار ثم أخذ فهو حلال لمن أخذه قال جعفر بن محمد عليه السلام يعني البزاة و نحوها لأن أصلها[٣] مباح و نهى عن صيد الحمام في الأمصار و رخص في صيدها في القرى.[٤]

٩ـ و عن علي عليه السلام أنه قال الصيد لمن سبق إلى أخذه.[٥]

بيان: إذا أطلق الصيد من يده فإن لم ينو قطع ملكه عنه فلا خلاف في بقاء ملكه عليه و إن قطع نيته عن ملكه ففي خروجه عنه قولان أحدهما و هو الأشهر عدمه و الثاني أنه يخرج بذلك عن ملكه ذهب إليه الشيخ في المبسوط و احتجوا عليه بأن الأصل في الصيد انفكاك الملك عنه و إنما حصل ملكه باليد و قد زالت و لا يخفى وهنه و[٦] يتفرع على زوال ملكه عنه ملك من يصيده ثانيا له فليس للأول انتزاعه منه و على القول بعدمه هل تكون نية رفع ملكه عنه أو تصريحه بإباحته موجبا لإباحة أحد غيره له وجهان أحدهما العدم لبقاء الملك المانع من تصرف الغير فيه و أصحهما إباحته لغيره بمعنى أنه لا ضمان على من أكله و لكن يجوز للمالك الرجوع فيه ما دامت عينه موجودة كنثار العرس و الخبر على تقدير صحته يؤيد مختار المبسوط و كان النهي عن صيد الحمام في الأمصار لكون الغالب فيها الملك و يمكن أن يحمل على ما إذا كان عليها أثر الملك أو على الكراهة و في بعض النسخ مكان القرى العراء و هو الفضاء لا يستتر فيه بشيء و بالقصر الناحية و الجناب فالمراد به الصحاري.

٢٧٦/٦٥ ١٠ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز و جل ﴿وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[٧] قال هي الكلاب و الجارح الكاسب و منه قول الله عز و جل ﴿وَ يَعْلَمُ مٰا جَرَحْتُمْ بِالنَّهٰارِ﴾[٨] أي كسبتم.[٩]

١١ـ و عنه عليه السلام أنه قال ما أمسكت الكلاب المعلمة أكل و إن قتلته و ما قتلت[١٠] الكلاب غير المعلمة فلا يؤكل يعني[١١] إذا سمى الله عند إرساله و لا بأس بأكله إذا نسي التسمية.[١٢]

١٢ـ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم و إن قتله و أكل منه و لم يرخصا فيما أكل منه الطير.[١٣]

١٣ـ و عن أبي جعفر عليه السلام قال الصقور و البزاة من الجوارح.[١٤]

١٤ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الفهد المعلم كالكلب يؤكل ما أمسك.[١٥]

١٥ـ و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه نهى عن صيد الكلب الأسود و أمر بقتله و هذا خصوص إذا كان بهيما كله.[١٦]

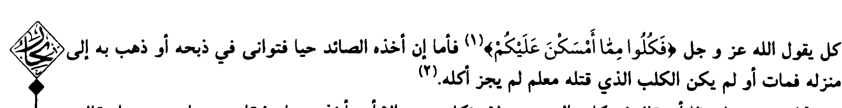
١٦ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الكلاب كلها بمنزلة واحد إذا علم الكردي فهو كالسلوقي.[١٧]

١٧ـ و عنه عليه السلام أنه قال من أرسل كلبا و لم يسم فلا يأكل يعني ما قتل من الصيد إذا ترك التسمية عمدا فإن نسي ذلك أو جهله فليأكل.[١٨]

١٨ـ و عنه عليه السلام أنه قال في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل حيا ثم يموت يعني في المكان من فعل الكلب قال

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨، حديث ٦٠١.
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨، حديث ٦٠١.
(٣) في المصدر: «أكلها».
(٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨، حديث ٦٠٢-٦٠٣.
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٨، حديث ٦٠٤.
(٦) المبسوط ج ٦ ص ٢٦١.
(٧) سورة المائدة، آية: ٤.
(٨) سورة الأنعام، آية: ٦٠.
(٩) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٩، حديث ٦٠٥.
(١٠) في المصدر: «قتلة».
(١١) في المصدر إضافة: «يؤكل».
(١٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٩، حديث ٦٠٦.
(١٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٦٩، حديث ٦٠٧.
(١٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٠، حديث ٦٠٨.
(١٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٠، حديث ٦٠٩.
(١٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٠، حديث ٦١٠.
(١٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٠، حديث ٦١١.
(١٨) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٠، حديث ٦١٢.



كل يقول الله عز و جل ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[1] فأما إن أخذه الصائد حيا فتوانى في ذبحه أو ذهب به إلى منزله فمات أو لم يكن الكلب الذي قتله معلم لم يجز أكله.[2]

٢٧٧/٦٥ **١٩ـ** و عن عليّ﴿ع﴾ أنه قال في كلب المجوسي لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه مسلم فيقلده و يعلمه و يرسله قال و إن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك و إن لم يكن علمه.[3]

٢٠ـ و عن جعفر بن محمد﴿ع﴾ أنه قال إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرمح أو رماه بالسهم فقتله و قد سمى الله حين فعل ذلك لا بأس بأكله و قال في الرجل يرمي الصيد فيقصر عنه فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم يعني بضربهم إياه[4] بسيوفهم من قبل أخذه قال حلال أكله.[5]

٢١ـ و سئل﴿ع﴾ عن ثور[6] وحشي ابتدره قوم بأسيافهم و قد سموا فقطعوه بينهم فقال ذكاة وحية[7] و لحم حلال.[8]

٢٢ـ و عنه﴿ع﴾ أنه قال في الرجل يرمي الصيد فيتحامل و السهم فيه أو الرمح أو يتحامل بشدة الضربة فيغيب عنه ثم يجده من الغد ميتا و فيه سهمه أو يكون ضربه أو أصابه بسهم في مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره فحلال أكله فقد روينا عن رسول الله﴿ص﴾ أنه قال ما أصميت فكل و ما أنميت فلا تأكل فالإصماء أن يصيب الرمية فيموت مكانها و الإنماء أن يصيبها يتوارى عنه ثم يموت[9] و هذا قول مجمل قد يكون نهي تأديب أو يكون في شك مما أنمى هل قتله بضربته أم لا و الذي ذكرناه عن جعفر بن محمد﴿ع﴾ هو مفسر و ما لا شبهة فيه أنه إذا علم أنه قتله فحلال أكله.

٢٣ـ و عن علي و عن أبي عبد الله﴿ع﴾ أنهما قالا في الصيد يضربه الصائد فيتحامل فيقع في ماء أو نار[10] أو يتردى من موضع عال فيموت قال[11] لا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.[12]

٢٤ـ و عن أبي جعفر﴿ع﴾ أنه قال ما قتل بالحجر و البندق و أشباه ذلك لم يؤكل إلا أن يدرك ذكاته[13]

٢٥ـ و عن جعفر بن محمد﴿ع﴾ أنه كره ما قتل من الصيد بالمعراض إلا أن لا يكون له سهم غيره.

و المعراض سهم لا ريش فيه يرمى[14] فيمضي بالعرض.[15]

٢٧٨/٦٥ **٢٦ـ** و عن رسول الله﴿ص﴾ أنه نهى عن صيد المجوس و عن ذبائحهم يعني بصيدهم هذا ما قتلوه من قبل أن تدرك ذكاته أو قتلته كلابهم التي أرسلوها.[16]

٢٧ـ و عن علي﴿ع﴾ أنه قال ما أخذت الحبالة فمات فيها فهي ميتة و ما أدرك حيا ذكي فأكل.[17]

بيان: قوله و الجارح كأنه من كلام المؤلف و كذا قوله يعني في المواضع و قوله و هذا خصوص و البهمة غاية السواد و البهيم الخالص الذي لا يخالط لونه لون و القيد مأخوذ عما رواه الكليني و الشيخ بإسنادهما عن السكوني عن أبي عبد الله﴿ع﴾ قال قال أمير المؤمنين﴿ع﴾ الكلب الأسود البهيم لا تأكل[18] صيده لأن رسول الله﴿ص﴾ أمر بقتله.[19]

قوله قال و إن أرسله الظاهر أنه مضمون حديث آخر كما مر ذكاة وحية قال في المصباح الوحا السرعة يمد و يقصر و موت وحي مثل سريع وزنا و معنى فعيل بمعنى فاعل و ذكاة وحية أي

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤.
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٠ـ١٧١، حديث ٦١٣.
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧١، حديث ٦١٤.
(٤) في المصدر: «يضربونه» بدل «يضربهم أياه».
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧١، حديث ٦١٥.
(٦) في المصدر: «عن حمار».
(٧) سيأتي معنىٰ «ذكاة وحيّة» في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٨) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧١، ذيل حديث ٦١٥.
(٩) في المصدر: «يصيبها ثم يتوارى عنه و قد أصابها ثم يموت».
(١٠) في المصدر: «أو في بئر».
(١١) في المصدر: «قالا».
(١٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٢، حديث ٦١٨.
(١٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٢ـ١٧٣، حديث ٦١٩.
(١٤) في المصدر: «يرمىٰ به».
(١٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٣، حديث ٦٢٠.
(١٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٣، حديث ٦٢١.
(١٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٣، حديث ٦٢٣.
(١٨) في المصدر: «لا يؤكل».
(١٩) الكافي ج ٦ ص ٢٠٦ باب صيد الكلب و الفهد، حديث ٢٠.

سريعة[1] و نحوه قال في المغرب و قال القتل بالسيف أوحى أي أسرع[2] و في أكثر نسخ التهذيب وجيئة بالجيم مهموز من وجأته بالسكين ضربته بها و كأنه تصحيف.

٢٧٩/٦٥ و قال في النهاية فيه كل ما أصميت و دع ما أنميت الإصماء أن تقتل الصيد مكانه و معناه سرعة إزهاق الروح من قولهم للمسرع صميان و الإنماء أن تصيب إصابة غير قاتلة في الحال يقال أنميت الرمية و نمت بنفسها و معناه إذا صدت بكلب أو سهم أو غيرهما فمات و أنت تراه غير غائب عنك فكل منه و ما أصبته ثم غاب عنك فمات بعد ذلك فدعه لأنك لا تدري أمات بصيدك أم بعرض آخر[3] انتهى قوله عليه السلام إلا أن لا يكون إلخ ظاهره أن صيد المعراض إنما يحل مع الاضطرار و فقدان آلة غيره و قد روى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح[4] عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم الله عليه فليأكل مما[5] قتل و إن كانت له نبل غيره فلا.[6]

و في رواية أخرى رويا[7] عن أبي جعفر عليه السلام لا بأس إذا كان هو مرماتك أو صنعته لذلك.

و لم يقل بهذه التفاصيل ظاهرا أحد لأنه إن كان له نصل قالوا يحل مقتولة مطلقا و إن لم يكن له نصل لا يحل مطلقا عندهم كما عرفت و يمكن حملها على الاستحباب و على كونه ذا حديد أو يكون بعضها كناية عن كونه ذا حديد و الأحوط عدم الاكتفاء بالمعراض إذا لم يخرق من غيره ضرورة و روى الشيخ في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت بالمعراض فخرق فكل و إن لم يخرق و اعترض فلا تأكل.[8]

٢٨٠/٦٥ **أقول:** في رواياتنا و المضبوط في كتب أصحابنا بالخاء المعجمة و الراء المهملة و في روايات العامة بالزاي قال في النهاية في حديث عدي قلت يا رسول الله إنا نرمي بالمعراض فقال كل ما خزق و ما أصاب بعرضه فلا تأكل خزق السهم و خسق إذا أصاب الرمية و نفذ فيها و سهم خازق و خاسق[9] انتهى.

و لا خلاف في أن ما قتله الحبالة و الشبكة أو قطعته من الصيد حرام.

٢٨ـ الخلاف للشيخ: روى عدي بن حاتم أن النبي صلى الله عليه و آله قال ما علمت من كلب ثم أرسلته و ذكرت اسم الله عليه فكل مما أمسك عليك قلت فإن قتل قال إذ قتله و لم يأكل منه شيئا فإنما أمسك عليك[10] قلت يا رسول الله إني أرسلت كلبي فقال إذا أرسلت كلبك و ذكرت اسم الله فكل و إلا فلا تأكل قلت فإني أرسلت كلبي و أجد عليه[11] كلبا فقال لا تأكل إنك إنما سميت على كلبك[12] قال قلت يا رسول الله إنا نصيد و إن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين و الثلاث فيجده ميتا و فيه سهمه فقال إذا وجدت فيه أثر سهمك و لم يكن فيه أثر سبع و علمت أن سهمك قتله فكل[13] و قال سألت رسول الله صلى الله عليه و آله عن الصيد فقال إذا رميت الصيد و ذكرت اسم الله فقتل فكل و إن وقع في الماء فلا تأكل[14] فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك.[15]

٢٨١/٦٥ **أقول: إنما أوردت هذا الخبر مع كونه عاميا لأن راويه و هو عدي كان من خواص أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام و كان معه في غزواته و قال الفضل بن شاذان إنه من السابقين الذين رجعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام[16] و لاشتماله على**

---

(١) المصباح المنير ج ٢ ص ٦٥٢. (٢) المغرّب في ترتيب المعرّب.
(٣) النهاية ج ٣ ص ٥٤ فيه: «أم بعارض آخر».
(٤) عبّر المؤلف عن هذا الحديث بقوله: «الحسن كالصحيح» لوقوع إبراهيم بن هاشم في طريقه.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢١٢ باب المعراض، حديث ٢. (٦) في المصدر: «بما».
(٧) أي كليني في الكافي ج ٦ ص ٢١٢ باب المعراض، حديث ١.
(٨) التهذيب ج ٩ ص ٣٥ حديث ١٤٣، و قد مرّ ضمن «بيان» المؤلف بعد الحديث الأول من هذا الباب.
(٩) النهاية ج ٢ ص ٢٩. (١٠) الخلاف ج ٦ ص ٨.
(١١) في المصدر: «فإني أرسل كلبي فأجد عليه». (١٢) الخلاف ج ٦ ص ١١.
(١٣) الخلاف ج ٦ ص ١٤. (١٤) في المصدر: «تأكله».
(١٥) الخلاف ج ٦ ص ٢٦.
(١٦) راجع كلام الفضل بن شاذان هذا في اختيار رجال الكشي ص ٣٨ برقم ٧٨.



أحكام كثيرة مفهوما و منطوقا و أكثرها مما عمل به الأصحاب و مؤيدة بأخبار كثيرة من طرقنا و بيناها فيما مضى و سيأتي.[١]

٢٩ـ الشهاب: قال رسول الله ﷺ من اتبع الصيد غفل[٢].

الضوء: [ضوء الشهاب] معناه و الله أعلم أن الذي يتبع الصيد و ينقطع إليه بنفسه وراءه يصده عن العبادات الواجبة عليه و لا شك أن للصيد ضراوة و حرصا و شهوة تصده عن جميع المهمات و تصدف عن العبادات و يجوز أن يكون الصيد كناية عن طلب الدنيا فيقول ﷺ من اتبع الصيد أي الدنيا غفل أي من حبس نفسه على الحطام و جعله من أهم الأمور فكأنه يصيد صيدا.[٣]

٣٠ـ صحيفة الرضا: بالإسناد عنه ﷺ بإسناده إلى جعفر ﷺ قال مر جعفر بصياد فقال يا صياد أي شيء أكثر ما يقع في شبكتك قال الطير الزاق قال فمر و هو يقول هلك صاحب العيال.[٤]

بيان: الزاق الذي له فرخ يزقه و زق الطائر إطعامه فرخه.

٣١ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعد بن زياد قال سئل جعفر عن صيد الكلاب و البزاة و الرمي فقال ﷺ أما ما صاده الكلب المعلم و قد ذكر اسم الله عليه فكله و إن كان قد قتله و أكل منه و قال في الذي يرمي بالسيف و الحجر و النشاب و المعراض لا يؤكل إلا ما ذكي منه و كذا ما صاد البازي و الصقورة و غيرهما من الطير لا تأكل إلا ما ذكي منه.[٥]

بيان: قوله و الرمي كذا في أكثر النسخ و كأنه تصحيف و على تقديره أعرض ﷺ عن جوابه و يمكن أن يقرأ الرمي كغني و هو سحابة عظيمة القطر فالمراد به ما سقط بالصاعقة و الرمي كما لو صوت الحجر يرمي به الصبي و هو أيضا مناسب أو هو بالفتح و المراد بالبنادق و الجلاهق و في القاموس النشاب بالضم النبل الواحدة بهاء و بالفتح متخذة[٦] و أقول قد تقدم الكلام فيه.[٧]

٢٨٢/٦٥

٣٢ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي ﷺ أنه قال إذا أخذ الكلب المعلم الصيد فكله أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل.[٨]

٣٣ـ الخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس يرفعه إلى أبي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ يا علي ثلاث يقسين القلب استماع اللهو و طلب الصيد و إتيان باب السلطان الخبر

٣٤ـ و منه: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري قال روي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن موسى المروزي عن أبي الحسن ﷺ[٩] قال قال رسول الله ﷺ أربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر استماع اللهو و البذاء و إتيان باب السلطان و طلب الصيد.[١٠]

بيان: البذاء الفحش و الكلام القبيح.

٣٥ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن عبد الواحد بن محمد عن ابن عقدة عن أحمد بن يحيى عن عبد الرحمن عن أبيه عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن رجل من الأنصار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من بدا جفا و من تبع الصيد غفل و من لزم السلطان افتتن و ما يزداد من السلطان قربا إلا زاد[١١] من الله تعالى بعدا.[١٢]

٢٨٣/٦٥

توضيح: في النهاية من بدا جفا أي من نزال البادية صار فيه جفاء الأعراب[١٣] و قال من اتبع الصيد غفل أي يشتغل به قلبه و يستولي عليه حتى يصير فيه غفلة.[١٤]

---

(١) مرّ كثير من هذه الأخبار في ما مضى من هذا الباب و سيأتي شطر منها في ما يأتي في هذا الباب.
(٢) شهاب الأخبار ص ١٤٤، حديث ٢٧٦.
(٣) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(٤) صحيفة الرضا ص ٢٧٤، حديث ١١.
(٥) قرب الإسناد ص ٨١، حديث ٢٦٤ و ٢٦٥.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٧.
(٧) راجع «بيان» المؤلّف ذيل حديث ١ من هذا الباب.
(٨) قرب الإسناد ص ١٠٦، حديث ٣٦١.
(٩) في المصدر إضافة: «الأول».
(١٠) الخصال ج ١ ص ٢٢٧ باب الأربعة، حيث ٦٣.
(١١) في المصدر: «ازداد».
(١٢) أمالي الطوسي ص ٢٦٤ مجلس ١٠، حديث ٤٨٣.
(١٣) النهاية ج ١ ص ١٠٨ كلمة «بدا».
(١٤) النهاية ج ٣ ص ٣٧٥.

و في الفائق بدوت أبدو إذا أتيت البدو جفا أي صار فيه جفاء الأعراب لتوحشه و انفراده عن الناس غفل أي شغل الصيد قلبه و ألهاه حتى صارت فيه غفلة و ليس الغرض ما تزعمه جهلة الناس أن الوحش نعم الجن فمن تعرض لها خبلته و غفلته[1] انتهى.

و قال الطيبي من اعتاده للهو و الطرب غفل لأنهما يصدران من القلب الميت و من اصطاد للقوت جاز[2] انتهى.

و أقول: يحتمل أن يكون المعنى أنه لولوعه بالصيد يغفل عن المهالك في المسالك فيخاطر بنفسه.

٣٦ـالعلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن البرقي عن رجل عن ابن أسباط عن عمه رفع الحديث إلى علي‌ﷺ قال قال رسول الله‌ﷺ لا تتبعوا الصيد فإنكم على غرة[3] الخبر.

بيان: على غرة بالكسر أي على غفلة في تلك الحالة عما يعرض لكم من المهالك كما ذكرنا في الخبر السابق و كأن المراد اتباع الصيد إلى حيث يذهب من المسافات البعيدة أو هي من الغرر بمعنى الهلاك أي أنتم بمعرض هلاك و في بعض النسخ على غيره و كأنه تصحيف.

٣٧ـمعاني الأخبار: روي أن العادي اللص و الباغي الذي يبغي الصيد لا يجوز لهما التقصير في السفر و لا أكل الميتة في حال الاضطرار.[4]

٣٨ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه‌ﷺ قال سألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف فقطعه نصفين هل يحل أكله قال نعم إذا سمى[5] و سألت عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف فصرعه أيؤكل قال إذا أدرك ذكاته أكل و إن مات قبل أن يغيب عنه أكله.[6]

تبيان: قال في المسالك إذا رمى الصيد بآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضو منه فإن بقي الباقي مقدورا عليه و حياته مستقرة فلا إشكال في تحريم ما قطع منه لأنه قطعة أبينت من حي قبل تذكيته و إن لم يبق حياة الباقي مستقرة فمقتضى قواعد الصيد حل الجميع لأنه مقتول به فكان بجملته حلالا و لو قطعه نصفين أي قطعتين و إن كانا مختلفتين في المقدار فإن لم يتحركا فهما حلالان و كذا لو تحركا حركة المذبوح سواء خرج منها دم معتدل أم من أحدهما أم لا و كذا لو تحرك أحدهما حركة المذبوح دون الآخر و سواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس و غيره و إن تحرك أحدهما حركة مستقر الحياة و ذلك لا يكون إلا في النصف الذي فيه الرأس فإن كان قد أثبته بالجراحة الأولى فقد صار مقدورا عليه فتعين الذبح و لا تجزي سائر الجراحات و تحل تلك القطعة دون المبانة و إن لم يثبته بها و لا أدركه و ذبحه بل جرحه جرحا آخر مدنفا[7] حل الصيد دون تلك القطعة و إن مات بهما ففي حلها وجهان أجودهما العدم و إن مات بالجراحة الأولى بعد مضي زمان و لم يتمكن من الذبح حل باقي البدن و في القطعة السابقة الوجهان و أولى بالحل هنا لو قيل به ثمة و الأصح التحريم هذا هو الذي تقتضيه قواعد أحكام الصيد مع قطع النظر عن الروايات الشاذة و في المسألة أقوال منتشرة مستندة إلى اعتبارات أو روايات شاذة مشتملة على ضعف و قطع و إرسال منها أنه مع تحرك أحد النصفين دون الآخر فالحلال هو المتحرك خاصة و أن حلهما معا مشروط بحركتهما أو عدم حركتهما معا مع خروج الدم و هو قول الشيخ في النهاية.[8]

و منها أن حلهما مشروط بتساويهما و مع تفاوتهما يؤكل ما فيه الرأس إذا كان أكبر و لم يشترط الحركة و لا خروج الدم و هو قول الشيخ أيضا في كتابي الفروع.[9]

---

(١) الفائق في غريب الحديث ج ١ ص ٨٧. (٢) لم نعثر على كتاب الطيبي هذا.
(٣) علل الشرايع ص ٥٨٢ و ٥٨٣ باب ٣٨٥، حديث ٢٣.
(٤) معاني الأخبار ص ٢١٤ باب معنى الباغي و العادي، ذيل حديث ١.
(٥) قرب الإسناد ص ٢٧٨، حديث ١١٠٤. (٦) قرب الإسناد ص ٢٧٨، حديث ١١٠٦.
(٧) في ثلاث نسخ من المصدر: «مدققاً». (٨) النهاية ص ٥٨١.
(٩) المبسوط ج ٦ ص ٢٦١، و الخلاف ج ٦ ص ١٨ كتاب الصيد و الذبائح مسألة ١٧.



و منها اشتراط الحركة و خروج الدم في كل واحد من النصفين و متى انفرد أحدهما بالشرط[1] أكل و ترك ما لا يجمعها فلو لم يتحرك واحد منهما حرم و هو قول القاضي[2].

و منها أنه مع تساويهما يشترط في حلهما خروج الدم منهما و إن لم يخرج دم فإن كان أحد الشقين أكثر و معه الرأس حل ذلك الشق فإن تحرك أحدهما حل المتحرك و هو قول ابن حمزة[3] و اختار المحقق[4] و جماعة حلهما مطلقا إن لم يكن في المتحرك حياة مستقرة و هو الأقوى[5] انتهى.

و بالجملة المسألة في غاية الإشكال و صحيحة الحلبي[6] تدل على الحل مطلقا و كذا هذا الخبر[7] و سائر الأخبار مقتضى الجميع بينها أنه إذا قده بنصفين عرفا بأن لا يكون بينهما تفاوت كثير يحلان مطلقا إلا إذا تحرك أحدهما و لم يتحرك الآخر فيحل المتحرك حسب و لو كان بينهما تفاوت كثير يحل الأكبر إذا كان من جانب الرأس دون الأصغر و لو كان بالعكس يحلان و به يمكن الجمع بينها و الله يعلم و يدل الحديث على جواز الاصطياد بالسيف و على حل حمار الوحش.

قوله إذا أدرك ذكاته أي أدركه حيا و ذكاه.

٣٩ـ تفسير علي بن إبراهيم: ﴿يَسْئَلُونَكَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ﴾[8] **و هو صيد الكلاب المعلمة خاصة أحلها[9] الله إذا أدركته و قد قتله لقوله** ﴿فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ **و أخبرني أبي عن فضالة بن أيوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البزاة و الصقور و الفهود و الكلاب قال لا تأكلوا إلا ما ذكيتم إلا الكلاب قلت فإن قتلته قال كل فإن الله يقول** ﴿وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ **ثم قال كل شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا أكلاب المعلمة فإنها تمسك على صاحبها و قال إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر الله عليه فهو ذكاته.[10]**

٤٠ـ القصص: قال أبو عبد الله عليه السلام كان ورشان يفرخ في شجرة و كان رجل يأتيه إذا أدرك الفرخان فيأخذ الفرخين فشكا ذلك الورشان إلى الله تعالى فقال إني سأكفيكه قال فأفرخ الورشان و جاء الرجل و معه رغيفان فصعد الشجرة و عرض له سائل فأعطاه أحد الرغيفين ثم سعد فأخذ الفرخين و نزل بهما فسلمه الله لما تصدق به.[11]

بيان: كأن فيه إيماء إلى كراهة أخذ الفراخ من الأوكار كما ذكره الأصحاب و وردت به الروايات قال في الدروس يكره صيد الطير و الوحش ليلا و أخذ الفراخ من أعشاشها.[12]

٤١ـ المحاسن: محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي عاصم عن هاشم بن ماهويه المداري عن الوليد بن أبان الرازي قال كتب ابن زاذان فروخ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد و إنما يريد بذلك التصحيح[13] قال لا بأس بذلك إلا اللهو.[14]

بيان: الركض تحريك الرجل و الدفع و استحثاث الفرس للعدو و العدو كذا في القاموس[15] و الفعل كنصر قوله لا يريد بذلك طلب الصيد يحتمل وجهين الأول أنه لا يصيد لكنه يركض خلف الصيد و الثاني أنه يصيد ليس غرضه اللهو بالصيد و لا الصيد في نفسه و إنما غرضه طلب صحة البدن و ما يوجبها كهضم الطعام و دفع فضول الرطوبات عن البدن و الأخير أظهر معنى و الأول لفظا و لا يبعد جواز هذا النوع من الصيد من فحاوي كلام الأصحاب فإنهم حكموا بحرمة الصيد

(١) في المصدر: «بالشرطين».
(٢) المهذّب ج ٢ ص ٤٣٦.
(٣) الوسيلة ص ٣٥٧.
(٤) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٠٣.
(٥) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٣٨ـ٤٤٠.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٢١٠ باب الصيد بالسلاح، حديث ٦.
(٧) أي الذي مرّ قبل قليل برقم ٣٨.
(٨) سورة المائدة، آية: ٤.
(٩) في المصدر: «أحلّه».
(١٠) تفسير القمي ج ١ ص ١٦٢.
(١١) قصص الأنبياء ص ١٨١، حديث ٢١٧.
(١٢) الدروس الشرعية ج ٢ ص ٣٩٩.
(١٣) في المصدر: «التصحيح».
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٦٨، حديث ٢٦٢٢، و فيه: «لا للهو».
(١٥) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٤.

لهوا و بطرا و بحل الصيد للقوت و للتجارة و دلائلهم على تحريم الأول و جواز الأخيرين يقتضي جواز هذا و أمثاله قال في التذكرة اللاهي بسفره كالمتنزه بصيده بطرا و لهوا لا يقصر عند علمائنا لأن اللهو حرام فالسفر له معصية و لو كان الصيد لقوته و قوت عياله وجب القصر لأنه فعل مباح و لو كان للتجارة فالوجه القصر في الصلاة و الصوم لأنه مباح[1] انتهى و كون هذا المقصود مباحا ظاهر.

٢٨٧/٦٥ **٤٢ـ فقه الرضا: قال عليه السلام اعلم يرحمك الله أن الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه فيرد عليه و لا يصلح أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض و إذا أردت أن ترسل الكلب على الصيد فسم الله عليه فإن أدركته حيا فاذبحه أنت و إن أدركته و قد قتله كلبك فكل منه و إن أكل بعضه لقوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[2] و إن لم يكن معك حديد تذبحه فدع الكلب على الصيد و سميت[3] عليه حتى يقتل ثم تأكل منه.**

و إن أرسلت على الصيد كلبك فشاركه كلب آخر فلا تأكله إلا أن تدرك ذكاته و إن رميت و سميت و أدركته و قد مات فكله إذا كان في السهم زج حديد و إن وجدته من الغد و كان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك قتله و إن رميت و هو على جبل فأصابه سهمك و وقع في الماء و مات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء و إن كان رأسه في الماء فلا تأكله و لا تأكل ما اصطدت بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك إلا ما أدركت ذكاته إلا الكلب المعلم فلا بأس بأكل ما قتلته إذا كنت سميت عليه[4].

تبيين: أكثر هذا الفصل أورده الصدوق في الفقيه.[5]

٢٨٨/٦٥ قوله إذا ملك جناحه أي استقل بالطيران فالتقييد لكراهة الصيد قبل الطيران و هو بعيد أو المراد عدم كونه مقصوصا فإنه علامة سبق الملك فلا يملكه الآخذ إلا بعد التعريف و كذا إذا كان معقورا و ظاهره أن الأصل في الطير الإباحة بعد الطيران و إن علم أنه كان له مالك إلا أن يعرف المالك بعينه فيرده عليه لكن لم أر قائلا به و قيل المراد بملك الجناحين نهوضه من الوكر فالمراد أنه لا يجوز اصطياده بالرمي و نحوه فإنه غير ممتنع و لا يخفى بعده قوله و سميت عليه حال بتقدير قد أي و قد سميت عليه حين إرسال الكلب فلا تحتاج إلى تسمية أخرى فشاركه كلب آخر أي غير معلم أو غير مسمى عليه و علم أن إزهاق الروح بهما أو لم يعلم أنه بهما أو بأيهما و إذا علم أنه بالمعلم المسمى عليه لم يضر.

و يؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام حيث قال إن وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه.[6]

و عن أبي[7] بصير عنه عليه السلام قال سألته عن قوم أرسلوا كلابهم و هي معلمة كلها و قد سموا عليها فلما أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون لها[8] صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد فقال لا يؤكل منه لأنك لا تدري أخذه معلم أم لا.

قوله عليه السلام إذا كان في السهم إلخ محمول على ما إذا لم يخرق بحده كما مر.

قوله و إن رميت في الفقيه إن رميته و هو على جبل فسقط و مات فلا تأكله و إن رميته و أصابه سهمك و وقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجا من الماء و إن كان رأسه في الماء فلا تأكله.

و المشهور بين الأصحاب أنه لا يحل إذا تردى من جبل أو وقع في ماء فمات نعم لو صير حياته غير مستقرة حل.

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ٤ ص ٣٩٩ و ٤٠٠ صلاة المسافر مسألة ٦٣٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ٤. (٣) في المصدر: «وسمّ».

(٤) فقه الرضا ص ٢٩٠ـ٢٩٧ باب الصيد و الذبائح، متفرقاً.

(٥) راجع من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ٢٠٥ باب الصيد و الذبائح، حديث ٩٣٤.

(٦) رواه الكليني في الكافي ج ٦ ص ٢٠٣ باب صيد الكلب و الفهد، حديث ٤.

(٧) التهذيب ج ٩ ص ٢٦ باب الصيد و الذبائح، حديث ١٠٥. (٨) في المصدر: «له».

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يرمي[١] صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كله منه و إن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه.[٢]

و روي نحوه بسند موثق عن سماعة[٣] و عن عبد الرحمن بن الحجاج[٤] عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكل من الصيد إذا وقع في الماء فمات.[٥]

و قال في المسالك هذا أي عدم الحل إذا علم استناد موته إليهما أو إلى غير الرمية أو شك في الحال و لو علم استناد موته إلى الرمية عادة حل لوجود المقتضي و انتفاء المانع و إن أفاد الماء في التردي[٦] تعجيلا و قيد الصدوقان[٧] الحل بأن يموت و رأسه خارج الماء و لا بأس به لأنه أمارة على قتله بالسهم إن لم يظهر خلاف ذلك.[٨]

٤٣-السرائر: نقلا من كتاب موسى بن بكر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رميت بسهمك[٩] فوجدته و ليس به أثر غير أثر سهمك و ترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك أو لم يتغيب عنك.[١٠]

٤٤-العياشي: عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة و الصقور و الفهود و الكلاب فقال لا تأكل من صيد شيء منها إلا الكلاب[١١] قلت فإنه قتله قال كل فإن الله يقول ﴿وَ مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمّٰا عَلَّمَكُمُ اللّٰهُ فَكُلُوا مِمّٰا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾.[١٢]

٤٥-و منه: عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل سرح الكلب المعلم و يسمي إذا سرحه قال يأكل مما أمسك عليه و إن أدركه و قتله و إن وجد معه كلب غير معلم فلا يأكل منه قلت و الصقر و العقاب و البازي قال إن أدركت ذكاته فكل منه و إن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه قلت فالفهد ليس بمنزلة الكلب قال فقال لا ليس شيء مكلب إلا الكلب[١٣].

٤٦-و منه: عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يفتي و كنا نفتي و نحن نخاف في صيد البازي و الصقور فأما الآن فإنا لا نخاف و لا يحل صيدهما إلا أن يدرك[١٤] ذكاته و إنه لفي كتاب علي عليه السلام أن الله قال ﴿مٰا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوٰارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فهي الكلاب.[١٥]

بيان: فهي الكلاب أي الجوارح المذكورة في الآية المراد بها الكلاب لقوله ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ و قال المحدث الأسترآبادي رحمه الله يعني أن المراد من المكلبين الكلاب و في تفسير علي بن إبراهيم[١٦] رواية أخرى يؤيد ذلك فعلم من ذلك أن قراءة علي بفتح اللام و القراءة الشائعة بين العامة بكسر اللام[١٧] انتهى.

و أقول: لا ضرورة إلى هذا التكلف و تغيير القراءة المشهورة.

٤٧-العياشي: عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكلن من صيده إلا ما أدركت ذكاته لأن الله قال ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته.[١٨]

---

(١) في المصدر: «رمى».
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢١٥ باب الرجل يرمي الصيد، حديث ٢ و التهذيب ج ٩ ص ٣٨، و حديث ١٥٨.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٢١٥، باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء، حديث ٢.
(٤) في الكافي و التهذيب: «خالد بن الحجاج».
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢١٥ باب الرجل يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء، حديث ١، و التهذيب ج ٩ ص ٣٧، حديث ١٥٧.
(٦) في المصدر: «و إن أفاده الماء و التردّي».
(٧) راجع المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٤ سطر ٣٤، و راجع أيضاً مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٩٠.
(٨) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٣٧.
(٩) في المصدر: «سهمك».
(١٠) السرائر ج ٣ ص ٥٤٩.
(١١) في المصدر: «لا تأكل من صيد شيء منها إلا ما ذكيت إلا الكلاب».
(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤، حديث ٢٥، و الآية من سورة المائدة: ٤.
(١٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤، حديث ٢٦.
(١٤) في المصدر: «تدرك».
(١٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٤، حديث ٢٨.
(١٦) راجع تفسير القمي ج ١ ص ١٦٢.
(١٧) لم نعثر على كلام الاسترآبادي هذا.
(١٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥، حديث ٢٩.

٤٨ـ و منه: عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أن في كتاب علي ع قال الله ﴿إلا ما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾ فهي الكلاب.[١]

٢٩١/٦٥ ٤٩ـ و منه: عن جميل عن أبي عبد الله ع سئل عن الصيد يأخذه الكلب فيتركه الرجل حتى يموت قال نعم كل أن الله يقول فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ.[٢]

بيان: هذا مختصر من صحيحة جميل المتقدمة في الحكم التاسع و قد مر الكلام فيه.

٥٠ـ العياشي: عن أبي جميلة عن أبي حنظلة[٣] عنه ع في الصيد يأخذه الكلب فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده أيأكل[٤] قال نعم إن الله يقول ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾.[٥]

بيان: كأنه محمول على عدم استقرار الحياة على طريقة القوم أو عدم إمكان الذبح لقصر الزمان أو فقد الآلة على قول أو قتل الكلب له مع بعد على قول.

٥١ـ العياشي: عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في قول الله ﴿وَ مَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ قال لا بأس بأكل ما أمسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكله.[٦]

٥٢ـ و منه: عن رفاعة عن أبي عبد الله قال الفهد مما قال الله ﴿مكلبين﴾.[٧]

٥٣ـ و منه: عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول كل ما أمسك عليك الكلب و إن بقي ثلثه.[٨]

٢٩٢/٦٥ ٥٤ـ الهداية: كل كل ما صاد الكلب المعلم و إن قتله و أكل منه و لم يبق منه إلا بضعة واحدة و لا تأكل ما صيد بباز أو صقر أو فهد أو عقاب إلا ما أدركت ذكاته و من أرسل كلبه و لم يسم تعمدا فأصاب صيدا لم يحل أكله لأن الله عزوجل يقول ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٩] و إن نسي فليسم حين يأكل و كذلك في الذبيحة و لا بأس بأكل لحم الحمر الوحشية و لا بأس بأكل ما صيد بالليل و لا يجوز صيد الحمام بالأمصار و لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض.[١٠]

بيان: فليسم حين يأكل محمول على الاستحباب و لا بأس بأكل أي ليس الفعل بحرام أو المعنى أن كراهة الفعل لا يسري إلى الأكل و لا يجوز ظاهره الحرمة و لم أر قائلا بها غيره و كذا ذكره في المقنع[١١] أيضا و حمله على الاصطياد بالكلب و السهم و أمثاله بعيدة نعم يمكن حمل عدم الجواز في كلامه على الكراهة الشديدة قال في المختلف يكره أخذ الفراخ من أعشاشهن.[١٢]

و قال الصدوق و أبوه لا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها في جبل أو بئر أو أجمة حتى ينهض فإن قصد التحريم صارت المسألة خلافية لنا الأصل عدم التحريم.[١٣]

٥٥ـ السرائر: نقلا من كتاب جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله ع في رجل صاد حماما أهليا قال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه.[١٤]

٥٦ـ و منه: نقلا من جامع البزنطي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع الطير يقع في الدار فنصيده و حولنا حمام لبعضهم فقال إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه قال قلت يقع علينا فنأخذه و قد نعلم[١٥] لمن هو قال إذا عرفته فرده على صاحبه.[١٦]

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥، حديث ٣٠.
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥، حديث ٣١.
(٣) في المصدر: «عن ابن حنظلة».
(٤) في المصدر: «أيأكل منه».
(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥، حديث ٣٢.
(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥، حديث ٣٣.
(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥، حديث ٣٤.
(٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥، حديث ٣٥، و فيه: «ما أمسك عليه الكلاب و إن بقي ثلاثة» و في نسخة «ثلثه».
(٩) سورة الأنعام، آية: ١٢١.
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٦٢ سطر ٢٨.
(١١) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٤، سطر ٣٦.
(١٢) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٩.
(١٣) راجع كلامهما في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٩.
(١٤) السرائر ج ٣ ص ٥٧٦.
(١٥) في المصدر: «نعرف».
(١٦) السرائر ج ٤ ص ٥٧٤.



۲۹۳/٦٥

بيان: قال في الروضة لا يملك الصيد المقصوص أو ما عليه أثر الملك لدلالة القص و الأثر على مالك سابق و الأصل بقاؤه و يشكل بأن مطلق الأثر إنما يدل على المؤثر أما المالك فلا لجواز وقوعه من غير مالك أو ممن لا يصلح للتملك أو ممن لا يحترم ماله فكيف يحكم بمجرد الأثر بمالك[1] محترم مع أنه أعم و العام لا يدل على الخاص و على المشهور يكون مع الأثر لقطة و مع عدم الأثر فهو لصائده و إن كان أهليها كالحمام للأصل إلا أن يعرف مالكه فيدفعه إليه.[2]

٥٧ـ المختلف: نقلا من كتاب عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام خرء الخطاف لا بأس به و هو مما يحل أكله و لكن كره أكله لأنه استجار بك و أوى في منزلك كل طير يستجير بك فأجره.[3]

بيان: يدل على كراهة صيد كل ما عشش في دار الإنسان أو هرب من سبع و غيره و أوى إليه.

باب ٨ التذكية و أنواعها و أحكامها

۲۹٤/٦٥

الآيات: البقرة: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً إلى قوله فَذَبَحُوهٰا وَ مٰا كٰادُوا يَفْعَلُونَ﴾.[4]

المائدة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَ مٰا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ وَ الْمُنْخَنِقَةُ وَ الْمَوْقُوذَةُ وَ الْمُتَرَدِّيَةُ وَ النَّطِيحَةُ وَ مٰا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمْ وَ مٰا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾.[5]

الأنعام: ﴿فَكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيٰاتِهِ مُؤْمِنِينَ وَ مٰا لَكُمْ أَلاّٰ تَأْكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاّٰ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[6].

و قال تعالى ﴿وَ لاٰ تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّيٰاطِينَ لَيُوحُونَ إِلىٰ أَوْلِيٰائِهِمْ لِيُجٰادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾[7].

و قال تعالى ﴿وَ أَنْعٰامٌ لاٰ يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا افْتِرٰاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمٰا كٰانُوا يَفْتَرُونَ﴾[8].

و قال تعالى ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ﴾.[9]

الحج: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلىٰ مٰا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعٰامِ﴾[10].

و قال تعالى ﴿وَ الْبُدْنَ جَعَلْنٰاهٰا لَكُمْ مِنْ شَعٰائِرِ اللّٰهِ لَكُمْ فِيهٰا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا﴾.[11]

الكوثر: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾.[12]

تفسير: ﴿أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ **ظاهره أن البقرة مذبوحة لا منحورة قال الطبرسي رحمه الله الذبح فري الأوداج و ذلك في البقر و الغنم و النحر في الإبل و لا يجوز فيها عندنا غير ذلك و فيه خلاف بين الفقهاء.**

۲۹٥/٦٥

و قيل للصادق عليه السلام إن أهل مكة يذبحون البقرة في اللبة فما ترى في أكل لحمها فسكت هنيئة ثم قال قال الله ﴿فَذَبَحُوهٰا وَ مٰا كٰادُوا يَفْعَلُونَ﴾ **لا تأكل إلا من ذبح من مذبحه.[13]**

أقول: و قد مضى تفسير آية المائدة و تدل على وجوب التذكية و حرمة ما ذكي بغير اسم الله من الأصنام و غيرها و سيأتي في الأخبار تفسيرها.[14]

---

(١) في المصدر: «لمالك».
(٢) الروضة البهية ج ٧ ص ٢٥٩ و ٢٦٠.
(٣) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٧٩ كتاب الصيد.
(٤) سورة البقرة، آية: ٦٧ـ٧١.
(٥) سورة المائدة، آية: ٣.
(٦) سورة الأنعام، آية: ١١٨ و ١١٩.
(٧) سورة الأنعام، آية: ١٢١.
(٨) سورة الأنعام، آية: ١٣٨.
(٩) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.
(١٠) سورة الحج، آية: ٣٤.
(١١) سورة الحج، آية: ٣٦.
(١٢) سورة الكوثر، آية: ٢.
(١٣) مجمع البيان ج ١ ص ١٣٢.
(١٤) أي أخبار هذا الباب.

﴿فَكُلُوا﴾ قال الطبرسي رحمه الله إن المشركين لما قالوا للمسلمين أتأكلون ما قتلتم أنتم و لا تأكلون ما قتل ربكم فكأنه سبحانه قال لهم أعرضوا عن جهلكم فكلوا و المراد به الإباحة و إن كانت الصيغة صيغة الأمر ﴿مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾ يعني ذكر الله[1] عند ذبحه دون الميتة و ما ذكر عليه اسم الأصنام و الذكر هو قول بسم الله و قيل هو كل اسم يختص الله سبحانه به أو صفة تختصه كقول باسم الرحمن أو باسم القديم أو باسم القادر لنفسه أو العالم لنفسه و ما يجري مجراه و الأول مجمع على جوازه و الظاهر يقتضي جواز غيره لقوله سبحانه ﴿قُلِ ادْعُوا اللّٰهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمٰنَ أَيًّا مٰا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمٰاءُ الْحُسْنىٰ﴾.[2]

﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيٰاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ يعني إن كنتم مؤمنين بأن عرفتم الله و رسوله و صحة ما أتاكم به من عند الله فكلوا ما أحل دون ما حرم و في هذه الآية دلالة على وجوب التسمية على الذبيحة و على أن ذبائح الكفار لا يجوز أكلها لأنهم لا يسمون الله عليها و من سمى منهم لا يعتقد وجوب ذلك و لأنه يعتقد أن الذي يسميه هو الذي أبد شرع موسى أو عيسى فإذن لا يذكرون الله حقيقة ﴿وَ مٰا لَكُمْ أَلّٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾ تقديره أي شيء لكم في أن لا تأكلوا فيكون ﴿ما﴾ للاستفهام و هو اختيار الزجاج و غيره من البصريين و معناه ما الذي يمنعكم أن تأكلوا مما ذكر اسم الله عند ذبحه و قيل معناه ليس لكم أن لا تأكلوا فيكون ﴿ما﴾ للنفي ﴿وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ﴾ أي بين لكم ﴿مٰا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ قيل هو ما ذكر في سورة المائدة من قوله ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ الآية و اعترض عليه بأنها نزلت بعد الأنعام بمدة إلا أن يحمل[3] على أنه بين على لسان الرسول صلى الله عليه و آله و سلم و بعد ذلك نزل به القرآن و قيل إنه ما فصل في هذه السورة في قوله ﴿قُلْ لٰا أَجِدُ فِي مٰا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ الآية و قرأ أهل الكوفة غير حفص ﴿فَصَّلَ لَكُمْ﴾ بالفتح ﴿ما حرم﴾ بالضم و قرأ أهل المدينة و حفص و يعقوب و سهل ﴿فَصَّلَ لَكُمْ مٰا حَرَّمَ﴾ كليهما بالفتح و قرأ الباقون ﴿فصل لكم ما حرم﴾ بالضم فيهما ﴿وَ لٰا تَأْكُلُوا مِمّٰا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾ يعني عند الذبح من الذبائح و هذا تصريح في وجوب التسمية على الذبيحة لأنه لو لم يكن كذلك لكان ترك التسمية غير محرم لها ﴿وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ يعني و إن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه لفسق ﴿وَ إِنَّ الشَّيٰاطِينَ﴾ يعني علماء الكافرين و رؤساءهم المتمردين في كفرهم ﴿لَيُوحُونَ﴾ أي يومون و يشيرون ﴿إِلىٰ أَوْلِيٰائِهِمْ﴾ الذين اتبعوهم من الكفار ﴿لِيُجٰادِلُوكُمْ﴾ في استحلال الميتة قال الحسن كان مشركو العرب يجادلون المسلمين فيقولون لهم كيف تأكلون ما تقتلونه أنتم و لا تأكلون مما يقتله[4] الله و قتيل الله أولى بأكل من قتلكم فهذه مجادلتهم و قال عكرمة إن قوما من مجوس فارس كتبوا إلى مشركي قريش و كانوا أولياءهم في الجاهلية أن محمدا و أصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر الله ثم يزعمون أن ما ذبحوه حلال و ما قتله الله حرام فوقع ذلك في نفوسهم فذلك إيحاؤهم إليهم و قال ابن عباس معناه أن الشياطين من الجن و هم إبليس و جنوده ليوحون إلى أوليائهم من الإنس و الوحي إلقاء المعنى إلى النفس من وجه خفي و هم يلقون الوسوسة إلى قلوب أهل الشرك ثم قال سبحانه ﴿وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ﴾ أيها المؤمنون فيما يقولونه من استحلال الميتة و غيره ﴿إِنَّكُمْ﴾ إذا ﴿لَمُشْرِكُونَ﴾ لأن من استحل الميتة فهو كافر بالإجماع و من أكلها محرما لها مختارا فهو فاسق و هو قول الحسن و جماعة المفسرين و قال عطا إنه مختص بذبائح العرب التي كانت تذبحها للأوثان.[5]

٢٩٦/٦٥

﴿لٰا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهَا﴾ قال البيضاوي أي في الذبح و إنما يذكرون أسماء.

٢٩٧/٦٥

الأصنام عليها و قيل لا يحجون على ظهورها ﴿افْتِرٰاءً عَلَيْهِ﴾ نصب على المصدر لأن ما قالوه تقول على الله و الجار متعلق بقالوا أو بمحذوف فهو صفة له[6] أو على الحال أو المفعول له و الجار متعلق به أو بالمحذوف ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمٰا كٰانُوا يَفْتَرُونَ﴾ بسببه أو بدله[7] ﴿أَوْ فِسْقاً﴾ قد مر تفسيره و يدل على تحريم ما ذكر اسم غير الله عند ذبحه ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ﴾ يدل على أن النسك إنما يصح و يتقبل إذا ذكر عليه عند ذبحه اسم الله دون غيره و إنما خص بالأنعام إيماء إلى أن الهدي لا يكون إلا منها و يدل على أن الهدي و الأضحية و ذكر اسم الله على الذبيحة كان في جميع الشرائع حيث قال ﴿وَ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنٰا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ﴾ إلخ.

---

(١) من المصدر.

(٢) سورة الإسراء، آية: ١١٠.

(٣) في المصدر: «فلا يصح أن يقال: إنه فصل إلا أن يحمل».

(٤) في المصدر: «قتله».

(٥) مجمع البيان ج ٤ ص ٣٥٦-٣٥٨.

(٦) في المصدر: «أو بمحذوف هو صفة له».

(٧) أنوار التنزيل ج ١ ص ٣٢٣.

﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا﴾ قال الطبرسي ره أي في حال نحرها و عبر به عن النحر و قال ابن عباس هو أن يقول الله أكبر لا إله إلا الله و الله أكبر اللهم منك و لك ﴿صَوٰافَّ﴾ أي قياما مقيدة على سنة محمد صلی الله علیه و آله عن ابن عباس و قيل هو أن تعقل إحدى يديها و تقوم على ثلاث تنحر كذلك و تسوي[1] بين أوظفتها[2] لئلا يتقدم بعضها على بعض عن مجاهد و قيل هو أن تنحر و هي صافة أي قائمة قد ربطت يداها بين الرسغ[3] و الخف إلى الركبة عن أبي عبد الله عليه السلام هذا في الإبل فأما البقر فإنه تشد يداها و رجلاها و يطلق ذنبها و الغنم تشد ثلاث قوائم منها و يطلق فرد رجل منها ﴿فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا﴾ أي سقطت إلى الأرض و عبر بذلك عن تمام خروج الروح منها ﴿فَكُلُوا مِنْهٰا﴾ و هذا إذن و ليس بأمر لأن أهل الجاهلية كانوا يحرمونها على نفوسهم و قيل إن الأكل منها واجب إذا تطوع بها[4] انتهى.

٢٩٨/٦٥ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَ انْحَرْ﴾ في الجمع أي فصل صلاة العيد و انحر هديك و قيل صل صلاة الغداة بجمع و انحر البدن بمنى و الجمع هو المشعر قال محمد بن كعب إن أناسا كانوا يصلون لغير الله و ينحرون لغير الله فأمر الله تعالى نبيه صلی الله علیه و آله أن تكون صلاته و نحره للبدن تقربا إلى الله و خالصا له[5] انتهى.

و أقول: يدل هذه التفاسير على كون النحر مشروعا في البدن بل عدم جواز غيره فيها.

و لنرجع إلى تفاصيل الأحكام المستنبطة من تلك الآيات:

الأول: تدل بعمومها على حل كل ما ذكر اسم الله عليها إلا ما أخرجه الدليل و قد مر الكلام فيه.

الثاني: استدل بها على وجوب التسمية عند الذبح بل عند الاصطياد أيضا مطلقا إلا ما أخرجه الدليل من السمك و الجراد و لعل مرادهم بالوجوب الوجوب الشرطي بمعنى اشتراطها في حل الذبيحة و لذا عبر الأكثر بالاشتراط و أما الوجوب بالمعنى المصطلح فيشكل إثباته إلا بأن يتمسك بأن ترك التسمية إسراف و إتلاف للمال بغير الجهة الشرعية و أما الاشتراط فلا خلاف فيه من بين الأصحاب فلو أخل بها عمدا لم يحل قطعا و ظاهر الآية عدم الحل مع تركها نسيانا أيضا لكن الأصحاب خصوها بالعمد للأخبار الكثيرة الدالة على الحل مع النسيان و في بعضها إن كان ناسيا فليسم حين يذكر و يقول بسم الله على أوله و آخره و حمل على الاستحباب إذ لا قائل ظاهرا بالوجوب و في الجاهل وجهان و ظاهر الأصحاب التحريم و لعله أقرب لعموم الآية و الأقوى الاكتفاء بها و إن لم يعتقد وجوبها لعموم الآية خلافا للعلامة ره في المختلف[6] قال في الدروس لو تركها عمدا فهو ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها و في غير المعتقد

٢٩٩/٦٥ نظر و ظاهر الأصحاب التحريم و لكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبيا و لا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها و يحلل الذبيحة و إن تركها عمدا[7] انتهى.

و قال في الروضة يمكن دفعه بأن حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف و ذلك لا ينافي تحريمها من حيث الإخلال بشرط آخر نعم يمكن أن يقال بحلها منه عند اشتباه الحال عملا بأصالة الصحة و إطلاق الأدلة و ترجيحا للظاهر من حيث رجحانها عند من لا يوجبها و عدم اشتراط اعتقاده الوجوب بل المعتبر فعلها و إنما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته و هذا حسن و مثله القول في الاستقبال.[8]

الثالث: تدل الآية على الاكتفاء بمطلق ذكر اسمه تعالى عند الذبح أو النحر أو إرسال الكلب أو السهم و نحوه فيكفي التكبير أو التسبيح أو التحميد أو التهليل و أشباهها كما صرح به الأكثر و لو اقتصر على لفظة الله ففي الاكتفاء به قولان من صدق ذكر اسم الله عليه و من دعوى أن العرف يقتضي كون المراد ذكر الله بصفة كمال و ثناء و كذا الخلاف لو قال اللهم ارحمني و اغفر لي و قالوا لو قال بسم الله و محمد بالجر لم يجز لأنه شرك و كذا لو قال و محمد رسول الله و لو رفع فيهما لم يضر لصدق التسمية بالأولى تامة و عطف الشهادة للرسول صلی الله علیه و آله زيادة خير غير منافية بخلاف ما لو قصد التشريك و لو قال اللهم صل على محمد و آله فالأقوى الإجزاء و هل يشترط التسمية

---

(١) في المصدر: «على ثلاثة تنحر كذلك فيسوي».
(٢) الأوظفة جمع الوظيف: مستدق الذراع و الساق من الخيل و الإبل و نحوها. الصحاح ج ٣ ص ١٤٣٩.
(٣) الرُسْغ: الموضع المستدق الذي بين الحافر و موصل الوظيف من اليد و الرجل. الصحاح ج ٣ ص ١٣١٩.
(٤) مجمع البيان ج ٧ ص ٨٦.
(٥) في المصدر: «صلاة الغداة المفروضة بجمع».
(٦) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٠.
(٧) الدروس الشرعية ج ٢ ص ٤١٣.
(٨) الروضة البهية ج ٧ ص ٢١٧-٢١٩.

بالعربية يحتمله لظاهر قوله اسم الله و عدمه لأن المراد من الله هنا الذات المقدسة فيجزي ذكر غيره من أسمائه و هو متحقق بأي لغة اتفقت و على ذلك يتحرج ما لو قال بسم الرحمن و غيره من أسمائه المختصة أو الغالبة غير لفظ الله.

الرابع: ذكر الأصحاب أنه يستحب في ذبح الغنم أن يربط يداه و رجل واحد و يطلق الأخرى و يمسك صوفه أو شعره حتى يبرد و في البقر أن يعقل يداه و رجلاه و يطلق ذنبه و في الإبل أن تربط خفا يديه معا إلى إبطيه و تطلق رجلاه و تنحر قائمة أو تعقل يده اليسرى من الخف إلى الركبة و يوقفها على اليمنى و يمكن أن يفهم من الآية الكريمة استحباب كون البدن قائمة عند النحر لقوله تعالى ﴿صَوٰافَّ﴾.

300/65 قال البيضاوي قائمات قد صففن أيديهن و أرجلهن و قرئ صوافن من صفن الفرس إذا أقام على ثلاث و طرف سنبك[1] الرابعة لأن البدنة تعقل إحدى يديها فتقوم على ثلاث.[2]

و قال الطبرسي ره قرأ ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و أبو جعفر الباقر و قتادة و عطا و الضحاك صوافن بالنون و قرأ الحسن و شقيق و أبو موسى الأشعري و سليمان التيمي صوافي و قال فأما صوافن فمثل الصّٰافِنٰاتُ و هي الجياد من الخيل إلا أنه استعمل هاهنا في الإبل و الصافن الرافع إحدى رجليه متعمدا على سنبكها و الصوافي الخوالص لوجه الله[3] انتهى.

و أقول: فعلى هذا القراءة المروية عن الباقر عليه السلام و غيره يدل على استحباب قيامها و عقل إحدى يديها بل على نحرها على القراءتين و أن ذبحها قائمة غير جائز جدا و أما الأخبار الواردة في ذلك فقد روي بسند فيه جهالة عن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال إذا ذبحت فأرسل و لا تكتف و لا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم و تقطعه إلى فوق و الإرسال للطير خاصة فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله و لا تطعمه فإنك لا تدري التردي قتله أو الذبح و إن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره و لا تمسك يدا[4] و لا رجلا و أما البقرة فاعقلها و أطلق الذنب و أما البعير فشد أخفافه إلى إباطه و أطلق رجليه و إن أفلتك شيء من الطير و أنت تريد ذبحه أو ند[5] عليك فارم[6] بسهمك فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد.[7]

301/65 و قال في المسالك المراد بشد أخفافه إلى إباطه أن يجمع يديه و يربطهما فيها بين الخف و الركبة و بهذا صرح في رواية أبي الصباح[8] و في رواية أبي خديجة أنه يعقل يدها اليسرى خاصة و ليس المراد في الأول أنه يعقل خفي يديه معا إلى إباطه لأنه لا يستطيع القيام حينئذ و المستحب في الإبل أن تكون قائمة و المراد في الغنم بقوله و لا تمسك يدا و لا رجلا أنه يربط يديه و إحدى رجليه من غير أن يمسكها بيده[9] انتهى.

وأقول: لم أر في الأخبار شد رجلي الغنم و إحدى يديه لكن ذكره الأصحاب فإن كان له مستند كما هو الظاهر يمكن حمل هذا الخبر على عدم إمساك اليد و الرجل بعد الذبح و إنما يمسك صوفه أو شعره لئلا يتردى في بئر أو غيرها.

و روى الكليني في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا صَوٰافَّ﴾ قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف إلى الركبة و وجوب جنوبها إذا وقعت على الأرض.[10] و عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف تنحر البدنة فقال تنحر و هي قائمة من قبل اليمين.[11] و عن أبي خديجة قال رأيت أبا عبد الله و هو ينحر بدنته معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى و يقول بسم الله و الله أكبر اللهم هذا منك و لك اللهم تقبله مني ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فإذا وجبت قطع موضع الذبح بيده.[12]

---

(1) في المصدر: «إذا قام على ثلاث على طرف حافر الرابعة».
(2) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٨٩.
(3) مجمع البيان ج ٧ ص ٨٥.
(4) في المصدرين: «و لا تمسكن».
(5) ندّ البعير: نفر و ذهب على وجهه شارداً. الصحاح ج ٢ ص ٥٤٣.
(6) في المصدرين: «فارمه».
(7) الكافي ج ٦ ص ٢٢٩ باب صفة الذبح و النحر، حديث ٤، التهذيب ج ٩ ص ٥٥، حديث ٢٢٧.
(8) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ باب الذبح، حديث ٢، و التهذيب ج ٥ ص ٢٢١، حديث ٧٤٤، و سيأتي نصّها.
(9) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٨٧.
(10) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ باب الذبح، حديث ١.
(11) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ باب الذبح، حديث ٢.
(12) الكافي ج ٤ ص ٤٩٧ باب الذبح، حديث ٨.

٣٠٢/٦٥ **الخامس:** ظاهر قوله تعالى ﴿فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا فَكُلُوا مِنْهٰا﴾ الاكتفاء في حلها بسقوطها على الأرض و لا يجب الصبر إلى أن يبرد أو تزول حياتها بالكلية و إن أوله الأصحاب بالموت و لم أر من استدل به على ذلك فإنما ذكروه تأويلا لا يصار إليه إلا بدليل.

قال في المسالك سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء منها فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية[١] بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضا و تبعه ابن البراج[٢] و ابن حمزة[٣] استنادا إلى رواية محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام الشاة إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها.[٤]

و الأقوى الكراهة و هو قول الأكثر للأصل و ضعف الرواية بالإرسال فلا يصلح دليلا على التحريم بل الكراهة للتسامح في دليلها و ذهب الشهيد رحمه الله[٥] إلى تحريم الفعل دون الذبيحة أما الأول فلتعذيب الحيوان المنهي عنه و أما الثاني فلعموم قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمّٰا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾[٦] انتهى.

و قال في المختلف عد أبو الصلاح[٧] في المحرمات ما قطع من الحيوان قبل الذكاة و بعدها قبل أن يجب جنوبها و يبرد بالموت و جعله ميتة و الذي ذكره في المقطوع قبل الذكاة جيد أما المقطوع بعدها فهو في موضع المنع لنا أنه امتثل الأمر بالتذكية و قد وجدت احتج بقوله ﴿فَإِذٰا وَجَبَتْ جُنُوبُهٰا﴾ و الجواب أنه مفهوم خرج مخرج الأغلب فلا يكون حجة[٨] انتهى.

و أقول: قيد البرد في غاية الغرابة فإن نهاية ما يعتبر فيه زوال الحياة و الحرارة تبقى بعده غالبا بزمان و لذا لم يكتفوا في وجوب الغسل بالمس بالموت بل اعتبروا البرد بعده و اعتباره في حكم خاص لا يستلزم اعتباره في جميع الأحكام.

٣٠٣/٦٥ **السادس:** قوله تعالى ﴿إِلاّٰ مٰا ذَكَّيْتُمْ﴾ يدل على أن ما أكل السبع أو الأعم منه و مما تقدم إذا أدركت تذكيته حل و اختلف الأصحاب في وقت أدرك الذكاة قال في المسالك اختلف الأصحاب فيما به تدرك الذكاة من الحركة و خروج الدم بعد الذبح و النحر فاعتبر المفيد[٩] و ابن الجنيد[١٠] في حلها الأمرين معا الحركة و خروج الدم و اكتفى الأكثر و منهم الشيخ[١١] و ابن إدريس[١٢] و المحقق[١٣] و أكثر المتأخرين بأحد الأمرين و منهم من اعتبر الحركة وحدها و منشأ الاختلاف الاكتفاء في بعض الروايات بالحركة و في بعضها بخروج الدم[١٤] انتهى.

و أقول: كان الاكتفاء بأحدهما أظهر و إن كانت الحركة أقوى سندا ثم الظاهر من كلام الأصحاب أن المعتبر الحركة بعد التذكية و في أكثر الأخبار إجمال و صريح بعضها أن العبرة بها قبل التذكية و كان الأحوط اعتبار البعد.

و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله: الظاهر أن كون الحركة أو الدم أو كليهما على الخلاف علامة للحل إنما هو في المشتبه لأنه إن علم حياته قبل الذبح فذبح و لم يوجد أحدهما فالظاهر الحل لأنه قد علم حياته و ذبحه على الوجه المقرر فأزال روحه به فيحل فتأمل فإن بعض الأخبار الصحيحة تدل على اعتبار الدم بعد إبانة الرأس من غير المشتبه و لعل ذلك أيضا للاشتباه الحاصل بعده بأن الإزالة بقطع الأعضاء الأربعة أو غيره فلا يخرج عن الاشتباه فتأمل[١٥] انتهى.

و أما استقرار الحياة التي اعتبرها جماعة من الأصحاب و أومأنا إليه سابقا فالأخبار خالية عنه.

٣٠٤/٦٥ و قال في الدروس المشرف على الموت كالنطيحة و المتردية و أكيل السبع و ما ذبح من قفاه اعتبر في حله

---

(١) النهاية ص ٥٨٤.
(٢) المهذّب ج ٢ ص ٤٤٠.
(٣) الوسيلة ص ٣٦٠.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٣٠ باب صفة الذبح و النحر، حديث ٨، و التهذيب ج ٩ ص ٥٦، حديث ٢٣٣.
(٥) الدروس الشرعية ج ٢ ص ٤١٥.
(٦) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٨٣ و الآية من سورة الأنعام: ١١٨.
(٧) الكافي في الفقه ص ٢٧٧.
(٨) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٩.
(٩) المقنعة ص ٥٨٠.
(١٠) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨١.
(١١) النهاية ص ٥٨٤.
(١٢) السرائر ج ٣ ص ١١٠.
(١٣) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٠٦.
(١٤) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٨٤.
(١٥) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ١٢٢.

استقرار الحياة فلو علم بموته قطعا في الحال حرم عند الجماعة و لو علم بقاء الحياة فهو حلال و لو اشتبه اعتبر بالحركة و خروج[1] الدم قال و ظاهر الأخبار و القدماء أن خروج الدم و الحركة أو أحدهما كاف و لو لم يكن فيه حياة مستقرة و في الآية إيماء إليه من قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله ﴿إِلَّا مٰا ذَكَّيْتُمْ﴾[2] ثم قال و نقل عن الشيخ يحيى[3] أن استقرار الحياة ليس من المذهب و نعم ما قال[4] انتهى.

و أقول: نعم ما قالا رضي الله عنهما فإن الظاهر أن هذا مأخوذ من المخالفين و ليس في أخبارنا منه عين و لا أثر و تفصيل القول في ذلك أن اعتبار استقرار الحياة مذهب الشيخ[5] و تبعه الفاضلان[6] و فسره بعضهم بأن مثله يعيش اليوم أو الأيام و قيل نصف يوم و هذا مما لم يدل عليه دليل و لا هو معروف بين القدماء و أما إذ علم أنه ميت بالفعل و أن حركته حركة المذبوح كحركة الشاة بعد إخراج حشوها ففي وقوع التذكية عليه إشكال و إن كان ظاهر الأدلة وقوعها أيضا قال المحقق الأردبيلي بعد إيراد ما في الدروس و لا يخفى الإجمال و الإغلاق في هذه المسألة و الذي معلوم أنه إذا صار الحيوان الذي يجري فيه الذبح بحيث علم أو ظن على الظاهر موته أي أنه ميت بالفعل و أن حركته حركة المذبوح مثل حركة الشاة بعد إخراج حشوها و ذبحها و قطع أعضائها و الطير كذلك فهو ميتة لا ينعقد الذبح[7] و إن علم عدمه فهو حي يقبل التذكية و يصير بها طاهرا و يجري فيه أحكام المذبوح و الظاهر أنه كذلك و إن علم أنه يموت في الحال و الساعة لعموم الأدلة التي تقتضي ذبح ذي الحياة فإنه حي مقتول و مذبوح بالذبح الشرعي و لا يؤثر في ذلك أنه لو لم يذبح لمات سريعا أو بعد ساعة فما في الدروس[8] فلو علم موته إلخ محل تأمل فإنه يفهم منه أن المدار على قلة الزمان و كثرته فتأمل و بالجملة فينبغي أن يكون المدار على الحياة و عدمها لا طول زمانها و عدمه لما مر فافهم و أما إذا اشتبه حاله و لم يعلم موته بالفعل و لا حياته و أن حركته حركة المذبوح أو حركة ذي الحياة فيمكن الحكم بالحل للاستصحاب و التحريم للقاعدة السالفة[9] ثم أجرى رحمه الله فيه اعتبار الحركة أو الدم كما ذكرنا.

و أقول: ما ذكره قدس سره من حركة المذبوح إن أراد بها حركة التقلص التي تكون في اللحم المسلوخ و نحوه فلا شبهة في أنه لا عبرة بها و أنه قد زالت عنه الحياة فلا تقع تذكية و إن أراد بها الحركة التي تكون بعد فري الأوداج و شبهه و تسمى في العرف حركة المذبوح فعدم قبول التذكية أول الكلام لأنه لا شك أنه لم يفارقه الروح بعد كمن كان في النزع و بلغت روحه حلقومه فإنه لا يحكم عليه حينئذ بالموت و إن علم أنه لا يعيش ساعة بل عشرها و لذا اختلفوا فيما إذا ذبح الإبل ثم نحره بعد الذبح أو نحر الغنم أو البقر ثم ذبح بعده هل يحل أم لا فذهب الشيخ في النهاية[10] و جماعة إلى الحل لتحقق التذكية مع بقاء الحياة عندها فهو داخل تحت قوله تعالى ﴿إِلَّا مٰا ذَكَّيْتُمْ﴾ و سائر العمومات و من اعتبر استقرار الحياة حكم بالحرمة و الظاهر أن مراده الثاني حيث قال رحمه الله في ذيل هذه المسألة بعد ما نقل وجوه الحل فتأمل لأن الحكم بالحل و الدم[11] بعد قطع الأعضاء المهلك مشكل فإنه بعد ذلك في حكم الميت و الاعتبار[12] بتلك الحركة و الدم مشكل[13] فإن مثلهما لا يدل على الحياة الموجبة للحل فلا ينبغي جعلها دليلا و التحقيق ما أشرنا إليه[14] انتهى.

السابع: المشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في الذبح قطع أربعة أعضاء من الحلق الحلقوم و هو مجرى النفس دخولا و خروجا و المريء كأمير بالهمز و هو مجرى الطعام و الشراب و الودجان و هما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم و اقتصر ابن الجنيد[15] على قطع الحلقوم لصحيحة زيد الشحام قال سألت أبا عبد الله‌عليه السلام عن رجل

---

(١) في المصدر: «أو خروج الدم».
(٢) سورة المائدة، آية: ٣.
(٣) لم نعثر عليه في الجامع للشرايع، راجع ص ٣٨١ منه، علماً بأنّه قد مرّ النقل عنه في أوائل باب الصيد في ج ٦٥ ص ٢٦٨ من المطبوعة نقلاً عن مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٤٥.
(٤) الدروس الشرعية ج ٢ ص ٤١٤ و ٤١٥.
(٥) النهاية ص ٥٨٤.
(٦) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٠٦، و مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨١.
(٧) في المصدر: «لا ينفعه الذبح».
(٨) مرّت عبارته قبل قليل.
(٩) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ١٠٢.
(١٠) النهاية ص ٥٨٤.
(١١) في المصدر إضافة: «بالحركة».
(١٢) في المصدر: «و لا اعتبار».
(١٣) كلمة: «مشكل» ليست في المصدر.
(١٤) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ١٢١.
(١٥) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٩٠.

لم يكن بحضرته سكين أفيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر و العظم و القصبة و العود إذا لم تصب الحديد إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس.[1]

٣٠٦/٦٥ و استدل للمشهور بصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة و القصبة و العود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكينا قال إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك.[2]

و يمكن الاعتراض عليه بوجوه الأول أن الأوداج و إن كان جمعا فلو سلم كونه حقيقة في الثلاث فما فوقها فإطلاقه على الاثنين أيضا مجاز شائع حتى قيل إنه حقيقة فيه و لو لم يكن هذا أولى من تغليب الودج على الحلقوم و المريء فليس أدنى منه إذ لا شك أن إطلاق الودج عليهما مجاز.

قال في القاموس الودج محركة عرق في العنق كالوداج بالكسر[3] و في الصحاح الودج و الوداج عرق في العنق و هما ودجان.[4]

و في المصباح الودج بفتح الدال و الكسر لغة عرق الأخدع الذي يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة و يقال في الجسد عرق واحد حيث ما قطع مات صاحبه و له في كل عضو اسم فهو في العنق الودج و الوريد أيضا و في الظهر النياط و هو عرق ممتد فيه و الأبهر و هو عرق مستبطن الصلب و القلب متصل به و الوتين في البطن و النساء في الفخذ و الأيجل في الرجل و الأكحل في اليد و الصافن في الساق و قال في المجرد[5] أيضا الوريد عرق كبير يدور في البدن و ذكر معنى ما تقدم لكنه خالف في بعضه ثم قال و الودجان عرقان غليظان يكتنفان بثغرة النحر و الجمع أوداج[6] و في النهاية في حديث الشهداء و أوداجهم تشخب دما هي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك و قيل الودجان عرقان غليظان من جانبي ثغرة النحر و منه الحديث كل ما أفرى الأوداج[7] انتهى.

٣٠٧/٦٥ فيمكن الجمع بين الصحيحتين بالتخيير إن لم تاب عن إحداث قول لم يظهر به قائل و بالجمع إن أبينا لأنه يظهر من العلامة في المختلف[8] الميل إليه.

الثاني: أن دلالة الخبر الثاني على عدم الاجتزاء بقطع الحلقوم بالمفهوم و دلالة الأول على الاجتزاء بالمنطوق و هو مقدم على المفهوم.

الثالث: أن مفهوم الخبر الثاني تحقق بأس عند عدم فري الأوداج و البأس أعم من الحرمة فيمكن حمله على الكراهة.

الرابع: أن فري الأوداج لا يقتضي قطعها رأسا الذي هو المعتبر على القول المشهور لأن الفري الشق و إن لم ينقطع قال الهروي في حديث ابن عباس كل ما أفرى الأوداج أي شققها و أخرج ما فيها من الدم.[9]

قال في المسالك بعد ذكر هذا الوجه و الوجه الثاني فقد ظهر أن اعتبار قطع الأربعة لا دليل عليها إلا الشهرة و لو عمل بالروايتين لاكتفى[10] بقطع الحلقوم وحده أو فري الأوداج بحيث يخرج منها الدم و لم يستوعبها[11] إلا أنه لا قائل بهذا الثاني من الأصحاب نعم هو مذهب بعض العامة.

و في المختلف[12] قال بعد نقل الخبرين هذا أصح ما وصل إلينا في هذا الباب و لا دلالة فيه على قطع ما زاد على الحلقوم و الأوداج.

٣٠٨/٦٥ و أراد بذلك أن قطع المريء لا دليل عليه إذ لو أراد بالأوداج ما يشمله لم يفتقر إلى إثبات أمر آخر لأن ذلك غاية ما قيل و فيه ميل إلى قول آخر و هو اعتبار قطع الحلقوم و الودجين لكن قد عرفت أن الرواية لا تدل على اعتبار

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ باب آخر من باب ما يذكى به الذبيحة في حال الاضطرار، حديث ٣.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٢٨ باب آخر منه في حال الاضطرار، حديث ٢.
(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢١٨.
(٤) الصحاح ج ١ ص ٣٧٤.
(٥) هذا من كلام الفيومي، و يقصد به الرافعي في الشرح الوجيز.
(٦) المصباح المنير ج ٢ ص ٦٥٢.
(٧) النهاية ج ٥ ص ١٦٥.
(٨) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٩٠.
(٩) غريب الحديث ج ١ ص ٢٣٩.
(١٠) في المصدر: «فلو عمل بالروايتين و اعتبر الحسن لاكتفى».
(١١) في المصدر: «و إن لم يستوعبها».
(١٢) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٩٠.

قطعها رأسا و أن الأوداج بصيغة الجمع تطلق على أربعة فتخصيصها بالودجين و الحلقوم ليس بجيد و كيف قرر فالوقوف مع القول المشهور هو الأحوط[١] انتهى.

و أقول: إطلاق الأوداج على الأربعة إطلاق مجازي من الفقهاء و لا حجر في المجاز فيمكن إطلاقها على الثلاثة أيضا بل هو أقرب إلى الحقيقة.

ثم إن هذا القول و قول ابن الجنيد[٢] و القول بالتخيير الذي ذكرنا سابقا كل ذلك أوفق لعموم الآيات من المشهور فإن قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾[٣] يشملها و أيضا قوله ﴿إِلّٰا مٰا ذَكَّيْتُمْ﴾[٤] يشملها و أيضا لأن التذكية ليس إلا الذبح أو النحر و لم يثبت كونها حقيقة شرعية في المعنى الذي ذكره القوم.

قال الراغب في المفردات حقيقة التذكية إخراج الحرارة الغريزية لكن خص في الشرع بإبطال الحياة على وجه دون وجه و يدل على هذا الاشتقاق قولهم في الميت خامد و هامد و في النار الهامدة ميتة[٥] و قال الذبح شق حلق الحيوانات.[٦]

و في الصحاح التذكية الذبح[٧] و قال الذبح الشق و الذبح مصدر ذبحت الشاة[٨] انتهى و الظاهر أن التذكية و الذبح لغة و عرفا يتحققان بفري الحلقوم أو الودجين.

٣٠٩/٦٥ الثامن: أن إطلاق الآيات تدل على تحقق التذكية بكل آلة يتحقق بها الذبح إلا أن يقال المطلق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب و هو التذكية بالحديد لكن الأصحاب اتفقوا على أنه لا تتحقق التذكية إلا بالحديد مع الاختيار و لا يجزي غيره و إن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس و الرصاص و الفضة و الذهب و غيرها.

و أما مع الاضطرار فجوزوا بكل ما فرى الأعضاء من المحددات و لو من خشب أو قصب أو حجر عد السن و الظفر و ادعوا الإجماع عليه و دلت الأخبار الكثيرة على عدم جواز التذكية بغير الحديد في حال الاختيار و جواز التذكية بما سوى السن و الظفر في حال الاضطرار و أما السن و الظفر ففي جواز التذكية بهما عند الضرورة قولان:

أحدهما: العدم ذهب إليه الشيخ في المبسوط[٩] و الخلاف[١٠] و ادعى فيه إجماعنا و استدل عليه برواية رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه و آله قال ما أنهر الدم[١١] و ذكر اسم الله عليه فكلوا إلا ما كان من سن أو ظفر و سأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم من الإنسان و أما الظفر فمدى الحبشة.

و الثاني: الجواز ذهب إليه ابن إدريس[١٢] و أكثر المتأخرين للأصل و عدم ثبوت المانع فإن خبره عامي و التصريح بجوازه بالعظم في صحيحة الشحام السابقة و دلالة التعليل الوارد في هذا الخبر على عدم الجواز بالعظم فيتعارض الخبران فيقدم الصحيح منهما أو يحمل الآخر على الكراهة كذا قال في المسالك.[١٣]

و قال و ربما فرق بين المتصلين و المنفصلين من حيث إن المنفصلين كغيرهما من الآلات بخلاف المتصلين فإن القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح بل هو أشبه بالأكل و التقطيع و المقتضي للذكاة هو الذبح و يحمل النهي في الخبر على المتصلين جمعا و الشهيد في الشرح[١٤] استقرب المنع من التذكية بالسن و الظفر مطلقا للحديث المتقدم و جوزها بالعظم و غيرهما لما فيه من الجمع بين الخبرين لكن يبقى فيه منافاة التعليل لذلك.[١٥]

٣١٠/٦٥ و قال في الروضة و على تقدير الجواز هل يساويان غيرهما مما يفري غير الحديد أو يترتبان على غيرهما مطلقا مقتضى استدلال المجوز بالحديثين الأول.

---

(١) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٧٤-٤٧٥.
(٢) مرّ قبل قليل.
(٣) سورة الأنعام، آية: ١١٨.
(٤) سورة المائدة، آية: ٣.
(٥) المفردات ص ١٨٣.
(٦) المفردات ص ١٨٠.
(٧) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٤٦.
(٨) الصحاح ج ١ ص ٣٦٢.
(٩) المبسوط ج ٦ ص ٢٦٣.
(١٠) الخلاف ج ٦ ص ٢٣ كتاب الصيد و الذبائح مسأله ٢٢.
(١١) أنهر الدم: أساله. الصحاح ج ٢ ص ٨٤٠.
(١٢) السرائر ج ٣ ص ٤٧٢.
(١٣) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٧١-٤٧٢.
(١٤) أي شرحه على الإرشاد المسمىٰ بـ «غاية المراد».
(١٥) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٧٢.



و في الدروس[1] استقرب الجواز مطلقا مع عدم غيرهما و هو الظاهر من تعليقه الجواز بهما هنا على الضرورة إذ لا ضرورة مع وجود غيرهما و هذا هو الأولى[2] انتهى.

و أقول: الفرق بين المتصلين و المنفصلين كأنه مأخوذ من العامة و لم أره في كلام القوم و إن كان له وجه.

١ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال أيما إنسية تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليها و يسمي الله عليها و تؤكل[3] قال و سئل علي عما تردى على منحره فيقطع و يسمى عليه فقال لا بأس به و أمر بأكله.[4]

بيان: أيما إنسية أي بدنة إنسية أو دابة فالمراد بالنحر أعم من الذبح تغليبا على منحره في بعض النسخ بالخاء المعجمة و في بعضها بالمهملة و لكل وجه يرجعان إلى معنى واحد و لا خلاف في أن كل ما يتعذر ذبحه أو نحره من الحيوان إما لاستعصائه أو لحصوله في موضع لا يتمكن المذكى من الوصول إلى موضع الذكاة منه و خيف فوته جاز أن يعقر بالسيوف أو غيرهما مما يجرح و يحل و إن لم يصادف موضع الذكاة و كما يسقط اعتبار موضع الذبح أو النحر يسقط الاستقبال به مع تعذره و لو أمكن أحدهما وجب و سقط المعتذر.

و قالوا كما يجوز ذلك للخوف من فوته يجوز للاضطرار إلى أكله و قيل و المراد بالضرورة هنا مطلق الحاجة إليه.

٢ـ قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بذبيحة المرأة.[5]

٣١١/٦٥

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في حل ذبيحة المرأة و لم أر من حكم بالكراهة أيضا لكن ورد في بعض الأخبار أنها لا تذبح إلا عند الضرورة و في بعضها إذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن و في بعضها إذا لم يوجد من يذبح غيرها و في بعضها لا بأس بذبيحة الصبي و الخصي و المرأة إذا اضطروا إليه و فيها دلالة على المرجوحية و الكراهة في الجملة إن لم تكن محمولة على التقية

٣ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها فإن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنه يحلها ما يحل الوحش.[6]

بيان: فعرقبوها أي لتمكنوا من ذبحها فإنه يحلها ظاهره الحل بصيد الكلب أيضا لكن الرواية ضعيفة و الراوي عامي.

٤ـ الخصال: عن محمد بن علي بن الشاه عن أحمد بن محمد بن الحسين عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي[7] عن أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تذبح المرأة إلا عند الضرورة.[8]

التحف و المكارم: مرسلا مثله.[9]

٣١٢/٦٥

٥ـ العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون قال الصلاة على النبي واجبة في كل موطن و عند العطاس و الذبائح و غير ذلك.[10]

---

(١) الدروس الشرعية ج ٢ ص ٤١١-٤١٢.
(٢) الروضة البهية ج ٧ ص ٢١٤.
(٣) قرب الإسناد ص ١٠٦، حديث ٣٦٠.
(٤) قرب الإسناد ص ١٠٦، حديث ٣٠٩.
(٥) قرب الإسناد ص ١٠٦، حديث ٣٦٢.
(٦) قرب الإسناد ص ١٤٥، حديث ٥٢٤.
(٧) في المصدر: «محمد بن أحمد بن صالح التميمي قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أبي قال: حدّثني أنس بن محمد أبو مالك، عن جعفر بن محمد».
(٨) الخصال ج ٢ ص ٥١١ باب التسعة عشر، حديث ٢.
(٩) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٢٨، حديث ٢٦٥٦، و لم نعثر عليه في تحف العقول.
(١٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤ باب ٣٥، حديث ١.

بيان: روي مثل ذلك في الخصال عن الأعمش عن الصادقعليه السلام[1] و فيه و الرياح مكان ذبائح و ما في العيون أظهر و كأنه محمول على تأكيد الاستحباب قال الشيخ في الخلاف يستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه و آله عند الذبيحة و أن يقول اللهم تقبل مني و به قال الشافعي و قال مالك تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله[2] و أن يقول اللهم تقبل مني دليلنا إجماع الفرقة و أخبارهم[3] و أيضا قوله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾[4] و ذلك على عمومه إلا ما أخرجه الدليل و قد روي في التفسير قوله تعالى ﴿وَ رَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[5] ألا ما أذكر[6] إلا و تذكر معي و قد أجمعنا على ذكر الله فوجب أن يذكر رسول الله صلى الله عليه و آله.[7]

أقول: ثم ذكر رحمه الله دلائل أخرى لا تخلو من ضعف و كان هذا الخبر الحسن يكفي لإثبات الاستحباب مع ثبوته في جميع الأوقات و أما قوله تقبل مني فسيأتي في باب الأضحية الأدعية المشتملة عليه.

و روى الشيخ في الخلاف أن النبي صلى الله عليه و آله أخذ الكبش فأضجعه و ذبحه و قال اللهم[8] تقبل من محمد و آل محمد و من أمة محمد.[9]

$\frac{313}{65}$ **٦ـكتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة قال لا بأس إذا لم يتعمد و إن ذبح و لم يسم فلا بأس أن يسمي إذا ذكر بسم الله على أوله و آخره ثم يأكل.[10]**

بيان: أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح و النحر و أنه لو أخل به عامدا حرمت و لو كان ناسيا لم تحرم و الجاهل كالناسي و دلت على جميع ذلك الأخبار المعتبرة منها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح[11] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال كل منها قلت له فإنه لم يوجهها قال فلا تأكل منها[12] و قالعليه السلام إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة.[13]

و أيضا روي بسند مثله عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن ذبيحة ذبحت بغير[14] القبلة قال كل و لا بأس بذلك ما لم يتعمده.[15]

و قال في المسالك من لا يعتقد وجوب الاستقبال في معنى الجاهل فلا تحرم ذبيحته و المعتبر الاستقبال بمذبح الذبيحة و مقاديم بدنها و لا يشترط استقبال الذابح و إن كان ظاهر العبارة يوهم ذلك حيث إن ظاهر الاستقبال بها أن يستقبل هو معها أيضا على حد قولك ذهبت بزيد و انطلقت به بمعنى ذهابهما و انطلاقهما معا و وجه عدم اعتبار استقباله أن التعدية بالباء يفيد معنى التعدية بالهمزة كما في قوله تعالى ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾[16] أي أذهب نورهم و في الخبر الثاني ما يرشد إلى الاكتفاء بتوجهها إلى القبلة خاصة.

$\frac{314}{65}$ و ربما قيل بأن الواجب هنا الاستقبال بالمنحر و المذبح خاصة و ليس ببعيد و يستحب استقبال الذابح أيضا هذا كله مع العلم بجهة القبلة أما لو جهلها سقط اعتبارها لتعذرها كما يسقط اعتبارها في المستعصي لذلك[17] انتهى.

---

(١) الخصال - ص ٦٠٧ أبواب المائة فما فوق، حديث ٩.
(٢) في المصدر: «تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله عند الذبيحة».
(٣) عبارة: «و أخبارهم» ليست في المصدر.
(٤) سورة الأحزاب، آية: ٥٦.
(٥) سورة الانشراح، آية: ٤.
(٦) في المصدر: «أن لا أذكر».
(٧) الخلاف ج ٦ ص ٥١ كتاب الضحايا، مسألة ١٢.
(٨) في المصدر: «بسم الله، اللهم».
(٩) الخلاف ج ٦ ص ٥٢ كتاب الضحايا، مسألة ١٢.
(١٠) مسائل علي بن جعفر ص ٤٢، حديث ١٦٤.
(١١) لوقوع إبراهيم بن هاشم في طريقه.
(١٢) في المصدر إضافة: «و لا تأكل من ذبيحة لم يذكر الله عزّ و جلّ عليها».
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ باب ما ذبح لغير القبلة، حديث ١.
(١٤) في المصدر: «لغير».
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ باب ما ذبح لغير القبلة، حديث ٤.
(١٦) سورة البقرة، آية: ١٧.
(١٧) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٧٦ـ٤٧٧.

و أقول: الظاهر أنه يكفي الاستقبال بأي وجه كان سواء أضجعها على اليمين أو على اليسار كما هو الشائع أو لم يضجعها و أقامها و استقبل بمقاديمها إليها كالطير لإطلاق الاستقبال الشامل لجميع تلك الصور و كون استقبال الملحود بالإضجاع على اليمين لا يستلزم كونه في جميع الموارد كذلك مع أن الذبح على هذا الوجه في غاية العسر غالبا إلا للأعسر الذي يعمل باليد اليسرى و هو نادر بين الناس بل يمكن أن يقال الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع الغالب و هو الإضجاع على اليسار فيشكل الحكم بأن الاحتياط يقتضي الإضجاع على اليمين فتأمل.

٧ـ كتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام **قال سألته عن ذبيحة الجارية هل يصلح[١] قال إذا كانت لا تنخع[٢] و لا تكسر الرقبة فلا بأس و قال قد كانت لأهل علي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم.[٣]**

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة نخع الذبيحة و هو أن يبلغ بالسكين النخاع مثلث النون فيقطعه أو يقطعه قبل موتها و النخاع هو الخيط الأبيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة إلى عجب الذنب بفتح العين و سكون الجيم و هو أصله و قيل يحرم لورود النهي عنه في الخبر الصحيح و هو أحوط و على تقديره لا تحرم الذبيحة و ربما قيل بالتحريم أيضا و إنما يحرم الفعل على القول به مع تعمده فلو سبقت يده فقطعه فلا بأس.

و من مكروهات الذبح أشياء ذكرها الأصحاب.

الأول: أن يقلب السكين أي يدخلها تحت الحلقوم و يقطعه مع باقي الأعضاء إلى خارج و حرم الشيخ في التهذيب[٤] و تبعه القاضي[٥] و قد ورد النهي عنه في رواية حمران.[٦]

الثاني: يكره أن يذبح حيوان و آخر ينظر إليه لرواية غياث بن إبراهيم[٧] و حرمه الشيخ في النهاية[٨] و هو ضعيف.

الثالث: يكره إيقاعها ليلا إلا أن يخاف الفوت لرواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام.[٩]

الرابع: إيقاعها يوم الجمعة إلى الزوال إلا عن ضرورة لرواية الحلبي عن الصادق عليه السلام[١٠] و الظاهر كراهة الفعل في جميع ذلك و لا تسري الكراهة إلى أكل المذبوح كما يوهمه كلام بعض الأصحاب إذ لا تلازم بينهما.

و قال في المسالك قد بقي للذبح وظائف منصوصة ينبغي إلحاقها بما ذكر و هي تحديد الشفرة و سرعة القطع و أن لا يرى الشفرة للحيوان و أن يستقبل الذابح القبلة و لا يحركه و لا يجره من مكان إلى آخر بل يتركه إلى أن يفارقه الروح و أن يساق إلى المذبح برفق و يضجع برفق و يعرض عليه الماء قبل الذبح و يمر السكين بقوة[١١] و يجد في الإسراع ليكون أوحى و أسهل.

و روى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه و آله قال إن الله كتب عليكم الإحسان في كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة و ليحد أحدكم شفرته و ليرح ذبيحته.

و في حديث آخر أنه صلى الله عليه و آله أمر أن يحد الشفار و أن يواري عن البهائم و قال إذا ذبح أحدكم فليجهز.[١٢] انتهى.

و أقول: الأخبار عامية لكنها موافقة لاعتبار العقل و العمومات و ما سيأتي من الأخبار.[١٣]

٣١٥/٦٥ — ٣١٦/٦٥

---

(١) في المصدر: «تصلح».
(٢) نخع الذبيحة: جاوز بالسكين منتهى الذبح فأصاب نخاعها. الصحاح ج ٣ ص ١٢٨٨.
(٣) مسائل علي بن جعفر ص ١١٩ـ١٢٠، حديث ٦٥.
(٤) لم نعثر عليه في المظانّ من التهذيب، علماً بأنّه قد جاءت هذه العبارة بعينها في مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٩٠، و فيه: «و حرّمه الشيخ في النهاية» راجع النهاية ص ٥٨٤.
(٥) المهذب ج ٢ ص ٤٤٠.
(٦) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٥، حديث ٢٢٧.
(٧) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٦، حديث ٢٣٢.
(٨) النهاية ص ٥٨٤.
(٩) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٠، حديث ٢٥٤.
(١٠) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٠، حديث ٢٥٥.
(١١) في المصدر: «و تحامل ذهاباً و عوداً».
(١٢) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٩٠ـ٤٩١.
(١٣) ستأتي في هذا الباب.

٨ـ الدعائم: و من ذبح في الحلق دون الغلصمة[1] ما يجوز ذبحه من الحيوان على ما يجب من سنة الذبح فقطع الحلقوم و المريء و الودجين و أنهر الدم و ماتت الذبيحة من فعله ذلك فهي ذكية بإجماع فيما علمناه.[2]

و عن علي و أبي جعفر عليهما السلام أنهما قالا ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكى فهو ميتة لا يؤكل و يذكى الحيوان و يؤكل باقيه إن أدرك ذكاته[3].

٩ـ و عن علي عليه السلام أنه قال علامة الذكاة أن تطرف العين أو يركض الرجل أو يتحرك الذنب أو الأذن فإن لم يكن من ذلك شيء و هراق منها دم عند الذبائح[4] و هي لا تتحرك لم تؤكل.[5]

١٠ـ و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ترفق[6] بالذبيحة و لا يعنف بها قبل الذبح و لا بعد و كره أن يضرب عرقوب الشاة بالسكين.[7]

١١ـ و عنه عليه السلام أنه سئل عن الذبيحة تتردى بعد أن تذبح عن[8] مكان عال أو تقع في ماء أو نار قال إن كنت قد أجدت الذبح و بلغت الواجب فيه فكل.[9]

١٢ـ و عنه عليه السلام أنه نهى عن ذبيحة المرتد.[10]

١٣ـ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الشاة تذبح قائمة قال لا ينبغي ذاك السنة أن تضجع و تستقبل بها القبلة.[11]

٣١٧/٦٥

١٤ـ و عنه عليه السلام أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر قال السنة أن ينحر قيل كيف ينحر قال يقام قائما حيال القبلة و يعقل[12] يده الواحدة و يقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لبته بالشفرة حتى تقطع و تفري.[13]

١٥ـ و عنه عليه السلام أنه سئل عن البقر ما يصنع بها تنحر أو تذبح قال السنة أن تذبح و تضجع للذبح و لا بأس إن نحرت.[14]

١٦ـ و عنه عليه السلام سئل عن الذبيحة إن ذبحت من القفا قال إن لم يتعمد ذلك فلا بأس و إن تعمده و هو يعرف سنة النبي صلى الله عليه و آله لم تؤكل ذبيحته و يحسن أدبه.[15]

١٧ـ و عن علي عليه السلام أنه سئل عن شاتين أحدهما ذكية و الأخرى غير ذكية لم تعرف الذكية منهما قال رمى بهما جميعا.[16]

بيان: في القاموس هراق الماء يهريق[17] بفتح الهاء هراقة بالكسر صبه و أصله أراقه يريقه إراقة.[18]

و قال العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها[19] قوله لا ينبغي ظاهره الجواز مع الكراهة و الشفرة بالفتح السكين العظيم و الفري الشق قوله و لا بأس إن نحرت محمول على التقية و المشهور كراهة الذبح من القفا و قال العلامة رحمه الله و غيره لو قطع رقبة المذبوح من قفاه و بقيت أعضاء الذبح فإن كانت حياة مستقرة ذبحت و حلت و إن لم تبق حياة مستقرة لم تحل.[20]

---

(١) الغَلْصَمَة: اللحم بين الرأس و العنق. القاموس المحيط ج ٤ ص ١٥٨.
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩، حديث ٦٤٥.
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩، حديث ٦٤٦.
(٤) في المصدر: «و أهرق منها دم عند الذبح».
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩، حديث ٦٤٧.
(٦) في المصدر: «يُرفق».
(٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩، حديث ٦٤٨.
(٨) في المصدر: «الذبح من» بدل «أن تذبح عن».
(٩) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩، حديث ٦٤٩.
(١٠) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩، حديث ٦٥٠.
(١١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٩، حديث ٦٥١.
(١٢) في المصدر: «فتعقل».
(١٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٠، حديث ٦٥٢، و فيه: «حتىٰ يقطع و يفري».
(١٤) دعائم الإسلام ج ١٨٠، حديث ٦٥٣.
(١٥) دعائم الإسلام ج ١٨٠، حديث ٦٥٤.
(١٦) دعائم الإسلام ج ١٨٠، حديث ٦٥٥.
(١٧) في المصدر: «يهريقه».
(١٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٠٠.
(١٩) القاموس المحيط ج ١ ص ١٠٧.
(٢٠) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٥٩.

و **أقول:** قد عرفت عدم الدليل على اشتراط استقرار الحياة و ما يتوهم من أنه اشترك في إزهاق روحه الذبح الشرعي و غيره فلا وجه له و أنه مع تحقق الذبح و بقاء الحياة لا عبرة بذلك كأكيل السبع و غيره.

٣١٨/٦٥

١٨ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي قال جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها[١] ثم ذبحها فلم يرسل إليه الجواب[٢] و دعا سعيدة[٣] فقال لها إن هذا جاءني فقال إنك أرسلت إلي في صاحب البقرة التي ضربها بفأس فإن كان الدم خرج معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا عتيا[٤] فلا تقربوه قال فأخذت الغلام[٥] فأرادت ضربة فبعث إليها اسقيه السويق[٦] فإنه ينبت اللحم و يشد العظم.[٧]

تبيان: رواه الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن مسلم[٨] قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلا ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب و دعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها إن محمدا جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه.[٩]

و روى التهذيب أيضا بإسناده عن أحمد بن محمد[١٠] و الظاهر أن سعيدة أرسلها إلى جد محمد و التقرير فقال لها قولي له إن محمدا و يحتمل أن يكون في الأصل جدتي و كانت هي سعيدة كما هو ظاهر قرب الإسناد.

٣١٩/٦٥

و في القاموس الوقذ شدة الضرب و شاة و قيذ و موقوذة قتلت بالخشب و الوقيذ السريع و الشديد المرض المشرف كالموقوذ و وقذه صرعه و سكته[١١] و غلبه و تركه عليلا كأوقذه[١٢] و قوله عتيا تصحيف و الظاهر متثاقلا كما في الكتابيين و على تقديره كناية عن التثاقل لأن عتيا بضم العين و كسرها مصدر عتا بمعنى استكبر و تجاوز عن الحد كأن الدم يستكبر عن الخروج.

و في بعض النسخ عننا بنونين من قولهم عن السير فلانا أضعفه و أعناه قال فأخذت الغلام أي أخذت سعيدة أو الجلدة و إن كانت غيرها محمدا فأرادت ضربة لظنها أنه قصر في الإبلاغ أو كان السؤال بغير أمرها و الأمر بسقي السويق لتلافي ما أصابه من خوف الضرب و الخبر الصحيح يدل على الاكتفاء في إدراك التذكية بخروج الدم المعتدل.

١٩ـ الخصال: عن أحمد بن زياد و الحسين بن إبراهيم و علي بن عبد الله الوراق و حمزة بن محمد العلوي جميعا عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن زياد الأزدي و أحمد بن محمد البزنطي معا عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال في قوله عز و جل ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَ الدَّمُ وَ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾[١٣] الآية قال الميتة و الدم و لحم الخنزير معروف ﴿وَ ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّٰهِ بِهِ﴾ يعني ما ذبح للأصنام.

٣٢٠/٦٥

و أما المنخنقة فإن المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح و يأكلون الميتة و كانوا يخنقون البقر و الغنم فإذا اختنقت و

---

(١) سيأتي معنى «الوقذ» في «تبيان» المؤلف بعد هذا.
(٢) في المصدر: «بالجواب».
(٣) هي مولاة أم فروة، كما في الحديث الآتي.
(٤) في المصدر: «متثاقلاً» بدل «عتياً»، راجع «تبيان» المؤلف بعد هذا.
(٥) راجع «تبيان» المؤلف بعد هذا.
(٦) في المصدر إضافة: «والسكر».
(٧) قرب الإسناد ص ٤٤، حديث ١٤٣.
(٨) في المصدر: «علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسن بن مسلم».
(٩) الكافي ج ٦ ص ٢٣٢ باب إدراك الذكاة، حديث ٢.
(١٠) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٥٦ باب الصيد و الذكاة، حديث ٢٣٦، و فيه: «أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسين بن مسلم».
(١١) في المصدر: «و سكنه».
(١٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٤.
(١٣) سورة المائدة، آية: ٣.

ماتت أكلوها ﴿وَ الْمُتَرَدِّيَةُ﴾ كانوا يشدون أعينها و يلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها و ﴿النَّطِيحَةُ﴾ كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت إحداها أكلوها ﴿وَ ما أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب و الأسد فحرم الله ذلك ﴿وَ ما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ كانوا يذبحون لبيوت النيران و قريش كانوا يعبدون الشجر و الصخر فيذبحون لهما.

﴿وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذلِكُمْ فِسْقٌ﴾ قال كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشرة أجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها إلى رجل و السهام عشرة سبعة لها أنصباء[1] و ثلاثة لا أنصباء لها فالتي لها أنصباء الفذ و التوأم و المسبل و النافس و الحلس و الرقيب و المعلى فالفذ له سهم و التوأم له سهمان و المسبل له ثلاثة أسهم و النافس له أربعة أسهم و الحلس له خمسة أسهم و الرقيب له ستة أسهم و المعلى له سبعة أسهم و التي لا أنصباء لها السفيح و المنيح و الوغد و ثمن الجزور على من لم يخرج له من الأنصباء شيء و هو القمار فحرمه الله عز و جل.[2]

تفسير علي بن إبراهيم: مرسلا مثله إلا أنه قال قبل المتردية ﴿وَ الْمَوْقُوذَةُ﴾ كانوا يشدون أرجلها و يضربونها حتى تموت فإذا ماتت أكلوها ﴿وَ الْمُتَرَدِّيَةُ﴾ كانوا يشدون أعينها[3] إلخ و كأنه سقط من النساخ أو الرواة.

و أقول: هذا الخبر صريح في مخالفة المشهور في السبعة إلا في الأول و الثاني و السابع كما عرفت قوله عليه السلام على من لم يخرج له من الأنصباء اللام للعهد أي الثلاثة و في بعض النسخ على من لم يخرج فالمراد بالأنصباء السبعة.

۲۰- قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل الصادق عن ذبيحة الأغلف فقال عليه السلام كان علي عليه السلام لا يرى بها بأسا.[4]

٣٢١/٦٥

بيان: لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب قال في الدروس يحل ذبيحة المميز والمرأة والخصي و الخنثى والجنب والحائض والأغلف والأعمى إذا سدد لما روي عنهما عليهما السلام وولد الزنا على الأقرب.[5]

۲۱- قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا بأس بذبيحة المروة و العود و أشباههما ما خلا السن و العظم.[6]

۲۲- بالإسناد عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا أسرعت السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها.[7]

بيان: يدل الخبر الأول على جواز الذبح بالحجارة المحددة و العود و أشباههما و حمل الضرورة و الثاني منطوقا على عدم البأس بإبانة الرأس إذا كان بغير اختيار و مفهوما على مرجوحية الأكل إذا كانت الإبانة عمدا و فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية[8] و ابن الجنيد[9] و جماعة لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام أنه قال لا تنخع و لا تقطع الرقبة بعد ما يذبح.[10]

قالوا هو نهي و الأصل فيه التحريم.

و الثاني: الكراهة ذهب إليه الشيخ في الخلاف[11] و ابن إدريس[12] و المحقق[13] و العلامة[14] في غير المختلف ثم على تقدير التحريم هل تحرم الذبيحة أم لا فيه قولان أحدهما التحريم ذهب إليه الشيخ في النهاية[15] و ابن زهرة[16] و قيل لا يحرم لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن ذابح طير قطع رأسه أيؤكل منه قال نعم و لكن لا يتعمد.[17]

٣٢٢/٦٥

و لو أبان الرأس بغير تعمد فلا إشكال في عدم التحريم لهذا الخبر و غيره من الأخبار.

---

(۱) انضباء جمع النصيب و الحظ. راجع القاموس المحيط ج ۱ ص ۱۳۸.
(۲) الخصال ج ۲ ص ٤٥١ و ٤٥٢ باب العشرة، حديث ٥٧.
(۳) تفسير القمي ج ۱ ص ١٦١.
(٤) قرب الإسناد ص ٥٠، حديث ١٦١.
(٥) الدروس الشرعية ج ۲ ص ٤١١ كتاب التذكية.
(٦) قرب الإسناد ص ١٠٦، حديث ٣٦٣.
(٧) قرب الإسناد ص ١٠٧، حديث ٣٦٥.
(٨) النهاية ص ٥٨٤.
(٩) راجع مختلف الشيعة ج ۲ ص ٦٨٠.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٢٣٣ باب ما ذبح لغير القبلة أو ترك التسمية و الجنب يذبح، حديث ٢ و التهذيب ج ٩ ص ٦٠، حديث ٢٥٢.
(١١) الخلاف ج ٦ ص ٥٣ كتاب الضحايا، مسألة ١٣.
(١٢) السرائر ج ٣ ص ١٠٧.
(١٣) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٠٥.
(١٤) تحرير الأحكام ج ۲ ص ١٥٩، و إرشاد الأذهان ج ۲ ص ١٠٩.
(١٥) النهاية ص ٥٨٤.
(١٦) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٥٦ سطر ٢٠.
(١٧) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٠٩، حديث ٩٦٣، و فيه: «حماد، عن الحلبي» بدل «محمد بن مسلم».

٢٣ـكتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة كان ذلك منه خطأ أو سبقه السكين أيؤكل ذلك قال نعم و لكن لا يعود.[١]

٢٤ـالخصال: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري[٢] عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال لا تذبح المرأة إلا من اضطرار[٣]

٢٥ـمجالس: ابن الشيخ عن أبيه عن الحسين عبيد الله عن هارون بن موسى التلعكبري عن عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة البرقي عن محمد البرقي عن زكريا المؤمن عن إسحاق بن عبد الله الأشعري قال سمعت أبا عبد الله يقول لا تستعن بالمجوس و لو على أخذ قوائم شاتك و أنت تريد ذبحها.[٤]

بيان: محمول على الكراهة و يدل على أنه يجوز أن يأخذ غير الذابح قوائم الشاة عند الذبح.

٢٦ـمعاني الأخبار: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿فَإِذا وَجَبَتْ جُنُوبُها﴾[٥] قال وقعت على الأرض ﴿فَكُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ﴾[٦] الخبر.

٣٢٣/٦٥

٢٧ـالعيون: و العلل، بالأسانيد المتقدمة في باب علل تحريم المحرمات عن محمد بن سنان أن أبا الحسن الرضا عليه السلام كتب إليه حرم ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ للذي أوجب على خلقه من الإقرار به و ذكر اسمه على الذبائح المحللة و لئلا يساوى بين ما تقرب به إليه و بين ما جعل عبادة للشياطين[٧] و الأوثان لأن في تسمية الله عز و جل الإقرار بربوبيته و توحيده و ما في الإهلال لغير الله من الشرك به[٨] و التقرب به إلى غيره ليكون ذكر الله و تسميته على الذبيحة فرقا بين ما أحل و بين ما حرم.[٩]

توضيح: كأن قوله حرم ما أهل به إلى قوله المحللة تعليل لوجوب ذكر اسمه سبحانه على الذبائح و المعنى أنه لما كان أعظم أصول الدين الإقرار به سبحانه و كان تكرير ذلك سببا لرسوخ هذا الاعتقاد و إعلان الأمر الذي به يتحقق إسلام العباد و كان الذبح مما يحتاج إليه الناس و يتكرر وقوعه فلذا أوجب على العباد الإقرار بذلك عنده و بقية الكلام تعليل لتحريم ذكر اسم غيره تعالى عند الذبائح لأنه يتضمن خلاف هذا المقصود و إعلان الشرك و الإقرار به فحرم الذبيحة عند ذلك لينزجروا فقوله ليكون ذكر الله كالنتيجة لما تقدم و الله يعلم.

٢٨ـالعياشي: عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أهل مكة يذبحون البقر في اللبب فما ترى في أكل لحومها قال فسكت هنيهة ثم قال قال الله ﴿فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ﴾[١٠] لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحه.[١١]

٢٩ـو منه: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كل كل[١٢] شيء من الحيوان غير الخنزير و النطيحة و الموقوذة و المتردية و ما أكل السبع و هو قول الله ﴿إِلّا ما ذَكَّيْتُمْ﴾ فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب يمصع فذبحت فقد أدركت ذكاته فكله قال و إن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيت أو من فوق جبل إذا كنت قد أجدت الذبح فكل.[١٣]

٣٢٤/٦٥

بيان: قوله ﴿و النطيحة﴾ إما عطف على الخنزير فالمراد بها و بما بعدها عدم إدراك ذكاتها أو عطف على الحيوان أو على كل شيء و المراد إدراك التذكية و هو أظهر و أنسب بما بعده و على التقديرين مخصص بالكلب و المسوخات و غيرهما مما مر و مصعت الدابة بذنبها حركة و هو كمنع و المراد بإجادة الذبح قطع ما يجب قطعه من أعضاء الذبح و يدل على أنه إذا وقع على الذبيحة بعد الذبح و قبل الموت ما يوجب هلاكه لو لم يذبح لم يضر.

---

(١) مسائل علي بن جعفر ص ١٧٢، حديث ٢٩٦.
(٢) في المصدر: «الحسن بن علي العسكري».
(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٨٥ باب السبعين فما فوق، حديث ١.
(٤) أمالي الطوسي ص ٤٤٣ مجلس ١٥، حديث ٩٩٣.
(٥) سورة الحج، آية: ٣٦، و ما بعدها ذيلها.
(٦) معاني الأخبار ص ٢٠٨ باب معنى القانع و المعتر، حديث ١.
(٧) في المصدرين: «الشيطان».
(٨) في العيون: «من الشرك و التقريب به».
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٣، باب ٣٣، حديث ١، و علل الشرائع ص ٤٨١ و ٤٨٢ حديث ١.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٧١.
(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ٤٧، حديث ٦١.
(١٢) كلمة: «كل» ليست في المصدر.
(١٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩١ و ٢٩٢، حديث ١٦.

قال في التحرير إذا قطع الأعضاء فوقع المذبوح في الماء قبل خروج الروح أو وطئه ما خرج الروح به لم يحرم.[1]

٣٠ـالعياشي: عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضاؑ قال سمعته يقول المتردية و النطيحة و ما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكله.[2]

٣١ـو منه: عن عيوق بن قسوط عن أبي عبد اللهؑ في قول الله ﴿الْمُنْخَنِقَةُ﴾ قال التي تختنق في رباطها و الموقوذة المريضة التي لا تجد ألم الذبح و لا تضطرب و لا يخرج لها دم و المتردية التي تردى من فوق بيت أو نحوه و النطيحة التي ينطح صاحبها.[3]

بيان: ينطح صاحبها أي ينطحها صاحبها.

٣٢ـالعياشي: عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلل أو يسبح أو يحمد أو يكبر قال هذا كله من أسماء الله.[4]

٣٢٥/٦٥ **٣٣ـالعياشي: عن ابن سنان عن أبي عبد اللهؑ قال سألته عن ذبيحة المرأة و الغلام هل يؤكل قال نعم إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله حلت ذبيحتها و إذا كان الغلام قويا على الذبح و ذكر اسم الله حلت ذبيحته و إن كان الرجل مسلما فنسي أن يسمي فلا بأس إذا لم تتهمه.[5]**

بيان: لا خلاف في عدم حل ذبيحة المجنون و الصبي غير المميز و لا في أنه تحل ذبيحة الصبي المميز إذا أحسن الذبح و سمى و في بعض الأخبار إذا تحرك و كان له خمسة أشبار و أطاق الشفرة[6] و كأن تلك الأوصاف لبيان القدرة و التميز و في بعض الأخبار إذا خيف فوت الذبيحة و لم يوجد غيره و في بعضها إذا اضطروا إليه و كأنها محمولة على الكراهة مع عدم الضرورة و إن لم يذكرها الأصحاب و الأحوط العمل بها قولهؑ إذا لم تتهمه بأن يكون مخالفا لا يعتقد وجوب التسمية و يتهم بتركه عمدا موافقا لعقيدته.

٣٤ـ تفسير الإمام: قالؑ قال الله عز و جل ﴿إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾[7] التي ماتت حتف أنفها بلا ذباحة من حيث أذن الله فيها ﴿وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ أن يأكلوه ﴿وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ﴾ ما ذكر عليه اسم غير الله من الذبائح و هي التي تتقرب بها الكفار بأسامي أندادهم التي اتخذوها من دون الله.[8]

٣٥ـالنجاشي: عن أحمد بن علي بن نوح عن فهد بن إبراهيم عن محمد بن الحسن عن محمد بن موسى الحرشي عن ربعي بن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود يحدث قال كان رجل من بني رياح يقال له سحيم بن أثيل نافر غالبا أبا الفرزدق بظهر الكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة إذا وردت الماء فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقيبها فخرج الناس على الحميرات و البغال يريدون اللحم قال و عليؑ بالكوفة قال فجاء على بغلة رسول اللهﷺ إلينا و هو ينادي أيها الناس لا تأكلوا من لحومها و إنما أهل بها لغير الله.[9]

٣٢٦/٦٥ **توضيح:** نافر بالنون و الفاء أي غالبه بالمراهنة بالسباق أو بالمفاخرة بالحسب أو الكرم و السخاء في القاموس النفر الغلبة و النفارة بالضم ما يأخذه النافر من المنفور أي الغالب من المغلوب و أنفره عليه و نفره قضى له عليه بالغلبة و نافرا حاكما في الحسب أو المفاخرة.[10]

و في النهاية في حديث أبي ذر نافر أخي أنيس فلانا الشاعر تنافر الرجلان إذا تفاخرا ثم حكما بينهما واحدا أراد أنهما تفاخرا أيهما أجود شعرا و المنافرة المفاخرة و المحاكمة يقال نافره فنفره ينفره بالضم إذا غلبه[11] انتهى.

---

(١) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٥٩.
(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٢، حديث ١٧.
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٢، حديث ١٨.
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٥، حديث ٨٥.
(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٥، حديث ٨٦.
(٦) التهذيب ج ٩ ص ٧٣، حديث ٣١٠.
(٧) سورة المائدة، آية: ٣، و ما بعدها ذيلها.
(٨) تفسير الإمام العسكري ص ٥٨٥.
(٩) رجال النجاشي ص ١٦٧، رقم ٤٤١.
(١٠) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٥٢.
(١١) النهاية ج ٥ ص ٩٣.

فالأظهر أن المراد أنهما تفاخرا فراهنا على أن من حكم عليه يعقر مائة من الابل و قوله عليه السلام أهل بها لغير الله لعله أراد به أنها أخذت بالمراهنة كالقمار و لا يحل أكلها فيحمل على أنهم نحروها بعد العقر أو ذكر عليه السلام أحد أسباب حرمتها و يحمل على أنها كانت نافرة لا يقدر عليها و لم يسموا عليها فلذا علل بعد التسمية و كان الأول أظهر.

٣٦ـكتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفي: عن بشيرين خيثمة عن عبد القدوس عن أبي إسحاق عن الحارث عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه دخل السوق و قال يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا.[١]

بيان: النفخ في اللحم يحتمل الوجهين الأول ما هو الشائع من النفخ في الجلد لسهولة السلخ و الثاني التدليس الذي يفعل بعض الناس من النفخ في الجلد الرقيق الذي على اللحم ليرى سمينا و هذا أظهر.

٣٧ـالمجازات النبوية: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل عن الذبح بالسن و الظفر أما السن فعظم و أما الظفر فمدى الحبشة.

٣٢٧/٦٥ **قال السيد رضي الله عنه و هذا استعارة و المدى السكاكين فكأنه عليه السلام قال و الأظفار سكاكين الحبشة لأنهم يذبحون بحدها و يقيمونها مقام المدى في التذكية بها و الظفر هاهنا اسم للجنس كالدينار و الدرهم في قولهم أهلك الناس الدينار و الدرهم أي الدنانير و الدراهم و لذلك صح أن يقول مدى الحبشة و المدى جمع لأن الواحدة مدية.**[٢]

تأييد: قال في القاموس المدية مثلثة الشفرة و الجمع مدى و مدى.[٣]

٣٨ـالمحاسن: عن علي بن الريان عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست[٤] **عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرأس موضع الذكاة**[٥] **الحديث.**

٣٩ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البدنة كيف ينحرها قائمة أو باركة قال يعقلها و إن شاء قائمة و إن شاء باركة.[٦]

٤٠ـالدعائم: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ذبح ذبيحة فليحد شفرته و ليرح ذبيحته.[٧]

٤١ـ و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعذب البهيمة أحد الشفرة و استقبل القبلة و لا تنخعها حتى تموت يعني بقوله و لا تنخعها قطع النخاع و هو عظم في العنق.[٨]

٤٢ـ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا فيمن ذبح بغير القبلة إن كان أخطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه و تؤكل ذبيحته و إن[٩] **تعمد ذلك فقد أساء و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنة.**[١٠]

٣٢٨/٦٥ **٤٣ـ و عن علي عليه السلام أنه قال إذا ذبح أحدكم فليقل بسم الله و الله أكبر.**[١١]

٤٤ـ قال أبو جعفر عليه السلام و يجزيه أن يذكر الله و ما ذكر الله عز و جل به أجزأه[١٢] **و إن ترك التسمية متعمدا لم تؤكل ذبيحته و إن جهل ذلك أو نسيه سمى إذا ذكر و أكل.**[١٣]

٤٥ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن المثلة بالحيوان و عن صبر البهائم.

و الصبر الحبس و من حبس شيئا فقد صبره و منه قيل قتل فلان صبرا إذا أمسك على الموت فالمصبورة من البهائم هي المختمة[١٤] **كالدجاجة و غيرها من الحيوان تربط و توضع في مكان ثم ترمى حتى تموت.**[١٥]

---

(١) كتاب الغارات ج ١ ص ١١١ـ١١٢.
(٢) المجازات النبوية ص ٤٢٦، حديث ٣٤٨.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٩١.
(٤) في المصدر: «أو درست».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٦١، حديث ١٨٢٦.
(٦) قرب الإسناد ص ٢٣٥، حديث ٩٢١.
(٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤، حديث ٦٢٤.
(٨) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤، حديث ٦٢٥.
(٩) في المصدر إضافة: «كان».
(١٠) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤، حديث ٦٢٦.
(١١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٤ـ١٧٥، حديث ٦٢٧.
(١٢) في المصدر: «من تسبيح أو تهليل فهو مجزٍ عنه» بدل «أجزأه».
(١٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥، ذيل حديث ٦٢٧.
(١٤) في المصدر: «المعبوسة» بدل «المختمة».
(١٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥، حديث ٦٢٩.

٤٦ـ و عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال من قتل عصفورا عبثا أتى الله به يوم القيامة و له صراخ يقول يا رب سل هذا فيم قتلني بغير ذبح فليحذر أحدكم من المثلة و ليحد شفرته و لا يعذب البهيمة.[١]

٤٧ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أن تسلخ الذبيحة[٢] أو تقطع رأسها حتى تموت و تهدأ.[٣]

٤٨ـ وعن أبي جعفرعليه السلام أنه قال اذبح في المذبح يعني دون الغلصمة ولا تنخع الذبيحة ولا تكسر الرقبة حتى يموت.[٤]

٤٩ـ و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن ينخع الذبيحة من قبل أن تموت يعني كسر عنقها قال قد أساء و لا بأس بأكلها.[٥]

٥٠ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح.[٦]

٥١ـ وعن علي عليه السلام أنه كتب إلى رفاعة أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح فمن صمم فليعاقبه و ليلق ما ذبح إلى الكلاب.[٧]

٥٢ـ و عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال و لا يتعمد الذابح قطع الرأس فإن ذلك جهل.[٨]

٣٢٩/٦٥ ٥٣ـ و عنه و عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا فيمن لم يتعمد[٩] قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح و لكن سبقه السكين فأبان رأسها قالا[١٠] تؤكل إذا لم يتعمد ذلك.[١١]

٥٤ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الذبح إلا في الحلق يعني إذا كان ممكنا.[١٢]

٥٥ـ قال أبو جعفرعليه السلام و لا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحها.[١٣]

٥٦ـ و قال أبو عبد الله عليه السلام و لو تردى ثور أو بعير في بئر أو حفرة أو هاج فلم يقدر على منحره و لا مذبحه فإنه يسمي الله عليه و يطعن حيث أمكن منه و يؤكل.[١٤]

٥٦ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الذبح بغير الحديد.[١٥]

٥٧ـ و عن علي و أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهم قالوا لا ذكاة إلا بحديدة.[١٦]

٥٨ـ و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كره ذبح ذات الجنين و ذات الدر بغير علة.[١٧]

٥٩ـ و عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام أنهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوي على الذبح و ذبح على ما ينبغي و كذلك الأعمى إذا سدد و كذلك المرأة إذا أحسنت.[١٨]

٦٠ـ و عن علي عليه السلام أنه سئل عن الذبح على غير طهارة فرخص فيه.[١٩]

٦١ـ و عن أبي جعفرعليه السلام أنه رخص في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية و أشار بها.[٢٠]

توضيح: قال في النهاية فيه أنه نهى عن المثلة يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلا إذا قطعت أطرافه و شوهت به و الاسم المثلة و منه الحديث نهي أن يمثل بالدواب أي تنصب فترمى أو تقطع أطرافها و هي حية و زاد في الرواية و أن يؤكل الممثول بها.[٢١]

٣٣٠/٦٥ و قال فيه أنه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا هو أن يمسك شيء من ذوات الروح حيا ثم يرمى

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥، حديث ٦٢٨.
(٢) في المصدر: «البهيمة» بدل «الذبيحة».
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥، حديث ٦٣٠.
(٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥، حديث ٦٣١.
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ و ١٧٦، حديث ٦٣٢.
(٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦، حديث ٦٣٣.
(٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٥ و ١٧٦، حديث ٦٣٤.
(٨) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦، حديث ٦٣٥، و فيه: «فإن جهل ذلك فلا بأس».
(٩) في المصدر: «و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال فيمن لا يعتمد» بدل ما في المتن.
(١٠) في المصدر: «قال».
(١١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦، حديث ٦٣٥.
(١٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦، حديث ٦٣٦.
(١٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦، حديث ٦٣٦.
(١٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦، حديث ٦٣٦.
(١٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٦، حديث ٦٣٧.
(١٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧، حديث ٦٣٧.
(١٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧، حديث ٦٣٨.
(١٨) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨، حديث ٦٤٢.
(١٩) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨، حديث ٦٤٣.
(٢٠) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨، حديث ٦٤٤.
(٢١) النهاية ج ٤ ص ٢٩٤.

بشيء حتى يموت و منه الحديث نهي عن المصبورة و نهي عن صبر ذي الروح انتهى[1] و فسر بعض أصحابنا الذبح صبرا بأن يذبحه و حيوان آخر ينظر إليه و لم أجد هذا المعنى في اللغة و تهدأ أي تسكن و قال الجوهري الغلصمة رأس الحلقوم و هو الموضع الناتي في الحلق[2] و غلصمه أي قطع غلصمته.

فمن صمم كذا في النسخ فهو إما بالتخفيف كعلم بفك الإدغام كما جوز هنا أي لم يسمع و لم يقل أو بالتشديد على بناء التفعيل أي عزم على ما هو عليه و لم يرتدع و قال في المسالك الأخرس إن كان له إشارة مفهمة حلت ذبيحته و إلا فهو كغير القاصد.[3]

٦٢ـالتهذيب: بإسناده عن علي بن أسباط عن أبي مخلد السراج قال كنت عند أبي عبد الله؈ إذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إني رجل سراج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس.[4]

٦٣ـو منه: بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف التي تسمى السفن أتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها فكتب لا بأس.[5]

٣٣١/٦٥

بيان: اعلم أن الحيوان منه ما تقع عليه الزكاة إجماعا و هو ما يؤكل لحمه و منه ما لا تقع عليه إجماعا و هو الآدمي مطلقا و نجس العين كالكلب و الخنزير بمعنى أن الآدمي لا تطهر ميتته بالذبح و إن جاز ذبحه كالكافر و نجس العين لا يطهر بالذكاة بل تبقى على نجاسته و منه ما في وقوعها عليه خلاف فمنها المسوخ فمن قال بنجاستها كالشيخين[6] و سلار[7] قال بعدم وقوع الذكاة عليها كما لا تقع على الكلب و الخنزير و هو ضعيف و من قال بطهارتها كأكثر الأصحاب اختلفوا فذهب المرتضى[8] و جماعة إلى وقوعها عليها و نفاه جماعة و منها الحشرات كالفأر و ابن عرس و الضب و الخلاف فيه كالخلاف في سابقه.

الثالث السباع كالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و المشهور بين الأصحاب وقوع الذكاة عليها بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته و قال الشهيد رحمه الله لا يعلم القائل بعدم وقوع الذكاة عليها و قد دلت عليه أخبار و إن قدح في إسناد أكثرها و إذا قلنا بوجوب الذكاة على السباع أو غيرها من غير المأكول فالأشهر بين المتأخرين أن طهارة جلدها لا يتوقف على الدباغ و قال الشيخان[9] و المرتضى[10] و القاضي[11] و ابن إدريس[12] بافتقاره إلى الدبغ ببعض الأخبار التي يمكن حملها على الاستحباب.

باب ٩ ذبائح الكفار من أهل الكتاب و غيرهم و النصاب و المخالفين

١/٦٦

الآيات: المائدة: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.[13]

تفسير: المراد باليوم الآن لا اليوم المتعارف و الطيبات كل مستطاب من الأطعمة كما فهمه القوم أو كل ما فيه

(١) النهاية ج ٣ ص ٨.
(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٩٩٧.
(٣) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٦٧ شروط الذابح.
(٤) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٧٤، حديث ١٠٨٧.
(٥) تهذيب الأحكام ج ٦ ص ٣٧١، حديث ١٠٧٦.
(٦) المقنعة ص ٥٧٨، و الخلاف ج ٦ ص ٧٣ كتاب الأطعمة مسأله ٢.
(٧) المراسم العلوية ص ٥٤.
(٨) راجع مسالك الأفهام ج ١١ ص ٥١٦.
(٩) لم نعثر عليه في المظانّ من المقنعة، و تجد كلام الطوسي في النهاية ص ٥٨٦.
(١٠) الانتصار ص ١٣.
(١١) المهذّب ج ٢ ص ٤٤٢.
(١٢) السرائر ج ٣ ص ١١٤.
(١٣) سورة المائدة، آية: ٥.

جهة حسن واقعي ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قيل المراد بالطعام الذبائح و غيرها و قيل مخصوص بالذبائح و روي عن الصادق عليه السلام أنه مختص بالحبوب و ما لا يحتاج إلى التذكية[1] ﴿وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ أي لأهل الكتاب فلا عليكم جناح أن تطعموهم.

٢/٦٦ قال شيخنا البهائي ره في رسالته المعمولة لحكم ذبائح أهل الكتاب لا خلاف بين علماء الإسلام في تحريم ذبائح من عدا اليهود و النصارى و المجوس من أصناف الكفار و إنما الخلاف في الأصناف الثلاثة لا غير فذهب جمهور[2] الإمامية كالشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان[3] و الشيخ أبي جعفر الطوسي[4] و السيد المرتضى علم الهديش[5] و أبي الصلاح[6] و ابن حمزة[7] و ابن إدريس[8] و العلامة جمال الدين[9] و المحقق نجم الدين[10] و الشيخ محمد بن مكي[11] و سائر المتأخرين[12] عطر الله مضاجعهم إلى أن ذبائحهم محرمة لا يجوز الأكل منها على حال من الأحوال سواء ذكر اسم الله تعالى عليها أم لا و وافقهم على ذلك الحنابلة و ذهب الحنفية و الشافعية و المالكية إلى إباحة ذبائح أهل الكتاب و إن لم يذكر اسم الله عليها و وافقهم الشاذ من علماء الإمامية كابن أبي عقيل.[13]

و قال محمد بن بابويه طاب ثراه إذا سمعنا اليهودي و النصراني و المجوسي يذكر اسم الله تعالى عند الذبح فإن ذبيحته تحل لنا و إلا فلا و إلحاق المجوسي باليهودي و النصراني لأن لهم شبهة كتاب.[14]

ثم اختلف علماء الأمة في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية فذهب الحنابلة و داود الأصفهاني إلى تحريم أكلها سواء ترك التسمية عمدا أو سهوا و وافقهم صاحب الكشاف مع أنه حنفي الفروع حيث قال من حق ذي البصيرة في دينه أن لا يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه كيف ما كان لما ترى في الآية من التشديد العظيم[15] هذا كلامه.

و ذهب الشافعية و المالكية إلى إباحة أكلها مطلقا و ذهب جماهير الإمامية إلى التفصيل بأنه إن تركها عمدا حرم أكلها و إن تركها سهوا لم يحرم و هو مذهب الحنفية فهذه هي المذاهب المشهورة.

ثم قال[16] احتج جمهور الإمامية على تحريم ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى ﴿وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[17] و أهل الكتاب لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم فتكون محرمة بنص الكتاب و لو فرض أن النصراني تلفظ باسم الله عند الذبح فإنما يقصد الإله الذي يعتقد أنه أب المسيح و كذا اليهودي إنما يعني الإله الذي عزير ابنه فوجود اللفظ في الحقيقة كعدمه.

و أما تأويل قوله سبحانه ﴿مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ بالميتة فظاهر البعد و قوله تعالى عقيب ذلك ﴿وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ﴾ إلى قوله سبحانه ﴿إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ لا يدل عليه كما سنذكره و أبعد منه تأويل ﴿مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ﴾ بما ذكر غير اسم الله عليه.

٣/٦٦ و أما وقوع مثل هذا التأويل في قوله تعالى ﴿وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ﴾[18] فإنما هو لعدم استقامة الكلام بدونه بخلاف ما نحن فيه على أن ارتكابه هنا لا يشفي العليل لما نقل أن النصارى يذكرون اسم المسيح عند الذبح.

---

(١) راجع تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٦٣.
(٢) في المصدر إضافة: «علماء».
(٣) المقنعة ص ٥٧٩.
(٤) النهاية ص ٥٨٢.
(٥) الانتصار ص ١٨٨.
(٦) الكافي في الفقه ص ٢٧٧.
(٧) قال ابن حمزة: «و ذبيحه الكافر و الناصب حرام، و المستعف تكره ذبيحته اختياراً» و لم يتعرض لذبيحة أهل الكتاب، راجع الوسيلة ص ٣٦١.
(٨) السرائر ج ٣ ص ٨٧.
(٩) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٥٣.
(١٠) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٠٤.
(١١) الدروس الشرعية ج ٢ ص ٤١٠.
(١٢) راجع التنقيح الرائع ج ٤ ص ١٧ و المقتصر من شرح المختصر ص ٣٢٨.
(١٣) في المصدر إضافة: «و ظاهر كلامه يشمل الحربي و الذمي».
(١٤) راجع الفقيه ج ٣ ص ٢١٠ باب الصيد و الذبائح حديث ٩٧١.
(١٥) الكشاف ج ٢ ص ٦٢، ذيل آية: ١٢ من سورة الأنعام.
(١٦) أي قال البهائي.
(١٧) سورة الأنعام، آية: ١٢١.
(١٨) سورة المائدة، آية: ٤٤.

و احتج الإمامية أيضا بالروايات عن أئمة أهل البيت كما رواه محمد بن مسلم عن الإمام محمد بن علي الباقر عليه السلام قال سألته عن النصارى[1] أتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم و عن صيدهم و عن مناكحتهم.[2] و كما رواه إسماعيل بن جابر عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه قال عند جريان ذكر أهل الكتاب لا تأكلوا ذبائحهم.[3] و كما رواه سماعة بن مهران عن الإمام موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي و النصراني قال لا تقربهما.[4] و كما رواه زكريا بن آدم عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه قال أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الدين[5] الذي أنت عليه و أصحابك إلا عند الضرورة.[6] و الروايات عنهم بذلك كثيرة كما تضمنه كتاب تهذيب الأخبار و كتاب الكافي و غيرهما من كتب الحديث و الروايات النافية لها لا تصلح لمعارضتها لأن هذه معتضدة عندنا بالشهرة المقاربة للإجماع.

ثم قال ره احتج الحنفية و الشافعية و المالكية على إباحة ذبائح اليهود و النصارى بوجوه.

الأول الأصل في الأشياء الحل حتى يتبين التحريم و لم يثبت.

الثاني قوله تعالى ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[7] و الطعام يشمل اللحم و غيره و الآية ناطقة بجواز أكل ذبائحهم.

وأما التنافي بينهما و بين قوله تعالى ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[8] فيمكن دفعه بوجهين.

الأول أن يحمل الموصول على الميتة كما رواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس.[9] و يدل عليه قوله تعالى في هذه الآية ﴿وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ﴾ فقد روي في تفسيرها أن الكفار كانوا يقولون للمسلمين إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتل الله أحق أن تأكلوه مما قتلتموه[10] و وجه التأييد أنهم أرادوا بما قتل الله ما مات حتف أنفه فينبغي حمل الموصول في صدر الآية على ذلك أيضا ليتلاءم أجزاء الكلام و يخرج عن التنافر.

الوجه الثاني أن يؤول الصلة بما ذكر غير اسم الله عليه حيث قال جل ثناؤه ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾[11] الآية قرينة ظاهرة على أن المراد به في تلك الآية هذا المعنى لا غير فالواو في قوله سبحانه ﴿وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ واو الحال أي لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حال كونه فسقا أي أهل به لغير الله و لا يستقيم كونها للعطف لما يلزم من عطف الخبر على الإنشاء.

الثالث روي أن النبي صلى الله عليه وآله أكل من الذراع المسموم الذي أهدته إليه اليهودية و كان مرض السم يعاوده في بعض الأوقات إلى أن مات صلى الله عليه وآله من ذلك و أكله من ذلك اللحم يدل على حل ذبيحة اليهود.

واحتج الحنابلة على تحريم ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية سواء تركها عمدا أو سهوا بظاهر الآية ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ و احتج المالكية و الشافعية على إباحتها مطلقا. بظاهر قوله صلى الله عليه وآله ذبيحة المسلم حلال و إن لم يذكر اسم الله.[12] و هذا الحديث لم يثبت عند الإمامية و حمله الحنفية على حالة النسيان لا العمد و أورد الشافعية عليهم أنه على هذا التقدير يلزم كون المسلم أسوأ حالا من اليهود و النصارى لأن المسلم التارك التسمية عمدا لا يجوز أكل ذبيحته و اليهود و النصراني التارك يجوز أكل ذبيحته و هذا الإيراد ليس بشيء لأن الأمور تعبدية لا مجال للبحث فيها.

---

(١) في المصدر و في الكافي و التهذيب: «سألته عن نصارى العرب».
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ باب ذبائح أهل الكتاب حديث ٤ و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٣ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٢٧٨.
(٣) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٣ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٢٦٩، و الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ باب ذبائح أهل الكتاب حديث ١١.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ باب ذبائح أهل الكتاب حديث ٥، و تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٥ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٢٦٦.
(٥) من المصدر، و هي غير موجودة في التهذيب.
(٦) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٧٠ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٢٩٨.
(٧) سورة المائدة، آية: ٥.
(٨) سورة الأنعام، آية: ١٢١.
(٩) راجع الدر المنثور ج ٣ ص ٤٠٣.
(١٠) في المصدر إضافة: «أنتم».
(١١) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.
(١٢) الدر المنثور ج ٣ ص ٤٢.

ثم قال ره و الجواب عن الاستدلال بآية ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أنه لا ريب أن ظاهرها ينافي ظاهر آية ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ و لكن رفع التنافي ليس بمنحصر فيما ذكرتم ليتم كلامكم فإن رفعه بما قلنا و نقله محدثونا عن أئمة أهل البيت عليهم السلام بتخصيص الطعام بما عدا اللحوم أولى و أحسن من حملكم و تأويلكم البعيد و تخصيص الطعام بالبر و التمر و نحوهما شائع.

و في حديث أبي سعيد الخدري كنا نخرج لصدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله صاعا من طعام أو صاعا من شعير.[1] و معلوم أن المراد بالطعام ما قلناه إذ لا يقال صاع من لحم و قد روي عن أئمة أهل البيت عليهم السلام أن المراد بالطعام في هذه الآية الحبوب و ما شابهها[2] و رواية ابن أبي حاتم لم تثبت عند كثير من محدثيكم فكيف عندنا.

٦/٦٦ و لا دلالة في قوله تعالى ﴿وَ إِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ﴾[3] الآية على أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة فقط لأنه يشمل فردي ما مات حتف أنفه و ما ذبح من دون ذكر اسم الله عليه من ذبائح المسلمين و الكفار و حصول الجدال في الفرد الأول لأن تلبيسهم على المسلمين و إظهارهم الباطل في صورة الحق إنما يتمشى فيه فحكى سبحانه جدالهم فيما جادلوا فيه دون ما لم يجادلوا فيه و ذلك لا يوجب تنافر أجزاء الكلام بوجه من الوجوه كما لا يخفى و كذا لا دلالة في قوله ﴿وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[4] على تأويل مما لم يذكر اسم الله عليه فإن استعمال الفسق في الآية في غير معناه الحقيقي حيث أخرجه عن معناه المصدري لوجود الصارف فيها عن حمله عليه لا يدل على أنه في آية أخرى محمول على غير معناه الحقيقي و الحال أنه لا صارف عن حمله فيها على معناه الحقيقي.

و الواو في قوله تعالى ﴿وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ لا يتعين كونها للحال كما لا يتعين عود الضمير إلى الموصول لاحتمال جعل الواو اعتراضية و احتمال عود الضمير إلى المصدر المدلول عليه بالفعل كما في الكشاف[5] و غيره و الواو الاعتراضية كما تقع في أثناء الكلام تقع في آخره أيضا كما قالوه في قول النبي صلى الله عليه و آله أنا سيد ولد آدم و لا فخر.[6] صرح بذلك في المطول و غيره أيضا فاحتمال كونها للعطف قائم.

و أما قولكم يلزم عطف الخبر على الإنشاء فجوابه أنه من قبيل عطف القصة على القصة فلا يحتاج فيه إلى تناسب الجملتين في الخبرية و الإنشائية.

قال صاحب الكشاف عند تفسير قوله تعالى ﴿وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾[7] و قصة المنافقين عن آخرها معطوفة على قصة الذين كفروا كما تعطف الجملة على الجملة[8] انتهى.

٧/٦٦ و قال صاحب الكشاف[9] أراد أنه ليس من باب عطف جملة على جملة لتطلب مناسب الثانية مع السابقة بل من باب ضم الجملة مسوقة إلى أخرى.

و قال صاحب الكشاف أيضا عند تفسير قوله تعالى ﴿وَ بَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾[10] فإن قلت علام عطف هذا الأمر و لم يسبق أمر و لا نهي ليصح عطفه عليه قلت ليس الذي يعتمد[11] بالعطف هو الأمر حتى يطلب له شاكل من أمر أو نهي يعطف عليه إنما المعتمد بالعطف هو جملة وصف ثواب المؤمنين فهي معطوفة على جملة وصف عقاب الكافرين كما يقال زيد يعاقب بالقيد و الإزهاق و بشر عمرا بالعفو و الإطلاق[12] انتهى.

و قال السيد في شرح المفتاح[13] بعد ما قررناه لا يشترط في عطف القصة على القصة تناسب الجملتين في الخبرية و الإنشائية فليكن ذلك على ذكر منك فإنه ينجيك من تكلفات باردة في مواضع شتى.

---

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٩ باب زكاة الفطرة، و صحيح البخاري ج ٢ ص ٦٣٤ باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، تسلسل ١٤٠٨.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ باب ذبائح أهل الكتاب حديث ١٠.
(٣) سورة الأنعام، آية: ١٢١.
(٤) سورة الأنعام، آية: ١٢١.
(٥) الكشاف ج ٢ ص ٦١.
(٦) مرّ في ج ١٦ ص ٣٢٥ من المطبوعة نقلاً عن عيون أخبار الرضا عليه السلام.
(٧) سورة البقرة، آية: ٨.
(٨) الكشاف ج ١ ص ٥٤.
(٩) بقية كلام الشيخ البهائي في رسالة الذبايح.
(١٠) سورة البقرة، آية: ٢٥.
(١١) في المصدر: «أعتمد».
(١٢) الكشاف ج ١ ص ١٠٤.
(١٣) مفتاح العلوم ليوسف أبي بكر السكاكي و الشرح للسيد علي الجرجاني المتوفى عام ٨١٦ هـ بشأن الكتاب و شرحه راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٧٦٢.

و قد يقال في إبطال كون الواو هنا للحال أن التأكيد بإن و اللام[1] غير مناسب للجملة لأن الحال بمعنى الظرف كما نص عليه النحاة فالمعنى و الله أعلم و لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه إذا كان فسقا فليس المقام حينئذ مقام التأكيد إذ ليس الغرض النهي عنه في وقت كون الحكم بكونه فسقا مؤكدا كما هو مقتضى رجوع النفي إلى القيد في نحو ما جاء زيد ماشيا و لا تضرب زيدا راكبا و لهذا لم يجعلوا جملة ﴿وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾[2] بعد قوله جل شأنه ﴿فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ﴾[3] حالية و إنما حكموا بأنها معترضة بين القسم و جوابه لئلا يلزم ما قلنا هاهنا.

و عندي في هذا الكلام نظر إذ لا مانع من تقييد النهي عن كل[4] ما لم يذكر اسم الله عليه بترتيب[5] الحكم المؤكد بكون أكله فسقا و الجملة الحالية تؤكد[6] كما ذكره نجم الأئمة الشيخ الرضي و مثل بقولنا لقيته و إن عليه جبة[7] و عد من ذلك قوله تعالى في بحث الحروف المشبهة بالفعل ﴿وَ ما أَرْسَلْنا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلّا إِنَّهُمْ﴾.[8]

هذا و ظني أن وجه التأكيد في هاتين الجملتين أن كلا منهما كلام برأسه ملقى إلى المؤمنين فهو رائج عندهم متقبل لديهم كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى ﴿وَ إِذا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قالُوا آمَنّا﴾[9].

و أما ما قيل من أن وجه التأكيد في الآية التي نحن فيها هو أن الكفار منكرون كون أكل ما لم يذكر اسم الله عليه فسقا فليس بشيء لأن المخاطب بالآية الكريمة المؤمنون و هم لا ينكرون كون أكل الميتة فسقا و المنكر لذلك هم غير المخاطبين بها فحينئذ تأكيد الكلام الملقى إلى غير المنكرين لكون غير المخاطبين منكرين اختراع لا يعرفه أحد من علماء المعاني.

و الجواب عما روي من أكله صلى الله عليه و آله من اللحم الذي أهدته اليهودية بأن الرواية لم تثبت صحتها عندنا و احتمال علمه صلى الله عليه و آله بشراء تلك اليهودية ذلك اللحم من جزار مسلم إما بإخبار أحد من الصحابة أو بإلهام و نحوه قائم و التقريب لا يتم بدون بيان انتفائه.

و أما ما اختاره ابن بابويه من إباحة ذبيحة اليهود و النصارى و المجوس إذا سمعنا منهم التسمية عند الذبح فقد استدل عنه[10] ببعض الروايات و بقوله سبحانه ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾[11] و هذا قد ذكر اسم الله عليه و ليس في الآية الكريمة تقييد الذاكر بكونه مسلما فتدخل الأصناف الثلاثة و أما غيرهم من الكفار فهم خارجون بإجماع المسلمين على تحريم ذبائحهم و لو لا أن قوله هذا مخالف للروايات المتضافرة و عمل جماهير علمائنا لكان العمل به غير بعيد عن الصواب إن ألحقنا المجوس بأهل الكتاب[12] انتهى كلامه رفع الله مقامه.

٢ـ و قال الشيخ السديد المفيد قدس الله نفسه الزكية في رسالة الذبائح اختلف أهل الصلاة في ذبائح أهل الكتاب فقال جمهور العامة بإباحتها و ذهب نفر من أوائلهم بحظرها و قال جمهور الشيعة بحظرها[13] و ذهب نفر منهم إلى مذهب العامة في إباحتها و استدل الجمهور من الشيعة على حظرها بقول الله عز و جل ﴿وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَ إِنَّهُ لَفِسْقٌ وَ إِنَّ الشَّياطِينَ لَيُوحُونَ إِلى أَوْلِيائِهِمْ لِيُجادِلُوكُمْ وَ إِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾.[14]

قالوا فحظر الله سبحانه بتضمن هذه الآية أكل كل ما لم يذكر عليه اسمه من الذبائح دون ما لم يرده من غيرها الإجماع[15] و الاتفاق فاعتبرنا المعنى بذكر التسمية أهو اللفظ بها خاصة أم هو شيء ينضم إلى اللفظ و يقع لأجله على وجه يتميز به مما يعمه و إياه الصيغة من أمثاله في الكلام فبطل أن يكون المراد هو اللفظ بمجرده لاتفاق الجميع على حظر ذبيحة كثر ممن يتلفظ بالاسم عليها كالمرتد و إن سمى تجهلا و المرتد عن أصل من الشريعة مع إقراره بالتسمية و استعمالها و المشبه لله تعالى بخلقه لفظا و معنى و إن دان بفرضها عند الذبيحة متدينا و الثنوية و الديصانية و الصابئين و المجوس.

---

(١) في المطبوعة: «و الأمر» بدل «و اللام»، و ما أثبتناه من المصدر.
(٢) سورة الواقعة، آية: ٧٦.
(٣) سورة الواقعة، آية: ٧٥.
(٤) في المصدر: «أكل» بدل «كلّ».
(٥) في المصدر: «بوقت».
(٦) في المصدر إضافة: «بلفظة أن».
(٧) شرح الكافية ج ١ ص ٢١٢.
(٨) شرح الكافية ج ٢ ص ٢٤٩ و الآية من سورة الفرقان: ٢٠.
(٩) سورة البقرة، آية: ١٤.
(١٠) في المصدر: «عليه».
(١١) سورة الأنعام، آية: ١١٨.
(١٢) رسالة ذبيحة أهل الكتاب ضمن كلمات المحققين ص ٥٢٦ـ٥٣٠ بتصرف و تلخيص.
(١٣) في المصدر: «إلى حظرها» بدل «بخطرها».
(١٤) سورة الأنعام، آية: ١٢١.
(١٥) في المصدر: «بالأجماع».

٨/٦٦ ٩/٦٦

قلت[1] إن المعنى بذكرها هو الثاني من وقوعها على وجه يتخصص به من تسمية من عددناه و أمثالهم في الضلال فنظرنا في ذلك فأخرج لنا دليل الاعتبار أنها تسمية المتدين بفرضها على ما تقرر في شريعة الإسلام مع المعرفة بالمسمى المقصود بذكره عند الذبيحة إلى استباحتها دون من عداه بدلالة حصول الحظر مع التسمية ممن أنكر وجوب فرضها و تلفظ بها لغرض له دون التدين ممن سميناه و حصوله أيضا مع تسمية المتدين بفرضها إذاكان كافرا يجحد أصلا من الشريعة لشبهة عرضت له و إن كان مقرا بسائر ما سوى الأصل على ما بيناه و حظر ذبيحة المشبه و إن سمى و دان بفرضها كما ذكرناه.

١٠/٦٦ و إذا صح أن المراد بالتسمية عند الذكاة ما وصفناه من التدين بفرضها على شرط ملة الإسلام و المعرفة بمن سماه ثبت حظر ذبائح أهل الكتاب لعدم استحقاقهم من الوصف بما شرحناه و لحوقهم في المعنى الذي ذكرناه بشركائهم في الكفر من المجوس و الصابئين و غيرهما من أصناف المشركين و الكفار سؤال فإن قال قائل فإن اليهود[2] تعرف الله جل اسمه و تدين بالتوحيد و تقربه و تذكر اسمه على ذبائحها و هذا يوجب الحكم عليها بأنها حلال.

الجواب: قيل له ليس الأمر على ما ذكرت لا اليهود من أهل المعرفة بالله عز و جل حسب ما قدرت و لا هي مقرة بالتوحيد في الحقيقة و إن كان تدعي ذلك لأنفسها بدلالة كفرها بمرسل محمدﷺ و جحدها لربوبيته و إنكارها لإلهيته من حيث اعتقدت كذبهﷺ و دانت ببطلان نبوته و ليس يصح الإقرار بالله عز و جل في حالة الإنكار له و لا المعرفة به في حد الجهل بوجوده و قد قال الله تعالى ﴿لٰا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ يُوٰادُّونَ مَنْ حَادَّ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ﴾[3] و قال ﴿وَ لَوْ كٰانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ النَّبِيِّ وَ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيٰاءَ﴾[4] و قال ﴿فَلٰا وَ رَبِّكَ لٰا يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمٰا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لٰا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّٰا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾.[5]

و لو كانت اليهود[6] عارفة بالله تعالى و له موحدة لكانت به مؤمنة و في نفي القرآن عنها الإيمان دليل على بطلان ما تخيله الخصم.

على أن ما يظهر اليهود من الإقرار بالله عز اسمه و توحيده قد يظهر من مستحل الخمر بالشبهة و يقترن إلى ذلك بإقراره بنبوة محمدﷺ و التدين بما جاء به في الجملة و قد أجمع علماء الأمة على أن ذبيحة هذا محرمة و أنه خارج من جملة من أباح الله تعالى أكل ذبيحته بالتسمية فاليهود أولى بأن يكون ذبائحهم محرمة.

١١/٦٦ لزيادتهم عليه في الكفر و الضلال أضعافا مضاعفة.

مع أنه لا شيء يوجب جهل المشبهة بالله عز و جل إلا و هو موجب جهل اليهود و النصارى بالله و لا معنى يحصل لهم الحكم بالمعرفة مع إنكارهم لإلهية مرسل محمدﷺ و كفرهم به إلا و هو يلزم صحة الحكم على المشبهة بالمعرفة و إن اعتقدوا أن ربهم على صورة الإنسان بعد أن يصفوه بما سوى ذلك من صفات الله عز و جل و هذا ما لا يذهب إليه أحد من أهل المعرفة و إن ذهب علمه على جميع المقلدة.

على أنه ليس أحد من أهل الكتاب يوجب التسمية و لا يراها عند الذبيحة فرضا و إن استعملها منهم إنسان فلعادة مخالطة مع أن مخالفينا لا يفرقون بين ذبائح اليهود و النصارى و ليس في جهل النصارى بالله عز و جل و عدم معرفتهم به لقولهم بالأقانيم و الجوهر و الأب و الابن و الروح و الاتحاد شك و لا ريب و إذا ثبت حظر ذبائح النصارى بما وصفناه وجب حظر ذبائح اليهود للاتفاق على أنه لا فرق بينهما في الإباحة و التحريم.

و شيء آخر و هو أنه متى ثبت لليهود و النصارى بالله عز و جل معرفة وجب بمثل ذلك أن للمجوس بالله تعالى معرفة و لعبدة الأصنام من قريش و من شاركهم في الإقرار بالله سبحانه[7] و اعتقادهم بعبادة الأصنام القربة إليه عز اسمه فإن كان كفر اليهود و النصارى لا يمنع من استباحة ذبائحهم لإقرارهم في الجملة بالله تعالى فكفر من عددناه لا يمنع أيضا من ذلك و هذا خلاف للإجماع و ليس بينه و بين ما ذهب إليه الخصم فرق مع ما اعتمدنا من الاعتلال.

---

(١) في المصدر: «تثبت» بدل «قلت».
(٢) في المصدر إضافة: «و غيرهم».
(٣) سورة المجادلة، آية: ٢٢.
(٤) سورة المائدة، آية: ٨١.
(٥) سورة النساء، آية: ٦٠.
(٦) بقية كلام المفيد في رسالة الذبايح.
(٧) في المصدر إضافة: «معرفة».

و مما يدل أيضا على حظر ذبائح اليهود و أهل الكتاب و جميع الكفار أن الله جل اسمه جعل التسمية في الشريعة شرطا في استباحة الذبيحة و حظر الاستباحة على الشك و الريب فوجب اختصاصها بذبيحة الدائن بالشريعة المقر بفرضها دون المكذب بها المنكر لواجباتها إذا كان غير مأمون على نبذها و التعمد لترك شروطها لموضع كفره بها و القربة بإفساد أصولها و هذا موضح عن حظر ذبائح كل من رغب عن ملة الإسلام.

١٢/٦٦ و شيء آخر و هو أن القياس المستمر في السمعيات على مذاهب خصومنا يوجب حظر ذبائح أهل الكتاب من قبل أن الإجماع حاصل على حظر ذبائح كفار العرب و كانت العلة في ذلك كفرهم و إن كانوا مقرين بالله عز و جل فوجب حظر ذبائح اليهود و النصارى لمشاركتهم من ذكرناه في الكفر و إن كانوا مقرين لفظا بالله جل اسمه على ما بيناه.

و شيء آخر و هو أنا و جمهور مخالفينا نرى إباحة من سها عن ذكر الله من المسلمين لما يعتقد عليه من النية من فرضها فوجب أن يكون ذبيحة من أبى فرض التسمية محظورة و إن تلفظ عليها بذكرها و هذا مما لا محيص عنه.

فإن قالوا فما تصنعون في قول الله عز و جل ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبٰاتُ وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾[1] و هذا صريح في إباحة ذبائح أهل الكتاب.

قيل له قد ذهب جماعة من أصحابنا إلى أن المعنى في هذه الآية من أهل الكتاب من أسلم منهم و انتقل إلى الإيمان دون من أقام على الكفر و الضلال و ذلك أن المسلمين تجنبوا ذبائحهم بعد الإسلام كما كانوا يتجنبونها قبله فأخبرهم الله تعالى بإباحتها لتغير أحوالهم عما كانت عليه من الضلال قالوا و ليس بمنكر أن يسميهم الله أهل كتاب و إن دانوا بالإسلام كما سمي أمثالهم من المنتقلين عن الذمة إلى الإسلام حيث يقول ﴿وَ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتٰابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ خٰاشِعِينَ لِلّٰهِ لٰا يَشْتَرُونَ بِآيٰاتِ اللّٰهِ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِنَّ اللّٰهَ سَرِيعُ الْحِسٰابِ﴾[2] فأضافهم بالنسبة إلى الكتاب و إن كانوا على ملة الإسلام فهكذا تسمى من أباح ذبيحته من المنتقلين عما لزمه و إن كانوا على الحقيقة من أهل الإيمان و الإسلام.

١٣/٦٦ و قال الباقون من أصحابنا[3] إن ذكر طعام أهل الكتاب في هذه الآية يختص بحبوبهم و ألبانهم و ما شاكل ذلك دون ذبائحهم بما قدمنا ذكره من الدلائل و شرحناه من البرهان لاستحالة التضاد بين حجج الله تعالى و القرآن و وجوب خصوص الذكر بدلائل الاعتبار و هذا كاف لمن تأمله.

سؤال: فإن قال قائل خبروني عما ذهبتم إليه من تحريم ذبائح أهل الكتاب أهو شيء تأثرونه عن أئمتكم من آل محمد عليهم السلام أم حجتكم فيه ما تقدم لكم من الاعتبار دون السماع [الشياع][4] من جهة النقل و الأخبار.

جواب: قيل له عمدتنا في ذلك أقوال أئمتنا الصادقين من آل محمد صلى الله عليه و آله و ما صح عندنا من حكمهم به و إن كان الاعتبار دليلا قاطعا عند ذوي العقول و الأديان فإنا لم نصر إليه من ذلك دون ما ذكرناه من الأثر و وصفناه.

فإن قال فإنني لم أقف من قبل على شيء ورد من آل محمد عليهم السلام في هذا الباب فاذكروا جملة من الروايات فيه لأضيف مفهومه إلى ما قد استقر عندي العلم به من دليل القرآن على ما رتبتموه من الاستدلال.

قيل له أما إذا آثرت ذلك للبيان فإنا مثبتوه لك و الله الموفق للصواب.

ثم قال: أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه و أبو جعفر بن بابويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عمرو عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل الصادق جعفر بن محمد عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكلها سمى أم لم يسم.[5]

و بالإسناد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل أصلحك الله إن لنا جارا قصابا يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته و لا تشتر منه[6].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٥.
(٢) سورة آل عمران، آية: ١٩٩.
(٣) بقية كلام المفيد في رسالة الذبائح.
(٤) كذا في المطبوعة و المصدر بين معقوفتين.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٣٨ باب ذبائح أهل الكتاب حديث ١.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ باب ذبائح أهل الكتاب حديث ٨.

١٤/٦٦ أقول:[١] ثم أورد قدس الله روحه جملة من الأخبار من الكافي و غيره مما سيأتي بعضها ثم قال:

فهذا جملة مما ورد عن أئمة آل محمدﷺ في تحريم ذبائح أهل الكتاب قد ورد من الطرق الواضحة بالأسانيد المشهورة و عن جماعة بمثلهم في الستر و الديانة و الثقة و الحفظ و الأمانة يجب العمل و بمثلهم في العدد يتواتر الخبر و يجب العمل لمن تأمل و نظر و إذا كان هذا هكذا ثبت ما قضينا به من ذبائح أهل الكتاب و الحمد لله.

فأما تعلق شذاذ أصحابنا في خلاف مذهبنا بما رواه أبو بصير و زرارة عن أبي عبد اللهﷺ أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها فإن لذلك وجهين أحدهما التقية من السلطان و الإشفاق على شيعته من أهل الظلم و الطغيان إذ القول بتحريمها خلاف ما عليه جماعة الناصبية و ضد لما يفتي به سلطان الزمان و من قبله من القضاة و الحكام.

و الثاني ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد اللهﷺ عن ذبائح أهل الكتاب فقال لا بأس إذا ذكر اسم الله و إنما أعني منهم من يكون على أمر موسى و عيسى[٢] فاشترط عليه الاسم و قد بينا أن ذلك لا يكون من كافر لا يعرف المسمى و من سمى فإنه يقصد به إلى غير الله جل و عز ثم إنه اشترط أيضا فيه اتباع موسى و عيسى و ذلك لا يكون إلا لمن آمن بمحمدﷺ و اتبع موسى و عيسى في القبول منه و الاعتقاد لنبوته و هذا ضد ما توهمه المستضعف من الشذوذ و الله الموفق للصواب[٣] انتهى كلامه ضاعف الله إكرامه.

١٥/٦٦ ٣ـ وأقول: جملة القول في ذلك أنه اتفق الأصحاب بل المسلمون على تحريم ذبيحة غير أهل الكتاب من أصناف الكفار سواء في ذلك الوثني و عابد النار و المرتد و كافر المسلمين كالغلاة و غيرهم.

و اختلف الأصحاب في حكم ذبيحة أهل الكتاب فذهب الأكثر إلى تحريمها و ذهب جماعة منهم ابن أبي عقيل[٤] و ابن جنيد[٥] و الصدوق ره إلى الحل لكن شرط الصدوق سماع تسميتهم عليها و ساوى بينهم و بين المجوس في ذلك[٦] و صرح ابن أبي عقيل[٧] بتحريم ذبيحة المجوس و خص الحكم باليهود و النصارى و لم يقيدهم بكونهم أهل ذمة و كذلك الآخران.

و منشأ الاختلاف اختلاف الروايات في ذلك و هي كثيرة من الطرفين.

فالمحرمون حملوا أخبار الحل على التقية لاشتهاره بين المخالفين و عليه عملهم في الأعصار و الأمصار و اعترض عليه بأن أحدا من العامة لا يشترط في حل ذبائحهم أن يسمعهم يذكر اسم الله عليها و الأخبار الصحيحة التي دلت على حلها على هذا التقدير لا يمكن حملها على التقية.

٤ـ و أقول: يحتمل أن تكون مماشاة معهم إذ يمكن أن تحصل التقية بهذا القدر.

و المحللون حملوا أخبار التحريم و المنع على الكراهة و الصدوق حملها على عدم سماع التسمية[٨] و قال الشهيد الثاني و هذا أيضا راجع إلى حل ذبيحتهم لأن الكلام في حلها من حيث إن الذابح كتابي لا من حيث إنه سمى أو لم يسم فإن المسلم لو لم يسم لو تؤكل ذبيحته اللهم إلا أن يفرق بأن الكتابي يعتبر سماع تسميته و المسلم يعتبر فيه عدم العلم بعدم تسميته و فيه سؤال الفرق فقد صرح في صحيحة جميل[٩] بأكل ما لم يعلم عدم تسميتهم كالمسلم[١٠] انتهى.

١٦/٦٦ و اختلفوا أيضا في اشتراط إيمان الذابح زيادة على الإسلام فذهب الأكثر إلى عدم اعتباره و الاكتفاء في الحل بإظهار الشهادتين على وجه يتحقق معه الإسلام بشرط أن لا يعتقد ما يخرجه عنه كالناصبي و بالغ القاضي فمنع من ذبيحة غير أهل الحق[١١] و قصر ابن إدريس الحل على المؤمن و المستضعف الذي لا منا و لا من مخالفينا[١٢] و استثنى أبو الصلاح من المخالف جاحد النص فمنع من ذبيحته[١٣] و أجاز العلامة ذباحة المخالف غير الناصبي مطلقا

---

(١) من كلام المجلسي رحمه الله. (٢) الكافي ج ٦ ص ٢٤٠ باب ذبائح أهل الكتاب حديث ١٤.
(٣) رسالة في تحريم ذبائح أهل الكتاب ضمن مصنفات الشيخ المفيد ج ٩ ص ٢١ـ٣٢.
(٤) مختلف الشيعة ج ٦٧٩. (٥) الفتاوي لابن الجنيد ص ٢٨٩ نقلاً عن المختلف.
(٦) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٥ سطر ٢. (٧) راجع مختلف الشيعة ص ٦٧٩.
(٨) راجع المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٥ سطر ٤ و راجع أيضاً الفقهية ج ٣ ص ٢١٠ حديث ٩٧١.
(٩) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٨ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٢٨٩.
(١٠) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٤٦٥ـ٤٦٦ شروط الذابح. (١١) المهذب ج ٢ ص ٤٣٩.
(١٢) السرائر ج ٣ ص ١٠٦. (١٣) الكافي في الفقه ص ٢٧٧.

بشرط اعتقاده وجوب التسمية[1] و استشكل بعض المتأخرين حكم الناصب لاختلاف الروايات و الظاهر حمل أخبار الجواز على التقية أو على المخالف غير الناصب و المستضعف فإن إطلاق الناصب على غير المستضعف شائع في عرف الأخبار بل يظهر من كثير من الروايات أن المخالفين في حكم المشركين و الكفار في جميع الأحكام لكن أجرى الله في زمان الهدنة حكم المسلمين عليهم في الدنيا رحمة للشيعة لعلمه باستيلاء المخالفين و احتياج الشيعة إلى معاشرتهم و مناكحتهم و مؤاكلتهم فإذا ظهر القائم‌ع أجرى عليهم حكم المشركين و الكفار في جميع الأمور و به يجمع بين كثير من الأخبار المتعارضة في هذا الباب و بعد التتبع التام لا يخفى ما ذكرنا على أولي الألباب.

٥ـ **و أقول:** روى الشيخ المفيد ره في الرسالة المذكورة[2] و السيد المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند أبي عبد الله‌ع و معنا أبو بصير[3] و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب فقال لهم أبو عبد الله‌ع قد سمعتم ما قال الله عز و جل في كتابه[4] فقالوا له نحب أن تخبرنا أنت فقال لا تأكلوها قال فلما خرجنا من عنده قال لي أبو بصير كلها فقد سمعته و أباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير سله فقلت جعلت فداك ما تقول في ذبائح أهل الكتاب فقال أليس قد شهدتنا اليوم بالغداة و سمعت قلت بلى قال لا تأكلها فقال لي أبو بصير كلها و هو في عنقي ثم قال سله ثانية فسألته فقال لي[5] مثل مقالته الأولى لا تأكلها فقال لي أبو بصير سله ثالثة فقلت لا أسأله بعد مرتين.[6]

بيان: رواه الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد بهذا الإسناد[7] و قوله قد سمعتم ما قال الله يحتمل أن يكون إشارة إلى قوله تعالى ﴿وَ لا تَأْكُلُوا مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾[8] و يمكن أن يكون إشارة إلى قوله ﴿وَ طَعامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ﴾[9] تقية لمصلحة يقتضي الإلحاح في السؤال ترك رعايتها.

٦ـ و عن الرسالة المذكورة و الطرابلسيات بالإسناد المتقدم عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان بن سدير عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله‌ع إنا قوم نختلف إلى الجبل و الطريق بعيد بيننا و بين الجبل فراسخ فنشتري القطيع و الاثنين و الثلاثة فيكون في القطيع ألف و خمسمائة و ألف و ستمائة و ألف و سبعمائة شاة فتقع الشاة و الاثنتان و الثلاثة فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم فيقولون نصارى فأي شيء قولك في ذبائح اليهود و النصارى فقال لي يا حسين هي الذبيحة و الاسم لا يؤمن عليه إلا أهل التوحيد.

ثم إن حنانا لقي أبا عبد الله‌ع فقال إن الحسين بن منذر روى عنك أنك قلت إن الذبيحة لا يؤمن عليها إلا أهلها فقال‌ع إنهم أحدثوا فيها شيئا قال حنان فسألت نصرانيا فقلت أي شيء تقولون إذا ذبحتم فقال نقول باسم المسيح.[10]

تبيان: رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل إلى قوله يا حسين الذبيحة بالاسم و لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد.[11]

و عنه عن حنان قال قلت لأبي عبد الله‌ع إن الحسين بن المنذر إلى قوله إنهم أحدثوا فيها شيئا لا أشتهيه و في بعض النسخ لا أسميه[12] إلى آخر الخبر.[13]

ثم قال في الرسالة و أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بمثل معنى الحديث الأول.[14]

---

(١) تحرير الأحكام ج ٢ ص ١٥٨.
(٢) ذكرها في هذا الباب بعنوان «رسالة الذبايح».
(٣) من رسالة الذبايح.
(٤) من رسالة الذبايح.
(٥) من رسالة الذبايح.
(٦) رسالة الذبايح ضمن مصنفات المفيد ج ٩ ص ٢٨، و لم نعثر على مسائل الطرابلسيات الأولى منها.
(٧) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٦ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٢٨٢.
(٨) سورة الأنعام، آية: ٢١.
(٩) سورة المائدة، آية: ٥.
(١٠) رسالة الذبايح ضمن مصنفات المفيد ج ٩ ص ٢٩.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ باب ذبائح أهل الكتاب حديث ٢.
(١٢) عبارة: «و في بعض النسخ لا أسمّية» جاءت في هامش المصدر.
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ باب ذبائح أهل الكتاب حديث ٣.
(١٤) رسالة الذبايح ص ٢٩.

٧ـ الرسالة و الطرابلسيات بالإسناد الأول عن الحسين سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس و عبد الله بن أبي يعفور فأكل أحدهما ذبيحة اليهود و النصارى و امتنع الآخر عن أكلها فلما اجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام أخبراه بذلك فقال عليه السلام أيكما الذي أبى قال المعلى أنا فقال أحسنت[1].

١٨/٦٦ ٨ـ و من الرسالة و الطرابلسيات بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل فسألني أحدهما عن الذبيحة يعني ذبيحة أهل الذمة فقلت في نفسي و الله لا أبرد[2] لكما على ظهري لا تأكل قال محمد بن يحيى فسألت أنا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهود و النصارى فقال لا تأكل.[3]

تبيان: هذا الخبر مروي في التهذيب[4] عن الحسين بن سعيد بهذا السند و ليس فيه يعني ذبيحة أهل الذمة و هو المراد و كأنه من كلام المفيد و السيد رحمهما الله و فيه لا برد لكما على ظهري و في بعض النسخ عن ظهري و هو من معظلات الأخبار و يمكن أن يوجه بوجوه:

١٩/٦٦ الأول: و هو أظهرها أن يكون المعنى على نسخة المفيد لا أثبت لكما على ظهري وزرا بأن أجيبكما موافقا لما سمعتم من فقهاء العامة لعدم الحاجة إلى التقية فالخطاب بقوله لا تأكل لأحدهما و هو السائل و على نسخة التهذيب أيضا يستقيم ذلك بأن يقرأ على صيغة الماضي بأن يكون بمعنى المضارع أو يكون المعنى ما ثبت لكما علي حق التقية حتى أجيبكما بما يوافق رأيكما.

قال في النهاية برد[5] على فلان حق أي ثبت[6] انتهى و يؤيده ما رواه في أوائل روضة الكافي أن أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى رجل من أصحابه ذهب إلى معاوية فإنما أنت جامع لأحد رجلين إما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت و إما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له فليس من هذين أحد أهل أن تؤثره على نفسك و لا تبرد له على ظهرك.[7]

الثاني: أن يكون برد بهذا المعنى أيضا و يكون المعنى ما ثبت لكما على ظهري حق الجواب بقولي لا تأكل فيكون لا تأكل فاعلا لقوله برد بتأويل أو المعنى أنه لما كان المقام موضع تقية لا يلزمني جوابكما فيكون لا تأكل خطابا لمحمد أو لأحدهما تبرعا بناء على أنهم مختارون في بعض الموارد في البيان و عدمه كما مرت الأخبار الكثيرة في تأويل قوله سبحانه ﴿هٰذٰا عَطٰاؤُنٰا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ﴾[8] فيكون سؤال محمد ثانيا لمزيد الاطمئنان تأكيدا مع أنه على ما في التهذيب يحتمل أن يكون السؤال أولاً عن ذبائح النصاب و المخالفين و يمكن توجيه نسخة المفيد على بعض الوجوه بتكلف كما لا يخفى على المتأمل.

الثالث: ما ذكره بعض الأفاضل[9] على نسخة التهذيب حيث قرأ لأبرد من الإبراد بمعنى التهني و إزالة التعب يعني لأتحمل لكما على ظهري المشقة و أرفعها عنكما فأفتيكما بمر الحق مأخوذ من قولهم عيش بارد أي هنيء[10] وفي النهاية و في الحديث الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة أي لا تعب فيه و لا مشقة و كل محبوب عندهم بارد.[11]

٢٠/٦٦ الرابع: أن تكون على ما في التهذيب لا نافية للجنس و البرد بضم الباء اسما للثوب المخصوص أي لا برد و لا رداء منكما على عاتقي و على ظهري حتى يلزمني أن أقول ما يوافق رأيكما فيكون كلاما جاريا على المتعارف بين الناس أي إني لست من العلماء الذين يأخذون البرود و الأموال من الناس ليفتوهم على ما يوافق شهواتهم.

---

(١) رسالة الذبائح ص ٢٩ و تجد الحديث في الكافي ج ٦ ص ٢٣٩ باب ذبايح أهل الكتاب حديث ٧ و التهذيب ج ٩ ص ٦٤ حديث ٢٧٢.

(٢) في المصدر: «بَرَد».

(٣) رسالة الذبايح ص ٢٧ـ٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٧ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٢٨٦.

(٥) في المصدر إضافة: «لي».

(٦) النهاية ج ١ ص ١١٥.

(٧) روضة الكافي ص ٧٢ حديث ٢٨.

(٨) سورة ص، آية: ٣٩.

(٩) هو المولى الفيض الكاشاني.

(١٠) الوافي ج ١٩ ص ٢٥٦، أبواب الصيد و الذبايح، ذيل التسلسل، ١٩٣٥٢.

(١١) النهاية ج ١ ص ١١٤.

الخامس: أن يقرأ لا يرد بالياء المثناة التحتانية و تشديد الدال كما قرأ به المحدث الأسترآبادي على نسخة عن و قال كأن المراد لا يرد لكما عن ظهري قول لا تأكل يعني لا تعملان بقولي فإن المراد بأهل الجبل الأكراد[1] انتهى و يمكن أن يقرأ حينئذ بتخفيف الدال من ورد يرد أي لا يرد لكما على ظهري وزر بقول خلاف الحق من غير ضرورة و تقية.

و يمكن أن يوجه بوجوه أخر أبعد مما ذكرنا لا طائل في ذكرها و الله يعلم مرادهم عليهم السلام.

٩ـ الطرابلسيات روى أبو بصير و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة أهل الكتاب فأطلقها.[2]

١٠ـ الهداية: ذبيحة اليهود و النصراني لا تؤكل إلا إذا سمعوهم يذكرون اسم الله عليها.[3]

تبيين: قال الشيخ ره في التهذيب بعد إيراد بعض الأخبار الدالة على حل ذبائح أهل الكتاب فأول ما في هذه الأخبار أنها لا تقابل تلك لأنها أكثر و لا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل لما قد بين في غير موضع و لأن من روى هذه الأخبار قد روى أحاديث الحظر التي قدمناها ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين:

أحدهما: أن الإباحة فيها إنما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار و عند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الإسلام.

و الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قال أبو الحسن عليه السلام إني أنهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف ما أنت عليه و أصحابك إلا في وقت الضرورة إليه.[4]

والوجه الثاني أن تكون هذه الأخبار وردت للتقية لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة.

و الذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن أحمد بن بشير عن ابن أبي عقيلة[5] الحسن بن أيوب عن داود بن كثير الرقي عن بشر بن أبي غيلان الشيباني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود و النصارى و النصاب قال فلوى شدقه و قال كلها إلى يوما ما[6] انتهى.

و أقول: كان مراده بالضرورة ضرورة التقية و المسالمة فالوجهان متقاربان و يؤيدان ما حققنا سابقا و الخبر الأخير كالصريح في ذلك.

١١ـ تفسير علي بن إبراهيم: قوله ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[7] قال يعني الصادق عليه السلام عنى بطعامهم هاهنا الحبوب و الفاكهة غير الذبائح التي يذبحونها فإنهم لا يذكرون اسم الله خالصا[8] على ذبائحهم ثم قال و الله ما استحلوا ذبائحكم فكيف تستحلون ذبائحهم.[9]

١٢ـ قرب الإسناد: عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فإنها لا تحل و إن ذكر اسم الله عليها.[10]

١٣ـ و منه: بالإسناد المتقدم أن عليا عليه السلام كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى أن لا يذبح نسائككم يعني نسككم اليهود و لا النصارى و لا يذبحها إلا المسلمون.[11]

بيان: النسائك جمع النسيكة في القاموس النسك بالضم و بضمتين و كسفينة الذبيحة أو النسك الدم و النسيكة الذبح.[12]

١٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهود و النصارى هل تحل قال كل ما ذكر اسم الله عليه.

وسألته عن ذبائح نصارى العرب قال ليس هم بأهل كتاب فلا تحل ذبائحهم.[13]

---

(١) لم نعثر على كتاب الأسترآبادي هذا.
(٢) لم نعثر على مسائل الطرابليسات الأولى منها.
(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٦٢ سطر ٣١.
(٤) التهذيب الأحكام ج ٩ ص ٧٠ حديث ٢٩٨.
(٥) في المصدر: «غفيلة».
(٦) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٧٠ـ٧١ حديث ٢٩٩.
(٧) سورة المائدة، آية: ٥.
(٨) كلمة: «خالصاً» ليست في المصدر.
(٩) تفسير بن إبراهيم ج ١ ص ١٦٣.
(١٠) قرب الإسناد ص ٩٠ حديث ٣٠١.
(١١) قرب الإسناد ص ١٠٥ حديث ٣٥٨.
(١٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٢.
(١٣) قرب الإسناد ص ٢٧٥ حديث ١٠٩٤.

بيان: روى الشيخ في التهذيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب فإنهم مشركو العرب.[1] و روي في الصحيح عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل يؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم و صيدهم.[2]

٢٣/٦٦

و التخصيص بنصارى العرب إما لأنهم كانوا صابئين فهم ملاحدة النصارى قال البيضاوي في قوله تعالى ﴿وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ﴾[3] الآية هم اليهود و النصارى و استثنى علي عليه السلام نصارى بني تغلب و قال ليسوا على النصرانية و لم يأخذوا منها إلا شرب الخمر[4] انتهى أو لأنهم كانوا لا يعملون بشرائط الذمة كما روي أن عمر ضاعف عليهم العشر و رفع عنهم الجزية أو لأنهم تنصروا في الإسلام فهم مرتدون كما ذكره الشهيد الثاني ره[5].

و قال الشيخ في الخلاف إذا قلنا ذبائح أهل الكتاب و من خالف الإسلام لا يجوز فقد دخل في جملتهم ذبائح نصارى تغلب و وافقنا على نصارى تغلب الشافعي و قال أبو حنيفة يحل ذبائحهم دليلنا ما قدمنا من الأدلة و أيضا فقد قال بتحريم ذبائحهم علي عليه السلام و عمر و لا مخالف لهما و عن ابن عباس روايتان[6] انتهى.

و الذي يظهر من كلام الشافعية في هذا الباب هو أنهم قالوا في الكتابية التي يجوز للمسلم نكاحها بزعمهم لا تخلو أن لا تكون من أولاد بني إسرائيل أو تكون منهم فإن لم تكن من بني إسرائيل و كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين قبل تطرق التحريف و النسخ إليه ففي جواز نكاحها قولان بينهم و الأكثر على الجواز.

و إن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد التحريف و قبل النسخ فإن تمسكوا بالحق و تجنبوا المحرف فكما لو دخلوا فيه قبل التحريف و إن دخلوا في المحرف ففيه قولان و الأشهر عندهم المنع لكنهم يقرون على الجزية.

و إن كانت من قوم يعلم دخولهم في ذلك بعد التحريف و النسخ فلا تنكح فالمتهودون و المتنصرون بعد بعثة نبينا صلى الله عليه و آله لا يناكحون و في المتهودين بعد بعثة عيسى عليه السلام المشهور بينهم أنهم لا ينكح منهم و لا يقرون على الجزية أيضا.

و إن كانت من قوم لا يعلم أنهم دخلوا في هذا الدين قبل التحريف أو بعده أو قبل النسخ أو بعده فيؤخذ نكاحها بالأغلظ و يجوز تقريرهم بالجزية تغليبا للحقن قالوا و به حكمت الصحابة في نصارى العرب و هم بهرا و تنوخ و تغلب و إن كانت إسرائيلية فالذي أطلقوه جواز نكاحها من غير نظر إلى آبائها أنهم متى دخلوا في هذا الدين قبل التحريف أو بعده و أما إذا دخلوا فيه بعد النسخ و بعثة نبينا محمد صلى الله عليه و آله فلا تفارق فيه الإسرائيلية غيرها.

هذا ما ذكره الشافعية في ذلك و إنما أوردته هنا شرحا لكلام الشيخ رحمه الله و توضيحا لما ورد في الأخبار من نصارى العرب و تغلب و ليظهر لك سبب تخصيص الحكم بهم و هو إما الوجوه التي ذكروها أو موافقتهم في ذلك تقية فتدبر.

٢٤/٦٦

١٥- المحاسن: عن أبيه و غيره عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[7] قال الحبوب و البقول.[8]

---

(١) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٥ بلب الذبائح و الأطعمة حديث ٢٧٥.
(٢) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٦٤ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٢٧١.
(٣) سورة المائدة، آية: ٥. (٤) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٢٥٦.
(٥) مسالك الأفهام ج ١١ ص ٢٥٧، و فيه: «و وجه تخصيصه نصارى العرب: أنّ تنصرهم وقع في الإسلام فلا يقبل منهم».
(٦) الخلاف ج ٦ ص ٤٩ كتاب الضحايا، المسألة العاشرة. (٧) سورة المائدة، آية: ٥.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٢ باب مؤاكلة أهل الذمة حديث ١٧٥١.

١٦ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن مروان[١] عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب.[٢]

و منه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣]

بيان: كان ذكر الحبوب على المثال و المراد مطلق ما لم يشترط فيه التذكية.

١٧ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الله بن طلحة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهودي و لا تأكل في آنيتهم.[٤]

١٨ـ العياشي: عن قتيبة الأعشى قال سأل الحسن بن المنذر أبا عبد الله عليه السلام أن الرجل يبعث في غنمه رجلا أمينا يكون فيها نصرانيا أو يهوديا فتقع العارضة فيذبحها و يبيعها فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكلها و لا تدخلها في مالك فإنما هو الاسم و لا يؤمن عليه إلا المسلم فقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام و أنا أسمع فأين قول الله ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول إنما ذلك الحبوب و أشباهه.[٥]

٢٥/٦٦ ١٩ـ و منه: عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ قال العدس و الحبوب و أشباه ذلك يعني من[٦] أهل الكتاب.[٧]

٢٠ـ و منه: عن عمر بن حنظلة في قول الله تبارك و تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أما المجوس فلا فليسوا من أهل الكتاب و أما اليهود و النصارى فلا بأس إذا سموا.[٨]

٢١ـ و منه: عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة المرأة و الغلام هل يؤكل قال نعم إذا كانت المرأة مسلمة و ذكرت اسم الله حلت ذبيحتها و إذا كان الغلام قويا على الذبح و ذكر اسم الله حلت ذبيحته و إن كان الرجل مسلما فنسي أن يسمي فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه.[٩]

بيان: إذا لم تتهمه أي بأنه ترك التسمية عمدا لعدم اعتقاده وجوبه و ادعى النسيان للمصلحة فيدل على عدم الاعتماد على ذبح من لم يوجب التسمية و كأنه محمول على الاستحباب.

و روى الصدوق في الفقيه بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي أتؤكل ذبيحته قال نعم إن كان لا يتهم و يحسن الذبح قبل ذلك[١٠] و لم أر في كلام الأصحاب التقييد بعدم التهمة و الأحوط رعايته.

٢٢ـ العياشي عن حمران قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب و اليهودي قال لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله أما سمعت قول الله ﴿وَ لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.[١١]

٢٦/٦٦ **٢٣ـ السرائر:** عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من سمعته يسمي فكل[١٢] ذبيحته.[١٣]

٢٤ـ الكشي: عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى و محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن عدة من أصحابنا و قال العبيدي حدثني به أيضا عن ابن أبي عمير أن ابن أبي يعفور و معلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل معلى و لم يأكل ابن أبي يعفور فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه فرضي بفعل ابن أبي يعفور و خطأ المعلى في أكله إياه.[١٤]

---

(١) في المصدر: «عن ابن مروان».
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٣ باب مؤاكلة أهل الذمة حديث ١٧٥٢.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٣ باب مؤاكلة أهل الذمة ذيل حديث ١٧٥٢.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤١٣ باب آنية أهل الكتاب حديث ٢٤٤٩.
(٥) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٥ حديث ٣٦.
(٦) كلمة «من» ليست في المصدر.
(٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٦ حديث ٣٧.
(٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٤ حديث ٨٤، و الآية من سورة الأنعام: ١١٨.
(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٥ حديث ٨٦.
(١٠) الفقيه ج ٣ ص ٢١١ باب الصيد و الذباحة حديث ٩٧٩.
(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٧٥ حديث ٨٧ و الآية من سورة الأنعام: ١٢١.
(١٢) في المصدر إضافة: «من».
(١٣) السرائر ج ٣ ص ٦٣٣.
(١٤) اختيار رجال الكشي ص ٢٤٨ رقم ٤٦٠.

بيان: هذا بعكس ما رواه المفيد و السيد[1] و أحدهما من اشتباه الرواة و في الكافي و التهذيب في الرواية المتقدمة ليس ذكر المعلى في آخر الخبر بل فيهما فقال أيكما الذي أبى فقال أنا قال أحسنت فلا ينافي هذه الرواية.

٢٥ـ الكفاية في النصوص: لعلي بن محمد الخزاز عن علي بن الحسين عن هارون بن موسى عن محمد بن همام عن الحميري عن عمر بن علي العبدي عن داود الرقي عن يونس بن ظبيان عن الصادقعليه السلام قال يا يونس من زعم أن لله وجها كالوجوه فقد أشرك و من زعم أن لله جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله فلا تقبلوا شهادته و لا تأكلوا ذبيحته.[2]

٢٧/٦٦ **٢٦ـ الخرائج: عن أحمد بن أبي روح قال خرجت إلى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد لأوصله و أمرني أن أدفعه إلى أبي جعفر محمد بن عثمان العمري فأبى أن يأخذ المال و قال صر إلى أبي جعفر محمد بن أحمد فإنه أمره بأن يأخذه و قد خرج الذي طلبت فجئت إلى أبي جعفر فأوصلته إليه فأخرج إلي رقعة فيها بسم الله الرحمن الرحيم و ساق الكتاب إلى أن قال و الفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنية[3] تذبحه النصارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو مخالف تثق به.**[4]

بيان: كأن المراد بقولهعليه السلام تثق به تعتمد عليه في التسمية بأن يرى وجوبها فيكون مؤيدا لمذهب العلامة ره[5] قال في الدروس لو تركها يعني التسمية عمدا فهو ميتة إذا كان معتقدا لوجوبها و في غير المعتقد نظر و ظاهر الأصحاب التحريم و لكنه يشكل بحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبيا و لا ريب أن بعضهم لا يعتقد وجوبها و يحلل الذبيحة و إن تركها عمدا و لو سمى غير المعتقد للوجوب فالظاهر الحل و يحتمل عدمه لأنه كغير القاصد للتسمية.[6]

٢٧ـ البصائر: عن الحسن بن محمد عن أبيه محمد بن علي بن شريف عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن عباد عن عامر بن علي الجامعي قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام جعلت فداك إنا نأكل ذبائح أهل الكتاب و لا ندري يسمون عليها أم لا فقال إذا سمعتم قد سموا فكلوا أتدري ما يقولون على ذبائحهم فقلت لا فقرأ كأنه يشبه بيهودي قد هذها[7] ثم قال بهذا أمروا فقلت جعلت فداك إن رأيت أن نكتبها قال اكتب نوح ايوا ادينوار يلهين مالحوا اشرسوا اورضوا بنوامو ستود عال اسحطوا.[8]

بيان: الهذ سرعة القراءة بهذا أمروا أي من الله و أقول العبارة العبرانية هكذا وجدتها في نسخ البصائر و فيه تصحيفات كثيرة من الرواة لعدم معرفتهم بتلك اللغة و الذي سمعت من بعض المستبصرين العارف بلغتهم و كان من علمائهم أن الدعاء الذي يتلوه اليهود عند الذبح هكذا أوردناه مع شرحه.

باروخ تباركت **أتا** أنت **ادوناى** الله **ألوهنو** إلهنا **ملخ هاعولام** ملك العالمين **أشر** الذي **قد شانوا** قدسنا **بميصوتا و** بأوامره **وصيوانو** و أمرنا **عل** على **هشحيطا** الذبح.

٢٨/٦٦ **٢٨ـ الدعائم: عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه رخص في طعام أهل الكتاب و غيرهم من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة.**[9]

و عن أبي جعفر محمد بن عليعليه السلام أنه قال إذا علم ذلك لم يؤكل.[10]

---

(١) راجع رقم ٧ من هذا الباب. (٢) كفاية الأثر ص ٢٥٦.

(٣) في المصدر: «بأرمينية».

(٤) الخرائج و الجرائح ج ٢ ص ٧٠٢ فصل في أعلام الإمام صاحب الزمان حديث ١٨ باختصار.

(٥) قال رحمه الله: «و المعتمد جواز أكل ذبيحتهم إذا اعتقدوا وجوب التسمية» مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٠.

(٦) الدروس الشرعية ج ٢ ص ٤١٣. (٧) سيأتي في «بيان» المؤلف بعد هذا أنّ «الهذّ» بمعنى سرعة القراءة.

(٨) بصائر الدرجات ص ٣٥٣ جزء ٧ باب ١١ حديث ٥، باختلاف.

(٩) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٥ فصل ذكر ما يحل أكله حديث ٤٣٦.

(١٠) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٥ فصل ذكر ما يحل أكله حديث ٤٣٧.



بيان: ذلك إشارة إلى كون الذبيحة فيه و الأول محمول على ما إذا لم يعلم ملاقاتهم له برطوبة.

٢٩ـالدعائم: عن أبي جعفرعليه السلام أنه سئل عن ذبيحة اليهودي و النصراني و المجوسي و ذبائح أهل الخلاف فتلا قول الله عز و جل ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّٰهِ عَلَيْهِ﴾[١] و قال إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه و ما لم يذكروا اسم الله فلا تأكلوه و من كان متهما بترك التسمية يرى استحلال ذلك لم يجب[٢] أكل ذبيحته إلا أن يشاهد في حين ذبحها و يذبحها على السنة و يذكر اسم الله عليها فإن ذبحها بحيث لم تشاهد لم تؤكل[٣].

و روينا عن أبي جعفرعليه السلام أنه قال ذبيحة اليهودي و النصارى و المجوسي و ذبائح أهل الخلاف ذبيحتهم حرام.[٤]

و الرواية الأولى شاذة لم يعمل عليها.[٥]

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه سئل عن اللحم يبتاع[٦] في الأسواق و لا يدرى كيف ذبحه القصابون فلم ير به بأسا إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنة.[٧]

و عنهعليه السلام أنه كره ذبائح نصارى العرب.[٨]

و عن عليعليه السلام قال لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم و يقول عند ذبحها بسم الله و الله أكبر وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ حَنِيفاً مسلما وَ مٰا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلاٰتِي وَ نُسُكِي وَ مَحْيٰايَ وَ مَمٰاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ لاٰ شَرِيكَ لَهُ وَ بِذٰلِكَ أُمِرْتُ و أنا من المسلمين.[٩]

باب ١٠ حكم الجنين

٢٩/٦٦ **١ـقرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيهعليه السلام أنه قال في الجنين إذا أشعر فكل و إلا فلا تأكل.[١٠]

٢ـو منه: عن عبد الله بن الحسن عن جده عن[١١] علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها هل يصلح أكله قال لا بأس.[١٢]

٣ـالعيون: بالإسناد المتقدم فيما كتب الرضاعليه السلام للمأمون ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعر و أوبر.[١٣]

٤ـالتفسير: قال علي بن إبراهيم في قوله تعالى ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعٰامِ﴾[١٤] قال الجنين في بطن أمه إذا أوبر و أشعر فذكاته ذكاة أمه فذلك الذي عناه الله.[١٥]

٥ـالعياشي: عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليه السلام قال في قول الله ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعٰامِ﴾ قال هو الذي في البطن تذبح أمه فيكون في بطنها.[١٦]

٣٠/٦٦ **٦ـو منه** عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام في قوله ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعٰامِ﴾ قال هي الأجنة التي في بطون الأنعام و قد كان أمير المؤمنينعليه السلام يأمر ببيع الأجنة.[١٧]

---

(١) سورة الأنعام، آية: ١١٨.
(٢) في المصدر: «يجز ذلك و» بدل «يجب».
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ فصل ذكر من تؤكل ذبيحته حديث ٦٣٩.
(٤) لم نعثر عليه في المصدر.
(٥) هكذا في المطبوعة بين المعقوفتين.
(٦) في المصدر: «يباع».
(٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٧ـ١٧٨ فصل ذكر من تؤكل ذبيحته حديث ٦٤٠.
(٨) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٣ فصل ذكر من تؤكل ذبيحته حديث ٦٤١، و فيه «الأعراب» بدل «العرب».
(٩) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٨٣ فصل ذكر الضحايا حديث ٦٦٤.
(١٠) قرب الإسناد ص ٧٦ حديث ٢٤٧.
(١١) كلمة «عن» ليست في المصدر.
(١٢) قرب الإسناد ص ٢٧٢ حديث ١٠٧٩.
(١٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٤.
(١٤) سورة المائدة، آية: ١.
(١٥) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٦٠.
(١٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٩ حديث ٩.
(١٧) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٨٩ حديث ١٠.

٧ـ و منه: عن أحمد بن محمد البزنطي قال روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله في قول الله ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ﴾ قال عليه السلام الجنين في بطن أمه إذا أشعر و أوبر فذكاة أمه ذكاته.[١]

٨ـ المقنع: إذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد فإن كان تاما فكل فإن ذكاته ذكاة أمه و إن لم يكن تاما فلا تأكله و روي إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاة أمه.[٢]

تبيان: قد عرفت سابقا أن المشهور بين المفسرين أن الإضافة في بهيمة الأنعام إضافة بيان أو الصفة إلى الموصوف و على ما ورد في تلك الأخبار بتقدير من أو اللام و يمكن حملها على أن المراد أن الجنين أيضا داخل في الآية فالغرض بيان الفرد الخفي أو يكون تحديدا لأول زمان تسميتها بالبهيمة و حلها فلا ينافي التفسير المشهور و نسب الطبرسي ره تفسير بهيمة الأنعام بالأجنة إلى أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.[٣]

و قال البيضاوي معناه البهيمة من الأنعام و هي الأزواج الثمانية و ألحق بها الظباء و بقر الوحش و قيل هما المراد بالبهيمة و نحوها مما يماثل الأنعام في الاجترار و عدم الأنياب و إضافتها إلى الأنعام لملابسة الشبه[٤] انتهى.

و أقول: الإضافة على ما في الخبر أظهر مما ذكره أخيرا بل أولا.

و اعلم أن المقطوع به في كلام الأصحاب أن تذكية الأم تكفي لتذكية الجنين و حله إذا تمت خلقته و أشعر و أوبر و الحكم في الأخبار مختلف ففي بعضها منوط بتمام الخلقة و في بعضها بالشعر و الوبر و في بعضها بالشعر و في بعضها بتمام الخلقة و الشعر وكان بينها تلازم فيحصل الجمع بين الجميع كما قال في الدروس و من تمام الخلقة الشعر و الوبر[٥] انتهى.

و المشهور بين المتأخرين أنه لا فرق بين أن تلجه الروح و عدمه لإطلاق النصوص و قد روى العامة عن النبي صلى الله عليه و آله أنه سئل أنا نذبح الناقة و البقرة و الشاة و في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه.[٦]

٣١/٦٦

و شرط جماعة منهم الشيخ[٧] و أتباعه[٨] و ابن إدريس[٩] مع تمامه أن لا تلجه الروح و إلا لم يحل بذكاة أمه و إطلاق الأخبار حجة عليهم مع أن هذا الفرض بعيد لأن الروح لا تنفك عن تمام الخلقة غالبا و حمل الأخبار على هذا الفرض النادر بل غير المتحقق في غاية البعد و لا دليل لهم على ذلك إلا اشتراط تذكية الحي مطلقا و الكلية ممنوعة.

نعم لو خرج من بطنها مستقر الحياة اعتبر تذكيته كما ذكره الأصحاب و الأحوط بل الأقوى في غير مستقر الحياة أيضا الذبح إذا خرج حيا لما عرفت من عدم الدليل على اعتبار استقرار الحياة.

هذا إذا اتسع الزمان لتذكيته أما لو ضاق عنها ففي حله وجهان من إطلاق الأصحاب وجوب تذكية مستقر الحياة أو الحي و من تنزيله منزلة غير مستقر الحياة أو غير الحي لقصور زمان حياته و دخوله في عموم الأخبار الدالة على حله بتذكية أمه إن لم يدخل مطلق الحي في عمومها و كأنه أقوى و الأقرب أنه لا تجب المبادرة إلى شق الجوف زائدا على المعتاد و لو لم تتم خلقته فهو حرام بغير خلاف.

٣٢/٦٦

و لا خلاف أيضا في تحريم الجنين إذا خرج من بطن الميتة ميتة و ما ورد في حديث علي بن جعفر[١٠] كأنه محمول على ما إذا أخرج حيا و ذكي أو على ما إذا كان موت أمه بالتذكية.

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٠ حديث ١١.
(٢) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٥ سطر ١.
(٣) راجع مجمع البيان ج ٣ ص ١٥٢.
(٤) أنوار التنزيل ج ١ ص ٢٥٣.
(٥) الدروس الشرعية ج ٢ ص ٤٠٧.
(٦) سنن أبي داود ج ٣ ص ١٠٣ باب ما جاء في ذكاة الجنين تسلسل ٢٨٢٧، و جامع الاصول ج ٥ ص ٢٤٦ تسلسل ٢٥٨٣.
(٧) النهاية ص ٥٨٤.
(٨) راجع المهذب ج ٢ ص ٤٤٠ و الوسيلة ص ٣٦١.
(٩) السرائر ج ٣ ص ١١٠.
(١٠) مرّ برقم ٢ من هذا الباب.

ثم اعلم أن قوله ﷺ ذكاة الجنين ذكاة أمه مما روته الخاصة و العامة و اللفظ متفق عليه بين الفريقين و إنما الاختلاف في تفسيره و معناه:

قال في النهاية في الحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه التذكية الذبح و النحر يقال ذكيت الشاة تذكية و الاسم الذكاة و المذبوح ذكي و يروى هذا الحديث بالرفع و النصب فمن رفعه جعله خبر المبتدأ الذي هو ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف و من نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكى تذكية مثل ذكاة أمه فحذف المصدر و صفته و أقام المضاف إليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا و منهم من يرويه بنصب الذكاتين أي ذكاة الجنين ذكاة أمه[1] انتهى.

و قال في شرح جامع الأصول قيل لم يرو أحد من الصحابة و من بعدهم أنه يحتاج إلى ذبح مستأنف غير ما روي عن أبي حنيفة و قال الشهيد الثاني في الروضة و الصحيح رواية و فتوى أن ذكاة الثانية مرفوعة خبرا عن الأولى فتحصر ذكاته في ذكاتها[2] لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فإنه إما مساو أو أعم و كلاهما يقتضي الحصر و المراد بالذكاة هنا السبب المحلل للحيوان كذكاة السمك و الجراد و امتناع ذكيت الجنين إن صح فهو محمول على معنى الظاهر و هو فري الأعضاء المخصوصة أو يقال إن إضافة المصادر تخالف إضافة الأفعال للاكتفاء فيها بأدنى ملابسة و لهذا صح لله على الناس حج البيت و صوم شهر رمضان و لم يصح حج البيت و صيام[3] رمضان بجعلهما فاعلين.

و ربما أعربها بعضهم بالنصب على المصدر أي ذكاته كذكاة أمه فحذف الجار و نصب مفعولا و حينئذ فيجب تذكيته كتذكيتها و فيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس لإمكان كون الجار المحذوف في أي داخلة في ذكاة أمه جمعا بين الروايتين مع أنه الموافق لرواية أهل البيت ﷺ و هم أدرى بما في البيت.[4]

٩ـ الدعائم: عن أبي عبد الله ﷺ أنه سئل عن قول الله عز و جل ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ﴾[5] قال الجنين في بطن أمه إذا أشعر و أوبر فذكاتها ذكاته[6] و إن لم يشعر و لم يوبر فلا يؤكل.[7]

باب ١١ ما يحرم من الذبيحة و ما يكره

١ـ الخصال: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي حامد عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد بن صالح التميمي عن أبيه عن محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته له يا علي حرم من الشاة سبعة أشياء الدم و المذاكير و المثانة و النخاع و الغدد و الطحال و المرارة.[8]

بيان: قال الجوهري الذكر العوف و الجمع مذاكير على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل و بين الذكر الذي هو العضو في الجمع و قال الأخفش هو من الجمع الذي ليس له واحد مثل العباديد و الأبابيل[9] انتهى.

---

(١) النهاية ج ٢ ص ١٦٤.
(٢) في المصدر: «ذكاته».
(٣) في المصدر: «و صام».
(٤) الروضة البهيّة ج ٧ ص ٢٤٨ـ٢٥٢ ذكاة الجنين.
(٥) سورة المائدة، آية: ١.
(٦) في المصدر: «ذكاة أمها».
(٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٧٨ فصل ذكر معرفة الذكاة حديث ٦٤٥.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٣٤١ باب التسعة حديث ٣.
(٩) الصحاح ج ٢ ص ٦٦٤.

٣٤/٦٦

و أقول: كان الجمع هنا ليس لتعدد الأشخاص بل غلب الذكر على الخصيتين فجمع بقرينة إفراد قرأنه كلها[1] كما ورد في خبر عامي فغسل مذاكيره قال الكرماني في شرح البخاري إشارة إلى تعميم غسل الخصيتين و حواليهما معه[2] و قال في النهاية فيه أنه كره من الشاة سبعا الدم و المرار و كذا و كذا المرار جمع المرارة و هي التي في جوف الشاة و غيرها فيها ماء أخضر مر قيل هي لكل حيوان إلا الجمل و قال القتيبي أراد المحدث أن يقول الأمر و هو المصارين فقال المرار و ليس بشيء.[3]

٢ـ الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن هارون عن أبي يحيى الواسطي بإسناده رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه مر بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم و الغدد و آذان الفؤاد و الطحال و النخاع و الخصي و القضيب فقال له رجل من القصابين يا أمير المؤمنين ما الكبد و الطحال إلا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء آتك بخلاف ما بينهما فأتى بكبد و طحال و تورين من ماء فقال امرس كل واحد منهما في إناء على حدة فمرسا[4] جميعا كما أمر به فانقبضت الكبد و لم يخرج منها شيء و لم ينقبض الطحال و خرج ما فيه كله و كان دما كله و بقي جلدة و عروق[5] فقال هذا خلاف ما بينهما هذا لحم و هذا دم.[6]

٣٥/٦٦

توضيح: قال الجوهري الخصية واحدة الخصى و كذلك الخصية بالكسر و أنكر أبو عبيد[7] الكسر قال و سمعت خصياه و لم يقولوا خصى للواحد[8] و قال الفيروزآبادي الخصى و الخصية بضمهما و كسرهما من أعضاء التناسل و هاتان خصيتان و خصيان و الجمع خصى.[9]

٣ـ الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن أحمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده عن آبائه عن علي عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكره أكل خمسة الطحال و القضيب و الأنثيين و الحياء و آذان القلب.[10]

٤ـ و منه: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن أحمد الأشعري عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث و الدم و الطحال و النخاع و الغدد و القضيب و الأنثيان و الرحم و الحياء و الأوداج أو قال العروق.[11]

بيان: في القاموس الحياء الفرج من ذوات الخف و الظلف و السباع و قد يقصر[12] انتهى و الظاهر أن المراد به فرج الأنثى و يحتمل شموله لحلقة الدبر من الذكر و الأنثى قال في المصباح حياء الشاء[13] ممدود و قال أبو زيد الحياء اسم للدبر من كل أنثى من ذوات الظلف و الخف و غير ذلك و قال الفارابي في باب فعاء الحياء فرج الجارية و الناقة.[14]

٥ـ الخصال: عن ستة من مشايخه عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال الطحال حرام لأنه دم.[15]

٦ـ و منه: عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا الطحال فإنه بيت الدم الفاسد و اتقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام.[16]

---

(١) هكذا جاء في المطبوعة، و الظاهر وقوع التصحيف فيه و صحيحه: «بقرينة إفراد قرينه كليهما»، فيكون المجموع ثلاثة فيصحّ إطلاق لفظ الجمع على الغالب عليها.
(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٠ باب الغسل مرّة واحدة.
(٣) النهاية ج ٤ ص ٣١٦.
(٤) في المصدر: «فمرسهما».
(٥) في المصدر: «و بقي جلده و عروقه».
(٦) الخصال ج ٢ ص ٣٤١ باب التسعة حديث ٤.
(٧) في المصدر: «أبو عبيدة».
(٨) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٢٧.
(٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢٦.
(١٠) الخصال ج ١ ص ٢٨٣ باب الخمسة حديث ٣٢.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٤٣٣ باب العشرة حديث ١٨.
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢٣.
(١٣) في المصدر: «الشاة».
(١٤) المصباح المنير ج ١ ص ١٦٠.
(١٥) الخصال ج ٢ ص ٦٠٩ أبواب المائة فما فوقه حديث ٩.
(١٦) الخصال ج ٢ ص ٦١٥ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.



٣٦/٦٦ **٧ـ العيون:** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون يحرم الطحال فإنه دم.[١]

٨ـ و منه: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان[٢] عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان الفراء جميعا عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه و آله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما لقربهما من البول.[٣]

صحيفة الرضا: بالإسناد عنه عليه السلام مثله.[٤]

٩ـ العلل: عن علي بن حاتم عن الحسين بن علي بن زكريا عن محمد بن صدقة عن موسى بن جعفر عن أبيه عن محمد بن علي عليه السلام مثله.[٥]

١٠ـ العيون و العلل: بالأسانيد المتقدمة في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام حرم الطحال لما فيه من الدم.[٦]

١١ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد فإنه يحرك عرق الجذام.[٧]

٣٧/٦٦ **١٢ـ و منه:** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبان بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار الطحال حراما و هو من الذبيحة فقال إن إبراهيم هبط عليه الكبش من ثبير و هو جبل بمكة ليذبحه أتاه إبليس فقال له أعطني نصيبي من هذا الكبش قال و أي نصيب لك و هو قربان لربي و فداء لابني فأوحى الله عز و جل إليه أن له فيه نصيبا و هو الطحال لأنه مجمع الدم و حرم الخصيتان لأنهما موضع للنكاح و مجرى للنطفة فأعطاه إبراهيم الطحال و الأنثيين و هما الخصيتان.

قال قلت فكيف حرم النخاع قال لأنه موضع الماء الدافق من كل ذكر و أنثى و هو المخ الطويل الذي يكون في فقار الظهر.

قال أبان ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يكره من الذبيحة عشرة أشياء منها الطحال و الأنثيان و النخاع و الدم و الجلد و العظم و القرن و الظلف و الغدد و المذاكير و أطلق في الميتة عشرة أشياء الصوف و الشعر و الريش و البيضة و الناب و القرن و الظلف و الإنفحة و الإهاب و اللبن و ذلك إذا كان قائما في الضرع.[٨]

بيان: و حرم الخصيتان الظاهر أن حرم زيد من النساخ و قال في القاموس الإهاب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ[٩] انتهى و أقول ذكر الجلد و القرن و الظلف في الموضعين إما لبيان أنها ليست محرمة بل مكروهة و سائرها محرمة فإن الكراهة في عرف الحديث أعم من الحرمة و الكراهة و المراد في الأول كراهة الأكل و في الثاني جواز الاستعمال و على التقديرين الإهاب محمول على التقية لذهاب أكثر العامة إلى جواز استعماله بعد الدباغة و إن كان من الميتة و يمكن أن يحمل الإهاب على جلد الإنفحة كما ستعرف.

٣٨/٦٦ **١٣ـ العلل:** عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن علي بن الريان

---

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٦.
(٢) في المصدر: «عن أحمد بن إبراهيم الخوري، عن إبراهيم بن هارون».
(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤١.
(٤) لم نعثر عليه في صحيفة الرضا عليه السلام و عثرنا عليه في قسم المستدرك منه ص ٢٧٢ حديث ٧.
(٥) علل الشرايع ص ٥٦٢ باب ٣٨٥ حديث ١.
(٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٤ و علل الشرايع ص ٤٨٥ باب ٢٣٧ حديث ٤.
(٧) علل الشرايع ص ٥٦١ باب ٣٥٦ حديث ١.
(٨) علل الشرايع ص ٥٦٢ باب ٣٥٧ حديث ١.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩.

عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان أو عن درست يرفعه إلى أبي عبد اللهقال قلت له لم كان رسول اللهﷺ يحب الذراع أكثر من حبه لسائر أعضاء الشاة قال فقال لأن آدم قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي عضوا و سمى لرسول اللهﷺ الذراع فمن ثم كان يحب الذراع و يشتهيها و يحبها و يفضلها.[١]

١٤ـ و في حديث آخر أن رسول اللهﷺ كان يحب الذراع لقربها من المرعى و بعدها من المبال.[٢]

١٥ـ البصائر: عن إبراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد عن القداح عن أبي عبد اللهؑ قال كان رسول اللهﷺ يحب الذراع و الكتف و يكره الورك لقربها من المبال.[٣]

١٦ـ المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن القاسم بن محمد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن مسمع عن أبي عبد اللهؑ قال اتقوا الغدد من اللحم فلربما حرك عرق الجذام.[٤]

١٧ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسنؑ قال حرم من الشاة سبعة أشياء الدم و الخصيتان و القضيب و المثانة و الطحال و الغدد و المرارة.[٥]

١٨ـ و منه: عن السياري عن محمد بن جمهور العمي عمن ذكره عن أبي عبد اللهؑ قال حرم من الذبيحة سبعة[٦] أشياء و أحل من الميتة اثنتا عشرة شيئا فأما ما يحرم من الذبيحة فالدم و الفرث و الغدد و الطحال و القضيب و الأنثيان و الرحم[٧] و أما ما يحل من الميتة فالشعر و الصوف و الوبر و الناب و القرن و الضرس و الظلف و البيض و الإنفحة و الظفر و المخلب و الريش.[٨]

بيان: قال في القاموس المخلب ظفر كل سبع من الماشي و الطائر أو هو لما يصيد من الطير و الظفر لما لا يصيد.[٩]

١٩ـ طب الأئمة: عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عن آبائهؑ قال قال رسول اللهﷺ إياكم و أكل الغدد فإنه يحرك الجذام و قال عوفيت اليهود لتركهم أكل الغدد.[١٠]

٢٠ـ الهداية: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء الفرث و الدم و الطحال و النخاع و الغدد و القضيب و الأنثيان و الرحم و الحياء و الأوداج و روي العروق.[١١]

٢١ـ الدعائم: عن أبي عبد اللهؑ أنه كره أكل الغدد و مخ الصلب و الطحال و المذاكير و القضيب و الحياء و داخل الكلى.[١٢]

تنقيح و توضيح: قال العلامة في المختلف قال الشيخ في النهاية[١٣] يحرم من الإبل و البقر و الغنم و غيرها مما يحل أكله و إن كانت مذكاة الدم و الفرث و المرارة و المشيمة و الفرج ظاهره و باطنه و القضيب و الأنثيان و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الأشاجع و الحدق و الخرزة تكون في الدماغ و كذا قال ابن إدريس[١٤] و زاد فيه المثانة و هو موضع البول و محقنه و شيخنا المفيد ره[١٥] قال لا يؤكل من الأنعام و الوحوش الطحال لأنه مجمع الدم الفاسد و لا يؤكل القضيب و الأنثيان و لم يتعرض لغيرها.

و قال الصدوق[١٦] و اعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل الفرث و الدم و النخاع و الطحال و الغدد

---

(١) علل الشرايع ص ١٣٤ باب ١١٥ حديث ١.
(٢) علل الشرايع ص ١٣٤ باب ١١٥ حديث ٢.
(٣) بصائر الدرجات ص ٥٢٣ جزء ١٠ باب ١٧ حديث ٦.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٣ حديث ١٨٣٥.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٣ حديث ١٨٣٦.
(٦) في المصدر: «عشره».
(٧) في المصدر إضافة: «و الظلف و القرن و الشعر».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٣ ص ١٨٣٧.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٦٥.
(١٠) طب الأئمة ص ١٠٥.
(١١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٦٢ سطر ٢٦.
(١٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٥ فصل ذكر ما يحل أكله حديث ٤٣٢.
(١٣) النهاية ص ٥٨٥.
(١٤) السرائر ج ٣ ص ١١١.
(١٥) المقنعة ص ٥٨٢.
(١٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٦٢ سطر ٢٦.



و القضيب و الأنثيان و الرحم و الحياء و الأوداج و روي العروق و في حديث آخر مكان الحياء الجلد و قال سلار[1] و لا يؤكل الطحال و لا القضيب و لا الأنثيان و لم يتعرض لغيرها كشيخه المفيد.

٤٠/٦٦

و قال السيد المرتضى[2] مما انفردت به الإمامية تحريم أكل الطحال و القضيب و الخصيتين و الرحم و المثانة و ابن البراج[3] تابع شيخنا أبا جعفر إلا أنه أسقط الدم لظهوره فإن تحريمه مستفاد من نص القرآن.

و قال ابن الجنيد و يكره من الشاة أكل الطحال و المثانة و الغدد و النخاع و الرحم و القضيب و الأنثيين و لم ينص على التحريم و إن كان لفظ يكره يستعمل في التحريم أحيانا و ابن حمزة[4] تابع الشيخ في النهاية[5] و قال الشيخ في الخلاف[6] الطحال و القضيب و الخصيتان و الرحم و المثانة و الغدد و العلباء و الخرز يكون في الدماغ عندنا محرم و لم يتعرض فيه لغيرها و جعل أبو الصلاح[7] النخاع و العروق و المرارة و حبة الحدقة و خرزة الدماغ مكروهة.

و المشهور ما قال الشيخ في النهاية[8] لاستخباثها فتكون محرمة ثم ذكر بعض الروايات في ذلك ثم قال و هذه الأخبار لم تثبت عندي صحة رجالها فالأقوى الاقتصار في التحريم على الطحال و الدم و القضيب و الفرث و الأنثيين و الفرج و المثانة و المرارة و المشيمة و الكراهة في الباقي عملا بأصالة الإباحة و بعمومات ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾[9] ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ﴾[10] ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[11] انتهى.

و قال الشهيدان رفع الله درجتهما في اللمعة و الروضة يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم و الطحال بكسر الطاء و القضيب و هو الذكر و الأنثيان و هما البيضتان و الفرث و هو الروث في جوفها و المثانة بفتح الميم مجمع البول و المرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس و المشيمة بفتح الميم بيت الولد و يسمى الغرس بكسر الغين المعجمة و أصلها مفعلة فسكنت الياء و الفرج الحياء ظاهره و باطنه و العلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء الموحدة فالألف الممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب و النخاع مثلث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينظم خرز السلسلة في وسطها و هو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه.

٤١/٦٦

و الغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم و تكثر في الشحم و ذات الأشاجع و هي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف و في الصحاح[12] جعلها الأشاجع بغير مضاف و الواحد أشجع و خرزة الدماغ بكسر الدال و هي المخ الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونها لونه و هي تميل إلى الغبرة و الحدق يعني حبة الحدقة و هو الناظر من العين لا جسم العين كله.

ثم قال الشهيد الثاني ره تحريم هذه الأشياء كلها ذكره الشيخ غير المثانة فزادها ابن إدريس و تبعه جماعة منهم المصنف و مستند الجميع غير واضح لأنه روايات يتلفق من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف و بعضها مجهول و المتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم و في معناه الطحال و تحريمها ظاهر من الآية و كذا ما استخبث منها كالفرث و الفرج و القضيب و الأنثيين و

---

(١) المراسم العلوية ص ٢١٢.
(٢) الانتصار ص ١٩٧ في الذبائح.
(٣) المهذب ج ٢ ص ٤٤١.
(٤) راجع الوسيلة ص ٣٦١.
(٥) النهاية ص ٥٨٥.
(٦) الخلاف ج ٦ ص ٩، مسألة ٣٠.
(٧) الكافي في الفقه ص ٢٧٩.
(٨) النهاية ص ٥٨٥.
(٩) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.
(١٠) سورة المائدة، آية: ١.
(١١) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٢-٦٨٣ و الآية من سورة الأنعام: ١١٨.
(١٢) الصحاح ج ٣ ص ١٢٣٦.

المثانة و المرارة و المشيمة و تحريم الباقي يحتاج إلى دليل و الأصل يقتضي عدمه و الروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها إلا أن يدعى استخباث الجميع.[١]

و احترز بقوله من الذبيحة من نحو السمك و الجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للأصل و شمل ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور و صغيره كالعصفور و يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميع أو أكثره للاشتباه و الأجود اختصاص الحكم بالنعم و نحوها من الحيوان الوحشي دون العصفور و ما أشبهه.

و قالا و يكره أكل الكلى بضم الكاف و قصر الألف جمع كلية و كلوة بالضم فيهما و الكسر لحن عن ابن السكيت و أذنا القلب و العروق[٢] انتهى.

٤٢/٦٦

و قال الشهيد ره في شرح الإرشاد لا خلاف في تحريم الدم و الطحال و القضيب و الأنثيين و قال بعد إيراد مذهب الصدوق ره قال أهل اللغة الحياء بالمد رحم الناقة و جمعه أحيية و لعل الصدوق أراد به ظاهر الفرج و بالرحم باطنه و قيل المراد بالرحم المشيمة في الروايات و ليس ببعيد.[٣]

ثم إن الخباثة التي ادعوها في أكثر المذكورات غير مسلم بل حصل تنفر الطباع في أكثرها لقول أكثر الأصحاب بحرمتها مع أنك قد عرفت ما أسلفنا من الكلام في تحريم الخبيث و معناه[٤] و مذهب المفيد رحمه الله لا تخلو من قوة مع انضمام الدم المسفوح و الفرث و كأنه تركهما للظهور أو لعدم كونهما من أجزاء الذبيحة لأن الدم يحرم بعد الانفصال و قبل الموت و الأحوط الاجتناب عن الجميع لا سيما المرارة و الحياء و المشيمة و الغدد و النخاع.

و أما العروق فلعل المراد بها الأوداج كما ورد في بعض الأخبار مكانها أو العروق الكبيرة و إلا فيشكل الاحتراز عنها إلا بأن تقطع اللحوم خيوطا كما تفعله اليهود.

و أما الجلد الذي ورد في بعض الأخبار و مال إلى تحريمه بعض المعاصرين من المحدثين فهو ضعيف لأن قول الصدوق في حديث آخر خبر مرسل و يمكن أن يحمل على جلد الفرج أو على جلد الميتة أو على الكراهة.

٢٢ـالعلل: عن أبيه و محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى الأزرق[٥] قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يعطي الأضحية من يسلخها بجلدها قال لا بأس به إنما قال الله عز و جل ﴿فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا﴾[٦] و الجلد لا يؤكل و لا يطعم.[٧]

بيان: قد يستدل بهذا الخبر على تحريم الجلد و لا دلالة فيه إذ يحتمل أن يكون المراد عدم جري العادة بأكله لا حرمته و أيضا الجلد الذي يعطى الجزار و هو ما عدا جلد الرأس و الذي يؤكل جلد الرأس و بالجملة بهذا الخبر المجمل لا يمكن تخصيص الآيات و الأخبار الكثيرة الدالة على الحلية.

٤٣/٦٦

ثم اعلم أن النسخ التي عندنا عن صفوان بن يحيى الأزرق و الظاهر أنه كان عن صفوان عن يحيى أو صفوان بن يحيى عن يحيى لأنه لم يوصف صفوان و لا أبوه بالأزرق بل صفوان يروي عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و هو أيضا ثقة و هذه الرواية في التهذيب[٨] وقعت مرارا و يظهر من الفقيه[٩] أن صفوان يروي عن يحيى بن حسان الأزرق و هو إن لم يكن موثقا لكن الصدوق ره اعتمد على كتابه و ذكر طريقه إليه.[١٠]

---

(١) الروضة البهية ج ٧ ص ٣٠٩.
(٢) الروضة البهية ج ٧ ص ٣١٢.
(٣) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ج ٣ كتاب الصيد و توابعه، الأطعمة و الأشربة.
(٤) راجع ج ٢ ص ١٠٠ من المطبوعة.
(٥) راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٦) سورة الحج، آية: ٢٨ـ٣٦.
(٧) علل الشرايع ص ٤٣٩ باب ١٨٢ حديث ١.
(٨) أي رواية صفوان عن يحيى الأزرق قد جاءت في التهذيب ج ٥ ص ٢٣١ـ٢٤٥ و ج ٩ ص ١٦٧.
(٩) الفقيه ج ٢ ص ٢٥٠ رقم ١٢٠٤.
(١٠) مشيخة الفقيه ص ١١٨.

٢٣ـ غيبة الشيخ: قال روى محمد بن علي الشلمغاني في كتاب الأوصياء عن حمزة بن نصير[1] خادم أبي الحسن عليه السلام عن أبيه قال لما ولد السيد عليه السلام يعني المهدي تباشر[2] الدار بذلك فلما نشأ خرج إلي الأمر أن أبتاع كل يوم مع اللحم قصب مخ و قيل إن هذا لمولانا الصغير عليه السلام.[3]

باب ١٢ حكم البيوض و خواصها

١ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل عن بيض طير الماء فقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج على خلقته إحدى رأسيه[4] مفرطح فكل و إلا فلا.[5]

بيان: قال في القاموس فرطحه عرضه و رأس فرطاح و مفرطح كمسرهد عريض و في بعض النسخ قبل قوله عريض هكذا قال الجوهري و هو سهو و الصواب مفلطح باللام[6] انتهى و يظهر من الخبر أن الصواب ما قاله الجوهري[7] و لا خلاف بين الأصحاب في أن البيوض تابعة للحيوان في الحل و الحرمة و مع الاشتباه تؤكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق و تدل عليه أخبار كثيرة.

و المشهور أن بيض السمك المحلل حلال و المحرم حرام و مع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان أملس و كثير من الأصحاب لم يقيدوا التفصيل بحال الاشتباه بل أطلقوا و ابن إدريس أنكر ذلك قال في السرائر قد ذهب أصحابنا إلى أن بيض السمك ما كان منه خشنا فإنه يؤكل و يجتنب الأملس و المنماع و لا دليل على صحة هذا القول من كتاب و لا سنة و لا إجماع و لا خلاف أن جميع ما في بطن السمك طاهر و لو كان ذلك صحيحا لما حلت الصحناة انتهى.

و أقول: لم أر رواية تدل على هذا الاعتبار و الظاهر أن إطباق أكثرهم عليه مستند إلى رواية و التعويل عليه مشكل فما علم أنه مأخوذ من سمك محلل فهو محلل و ما علم أنه من محرم فالظاهر تحريمه و أما المشتبه فقد عرفت حكمه مطلقا و أن ظاهر عموم الآيات و الأخبار حله فالظاهر هنا الحل أيضا لا سيما إذا كان خشنا و الأحوط اجتنابه مطلقا.

قال في المختلف قال شيخنا المفيد[8] و يؤكل من بيض السمك ما كان خشنا و يجتنب منه الأملس و المنماع و قال سلار بيض السمك على ضربين خشن و أملس فالأول حل و الثاني حرام و كذا قال ابن حمزة[9] ثم ذكر كلام ابن إدريس فقال و المعتمد الإباحة لعموم قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعٰامُهُ﴾[10] و لم يبلغنا في الأحاديث المعول عليها ما ينافي هذا العموم فوجب المصير إليه[11] انتهى.

و أقول: الظاهر أن حكم الفاضلين بالإباحة في البيض المحلل لا مطلقا.

٢ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن بيض أصابه رجل من أجمة لا يدري بيض ما هو هل يصلح أكله فقال إذا اختلف رأساه فلا بأس و إن كان الرأسان سواء فلا يحل أكله.[12]

---

(١) في المصدر: «نصر».
(٢) في المصدر إضافة: «أهل».
(٣) الغيبة للطوسي ص ٢٤٥ حديث ٢١٣.
(٤) في المصدر: «أحد رأسيه».
(٥) قرب الإسناد ص ٤٩ حديث ١٦٠.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٨، علماً بأن عبارة: «هكذا قال الجوهري، و هو سهو و الصواب مفلطح باللام» جاءت في نسختنا من القاموس بين قوسين.
(٧) راجع الصحاح ج ١ ص ٣٩١.
(٨) المقنعه ص ٥٧٦.
(٩) راجع الوسيلة ص ٣٥٩.
(١٠) سورة المائدة، آية: ١.
(١١) مختلف الشيعة ـ طبعة حجرية ـ ج ٢ ص ٦٨٤.
(١٢) قرب الإسناد ص ٢٧٩ حديث ١١١٠.

٣ـ الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي سعيد المكاري عن سلمة بياع الجواري عن أبي عبد الله‌ﷺ قال سألته عن البيض أي شيء يحرم منه قال كل ما لم تعرف رأسه من استه فلا تأكله.(١)

٤ـ و منه: بالسند المتقدم مرارا عن الأعمش قال قال الصادق‌ﷺ يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه و لا يؤكل ما استوى طرفاه.(٢)

٥ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله‌ﷺ قال ثلاثة يهزلن إدمان أكل البيض و السمك و الطلع(٣) الخبر.

٦ـ تحف العقول: عن الصادق‌ﷺ قال أما ما يجوز أكله من البيض فكل ما اختلف طرفاه فحلال أكله و ما استوى طرفاه فحرام أكله.(٤)

٧ـ البصائر و دلايل الطبري: عن الهيثم النهدي عن إسماعيل بن مهران عن رجل من أهل بيرما(٥) قال كنت عند أبي عبد الله‌ﷺ فودعته وخرجت حتى بلغت الأعوص(٦) ثم ذكرت حاجة لي(٧) فرجعت إليه والبيت غاص بأهله وكنت أردت أن أسأله عن بيوض ديوك الماء فقال لي يابت يعني البيض وعاناميتا يعني ديوك الماء بناحل يعني لا تأكل.

٤٦
٦٦

بيان: يدل على تحريم ديوك الماء وبيضها وكأنها مما ليست فيه صفات الحل وهو محمول على الكراهة.

٨ـ المحاسن: عن علي بن الحكم عن أبيه عن سعد عن الأصبغ عن علي‌ﷺ قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله تعالى قلة النسل في أمته فأمره أن يأمرهم بأكل البيض ففعلوه فكثر النسل فيهم.(٨)

٩ـ و منه: عن أبي القاسم الكوفي و يعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله‌ﷺ قال شكا نبي من الأنبياء إلى ربه قلة الولد فأمره بأكل البيض.(٩)

١٠ـ و منه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله الدهقان(١٠) عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله‌ﷺ أن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله قلة النسل فقال له كل اللحم بالبيض.(١١)

١١ـ و منه: عن أبيه عن أحمد بن النضر عن محمد بن عمر بن أبي حسنة الجمال قال شكوت إلى أبي الحسن‌ﷺ قلة الولد فقال استغفر الله و كل البيض بالبصل.(١٢)

١٢ـ ومنه: عن علي بن‌حسان عن موسى بن‌بكر قال سمعت أباالحسن‌ﷺ يقول أكثروا من البيض فإنه يزيد في الولد.(١٣)

١٣ـ و منه: عن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبي عبد الله‌ﷺ قال من عدم الولد فليأكل البيض و ليكثر منه(١٤)

١٤ـ و منه: عن جعفر بن محمد عن يونس بن مرازم قال ذكر عند أبي عبد الله‌ﷺ البيض فقال أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم.(١٥)

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٠ باب الثلاثة حديث ١٥٩.
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٦٠ باب أبواب المائة فما فوق حديث ٩.
(٣) الخصال ج ١ ص ١٥٥ باب الثلاثة حديث ١٩٤.
(٤) تحف العقول ص ٢٥٢.
(٥) في الدلائل: «من أهل دارسما»، و في المناقب ج ٤ ص ٢١٨، «من أهل دوين»، و لم أتحققه.
(٦) قال ياقوت: «أعوض ـ بفتح الواو و الصاد المهملة ـ موضع قرب المدينة ـ معجم البلدان ج ١ ص ٢٢٣.
(٧) في الدلائل: «فودّعته عند الخروج، فخرجت من عنده، ثم ذكرت حاجة لي».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥ باب البيض حديث ١٨٨٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥ باب البيض حديث ١٨٨٣.
(١٠) في المصدر: «عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥ باب البيض حديث ١٨٨٤.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥ باب البيض حديث ١٨٨٥.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥ باب البيض حديث ١٨٨٦.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥ باب البيض حديث ١٨٨٧.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥ باب البيض حديث ١٨٨٨.



١٥ـ و منه: عن محمد بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم مثله و زاد فيه و ليست له غائلة اللحم.[١]

بيان: القرم محركة شدة شهوة اللحم و الغائلة الشر و الفساد.

١٦ـ المحاسن: عن محمد بن عيسى عن أبيه عن جده و هو عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال مح البيض خفيف و البياض ثقيل.[٢]

بيان: المح في أكثر النسخ بالحاء المهملة و في بعضها بالخاء المعجمة و كأنه تصحيف أو على الاستعارة تشبيها لصفرة البيض بمخ العظم قال في القاموس في المهملة المح بالضم خالص كل شيء و صفرة البيض كالمحة أو ما في البيض كله[٣] و قال في المعجمة المخ بالضم نقي العظم و الدماغ و خالص كل شيء.[٤]

١٧ـ المحاسن: عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن جمهور عن حمران بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أناسا يزعمون أن صفرة البيض أخف من البياض فقال عليه السلام إلى ما يذهبون في ذلك فقلت يزعمون أن الريش من البياض و أن العظم و العصب من الصفرة فقال أبو عبد الله عليه السلام فالريش أخفها.[٥]

بيان: يمكن أن يكون الغرض في هذا الخبر بيان جهلهم بالعلة و إن كان أصل الحكم حقا أو يكون الخبر الأول محمولا على التقية و حاصل كلامه عليه السلام أن تعليلهم يعطي نقيض مدعاهم لأن الريش أخف أجزاء الطير و الخفيف يحصل من الخفيف فالبياض أخف.

١٨ـ فقه الرضا: قال عليه السلام يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه.[٦]

١٩ـ الخرائج: روي عن إسماعيل بن مهران قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام أودعه و كنت حاجا في تلك السنة فخرجت ثم ذكرت شيئا أردت أن أسأله عنه فرجعت إليه و منزله غاص بالناس و كان ما أسأله عنه بيض طير الماء فقال لي من غير سؤال لا تأكل بيض طير الماء.

٢٠ـ المناقب: سئل الباقر عليه السلام أنه وجد في جزيرة بيض كثير فقال كل ما اختلف طرفاه و لا تأكل ما استوى طرفاه.[٧]

٢١ـ المكارم: عن علي بن أحمد بن أشيم قال شكوت إلى الرضا عليه السلام قلة استمرائي الطعام قال كل مح البيض ففعلت فانتفعت به.[٨]

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عدم الولد فليأكل البيض و ليكثر منه.[٩]

و عن علي عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله تعالى قلة النسل في أمته فأمره الله عز و جل أن يأمرهم أن يأكلوا الخبز بالبيض.[١٠]

وعن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل[١١] و ما اختلف طرفاه فكل.[١٢]

٢٢ـ الهداية: كل من البيض ما اختلف طرفاه و لا تأكل ما استوى طرفاه.[١٣]

٢٣ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله و ما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه.[١٤]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥ باب البيض حديث ١٨٨٩.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٥ باب البيض حديث ١٨٩٠.
(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧٥.
(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧٨.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٧ باب البيض حديث ١٨٩١.
(٦) فقه الرضا عليه السلام ص ١٩٥ باب الصيد و الذباحة.
(٧) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٢٠٤ فصل في علمه عليه السلام.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٢ رقم ١١٤٧.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٢ رقم ١١٤٨.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٢ رقم ١١٤٩.
(١١) في المصدر: «فلا تأكله».
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٥ رقم ١١٥٧.
(١٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٦٢ سطر ٢٣.
(١٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٣ فصل في ذكر ما يحل أكله، آخر الحديث ٤١٨.

باب ١٣ حكم ما لا تحله الحياة من الميتة و مما لا يؤكل لحمه

١ـالخصال: عن علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن جده أحمد عن أبيه عن ابن أبي عمير يرفعه إلى أبي عبد الله‌ؑ قال عشرة أشياء من الميتة ذكية العظم و الشعر و الصوف و الريش و القرن و الحافر و البيض و الإنفحة و اللبن و السن.[١]

٤٩/٦٦

٢ـقرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق‌ؑ عن أبيه عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن دباغة الصوف و الشعر غسله بالماء و أي شيء يكون أطهر من الماء.[٢]

بيان: حمل على ملاقاتهما الميتة بالرطوبة أو على الاستحباب.

٣ـقرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه‌ؑ أن عليا سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي‌ؑ إن ذلك الحرام محضا.[٣]

٤ـو منه: عن السندي عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه‌ؑ قال لا بأس بما ينتف من الطير و الدجاج ينتفع به للعجين و أذناب الطواويس و أعراف الخيل و أذنابها.[٤]

٥ـو منه: بالسند المتقدم عن جعفر عن أبيه أن عليا‌ؑ قال غسل صوف الميت ذكاته.[٥]

٦ـالمحاسن: عن السياري عن محمد بن جمهور العمي عمن ذكره عن أبي عبد الله‌ؑ قال أحل من الميتة اثنتا عشرة شيئا الشعر و الصوف و الوبر و الناب و القرن و الضرس و الظلف و البيض و الإنفحة و الظفر و المخلب و الريش.[٦]

بيان: في القاموس الوبر محركة صوف الإبل و الأرانب و نحوهما[٧] انتهى و ذكر الضرس بعد الناب تعميم بعد التخصيص و الظلف هو المشقوق الذي يكون في أرجل الشاة و البقر و نحوهما انتهى و لعل المراد هنا ما يشمل الحافر و كان التخصيص لأن المراد بالميتة ميتة ما يعتاد أكله من الأنعام و ليس لها حافر و عدم ذكر العظم كأنه لما يتشبث به من أجزاء الميتة و دسوماتها و المخ الذي فيه و بعد خلوه عنها طاهر.

٥٠/٦٦

٧ـالمحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الثنية تنفصم و تسقط أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة فقال إن شاء فليضع[٨] مكانها سنا بعد أن تكون ذكية.[٩]

توضيح: الفصم بالفاء و القاف الكسر و الانفصام بهما التكسر و في بعض النسخ بالأول و في بعضها بالثاني و كأن التقيد بالتذكية للاستحباب أو المراد بها الطهارة بأن يكون المراد بالسن في كلامه‌ؑ أعم من سن الشاة.

٨ـالمناقب: العياشي عن عمار الدهني عن أبي الصهبا قال قام ابن الكواء إلى علي‌ؑ و هو على المنبر و قال إني وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فأكلها قال لا قال فإن استحضنتها فخرج منها فرخ آكله قال نعم قال فكيف قال لأنه حي خرج من الميت[١٠] و تلك ميتة خرجت من ميتة.[١١]

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٤٣٤ باب العشرة حديث ١٩.
(٢) قرب الإسناد ص ٧٦ حديث ٢٤٦.
(٣) قرب الإسناد ص ١٣٥ حديث ٤٧٤.
(٤) قرب الإسناد ص ١٣٦ حديث ٤٨٠.
(٥) قرب الإسناد ص ١٥٣ حديث ٥٦٠.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٤ حديث ١٨٣٧.
(٧) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٥٧.
(٨) في المصدر: «فليصنع».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٨٩ باب الأبل حديث ٢٧٠٥.
(١٠) في المصدر: «ميّت».
(١١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٧٦ فصل في قضاياه‌ؑ في خلافته.



مشارق الأنوار: عن ابن الكواء مثله[١]

بيان: لأنه حي أي استحيل و طهر بالاستحالة و الحديث عامي و يمكن حمل النهي على الكراهة أو التقية.

٩ـ المكارم: عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا جعفرؑ عن العاج قال لا بأس به و إن لي منه لمشطا.[٢]

و عن القاسم بن الوليد قال: سألت أبا عبد اللهؑ عن عظام الفيل مداهن و أمشاط[٣] **قال لا بأس.**[٤]

٥١/٦٦ **من طب الأئمة: روي عن أبي الحسن العسكريؑ أنه قال التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس**[٥] **الخبر.**

بيان: العاج عظم الفيل ذكره الجوهري[٦] و الفيروزآبادي[٧] و قال في النهاية فيه أنه كان له مشط من العاج العاج الذبل و قيل شيء يتخذ من ظهر السلحفاة البحرية فأما العاج الذي هو عظم الفيل فنجس عند الشافعي و طاهر عند أبي حنيفة[٨] انتهى و في الصحاح الذبل شيء كالعاج و هو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار[٩] انتهى.

و أقول: الظاهر أن المراد بالعاج عظم الفيل و كأنه شامل لسنه أيضا و القائل من العامة بنجاسته أوله بظهر السلحفاة فيدل الأخبار بإطلاقها على جواز استعماله سواء اتخذ من مذكى أو غيره و على طهارة الفيل على القول بنجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين.

قال في المصباح العاج أنياب الفيلة قال الليث و لا يسمى غير الناب عاجا و العاج ظهر السلحفاة البحرية و عليه يحمل قوله إنه كان لفاطمة صلوات الله عليها سوار من عاج و لا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة و الحديث حجة لمن يقول بالطهارة.[١٠]

٥٢/٦٦ **١٠ـ المكارم: عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهؑ قال سألته عن الرجل ينفصم**[١١] **سنه أيصلح له أن يشدها**[١٢] **بذهب و إن سقطت أيصلح أن يجعل مكانها سن شاة قال نعم إن شاء ليشدها**[١٣] **بعد أن تكون ذكية**[١٤]**.**

و عن الحلبي عنهؑ مثله.[١٥]

و عن زرارة عن أبي عبد اللهؑ قال سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ من أسنان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس.[١٦]

و عن قتيبة بن محمد قال قلت لأبي عبد اللهؑ إنا نلبس هذا الخز و سداه إبريسم قال و ما بأس بإبريسم[١٧] **إذا كان معه غيره قد أصيب الحسينؑ و عليه جبة خز و سداه**[١٨] **إبريسم قلت أنا ألبس هذه الطيلسانة**[١٩] **البربرية و صوفها ميت قال ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجز و يباع و هو حي.**[٢٠]

١١ـ الهداية: عشرة أشياء من الميتة ذكية العظم و الشعر و الصوف و الريش و القرن و الحافر و البيض و الإنفحة و اللبن و السن.[٢١]

١٢ـ نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد

---

(١) مشارق الأنوار ص ٧٩.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٦٥ رقم ٤٧١.
(٣) في المصدر: «مداهنها و أمشاطها».
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٦٥ رقم ٤٧٢.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٦٧ حديث ٤٧٨.
(٦) الصحاح ج ١ ص ٣٣٢.
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠٨.
(٨) النهاية ج ٣ ص ٣١٦.
(٩) الصحاح ج ٣ ص ١٧٠١.
(١٠) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٣٦.
(١١) في المصدر: «تنقصم».
(١٢) في المصدر: «يسدّها».
(١٣) في المصدر: «فليشدّها أو ليجعل مكانها سناً».
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢١٤.
(١٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢١٣ رقم ٦٣٤.
(١٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢١٤ رقم ٦٣٦.
(١٧) في المصدر: «لا بأس بالأبريسم».
(١٨) في المصدر: «و سداها».
(١٩) في المصدر: «الطيالسة».
(٢٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٣٧ رقم ٧٠٠.
(٢١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٦٢ سطر ٢٧.

الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام ما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله[1].

و سئل عليه السلام عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا.[2]

بيان: يدل على جواز استعمال المتنجس فيما لا يشترط فيه الطهارة و على طهارة غير ذي النفس السائلة.

53/66

13ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه رخص في الإدام و الطعام يموت[3] فيه حشاش[4] الأرض و الذباب و ما لا دم له[5] و قال لا ينجس ذلك شيئا و لا يحرمه فإن مات فيه ما له دم و كان مائعا فسد و إن كان جامدا فسد منه ما حوله وأكلت بقيته.[6]

تذييل و تفصيل:

قال في الروضة تحرم الميتة أكلا واستعمالا إجماعا ويحل منها عشرة أشياء متفق عليها و حادي عشر مختلف فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش فإن جز فهو طاهر وإن قلع غسل أصله المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها والقرن[7] و الظلف والسن والعظم وهذه مستثناة من جهة الاستعمال أما الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن للأصل.

و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب و إلا كان بحكمها و الإنفحة بكسر الهمزة و فتح الفاء و الحاء المهملة و قد يكسر الفاء قال في القاموس[8] هو شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن فإذا أكل الجدي فهو كرش و ظاهر أول التفسير كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فتكون من جملة ما لا تحله الحياة و في الصحاح[9] و الإنفحة كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل فإذا أكل فهي كرش و قريب منه في الجمهرة[10] و على هذا فهي مستثناة مما تحله الحياة.

54/66

وعلى الأول[11] فهو طاهر و إن لاصق الجلد الميت للنص و على الثاني فما في داخله طاهر قطعا و كذا ظاهره بالأصالة و هل ينجس بالعرض بملاصقة الميت له وجه و في الذكرى[12] و الأولى تطهير ظاهرها و إطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقا نعم يبقى الشك في كون الإنفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل أم الكرش بسبب اختلاف أهل اللغة و المتيقن منه ما في داخله لأنه متفق عليه و اللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الأصحاب مستنده روايات منها صحيحة زرارة[13] و قد روي نجاسته[14] في خبر[15] آخر لكنه ضعيف السند إلا أنه موافق للأصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة و كل نجس حرام و في الدروس[16] ضعف رواية التحريم و جعل القائل بها نادرا و حملها على التقية[17] انتهى.

و أقول: لا بد من التنبيه على فوائد.

الأولى: خص الشيخ في النهاية[18] استثناء الشعر و الصوف و الوبر بما إذا أخذت بالجز و قد يعلل كلامه بأن أصولها المتصلة باللحم من جملة أجزائه و إنما يستكمل استحالتها إلى أحد المذكورات بعد تجاوزها عنه و هو ضعيف لأن إطلاق الأخبار يشمل القلع أيضا بل الأمر بالغسل في بعض الروايات قرينة على إرادة القلع بخصوصه و عدم صدق الاسم ممنوع.

---

(1) نوادر الراوندي ص 50.
(2) نوادر الراوندي ص 50.
(3) في المصدر: «تموت».
(4) في المصدر: «خشاش».
(5) في المصدر إضافة: «فيه».
(6) دعائم الإسلام ج 2 ص 126 فصل ذكر ما يحل أكله حديث 439.
(7) في المصدر إضافة: «و الظفر».
(8) القاموس المحيط ج 1 ص 262.
(9) الصحاح ج 1 ص 413.
(10) الجمهرة في اللغة.
(11) بقية كلام الشهيد الثاني في الروضة.
(12) ذكرى الشيعة ص 14 سطر 4.
(13) تهذيب الأحكام ج 9 ص 76 باب الذبائح و الأطعمة حديث 324.
(14) في المصدر إضافة: «صريحاً».
(15) تهذيب الأحكام ج 9 ص 76 باب الذبائح و الأطعمة حديث 325.
(16) الدروس الشرعية ج 3 ص 15.
(17) الروضة البهية ج 7 ص 303ـ307 كتاب الأطعمة و الأشربة.
(18) النهاية ص 585.



الثاني: الظاهر طهارة المذكورات سوى الإنفحة مطلقا في الحيوان المحلل و غيره إذا كان طاهرا حال الحياة لا نعرف خلافا في ذلك إلا في البيض فقد فرق العلامة بين كونه من مأكول اللحم و غيره فحكم بطهارة الأول و نجاسة الثاني[١] و نص الشهيد[٢] على عدم الفرق و هو أقوى.

٥٥/٦٦ **الثالث**: اشترط أكثر الأصحاب في البيض اكتساء القشر الأعلى لرواية غياث بن إبراهيم[٣] و نقل عن الصدوق في المقنع أنه لم يتعرض لهذا الشرط و كلام الأصحاب مختلف في التعبير عن هذا الشرط[٤] فبعض المتقدمين اقتصر على مدلول الرواية حيث قال إن اكتسب الجلد الغليظ و قال الشيخ في النهاية إذا كان قد اكتسى الجلد الفوقاني[٥] و جماعة منهم المحقق[٦] عبروا بالقشر الأعلى و في كلام العلامة في جملة من كتبه الجلد الصلب[٧] و وصف الصلابة زائد على القيد المعتبر في الرواية و حكى العلامة عن بعض العامة أنه ذهب إلى طهارة البيض و إن لم يكتس القشر الأعلى محتجا بأن عليه غاشية رقيقة تحول بينه و بين النجاسة[٨] ثم قال و الأقرب عندي أنها إن كانت قد اكتست الجلد الأعلى و إن لم يكن صلبا فهي طاهرة لعدم الملاقاة و إلا فلا[٩] و هو حسن.

الرابع: قال في التذكرة فأرة المسك طاهرة سواء أخذت من حي أو ميت[١٠] و قال في الذكرى المسك طاهر إجماعا و فأرته و إن أخذت من غير المذكى[١١] و استقرب في المنتهى نجاستها إن انفصلت بعد الموت و الأول أقرب لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل و هو يصلي و هي معه في جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك.[١٢] لكن روى الشيخ في الصحيح أيضا عن عبد الله بن جعفر قال كتبت إليه يعني أبا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل أن يصلي و معه فأرة مسك قال لا بأس بذلك إذا كان ذكيا.[١٣]

و أجيب عنه بأن انتفاء كونها ذكيا غير مستلزم للنجاسة و كذا المنع من استصحابها في الصلاة مع أنه يجوز أن يكون المراد بالذكي الطاهر الذي لم تعرض له نجاسة من خارج و الأحوط عدم استصحابها في الصلاة إلا مع التذكية و يكفي شراؤها من مسلم.

الخامس: المشهور بين الأصحاب نجاسة ما لا تحله الحياة من نجس العين كالكلب و الخنزير و الكافر و خالف فيه المرتضى ره[١٤] فحكم بطهارتها و كان الأشهر أقوى و إن شهدت ظواهر بعض الأخبار بمذهبه و سيأتي القول في أكثر هذه الأحكام في كتابي الطهارة[١٥] و الصلاة[١٦] إن شاء الله تعالى.

باب ١٤ فضل اللحم و الشحم و ذم من ترك اللحم أربعين يوما و أنواع اللحم

٥٦/٦٦ **١ـ قرب الإسناد**: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام عليكم

(١) نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٧٠.
(٢) راجع كلام الشهيد هذا في رياض المسائل ج ١ ص ١٤٧.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٥٨ باب ما ينتفع به من الميتة حديث ٥، و تهذيب الأحكام ج ١ ص ٢٧٠ فصل النجاسات.
(٤) قال رحمه الله: «كل من البيض ما اختلف طرفاه»، المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٥ سطر ١٦.
(٥) النهاية ص ٥٨٥.
(٦) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٢٢.
(٧) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٠٧ و نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٧٠ فصل النجاسات.
(٨) راجع منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٩.
(٩) لم نعثر على هذا النصّ في ما عندنا من كتاب العلامة، علماً بأنّ المحقق البحراني نقل هذا النّص و لم يذكر مصدر، راجع الحدائق الفاخرة ج ٥ ص ٩٢.
(١٠) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٨.
(١١) ذكرى الشيعة ص ٢٤ سطر ٥.
(١٢) تهذيب الإحكام ج ٢ ص ٣٦٢ حديث ١٤٩٩.
(١٣) تهذيب الإحكام ج ٢ ص ٣٦٢ حديث ١٥٠٠.
(١٤) المسائل الناصرية ضمن الجوامع الفقهية ص ٢١٨ مسألة ١٩.
(١٥) راجع ج ٨٠ ص ١٢٠ من المطبوعة.
(١٦) راجع ج ٨٣ ص ٢٣٢ من المطبوعة.

باللحم فإن اللحم من اللحم و اللحم ينبت اللحم و قال من ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه و إياكم و أكل السمك فإن السمك يسل الجسم.[1]

و بالإسناد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد طعام الدنيا و الآخرة اللحم و سيد شراب الدنيا و الآخرة الماء.[2]

و بالإسناد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا كان يؤتى بغلة ماله من ينبع فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز و الزيت و تمر العجوة فيجعل له منه ثريدا فيأكله و يطعم الناس الخبز و اللحم و ربما أكل اللحم.[3]

٢ـ الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم و اللبن فإن الله عز و جل جعل القوة فيهما[4].

٥٧/٦٦ و قال عليه السلام لحوم البقر داء و ألبانها دواء و أسمانها شفاء [5].

و قال عليه السلام أقلوا من لحم[6] الحيتان فإنها تذيب البدن و تكثر البلغم و تغلظ النفس.[7]

٣ـ العيون: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن علي بن موسى الرضا عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عليهم السلام أنه قال إن الله تبارك و تعالى ليبغض البيت اللحم و اللحم السمين فقال له بعض أصحابه يا ابن رسول الله إنا لنحب اللحم و لا تخلو بيوتنا منه فكيف ذلك فقال ليست حيث تذهب إنما البيت اللحم البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة و أما اللحم السمين فهو المتجبر المتكبر المختال في مشيته.[8]

توضيح: في النهاية إن الله تعالى ليبغض أهل البيت اللحمين و في رواية البيت اللحم و أهله قيل هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس بالغيبة و قيل هم الذين يكثرون أكل اللحوم و يدمنونه و هو أشبه و منه قول عمر اتقوا هذه المجازر فإن لها ضراوة كضراوة الخمر و قوله الآخر إن للحم ضراوة كضراوة الخمر يقال رجل لحم و لاحم و ملحم و لحيم فاللحم الذي يكثر أكله و الملحم الذي يكثر عنده اللحم أو يطعمه و اللاحم الذي يكون عنده لحم و اللحيم الكثير لحم الجسد[9] انتهى.

٥٨/٦٦ **و أقول:** يلوح مما ذكرنا أن أحاديث ذم اللحم محمولة على التقية و التعبير عن المتكبر المختال باللحم السمين على الاستعارة لأن المختال ينفخ في نفسه و أنفه كأنه يتسمن.

٤ـ العيون: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي[10] عن إبراهيم بن مروان[11] عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي و عن الحسين الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد طعام الدنيا و الآخرة اللحم و سيد شراب الدنيا و الآخرة الماء و أنا سيد ولد آدم و لا فخر.[12]

صحيفة الرضا: بالإسناد عنه عليه السلام مثله.[13]

٥ـ العيون: بالأسانيد المتقدمة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد طعام الدنيا و الآخرة اللحم ثم الأرز.[14]

الصحيفة: عنه عليه السلام مثله.[15]

---

(١) قرب الإسناد ص ١٠٧ حديث ٣٦٧.
(٢) قرب الإسناد ص ١٠٧ حديث ٣٦٨.
(٣) قرب الإسناد ص ١١٣ حديث ٣٩١.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٦١٧ باب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٥) الخصال ج ٢ ص ٦٣٧ باب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٦) في المصدر: «أكل» بدل «لحم».
(٧) الخصال ج ٢ ص ٦٣٦ باب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٨) عيون الأخبار ج ١ ص ٣١٤.
(٩) النهاية ج ٤ ص ٢٣٩.
(١٠) في المصدر: «الخوري».
(١١) في المصدر: «هارون».
(١٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥.
(١٣) صحيفة الرضا عليه السلام ص ١٠٥ حديث ٥٥.
(١٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥.
(١٥) صحيفة الرضا عليه السلام ص ١٠٦ حديث ٥٦.



٦ـ**العيون**: بالأسانيد عن أميرالمؤمنينعليه السلام قال عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم ومن ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه.[(١)]

٧ـ**الصحيفة**: عنهعليه السلام مثله.[(٢)]

٨ـ**العيون**: بالأسانيد عن عليعليه السلام قال ذكر عند النبيصلى الله عليه وآله اللحم و الشحم فقال ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء و أخرجت من مكانها داء.[(٣)]

الصحيفة: عنهعليه السلام مثله.[(٤)]

٩ـ**الخصال**: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ثلاثة يسمن و ثلاثة يهزلن فأما التي يسمن فإدمان الحمام و شم الرائحة الطيبة و لبس الثياب اللينة و أما التي يهزلن فإدمان أكل البيض و السمك و الطلع.[(٥)]

بيان: في القاموس الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان و الحمل بينهما منضود و الطرف محدد أو هو ما يبدو من ثمرته في أول ظهورها.[(٦)]

١٠ـ**المحاسن**: عن محمد بن علي عن ابن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام[(٧)] عن اللحم و السمن يخلطان جميعا قال كل و أطعمني.[(٨)]

١١ـ**و منه**: عن أبيه عمن ذكره عن أيوب بن الحر عن شريك العامري عن بشر بن غالب قال خرجنا مع علي بن الحسين إلى المدينة و معه شاة قد طبخت أعضاء فجعل يناول القوم عضوا عضوا.[(٩)]

١٢ـ**و منه**: عن أبي يوسف عن إسماعيل المدائني عن عبد الله بن بكر قال أمر أبو عبد اللهعليه السلام بلحم فبرد له ثم أتي به فقال الحمد لله الذي جعلني أشتهيه ثم قال النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة.[(١٠)]

١٣ـ**و منه**: عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده عن عليعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله اللحم سيد الطعام في الدنيا و الآخرة.[(١١)]

١٤ـ**و منه**: عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبد اللهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله سيد إدام الجنة اللحم.[(١٢)]

١٥ـ**و منه**: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن مسكين[(١٣)] عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يأكل اللحم.[(١٤)]

١٦ـ**ومنه**: عن اليقطيني عن أبي عبدالله محمد الأنصاري قال وكان خيرا عن عبدالله بن سنان قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن سيد الإدام في الدنيا والآخرة فقال اللحم أما تسمع قول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾.[(١٥)]

توضيح: الاستشهاد بالآية من جهة أنه تعالى خص من بين سائر الإدام اللحم بالذكر فهو سيد إدام الآخرة و أما الفاكهة و إن ذكرها فهي لا تعد من الإدام عرفا و الغرض بيان كونه سيدا بالنظر إلى غير الفاكهة و الأول أظهر.

١٧ـ**المحاسن**: عن النيسابوري عن بعض أصحابه عمن رواه عن أبي جعفرعليه السلام قال سيد الطعام اللحم.[(١٦)]

١٨ـ**و منه**: عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام البيت اللحم يكره قال و لم قلت بلغنا عنكم قال لا بأس به.[(١٧)]

---

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤١.
(٢) صيحفة الرضاعليه السلام ص ٢٤٣ حديث ١٤٩.
(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤١.
(٤) صحيفة الرضاعليه السلام ص ٢٤٤ حديث ١٥١.
(٥) الخصال ج ١ ص ١٥٥ باب الثلاثة حديث ١٩٤.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٦١.
(٧) في المصدر: «أبا جعفر» بدل «أبا عبد الله».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ١٦٥ باب لا سرف في الطعام حديث ١٤٥١.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ١٧٢ باب اللحم البارد حديث ١٤٧٨.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ١٧٢ باب اللحم البارد حديث ١٤٧٩.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٨ باب اللحم حديث ١٧٧٤.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٨ باب اللحم حديث ١٧٧٥.
(١٣) في المصدر: «سكين».
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٨ باب اللحم حديث ١٧٧٦.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٨ باب اللحم حديث ١٧٧٧، و الآية من سورة الواقعة: ٢١.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٨ باب اللحم حديث ١٧٧٨.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٨ باب اللحم حديث ١٧٧٩.

١٩ـ و منه: عن ابن فضال عن حماد اللحام قال سألت أبا عبد الله عن البيت اللحم تكرهونه قال و لم قلت بلغني عنكم و أنا مع قوم في الدار و إخوان لي أمرنا واحد فقال لا بأس بإدمانه.[١]

٢٠ـ و منه: عن عثمان بن عيسى عن مسمع البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال[٢] إن من قبلنا يروون أن الله يبغض البيت اللحم قال صدقوا و ليس حيث ذهبوا إن الله يبغض البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس.[٣]

٦١/٦٦ ٢١ـ و منه: عن علي بن الحكم عن عروة بن موسى عن أديم بياع الهروي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يقول إن الله يبغض البيت اللحم قال إنما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس و قد كان رسول الله صلى الله عليه و آله لحما يحب اللحم و قد جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله تسأله عن شيء و عائشة عنده فلما انصرفت و كانت قصيرة قالت عائشة بيدها تحكي قصرها فقال لها رسول الله صلى الله عليه و آله تخللي قالت يا رسول الله و هل أكلت شيئا قال صلى الله عليه و آله تخللي ففعلت فألقت مضغة عن فيها.[٤]

بيان: كأنه بإعجازه صلى الله عليه و آله حدثت مضغة اللحم بين أسنانها لتعلم أن الغيبة بمنزلة أكل لحوم الناس[٥] و روى الزمخشري في الفائق عن سفيان الثوري أنه سئل عن اللحمين أهم الذين يكثرون أكل اللحم فقال هم الذين يكثرون أكل لحوم الناس و في القاموس اللحم ككتف الكثير لحم الجسد كاللحيم و الأكول للحم القرم إليه و البيت يغتاب فيه الناس كثيرا و به فسر إن الله يبغض البيت اللحم و باز لاحم و لحم يأكله أو يشتهيه.[٦]

٢٢ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الأزدي عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال إن الله يبغض البيت اللحم فقال كذبوا إنما قال رسول الله صلى الله عليه و آله البيت اللحم الذين يغتابون فيه الناس و يأكلون لحومهم و قد كان أبي لحما و لقد مات يوم مات و في كم أم ولده ثلاثون درهما للحم.[٧]

بيان: زكريا بن محمد المؤمن لم يوصف في الرجال بالأزدي و الموصوف به زكريا بن ميمون و يحتمل أن يكون غيرهما.

٢٣ـ المحاسن: عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله لحما يحب اللحم.[٨]

٦٢/٦٦ ٢٤ـ و منه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إنا معشر قريش قوم لحمون.[٩]

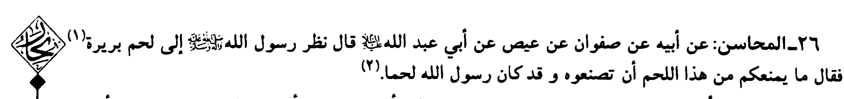
٢٥ـ و منه: عن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله اللحم حمض العرب.[١٠]

تبيان: أي إذا ملوا من أكل الحلو كالتمر و أشباهه اشتهوا اللحم و مالوا إليه في القاموس الحمض ما ملح و أمر من النبات و هي كفاكهة الإبل و الخلة ما حلا و هي كخبزها[١١] و التحميض الإقلال من الشيء و في النهاية في حديث ابن عباس كان يقول إذا أفاض من عنده في الحديث بعد القرآن و التفسير أحمضوا يقال أحمض القوم إحماضا إذا أفاضوا فيما يؤنسهم من الكلام و الأخبار و الأصل فيه الحمض من النبات و هو للإبل كالفاكهة للإنسان لما خاف عليهم الملال أحب أن يريحهم فأمرهم بالأخذ في ملح الكلام و الحكايات.

و منه، حديث الزهري الأذن مجاجة و للنفس حمضة أي شهوة كما تشتهي الإبل الحمض و هو كل نبت في طعمه حموضة يقال أحمضت الرجل عن الأمر أي حولته عنه و هو من أحمضت الإبل إذا ملت من رعي الخلة و هو الحلو من النبات اشتهت الحمض فتحولت إليه.[١٢]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٨ باب اللحم حديث ١٧٨٠.
(٢) في المصدر: «إنّ رجلاً قال له» بدل «قال».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٨ باب اللحم حديث ١٧٨١.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٠ باب اللحم حديث ١٧٨٢.
(٥) الفائق في غريب الحديث ج ٣ ص ٣١١.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٧٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٠ باب اللحم حديث ١٧٨٣.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٠ باب اللحم حديث ١٧٨٤.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٥١ باب اللحم حديث ١٧٨٥.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٥١ باب اللحم حديث ١٧٨٦.
(١١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٠.
(١٢) النهاية ج ١ ص ٤٤١.



٢٦ـ المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن عيص عن أبي عبد اللهعليه السلام قال نظر رسول اللهصلى الله عليه وآله إلى لحم بريرة[١] فقال ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه و قد كان رسول الله لحما.[٢]

٢٧ـ و منه: عن أبيه عن ابن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ما ترك أبي إلا سبعون[٣] درهما حبسها للحم إنه كان لا يصبر عن اللحم.[٤]

٦٣/٦٦

٢٨ـ و منه: عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هارون عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ترك أبو جعفرعليه السلام ثلاثين درهما للحم و كان رجلا لحما.[٥]

٢٩ـ و منه: عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة قال تغديت مع أبي جعفرعليه السلام خمسة عشر يوما بلحم.[٦]

و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة مثله.[٧]

٣٠ـ و منه: عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال تغديت مع أبي جعفرعليه السلام في شعبان خمسة عشر يوما كل يوم بلحم ما رأيته صام منها يوما واحدا.[٨]

بيان: كأن إفطارهعليه السلام شعبان كان لعذر أو لبيان الجواز.

٣١ـ المحاسن: عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام لحوم البقر داء.[٩]

و منه: عن النوفلي عن السكوني بإسناده مثله.[١٠]

٣٢ـ و منه: عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير أو غيره عن اللفافي أن أبا الحسنعليه السلام كان يبعث إليه و هو بمكة يشتري له لحم البقر فيقدده.[١١]

بيان: في القاموس القديد اللحم المشرر المقدد أو ما قطع منه طوالا و تقدد يبس[١٢] انتهى و كأنه كان لدواء أو مصلحة أو كان نوعا من القديد لا يكره أو الكراهة مخصوصة بما إذا أكل من غير طبخ.

و روى الكليني مرفوعا إلى أبي عبد الله قال قلت اللحم يقدد و يذر عليه الملح و يجفف في الظل فقال لا بأس بأكله فإن الملح قد غيره.[١٣]

٦٤/٦٦

٣٣ـ المحاسن: عن ابن فضال عن عبد الصمد عن عطية أخي أبي العرام قال قلت لأبي جعفرعليه السلام إن أصحاب المغيرة ينهونني عن أكل القديد الذي لم تمسه النار قال لا بأس بأكله.[١٤]

٣٤ـ و منه: عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبوعبداللهعليه السلام شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط فاسدا إلا أصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا إلا أفسداه فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد الغاب.[١٥]

بيان: الفاتر المعتدل بين الحرارة و البرودة في القاموس فتر يفتر و يفتر فتورا و فتارا سكن بعد حدة و فتر الماء سكن حره فهو فاتر و فاتور[١٦] انتهى و يلوح منه أنه يعتبر فيه أن يكون الاعتدال بعد الحرارة و في النهاية غب اللحم و أغب فهو غاب و مغب إذا أنتن.[١٧]

٣٥ـ المحاسن: روي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ثلاثة[١٨] يهدمن البدن و ربما قتلن أكل القديد و دخول الحمام على البطنة و نكاح العجائز و زاد فيه أبو إسحاق النهاوندي و غشيان النساء على الامتلاء.[١٩]

---

(١) في المصدر: «لبريرة».
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٥١ باب اللحم حديث ١٧٨٧.
(٣) في المصدر: «سبعين».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٥١ باب اللحم حديث ١٧٨٨.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٢ باب اللحم حديث ١٧٨٩.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٢ باب اللحم حديث ١٧٩٠.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٢ باب اللحم حديث ١٧٩١.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٢ باب اللحم حديث ١٧٩٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٢ باب اللحم حديث ١٧٩٣.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٢ باب اللحم حديث ١٧٩٣.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٢ باب اللحم حديث ١٧٩٤.
(١٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٣٨.
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٣١٤ باب القديد حديث ٢.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٣ باب اللحم حديث ١٧٩٦.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٣ باب اللحم حديث ١٧٩٦.
(١٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ١١٠.
(١٧) النهاية ج ٣ ص ٣٣٦.
(١٨) في المصدر: «ثلاث».
(١٩) المحاسن ج ٢ص ٢٥٣ باب اللحم حديث ١٧٩٧.

المكارم: مثله.[1]

٣٦ـ المحاسن: عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث لا يؤكلن و يسمن و ثلاث يؤكلن و يهزلن و اثنان ينفعان من كل شيء لا يضران من شيء و اثنان يضران من كل شيء و لا ينفعان من شيء فاللواتي لا يؤكلن و يسمن استشعار الكتان و الطيب و النورة و اللواتي يؤكلن و يهزلن اللحم اليابس و الجبن و الطلع.

و في حديث آخر و الجوز و في حديث آخر الكسب.

قال قلت فما اللذان ينفعان من كل شيء و لا يضران من شيء قال السكر و الرمان و اللذان يضران من كل شيء و لا ينفعان من شيء فاللحم اليابس و الجبن قلت جعلت فداك قلت ثم يهزلن و قلت هاهنا يضران فقال أما علمت أن الهزال من المضرة.[2]

٦٥/٦٦

بيان: رواه في الكافي عن البرقي بهذا الإسناد[3] و في المكارم مرسلا[4] و في القاموس سمن كسمع سمانة بالفتح و سمنا كعنبا فهو سامن و سمين و الجمع سمان و كمحسن السمين خلقة و قد أسمن و سمنه تسمينا و امرأة مسمنة كمكرمة خلقة و مسمنة كمعظمة بالأدوية[5] و قال هزل كعني هزالا و هزل كنصر هزلا و يضم و هزلته أهزله و هزلته[6] و قال الشعار ككتاب ما تحت الدثار من اللباس و هو يلي شعر الجسد و يفتح و استشعره لبسه[7] و قال الجبن بالضم و بضمتين و كعتل معروف.[8]

وفي أكثر نسخ الكافي وفي حديث آخر الجوز والكسب وفي بعضها الجرز مكان الجوز[9] وهو لحم ظهر الجمل وما هنا أظهر من كل وجه والكسب بالضم عصارة الدهن و في الكافي اللذان ينفعان من كل شيء و لا يضران من شيء فالماء الفاتر و الرمان قوله عليه السلام أما علمت إلخ أي الضرر أعم من الهزال و إنما خصه في الأول لكونه سببا للضرر المخصوص بخلاف الثاني فإنه عام لقوله من كل شيء.

٣٧ـ مجالس ابن الشيخ: عن والده عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال شيئان ما دخلا جوفا قط إلا أفسداه و شيئان ما دخلا جوفا قط إلا أصلحاه فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان و الماء الفاتر و أما اللذان يفسدان فالجبن و القديد.[10]

٣٨ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن القداح عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى عليه أربعون يوما و لم يأكل اللحم فليستقرض على الله و ليأكله.[11]

٦٦/٦٦

المكارم: عنه عليه السلام مثله [12]

بيان: على الله أي متوكلا عليه أو حال كون أدائه لازما عليه.

٣٩ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم من اللحم من تركه أربعين يوما ساء خلقه كلوه فإنه يزيد في السمع و البصر.[13]

٤٠ـ و منه: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول اللحم ينبت اللحم و من[14] أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها داء.[15]

٤١ـ و منه: عن أحمد بن محمد البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.[16]

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٨ رقم ١١٣١.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٣ باب اللحم حديث ١٧٩٨.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٣١٥ باب القديد حديث ٧.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٢٦ رقم ١٤٥٣.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٣٨.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٧٠.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٦١.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢١٠.
(٩) راجع الكافي ج ٦ ص ٣١٥ باب القديد حديث ٧، و كذلك الهامش.
(١٠) أمالي الطوسي ص ٣٦٩ مجلس ١٣ حديث ٧٩٠.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٤ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٧٩٩.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٦ رقم ١١٢٠.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٥ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨٠٠.
(١٤) في المصدر: «من» بدل «و من».
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٥ باب جاء بعد اللحم حديث ١٨٠١.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٥ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨٠٢.

٤٢ـ و منه: عن بعض أصحابنا بلغ به زرارة قال قلت لأبي عبد الله؈ جعلت فداك الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة قال هي شحمة البقر و ما سألني يا زرارة عنها أحد قبلك.

قال و روي عن أبي عبد الله في قول النبي ﷺ من أكل لقمة من الشحم أنزلت من الداء مثلها فقال ذاك شحم البقر.[١]

المكارم: عنه؈ مثله[٢]

بيان: بين الخبرين تناف و يمكن الجمع بينهما بالحمل على اختلاف الأمزجة و الأشخاص و يحتمل أن يكون في الخبر الأول شحمة غير البقر.

٤٣ـ المحاسن: عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد عن زياد بن هارون العبدي[٣] عن ابن سنان و أبي البختري عن أبي عبد الله؈ قال اللحم ينبت اللحم و من ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه.[٤]

٦٧/٦٦

بيان: الظاهر زياد بن مروان القندي كما سيأتي.[٥]

٤٤ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال اللحم ينبت اللحم و من تركه أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه.[٦]

٤٥ـ و منه: عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن أيمن عن أبي أسامة عن أبي عبد الله قال؈ قال رسول الله ﷺ عليكم باللحم فإن اللحم ينمي اللحم و من مضى به[٧] أربعون صباحا لم يأكل اللحم ساء خلقه و من ساء خلقه فأطعموه اللحم و من أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء.[٨]

٤٦ـ و منه: عن محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن أبان عن الواسطي عن أبي عبد الله؈ قال إن لكل شيء قرما و إن قرم الرجل اللحم فمن تركه أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى.

و رواه عن المحسن عن أبان عن الواسطي.[٩]

٤٧ـ و منه: عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص الأبار[١٠] عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي؈ قال كلوا اللحم فإن اللحم من اللحم و اللحم ينبت اللحم و من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه و إذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله.

و روى بعضهم أيما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم.[١١]

٤٨ـ و منه: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن؈ إن الناس يقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه فقال كذبوا و لكن من لا يأكل اللحم أربعين يوما تغير خلقه و بدنه و ذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوما.[١٢]

٦٨/٦٦

بيان: لانتقال النطفة هذا شاهد للأربعين فإن انتقال النطفة إلى العلقة يكون أربعين يوما و كذا المراتب بعدها فانتقال الإنسان من حال إلى حال يكون في أربعين يوما كما ورد أن شارب الخمر لا تقبل صلاته و توبته أربعين يوما.[١٣]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٥ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨٠٣.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٥ رقم ١١١٨.
(٣) في المصدر: «زياد بن مروان القندي»، راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٥ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨٠٥.
(٥) سيأتي في سند حديث ٣٠ من باب التمر و فضله في ج ٦٦ ص ١٣٣ من المطبوعة.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٦ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨٠٦.
(٧) في المصدر: «له» بدل «به».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٦ باب جاء باب بعد اللحم حديث ١٨٠٨.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٦ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨٠٨.
(١٠) في المصدر: «الأبان».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٦ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨٠٩.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٦ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨١٠.
(١٣) راجع ج ٦٦ ص ٤٨٨ و ج ٧٩ ص ١٥٠ و ج ٨٤ ص ٣١٧ من المطبوعة.

٤٩ـ المحاسن: عن أبيه[١] عن ابن أبي عمير و النضر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الأنبياء.[٢]

٥٠ـ و منه: عن أبيه عن هارون بن الجهم عن جعفر بن عمرو عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله شكا نبي قبلي إلى الله الضعف في بدنه فأوحى الله إليه اطبخ اللحم و اللبن فإني قد جعلت البركة و القوة فيهما.[٣]

٥١ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الأنبياء إلى الله الضعف فأوحى الله إليه كل اللحم باللبن.[٤]

و منه: عن أبي القاسم الكوفي و يعقوب بن يزيد عن القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[٥]

٥٢ـ و منه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الأنبياء إلى الله الضعف فقال له اطبخ اللحم باللبن و قال إنهما يشدان الجسم قلت هي المضيرة قال لا و لكن اللحم باللبن الحليب.[٦]

بيان: في القاموس مضر اللبن أو النبيذ مضرا و يحرك و مضورا كنصر و فرح و كرم حمض و ابيض و هو مضير و مضر و المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير و ربما خلط بالحليب.[٧]

و في بحر الجواهر مضر حمض من باب نصر و مضير سخت ترش[٨] و المضيرة طبيخة يطبخ باللبن الماضر فارسيها دوقبا و في القاموس الحليب اللبن المحلوب أو الحليب ما لم يتغير طعمه.[٩]

٥٣ـ المحاسن: عن أبيه[١٠] عن سعد عن الأصبغ عن علي عليه السلام قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أمته فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن ففعلوا فاستبانت القوة في أنفسهم.[١١]

المكارم: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[١٢]

٦٩/٦٦

بيان: في السند ما بين سعد و الأصبغ إرسال.

٥٤ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا قال كتب إليه رجل يشكو ضعفه فكتب كل اللحم باللبن.[١٣]

٥٥ـ و منه: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن.[١٤]

٥٦ـ و منه: عن سعد بن سعد الأشعري قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إنا أهل بيت لا يأكلون لحم الضأن قال و لم قلت يقولون إنه يهيج بهم المرة الصفراء و الصداع و الأوجاع فقال يا سعد لو علم الله شيئا أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل[١٥].

---

(١) في المصدر إضافة: «عن أبي أيوب المدائني».
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٩ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨٢٠.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٧ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨١٢.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٧ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨١٣.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٧ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨١٣.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٧ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨١٤.
(٧) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٣٩.
(٨) عبارة فارسية مركبة من «سخت» ـ بفتح السين و سكون الخاء ـ: الثخين و «ترش» ـ بضم التاء و الراء ـ بمعنى الحامظ.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٥٩.
(١٠) في المصدر إضافة: «عنه عن علي بن الحكم عن أبيه» بدل «عن أبيه».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٧ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨١٥.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٥ رقم ١١١٦.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٨ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨١٦.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٩ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨١٧.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٩ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨١٨.



المكارم: عنه عليه السلام مثله.[1]

٥٧ـ **المحاسن:** عن بعض أصحابه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن.[2]

٥٨ـ **و منه:** عن أبي أيوب المديني[3] عن ابن أبي عمير و النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الأنبياء.[4]

٥٩ـ **و منه:** عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال تعشيت مع أبي عبد الله بلحم ملبن فقال هذا مرق الأنبياء.[5]

٧٠/٦٦

٦٠ـ **و منه:** عن أبيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد الله قال عليه السلام كان علي عليه السلام يكره إدمان اللحم و يقول إن له ضراوة كضراوة الخمر.[6]

تبيين: قال في النهاية ضري بالشيء يضرى ضريا و ضراية فهو ضار إذا اعتاده و منه حديث عمر إن اللحم ضراوة كضراوة الخمر أي إن له عادة ينزع إليها كعادة الخمر و قال الأزهري أراد أن له عادة طلابة لأكله كعادة الخمر مع شاربها و من اعتاد الخمر و شربها أسرف في النفقة و لم يتركها و كذلك من اعتاد اللحم لم يكد يصبر عنه فدخل في دأب المسرف في النفقة[7] انتهى.

و قال الكرماني أي عادة نزاعة إلى الخمر يفعل كفعلها.[8]

و أقول: كان هذه الأخبار محمولة على التقية لأنها موافقة لأخبار المخالفين و طريقة صوفيتهم و قال الشهيد قدس سره في الدروس روي كراهة إدمان اللحم و أن له ضراوة كضراوة الخمر و كراهة تركه أربعين يوما و أنه يستحب في كل ثلاثة أيام و لو دام عليه أسبوعين و نحوها لعلة و في الصوم فلا بأس و يكره أكله في اليوم مرتين.[9]

٦١ـ **المحاسن:** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرى اللحم فقال في كل[10] ثلاث قلت لنا أضياف و قوم ينزلون بنا و ليس يقع منهم موقع اللحم شيء فقال في كل ثلاث قلت لا نجد شيئا أحضر منه و لو ائتدموا بغيره لم يعدوه شيئا فقال في كل ثلاث.[11]

٦٢ـ **و منه:** عن أبيه عن القاسم بن محمد عن زكريا بن عمران أبي يحيى عن إدريس بن عبد الله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم فقال كل يوما بلحم و يوما بلبن و يوما بشيء آخر.[12]

٧١/٦٦

٦٣ـ **و منه:** عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الذراع.[13]

٦٤ـ **و منه:** عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه قال عليه السلام سمت اليهودية رسول الله صلى الله عليه وآله في ذراع و كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الذراع و الكتف و يكره الورك لقربها من المبال.[14]

٦٥ـ **و منه:** عن علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب الذراع أكثر منه لحبه لأعضاء الشاة فقال إن آدم قرب قربانا عن الأنبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا و سمى لرسول الله الذراع فمن ثم كان صلى الله عليه وآله يحبها و يشتهيها و يفضلها.[15]

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٦ رقم ١١٢٢.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٩ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨١٩.
(٣) في المصدر: «المدائني» بدل «المديني».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٩ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨٢٠.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٩ باب جاء بعد باب اللحم حديث ١٨٢١.
(٦) المحاسن ج ٢ص ٢٦١ باب جاء بعد باب الرؤوس حديث ١٨٢٧.
(٧) النهاية ج ٣ ص ٨٦.
(٨) لم أعثر على كلام الكرماني هذا في شرحه على كتاب الأطعمة من صحيح البخاري.
(٩) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٩.
(١٠) كلمة: «كل» ليست في المصدر.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٢ باب جاء بعد باب الرؤوس حديث ١٨٢٨.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٢ باب جاء بعد باب الرؤوس حديث ١٨٢٩.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٢ باب جاء بعد باب الرؤوس حديث ١٨٣٠.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٢ باب جاء بعد باب الرؤوس حديث ١٨٣١.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٢ باب جاء بعد باب الرؤوس حديث ١٨٣٢.

٦٦ـو منه: عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله‌ع قال سألته عن أكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع.[١]

بيان: قال في القاموس ناء اللحم يناء فهو نيء بين النيوء و النيوءة لم ينضج يائية[٢] و في النهاية فيه نهي عن أكل اللحم النيء هو الذي لم يطبخ أو طبخ أدنى طبخ و لم ينضج يقال ناء اللحم يناء نيا بوزن ناع يناع نيعا فهو نيء بالكسر و قد يترك الهمزة و يقلب ياء فيقال ني مشددا.[٣]

٦٧ـالمحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرع أن رسول الله‌ص نهى أن يؤكل اللحم غريضا و قال إنما يأكله السباع قال حريز حتى تغيره الشمس أو النار.[٤]

بيان: قال في الدروس يكره أكله أي اللحم غريضا يعني نيا أي غير نضيج و هو بكسر النون و الهمزة و في الصحاح[٥] الغريض الطري.[٦]

٦٨ـالمحاسن: عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمر بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن الفرات الأزدي عن زيد بن علي عن آبائه‌ع قال نهى رسول الله‌ص أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين.[٧]

٧٢/٦٦

٦٩ـو منه: عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاما و نحن جماعة فلما حضر رأى رجلا منا ينهك العظم فصاح به و قال لا تفعل فإني سمعت علي بن الحسين‌ع يقول لا تنهكوا العظام فإن للجن فيه نصيبا فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.[٨]

٧٠ـو منه: عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال‌ع سألته عن العظم أنهكه قال نعم.[٩]

بيان: التجويز لا ينافي الكراهة و في الدروس يكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ما عليها فإن للجن فيه[١٠] نصيبا فإن فعل ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.[١١]

٧١ـطب الأئمة: عن محمد بن المنذر عن علي ابن أخي يعقوب عن داود عن هارون بن أبي الجهم عن إسماعيل بن مسلم[١٢] السكوني عن أبي عبد الله الصادق‌ع أن رجلا قال له يا ابن رسول الله إن قوما من علماء العامة يروون أن النبي‌ص قال إن الله يبغض اللحامين و يمقت أهل البيت الذي يؤكل فيه كل يوم اللحم فقال غلطوا غلطا بينا إنما قال رسول الله‌ص إن الله يبغض أهل بيت يأكلون في بيوتهم لحوم الناس أي يغتابونهم ما لهم لا يرحمهم الله عمدوا إلى الحلال فحرموه بكثرة رواياتهم.

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق‌ع أنه قال اللحم ينبت اللحم و يزيد في العقل و من تركه أياما فسد عقله.

و في رواية أخرى عنه‌ع من ترك اللحم أربعين صباحا ساء خلقه و فسد عقله و من ساء خلقه فأذنوا في أذنه بالتثويب.[١٣]

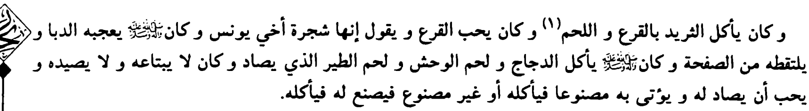
بيان: بالتثويب أي بتكرير فصوله.

٧٣/٦٦

٧٢ـالمكارم: كان النبي‌ص يأكل اللحم طبيخا و بالخبز و يأكله مشويا بالخبز و كان يأكل القديد وحده و ربما أكله بالخبز و كان أحب الطعام إليه اللحم و يقول هو يزيد في السمع و البصر و كان يقول‌ص اللحم سيد الطعام في الدنيا و الآخرة فلو سألت ربي أن يطعمنيه كل يوم لفعل.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٢ باب جاء بعد باب الرؤوس حديث ١٨٣٣.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٢.
(٣) النهاية ج ٥ ص ١٤٠.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٢ باب جاء بعد باب الرؤوس حديث ١٨٣٤.
(٥) الصحاح ج ٢ ص ١٠٩٤.
(٦) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٩.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٤ باب جاء بعد باب الرؤوس حديث ١٨٣٨.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٤ باب نهك العظم حديث ١٨٣٩.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٤ باب نهك العظم حديث ١٨٤٠.
(١٠) في المصدر: «منها» بدل «فيه».
(١١) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٩.
(١٢) في المصدر: «أبي مسلم» بدل «مسلم».
(١٣) طب الأئمة ص ١٣٩.



و كان يأكل الثريد بالقرع و اللحم[1] و كان يحب القرع و يقول إنها شجرة أخي يونس و كانﷺ يعجبه الدبا و يلتقطه من الصفحة و كانﷺ يأكل الدجاج و لحم الوحش و لحم الطير الذي يصاد و كان لا يبتاعه و لا يصيده و يحب أن يصاد له و يؤتى به مصنوعا فيأكله أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله.

و كان إذا أكل اللحم يطأطئ رأسه إليه و يرفعه إلى فيه ثم ينهشه انتهاشا و كان يحب من الشاة الذراع و الكتف.[2]

و من كتاب طب الأئمة[3] عن عليﷺ قال اللحم سيد الطعام في الدنيا و الآخرة.

عن زرارة قال تغديت مع أبي جعفرﷺ أربعة عشر يوما بلحم في شعبان.

عن جعفر بن محمد عن آبائهﷺ قال قال النبيﷺ نحن معاشر الأنبياء لحميون.

عن أديم قال قلت للصادقﷺ بلغني أن الله عز و جل يبغض البيت اللحم قال ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس و قد كان رسول الله لحميا يحب اللحم و من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه فأطعموه اللحم و من أكل من شحمة أخرجت مثلها من الداء.

و قالﷺ أطيب اللحم لحم الظهر.[4]

عن أبي الحسنﷺ قال اللحم ينبت اللحم و من أدخل جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء.

عن الصادقﷺ قال في قول النبيﷺ من أكل لقمة شحم أنزلت مثلها من الداء قال ذاك شحمة البقر.

و عنهﷺ قال سمت اليهودية النبيﷺ في الذراع و كان يحب الذراع و يكره الورك.

عن الصادقﷺ قال إن الناس ليقولون من لم يأكل اللحم ثلاثة أيام ساء خلقه قال كذبوا من لم يأكل أربعين يوما ساء خلقه.[5]

و عنهﷺ قال لحم البقر داء و أسمانها شفاء و ألبانها دواء.[6]

عنهﷺ في مرق لحم البقر أنه يذهب بالبياض.[7]

عنهﷺ و ذكر لحم البقر عنده قال ألبانها دواء و شحومها شفاء و لحومها داء.[8]

عن أبي جعفرﷺ قال إن بني إسرائيل شكوا إلى موسىﷺ ما يلقون من البرص و شكا ذلك إلى الله فأوحى الله تعالى إليه مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق.[9]

من الفردوس عن معاذ عن رسول اللهﷺ عليكم بأكل لحوم الإبل فإنه لا يأكل لحومها إلا كل مؤمن مخالف لليهود أعداء الله.[10]

عن إبراهيم السمان قال من تمام الإسلام حب لحم الجزور.[11]

عن جابر بن عبد الله قال أمر رسول اللهﷺ الأغنياء باتخاذ الغنم و الفقراء باتخاذ الدجاج.[12]

عن أبي الحسن الأولﷺ قال أطعموا المحموم لحم القبج فإنه يقوي الساقين و يطرد الحمى طردا.

عن علي بن مهزيار قال تغديت مع أبي جعفرﷺ فأتي بقطا فقال إنه مبارك و كان يعجبه و كان يقول أطعموا اليرقان يشوى له.

عن أبي الحسنﷺ قال لا أرى بأكل لحم الحبارى بأسا لأنه جيد للبواسير و وجع الظهر و هو مما يعين على الجماع.

قال رسول اللهﷺ من اشتكى فؤاده و كثر غمه فليأكل الدراج.[13]

---

(١) في المصدر: «باللحم».
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٣ رقم ١٠١-١٠٦.
(٣) في المصدر: «صحيفة الرضا».
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٤٣ و ٢٤٤ رقم ١١٠٨-١١١٣.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٥ و ٣٤٦ رقم ١١١٧-١١٢١.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٧ رقم ١١٢٣.
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٧ رقم ١١٢٥.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٧ رقم ١١٢٤.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٧ رقم ١١٢٦.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٧ و ٣٤٨ رقم ١١٢٩.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٨ رقم ١١٣٠.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٨ رقم ١١٣٢.
(١٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٩-٣٥٠ رقم ١١٣٣-١١٣٨.

٧٥/٦٦ عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وجد أحدكم غما أو كربا لا يدري ما سببه فليأكل لحم الدراج فإنه يسكن عنه إن شاء الله تعالى.

عن النبي صلى الله عليه و آله قال من سره أن يقل غيظه فليأكل لحم الدراج.

بيان: في القاموس السلق بالكسر بقلة معروفة تجلو و تحلل و تلين و تسر النفس نافع للنقرس و المفاصل و عصير أصله سعوطا طرياق وجع السن و الأذن و الشقيقة[١] و قال في بحر الجواهر السلق بالكسر چغندر[٢] و قال الجزور بفتح الجيم و ضم الزاي هو الإبل العربي الذي يذبح يقع على الذكر و الأنثى و الجمع جزر[٣] و قال القبج بالفتح معرب كبك[٤] و قال القطاة سنك إشكنك[٥] و قال الدميري الحباري طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره طول لحمه بين لحم الدجاج و لحم البط[٦] في الغلظ و هو أخف من لحم البط و الدراج قد مر ذكره.[٧]

٧٣ـ دعوات الراوندي: قال الرضا عليه السلام اشتر لنا من اللحم المقاديم و لا تشتر المآخير فإن المقاديم أقرب من المرعى و أبعد من الأذى.[٨]

و قال الصادق عليه السلام إذا دخل اللحم منزل رسول الله صلى الله عليه و آله قال صغروا القطع و كثروا المرق فاقسموا في الجيران فإنه أسرع لإنضاجه و أعظم لبركته.[٩]

و قال أمير المؤمنين عليه السلام أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد أن ينهض[١٠].

قال و ذكر عند النبي صلى الله عليه و آله اللحم و الشحم فقال ليس منهما بضعة تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء و أخرجت من مكانها داء.

و رأى رسول الله صلى الله عليه و آله رجلا سمينا فقال ما تأكل فقال ليس بأرضي حب و إنما آكل اللحم و اللبن فقال صلى الله عليه و آله جمعت بين اللحمين.

٧٦/٦٦ ٧٤ـ نوادر الراوندي: عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله عليكم باللحم فإنه من ترك اللحم أربعين يوما ساء خلقه و من ساء خلقه عذب نفسه و من عذب نفسه فأذنوا في أذنه.[١١]

٧٥ـ الشهاب: قال صلى الله عليه و آله سيد إدامكم اللحم.[١٢]

٧٦ـ الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال سيد الطعام في الدنيا و الآخرة اللحم و سيد الشراب في الدنيا و الآخرة الماء و عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم و من ترك[١٣] اللحم أربعين يوما ساء خلقه.

و قال أبو جعفر عليه السلام أكل اللحم يزيد في السمع و البصر و القوة.

و قال جعفر بن محمد عليه السلام شكا نبي من الأنبياء الضعف إلى ربه فأوحى الله إليه اطبخ اللحم باللبن فكلهما فإني جعلت البركة فيهما ففعل فرد الله إليه قوته.

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه كان يحب اللحم و يقول إنا معشر قريش لحميون و كانت الذراع من اللحم تعجبه و أهديت إليه شاة فأهوى إلى الذراع فنادته أني مسمومة.

و قال صلى الله عليه و آله لا يأكل لحم الجزور إلا مؤمن.[١٤]

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٤.
(٢) بحر الجواهر ص ١٦٥.
(٣) بحر الجواهر ص ٨٥.
(٤) بحر الجواهر ص ٢٣١.
(٥) بحر الجواهر ص ٢٣٦.
(٦) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٢١.
(٧) راجع ج ٦٥ ص ٤٣ من المطبوعة.
(٨) دعوات الراوندي ص ١٤٠ رقم ٣٥٣.
(٩) دعوات الراوندي ص ١٤١ رقم ٣٥٤.
(١٠) دعوات الراوندي ص ١٥٣ رقم ٤١٦.
(١١) لم نعثر عليه في النوادر هذا، علماً بأن المحدث النوري نقله عن النوادر هذا أيضاً، راجع مستدرك الوسائل ج ١٦ ص ٣٤٤.
(١٢) لم نعثر عليه في الشهاب هذا.
(١٣) في المصدر إضافة: «أكل».
(١٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ـ١١٠ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٥٤ و ٣٥٥ و ٣٥٦.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اللحم و اللبن ينبتان اللحم و يشدان العظم[1] و اللحم يزيد في السمع و البصر و اللحم بالبيض يزيد في الباءة.[2]

٧٧/٦٦ و عنه عليه السلام أنه سئل عما يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله يبغض أهل البيت اللحمين فقال جعفر بن محمد عليه السلام ليس هو كما يظنون من أكل اللحم المباح الذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكله و يحبه إنما ذاك من اللحم الذي قال الله عز و جل ﴿أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[3] يعني بالغيبة [4] و الوقيعة فيه.[5]

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أكل لقمة سمينة نزل مثلها من الداء من جسده و لحم البقر داء و سمنها شفاء و لبنها دواء.[6]

باب ١٥ الكباب و الشواء و الرءوس

الآيات: هود: ﴿فَما لَبِثَ أَنْ جاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾.[7]

تفسير: قال الراغب حنيذ أي مشوي بين حجرين و إنما يفعل ذلك ليتصبب عنه اللزوجة[8] و في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا و تحناذا شواها و جعل فوقها حجارة محماة لتنضجها فهي حنيذ أو هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشيء[9] انتهى و يومئ إلى رجحان الشواء لا سيما هذا النوع منه.

١ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن سنان و عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام ما لي أراك مصفرا فقلت وعك أصابني فقال كل اللحم فأكلته ثم رآني بعد جمعة و أنا على حالي[10] مصفر فقال ألم آمرك بأكل اللحم قلت ما أكلت غيره منذ أمرتني به قال كيف أكلته قلت طبيخا قال لا كله كبابا فأكلت ثم أرسل إلي فدعاني بعد جمعة فإذا الدم قد عاد في وجهي فقال نعم.[11]

الكشي: عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر مثله.[12]

٧٨/٦٦ **بيان:** في القاموس الوعك أذى الحمى و وجعها و مغثها في البدن و ألم من شدة التعب[13] و قال الكباب بالفتح اللحم المشرح[14] و قال في الدروس قال الجوهري[15] هو الطباهج و كأنه المقلي و ربما جعل ما يقلى على الفحم[16] و قال في بحر الجواهر بالفتح اللحم الذي يوضع على شيء عند النار إلى أن ينضج و هو أكثر غذاء من المشوي و المسلوق.[17]

٢ـ المحاسن: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت شكاة بالمدينة فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي أراك ضعيفا قلت نعم قال لي كل الكباب فأكلته فبرأت.[18]

٣ـ و منه: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكباب يذهب بالحمى.[19]

---

(١) في المصدر: «العظام».
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٤٥ فصل ذكر العلاج و الدواء حديث ٥١١.
(٣) سورة الحجرات، آية: ١٢.
(٤) في المصدر إضافة: «له».
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٥٧.
(٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ حديث ٣٦٥.
(٧) سورة هود، آية: ٦٩.
(٨) مفردات الفاظ القرآن ص ١٣٣.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦٥.
(١٠) في المصدر: «حال».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٠ باب الكباب حديث ١٨٢٢.
(١٢) رجال الكشي ص ٤٣٨ رقم ٨٢٦.
(١٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٤.
(١٤) القاموس المحيط ج ١ ص ١٢٥.
(١٥) الصحاح ج ١٠ ص ٢٠٨.
(١٦) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٣٧.
(١٧) بحر الجواهر ص ٢٣٢.
(١٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٠ باب الكباب حديث ١٨٢٣.
(١٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٠ باب الكباب حديث ١٨٢٤.

٤ـ و منه: عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن جعفر بن إبراهيم بن مهزم عن أبي مريم عن الأصبغ بن نباتة قال دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام و قدامه شواء فقال لي ادن و كل فقلت يا أمير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن أعلمك كلمات لا يضر معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الأسماء ملء الأرض و السماء الرحمن الرحيم لا يضر[1] مع اسمه داء و تغد معنا.[2]

٥ـ و منه: عن علي بن الريان بن الصلت عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان أو عن درست قال ذكرنا الرءوس عند أبي عبد الله عليه السلام أو الرأس من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة و أقرب من المرعى و أبعد من الأذى[3]

٦ـ المكارم: عن علي بن سليمان قال أكلنا عند الرضا عليه السلام رءوسا فدعا بالسويق فقلت إني قد امتلأت فقال إن قليل السويق يهضم الرءوس و هو دواؤه.[4]

باب ١٦ الثريد و المرق و الشورباجات و ألوان الطعام

٧٩/٦٦ ١ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة في باب فضل اللحم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركة.[5]

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله.[6]

٢ـ العيون: عن محمد بن أحمد بن الحسين عن علي بن محمد بن عنبسة[7] عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله يا علي إذا طبخت شيئا فأكثر المرقة فإنها أحد اللحمين و اغرف للجيران فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرق.[8]

٣ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال أول من ثرد الثريد إبراهيم عليه السلام و أول من هشم الثريد هاشم.[9]

بيان: في القاموس ثرد الخبز فته[10] انتهى و كان الفرق بينه و بين الهشم أن الثرد في غير اليابس و الهشم فيه.

٨٠/٦٦ و في الكافي روى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أول من لون إبراهيم عليه السلام إلى آخر الخبر.[11] أي أتى بألوان الطعام و أدخل في الطعام الألوان و الأنواع المتخالفة و في الصحاح الهشم كسر اليابس يقال هشم الثريد و به سمي هاشم[12] و قال في الفائق هاشم هو عمرو بن عبد مناف و لقب بذلك لأن قومه أصابتهم مجاعة فبعث عيرا إلى الشام و حملها كعكا و نحر جزورا و طحنها[13] و أطعم الناس الثريد[14] انتهى و قيل في مدح هاشم.

عمرو العلى هشم الثريد لقومه   و رجال مكة مسنتون عجاف[15]

---

(١) في المصدر: «لا يضرُّك».
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٦١ باب الشواء حديث ١٨٢٥.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٠ باب الرؤوس حديث ١٨٢٦.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٤ رقم ١١٥٤.
(٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٤.
(٦) صحيفة الرضا ص ١٠١ حديث ٤٦.
(٧) في المصدر: «عيينة».
(٨) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٩٠.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ١٦٦ باب الثريد حديث ١٤٥٨.
(١٠) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٩٠.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣١٧ باب الثريد، حديث ٢.
(١٢) الصحاح ج ٤ ص ٢٠٥٨.
(١٣) في المصدر: «طبخها».
(١٤) الفائق غريب الحديث ج ٣ ص ٤٢٥.
(١٥) الفائق في غريب الحديث ج ٣ ص ٤٢٤، و فيه: «هاشم الذي» بدل «عمرو العلى».

٤ـ المحاسن: عن بعض الرواة رفعه قال قال النبي ﷺ الثريد بركة.[١]

٥ـ و منه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أن النبي ﷺ قال بورك لأمتي في الثرد و الثريد و قال جعفر الثرد ما صغر و الثريد ما كبر.[٢]

بيان: هذا الفرق لم أجده في كلام اللغويين قال في المصباح الثريد فعيل بمعنى مفعول و يقال أيضا مثرود يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل و هو أن تفته ثم تبله بمرق و الاسم الثردة.[٣]

٦ـ المحاسن: عن أبي القاسم عن العبدي عن ابن سنان عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب.

و رواه النهيكي و يعقوب بن يزيد عن العبدي و رواه أحمد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد فيه ابن فضال عن محمد بن أبي حمزة عن عمر بن يزيد قال العقارجات[٤] تعظم البطن و ترخي الأليتين.[٥]

بيان: كذا في النسخ التي عندنا العقارجات و لم أجده في كتب اللغة و كأنه تصحيف الفيشفارجات قال في النهاية في حديث علي عليه السلام البيشبارجات[٦] تعظم البطن قيل أراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام و هي معربة و يقال لها الفيشفارجات بفاءين[٧] انتهى و كان المناسب للمقام الأطعمة المشتملة على الأبازير المختلفة.

٨١/٦٦

٧ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد فإني لم أجد شيئا أقوى لي منه.[٨]

٨ـ و منه: عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي أسامة قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و هو يأكل سكباجا بلحم البقر.[٩]

بيان: قال في جواهر اللغة السكباج بالكسر هو الغذاء الذي فيه لحم و خل و الأبازير الحارة و البقول المناسبة لكل مزاج[١٠] انتهى و قيل معرب معناه مرق الخل.

٩ـ المحاسن: عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتي بثريد[١١] و دعا بزيت فصبه على اللحم فأكلت معه.[١٢]

١٠ـ و منه: عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن أبيه عن المفضل بن عمر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتي بلوز[١٣] فقال كل من هذا فأما أنا فما شيء أحب إلي من الثريد و لوددت أن العقارجات حرمت[١٤]

بيان: في الكافي بلون[١٥] أي من ألوان الطعام المشتمل على الأبازير المختلفة كما مر و فيه مكان العقارجات في بعض نسخه الفاشفارجات و في بعضها الفشفارجات و قد عرفت معناه و في بعضها الإسفاناجات و قيل[١٦] الإسفاناج مرق أبيض ليس فيه شيء من الحموضة.

٨٢/٦٦

١١ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال لا تأكلوا من رأس الثريد و كلوا من جوانبها فإن البركة في رأسها.[١٧]

و منه: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم مثله.[١٨]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ١٦٦ باب الثريد حديث ١٤٥٩.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ١٦٦ باب الثريد حديث ١٤٦٠.
(٣) المصباح المنير ج ١ ص ٨١.
(٤) سيأتي معناه في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ١٦٧ باب الثريد الحديثات ١٤٦١ـ١٤٦٢.
(٦) في المصدر: «البيشبارجات».
(٧) النهاية ج ١ ص ١٧١.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ١٦٧ باب الثريد حديث ١٤٦٣.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ١٦٧ باب الثريد حديث ١٤٦٤.
(١٠) لم نعثر على كتاب جواهر اللغة هذا.
(١١) في المصدر إضافة: «و لحم».
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ١٦٨ باب الثريد حديث ١٤٦٦.
(١٣) في المصدر: «بلون».
(١٤) المحاسن ج ٢ص ١٦٨ باب الثريد حديث ١٤٦٥.
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٣١٧ باب الثريد حديث ١.
(١٦) القائل هو المولى الفيض الكاشاني في الوافي ج ١٧ ص ٣٠٥.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ١٦٨ باب الثريد حديث ١٤٦٧.
(١٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٧ باب نوادر في الطعام حديث ١٧٢٩.

٨٣/٦٦

١٢ـو منه: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبد الله‌ عليه السلام فدعا و أتي بدجاجة محشوة و بخبيص فقال أبو عبد الله‌ عليه السلام هذه أهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتنا[1] بطعامنا المعروف فجاءت بثريد خل و زيت.[2]

بيان: كأن المراد بفاطمة زوجته عليها السلام و هي فاطمة بنت الحسين بن علي بن الحسين و كان اسم إحدى بناته عليها السلام أيضا فاطمة.

١٣ـالمحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه‌ عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول لا تأكلوا من رأس الثريد فإن البركة تأتي من رأس الثريد.[3]

١٤ـالمكارم: قال الصادق‌ عليه السلام عليكم بالثريد فإني لم أجد شيئا أوفق منه.[4]

١٥ـ دعوات الراوندي: قال النبي‌ صلى الله عليه وآله اللهم بارك لأمتي في الثرد و الثريد.[5]

و قال الصادق‌ عليه السلام الثريد طعام العرب.[6]

و قال‌ عليه السلام أطفئوا نائرة الضغائن باللحم و الثريد.[7]

توضيح: يعني عن قلوبكم بأكلهما أو عن قلوب إخوانكم بإطعامهما إياهم و في المصباح نارت الفتنة تنور إذا وقعت و انتشرت فهي نائرة و النائرة أيضا العداوة و الشحناء و سعيت في إطفاء النائرة أي الفتنة[8] و في النهاية نار الحرب و نائرتها شرها و هيجها[9] و قال الضغن الحقد و العداوة و البغضاء و كذلك الضغينة و جمعها الضغائن.[10]

١٦ـالدعائم: عن رسول الله‌ صلى الله عليه وآله أنه قال الثريد طعام العرب و أول من ثرد الثريد إبراهيم‌ عليه السلام و أول من هشمه من العرب هاشم.[11]

و عن جعفر عليه السلام قال الثريد بركة و طعام الواحد يكفي الاثنين يعني صلوات الله عليه أنه يقوتهم لا على الشبع و الاتساع.[12]

١٧ـ دعوات الراوندي: قال كان أحب الطعام إلى رسول الله النارباجة.[13]

٨٤/٦٦

بيان: النارباجة معرب أي مرق الرمان و قال في بحر الجواهر النارباجة طعام تتخذ من حب الرمان و الزبيب.[14]

١٨ـالمحاسن: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله‌ عليه السلام قال قال لي أي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم فإذا لم يكن اللحم فالسمن و الزيت قال فما منعك[15] من هذا الكركور فإنه أصون شيء في الجسد[16] يعني المثلثة قال أخبرني بعض أصحابنا يصف المثلثة قال يؤخذ قفيز أرز و قفيز حمص و قفيز حنطة أو باقلي أو غيره من الحبوب ثم ترض جميعا و تطبخ.[17]

١٩ـالمحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي‌ عليه السلام قال الألوان تعظم عليهن البطن و تحدر الأليتين.[18]

---

(١) في المصدر: «إيتينا».
(٢) المحاسن ج ٢ ص ١٦٥ باب لاسرف في الطعام حديث ١٤٥٠.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٧ باب نوادر في الطعام حديث ١٧٣١.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٦ رقم ١١٥٨.
(٥) دعوات الراوندي ص ١٤١ حديث ٣٥٧.
(٦) دعوات الراوندي ص ١٥٠ حديث ٣٩٧.
(٧) دعوات الراوندي ص ١٥٣ حديث ٤١٧.
(٨) المصباح المنير ج ٢ ص ٦٣٠.
(٩) النهاية ج ٥ ص ١٢٧.
(١٠) النهاية ج ٣ ص ٩١.
(١١) دعائم الأسلام ج ٢ ص ١١٠ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٥٨.
(١٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٥٩.
(١٣) دعوات الراوندي ص ١٥٠ حديث ٣٩٦.
(١٤) بحر الجواهر ص ٢٧٦.
(١٥) في المصدر: «فما يمنعك».
(١٦) في المصدر: «للجسد كلّه» بدل «في الجسد».
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ١٧٠ باب المثلثة و الإحساء حديث ١٤٧٤.
(١٨) المحاسن ج ٢ ص ١٦٥ باب الألوان حديث ١٤٥٣ و فيه: «و يخدرن الأليتين».



بيان: الألوان كان المعنى أكل ألوان الطعام يخدرن الأليتين أي يضعفن و يفترن و يمكن أن يكون كناية عن الكسل قال الجزري فيه أنه رزق الناس الطلا فشربه رجل فتخدر أي ضعف و فتر كما يصيب الشارب قبل السكر[١] انتهى كذا في أكثر نسخ الكافي[٢] و في بعضها و في بعض نسخ الكتاب بالحاء المهملة أي يسمن قال الجزري حدر الجلد يحدر حدرا إذا ورم و فيه غلام أحدر شيء أي أسمن و أغلظ يقال حدر يحدر حدرا فهو حادر و الأحدر هو الممتلي الفخذ و العجز الدقيق الأعلى[٣] و في بعض نسخ المحاسن و تخدرن المتن أي الظهر.

٢٠ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن أبي عبد الله؈ قال أعطينا من هذه الأطعمة أو من هذه الألوان ما لم يعط رسول الله ص.[٤]

٨٥/٦٦ **٢١ـ و منه:[٥] عن يونس بن يعقوب قال أرسلنا إلى أبي عبد الله؈ بقديرة فيها نارباج فأكل منها ثم قال احبسوا بقيتها علي قال فأتي بها مرتين أو ثلاثا ثم إن الغلام صب فيها ماء و أتاه بها فقال ويحك أفسدتها علي[٦]**

٢٢ـ و منه: عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال إن أحب الطعام كان إلى رسول الله ﷺ النارباجة.[٧]

٢٣ـ و منه: عن أبيه عن النضر عن رجل عن أبي بصير قال كان أبو عبد الله؈ يعجبه الزبيبة.[٨]

٢٤ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد أنه قال كان رسول الله ﷺ يعجبه العسل و تعجبه الزبيبة.[٩]

و عنه؈ أنه كان يشتهي من الألوان النارباجة و الزبيبة و كان يقول أعطينا من هذه الأطعمة و الألوان ما لم يعطه رسول الله.[١٠]

بيان: الزبيبة كأنها الشورباجة التي تصنع من الزبيب المدقوق فيدل على عدم وجوب ذهاب الثلثين في عصير الزبيب و يحتمل أن يكون المراد ما يدخل فيه الزبيب فيدل على جواز إدخال الزبيب في الطعام.

باب ١٧ الهريسة و المثلثة و أشباهها

٨٦/٦٦ **١ـ المحاسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله؈ قال إن نبيا من الأنبياء شكا إلى الله الضعف و قلة الجماع فأمره بأكل الهريسة.**

قال و في حديث آخر رفع إلى أبي عبد الله؈ قال إن رسول الله ﷺ شكا إلى ربه وجع ظهره فأمره بأكل الحب باللحم يعني الهريسة.[١١]

٢ـ و منه: بهذا الإسناد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله؈ قال قال رسول الله ﷺ أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتد ظهري و أقوى بها على عبادة ربي.[١٢]

٣ـ و منه: عن معلى بن محمد البصري عن بسطام بن مرة الفارسي عن عبد الرحمن بن يزيد الفارسي عن محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن أبي عبد الله؈ قال قال أمير المؤمنين؈ عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوما و هي المائدة التي أنزلت على رسول الله ﷺ.[١٣]

---

(١) النهاية ج ٢ ص ١٣.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٣١٧ باب الطبيخ حديث ٨.
(٣) النهاية ج ١ ص ٢٥٤.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ١٦٥ باب الألوان حديث ١٤٥٤.
(٥) في نسخ متعددة من المصدر إضافة: «عن محمد بن علي» بين معقوفتين.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ١٦٦ باب الألوان حديث ١٤٥٥.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١٦٦ باب الألوان حديث ١٤٥٧.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ١٦٦ باب الألوان حديث ١٤٥٦.
(٩) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٠ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٦٠.
(١٠) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ حديث ٣٦٢.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١٦٨ باب الهريسة حديث ١٤٦٨-١٤٦٩.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ١٦٩ باب الهريسة حديث ١٤٧٠.
(١٣) المحاسن ج ٢ص ١٦٩ باب الهريسة حديث ١٤٧١.

٤ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى أهدى إلى رسوله صلى الله عليه و آله هريسة من هرائس الجنة غرست في رياض الجنة و فركها الحور العين فأكلها رسول الله فزاد في قوته بضع أربعين رجلا و ذلك شيء أراد الله أن يسر به نبيه صلى الله عليه و آله.[١]

بيان: في المصباح فركته فركا من باب قتل و هو أن تحكه بيدك حتى تتفتت و تنقشر.[٢]

٨٧/٦٦ ٥ـ المحاسن: عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن إبراهيم بن معرض عن أبي جعفر عليه السلام قال إن عمر دخل على حفصة فقال كيف رسول الله فيما فيه الرجال فقالت ما هو إلا رجل من الرجال فأنف الله لنبيه فأنزل صحفة فيها هريسة من سنبل الجنة فأكلها فزاد في بضعه بضع أربعين رجلا.[٣]

توضيح: البضع الجماع وحمله على ما بين العددين هنا كما قيل بعيد قال الفيروزآبادي البضع كالمنع المجامعة كالمباضعة وبالضم الجماع أو الفرج نفسه وبالكسر ويفتح ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس إلى أن قال وإذا جاوزت لفظ العشر ذهب البضع ولا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك[٤] وقال الصحفة معروف وأعظم القصاع الجفنة ثم القصعة[٥] ثم الصحفة ثم المئكلة ثم الصحيفة.[٦]

٦ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ضعفت عن الصلاة و الجماع فنزلت علي قدر من السماء فأكلت[٧] فزاد في قوتي قوة أربعين رجلا في البطش و الجماع و هو الهريسة.[٨]

٧ـ المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل العصيدة من الشعير بإهالة الشحم و كان صلى الله عليه و آله يأكل الهريسة أكثر ما يأكل و يتسحر بها و كان جبرئيل قد جاء بها من الجنة ليتسحر بها.[٩]

بيان: في القاموس الهرس الدق العنيف و منه الهريس و الهريسة[١٠] و في بحر الجواهر الهرس الدق و منه الهريس و الهريسة بدارصيني مجرب للباءة.[١١]

٨ـ المكارم: قال النبي صلى الله عليه و آله لو أغنى عن الموت شيء لأغنت المثلثة قيل يا رسول الله و ما المثلثة قال الحسو باللبن.[١٢]

باب ١٨ السمن و أنواعه

٨٨/٦٦ ١ـ المحاسن: عن أبيه عن المطلب بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال نعم الإدام السمن.[١٣]

٢ـ و منه: عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل جوفا مثله و إني لأكرهه للشيخ.[١٤]

٣ـ و منه: عن الوشاء عن حماد بن عثمان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من أهل العراق فقال له ما لي أرى كلامك متغيرا قال سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال أبو عبد الله عليه السلام و أنا أيضا قد سقط بعض أسناني حتى إنه ليوسوس إلي الشيطان فيقول فإذا ذهبت البقية فبأي شيء تأكل فأقول لا حول و لا قوة إلا بالله ثم قال له عليك بالثريد فإنه صالح و اجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ.[١٥]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ١٦٩ باب الهريسة حديث ١٤٧٢.
(٢) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٧١.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ١٧٠ باب الهريسة حديث ١٤٧٣.
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٥.
(٥) عبارة: «ثمّ القصعة» ليست في المصدر.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٦٦.
(٧) في المصدر إضافة: «منها».
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٦.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٣ رقم ١٠١.
(١٠) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦٨.
(١١) بحر الجواهر ص ٢٩١.
(١٢) مكارم الأخلاق جپ ص ٣٥٣ رقم ١١٥٢.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٨ باب السمن حديث ١٩٨٤.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٨ باب السمن حديث ١٩٨٥.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٨ باب السمن حديث ١٩٨٦.



٤ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال سمون البقر شفاء.

و منه: عن عبد الله بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[١]

٥ـ و منه: عن أبيه عمن ذكره عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام قال سمن البقر دواء.[٢]

٦ـ دعوات الراوندي: عن الريان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتخذ لك حلواء قال ما اتخذتم لي منه فاجعلوه بسمن و قال نعم الإدام السمن و إني لأكرهه للشيخ و قال هو في الصيف خير منه في الشتاء.[٣]

٧ـ الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لحم البقر داء و سمنها شفاء و لبنها دواء و ما دخل الجوف مثل السمن.[٤]

٨ـ المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال لحم البقر داء و أسمانها شفاء و ألبانها دواء.[٥]

باب ١٩ الألبان و بدو خلقها و فوائدها و أنواعها و أحكامها

الآيات:

النحل: ﴿وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشّارِبِينَ﴾.[٦]

المؤمنون: ﴿وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمّا فِي بُطُونِها﴾.[٧]

تفسير: قال الرازي الفرث سرجين الكرش و روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه قال إذا استقر العلف في الكرش صار أسفله فرثا و أعلاه دما و أوسطه لبنا فيجري الدم في العروق و اللبن في الضرع و يبقى الفرث كما هو فذاك هو قوله تعالى ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً﴾ لا يشوبه الدم و لا الفرث.

و لقائل أن يقول الدم و اللبن لا يتوالدان في الكرش البتة و الدليل عليه الحس فإن هذه الحيوان تذبح ذبحا متواليا و ما رأى أحد في كرشها لا دما و لا لبنا و لو كان تولد الدم و اللبن في الكرش لوجب أن يشاهد ذلك في بعض الأحوال و الشيء الذي دلت المشاهدة على فساده لم يجز المصير إليه.

بل الحق أن الحيوان إذا تناول الغذاء وصل ذلك العلف إلى معدته و إلى كرشه إن كان من الأنعام و غيرها فإن طبخ و حصل الهضم الأول فيه فما كان منه صافيا انجذب إلى الكبد و ما كان كثيفا نزل إلى الأمعاء ثم ذلك الذي يحصل منه في الكبد ينطبخ فيها و يصير دما و ذلك هو الهضم الثاني و يكون ذلك الدم مخلوطا بالصفراء و السوداء و زيادة المائية[٨] أما الصفراء فتذهب إلى المرارة و السوداء إلى الطحال و المائية إلى الكلية و منها إلى المثانة و أما ذلك الدم فإنه يدخل في الأوردة و هي العروق النابتة من الكبد و هناك يحصل الهضم الثالث و بين الكبد و بين الضرع عروق كثيرة فينصب الدم في تلك العروق إلى الضرع و الضرع لحم غددي رخو أبيض فيقلب الله الدم عند انصبابه إلى ذلك اللحم الغددي الرخو الأبيض من صورة الدم إلى صورة اللبن فهذا هو القول الصحيح في كيفية تولد اللبن.

فإن قيل فهذه المعاني حاصلة في الحيوان الذكر فلم لم يحصل منه اللبن قلنا الحكمة الإلهية اقتضت تدبير كل شيء على الوجه اللائق به الموافق لمصلحته فمزاج الذكر من كل حيوان أن يكون حارا يابسا و مزاج الأنثى يجب أن يكون باردا رطبا و الحكمة فيه أن الولد إنما يكون[٩] في داخل بدن الأنثى فوجب أن تكون الأنثى مختصة بمزيد الرطوبات لوجهين.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٩ باب السمن حديث ١٩٨٧.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٩ باب السمن حديث ١٩٨٨.
(٣) دعوات الراوندي ص ١٥٢ حديث ٤٠٧ـ٤٠٩.
(٤) عائم الاسلام ج ٢ ص ١١٢ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٦٥.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٧ رقم ١١٢٣.
(٦) سورة النحل، آية: ٦٦.
(٧) سورة المؤمنون، آية: ٣١.
(٨) في المصدر: «و الماء».
(٩) في المصدر: «يتكون».

الأول: أن الولد إنما يتولد من الرطوبات فوجب أن يحصل في بدن الأنثى رطوبات كثيرة ليصير مادة لتولد الولد.

و الثاني: أن الولد إذا كبر وجب أن يكون بدن الأم قابلا للتمدد حتى يتسع لذلك الولد[1] فإذا كانت الرطوبات غالبة على بدن الأم كانت بنيتها[2] قابلا للتمدد و يتسع للولد فثبت بما ذكرناه أنه تعالى خص بدن الأنثى من كل حيوان بمزيد الرطوبات بهذه الحكمة.

٩١/٦٦ ثم إن تلك الرطوبات التي كانت تصير مادة لازدياد بدن الجنين حين كان في رحم الأم فعند انفصال الجنين تنصب إلى الثدي و الضرع و تصير مادة لغذاء ذلك الطفل الصغير.

إذا عرفت هذا فنقول ظهر أن السبب الذي لأجله يتولد اللبن من الدم في حق الأنثى غير حاصل في حق الذكر فظهر الفرق.

و إذا عرفت هذا فنقول المفسرون قالوا المراد من قوله ﴿من بين فرث و دم﴾ هو أن هذه الثلاثة تتولد في موضع واحد فالفرث يكون في أسفل الكرش و الدم يكون في أعلاه و اللبن يكون في الوسط و قد دللنا على أن هذا القول على خلاف الحس و التجربة.

و أما نحن[3] فنقول المراد به من الآية هو أن اللبن إنما يتولد من بعض أجزاء الدم و الدم إنما يتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث و هو الأشياء المأكولة الحاصلة في الكرش فهذا اللبن متولد من الأجزاء التي كانت حاصلة فيما بين الفرث أولا ثم كانت حاصلة فيما بين الدم ثانيا و صفاه الله تعالى عن تلك الأجزاء الكثيفة الغليظة و خلق فيها الصفات التي باعتبارها صارت لبنا يكون موافقا لبدن الطفل فهذا ما حصلناه في هذه المقام.

ثم اعلم أن حدوث اللبن في الثدي و اتصافه بالصفات التي باعتبارها يكون موافقا لتغذية الصبي مشتمل على حكمة عجيبة و أسرار بديعة يشهد صريح العقل بأنها لا تحصل إلا بتدبير الفاعل الحكيم المدبر الرحيم و بيانه من وجوه:

الأول أنه تعالى خلق في أسفل المعدة منفذا يخرج منه ثفل الغذاء فإذا تناول الإنسان غذاء أو شربة رقيقة انطبق ذلك المنفذ انطباقا كليا لا يخرج منه شيء من ذلك المأكول و المشروب إلى أن يكمل انهضامه في المعدة و ينجذب ما صفي منه إلى الكبد و يبقى الثفل هناك فحينئذ ينفتح ذلك المنفذ و ينزل منه ذلك الثفل و هذا من العجائب التي لا يمكن حصولها إلا بتدبير الفاعل الحكيم لأنه متى كانت الحاجة إلى خروج ذلك الجسم عن المعدة انفتح و يحصل الانطباق تارة و الانفتاح أخرى بحسب الحاجة و بقدر المنفعة و هذا مما لا يتأتى إلا بتقدير الفاعل الحكيم.

٩٢/٦٦ الثاني أنه تعالى أودع في الكبد قوة تجذب الأجزاء اللطيفة الحاصلة في ذلك المأكول و المشروب و لا تجذب الأجزاء الكثيفة و خلق في الأمعاء قوة تجذب تلك الأجزاء الكثيفة التي هي الثفل و لا تجذب الأجزاء اللطيفة البتة و لو كان الأمر بالعكس لاختلت مصلحة البدن و لفسد نظام هذا التركيب.

الثالث أنه تعالى أودع في الكبد قوة هاضمة طابخة حتى إن تلك الأجزاء اللطيفة لتنطبخ في الكبد و تنقلب دما ثم إنه تعالى أودع في المرارة قوة جاذبة للصفراء و في الطحال قوة جاذبة للسوداء و في الكلية قوة جاذبة لزيادة المائية حتى يبقى الدم الصافي الموافق لتغذية البدن و تخصيص كل واحد من هذه الأعضاء بتلك القوة الحاصلة[4] لا يمكن إلا بتدبير الحكيم العليم.

الرابع أن في الوقت الذي يكون الجنين في رحم الأم ينصب من ذلك نصيب وافر إليه حتى يصير مادة لنمو أعضاء ذلك الولد و ازدياده فإذا انفصل الجنين عن الرحم ينصب ذلك النصيب إلى جانب الثدي ليتولد منه اللبن الذي يكون غذاء له فإذا كبر لا ينصب ذلك النصيب لا إلى الرحم و لا إلى الثدي بل ينصب إلى جميع بدن المغتذي فانصباب ذلك الدم في كل وقت إلى عضو آخر انصبابا موافقا للمصلحة و الحكمة لا يتأتى إلا بتدبير الفاعل المختار الحكيم.

الخامس أن عند تولد اللبن في الضرع أحدث تعالى في حلمة الثدي ثقبا صغيرة و مساما ضيقة و جعلها بحيث إذا

---

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: «كان بدنها» بدل «كانت بنيتها».

(٣) بقية كلام الفخر الرازي.

(٤) في المصدر: «و الخاصية» بدل «الحاصلة».

اتصل المص و الحلب بتلك الحلمة انفصل اللبن عنها في تلك المسام الضيقة و لما كانت تلك المسام ضيقة جدا فحينئذ لا يخرج منها إلا ما كان في غاية الصفاء و اللطافة و أما الأجزاء الكثيفة فإنها لا يمكنها الخروج من تلك المنافذ الضيقة فيبقى في الداخل فما الحكمة في إحداث تلك الثقب الصغيرة و المنافذ الضيقة في رأس حلمة الثدي إلا أن تكون كالمصفاة فكل ما كان لطيفا خرج و كل ما كان كثيفا احتبس في الداخل و لم يخرج فبهذا الطريق يصير ذلك اللبن خالصا موافقا لبدن الصبي سائغا للشاربين.

٩٣/٦٦ السادس أنه تعالى ألهم ذلك الصبي إلى المص فإن الأم كلما ألقمت حلمة الثدي في فم الصبي فذلك الصبي في الحال يأخذ في المص و لو لا أن الفاعل المختار الرحيم ألهم ذلك الطفل الصغير ذلك العمل المخصوص لم يحصل بتخليق ذلك اللبن في ذلك الثدي فائدة.

السابع أنا بينا أنه تعالى إنما خلق اللبن من فضلة الدم و إنما خلق الدم من الغذاء الذي تناوله الحيوان و الشاة لما تناولت العشب و الماء فالله تعالى خلق الدم من لطيف تلك الأجزاء ثم خلق اللبن من بعض أجزاء ذلك الدم ثم إن اللبن حصلت فيه أجزاء ثلاثة على طبائع متضادة فما فيه من الدهن يكون حارا رطبا و ما فيه من المائية يكون باردا رطبا و ما فيه من الجبنية يكون باردا يابسا و هذه الطبائع ما كانت حاصلة في العشب الذي تناوله الشاة.

فظهر بهذين أن هذه الأجسام لا تزال تنقلب من صفة إلى صفة من حالة إلى حالة مع أنه لا يناسب بعضها بعضا و لا يشاكل بعضها بعضا و عند ذلك يظهر أن هذه الأحوال إنما تحدث بتدبير فاعل حكيم رحيم يدبر أحوال هذا العالم على وفق مصالح العباد فسبحان من شهد جميع ذرات العالم الأعلى و الأسفل بكمال قدرته و نهاية حكمته و رحمته له الخلق و الأمر تبارك الله رب العالمين.

٩٤/٦٦ أما قوله[1] ﴿سٰائِغاً لِلشّٰارِبِينَ﴾[2] فمعناه جاريا في حلوقهم لذيذا هنيئا يقال ساغ الشراب في الحلق و أساغه صاحبه و منه قوله ﴿وَ لاٰ يَكٰادُ يُسِيغُهُ﴾[3] و قال أهل التحقيق اعتبار حدوث اللبن كما يدل على وجود الصانع المختار فكذلك يدل على إمكان الحشر و النشر و ذلك لأن هذا العشب الذي يأكله الحيوان إنما يتولد من الماء و الأرض فخالق العالم دبر تدبيرا آخر[4] انقلب ذلك الدم لبنا ثم دبر تدبيرا آخر حدث من ذلك اللبن الدهن و الجبن فهذا الاستقراء يدل على أنه تعالى قادر على أن يقلب هذه الأجسام من صفة إلى صفة و من حالة إلى حالة فإذا كان كذلك لم يمنع أيضا أن يكون قادرا على أن يقلب أجزاء أبدان الأموات إلى صفة الحياة و العقل كما كانت قبل ذلك فهذا الاعتبار يدل من هذا الوجه على أن البعث و القيامة أمر ممكن غير ممتنع.[5]

و قال البيضاوي ﴿وَ إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعٰامِ لَعِبْرَةً﴾[6] دلالة يعبر بها من الجهل إلى العلم ﴿نُسْقِيكُمْ مِمّٰا فِي بُطُونِهِ﴾ استئناف لبيان العبرة و إنما ذكر الضمير و وحده هاهنا للفظ و أنثه في سورة المؤمنون للمعنى فإن الأنعام اسم جمع و لذلك عده سيبويه في المفردات المبنية على أفعال كأخلاق و أكياس و من قال إنه جمع نعم جعل الضمير للبعض فإن اللبن لبعضها دون جميعها أو لواحدة أوله على المعنى فإن المراد به الجنس و قرأ نافع و ابن عامر و أبو بكر و يعقوب ﴿نسقيكم﴾ بالفتح هنا و في المؤمنون.

﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً﴾ فإنه يخلق من بعض أجزاء الدم المتولد من الأجزاء اللطيفة التي في الفرث و هو الأشياء المأكولة المنهضمة بعد الانهضام في الكرش و حديث ابن عباس إن صح فالمراد أن أوسطه يكون مادة اللبن و أعلاه مادة الدم الذي يغذي البدن لأنهما لا يتكونان في الكرش.

ثم ذكر مختصرا مما ذكره الرازي ثم قال:

﴿خٰالِصاً﴾ صافيا لا يستصحبه لون الدم و لا رائحة الفرث أو مصفى عما يصحبه من الأجزاء الكثيفة بتضييق مخرجه ﴿سٰائِغاً لِلشّٰارِبِينَ﴾ سهل المرور في حلقهم.[7]

---

(١) بقية كلام الفخر الرازي.
(٢) سورة النحل، آية: ٦٦.
(٣) سورة إبراهيم، آية: ١٧.
(٤) من المصدر.
(٥) التفسير الكبير ج ٢٠ ص ٦٤-٦٧.
(٦) سورة النحل، ٦٦ و ما بعدها ذيلها.
(٧) أنوار التنزيل ج ١ ص ٥٤٩.

و قال الطبرسي ره روى الكلبي عن ابن عباس قال إذا استقر العلف في الكرش صار أسفله فرثا و أعلاه دما و أوسطه لبنا فيجري الدم في العروق و اللبن في الضرع و يبقى الفرث كما هو فذلك قوله ﴿مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَ دَمٍ لَبَناً خالِصاً﴾ لا يشوبه الدم و لا الفرث و الكبد مسلطة على هذه الأصناف فتقسمها على الوجه الذي اقتضاه التَّدبير الإلهي[1].

٩٥/٦٦

١ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام حسو اللبن شفاء من كل داء إلا الموت.[2]

و قال عليه السلام لحوم البقر داء و ألبانها دواء و أسمانها شفاء.[3]

بيان: في القاموس حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه و احتساه و اسم ما يحتسى الحسية و الحسا و يمد و الحسو كدلو و الحسو كعدو.[4]

٢ـ طب الأئمة: عن إبراهيم بن رياح عن فضالة عن العلا عن عبد الله بن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الأتن للدواء يشربها الرجل قال لا بأس به.[5]

بيان: قال في الدروس يكره لبن الأتن جامدا و مائعا[6] انتهى و كأنهم حكموا بالكراهة لكراهة لحمها و فيه نظر و لم أر في الأخبار ما يدل عليها و إن كان في بعضها التقييد بالدواء لكن في أكثره في كلام السائل و بالجملة الحكم بالكراهة مشكل.

٣ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن الجارود بن محمد عن محمد بن عيسى عن كامل قال سمعت موسى بن عبد الله بن الحسن[7] يقول سمعت أشياخنا يقولون ألبان اللقاح شفاء من كل داء و عاهة في الجسد.[8]

و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مثل ذلك إلا أنه زاد فيه و هو ينقي البدن و يخرج درنه و يغسله غسلا.[9]

بيان: اللقاح ككتاب الإبل و اللقوح كصبور واحدتها و الناقة الحلوب[10] و قال الدرن محركة الوسخ أو تلطخه.[11]

٩٦/٦٦

٤ـ المحاسن: عن أبيه عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسكرجات فأشار بيده نحو واحدة منهن و قال هذا شيراز الأتن لعليل عندنا فمن شاء فليأكل و من شاء فليدع[12]

المكارم: عن يحيى بن عبد الله مثله[13]

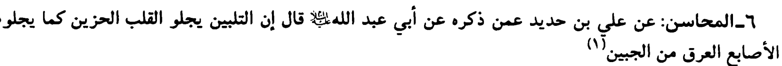
بيان: قال في النهاية فيه لا آكل في سكرجة هي بضم السين و الكاف و الراء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم و هي فارسية و أكثر ما يوضع فيه الكواميخ و نحوها[14] و في القاموس الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه[15] و في بحر الجواهر هو صبغ يعمل من اللبن كالحسو الغليظ و الجمع شواريز.[16]

و أقول: الظاهر أن المراد بالرائب الذي اشتد و غلظ سواء حمض كالماست أو لم يحمض كالجبن الرطب و إن كان الثاني أظهر.

٥ـ المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر لحم البقر[17] قال ألبانها دواء و شحومها شفاء و لحومها داء.[18]

---

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٣٧١ ملخصاً.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦٣٦ باب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٣) الخصال ج ٢ ص ٦٣٦ باب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣١٨.
(٥) طب الأئمة ص ٦٣، و فيه: «بها» بدل «به».
(٦) الدروس الشرعية ج ٣ ص ١٨.
(٧) في المصدر: «الحسين».
(٨) طب الأئمة ص ٦٣.
(٩) طب الأئمة ص ١٠٢.
(١٠) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٥٦.
(١١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٢٣.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٥ باب ألبان الأتن حديث ١٩٧٢.
(١٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٢٢ رقم ١٤٣٧.
(١٤) النهاية ج ٢ ص ٣٨٤.
(١٥) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٨٥.
(١٦) بحر الجواهر ص ١٨٣.
(١٧) في المصدر إضافة: «عنده».
(١٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٧ رقم ١١٢٤.



٦ـالمحاسن: عن علي بن حديد عمن ذكره عن أبي عبد الله‌ﷺ قال إن التلبين يجلو القلب الحزين كما يجلو الأصابع العرق من الجبين[١]

٧ـو منه: عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله عن آبائه‌ﷺ قال قال رسول الله‌ﷺ لو أغنى عن الموت شيء لأغنت التلبينة قيل يا رسول الله و ما التلبينة قال الحسو باللبن.[٢]

٩٧/٦٦

توضيح: رواه في الكافي[٣] مرسلا إلى قوله الحسو باللبن الحسو باللبن يكررها ثلاثا و فيه التلبينة في الموضعين و هو أظهر قال في النهاية فيه التلبينة مجمة لفؤاد المريض التلبينة و التلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة و ربما جعل فيها عسل سميت تشبيها باللبن لبياضها و رقتها و هي تسمية بالمرة من التلبين مصدر لبن القوم إذا سقاهم اللبن.[٤]

و في القاموس: التلبين و بهاء حساء من نخالة و لبن و عسل[٥] أو من نخالة فقط و قال حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه و احتساه و اسم ما يحتسى الحسية و الحسا و يمد و الحسو كدلو و الحسو كعدو[٦]

٨ـطب الأئمة: عن محمد بن موسى السريعي[٧] عن ابن محبوب و هارون بن أبي الجهم عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه‌ﷺ أن رسول الله‌ﷺ قال شكا نوح إلى ربه عز و جل ضعف بدنه فأوحى الله تعالى إليه أن اطبخ اللحم باللبن فكلها فإني جعلت القوة و البركة فيهما.[٨]

٩ـالمكارم: عن أبي عبد الله‌ﷺ قال في مرق لحم البقر يذهب بالبياض.

و عن أبي جعفر‌ﷺ قال إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى‌ﷺ ما يلقون من البرص فشكا ذلك إلى الله عز و جل فأوحى الله إليه مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق.[٩]

١٠ـالمحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن محمد بن أبي حمزة عن أبي بصير قال أكلنا مع أبي عبد الله‌ﷺ فأتانا بلحم جزور و ظننت أنه من بدنته فأكلنا ثم أتينا بعس[١٠] من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا أبا محمد فذقته فقلت أيش جعلت فداك قال إنها الفطرة ثم أتانا بتمرة فأكلنا.[١١]

الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله مثله[١٢] و فيه محمد بن علي بن أبي حمزة و ما في المحاسن كأنه أظهر و فيه مكان أيش لبن و مكان أتانا أتينا.

٩٨/٦٦

بيان: العس بالضم القدح العظيم و أقول روى مسلم في صحيحه أن النبي‌ﷺ أتي ليلة أسري به بإيليا[١٣] بقدحين من خمر و لبن فنظر إليهما فأخذ اللبن فقال له جبرئيل‌ﷺ الحمد لله الذي هداك للفطرة لو أخذت الخمر غوت أمتك.[١٤] و قال بعض شراحه إيليا بالمد و قد يقصر بيت المقدس و في الرواية محذوف تقديره أتي بقدحين فقيل له اختر أيهما شئت فألهمه الله تعالى اختيار اللبن لما أراد سبحانه من توفيق هذه الأمة.

و قول جبرئيل‌ﷺ أصبت الفطرة قيل في معناه أقوال المختار منها أن الله تعالى أعلم جبرئيل أن النبي‌ﷺ إن اختار اللبن كان كذا و إن اختار الخمر كان كذا و أما الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام و الاستقامة[١٥] و معناه و الله يعلم اخترت علامة الإسلام و الاستقامة و جعل اللبن علامة ذلك لكونها سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة و أما الخمر فإنها أم الخبائث و جالبة لأنواع الشر في الحال و المال انتهى.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ١٧١ باب المثلثة و الإحساء حديث ١٤٧٧.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ١٧١ باب المثلثة و الإحساء حديث ١٤٧٦.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٢١ باب المثلثة و الإحساء حديث ٣.
(٤) النهاية ج ٤ ص ٢٢٩.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٦٧.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣١٨.
(٧) في المصدر: «السديفي».
(٨) طب الأئمة ص ٦٤.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٧ رقم ١١٢٥ و ١١٢٦.
(١٠) في المصدر: «أتانا بعس» بدل «أتينا بعصّ».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٢ باب الألبان حديث ١٩٥٩.
(١٢) الكافي ج ٢ ص ٣٣٧ باب الألبان حديث ٩.
(١٣) في المصدر: «بايلياء» بدل «بايليا».
(١٤) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٠٤ باب جواز شرب اللبن.
(١٥) تجد من قوله «ايليا بالمدّ» إلى «و الاستقامة» في شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٣ ص ١٨١.

و قال الطيبي للفطرة أي التي فطر الناس عليها فإن منها الإعراض عما فيه غائلة و فساد كالخمر المخلة بالعقل الداعي إلى كل خير و الرادع عن كل شر و الميل إلى ما فيه نفع خال عن المضرة كاللبن[1] انتهى.

أقول: فعلى هذه الوجوه المعنى أن اللبن شيء مبارك كان اختيار النبي صلى الله عليه وآله إياه علامة الفطرة فيكون إشارة إلى تلك القصة لعلم الراوي بها.

و أقول: يحتمل هذا الخبر وجوها أخر.

الأول أنه مما اغتذى الإنسان به في أول ما رغب إلى الغذاء عند خروجه من بطن أمه و نشأ عليه فكأنه فطر عليه و خلق منه.

٩٩/٦٦

الثاني أن يكون المراد بها ما يستحب أن يفطر عليه لورود الأخبار باستحباب إفطار الصائم به.

الثالث أن يكون الغرض مدح ذلك اللبن المخصوص بأنه قريب العهد بالحلب قال الفيروزآبادي الفطر بالضم و بضمتين شيء من فضل اللبن يحلب ساعتئذ و قال قد سئل عن المذي قال هو الفطر قيل شبه المذي في قلته بما يحتلب بالفطر و روي بالضم و أصله ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع[2] انتهى و قيل الفطرة الطري القريب الحديث بالعمل.

أقول: الأول أظهر الوجوه ثم هي مرتبة في القرب و البعد.

١١ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسين بن علي عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاما يقول اللهم بارك لنا فيه و ارزقنا خيرا منه و إذا أكل لبنا أو شربه يقول اللهم بارك لنا فيه و ارزقنا منه[3]

صحيفة الرضا: بالإسناد عنه عليه السلام مثله[4]

بيان: قوله أو شربه كأنه ترديد من الراوي أو الأكل للمنعقد منه و الشرب لغيره.

١٠٠/٦٦

١٢ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قيل يا رسول الله أنتداوى فقال نعم فتداووا فإن الله تبارك و تعالى لم ينزل داء إلا و قد أنزل له دواء عليكم بألبان البقر فإنها ترد من الشجر.[5]

توضيح: فإنها ترد بالتخفيف مضمنا معنى الأخذ أو بالتشديد بمعنى الصدور و في بعض النسخ ترق و كأن المعنى تأكل ورق كل شجر لكن لم أجد في اللغة هذا الوزن بهذا المعنى بل قالوا تورقت الناقة أكلت الورق و في الكافي في حديث زرارة فإنها تخلط من كل الشجر[6] كما سيأتي و على أي حال المعنى أنها تأكل من كل حشيش و ورق فتحصل في لبنه منافع كلها.

١٣ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن ألبان الأتن تشرب للدواء أو تجعل في الدواء قال لا بأس.[7]

كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثله.[8]

١٤ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يحب من الشراب اللبن.[9]

١٥ـ و منه: عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما و لا يشرب شرابا إلا قال اللهم بارك لنا فيه و أبدلنا به خيرا منه إلا اللبن فإنه كان يقول اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه.[10]

---

(١) لم نعثر على كتاب الطيبي هذا.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ١١٤.
(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٩.
(٤) صحيفة الرضا ص ٢٣٢ حديث ١٢٩.
(٥) قرب الإسناد ص ١١٠ حديث ٣٨٠، و فيه: «ترم من كل الشجر».
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٣٧ باب ألبان البقر حديث ٣.
(٧) قرب الإسناد ص ٢٧٢ حديث ١٠٨١.
(٨) مسائل علي بن جعفر ص ١٥٤ حديث ٢١١.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٩١ باب الألبان حديث ١٩٥٣.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٩١ باب الألبان حديث ١٩٥٥.

١٠١/٦٦

١٦ـ و منه: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه.(١)

١٧ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام]عن إبراهيم بن حزام الحريري عن محمد بن أبي نصر عن ثعلبة عن عبد الرحيم بن عبد المجيد القصير عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال من أصابه ضعف في قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن فإنه يخرج من أوصاله كل داء و غائلة و يقوى جسمه و يشد متنه.(٢)

١٨ـ المحاسن: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه.(٣)

١٩ـ و منه: عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال اللبن من طعام المرسلين.(٤)

و منه: عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله.

٢٠ـ و منه: عن أبيه و ابن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام كان يستحب أن يفطر على اللبن.(٥)

٢١ـ و منه: عن بعض أصحابه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع الباهلي عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان علي عليه السلام يعجبه أن يفطر على اللبن.(٦)

٢٢ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس أحد يغص بشرب اللبن لأن الله تبارك و تعالى يقول لَبَناً خٰالِصاً سٰائِغاً لِلشّٰارِبِينَ.(٧)

١٠٢/٦٦

بيان: في القاموس الغصة بالضم الشجا و ما اعترض في الحلق فأشرق غصصت بالكسر و بالفتح تغص بالفتح غصصا(٨) و في الصحاح غصصت بالماء إذا وقف في حلقك فلم تكد تسيغه.(٩)

٢٣ـ المحاسن: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن أبي الحسن الأصفهاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل و أنا أسمع جعلت فداك إني أجد الضعف في بدني فقال عليك باللبن فإنه ينبت اللحم و يشد العظم.(١٠)

٢٤ـ و منه: عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن أبي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب و العسل.(١١)

٢٥ـ و منه: عن ابن أبي همام عن كامل بن محمد بن إبراهيم الجعفي عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر.(١٢)

بيان: في القاموس الحليب اللبن المحلوب أو الحليب ما لم يتغير طعمه(١٣) انتهى و تغير ماء الظهر كناية عن عدم انعقاد الولد منه.

٢٦ـ المحاسن: عن السياري عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل إني أكلت لبنا فضرني فقال أبو عبد الله عليه السلام لا و الله ما ضر شيئا قط و لكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته معه فظننت أن ذلك من اللبن.(١٤)

٢٧ـ و منه: عن أبي علي أحمد بن إسحاق عن عبد صالح عليه السلام قال من أكل اللبن فقال اللهم إني آكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره.(١٥)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٩١ باب الألبان حديث ١٩٥٦.
(٢) طب الأئمة ص ٦٤، و فيه: «لثته» بدل «متنه».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٩١ باب الألبان الحديث ١٩٥٦، علماً بأنّه قد تكرر هذا الحديث هنا برقم ١٦.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٩١ باب الألبان حديث ١٩٥٤.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٩١ باب الألبان حديث ١٩٥٧.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٢ باب الألبان حديث ١٩٥٨.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٩١ باب الألبان حديث ١٩٦٠، و الآية من سورة النحل: ٦٦.
(٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٢٢.
(٩) لم نعثر عليه في الصحاح و عثرنا عليه في النهاية ج ٣ ص ٣٧٠.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٢ باب الألبان حديث ١٩٦١.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٢ باب الألبان حديث ١٩٦٢.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٢ باب الألبان حديث ١٩٦٣.
(١٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٥٩.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٣ باب الألبان حديث ١٩٦٤.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٣ باب الألبان حديث ١٩٦٥.

٢٨ـو منه: عن نوح بن شعيب عن بعض أصحابه عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت أشياخنا يقولون إن ألبان اللقاح شفاء من كل داء و عاهة.[١]

٢٩ـو منه: عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله عليكم بألبان البقر فإنها تخلط من كل شجرة.[٢]

١٠٣/٦٦ ٣٠ـو منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال لبن البقر شفاء.[٣]

٣١ـو منه: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن جده قال شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرب معدتي فقال ما يمنعك من شرب ألبان البقر فقال لي شربتها قط فقلت مرارا قال فكيف وجدتها تدبغ المعدة و تكسو الكليتين الشحم و تشهي الطعام فقال لو كانت أيامه خرجت أنا و أنت إلى ينبع حتى نشربه.[٤]

بيان: قال الجوهري ذربت معدته تذرب ذربا فسدت[٥] و ينبع كينصر حصن له عيون و نخيل و زروع بطريق حاج مصر ذكره الفيروزآبادي.[٦]

٣٢ـالمحاسن: عن أبيه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال اشربها.[٧]

٣٣ـو منه: عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن أبي مريم الأنصاري قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شرب ألبان الأتن فقال لا بأس بها.[٨]

٣٤ـو منه: عن أبيه عن صفوان عن العيص عن أبي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه فقال هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل.[٩]

٣٥ـالمكارم: إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ذانك الأطيبان التمر و اللبن إن رسول الله صلى الله عليه و آله كلما شرب لبنا تمضمض و قال إن له لدسما.

و في رواية قال عليه السلام إذا شربتم اللبن فتمضمضوا فإن لها دسما.[١٠]

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ألبان البقر دواء.[١١]

عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول أبوال الإبل خير من ألبانها و يجعل الله الشفاء في ألبانها.[١٢]

باب ٢٠ الجبن

١٠٤/٦٦ ١ـمجالس ابن الشيخ: عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام قال شيئان ما دخلا جوفا قط إلا أفسداه الجبن و القديد[١٣] الخبر.

المحاسن: عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[١٤]

٢ـو منه: عن بعض أصحابه رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاث يؤكلن و يهزلن اللحم اليابس و الجبن و الطلع و في حديث آخر الجوز و في حديث آخر الكسب إلى آخر ما مر في باب اللحم.[١٥]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٣ باب ألبان اللقاح حديث ١٩٦٦.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٤ باب ألبان البقر حديث ١٩٦٧.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٤ باب ألبان البقر حديث ١٩٦٨.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٤ باب ألبان البقر حديث ١٩٦٩.
(٥) الصحاح ج ١ ص ١٢٧.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٩٠.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٥ باب ألبان الأتن حديث ١٩٧٠.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٥ باب ألبان الأتن حديث ١٩٧١.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٤ باب ألبان الأتن حديث ١٩٧٣.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص رقم ١٤٣٠ـ١٤٣٢.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٢٢ رقم ١٤٣٤.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٢٤ رقم ١٤٣٤ـ١٤٣٦.
(١٣) أمالي الطوسي ص ٣٦٩ مجلس ١٣ حديث ٧٩٠.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٣ باب اللحم حديث ١٧٩٦.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٤ باب اللحم حديث ١٧٩٨.

٣ـ و منه: عن ابن محبوب عن عبد الله بن سليمان قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم أعطى الغلام دراهم فقال يا غلام ابتع لي جبنا و دعا بالغداة فتغدينا معه و أتي بالجبن فقال كل فلما فرغ من الغداء قلت ما تقول في الجبن قال أو لم ترني أكلته قلت بلى و لكني أحب أن أسمعه منك فقال سأخبرك عن الجبن و غيره كل ما يكون فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه.[١]

٤ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن الجبن و قلت له أخبرني من رأى أنه يجعل فيه الميتة فقال من[٢] أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم في جميع الأرضين إذا علمت أنه ميتة فلا تأكله و إن لم تعلم فاشتر و بع و كل و الله إني لأعترض السوق فأشتري بها اللحم و السمن و الجبن و الله ما أظن كلهم يسمون هذه البربر و هذه السودان.[٣]

١٠٥/٦٦

٥ـ و منه: عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن الجبن و أنه توضع فيه الإنفحة من الميتة قال لا يصلح ثم أرسل بدرهم فقال اشتر بدرهم من رجل مسلم و لا تسأله عن شيء.[٤]

٦ـ و منه:[٥] عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي شبل[٦] قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الجبن قال كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه ثم أكله فإذا اشتريته فاقطع و اذكر اسم الله عليه و كل.[٧]

٧ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل أبا عبد اللهعليه السلام عن الجبن فقال إن أكله يعجبني ثم دعا به فأكله.[٨]

٨ـ و منه: عن اليقطيني عن صفوان عن معاوية عن رجل من أصحابنا قال كنت عند أبي جعفرعليه السلام فسأله رجل من أصحابنا عن الجبن فقال أبو جعفرعليه السلام إنه لطعام[٩] يعجبني فسأخبرك عن الجبن و غيره كل شيء فيه الحلال و الحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه.[١٠]

٩ـ و منه: عن بعض أصحابنا رفعه قال الجبن يهضم الطعام قبله و يشهي ما بعده.[١١]

١٠ـ دعوات الراوندي: قال الصادقعليه السلام نعم اللقمة الجبن يطيب النكهة و يهضم ما قبله و يمرئ ما بعده.[١٢]

١١ـ الدروع الواقية: بإسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن محمد بن يحيى الفارسي عن محمد بن يحيى الطبري عن الوليد بن أبان عن محمد بن سماعة عن أبيه قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول نعم اللقمة الجبن تعذب الفم و تطيب النكهة و تهضم ما قبله و تشهي الطعام و من يتعمد أكله رأس الشهر أوشك أن لا ترد له حاجة.[١٣]

بيان: قال الجوهري النكهة ريح الفم.[١٤]

١٠٦/٦٦

١٢ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الهاشمي عن أبيه عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن بعض رجاله عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء له فلما كان بالعشي دخل الرجل على أبي عبد اللهعليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالغداة عن الجبن فقلت لي إنه هو الداء الذي لا دواء له و الساعة أراه على الخوان قال فقال هو ضار بالغداة نافع بالعشي و يزيد في ماء الظهر.

و روي أن مضرة الجبن في قشره.[١٥]

١٣ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال أبو عبد اللهعليه السلام الجبن و الجوز في كل واحد منهما الشفاء فإن افترقا كان في كل واحد منهما الداء.[١٦]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٥ باب الجبن حديث ١٩٧٥.
(٢) في المصدر: «أمن» بدل «من».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٥ باب الجبن حديث ١٩٧٦.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٦ باب الجبن حديث ١٩٧٧.
(٥) في المصدر إضافة: «عن محمد بن علي».
(٦) في المصدر: «سبيل».
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٦ باب الجبن حديث ١٩٧٨.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٦ باب الجبن حديث ١٩٧٩.
(٩) في المصدر: «طعام».
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٦ باب الجبن حديث ١٩٨٠.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٦ باب الجبن حديث ١٩٨١.
(١٢) دعوات الراوندي ص ١٥٢ حديث ٤١٠.
(١٣) الدروع الواقية ص ٢٩ الفصل الثاني.
(١٤) الصحاح ج ٤ ص ٢٢٥٣.
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٣٤٠ باب الجبن حديث ٣.
(١٦) المحاسن ج ٢١ ص ٢٩٨ باب الجبن و الجوز معاً حديث ١٩٨٣.

المكارم: عنه عليه السلام مثله.[1]

١٤ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إدريس بن الحسن عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجبن و الجوز إذا اجتمعا كانا دواء و إذا افترقا كانا داء.[2]

بيان: قد يقال إن الجوز إنما يصلحه إذا لم يكن مالحا فإنه حينئذ بارد رطب في الثالثة و أما مالحه فهو حار يابس في الثالثة و الجوز حار إما في الثانية أو في الثالثة يابس في الأولى فتزيد غائلته.

١٥ـ المكارم: عن الصادق عليه السلام قال الجبن يهضم ما قبله و يشهي ما بعده[3]

بيان: في المصباح الجبن المأكول فيه ثلاث لغات أجودها سكون الباء و الثانية ضمها للإتباع و الثالثة و هي أقلها التثقيل و منهم من يجعل التثقيل من ضرورة الشعر.[4]

باب ٢١ الماست و المضيرة

١٠٧/٦٦

١ـ الكافي: عن محمد بن يحيى رفعه عن أبي الحسن عليه السلام قال من أراد الماست و لا يضره فليصب عليها الهاضوم قلت و ما الهاضوم قال النانخواه.[5]

٢ـ و منه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن أبي سليمان الحمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و بعدها بطعام ثم أتي بقناع من رطب عليه ألوان[6] الخبر.

المحاسن: عن الحجال مثله[7]

بيان: في بحر الجواهر مضر من باب نصر حمض سخت ترش و المضيرة طبيخة تطبخ باللبن الماضر فارسيها دوغبا.[8]

٣ـ إرشاد القلوب: عن سويد بن غفلة قال دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالسا و بين يديه إناء فيه لبن أجد ريح حموضته و في يده رغيف أرى قشاء الشعير في وجهه و هو يكسر بيده و يطرحه فيه[9] الخبر

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١١ رقم ١٣٨٩.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٤٠ باب الجبن و الجوز حديث ٣.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١١ رقم ١٣٩٠.
(٤) المصباح المنير ج ١ ص ٩٠.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٢٨ باب الماست حديث ١.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٤٨ باب التمر حديث ١٧.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٩ باب التمر حديث ٢٢٠٤.
(٨) بحر الجواهر ص ٢٦٨، و قد مرّ كلام البحر الجواهر هذا في ج ٦٦ ص ٦٨ من المطبوعة.
(٩) إرشاد القلوب ج ٢ ص ٢١٥.



أبواب النباتات

باب ١ جوامع أحوالها و نوادرها و أحوال الأشجار و ما يتعلق بها

الآيات:

١٠٨/٦٦ **الأعراف:** ﴿وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَ الَّذِي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إِلّا نَكِداً كَذٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾.(١)

النحل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ إلى قوله تعالى وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ إلى قوله وَ ما ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ﴾.(٢)

طه: ﴿فَأَخْرَجْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْ نَباتٍ شَتّى كُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعامَكُمْ﴾.(٣)

التنزيل: ﴿أَ وَ لَمْ يَرَوْا أَنّا نَسُوقُ الْماءَ إِلَى الْأَرْضِ الْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِ زَرْعاً تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعامُهُمْ وَ أَنْفُسُهُمْ أَفَلا يُبْصِرُونَ﴾(٤).

يس: ﴿وَ آيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيْتَةُ أَحْيَيْناها وَ أَخْرَجْنا مِنْها حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ إلى قوله سبحانه سُبْحانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْواجَ كُلَّها مِمّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ مِمّا لا يَعْلَمُونَ﴾.(٥)

١٠٩/٦٦ **الرحمن:** ﴿وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدانِ﴾(٦).

عبس: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلىٰ طَعامِهِ أَنّا صَبَبْنَا الْماءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا وَ عِنَباً وَ قَضْباً وَ زَيْتُوناً وَ نَخْلًا وَ حَدائِقَ غُلْباً وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ﴾.(٧)

الأعلى: ﴿الَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعىٰ فَجَعَلَهُ غُثاءً أَحْوىٰ﴾.(٨)

تفسير: ﴿وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ﴾(٩) قيل أي الأرض الكريمة التربة ﴿يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾ أي بمشيته و تيسره عبر به عن كثرة النبات و حسنه و غزارة نفعه لأنه أوقعه على مقابله ﴿وَ الَّذِي خَبُثَ﴾ كالحرة و السبخة ﴿لا يَخْرُجُ إِلّا نَكِداً﴾ أي قليلا عديم النفع و نصبه على الحال و تقدير الكلام و البلد الذي خبث لا يخرج نباته إلا نكدا فحذف المضاف و

(١) سورة الأعراف، آية: ٥٨.
(٢) سورة النحل، آية: ١٠-١٣.
(٣) سورة طه، آية: ٥٣ و ٥٤.
(٤) سورة السجدة، آية: ٢٧.
(٥) سورة يس، آية: ٣٣-٤٦.
(٦) سورة الرحمن، آية: ٦.
(٧) سورة عبس، آية: ٢٤-٣٢.
(٨) سورة الأعلى، آية: ٤ و ٥.
(٩) سورة الأعراف، آية: ٥٨.

أقيم المضاف إليه مقامه فصار مرفوعا مستترا ﴿كَذٰلِكَ نُصَرِّفُ الْآيٰاتِ﴾ أي نرددها و نكررها ﴿لِقَوْمٍ يَشْكُرُونَ﴾ نعمة الله فيتفكرون فيها و يعتبرون بها و الآية مثل لمن تدبر الآيات و انتفع بها و لمن لم يرفع إليها رأسا و لم يتأثر بها.

و قال علي بن إبراهيم هو مثل الأئمة عليهم السلام يخرج علمهم بإذن ربهم و لأعدائهم لا يخرج علمهم إلا كدرا فاسدا[1] و قال ابن شهرآشوب في المناقب قال عمرو بن العاص للحسين عليه السلام ما بال لحاكم أوفر من لحانا فقرأ عليه السلام هذه الآية.[2]

110/66

وقال سبحانه ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرٰابٌ﴾[3] أي ما تشربونه ﴿وَ مِنْهُ شَجَرٌ﴾ أي و منه تكون شجر يعني الشجر الذي ترعاه المواشي و قيل كل ما نبت على الأرض شجر ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ من سامت الماشية و أسامها صاحبها ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ﴾ و قرأ أبو بكر بالنون على التفخيم ﴿وَ الزَّيْتُونَ وَ النَّخِيلَ وَ الْأَعْنٰابَ وَ مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰاتِ﴾ أي و بعض كلها إذ لم ينبت في الأرض كل ما يمكن من الثمار قيل و لعل تقديم ما يسأم فيه على ما يؤكل منه لأنه سيصير غذاء حيوانيا هو أشرف الأغذية و من هذا تقديم الزرع و التصريح بالأجناس الثلاثة و ترتيبها.

﴿إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ على وجود الصانع و حكمته فإن من تأمل أن الحبة تقع في الأرض و تصل إليها نداوة تنفذ فيها فينشق أعلاها و يخرج منه ساق الشجرة و ينشق أسفلها فيخرج منه عروقها ثم ينمو و يخرج منه الأوراق و الأزهار و الأكمام و الثمار و يشتمل كل منها على أجسام مختلفة الأشكال و الطباع مع اتحاد المواد و نسبة الطبائع السفلية و التأثيرات الفلكية إلى الكل علم أن ذلك ليس إلا بفعل فاعل مختار مقدس عن منازعة الأضداد و الأنداد.

﴿وَ مٰا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾[4] عطف على الليل أي و سخر لكم ما خلق لكم فيها من حيوانات و نباتات ﴿مُخْتَلِفاً أَلْوٰانُهُ﴾ أي أصنافه فإنها تتخالف باللون غالبا ﴿إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ﴾ أن اختلافها في الطباع و الهيئات و المناظر ليس إلا بصنع صانع حكيم.

و قال تعالى ﴿وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً فَأَخْرَجْنٰا بِهِ﴾[5] قيل عدل من لفظ الغيبة إلى صيغة المتكلم على الحكاية لكلام الله تنبيها على ظهور ما فيه من الدلالة على كمال القدرة و الحكمة و إيذانا بأنه مطاع تنقاد الأشياء المختلفة بمشيته ﴿أَزْوٰاجاً﴾ أي أصنافا ﴿مِنْ نَبٰاتٍ شَتّٰى﴾ أي متفرقات في الصور و الأعراض و المنافع يصلح بعضها للناس و بعضها للبهائم فلذلك قال ﴿كُلُوا وَ ارْعَوْا أَنْعٰامَكُمْ﴾[6] أي أخرجنا أصناف النبات قائلين كلوا و ارعوا أنعامكم ﴿إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيٰاتٍ لِأُولِي النُّهىٰ﴾ لذوي العقول الناهية عن اتباع الباطل و ارتكاب القبائح جمع نهية.

و أقول: هذا مما يدل على عموم الإباحة إلا ما أخرجه الدليل كما مر.

﴿وَ النَّجْمُ﴾[7] أي النبات الذي ينجم أي يطلع من الأرض و لا ساق له ﴿وَ الشَّجَرُ﴾ الذي له ساق ﴿يَسْجُدٰانِ﴾ ينقادان لله فيما يريد بهما طبعا انقياد الساجد من المكلفين طوعا.

111/66

﴿وَ الَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعىٰ﴾[8] أي ينبت ما يرعاه الدواب ﴿فَجَعَلَهُ﴾ بعد خضرته ﴿غُثٰاءً أَحْوىٰ﴾[9] أي يابسا أسود و قيل أحوى حال من المرعى أي أخرجه أحوى من شدة خضرته.

أقول: و قد مر سائر الآيات و تفسيرها في باب جوامع ما يحل.[10]

۱ـ العيون و العلل: عن محمد بن عمرو بن علي عن محمد بن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال سأل الشامي أمير المؤمنين عليه السلام عن أول شجرة غرست في الأرض فقال العوسجة و منها عصا موسى عليه السلام و سأله عن أول شجرة نبتت في الأرض فقال هي[11] الدبا و هي القرع.[12]

---

(۱) تفسير علي بن إبراهيم ج ۱ ص ۲۳٦، و فيه: «كذباً» بدل «كدراً».
(۲) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٦٧ فصل في مكارم أخلاقه عليه السلام .
(۳) سورة النحل، آية: ۱۰.
(٤) سورة النحل، آية: ۱۳ و ما بعدها ذيلها.
(٥) سورة طه، آية: ٥۳.
(٦) سورة طه، آية: ٥٤.
(۷) سورة الرحمان، آية: ٦.
(۸) سورة الأعلى، آية: ٤.
(۹) سورة الأعلى، آية: ٥.
(۱۰) راجع ج ٦٥ ص ۹٦ فما بعد من المطبوعة.
(۱۱) في المصدر: «و هو».
(۱۲) عيون الأخبار ج ۱ ص ۲٤٤.



بيان: لا تنافي بين الأول و الثاني لأن الأول ما كان بغرس غارس و الثاني ما نبتت من غير غرس و أما ما سيأتي[1] من أن أول الشجرة النخلة فيمكن أن تكون الأولية في إحداهما إضافية أو المراد بما سيأتي ما له ثمرة معروفة أو إحداهما ما نبت بالنواة و الأخرى ما نبت بالغصن و في المصباح العوسج فوعل من شجر الشوك له ثمر مدور و الواحدة عوسجة.[2]

٢ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن النعمان عن بريد العجلي قال قال أبو جعفر عليه السلام إنما سمي العود خلافا لأن إبليس عمل صورة سواع[3] على خلاف صورة ود فسمي العود خلافا[4] الخبر.

١١٢/٦٦

بيان: إنما سمي العود أي الشجر المعهود و كأن السواع كان منحوتا منه و قال الفيروزآبادي الخلاف ككتاب و شده لحن صنف من الصفصاف و ليس به سمي خلافا لأن السيل يجيء به سبيا فينبت من خلاف أصله[5] و قال في المصباح قال الدينوري زعموا أنه سمي خلافا لأن الماء يأتي به سبيا ينبت مخالفا لأصله و يحكى أن بعض الملوك مر بحائط فرأى شجر الخلاف فقال لوزيره ما هذا الشجر فكره الوزير أن يقول شجر الخلاف لنفور النفوس عن لفظه فسماه باسم ضده فقال شجر الوفاق فأعظمه الملك لنباهته.[6]

٣ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لم يخلق الله عز و جل شجرة إلا و لها ثمرة تؤكل فلما قال الناس ﴿اتَّخَذَ اللّٰهُ وَلَداً﴾ أذهب نصف ثمرها فلما اتخذوا مع الله إلها شاك الشجر.[7]

٤ـ و منه: عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد القطان عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله سئل كيف صارت الأشجار بعضها مع أحمال و بعضها بغير أحمال فقال كلما سبح الله آدم تسبيحة صارت له في الدنيا شجرة مع حمل و كلما سبحت حواء تسبيحه صارت في الدنيا شجرة من غير حمل.[8]

٥ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفرقال أول شجرة نبتت على وجه الأرض النخلة.[9]

١١٣/٦٦

٦ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن إسحاق بن الهيثم عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن الشجر لم يزل خضيدا[10] كله حتى دعي للرحمن ولد عز الرحمن و جل أن يكون له ولد فكادت السماوات أن يتفطرن منه و تنشق الأرض و تخر الجبال هدا فعند ذلك اقشعر الشجر و صار له شوك حذار أن ينزل به العذاب[11] الخبر.

بيان: في القاموس خضد الشجر قطع شوكه.[12]

٧ـ العياشي: عن يزيد بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنه لن يغضب لله شيء كغضب الطلح و السدر إن الطلح كانت كالأترج و السدر كالبطيخ فلما قالت اليهود ﴿يَدُ اللّٰهِ مَغْلُولَةٌ﴾[13] أنقصتا[14] حملهما فصغر فصار له عجم و اشتد العجم فلما أن قالت النصارى ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللّٰهِ﴾ أذعرتا فخرج لهما هذا الشوك و نقصتا حملهما و صار النبق

---

(١) سيأتي برقم ٥ من هذا الباب.
(٢) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٠٩.
(٣) في المصدر إضافة: «من العود».
(٤) علل الشرايع ص ٤ باب ٤ حديث ١.
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٤٢.
(٦) المصباح المنير ج ١ ص ١٧٩.
(٧) علل الشرايع ص ٥٧٣ باب ٣٧٤ حديث ١.
(٨) علل الشرايع ص ٥٧٣ باب ٣٧٤ حديث ٢.
(٩) أمالي الطوسي ص ٢١٥ مجلس ٨ حديث ٢٧٣.
(١٠) في المصدر: «حصيداً».
(١١) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ٨٥.
(١٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٠١.
(١٣) سورة المائدة، آية: ٦٤.
(١٤) في المصدر: «نقصتا».

إلى هذا الحمل و ذهب حمل الطلح فلا يحمل حتى يقوم قائمنا أو تقوم الساعة قال من سقى طلحة أو سدرة فكأنما سقى مؤمنا من ظماء.[١]

بيان: في القاموس الطلح شجر عظام و الطلع و الموز[٢] و قال النبق حمل السدر كالنبق بالكسر و ككتف واحدته بهاء[٣] و قال البيضاوي في قوله تعالى ﴿وَ طَلْحٍ﴾ و شجر موز أو أم غيلان و له أنوار كثيرة طيبة الرائحة و قرئ بالعين مَنْضُودٍ نضد حمله من أسفله إلى أعلاه[٤] انتهى.

و قوله عليه السلام و ذهب حمل الطلح أي حمله المعهود أو مطلقا إن حملناه على شجر لا حمل له و كونه في الجنة منضود الحمل لا ينافي كونه في الدنيا غير ذي حمل قال ابن الأثير في النهاية في الحديث من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار[٥] سئل أبو داود السجستاني عن هذا الحديث فقال هو حديث مختصر و معناه من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل عبثا و ظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه في النار[٦] أي نكسه.

و أقول: قد مر معنى الحديث في المجلد العاشر و أنه كانت سدرة عند قبر الحسين عليه السلام و كانت علامة قبره فقطعها بعض الخلفاء ليعمي أثر قبره فالملعون قاطع تلك السدرة و هي من معجزاته عليه السلام.[٧]

باب ٢ الفواكه و عدد ألوانها و آداب أكلها و جوامع ما يتعلق بها

الآيات:

١١٤/٦٦ **الأنعام:** ﴿وَ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ نَباتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنا مِنْهُ خَضِراً نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَراكِباً وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوانٌ دانِيَةٌ وَ جَنّاتٍ مِنْ أَعْنابٍ وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمّانَ مُشْتَبِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ انْظُرُوا إِلىٰ ثَمَرِهِ إِذا أَثْمَرَ وَ يَنْعِهِ إِنَّ فِي ذٰلِكُمْ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[٨].

و قال: ﴿و هو الذي أنشأ جنات معروشات و غير معروشات و النخل و الزرع مختلفا أكله و الزيتون و الرمان متشابها و غير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر﴾.[٩]

الرعد: ﴿وَ فِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجاوِراتٌ وَ جَنّاتٌ مِنْ أَعْنابٍ وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ صِنْوانٌ وَ غَيْرُ صِنْوانٍ يُسْقىٰ بِماءٍ واحِدٍ وَ نُفَضِّلُ بَعْضَها عَلىٰ بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[١٠].

النحل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَ الزَّيْتُونَ وَ النَّخِيلَ وَ الْأَعْنابَ وَ مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ وَ سَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهارَ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَ ما ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفاً أَلْوانُهُ﴾[١١].

١١٥/٦٦ **المؤمنون:** ﴿فَأَنْشَأْنا لَكُمْ بِهِ جَنّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنابٍ لَكُمْ فِيها فَواكِهُ كَثِيرَةٌ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ وَ شَجَرَةً تَخْرُجُ مِنْ طُورِ سَيْناءَ تَنْبُتُ بِالدُّهْنِ وَ صِبْغٍ لِلْآكِلِينَ﴾[١٢].

---

(١) تفسير العياشي ج ٢ ص ٨٦ حديث ٤٤.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٦.
(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٤.
(٤) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٤٦٠.
(٥) النهاية ج ٢ ص ٣٥٣.
(٦) سنن أبي داود ج ٤ ص ٣٦١، باب في قطع السدر.
(٧) مرّ في ج ٤٥ ص ٣٩٨ من المطبوعة نقلاً عن أمالي الطوسي.
(٨) سورة الأنعام، آية: ٩٩.
(٩) سورة الأنعام، آية: ١٤١.
(١٠) سورة الرعد، آية: ٤.
(١١) سورة النحل، آية: ١٠ـ١٣.
(١٢) سورة المؤمنون، آية: ١٩ و ٢٠.

فاطر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجْنا بِهِ ثَمَراتٍ مُخْتَلِفاً أَلْوانُها﴾.[1]

يس: ﴿وَ جَعَلْنا فِيها جَنّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنابٍ وَ فَجَّرْنا فِيها مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ ما عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلا يَشْكُرُونَ﴾.[2]

الرحمن: ﴿فِيها فاكِهَةٌ وَ النَّخْلُ ذاتُ الْأَكْمامِ وَ الْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَ الرَّيْحانُ﴾.[3]

عبس: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسانُ إِلىٰ طَعامِهِ أَنّا صَبَبْنَا الْماءَ صَبًّا ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا فَأَنْبَتْنا فِيها حَبًّا وَ عِنَباً وَ قَضْباً وَ زَيْتُوناً وَ نَخْلًا وَ حَدائِقَ غُلْباً وَ فاكِهَةً وَ أَبًّا مَتاعاً لَكُمْ وَ لِأَنْعامِكُمْ﴾.[4]

التين: ﴿وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ﴾.[5]

تفسير: ﴿أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً﴾ قيل أي من السحاب أو من جانب السماء ﴿فَأَخْرَجْنا﴾ على تلوين الخطاب ﴿بِهِ﴾ أي بالماء ﴿نَباتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ أي نبت كل صنف من النبات و المعنى إظهار القدرة في إنبات الأنواع المفننة بماء واحد ﴿فَأَخْرَجْنا مِنْهُ﴾ أي من النبات أو الماء ﴿خَضِراً﴾ أي شيئا أخضر يقال أخضر و خضر كأعور و عور و هو الخارج من الحبة المتشعب ﴿نُخْرِجُ مِنْهُ﴾ أي من الخضر ﴿حَبًّا مُتَراكِباً﴾ و هو السنبل.

116/66 ﴿وَ مِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِها قِنْوانٌ﴾ أي و أخرجنا من النخل نخلا من طلعها قنوان أو من النخل شيئا من طلعها قنوان و يجوز أن يكون ﴿مِنَ النَّخْلِ﴾ خبر ﴿قِنْوانٌ﴾ و ﴿مِنْ طَلْعِها﴾ بدل منه و المعنى و حاصله من طلع النخل قنوان و هو الأعذاق جمع قنو كصنوان جمع صنو ﴿دانِيَةٌ﴾ قريبة من المتناول لقصر شجره أو ملتفة قريب بعضها من بعض و إنما اقتصر على ذكرها عن مقابلها لدلالتها عليه و زيادة النعمة فيها.

﴿وَ جَنّاتٍ مِنْ أَعْنابٍ﴾ عطف على ﴿نَباتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ و قرئ بالرفع على الابتداء أي و لكم أو ثم جنات أو من الكرم جنات و لا يجوز عطفه على قِنْوانٌ إذ العنب لا يخرج من النخل.

﴿وَ الزَّيْتُونَ وَ الرُّمّانَ﴾ أيضا عطف على ﴿نَباتَ﴾ أو نصب على الاختصاص لعزة هذين الصنفين عندهم ﴿مُشْتَبِهاً وَ غَيْرَ مُتَشابِهٍ﴾ حال من الرمان أو من الجميع أي بعض ذلك متشابه و بعضه غير متشابه في الهيئة و القدر و اللون و الطعم ﴿انْظُرُوا إِلىٰ ثَمَرِهِ﴾ أي إلى ثمر كل واحد من ذلك ﴿إِذا أَثْمَرَ﴾ إذا أخرج ثمره كيف يثمر ضئيلا لا يكاد ينتفع به ﴿وَ يَنْعِهِ﴾ و إلى حال نضجه كيف يعود ضخيما ذا نفع و لذة و هو في الأصل مصدر ينعت الثمرة إذا أدركت و قيل جمع يانع كتاجر و تجر.

﴿إِنَّ فِي ذٰلِكُمْ لَآياتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ أي لآيات على وجود القادر الحكيم و توحيده فإن حدوث الأجناس المختلفة و الأنواع المفننة من أصل واحد و نقلها من حال إلى حال لا يكون إلا بإحداث قادر يعلم تفاصيلها و يرجح ما تقتضيه حكمته مما يمكن من أحوالها و لا يعوقه عن فعله ند يعارضه أو ضد يعانده.

﴿وَ فِي الْأَرْضِ قِطَعٌ مُتَجاوِراتٌ﴾ بعضها طيبة و بعضها سبخة و بعضها رخوة و بعضها صلبة و بعضها يصلح للزرع دون الشجر و بعضها بالعكس و لو لا تخصيص قادر موقع لأفعاله على وجه دون وجه لم تكن كذلك لاشتراك تلك القطع في الطبيعة الأرضية و ما يلزمها و يعرض لها بتوسط ما يعرض من الأسباب السماوية من حيث إنها متضامة متشاركة في النسب و الأوضاع ﴿وَ جَنّاتٌ مِنْ أَعْنابٍ وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ﴾ أي و بساتين فيها أنواع الأشجار و الزروع و توحيد الزرع لأنه مصدر في أصله و قرأ حفص و غيره ﴿وَ زَرْعٌ وَ نَخِيلٌ﴾ بالرفع عطفا علي ﴿وَ جَنّاتٌ﴾.

117/66 ﴿صِنْوانٌ﴾ نخلات أصلها واحد ﴿وَ غَيْرُ صِنْوانٍ﴾ أي و متفرقات مختلفة الأصول و قرأ حفص بالضم و هو لغة تميم كقنوان في جمع قنو ﴿فِي الْأُكُلِ﴾ في الثمر شكلا و قدرا و رائحة و طعما و ذلك أيضا مما يدل على وجود الصانع الحكيم فإن اختلافها مع اتحاد الأصول و الأسباب لا يكون إلا بتخصيص قادر مختار ﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ يستعملون عقولهم بالتفكر.

---

(1) سورة فاطر، آية: ٢٧.
(2) سورة يس، آية: ٣٤ و ٣٥.
(3) سورة الرحمن، آية: ١١ و ١٢.
(4) سورة عبس، آية: ٢٤-٣٢.
(5) سورة التين، آية: ١.

﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ﴾ أي ضروب مما يتفكه به ﴿ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ أوعية التمر ﴿وَ الْحَبُّ﴾ كالحنطة و الشعير و سائر ما يتغذى به ﴿ذُو الْعَصْفِ﴾ ذو الورق اليابس كالتبن ﴿وَ الرَّيْحَانُ﴾ يعني المشموم أو الرزق من قولهم خرجت أطلب ريحان الله.

﴿وَ التِّينِ وَ الزَّيْتُونِ﴾ قيل خصهما من الثمار بالقسم لأن التين فاكهة طيبة لا فضلة له و غذاء لطيف سريع الهضم و دواء كثير النفع فإنه يلين الطبع و يحلل البلغم و يطهر الكليتين و يزيل رمل المثانة و يفتح سدة الكبد و الطحال و يسمن البدن و الزيتون فاكهة و إدام و دواء و له دهن لطيف كثير المنافع و قد مر تأويلهما برسول الله و أمير المؤمنين أو بالحسنين صلوات الله عليهم.[1]

١ـ الخصال: عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أهبط الله عز و جل آدم عليه السلام من الجنة أهبط معه عشرين و مائة قضيب منها أربعون ما يؤكل داخلها و خارجها و أربعون منها ما يؤكل داخلها و يرمى بخارجها و أربعون منها ما يؤكل خارجها و يرمى بداخلها و غرارة فيها بزر كل شيء.[2]

بيان: في القاموس الغرارة بالكسر الجوالق[3] و قال البزر كل حب يبذر للنبات.[4]

118/66

٢ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن القران بين التين و التمر و سائر الفواكه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت و إن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن.[5]

المحاسن: عن أبي القاسم عن إسماعيل بن همام عن علي بن جعفر مثله.[6]

٣ـ و منه: عن بعض أصحابه عن محمد بن المثنى أو غيره رفعه قال إذا آكلت أحدا فأردت أن تقرن فأعلمه بذلك.[7]

٤ـ و منه: عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال أكل الغلمان فاكهة و لم يستقصوا أكلها و رموا بها فقال أبو الحسن عليه السلام سبحان الله إن كنتم استغنيتم فإن الناس لم يستغنوا أطعموه من يحتاج إليه.[8]

٥ـ و منه: عن النهيكي عن منصور بن يونس قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تضر العنب الرازقي و قصب السكر و التفاح.[9]

٦ـ و منه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام أنه كان يكره تقشير الثمرة.[10]

٧ـ و منه: عن حسين بن المنذر عمن ذكره عن فرات بن أحنف قال إن لكل ثمرة سماما فإذا أتيتم بها فأمسوها بالماء أو اغمسوها في الماء يعني اغسلوها.[11]

119/66

بيان: سماما بالكسر جمع سم أو بالفتح و التشديد في الميمين فما للتبهيم و التقليل أي سما قليلا و ليس ما في الكافي فأمسوها و في الكافي[12] فمسوها و هو أظهر و على ما هنا كأن الباء زائدة و كأن التعبير بالمس للإشعار بالاكتفاء بصب قليل من الماء و يحتمل الحقيقة.

٨ـ المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال شيئان يؤكلان باليدين[13] العنب و الرمان.[14]

---

(١) راجع ج ٢٤ ص ١٠٥ فما بعد من المطبوعة.
(٢) الخصال ج ٢ ص ١٠٦ أبواب المائة فما فوقه حديث ٤.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٠٥.
(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٨٥.
(٥) علل الشرايع ص ٥١٩ باب ٢٩٤ حديث ١.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٥ باب القرآن حديث ١٦٨١.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٥ باب القرآن حديث ١٦٨٢.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٤ باب تقصّي ما يؤكل حديث ١٦٧٤.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٦ باب الفواكه حديث ٢١٥٣.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٤ باب بعد ما الأترج حديث ٢٣٠٧.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٤ باب بعد الأترج حديث ٢٣٠٨.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٥٠ أبواب الفواكه حديث ٤.
(١٣) في المصدر إضافة: «جميعاً».
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٤ باب جاء بعد باب الأترج حديث ٢٣٠٩.

٩ـ و منه: قال روي عن عيسى بن عبد الرحمن عن أبيه[1] قال دخل أبو عكاشة بن محصن الأسدي على أبي جعفرعليه السلام فكان أبو عبد الله‌عليه السلام قائما عنده فقدم إليه عنبا فقال حبة حبة يأكل الشيخ الكبير أو الصبي الصغير و ثلاثة و أربعة من يظن أنه لا يشبع فكله حبتين حبتين فإنه يستحب و نروي أن الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء لقوله جل و عز ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾.[2]

١٠ـ المكارم: كان النبي‌صلى الله عليه وآله ربما أكل العنب حبة حبة و كان‌صلى الله عليه وآله ربما أكله خرطا حتى ترى رواله على لحيته كتحدر اللؤلؤ و الروال الماء الذي يخرج من تحت القشر[3].

و كان يأكل القثاء بالرطب و القثاء بالملح و كان يأكل الفاكهة الرطبة و كان أحبها إليه البطيخ و العنب و كان يأكل البطيخ بالخبز و ربما أكل بالسكر و كان ربما أكل‌صلى الله عليه وآله البطيخ بالرطب و يستعين باليدين جميعا[4].

و كان‌صلى الله عليه وآله يأكل التمر و يشرب عليه الماء و كان التمر و الماء أكثر طعامه و كان يتمجع اللبن و التمر و يسميهما الأطيبين.[5]

و عن الصادق‌عليه السلام قال كان رسول الله‌صلى الله عليه وآله إذا أتي بفاكهة حديثة قبلها و وضعها على عينيه و يقول اللهم أريتنا أولها فأرنا آخرها و في رواية ابن بابويه اللهم كما أريتنا أولها في عافية أرنا آخرها في عافية.[6]

و عن ابن عباس قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله من أكل الفاكهة و بدأ ببسم الله لم تضره[7] و قال‌صلى الله عليه وآله لما أخرج آدم‌عليه السلام من الجنة زوده الله تعالى من ثمار الجنة و علمه صنعة كل شيء فثماركم من ثمار الجنة غير أن هذه تغير و تلك لا تتغير.[8]

١٢٠/٦٦

بيان: قال في النهاية فيه أنه‌عليه السلام كان يأكل العنب خرطا يقال خرط العنقود و اخترطه إذا وضعه في فيه ثم يأخذ حبه و يخرج عرجونه عاريا منه[9] و قال الجوهري الروال على فعال بالضم اللعاب يقال فلان يسيل رواله و الفرس يرول في مخلاته ترويلا قال ابن السكيت الروال و المرغ و اللعاب و البصاق كله بمعنى[10] و في النهاية التمجع و المجع أكل التمر باللبن و هو أن يحسو حسوة من اللبن و يأكل على أثرها تمرة.[11]

١١ـ الدر المنثور: عن ابن عباس قال أهبط آدم‌عليه السلام بثلاثين صنفا من فاكهة الجنة منها ما يؤكل داخله و خارجه و منها ما يؤكل داخله و يطرح خارجه و منها ما يؤكل خارجه و يطرح داخله.[12]

١٢ـ الدعائم: عن رسول الله‌صلى الله عليه وآله أنه نهى عن القران بين التمرتين في فم و عن سائر الفاكهة كذلك.[13]

قال أبو جعفرعليه السلام إنما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحب.[14]

١٢١/٦٦

بيان: قال في النهاية في الحديث أنه نهى عن القران إلا أن يستأذن أحدكم صاحبه و يروى الإقران و الأول أصح و هو أن يقرن بين التمرتين في الأكل و إنما نهى عنه لأن فيه شرها و ذلك يزري بفاعله[15] أو لأن فيه غبنا برفيقه و قيل إنما نهى لما كانوا فيه من شدة العيش و قلة الطعام و كانوا مع هذا يواسون من القليل فإذا اجتمعوا على الأكل آثر بعضهم بعضا على نفسه و قد يكون في القوم من قد اشتد جوعه فربما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن فيه لتطيب به أنفس الباقين.

---

(١) في الكافي ج ٦ ص ٣٥١ باب العنب حديث ٦: «عن أبيه، عن جدّه» بدل «عن أبيه».
(٢) لم نعثر عليه في المحاسن، و تجد مثله في الكافي ج ٦ ص ٣٥١ و الآية من سورة الأنعام: ١٤١.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٢ رقم ٩.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٢ رقم ٩٦ـ٩٧.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٢ رقم ١٠٠ـ١٠١.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٨ حديث ١٢١٢.
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٨ رقم ١٢١٣.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٦٣٨ رقم ١٢١٣.
(٩) النهاية ج ٢ ص ٢٣.
(١٠) الصحاح ج ٣ ص ١٧١٤.
(١١) النهاية ج ٤ ص ٣٠٠.
(١٢) الدر المنثور ج ١ ص ٥٦.
(١٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٠ فصل ذكر آداب الأكل حديث ٤٠٧.
(١٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٠ فصل ذكر آداب الأكل حديث ٤٠٧.
(١٥) في المصدر: «بصاحبه» بدل «بفاعله».

و منه حديث جبلة قال: كنا في المدينة في بعث العراق فكان ابن الزبير يرزقنا التمر و كان ابن عمر يمر فيقول لا تقارنوا إلا أن يستأذن الرجل أخاه هذا لأجل ما فيه من الغبن و لأن ملكهم فيه سواء و روي نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصفة[1] انتهى.

و قال الكرماني النهي للتحريم أو الكراهية بحسب الأحوال و الإذن[2] و قال الطيبي و لا حاجة إلى الإذن عند الاتساع و كذا إذا كان الطعام كثيرا يشبع الجميع لكن الأدب حسن.[3]

و قال في إكمال الإكمال في رواية مسلم[4] عن ابن عمر أنه قال لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل صاحبه.

هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس و اختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة و الأدب فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم و عن غيرهم أنه للكراهة و الأدب.[5]

١٢٢/٦٦

و الصواب التفصيل: فإن كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام إلا برضاهم و يحصل الرضا بتصريحهم أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا أو ظنا قويا أنهم يرضون به و متى شك في رضاهم فهو حرام و إن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده فإن قرن بغير رضاه فحرام و يستحب أن يستأذن الآكلين معه و لا يجب.

و إن كان الطعام لنفسه و قد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقترن لتساويهم و إن كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه لكن الأدب مطلقا التأدب في الأكل و ترك الشره إلا أن يكون مستعجلا و يريد الإسراع لشغل آخر.

و قال الخطابي إنما كان هذا في زمنهم و حين كان الطعام ضيقا فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن[6] و ليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه من التفصيل فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف و هو غير ثابت.

و قوله يقرن أي يجمع و هو بضم الراء و كسرها لغتان و قوله نهى عن الإقران هكذا في الأصول و المعروف في اللغة القران.

١٣ـ المحاسن: عن أبيه عن أحمد بن سليمان الكوفي عن أحمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي و التفاح الأصفهاني و السفرجل و العنب و الرطب المشان[7]

١٤ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي و الرطب المشان[8] و الرمان الأملسي[9] و التفاح الشعشعاني يعني الشامي و في خبر آخر و السفرجل.[10]

١٢٣/٦٦

توضيح: روى الكليني[11] الخبر الأول عن العدة عن البرقي و في بعض نسخه الإمليسي مكان الملاسي و هو أظهر.

قال في القاموس الإمليس و بهاء الفلاة ليس بها نبات و الرمان الإمليسي كأنه منسوب إليه[12] انتهى و المعروف عندنا الملس بالتحريك و هو ما لا عجم له و به فسر الأملسي في بحر الجواهر[13] و في بعض النسخ موضع الأصفهاني الشفان و لم أجد له معنى مناسبا قال في

---

(١) النهاية ج ٤ ص ٥٢ـ٥٣.
(٢) الكواكب الدراري ج ٢٠ ص ٦٠ باب القران في التمر.
(٣) لم نعثر على كتاب الطيبي هذا.
(٤) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٢٣ باب فضل تمر المدينة.
(٥) لم نعثر على إكمال الإكمال هذا.
(٦) لم نعثر على كتاب الخطابي هذا.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٦ باب الفواكه حديث ٢١٥٢.
(٨) في المصدر: «المشاني».
(٩) في المصدر: «الأملاسي».
(١٠) أمالي الطوسي ص ٣٦٩ مجلس ١٣ حديث ٧٨٥.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣٤٩ أبواب الفواكه حديث ١.
(١٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦٢.
(١٣) بحر الجواهر ص ٣٧.



القاموس غداة ذات شفان برد و ريح[1] و في أكثر نسخ الكافي الشيسقان[2] و لم أجده في اللغة و في بعضها الشيقان و في القاموس الشيقان بالكسر جبلان أو موضع قرب المدينة.[3]

و أقول: لو كان بالإضافة كان له وجه.

و الشعشعاني الطويل و كأنه أصح النسخ فتفسير الشيخ إياه بالشامي كأنه لكون تفاحهم كذلك و في الأصبهان أيضا تفاح صغير طويل هو أطيب هذا النوع و أنفعه و في الكافي و العنب الرازقي.

و في القاموس الرازقي الضعيف و العنب الملاحي[4] و قال الملاحي كغرابي و قد يشدد عنب أبيض طويل.[5]

و قال الموشان بالضم و كغراب و ككتاب من أطيب الرطب.[6]

١٥ـ الفردوس: عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنأ و أمرأ[7] و عن ابن عباس قال من أكل من الفواكه وترا لم تضره.[8]

باب ٣ التمر و فضله و أنواعه

الآيات:

١٢٤/٦٦ **مريم:** ﴿وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا﴾.[9]

التكاثر: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[10].

تفسير: قال الطبرسي ره: قال الباقر عليه السلام لم تستشف النساء بمثل الرطب إن الله أطعمه مريم في نفاسها.[11]

و قال في الآية الثانية: روي أن بعض الصحابة أضاف النبي صلى الله عليه و آله مع جماعة من أصحابه فوجدوا عنده تمرا و ماء باردا فأكلوا فلما خرجوا قال هذا من النعيم الذي يسألون عنه.[12]

أقول: قد مرت الأخبار الكثيرة في أن النعيم هو الولاية.[13]

١ـ الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد السياري عن محمد بن أسلم عن نوح بن شعيب عن عبد العزيز بن المهتدي يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة يعدلن الطباع[14] الرمان السوراني و البسر المطبوخ و البنفسج و الهندباء.[15]

١٢٥/٦٦ **٢ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل عن علي بن الزيات عن عبيد الله بن عبد الله عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه و آله إذ ورد عليه وفد عبد القيس فسلموا ثم وضعوا بين يديه جلة تمر فقال رسول الله أصدقة أم هدية قالوا بل هدية يا رسول الله قال أي تمراتكم هذه قالوا البرني فقال صلى الله عليه و آله في تمرتكم هذه تسع خصال إن هذا جبرئيل عليه السلام يخبرني أن فيه تسع خصال يطيب النكهة و يطيب المعدة و يهضم الطعام و يزيد في السمع و البصر و يقوي الظهر و يخبل الشيطان و يقرب من الله عز و جل و يباعد من الشيطان.[16]**

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٦٥ كلمة شفف.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٤٩، باب الفواكه، حديث ١ـ٢.
(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٦١.
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٤٣.
(٥) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٥٩.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٧٣.
(٧) فردوس الأخبار ج ٣ ص ٢٩٤ رقم ٤٧٥٠.
(٨) فردوس الأخبار ج ٤ ص ٢٣٩ رقم ٦٢٥٣.
(٩) سورة مريم، آية: ٢٥.
(١٠) سورة التكاثر، آية: ٨.
(١١) مجمع البيان ج ٦ ص ٥١١.
(١٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٣٤.
(١٣) راجع ج ٢٤ ص ٤٨ـ٦٦ من المطبوعة.
(١٤) في المصدر: «الطبايع».
(١٥) الخصال ج ١ ص ٢٤٩ باب الأربعة حديث ١١٣.
(١٦) الخصال ج ٢ ص ٤١٦ باب التسعة حديث ٨.

بيان: و يخبل الشيطان قال في القاموس الخبل فساد الأعضاء و الفالج و يحرك فيهما و قطع الأيدي و الأرجل و الحبس و المنع و بالتحريك فساد في القوائم و الجنون و كسحاب النقصان و الهلاك و العناء و خبله الحزن و خبله و اختبله جننه و أفسد عقله أو عضوه[1] انتهى.

و أقول: أكثر المعاني هنا مناسبة كما لا يخفى.

و قال الزمخشري في الفائق قدم على النبي ﷺ وفد عبد القيس فجعل يسمي لهم تمرات بلدهم فقالوا لرجل منهم أطعمنا من بقية القوس الذي في نوطك فأتاهم بالبرني فقال النبي ﷺ أما إنه دواء لا داء فيه القوس بقية التمر في أسفل القربة أو الجلة كأنها شبهت بقوس البعير و هي جانحته و النوط الجلة الصغيرة.[2]

٣ـ الخصال: روي أنه كان رسول الله ﷺ **يأكل البطيخ بالرطب و قال الصادق** ؑ **أكل التمر البرني على الريق يورث الفالج.**[3]

٤ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه ؑ **قال قال علي بن أبي طالب** ؑ **في قول الله عز و جل** ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ **قال الرطب و الماء البارد.**[4]

١٢٦/٦٦

وقال ؑ **كان النبي** ﷺ **إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به.**[5]

وقال ؑ **جاء جبرئيل** ؑ **إلى النبي** ﷺ **فقال عليكم بالبرني فإنه خير تموركم يقرب من الله عزوجل ويبعد من النار.**[6]

و قال ؑ **إن النبي** ﷺ **أتي ببطيخ و رطب فأكل منهما و قال هذان الأطيبان.**[7]

و قال ؑ **قال رسول الله** ﷺ **كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن.**[8]

صحيفة الرضا: عنه ؑ **عن آبائه** ؑ **مثل الحديث الثاني و الأخير.**[9]

و قال الصدوق رحمه الله يعني بذلك كل التمور إلا البرني فإن أكله على الريق يورث الفالج.[10]

٥ـ العيون: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة[11] **عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه** ؑ **قال كان النبي** ﷺ **يأكل الطلع و الجمار بالتمر و يقول إن إبليس يشتد غضبه و يقول عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث.**[12]

بيان: في القاموس الطلع من النخل شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان و الحمل بينهما منضود و الطرف محدد أو ما يبدو من ثمرته في أول ظهوره و قشرها يسمى الكفرى و ما في داخله الإغريض لبياضه.[13]

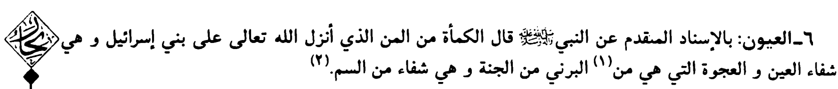
١٢٧/٦٦

و قال الجمار كرمان هو شحم النخل[14] و قال في بحر الجواهر كزنار هو شحم النخلة و قيل إنها بارد يابس في الأولى يعقل الطبيعة و هو بطيء الانحدار من المعدة.[15]

و في النهاية الجمارة قلب النخلة و شحمتها[16] و قال في المصباح الطلح بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير تمرا إن كانت أنثى و إن كانت النخلة ذكرا لم يصر تمرا[17] بل يؤكل طريا و يترك على النخلة أياما معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق و له رائحة زكية فيلقح به الأنثى[18] و قال جمار النخلة قلبها و منه يخرج الثمر و السعف و تموت بقطعه[19].

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧٦.
(٢) الفائق ج ٣ ص ٢٣٢.
(٣) الخصال ج ٢ ص ٤٤٣ باب العشرة حديث ٣٦.
(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٨ و الآية من سورة التكاثر: ٨.
(٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤١.
(٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤١.
(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢.
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٨.
(٩) صحيفة الرضا ص ٢٤٥ حديث ١٥٣ و ص ١٠٣ حديث ٥٠.
(١٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٨.
(١١) في المصدر: «عيينة».
(١٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٧٢.
(١٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٦١.
(١٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٤٠٨.
(١٥) بحر الجواهر ص ٨٦.
(١٦) النهاية ج ١ ص ٢٩٤.
(١٧) في المصدر: «ثمراً».
(١٨) المصباح المنير ج ٢ ص ٣٧٥.
(١٩) المصباح المنير ج ١ ص ١٠٨.



٦ـ**العيون:** بالإسناد المقدم عن النبي ﷺ قال الكمأة من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل و هي شفاء العين و العجوة التي هي من[١] البرني من الجنة و هي شفاء من السم.[٢]

بيان: في القاموس العجوة بالحجاز التمر المخشي و تمر بالمدينة[٣] و قال في بحر الجواهر العجوة بالفتح نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد[٤] و قال البرني من أجود التمر[٥] و في القاموس البرني تمر معروف معرب أصله برنيك أي الحمل الجيد.[٦]

٧ـ**مجالس ابن الشيخ:** عنه عن علي بن محمد بن بشران عن عثمان بن أحمد بن السماك عن محمد بن عبد الله المنادي عن شجاع بن الوليد عن هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد أن سعدا قال قال رسول الله ﷺ من أصبح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم و لا سحر.[٧]

١٢٨/٦٦

٨ـ**العلل:** عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عزوجل لما خلق آدم من طينته فضلت من تلك الطينة فضلة فخلق الله منها النخلة فمن أجل ذلك إذا قطعت رأسها لم تنبت و هي تحتاج إلى اللقاح.[٨]

٩ـ**و منه:** عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال كل النخل ينبت في مستنقع الماء إلا العجوة فإنها نزل بعلها من الجنة.[٩]

بيان: كأن المعنى أن العجوة لا تنبت من النواة و إذا نبتت منها لا تكون عجوة و إنما تكون عجوة إذا نبتت من بعض عذوقها.

١٠ـ**الخصال:** عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ما تأكل الحامل من شيء و لا تتداوى به أفضل من الرطب قال الله عز و جل لمريم عليها السلام ﴿وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا فَكُلِي وَ اشْرَبِي وَ قَرِّي عَيْناً﴾[١٠] حنكوا أولادكم بالتمر فهكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن و الحسين عليهما السلام.

١١ـ**المحاسن:** عن أبيه عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله ﷺ قال فوضعوا بين يديه جلة تمر فقال رسول الله ﷺ أصدقة أم هدية قالوا بل هدية فقال النبي ﷺ أي تمراتكم هذه قالوا هو البرني يا رسول الله فقال هذا جبرئيل يخبرني أن في تمرتكم هذه تسع خصال تخبل الشيطان و يقوي الظهر و تزيد في المجامعة و تزيد في السمع و البصر و تقرب من الله و تباعد من الشيطان و تهضم الطعام و تذهب بالداء و تطيب النكهة.[١١]

١٢٩/٦٦

و منه: عن أحمد بن عبيد عن الحسين بن علوان مثله[١٢]

المكارم: عن النبي ﷺ مثله.[١٣]

١٢ـ**المحاسن:** عن بعض أصحابنا من أهل الري يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلق النخل بدءا مما هو فقال إن الله تبارك و تعالى لما خلق آدم من الطينة التي خلقه منها فضل منها فضلة فخلق منها نخلتين ذكرا و أنثى فمن أجل ذلك أنها خلقت من طين آدم تحتاج الأنثى إلى اللقاح كما تحتاج المرأة إلى اللقاح و يكون منه جيد و ردي و دقيق و غليظ و ذكر و أنثى و والد و عقيم ثم قال إنها كانت عجوة فأمر الله آدم عليه السلام أن ينزل بها معه حين أخرج من الجنة فغرسها بمكة فما كان[١٤] من نسلها فهي العجوة و ما كان من نواها فهو سائر النخل الذي في مشارق الأرض و مغاربها.[١٥]

---

(١) في المصدر: «في».
(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٧٥.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٦١.
(٤) بحر الجواهر ص ٢٠٢.
(٥) بحر الجواهر ص ٥٢.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٠٢.
(٧) أمالي الطوسي ص ٣٩٥ مجلس ١٤ حديث ٨٧٦.
(٨) علل الشرائع ص ٥٧٥ باب ٣٧٨ حديث ١.
(٩) علل الشرائع ص ٥٧٥ باب ٣٧٩ حديث ١.
(١٠) سورة مريم، آية: ٢٥ـ٢٦.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٦٣٧ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(١٢) المحاسن ج ١ ص ٧٦ باب التسعة حديث ٣٧.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٤ باب التمر حديث ٢١٨٨.
(١٤) في المصدر: «و رقيق».

بيان: بدء كفعل و بديء كفعيل أي ابتداء.

١٣ـالمحاسن: عن مروك عمن ذكره عن أبي عبد اللهعليه السلام قال استوصوا بعمتكم النخلة خيرا فإنها خلقت من طينة آدم ألا ترون أنه ليس شيء من الشجرة تلقح غيرها.[16]

بيان: استوصوا أي اقبلوا وصيتي إياكم في عمتكم خيرا.

١٤ـالمحاسن: عن محمد بن علي عن علي بن الخطاب الحلال عن علا بن رزين عن أبي عبد اللهعليه السلام قال يا علا هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض قلت الله و رسوله و ابن رسوله أعلم قال فإنها العجوة فما خلص فهو العجوة و ما كان غير ذلك فإنما هو من الأشياء.[17]

١٣٠/٦٦

بيان: فما خلص أي نبت من غصن من أغصانه بغير واسطة أو بها أو بوسائط أو شابهها مشابهة تامة و ما كان غير ذلك على الوجهين فإنما هو من الأشياء أي من غيرها من أنواع التمور و في الكافي[18] من الأشباه أي يشبهها و ليست هي و يحتمل أن يكون بالياء المثناة و الهاء جمع شية أي الألوان المختلفة.

١٥ـالمحاسن: عن أبيه عن ابن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن يزيد[19] عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال كل التمور تنبت في مستنقع الماء إلا العجوة فإنها نزل بعلها من الجنة.[20]

١٦ـو منه: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال العجوة من[21] أم التمر و هي التي أنزل بها آدم من الجنة.[22]

المكارم: عن أبي عبد اللهعليه السلام مثله.[23]

بيان: في الكافي هي أم التمر و هي التي أنزلها الله تعالى لآدمعليه السلام من الجنة.[24]

١٧ـالمحاسن: عن الوشاء عن أبي خديجة سالم بن مكرم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال العجوة أم التمر و هي التي أنزل بها آدمعليه السلام من الجنة و هو قول الله تبارك و تعالى ﴿مٰا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهٰا قٰائِمَةً عَلىٰ أُصُولِهٰا﴾[25] يعني العجوة.

و في حديث آخر قال: أصل التمر كله من العجوة.[26]

بيان: في الصحاح العجوة ضرب من أجود التمر بالمدينة و نخلتها تسمى لينة[27] و قال البيضاوي ﴿ما قطعتم من لينة﴾ أي أي شيء قطعتم من نخلة فعلة من اللون و تجمع[28] على ألوان و قيل من اللين و معناها النخلة الكريمة و جمعها أليان.[29]

١٣١/٦٦

١٨ـالمحاسن: عن أبيه عن عمر[30] بن خلاد عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال كانت نخلة مريم العجوة نزلت في كانون و نزل مع آدم من الجنة العتيق و العجوة منهما تفرق أنواع النخل.[31]

بيان: كانون الأول و الثاني شهران من الشهور الرومية في قلب الشتاء و كأن المراد هنا الأول.

١٩ـالمحاسن: عن محمد بن علي عن عامر بن كثير السراج عن محمد بن سوقة قال دخلت على أبي جعفرعليه السلام فودعته و كان أصحابنا يقدمونني فقال لي يا ابن سوقة إن أصل كل تمرة من العجوة فما لم يكن من العجوة فليس بتمر.[32]

---

(١٥) في المصدر: «و ما غرس» بدل «و ما كان».
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٧ باب التمر حديث ٢١٥٦.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٧ باب التمر حديث ٢١٥٧.
(١٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٧ باب التمر حديث ٢١٥٨.
(١٩) الكافي ج ٦ ص ٣٤٦ باب التمر حديث ٨.
(٢٠) في المصدر: «زيد».
(٢١) في المصدر: «هي» بدل «من».
(٢٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٨ باب التمر حديث ٢١٦١.
(٢٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٤ رقم ١١٩٤.
(٢٤) الكافي ج ٦ ص ٣٤٧ باب التمر حديث ١٠.
(٢٥) سورة الحشر، آية: ٥.
(٢٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٩ باب التمر حديث ٢١٦٣ـ٢١٦٤.
(٢٧) الصحاح ج ٤ ص ٢٤١٩.
(٢٨) في المصدر: «و يجمع».
(٢٩) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٤٨٠.
(٣٠) في المصدر: «معمر».
(٣١) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٩ باب التمر حديث ٢١٦٥.
(٣٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٩ باب التمر حديث ٢١٦٧.



٢٠ـ المحاسن: عن إبراهيم بن عقبة[١] عن محمد بن ميسر عن أبيه عن أبي جعفرعليه السلام أو عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى ﴿فَلْيَنْظُرْ أَيُّهٰا أَزْكىٰ طَعٰاماً﴾[٢] قال أزكى طعاما التمر.[٣]

بيان: المشهور بين المفسرين أن المراد بالأزكى الأطهر و الأحل ذبيحة لأن عامتهم كانت مجوسا و فيهم قوم مؤمنون يخفون بإيمانهم و قيل أطيب طعاما و قيل أكثر طعاما و قيل كان من طعام أهل المدينة ما لا يستحله أصحاب الكهف.

أقول: يمكن الجمع بين بعض ما ذكروه و بين ما ورد في الرواية بأن يكون الأطيب عندهم التمر لكونه ألذ و عدم مدخلية التذكية فيه.

٢١ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن سنان عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدم لرسول الله صلى الله عليه و آله طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر.[٤]

١٣٢/٦٦ ٢٢ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان حلوا رسول الله صلى الله عليه و آله التمر.[٥]

٢٣ـ و منه: عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله قال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه و آله أول ما يفطر عليه في زمن الرطب الرطب و في زمن التمر التمر.[٦]

٢٤ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله يفطر على التمر في زمن التمر و على الرطب في زمن الرطب.[٧]

٢٥ـ و منه: عن أبي القاسم الكوفي و غيره عن حنان بن سدير عن أبيه قال كان علي بن الحسين يحب أن يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه و آله التمر.[٨]

٢٦ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن بعض أصحابنا عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فدعا لنا بتمر فأكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إني لأحب الرجل أو قال يعجبني الرجل أن يكون تمريا.[٩]

٢٧ـ و منه: عن اليقطيني عن أبي محمد الأنصاري عن أبي الحسين الأحمسي عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إني لأحب الرجل أن يكون تمريا.[١٠]

المكارم: مرسلا مثله.[١١]

١٣٣/٦٦ ٢٨ـ المحاسن: عن أبيه عن عبد الله المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام يا علي إنه ليعجبني الرجل أن يكون تمريا.[١٢]

و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[١٣]

٢٩ـ و منه: عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام العجوة من الجنة و فيها شفاء من السم.[١٤]

المكارم: عنه عليه السلام مثله[١٥]

(١) في المصدر إضافة: «عن محمد بن عبد العزيز» بين معقوفتين.
(٢) سورة الكهف، آية: ١٩.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٠ باب التمر حديث ٢١٦٩.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٠ باب التمر حديث ٢١٧٠.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٠ باب التمر حديث ٢١٧١.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٠ باب التمر حديث ٢١٧٢.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٠ باب التمر حديث ٢١٧٣.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٠ باب التمر حديث ٢١٧٤.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٠ باب التمر حديث ٢١٧٥.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٠ باب التمر حديث ٢١٧٦.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٦ رقم ١٢٠٩.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٣٢ باب التمر حديث ٢١٧٧.
(١٣) المحاسن ج ٢ص ٣٤٣ باب التمر حديث ٢١٧٧.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٢ باب التمر حديث ٢١٧٨.
(١٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٤ رقم ١١٩٥ و فيه: «من السحر» بدلاً «من السم».

كتاب الإمامة و التبصرة: عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله مثله إلا أن فيه و هي شفاء.[1]

٣٠ـالمحاسن: عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلن الديدان في بطنه.[2]

٣١ـو منه: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خالفوا أصحاب المسكر و كلوا التمر فإن فيه شفاء من الأدواء.[3]

٣٢ـو منه: عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أن بعض أصحابنا يشكو البخر فكتب إليه كل التمر البرني على الريق و اشرب عليه الماء ففعل فسمن و غلبت عليه الرطوبة فكتب إليه يشكو ذلك فكتب إليه[4] كل التمر البرني على الريق و لا تشرب عليه الماء فاعتدل.[5]

١٣٤/٦٦ ٣٣ـو منه: عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان عن أبي عمرو عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب بالداء و لا داء فيه و يشبع و يذهب بالبلغم و مع كل تمرة حسنة.

و في حديث آخر يهنئ و يمرئ و يذهب بالإعياء و يشبع.[6]

٣٤ـو منه: عن بعض أصحابنا عن أحمد بن عبد الرحيم عن عمرو بن عمير الصوفي قال هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه و آله و بين يديه طبق من رطب أو تمر فقال جبرئيل أي شيء هذا قال البرني قال يا محمد كله فإنه يهنئ و يمرئ و يذهب بالإعياء و يخرج الداء و لا داء فيه و مع كل تمرة حسنة.[7]

٣٥ـو منه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله خير تمركم البرني يذهب بالداء و لا داء فيه.

و زاد فيه غيره و من بات و في جوفه منه واحدة سبحت سبع مرات.[8]

٣٦ـو منه: عن أبيه عن ابن المغيرة عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني و هو دواء ليس فيه داء.[9]

٣٧ـو منه: عن الحسن بن علي بن أبي عثمان رفعه قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه و آله تمر برني من تمر اليمامة فقال يا عمير[10] أكثر لنا من هذا التمر فهبط[11] جبرئيل عليه السلام فقال ما هذا فقال تمر برني أهدي لنا من اليمامة فقال جبرئيل للنبي التمر البرني يشبع و يهنئ و يمرئ[12] و هو الدواء و لا داء له مع كل تمرة حسنة و يرضي الرب[13] و يسخط الشيطان و يزيد في ماء فقار الظهر.[14]

٣٨ـو منه: عن محمد بن عبد الله الهمداني عن أبي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم أولادكم.

و في حديث آخر لأمير المؤمنين عليه السلام قال خير تمراتكم البرني فأطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج أولادكم حلماء.[15]

١٣٥/٦٦ **بيان:** كأن المراد بنفاسهن قرب نفاسهن قبل الولادة أو محمول على ما إذا أرضعن أولادهن و الأخير أنسب بقصة مريم.

---

(١) جامع الأحاديث ص ١٠١ حرف العين.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٣ باب التمر حديث ٢١٨١.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٣ باب التمر حديث ٢١٨٢.
(٤) من المصدر.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٣ باب التمر حديث ٢١٨٣.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٣ باب التمر حديث ٢١٨٤.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٣ باب التمر حديث ٢١٨٥.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٢ باب التمر حديث ٢١٨٦.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٤ باب التمر حديث ٢١٨٧.
(١٠) في المصدر: «يا عمر».
(١١) في المصدر إضافة: «عليه».
(١٢) في المصدر: «و يذهب بالأعياء».
(١٣) في المصدر: «الرحمان».
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٥ باب التمر حديث ٢١٨٩.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٥ باب التمر حديث ٢١٩١.



٣٩ـ المحاسن: عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو كان طعام أطيب من الرطب لأطعمه الله مريم.[١]

٤٠ـ و منه: عن أبي القاسم و يونس بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما استشفت نفساء بمثل الرطب لأن الله أطعم مريم جنيا في نفاسها.[٢]

٤١ـ و منه: عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليكن أول ما تأكل النفساء الرطب فإن الله عز و جل قال لمريم بنت عمران ﴿وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُساقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا﴾[٣] قيل يا رسول الله فإن لم يكن إبان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فإن لم يكن فسبع تمرات من تمرات[٤] أمصاركم فإن الله تبارك و تعالى قال و عزتي و جلالي و عظمتي و ارتفاع مكاني لا تأكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما إلا كان حليما و إن كانت جارية كانت[٥] حليمة.

١٣٦/٦٦

بيان: ﴿وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ﴾ قيل أي أميليه إليك و الباء مزيدة للتأكيد أو افعلي الهز و الإمالة به أو هزي التمرة بهزة و الهز التحريك بجذب و دفع.

تساقط أي تتساقط فأدغمت التاء الثانية في السين و حذفها حمزة و قرأ حفص تساقط من ساقطت بمعنى أسقطت رطبا تميز أو مفعول و الجني المجتنى من التمر و أكثر ما يستعمل فيما كان غذا طريا.

٤٢ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصرفان سيد تموركم.[٦]

٤٣ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن حرب صاحب الجواري قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام و عبد الله بن الحسن بعثني هذيل بن صدقة بن الحشاش فاشتريت سلة رطب صرفان من بستان إسماعيل فلما جئت به قال ما هذا قلت رطب بعثه إليكم هذيل بن صدقة فقال لي قربه فقربته إليه فقلبه بإصبعه ثم قال نعم التمر هذه العجوة لا داء و لا غائلة.[٧]

٤٤ـ و منه: عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابته و مضى إلى الخورنق ثم نزل فاستظل بظل دابته و معه غلام أسود و ثم رجل من أهل الكوفة فاشترى نخلا فقال للغلام من هذا فقال جعفر بن محمد قال فخرج فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فأشار إلى البرني فقال ما هذا فقال السابري فقال هو عندنا البيض ثم قال للمشان ما هذا فقال له المشان قال هو عندنا أم جرذان و نظر إلى الصرفان فقال ما هذا قال الصرفان فقال هو عندنا العجوة و فيها شفاء.[٨]

١٣٧/٦٦

بيان: قال الفيروزآبادي الخورنق كفدوكس قصر للنعمان الأكبر معرب خورنگاه أي موضع الأكل و نهر بالكوفة[٩] و قال الضخم بالفتح و بالتحريك العظيم من كل شيء[١٠] و قال السابري تمر طيب[١١] و قال البيضة بالكسر لون من التمر و الجمع البيض[١٢] و قال الجوهري السابري[١٣] ضرب من التمر يقال أجود تمر بالكوفة النرسيان و السابري و قال المشان نوع من التمر و في المثل بعلة الورشان تأكل رطب المشان بالإضافة[١٤] و لا تقل الرطب المشان و في القاموس الموشان و كغراب و كتاب من أطيب الرطب[١٥] و قال الورشان محركة طائر و هو ساق حر لحمه أخف من الحمام و في المثل بعلة الورشان تأكل رطب المشان يضرب لمن يظهر شيئا و المراد منه

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٥ باب التمر حديث ٢١٩٢.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٥ باب التمر حديث ٢١٩٣.
(٣) سورة المريم، آية: ٢٥.
(٤) في المصدر: «تمر» بدل «تمرات».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٦ باب التمر حديث ٢١٩٤.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٦ باب التمر حديث ٢١٩٥.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٦ باب التمر حديث ٢١٩٦ و فيه: «و لا غائلة فيها» بين معقوفتين.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٦ باب التمر حديث ٢١٩٧.
(٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٤.
(١٠) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٣.
(١١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤٥.
(١٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٣٧.
(١٣) الصحاح ج ٢ ص ٦٧٦.
(١٤) الصحاح ج ٤ ص ٢٢٠٤.
(١٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٧٣.

شيء آخر[1] و في النهاية أم جرذان نوع من التمر كبار و قيل إن نخله يجتمع تحته الفأر و هو الذي يسمى بالكوفة الموشان يعنون الفأر بالفارسية و الجرذان جمع جرذ و هو الذكر الكبير من الفأر.[2]

٤٥ـ المحاسن: عن سعدان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصرفان من العجوة و فيه شفاء من الداء.[3]

٤٦ـ و منه: عن ابن أبي نجران عن محبوب بن يوسف عن بعض أصحابه قال لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة خرج مع أصحاب لنا إلى بعض البساتين فلما رآه صاحب البستان أعظمه فاجتنى له ألوانا من الرطب فوضعه بين يديه و وضع أبو عبد الله عليه السلام يده علي لون منه فقال ما تسمون هذا فقلنا السابري قال هذا نسميه عندنا عذق ابن زيد ثم قال للون آخر ما تسمون هذا أو قال فهذا قلنا الصرفان قال نعم التمر لا داء و لا غائلة أما إنه من العجوة.[4]

بيان: عذق ابن زيد لم أره في اللغة لكن قال في القاموس العذق النخلة بحملها إلى أن قال و أطم بالمدينة لبني أمية بن زيد.[5]

٤٧ـ المحاسن: عن عبد العزيز عمن رفع الحديث إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أشبه تموركم بالطعام الصرفان.[6]

١٣٨/٦٦ **٤٨ـ و منه: عن أبيه و بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام أتدري مما حملت مريم فقلت لا إلا أن تخبرني فقال من تمر الصرفان نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت.[7]**

٤٩ـ و منه: عن بعض أصحابه[8] قال قال أبو عبد الله عليه السلام نعم التمر الصرفان لا داء و لا غائلة.

و رواه سعدان عن يحيى بن حبيب الزيات عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.[9]

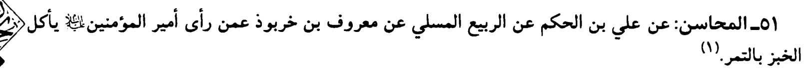
٥٠ـ و منه: عن الحجال عن أبي سليمان الحمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقباع من رطب فيه ألوان من التمر فجعل يأخذ الواحدة بعد الواحدة و قال أي شيء تسمون هذه حتى وضع يده على واحدة منها قلنا نسميها[10] المشان قال لكنا نسميها[11] أم جرذان إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتي بشيء منها و دعا لها فليس شيء من نخلنا أحمل لما يؤخذ منها.[12]

توضيح: رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن أبي سليمان الحمار قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة و بطعام بعدها ثم أتي بقناع من رطب عليه ألوان فجعل يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فقال أي شيء تسمون هذه فنقول كذا و كذا حتى أخذ واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا المشان فقال نحن نسميها أم جرذان إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتي بشيء منها فأكل منها و دعا لها فليس شيء من نخل أجمل منها.[13]

١٣٩/٦٦ و في القاموس المضيرة مريقة تطبخ باللبن المضير أي الحامض و ربما خلط بالحليب[14] و قال و في القاف و الباء الموحدة القباع كغراب مكيال ضخم[15] و قال في النون القناع بالكسر الطبق من عشب النخل[16] و في النهاية في النون قال أتيته بقناع من رطب القناع الطبق الذي يؤكل عليه و يقال له القنع بالكسر و الضم و قيل القناع جمعه[17] انتهى و في أكثر نسخ الكافي بالنون و في أكثر نسخ المحاسن بالباء و لكل وجه و إن كان الأول أوجه و أحمل في بعض النسخ بالحاء المهملة و في بعضها بالجيم و الأول أجمل و قوله لما يؤخذ كان الأصوب مما يؤخذ و ما في الكافي أظهر.

---

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠٤.
(٢) النهاية ج ١ ص ٢٥٧ـ٢٥٨.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٧ باب التمر حديث ٢١٩٨.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٧ باب التمر حديث ٢١٩٩.
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٧١.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٧ باب التمر حديث ٢٢٠٠.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٨ باب التمر حديث ٢٢٠٢.
(٨) في المصدر إضافة: «عن عبد الله بن سنان».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٨ باب التمر حديث ٢٢٠٣.
(١٠) في المصدر: «قلت: نسمّيه».
(١١) في المصدر: «نسمّيه».
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٨ باب التمر حديث ٢٢٠٤.
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٣٤٨ باب التمر حديث ١٧.
(١٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٣٩.
(١٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٦٧.
(١٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٧٨، و فيه: «عسب النّخل».
(١٧) النهاية ج ٤ ص ١١٥.



٥١ـ المحاسن: عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر.[١]

٥٢ـ و منه: عن بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمر فيضعها على اللقمة و يقول هذه أدم هذه.[٢]

٥٣ـ ومنه: عن عدة من أصحابه عن حنان بن سدير عن أبيه قال دخل علي أبو جعفر عليه السلام بالمدينة فقدمت إليه تمر نرسيان وزبدا فأكل ثم قال ما أطيب هذا أي شيء هو عندكم قلت النرسيان فقال أهد إلي من نواه حتى أغرسه في أرضي[٣]

بيان: النرسيان بكسر النون و سكون الراء و كسر السين ثم الياء و في بعض النسخ البرسان بالباء الموحدة بغير ياء و هو تصحيف في القاموس النرسيان بالكسر من أجود التمر الواحدة بهاء.[٤]

٥٤ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم قال ذكر التمر عند أبي عبد الله عليه السلام قال الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا و الجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم.[٥]

بيان: عندكم أي بالعراق عندنا أي بالمدينة أو الحجاز و الحاصل أنه قد يوجد عندكم تمر يكون أحسن من ذلك الصنف عندنا لكن أكثر أصنافه عندنا أحسن مما عندكم أو يكون عندكم تمر هو أحسن من جميع تمورنا لكن أكثر تمورنا أحسن مما عندكم فإذا قيس المجموع بالمجموع كان ما عندنا أحسن.

١٤٠/٦٦

٥٥ـ المحاسن: عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن أبي الحسن عن عمار الساباطي قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتي برطب فجعل يأكل منه و يشرب الماء و يناولني الإناء فأكره أن أرده فأشرب حتى فعل ذلك مرارا فقلت له إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاز فقال لي ألك بستان قلت نعم قال ففيه نخل قلت نعم قال عد علي ما فيه فعددت عليه حتى بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد أن تنام و لا تشرب الماء ففعلت فكنت أريد أن أبزق فلا أقدر على ذلك فشكوت ذلك إليه فقال اشرب الماء قليلا و أمسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فلو لا الماء بالبيت لا أذوقه.[٦]

٥٦ـ و منه: عن أبي علي أحمد بن إسحاق رفعه قال من أكل التمر على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه لم يضره.[٧]

المكارم: عن محمد بن إسحاق مثله.[٨]

٥٧ـ المحاسن: عن أبيه و بكر بن صالح جميعا عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دعانا بعض آل علي عليه السلام قال فجاء الرضا عليه السلام و جئنا معه قال فأكلنا و وقع على النكد[٩] فألقى نفسه عليه و الناس يدخلون و الموائد تنصب لهم و هو مشرف عليهم و هم يتحدثون إذا نظر إلي فأصغى برأسه فقال أبغني قطعة تمر قال فخرجت فجئته بقطعة تمر في قطعة قربة فأقبل يتناول و أنا قائم و هو مضطجع فتناول منها تمرات و هي بيدي قال ثم ركبنا دوابنا و أبنا[١٠] فقال ما كان في طعامهم شيء أحب إلي من التمرات التي أكلتها.[١١]

١٤١/٦٦

بيان: ووقع على النكد أي وقع صاحب البيت على النكد و المشقة لكثرة الناس و دخول مثله عليه السلام عليهم.

أو علي بالتشديد أي اشتد علي الأمر لذلك فألقى أي صاحب البيت نفسه عليه عليه السلام تعظيما له أو ألقى عليه السلام نفسه على الخوان و لم يأكل مما كان عليه و هو أي الإمام أو صاحب البيت مشرف عليهم فأصغى برأسه أي أماله و يقال أبغاه الشيء أي طلبه له و كان فيه تصحيفا في مواضع.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٩ باب التمر حديث ٢٢٠٥.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٩ باب التمر حديث ٢٢٠٦.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٩ باب التمر حديث ٢٢٠٧.
(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦٣.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٩ باب التمر حديث ٢٢٠٨.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٠ باب التمر حديث ٢٢٠٩.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٠ باب التمر حديث ٢٢١٠.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٤ رقم ١١٩٣.
(٩) سيأتي معناه في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(١٠) عبارة: «و أبنا» ليست في المصدر.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٥١ باب التمر حديث ٢٢١١.

۵۸ـ المكارم: عن أمير المؤمنينعليه السلام قال كلوا التمر فإن فيه شفاء من الأدواء.(١)

عن النبيصلى الله عليه وآله قال من تصبح بعشر تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سحر و لا سم.

و عنهعليه السلام قال بيت لا تمر فيه جياع أهله.

عن ابن عباس قال قالعليه السلام كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود.

و قالصلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل بالبرني من الجنة.

و قالعليه السلام أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر فإن ولدها يكون حليما نقيا.

و قالعليه السلام عليكم بالبرني فإنه يذهب بالإعياء و يدفئ من القر و يشبع من الجوع و فيه اثنان و سبعون بابا من الشفاء.(٢)

عن أبي عبد اللهعليه السلام قال أطعموا نساءكم التمر البرني في نفاسهن تجملوا أولادكم.(٣)

عن الحسين بن علي عن أبيهعليه السلام قال إن رسول اللهصلى الله عليه وآله كان يبتدئ طعامه إذا كان صائما بالتمر.(٤)

١٤٢/٦٦ ۵۹ـ دعوات الراوندي: قال كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يأكل الرطب بيمينه فيطرح النوى في يساره و لا يلقيه في الأرض فمرت شاة فأشار إليها بالنوى فدنت منه فجعلت تأكل من كفه اليسرى و يأكلصلى الله عليه وآله بيمينه حتى فرغ(٥)

٦٠ـ كتاب الغارات لإبراهيم بن محمد الثقفي: بإسناده عن ابن نباتة أنه سئل أمير المؤمنينعليه السلام عن أول شيء اهتز على وجه الأرض قال هي النخلة و مثلها مثل ابن آدم إذا قطع رأسه هلك و إذا قطعت رأس النخلة إنما هي جذع ملقى(٦)

٦١ـ الشهاب: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله خير المال سكة مأبورة و فرس مأمورة و قال نعم المال النخل الراسخات في الوحل المطعمات في المحل.(٧)

بيان: قد مر تفسير تلك الفقرات في الأبواب السابقة و قال في ضوء الشهاب في شرح الفقرات الأخيرة يعظمصلى الله عليه وآله شأن النخل و التمر تحبيبا لها إلى قلوب أصحابها الفقراء الذين كانوا يسمعون بتنعم الأعاجم في مآكلهم و مشاربهم و ملابسهم فيقولصلى الله عليه وآله نعم المال النخل التي لا تطلب منك علفا و لا لباسا و لا إنفاقا فهي راسخة في الوحل و هو الماء و الطين و يقال وحل و وحل و قولهصلى الله عليه وآله المطعمات في المحل يعني أنها غياث في القحط تغيث الناس و في حديث آخر أكرموا النخلة فإنها عمتكم و تشبيهها بالعمة من وجهين:

أحدهما: أنها أنزلت مع آدمعليه السلام من الجنة و كان يحبها غاية المحبة حتى أمر بأن يصحب بعضها إذا دفن فأصحب جريدتين منها.

و الثاني: أن بعض أحوالها يشبه أحوال ابن آدم لا تحمل من غير تلقيح و إن قطع رأسها جفت.

و فائدة الحديث تعظيم حرمة النخل و راوي الحديث موسى بن جعفر الكاظمعليه السلام عن أبيه عن آبائهعليه السلام عن رسول اللهصلى الله عليه وآله.(٨)

٦٢ـ المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن أبي جعفرعليه السلام قال أنزل الله العجوة و العتيق من السماء قلت و ما العتيق قال الفحل.(٩)

١٤٣/٦٦ **تبيين:** قيل قد يتراءى كونه الفنيق بالفاء و النون قال في النهاية في حديث عمير بن أفصى ذكر الفنيق هو الفحل المكرم من الابل الذي لا يركب و لا يهان لكرامته عليهم(١٠) و قال الجوهري

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٣ رقم ١١٩٢.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٥ رقم ١١٩٨ـ١٢٠٣.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٦ رقم ١٢٠٦.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٧ رقم ١٢١٠.
(٥) دعوات الراوندي ص ١٤١ حديث ٣٥٦.
(٦) الغارات ج ١ ص ١٨٨.
(٧) لم نعثر عليه في نسختنا من الشهاب.
(٨) لم نعثر على ضوء الشهاب هذا.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٨ باب التمر حديث ٢١٥٩.
(١٠) النهاية ج ٣ ص ٤٧٦.



الفيق الفحل المكرم و قال أبو زيد هو اسم من أسمائه[١] انتهى و قال في القاموس الفنيق كأمير الفحل المكرم لا يؤذى لكرامته على أهله و لا يركب[٢] و أما العتيق فقد قال في القاموس العتيق فحل من النخل لا تنفض نخلته و الماء و الطلاء و الخمر و التمر علم له و اللبن و الخيار من كل شيء و في الصحاح العتيق الكريم من كل شيء[٣] و الخيار من كل شيء التمر و الماء و البازي و الشحم[٤] انتهى.

و أقول: نسخ الكافي[٥] و المحاسن و غيرهما متفقة على العتيق بالعين المهملة و التاء و هو أصوب و أظهر من الفنيق و المعنى أنه نزل لحدوث التمر في الأرض عتيق مكان الفحل و عجوة مكان الأنثى لاحتياجه إليهما كما عرفت و قد مر و سيأتي ما يؤيده.

٦٣ـالمحاسن: عن أبيه عمن ذكره عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن آدم عليه السلام نزل بالعجوة و العتيق الفحل فكان من العجوة العذوق كلها و التمر كله كان من العجوة.[٦]

بيان: في القاموس العذق النخلة بحملها و بالكسر القنو منها و كل غصن له شعب.[٧]

٦٤ـالمحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن حدثه أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام أن الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة و العذق.[٨]

٦٥ـو منه: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال أخذنا من المدنية نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر و الهيرون و الشهريز و الصرفان و كل ضرب من التمر.[٩]

توضيح: في القاموس السكر بالضم و تشديد الكاف معرب شكر واحدته بهاء و رطب طيب و عنب يصيبه المرق[١٠] فينتثر و هو من أحسن العنب[١١] و قال الهيرون كزيتون ضرب من التمر[١٢] و في بحر الجواهر هيرون بالكسر نوع من جيد التمر[١٣] و في القاموس في السين المهملة تمر سهريز بالضم و الكسر و بالنعت و بالإضافة نوع معروف[١٤] و قال في المعجمة تمر شهريز تقدم في السين[١٥] و في الصحاح تمر شهريز و شهريز و سهريز و سهريز بالشين و السين جميعا لضرب من التمر و إن شئت أضفت مثل ثوب خز[١٦] و قال الصرفان جنس من التمر[١٧] و في القاموس الصرفان محركة تمر رزين صلب المضاغ يعدها ذوو العيالات و الأجراء و العبيد لجزاء تها[١٨] أو هو الصيحاني[١٩] و من أمثالهم صرفانة ربعية تصرم في الصيف و تؤكل بالشتية.[٢٠]

٦٦ـالمحاسن: عن بعض أصحابه رفعه قال من أكل سبع تمرات مما يكون بين لابتي المدينة لم يضره ليلته و يومه ذلك سم و لا غيره.[٢١]

٦٧ـو منه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل في[٢٢] يوم سبع عجوات تمر على الريق من تمر العالية لم يضره سم و لا شيطان.[٢٣]

المكارم: عنه عليه السلام مثله[٢٤]

---

(١) الصحاح ج ٣ ص ١٥٤٥.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٨٧.
(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٧٠.
(٤) الصحاح ج ٣ ص ١٥٢١.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٤٦ باب التمر حديث ٩.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٨ باب التمر حديث ٢١٦٠.
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٧١.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٩ باب التمر حديث ٢١٦٦.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٠ باب التمر حديث ٢١٦٨.
(١٠) المرق ـ محركة ـ آفة تصيب الزرع، القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٢.
(١١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٥٢.
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٧٩.
(١٣) بحر الجواهر ص ٢٩٢.
(١٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٨٤.
(١٥) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٨٥.
(١٦) الصحاح ج ٢ ص ٨٨١.
(١٧) الصحاح ج ٣ ص ١٣٨٥.
(١٨) في المصدر: «لجزائها».
(١٩) سيأتي الصيحاني برقم ٧٠ من هذا الباب.
(٢٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٦٧.
(٢١) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٢ باب التمر حديث ٢١٨٠.
(٢٢) في المصدر إضافة: «كلّ».
(٢٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٤٢ باب التمر حديث ٢١٧٩.
(٢٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٤ رقم ١١٩٦.

١٤٥/٦٦

توضيح: رواه في الكافي عن العدة عن البرقي هكذا من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة.[١] و روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ من أكل سبع تمرات من بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي و في رواية أخرى من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم و لا سحر و في رواية أخرى إن في عجوة العالية شفاء و إنها ترياق أول البكرة.[٢] و قال بعض شراحه[٣] اللابتان هما الحرتان[٤] و المراد لابتا المدينة و السم معروف و هو بفتح السين و ضمها وكسرها و الفتح أفصح و الترياق بكسر التاء و ضمها لغتان و يقال درياق و طرياق أيضا كله فصيح و قوله ﷺ أول البكرة بنصب أول على الظرف و هو بمعنى الرواية الأخرى من يصبح و العالية ما كان من الحوائط و القرى و العمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجد و السافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة قال القاضي و أدنى العالية ثلاثة أميال و أبعدها ثمانية من المدينة و العجوة نوع جيد من التمر و في هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة و عجوتها و فضيلة التصبح بسبع تمرات منه و تخصيص عجوة المدينة دون غيرها و عدد السبع من الأمور التي علمها الشارع و لا نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها و اعتقاد فضلها و الحكمة فيها و هذا كأعداد الصلوات و نصب الزكاة و غيرها.[٥]

٦٨ـالفردوس: عن النبي ﷺ قال كلوا البلح بالتمر فإن الشيطان إذا أكله ابن آدم غضب فقال بقي ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق.

بيان: البلح محركة بين الخلال و البسر.

٦٩ـالفردوس: كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الدود.[٦]

٧٠ـكتاب تاريخ المدينة:[٧] للسيد علي بن عبد الله الحسني الشافعي السمهودي قال في عد تمور المدينة أنواع تمرها كثيرة بلغت مائة و بضعا و ثلاثين نوعا من الصيحاني.

١٤٦/٦٦

و في فضل أهل البيت لابن المؤيد الحموي عن جابر رضي الله عنه قال كنت مع النبي ﷺ يوما في بعض حيطان و يد علي في يده قال فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الأنبياء و هذا علي سيد الأوصياء[٨] أبو الأئمة الطاهرين ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله و هذا علي سيف الله فالتفت النبي ﷺ إلى علي ﷺ فقال له[٩] سمه الصيحاني فسمي من ذلك اليوم الصيحاني فكان هذا سبب تسمية هذا النوع بذلك أو المراد نخل ذلك الحائط و بالمدينة اليوم موضع يعرف بالصيحاني.[١٠]

٧١ـالدعائم: عن رسول الله ﷺ أنه كان يحب التمر و يقول العجوة من الجنة و كان يضع التمرة على اللقمة و يقول هذه إدام هذه و كان علي بن الحسين ﷺ يقول إني أحب الرجل يكون تمريا لحب رسول الله ﷺ التمر و كان ﷺ إذا قدم إليه الطعام و فيه التمر بدأ بالتمر و كان يفطر على التمر في زمن التمر و على الرطب في زمن الرطب.[١١]

و عن جعفر بن محمد ﷺ أن رجلا من أصحابه أكل عنده طعاما فلما أن رفع الطعام قال جعفر ﷺ يا جارية ائتنا[١٢] بما عندك فأتته بتمر فقال الرجل جعلت فداك هذا زمن الفاكهة و الأعناب و كان صيفا فقال كل فإنه خلق من رسول الله[١٣] العجوة لا داء و لا غائلة.[١٤]

---

(١) الكافي ج ٨ ص ٣٤٩ باب التمر حديث ١٩.
(٢) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٢٣ـ١٢٤، باب فضل تمر المدينة.
(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي المتوفى عام ٦٧٦ هـ
(٤) يعني حرة واقم في شرق المدينة و حرة الوبرة في غربها، راجع معجم البلدان ج ٢ ص ٢٤٩ـ٢٥٠.
(٥) شرح صحيح مسلم ج ١٤ ص ٢ـ٣، باب فضل تمر المدينة.
(٦) فردوس الأخبار ج ٣ ص ٢٩٣ رقم ٤٧٤٨.
(٧) طبع بعنوان «وفاء الوفا».
(٨) في المصدر: «الأولياء».
(٩) في المصدر إضافة: «يا علي».
(١٠) وفاء الوفاء ج ١ ص ٧٢.
(١١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٦٣.
(١٢) في المصدر: «إيتينا».
(١٣) في المصدر إضافة: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله».
(١٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٦٤.



باب ٤ الجمار و الطلع

١٤٧/٦٦ **١ـالخصال:** عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يهزلن البيض و السمك و الطلع.[١]

٢ـالمحاسن: عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن أبي أيوب المكي عن محمد بن البختري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث يؤكل و يهزلن الطلع و الكسب و الجوز.[٢]

و منه: عن بعض أصحابه رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣]

أقول: قد مر بعض الأخبار مع شرحه في الباب السابق.[٤]

باب ٥ العنب

١ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النهيكي عن منصور بن يونس قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول ثلاثة لا يضر العنب الرازقي و قصب السكر و التفاح اللبناني[٥]

بيان: لبنان بالضم جبل بالشام.[٦]

٢ـالعيون: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم عن إبراهيم بن مروان[٧] عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان الفراء كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كلوا العنب حبة حبة فإنها أهنأ و أمرأ.[٨]

١٤٨/٦٦ **صحيفة الرضا:** بالإسناد عنه عليه السلام مثله[٩]

بيان: قال في النهاية يقال مرأني الطعام و أمرأني[١٠] إذا لم يثقل على المعدة و انحدر عنها طيبا قال الفراء يقال هنأني الطعام و مرأني بغير الألف فإذا أفردوها عن هنأني قالوا أمرأني و قال هنأني الطعام يهنؤني و يهنأني و هنئت الطعام أي تهنأت به و كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء[١١] انتهى و قال البيضاوي الهنيء و المريء صفتان من هنأ الطعام و مرئ إذا ساغ من غير غص و قيل الهنيء ما يلذه الإنسان و المريء ما تحمد عاقبته.[١٢]

٣ـالمحاسن: عن عدة من أصحابه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أم راشد مولاة أم هانئ قالت كنت وصيفة أخدم عليها و إن طلحة و الزبير كانا عنده و دعا بعنب و كان يحبه فأكلوا.[١٣]

بيان: في القاموس الوصيف كأمير الخادم و الخادمة و الجمع وصفاء كالوصيفة و الجمع وصائف.[١٤]

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٥٥ باب الثلاثة حديث ١٩٤.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٨ باب نوادر الطعام حديث ١٧٣٤.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٤ باب اللحم حديث ١٧٩٨.
(٤) راجع ج ٦٦ ص ١٢٦ من المطبوعة.
(٥) الخصال ج ١ ص ١٤٤ باب الثلاثة حديث ١٦٩.
(٦) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٦٧.
(٧) في المصدر: «هارون» بدل «مروان».
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥.
(٩) صحيفة الرضا ص ١٠٧ حديث ٥٩.
(١٠) النهاية ج ٤ ص ٣١٣.
(١١) النهاية ج ٥ ص ٢٧٧.
(١٢) أنوار التنزيل ج ١ ص ٢٠١.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٦١ باب العنب حديث ٢٢٥٦.
(١٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢١١.

٤ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه العنب فكان ذات يوم صائما فلما أفطر كان أول ما جاءت العنب أتته أم ولد له بعنقود فوضعه بين يديه فجاء سائل فدفع إليه فدست إليه أعني إلى السائل فاشترته منه ثم أتته فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم الولد مثل ذلك حتى فعل ثلاث مرات فلما كان في الرابع أكله.[١]

٥ـ و منه: عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب.

و رواه القاسم بن يحيى عن جده عن معروف.[٢]

١٤٩/٦٦ ٦ـ و منه: عن عدة من أصحابه[٣] عن أبي الجارود عن زياد بن سوقة عن حسن بن حسن عن أبيه قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامرية و عندها نسوة من أهلها فقال هل زودتموهن بعد قالت و الله ما أطعمتهن شيئا قال فأخرج درهما من حجزته و قال اشتروا بهذا عنبا فجيء به فقال أطعميهن فكأنهن استحيين منه قال فأخذ عنقودا بيده ثم تنحى وحده فأكله.[٤]

٧ـ و منه: عن أبيه عن صفوان عن أبي أسامة زيد الشحام قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلي عنبا فأكلنا منه.[٥]

٨ـ و منه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة فإنها أهنأ و أمرأ.[٦]

٩ـ و منه: عن بكر بن صالح رفعه[٧] عن أبي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي من الأنبياء إلى الله الغم فأمره بأكـل العنب.[٨]

١٠ـ و منه: عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن نوحا شكا إلى الله الغم فأوحى الله إليه أن كل العنب فإنه يذهب بالغم.[٩]

١١ـ و منه: عن القاسم الزيات عن أبان بن عثمان عن موسى بن العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعا شديدا و اغتم لذلك فأوحى الله إليه أن كل العنب الأسود ليذهب غمك.[١٠]

١٢ـ المكارم: عن الصادق عليه السلام قال شيئان يؤكلان باليدين العنب و الرمان.

من الفردوس عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير طعامكم الخبز و خير فاكهتكم العنب و قال صلى الله عليه وآله خلقت النخلة و الرمان و العنب من فضلة[١١] طينة آدم عليه السلام[١٢] و قال صلى الله عليه وآله ربيع أمتي البطيخ و العنب.[١٣]

١٥٠/٦٦ عن علي بن موسى الرضا عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين أنه كان يأكل العنب بالخبز.

و بهذا الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال العنب أدم و فاكهة و طعام و حلواء.[١٤]

١٣ـ العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب رفعه إلى علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم.[١٥]

المحاسن: عن عدة من أصحابه عن ابن أسباط مثله[١٦]

بيان: قال في النهاية لا تسموا العنب الكرم فإنما الكرم الرجل المسلم[١٧] قيل سمي الكرم كرما

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٦١ باب العنب حديث ٢٢٥٧.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٦١ باب العنب حديث ٢٢٥٨.
(٣) في المصدر إضافة: «عن ابن سنان».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ص ٣٦٢ باب العنب حديث ٢٢٥٩.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ص ٣٦٢ باب العنب حديث ٢٢٦٠.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ص ٣٦٢ باب العنب حديث ٢٢٦١.
(٧) كلمة «رفعه» ليست في المصدر و موجودة في الكافي ج ٦ ص ٣٥١ باب العنب حديث ٤.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٢ باب العنب حديث ٢٢٦٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٣ باب العنب حديث ٢٢٦٣.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٣ باب العنب حديث ٢٢٦٤.
(١١) في المصدر: «فضل».
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٧ رقم ١٢٥٧ـ١٢٥٩.
(١٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٨ رقم ١٢٦١.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٨ رقم ١٢٦٢ـ١٢٦٣.
(١٥) علل الشرايع ص ٥٨٣ باب ٣٨٥ حديث ٢٣.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٠ و ٣٦١ باب العنب حديث ٢٢٥٥.
(١٧) صحيح مسلم ج ٧ ص ٤٦، كتاب الألفاظ من الأدب و غيرها، و فيه: «لا يقولنّ»، و تجده أيضاً في جامع الأصول ج ١٢ ص ٣٤٩ ذيل تسلسل ٩٤٠٧.

لأن الخمر المتخذ منه تحث على السخاء و الكرم فاشتقوا له منه اسما فكره أن يسمي باسم مأخوذ من الكرم و جعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل و ضيف و قال الزمخشري أراد أن يقرر و يشدد ما في قوله تعالى ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ﴾[1] بطريقة أنيقة و مسلك لطيف و ليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما و لكن الإشارة إلى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به و قوله فإنما الكرم الرجل المسلم أي إنما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم[2] انتهى.

١٥١/٦٦

و قال الكرماني هو حصر ادعائي نفيا لتسميتهم العنب كرما إذ الخمر المتخذ منه يحث على الكرم فجعل المؤمن المتقي من شربها أحق[3] و قال النووي يوصف به المؤمن تسمية بالمصدر لا الكرم لئلا يتذكروا به الخمر التي تسمى كرما[4] و قال الطيبي سموه به لأن الخمر المتخذ منه تحث على السخاء فكرهه الشارع إسقاطا لها عن هذه الرتبة و تأكيدا لحرمتها و الفرق بين الجود و الكرم أن الجود بذل المقتنيات و كرم الإنسان أخلاقه و أفعاله المحمودة.[5]

باب ٦ الزبيب

١ـ الخصال: عن أحمد بن إبراهيم بن بكر الخوزي عن زيد بن محمد البغدادي عن عبد الله بن أحمد الطائي عن الرضا عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله عليكم بالزبيب فإنه يكشف المرة و يذهب بالبلغم و يشد العصب و يذهب بالإعياء و يحسن الخلق و يطيب النفس و يذهب بالغم.[6]

٢ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة مثله و فيه بالضناء مكان قوله بالإعياء.[7]

بيان: في القاموس ضني كرضي ضنى فهو ضني و ضن كحري و حر مرض مرضا مخامرا كلما ظن برؤه نكس و أضناه المرض.[8]

٣ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي قال من أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئا يكرهه.[9]

صحيفة الرضا: بالإسناد عنه عليه السلام مثله.[10]

١٥٢/٦٦

٤ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال من أدام أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء على الريق لم يمرض إلا مرض الموت.[11]

المحاسن: عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و رواه عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام.[12]

٥ـ المجالس: بإسناد الدعبلي عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال الزبيب يشد القلب و يذهب بالمرض و يطفئ الحرارة و يطيب النفس.[13]

---

(١) سورة الحجرات، آية: ١٣. (٢) النهاية ج ٤ ص ١٦٧.
(٣) راجع الكواكب الدراري ج ٢٢ ص ٤٢ـ٤٣ كتاب الأدب، بتصرف.
(٤) راجع شرح صحيح مسلم ج ١٥ ص ٤ـ٥ كتاب الألفاظ من الأدب و غيرها.
(٥) لم نعثر على كتاب الطيبي هذا. (٦) الخصال ج ١ ص ٣٤٣ باب السبعة حديث ٩.
(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥. (٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٥٧.
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤١.
(١٠) لم نعثر عليه في صحيفة الرضا و عثرنا عليه في قسم المستدرك منه ص ٢٧٦ حديث ٢٢.
(١١) أمالي الطوسي ص ٣٦٠ مجلس ١٢ حديث ٧٤٩. (١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٣ باب الزبيب حديث ٢٢٦٦.
(١٣) أمالي الطوسي ص ٣٦٢ مجلس ١٣ حديث ٧٥١.

٦ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إحدى[1] و عشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت.[2]

المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[3]

٧ـو منه: عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من اصطبح إحدى و عشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت إن شاء الله تعالى.[4]

١٥٣/٦٦ **بيان:** في النهاية الاصطباح أكل الصبوح و هو الغداء[5] و في الصحاح الصبوح الشرب بالغداة و اصطبح الرجل شرب صبوحا[6]

و أقول: كان تخلف بعض هذه الأمور لتخلف بعض الشرائط من الإخلاص و التقوى و غيرهما أو لوجود معارض أقوى.

٨ـالمحاسن: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال حدثني رجل من أهل مصر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الزبيب يشد العصب و يذهب بالنصب و يطيب النفس.[7]

٩ـالطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من أكل إحدى و عشرين زبيبة حمراء أول النهار دفع الله عنه كل مرض و سقم.[8]

و عن حريز بن عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام يا ابن رسول الله إن الناس يقولون في هذا الزبيب قولا عنكم فما هو قال نعم و ذكر الحديث.[9]

١٠ـالمكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله قال عليكم بالزبيب فإنه يطفئ المرة و يأكل البلغم و يصح الجسم و يحسن الخلق و يشد العصب و يذهب بالوصب.[10]

١١ـالاختصاص: عن علي بن زنجويه الدينوري عن سعيد بن زياد عن أبيه عن جده عن أبيه زياد بن أبي هند عن أبي هند قال أهدي إلى رسول الله طبق مغطى فكشف الغطاء عنه ثم قال كلوا بسم الله نعم الطعام الزبيب يشد العصب و يذهب بالوصب و يطفئ الغضب و يرضي الرب و يذهب بالبلغم و يطيب النكهة و يصفي اللون.[11]

باب ٧ فضل الرمان و أنواعه

١٥٤/٦٦ ١ـالعيون: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان[12] عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الرمان فليست منه حبة تقع في المعدة إلا أنارت القلب و أخرجت الشيطان أربعين يوما.[13]

و بهذه الأسانيد: عن علي عليه السلام قال كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة.[14]

---

(١) في المصدر: «أكل أحد» بدل «إحدى».
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١٢ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٣ باب الزبيب حديث ٢٢٦٥.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٤ باب الزبيب حديث ٢٢٦٧.
(٥) النهاية ج ٣ ص ٦.
(٦) الصحاح ج ١ ص ٣٨٠.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٤ باب الزبيب حديث ٢٢٦٨.
(٨) طب الأئمة ص ١٣٧.
(٩) طب الأئمة ص ١٣٧.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٠ رقم ١٢٧٢.
(١١) الاختصاص ص ١٢٣ـ١٢٤.
(١٢) في المصدر: «أحمد بن إبراهيم الخوري، عن إبراهيم بن هارون».
(١٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥.
(١٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٣.

و بهذه الأسانيد: عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال أبو عبد الله الحسين بن علي إن عبد الله بن العباس كان يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرمان لم يشركه أحد فيه و يقول في كل رمانة حبة من حبات الجنة.[1]

صحيفة الرضا: بالإسناد عنه عليه السلام مثل الأخبار الثلاثة[2]

المكارم: عن أبي سعيد مثل الحديث الأول.[3]

155/66 ۲ـ الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد السياري عن محمد بن أسلم عن نوح بن شعيب عن عبد العزيز بن المهتدي يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة يعدلن الطباع[4] الرمان السوراني و البسر المطبوخ و البنفسج و الهندباء.[5]

بيان: في القاموس سورية مضمومة مخففة اسم للشام أو موضع قرب خناصرة و سورين نهر بالري و أهلها يتطيرون منه لأن السيف الذي قتل به يحيى بن زيد بن علي بن الحسين غسل فيه و سورى كطوبى موضع بالعراق و هو من بلد السريانيين و موضع من عمل[6] بغداد و قد يمد[7] انتهى و لعل إحدى الأخيرين هنا أنسب و الألف و النون من زيادات النسب.

۳ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أحمد بن سليمان عن أحمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمسة[8] من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الإمليسي و التفاح و السفرجل و العنب و الرطب المشان.[9]

٤ـ مجالس ابن الشيخ: عن والده عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال أربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي و الرطب المشان و الرمان الإمليسي[10] و التفاح الشعشعاني يعني الشامي و في خبر آخر و السفرجل.[11]

٥ـ و منه: بهذا الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لألسنتهم.[12]

٦ـ و بالإسناد: عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة قال فأنا أحب أن لا أترك شيئا منها.[13]

156/66 ۷ـ و منه: بالإسناد عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال شيئان ما دخلا جوفا قط إلا أفسداه و شيئان ما دخلا جوفا قط إلا أصلحاه فأما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان و الماء الفاتر و أما اللذان يفسدان فالجبن و القديد.[14]

المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[15]

۸ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة و في كل حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب و إنارة للنفس و تمرض وسواس الشيطان أربعين ليلة.[16]

۹ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن سليمان بن محمد المؤذن عن عثمان بن عيسى عن إسماعيل بن جابر عن الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله و زاد في آخره و الرمان من فواكه الجنة قال الله عزوجل ﴿فِيهِمٰا فٰاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمّٰانٌ﴾.[17]

---

(۱) عيون الأخبار ج ۲ ص ٤۳.
(۲) صحيفة الرضا ص ۱۰٦ حديث ۷ و ص ۲٥۱ حديث ۱۷۳ و ص ۲٥۲ حديث ۱۷٤.
(۳) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۳۷۱ رقم ۱۲۲٦، علماً بأنّه جاءت جملة عن أبي سعيد الخدري في هامش المصدر.
(٤) في المصدر: «الطبايع».
(٥) الخصال ج ۱ ص ۲٤۹ باب الأربعة حديث ۱۱۱.
(٦) في المصدر: «أعمال».
(۷) القاموس المحيط ج ۲ ص ٥٥.
(۸) في المصدر: «خمس».
(۹) الخصال ج ۱ ص ۲۸۹ باب الخمسة حديث ٤۷.
(۱۰) في المصدر: «و الرطب المشاني و الرّمان الاملاسي».
(۱۱) أمالي الطوسي ص ۳٦۹ مجلس ۱۳ حديث ۷۸٥.
(۱۲) أمالي الطوسي ص ۳٦۲ مجلس ۱۳ حديث ۷٥۳.
(۱۳) أمالي الطوسي ص ۳٦۹ مجلس ۱۳ حديث ۷۸۷.
(۱٤) أمالي الطوسي ص ۳٦۹ مجلس ۱۳ حديث ۷۹۰.
(۱٥) المحاسن ج ۲ ص ۲٥۳ باب اللحم حديث ۱۷۹٦.
(۱٦) الخصال ج ۲ ص ٦۳٦ أبواب المائة فما فوقه حديث ۱۰.
(۱۷) طب الأئمة ص ۱۳٤ و الآية من سورة الرحمن: ٦۸.

بيان: وسواس الشيطان أي الشيطان الذي اسمه الوسواس كما عبر عنه في سائر الأخبار بشيطان الوسوسة أو المراد به وسوسة الشيطان ففي إسناد المرض إليه مجاز.

١٠ـ المحاسن: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال الفاكهة عشرون و مائة لون سيدها الرمان.[١]

١١ـ و منه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال مما أوصى به آدم إلى هبة الله عليك بالرمان فإنك إن أكلته و أنت جائع أجزأك و إن أكلته و أنت شبعان أمرأك.[٢]

١٥٧/٦٦ **١٢ـ و منه: عن أبي يوسف عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لم يأكل الرمان جائع إلا أجزأه و لم يأكله شبعان إلا أمرأه.**[٣]

بيان: في القاموس مرأ الطعام مثلثة الراء فهو مريء يعني حميد المغبة و هنأني و مرأني فإن أفرد فأمرأني.[٤]

١٣ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو كنت بالعراق لأكلت كل يوم رمانة سورانية و اغتمست في الفرات غمسة.[٥]

١٤ـ و منه: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن رجل عن سعيد بن غزوان قال كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كل ليلة جمعة.[٦]

١٥ـ و منه: عن اليقطيني عن يونس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة.[٧]

١٦ـ و منه: عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل رمانة حبة من الجنة.[٨]

١٧ـ و منه: عن النوفلي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة فإذا شذ منها شيء فخذوه و ما وقعت أو ما دخلت تلك الحبة معدة امرئ قط إلا أنارتها أربعين ليلة و نفت عنه شيطان الوسوسة و روى بعضهم و نفت عنه وسوسة الشيطان.[٩]

بيان: فإذا شذ أي ندر و سقط.

١٨ـ المحاسن: عن الحسن بن علي الوشاء و علي بن الحكم عن مثنى عن زياد عن يحيى الحنظلي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و بين يديه طبق فيه رمان فقال لي يا زياد ادن و كل من هذا الرمان أما إنه ليس شيء أبغض إلي من أن يشركني فيه أحد من الرمان أما إنه ليس من رمانة إلا و فيها حبة من حب[١٠] الجنة[١١].

١٥٨/٦٦ **و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١٢].**

١٩ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان و هشام عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال كان أبي ليأخذ الرمانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء و ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان إنه ليس من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة.[١٣]

و منه: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان و ما من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة.

و رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام.[١٤]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٥١ باب الرمان حديث ٢٢١٢.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٥١ باب الرمان حديث ٢٢١٣.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٢ باب الرمان حديث ٢٢١٤.
(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٩.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٢ باب الرمان حديث ٢٢١٥.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٢ باب الرمان حديث ٢٢١٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٢ باب الرمان حديث ٢٢١٧.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٢ باب الرمان حديث ٢٢١٨.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٢ باب الرمان حديث ٢٢١٩.
(١٠) كلمة: «حبّ» ليست في المصدر.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٣ باب الزمان حديث ٢٢٢٠.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٣ باب الزمان حديث ٢٢٢٠.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٣ باب الرّمان حديث ٢٢٢١.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٣ باب الرّمان حديث ٢٢٢٢.

و في حديث آخر و ما من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة و إذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكا فانتزعها منه.[١]

٢٠ـ و منه: عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الرماح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان إنه ليس من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة.[٢]

٢١ـ و منه: عن أبيه عن فضالة عن عمرو بن أبان الكلبي قال سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان و قد كان و الله إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد.[٣]

٢٢ـ و منه: عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي لم يحب أن يشركه فيها أحد في أكل الرمانة لأن في كل رمانة حبة من الجنة.[٤]

١٥٩/٦٦ ٢٣ـ و منه: عن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلا فسئل عن ذلك فقال لأن فيه حبات من الجنة فقيل له إن اليهودي و النصراني و من سواهم يأكلونها قال إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها.[٥]

المكارم: عنه عليه السلام مثله.[٦]

٢٤ـ المحاسن: عن أبي يوسف عن إبراهيم بن عبد الحميد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره فكلما وقعت حبة[٧] أكلها و يقول لو كنت مستأثرا على أحد لاستأثرت الرمان.[٨]

بيان: الاستيثار الانفراد بالشيء و أن يخص به نفسه و استأثر على أصحابه أي اختار لنفسه أشياء حسنة أي لو كنت متفردا بشيء باخلا على غيري لفعلت ذلك في الرمان أي في جنسه لا في خصوص الرمانة فإنه عليه السلام كان يفعل ذلك فيها أو لو كنت اخترت الأجود لنفسي لفعلته في الرمان أو لو كنت على الفرض المحال غاصبا من الناس شيئا أو منفردا بما للناس فيه شركة لفعلته فيه و على التقادير الغرض بيان فضل الرمان و كثرة منافعه و كرامته عنده.

٢٥ـ المحاسن: عن الحسن بن علي بن يقطين عمن حدثه قال رأيت أم سعيد الأحمسية و هي تأكل رمانا و قد بسطت ثوبا قدامها تجمع كلما سقط منها عليه فقلت ما هذا الذي تصنعين فقالت قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام ما من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة فأنا أحب أن لا يسبقني أحد إلى تلك الحبة.[٩]

٢٦ـ و منه: عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كل رمانة حبة من رمان الجنة فكلوا ما ينتثر من الرمان.[١٠]

و منه: عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام مثله قال و رواه الحجال عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[١١]

١٦٠/٦٦ ٢٧ـ و منه: عن النوفلي بإسناده قال قال علي عليه السلام كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة و ما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أنارتها و أمرضت شيطان وسوستها أربعين صباحا.[١٢]

و في حديث آخر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة و يزيد في الذهن.[١٣]

بيان: الدباغ بالكسر ما يدبغ به و كان نسبة الإنارة و الوسوسة إلى المعدة على المجاز و المراد إنارة القلب و وسوسته لتوقف صلاح القلب على صلاح المعدة أو يكون الضميران راجعين إلى القلب بقرينة المقام بتأويل و في القاموس الذهن بالكسر الفهم و العقل و حفظ القلب و الفطنة.[١٤]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٣ باب الرّمان حديث ٢٢٢٣.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٤ باب الرّمان حديث ٢٢٢٤.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٤ باب الرّمان حديث ٢٢٢٥.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٤ باب الرّمان حديث ٢٢٢٦.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٤ باب الرّمان حديث ٢٢٢٧.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٩ باب الرمان حديث ١٢١٨.
(٧) في المصدر: «وقعت منه حبّة».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٥ باب الرّمان حديث ٢٢٢٨.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٥ باب الرّمان حديث ٢٢٢٩.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٥ باب الرّمان حديث ٢٢٣٠.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٥ باب الرّمان حديث ٢٢٣٠.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٥ باب الرّمان حديث ٢٢٣١.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٦ باب الرّمان حديث ٢٢٣٢.
(١٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٢٨.

۲۸ـالمحاسن: عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله ﷺ قال من أكل حبة رمانة أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحا.[١]

۲۹ـو منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله ﷺ قال ذكر الرمان فقال المز أصلح في البطن.[٢]

بيان: في القاموس رمان مز بالضم بين الحامض و الحلو.[٣]

۳۰ـالمحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله ﷺ قال قال أمير المؤمنين ﷺ كلوا الرمان المز بشحمه فإنه يدبغ المعدة.[٤]

توضيح: قال في النهاية في حديث علي ﷺ كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة شحم الرمان ما في جوفه سوى الحب[٥] و في القاموس شحمة الحنظل ما في جوفه سوى حبه و من الرمان الرقيق الأصفر الذي بين ظهراني الحب[٦] انتهى.

و أقول: كان القشر بالتفسير الأخير أنسب.

١٦١/٦٦ ۳۱ـالمحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه قال قال رسول الله ﷺ كلوا الرمان بقشره فإنه دباغ البطن.[٧]

۳۲ـو منه: عن بعضهم رفعه إلى صعصعة بن صوحان في حديث آخر أنه دخل على أمير المؤمنين ﷺ و هو على العشاء فقال يا صعصعة ادن فكل قال قلت قد تعشيت و بين يديه نصف رمانة فكسر لي و ناولني بعضه و قال كله مع قشره يريد مع شحمه فإنه يذهب بالحفر و بالبخر و يطيب النفس.[٨]

بيان: في القاموس الحفر بالتحريك سلاق في أصول الأسنان أو صفرة تعلوها و يسكن[٩] و قال البخر بالتحريك النتن في الفم و غيره[١٠] و تطيب النفس كناية عن إذهاب الهم و الحزن.

۳۳ـالمحاسن: عن الوشاء و علي بن الحكم عن مثنى عن زياد بن يحيى الحنظلي قال قال أبو عبد الله ﷺ من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه فطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحا.[١١]

٣٤ـو منه: عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة القماط عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول من أكل رمانة أنارت قلبه و من أنارت قلبه فالشيطان بعيد منه فقلت أي رمان قال سورانيكم هذا[١٢]

۳٥ـو منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوما.[١٣]

٣٦ـو منه: عن القاسم بن محمد عن رجل عن سعيد بن محمد بن غزوان قال قال أبو عبد الله ﷺ من أكل رمانة نور الله قلبه و طرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحا.[١٤]

۳۷ـو منه: عن بعضهم رفعه قال قال رسول الله ﷺ من أكل رمانة أنارت قلبه و رفعت عنه الوسوسة أربعين صباحا.[١٥]

١٦٢/٦٦ ۳۸ـو منه: عن بعض أصحابه عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال دخلت على أبي عبد الله ﷺ و في يده رمانة فقال يا معتب أعطه[١٦] رمانا فإني لم أشرك في شيء أبغض إلي من أن أشرك في رمانة ثم احتجم و أمرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا لي برمانة و أخذ رمانة أخرى ثم قال لي يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٦ باب الرّمان حديث ٢٢٣٣.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٦ باب الرّمان حديث ٢٢٣٤.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٩.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٦ باب الرّمان حديث ٢٢٣٥.
(٥) النهاية ج ٢ ص ٤٤٩.
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٩.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٦ باب الرّمان حديث ٢٢٣٦.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٦ باب الرّمان حديث ٢٢٣٧.
(٩) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٢.
(١٠) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٨٢.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٧ باب الرّمان حديث ٢٢٣٨.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٧ باب الرّمان حديث ٢٢٣٩.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٧ باب الرّمان حديث ٢٢٤٠.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٧ باب الرّمان حديث ٢٢٤١.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٨ باب الرّمان حديث ٢٢٤٢.
(١٦) في المصدر: «أعطني»، و الصحيح ما جاء في المتن.

حتى يستوفيها أذهب الله الشيطان من إنارة قلبه أربعين يوما و من أكل اثنتين أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم و من أكل ثلاثا حتى يستوفيها أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة و من أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه لم يذنب و من لم يذنب دخل الجنة.[١]

المكارم: عنه عليه السلام مرسلا مثله مع اختصار[٢] بل سقط عن إنارة قلبه[٣] أي عن الضرر في إنارة قلبه أو عن منعها و الإخلال بها و قيل أي إذهابا حاصلا عنها يعني أنار قلبه ليذهب عنه الشيطان و لا يخلو من بعد و في أكثر نسخ المكارم بالثاء المثلثة بمعنى التهييج و هو يرجع إلى الوسوسة.

٣٩ـ المحاسن: عن النهيكي عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحا فإن أكل رمانتين فثمانين يوما فإن أكل ثلاثا فمائة و عشرون[٤] يوما و طردت عنه وسوسة الشيطان و من طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله و من لم يعص الله أدخله الله الجنة.[٥]

بيان: لا استبعاد في تأثير بعض الأغذية الجسمانية في الصفات و الملكات الروحانية و يمكن أن يكون أمثال هذه مشروطة بشرائط من الإخلاص و التقوى و قوة الاعتقاد بالمخبر و غيرها فإذا تخلف في بعض الأحيان كان للإخلال ببعضها.

١٦٣/٦٦

٤٠ـ المحاسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال عليكم بالرمان فإنه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت و أطفأت شيطان الوسوسة.[٦]

٤١ـ و منه: عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أنارتها و أطفأت شيطان الوسوسة.[٧]

و بإسناده قال: من أكل الرمان طرد عنه شيطان الوسوسة.[٨]

بيان: في الكافي في الخبر الأول إلا أبادت داء[٩] مكان أنارتها و الإبادة الإهلاك و الإفناء.

٤٢ـ المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام عليكم بالرمان فإنه ليس[١٠] من حبة رمان تقع في المعدة إلا أنارت و أطفأت[١١] شيطان الوسوسة أربعين صباحا.[١٢]

٤٣ـ و منه: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال الرمان سيد الفاكهة و من أكل رمانة أغضب شيطانه أربعين صباحا و رواه عن خلاد[١٣] بن خالد المقري عن قيس[١٤].

المكارم: عنه عليه السلام مثله.[١٥]

٤٤ـ المحاسن: عن أبيه عن الحسين بن المبارك عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن الحسن عليه السلام قال كلوا الرمان ينقي أفواهكم.[١٦]

و منه: عن أحمد بن النضر عن قيس مثله.[١٧]

٤٥ـ و منه: عن القاسم بن الحسن بن علي بن يقطين قال قال أبو الحسن الرضا عليه السلام حطب الرمان ينفي الهوام.[١٨]

١٦٤/٦٦

٤٦ـ و منه: عن الحسن بن سعيد عن عمرو بن إبراهيم عن الخراساني قال أكل الرمان يزيد في ماء الرجل و يحسن الولد.[١٩]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٨ باب الرّمان حديث ٢٢٤٣.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٢٢٠.
(٣) في نسختنا المعتمدة من المكارم: «عن إثاره قلبه»، و في الكافي ج ٦ ص ٣٥٣ باب الرّمان حديث ٩ مثل ما في المتن.
(٤) في المصدر: «و عشرين».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٨ باب الرّمان حديث ٢٢٤٤.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٩ باب الرّمان حديث ٢٢٤٥.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٩ باب الرّمان حديث ٢٢٤٦.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٩ باب الرّمان حديث ٢٢٤٧.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٣٥٤ باب الرّمان حديث ١٠.
(١٠) في المصدر: «ما» بدل «ليس».
(١١) في المصدر: «و أطارت».
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٩ باب الرّمان حديث ٢٢٤٨.
(١٣) من المصدر.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٥٩ باب الرّمان حديث ٢٢٤٩.
(١٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧١ رقم ١٢٢١.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٠ باب الرّمان حديث ٢٢٥٠.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٠ باب الرّمان حديث ٢٢٥١.
(١٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٠ باب الرّمان حديث ٢٢٥٢.
(١٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٠ باب الرّمان حديث ٢٢٥٣.

بيان: الظاهر أن الخراساني كناية عن الرضاعليه السلام عبر به تقية لكن المذكور في النجاشي[1] و رجال الشيخ عمرو بن إبراهيم الأزدي و ذكر أنه روى عنه أحمد بن أبي عبد الله و أبوه و عدة من أصحاب الصادق عليه السلام[2] و ذكر أنه كوفي و يحتمل أن يكون هذا غيره.

٤٧ـ المحاسن: عن الحسن بن أبي عثمان عن محمد بن أبي حمزة الثمالي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لشبابهم.[3]

بيان: لشبابهم أي لنموهم و وصولهم إلى حد الشباب و لا يبعد أن يكون للسانهم موافقا لما سيأتي.

٤٨ـ الخرائج: روي أن يهوديا قال لعلي عليه السلام إن محمدا قال إن في كل رمانة حبة من الجنة و أنا كسرت واحدة و أكلتها كلها فقال عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله و ضرب يده على لحيته فوقعت حبة رمان فتناولها عليه السلام و أكلها و قال لم يأكلها الكافر و الحمد لله.[4]

بيان: ظاهره طهارة أهل الكتاب[5] و يمكن حمله على الغسل.

٤٩ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل رمانا عند منامه فهو آمن في نفسه إلى أن يصبح.

و عن الحارث بن المغيرة قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ثقلا أجده في فؤادي و كثرة التخمة من طعامي فقال تناول من هذا الرمان الحلو و كله بشحمه فإنه يدبغ المعدة دبغا و يشفي التخمة و يهضم الطعام و يسبح في الجوف.[6]

١٦٥/٦٦

بيان: في القاموس طعام وخيم غير موافق و قد وخم ككرم و توخمه و استوخمه لم يستمرئه و التخمة كهمزة الداء يصيبك منه[7] انتهى و يحتمل أن يكون التسبيح في الجوف كناية عن كثرة نفعه فيه فهو لدلالته بهذه الجهة على قدرة الصانع و حكمته كأنه يسبح لله تعالى.

٥٠ـ المكارم: عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رمانة إلا و فيها حبة من رمان الجنة فإذا تبدد منها شيء فخذوه و ما وقعت أو ما دخلت تلك الحبة معدة امرئ مسلم إلا أنارتها أربعين صباحا.[8]

و عنه عليه السلام أنه كان يأكل الرمان ليلة الجمعة.[9]

و عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة و ما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أنارتها و نفت شيطان الوسوسة[10] عنها أربعين صباحا.[11]

و عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كان إذا أكله صلى الله عليه وآله لا يشركه فيه أحد.[12]

و عن مرجانة مولاة صفية قالت: رأيت عليا عليه السلام يأكل رمانا فرأيته يلتقط ما يسقط منه.[13]

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أكل رمانة حتى يستتمها نور الله قلبه أربعين ليلة.[14]

و قال النبي صلى الله عليه وآله خلق آدم عليه السلام و النخلة و العنبة و الرمانة من طينة واحدة.[15]

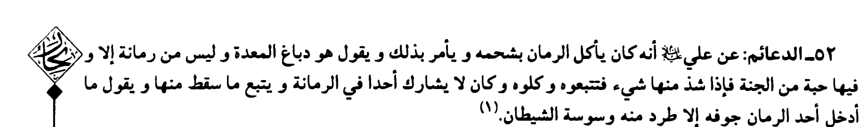
و من إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه الله أطعموا صبيانكم الرمان فإنه أسرع لألسنتهم.[16]

١٦٦/٦٦

٥١ـ كتاب الغايات: عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما شيء أشارك فيه أبغض إلي من الرمان لأنه ليس من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة و من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه و طردت عنه وسوسة الشيطان أربعين صباحا.[17]

---

(١) رجال النجاشي ص ٢٨٩.
(٢) رجال الطوسي ص ٢٤٧.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٠ باب الرّمان حديث ٢٢٥٤.
(٤) الخرائج و الجرائح ج ١ ص ١٨٢ فصل في معجزات أمير المؤمنين(ع) حديث ١٥.
(٥) سيأتي البحث في أهل الكتاب في باب أسئار الكفار و بين نجاستهم من أبواب الأسئار في ج ٨٠ ص ٤٤ـ٥٢ من المطبوعة.
(٦) طب الأئمة ص ١٣٤.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٨٧.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٩ رقم ١٢١٥.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٢١٦.
(١٠) في المصدر: «و نفت الشيطان و الوسوسة».
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٩ رقم ١٢١٧.
(١٢) مكام الأخلاق ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٢٢١.
(١٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٢٢٣.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١٢٢١.
(١٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧١ رقم ١٢٢٥.
(١٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧١ رقم ١٢٢٧.
(١٧) الغايات من جامع الأحاديث ص ٢١١.



٥٢ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه كان يأكل الرمان بشحمه و يأمر بذلك و يقول هو دباغ المعدة و ليس من رمانة إلا و فيها حبة من الجنة فإذا شذ منها شيء فتتبعوه و كلوه و كان لا يشارك أحدا في الرمانة و يتبع ما سقط منها و يقول ما أدخل أحد الرمان جوفه إلا طرد منه وسوسة الشيطان.[١]

بيان: لا استبعاد في أن يوكل الله تعالى ملائكة يدخلون في كل رمانة حبة من رمان الجنة و يحتمل أن يكون المعنى أن الله يخلق في كل رمانة حبة كاملة النفع و البركة على خلقه رمان الجنة و الله يعلم.

باب ٨ التفاح و السفرجل و الكمثرى و أنواعها و منافعها

١ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن الحسين بن سعيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن الفيض قال قلت جعلت فداك يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية قال لا و لكنا أهل البيت لا نحتمي إلا من التمر و نتداوى بالتفاح و الماء البارد قال قلت و لم تحتمون من التمر قال لأن نبي الله صلى الله عليه و آله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه.[٢]

١٦٧/٦٦

٢ـ الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن علي البصري عن فضالة و وهيب[٣] بن حفص عن شهاب بن عبد ربه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه و آله و بيده سفرجلة فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله يا زبير ما هذه بيدك قال يا رسول الله هذه سفرجلة فقال يا زبير كل السفرجل فإن فيه ثلاث خصال قال و ما هي يا رسول الله قال يجم الفؤاد و يسخي البخيل و يشجع الجبان.[٤]

المحاسن: عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٥]

المكارم: في رواية كل السفرجل إلى آخر الخبر[٦]

بيان: قال في النهاية في حديث طلحة رمي إلي رسول الله صلى الله عليه و آله بسفرجلة فقال دونكها فإنها تجم الفؤاد أي تريحه و قيل تجمعه و تكمل صلاحه و نشاطه و منه حديث عائشة في التلبينة فإنها تجم فؤاد المريض و حديثها الآخر فإنها مجمة له أي مظنة للاستراحة.[٧]

٣ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة في باب الرمان عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه و آله و في يد رسول الله صلى الله عليه و آله سفرجلة فدحا بها إليه و قال خذها يا أبا محمد فإنها تجم القلب.[٨]

صحيفة الرضا: بالإسناد عنه عليه السلام مثله[٩].

بيان: في النهاية فدحا السيل فيه بالبطحاء أي رمى و ألقى[١٠] و قال الجوهري يقال للاعب بالجوز أبعد المدى و ادحه أي ارمه[١١] و في الصحيفة فرمى بها إليه.

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ـ١١٣ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٧١.
(٢) علل الشرايع ص ٢٦٤ باب ٢٢٢ حديث ١١.
(٣) في المصدر: «و وهب».
(٤) الخصال ج ١ ص ١٥٧ باب الثلاثة حديث ١٩٩.
(٥) المحاسن ج ٢ص ٣٦٧ باب السفرجل حديث ٢٢٧٩.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧١ رقم ١٢٢٩.
(٧) النهاية ج ١ ص ٣٠٠.
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤١.
(٩) لم نعثر عليه في صحيفة الرضا و عثرنا عليه في قسم المستدرك منه ص ٢٧٣ حديث ١٠.
(١٠) النهاية ج ٢ ص ١٠٦.
(١١) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٣٤.

١٦٨/٦٦ **٤ـالعيون:** عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة[١] عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائهعليهم السلام عن عليعليه السلام قال دخلت على رسول اللهصلى الله عليه وآله يوما و في يده سفرجل فجعل يأكل و يطعمني و يقول كل يا علي فإنها هدية الجبار إلي و إليك قال فوجدت فيها كل لذة فقال لي يا علي من أكل السفرجل ثلاثة أيام على الريق صفا ذهنه و امتلأ جوفه حلما و علما و وقي من كيد إبليس و جنوده[٢]

٥ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النهيكي عن منصور بن يونس قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفرعليه السلام يقول ثلاثة لا تضر العنب الرازقي و قصب السكر و التفاح اللبناني.[٣]

٦ـو منه: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائهعليهم السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام أكل التفاح نضوح للمعدة.[٤]

و قالعليه السلام أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف و يطيب المعدة و يذكي الفؤاد و يشجع الجبان و يحسن الولد.[٥]

و قالعليه السلام الكمثرى يجلو القلب و يسكن أوجاع الجوف.[٦]

توضيح: نضوح للمعدة أي يطيبها أو يغسلها و ينظفها و يؤيد الأول ما سيأتي قال في النهاية النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته ثم قال و قد يرد النضح بمعنى الغسل و الإزالة و منه الحديث و نضح الدم عن جبينه[٧] و في بعض نسخ المكارم بالجيم من النضج بمعنى الطبخ و هو تصحيف و في القاموس ذكت النار ذكوا و ذكا و ذكاء بالمد و استذكت اشتد لهبها و أذكاها و ذكاها أوقدها و الذكاء سرعة الفطنة[٨] و قال في المصباح الذكاء في اللغة تمام الشيء و منه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول.[٩]

١٦٩/٦٦ **٧ـالمحاسن:** عن بعض أصحابنا عن الحسين بن عثمان عن الحسين بن هاشم عن جميل بن دراج عن أبي عبد اللهعليه السلام قال من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين يوما.[١٠]

المكارم: عنهعليه السلام مثله[١١]

بيان: نسبة الإنطاق إلى الحكمة على المجاز كما في قوله تعالى ﴿هٰذٰا كِتٰابُنٰا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ﴾.[١٢]

٨ـالمحاسن: عن أبي يوسف عن إبراهيم بن عبد الحميد و زياد بن مروان كليهما عن أبي الحسنعليه السلام قال أهدي للنبيصلى الله عليه وآله سفرجل فضرب بيده على سفرجلة فقطعها و كان يحبها حبا شديدا فأكلها و أطعم من كان بحضرته من أصحابه ثم قال عليكم بالسفرجل فإنه يجلو القلب و يذهب بطخاء الصدر.[١٣]

المكارم: عن الرضاعليه السلام مثله.[١٤]

بيان: قال في النهاية فيه إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليأكل السفرجل الطخاء ثقل و غشي و أصل الطخاء و الطخية الظلمة و الغيم و منه الحديث إن للقلب طخاءة كطخاءة القمر أي ما يغشاه[١٥] من غيم يغطي نوره[١٦] انتهى و جلاء القلب قريب منه أو المراد به إذهاب الحزن.

٩ـالمحاسن: عن النوفلي بإسناده قال كان جعفر بن أبي طالب عند النبيصلى الله عليه وآله فأهدي إلى النبيصلى الله عليه وآله سفرجل فقطع النبيصلى الله عليه وآله قطعة و ناولها جعفرا فأبى أن يأكلها فقال خذها و كلها فإنها تذكي القلب و تشجع الجبان.[١٧]

---

(١) في المصدر: «عيينة» بدل «عنبسة».
(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٧٣.
(٣) الخصال ج ١ ص ١٤٤ باب الثلاثة حديث ١٦٩.
(٤) الخصال ج ١ ص ٦١٢ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٥) الخصال ج ١ ص ٦١٢ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٦) الخصال ج ١ ص ٦٣٢ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٧) النهاية ج ٥ ص ٧٠.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٣٢.
(٩) المصباح المنير ج ١ ص ٢٠٩.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٤ باب السفرجل حديث ٢٢٦٩.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٢ رقم ١٢٣٢.
(١٢) سورة الجاثية، آية: ٢٩.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٤ باب السفرجل حديث ٢٢٧٠.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٢ رقم ١٢٣٥.
(١٥) في المصدر: «يغشيّه».
(١٦) النهاية ج ٣ ص ١١٦.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٤ باب السفرجل حديث ٢٢٧١.



بيان: لعل إباءه رضي الله عنه كان للإيثار فلا ينافي حسن الأدب.

170/66 **١٠ـ المحاسن:** عن أبي الحسن البجلي عن الحسن بن إبراهيم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة و أطعم جعفر بن أبي طالب و قال له كل فإنه يصفي اللون و يحسن الولد.(١)

١١ـ و منه: عن سجادة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه و حسن ولده.(٢)

بيان: كان حسن الولد تفسير لطيب الماء و يحتمل أن يكون طيب الماء لبيان التأثير في الأخلاق الحسنة في الولد.

١٢ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل فقال ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل و قال السفرجل يحسن الوجه و يجم الفؤاد.(٣)

١٣ـ و منه: عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسين(٤) بن عثمان عن حمزة بن بزيع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فإنه يقوي القلب و يشجع الجبان.

و رواه أبو سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام.(٥)

المكارم: عن النبي صلى الله عليه وآله مثله.(٦)

١٤ـ المحاسن: عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكل السفرجل قوة للقلب و ذكاء للفؤاد و يشجع الجبان.(٧)

١٥ـ و منه: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام(٨) قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف و يطيب المعدة و يذكي الفؤاد و يشجع الجبان.(٩)

171/66 **١٦ـ و منه:** عن أبيه عن أبي البختري عن طلحة بن عمرو قال دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله و في يده سفرجلة فألقاها إلى طلحة و قال كلها فإنها تجم الفؤاد.(١٠)

١٧ـ و منه: عن محمد بن عمرو رفعه قال السفرجل يدبغ المعدة و يشد الفؤاد.(١١)

١٨ـ و منه: عن عدة من أصحابه عن علي بن أسباط عن أبي محمد الجوهري عن سفيان بن عيينة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين.(١٢)

١٩ـ و منه: عن السياري رفعه قال عليكم بالسفرجل فكلوه فإنه يزيد في العقل و المروة.(١٣)

٢٠ـ و منه: عن السياري عن أبي جعفر عن إسحاق بن مطهر ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال السفرجل يفرج المعدة و يشد الفؤاد و ما بعث الله نبيا قط إلا أكل السفرجل.(١٤)

و قال عليه السلام التفاح نضوح(١٥) المعدة و قال كل التفاح فإنه يطفئ الحرارة و يبرد الجوف و يذهب بالحمى و في حديث آخر يذهب بالوباء.(١٦)

بيان: يفرج المعدة كذا في أكثر النسخ و ليس له معنى يناسب المقام إلا أن يكون من الشق كناية عن توسيعها و حصول شهوة الطعام و في بعض النسخ يصوح بالصاد و الحاء المهملتين و واو بينهما أي يجفف و في بعضها نضوح كما مر و هو أظهر و في النهاية الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام.(١٧)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٥ باب السفرجل حديث ٢٢٧٢.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٥ باب السفرجل حديث ٢٢٧٣.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٥ باب السفرجل حديث ٢٢٧٤.
(٤) في المصدر: «الحسن».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٥ باب السفرجل حديث ٢٢٧٥.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٢ رقم ١٢٣١.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٦ باب السفرجل حديث ٢٢٧٦.
(٨) في المصدر إضافة: «عن آبائه عليهم السلام».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٦ باب السفرجل حديث ٢٢٧٧.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٦ باب السفرجل حديث ٢٢٧٨.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٧ باب السفرجل حديث ٢٢٧٩.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٧ باب السفرجل حديث ٢٢٨٠.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٧ باب السفرجل حديث ٢٢٨١.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٧ باب السفرجل حديث ٢٢٨٢.
(١٥) في المصدر: «يفرّج».
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٨ باب التفاح حديث ٢٢٨٤.
(١٧) النهاية ج ٥ ص ١٤٤.

١٧٢/٦٦ **٢١ـ المحاسن:** عن أبي يوسف عن القندي عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله﷣ قال ذكر له الحمى فقال إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد يصب علينا و أكل التفاح.(١)

٢٢ـ و منه: عن أبيه عن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله﷣ قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به.(٢)

٢٣ـ و منه: عن بعضهم عن أبي عبد الله﷣ قال أطعموا محموميكم التفاح فما من شيء أنفع من التفاح.(٣)

٢٤ـ و منه: عن محمد بن علي الهمداني عن عبد الله بن سنان(٤) عن درست بن أبي منصور قال بعثني المفضل بن عمر إلى أبي عبد الله﷣ فدخلت عليه في يوم صائف و قدامه طبق فيه تفاح أخضر فو الله إن صبرت أن قلت له جعلت فداك أتأكل هذا و الناس يكرهونه فقال كأنه لم يزل يعرفني إني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فأتيت به و هذا يقلع(٥) الحمى و يسكن الحرارة فقدمت فأصبت أهلي محمومين فأطعمتهم فأقلعت عني.(٦)

١٧٣/٦٦ **توضيح:** في الكافي عن عبدالله الدهقان مكان ابن سنان(٧) وهو الصواب وفيه إلى أبي عبد الله﷣ بلطف وهو بضم اللام وفتح الطاء جمع لطفة بالضم بمعنى الهدية كما ذكره الفيروز آبادي(٨) و قيل بضم اللام و سكون الطاء أي لطلب لطف و بر و إحسان و الأول أظهر فو الله إن صبرت إن بالكسر نافية و في الكافي فقال لي﷣ كأنه إلى آخر الخبر أي قال ذلك على وجه الاستيناس و اللطف كأنه كان مصاحبا لي قديما أو كان هذا القول على هذا الوجه و حكاية أحواله لي مع أني لم أكن رأيته و مع شرافته و رفعته مما يدل على غاية تواضعه و حسن معاشرته مع مواليه فأتيت به على بناء المجهول و في الكافي بعد ذلك فأكلته و قوله فقدمت كلام الراوي و في الكافي فأقلعت الحمى عنهم و هو الظاهر.

٢٥ـ المحاسن: عن محمد بن جمهور عن الحسن بن المثنى عن سليمان بن درستويه الواسطي قال وجهني المفضل بن عمر بحوائج إلى أبي عبد الله﷣ فإذا قدامه تفاح أخضر فقلت له جعلت فداك ما هذا فقال يا سليمان إني وعكت البارحة فبعثت إلى هذا لآكله أستطفئ به الحرارة و يبرد الجوف و يذهب بالحمى و رواه أبو الخزرج عن سليمان(٩).

المكارم: مرسلا مثله(١٠).

بيان: بحوائج أي بأشياء كان﷣ احتاج إليها فطلبها منه و كان﷣ يرجع إلى المفضل بأشباه ذلك كما يفهم من أخبار أخر إني وعكت على بناء المفعول قال في النهاية الوعك هو الحمى و قيل ألمها و قد وعكه المرض وعكا و وعك فهو موعوك(١١) فبعثت إلى هذا أي طلبته من بعض النواحي أستطفئ جملة استئنافية بيانية و كان الواقعة المذكورة في هذا الخبر غير ما ذكر في الخبر السابق لاختلاف الراوي و إن كان يوهم تشابههما اتحادهما و عروض تصحيف في أحدهما.

٢٦ـ المحاسن: عن عبد الرحمن بن حماد و يعقوب بن يزيد عن القندي قال أصاب الناس وباء و نحن بمكة فأصابني فكتبت إلى أبي الحسن﷣ فكتب إلي كل التفاح فأكلته فعوفيت.(١٢)

٢٧ـ و منه: عن أبي يوسف عن القندي قال دخلت المدينة و معي أخي يوسف(١٣) فأصاب الناس الرعاف و كان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف أخي يرعف رعافا شديدا فدخلت على أبي عبد اللهفقال يا زياد أطعم سيفا التفاح فرجعت فأطعمته إياه فبرأ.(١٤)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٨ باب التفاح حديث ٢٢٨٥.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٨ باب التفاح حديث ٢٢٨٦.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٨ باب التفاح حديث ٢٢٨٧.
(٤) راجع «توضيح» المؤلف بعد هذا.
(٥) في المصدر: «يقطع».
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٨ باب التفاح حديث ٢٢٨٨.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٢٥٥ باب التفاح حديث ٣.
(٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٠٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٩ باب التفاح حديث ٢٢٨٩.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٢٤٥.
(١١) النهاية ج ٥ ص ٢٠٧.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٩ باب التفاح حديث ٢٢٩٠.
(١٣) في المطبوعة: «يوسف» و ما أثبتناه من المصدر.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٩ باب التفاح حديث ٢٢٩١.

المكارم: عن القندي مثله.[١]

٢٨ـ و منه: عن أبي يوسف عن القندي قال أصاب الناس وباء[٢] بمكة فأصابني فكتبت إلى أبي الحسنؑ فكتب إلي كل التفاح فأكلته فعوفيت.[٣]

٢٩ـ و منه: عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن الأولؑ يقول التفاح شفاء من[٤] خصال من السم و السحر و اللمم يعرض من أهل الأرض و البلغم الغالب و ليس شيء أسرع منفعة منه.[٥]

المكارم: عن الرضاؑ مثله[٦].

بيان: و اللمم يعرض أي جنون أو أصابه من الجن في القاموس اللمم محركة الجنون و صغار الذنوب و أصابته من الجن لمة أي مس أو قليل.[٧]

٣٠ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير و رواه القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد اللهؑ قال قال عليؑ التفاح نضوح المعدة.[٨]

٣١ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد اللهؑ يقول التفاح نضوح المعدة.[٩]

٣٢ـ و منه: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد اللهؑ قال كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب و يسكن أوجاع الجوف بإذن الله تعالى.[١٠]

المكارم: عنهؑ مثله.[١١]

٣٣ـ الطب: [طب الأئمةؑ] عن جابر بن عمر السكسكي عن محمد بن عيسى عن أيوب عن فضالة عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد اللهؑ لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به ألا و إنه أسرع شيء منفعة للفؤاد خاصة و إنه نضوحه.[١٢]

و عن أبي بصير قال سمعت الباقرؑ يقول إذا أردت أكل التفاح فشمه ثم كله فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من بدنك كل داء و غائلة و يسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلها.[١٣]

بيان: الأرواح الجن و أخلاط البدن جميعا أو الصفراء أو السوداء خصوصا فإنه قد يطلق عليهما في الأخبار و الأول أظهر و كان العلة فيه أن استيلاء الجن غالبا إنما يكون لضعف القلب و الدماغ و التفاح أكلا و شما يقويهما قال في النهاية في حديث ضمام إني أعالج من هذه الأرواح الأرواح هاهنا كناية عن الجن سموا أرواحا لكونهم لا يرون فهم بمنزلة الأرواح.[١٤]

٣٤ـ الطب: [طب الأئمة ؑ] عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن ابن ظبيان عن المفضل عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب عن جابر الجعفي عن الباقر عن آبائهقال قال أمير المؤمنينؑ كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب.

وعن زياد بن الجهم عن الحلبي قال قال أبو عبد اللهؑ لرجل شكا إليه وجعا يجده في قلبه و غطاء عليه[١٥] فقال كل الكمثرى.[١٦]

٣٥ـ و منه: عن الخضر بن محمد عن علي بن العباس عن ابن فضال عن أبي بصير عن الصادق عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنينؑ قال أكل السفرجل يزيد في قوة الرجل و يذهب بضعفه.[١٧]

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٥ رقم ١٢٥٠.
(٢) في المصدر إضافة: «و نحن».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٠ باب التفاح حديث ٢٢٩٢.
(٤) في المصدر إضافة: «أربع».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٠ باب التفاح حديث ٢٢٩٣.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٥ رقم ١٢٤٩.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٧٩.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٠ باب التفاح حديث ٢٢٩٤.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٠ باب التفاح حديث ٢٢٩٥.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٧١ باب الكمثرى حديث ٢٢٦٩.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٩ رقم ١٢٦٥.
(١٢) طب الأئمة ص ١٣٥.
(١٣) طب الأئمة ص ١٣٥.
(١٤) النهاية ج ٢ ص ٢٧٢.
(١٥) عبارة: «و غطاء عليه» ليست في المصدر.
(١٦) طب الأئمة ص ١٣٥.
(١٧) طب الأئمة ص ١٣٦.

١٧٦/٦٦

٣٦ـو منه: عن الأشعث بن عبد الله الأشعث من ولد محمد بن الأشعث بن قيس الكندي عن إبراهيم بن المختار من ولد المختار بن أبي عبيدة عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سألت أبا عبد اللهعن الحجامة يوم السبت قال يضعف قلت إنما علتي من ضعفي و قلة قوتي قال فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبه فإنه يقوي الضعف و يطيب المعدة و يذكي المعدة.

و عنهعليه السلام أنه قال: إن في السفرجل خصلة ليست في سائر الفواكه قلت و ما ذاك يا ابن رسول الله قال يشجع الجبان هذا و الله من علم الأنبياءعليهم السلام.(١)

٣٧ـالمكارم: قال النبيصلى الله عليه وآله كلوا السفرجل فإنه يجلو عن الفؤاد.(٢)

و عنهعليه السلام قال: كلوا السفرجل و تهادوا بينكم فإنه يجلو البصر و ينبت المودة في القلب و أطعموا(٣) حبالاكم فإنه يحسن أولادكم و في رواية يحسن أخلاق أولادكم.

و عن أمير المؤمنينعليه السلام قال: السفرجل قوة القلب و حياة الفؤاد و يشجع الجبان.(٤)

و قالعليه السلام رائحة السفرجل رائحة الأنبياء.

و عن أنس قال النبيصلى الله عليه وآله :كلوا السفرجل على الريق.(٥)

و عن الرضاعليه السلام قال: عليكم بالسفرجل فإنه يزيد في العقل.

و عن الصادقعليه السلام قال: من أكل السفرجل على الريق طاب ماؤه و حسن وجهه.

و من كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري عنهعليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط إلا و في يديه سفرجلة أو بيده سفرجلة.

و قال أيضا: رائحة الأنبياء رائحة السفرجل و رائحة حور العين الآس و رائحة الملائكة الورد و ما بعث الله نبيا إلا وجد منه ريح السفرجل.

و عن الباقرعليه السلام قال: السفرجل يذهب بهم الحزين.(٦)

١٧٧/٦٦

و عن الصادقعليه السلام أنه نظر إلى غلام جميل فقال ينبغي أن يكون أبو هذا أكل السفرجل.

و قال النبي: كلوا السفرجل فإنه يجلو عن(٧) الفؤاد و ما بعث الله نبيا إلا أطعمه من سفرجل الجنة فيزيد فيه قوة أربعين رجلا.

و قالعليه السلام كلوا السفرجل فإنه يزيد في الذهن و يذهب بطخاء الصدر و يحسن الولد.(٨)

و في الحديث: أن التفاح يورث النسيان و ذلك لأنه يولد في المعدة لزوجة.(٩)

و قال النبيصلى الله عليه وآله :كلوا التفاح على الريق فإنه نضوح المعدة.(١٠)

و عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جدهعليه السلام قال إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد للحمى و أكل التفاح.(١١)

و عن الصادقعليه السلام قال: الكمثرى يدبغ المعدة و يقويها هو و السفرجل.(١٢)

٣٨ـدعوات الراوندي: قال أمير المؤمنينعليه السلام دخل طلحة على رسول الله و في يدهصلى الله عليه وآله سفرجلة فرمى بها إليه و قال خذها يا با محمد فإنها تجم القلب.

و قالصلى الله عليه وآله أطعموا حبالاكم السفرجل فإنه يحسن أخلاق أولادكم.(١٣)

---

(١) طب الأئمة ص ١٣٦.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٢ رقم ١٢٤٢ و ليس في كلمة: «عن».
(٣) في المصدر: «و أطعموه».
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٢ رقم ١٢٣٠ـ١٢٣١.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٢ رقم ١٢٣٣ـ١٢٣٤.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٢ رقم ١٢٣٦ـ١٢٤٠.
(٧) كلمة: «عن» ليست في المصدر.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٣ رقم ١٢٤١ـ١٢٤٣.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٢٤٦.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٥ رقم ١٢٤٨.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٤ رقم ١٢٤٧.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٩ رقم ١٢٦٦.
(١٣) دعوات الراوندي ص ١٥١ حديث ٤٠٤ـ٤٠٥.



٣٩ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن سهل بن أحمد[١] عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله رائحة الأنبياء رائحة السفرجل و رائحة الحور العين رائحة الآس و رائحة الملائكة رائحة الورد و رائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل و الآس و الورد و لا بعث الله نبيا و لا وصيا إلا وجد منه رائحة السفرجل فكلوها و أطعموا حبالاكم يحسن أولادكم.[٢]

١٧٨/٦٦ ٤٠ـ الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قطع سفرجلة فأكل منها و ناول جعفر بن أبي طالب و قال كل فإن السفرجل يذكي القلب و يشجع الجبان.[٣]

و عن علي عليه السلام أنه قال: عليكم بالتفاح فكلوه[٤] فإنه نضوح المعدة.[٥]

٤١ـ صحيفة الرضا: عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لما أسري بي إلى السماء أخذ جبرائيل عليه السلام بيدي و أقعدني على درنوك من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة فأنا كنت أقلبها إذا انفلقت فخرجت منها جارية حوراء لم أر أحسن منها فقالت السلام عليك يا محمد قلت من أنت قالت أنا الراضية المرضية خلقني الجبار من ثلاثة أصناف أسفلي من مسك و وسطي من كافور و أعلاي من عنبر عجنت[٦] من ماء الحيوان ثم قال لي الجبار كوني فكنت خلقني لأخيك و ابن عمك علي بن أبي طالب ع.[٧]

العيون: بالأسانيد الثلاثة مثله.[٨]

٤٢ـ الدر المنثور: عن علي بن أبي طلحة قال أول شيء أكله آدم حين أهبط إلى الأرض الكمثرى و إنه لما أراد أن يتغوط أخذه من ذلك كما تأخذ المرأة عند الولادة فذهب شرقا و غربا لا يدري كيف يصنع حتى نزل إليه جبرائيل فأقعى له فأقعى آدم فخرج ذلك منه فلما وجد ريحه مكث يبكي سبعين سنة.[٩]

أقول: و قد مضى كثير من الأخبار في باب أنواع الفاكهة و باب الرمان.[١٠]

٤٣ـ الفردوس: قال رسول الله صلى الله عليه و آله كلوا السفرجل على الريق.[١١]

٤٤ـ الكافي: عن علي عن أبيه عن القاساني عن أبي أيوب المديني عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يعجبه النظر إلى الأترج الأخضر و التفاح الأحمر.[١٢]

باب ٩ الزيتون و الزيت و ما يعمل منهما

١٧٩/٦٦ ١ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله عليك[١٣] بالزيت فكله و ادهن به فإن من أكله و ادهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوما.[١٤]

صحيفة الرضا: بالإسناد عنه عليه السلام مثله.[١٥]

٢ـ و منهما: عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله عليكم بالزيت فإنه يكشف المرة و يذهب البلغم و يشد العصب[١٦] و يحسن الخلق و يطيب النفس و يذهب بالغم.[١٧]

---

(١) في المصدر: «محمد بن عبد الله» بدل «سهل بن أحمد».
(٢) جامع الأحاديث ص ٨٢ حرف السين.
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٣ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٧٢.
(٤) عبارة: «فكلوه» ليست في المصدر.
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٣ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٧٣.
(٦) في المصدر: «عجنني».
(٧) صحيفة الرضا ص ٩٦ حديث ٣٠.
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٦.
(٩) الدر المنثور ج ١ ص ٥٦.
(١٠) راجع ج ٦٦ ص ١١٤ فما بعد و ص ١٥٤ فما بعد من المطبوعة.
(١١) فردوس الأخبار.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٦٠ باب الأترج حديث ٦.
(١٣) في المصدر: «عليكم».
(١٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢.
(١٥) صحيفة الرضا ص ٢٤٩ حديث ١٦٤.
(١٦) في العيون إضافة: «و يذهب بالضنا».

أقول: في بعض النسخ مكان بالزيت بالزبيب لكن ذكره الراوندي في دعواته[١٨] و الطبرسي في المكارم[١٩] و فيهما عليكم بالزيت.

٣ـ المحاسن: عن أبيه عن سعدان عن مولى لأم هاني قال مررت على أبي عبد الله عليه السلام و في ردائي طعام بدينار فقال كيف أصبحت أي أبا فلان قال قلت جعلت فداك تسألني كيف أصبحت و هذا بدينار قال أفلا أعلمك كيف تأكله قلت بلى قال فادع بصحفة فاجعل فيها ماء و زيتا و شيئا من ملح و اثرد فيها فكل و العق أصابعك.[٢٠]

بيان: قوله هذا بدينار كأنه شكاية عن غلاء السعر أو كثرة العيال.

١٨٠/٦٦

٤ـ المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخل و الزيت من طعام المسلمين.[٢١]

و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[٢٢]

٥ـ و منه: عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال ما أقفر بيت يأتدمون بالخل و الزيت و ذلك إدام الأنبياء.[٢٣]

بيان: في النهاية فيه ما أقفر بيت فيه خل أي ما خلا من الإدام و لا عدم أهله الأدم و القفار الطعام بلا أدم و أقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر و القفار و هي الأرض الخالية التي لا ماء بها.[٢٤]

٦ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدة الواسطي عن عجلان قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة و كان يتعشى بعد العتمة فأتي بخل و زيت و لحم بارد قال فجعل ينتف اللحم فيلقمنيه و يأكل الخل و الزيت و يدع اللحم فقال إن هذا طعامنا و طعام الأنبياء.[٢٥]

٧ـ و منه: عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت أفطر مع أبي عبد الله عليه السلام و مع أبي الحسن الأول عليه السلام في شهر رمضان فكان أول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل و زيت فكان أقل[٢٦] ما يتناول منه ثلاث لقم ثم يؤتى بالجفنة.[٢٧]

بيان: ثم يؤتى بالجفنة أي القصعة الكبيرة التي فيها اللحم و نحوه.

٨ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أحب الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل و الزيت طعام الأنبياء.[٢٨]

٩ـ و منه: عن أبيه عمن ذكره عن أيوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام فقال عليك بالخل و الزيت فإنه مريء و إن عليا عليه السلام كان يكثر أكله و إني أكثر أكله لأنه مريء.[٢٩]

١٨١/٦٦

بيان: طعام مريء أي حميد المغبة.

١٠ـ المحاسن: عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فأتي بقصعة فيها خل و زيت فأكلنا.[٣٠]

١١ـ و منه: عن عثمان بن عيسى عن حماد بن عثمان عن سلمة القلانسي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت قال ما لي[٣١] أسمع كلامك قد ضعف قلت سقط فمي قال فكأنه شق عليه ذلك قال فأي شيء تأكل قلت آكل ما كان في البيت قال عليك بالثريد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل و الزيت.[٣٢]

---

(١٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥ و صحيفة الرضا ص ١٠٧ حديث ٥٨ و فيه «بالهمّ» بدل «بالغمّ».

(١٨) دعوات الراوندي ص ١٤٧ رقم ٣٨٦.

(١٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٥ رقم ١٤٠٥ باب الزيت.

(٢٠) المحاسن ج ٢ ص ١٧١ باب المثلثة و الإحساء حديث ١٤٧٥.

(٢١) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٧ باب الخلّ و الزّيت حديث ١٨٩٢.

(٢٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٧ باب الخلّ و الزّيت حديث ١٨٩٢.

(٢٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٨ باب الخلّ و الزّيت حديث ١٨٩٤.

(٢٤) النهاية ج ٤ ص ٨٩.

(٢٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٨ باب الخلّ و الزّيت حديث ١٨٩٤.

(٢٦) في المصدر: «أول».

(٢٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٨ باب الخلّ و الزّيت حديث ١٨٩٥.

(٢٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٨ باب الخلّ و الزّيت حديث ١٨٩٦.

(٢٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٨ باب الخلّ و الزّيت حديث ١٨٩٧.

(٣٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٩ باب الخلّ و الزّيت حديث ١٨٩٨.

(٣١) في المصدر إضافة: «لا».

(٣٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٧٩ باب الخلّ و الزّيت حديث ١٨٩٩.

۱۲ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ قال ما أقفر[۱] بيت فيه الخل و الزيت.[۲]

۱۳ـ و منه: عن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان عن زيد بن الحسن قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول كان أمير المؤمنين ﷺ أشبه الناس طعمة برسول الله ﷺ يأكل الخل[۳] و الزيت و يطعم الناس الخبز و اللحم.[٤]

۱٤ـ و منه: عن منصور بن العباس عن إبراهيم بن محمد الزراع البصري عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ قال ذكر عنده الزيتون فقال رجل يجلب الرياح فقال لا و لكن يطرد الرياح.[٥]

۱٥ـ و منه: عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار أو غيره قال قلت لأبي عبد الله ﷺ إنهم يقولون الزيت[٦] يهيج الرياح فقال إن الزيتون يطرد الرياح.[۷]

۱٦ـ و منه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ﷺ قال كان مما أوصى به آدم إلى هبة الله ﷺ أن كل الزيتون فإنه من شجرة مباركة.[۸]

۱۷ـ و منه: عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عبد الله المطهري عمن ذكره عن أبي عبد الله ﷺ قال الزيتون يزيد في الماء.[۹]

بيان: أي ماء الظهر و هو المني.

۱۸ـ و منه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه ﷺ قال قال رسول الله ﷺ كلوا الزيت و ادهنوا به فإنه من شجرة مباركة.[۱۰]

المكارم: عنه ﷺ مثله.[۱۱]

۱۹ـ المحاسن: عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن إسحاق بن إسماعيل عن محمد بن يزيد عن أبي داود النخعي عن أبي عبد الله عن آبائه ﷺ قال قال أمير المؤمنين ﷺ ادهنوا بالزيت و ائتدموا به فإنه دهنة الأخيار و إدام المصطفين مسحت بالقدس مرتين بوركت مقبلة و بوركت مدبرة لا يضر معها داء.[۱۲]

بيان: في القاموس دهن رأسه و غيره دهنا و دهنه بله و الدهنة بالضم الطائفة من الدهن مسحت بالقدس مرتين أي وصفت بالطهارة و البركة و العظمة في موضعين من القرآن في سورة النور و في سورة التين أو في الملل السابقة و في هذه الملة أو المراد به محض التكرار من غير خصوص عدد الاثنين كما قيل في لبيك و سعديك و غيرهما و أما قوله ﷺ مقبلة و مدبرة فلعل المعنى رطبة و جافة أو صحيحة و معتصرة منها الدهن أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة أو الغرض تعميم الأحوال مطلقا و قال بعض الأفاضل[۱۳] لعل ممسوحية الزيت بالقدس كناية عن دعاء الأنبياء ﷺ فيه بذلك و إقبالها و إدبارها كناية عن وفورها و قلتها.[۱٤]

۲۰ـ المحاسن: عن أبيه عمن حدثه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده قال كان فيما أوصى به رسول الله ﷺ عليا ﷺ أن قال له يا علي كل الزيت و ادهن به فإنه من أكل الزيت لم يقربه الشيطان أربعين يوما.[۱٥]

المكارم: مرسلا مثله.[۱٦]

۲۱ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال الزيت طعام الأتقياء.[۱۷]

---

(۱) في المصدر: «ما أقفر».
(۲) المحاسن ج ۲ ص ۲۷۹ باب الخلّ و الزّيت حديث ۱۹۰۰.
(۳) في المصدر: «يأكل الخبز و الخلّ».
(٤) المحاسن ج ۲ ص ۲۷۹ باب الخلّ و الزّيت حديث ۱۹۰۱.
(٥) المحاسن ج ۲ ص ۲۸۰ باب الخلّ و الزّيت حديث ۱۹۰۲.
(٦) في المصدر: «الزيتون».
(۷) المحاسن ج ۲ ص ۲۸۰ باب الخلّ و الزّيت حديث ۱۹۰۳.
(۸) المحاسن ج ۲ ص ۲۸۰ باب الخلّ و الزّيت حديث ۱۹۰٤.
(۹) المحاسن ج ۲ ص ۲۸۰ باب الخلّ و الزّيت حديث ۱۹۰٥.
(۱۰) المحاسن ج ۲ ص ۲۸۰ باب الخلّ و الزّيت حديث ۱۹۰٦.
(۱۱) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ٤۱٥ رقم ۱٤۰۸.
(۱۲) المحاسن ج ۲ ص ۲۸۱ باب الزيتون حديث ۱۹۰۷.
(۱۳) هو المولى الفيض الكاشاني.
(۱٤) الوافي ج ۱۹ ص ۳۳٤ ذيل التسلسل ۱۹٥۳۱.
(۱٥) المحاسن ج ۲ ص ۲۸۱ باب الزيتون حديث ۱۹۰۸.
(۱٦) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ٤۱٥ رقم ۱٤۰۷.
(۱۷) المحاسن ج ۲ ص ۲۸۲ باب الزيتون حديث ۱۹۱۰.

٢٢ـ و منه: عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر قال كنت عند أبي عبد اللهؑ فدعا بالمائدة فأتينا بقصعة فيها ثريد و لحم فدعا بزيت فصبه على اللحم فأكله.[١]

٢٣ـ و منه: عن الحسين بن يزيد النوفلي عن الجريري عن عبد المؤمن الأنصاري عن أبي جعفرؑ قال قال رسول اللهﷺ الزيت دهن الأبرار و إدام الأخيار بورك فيه مقبلا و بورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين.[٢]

٢٤ـ المكارم: عن الرضاؑ قال نعم الطعام الزيت يطيب النكهة و يذهب بالبلغم و يصفي اللون و يشد العصب و يذهب بالوصب و يطفئ الغضب.

و عن الصادقؑ قال الزيت دهن الأبرار و طعام الأخيار.[٣]

٢٥ـ المحاسن: عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه سيف بن عميرة عن محمد بن حمران قال قال أبو عبد اللهؑ ما كان دهن الأولين إلا زيت.[٤]

١٨٤/٦٦

تبيين: قال ابن بيطار قال جالينوس ورق شجرة الزيتون و عيدانها الطرية فيها من البرودة بمقدار ما فيها من القبض و أما ثمرتها فما كان منها مدركا نضيجا مستحكم النضج فهو حار حرارة معتدلة و ما كان منها غير نضيج فهو أشد بردا و قبضا .

و قال إسحاق بن عمران الزيتون الأخضر بارد يابس عاقل للطبيعة دابغ للمعدة مولد[٥] لشهوتها بطيء للانهضام[٦] ردي الغذاء و إذا ربي في الخل كان أسرع انهضاما و أكثر عقلا للبطن و إذا عمل بالملح اكتسب منه حرارة و كان ألطف من المنقع في الماء.[٧]

و قال البغدادي الزيت اسم للدهن المعتصر من الزيتون و يعتصر من نضيجه و يسمى زيتا عذبا و من خامه و يسمى زيت إنفاق و زيت ركابي و الأول حار باعتدال و الثاني بارد يابس فيه قبض ظاهر و الثاني أوفق للأصحاء و جيد للمعدة و يشد اللثة و يقوي الأسنان إذا أمسك في الفم و يمنع من درور العرق و العتيق من الزيت العذب صالح للأدوية و حينئذ يكون فيه حرارة ظاهرة يحلل و يلين البشرة و يمنع من الجمود و يلين الطبيعة و يضعف قوة الأدوية و يكتحل بالعتيق منه لحدة البصر و الكحل بالمغسول المبيض يزيل بياض العين الرقيق و هو دواء شريف للعين إذا أديم استعماله حتى إنه يقوم مقام القدح في العين عند نزول الماء خصوصا إذا قطر في العين و حكت العين بطرف الميل[٨] انتهى.

و قال في بحر الجواهر الزيت بارد في الدرجة الأولى و قيل فيه رطوبة يقوي الأعضاء و يعين على جبر ما انكسر منها حتى قيل إنه مثل دهن الورد في كثير من أفعاله و يقاوم السموم و يقتل الديدان و يقوي الأسنان و المعدة و يحفظ الشعر و يمنع سرعة الشيب و ينفع من الجرب و القروح كلها و اللثة الدامية و يشد الأسنان و الزيت المغسول هو الذي يضرب في الماء العذب و يؤخذ عنه.[٩]

باب ١٠ التين

١٨٥/٦٦

١ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا عن رجل سماه عن الثمالي عن أبي جعفرؑ قال لما خرج ملك القبط يريد هدم بيت المقدس اجتمع الناس إلى حزقيل النبيؑ فشكوا ذلك إليه فقال لعلي أناجي ربي الليلة فلما جنه الليل ناجى ربه

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٢ باب الزيتون حديث ١٩١١.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٢ باب الزيتون حديث ١٩١٢.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٥ رقم ١٤٠٦ و ١٤٠٩.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٨١ باب الزيتون حديث ١٩٠٩.
(٥) في المصدر: «مقوّ».
(٦) في المصدر: «الانهضام».
(٧) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٢ ص ٤٨٤.
(٨) لم نعثر على كتاب البغدادي هذا.
(٩) بحر الجواهر ص ١٥٢.

فأوحى الله إليه أني قد كفيتكم و كانوا قد مضوا فأوحى الله إلى ملك الهواء أن أمسك عليهم أنفاسهم فماتوا كلهم و أصبح حزقيل النبي‌ؑ و أخبر قومه بذلك فخرجوا فوجدوهم قد ماتوا و دخل حزقيل النبي‌ؑ العجب فقال في نفسه ما فضل سليمان النبي‌ؑ علي و قد أعطيت مثل هذا قال فخرجت على كبده قرحة فآذته فخشع لله و تذلل و قعد على الرماد فأوحى الله إليه أن خذ لبن التين فحكه على صدرك من خارج ففعل فسكن عنه ذلك.(١)

بيان: و كانوا قد مضوا أي حزقيل و أصحابه خوفا من الملك أو الملك و أصحابه بقدرة الله فيكون موتهم بعد المضي في الطريق و كون المضي بمعنى إتيانهم بيت المقدس بعيد.

٢ـ المحاسن: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا‌ؑ قال التين يذهب بالبخر و يشد العظم و ينبت الشعر و يذهب بالداء حتى لا يحتاج معه إلى دواء و قال‌ؑ التين أشبه شيء بنبات الجنة و هو يذهب بالبخر.(٢)

المكارم: عن الرضا‌ؑ مثله إلى قوله إلى دواء.(٣)

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد و عن العدة عن سهل عن محمد بن الأشعث عن أحمد إلى قوله بنبات الجنة و فيه و يشد الفم و العظم.(٤)

بيان: لعل الأشبهية لخلوص جوفه عما يلقى و يرمى كما سيأتي و البخر بالتحريك النتن في الفم و غيره.

٣ـ الطب: [طب الأئمة ؑ] عن أحمد بن محمد بن عبد الله النيسابوري عن محمد بن عرفة قال كنت بخراسان أيام الرضا‌ؑ و المأمون فقلت للرضا‌ؑ يا ابن رسول الله ما تقول في أكل التين فقال هو جيد للقولنج فكلوه.(٥)

١٨٦/٦٦ و عن أبي جعفر الباقر‌ؑ قال قال أمير المؤمنين‌ؑ عليكم بأكل التين فإنه ناقع للقولنج و أقلوا من أكل السمك فإن أكله(٦) يذبل البدن و يكثر البلغم و يغلظ النفس.

و عن أمير المؤمنين‌ؑ أنه قال أكل التين يلين السدد و هو نافع لرياح القولنج فأكثروا منه بالنهار و كلوه بالليل و لا تكثروا منه.(٧)

٤ـ المكارم: عن أبي ذر رحمه الله قال أهدي إلى النبي‌ﷺ طبق عليه تين فقال لأصحابه كلوا فلو قلت فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذه لأنه فاكهة بلا عجم(٨) فإنها تقطع البواسير و تنفع من النقرس.(٩)

٥ـ الفردوس: عن أبي ذر مثله و فيه فإن فاكهة الجنة بلا عجم فكلوها فإنها تقطع البواسير.(١٠)

٦ـ المكارم: في الحديث من أراد أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس و هو التين.

و عن كعب قال قال رسول الله‌ﷺ كلوا التين الرطب و اليابس فإنه يزيد في الجماع و يقطع البواسير و ينفع من النقرس و الإبردة.(١١)

بيان: قال الجوهري البلس بالتحريك شيء يشبه التين يكثر باليمن(١٢) و في القاموس ثمر كالتين و التين نفسه(١٣) و في النهاية فيه من أحب أن يرق قلبه فليدم أكل البلس هو بفتح الباء و اللام التين قيل هو شيء باليمن يشبه التين و قيل هو العدس و قيل البلس مضموم الباء و اللام و منه حديث ابن جريج قال سألت عطاء عن صدقة الحب فقال فيه كله الصدقة فذكر الذرة و الدخن و البلس و الجلجلان و قد يقال فيه البلسن بزيادة النون.(١٤)

١٨٧/٦٦ **و أقول:** كأن المراد هنا العدس لورود هذا المضمون فيه بروايات كثيرة و لا يبعد أن يكون مكانه

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٧١ باب التين حديث ٢٢٩٧.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٢ باب التين حديث ٢٢٩٨.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٦ رقم ١٣٥٢.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٥٨ باب التين حديث ١.
(٥) طب الأئمة ص ١٣٧.
(٦) في المصدر: «لحمه».
(٧) طب الأئمة ص ١٣٧.
(٨) في المصدر إضافة: «فكلوها».
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٦ رقم ١٢٥١.
(١٠) فردوس الأخبار ج ٣ ص ٢٩٤ رقم ٤٧٥١.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٦ رقم ١٢٥٣ـ١٢٥٤.
(١٢) الصحاح ج ٢ ص ٩٠٩.
(١٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٠٨.
(١٤) النهاية ج ١ ص ١٥٢.

البلسن قال في القاموس البلسن بالضم العدس و حب آخر يشبهه[1] و قال النقرس بالكسر ورم و وجع في مفاصل الكعبين و أصابع الرجلين [2] و قال الإبردة بالكسر برد في الجوف[3] و في النهاية فيه أن البطيخ يقطع الإبردة بكسر الهمزة و الراء علة معروفة من غلبة البرد و الرطوبة تفتر عن الجماع و همزتها زائدة[4]

٧ـالفردوس: عن ابن عباس عن النبيﷺ قال من أحب أن يرق قلبه فليدمن أكل البلس يعني التين.
و عنه عن النبيﷺ قال: كلوا التين فإن على كل ناحية منه بسم الله القوي.[5]

باب ١١ الموز

١ـالمحاسن: عن أبيه عن صفوان عن أبي أسامة قال دخلت على أبي عبد اللهؑ فقرب إلي موزا فأكلنا معه.[6]

٢ـو منه: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم[7] عن أبي هاشم عن أبي خديجة قال أدخلت أنا و المفضل إلى أبي خالد الكعبي صاحب الشامة فأتي بموز و رطب فقال كلوا من هذا فإنه طيب.[8]

بيان: كأن هذا إشارة إلى كل منهما و يحتمل الموز فقط.

٣ـالمحاسن: عن أبيه عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على أبي الحسن الثانيؑ بمنى و أبو جعفرؑ على فخذه و هو يقشر موزا و يطعمه.[9]

بيان: قال الفيروزآبادي الموز ثمر معروف ملين مدر محرك للباءة يزيد في النطفة والبلغم والصفراء وإكثاره مثقل جدا وقنوه يحمل من الثلاثين إلى خمسمائة موزة[10] وفي بحر الجواهر الموز بالفتح ثمرة شجرة تكون عند البحر في أكثر البلاد وإن الموز والنخل لا ينبتان إلا بالبلاد الحارة.[11]

باب ١٢ الغبيراء

١ـالعيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن عليؑ قال دخل رسول اللهﷺ على علي بن أبي طالبؑ و هو محموم فأمره بأكل الغبيراء.[12]
صحيفة الرضا: بالإسناد عنهؑ مثله.[13]

٢ـالمكارم: عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد اللهؑ يقول في الغبيراء إن لحمه ينبت اللحم و عظمه ينبت العظم و جلده ينبت الجلد و مع ذلك فإنه يسخن الكليتين و يدبغ المعدة و هو أمان من البواسير و التقطير و يقوي الساقين و يقمع عرق الجذام بإذن الله.[14]
الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن ابن بكير مثله.[15]

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٠٤.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦٥.
(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٨٦.
(٤) النهاية ج ١ ص ١٤.
(٥) لم نعثر عليه في المظان من الفردوس.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٢ باب الموز حديث ٢٢٩٩.
(٧) عبارة: «عن أبي هاشم» ليست في المصدر.
(٨) في المصدر: «و الفضل على» بدل «و المفضّل إلى».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٢ باب الموز حديث ٢٣٠٠.
(١٠) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٩.
(١١) بحر الجواهر ص ٢٧٣.
(١٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٣.
(١٣) صحيفة الرضا ص ٢٥٢ حديث ١٧٥.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨١ رقم ١٢٧٧.
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٣٦١ باب الغبيراء حديث ١.



باب ١٣ قصب السكر

١٨٩/٦٦ ١ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النهيكي عن منصور بن يونس قال سمعت أبا الحسن موسىعليه السلام يقول ثلاثة لا تضر العنب الرازقي و قصب السكر و التفاح اللبناني.[١]

٢ـالمكارم: عنهعليه السلام مثله.

و عنهعليه السلام قال: قصب السكر يفتح السدد و لا داء فيه و لا غائلة.[٢]

باب ١٤ الإجاص و المشمش

١ـالطب: [طب الأئمةعليهم السلام] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن محمد بن مروان[٣] عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفرعليه السلام قال شكا رجل إلى أبي جعفرعليه السلام مرارا هاجت به حتى كاد أن يجن فقال له سكنه بالإجاص.

و عن الأزرق بن سليمان قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الإجاص فقال نافع للمرار و يلين المفاصل فلا تكثر منه فيعقبك رياحا في مفاصلك.

و عنهعليه السلام أنه قال الإجاص على الريق يسكن المرار إلا أنه يهيج الرياح.

و عنهمعليهم السلام عليكم بالإجاص العتيق فإن العتيق قد بقي نفعه و ذهب ضرره و كلوه مقشرا فإنه نافع لكل مرار و حرارة و وهج يهيج منها.[٤]

٢ـالمكارم: عن زياد القندي قال دخلت على الرضاعليه السلام و بين يديه تور فيه إجاص أسود في إبانه فقال إنه هاجت بي حرارة و أرى الإجاص يطفئ الحرارة و يسكن الصفراء و أن اليابس منه يسكن الدم و يسكن الداء الدوي بإذن الله عز و جل.[٥]

١٩٠/٦٦ الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت على أبي الحسن الأول و بين يديه تور ماء إلى قوله و إن الإجاص الطري إلى قوله و يسل الداء الدوي.[٦]

بيان: في النهاية التور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة[٧] انتهى و يسل أي يجذب و يخرج برفق و الداء الدوي الذي عسر علاجه و أعيا الأطباء و في الصحاح الدوي مقصورا المرض تقول منه دوي بالكسر أي مرض[٨] و في القاموس الدوا بالقصر المرض دوي دوى فهو دو[٩] انتهى فالتوصيف للمبالغة كليل أليل و يوم أيوم.

٣ـالعلل: عن أحمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالبعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إن نبيا من أنبياء الله بعثه الله عز و جل إلى قومه فبقي فيهم أربعين سنة فلم يؤمنوا به فكان لهم عيد في كنيسة فأتبعهم ذلك النبي فقال لهم آمنوا بالله قالوا له إن كنت نبيا فادع لنا الله أن يجيئنا بطعام على لون ثيابنا و كانت ثيابهم صفراء فجاء بخشبة يابسة فدعا الله عز و جل عليها فاخضرت و أينعت و جاءت بالمشمش

---

(١) الخصال ج ١ ص ١٤٤ باب الثلاثة حديث ١٦٩.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٣ رقم ١١٩٠.
(٣) في المصدر إضافة: «عن خالد بن نجيح».
(٤) طب الأئمة ص ١٣٦.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٩ رقم ١٢٦٧.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٥٩ باب الأجاص حديث ١.
(٧) النهاية ج ١ ص ١٩٩.
(٨) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٤٢.
(٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٣١.

حملا فأكلوا فكل من أكل و نوى أن يسلم على يد ذلك النبي خرج ما في جوف النوى من فيه حلوا و من نوى أنه لا يسلم خرج ما في جوف النوى من فيه مرا.[1]

١٩١/٦٦

فائدة: لا يبعد أن يكون المشمش من نوع الإجاص كما يومئ إليه اسمه بالفارسية و في القاموس الإجاص بالكسر مشددة ثمر معروف دخيل لأن الجيم و الصاد لا يجتمعان في كلمة الواحدة بهاء و لا تقل إنجاص أو لغية يسهل الصفراء و يسكن العطش و حرارة القلب و أجوده الحلو الكبير و الإجاص المشمش و الكمثرى بلغة الشاميين[2] و قال المشمش و يفتح ثمر معروف قلما يوجد شيء أشد تبريدا للمعدة منه و تلطيخا و إضعافا و بعضهم يسمي الإجاص مشمشا.[3]

و في بحر الجواهر المشمش كزبرج و جعفر زردالو بارد رطب في الثانية و الدم المتولد منه سريع العفونة و ينبغي أن لا يؤكل بعد الطعام لأنه يفسد و يطفو في فم المعدة و يطفئ نارها و لا شيء أشد إضعافا منه للمعدة يتولد من إكثاره الحميات بعد مدة.[4]

باب ١٥ الأترج

١ـ مجالس ابن الشيخ: عن والده عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن محمد بن علي؈ قال إن الأترج لثقيل فإذا أكل فإن الخبز اليابس يهضمه من المعدة.[5]

٢ـ الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه؈ في الأربعمائة قال قال أمير المؤمنين؈ كلوا الأترج قبل الطعام و بعده فإن آل محمديفعلون ذلك[6].

المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله؈ مثله.[7]

٣ـ و منه: عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني قال قلت لأبي عبد الله؈ يزعمون الناس أن الأترج على الريق أجود ما يكون قال إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير و خير.[8]

بيان: إن كان قبل الطعام خير كان تامة أو ضمير الشأن فيه مقدر.

١٩٢/٦٦

و رواه في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد إلى قوله فهو بعد الطعام خير و خير و أجود.[9]

٤ـ المحاسن: عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن؈ قال أي شيء يأمركم أطباؤكم من الأترج قلت يأمروننا به قبل الطعام قال قال لكني آمركم به بعد الطعام.[10]

٥ـ و منه: عن محمد بن عيسى عن أبي بصير قال كان عندي ضيف فتشهى علي أترجا بعسل فأطعمته و أكلت معه ثم مضيت إلى أبي عبد الله؈ فإذا المائدة بين يديه فقال لي ادن فكل قلت إني قد أكلت قبل أن آتيك أترجا بعسل و أنا أجد ثقله لأني أكثرت منه فقال يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها ابعثي إلينا بحرف رغيف يابس من الذي يجفف في التنور فأتي به فقال كل هذا فإن الخبز اليابس يهضم الأترج فأكلته ثم قمت من مكاني فكأني لم آكل شيئا.[11]

---

(١) علل الشرايع ص ٥٧٣ باب ٣٧٥ حديث ١.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠٦.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٩٩.
(٤) بحر الجواهر ص ٢٦٧.
(٥) أمالي الطوسي ص ٣٦٩ مجلس ١٣ حديث ٧٨٦.
(٦) الخصال ج ٢ ص ٦٣٢ باب الأترج حد يث ٢٣٠٢.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٢ باب الموز حديث ٢٣٠٢.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٢ باب الموز حديث ٢٣٠٣.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٣٦٠ باب الأترج حديث ٥.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٣ باب الأترج حديث ٢٣٠٤.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٣ باب الأترج حديث ٢٣٠٥.

بيان: التشهي إظهار الشهوة و علي ليس في الكافي و على تقديره كأنه لتضمين معنى التحميل و الإلزام قال في القاموس شهيه كرضيه و تشهاه أحبه و تشهى اقترح شهوة بعد شهوة[١] و في الصحاح شهيت الشيء بالكسر شهوة إذا اشتهيته و تشهيت على فلان كذا[٢] و قال حرف كل شيء طرفه و شفيره و حده.[٣]

٦ـ المحاسن: عن الحسين بن منذر و بكر بن صالح عن الجعفري قال قال أبو الحسنعليه السلام ما تقول الأطباء في الأترج قال[٤] يأمروننا بأكله على الريق قال لكني آمركم أن تأكلوه على الشبع.[٥]

١٩٣/٦٦ **٧ـ الطب:** [طب الأئمة عليهم السلام] عن عبد الله بن بسطام عن عبد الله بن إبراهيم عن محمد بن الجهم عن إبراهيم بن الحسن الجعفري عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه قال لأصحابه بأي شيء يأمركم أطباؤكم في الأترج قالوا يا ابن رسول الله يأمروننا به قبل الطعام قال ما من شيء أردأ منه قبل الطعام و ما من شيء أنفع منه بعد الطعام فعليكم بالمربى منه فإن له رائحة في الجوف كرائحة المسك.

و قال في رواية أخرى إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير و خير ثم قال هو يؤذي قبل الطعام و ينفع بعد الطعام و إن الجبن اليابس يهضم الأترج.[٦]

باب ١٦ البطيخ

١ـ المحاسن: عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان النبي يعجبه الرطب بالخربز.[٧]

٢ـ و منه: عن النوفلي عن الشعيري عن جعفر بن محمدعليه السلام قال كان النبيصلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر.[٨]

٣ـ و منه: عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز.[٩] و في حديث آخر يحب الرطب بالخربز.

بيان: في القاموس الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح أو أصله فارسي[١٠]

٤ـ المحاسن: عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن الأول قال أكل رسول اللهصلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر و أكل البطيخ بالرطب.[١١]

المكارم: عنهعليه السلام مثله[١٢]

بيان: كأنهصلى الله عليه وآله كان يجمع بينهما لتعديلهما إذ الظاهر أن البطيخ الذي كان في تلك البلاد لم يكن حلوا جدا فهو بارد البتة فلذا عدل ببرودته بالسكر أو الرطب.

١٩٤/٦٦ **٥ـ المحاسن:** عن علي بن الحكم عن أبي يحيى عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يأكل الخربز بالسكر.[١٣]

٦ـ و منه: عن محمد بن علي عن ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد قال دخلت على أبي جعفرعليه السلام فمر عليه غلام له فدعاه فقال يا قين قلت و ما القين قال الحداد ثم قال أرد عليك فلانة و تطعمنا بدرهم خربزا يعني البطيخ.[١٤]

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٥٢.
(٢) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٩٧.
(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٣٤٢.
(٤) في المصدر إضافة: «قلت».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٣ باب الأترج حديث ٢٣٠٦.
(٦) طب الأئمة ص ١٣٥.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٤ باب البطيخ حديث ٢٣١٠.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٤ باب البطيخ حديث ٢٣١١.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٤ باب البطيخ حديث ٢٣١٢.
(١٠) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٨١.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٤ باب البطيخ حديث ٢٣١٣.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠٠ رقم ١٣٦٠.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٥ باب البطيخ حديث ٢٣١٤.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٥ باب البطيخ حديث ٢٣١٥.

بيان: القين العبد و الحداد و كأنه عليه السلام كان زوجة جارية من جواريه ثم استردها منه ثم ردها إليه بشرط أن يشتري له عليه السلام بدرهم بطيخا و كأنه عليه السلام قال ذلك على وجه المطايبة و المزاح.

٧ـالمحاسن: عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام **قال البطيخ على الريق يورث الفالج.**[١]

٨ـالمكارم: عنه عليه السلام **مثله ثم قال و في رواية القولنج.**[٢]

و من الفردوس عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال تفكهوا بالبطيخ فإن ماءه رحمة و حلاوته من حلاوة الجنة.

و في رواية أنه أخرج من الجنة فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة و محا عنه سبعين ألف سيئة و رفع له سبعين ألف درجة.[٣]

و قال أمير المؤمنين عليه السلام البطيخ شحمة الأرض لا داء و لا غائلة فيه و قال فيه عشر خصال طعام و شراب و فاكهة و ريحان و أدم و حلوا و أشنان و خطمي و نقل[٤] و دواء.[٥]

و عن الروضة للرضا عليه السلام.

أهـدت لنـا الأيـام بـطيخة	**من حلل الأرض و دار السلام**
تـجمع أوصـافا عـظاما و قـد	**عـددتها مـوصوفة بـالنظام**
كذاك قال المصطفى المجتبى	**مـحمد جـدي عليه السلام**
مـاء و حـلواء و ريـحانة	**فـاكـهة حـرض طـعام إدام**
تنقي المـثانة تـصفي الوجـوه	**تطيب النكـهة عشـر تـمام**[٦]

توضيح: سمي شحمة الأرض لأنه شبيه بالشحم يخرج من الأرض كما سميت الكمأة شحمة قال في القاموس الشحمة من الأرض الكمأة[٧] و سمي أشنانا لأنه يفعل فعله في تنظيف الفم و خطميا لفعله فعله في نعامة البدن إذا أكل أو لأن قشره بل جوفه يفعل ذلك طلاء و في القاموس النقل ما يتنقل به على الشراب و قد يضم أو ضمه خطأ[٨] انتهى و يحتمل أن يكون صفة لشحمه أو بزره و الحرض بضمتين الأشنان في القانون و غيره البطيخ بارد في أول الثانية رطب في آخرها[٩] و قيل بل الحلو منه حار في الأولى و بزره اليابس و أصله مجففان في الأولى و النضيج لطيف و الفج[١٠] كثيف في طبع القثاء و هو مفتح جال مدر غسال ينفع من حصاة الكلى و المثانة و ينقي الجلد من الوسخ و ينفع الكلف و البرش و النمش و البهق و يستحيل إلى أي خلط وافق في المعدة.

٩ـالفردوس: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله **قال في البطيخ عشر خصال هو طعام و شراب و يغسل المثانة و يقطع الإبردة و هو ريحان و أشنان و يغسل البطن و يكثر الجماع و ينقي البشرة.**[١١]

١٠ـقرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام **قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسير في جماعة من أصحابه و علي عليه السلام معه إذ نزلت عليه ثمرة فمد يده فأخذها فأكل منها ثم نظر إلى ما بقي منها فدفعها[١٢] إلى علي عليه السلام فأكله قال فسئل ما تلك الثمرة فقال أما اللون فلون البطيخ و أما الريح فريح البطيخ.**[١٣]

١١ـالعيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام **قال إن النبي صلى الله عليه وآله أتي ببطيخ و رطب فأكل منهما و قال هذان الأطيبان.**[١٤]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٥ باب البطيخ حديث ٢٣١٦.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠١ رقم ١٣٦٧.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٩ رقم ١٣٥٩.
(٤) في المصدر: «و بقل».
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠٠ رقم ١٣٦٢ـ١٣٦٣.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠١ رقم ١٣٦١.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٣٧.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٦١.
(٩) القانون في الطب ج ١ ص ٢٧٠ في الأدوية المفردة.
(١٠) الفج ـ بالكسر ـ و الفجاجة ـ بالفتح ـ النيء الذي لم ينضج من الفواكه. راجع القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠٩.
(١١) فردوس الأخبار ج ٣ ص ١٨٠ رقم ٤٣٥١.
(١٢) في المصدر: «فدفعه».
(١٣) قرب الإسناد ص ١١٩ حديث ٤١٩.
(١٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٥.

١٩٦/٦٦ **صحيفة الرضا:** بالإسناد عنه عليه السلام مثله.[١]

١٢ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلوا البطيخ فإن فيه عشر خصال مجتمعة هو شحمة الأرض لا داء فيه و لا غائلة و هو طعام و هو شراب و هو فاكهة و هو ريحان و هو أشنان و هو أدم و يزيد في الباه و يغسل المثانة و يدر البول.

و حدثني الهمداني عن علي عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن يحيى بن إسحاق عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و في حديث آخر و يذيب الحصى في المثانة.[٢]

المكارم: عن الروضة في رواية عن الصادق عليه السلام مثله.[٣]

١٣ـ الخصال: و كان رسول الله صلى الله عليه و آله يأكل البطيخ بالرطب و في خبر آخر كان عليه السلام يأكل الخربز بالسكر.[٤]

١٤ـ المكارم و الخصال: قال الصادق عليه السلام أكل[٥] البطيخ على الريق يورث الفالج.[٦]

١٥ـ تحف العقول: عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنه قال يوما إن أكل البطيخ يورث الجذام فقيل له أليس قد أمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون و الجذام و البرص قال نعم و لكن إذا خالف المؤمن ما أمر به ممن آمنه لم يأمن أن تصيبه عقوبة الخلاف.[٧]

١٩٧/٦٦ **١٦ـ صحيفة الرضا:** عنه عن آبائه عليهم السلام قال كان علي بن أبي طالب عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر.[٨]

١٧ـ المناقب: عن محمد بن صالح الخثعمي قال عزمت أن أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الريق و عن صاحب الزنج فأنسيت فورد علي جوابه لا تأكل البطيخ على الريق فإنه يورث الفالج و صاحب الزنج ليس منا أهل البيت.[٩]

كشف الغمة: من دلائل الحميري عن الخثعمي في البطيخ مثله[١٠]

بيان: صاحب الزنج هو الذي خرج بالبصرة في زمانه عليه السلام و ادعي أنه من العلويين و غلب عليها و قتل ما لا يحصى من الناس فنفاه عليه السلام عن أهل البيت عليهم السلام و كان منفيا عنهم نسبا و مذهبا و عملا.

١٨ـ العلل: عن حمزة بن محمد العلوي عن أحمد بن محمد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن سليمان بن جعفر عن الرضا عن أبيه عن جده عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرة فرمى بها و قال بعدا و سحقا فقيل له يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة فقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان و نبت فما قبل الميثاق كان عذبا طيبا و ما لم يقبل الميثاق كان ملحا زعاقا.[١١]

باب ١٧ الجوز و اللوز و أكل الجوز مع الجبن

١٩٨/٦٦ **١ـ المحاسن:** عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن أبي أيوب المكي عن محمد بن البختري عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاث لا يؤكلن و يسمن و ثلاث يؤكلن و يهزلن فأما اللواتي يؤكلن و يهزلن فالطلع و الكسب و الجوز و أما اللواتي لا يؤكلن و يسمن فالنورة و الطيب و لبس الكتان.[١٢]

---

(١) صحيفة الرضا ص ٢٥٠ حديث ١٦٧.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٤٣ باب العشرة حديث ٣٥ و ٣٦.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠٠ رقم ١٣٦٤.
(٤) الخصال ج ٣ ص ٤٤٣ باب العشرة حديث ٣٦.
(٥) كلمة: «أكل» ليست في المكارم.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠١ رقم ١٣٦٧، و الخصال ج ٢ ص ٤٤٣ باب العشرة حديث ٣٦.
(٧) تحف العقول ص ٢٦٣.
(٨) صحيفة الرضا ص ٢٥٠ حديث ١٦٦.
(٩) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤٢٨ فصل في معجزاته عليه السلام.
(١٠) كشف الغمة ج ٢ ص ٤٢٤ فصل شأن آل محمد عليهم السلام.
(١١) علل الشرايع ص ٤٦٣ باب ٢٢٢ حديث ١٠.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٨ باب نوادر في الطعام حديث ١٧٣٤.

٢ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه‌ﷺ قال قال أمير المؤمنين‌ﷺ أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف و يهيج القروح في الجسد و أكله في الشتاء يسخن الكليتين و يدفع البرد.[١]

٣ـ و منه: عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال أبو عبد الله‌ﷺ الجبن و الجوز في كل واحد منهما الشفاء فإن افترقا كان في كل واحد منهما الداء.[٢]

بيان: قد يخص هذا بالجبن الطري غير المملوح فإنه الشائع في تلك البلاد و هو بارد يعدله الجوز بحرارته.

٤ـ المكارم: عن الصادق‌ﷺ قال أربعة أشياء تجلو البصر و ينفعن و لا يضررن فسئل عنهن فقال السعتر و الملح إذا اجتمعا و النانخواه و الجوز إذا اجتمعا قيل له و لما يصلح هذه الأربعة إذا اجتمعن[٣] قال النانخواه و الجوز يحرقان البواسير و يطردان الريح و يحسنان اللون و يخشنان المعدة و يسخنان الكلى و السعتر و الملح يطردان الرياح من الفؤاد و يفتحان السدد و يحرقان البلغم و يدران الماء و يطيبان النكهة و يلينان المعدة و يذهبان بالريح[٤] الخبيثة من الفم و يصلبان الذكر.[٥]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢ باب الجوز حديث ١٩٨٣.

(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٨ باب الجبن و الجوز معاً ١٩٨٣.

(٣) في المصدر: «أجتمعن».

(٤) في المصدر: «بالرياح».

(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٦ رقم ١٤١٠.



أبواب البقول

باب ١ جوامع أحوال البقول

١٩٩/٦٦ ١ـ **مجالس الشيخ:** عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن علي بن الحسين الهمداني عن محمد بن خالد البرقي عن أبي قتادة قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لكل شيء حلية و حلية الخوان البقل[1] الخبر.

٢ـ **المحاسن:** عن سهل بن زياد عن أحمد بن هارون عن موفق المدني[2] عن أبيه قال بعث إلي الماضي عليه السلام يوما و حبسني للغداء فلما جاءوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام أما علمت أني لا آكل على مائدة ليس فيها خضر فأتني بالخضر قال فذهب[3] و جاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده ثم أكل.[4]

المكارم: عن أحمد بن هارون عن الرضا عليه السلام مثله.[5]

٣ـ **و منه:** في الحديث خضروا موائدكم بالبقل فإنه مطردة للشيطان مع التسمية و في رواية زينوا موائدكم.[6]

٤ـ **المحاسن:** عن عدة من أصحابه عن حنان قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل و امتنعت أنا منه لعلة كانت بي فالتفت إلي فقال يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق و لا فطور إلا و عليه بقل قلت و لم ذاك جعلت فداك قال لأن قلوب المؤمنين خضر فهي تحن إلى أشكالها.[7]

٢٠٠/٦٦ **بيان:** لأن قلوب المؤمنين خضر و في الكافي[8] خضرة أي منورة بنور أخضر فتميل إلى شكلها أو كناية عن كونها معمورة بالحكم و المعارف فتكون لتلك الخضرة المعنوية مناسبة لها لا نعرف حقيقتها أو المعنى أن قلوبهم لما كانت معمورة بمزارع الحكمة فهي تميل إلى ما كانت له جهة حسن و نفع و هذا منه.

أقول: ليس في الكافي و لا فطور.

---

(١) أمالي الطوسي ص ٣٠٤ مجلس ١١ حديث ٦٠٦.
(٢) في المصدر: «المديني».
(٣) في المصدر إضافة: «الغلام».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٩ باب البقول حديث ٢٠٣٠.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٢ رقم ١٢٨١.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٢ رقم ١٢٧٨ـ١٢٧٩.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٩ باب البقول حديث ٢٠٣١.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٣٦٢ باب البقول حديث ١.

باب ۲ الكراث

١ـالخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سئل أبو عبد الله‌ﷺ عن الكراث فقال كله فإن فيه أربع خصال يطيب النكهة و يطرد الرياح و يقطع البواسير و هو أمان من الجذام لمن أدمن عليه.(١)

المحاسن: عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى مثله إلا أنه قال لمن أدمنه.(٢)

المكارم: عن الباقرﷺ قال في الكراث أربع خصال و ذكر مثله.(٣)

٢ـالعلل: عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن سنان(٤) قال سألت أبا عبد الله‌ﷺ عن أكل البصل و الكراث فقال لا بأس بأكله مطبوخا و غير مطبوخ و لكن إن أكل منه ما له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالسه.(٥)

٢٠١/٦٦ **المحاسن:** عن الوشاء عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله‌ﷺ عن الكراث و ذكر مثله(٦)

بيان: ابن أسنان في رواية البرقي المراد به عبد الله فإنه الراوي عن الصادقﷺ و كأن محمدا في رواية الصدوق اشتباه أو تحريف من النساخ أو الرواة.

٣ـالمحاسن: عن محمد بن الوليد الخزاز الأحمسي عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله أو أبي الحسنﷺ قال لكل شيء سيد و سيد البقول الكراث.(٧)

المكارم: عن أبي عبد الله‌ﷺ مثله.(٨)

٤ـالمحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله‌ﷺ يقطر على الهندباء قطرة و على الكراث قطرات.(٩)

٥ـو منه: عن علي بن محمد القاساني عن بسطام بن مرة الفارسي عن عبد الله بن بكر الفارسي عن أبي العباس المكي الأعرج عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله‌ﷺ إنهم يقولون في الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فقال إن كان في الهندباء قطرة ففي الكراث ست.(١٠)

بيان: يمكن أن يكون المراد ست أزيد مما في الهندباء لئلا ينافي السبع الآتي.

٦ـالمحاسن: عن عدة من أصحابه عن ابن سنان عن أبي الجارود عن زياد بن سوقة عن الحسين بن الحسن عن آبائه قال قال أمير المؤمنينﷺ رأيت رسول الله‌ﷺ فعرفت في وجهه الجوع فاستقيت لامرأة من الأنصار عشر دلاء فأخذت عشر(١١) تمرات و أسرة من كراث فجعلتها في حجري ثم أتيت(١٢) بها فأطعمته.(١٣)

بيان: كأن المراد بالأسرة الحزمة المشدودة منه و في القاموس الأسر الشد و العصب.(١٤)

٢٠٢/٦٦ **٧ـالمحاسن:** عن سلمة قال اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة فأتيت أبا الحسنﷺ فقال لي أراك مصفرا قلت نعم قالﷺ كل الكراث فأكلته فبرأت.(١٥)

٨ـو منه: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام لأبي الحسنﷺ فسأل عنه فقيل به طحال فقال أطعموه الكراث ثلاثة أيام فأطعمناه فقعد الدم ثم بريء.(١٦)

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٤٩ باب الأربعة حديث ١١٤.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣١٥ باب الكراث حديث ٢٠٥٨.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٧ رقم ١٣٠٣.
(٤) راجع «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(٥) علل الشرايع ص ٥١٩ باب ٢٩٥ حديث ٢.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣١٧ باب الكراث حديث ٢٠٦٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣١٥ باب الكراث حديث ٢٠٥٥.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٧ رقم ١٣٠٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣١٥ باب الكراث حديث ٢٠٥٦.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣١٥ باب الكراث حديث ٢٠٥٧.
(١١) في المصدر: «منها» بدل «عشر».
(١٢) في المصدر: «أتيته».
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣١٥ باب الكراث حديث ٢٠٥٩.
(١٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٧.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٣١٦ باب الكراث حديث ٢٠٦٠.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٣١٦ باب الكراث حديث ٢٠٦١.



المكارم: عن موسى بن بكر مثله[١].

بيان: قد مر شرحه في باب علاج ورم الكبد[٢] و الظاهر أن المراد بقعود الدم انفصال الدم عنه عند القعود للبراز و قد ذكر الأطباء أنه يفتح سدة الطحال و إسهال الدم بسبب التسخين و التفتيح كما يدر دم الحيض.

و أما نفع إسهال الدم لورم الطحال فلأنه قد يكون من سوء مزاج الدم و قد يكون من السوداء.

٩ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن حماد اللحام و يونس بن يعقوب قالا كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكراث و كان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض.[٣]

بيان: قال في النهاية العريض بضم العين مصغرا واد بالمدينة بها[٤] أموال لأهلها.[٥]

١٠ـ المحاسن: عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال إنا لنأكل الكراث.[٦]

١١ـ و منه: عن السياري رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث بالملح الجريش.[٧]

٢٠٣/٦٦ **المكارم: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأكل إلخ[٨]**

بيان: في القاموس جرش الشيء لم ينعم دقة فهو جريش وقال وكأمير من الملح ما لم يطيب.[٩]

١٢ـ المحاسن: عن أبي سعيد الآدمي قال حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكراث من المشارة يعني الدبرة يغسله بالماء و يأكله.[١٠]

بيان: قال الفيروزآبادي المشارة الدبرة في المزرعة[١١] و قال الدبرة البقعة تزرع[١٢] و في الصحاح الدبرة و الدبارة المشارة في المزرعة و هي بالفارسية كردو.

١٣ـ المحاسن: عن داود بن أبي داود عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث في[١٣] البستان كما هو فقيل إن فيه السماد فقال لا يعلق به منه شيء و هو جيد للبواسير.[١٤]

بيان: قال في النهاية في حديث عمر إن رجلا كان يسمد أرضه بعذرة الناس فقال أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه السماد ما يطرح في أصول الزرع و الخضر من العذرة و الزبل ليجود نباته[١٥] انتهى.

و أقول: قوله عليه السلام لا يعلق منه شيء إما مبني على الاستحالة أو على أنه لا يعلم ملاقاة شيء منه للنابت فالغسل في الخبر السابق محمول على الاستحباب و النظافة.

١٤ـ المحاسن: عن أبيه عمن ذكره عن الحلبي عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكراث فقال إنما نهى لأن الملك يجد ريحه.[١٦]

٢٠٤/٦٦ **١٥ـ و منه: عن اليقطيني أو غيره عن أبي عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام أو قال الإدام الشك مني.[١٧]**

بيان: في الكافي[١٨] عن عبد الرحمن و في آخر الحديث الشك من محمد بن يعقوب و هو كلام بعض رواه الكافي و كأنه أخطأ إذ الظاهر مما في المحاسن أن الشك من البرقي و هو أنسب.

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٦ رقم ١٣٠٠.
(٢) راجع ج ٦٢ ص ١٧٠ من المطبوعة.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣١٦ باب الكراث حديث ٢٠٦٢.
(٤) في المصدر: «به».
(٥) النهاية ج ٣ ص ٢١٤.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣١٦ باب الكراث حديث ٢٠٦٣.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣١٦ باب الكراث حديث ٢٠٦٤.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٦ رقم ١٣٠١.
(٩) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٧٤ـ٢٧٥.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣١٧ باب الكراث حديث ٢٠٦٥.
(١١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٦٧.
(١٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٧.
(١٣) في المصدر: «من».
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣١٧ باب الكراث حديث ٢٠٦٧.
(١٥) النهاية ج ٢ ص ٣٩٨.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٣١٧ـ٣١٨ حديث ٢٠٦٨.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٣١٨ باب الكراث حديث ٢٠٦٩.
(١٨) الكافي ج ٦ ص ٣٦٥ باب الكراث حديث ٥.

١٦ـ المحاسن: عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال رأيت أبا الحسن الأولﷺ يقطع الكراث بأصوله فيغسله بالماء فيأكله[١]

١٧ـ و منه: عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن آبائهﷺ قال ذكر البقول عند رسول اللهﷺ فقال سنام البقول و رأسها الكراث و فضله على البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء و فيه بركة و هي بقلتي و بقلة الأنبياء قبلي و أنا أحبه و آكله و كأني أنظر إلى نباته في الجنة تبرق ورقة خضرة و حسنا.[٢]

بيان: في القاموس برق الشيء برقا و بريقا و برقانا لمع و المرأة برقا تحسنت و تزينت.[٣]

١٨ـ المحاسن: عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي عن يحيى بن سليمان قال رأيت أبا الحسن الرضاﷺ بخراسان في روضة و هو يأكل الكراث فقلت له جعلت فداك إن الناس يروون أن الهندباء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنة فقال إن كان الهندباء يقطر عليه قطرة من الجنة فإن الكراث منغمس في الماء في الجنة قلت فإنه يسمد فقال لا يعلق به شيء.[٤]

٢٠٥/٦٦ **١٩ـ و منه:** عن بعض أصحابنا عن حنان بن سدير قال كنت مع أبي عبد اللهﷺ على المائدة فملت على الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تأكل الكراث فقلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء قال و ما الذي جاء عنا فيه قال قلت إنه يقطر عليه قطرات من الجنة في كل يوم فقال لي فعلى الكراث إذا سبع فقلت فكيف آكله قال اقطع أصوله و اقذف رأسه[٥].

٢٠ـ المكارم: عن موسى بن بكر قال أتيت إلى أبي الحسنﷺ فقال لي ما لي أراك مصفارا كل الكراث فأكلته فبرأت.

و عن النبيﷺ قال فضل الكراث على سائر البقول كفضل الخبز على سائر الأشياء.[٦]

٢١ـ دعوات الراوندي: قال النبيﷺ من أكل الكراث ثم نام اعتزل الملكان عنه حتى يصبح.[٧]

٢٢ـ المجازات النبوية: قالﷺ من أكل من هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم و الكراث فمن كان أكلهما فليمتهما طبخا.

قال السيد[٨] رحمه الله و هذا القول مجاز لأن الإماتة على الحقيقة لا تلحق إلا ذا حياة و إنما المراد فليستخرج ما فيهما من القوة التي عنها تكون شدة الرائحة المكروهة بالطبخ تشبيها بالميت الذي لا يبلغ إلى مفارقة الحياة إلا بعد بلوغ قوته منقطعها و تفريق الموت مجتمعها و في رواية أخرى فليمثها طبخا بالثاء أي فليطبخهما حتى يتفتتا فينماثا.[٩]

بيان: قال في النهاية في حديث الثوم و البصل من أكلها فليمتهما طبخا أي فليبالغ في طبخهما لتذهب حدتهما و رائحتهما.[١٠]

٢٣ـ الدعائم: عن جعفر بن محمدﷺ أنه سئل عن أكل الثوم و البصل و الكراث نيا و مطبوخا قال لا بأس بذلك و لكن من أكله نيا فلا يدخل المسجد فيؤذي برائحته.[١١]

باب ٣ الهندباء

٢٠٦/٦٦ **١ـ المحاسن:** عن أبي عبد الله السياري عن أحمد بن الفضل عن محمد بن سعيد عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفرﷺ قال الهندباء شجرة على باب الجنة.[١٢]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣١٨ باب الكراث حديث ٢٠٧٠.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣١٨ باب الكراث حديث ٢٠٧١.
(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢١٨.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣١٨ باب الكراث حديث ٢٠٧٢.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣١٩ باب الكراث حد يث ١٠٧٣ و فيه: «رؤوسه».
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٨ رقم ١٣٠٤ـ١٣٠٥.
(٧) دعوات الراوندي ص ١٦٠ حديث ٤٤٠.
(٨) أي السيد الرضي رحمه الله.
(٩) المجازات النبوية ص ٧٤ رقم ٤٦ و فيه: «تتفتّتا فتنماثا».
(١٠) النهاية ج ٤ ص ٣٧١.
(١١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٦٩.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣١٠ باب النهدباء حديث ٢٠٢٣.



بيان: في القاموس الهندب و الهندباء بكسر الهاء و فتح الدال و قد تكسر مقصورة و تمد بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة و الكبد و الطحال أكلا و للسعة العقرب ضمادا بأصولها و طابخها أكثر خطأ من غاسلها[١] الواحدة هندباءة[٢] و في الصحاح هندب بفتح الدال و هندبا و هندباء بقل و قال أبو زيد الهندباء بكسر الدال يمد و يقصر.[٣]

٢ـ المحاسن: عن أبيه عمن حدثه عن أبي حفص الأبار عن أبي عبد الله عن آبائه عن عليﷺ قال عليكم بالهندباء فإنه أخرج من الجنة.[٤]

٣ـ و منه: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن رجل عن أبي عبد اللهﷺ قال قال النبيﷺ كأني أنظر إلى الهندباء تهتز في الجنة.[٥]

بيان: الاهتزاز التحرك.

٤ـ المحاسن: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن يعقوب بن شعيب قال ذكر أبو عبد اللهﷺ الهندباء فقال يقطر فيه من ماء الجنة.[٦]

٥ـ و منه: عن اليقطيني أو غيره عن أبي عبد الرحمن بن قتيبة بن مهران عن النخعي عن حماد بن زكريا عن أبي عبد اللهﷺ قال قال رسول اللهﷺ كلوا الهندباء من غير أن ينفض فإنه ليس منها من ورقة إلا و فيها من ماء الجنة.[٧]

٦ـ و منه: عن علي بن الحكم عن مثنى بن زياد عن أبي عبد اللهﷺ قال قال أمير المؤمنينﷺ كلوا الهندباء فما من صباح إلا و عليها قطرة من قطر الجنة فإذا أكلتموها فلا تنفضوها قال و قال أبو عبد اللهﷺ و كان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.[٨]

٧ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد اللهﷺ أنه كره أن ينفض الهندباء.[٩]

٨ـ و منه: عن محمد بن علي و غيره عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد اللهﷺ قال الهندباء يقطر عليه قطرات من الجنة و هو يزيد في الولد.[١٠]

٩ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائهﷺ قال نعم البقلة الهندباء و ليس من ورقة إلا و عليها قطرة من الجنة فكلوها و لا تنفضوها عند أكلها قال و كان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناه.[١١]

١٠ـ و منه: عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أبي بصير قال سأل رجل أبا عبد اللهﷺ عن البقل و أنا عنده فقال الهندباء لنا.[١٢]

و قال الرضاﷺ عليكم بأكل بقلة الهندباء فإنها تزيد في المال و الولد و من أحب أن يكثر ماله و ولده فليدمن أكل الهندباء.[١٣]

١١ـ و منه: عن محمد بن علي عمن ذكره عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط قال قال أبو عبد اللهﷺ من أدام أكل الهندباء كثر ماله و ولده.[١٤]

١٢ـ و منه: عن أبي عبد الله محمد بن علي الهمداني قال سمعت الرضاﷺ يقول عليكم بأكل بقلتنا الهندباء فإنها تزيد في المال و الولد.[١٥]

---

(١) سيأتي في «تذييل» المؤلف في نهاى هذا الباب كلام ابن سينا في علة استعمال الهندباء من غير غسل.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٦.
(٣) الصحاح ج ١ ص ٢٣٧.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣١٠ باب الهندباء حديث ٢٠٣٣.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣١٠ باب الهندباء حديث ٢٠٣٤.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣١٠ باب الهندباء حديث ٢٠٣٥
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣١١ باب الهندباء حديث ٢٠٣٦.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣١١ باب الهندباء حديث ٢٠٢٧.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣١١ باب الهندباء حديث ٢٠٢٨.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣١١ باب الهندباء حديث ٢٠٢٩.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣١١ باب الهندباء حديث ٢٠٤٠.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣١٢ باب الهندباء حديث ٢٠٤١.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣١٢ باب الهندباء حديث ٢٠٤٢.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣١٢ باب الهندباء حديث ٢٠٤٣.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٣١٢ باب الهندباء حديث ٢٠٤٤.

و منه: عن علي بن الحكم عمن ذكره عن أبي عبد الله قال الهندباء تكثر المال و الولد.[1]

١٣ـ و منه: عن أبيه عمن ذكره عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله من سره أن يكثر ماله و ولده الذكور فليكثر من أكل الهندباء.[2]

١٤ـ و منه: عن بعضهم عن أبي عبد الله قال عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء و يحسن الوجه.[3]

بيان: أي وجه الآكل و يحتمل الولد.

١٥ـ و منه: عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد قال قال أبو عبد الله من بات و في جوفه سبع ورقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله و رواه الأصم عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله.[4]

١٦ـ و منه: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله الهندباء سيد البقول.[5]

١٧ـ و منه: عن أبي سليمان الحذاء الحلبي عن محمد بن الفيض قال تغديت مع أبي عبد الله و على الخوان بقل و معنا شيخ فجعل يتنكب الهندباء فقال له أبو عبد الله أما إنكم تزعمون أنها باردة و ليس كذلك إنما هي معتدلة و فضلها على البقول كفضلنا على الناس.[6]

بيان: في رجال الشيخ[7] و الفهرست[8] أبو سليمان الجبلي و كذا في بعض نسخ الكافي[9] أيضا.

١٨ـ المحاسن: عن أبي سليمان عن محمد بن الفيض قال صحبت أبا عبد الله إلى مولى له يعوده بالمدينة فانتهينا إلى داره فإذا غلام قائم فقال له غلام أبي عبد الله تنح فقال له أبو عبد الله مه فإن أباه كان أكالا للهندباء.[10]

١٩ـ و منه: عن أيوب بن نوح عن أحمد بن الفضل عن وضاح التمار قال سمعت أبا عبد الله يقول من أكثر من أكل الهندباء أيسر قال قلت له إنه يسمد قال لا تعدل به شيئا.[11]

٢٠ـ و منه: عن أيوب بن نوح عن أحمد بن الفضل عن درست عمن ذكره عن أبي عبد الله قال من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنة[12]

٢١ـ و منه: عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال قال أبو عبد الله أما يرضى أحدكم أن يشبع من الهندباء و لا يدخل النار.[13]

٢٢ـ الطب: [طب الأئمة] عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن ابن ظبيان عن محمد بن أبي زينب عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن أمير المؤمنين أنه قال كلوا الهندباء فما من صباح إلا و يقطر عليه من قطر الجنة[14].

و عن محمد بن أبي بصير[15] عن أبيه عن أبي عبد الله قال شكوت إليه هيجانا في رأسي و أضراسي و ضربانا في عيني حتى تورم وجهي منه فقال عليك بهذا الهندباء فاعصره و خذ ماءه و صب عليه من هذا السكر الطبرزد و أكثر منه فإنه يسكنه و يدفع ضرره قال فانصرفت إلى منزلي فعالجته من ليلتي قبل أن أنام و شربته و نمت عليه فأصبحت و قد عوفيت بحمد الله و منه.[16]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣١٢ باب الهندباء حديث ٢٠٤٥.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣١٣ باب الهندباء حديث ٢٠٤٦.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣١٣ باب الهندباء حديث ٢٠٤٧.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣١٣ باب الهندباء حديث ٢٠٤٨.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣١٣ باب الهندباء حديث ٢٠٤٩.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣١٣ باب الهندباء حديث ٢٠٥٠.
(٧) رجال الطوسي ص ٥١٩، و أيضاً رجال النجاشي ص ٥٤٨.
(٨) الفهرست للطوسي ص ١٨٧.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٣٦٣ بل ما جاء في الهندباء حديث ٧.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣١٤ باب الهندباء حديث ٢٠٥١.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣١٤ باب الهندباء حديث ٢٠٥٢.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣١٤ باب الهندباء حديث ٢٠٥٣.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣١٤ باب الهندباء حديث ٢٠٥٤.
(١٤) طب الأئمة ص ١٣٧.
(١٥) في المصدر: «أبي نصر».
(١٦) طب الأئمة ص ١٣٨.

٢٣ـ**المكارم**: عن الصادق عليه السلام من أكل الهندباء كتب من الآمنين يومه ذلك و ليلته.[١]

و عن الرضا عليه السلام قال الهندباء شفاء من ألف داء و ما من داء في جوف الإنسان إلا قمعه الهندباء و دعا به يوما لبعض الحشم و قد كان يأخذه الحمى و الصداع فأمر أن يدق و يصير على قرطاس و يصب عليه دهن بنفسج و يوضع على رأسه و قال أما إنه يقمع الحمى و يذهب بالصداع.[٢]

٢١٠/٦٦ و عن السياري يرفعه قال عليك بالهندباء فإنه يزيد في الماء و يحسن الولد و هو حار يزيد في الولد الذكور.

من الفردوس عن أنس قال النبي صلى الله عليه وآله الهندباء من الجنة.[٣]

٢٤ـ**مجالس ابن الشيخ**: عن أبيه عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من صباح إلا و تقطر على الهندباء قطرة من الجنة فكلوه و لا تنفضوه.[٤]

٢٥ـ**الخصال**: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد السياري عن محمد بن أسلم عن نوح بن شعيب عن عبد العزيز بن المهتدي يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أربعة يعدلن الطباع[٥] الرمان السوراني و البسر المطبوخ و البنفسج و الهندباء.[٦]

٢٦ـ**و منه**: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندباء فما من صباح إلا و عليه قطرة من قطرات الجنة.[٧]

٢٧ـ**دعوات الراوندي**: قال النبي صلى الله عليه وآله من أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحك فيه سحر و لا سم[٨] و لا يقربه شيء من الدواب لا حية و لا عقرب حتى يصبح[٩].

و قال صلى الله عليه وآله كلوا الهندباء و لا تنفضوه فإنه ليس يوم من الأيام إلا و قطرات من الجنة يقطرن عليه.

الفردوس: مثل الخبرين[١٠].

بيان: قال في النهاية فيه الإثم ما حاك في نفسك أي أثر فيها و رسخ يقال ما يحيك كلامك في فلان أي ما يؤثر.[١١]

٢١١/٦٦ ٢٨ـ**الدعوات**: روي عن بعض الصالحين أنه قال صعب علي بعض الأحايين القيام لصلاة الليل و كان أحزنني ذلك فرأيت صاحب الزمان عليه السلام في النوم و قال لي عليك بماء الهندباء فإن الله يسهل ذلك عليك قال فأكثرت من شربه فسهل علي ذلك.[١٢]

٢٩ـ**الدعائم**: عن رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء لنا و الجرجير لبني أمية و كأني أنظر إلى منبته في النار و إلى منبت البادروج في الجنة[١٣].

و عنه صلى الله عليه وآله قال ما من ورقة هندباء إلا و فيها ماء[١٤] الجنة.[١٥]

تذييل

أقول: وجدت في بعض الرسائل الطبية أنه سئل رئيس الحكماء و الأطباء أبو علي بن سينا أن علي كلاما في علة الأمر باستعمال ماء الهندباء غير مغسول فأخذ الدرج و كتب ارتجالا: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه أمر بتناول الهندباء غير مغسول و قال إنه ليقطر عليه من طل الجنة و المحققون من الأطباء أيضا استحسنوا أن تؤخذ عصارته غير مغسول و

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٥ رقم ١٢٩١.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٥ رقم ١٢٩٤.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٥ رقم ١٢٩٥ و ١٢٩٧.
(٤) أمالي الطوسي ص ٣٦٢ مجلس ١٣ حديث ٧٩٥.
(٥) في المصدر: «الطبايع».
(٦) الخصال ج ١ ص ٢٤٩ باب الأربعة حديث ١١٣.
(٧) الخصال ج ١ ص ٢٤٩ أبو المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٨) في المصدر: «لم يحكم فيه سحر و لا هم».
(٩) دعوات الراوندي ص ١٥٥ حديث ٤٢٣.
(١٠) فردوس الأخبار ج ٤ ص ٢٤٠ رقم ٦٢٥٥.
(١١) النهاية ج ١ ص ٤٧٠.
(١٢) دعوات الراوندي ص ١٥٦ حديث ٤٢٤.
(١٣) في المصدر: «من ماء».
(١٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٣ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٧٦.
(١٥) هكذا في المطبوعة.

يستعمل غير مطبوخ و أكثر ما يرون فيه أن يصفى و يبالغ في ترويقه و أما الأوساط في العمل المبالغون في التظرف و التنظف فإنهم يرسمون أن تطبخ عصارته و تصفى.

أقول: ثم ذكر تحقيقا طويلا أنيقا في معنى مركب القوي تركنا إيراده حذرا من الإطناب الغير المناسب للكتاب ثم قال الهندباء أيضا من جملة الأدوية المركبة.

٢١٢/٦٦ و قد نستدل على تركيبه بضرب من القياس إلى أن نرجع إلى التجربة فإن في طعمه مرارة و تفها و بورقية و قبضا قليلا و المرارة و البورقية يلزمان القوة الحارة التي فيه و أعني بقوتين المائية و الأرضية لا الماء و لا الأرض البسيطين بل جوهرا مركبا يغلب عليه أحدهما قد عاد بسيطا لتركيب ثان لجوهرية الهندباء والمرارة و الحرارة عرضت لأرضيته من تجاور ناريته و حرارته أعني جزءه الغالب عليه الحرارة و هذا الجزء عرضت للتبرز و الانفراش على سطح الهندباء إلى الرطوبة التي تجري عليه فإذا غسل بطل هذا الجزء اللطيف البورقي و بقي أثره المرارة في جوهر كثيف أرضي.

فقد علم أن الهيولى القابلة لصورة المرارة و هي هو الجوهر و إن حركته الحرارة أزعجته كسلان ثقيل لا نفوذ له و أما الباقي من جوهر الهندباء و هو البارد فأحراه أن يكون أكسل و أثقل فيعدم الهندباء من فضيلته التفتيح البالغ و البورقية القوية فإنما الهندباء إنما كان يفضل سائر البقول أو أكثرها لأنه فيه قوة خارطة إلى الأعضاء التي يسوق نحوها فيفتح و يغسل و يدفع الأخلاط اللحجة الحارة و الباردة ثم تحرك القوة المبردة القوية التي فيها حتى تغلغل التجاويف و المنافذ تغلغلا واغلا يأتي أقصى ليف العروق.

و لأنها أعني القوة المسخنة لطيفة فلا يثبت أن يتحلل و يبطل و يزول أذاها و لأن القوة المبردة راسبة لأنها ثقيلة لا يطول عليها أن يبدل مزاج العضو إلى برد راسب راسخ و لو لا تلك القوة لما انفتحت السدد و لا اندفعت الأخلاط الحارة المستثقلة و لا تبدرقت القوة المبردة إلى أقصى الأعضاء و إلى مثل جانب الكبد المنعقد بل إلى القلب و كانت مما لا يبرح جانب المعدة و الماساريقا يؤثر فيها و فيما يليها تأثيرا غير ممعن و لا منقص و لا باق و لا واصل إلى الأعضاء التي هي الأصول التي هي الرئيسة.

فغاسل الهندباء يفقد هذا البز الفاضل و طابخه أشد خطاء و أكثر إقداما على الباطل لأنه أيضا يعدم ما تركه الغسل في جوهر الهندباء في باطنه من تلك القوة فيحلله و يبخره.

٢١٣/٦٦ فقد بان ما قاله الغرة من الأطباء المذكورين و بان معنى الكلام النبوي الخارج الكثير منه فخرج الأمثال المضروبة و الرموز الواقعية و بالله التوفيق[1] انتهى ملخص كلامه و إنما أوردته لتعلم أن ما صدر من معدن الوحي و منبع الإلهام موافق لما حققه المهرة في الطب عند أكثر الأنام.

باب ٤ الباذروج

١ـالمحاسن: عن علي بن حسان عمن حدثه عن السكوني عن أبي عبد الله؈ قال كأني أنظر إلى الباذروج في الجنة قال قلت له الهندباء قال لا بل الباذروج.[2]

٢ـو منه: عن محمد بن عيسى العلوي عن أبيه عن جده عن علي؈ قال نظر رسول الله إلى الباذروج فقال هذا الحوك كأني أنظر إلى منبته في الجنة.[3]

بيان: قال في القاموس الحوك الباذروج و البقلة الحمقاء[4] و قال الباذروج بفتح الذال بقلة

(١) لم نعثر على هذه الرسالة.

(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣١٩ باب الباذروج حديث ٢٠٧٤.

(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣١٩ باب الباذروج حديث ٢٠٧٥.

(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣١٠.

معروفة يقوي جدا[1] و يقبض إلا أن يصادق فضلة فيسهل[2] انتهى و المشهور أنه الريحان الجبلي و شبيه بالريحان البستاني إلا أن ورقه أعرض و قالوا حرارته قريب من الدرجة الثانية و يبسه في الدرجة الأولى.

٣ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن عمرو بن عثمان عن أحمد بن زكريا الكسائي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كأني أنظر إلى نبات الباذروج في الجنة قلت له الهندباء قال لا بل الباذروج.[3]

٤ـ و منه: عن محمد بن علي عن الحجال عن عيسى بن الوليد عن الشعيري قال كان أحب البقول إلى رسول الله الباذروج.[4]

٢١٤/٦٦

٥ـ قرب الإسناد: عن أيوب بن نوح عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و قد سئل عن الحوك فقال الحوك محبة إلى الناس غير أنها تبخر و الديدان تسرع إليها و هي الباذروج.[5]

٦ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك و ذكر مثله.[6]

٧ـ و منه: عن أبيه عن أحمد بن سليمان عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقول و أنا عنده فقال الباذروج لنا.[7]

و منه: عن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن أبي بصير مثله.[8]

٨ـ و منه: عن إسماعيل بن مهران عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال الباذروج لنا.[9]

٩ـ و منه: عن جعفر بن محمد الأحول عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لنا من البقول الباذروج.[10]

١٠ـ و منه: عن محمد بن عيسى اليقطيني أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كأني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة.[11]

١١ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك.[12]

١٢ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن الرضا عليه السلام قال الباذروج لنا و الجرجير لبني أمية.[13]

١٣ـ المكارم: عن الصادق عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله الحوك و هو الباذروج فقال بقلتي و بقلة الأنبياء قبلي و إني لأحبها و آكلها و إني أنظر شجرتها[14] نابتة في الجنة.[15]

٢١٥/٦٦

و عن الصادق عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الحوك.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحوك بقلة الأنبياء عليهم السلام أما إن فيه ثمان خصال يمرئ الطعام و يفتح السدد و يطيب النكهة و يشهي الطعام و يسهل الدم و هو أمان من الجذام و إذا استقر في جوف الإنسان قمع الداء كله ثم قال إنه يزين به أهل الجنة موائدهم.[16]

الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن إشكيب بن عبدة الهمداني بإسناد له إلى[17] أبي عبد الله عليه السلام مثله[18] إلى قوله قمع الداء كله.

---

(١) في المصدر: «تقوّي القلب جداً»، و فيه: «تقبض» و «تصادف».
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٨٥.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٠ باب الباذروج حديث ٢٠٧٦.
(٤) المحاسن ج ٢٠ ص ٣٢٠ باب الباذروج حديث ٢٠٧٧.
(٥) قرب الإسناد ص ١٦٣ حديث ٥٩٣.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٢١ باب الباذروج حديث ٢٠٨٣.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٠ باب الباذروج حديث ٢٠٧٨.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٠ باب الباذروج حديث ٢٠٧٨.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٠ باب الباذروج حديث ٢٠٧٩.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٠ باب الباذروج حديث ٢٠٨٠.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٠ باب الباذروج حديث ٢٠٨١.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٠ باب الباذروج حديث ٢٠٨٢.
(١٣) طب الأئمة ص ١٣٩.
(١٤) في المصدر: «إلى شجرتها».
(١٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٧٨ رقم ١٣٠٦.
(١٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٨ حديث ١٣٠٧ـ١٣٠٩.
(١٧) في المصدر: «عن».
(١٨) الكافي ج ٦ ص ٣٦٤ باب الباذروج حديث ٤.

و فيه و يسل الداء و هو أصوب و في بعض نسخ المكارم و يسيل الدم و في بعضها و يسل.

١٤ـ المكارم: قال رسول الله ﷺ الحوك بقلة طيبة كأني أراها نابتة في الجنة و الجرجير بقلة خبيثة كأني أراها نابتة في النار.

و قال ﷺ من أكل من بقلة الباذروج أمر الله عز و جل الملائكة يكتبون له الحسنات حتى يصبح.

عن أيوب بن نوح قال حدثني من حضر أبا الحسن[1] الأول على المائدة معه فدعا بالباذروج فقال إني أحب أن أستفتح به الطعام فإنه يفتح السدد و يشهي الطعام و يذهب بالسل و ما أبالي إذا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام فإني لا أخاف داء و لا غائلة قال فلما فرغنا من الغداء دعا به فرأيته يتتبع ورقة من المائدة و يأكله و يناولني و يقول اختم به طعامك فإنه يمرئ ما قبل و يشهي ما بعد[2] و يذهب بالثقل و يطيب الجشاء و النكهة.[3]

٢١٦/٦٦ الكافي: عن العدة عن سهل عن أيوب مثله[4].

بيان: ربما يوجه نفعه في السل بأنه يجفف رطوبة الصدر و الرية مع أنه ذكر الأطباء أن المعتصر منه ينفع الدم من الحلق و سوء التنفس و ذكر الأطباء في بزره أنه ينفع السوداء فيناسب دفع الجذام لكن قال بعضهم إن ورقه يولد السوداء و لا عبرة بقولهم بعد الخبر.

باب ٥ السلق و الكرنب

١ـ المحاسن: عن أبيه عن أبي البختري قال كان النبي ﷺ يعجبه الكرنب.[5]

٢ـ و منه: عن الحسن بن علي بن أبي عثمان سجادة رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق و قلعهم العروق.[6]

المكارم: عنه عليه السلام مثله.[7]

٣ـ المحاسن: عن بعضهم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما من بني إسرائيل أصابهم البياض فأوحي إلى موسى عليه السلام أن مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق.[8]

٤ـ و منه: عن علي بن الحسن بن فضال عن سليمان بن عباد عن عيسى بن أبي الورد عن محمد بن قيس الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكا ذلك إلى الله عز و جل فأوحى الله إليه مرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق.[9]

٥ـ و منه: عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرق السلق بلحم البقر يذهب بالبياض.[10]

٢١٧/٦٦ ٦ـ و منه: عن البزنطي قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام يا أحمد كيف شهوتك البقل فقلت إني لأشتهي عامته فقال فإذا كان كذلك فعليك بالسلق فإنه ينبت على شاطئ الفردوس و فيه شفاء من الأدواء و هو يغلظ العظم و ينبت اللحم و لو لا أن تمسه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجالا قلت من أحب البقول إلي فقال أحمد الله على معرفتك به.[11]

المكارم: عن الرضا عليه السلام قال عليك بالسلق و ذكر مثله.[12]

---

(١) في المصدر: «مع أبي الحسن» بدل «أبا الحسن».
(٢) في المصدر: «فإنّه يمرىء ما قبله، و يشهّي ما بعده».
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٨ رقم ١٣١٠ـ١٣١٢.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٦٤ باب الباذورج حديث ٣.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٥ باب الكرنب حديث ٢١٠٤.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٦ باب السلق حديث ٢١٠٦.
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٢ رقم ١٣٢٥.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٦ باب السلق حديث ٢١٠٦.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٦ باب السلق حديث ٢١٠٧.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٦ باب السلق حديث ٢١٠٨.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٧ باب السلق حديث ٢١٠٩.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٢ رقم ١٣٢٣.



٧ـ المحاسن: و في حديث آخر قال يشد العقل و يصفي الدم.(١)

٨ـ و منه: عن محمد بن عبد الحميد العطار عن صفوان عن أبي الحسنعليه السلام قال نعم البقلة السلق.(٢)

٩ـ المكارم: روي عن الصادقعليه السلام أنه قال أكل السلق يؤمن من الجذام.

و عن الرضاعليه السلام قال لا يخلو جوفك من طعام و أقل من شرب الماء و لا تجامع إلا من شبق و نعم البقلة السلق.(٣)

١٠ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضاعليه السلام أنه قال أطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فإن فيه شفاء و لا داء معه و لا غائلة له و يهدئ نوم المريض و اجتنبوا أصله فإنه يهيج السوداء(٤).

١١ـ و بهذا الإسناد: عن ابن عيسى عن بعض الحضينيين عن أبي الحسنعليه السلام أن السلق يقمع عرق الجذام و ما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق.(٥)

المكارم: عن الرضاعليه السلام مثل الخبرين مع اختصار مخل في الأول.(٦)

بيان: في القاموس السلق بالكسر بقلة معروفة تجلو و تحلل و تلين و تسر النفس نافع للنقرس و المفاصل و عصيره إذا صب على الخمر خللها بعد ساعتين و على الخل خمرها بعد أربع و عصير أصله سعوطا ترياق وجع السن و الأذن و الشقيقة(٧) و قال الكرنب بالضم و كسمند السلق أو نوع منه أحلى و أغض من القنبيط و البري منه مر و درهمان من سحيق عروقه المجففة في شراب ترياق مجرب من نهشة الأفعى(٨) انتهى.

و أقول: السلق هو الذي يقال له بالفارسية چغندر(٩) قال ابن بيطار في جامعه هو ثلاثة أصناف فمنه كبير شديد الخضرة يضرب إلى السواد و ورقه كبار عراض لينة حسنة المنظر و يسمى الأسود و منه صغير الورق جعد سمج المنظر ناقص الخضرة و منه ضعيف(١٠) ورقه نابت على ساق طويل و ورقته كبيرة دقيقة الأعلى في أسفلها جعودة و في أعلاها الرقيق سبوطة طويل الساق إلى موضع الورقة و خضرته ناقصة جدا يضرب إلى الصفرة(١١) انتهى.

و أما الكرنب فله صنفان أحدهما يقال له بالفارسية كلم و الآخر يقال له قمري و كأنه القنبيط قال في القاموس القنبيط بالضم و فتح النون المشددة أغلظ أنواع الكرنب مبخر مغلظ(١٢) و قال ابن بيطار هو صنفان جعد و سبط و كلاهما يؤكل ساقه و ورقه و الجعد أطيب طعما و أصدق حلاوة و أشد رحوضة(١٣) من القنبيط.(١٤)

باب ٦ الجزر

١ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت أبا الحسنعليه السلام يقول أكل الجزر يسخن الكليتين و يقيم الذكر قلت جعلت فداك و كيف آكله و ليس لي أسنان فقال مر الجارية تسلقه و كله.(١٥)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٧ باب السلق حديث ٢١١٠.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٧ باب السلق حديث ٢١١١.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٢ـ٣٩٣ رقم ١٣٢٤ـ١٣٢٨.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٩٦ باب السلق حديث ٤.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٦٩ باب السلق حديث ٥.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٢ رقم ١٣٢٦ـ١٣٢٧.
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٤.
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ١٢٨.
(٩) جاء في فرهنگ عميد ص ٤٨٠: «چغندر ـ بضم الأول، و بضم الغين المعجمة و سكون النون و فتح الدال المهملة».
(١٠) في المصدر: «صنف».
(١١) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٣ ص ٣٤.
(١٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٩٦.
(١٣) في المصدر: «رخوضة».
(١٤) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٤ ص ٣١٦.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٢ باب الجزر حديث ٢١٣٣.

٢١٩/٦٦ ٢ـ و منه: روى بعض أصحابنا أن داود قال دخلت عليه و بين يديه جزر فناولني جزرة فقال كل فقلت ليست لي طواحن فقال أما لك جارية فقلت بلى فقال مرها تسلقه لك و كل فإنه يسخن الكليتين و يقيم الذكر.[١]

٣ـ المكارم: عنه عليه السلام مثله.

قال: و قال الجزر أمان من القولنج و البواسير و يعين على الجماع.[٢]

توضيح: قال في القاموس الطواحن الأضراس[٣] و قال سلق الشيء أغلاه بالنار و قال الجزر محركة أرومة تؤكل معربة و يكسر الجيم و هو مدر باهي محدر للطمث و وضع ورقه مدقوقا على القروح المتأكلة نافع و في الصحاح سلقت البقل و البيض إذا أغليته بالنار إغلاءة خفيفة[٤] و قيل يمكن أن يكون نفعه للقولنج لما ذكره الأطباء أنه إذا كان في المعدة رطوبة لزجة يدفعها و يفتح سدد الكبد و نفعه للبواسير للتفتيح و الترطيب و إصلاح حال الكبد و منع تولد السوداء غير الطبيعي فيه لأن عروض البواسير من غلبة السوداء غير الطبيعي.

٤ـ الخرائج: قال كان إبراهيم عليه السلام مضيافا فنزل عليه يوما قوم و لم يكن عنده شيء فقال إن أخذت خشب الدار و بعته من النجار فإنه ينحته صنما وثنا فلم يفعل فخرج بعد أن أنزلهم في دار الضيافة و معه إزار إلى موضع و صلى ركعتين فلما فرغ و لم يجد الإزار علم أن[٥] الله هيأ أسبابه فلما دخل داره رأى سارة تطبخ شيئا فقال لها أنى لك هذا قالت هذا الذي بعثته على يد الرجل و كان الله سبحانه أمر جبرئيل أن يأخذ الرمل الذي كان في الموضع الذي صلى فيه إبراهيم و يجعله في إزاره و الحجارة الملقاة هناك أيضا ففعل جبرئيل ذلك و قد جعل الله الرمل جاورسا مقشرا و الحجارة المدورة شلجما و المستطيل جزرا.[٦]

٢٢٠/٦٦ العلل: عن أحمد بن محمد العلوي عن محمد بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله سئل مما خلق الله عز و جل الجزر فقال إن إبراهيم عليه السلام كان له يوما ضيف و ذكر نحوه إلا أنه قال مكان الجاورس الذرة و مكان الشلجم اللفت.[٧]

باب ٧ الشلجم

١ـ المحاسن: عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه قال ما من أحد إلا و فيه عرق من الجذام و إن الشلجم يذيبه.

و في حديث آخر قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من أحد إلا و فيه عرق الجذام فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم.

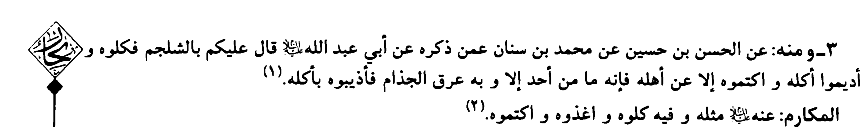
و في حديث آخر ما من أحد إلا و به عرق من الجذام[٨] و إن اللفت و هو الشلجم يذيبه فكلوه في زمانه يذهب عنكم كل داء.[٩]

٢ـ و منه: عن محمد بن أورمة عن بعض أصحابه رفعه قال ما من خلق إلا و فيه عرق الجذام فأذيبوه بالشلجم.[١٠]

و منه: عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة مثله.[١١]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٢ باب الجزر حديث ٢١٣٤.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٩ رقم ١٣٥٧ـ١٣٥٨.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٤٦.
(٤) الصحاح ج ٣ ص ١٤٩٧.
(٥) في المصدر إضافة: «قد».
(٦) الخرائج و الجرائح ج ٢ ص ٩٢٨ في معجزات النبي و الأئمة عليهم السلام.
(٧) علل الشرايع ص ٥٧٤ باب ٣٧٦ حديث ٣.
(٨) في المصدر: «عرق من الجذام».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٣ باب الشلجم حديث ٢١٣٨.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٣ باب الشلجم حديث ٢١٣٨.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٣ باب الشلجم حديث ٢١٣٩.



٣ـ و منه: عن الحسن بن حسين عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد اللهعليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه و أديموا أكله و اكتموه إلا عن أهله فإنه ما من أحد إلا و به عرق الجذام فأذيبوه بأكله.[١]

المكارم: عنهعليه السلام مثله و فيه كلوه و اغذوه و اكتموه.[٢]

٢٢١/٦٦

٤ـ المحاسن: عن السياري عن العبيدي عن علي بن المسيب قال أخبرني زياد بن بلال عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ليس من أحد إلا و به عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم.[٣]

٥ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالحعليه السلام عليك باللفت فكله أي الشلجم فإنه ليس من أحد إلا و به[٤] عرق من الجذام و اللفت يذيبه[٥]

تبيين: قال الفيروزآبادي اللفت بالكسر الشلجم[٦] و قال الشلجم كجعفر نبت معروف و لا تقل ثلجم و لا شلجم أو لغية[٧] انتهى و كان عرق الجذام كناية عن السوداء إذ بغلبتها و فسادها يحدث الجذام و طبع السلجم لكونه حارا في آخر الثانية رطبا في الأولى يخالف طبعها فهو يمنع طغيانها.

باب ٨ الباذنجان

١ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد اللهعليه السلام إذا أدرك الرطب و نضج العنب[٨] ذهب ضرر الباذنجان.[٩]

بيان: دفع ضرر الباذنجان في هذا الوقت إما بسبب أن الثمار المصلحة له كثيرة و أكلها يذهب ضرره أو باعتبار أن الهواء في هذا الوقت يميل إلى الاعتدال و البرد فلا يضر أو بسبب اعتدال الهواء ما يتولد فيه يكون أقل ضررا و اختلف الأطباء في طبعه فقيل بارد و قيل حار يابس في الثانية و هو أصح عند ابن سينا[١٠] و من تبعه.

٢٢٢/٦٦

قالوا و هو مركب من جوهر أرضي بارد به يكون قابضا و من جوهر أرضي حار به يكون مرا و من جوهر مائي به يكون به تفها و من جوهر ناري شديد الحرارة به يكون حريفا و يختلف طبعه بحسب غلبة هذه الطعوم و لذلك اختلف في مزاجه و قالوا يولد السوداء و السدد و الدوار و السدر و الجرب السوداوي و السرطان و البواسير و ورم الصلب و الجذام و يفسد اللون و يسوده و يصفره و يبثر الفم.

٢ـ المحاسن: عن السياري عن موسى بن هارون عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه.[١١]

٣ـ و منه: عن عبد الله بن علي بن عامر عن إبراهيم بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن أبيه عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء و لا داء له.[١٢]

٤ـ و منه: عن السياري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عمن أخبره عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كلوا الباذنجان فإنه جيد للمرة السوداء.[١٣]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٣ باب الشلجم حديث ٢١٤٠.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٣ رقم ١٣٢٩.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٤ باب الشلجم حديث ٢١٤٣.
(٤) في المصدر: «و له».
(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٧٢ باب الشلجم حديث ١.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ١٦٣.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٣٣.
(٨) كلمة: «العنب» ليست في المصدر.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٤ باب الباذنجان حديث ٢١٤٤.
(١٠) راجع القانون في الطب ج ١ ص ٢٧٢ باب في الأدوية المفردة.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٤ باب الباذنجان حديث ٢١٤٥.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٤ باب الباذنجان حديث ٢١٤٦.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٤ باب الباذنجان حديث ٢١٤٧.

٥ـ و منه: عن السياري عن بعض البغداديين أن أبا الحسن الثالثؑ قال لبعض قهارمته استكثر لنا من الباذنجان فإنه حار في وقت الحرارة و بارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال.[١]

المكارم: عنهؑ مثله[٢].

الطب: [طب الأئمة ؑ] عن الرضاؑ مثله[٣].

بيان: لا يبعد أن تكون هذه الخواص لنوع يكون معتدلا في الكيفيات المتقدمة فإنا قد أكلناه في المدينة الطيبة و الحجاز وكان في غاية اللطافة و الاعتدال و لم نجد فيه حرافة فمثل هذا لا يبعد أن لا تكون فيه حرارة و لا تكون مولدة للسوداء و لذا قالؑ معتدل في الأوقات كلها.

و كونه حارا في وقت الحرارة يحتمل وجهين.

٢٢٣/٦٦

الأول: أن يكون المعنى كون البدن محتاجا إلى الحرارة أو إلى البرودة و حينئذ وجه صحة ما ذكرهؑ أن المعتدل يفعل البرودة في المحرورين و الحرارة في المبرودين.

الثاني: أن يكون المراد كون الهواء حارا أو باردا فوجهه أن المتولد في الهواء الحار يكون حارا و في الهواء البارد يكون باردا كما مر و قد يقال يمكن أن يكون نفعه و دفع مضاره لموافقة قول الأئمةؑ فيكون ذكر هذه الأمور لامتحان إيمان الناس و تصديقهم لأئمتهم و مع العمل بها يدفع الله ضررها بقدرته كما نرى جماعة من المؤمنين المخلصين يعملون بما يروى منهمؑ و ينتفعون به و إذا عمل غيرهم على وجه الإنكار أو التجربة ربما يتضرر به.

٦ـ الطب: [طب الأئمة ؑ] عن أبي الحسن المعلى سجادة عن أبي الخير الرازي عن محمد بن عيسى عن محمد بن يقطين عن سعدان بن مسلم عن أبي الأغر النخاس[٤] عن ابن أبي يعفور[٥] قال قال أبو عبد اللهؑ كلوا الباذنجان فإنه شفاء من كل داء.

و عنه بهذا الإسناد قال الباذنجان جيد للمرة السوداء و لا يضر بالصفراء[٦]

٧ـ المكارم: قال الصادقؑ عليكم بالباذنجان البوراني فإنه شفاء يؤمن من البرص و كذا[٧] المقلي بالزيت.

و من الفردوس، قال رسول اللهﷺ كلوا الباذنجان فإنها شجرة رأيتها في جنة المأوى شهدت لله بالحق و لي بالنبوة و لعلي بالولاية فمن أكلها على أنها داء كانت داء و من أكلها على أنها دواء كانت دواء.

و عن أنس قال قال النبيﷺ كلوا الباذنجان و أكثروا منها فإنها أول شجرة آمنت بالله عز و جل.[٨]

٢٢٤/٦٦

عن الصادقؑ قال أكثروا من الباذنجان عند جذاذ النخل فإنه شفاء من كل داء يزيد في بهاء الوجه و يبين العروق و يزيد في ماء الصلب.

عن الصادقؑ قال روي أنه كان بين يدي سيدي علي بن الحسينؑ باذنجان مقلو بالزيت و عينيه رمدة و هو يأكل منه قال الراوي فقلت له يا ابن رسول الله تأكل من هذا و هو نار فقال لي اسكت إن أبي حدثني عن جدهؑ قال الباذنجان من شحمة الأرض و هو طيب في كل شيء يقع فيه.[٩]

بيان: قال في القاموس البورانية طعام ينسب إلى بوران بنت الحسن بن سهل زوج المأمون[١٠] انتهى و قولهؑ و المقلي أي هو أيضا كذلك أو هو البوراني المقلي بالزيت و في الصحاح قليت السويق و اللحم فهو مقلي و قلوت فهو مقلو[١١] لغة و الجذاذ بالفتح و الكسر قطع ثمرة النخل و يبين العروق أي يدفع مواد العلل كعرق الجذام و عرق الفالج أو على بناء التفعيل أي يكثر الدم فتمتلئ العروق به.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٤ باب الباذنجان حديث ٢١٤٨.

(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٧ رقم ١٣٥٧.

(٣) طب الأئمة ص ١٣٩.

(٤) في المصدر: «عن أبي الأعزّ النّحاس».

(٥) في المصدر: «يعقوب».

(٦) طب الأئمة ص ١٣٩.

(٧) من المصدر.

(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٨ رقم ١٣٥٢ـ١٣٥٤.

(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٨ رقم ١٣٥٥ـ١٣٥٦.

(١٠) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩٢.

(١١) الصحاح ج ٤ ص ٢٤٦٦.

٨ـ ما: [الأمالي للشيخ الطوسي] عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبي الحسن موسى و أبي الحسن الرضا عليه السلام أنهما قالا الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه. [١]

و بهذا الإسناد: عن ابن أبي غندر عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الباذنجان جيد للمرة السوداء. [٢]

المكارم: عن الصادق عليه السلام مثله. [٣]

٩ـ دعوات الراوندي: كان النبي صلى الله عليه وآله في دار جابر فقدم إليه الباذنجان فجعل يأكل فقال جابر إن فيه لحرارة فقال يا جابر مه إنها أول شجرة آمنت بالله اقلوه و انضجوه و زينوه و لينوه [٤] **فإنه يزيد في الحكمة.** [٥]

بيان: الباذنجان بالذال المعجمة معرب بادنجان بالمهملة و اسمه في الأصل عند العرب المغد بالفتح و التحريك و الوغد بالفتح و الأنب بالتحريك.

٢٢٥/٦٦

باب ٩ القرع و الدبا

١ـ الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا الدبا فإنه يزيد في الدماغ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء [٦]

بيان: الدباء بالضم و التشديد القرع كالدبة الواحدة بهاء كذا في القاموس [٧] و في بحر الجواهر الدباء بالضم و المد و تشديد الموحدة القرع و قال ابن حجر [٨] و يجوز القصر و قيل الدباء أعم من القرع لأن القرع لا يطلق إلا على الرطب و قيل الدباء هو اليابس منه. [٩]

٢ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا طبختم فأكثروا القرع فإنه يسر [١٠] **قلب الحزين.** [١١]

بيان: قيل يصير سببا لسرور يحصل من حركة الروح إلى الخارج و مع كثرة الروح و صفائها و رقتها و اعتدالها تكون الحركة أكثر و أكل القرع يفعل جميع ذلك و أيضا الحزن يحصل بحركة الروح إلى الداخل قليلا قليلا بسبب مؤذ و هي تصير سببا لحرارة القلب و القرع لبرودته يرفع ذلك و أيضا لرطوبته يقلل الخلط السوداوي المولد للحزن.

٣ـ العيون: بهذه الأسانيد عن علي عليه السلام قال عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ. [١٢]

صحيفة الرضا: بالإسناد مثل الخبرين [١٣]

٢٢٦/٦٦

المكارم: عنه عليه السلام مثل الأخير [١٤]

---

(١) أمالي الطوسي ص ٦٦٨ مجلس ٣٦ حديث ١٤٠٢.
(٢) أمالي الطوسي ص ٦٦٨ مجلس ٣٦ حديث ١٤٠٣.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٧ رقم ١٣٥٠.
(٤) في المصدر: «و زيّنوه و لبّنوه».
(٥) دعوات الراوندي ص ١٥٨ حديث ٤٣٢.
(٦) الخصال ج ٢ ص ٦٣٢ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٦٧.
(٨) فتح الباري ج ٩ ص ٤٣٣ ج ٩ ص ٤٣٣ باب من تتبّع حوالي القصعة.
(٩) بحر الجواهر ص ١٢٣.
(١٠) في المصدر: «يسل».
(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٦.
(١٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٦.
(١٣) صحيفة الرضا ص ١٠٨ حديث ٦٢ و ص ٢٤٥ حديث ١٥٤.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ص ٣٨٣ رقم ٢٨٥، و فيه مثل الخبر الأول.

بيان: في القاموس القرع حمل اليقطين واحدته بهاء.[1]

٤ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا و يلتقطه من الصحفة.[2]

المحاسن: عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه قال قال علي عليه السلام مثله.[3]

٥ـ المجالس: بالإسناد المتقدم عن علي عليه السلام قال إن الدبا يزيد في العقل.[4]

و بهذا الإسناد: عن الحسين بن علي عليه السلام قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام و سئل عن القرع أيذبح فقال ليس شيء يذكى فكلوا القرع و لا تذبحوه و لا يستفزنكم الشيطان.[5]

بيان: في القاموس استفزه استخفه و أخرجه من داره أفزعه[6] انتهى.

و أقول: يظهر منه و من أمثاله أن بعض المخالفين كانوا يشترطون في حل القرع قطع رأسه أولا و يعدونه تذكية له و لم أر ذلك في كتبهم.

٢٢٧/٦٦

٦ـ المحاسن: عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال شجرة اليقطين هي الدبا و هي القرع.[7]

بيان: في القاموس اليقطين ما لا ساق له من النبات و نحوه و بهاء القرعة الرطبة[8] انتهى و يظهر من كتب اللغة أن اليقطين يطلق على القرع و على شجرته و الدبا و القرع لا يطلقان إلا على الثمرة فلا بد هنا من تقدير مضاف.

٧ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام سئل عن القرع هل يذبح قال القرع ليس شيء يذكى فكلوه و لا تذبحوه و لا يستهوينكم الشيطان.[9]

بيان: في القاموس استهوته الشياطين ذهبت بهواه و عقله أو استفهمته[10] و حيرته أو زينت له هواه.[11]

٨ـ المحاسن: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الدباء يزيد في العقل.[12]

٩ـ و منه: عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال الدباء يزيد في الدماغ.[13]

و منه: عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد عن العبدي[14] عن ابن سنان و أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[15]

١٠ـ و منه: عن أبيه عمن حدثه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال يا علي عليك بالدباء فكله فإنه يزيد في العقل و الدماغ.[16]

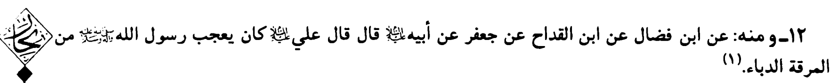
٢٢٨/٦٦

بيان: كأن زيادة العقل لأنه مولد للخلط الصحيح و به تقوى القوى الدماغية التي هي آلات النفس في الإدراكات و المراد بزيادة الدماغ إما زيادة قوته لأنه يرطب الأدمغة اليابسة و يبرد الأدمغة الحارة أو زيادة جرمه لأنه غذاء موافق لجوهره و الأول أظهر.

١١ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه من القدور الدبا.[17]

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٦٨.
(٢) أمالي الطوسي ص ٣٦٢ مجلس ١٣ حديث ٧٥٥.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٢ باب القرع حديث ٢١٢٠.
(٤) أمالي الطوسي ص ٣٦٢ مجلس ١٣ حديث ٧٥٦.
(٥) أمالي الطوسي ص ٣٦٢ مجلس ١٣ حديث ٧٥٧.
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٣.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٧ باب القرع حديث ٢١١٢.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٦٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٧ باب القرع حديث ٢١١٣.
(١٠) في المصدر: «و استهامته».
(١١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠٧.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٧ باب القرع حديث ٢١١٤.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٨ باب القرع حديث ٢١١٦.
(١٤) في المصدر: «القندي».
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٨ باب القرع حديث ٢١١٥.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٨ باب القرع حديث ٢١١٧.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٨ باب القرع حديث ٢١١٨.



١٢ـ و منه: عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرقة الدباء.[1]

بيان: أي من أجزاء المرقة الدباء أو من المرقات مرقة الدباء.

١٣ـ المحاسن: عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدباء و هو القرع[2]

١٤ـ و منه: عن السياري يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يعجبه الدباء و كان يأمر نساءه فيقول إذا طبختن قدرا فأكثروا فيه من الدبا و هو القرع.[3]

١٥ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن حسان[4] بن إبراهيم الكرماني عن محمد بن نمير بن محمد عن المبارك بن عجلان عن زيد الشحام عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين كلوا الدبا و نحن أهل البيت نحبه.

و عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحديث المروي عن أمير المؤمنين في الدباء أنه قال كلوا الدباء فإنه يزيد في الدماغ فقال الصادق عليه السلام نعم و أنا أقول إنه جيد لوجع القولنج.[5]

١٦ـ المكارم: عن الحسين بن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا اليقطين فلو علم الله أن شجرة أخف من هذه أنبتها[6] على أخي يونس إذا اتخذ أحدكم مرقا فليكثر فيه من الدبا فإنه يزيد في الدماغ و العقل.

و عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الدبا بالعدس رق قلبه عند ذكر الله و زاد في جماعه.[7]

٢٢٩/٦٦

و عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن حناطا[8] دعا النبي صلى الله عليه وآله فأتاه بطعام قد جعل فيه قرعا بإهالة قال أنس فرأيت النبي صلى الله عليه وآله يأكل القرع يتتبعه من [9]الصحفة قال أنس فما زال يعجبني القرع منذ رأيته يعجبه.

و قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا و يلتقطه من الصحفة و كان النبي في دعوة فقدموا إليه صلى الله عليه وآله قرعية فكان يتتبع آثار القرع ليأكله.[10]

بيان: قال في النهاية كل شيء من الأدهان مما يؤتدم به إهالة و قيل هو ما أذيب من الألية و الشحم و قيل الدسم الجامد[11] انتهى و كأن المراد بالقرعية المرقة المطبوخة بالقرع.

١٧ـ دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام كل اليقطين فإنه من أكلها حسن وجهه[12] و نضر وجهه و هي طعامي و طعام الأنبياء قبلي.[13]

١٨ـ الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يعجبه الدبا و يلتقطها من الصحفة و يقول الدبا تزيد في الدماغ.

و عنه صلى الله عليه وآله قال عليكم بالدباء فإنه يذكي[14] العقل و يزيد في الدماغ.[15]

بيان: قال مسلم في حديث أنس إن حناطا دعا رسول الله صلى الله عليه وآله فقرب إليه خبزا من شعير و مرقا فيه دباء و قديد قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يتتبع الدبا من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ و في رواية قال أنس فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه و لا أطعمه و في رواية قال أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع.[16] و قال الشارح صاحب إكمال الإكمال فيه فوائد منها إجابة الدعوة و إباحة كسب الحناط و إباحة المرق و فضيلة أكل الدباء و أنه يستحب أن يحب الدباء و كذلك كل شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه و أن يحرص على تحصيل ذلك و أنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضا إذا لم يكرهه صاحب الطعام.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٨ باب القرع حديث ٢١١٩.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٩ باب القرع حديث ٢١٢١.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٩ باب القرع حديث ٢١٢٣.
(٤) في المصدر: «حنان».
(٥) طب الأئمة ص ١٣٨.
(٦) في المصدر: «لأنبتها».
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٣ رقم ١٢٨٣ـ١٢٨٤.
(٨) في المصدر: «خياطاً».
(٩) في المصدر إضافة: «حوالي».
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٨٣ رقم ١٢٨٦ـ١٢٨٨.
(١١) النهاية ج ١ ص ٨٤.
(١٢) في المصدر: «خلقه».
(١٣) دعوات الراوندي ص ١٥٤ حديث ٤١٩.
(١٤) في المصدر: «يزكّي».
(١٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٣ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٧٥ـ٣٧٦.
(١٦) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٢١ باب استحباب تواضع الآكل.

و أما قوله يتتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه و ناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان و الثاني أن يكون من جميع جوانبها و إنما نهي ذلك لئلا يتقذره جليسه و رسول الله ﷺ لا يتقذره أحد بل يتبركون بآثاره ﷺ فقد كانوا يتبركون ببصاقه و نخامته و يدلكون بذلك وجوههم و شرب بعضهم بوله و بعضهم دمه مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره التي يخالف فيها غيره و الدبا هو اليقطين و هو بالمد.[١]

باب ١٠ الفجل

١ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن عدة من أصحابنا عن حنان بن سدير قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان كل الفجل فإن فيه ثلاث خصال ورقه يطرد الرياح و لبه يسربل البول و أصوله تقطع البلغم.[٢]

المحاسن: عن عدة من أصحابه عن حنان مثله[٣]

المكارم: عن الروضة عن حنان مثله[٤]

بيان: يقال سربله أي ألبسه السربال و لا يناسب المقام إلا بتجوز و تكلف بعيد و في المكارم و بعض نسخ الكافي يسهل و في بعضها يسيل و هما أصوب.

٢ـ مجالس الشيخ: عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم و يهضم الطعام و ورقه يحدر البول[٥]

المكارم: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.[٦]

٣ـ المحاسن: عن السياري عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمان عن درست بن أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفجل أصله يقطع البلغم و لبه يهضم و ورقه يحدر البول تحديرا.[٧]

٤ـ المحاسن: عن أبي القاسم عن حنان بن سدير قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و بين يديه المائدة فقال لي يا حنان ادن و كل فدنوت فأكلت معه فقال لي يا حنان كل الفجل فإن ورقه يمرئ و لبه يسربل و أصوله تقطع البلغم.[٨]

بيان: كأن المراد بلبه بذره.

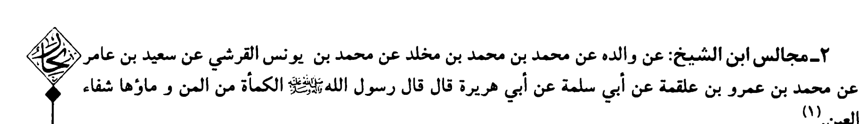
٥ـ المكارم: من كتاب الفردوس عن ابن مسعود قال قال ﷺ إذا أكلتم و أردتم أن لا يوجد لها ريح فاذكروني عند أول قضمة.[٩]

باب ١١ الكمأة

١ـ العيون: عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي عن علي بن محمد بن عنبسة[١٠] عن دارم بن قبيصة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الكمأة من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل وهي شفاء العين[١١] الخبر.

---

(١) لم نعثر على إكما الإكمال هذا.
(٢) الخصال ج ١ ص ١٤٤ باب الثلاثة حديث ١٦٨.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٢ رقم ١٣٣٠.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٣ رقم ١٣٣١.
(٥) أمالي الطوسي ص ٣٦٢ مجلس ١٣ حديث ٧٥٨.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٤ رقم ١٣٣٢.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٢ باب الفجل حديث ٢١٣٦.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٢ باب الفجل حديث ٢١٣٧.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٣ باب الفجل حديث ٢١٣٧.
(١٠) في المصدر: «عيينة» بدل «عنبسة».
(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٧٥.



٢٣٢/٦٦

٢ـ مجالس ابن الشيخ: عن والده عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن يونس القرشي عن سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله‌ﷺ الكمأة من المن و ماؤها شفاء العين.[(١)]

٣ـ المحاسن: عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي[(٢)] عن إبراهيم بن علي الرافعي عن أبي عبد الله‌ؑ قال قال رسول الله‌ﷺ الكمأة من نبت الجنة و ماؤها نافع من وجع العين.[(٣)]

٤ـ و منه: عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي عبد الله‌ؑ قال قال رسول الله‌ﷺ الكمأة من المن و المن من الجنة و ماؤها شفاء للعين.[(٤)]

٥ـ و منه: عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن فاطمة بنت علي عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع و أمها زينب بنت رسول الله‌ﷺ قالت أتاني أمير المؤمنين‌ؑ في شهر رمضان فأتي بقثاء و تمر و كمأة و كان يحب الكمأة.[(٥)]

تكملة: الكمؤ بالفتح معروف قال الجوهري الكمأة واحدها كمؤ[(٦)] على غير قياس[(٧)] انتهى و قال الأطباء هو أصل مستدير لا ورق له و لا ساق لونه إلى الحمرة ما هو يوجد في الربيع عند كثرة الثلوج و الأمطار و يؤكل نيا و مطبوخا و له أسماء و أصناف.

٢٣٣/٦٦

فمنه الفطر قال في القاموس الفطر بالضم و بضمتين ضرب من الكمأة قتال[(٨)] انتهى و قال ابن بيطار نقلا عن ديسقوريدس الفطر منه ما يصلح للأكل و منه ما لا يصلح و يقتل إما لأنه ينبت بالقرب من مسامير صدية أو خرق متعفنة أو أعشاش بعض الهوام الضارة أو شجر خاصيتها أن يكون الفطر قتالا إذا أنبت بالقرب منها و قد يوجد على هذا الصنف من الفطر رطوبة لزجة فإذا قلع و وضع في موضع فسد و تعفن سريعا.

و أما الصنف الآخر فيستعمل في الأمراق و هو لذيذ و إذا أكثر منه أضر و يعرض منه اختناق أو هيضة و قال جالينوس قوة الفطر قوة باردة رطبة شديدا و لذلك هو قريب من الأدوية القتالة و منه شيء يقتل و خاصة كل ما كان يخالط جوهره شيء من العفونة[(٩)] انتهى.

و منه الفقع قال الفيروزآبادي الفقع و يكسر البيضاء الرخوة من الكمأة و الجمع كعنبة[(١٠)] و قال ابن بيطار هو شيء يتكون تحت الأرض بقرب المياه و هو أبيض مدور أكبر من الكمأة يوجد في الأرض و كل واحدة قد تشققت ثلاثا أو أربع قطع إلا أن بعضها ملتصق ببعض و هو أسلم من الفطر و ليس فيه شيء يقتل كما في الفطر و هو بارد رطب غليظ.[(١١)]

ومنه ما يقال له بالفارسية كشنج[(١٢)] ويقال له كلكنده ينبت في الرمل وفي خراسان وما وراء النهر أكثر وقيل هو مسكر وهو مجوف ورطبه بمقدار جوزة كبيرة وقالوا هو أيضا بارد غليظ بطيء الهضم.

و منه الغرشنة[(١٣)] قال ابن بيطار هي كثيرة بأرض بيت المقدس و تعرف هناك بالكرشتة[(١٤)] قال ابن سينا هو جنس من الكمأة و الفطر شكله شكل كأس صغير متبسم متشنج ناعم اللمس و يغسل به الثياب و يؤكل في الأشياء الحامضة[(١٥)] و قال ابن بيطار في الكمأة نقلا عن بعضهم الكمأة الحمراء قاتلة و أجودها تلذذا أشدها إملاسا و أميلها إلى البياض و أما المتخلخل الرخو فردي جدا و هو في

---

(١) أمالي الطوسي ص ٣٨٤ مجلس ١٣ حديث ٨٣٤.
(٢) في المصدر إضافة: «عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٥ باب الكمأة حديث ٢١٤٩.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٥ باب الكمأة حديث ٢١٥٠.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٥ حديث ٢١٥١.
(٦) في المصدر: «كَمْء».
(٧) الصحاح ج ١ ص ٧٠.
(٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ١١٤.
(٩) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٣ ص ٢٢٤.
(١٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ٦٦.
(١١) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٣ ص ٢٢٥.
(١٢) وزان أعرج، هكذا في هامش المطبوعة.
(١٣) في المطبوعة: «الفرشنة»، و ما أثبتناه من الجامع لابن البيطار و القانون في الطب لابن سينا.
(١٤) في المطبوعة: «الكرشتة»، و ما أثبتناه من الجامع و القانون.
(١٥) الجامع لمفردات الأدوية ج ٣ ص ٢٠٧، و راجع أيضاً القانون في الطب ج ١ ص ٤٦٩ باب الأدوية المفردة.

المعدة الحارة جدا جيد و إذا لم تهضم لإكثار منه أو لضعف المعدة فخلطه ردي جدا غليظ يولد الأوجاع في أسفل الظهر و الصدر و عن ابن ماسة باردة رطبة في الدرجة الثانية و عن المسيح يولد السدد أكلا و ماؤها يجلو البصر كحلا و عن الغافقي من خواص الكمأة أن من أكلها فأي شيء من ذوات السموم لذعه و الكمأة في معدته مات و لم يخلصه دواء البتة و أما ماء الكمأة فمن أصلح الأدوية للعين إذا ربي به الإثمد و اكتحل به فإنه يقوي أجفان العين و يزيد في الروح الباصرة قوة و حدة و يدفع عنها نزول الماء[١] انتهى.

و أقول: قد مر بعض الكلام فيه في باب علاج العين.[٢]

باب ١٢ الرجلة و الفرفخ

١ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال وطئ رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله الرمضاء فأحرقته فوطئ على الرجلة و هي البقلة الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها و كان يحبها.[٣]

٢ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عنه‌عليه‌السلام مثله إلى قوله و كان‌عليه‌السلام يحبها و يقول من بقلة ما أبركها.[٤]

بيان: في القاموس الرجلة بالكسر الفرفخ و منه أحمق من رجلة و العامة يقول من رجله[٥] و قال رمض قدمه احترقت من الرمضاء أي الأرض[٦] الشديدة الحرارة.[٧]

٣ـ المحاسن: عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال قال رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله عليكم بالفرفخ و هي المكيسة فإنه إن كان شيء يزيد في العقل فهي.[٨]

المكارم: عنه‌عليه‌السلام مثله [٩]

بيان: و هي المكيسة على بناء اسم الآلة أو الفاعل من الإفعال أو التفعيل من الكياسة.

٤ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله‌عليه‌السلام ليس على وجه الأرض بقلة أشرف و لا أنفع من الفرفخ و هي بقلة فاطمة صلوات الله عليها ثم قال لعن الله بني أمية هم سموها بقلة الحمقاء بغضا لنا و عداوة لفاطمة‌عليها‌السلام.[١٠]

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف قال سمعت أبا عبد الله‌عليه‌السلام و ذكر مثله.[١١]

٥ـ دعوات الراوندي: أن النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله وجد حرارة فعض على رجلة فوجد لذلك راحة فقال اللهم بارك فيها إن فيها شفاء من تسع و تسعين داء انبتي حيث شئت.

و روي أن فاطمة صلوات الله عليها كانت تحب هذه البقلة فنسب[١٢] إليها و قيل بقلة الزهراء كما قالوا شقائق النعمان[١٣] ثم إن بني أمية غيرتها فقالوا بقلة الحمقاء و قالوا الحمقاء صفة البقلة لأنها تنبت بممر الناس و مدرج الحوافر فتداس.[١٤]

---

(١) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٤ ص ٣٤٣ـ٣٤٤.
(٢) راجع ج ٦٢ ص ١٤٤ من المطبوعة باب معالجات العين و الأذن.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٣ باب الفرفخ حديث ٢٠٩٣.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٦٧ باب الفرفخ حديث ٢.
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٩٣.
(٦) في المصدر: «للأرض».
(٧) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٤.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٣ باب الفرفخ حديث ٢٠٩٤.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٠ رقم ١٣١٤.
(١٠) المحاسن ج ص ٣٢٣ باب الفرفخ حديث ٢٠٩٥.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣٦٧ باب الفرفخ حديث ١.
(١٢) في المصدر: «فدعيت».
(١٣) في المصدر: «نسبت الشقايق إلى» بدل «قالو: شقائق».
(١٤) دعوات الراوندي ص ١٥٥ حديث ٤٢١ـ٤٢٢.



٦ـ الدعائم: عن النبي ﷺ أنه كان يحب الرجلة و بارك فيها.[١]

بيان: قال في القاموس الفرفخ الرجلة معرب پرپهن أي عريض الجناح[٢] و قال البقلة المباركة الهندباء أو الرجلة و كذا البقلة اللينة و كذا بقلة الحمقاء[٣] انتهى و قال سليمان بن حسان زعموا أنها سميت حمقاء لأنها تنبت على طرق الناس فيداس و على مجرى السيل فيقلعها و قال الأطباء باردة في الثالثة رطبة في الثانية يقطع الثآليل بخاصيته و يسكن الصداع الحار و التهاب المعدة شربا و ضمادا و ينفع من الرمد و نفث الدم.

باب ١٣ الجرجير

٢٣٦/٦٦ **١ـ المحاسن: عن السياري عن أحمد بن الفضيل عن محمد بن سعيد عن أبي جميل[٤] عن جابر عن أبي جعفر ؑ قال الجرجير شجرة على باب النار.**[٥]

٢ـ و منه: عن اليقطيني أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله ؑ قال قال رسول الله ﷺ أكره الجرجير و كأني أنظر إلى شجرتها نابتة في جهنم و ما تضلع منها رجل بعد أن يصلي العشاء إلا بات تلك الليلة و نفسه تنازعه إلى الجذام.[٦]

و في حديث آخر من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من أنفه و بات ينزف الدم.[٧]

بيان: قال في النهاية في حديث زمزم فشرب حتى تضلع أي أكثر من الشرب حتى تمدد جنبه و أضلاعه[٨] و في القاموس نزف ماء البئر نزحه كله و البئر نزحت كنزفت بالضم لازم و متعد و نزف فلان دمه كعني إذا سال حتى يفرط فهو منزوف و نزيف و نزفه الدم ينزفه[٩] انتهى.

و ضرب عرق الجذام كناية عن تحرك مادته لتوليده أبخرة حارة توجب احتراق الأخلاط و انصبابها إلى المواضع المستعدة للجذام و لما كان الأنف أقبل المواضع لذلك خص بالذكر و لذا يبتدئ غالبا بالأنف و نزف الدم إما كناية عن طغيانه و احتراقه و انصبابه إلى المواضع أو عن قلة الدم الصالح في البدن.

٣ـ المحاسن: عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد قال قال أبو عبدالله ؑ كأني أنظر إلى الجرجير يهتز في النار.

و رواه يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ؑ قال كأني أنظر[١٠] بها تهتز في النار.[١١]

٢٣٧/٦٦ **و منه: عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العلوي عن أبيه عن جده قال نظر رسول الله ﷺ إلى الجرجير فقال كأني أنظر إلى منبته في النار.**[١٢]

٤ـ و منه: عن جعفر الأحول عن محمد بن يونس عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله ؑ لبني أمية من البقول الجرجير.[١٣]

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٣ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٧٦.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧٦.
(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٤٧.
(٤) في المصدر: «جميلة».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٤ باب الجرجير حديث ٢٠٩٦.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٤ باب الجرجير حديث ٢٠٩٧ـ٢٠٩٨، و فيه: «إلا بات في تلك الليلة».
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٤ باب الجرجير حديث ٢٠٩٩.
(٨) النهاية ج ٣ ص ٩٧.
(٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٠٥.
(١٠) كلمة: «أنظر» ليست في المصدر.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٤ باب الجرجير حديث ٢١٠٠.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٥ باب الجرجير حديث ٢١٠١.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٥ باب الجرجير حديث ٢١٠١.

٥ـ و منه: عن العبدي عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى أبي عبد الله أو عن موفق مولى أبي الحسنعليه السلام قال كان إذا أمر بشيء من البقل يأمر[١] بالإكثار من الجرجير فيشترى له و كان يقول ما أحمق بعض الناس يقولون إنه ينبت في وادي جهنم و الله تبارك و تعالى يقول ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجٰارَةُ﴾[٢] فكيف ينبت البقل.[٣]

بيان: في الكافي عن موفق مولى أبي الحسنعليه السلام قال كان مولاي أبو الحسنعليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه و من الجرجير.[٤]

و أقول: يمكن الجمع بين هذا الخبر و سائر الأخبار بأن النفي في هذا الخبر كونه على حقيقة البقلية و المثبت في غيره كونه على هذا الشكل و الهيئة كشجرة الزقوم و يحتمل أن يكون أخبار الإثبات و الإنبات محمولة على التقية.

٦ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن الرضاعليه السلام قال الباذروج لنا و الجرجير لبني أمية.[٥]

٧ـ المكارم: عن الصادقعليه السلام قال أكل الجرجير بالليل يورث البرص.[٦]

٨ـ دعوات الراوندي: قال النبيصلى الله عليه و آله من أكل الجرجير ثم نام ينازعه عرق الجذام في أنفه و قال رأيتها في النار.[٧]

٢٣٨/٦٦ **٩ـ المجازات النبوية:** قال و من ذلك قولهعليه السلام في خبر طويل روي عن أنس بن مالك سمعه منهصلى الله عليه و آله عند ذكره منافع كثيرة من بقول الأرض و مضارها فقالعليه السلام عند ذكر الجرجير فو الذي نفس محمد بيده ما من عبد بات و في جوفه شيء من هذه البقلة إلا بات و الجذام يرفرف على رأسه حتى يصبح إما أن يسلم و إما أن يعطب.

قال السيد رحمه الله و هذا القول مجاز لأن الداء المخصوص الذي هو الجذام لا يصح أن يوصف بالرفرفة على الحقيقة لأنه عرض من الأعراض و إنما أرادعليه السلام أن البائت على أكل هذه البقلة على شرف من الوقوع في الجذام لشدة اختصاصها بتوليد هذه العلة فإما أن يدفعها الله تعالى عنه فتدفع أو يوقعه فيها فتقع و إنما قالعليه السلام يرفرف على رأسه عبارة عن دنو هذه العلة منه فتكون بمنزلة الطائر الذي يرفرف على الشيء إذا هم بالنزول إليه و الوقوع عليه.[٨]

توضيح: اعلم أن الذي يظهر من كتب أكثر الأطباء أن البقلة المعروفة عند العجم تره تيزك ليس هو الجرجير بل هو الرشاد قال ابن بيطار الجرجير صنفان بستاني و بري كل واحد منهما صنفان فأحد صنفي البستاني عريض الورق فستقي اللون ناقص الحرافة رحض طيب و الثاني ورقه رقاق شديد الحرافة و قال صاحب الاختيارات الجرجير بري و بستاني البري يقال له الأيهقان[٩] و البستاني يقال له بالفارسية كيكير و الجرجير البري يقال له الخردل البري و يستعمل بذره مكان الخردل[١٠] و قال الرشاد الحرف[١١] و يقال له بالفارسية سپندان و تره‌تيزك.

باب ١٤ الخس

٢٣٩/٦٦ **١ـ المحاسن:** عن أبيه عمن ذكره عن حفص[١٢] الأبار عن أبي عبد اللهعليه السلام قال عليكم بالخس فإنه يطفئ الدم.[١٣]

الكافي: عن العدة عن البرقي مثله لكنه قال فإنه يصفي الدم.[١٤]

---

(١) في المصدر: «يأمرنا».
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٤.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٥ باب الجرجير حديث ٢١٠٣.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٦٨ باب الجرجير حديث ٤.
(٥) طب الأئمة ص ١٣٩.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٠ رقم ١٣١٦.
(٧) دعوات الراوندي ص ١٦٠ حديث ٤٤١ـ٤٤٢.
(٨) المجازات النبوية ص ١٤٩ رقم ١١٥.
(٩) في المصدر: «الأنبهقان».
(١٠) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ١ ص ٢١٩.
(١١) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٢ ص ٤٣٤.
(١٢) في المصدر: «أبي حفص» بدل «حفص».
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٢١ باب الخس حديث ٢٠٨٤.
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٣٦٧ باب الخس حديث ١.



٢ـ المكارم: قال الصادق عليه السلام عليك بالخس فإنه يقطع[١] الدم.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كلوا الخس فإنه يورث النعاس و يهضم الطعام.[٢]

بيان: لا يبعد أن يكون يقطع الدم تصحيف يطفئ أو يصفي أو المراد به ما يرجع إليهما أي يـقطع سورة الدم أو الأمراض الدموية و قال الأطباء إنه بارد رطب في الثالثة و قيل في الثانية و هو منوم مدر للبول و الدم المتولد منه أصلح من الدم المتولد من سائر البقول و يصلح المعدة و ذكروا له و لبذره منافع كثيرة.

باب ١٥ الكرفس

١ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا عن البجلي عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الكرفس بقلة الأنبياء.[٣]

٢٤٠/٦٦ **الدعائم:** عنه عليه السلام مثله.[٤]

٢ـ الدروس: روي أنه أي الكرفس يورث الحفظ و يذكي القلب و ينفي الجنون و الجذام و البرص.[٥]

٣ـ المحاسن: عن محمد بن عيسى أو غيره عن قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله عليكم بالكرفس فإنه طعام إلياس و اليسع و يوشع بن نون.[٦]

٤ـ و منه: عن نوح بن شعيب عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس فقال أنتم تشتهونه و ليس من دابة إلا و هي تحتك به.[٧]

بيان: هذا إما مدح له بأن الدواب أيضا يعرفن نفعه فيتداوين به أو ذم له بأن ذوات السموم تحتك به فيسري إليه بعض سمها و الأول أظهر.

٥ـ المكارم: عن الحسين بن علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام في أشياء وصاه بها كل الكرفس فإنه بقلة إلياس و يوشع بن نون عليه السلام.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله الكرفس بقلة الأنبياء و يذكر أن طعام الخضر و إلياس الكرفس و الكمأة.[٨]

بيان: قال الفيروزآبادي الكرفس بفتح الكاف و الراء بقل معروف عظيم المنافع مدر محلل للرياح و النفخ منق للكلى و الكبد و المثانة مفتح سددها مقو للباءة لا سيما بذره مدقوقا بالسكر و السمن عجيب إذا شرب ثلاثة أيام و يضر بالأجنة و الحبالى و المصروعين.[٩]

باب ١٦ السداب

٢٤١/٦٦ **١ـ المحاسن:** عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن أبي الحسن عليه السلام قال السداب يزيد في العقل.[١٠]

---

(١) في المصدر: «يصفي».
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٦ رقم ١٣٤٣ـ١٣٤٤.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٢١ باب الكرفس حديث ٢٠٨٥.
(٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٣ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٧٦.
(٥) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٤٥.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٢ باب الكرفس حديث ٢٠٨٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٢ باب الكرفس حديث ٢٠٨٧.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٠ رقم ١٣١٧ـ١٣١٨.
(٩) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٢٥.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٢ باب السداب حديث ٢٠٨٨.

٢ـو منه: عن السياري عن عمرو بن إسحاق عن محمد بن صالح عن عبد الله بن زياد عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ السداب جيد لوجع الأذن.[١]

٣ـالمكارم: عن الرضا ﷺ قال السداب يزيد في العقل غير أنه ينثر ماء الظهر.

عن الفردوس، عن عائشة عن النبي ﷺ قال من أكل السداب و نام عليه نام آمنا من الدبيلة و ذات الجنب.[٢]

بيان: في القاموس الدبيلة كجهينة الداهية و داء في الجوف[٣] و قال في بحر الجواهر الدبيلة بالتصغير كل ورم فإما أن يعرض في داخله موضع تنصب فيه المادة فيسمى دبيلة و إلا خص باسم الورم و قيل ورم كبير مستدير الشكل يجمع المدة و قيل هي دمل كبير ذو أفواه كثيرة فارسيها كفكيرك.[٤]

٤ـالكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد بن عمرو بن إبراهيم عن أبي جعفر أو أبي الحسن ﷺ الوهم عن[٥] محمد بن موسى قال ذكر السداب فقال أما إن فيه منافع زيادة في العقل و توفير في الدماغ غير أنه ينتن ماء الظهر.

و روي أنه جيد لوجع الأذن.[٦]

٢٤٢/٦٦

بيان: السداب في نسخ الحديث و أكثر نسخ الطب بالدال المهملة و في القاموس و بعض النسخ بالمعجمة قال في القاموس السذاب الفيجن و هو بقل معروف[٧] و في بحر الجواهر السذاب بالفتح و الذال المعجمة هو من الحشائش المعروفة بري و بستاني الرطب منه حار يابس في الثانية و اليابس في الثالثة و البري في الرابعة و قيل في الثالثة مقطع للبلغم محلل للرياح جدا منق للعروق و يجفف المني و يسقط الباءة مفرح قابض يذيب رائحة الثوم و البصل و يحلل الخنازير و ينفع من القولنج و أوجاع المفاصل و يقتل الدود و بزره يسكن الفواق البلغمي و إن لزج [بخر][٨] الثوب بأصله لم يبق فيه القمل و هذا مجرب[٩] انتهى.

و أقول: نفعه لوجع الأذن مشهور بين الأطباء قالوا إذا قطر ماؤه في الأذن يسكن الوجع لا سيما إذا أغلي في قشر الرمان و أما زيادة العقل فلان غالب البلادة من غلبة البلغم و هو يقطعه و ما نقله ابن بيطار عن روفس أن الإكثار من أكله يبلد الفكر و يعمي القلب فلا عبرة به مع أنه خص ذلك بإكثاره.

باب ١٧ الحزاء

١ـالمحاسن: روي عن أبي عبد الله ﷺ أن الحزاء جيد للمعدة بماء بارد.[١٠]

٢ـالكافي: عن محمد بن يحيى عن غير واحد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو بن إبراهيم قال سألت أبا جعفر ﷺ و شكوت إليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاءة بالماء البارد ففعلت فوجدت منه ما أحب.[١١]

٢٤٣/٦٦

بيان: قال في النهاية في حديث بعضهم الحزاءة تشربها أكايس النساء للطشة الحزاءة نبت بالبادية يشبه الكرفس إلا أنه أعرض ورقا منه و الحزاء جنس لها و الطشة الزكام و في رواية يشتريها أكايس النساء للخافية و الإقلات الخافية الجن و الإقلات موت الولد كأنهم كانوا يرون ذلك من

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٢ باب السداب حديث ٢٠٨٩.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩١ رقم ١٣٢١ـ١٣٢٢.
(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٨٤.
(٤) بحر الجواهر ص ١٢٣.
(٥) في المصدر: «من» بدل «عن».
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٦٨ باب السداب حديث ٢.
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٨٤.
(٨) في المصدر: «بخر» بدل «لزج».
(٩) بحر الجواهر ص ١٥٧.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٣ باب الحزاء حديث ٢٠٩٠.
(١١) الكافي ج ٨ ص ١٩١ حديث ٢٢٠.



قبل الجن فإذا تبخرن به نفعهن[1] و في القاموس الحزاء و يمد نبت الواحدة حزاة و حزاءة و غلط الجوهري فذكره بالخاء[2] و قال بعضهم هو نبت يكون بآذربيجان كثيرا و يرمى ورقه في الخل و فيه حموضة و يقال له بالفارسية بيوەزا.

قال ابن بيطار قال أبو حنيفة الحزاء هي النبتة التي تسمى بالفارسية دينارويه و هي تشفي الريح ريحها كريهة و ورقها نحو من ورق السداب و ليس في خضرته و قيل إنه سداب البر و قيل هي بقلة حارة حريفة قليلا تشوبها مرارة ورقها كورق الرازيانج في ملمسها خشونة و هي تضاد سم العقرب و الأدوية القتالة بالبرد هاضمة للطعام الغليظ و نفش الرياح و يزيل الجشأ الحامض و يدر البول و يعطش إعطاشا كثيرا و شبيه بالسداب في القوة و قاطع للمني و له بزر أخضر طيب الريح و الطعم طارد للرياح جيد للمعدة و يصلح مزاج البدن و الأحشاء و يفتح سدد الكبد و الطحال و ذكر له منافع أخرى كثيرة.[3]

باب ١٨ النانخواه و الصعتر

١ـالمحاسن: روي أن الصعتر يدبغ المعدة.[4] و في حديث آخر أن الصعتر ينبت زئبر المعدة.

بيان: الزئبر بالكسر مهموز ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخز يقال زابر الثوب فهو مزابر إذا خرج زئبره[5] انتهى أقول هذا قريب المضمون بالخبر الآتي فإن الخمل قريب من الزئبر قال في القاموس الخمل هدب القطيفة و نحوها و أخملها جعلها ذات خمل.[6]

٢٤٤/٦٦ **٢ـالمحاسن:** عن أبي يوسف عن زياد بن مروان القندي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر و كان يقول إنه يصير في المعدة خملا كخمل القطيفة.[7]

٣ـالمكارم: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه دعا بالهاضوم و الصعتر و الحبة السوداء فكان يستفه إذا أكل البياض و طعاما له غائلة و كان يجعله مع الملح الجريش و يفتح به الطعام و يقول ما أبالي إذا تغاديته ما أكلت من شيء و كان يقول يقوي المعدة و يقطع البلغم و هو أمان من اللقوة.[8]

و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الثفاء دواء لكل داء و لم يداو الورم و الضربان بمثله.

الثفاء النانخواه و يقال الخردل و يقال حب الرشاد.[9]

أقول: أوردنا خبرا في باب الجوز يناسب الباب.[10]

٤ـالكافي: عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن علي بن سليمان عن بعض الواسطيين عن أبي الحسن عليه السلام أنه شكا إليه الرطوبة فأمره أن يستف الصعتر على الريق.[11]

٢٤٥/٦٦ **تبيين:** السعتر يكون بالسين و الصاد كما ذكره الفيروزآبادي[12] و غيره و قال الجوهري السعتر نبت و بعضهم يكتبه بالصاد في كتب الطب لئلا يلتبس بالشعير[13] و قالوا أصنافه كثيرة فمنه بري و منه بستاني و منه جبلي و منه طويل الورق و منه مدور الورق و منه دقيق الورق و منه عريض

(١) النهاية ج ١ ص ٣٨١.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣١٨.
(٣) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٢ ص ٢٧٤.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٣ باب الصعتر حديث ٢٠٩١ـ٢٠٩٢.
(٥) الصحاح ج ٢ ص ٦٦٨.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٨٢.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٦ باب الصعتر حديث ٢٤٩٣.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠٧ رقم ١٣٨١.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٦ رقم ١٤١١.
(١٠) راجع ج ٦٦ ص ١٩٨ من المطبوعة.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣٧٥ باب السعتر حديث ٢.
(١٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٥٠.
(١٣) الصحاح ج ٢ ص ٦٨٥.

الورق و أكثرها مشهورا حار يابس في الثالثة يلطف و يحلل و يطرد الرياح و النفخ و يهضم الطعام الغليظ و يجفف المعدة و يدر البول و الطمث و يحد البصر الضعيف و ينفع وجع الورك مشروبا و ضمادا و في الصحاح الهاضوم الذي يقال له الجوارش لأنه يهضم الطعام[1] و في القاموس الهاضوم كل دواء هضم طعاما.[2]

و كأن المراد هنا النانخواه لما روى الكليني عن أبي الحسن عليه السلام قال من أراد أكل الماست و لا يضره فليصب عليها الهاضوم قلت له و ما الهاضوم قال النانخواه.[3] و المراد بالبياض اللبنيات و يحتمل بياض البيض و الأول أظهر و قوله الثفاء من كلام الطبرسي رحمه الله و قال الجوهري الثفاء على مثال القراء الخردل و يقال الحرف و هو فعال الواحدة ثفاءة[4] و نحوه قال الفيروزآبادي[5] و قال في بحر الجواهر و يسميه أهل العراق حب الرشاد[6] و كان هذا و النانخواه بأبواب الحبوب أنسب ذكرناهما هنا استطرادا.

باب ١٩ الكزبرة

١ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال أكل التفاح و الكزبرة يورث النسيان.[7]

٢ـ المكارم و الخصال و غيرهما: في وصايا النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام يا علي تسعة أشياء تورث النسيان أكل التفاح الحامض و أكل الكزبرة الجبن و سؤر الفأرة و قراءة كتابة القبور و المشي بين امرأتين و طرح القملة حية و الحجامة في النقرة و البول في الماء الراكد.[8]

٢٤٦/٦٦

٣ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله.[9]

بيان: الكزبرة بضم الكاف و الباء و قد يفتح الباء و اختلف الأطباء في طبعها فقيل بارد في آخر الأولى يابس في الثانية و قيل إنها مركبة القوى و ذكروا لها فوائد كثيرة شربا و ضمادا لكن ذكروا أن إدمانها و الإكثار منها يخلط الذهن و يظلم العين و يجفف المني و يسكن الباه و يورث النسيان[10] و لا يبعد حمل الأخبار على الإكثار.

باب ٢٠ البصل و الثوم

١ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الثوم و البصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ قال لا بأس.

و سألته عن أكل الثوم و البصل بالخل قال لا بأس.[11]

---

(١) الصحاح ج ٤ ص ٢٠٥٩.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٩٢.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٣٨ باب الماست حديث ١.
(٤) الصحاح ج ١ ص ٣٩.
(٥) القاموس المحيط ج ١ ص ٩.
(٦) بحر الجواهر ص ٧٨.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٣٣٦ باب الكزبرة حديث ١.
(٨) كلمة: «حيّة» ليست في المكارم.
(٩) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٢٦ رقم ٢٦٥٦ و الخصال ج ٢ ص ٤٢٣ باب التسعة حديث ٢٣.
(١٠) الخصال ج ٢ ص ٤٢٢ باب التسعة حديث ٢٢.
(١١) راجع الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٣ ص ٣٢٧.



۲ـ**الخصال**: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري[۱] عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن علي الكسائي عن ميسر بياع الزطي و كان خاله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كلوا البصل فإن فيه ثلاث خصال يطيب النكهة و يشد اللثة و يزيد في الماء و الجماع.[۲]

٢٤٧/٦٦ **الكافي**: عن علي بن بندار عن أبيه عن الهمداني مثله [۳].

المحاسن و المكارم: مرسلا مثله.[٤]

۳ـ**العلل**: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب[٥] عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عنه لريحه فقال من أكل هذه البقلة المنتنة فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله و لم يأت المسجد فلا بأس.[٦]

٤ـ**و منه**: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا و لم يقل إنه حرام.[۷]

٥ـ**و منه**: عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر الرزاز عن عبد الله بن محمد بن خلف عن الوشاء عن محمد بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل البصل و الكراث فقال لا بأس بأكله مطبوخا و غير مطبوخ و لكن إن أكل منه ما له أذى فلا يخرج إلى المسجد كراهية أذاه على من يجالسه.[۸]

٦ـ**المحاسن**:[۹] عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال أبو عبد الله عليه السلام البصل يذهب النصب و يشد العصب و يزيد في الماء و الخطا و يذهب بالحمى.[۱۰]

الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر مثله إلا أن فيه و يزيد في الخطا و يزيد في الجماع.[۱۱]

٢٤٨/٦٦ **المكارم**: مرسلا مثله [۱۲]

بيان: الخطا جمع الخطوة و الزيادة فيها كناية عن قوة المشي و زيادتها و ربما يقرأ بالحاء المهملة و الظاء المعجمة من حظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه حظوة و المراد به الجماع و كأنه تصحيف لكن في أكثر نسخ المكارم هكذا قال في القاموس الحظوة بالضم و الكسر و الحظة كعدة المكانة و الحظ من الرزق و الجمع حظى و حظاء و حظي كل واحد من الزوجين عند صاحبه كرضي و احتظى و هي حظية[۱۳] و قرأ بعض المصحفين أيضا بالخاء و الظاء المعجمتين أي يكثر لحمه قال في القاموس خظا لحمه خظوا كسموا اكتنز و الخظوان محركة من ركب بعض لحمه بعضا و خظاه الله و أخظاه أضخمه و أعظمه و خظي لحمه خظى اكتنز و فرس خظ بظ و امرأة خظية بظية و أخظى سمن و سمن[١٤] انتهى و لا يخفى ما فيه من التكلف مع عدم مساعدة إملاء النسخ.

۷ـ**المحاسن**: عن السياري عن أحمد بن خالد عن أحمد بن المبارك الدينوري عن أبي عثمان عن درست عن أبي عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب الفم و يشد الظهر و يرق البشرة.[١٥]

الكافي: عن علي بن محمد بن بندار عن السياري مثله[١٦]

---

(۱) قرب الإسناد ص ۲۷۱ حديث ۱۰۷٥ و ۱۰۷٦.
(۲) عبارة: «عن محمّد أحمد الأشعري» ليست في المصدر.
(۳) الخصال ج ۱ ص ۱٥۷ باب الثلاثة حديث ۲۰۰.
(٤) الكافي ج ٦ ص ۳۷٤ باب البصل حديث ۳.
(٥) المحاسن ج ۲ ص ۳۳۰ باب البصل حديث ۲۱۲٦ و مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۳۹٦ رقم ۱۳٤۲.
(٦) علل الشرايع ص ٥۱۹ باب ۲۹٥ حديث ۱.
(۷) علل الشرايع ص ٥۲۰ باب ۲۹٥ حديث ۳.
(۸) علل الشرايع ص ٥۱۹ باب ۲۹٥ حديث ۲.
(۹) في المصدر إضافة: «عن أبيه».
(۱۰) المحاسن ج ۲ ص ۳۲۹ باب البصل حديث ۲۱۲۳.
(۱۱) الكافي ج ٦ ص ۳۷٤ باب البصل حديث ۲.
(۱۲) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۳۹٥ رقم ۱۳٤۰.
(۱۳) القاموس المحيط ج ٤ ص ۳۱۹.
(١٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ۳۲٦.
(١٥) المحاسن ج ۲ ص ۳۲۹ باب البصل حديث ۲۱۲٤.
(١٦) الكافي ج ٦ ص ۳۷٤ باب البصل حديث ٤.

المكارم: عنه‌ عليه السلام مثله[١]

بيان: كأن المراد برقة البشرة صفاء اللون و عدم كمدته[٢] قال في القانون البصل يحمر الوجه.[٣]

٢٤٩/٦٦ **٨ـ المحاسن: عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة و يذهب بالبلغم و يزيد في الجماع.[٤]**

الكافي: عن العدة عن سهل عن منصور مثله[٥]

بيان: تطيب النكهة و هي بالفتح ريح الفم آجلا لا ينافي البخر و تننه عاجلا.

٩ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دخلتم بلادا كلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها.[٦]

الكافي: عن العدة عن البرقي مثله[٧]

المكارم: عن الباقر عليه السلام مثله.[٨]

١٠ـ المحاسن: عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عمن أخبره عن أبي جعفر عليه السلام قال إنا لنأكل البصل و الثوم.[٩]

١١ـ و منه:[١٠] عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الثوم و البصل قال لا بأس بأكله نيا و في القدر.[١١]

١٢ـ و منه: عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم الخثعمي عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل البصل فقال لا بأس به نيا و في القدر و لا بأس أن يتداووا[١٢] بالثوم و لكن إذا كان ذلك فلا تخرج إلى المسجد.[١٣]

٢٥٠/٦٦ **الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عنه عليه السلام مثله[١٤].**

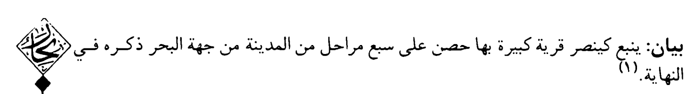
بيان: في النهاية النيء هو الذي لم يطبخ أو طبخ و لم ينضج يقال ناء اللحم ينيء نيئا بوزن ناع ينيع نيعا فهو نيء بالكسر كنيع هذا هو الأصل و قد يترك الهمزة و يقلب ياء فيقال ني مشددا[١٥] انتهى.

أقول: رواه في المكارم مرسلا[١٦] و فيه فقال لا بأس به توابل[١٧] في القدر و هو تصحيف حسن قال في المصباح التابل بفتح الباء و قد يكسر هو الأبزار و يقال إنه معرب قال ابن الجواليقي و عوام الناس تفرق بين التابل و الأبزار و العرب لا تفرق بينهما يقال توبلت القدر إذا أصلحتها بالتابل و الجمع التوابل.[١٨]

١٣ـ المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن الحسن الزيات قال لما أن قضيت نسكي مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فأتيت ينبع فقال يا حسن أتيتني إلى هاهنا فقلت نعم جعلت فداك كرهت أن أخرج و لا ألقاك فقال إني أكلت هذه البقلة يعني الثوم فأردت أن أتنحى عن مسجد رسول الله ص[١٩]

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٥ رقم ١٣٤١.
(٢) الكمدة ـ بضم الكاف سكون الميم و فتح الدال المهملة ـ «تغيّر اللون و ذهاب صفائه» القاموس المحيط ج ١ ص ٣٤٦.
(٣) القانون في الطب ج ١ ص ٢٦٨ في الأدوية المفردة.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٠ باب البصل حديث ٢١٢٥.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٧٤ باب البصل حديث ٥.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٠ باب البصل و الثوم حديث ٢١٢٧.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٣٧٤ باب البصل حديث ٥.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٥ رقم ١٣٣٨.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٠ باب البصل و الثوم حديث ٢١٢٨.
(١٠) في المصدر إضافة: «عن أبيه».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٠ باب البصل و الثوم حديث ٢١٢٩.
(١٢) في المصدر: «بأن يتداوى» بدل «أن يتداووا».
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٣٠ باب البصل و الثوم حديث ٢١٣٠.
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٣٧٥ باب الثوم حديث ٢.
(١٥) النهاية ج ٥ ص ١٤٠.
(١٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٤ رقم ١٣٣٤.
(١٧) في نسختنا المعتمدة من المكارم: «لا بأس بأكله [نيّاً] و في القدر» و هو مطابق لما جاء في الكافي.
(١٨) المصباح المنير ج ١ ص ٧٢.
(١٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٣١ باب الثوم حديث ٢١٣١.



بيان: ينبع كينصر قرية كبيرة بها حصن على سبع مراحل من المدينة من جهة البحر ذكره في النهاية.(١)

١٤ـ المحاسن: عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا و لم يقل إنه حرام.(٢)

٢٥١/٦٦

١٥ـ المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه و آله لا يأكل الثوم و لا البصل و لا الكراث و لا العسل الذي فيه المغافير و هو ما(٣) يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم.

و عن الباقر عليه السلام أنه قال إنا لنأكل الثوم و البصل و الكراث.

عن الفردوس عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله كلوا الثوم فلو لا أني أناجي الملك لأكلته.

و عن علي عليه السلام قال لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخا.(٤)

بيان: في النهاية المغافير شيء ينضجه شجر العرفط حلو كالناطف(٥) واحدها مغفور بالضم و له ريح كريهة منكرة و يقال أيضا المغاثير بالثاء المثلثة.

١٦ـ دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه و آله من أكل هذه البقلة المنتنة الثوم و البصل فلا يغشانا في مجالسنا و إن الملائكة تتأذى بما يتأذى به المسلم.(٦)

تذنيب: قال في بحر الجواهر البصل حار يابس في الرابعة و قيل في الثالثة و فيه رطوبة فضلية ملطف مقطع و فيه مع قبضه جلاء و تفتيح قوي و فيه نفخ و جذب للدم إلى الخارج و بزره إذا طلي به أذهب البهق و يقلع البياض من العين مع العسل و نافع لداء الثعلب إذا دلك حوله و هو بالملح يقطع الثآليل ويفتح أفواه عروق البواسير مهيج للباه جدا ويصدع والإكثار من أكله يسبت ويضر بالعقل ويقوي المعدة ويشهي ويعطش وشمه ينفع الغثيان من شرب الدواء وإن أكل في الأسفار و المواضع المختلفة المياه نفع من ضرر اختلافها وماؤه يدر الطمث ويلين الطبيعة. وفي الجامع(٧) إذا قطر ماء البصل وحده في أذن نفع من ثقل السمع وطنينها وسيلان القيح منها ومن الماء إذا وقع فيها.(٨)

٢٥٢/٦٦

و قال الثوم صنفان بري و بستاني قال جالينوس حار يابس في الثالثة و قيل في الرابعة ينفع كهبة الدم و يقتل القمل و الصئبان و يصدع و يضر البصر أكثر من البصل لقوة تحليله و شدة تجفيفه و ينفع من وجع الظهر و الورك و هو يقوم مقام الترياق في لسع الهوام الباردة و هو بالجملة حافظ لصحة المبرودين و الشيوخ جدا مقو لحرارتهم الغريزية طارد للرياح الغليظة و ينفع من تقطير البول للشيوخ و خير صنعته أن يسلق بالماء و الملح ثم يخرج و يطبخ بدهن اللوز ثم يؤكل و يمص بعده الرمان و التفاح و إذا أحرق و سحق و عجن بعسل و وضع على لسعة الحية أبرئ و للثوم منفعة عجيبة في قتل حب القرع.(٩)

١٧ـ التهذيب: بإسناده عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال حدثني من أصدق من أصحابنا أنه سأل أحدهما عليه السلام عن ذلك يعني أكل الثوم(١٠) فقال أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله.(١١)

بيان: حمله الشيخ(١٢) و غيره على التغليظ في الكراهة و استحباب الإعادة و نقلوا الإجماع على نفي وجوبها.

---

(١) النهاية ج ٥ ص ٣٠٢.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٣١ باب الثوم حديث ٢١٣٢.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٤ رقم ١٠٦.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٤ـ٣٩٥ رقم ١٣٣٣ و ١٣٣٦ و ١٣٣٧.
(٥) النهاية ج ٣ ص ٣٧٤.
(٦) دعوات الراوندي ص ١٥٩ حديث ٤٣٩.
(٧) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ١ ص ١٣٣.
(٨) بحر الجواهر ص ٥٧.
(٩) بحر الجواهر ص ٧٩.
(١٠) هذا تفسير المجلسي.
(١١) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٩٦ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٤١٩.
(١٢) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٩٦ ذيل حديث ٤١٩.

۱۸ـالفردوس: عن أبي الدرداء عن النبيﷺ قال إذا دخلتم بلدة وبيئا فخفتم وباءها فعليكم ببصلها فإنه يجلي البصر و ينقي الشعر و يزيد في ماء الصلب و يزيد في الخطا و يذهب بالحماء و هو السواد في الوجه و الإعياء أيضا.[۱]

باب ۲۱ القثاء

۱ـالمحاسن: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن ابن سنان قال قال أبو عبد اللهؑ إذا أكلتم القثاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته.[۲]

۲ـو منه: عن الحجال عمن ذكره عن أبي عبد اللهؑ قال كان رسول اللهﷺ يأكل القثاء بالملح.[۳] ۲۵۳/۶۶

المكارم: عنهؑ مثل الخبرين.[٤]

۳ـو منه كان رسول اللهﷺ يأكل القثاء بالرطب و القثاء بالملح.[٥]

٤ـالفردوس: عن وابصة عن النبيﷺ قال إذا أكلتم القثاء فكلوا من أسفله.[٦]

بيان: في تهذيب الأسماء القثاء بكسر القاف و ضمها ممدودا من الثمار المعروفة[۷] و في المغرب أن الخيار مرادف للقثاء و هو الذي صرح به الجوهري[۸] و يظهر من بعض الأطباء أن القثاء هو الطويل المعوج و القثد و الخيار هو القصير المعروف ببادرنك في لغة العجم ففي جامع البغدادي[۹] الخيار معروف و هو بارد رطب في آخر الثانية و بذره أبرد و جرمه أغلظ و أثقل و أبرد من القثاء فهو لذلك أشد تطفئة و تبريدا و يولد البلغم الغليظ و يضر عصب المعدة و يفجج الغذاء و يولد الخام و أجوده ما كان صغير الجثة دقيق الحب غزيره متكاثفا و لا ينبغي أن يؤكل سوى لبه و هو يطفئ حرارة الكبد و المعدة الملتهبين و شمه يرد إلى النفس قوتها و يسكن الضعف الحادث من الاختلاف الحادث من حرارة مفرطة لو كان أصابه غشي و بزره نافع من احتراق الصفراء و ورم الكبد الحار و الطحال و أوجاع الرية و قروحها الحارة و يدر البول.

و قال في القثاء هو صنفان كازروني هو طوال كبار يجيء في فصل الربيع قليل البزر شحم الجرم و صنف يأتي في أواخر الصيف يسمى النيشابوري و هو كثير البزر و هو أعذب و أحلى من الأول و هو بارد رطب في آخر الثانية و هو أخف من الخيار و أسرع نزولا انتهى.

أقول: روى العامة في صحاحهم أن النبيﷺ كان يأكل الرطب بالقثاء.[۱۰] و رووا عن عبد الله بن جعفر أنه قال رأيت في يمين النبيﷺ قثاء و في شماله رطبا و هو يأكل من ذا مرة و من ذا مرة.[۱۱] و قال القرطبي يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة و طبائعها و استعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة و في القثاء برودة فإذا أكلا معا اعتدلا و هذا أصل كبير في المركبات من الأدوية. ۲۵٤/۶۶

---

(۱) لم نعثر عليه في المظان من الفردوس.

(۲) المحاسن ج ۲ ص ۳۷۶ باب القثاء حديث ۲۳۱۷.

(۳) المحاسن ج ۲ ص ۳۷۶ باب القثاء حديث ۲۳۱۸.

(٤) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ٤۰۱ رقم ۱۳۶۹ و ۱۳۶۸.

(٥) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۷۲ رقم ۹۶.

(٦) فردوس الأخبار ج ۱ ص ۳۳۸ رقم ۱۰۷٥.

(۷) تهذيب الأسماء و اللغات الجزء الثاني نم القسم الثاني ص ۸۰.

(۸) الصحاح ج ۱ ص ٦٤.

(۹) لم نعثر على هذا الجامع.

(۱۰) فتح الباري ج ۹ ص ٤۷۱ باب جمع اللونين أو الطعامين بمرّة نقلاً عن المعجم الأوسط للطبراني.

(۱۱) لم نعثر على كتاب القرطبي هذا.



أبواب الحبوب

باب ١ الحنطة و الشعير و بدو خلقهما

٢٥٥/٦٦

١ـ العلل: عن أحمد بن محمد العلوي عن محمد بن أسباط عن أحمد بن محمد بن زياد عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أنه سئل مما خلق الله الشعير فقال إن الله تبارك و تعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسك و جاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة و قبضت حواء على أخرى فقال آدم لحواء لا تزرعي أنت فلم تقبل أمر آدم فكلما زرعت آدم جاء حنطة و كلما زرعت حواء جاء شعيرا.(١)

المكارم: من كتاب النبوة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما زال طعام رسول الله صلى الله عليه و آله الشعير حتى قبضه الله إليه.(٢)

و عن الصادق عليه السلام قال كان قوت رسول الله صلى الله عليه و آله الشعير و حلواه التمر و إدامه الزيت.

و عنه عليه السلام قال لو علم الله في شيء شفاء أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء عليهم السلام.(٣)

٢٥٦/٦٦

فائدة: المشهور بين الأطباء أن الحنطة حارة معتدلة في الرطوبة و اليبس و المقلوة منهما بطيئة الهضم يولد الدود و حب القرع و الحنطة الكبيرة الحمراء أغذى و الشعير بارد يابس في الأول و قيل في الثانية أقل غذاء من الحنطة و ينفع الجرب و الكلف طلاء و ضمادا بدقيقه و هو ردي للمعدة و ماؤه رطب بارد و هو أوفق غذاء للمحمومين و أسرع انحدارا من ماء الحنطة و ينفع الصدر و السعال و هو أغذى من سويقه و لا يخلو من نفخ لكن نفخ السويق أكثر.

باب ٢ الماش و اللوبيا و الجاورس

١ـ المكارم: سأل بعض أصحابنا الرضا عليه السلام عن البهق قال فأمرني أن أطبخ الماش و أتحساه و أجعله طعامي ففعلت أياما فعوفيت.

و عنه عليه السلام أيضا قال: خذ الماش الرطب في أيامه و دقه مع ورقه و اعصر الماء و اشربه على الريق و اطله على البهق ففعلت فعوفيت.(٤)

---

(١) علل الشرايع ص ٥٧٤ باب ٣٧٦ حديث ٢.

(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧١ رقم ٩٥.

(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٤ رقم ١٠٧٤ و ١٠٧٦.

(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠٦ رقم ١٣٧٨ـ١٣٧٩.

٢ـ**الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن الجلاب عن بعض أصحابنا قال شكا رجل إلى أبي الحسنعليه السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش و يتحساه و يجعله في طعامه.**[1]

بيان: قال في القاموس الماش حب معروف معتدل و خلطه محمود نافع للمحموم و المزكوم ملين و إذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح و ضماده يقوي الأعضاء الواهية.[2]

٣ـ**الكافي: عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عمن ذكره عن أبي عبد اللهعليه السلام قال اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة.**[3]

٢٥٧/٦٦

بيان: قال صاحب بحر الجواهر اللوبياء و اللوبيا بالمد و القصر من الحبوب المعروفة حار في الأصل معتدل في اليبوسة[4] و قيل بارد يابس منق من دم النفاس مدر للطمث و البول مخصب للبدن مخرج للأجنة و المشيمة.[5]

٤ـ**الكافي: عن العدة عن سهل عن أيوب بن نوح قال حدثني من أكل مع أبي الحسنعليه السلام هريسة بالجاورس فقال أما إنه طعام ليس فيه ثقل و لا له غائلة و إنه أعجبني فأمرت أن يتخذ لي و هو باللبن أنفع و ألين في المعدة**[6]

بيان: في بحر الجواهر جاورس معرب كاورس[7] و هو خير من الدخن في جميع أحواله إلا أنه أقوى قبضا بارد في الأولى يابس في الثانية قابض مجفف يسكن الوجع و يحلل النفخ إذا قلي و كمد حارا و يولد دما رديا و لو طبخ باللبن قل ضرره و هو قليل الغذاء بطيء الهضم[8] و قال ابن بيطار الجاورس عند الأطباء صنفان من الدخن صغير الحب شديد القبض أغبر اللون و هو عند جميع الرواة الدخن نفسه غير أن أبا حنيفة الدينوري خاصة من بينهم قال[9] الدخن جنسان أحدهما زلال وقاص و الآخر أخرس و قال الجاورس فارسي و الدخن عربي و قال ابن ماسة إذا طبخ مع اللبن و اتخذ منه دقيقه حيسا و صير معه شيء من الشحوم غذي البدن غذاء صالحا و هو أفضل من الدخن و أغذى و أسرع انهضاما و أقل حبسا للطبيعة.[10]

باب ٣ العدس

١ـ**العيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس يرق القلب و يكثر الدمعة و قد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى ابن مريمعليه السلام.**[11]

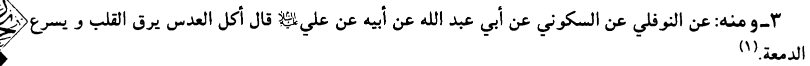
٢٥٨/٦٦ **صحيفة الرضا و المكارم: عنهعليه السلام مثله**[12].

بيان: و قد بارك فيه أي دعوا له بالبركة أو بينوا بركتها و منافعها.

٢ـ**المحاسن: عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال شكا رجل إلى النبيصلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال له عليك بالعدس فإنه يرق القلب و يسرع الدمعة و قد بارك عليه سبعون نبيا.**[13]

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٤٤ باب الماش حديث ١.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠٠.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٤٤ باب الباقلاء و اللوبيا حديث ٤.
(٤) في المصدر: «معتدل في الرطوبة و اليبوسة».
(٥) بحر الجواهر ص ٢٥٣.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٤٤ باب الجاورس حديث ١.
(٧) گاوَرْس. بالگاف الفارسية.
(٨) بحر الجواهر ص ٨٠.
(٩) أي قال أبو حنيفة.
(١٠) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ١ ص ٢١٤.
(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤١.
(١٢) صحيفة الرضا ص ٢٤٤ حديث ١٥٠ و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠٩ رقم ١٣٨٥.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٦ حديث ٢٠١٦.



٣ـو منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن عليّ﴿ع﴾ قال أكل العدس يرق القلب و يسرع الدمعة.(١)

٤ـو منه: عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التبوكي عن أبي عبد الله﴿ع﴾ قال بينا رسول الله﴿ص﴾ جالس في مصلاه إذ جاءه رجل يقال له عبد الله بن التيهان من الأنصار فقال له يا رسول الله إني لأجلس إليك كثيرا و أسمع منك كثيرا فما يرق قلبي و ما تسرع دمعتي فقال له النبي﴿ص﴾ يا ابن التيهان عليك بالعدس فكله فإنه يرق القلب و يسرع الدمعة و قد بارك عليه سبعون نبيا(٢)

المكارم: عنه﴿ع﴾ مثله.(٣)

٥ـالمحاسن: عن أبيه عن عبد الله عمن ذكره عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده﴿ع﴾ قال كان فيما أوصى به رسول الله﴿ص﴾ عليا﴿ع﴾ أن قال يا علي كل العدس فإنه مبارك مقدس و هو يرق القلب و يكثر الدمعة و إنه بارك عليه سبعون نبيا.(٤)

٦ـو منه: عن عثمان بن عيسى عن فرات بن أحنف أن بعض أنبياء بني إسرائيل شكا إلى الله قسوة القلب و قلة الدمعة فأوحى الله إليه أن كل العدس فأكل العدس فرق قلبه و كثرت دمعته.(٥)

٧ـو منه: عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال أكلت عند أبي عبد الله﴿ع﴾ مرقة بعدس فقلت جعلت فداك إن هؤلاء يقولون إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا و لا عشرين نبيا.(٦)

و روي أنه يرق القلب و يسرع دمعة العينين.(٧)

بيان: نفي تقديس الأنبياء لا ينافي مباركتهم فإن التقديس الحكم بالطهارة و التنزه أو الدعاء له بالطهارة و هذا معنى أرفع من البركة و النفع و يحتمل أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما أريد به في سائر الأخبار فإنه سيأتي أن العدس يطلق على الحمص(٨) و سيأتي إشعار بهذا الجمع فلا تغفل.

٨ـالمكارم: من الفردوس قال النبي﴿ص﴾ شكا نبي من الأنبياء إلى الله عز و جل قساوة قلوب قومه فأوحى الله عز و جل إليه و هو في مصلاه أن مر قومك أن يأكلوا العدس فإنه يرق القلب و يدمع العين و يذهب الكبرياء(٩) و هو طعام الأبرار.(١٠)

٩ـالدعائم: عن رسول الله﴿ص﴾ أنه قال عليكم بالعدس فإنه يرق القلب و يكثر الدمعة و لقد قدسه سبعون نبيا.(١١)

بيان: في بحر الجواهر العدس من الحبوب المعروفة في التقويم أنه بارد يابس في الثانية و قال جالينوس إنه إما معتدل في الحر و البرد أو مايل إلى الحرارة يسيرا و في المنهاج هو معتدل في الحر و البرد يابس في الثانية و قيل إن قشره حار في الأولى و المقشور منه بارد في الثانية و قيل في الأولى يابس في الثالثة و نفس جرمه يجفف و يحبس البطن و أما الماء الذي يطبخ به العدس فمطلق و لذلك صار من يستعمله لحبس البطن يطبخه طبختين و يصب عنه ماءه الأول و هو أولى من الماش في الحصبة إن لم يكن صداع و هو مضر بالعصب و البصر و المعدة و عسر البول و يولد الرياح و الجذام و مصلحة السلق و اللحم السمين أو دهن اللوز و الإسفاناج.(١٢)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٦ حديث ٢٠١٧.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٦ حديث ٢٠١٨.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠٨ رقم ١٣٨٣.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٦ باب العدس حديث ٢٠١٩.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٦ باب العدس حديث ٢٠٢٠.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٧ باب العدس حديث ٢٠٢١.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٧ باب العدس حديث ٢٠٢١.
(٨) راجع ج ٦٦ ص ٢٦٤ من المطبوعة.
(٩) في المصدر: «الكبرياء».
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠٨ رقم ١٣٨٤.
(١١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٧٠.
(١٢) بحر الجواهر ص ٢٠٢.

باب ٤ الأرز

٢٦٠/٦٦ **١ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائهﷺ قال قال رسول اللهﷺ سيد طعام الدنيا و الآخرة اللحم ثم الأرز.[١]**

الصحيفة: عنهﷺ مثله.[٢]

٢ـ المحاسن: عن أبيه عن عثمان بن عيسى عمن أخبره عن أبي عبد اللهﷺ قال قال نعم الطعام الأرز و إنا لندخره لمرضانا.[٣]

٣ـ و منه: عن علي بن الحكم و ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال أبو عبد اللهﷺ ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلي من الأرز و البنفسج إني اشتكيت وجعي ذاك الشديد فألهمت أكل الأرز فأمرت به فغسل فجفف ثم قلي و طحن فجعل لي منه سفوف بزيت و طبيخ أتحساه فذهب الله بذلك الوجع.[٤]

الكافي: عن البرقي مثله و فيه فأذهب الله عز و جل عني بذلك الوجع.[٥]

بيان: كأن المراد بالطبيخ هنا مطلق المطبوخ وفي القاموس الطبيخ ضرب من المنصف[٦] وهو شراب طبخ حتى ذهب نصفه ولو كان هو المراد هنا فلعل المراد به ما لم يغلظ كثيرا بل اكتفي فيه بذهاب نصفه وقوله وطبيخ عطف معطوف على سفوف وقيل أراد بالبنفسج دهنه كما مر في باب الأدهان.[٧]

٢٦١/٦٦ **٤ـ المحاسن: عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللهﷺ قال مرضت سنتين أو أكثر فألهمني الله الأرز فأمرت به فغسل فجفف ثم أشم النار و طحن فجعلت بعضه سفوفا و بعضه حسوا.[٨]**

بيان: ثم أشم النار أي أقلي بالنار قليا خفيفا كأنه شم رائحته في القاموس أشم الحجام الختان أخذ منه قليلا[٩] انتهى و هذا مجاز شائع بين العرب و العجم و في القاموس سففت الدواء بالكسر سفا و استففته قمحته أو أخذته غير ملتوت و هو سفوف كصبور[١٠] و قال حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه و احتساه و أحسيته إياه و حسيته و اسم ما يتحسى[١١] الحسية و الحسا و يمد و الحسو كدلو و الحسو كعدو.[١٢]

٥ـ المحاسن: عن أبيه عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية أبي الحسنﷺ تلقمه الأرز و تضربه عليه فغمني ذلك فدخلت على أبي عبد اللهﷺ فقال إني أحسبك غمك الذي رأيت من داية أبي الحسن قلت نعم جعلت فداك فقال لي نعم نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء و يقطع البواسير و إنا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز و البسر فإنهما يوسعان الأمعاء و يقطعان البواسير.[١٣]

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار و غيره عن يونس مثله.[١٤]

٦ـ دعوات الراوندي: عن المفضل بن عمر قال دخلت على الصادقﷺ بالغداة و هو على المائدة فقال تعال يا مفضل إلى الغداء.

فقلت يا سيدي قد تغديت قال ويحك فإنه أرز فقلت يا سيدي قد فعلت فقال تعال حتى أروي لك حديثا فدنوت منه فجلست فقال:

---

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥.
(٢) صحيفة الرضا ص ١٠٦ حديث ٥٦.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٣ أبواب الحبوب حديث ٢٠٠٧.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٣ أبواب الحبوب حديث ٢٠٠٨.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٤١ باب الأرز حديث ١.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧٤.
(٧) راجع ج ٦٢ ص ٢٢١ فما بعد من المطبوعة.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٣ أبواب الحبوب حديث ٢٠٠٩.
(٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٣٨.
(١٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٥٧.
(١١) في المصدر: «يحتسى».
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣١٨.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٥ أبواب الحبوب حديث ٢٠١٥.
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٣٤١ باب الأرز حديث ٢.

٢٦٢/٦٦ حدثني أبي عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال أول حبة أقرت لله بالوحدانية و لي بالنبوة و لأخي علي بالوصية و لأمتي الموحدين بالجنة الأرز ثم قال ازدد أكلا حتى أزيدك علما فازددت أكلا فقال حدثني أبي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله قال كل شيء أخرجت الأرض ففيه داء و شفاء إلا الأرز فإنه شفاء لا داء فيه ثم قال ازدد أكلا حتى أزيدك علما فازددت أكلا فقال:

حدثني أبي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لو كان الأرز رجلا لكان حليما ثم قال ازدد أكلا حتى أزيدك علما فازددت أكلا فقال:

حدثني أبي عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال إن الأرز يشبع الجائع و يمرئ الشبعان و قال كان أحب الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه و آله النارباجة.[١]

٧ـ المكارم: قال الصادق عليه السلام نعم الدواء الأرز بارد صحيح سليم من كل داء.

و عن الرضا عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد طعام الدنيا و الآخرة اللحم و الأرز.[٢]

أقول: قد مضى كثير من فضل الأرز في باب علاج البطن.[٣]

١٩٥/٦٦ **تتميم:** في القاموس الأرز كأشد و عتل و قفل و طنب و رز و رنز و آرز ككابل و أرز كعضد و هاتان عن كراع حب معروف[٤] و قال في بحر الجواهر بارد يابس في الثانية و قيل معتدل و قيل حار و قال الشيخ[٥] إنه حار يابس و يبسه أظهر من حره و قيل إنه أحر من الحنطة.

و قال الشيخ نجيب الدين السمرقندي[٦] يستدل على حرارته من جهتين إحداهما طعمه و الأخرى تأثيره و فعله أما الاستدلال من جهة الطعم فهو عذوبة طعمه و أما تأثيره فإنه يحمي أبدان المحرورين و يلهبها و هو سريع الهضم يسمن البدن و يحسن البشرة و يغذو غذاء صالحا و يغسل الأمعاء مع اللبن و مع السماق يحبس جدا و الأحمر الغير المغسول أحبس و الحقنة به دافع لسجج الأمعاء و إذا أكل بالسكر كان انحداره عن المعدة سريعا و إذا طبخ باللبن و أخذ مع السكر أخصب البدن و غذا غذاء كثيرا و زاد في المني و في نضارة اللون.[٧]

باب ٥ الحمص

٢٦٣/٦٦ **١ـ المحاسن:** عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الحمص جيد لوجع الظهر و كان يدعو به قبل الطعام و بعده.[٨]

بيان: كأنه رد على الأطباء حيث خصوا نفعه بأكله وسط الطعام قال في القاموس الحمص كحلز و قنب حب معروف نافخ ملين مدر يزيد في المني و الشهوة و الدم مقو للبدن و الذكر بشرط أن لا يؤكل قبل الطعام و ما بعده بل في وسطه.[٩]

٢ـ المحاسن: عن نوح بن شعيب عن نادر الخادم قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام و بعده.[١٠]

---

(١) دعوات الراوندي ص ١٤٩ حديث ٣٩٥ـ٣٩٦.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٥ رقم ١٠٧٨ـ١٠٧٩.
(٣) راجع ج ٦٢ ص ١٦٢ـ١٧٩ من المطبوعة.
(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٧١.
(٥) القانون في الطب ج ١ ص ٢٦٣ في الأدوية المفردة.
(٦) بقية كلام صاحب بحر الجواهر.
(٧) بحر الجواهر ص ١٤ـ١٥.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٧ أبواب الحمص حديث ٢٠٢٢.
(٩) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣١٠.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٧ أبواب الحمص حديث ٢٠٢٣.

٣ـ و منه: عن أبيه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلى بني إسرائيل قد ازرعت[١] فنظر إلى السماء فقال إلهي و سيدي عبدك أيوب المبتلى الذي عافيته لم يزرع[٢] شيئا و هذا لبني إسرائيل زرع فأوحى الله إليه يا أيوب خذ من سبحتك أكفا و ابذره و كانت لأيوب سبحة فيها ملح فأخذ أيوب أكفا منها فأبذره[٣] فخرج هذا العدس و أنتم تسمونه الحمص و نحن نسميه العدس.[٤]

الكافي: عن العدة عن البرقي مثله[٥]

٦٦/٢٦٤

بيان: قد ازرعت كأنه بتشديد الزاي بقلب الدال إليها و في الكافي ازدرعت و هو أصوب قال في القاموس زرع كمنع أطرح[٦] البذر كازدرع و أصله ازترع أبدلوها دالا لتوافق الزاي[٧] و في الكافي فرفع طرفه إلى السماء فقال إلهي و سيدي عبدك أيوب المبتلى عافيته و لم يزدرع إلى قوله تعالى خذ من سبحتك في أكثر نسخ الكافي كما هنا بالحاء المهملة و هي خرزات للتسبيح تعد فقوله فيها ملح لعل المعنى أنها كانت قد خلطت في الموضع الذي وضعها فيه بملح أو كان بعض الخرزات من الملح و إن كان بعيدا و الملح بالكسر الملاحة و الحسن كما في القاموس[٨] فيحتمل ذلك أيضا أو يقرأ الملح بالضم جمع الأملح و هو ما فيه بياض يخالطه سواد أي كان بعض الخرزات كذلك و في بعض نسخ الكافي بالخاء المعجمة و لعله أظهر و يدل على أن الحمص يطلق على العدس أو بالعكس و لم أر شيئا منهما فيما عندنا من كتب اللغة.

٤ـ المكارم: عن الصادق عليه السلام ذكر عنده الحمص فقال هو جيد لوجع الصدر.[٩]

بيان: قال في بحر الجواهر الحمص منه أبيض و منه أحمر و منه أسود قال بقراط حار رطب في الأولى و قال إسحاق حار يابس في الأولى إذا طبخ مع اللحم أعان على نضجه و إذا غسل به أثر الدم قلعه من الثوب و لو دق و خلط بماء الورد الحار و ضمد به على الظهر الوجع نفع و يدر البول و الحيض و يوافق الصدر و الرية و يهيج الباه و يلين البطن و يضر قرحة الكلى و المثانة و يغذو الرية أكثر من كل شيء و ينفع طبيخه من وجع الظهر و الاستسقاء و اليرقان.

و اعلم أن الجماع يحتاج في قوته إلى ثلاثة أشياء هي مجتمعة في الحمص أحدها طعام تكون فيه حرارة زائدة يقوي الحرارة الغريزية و ينبه الشهوة للجماع و الثاني غذاء يكون فيه من قوة الغذاء و رطوبته ما يرطب البدن و يزيد في المني و الثالث غذاء فيه من الرياح و النفخ ما يملأ أوراد القضيب و أعضاءه و كلها موجودة في الحمص[١٠] انتهى.

٦٦/٢٦٥

و قال ابن بيطار نقلا عن الإسرائيلي الحمص الأسود أكثر حرارة و أقل رطوبة من الأبيض و لذلك صارت مرارته أظهر من حلاوته و صار فعله في تفتيح سدد الكبد و الطحال و تفتيت الحصاة و إخراج الدود و حب القرع من البطن و إسقاط الأجنة و النفع من الاستسقاء و اليرقان العارض من سدد الكبد و المرارة فيه أقوى و أظهر.

و أما في زيادة اللبن و المني و تحسين اللون و إدرار البول فالأبيض أخص بذلك و أفضل لعذوبته و لذاذته و كثرة غذائه قال و يجب أن لا يؤكل قبل الطعام و لا بعده لكن في وسطه و قال نقلا عن الرازي إن الحساء المتخذ منه و من اللبن نافع لمن جفت ريته ورق[١١] صوته.[١٢]

---

(١) في المصدر: «ازدرعت»، راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.

(٢) في المصدر: «يزدرع».

(٣) في المصدر: «فبذره».

(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٨ أبواب الحمص حديث ٢٠٢٥.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٤٣ باب الحمص حديث ٣.

(٦) في المصدر: «طرح».

(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٤.

(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٥٩.

(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٠٨ رقم ١٣٨٢، و فيه: «الظهر» بدل «الصدر».

(١٠) بحر الجواهر ص ١٠٥.

(١١) في المصدر: «و دقّ».

(١٢) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٢ ص ٢٨٩ـ٢٩٠.



باب ٦ الباقلا

١ـ المحاسن: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا؏ قال أكل الباقلا يمخ الساق و يولد الدم الطري.[١]

المكارم: عنه؏ مثله[٢] إلا أنه قال يمخخ الساقين كما في الكافي.[٣]

بيان: الظاهر أن المراد أنه يكثر مخ الساق فيصير سببا لقوتها و لم يأت في اللغة بهذا المعنى لا بناء الإفعال و لا التفعيل و إن كان القياس يقتضي ذلك قال في القاموس المخ بالضم نقي العظم و الدماغ و عظم مخيخ ذو مخ و أمخ العظم صار فيه مخ و الشاة سمنت و مخخ العظم و تمخخه و امتخه و مخمخه مخمخة أخرج مخه[٤] انتهى و كثيرا ما يستعمل ما لم يأت في اللغة و يمكن أن يقرأ الساق بالرفع على ما في المحاسن أي يمخ الساق به.

٢٦٦/٦٦ **٢ـ المحاسن:** عن بعض أصحابنا رفعه قال قال أبو عبد الله؏ الباقلا يمخ الساقين.[٥]

٣ـ و منه: عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن الحسن عن عمر بن سلمة عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله؏ قال أكل الباقلا يمخ الساقين و يزيد في الدماغ و يولد الدم.[٦]

الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله[٧]

المكارم: عنه؏ مثله.[٨] و في الكافي الدم الطري.

بيان: محمد بن أحمد هو ابن أبي قتادة بقرينة الراوي و المروي عنه معا

٤ـ المحاسن: عن بعض أصحابنا عن صالح بن عقبة قال سمعت أبا عبد الله؏ يقول كلوا الباقلا بقشره فإنه يدبغ المعدة.[٩]

٥ـ المكارم: من الفردوس عن أنس قال النبي ﷺ كان طعام عيسى الباقلا حتى رفع و لم يأكل عيسى؏ شيئا غيرته النار حتى رفع.

من الفردوس، و قال؏ من أكل فولة بقشرها أخرج الله عز و جل منه من الداء مثليها.[١٠]

و عن الصادق؏ قال الباقلا يذهب الداء و لا داء فيه.[١١]

٢٦٧/٦٦ **تبيين:** قال في القاموس الفول بالضم حب كالحمص و الباقلا عند أهل الشام أو مختص باليابس الواحدة فولة[١٢] و قال الباقلا مخففة ممدودة الفول الواحدة بهاء أو الواحد و الجمع سواء و أكله يولد الرياح و الأحلام الردية و السدر و الهم و أخلاطا غليظة و ينفع للسعال و تخصيب البدن و يحفظ الصحة إذا أصلح و أخضره بالزنجبيل للباءة غاية و الباقلا القبطي نبات حبه أصغر من الفول[١٣] و في الصحاح الباقلا إذا شددت اللام قصرت و إن خففت مددت الواحدة باقلاة على ذلك[١٤] و قال الفول الباقلا.[١٥]

و قال في القانون الباقلا منه المعروف و منه مصري و نبطي[١٦] و النبطي أشد قبضا و المصري

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٨ باب الباقلاء حديث ٢٠٢٦.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٧ رقم ١٣٧٤.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٤٤ باب الباقلاء و اللوبيا حديث ١.
(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧٨.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٩ باب الباقلاء حديث ٢٠٢٧.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٩ باب الباقلاء حديث ٢٠٢٨.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٣٤٤ باب الباقلاء و اللوبيا حديث ت ٢.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٧ رقم ١٣٤٨.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٩ باب الباقلاء حديث ٢٠٢٩.
(١٠) في المصدر: «مثلها».
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٩٦ رقم ١٣٤٥ـ١٣٤٦.
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٣.
(١٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٤٦.
(١٤) الصحاح ج ٣ ص ١٦٣٧.
(١٥) الصحاح ج ٣ ص ١٧٩٤.
(١٦) في المصدر إضافة: «و هندي».

أرطب و أقل غذاء و الرطب أكثر فضولا و لو لا بطوء هضمه و كثرة نفخه ما قصر في التغذية الجيدة من كشك الشعير بل دمه أغلظ و أقوى ثم قال و فيه جلاء يتولد منه لحم رخو و يولد أخلاطا غليظة و قد قضى بقراط بجودة غذائه و انحفاظ الصحة به و أنه يرى أحلاما مشوشة و يحدث الحكة خصوصا طريه و مصدع ضار لمن يعتريه الصداع[1] انتهى.

و قال بعضهم جيد للصدر و نفث الدم و السعال مع العسل و ينفع من أورام الحلق و السجج أكلا و دقيقه إذا طبخ و ضمد به وحده أو مع السويق سكن الورم العارض من ضربة و لو قشر الباقلا و دق و ذر على موضع نزف الدم حبسه و إذا خلط بدقيق الحلبة و عسل حلل الدماميل و الأورام العارضة في أصول الآذان.

(۱) القانون في الطب ج ۱ ص ۲۷۸، في الأدوية المفردة.



أبواب ما يعمل من الحبوب

باب ١ فعل الخبز و إكرامه و آداب خبزه و أكله

٢٦٨/٦٦ **١ـقرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يعاتب خدمه في تخمير الخمير فيقول هو أكثر للخبز.[١]

بيان: في تخمير الخمير أي تغطيته بثوب عند الخبز أو قبله أيضا فإن وقوع الأعين عليه مما يذهب ببركته و لا استبعاد في أن يكثر الله الخمير بذلك أو المراد به تركه زمانا طويلا حتى يجود و كونه سببا للزيادة و البركة و النفع ظاهر مجرب قال في القاموس الخمر ترك العجين و الطين و نحوه حتى يجود كالتخمير و الفعل كضرب و نصر و هو خمير و قال التخمير التغطية.[٢]

٢ـمجالس ابن الشيخ: عن أبيه بإسناد أخي دعبل عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الباقر عليه السلام قال إن الأترج لثقيل فإذا أكل فإن الخبز اليابس يهضمه من المعدة.[٣]

٢٦٩/٦٦ **٣ـالمحاسن:** عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لألعق أصابعي من المأدم حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من جشع و ليس ذلك كذلك إن قوما أفرغت عليهم النعمة و هم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل فمر رجل صالح على امرأة و هي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا يغير ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا يجري فإنا لا نخاف الجوع قال فأسف الله عز و جل و ضعف لهم الثرثار و حبس عنهم قطر السماء و نبت الأرض قال فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوه ثم احتاجوا إلى ذلك الجبل فإن كان ليقسم بينهم بالميزان.[٤]

و منه: عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر مثله[٥]

بيان: من المأدم في الكافي من المأدوم[٦] و في بعض نسخه من الأدم و هما أصوب و في القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار و تكريت[٧] و الهجاء بالتشديد من هجأ جوعه كمنع هجئا و هجوءا سكن و ذهب[٨] فهو صفة للخبز أي صالحا لرفع الجوع أو مصدر بمعنى الحمق أي فعلوا

---

(١) قرب الإسناد ص ٧٠ حديث ٢٢٥.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٣ـ٢٤.
(٣) أمالي الطوسي ص ٣٦٩ مجلس ١٣ حديث ٧٨٦.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤١٧ باب فضل الخبز حديث ٢٤٦٢.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤١٧ باب فضل الخبز حديث ٢٤٦٣.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٠١ باب فضل الخبز حديث ١.
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩٦.
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٤.

ذلك لحمقهم و الهجأة كهمزة الأحمق كما في القاموس[1] و لا يبعد أن يكون تصحيف هجانا أي خيارا جيادا كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام هذا جناي و هجانه فيه و الأسف السخط قال تعالى ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[2] و الإضعاف و التضعيف جعل الشيء ضعيفا أو مضاعفا و الثاني أنسب بكلام المرأة و بقوله عليه السلام لهم دون عليهم و بقوله في الرواية الأخيرة[3] فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه و حبس عنهم بركة السماء و ذلك لأنهم لما اعتمدوا على النهر ضاعفه الله لهم و حبس عنهم القطر و الزرع ليعلموا أن النهر لا يغنيهم من الله و أنه لا بد أن يكون الاعتماد على الله و ستأتي الأخبار في كتاب الطهارة مشروحة إن شاء الله.[4]

٢٧٠/٦٦ **٤ـ المحاسن: عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما بني الجسد على الخبز.**[5]

٥ـ و منه: عن أبيه عن بعض الكوفيين رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أكرموا الخبز و عظموه فإن الله تبارك و تعالى أنزل له بركات من السماء و أخرج بركات الأرض من كرامته أن لا يقطع و لا يوطأ.[6]

٦ـ و منه: عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض و ما بينهما.[7]

المكارم: عن الصادق عليه السلام مثله.[8]

٧ـ المحاسن: عن أبيه عن أبي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اللهم بارك لنا في الخبز و لا تفرق بيننا و بينه فلو لا الخبز ما صمنا و لا صلينا و لا أدينا فرائض ربنا.[9]

٨ـ و منه: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة و تحتها خبز فقال أكرموا الخبز أن يكون تحتها و قال لي مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة.[10]

٩ـ و منه: عن الوشاء عن المثنى عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة.[11]

١٠ـ و منه: عن ابن فضال عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصعة و نهى عنه.[12]

٢٧١/٦٦ **١١ـ و منه: عن أبي يوسف[13] عن محمد بن جمهور العمي عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لا تقطعوا الخبز بالسكين و لكن اكسروه باليد و ليكسر لكم خالفوا العجم.**[14]

بيان: الظاهر أن أبا يوسف يعقوب بن زيد كما صرح به في مواضع و الواو في قوله و ليكسر كأنه بمعنى أو و الأمر بمخالفة العجم لأنهم كانوا يومئذ كفارا.

١٢ـ المحاسن: عن الحسن بن علي بن بشير رفعه قال لا بأس بقطع الخبز بالسكين.[15]

١٣ـ و منه: عن السياري عن أبي[16] علي بن راشد رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له إدام قطع الخبز بالسكين[17]

١٤ـ و منه: عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من أدنى الإدام قطع الخبز بالسكين.[18]

---

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٤.
(٢) سورة الزخرف، آية: ٥٥.
(٣) يعني رواية عمرو بن شمر برقم ٣ نقلاً عن المحاسن.
(٤) راجع ج ٨٠ ص ٢٠٢ـ٢٠٣ من المطبوعة.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤١٥ باب فضل الخبز حديث ٢٤٥٦.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤١٥ باب فضل الخبز حديث ٢٤٥٧.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤١٥ باب فضل الخبز حديث ٢٤٥٨.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٤ رقم ١٠٧٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤١٦ باب فضل الخبز حديث ٢٤٦٠.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤١٦ باب فضل الخبز حديث ٢٤٦٧.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤١٦ باب فضل الخبز الحديث ٢٤٦٨.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤١٦ باب فضل الخبز الحديث ٢٤٦٩.
(١٣) راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٠ باب قطع الخبز، حديث ٢٤٧٠.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٠ باب قطع الخبز حديث ٢٤٧١.
(١٦) كلمة: «أبي» ليست في المصدر.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٠ باب قطع الخبز حديث ٢٤٧٢.
(١٨) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٠ باب قطع الخبز حديث ٢٤٧٣.

بيان: جعل القطع مقام الإدام إما لأنه يصير ألذ فيفعل فعل الإدام أو يصير شبيها بالإدام فكأنه يخدع الطبيعة به و على أي حال يدل على جواز قطع الخبز بالسكين[١] مع فقد الإدام و في غيره كأن المنع محمول على الكراهة و إن كان الأحوط الترك قال في الدروس و يكره قطع الخبز بالسكين و لم يستثن هذه الصورة و كأنه حملها على تخفيف الكراهة.

١٥ـ المكارم: من كتاب طب الأئمة عن أمير المؤمنينعليه السلام قال أكرموا الخبز فإن الله عز و جل أنزل له[٢] بركات السماء و أخرج[٣] بركات الأرض قيل و ما إكرامه قال لا يقطع و لا يوطأ.

و عنهعليه السلام قال أكرموا الخبز فإن الله تعالى أنزل له بركات السماء قيل و ما إكرامه قال إذا حضر لم ينتظر به غيره.[٤]

٢٧٢/٦٦ **١٦ـ دعوات الراوندي:** قال النبيصلى الله عليه وآله صغروا رغفاكم[٥] فإن مع كل رغيف بركة.[٦]

١٧ـ الدعائم: عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنه نهى أن يشم الخبز كما تشم السباع و نهى أن يقطع بالسكين.[٧]

١٨ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إياكم أن تشموا الخبز كما تشمه السباع فإن الخبز مبارك أرسل الله عز و جل له السماء مدرارا و له أنبت الله المرعى و به صليتم و به صمتم و به حججتم بيت ربكم.[٨]

المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن محمد العمي[٩] عن إدريس بن يوسف عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إياكم أن تشموا إلى قوله مدرارا.[١٠]

بيان: أن تشموا الخبز أي لاختبار جودته أرسل الله إلى آخره إشارة إلى قوله تعالى في سورة نوح نقلا عنهعليه السلام ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كٰانَ غَفّٰاراً يُرْسِلِ السَّمٰاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرٰاراً﴾[١١] و قال البيضاوي السماء يحتمل المظلة و السحاب و المدرار كثير الدر[١٢] يستوي في هذا البناء المذكر و المؤنث.[١٣]

١٩ـ الكافي: بالإسناد المتقدم قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا أتيتم[١٤] بالخبز و اللحم فابدءوا بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم.[١٥]

٢٧٣/٦٦ **٢٠ـ و منه:** عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال النبيصلى الله عليه وآله أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض و الأرض و ما فيها من كثير خلقه ثم قال لمن حوله ألا أحدثكم قالوا بلى يا رسول الله فداك الآباء و الأمهات فقال إنه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال و إنه أعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف و قال ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل فلما رأى دانيال ذلك منه رفع يده إلى السماء ثم قال اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد و ما قال قال فأوحى الله عز و جل إلى السماء أن يحبس الغيث و أوحي إلى الأرض أن كوني طبقا كالفخار قال فلم يمطروا حتى أنه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضا.

فلما بلغ منهم ما أراد عز و جل من ذلك قالت امرأة لأخرى و لهما ولدان يا فلانة تعالي حتى نأكل أنا و أنت اليوم ولدي فإذا جعنا[١٦] غدا أكلنا ولدك قالت لها نعم فأكلتاه فلما أن جاعتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليها فقالت بيني و بينك نبي الله فاختصما إلى دانيال فقال لهما و قد بلغ إلى ما أرى قالتا له نعم يا نبي الله و أشد فرفع يده إلى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك و فضل رحمتك و لا تعاقب الأطفال و من فيه خير بذنب

---

(١) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٨.
(٢) في المصدر: «أنزله من» بدل «أنزل له».
(٣) في المصدر: «و أخرجه من».
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٣ رقم ١٠٦٩ـ١٠٧٠.
(٥) في المصدر: «رغفانكم».
(٦) دعوات الراوندي ص ١٤٠ حديث ٣٤٩.
(٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٨٩.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٣٠٣ باب فضل الخبز حديث ٦.
(٩) في المصدر: «القمّي».
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤١٦ باب فضل الخبز حديث ٢٤٥٩.
(١١) سورة نوح، آية: ١٠ـ١١.
(١٢) في المصدر: «الدرور».
(١٣) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٥٣٠.
(١٤) في المصدر: «أوتيتم».
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٣٠٣ باب فضل الخبز حديث ٧.
(١٦) في المصدر إضافة: «الأمر».

صاحب المعبر و أضرابه لنعمتك قال فأمر الله تبارك و تعالى إلى السماء أن أمطري على الأرض و أمر الأرض أن انبتي لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير.(١)

بيان: الدياس و الدياسة الوطء بالرجل و كون الأرض طبقا كناية عن صلابتها و اندماج أجزائها تشبيها بالطبق المعروف من أمتعة البيت و في القاموس الطبق محركة غطاء كل شيء و الطبق أيضا من كل شيء ما ساواه و الطابق كهاجر و صاحب الأجر الكبير(٢) و قال الفخارة كجبانة الجرة و الجمع الفخار أو هو الخزف.(٣)

٢٧٤/٦٦ **٢١ـ الكافي:** عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يقطين قال قال أبو الحسن الرضاعليه‌السلام قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله صغروا رغفانكم فإن مع كل رغيف بركة و قال يعقوب بن يقطين رأيت أبا الحسن يعني الرضاعليه‌السلام يكسر الرغيف إلى فوق.(٤)

بيان: كسره إلى فوق يحتمل وجهين الأول و هو الأظهر أن يكون المعنى كسر اليابس بعطف اليدين إلى جانب التحت لينكسر الخبز من جهة الفوق و الثاني أن يكون المراد كسر الرطب بابتدائه من الجانب الأسفل و خرقه إلى الأعلى.

٢٢ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن يونس عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين و لكن اكسروه باليد خالفوا العجم.(٥)

باب ٢ أنواع الخبز

١ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن الرضاعليه‌السلام قال فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس و ما من نبي إلا و قد دعا لآكل الشعير و بارك عليه و ما دخل جوفا إلا و أخرج كل داء فيه و هو قوت الأنبياء و طعام الأبرار أبى الله تعالى أن يجعل قوت الأنبياء إلا شعيرا.(٦)

المكارم: عنه عليه‌السلام مثله إلا أن فيه أبي الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء(٧)

٢ـ الكافي: بالإسناد المتقدم عن الرضاعليه‌السلام أنه قال ما دخل في جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأرز.(٨)

و منه: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه‌السلام أطعموا المبطون خبز الأرز فما دخل جوف المسلول(٩) شيء أنفع منه أما إنه يدبغ المعدة و يسل الداء سلا.(١٠)

٢٧٥/٦٦ **٣ـ المكارم:** عن الصادق عليه‌السلام قال ما دخل جوف المسلول مثل خبز الأرز إنه يسل الداء سلا.

و من صحيفة الرضاعليه‌السلام عن ابن أبي رافع(١١) و غيره يرفعونه قال ما من شيء أنفع منه و ما من شيء يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز.(١٢)

بيان: قوله من صحيفة الرضا ليس في موقعه و ليس الخبر المذكور بعده فيها و ليس الإسناد إليها في بعض النسخ و هو أصوب.

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٠٢ باب فضل الخبز حديث ٢.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٦٤ـ٢٦٥.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ١١٢.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٠٣ باب فضل الخبز حديث ٨.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٠٤ باب فضل الخبز حديث ١٤.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٠٤ باب خبز الشعير حديث ١.
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٤ رقم ١٠٧٥.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٣٠٥ باب خبز الأرز حديث ١.
(٩) في المصدر: «المطبون».
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٣٠٥ باب خبز الأرز حديث ٢.
(١١) في المصدر: «نافع» بدل «رافع».
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٥ رقم ١٠٧٧ و ١٠٨٠.

٤ـ **الكافي:** عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السياري عن يحيى بن أبي رافع و غيره يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبز الأرز.[١]

٥ـ **المكارم:** في خبز الجاورس عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما إنه ليس فيه ثقل و هو باللبن ألين و أنفع في المعدة.[٢]

٦ـ **روضة الواعظين:** عن العيص بن القاسم قال قلت للصادق عليه السلام حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنه قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وآله من خبز بر قط أهو صحيح فقال لا ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله خبز بر قط و لا شبع من خبز شعير قط.[٣]

٧ـ **كتاب المسائل:** بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخبز[٤] يطين بالسمن قال لا بأس.[٥]

بيان: يطين أي قبل الطبخ أو عند الأكل و كان الأول أظهر.

٨ـ **الكافي:** عن العدة عن سهل عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال الخبز اليابس يهضم الأترج.[٦]

باب ٣ الأسوقة و أنواعها

٢٧٦/٦٦ ١ـ **المحاسن:** عن ابن فضال عن عبد الله بن جندب عن بعض أصحابه قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السويق فقال إنما عمل بالوحي.[٧]

٢ـ **و منه:** عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن محمد بن عبد الله بن سيابة عن جندب أبي عبد الله بن جندب قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول نزل السويق بالوحي من السماء.[٨]

٣ـ **و منه:** عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال السويق طعام المرسلين أو قال من[٩] طعام النبيين عليهم السلام.[١٠]

٤ـ **و منه:** عن السياري عن نضر بن محمد عن عدة من أصحابنا من أهل خراسان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال السويق لما شرب له.[١١]

بيان: أي ينفع لأي داء شرب لدفعه و لأي منفعة قصد به.

٥ـ **المحاسن:** عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال السويق ينبت اللحم و يشد العظم.[١٢]

٦ـ **و منه:** عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابن مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول شربة السويق بالزيت تنبت اللحم و تشد العظم و ترق البشرة و تزيد في الباه.[١٣]

٧ـ **و منه:** عن أبيه عن بكر بن محمد الأزدي عن خضر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل من أصحابنا فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلة و الضعف فقال ما يمنعك من السويق فإنه يشد العظم و ينبت اللحم.[١٤]

٢٧٧/٦٦ **المكارم:** مرسلا مثله.

بيان: كأن المراد بالقلة قلة اللحم و الهزال و في المكارم العلة و هو أصوب.

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٠٥ باب خبز الأرز حديث ٣.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٥ رقم ١٠٨١.
(٣) روضة الواعظين ج ٢ ص ٤٥٦ مجلس ذكر فضل الفقر.
(٤) في المصدر: «أيصلح أن يطيّن».
(٥) مسائل علي بن جعفر ص ١٣٥ حديث ١٣٣.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٦٠ باب الأترج حديث ٤.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٦ باب السويق حديث ١٩٣٣.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٦ باب السويق حديث ١٩٣٤.
(٩) كلمة: «من» ليست في المصدر.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٧ باب السويق حديث ١٩٣٥.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٧ باب السويق حديث ١٩٣٦.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٧ باب السويق حديث ١٩٣٧.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٧ باب السويق حديث ١٩٣٨.
(١٤) مكارم الأخلاق ح ١ ص ٤١٨ رقم ١٤١٥.

٨ـ المحاسن:[١] عن بكر بن محمد قال أرسل أبو عبد الله ﷺ إلى عيثمة جدتي أن أسقي محمد بن عبد السلام السويق فإنه ينبت اللحم و يشد العظم.

و رواه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ﷺ إلا أنه قال أرسل إلى سعيدة.[٢]

بيان: سعيدة إما مرسلة أو مرسل إليها مكان عيثمة و سيأتي[٣] ما يؤيد الأول.

٩ـ المحاسن: عن محمد بن عيسى و عن أبيه جميعا عن بكر بن محمد الأزدي قال دخلت عيثمة على أبي عبد الله ﷺ و معها ابنها أظن اسمه محمدا فقال لها أبو عبد الله ﷺ ما لي أرى جسم ابنك نحيفا قالت هو عليل فقال لها اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم و يشد العظم.[٤]

قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى عن بكر مثله و فيه دخلت غنيمة عمتي.[٥]

١٠ـ المحاسن: عن أبيه عن بكر بن محمد عن عيثمة أم ولد عبد السلام قالت قال أبو عبد الله ﷺ اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فإن ذلك ينبت اللحم و يشد العظم و من شرب السويق أربعين صباحا امتلأت كتفاه قوة.[٦]

المكارم: عنه ﷺ مثله[٧] إلا أن فيه امتلأت كعبه و في الكافي[٨] كالمحاسن.

٢٧٨/٦٦ ١١ـ المحاسن: عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله ﷺ قال ثلاث راحات سويق جاف على الريق ينشف المرة و البلغم حتى يقال لا يكاد أن يدع شيئا[٩]

بيان: الراحة الكف و في الكافي حتى لا تكاد.[١٠]

١٢ـ الطب: [طب الأئمة ﷺ] عن صالح بن إبراهيم المصري عن فضالة عن ابن بكير[١١] عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ﷺ قال إن السويق الجاف إذا أخذ على الريق أطفأ الحرارة و سكن المرة و إذا لت ثم شرب لم يفعل ذلك.[١٢]

بيان: و إذا لت على بناء المجهول أي خلط بسمن أو زيت و نحوهما كما روى الكليني عن العدة عن سهل عن السياري عن إبراهيم بن بسطام عن رجل من أهل مرو قال بعث إلينا الرضا ﷺ و هو عندنا يطلب السويق فبعث[١٣] إليه بسويق ملتوت فرده و بعث إلي أن السويق إذا شرب على الريق جافا أطفأ الحرارة و سكن المرة و إذا لت لم يفعل ذلك.[١٤] و في الصحاح لت فلان بفلان إذا لز به و قرن معه و لتت السويق ألته لتا إذا جدحته[١٥] و في الصحاح لت السويق بله بشيء.

١٣ـ الطب: [طب الأئمة ﷺ] عن أبي جعفر الباقر ﷺ قال ما أعظم بركة السويق إذا شربه الإنسان على الشبع أمرأ[١٦] و هضم الطعام و إذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه و نعم الزاد في السفر و الحضر السويق.[١٧]

١٤ـ عن أحمد بن غياث عن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن بكر بن محمد قال كنت عند أبي عبد الله ﷺ فقال له رجل يا ابن رسول الله يولد الولد فيكون فيه البله و الضعف فقال ما يمنعك من السويق اشربه و مر أهلك به فإنه ينبت اللحم و يشد العظم و لا يولد لكم إلا القوي.[١٨]

٢٧٩/٦٦ ١٥ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي قال جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله ﷺ فقال له إن رجلا ضرب بقرة بفأس فوقذها ثم ذبحها فلم يرسل إليه بالجواب و دعا سعيدة فقال لها إن هذا

---

(١) في المصدر إضافة: «عن أبيه».
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٧ باب السويق حديث ١٩٣٩.
(٣) سيأتي برقم ٩ـ١٠ من هذا الباب.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٧ باب السويق حديث ١٩٤٠.
(٥) قرب الإسناد ص ١٤ حديث ٤٤.
(٦) المحاسن ج ٢ي ص ٢٨٨ باب السويق حديث ١٩٤١.
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٩ رقم ١٤٢١ و ١٤٢٢.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ باب الأسوقة و فضل سويق الحنطة حديث ١٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٨ باب السويق حديث ١٩٤٢.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ باب الأسوقة حديث ٨.
(١١) في المصدر: «ابن بكر».
(١٢) طب الأئمة ص ٦٧.
(١٣) في المصدر: «فبعثنا».
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٣٠٧ باب سويق العدس حديث ٣.
(١٥) الصحاح ج ١ ص ٢٦٤.
(١٦) في المصدر: «أمرأه».
(١٧) طب الأئمة ص ٦٧.
(١٨) طب الأئمة ص ٨٨.

جاءني فقال إنك أرسلت إلي في صاحب البقرة التي ضربها بفأس فإن كان الدم خرج معتدلا فكلوا و أطعموا و إن كان خرج خروجا عتيا فلا تقربوه قال فأخذت الغلام فأرادت ضربه فبعث إليها اسقيه السويق فإنه ينبت اللحم و يشد العظم.[١]

١٦ـ الاحتجاج: عن الحسن بن محمد النوفلي في خبر احتجاج الرضاعليه السلام على أرباب الملل قال لما أرادعليه السلام المصير إلى المأمون توضأ وضوء الصلاة و شرب شربة سويق و سقانا[٢] الخبر.

١٧ـ المحاسن: عن أبي يوسف عن يحيى بن المبارك عن أبي الصباح عن أبي عبد اللهعليه السلام قال السويق الجاف يذهب بالبياض.[٣]

بيان: بالبياض أي بالبرص و بياض العين بعيد.

١٨ـ المحاسن: عن موسى بن القاسم عن يحيى بن مساور عن أبي عبد اللهعليه السلام أو عن صفوان بن يحيى عن أبي عبد اللهعليه السلام قال السويق يجرد المرة و البلغم جردا و يدفع سبعين نوعا من أنواع البلاء.[٤]

بيان: في الكافي[٥] يجرد المرة و البلغم من المعدة أي ينزع و في القاموس جرده و جرده قشره و الجلد نزع شعره و زيدا من ثوبه عراه و القطن حلجه.[٦]

٢٨٠/٦٦

١٩ـ المحاسن: عن علي بن الحكم عن النضر بن قرواش الجمال قال قال أبو الحسن الماضيعليه السلام السويق إذا غسلته سبع مرات و قلبته من إناء إلى إناء آخر فهو يذهب بالحمى و ينزل القوة في الساقين و القدمين.[٧]

المكارم: عن الرضاعليه السلام مثله[٨]

بيان: و قلبته من إناء أي قبل الدق لتصفيته عما يشوبه أو بعده فإن مع القلب من إناء إلى آخر يبقى درديه في الإناء.

٢٠ـ المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول املئوا جوف المحموم من السويق يغسل ثلاث مرات ثم يسقى قال في حديث آخر يحول من إناء إلى إناء.[٩]

المكارم: عنهعليه السلام مثله إلى قوله يغسل سبع مرات ثم يسقى.[١٠]

٢١ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد اللهعليه السلام قال أفضل سحوركم السويق و التمر و رواه أبو يوسف عن ابن أبي عمير عن مرازم عن أبي عبد اللهعليه السلام مثله[١١]

المكارم: عنهعليه السلام مثله[١٢].

٢٢ـ المحاسن: في حديث آخر قال نعم الطعام السويق.[١٣]

٢٣ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن عمرو قال سمعت أبا الحسن الرضاعليه السلام يقول نعم القوت السويق إن كنت جائعا أمسك و إن كنت شبعان أهضم طعامك.[١٤]

ومنه: عن علي بن جعفر و موسى بن القاسم عن أبي همام عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضاعليه السلام مثله.[١٥]

٢٨١/٦٦

٢٤ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام عن آبائهعليهم السلام قال إن النبيصلى الله عليه وآله أتي بسويق لوز فيه سكر طبرزد فقال هذا طعام المترفين بعدي.[١٦]

---

(١) قرب الإسناد ص ٤٤ حديث ١٤٣.
(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٤٠٣ رقم ٣٠٧.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٨ باب السويق حديث ١٩٤٣.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٨ باب السويق حديث ١٩٤٤.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٣٠٦ باب الأسوقة حديث ١١.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٩٢.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٩ باب السويق حديث ١٩٤٥.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٨ رقم ١٤١٦.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٩ باب السويق حديث ١٩٤٧.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٩ رقم ١٤١٩.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٩ باب السويق حديث ١٩٤٨ و ١٩٤٩.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٩ رقم ١٤٢٠.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٠ باب السويق حديث ١٩٥٠.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٠ باب السويق حديث ١٩٥١.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٠ باب السويق حديث ١٩٥١.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٠ باب السويق حديث ١٩٥٢.

بيان: في القاموس أترفته النعمة أطغته أو نعمته كترفته تتريفا و المترف كمكرم المتروك يصنع ما شاء و لا يمنع و المتنعم لا يمنع من تنعمه و الجبار.[1]

٢٥ـ المكارم: من أمالي الشيخ أبي جعفر الطوسي عن علي بن الحسين عليه السلام قال بلوا جوع المحموم بالسويق و العسل ثلاث مرات و يحول من إناء إلى إناء و يسقى المحموم فإنه يذهب بالحمى الحارة و إنما عمل بالوحي.[2]

و عن ابن كثير قال انطلق بطني فأمرني أبو عبد الله عليه السلام أن آخذ سويق الجاورس بماء الكمون ففعلت فأمسك بطني و عوفيت.

و عن أحمد بن يزيد قال كان إذا لسع[3] أهل الدار حية أو عقرب قال اسقوه سويق التفاح.

و عن ابن بكير قال رعفت فسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اسقوه سويق التفاح فسقيته فانقطع[4] الرعاف.[5]

بيان: قطعه الرعاف كأنه لبرده و قبضه و قطع الصفراء و دفع السموم لتقويته القلب و تقويته الروح فيمنع تأثيرها.

٢٦ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف التمار قال مرض بعض رفقائنا بمكة فبرسم فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته فقال لي اسقه سويق الشعير فإنه يعافي إن شاء الله و هو غذاء في جوف المريض قال فما سقيناه السويق إلا يومين أو قال مرتين حتى عوفي صاحبنا.[6]

المكارم: مثله مع اختصار[7].

بيان: في القاموس البرسام بالكسر علة يهذي فيها برسم بالضم فهو مبرسم[8] و قال في بحر الجواهر البرسام في الينابيع بالكسر و في التهذيب بالفتح قال الشيخ نجيب الدين هو تورم يعرض للحجاب بين الكبد و المعدة و قال نفيس الدين إنه قد خالف جمهور القوم في تعريف هذا المرض فإنهم اتفقوا على أنه ورم في الحجاب نفسه و هو الحجاب المعترض بين القلب و المعدة و أما الحجاب الحائل بين المعدة و الكبد فمما لم يقل به أحد من الفضلاء غير الطبري[9] انتهى.

و مناسبة سويق الشعير للبرسام ظاهرة فإن في البرسام الحرارة غالبة جدا و سويق الشعير في غاية البرودة و قوله عليه السلام و هو غذاء كأنه إشارة إلى ما ذكره الأطباء من أن التداوي بالأغذية أحسن من التداوي بالأدوية أو إلى أنه لا يؤكل بعده غذاء يتوهم أنه دواء لا بد من غذاء آخر و التخصيص بالمريض لأن غذاءه يكون أقل من غذاء الصحيح و قيل المراد به أنه يولد الدم.

٢٧ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال سويق العدس يقطع العطش و يقوي المعدة و فيه شفاء من سبعين داء و يطفئ الصفراء و يبرد الجوف و كان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه و كان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه قال له اشرب من سويق العدس فإنه يسكن هيجان الدم و يطفئ الحرارة.[10]

المكارم: عنه عليه السلام مثله.[11]

٢٨ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال إن جارية لنا أصابها الحيض و كان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسقى سويق العدس فسقيت فانقطع عنها و عوفيت.[12]

المكارم: عن علي بن مهزيار مثله[13].

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٢٤.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٨ رقم ١٤١٨.
(٣) في المصدر إضافة: «أحداً من».
(٤) في المصدر إضافة: «عني» بين معقوفتين.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٢٠ رقم ١٤٢٤ـ١٤٢٦.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٠٧ باب الأسوقة حديث ١٤.
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٩ رقم ١٤٢٣.
(٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٢٤.
(٩) بحر الجواهر ص ٥١.
(١٠) الكافي ح ٦ ص ٣٠٧ باب سويق العدس حديث ١.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٢١ رقم ١٤٢٧.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٠٧ باب سوسيق العدس حديث ٢.
(١٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٢١ رقم ١٤٢٨.

تبيين: لعل تسكينه للعطش في الخبر الأول من جهة التبريد و التطفئة و تقويته للمعدة إذا كان ضعفها من جهة الحرارة أو الرطوبة و أما إطفاؤه للصفراء و الحرارة فقيل لجهتين أحدهما من جهة التبريد في الأمزجة الحارة و الأخرى من جهة تغليظ الدم و تسكين حدته فيقل جريانه و سيلانه في العروق و لهذا السبب يقطع دم الحيض كما في الخبر الثاني.

و أقول: يظهر من الكليني رحمه الله أنه حمل السويق المطلق الوارد في الأخبار على سويق الحنطة حيث قال باب الأسوقة و فضل سويق الحنطة[١] ثم ذكر الأخبار المطلقة في هذا الباب و قال الشهيد رحمه الله في الدروس في السويق و نفعه أخبار جمة و فسره الكليني[٢] بسويق الحنطة[٣] و قال مؤلف بحر الجواهر السويق متخذ من سبعة أشياء الحنطة و الشعير و النبق و التفاح و القرع و حب الرمان و الغبيراء و جملته يعقل الطبع و يقطع القيء و الغثيان الصفراويين و ينشف بلة المعدة و إن اتخذ من سويق الشعير و الماء و قليل من اللبن و خلط به الخشخاش المقلو المسحوق ينفع السجج و يسكن اللدغ و يجلب النوم[٤] انتهى.

و قال ابن بيطار نقلا عن الرازي كل سويق مناسب للشيء الذي يتخذ منه فسويق الشعير أبرد من سويق الحنطة بمقدار ما الشعير أبرد منها و أكثر توليدا للرياح و الذي يكثر استعماله من الأسوقة هذان السويقان أعني سويق الحنطة و سويق الشعير و هما جميعا ينفخان و يبطئان النزول عن المعدة و يذهب ذلك عنهما إن غليا بالماء غليا جيدا ثم صفي في خرقة صفيقة ليسيل عنها الماء و يعصرا حتى يصيرا كبة و يشربا بالسكر و الماء البارد فيقل نفخهما و يقل انحدارهما و ينفعان المحرورين الملتهبين إذا باكروا شربه في الصيف و يمنع كون الحميات و الأمراض الحارة[٥] و هذا من أجل منافعه و لا ينبغي لمن شربه أن يأكل ذلك اليوم شيئا من فاكهة رطبة و لا خيارا و لا بقولا و لا يكثر منها.

و أما المبرودون و من يعتريهم نفخ في البطن و أوجاع في الظهر و المفاصل العتيقة و المشايخ و أصحاب الأمزجة الباردة جدا فلا ينبغي لهم أن يتعرضوا للسويق بتة فإن اضطروا إليه فليصلحوه بأن يشربوه بعد غسله بالماء الحار مرات بالفانيد و العسل بعد اللت بالزيت و دهن الحبة الخضراء و دهن الجوز.

و سويق الشعير و إن كان أبرد من سويق الحنطة فإن سويق الحنطة لكثرة ما يشرب من الماء يبلغ من تطفئته و تبريده للبدن مبلغا أكثر و لا سيما في ترطيبه فيكون أبلغ نفعا لمن يحتاج إلى ترطيبه و سويق الشعير أجود لمن يحتاج إلى تطفئته و تجفيفه و هؤلاء هم أصحاب الأبدان العبلة[٦] الكثيرة اللحم و الدماء و أما الأولون فأصحاب الأبدان القصيفة القليلة اللحم المصفرة.

و أما سائر الأسوقة فإنها تستعمل على سبيل دواء لا على سبيل غذاء كما يستعمل سويق النبق و سويق التفاح و الرمان الحامض ليعقل البطن[٧] مع حرارة و سويق الخرنوب و الغبيراء لعقل الطبيعة.[٨]

٢٩-الكافي: عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن عبيد الله بن أبي عبد الله قال كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر فإنه ردي للرجال.

و فسره السياري عن عبيد الله أنه يكره للرجال لأنه يقطع النكاح من شدة برده مع السكر[٩]

---

(١) عنوان في الكافي ج ٦ ص ٣٠٥.
(٢) مرّ كلامه قبل أسطر.
(٣) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٣٣.
(٤) بحر الجواهر ص ١٧٢.
(٥) في المصدر: «الحادّة».
(٦) في المصدر: «العثلة».
(٧) في المصدر: «الطبيعة».
(٨) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٣ ص ٥٩-٦٠.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٣٠٧ باب الأسوقة حديث ١٣.

أبواب الحلاوات و الحموضات

باب ١ أنواع الحلاوات

٢٨٥/٦٦ **١ـالمحاسن:** عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه‌عليهم السلام قال قيل لرسول الله‌صلى الله عليه وآله يا رسول الله أي الشراب أحب إليك قال الحلو البارد.(١)

٢ـو منه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن أبي محمد الأنصاري عن أبي الحسين(٢) الأحمسي عن أبي عبد الله عن آبائه‌عليهم السلام قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله المؤمن عذب يحب العذوبة و المؤمن حلو يحب الحلاوة.(٣)

و منه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن الأحمسي مثله.(٤)

٣ـو منه: عن سهل بن زياد عن أحمد بن هارون بن موفق المدائني عن أبيه قال بعث إلي الماضي يوما فأكلنا عنده و أكثروا من الحلواء فقلت ما أكثر هذا الحلواء فقال أنا و شيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلواء.(٥)

٤ـو منه: عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال من لم يرد الحلواء يرد الشراب.(٦)

٢٨٦/٦٦ **٥ـو منه:** عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن‌عليه السلام قال إنا أهل بيت نحب الحلواء و من لم يحب الحلواء منا أراد الشراب و قال إن بي لمواد و أنا أحب الحلواء.(٧)

بيان: قوله‌عليه السلام إن بي لمواد المادة الزيادة المتصلة و كأن المعنى أن لي أموالا أقدر على التكلف في الطعام و ليس مني إسرافا و أحب الحلواء و أستعمله أو مواد من المرض يتوهم التضرر به و مع ذلك أحبه و في بعض النسخ إن أبي لمواد أي كان أبي موادا محبا له و كأنه تصحيف بل لا يبعد كون كليهما تصحيفا.

٦ـالمحاسن: عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال كنا بالمدينة فأرسل إلينا اصنعوا لنا فالوذج و أقلوا فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة.(٨)

٧ـو منه: عن أبيه عن سعدان عن يوسف بن يعقوب قال كان أبو عبد الله‌عليه السلام يعجبه الفالوذج و كان إذا أراده قال اتخذوه لنا و أقلوا.(٩)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ١٧٥ باب الحلواء حديث ١٤٩١.
(٢) في المصدر: «الحسن».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ١٧٥ باب نوادر الحلواء حديث ١٤٩٢.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٧ باب نوادر في الطعام حديث ١٧٢٨.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ١٧٥ باب الحلواء حديث ١٤٩٣.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ١٧٦ باب الحلواء حديث ١٤٩٥، و فيه: «أراد الشراب».
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١٧٦ باب الحلواء حديث ١٤٩٦.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ١٧٦ باب الحلواء حديث ١٤٩٧.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ١٧٦ باب الحلواء حديث ١٤٩٨.

٨ـ و منه: عن سعدان عن هشام عن[١] أبي حمزة قال بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة فيها خشتيج[٢] ثم دخلت عليه فوجدت القصعة موضوعة بين يديه و قد دعا بقصعة فدق فيها سكرا فقال لي تعال فكل فقلت جعلت فداك قد جعل فيها ما يكتفى به قال كل فإنك ستجده طيبا.[٣]

بيان: فيها خشتيج و في بعض النسخ خشنيج و لم أعرف معناهما في اللغة و في بحر الجواهر الخشكنانج السكري هو الخبز المقلي[٤] بالسكر.[٥]

٩ـ المحاسن: عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتي بدجاجة محشوة خبيصا ففككناها فأكلناها.[٦]

٢٨٧/٦٦

توضيح: قال في القاموس خبصه يخبصه خلطه و منه الخبيص المعمول من التمر و السمن[٧] و في بحر الجواهر الخبيص حلواء يعمل بأن يغلى من الشيرج رطل فيجعل فيه عند غليانه من الدقيق الحواري رطل و يغلى حتى تفوح رائحته ثم يلقى عليه ثلاثة أرطال من السكر أو العسل أو الدبس و يطبخ بنار هادئة و يحرك بإسطام[٨] حتى يقذف الدهن فيرفع.[٩]

١٠ـ المكارم: لقد جاء النبي صلى الله عليه وآله بعض أصحابه يوما بفالوذج فأكل منه و قال مم هذا يا أبا عبد الله فقال بأبي أنت و أمي نجعل السمن و العسل في البرمة[١٠] و نضعها على النار ثم نغليه[١١] ثم نأخذ مخ الحنطة إذا طحنت فنلقيه على السمن و العسل ثم نسوطه حتى ينضج فيأتي كما ترى فقال صلى الله عليه وآله إن هذا الطعام طيب[١٢].

و لقد كان يأكل الشعير غير منخول خبزا أو عصيدة في حالة كل ذلك كان يأكله صلى الله عليه وآله[١٣].

و كان صلى الله عليه وآله يأكل الحيس و كان يتمجع اللبنى[١٤] و التمر و يسميهما الأطيبين.[١٥]

بيان: البرمة بالضم قدر من الحجارة ذكره الفيروزآبادي[١٦] و قال السوط الخلط و هو أن تخلط شيئين في إنائك ثم تضربهما بيدك حتى يختلطا كالتسويط[١٧] و في الصحاح العصيدة التي تعصدها بالمسواط فتمرها به فتنقلب لا يبقى في الإناء منها شيء إلا انقلب[١٨] و قال الحيس الخلط و منه سمي الحيس و هو تمر يخلط بسمن و أقط[١٩] و قال في بحر الجواهر الحيس بالفتح حلواء يتخذ من السمن و الكعك و الدبس و غيره فارسيه چنگال[٢٠] و في النهاية التمجع و المجع أكل التمر باللبن و هو أن يحسو حسوة من اللبن و يأكل على أثرها تمرة.[٢١]

١١ـ السرائر: نقلا من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن أبي عبدالله عليه السلام قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء.[٢٢]

٢٨٨/٦٦

١٢ـ المكارم: روي أن الحسن بن علي عليه السلام رأى رجلا يعيب الفالوذج فقال فتات البر بلعاب النحل بخالص السمن ما عاب هذا مسلم.[٢٣]

بيان: في الصحاح الفالوذ و الفالوذق معربان قال يعقوب و لا تقل الفالوذج[٢٤] انتهى و يظهر من الحديث أن الفالوذج في تلك الزمان كان اسما للحلواء المعمول من دقيق البر و السمن و العسل.

---

(١) في المصدر: «بن» بدل «عن».
(٢) راجع «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ١٧٦ باب الحلواء حديث ١٤٩٩.
(٤) في المصدر: «المطلي».
(٥) بحر الجواهر ص ١١٣.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ١٧٥ باب الحلواء حديث ١٤٩٤.
(٧) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣١١.
(٨) الأسطام و هكذا السطام: المسعار و هو حديدة تحرك بها النار، راجع القاموس المحيط ج ٤ ص ١٣٠.
(٩) بحر الجواهر ص ١١١.
(١٠) البرمة: «قِدْر من الحجارة» كما سيأتي في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(١١) في المصدر: «نقليه».
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٠ رقم ٨٧.
(١٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧١ رقم ٩٠، و فيه: «يأكل».
(١٤) في المصدر: «باللبن».
(١٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٢ رقم ١٠٠ـ١٠١.
(١٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٨٠.
(١٧) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٨٠.
(١٨) الصحاح ج ٢ ص ٥٠٩.
(١٩) الصحاح ج ٢ ص ٩٢٠.
(٢٠) بحر الجواهر ص ١٠٩.
(٢١) النهاية ج ٤ ص ٣٠٠.
(٢٢) السرائر ج ٣ ص ٦٣٦.
(٢٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٧ رقم ١٢١١.
(٢٤) الصحاح ج ٢ ص ٥٦٨.

١٣ـ **دعوات الراوندي:** قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أطعم أخاه حلاوة أذهب الله عنه مرارة الموت.[١]

١٤ـ **الدعائم:** عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان[٢] يعجبه الفالوذج و كان إذا أراده قال اتخذوه لنا و أقلوا أظنه و كان عليه السلام يتقي الإكثار منه لئلا يضره.[٣]

١٥ـ **المكارم:** قال النبي صلى الله عليه وآله إذا وضعت الحلواء فأصيبوا منها و لا تردوها.[٤]

بيان: في القاموس الحلواء و يقصر معروف و الفاكهة الحلوة.[٥]

١٦ـ **مجمع البيان:** قال روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج و الفالوذ و كان يعجبه الحلواء و العسل.[٦]

باب ٢ العسل

الآيات:

النحل: ﴿وَ أَوْحىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبالِ بُيُوتاً وَ مِنَ الشَّجَرِ وَ مِمّا يَعْرِشُونَ ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَراتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[٧]

تفسير: أقول: قد مر تفسيرها في باب النحل[٨] و جملته أن الوحي إما إلهام من الله أو كناية عن جعله ذلك في غرائزها ﴿وَ مِمّا يَعْرِشُونَ﴾ الضمير للناس و المراد بالعرش رفع البناء كالسقوف و الكروم ﴿ذُلُلاً﴾ جمع ذلول و هي حال من السبل أو من الضمير في ﴿فَاسْلُكِي﴾.

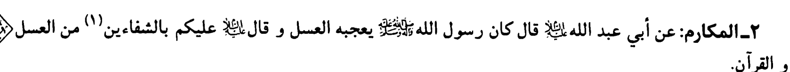
﴿فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ﴾ إما بنفسه كما في بعض الأمراض البلغمية أو مع غيره كما في سائر الأمراض إذ قلما يوجد معجون لم يكن العسل جزءا منه مع أن التنكير يشعر بالتبعيض و يجوز أن يكون للتعظيم و التكثير و قيل الضمير للقرآن و هو بعيد.

﴿إِنَّ فِي ذٰلِكَ لَآيَةً﴾ إلخ فإن من تفكر في أحوال النحل و أفعاله و وجود العسل و كيفية حصوله علم قطعا أن الله سبحانه هو المعلم له و أنه قادر مختار حكيم عليم متصف بجميع صفات الكمال و ليس فيه نقص بوجه و فيها دلالة على حل العسل بل الشمع فإنه قل ما ينفك عنه و جواز اتخاذ النحل للعسل ما لم يمنع منه مانع شرعي و جواز الاستشفاء منه مفردا و مركبا و أن الله يشفي بالدواء و إن كان قادرا عليه بغيره لحكمة في ذلك و جواز طلب علم الطب بل علم الكلام و التفكر في الأفعال و الأعمال و الاستدلال بها على وجود الواجب و صفاته و الحسن و القبح العقليين و غير ذلك كذا ذكره بعض الأفاضل[٩] و في بعضها مجال مناقشة.

١ـ **مجمع البيان:** نقلا عن العياشي مرفوعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام أن رجلا قال له إني موجع بطني[١٠] فقال ألك زوجة قال نعم قال استوهب منها شيئا من مالها طيبة[١١] نفسها ثم اشتر به عسلا ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه فإني سمعت الله سبحانه يقول في كتابه ﴿وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً﴾[١٢] و قال ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ﴾[١٣] و قال ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً﴾[١٤] و إذا اجتمعت البركة و الشفاء و الهنيء شفيت إن شاء الله.[١٥]

---

(١) دعوات الراوندي ص ١٤١ حديث ٣٥٩ و فيه: «الموقف» بدل «الموت».
(٢) في المصدر: «أنه قال كان رسول الله» بدل «أنه كان».
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٦١.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٧ رقم ١١٦٠.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢١.
(٦) مجمع البيان ج ٣ ص ٢٣٦.
(٧) سورة النحل، آية: ٦٨ـ٦٩.
(٨) راجع ج ٦٤ ص ٢٢٩ من المطبوعة.
(٩) لم أتحقق اسم هذا الفاضل.
(١٠) في المصدر: «إني يوجع بطني» و في تفسير العياشي: «بي وجع في بطني».
(١١) في المصدر إضافة: «به».
(١٢) سورة ق، آية: ٩.
(١٣) سورة النحل، آية: ٦٩.
(١٤) سورة النساء، آية: ٤.
(١٥) مجمع البيان ج ٣ ص ٧، و قد جاء الحديث هذا مسنداً في تفسير العياشي ج ١ ص ٢١٨ حديث ١٥.



٢٩٠/٦٦

٢ـ المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل و قال عليه السلام عليكم بالشفاءين[١] من العسل و القرآن.

و عن أبي الحسن عليه السلام قال من تغير عليه ماء بصره[٢] ينفع له اللبن الحليب بالعسل.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى الناس بمثل لعق العسل.

و من الفردوس، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب العسل في كل شهر مرة يريد ما جاء به القرآن عوفي من سبع و سبعين داء.

و عنه صلى الله عليه وآله قال من أراد الحفظ فليأكل العسل.

و قال صلى الله عليه وآله نعم الشراب العسل يرعي القلب و يذهب برد الصدر.

و من الفردوس، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس يذهبن بالنسيان و يزدن في الحفظ و يذهبن بالبلغم السواك و الصيام و قراءة القرآن و العسل و اللبان.[٣]

بيان: يرعي القلب الإرعاء الإبقاء و الرفق و الشفقة.

٣ـ العيون: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله عن عبد الله بن أحمد بن عامر عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان[٤] عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة الحجام أو في شربة العسل.[٥]

و بالإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا شربة العسل على من أتاكم بها.[٦]

و بالإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة يزدن في الحفظ و يذهبن بالبلغم قراءة القرآن و العسل و اللبان.[٧]

٢٩١/٦٦

و بالإسناد عنه عليه السلام قال: الطيب نشرة و العسل نشرة و الركوب نشرة و النظر إلى الخضرة نشرة.[٨]

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثل الجميع.[٩]

بيان: النشرة ما يزيل الهموم و الأحزان التي يتوهم أنها من الجن قال في النهاية فيه أنه سئل عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان النشرة بالضم ضرب من الرقية و العلاج يعالج به من كان يظن أن به مسا من الجن سميت نشرة لأنه بها ينشر عنه ما خامره من الداء أي يكشف و يزال.[١٠]

٤ـ الخصال: عن أبيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لعق العسل شفاء من كل داء قال الله تعالى ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ﴾ و هو مع قراءة القرآن.[١١]

المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبيه عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مثله و زاد في آخره و مضغ اللبان يذيب البلغم.[١٢]

٥ـ و منه: عن بعض أصحابنا عن عبد الرحمن بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعق العسل فيه شفاء قال الله ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِها شَرابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ﴾.[١٣]

---

(١) في المطبوعة: «بالشفاء من العسل و القرآن»، و ما أثبتناه من المصدر.
(٢) في المصدر: «ظهره».
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٧ـ٣٥٩ رقم ١١٦٢ و ١١٦٤ ـ ١١٦٨ و ١١٧٤.
(٤) في المصدر: أحمد بن إبراهيم الخوري، عن إبراهيم بن هارون.
(٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥.
(٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٦.
(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٨.
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٠.
(٩) صحيفة الرضا ص ١٠٨ حديث ٦١ و ص ٢٣١ حديث ١٢٧ و ٢٣٩ حديث ١٤٤.
(١٠) النهاية ج ٥ ص ٥٤.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٦٢٣ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠. و الآية من سورة النحل: ٦٩.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٩ باب العسل حديث ١٩٨٩.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٩٩ باب العسل حديث ١٩٩٠.

المكارم: عنه‌عليه‌السلام مثله.[١]

٦ـ المحاسن: عن أبيه و عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن علي‌عليه‌السلام قال العسل فيه شفاء.[٢]

٢٩٢/٦٦

٧ـ و منه: عن بعض أصحابنا رواه عن أبي الحسن‌عليه‌السلام قال العسل شفاء من كل داء إذا أخذته من شهده.[٣]

بيان: أي أخذته جديدا من شمعه أو من خالصه قال في الصحاح الشهد و الشهد العسل في شمعها و الشهدة أخص منها.[٤]

٨ـ المحاسن: عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد عن القندي عن ابن سنان و أبي البختري عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل.[٥]

و منه: عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن‌عليه‌السلام مثله.[٦]

٩ـ و منه: عن محمد بن عيسى عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسي عن أحمد بن محمد بن نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن سوقة عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال ما استشفى الناس بمثل العسل.[٧]

١٠ـ و منه: عن أبيه عن فضالة رفعه قال قال أمير المؤمنين‌عليه‌السلام لم يستشف مريض بمثل شربة عسل.[٨]

١١ـ و منه: عن أبيه[٩] عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و حماد عن زرارة عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال كان رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله يعجبه العسل و كان بعض نسائه يأتيه[١٠] به فقالت له إحداهن إني ربما وجدت منك الرائحة فتركه.[١١]

بيان: أقول قد مرت هذه القصة مفصلة في أبواب أحوال نبينا‌صلى‌الله‌عليه‌وآله و قد أوردناها بوجوه مختلفة منها.

ما روي عن عائشة أنها قالت إن رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله كان يمكث عند زينب بنت جحش و يشرب عندها عسلا فتواطأت أنا و حفصة أيتنا دخل عليها النبي‌صلى‌الله‌عليه‌وآله فلتقل إني أجد منك ريح المغافير فدخل‌صلى‌الله‌عليه‌وآله على إحداهما فقالت له ذلك فقال لا بل شربت عسلا عند زينب فحرم العسل على نفسه أو زينب فنزلت سورة التحريم فعاد إليهما و لم يتركهما.[١٢]

١٢ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سكين عن أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال كان رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله يأكل العسل.[١٣]

٢٩٣/٦٦

الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابن عبد الحميد مثله و زاد في آخره و يقول آيات من القرآن و مضغ اللبان يذيب البلغم.[١٤]

١٣ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي‌عليه‌السلام قال العسل فيه شفاء.[١٥]

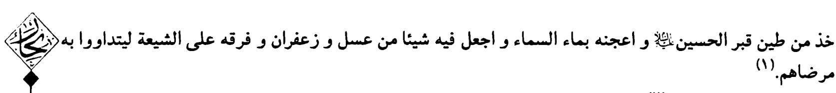
١٤ـ و منه: عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن أبي علي بن راشد قال سمعت أبا الحسن الثالث‌عليه‌السلام يقول أكل العسل حكمة[١٦]

بيان: أي سبب لها أو مسبب عنها.

١٥ـ المحاسن: عن أبيه عن بعض أصحابنا قال رفعت إلي امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة لتخاط به كسوة الكعبة قال فكرهت أن أدفعه إلى الحجبة و أنا أعرفهم فلما صرت إلى المدنية دخلت إلى[١٧] أبي جعفر‌عليه‌السلام فقلت له جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلا و حكيت له قول المرأة و كراهتي لدفع الغزل إلى الحجبة فقال اشتر به عسلا و زعفرانا و

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٧ رقم ١١٦٣.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٠ باب العسل حديث ١٩٩١.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٠ باب العسل حديث ١٩٩٢.
(٤) الصحاح ج ٢ ص ٤٩٥.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٠ باب العسل حديث ١٩٩٣.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٠ باب العسل حديث ١٩٩٤.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٠ باب العسل حديث ١٩٩٥.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٠ باب العسل حديث ١٩٩٦.
(٩) عبارة: «عن أبيه» ليست في المصدر.
(١٠) في المصدر: «يأتيه».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٠ باب العسل حديث ١٩٩٧.
(١٢) راجع ج ٢٢ ص ٢٢٨ فما بعد من المطبوعة.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٠ باب العسل حديث ١٩٩٧.
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٣٣٢ باب العسل حديث ٤.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٠١ باب العسل حديث ١٩٩٨.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٠١ باب العسل حديث ١٩٩٩.
(١٧) في المصدر: «على».



خذ من طين قبر الحسينعليه السلام و اعجنه بماء السماء و اجعل فيه شيئا من عسل و زعفران و فرقه على الشيعة ليتداووا به مرضاهم.[١]

المكارم: عنهعليه السلام مثله.[٢]

١٦ـ فقه الرضا: قال العالمعليه السلام عليكم بالعسل و حبة السوداء و قال العسل شفاء في ظاهر الكتاب كما قال الله عز و جل و قالعليه السلام في العسل شفاء من كل داء و من لعق لعقة عسل على الريق يقطع البلغم و يكسر الصفراء و يقطع المرة[٣] السوداء و يصفو الذهن و يجود الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر.[٤]

١٧ـ العياشي: عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال لعقة العسل فيه شفاء قال الله تعالى ﴿مُخْتَلِفٌ أَلْوانُهُ فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ﴾.[٥]

٢٩٤/٦٦

أقول: قد أوردنا تأويلا آخر للآية في باب غرائب التأويل في الأئمةعليهم السلام في كتاب الإمامة.[٦]

١٨ـ المكارم: عن أمير المؤمنينعليه السلام قال العسل شفاء من كل داء و لا داء فيه يقل البلغم و يجلو القلب.

و عن الرضاعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إن الله عز و جل جعل البركة في العسل و فيه شفاء من الأوجاع و قد بارك عليه سبعون نبيا.[٧]

١٩ـ كتاب الإمامة و التبصرة: عن سهل بن أحمد عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله العسل شفاء يطرد الريح و الحمى[٨]

٢٠ـ حياة الحيوان: اعلم أن الله سبحانه و تعالى جمع في النحلة السم و العسل دليلا على كمال قدرته و أخرج منها العسل ممزوجا بالشمع و كذلك عمل المؤمن ممزوج بالخوف و الرجاء و في العسل ثلاثة أشياء الشفاء و الحلاوة و اللين و كذلك المؤمن قال الله تعالى ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَ قُلُوبُهُمْ إِلى ذِكْرِ اللّهِ﴾[٩] و يخرج من الشباب خلاف ما يخرج من الكهل و الشيخ و كذلك حال المقتصد و السابق و أمرها الله تعالى بأكل الحلال حتى صار لعابها شفاء و كل ذباب في النار إلا النحل و دواء الله حلو و هو العسل و دواء الأطباء مر و هي تأكل من كل شجر و لا يخرج منها إلا الحلو و لا يغيرها اختلاف مآكلها ﴿وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَباتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[١٠].

و قوله تعالى ﴿فِيهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ﴾[١١] لا يقتضي العموم لكل علة و في كل إنسان لأنه نكرة و ليس في سياق النفي بل إنه[١٢] خبر عن أنه يشفي كما يشفي غيره من الأدوية في حال دون حال و عن ابن عمر أنه كان لا يشكو شيئا إلا تداوى بالعسل حتى كان يدهن به الدمل و القرحة و يقرأ هذه الآية و هذا يقتضي أنه كان يحمله على العموم و روى ابن ماجة و الحاكم عن ابن مسعود أن النبيصلى الله عليه وآله قال العسل شفاء من كل داء و القرآن شفاء لما في الصدور فعليكم بالشفاءين القرآن و العسل و حكى النقاش عن أبي وجزة[١٣] أنه كان يكتحل بالعسل و يتداوى به من كل سقم و روي أيضا عن عون[١٤] بن مالك أنه مرض فقال ائتوني بماء فإن الله تعالى قال ﴿وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً﴾[١٥] ثم قال ائتوني بعسل و قرأ الآية ثم قال ائتوني بزيت فإنه من شجرة مباركة فخلط الجميع ثم شربه فشفي.

٢٩٥/٦٦

و روى البخاري[١٦] و مسلم[١٧] و النسائي[١٨] و الترمذي[١٩] عن أبي سعيد الخدري قال جاء رجل إلى النبيصلى الله عليه وآله

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٠١ باب العسل حديث ٢٠٠٠.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٩ رقم ١١٧١.
(٣) في المصدر: «و يحسم الصفراء، و يمنع المرّة».
(٤) فقه الرضاعليه السلام ص ٣٤٦ باب فضل الدعاء.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٣ حديث ٤٢، و الآية من سورة النحل: ٦٩.
(٦) راجع ج ٢٤ ص ١١٢ من المطبوعة.
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٥٩ رقم ١١٧٢ـ١١٧٣.
(٨) جامع الأحاديث ص ١٠١ حرف العين.
(٩) سورة الزمر، آية: ٢٣.
(١٠) سورة الأعراف، آية: ٥٨.
(١١) سورة النحل، آية: ٦٨.
(١٢) في المصدر: «هو».
(١٣) في المصدر: «و حزة».
(١٤) في المصدر: «عوف».
(١٥) سورة ق، آية: ٩.
(١٦) صحيح البخاري ج ٧ ص ٢٤٠ باب دواء المبطون من كتاب الطّب.
(١٧) صحيح مسلم ج ٧ ص ٢٦ باب التداوي بسق العسل من كتاب السلام.
(١٨) لم نعثر عليه في سنن النسائي، راجع جامع الأصول ج ٨ ص ٣٢٣ تسلسل ٥٦٢٨، و ليس فيه التخريج عن سنن النسائي.
(١٩) سنن الترمذي ج ٤ ص ٢٣ باب التداوي بالعسل من كتاب الطب.

فقال إن أخي استطلق بطنه فقال ﷺ اسقه عسلا فسقاه ثم جاءه فقال يا رسول الله صلى الله عليك قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا فقال ﷺ اسقه عسلا ثلاث مرات ثم جاء في الرابعة فقال اسقه عسلا قال قد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال ﷺ صدق الله و كذب بطن أخيك اسقه عسلا فسقاه فبرأ[1] انتهى.

أقول: قال ابن حجر في فتح الباري في شرح هذا الخبر قال الخطابي و غيره أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطاء يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.

و قد اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال.

و الجواب أن ذلك جهل من قائله بل هو كقول الله تعالى ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ﴾[2] فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن و العادة و الزمان و الغذاء المألوف و التدبير و قوة الطبيعة و على أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التي تحدث عن تخمة و اتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة و فعلها فإن احتاجت إلى مسهل أعينت ما دام بالعليل قوة.

٢٩٦/٦٦ فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة و الأمعاء لما في العسل من الجلاء و دفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها و للمعدة خمل كخمل المنشفة فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها و أفسدت الغذاء الواصل إليها فكان دواؤها استعمال ما يجلو تلك الأخلاط و لا شيء في ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار و إنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار و كمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية و إن جاوزه أوهى القوة و أحدث ضررا آخر و كأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقاومة الداء فأمره بمعاودة سقيه فلما تكررت الشربات بحسب ما فيه من[3] الداء برئ بإذن الله.

و في قوله ﷺ و كذب بطن أخيك إشارة إلى أن هذا الدواء نافع و أن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه و لكن لكثرة المادة الفاسدة فمن ثم أمر بمعاودة شرب العسل لاستفراغها و كان كذلك و برئ بإذن الله.

قال الخطابي و الطب نوعان طب اليونان و هو قياسي و طب العرب و الهند و هو تجاربي و كان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلا على طريقة طب العرب و منه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي و قد قال صاحب كتاب المائة في الطب إن العسل تارة يجري سريعا إلى العروق و ينفذ معه جل الغذاء و يدر البول و يكون قابضا و تارة يبقى في المعدة فيهيجان بلذعها حتى يدفع الطعام و يسهل البطن فيكون مسهلا فإنكار وصفه للمسهل مطلقا قصور من المنكر.

٢٩٧/٦٦ و قال غيره طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي و طب غيره أكثره حدس أو تجربة و قد يختلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة و ذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به و تلقيه بالقبول و أظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور و مع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره به لقصوره في الاعتقاد و التلقي بالقبول بل لا يزيد المنافق إلا رجسا إلى رجسه و مرضا إلى مرضه فطب النبوة لا تناسب إلا الأبدان الطيبة كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة و الله أعلم.

و قال ابن الجوزي[4] في وصفه ﷺ العسل للذي به الإسهال أربعة أقوال:

أحدها: أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء و إلى ذلك إشارة بقوله صدق الله أي في قوله شِفَاءٌ لِلنَّاسِ فلما نبهه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول فشفي بإذن الله.

الثاني: أن الوصف المذكور على المألوف من عادتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها.

الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره.

---

(١) حياة الحيوان ج ٢ ص ٣٤٤ـ٣٤٥.

(٢) سورة يونس، آية: ٣٩.

(٣) في المصدر: «مادة» بدل «ما فيه من».

(٤) بقية كلام ابن حجر.



الرابع: يحتمل أن يكون أمره أولا بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم فلعله شربه أولا بغير طبخ[1] انتهى و الثاني و الرابع ضعيفان و في كلام الخطابي احتمال آخر و هو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي‌ﷺ و بركة وصفه و دعائه فيكون خاصا بذلك الرجل دون غيره و هو ضعيف أيضا و يؤيد الأول حديث ابن مسعود عليكم بالشفاء من العسل و القرآن و أثر علي‌ؑ إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها و ليشتر به عسلا ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئا مريئا شفاء مباركا أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن[2] انتهى.

و قال بعض الأطباء العسل حار يابس في الثانية يجلو ظلمة البصر و يقوي المعدة و يشهي و يسهل البطن و يوافق السعال و أجوده الصادق الحلاوة الأبيض الربيعي و قيل أجوده المائل إلى الحمرة.[3]

باب ٣ السكر و أنواعه و فوائده

١ـ المحاسن: عن محمد بن سهل عن أبي الحسن الرضا‌ؑ أو عمن حدثه عنه قال السكر الطبرزد يأكل البلغم أكلا.[4]

بيان: قال في القاموس السكر بالضم و تشديد الكاف معرب شكر واحدته بهاء و رطب طيب و عنب يصيبه المرق فينتثر و هو من أحسن العنب[5] و في المصباح السكر معروف قال بعضهم و أول ما عمل بطبرزد و لهذا يقال سكر طبرزدي[6] و قال طبرزد وزان سفرجل معرب و فيه ثلاث لغات بذال معجمة و بنون و لام و حكى الأزهري النون و اللام و لم يحك الدال و قال ابن الجواليقي و أصله بالفارسية تبرزد و الطبر الفأس كأنه نحت من جوانبه بفأس و على هذا يكون طبرزد صفة تابعة للسكر في الإعراب فيقال هو سكر طبرزد و قال بعض الناس الطبرزد هو السكر الأبلوج[7] انتهى.

و في بحر الجواهر الأبلوج السكر الأبيض[8] و قال ابن بيطار الطبرزد معرب أي أنه صلب ليس برخو و لا لين و قال الملح الطبرزد و هو الصلب الذي ليس له صفاء[9] انتهى.

و أقول: يظهر من بعض كلماتهم أن الطبرزد هو المعروف بالنبات و من أكثرها أنه القند قال البغدادي في جامعه السكر حار في أوائل الثانية رطب في الأولى و قد يصفى مرارا و يعمل منه ألوان فأصفاه و أشفه و أنقاه يسمى نباتا اصطلاحا و دون من هذا و هو مجرش خشن نقي غير شفاف و هو الأبلوج و دون ذلك و هو العصير يسمى القلم لأنه يقلم متطاولا كالأصابع و النبات أقل حرارة و بعده الأبلوج و بعده القلم و بعده العصير المطبوخ و ألطفها النبات ثم الأبلوج ثم القلم القليل البيض و يسمى الأبلوج الصلب منه بالطبرزد.[10]

٢ـ الدعائم: كان جعفر بن محمد‌ؑ يتصدق بالسكر فقيل له في ذلك فقال ليس شيء من الطعام أحب إلي منه و أنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي.[11]

٣ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه عن أبي عبد الله‌ؑ قال شكا إليه رجل الوباء فقال له و أين أنت عن الطيب المبارك قال قلت و ما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال فقال أبو عبد الله‌ؑ إن أول من اتخذ السكر سليمان بن داود‌ؑ.[12]

(١) أي انتهى كلام ابن الجوزي.
(٢) فتح الباري ج ١٠ ص ١٣٨ـ١٣٩ كتاب الطبّ.
(٣) لم نعثر على اسم هذا الطبيب.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٣ باب السكر حديث ٢٠٠٦.
(٥) القاموس المحيط ج ٢ ص ٥٢.
(٦) المصباح المنير ج ١ ص ٢٨١.
(٧) المصباح المنير ج ٢ ص ٣٦٨.
(٨) بحر الجواهر ص ٦.
(٩) الجامع لمفردات الأدوية و الأغذية ج ٣ ص ١٢١.
(١٠) لم نعثر على كتاب الجامع للبغدادي هذا.
(١١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١١ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٦١.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ باب السكر حديث ٧.

٢٩٩/٦٦ ٤ـ و منه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن أحمد الأزدي عن بعض أصحابنا رفعه قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال أنا رجل شاك فقال أين هو عن المبارك قال قلت جعلت فداك و ما المبارك قال السكر قلت أي السكر جعلت فداك قال سليمانيكم هذا.(١)

المكارم: مرسلا مثله.(٢)

٥ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال قال عبد الله عليه السلام لئن كان الجبن يضر من كل شيء و لا ينفع من شيء فإن السكر ينفع من كل شيء و لا يضر من شيء.(٣)

٦ـ و منه: عن نوح بن شعيب عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء أحب إلي من السكر.(٤)

المكارم: عنه عليه السلام مثله.(٥)

٧ـ المحاسن: عن أبيه عن سعدان عن معتب قال لما تعشى أبو عبد الله عليه السلام قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فأتيته بهما.(٦)

بيان: رواه في الكافي عن العدة عن البرقي و فيه بعد قوله سكرتين فقلت جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين فأتيته بهما.(٧) و أقول: لعلهما وجدتا بإعجازه عليه السلام و إن احتمل كونهما و عدم علم معتب بهما و يدل على أن السكرة في ذلك الزمان كانت تعمل على مقدار معلوم كالفانيد و سكر اللوز في زماننا.

٣٠٠/٦٦ **٨ـ المحاسن:** عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام كثيرا ما يأكل السكر عند النوم.(٨)

٩ـ و منه: عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن يحيى بن بشير النبال قال قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي بشير(٩) بأي شيء تداوون مرضاكم قال بهذه الأدوية المرار قال لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر الأبيض فدقه ثم صب عليه الماء البارد و اسقه إياه فإن الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة.(١٠)

١٠ـ فقه الرضا: قال عليه السلام السكر ينفع من كل شيء و لا يضر من شيء.(١١)

١١ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن حمدان بن أعين الرازي عن صفوان عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال ويحك يا زرارة ما أغفل الناس عن فضل سكر الطبرزد و هو ينفع من سبعين داء و هو يأكل البلغم أكلا و يقلعه بأصله.(١٢)

١٢ـ المكارم: عن الصادق عليه السلام قال شكا واحد إليه فقال إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت.

و عن علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول من أخذ سكرتين عند النوم كان(١٣) شفاء من كل داء إلا السام.

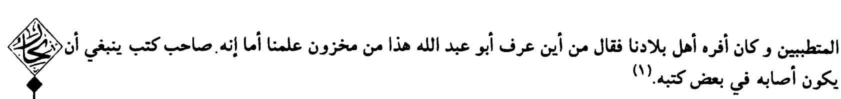
عنه عليه السلام قال لو أن رجلا عنده ألف درهم اشترى به سكرا لم يكن مسرفا.

و عنه عليه السلام أيضا قال يأخذ(١٤) للحمى وزن عشر دراهم سكرا بماء بارد على الريق.(١٥)

١٣ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض أصحابنا قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع فقال إذا أويت إلى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت فبرأت و أخبرت به بعض

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ باب السكر حديث ٧.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٢ رقم ١١٨٥.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٢ باب السكر حديث ٢٠٠١.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٢ باب السكر حديث ٢٠٠٢.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٢ رقم ١١٨٤.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٢ باب السكر حديث ٢٠٠٤.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ باب السكر حديث ٣.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٢ باب السكر حديث ٢٠٠٥.
(٩) في المصدر: «يا بشير».
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٠٢ باب السكر حديث ٢٠٠٣.
(١١) فقه الرضا عليهم السلام ص ٣٤٦ باب فضل الدعاء و ليس فيه: «و لا يضرُّ من شيء».
(١٢) طب الأئمة ص ٦٦.
(١٣) في المصدر: «كانت له» بدل «كان».
(١٤) في المصدر: «تأخذ».
(١٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٦٣ رقم ١١٨٦-١١٨٩.



المتطببين و كان أفره أهل بلادنا فقال من أين عرف أبو عبد الله هذا من مخزون علمنا أما إنه. صاحب كتب ينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه.(١)

بيان: الفراهة الحذاقة و أقول و قد مر كثير من أخبار الباب في باب الحمى.(٢)

باب ٤ الخل

٣٠١/٦٦

١ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل.(٣)

و منه: عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد عن أبي اليسع عن سليمان بن خالد مثله.(٤)

٢ـ و منه: عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنبدأ عندنا بالخل كما تبدءون بالملح عندكم و إن الخل ليشد العقل.(٥)

٣ـ و منه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل لا يقفر بيت فيه خل.(٦)

٤ـ و منه: عن الوشاء عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على أم سلمة فقربت إليه كسرا فقال هل عندكم إدام قالت(٧) يا رسول الله ما عندي إلا خل فقال نعم الإدام الخل ما أقفر بيت فيه الخل.(٨)

المكارم: مرسلا مثله.(٩)

٥ـ المحاسن: عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي الجارود عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ائتدموا بالخل فنعم الإدام الخل و رواه عن إسماعيل بن مهران عن منذر بن جيفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير.(١٠)

٦ـ و منه: عن الحسين بن سيف عن أخيه عن سليمان بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله فقربت إليه خبزا و خلا قال كل و قال نعم الإدام الخل.(١١)

٣٠٢/٦٦

بيان: في النهاية فيه نعم الإدام الخل الإدام بالكسر و الأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان و منه الحديث سيد إدام أهل الدنيا و الآخرة اللحم جعل اللحم أدما و بعض الفقهاء لا يجعله أدما و يقول لو حلف أن لا يأتدم ثم أكل لحما لم يحنث.(١٢)

٧ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن فضال عن ابن عميرة عن محمد بن عبد الله بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل.(١٣)

٨ـ و منه: عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله عن أبيه(١٤) عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقفر بيت فيه خل.(١٥)

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٣٣ باب السكر حديث ٥.
(٢) راجع باب علاج الحمّى في ج ٦٢ ص ٩٣ فما بعد من المطبوعة.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٢ باب الخلّ حديث ١٩١٣.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٢ باب الخلّ حديث ١٩١٤.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٢ باب الخلّ حديث ١٩١٥.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٢ باب الخلّ حديث ١٩١٦.
(٧) في المصدر إضافة: «لا».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٣ باب الخلّ حديث ١٩١٧.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٣ رقم ١٣٩٨.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٣ باب الخلّ حديث ١٩١٨.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٣ باب الخلّ حديث ١٩١٩.
(١٢) النهاية ج ١ ص ٣١.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٤ باب الخلّ حديث ١٩٢٠.
(١٤) عبارة: «عن أبيه» ليست في المصدر.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٤ باب الخلّ حديث ١٩٢١.

٩ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أقفر بيت فيه خل و بإسناده قال ما أقفر من إدام بيت فيه الخل.(١)

١٠ـ و منه: عن ابن محبوب عن رفاعة و عن أبيه عن فضالة عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الخل ينير القلب.(٢)

١١ـ و منه: عن أبيه عن سعدان عن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال يقتل دواب البطن و يشد الفم و رواه محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن سدير(٣).

بيان: كأن المراد بشد الفم شد اللثة كما سيأتي.

١٢ـ المحاسن: عن أبيه عمن ذكره عن صباح الحذاء عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام خل الخمر يشد اللثة و يقتل دواب البطن و يشد العقل و رواه محمد بن علي عن أحمد بن محمد عن صباح.(٤)

٣٠٣/٦٦

١٣ـ و منه: عن علي بن الحكم عن المسلي عن أحمد بن زرين(٥) عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام عليك بخل خمر فاغتمس فيه فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها.(٦)

بيان: الاغتماس الارتماس و كأنه هنا كناية عن كثرة الشرب أو المعنى غمس اللقمة فيه عند الائتدام به.

١٤ـ المحاسن: عن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن الله و ملائكته يصلون على خوان(٧) عليه خل و ملح.(٨)

بيان: في القاموس الخوان ككتاب ما يؤكل عليه الطعام كالإخوان.(٩)

١٥ـ المحاسن: عن محمد بن علي أن رجلا كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خل و ملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك إنكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل و إن الخل يشد الذهن و يزيد في العقل.(١٠)

١٦ـ السرائر: عن السياري عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال ملك ينادي في السماء اللهم بارك في الخلالين و المتخللين و الخل بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة فقلت جعلت فداك و ما الخلالون و المتخللون قال الذين في بيوتهم الخل و الذين يتخللون فإن الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين و الشهادة من السماء.(١١)

بيان: نزل به أي باستحبابه أو بآلته أيضا.

١٧ـ المكارم: عن الصادق عليه السلام قال عليك بخل الخمر(١٢) فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها.

و قال عليه السلام نعم الإدام الخل اللهم بارك في الخل فإنه إدام الأنبياء.(١٣)

و عنه عليه السلام قال إنا نبدأ بالخل عندنا كما تبتدءون بالملح عندكم فإن الخل يشد العقل.(١٤)

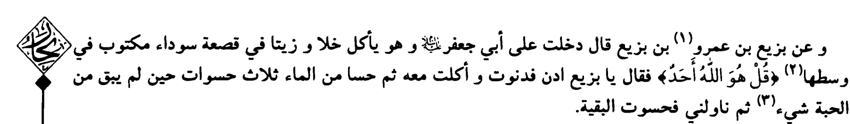
٣٠٤/٦٦

بيان: قد مر أن الظاهر أن المراد بخل الخمر الخل المتخذ من العنب و قد مضى معان أخر في باب معالجات علل أجزاء الوجه.(١٥)

١٨ـ دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه و آله إن الله و ملائكته يصلون على خوان عليه ملح و خل.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٤ باب الخلّ حديث ١٩٢٢ـ١٩٢٣.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٤ باب الخلّ حديث ١٩٢٥.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٤ باب الخلّ حديث ١٩٢٦.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٤ باب الخلّ حديث ١٩٢٧.
(٥) في المصدر: «رزين».
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٥ باب الخل حديث ١٩٢٨.
(٧) خوان ـ تلفظ بالفارسية خان بالألف ـ: المائدة و الطبق و كلّ ما يؤكل عليه، راجع فرهنگ عميد ص ٥٤٧.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٥ باب الخلّ حديث ١٩٢٩.
(٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٢٢.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٦ باب الخل حديث ١٩٣١.
(١١) السرائر ج ٣ ص ٥٦٩.
(١٢) في المصدر إضافة: «فاغتمس فيه» بين معقوفتين.
(١٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٣ رقم ١٤٠١ـ١٤٠٢، و فيه إضافة: «قبلي».
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٣ رقم ١٣٩٩.
(١٥) راجع ج ٦٢ ص ١٦٢ـ١٦٣ من المطبوعة.



و عن بزيع بن عمرو[١] بن بزيع قال دخلت على أبي جعفرعليه السلام و هو يأكل خلا و زيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها[٢] ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾ فقال يا بزيع ادن فدنوت و أكلت معه ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين لم يبق من الحبة شيء[٣] ثم ناولني فحسوت البقية.

و قال الصادقعليه السلام الخل و الزيت من طعام المرسلين.

و قال نعم الإدام الخل يكسر المرة و يحيي القلب و يشد اللثة و يقتل دواب البطن و قال الاصطباغ بالخل يذهب بشهوة الزنا.[٤]

١٩ـكتاب الغايات: عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان أحب الصباغ إلى رسول اللهصلى الله عليه وآله الخل و أحب البقول إليه الحوك يعني البادروج.[٥]

بيان: قال في المصباح المنير الصباغ جمع صبغ نحو بئر و بئار و الصبغ أيضا ما يصبغ به الخبز في الأكل و يختص بكل إدام مائع كالخل و نحوه و في التنزيل و صبغ للآكلين[٦] و قال الفارابي و اصطبغ بالخل و غيره و قال بعضهم و اصطبغ من الخل و هو فعل لا يتعدى إلى مفعول صريح فلا يقال اصطبغ الخبز بخل و أما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصطبغ به كما يقال اكتحلت بالإثمد و من الإثمد.[٧]

٢٠ـالدعائم: عن النبيصلى الله عليه وآله أنه قال نعم الإدام الخل و نعم الإدام الزيت و هو طيب الأنبياء و إدامهم و هو مبارك و ما افتقر بيت من إدام فيه خل.

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال الخل يسكن المرار و يحيي القلوب.

و عنهعليه السلام أنه قدم إلى بعض أصحابه خلا و زيتا و لحما باردا فأكل معه الرجل فجعلعليه السلام ينتف اللحم و يغمسه في الخل و الزيت و يأكله فقال الرجل جعلت فداك هلا كان[٨] اللحم فقالعليه السلام هذا طعامنا و طعام الأنبياء[٩].

٣٠٥/٦٦ **٢١ـالمكارم:** عن الصادقعليه السلام قال نعم الإدام الخل يكسر المرار و يحيي القلب.

و عن أنس قال النبيصلى الله عليه وآله من أكل الخل قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ.[١٠]

٢٢ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن أكل الثوم و البصل بالخل قال لا بأس.[١١]

٢٣ـالخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائهعليهم السلام قال قال أمير المؤمنين نعم الإدام الخل يكسر المرة و يحيي القلب.[١٢]

المحاسن: عن بعض أصحابه عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن عليعليه السلام مثله.[١٣]

٢٤ـالعيون: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة مرارا عن الرضا عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله نعم الإدام الخل و لا يفتقر أهل بيت عندهم الخل.[١٤]

و بتلك الأسانيد عن عليعليه السلام قال: كلوا خل الخمر فإنه يقتل الديدان في البطن.[١٥]

صحيفة الرضا: بالأسانيد عنهعليه السلام مثل الخبر الأول.[١٦]

٣٠٦/٦٦ **٢٥ـالمحاسن:** عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منذر بن جيفر عن زياد بن سوقة عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله قال جاءه قوم فأخرج لهم كسرا وخلا و قال سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله يقول نعم الإدام الخل.[١٧]

---

(١) في المصدر: «عمر» بدل «عمرو».
(٢) في المصدر إضافة: «بصفرة».
(٣) في المصدر: «حتى لم يبق من الخبز شيء».
(٤) دعوات الراوندي ص ١٤٦ حديث ٣٨٠ـ٣٨٤.
(٥) الغايات ـ مع جامع الأحاديث ـ ص ٢٢٧.
(٦) سورة المؤمنون، آية: ٢٠.
(٧) المصباح المنير ج ١ ص ٣٣٢.
(٨) في المصدر: «طبخا مع» بدل «كان».
(٩) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٢ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٦٦.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٣ رقم ١٤٠٠ و ١٣٦٩.
(١١) قرب الإسناد ص ٢٧١ حديث ١٠٦٧.
(١٢) الخصال ج ٢ ص ٦٣٦ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٤ باب الخلّ حديث ١٩٢٤.
(١٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٤.
(١٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٠.
(١٦) صحيفة الرضا ص ١٠١ حديث ٤٥.
(١٧) المحاسن ٢ ص ٢٢٣ باب التواضع في المأكل حديث ١٦٧٢.

٢٦ـو منه: عن أبيه عن سليمان الجعفري عن الحسن العقيلي رفعه قال قال رسول الله ﷺ نعم الإدام الخل و كفى بالمرء سرفا أن يسخط ما قرب إليه.[١]

باب ٥ المري و الكامخ

١ـالكافي: عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن أحمد بن أبي محمود عمن رفعه عن أبي عبد الله ؑ قال إن يوسف لما أن كان في السجن شكا إلى ربه عز و جل أكل الخبز وحده و سأل إداما يأتدم به و قد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس فأمره أن يأخذ الخبز و يجعله في إجانة و يصب عليه الماء و الملح فصار مريا و جعل يأتدم به ؑ.[٢]

المكارم: عنه ؑ مثله إلا أنه قال في خابية.[٣]

بيان: في القاموس المري كدري إدام كالكامخ[٤] و في الصحاح المري الذي يؤتدم به كأنه منسوب إلى المرارة و العامة تخففه.[٥]

و أقول: هو الذي يسمى بالفارسية آبكامه قال البغدادي هو اسم نبطي و قيل بل عربي مشتق من معنى المرارة و قيل بل أصله الممري لكن غلب استعماله بميم واحدة و هو حار يابس و يبسه أقوى من حره يكون في الثانية نحو آخرها يسهل و يهضم و يشهي و يذهب بوخامة الأطعمة و خصوصا الدسمة و يلطف غلظها يعطش و يسخن الكبد و المعدة و يجففها و المري النبطي هو المعمول من الشعير و ذلك بأن يخبز و يجفف في التنور حتى يحترق و يضاف إليه الفوذنج و الملح و الرازيانج و يجعل في الشمس و ليكن الفوذنج و خبز الشعير أو الحنطة متساويين و يدقان و يعجنان في إجانة خضراء و الملح مثل أحدهما و الرازيانج و بعضهم يضيف إليه شونيزا و بعضهم لا يجعل شيئا من ذلك و ليكن مثل نصف أحدهما و يترك الجميع مثل العجين في الشمس الحارة مقدار عشرين يوما يعجن كل يوم و يرش عليه الماء و إذا اسود و استحكم مرق بالماء و صفي و جعل في الشمس الحارة أياما يؤمن فيها عليها الفساد ثم يرفع و إذا تجرع منه يسير على الريق قتل الديدان و الحيات و يكتحل به عين المجدور فيمنع خروجه و إن كان خرج فيها شيء أذابه.[٦]

٢ـالتهذيب: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله قال ؑ قال سألته عن البيت الذي يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل و ماء كامخ أو زيتون قال إذا غسل فلا بأس.[٧]

٣ـو منه: عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المشرقي عن أبي الحسن ؑ قال سألته عن أكل المري و الكامخ فقلت إنه يعمل من الحنطة و الشعير فنأكله فقال نعم حلال و نحن نأكله.[٨]

توضيح: قال في بحر الجواهر الكامخ معرب كامه و الجمع كواميخ[٩] هي صباغ يتخذ من الفوذنج

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٣ باب التواضع في المأكل حديث ١٦٧٣.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٣٠ باب المرى حديث ١.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٤ رقم ١٤٠٤.
(٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٣٧.
(٥) الصحاح ج ٢ ص ٨١٤.
(٦) الطب في الكتاب و السنة ص ٤٩.
(٧) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١١٥ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٥٠١.
(٨) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٢٧ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٥٤٩.
(٩) في المصدر: «كوامخ» و كذا في ما بعد.

و اللبن و الأبازير و الكواميخ كلها ردية للمعدة معطشة مفسدة للدم[١] و قال الجوهري الكامخ الذي يؤتدم به معرب و الكمخ السلح[٢] و قدم إلى أعرابي خبز و كامخ فلم يعرفه فقيل له هذا كامخ قال علمت أنه كامخ أيكم كمخ به يريد سلح انتهى و قال بعضهم الكواميخ هي صباغ يتخذ من الفوتنج و اللبن و الأبازير و الفوتنج هي خميرة الكواميخ المتخذة من دقيق الشعير الطحين العجين المدفون في التبن أربعين يوما فيجدد اللبن حتى يربو ثم يطرح فيه من الأبازير من الأنجدان و الشبت أو الكبر أو سائر القبول ثم تنسب الكواميخ إلى ذلك.

٣٠٨/٦٦ **و أقول**: يظهر من بعض الأخبار أنها كانت تعمل من السمك أيضا كما مر[٣] و كأنها هي التي تسمى الصحناة قال في بحر الجواهر الصحناء بالكسر و يمد و يقصر إدام يتخذ من السمك و الصحناة أخص منه كذا قال الجوهري[٤] و في المغرب الصحناة بالفتح و الكسر الصبر و هو بالفارسية ماهي‌آبه و الصحناة الشامية و المصرية إدام يتخذ من السمك الصغار و السماق أو الليمو أو غير ذلك من الحموضات و هو مقوية مبردة للمعدة[٥]

باب ٦ نادر فيما يستحب أو يكره أكله و بعض النوادر

١ـ المكارم: عن الصادق عليه السلام قال ثلاث لا يؤكلن و يسمن[٦] و ثلاث يؤكلن و يهزلن[٧] و اثنان ينفعان من كل شيء و لا يضران من شيء و اثنان يضران من كل شيء و لا ينفعان من شيء قال فاللواتي[٨] لا يؤكلن و يسمن استشعار الكتان و الطيب و النورة و اللواتي يؤكلن و يهزلن[٩] اللحم اليابس و الجبن و الطلع.

و في حديث آخر الجوز و في حديث آخر الكسب و اللذان ينفعان من كل شيء و لا يضران من شيء السكر و الرمان.[١٠]

أقول: قد مر الخبر عن المحاسن و الكافي أبسط من ذلك[١١] و السقط هنا ظاهر.

٣٠٩/٦٦ **٢ـ الخصال: في وصايا النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام يا علي تسعة أشياء تورث[١٢] النسيان أكل التفاح الحامض و أكل الكزبرة و الجبن و سؤر الفأر و قراءة كتابة القبور و المشي بين امرأتين و طرح القملة و الحجامة في النقرة و البول في الماء الراكد.[١٣]**

٣ـ كتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المسك و العنبر و غيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس.[١٤]

٤ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها و قوائمها.[١٥]

بيان: قال صاحب الجامع و غيره يكره أكل ما تحمله النملة بفيها و قوائمها.[١٦]

---

(١) بحر الجواهر ص ٢٣٢.
(٢) الصحاح ج ١ ص ٤٣٠.
(٣) مرّ أستظهار المؤلف رحمه الله ذيل الحديث ٣٥ من باب الجراد و السمك، راجع ج ٦٥ ص ٢٠٦ من المطبوعة.
(٤) الصحاح ج ٤ ص ٢١٥١.
(٥) بحر الجواهر ص ١٨٦.
(٦) في المصدر: «و هنّ يسمنّ».
(٧) في المصدر: «و هنّ يهزلن».
(٨) في المصدر: «فأما اللّواتي» بدل «قال: فاللّواتي».
(٩) في المصدر: «فيهزلن».
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٢٦ رقم ١٤٥٣.
(١١) راجع رقم ٣٤ من باب فضل اللحم في ج ٦٦ ص ٦٤ـ٦٥ من المطبوعة.
(١٢) في المصدر: «يورثن».
(١٣) الخصال ج ١ ص ٢٤٣ باب التسعة حديث ٢٣.
(١٤) مسائل علي بن جعفر ص ١٧٦ حديث ٣١٧.
(١٥) الكافي ج ٥ ص ٣٠٧ باب نوادر الحديث ١١.
(١٦) الجامع للشرايع ص ٣٩١، كتاب المباحات.

310/66 ٥ـ المكارم: عن كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده قال حججت و معي جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفرعليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخلة فجاء هوعليه السلام فنزل ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم ثنى بالخل ثم أتي بكتف مشوي فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب النبيصلى الله عليه وآله ثم أتي بالخل و الزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب فاطمةعليها السلام ثم أتي بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنينعليه السلام ثم أتي بلحم مقلو فيه بادنجان فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسن بن عليعليه السلام ثم أتي بلبن حامض قد ثرد فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسين بن عليعليه السلام ثم أتي بأضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب علي بن الحسينعليه السلام ثم أتي بجنب مبرز فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب محمد بن عليعليه السلام ثم أتي بتور فيه بيض كالعجة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أبي جعفراعليه السلام ثم أتي بحلواء فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجبني.[1]

أقول: سيأتي الخبر بتمامه في باب جوامع آداب الأكل إن شاء الله.[2]

بيان: بجنب مبرز في أكثر النسخ بتقديم المهملة على المعجمة فيحتمل أن يكون كناية عن السمن أي بجنب شاة ارتفع لسمنها و في بعضها بالعكس و كأنه من الأبازير و الأدوية الحارة التي تلقى في القدر و كأن فيه تصحيفا و العجة بالضم طعام من البيض مولد و في بحر الجواهر العجة بالضم و تشديد الجيم خاگينه و الأجود أن لا يستعمل فيها بياض البيض.[3]

٦ـ المحاسن: عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد اللهعليه السلام في حديث أن امرأة بذية قالت لرسول اللهصلى الله عليه وآله ناولني من طعامك فناولها فقالت لا و الله إلا الذي في فيك فأخرج رسول اللهصلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها إياها فأكلتها قال أبو عبد اللهعليه السلام فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا.[4]

٧ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و علي بن محمد القاساني جميعا عن زكريا بن يحيى عن النعمان الصيرفي عن علي بن جعفر في حديث طويل قال فقمت فمصصت ريق أبي جعفرعليه السلام يعني الجواد ثم قلت أشهد أنك إمامي عند الله فبكى الرضاعليه السلام.[5]

311/66 بيان: يمكن الاستدلال بهذا الخبر و بالخبر السابق على جواز شرب ريق الغير و أكل اللقمة الخارجة من فم الغير خلافا للمشهور و إن أمكن أن يكون ذلك من خصائصهمعليهم السلام و وجه الاختصاص ظاهر مع عدم صراحة الخبر الأخير فيما استدلوا به لكن دليل الحرمة قاصر إذ العمدة فيها الخباثة و قد عرفت فيما سبق ما فيه فتذكر.[6]

٨ـ مجالس الصدوق: في مناهي النبيصلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل سؤر الفأر[7].

٩ـ قرب الإسناد: عن سعد بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن علياعليه السلام كان يقول كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فإنها لا تحل و إن ذكر اسم الله عليه.[8]

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١١ رقم ٩٩٣.
(٢) راجع رقم ٣٦ من باب جوامع آداب الأكل في ج ٦٦ ص ٣٢١ من المطبوعة.
(٣) بحر الجواهر ص ٢٠١.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٥ باب الأكل متكئاً حديث ١٧٦٠ باختصار.
(٥) الكافي ج ١ ص ٣٢٣ باب الإشارة و النص على أبي جعفرعليه السلام حديث ١٤.
(٦) راجع ج ٦٥ ص ١٠٠ من المطبوعة.
(٧) أمالي الصدوق ص ٥٠٩ مجلس ٦٦ حديث ٧٠٧.
(٨) قرب الإسناد ص ٩٠ حديث ٣٠١، و فيه: «عليها» بدل «عليه».



أبواب آداب الأكل و لواحقها

باب ١ أن ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام

٣١٢/٦٦ ١ـالمحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال إن الله خلق ابن آدم أجوف.[١]

٢ـو منه: عن أبيه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفرعليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾[٢] قال تبدل خبزة نقي يأكل الناس منها حتى يفرغ الناس من الحساب فقال له قائل إنهم لفي شغل يومئذ عن الأكل و الشرب قال إن الله خلق ابن آدم أجوف فلا بد له من الطعام و الشراب أهم أشد شغلا يومئذ أم من في النار فقد استغاثوا و الله يقول ﴿وَ إِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغاثُوا بِماءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرابُ﴾.[٣]

بيان: خبزة نقي بالإضافة و كسر النون و سكون القاف و هو المخ أي خبزة معمولة من مخ الحنطة و في الكافي نقية[٤] فهي صفة قال في النهاية النقي المخ و فيه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي يعني الخبز الحواري[٥] و هو الذي نخل مرة بعد مرة[٦] انتهى و يمكن أن يقرأ نقيء على فعيل أي خبزة من هذا الجنس.

٣١٣/٦٦ **أقول:** و قد مضى الكلام في الآية و وجوه تأويلها في كتاب المعاد[٧] فلا نعيد و المهل النحاس المذاب و قيل دردي الزيت و قيل القيح و الصديد.

٣ـالدعائم: روينا عن أبي جعفرعليه السلام أن الأبرش الكلبي سأله عن قول الله عز و جل ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾[٨] قال تبدل بأرض تكون كخبزة نقية[٩] يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش إن الناس يومئذ لفي شغل عن الأكل قال أبو جعفر هم في النار أشد شغلا فقد قال الله عز و جل ﴿وَ نادىٰ أَصْحابُ النّارِ أَصْحابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنا مِنَ الْماءِ أَوْ مِمّا رَزَقَكُمُ اللّهُ﴾[١٠] و هم في النار يأكلون الضريع و يشربون الحميم فكيف هم عند الحساب إن ابن آدم خلق أجوف فلا بد له من الطعام و الشراب.[١١]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ١٥٩ باب شهوة الطعام حديث ١٤٣٣.
(٢) سورة إبراهيم، آية: ٤٨.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ١٥٩ باب شهوة الطعام حديث ١٤٣٤. و الآية من سورة الكهف: ٢٩.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٨٦ باب أنّ ابن آدم أجوف لا بد له من الطعام حديث ٤.
(٥) النهاية ج ٥ ص ١١١ و ١١٢، كلمة «نقي».
(٦) النهاية ج ١ ص ٤٥٨ كلمة «حور».
(٧) راجع ج ٧ ص ٧١ـ٧٣ من المطبوعة.
(٨) سورة إبراهيم، آية: ٤٨.
(٩) في المصدر: «التقي».
(١٠) سورة الأعراف، آية: ٥٠.
(١١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ فصل ذكر صنوف الأطعمة.

٤ـالمحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى حكاية عن موسى عليه السلام ﴿رَبِّ إِنِّي لِما أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾[1] قال سأل الطعام و قد احتاج إليه.[2]

الدعائم: عنه عليه السلام مثله إلى قوله سأل الطعام.[3]

باب ٢ مدح الطعام الحلال و ذم الحرام

١ـالخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أول ما عصي الله تبارك و تعالى لست[4] خصال حب الدنيا و حب الرئاسة و حب الطعام و حب النساء و حب النوم و حب الراحة.[5]

٣١٤/٦٦ ٢ـمعاني الأخبار: و الخصال، عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم إذا كان من حلال و كثرت الأيدي عليه و سمي الله تبارك و تعالى في أوله و حمد في آخره.[6]

المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله مثله.[7]

٣ـالفردوس: عن النبي صلى الله عليه و آله كلوا من كد أيديكم.[8]

٤ـكتاب الغايات: لجعفر بن أحمد القمي عن بسطام بن سابور عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما عند الله شيء هو أفضل من عفة بطن و فرج[9] و قيل لسلمان رحمه الله أي الأعمال أفضل قال الإيمان بالله و خبز حلال.[10]

٥ـالمكارم: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله ما أكثر ما يدخل النار قال الأجوفان البطن و الفرج./[11]

٦ـروضة الواعظين و المكارم: قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أكل الحلال قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من أكله.

و قال إذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملك في السماوات و الأرض و ما دامت اللقمة في جوفه لا ينظر الله إليه و من أكل اللقمة من الحرام فقد باء بغضب من الله فإن تاب تاب الله عليه و إن مات فالنار أولى به.

٣١٥/٦٦ ٧ـالفردوس: عن النبي صلى الله عليه و آله قال من أكل لقمة حرام لم تقبل له صلاة أربعين ليلة و لم تستجب له دعوة أربعين صباحا و كل لحم ينبته الحرام فالنار أولى به و إن اللقمة الواحدة تنبت اللحم.[12]

و قال عليه السلام من وقي شر لقلقه و قبقبه و ذبذبه فقد وجبت له الجنة و اللقلق اللسان و القبقب البطن و الذبذب الفرج.[13]

---

(١) سورة القصص، آية: ٢٤.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤١٥ باب فضل الخبز حديث ٢٤٥٥ و ليست فيه عبارة: «و قد احتاج إليه».
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٩ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٥٣.
(٤) في المصدر: «بست».
(٥) الخصال ج ١ ص ٣٣٠ باب الستة حديث ٢٧.
(٦) معاني الأخبار ص ٣٧٥ باب معنى تمام الطعام حديث ١، و الخصال ج ١ ص ٢١٦ باب الأربعة حديث ٣٩.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١٦١ باب اجتماع الأيدي على الطعام حديث ١٤٣٩.
(٨) لم نعثر عليه في المظان من الفردوس.
(٩) الغايات ـ مع جامع الأحاديث ـ ص ١٨٣.
(١٠) الغايات ـ مع جامع الأحاديث ـ ص ١٨٥.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٠٢٧.
(١٢) فردوس الأخبار ج ٤ ص ٢٤٣ رقم ٦٢٦٣.
(١٣) فردوس الأخبار ج ٤ ص ٢٨٧ رقم ٦٣٩٤.



باب ٣ إكرام الطعام ومدح اللذيذ منه وإن الله تعالى لا يحاسب المؤمن على المأكول والملبوس و أمثالهما

الآيات:

التكاثر: ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾.(١)

تفسير: قال الطبرسي رحمه الله قال مقاتل يعني كفار مكة كانوا في الدنيا في الخير و النعمة فيسألون يوم القيامة عن شكر ما كانوا فيه إذا لم يشكروا رب النعيم حيث عبدوا غيره و أشركوا به ثم يعذبون على ترك الشكر و هذا قول الحسن قال لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار و قال الأكثرون إن المعنى ثم لتسألن يا معاشر المكلفين عن النعيم قال قتادة إن الله مسائل كل ذي نعمة عما أنعم عليه و قيل عن النعيم في المأكل و المشرب و غيرهما من الملاذ عن ابن جبير و قيل النعيم الصحة و الفراغ عن عكرمة و يعضده ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة و الفراغ و قيل هو الأمن و الصحة عن ابن مسعود و مجاهد و روي ذلك عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام و قيل يسأل عن كل نعيم إلا ما خصه الحديث و هو قوله عليه السلام ثلاثة لا يسأل عنها العبد خرقة يواري بها عورته أو كسرة يسد بها جوعته أو بيت يكنه من الحر و البرد.

٣١٦/٦٦

و روي أن بعض الصحابة أضاف النبي صلى الله عليه وآله مع جماعة من أصحابه فوجدوا عنده تمرا و ماء باردا فأكلوا فلما خرجوا قال هذا من النعيم الذي يسألون عنه و روى العياشي بإسناده في حديث طويل قال سأل أبو حنيفة أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية فقال له ما النعيم عندك يا نعمان قال القوت من الطعام و الماء البارد فقال لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيامة حتى يسألك عن أكلة أكلتها أو شربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه قال فما النعيم جعلت فداك قال نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد و بنا ائتلفوا بعد أن كانوا مختلفين و بنا ألف الله بين قلوبهم و جعلهم إخوانا بعد أن كانوا أعداء و بنا هداهم الله للإسلام و هي النعمة التي لا تنقطع و الله سائلهم عن حق النعيم الذي أنعم به عليهم و هو النبي صلى الله عليه وآله و عترته عليهم السلام(٢) انتهى.

وأقول: قد مضت سائر الآيات المتعلقة بهذا الباب في باب جوامع ما يحل و ما يحرم مع تفسيرها.(٣)

١ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال ليس في الطعام سرف.

و قال في قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾(٤) الله أكرم من أن يطعمكم طعاما فيسألكم عنه و لكنكم مسئولون عن نعمة الله عليكم بنا هل عرفتموها و قمتم بحقها.

و عنه عليه السلام أنه سئل عن المسك و العنبر و غيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا بأس بذلك.(٥)

٢ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه عليه السلام مثله.(٦)

٣١٧/٦٦

٣ـ العيون: عن الحسين بن أحمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن القاسم بن إسماعيل عن إبراهيم بن العباس الصولي عن الرضا عليه السلام أنه قال ليس في الدنيا نعيم حقيقي فقيل له فقول الله تعالى ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ ما هذا النعيم في الدنيا أهو الماء البارد فقال الرضا عليه السلام و علا صوته و كذا فسرتموه أنتم و جعلتموه على ضروب فقالت طائفة هو الماء البارد و قال غيرهم هو الطعام الطيب و قال آخرون هو النوم الطيب و لقد حدثني أبي

---

(١) سورة التكاثر، آية: ٨.
(٢) مجمع البيان ج ١٠ ص ٥٣٤ـ٥٣٥.
(٣) راجع ج ٦٥ ص ٩٢ فما بعد من المطبوعة.
(٤) سورة التكاثر، آية: ٨.
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٦ و ١١٧ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٨٦ و ٣٩٠.
(٦) مسائل علي بن جعفر ص ١٧٦ حديث ٣١٧.

عن أبيه الصادقعليه السلام أن أقوالكم هذه ذكرت عنده في قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فغضب و قال إن الله لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم و لا يمن بذلك عليهم و الامتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين[١] فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به و لكن النعيم حبنا أهل البيت و موالاتنا يسأل الله عنه عباده[٢] بعد التوحيد و النبوة لأن العبد إذا وافاه[٣] بذلك أداه إلى نعيم الجنة الذي لا يزول[٤] الخبر.

٤ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد اللهعليه السلام اعمل طعاما و تنوق فيه و ادع عليه أصحابك.[٥]

بيان: في القاموس تنيق في مطعمه و ملبسه تجود و بالغ كتنوق.[٦]

٥ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن بعض أصحابه عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ما عذب الله عز و جل قوما قط و هم يأكلون و إن الله عز و جل أكرم من أن يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه.[٧]

٦ـ المكارم: روي عن العالمعليه السلام ثلاثة لا يحاسب عليها المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه و زوجة صالحة تعاونه و يحرز بها دينه.[٨]

٧ـ الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي زياد عن الحلبي قال قال أبو عبد اللهعليه السلام ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه و زوجة صالحة تعاونه و تحصن فرجه.[٩]

المحاسن: عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي مثله.[١٠]

٨ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال قال أبو عبد اللهعليه السلام ليس في الطعام سرف.[١١]

٣١٨ / ٦٦

بيان: كأنه محمول على ما إذا كان له سعة و كان غرضه إكرام المؤمنين لا الرياء و السمعة و سائر الأغراض الباطلة.

٩ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد اللهعليه السلام في قوله ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[١٢] قال إن الله أكرم من أن يسأل مؤمنا عن أكله و شربه.[١٣]

١٠ـ و منه: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحرث بن حريز عن سدير الصيرفي عن أبي خالد الكابلي قال دخلت على أبي جعفرعليه السلام فدعا بالغداء فأكلت معه طعاما ما أكلت طعاما قط أنظف منه و لا أطيب منه فلما فرغنا من الطعام قال يا أبا خالد كيف رأيت طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت أنظف منه قط و لا أطيب و لكني ذكرت الآية التي في كتاب الله ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فقال أبو جعفر لا إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق.[١٤]

١١ـ و منه: عن عثمان بن عيسى عن أبي سعيد عن أبي حمزة قال كنا عند أبي عبد اللهعليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة و طيبا حتى تملينا و أتينا بتمر ينظر فيه إلى وجوهنا من صفائه و حسنه فقال رجل لتسألن يومئذ غدا عن هذا النعيم الذي تنعمتم عند ابن رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال أبو عبد اللهعليه السلام الله أكرم و أجل أن يطعمكم[١٥] فيسوغكموه ثم يسألكم عنه و لكنه يسألكم عما أنعم به عليكم بمحمد و آل محمد.

قال و رواه محمد بن علي عن عيسى بن هشام عن أبي خالد القماط عن أبي حمزة مثله[١٦]

---

(١) في المصدر: «المخلوق».
(٢) في المصدر: «يسأل الله عباده عنه».
(٣) في المصدر: «وفا».
(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٩.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ١٧٩ باب الاحتساء حديث ١٥٠٥.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٧.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٢٧٤ باب حرمة الطعام حديث ١.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٤ رقم ١٠٠٠.
(٩) الخصال ج ١ ص ٨٠ باب الثلاثة حديث ٢.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ١٦٣ باب لا سرف في الطعام حديث ١٤٤٥.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١٦٢ باب لا سرف في الطعام حديث ١٤٤٤.
(١٢) سورة التكاثر، آية: ٨.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ١٦٣ باب لا سرف في الطعام حديث ١٤٤٦.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ١٦٣ باب لا سرف في الطعام حديث ١٤٤٧.
(١٥) في المصدر إضافة: «طعاماً».
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ١٦٤ باب لا سرف في الطعام حديث ١٤٤٨.



بيان: قال الجوهري امتلأ الشيء و تملأ بمعنى يقال تملأت من الطعام و الشراب.[1]

٣١٩/٦٦ **١٢ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابه قال كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني و الأخبصة ثم يطعم الخبز و الزيت فقيل له لو دبرت أمرك حتى يعتدل فقال إنما تدبيرنا من الله إذا أوسع علينا وسعنا و إذا قتر علينا قترنا.[2]**

تبيان: في القاموس الفرن بالضم المخبز يخبز فيه الفرني لخبز غليظ مستدير أو خبزة مصنعبة مضمومة الجوانب إلى الوسط تشوى ثم تروى سمنا و لبنا و سكرا[3] و الصنعبة[4] الانقباض.[5]

المحاسن: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فدعا و أتي بدجاجة محشوة و بخبيص فقال أبو عبد الله عليه السلام هذه أهديت لفاطمة ثم قال يا جارية ائتنا بطعامنا المعروف فجاء بثريد خل و زيت.[6]

باب ٤ التواضع في الطعام و استحباب ترك التنوق في الأطعمة و كثرة الاعتناء به

الآيات:

الأحقاف: ﴿وَ يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِها فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ﴾.[7]

تفسير: قال الطبرسي رحمه الله ﴿وَ يَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النّارِ﴾ يعني يوم القيامة أي يدخلون النار كما يقال عرض فلان على السوط و قيل معناه عرض عليهم النار قبل أن يدخلوها ليروا أهوالها ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا﴾ أي فيقال لهم آثرتم طيباتكم و لذاتكم في الدنيا على طيبات الجنة ﴿وَ اسْتَمْتَعْتُمْ بِها﴾ أي انتفعتم بها منهمكين فيها و قيل هي الطيبات من الرزق يقول أنفقتموها في شهواتكم و في ملاذ الدنيا و لم تنفقوها في مرضاة الله تعالى.

٣٢٠/٦٦ **و لما وبخ الله سبحانه الكفار بالتمتع بالطيبات و اللذات في هذه الدنيا آثر النبي و أمير المؤمنين عليه السلام الزهد و التقشف و اجتناب الترفه و النعمة و قد روي في الحديث أن عمر بن الخطاب قال استأذنت على رسول الله صلى الله عليه و آله فدخلت عليه في مشربة أم إبراهيم و إنه لمضطجع على خصفة و إن بعضه على التراب و تحت رأسه وسادة محشوة ليفا فسلمت عليه ثم جلست فقلت يا رسول الله أنت نبي الله و صفوته و خيرته من خلقه و كسرى و قيصر على سرر الذهب و فرش الديباج و الحرير فقال رسول الله صلى الله عليه و آله أولئك قوم عجلت طيباتهم و هي وشيكة الانقطاع و إنما أخرت لنا طيباتنا.**

و قال علي بن أبي طالب عليه السلام في بعض خطبه و الله لقد رقعت مدرعتي هذه حتى استحييت من راقعها و لقد قال لي قائل ألا تنبذها فقلت اعزب عني فعند الصباح يحمد القوم السرى.

و روى محمد بن قيس عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنه قال و الله إن كان علي ليأكل أكلة العبد و يجلس جلسة العبد و إن كان ليشتري القميص فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر فإذا جاز أصابعه قطعه و إذا جاز كعبه حذفه و لقد ولي خمس سنين و ما وضع آجرة على آجرة و لا لبنة على لبنة و لا أورث بيضاء و لا حمراء و إن كان ليطعم الناس خبز

---

(١) الصحاح ج ١ ص ٧٣.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ١٦٤ باب لا سرف في الطعام حديث ١٤٤٩.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٥٧.
(٤) في المصدر: «الصعنبة».
(٥) القاموس المحيط ج ١ ص ٩٦.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ١٦٤ باب لا سرف في الطعام حديث ١٤٥٠.
(٧) سورة الأحقاف، آية: ٢٠.

البر و اللحم و ينصرف إلى منزله فيأكل خبز الشعير و الزيت و الخل و لا ورد عليه أمران كلاهما لله عز و جل فيه رضا إلا أخذ بأشدهما على بدنه و لقد أعتق ألف مملوك من كد يمينه تربت منه يداه و عرق فيه وجهه و ما أطاق عمله أحد من الناس[١] و إن كان ليصلي في اليوم و الليلة ألف ركعة و إن كان أقرب الناس شبها به لعلي بن الحسينعليه السلام و ما أطاق عمله أحد من الناس بعده.

٣٢١/٦٦ ثم إنه قد اشتهر في الرواية أنهعليه السلام لما دخل على العلا بن زياد بالبصرة يعوده قال له العلا يا أمير المؤمنين أشكو إليك أخي عاصم بن زياد لبس العباء و تخلى من الدنيا فقالعليه السلام علي به فلما جاء قال يا عدي نفسه لقد استهام بك الخبيث أما رحمت أهلك و ولدك أترى الله أحل[٢] الطيبات و هو يكره أن تأخذها أنت أهون على الله من ذلك قال يا أمير المؤمنين هذا أنت في خشونة عيشك[٣] وجشوبة مأكلك قال ويحك إني لست كأنت إن الله تعالى فرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره[٤] انتهى.

و أقول: الخطاب في هذه الآية للكفار فإن طيباتهم كانت منحصرة فيما تمتعوا بها في الدنيا لتفويتهم على أنفسهم استحقاق نعيم الآخرة فلا تكون حجة في رجحان ترك المؤمنين ملاذ الدنيا و نعيمها كما قال أمير المؤمنينعليه السلام فيما كتب إلى أهل مصر مع محمد بن أبي بكر.

و اعلموا يا عباد الله إن المتقين حازوا عاجل الخير و آجله فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم و لم يشاركهم أهل الآخرة[٥] في آخرتهم أباحهم الله في الدنيا ما كفاهم به و أغناهم قال الله عز اسمه ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ كَذٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآياتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾[٦] سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت و أكلوها بأفضل ما أكلت شاركوا أهل الدنيا في دنياهم فأكلوا معهم من طيبات ما يأكلون و شربوا من طيبات ما يشربون و لبسوا من أفضل ما يلبسون و سكنوا من أفضل ما يسكنون و تزوجوا من أفضل ما يتزوجون و ركبوا من أفضل ما يركبون أصابوا لذة الدنيا مع أهل الدنيا و هم غدا جيران الله يتمنون عليه فيعطيهم ما يتمنون لا ترد لهم دعوة و لا ينقص لهم نصيب من اللذة.

٣٢٢/٦٦ فإلى هذا يا عباد الله يشتاق من كان له عقل و يعمل له تقوى[٧] الله و لا حول و لا قوة إلا بالله.[٨]

و مثل ذلك كثير أوردتها في كتاب الإيمان و الكفر[٩] و أما الأخبار المعارضة لها فصنفان أحدهما ما ورد في كيفية تعيش رسول الله و أمير المؤمنين و بعض الأئمةعليهم السلام فمع معارضتها لأطوار بعضهم أيضا محمولة على أنها من خصائص النبيصلى الله عليه و آله و الإمام الممكن من التصرف كما يدل عليه خبر عاصم بن زياد المتقدم[١٠] و غيره و الصنف الآخر الذي لا يحتمل ذلك محمولة على من يحصله من الحرام أو الشبهة أو يكون مسرفا في ذلك بحيث لا يناسب حاله أو يعلم من نفسه أن ذلك يصير سببا لطغيانه فيحتاج إلى تذليل بدنه و امتهانه و سيأتي مزيد تحقيق لذلك في أبواب المكارم مع سائر الأخبار المتعلقة بذلك.[١١]

١ـ إرشاد القلوب: عن سويد بن غفلة قال دخلت على علي بن أبي طالبعليه السلام فوجدته جالسا و بين يديه إناء فيه لبن أجد فيه[١٢] ريح حموضته و في يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه و هو يكسر بيده و يطرحه فيه فقال ادن فأصب من طعامنا فقلت إني صائم فقالعليه السلام سمعت رسول الله من منعه الصيام عن طعام يشتهيه كان حقا على الله أن يطعمه من طعام الجنة و يسقيه من شرابها قال قلت لفضة و هي قريبة منه قائمة ويحك يا فضة أما تتقين الله في هذا الشيخ تنخل[١٣] هذا الطعام من النخالة التي فيه قالت قد تقدم إلينا أن لا ننخل له طعاما قال ما قلت لها فأخبرته فقال

---

(١) في المصدر إضافة: «بعده».
(٢) في المصدر: «لك».
(٣) في المصدر: «ملبسك».
(٤) مجمع البيان ج ٩ ص ٨٨. و لا يتبيّغ أي لا يتهيّج، و يقال: أصله يتبغّى من البغي، فقلب مثل جذب و جبذ. الصحاح ج ٣ ص ١٣١٧.
(٥) في المطبوعة: «أهل الآخرة» و ما أثبتناه من المصدر و من ج ٧٠ ص ٦٧ من المطبوعة.
(٦) سورة الأعراف، آية: ٣٢.
(٧) في المصدر: «بتقوى».
(٨) راجع أمالي الطوسي ص ٢٦ مجلس ١ حديث ٣١.
(٩) راجع باب حب الدنيا و ذمها في ج ٧٣ ص ١ فما بعد من المطبوعة.
(١٠) مرّ قبل قليل.
(١١) راجع ج ٦٩ ص ٣١٩ من المطبوعة.
(١٢) كلمة: «فيه» ليست في المصدر.
(١٣) في المصدر: «ألا تنخلين» بدل «تنخل».

بأبي و أمي من لم ينخل له طعام و لم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله قال و كانعليه السلام يجعل جريش الشعير في وعاء و يختم عليه فقيل له في ذلك فقال إني أخاف هذين الولدين أن يجعلا فيه شيئا من زيت أو سمن.(١)

٢ـ المحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائهعليهم السلام قال دخل النبيصلى الله عليه وآله مسجد قباء فأتي بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه فقيل يا رسول الله أتدعه محرما قال لا اللهم إني أدعه تواضعا لله.(٢)

بيان: مخيض بالخاء المعجمة و الياء المثناة التحتانية على فعيل من المخض و هو التحريك كناية عن الخلط الشديد و في بعض النسخ بالباء الموحدة من التخبيص بمعنى التخليط في القاموس خبصه يخبصه خلطه و منه الخبيص و قد خبص يخبص و خبص تخبيصا(٣) قوله محرما على بناء الفاعل أو على بناء المفعول حالا عن المفعول.

٣٢٣/٦٦ **٣ـ المحاسن:** عن جعفر بالإسناد المتقدم قال أتي بخبيص فأبى أن يأكله فقيل أتحرمه قال لا و لكني أكره أن تتوق إليه نفسي ثم تلا الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّباتِكُمْ فِي حَياتِكُمُ الدُّنْيا﴾.(٤)

بيان: أتي أي النبيصلى الله عليه وآله أو الصادقعليه السلام و الأول أظهر و في كتاب الغارات أن المأتي كان أمير المؤمنينعليه السلام(٥) و في القاموس تاق إليه توقا و توقانا اشتاق.(٦)

٤ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن أرطاة بن حبيب عن أبي داود الطهري عن عبد الله بن شريك العامري عن حبة العرني قال أتي أمير المؤمنينعليه السلام بخوان فالوذج فوضع بين يديه فنظر إلى صفائه و حسنه فوجأ بإصبعه فيه حتى بلغ أسفله ثم سلها و لم يأخذ منه شيئا و تلمظ إصبعه و قال إن الحلال طيب و ما هو بحرام و لكني أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها ارفعوه عني فرفعوه.(٧)

بيان: قال الجوهري الخوان بالكسر ما يؤكل عليه معرب(٨) و قال وجأته بالسكين ضربته(٩) و قال لمظ يلمظ بالضم لمظا إذا تتبع بلسانه بقيه الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه و كذلك التلمظ.(١٠)

٥ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن سفيان عن صباح الحذاء عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد اللهعليه السلام قال بينا أمير المؤمنين في الرحبة في نفر من أصحابه إذا أهدي له طست خوان فالوذج فقال لأصحابه مدوا أيديكم فمدوا أيديهم و مد يده ثم قبضها فقالوا يا أمير المؤمنين أمرتنا أن نمد أيدينا فمددناها و مددت يدك ثم قبضتها فقال إني ذكرت أن رسول اللهصلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله.(١١)

٦ـ و منه: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان أمير المؤمنينعليه السلام يقول لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم و يطعموا أطعمة العجم فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل.(١٢)

٣٢٤/٦٦ **٧ـ و منه:** عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة و محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائهعليهم السلام أن علياعليه السلام كان لا ينخل له الدقيق و كان عليعليه السلام يقول لا تزال هذه الأمة إلى آخر الخبر السابق.(١٣)

٨ـ و منه: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن بزيع أبي عمرو(١٤) بن بزيع قال دخلت على أبي جعفرعليه السلام و هو يأكل خلا و زيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقال ادن يا بزيع فدنوت فأكلت معه ثم حسا(١٥) من الماء ثلاث حسا حتى لم يبق من الخبز شيء ثم ناولني فحسوت البقية.(١٦)

---

(١) إرشاد القلوب ج ٢ ص ٢١٥.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ١٧٧ باب التواضع حديث ١٥٠٠.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣١١.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ١٧٧ باب التواضع حديث ١٥٠١. و الآية من سورة الأحقاف: ٢٠.
(٥) الغارات ج ١ ص ٩٠.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٢٤.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١٧٧ باب التواضع حديث ١٥٠٢.
(٨) الصحاح ج ٤ ص ٢١١٠.
(٩) الصحاح ج ١ ص ٨٠.
(١٠) الصحاح ج ٣ ص ١١٧٩.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١٧٨ باب التواضع حديث ١٥٠٣.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ١٧٨ باب التواضع حديث ١٥٠٤.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٢ باب التواضع حديث ١٦٦٩.
(١٤) في المصدر: «بن» بدل «أبي».
(١٥) في المصدر: «حسيات».
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٢ باب التواضع حديث ١٦٧٠.

بيان: يحتمل أن يكون المراد بالماء الخل الباقي في القصعة.

٩ـ المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الثمالي قال لما دخلت على علي بن الحسين عليه السلام دعا بنمرقة فطرحت فقعدت عليها ثم أتيت بمائدة لم أر مثلها قط قال لي كل فقلت ما لك جعلت فداك لا تأكل فقال إني صائم فلما كان الليل أتي بخل و زيت فأفطر عليه و لم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب إلي.[١]

بيان: في القاموس النمرق و النمرقة مثلثة الوسادة الصغيرة أو الميثرة أو الطنفسة فوق الرحل.[٢]

١٠ـ المكارم: لقد جاء النبي صلى الله عليه و آله ابن خولي بإناء فيه عسل و لبن فأبى أن يشربه فقال شربتان في شربة و إناءان في إناء واحد فأبى أن يشربه ثم قال ما أحرمه و لكني أكره الفخر و الحساب بفضول الدنيا غدا و أحب التواضع فإن من تواضع لله رفعه الله.[٣]

٣٢٥/٦٦ **١١ـ كتاب الزهد: للحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أفطر رسول الله عشية الخميس في مسجد قبا فقال هل من شراب فأتاه أوس بن خولة الأنصاري بعس من لبن مخيض بعسل فلما وضعه على فيه نحاه ثم قال شرابان يكتفى بأحدهما عن صاحبه لا أشربه و لا أحرمه و لكني أتواضع لله فإنه من تواضع لله رفعه الله و من تكبر خفضه الله و من اقتصد في معيشته رزقه الله و من بذر حرمه الله و من أكثر ذكر الله أحبه الله.**[٤]

١٢ـ الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه أتى قبا يوم خميس و هو صائم فلما أمسى قال هل من شراب و ذكر نحوه إلى قوله و من أكثر ذكر الله رزقه الله ثم قال فهذا و الله أعلم من رسول الله صلى الله عليه و آله تواضع كما قال لا على أن الله عز و جل حرم شيئا من طيبات الرزق قال جل ذكره ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّٰهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ وَ الطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا خالِصَةً يَوْمَ الْقِيامَةِ﴾[٥].

و عن علي عليه السلام أنه أتي بطبق فالوذج فوضع بين يديه فنظر إليه و رأى صفاءه و حسنه[٦] فوجأ بإصبعه فيه ثم استلها فلم ينتزع منه شيئا فتلمظ إصبعه ثم قال إن هذا الحلو طيب و لكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم تعود ارفعوه فرفعوه.[٧]

باب ٥ ذم كثرة الأكل و الأكل على الشبع و الشكاية عن الطعام

١ـ عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله المؤمن يأكل في معى واحد و الكافر يأكل في سبعة أمعاء.[٨]

٢ـ المجازات و الشهاب: عنه صلى الله عليه و آله مثله.[٩]

٣٢٦/٦٦ **بيان:** قال السيد رحمه الله هذا القول مجاز و المراد أن المؤمن يقنع من مطعمه بالبلغ التي تمسك الرمق و تقيم الأود دون المآكل التي يقصد بها وجه اللذة و يقضي بها حق الشهوة فكأنه يأكل في معى واحد لفرط الاقتصار و كراهة الاستكثار و أما الكافر فإنه لتبجحه في المآكل و تنقله في

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٢ باب التواضع حديث ١٦٧١.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٦.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٩ رقم ١٢٤.
(٤) الزهد ص ٥٥.
(٥) سورة الأعراف، آية: ٣٢.
(٦) في المصدر إضافة: «و نقاءه».
(٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٥ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٨٤.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٣٥١ باب السبعة حديث ٢٩.
(٩) المجازات النبوية ص ٣٧٢ حديث ٢٩١ و شهاب الأخبار ص ٤٧ حديث ١١٨.



المطاعم و توخيه ضد ما يتوخاه المؤمن من اجترار حطام الدنيا التي يطلب عاجلها و لا يأمل آجلها فهو عبد للذته و كادح في طاعة شهوته كأنه يأكل في سبعة أمعاء لأن أكله للذة لا للبلغة و للنهمة لا للمسكة[1] انتهى.

و قال الراوندي رحمه الله المعى على وزن اللوى واحد الأمعاء و هي مجاري الطعام في البطن و هذا مثل و ذلك أن المؤمن لا يأكل إلا من الحلال و يجتنب الحرام و الشبهة و الكافر لا يبالي ما أكل و كيف أكل و من أين أكل و إذاكان كذلك فمأكل الكافر أكثر من مأكل المؤمن و خص السبعة بالذكر مثلاكما يذكر السبعون في مثل هذه المواضع قال تعالى ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللّٰهُ لَهُمْ﴾[2].

و المعى أيضا المذنب من المذانب و هو مسيل الماء في الحضيض قال أبو عبيد[3] ترى ذلك لتسمية المؤمن عند طعامه فتكون فيه البركة و الكافر لا يفعل ذلك و هذا الوجه كما ترى و قيل إنه مثل ضربه النبي صلى الله عليه و آله للمؤمن و زهده في الدنيا و الكافر و حرصه عليها و ليس الغرض بذلك الأكل فحسب بل يعني اتساع الرغبة و هذا الوجه قريب من الوجه الذي قدمناه و صدرنا به الكلام.

و قيل[4] هذا في رجل بعينه كان يأكل في حال كفره فيكثر فلما أسلم قل طعمه و ذكر أنه عمرو بن معديكرب الزبيدي و قال أبو عبيد في تاريخه ترى أنه عنى أبا نضرة الغفاري و اسم أبي نضرة حميل بالحاء و ضمه فمن قال حميل أو جميل فقد أخطأ و الله أعلم بذلك و يؤيد أن المعنى اتساع الرغبة قولهم فلان يأكل هذه البلدة و هذه الولاية و لعله لا يأكل مما يحصل منها لقمة بل يتصرف في ذلك و ذكر الأكل مجاز في مثل هذه المواضع يقال أكل فلان ألف دينار و لعله لبس به و لم يأكل أو أعطاه أو أنفقه في وجه غير الأكل و الغرض بالأكل الشنعة ألا ترى إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام ليسلطن عليكم غلام ثقيف الذيال الميال يأكل خضرتكم و يذيب شحمتكم و يقول لغيره أما إنه سيظهر عليكم بعدي رجل رحب البلعوم مندحق البطن واسع السرم يأكل ما يجد كل ذلك تعبير بالرغب و قد قيل الرغب شؤم.

و هذا إعلام منه عليه السلام أن المؤمن يشغله دينه و خوفه من الله عن الدنيا و الاتساع فيها و فائدة الحديث الحث على الرغبة عن الدنيا و الاجتناب من الوقوع في مصائد من شهواتها و راوي الحديث جابر و رواه ابن عمر[5] انتهى.

و في النهاية هذا مثل ضربه للمؤمن و زهده في الدنيا و الكافر و حرصه عليها و ليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا و لهذا قيل الرغب شؤم لأنه يحمل صاحبه على اقتحام النار و قيل هو تحضيض للمؤمن على قلة الأكل و تحامي ما يجره الشبع من القسوة و طاعة الشهوة و وصف الكافر بكثرة الأكل إغلاظ على المؤمن و تأكيد لما رسم له و قيل هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيرا فأسلم فقل أكله و المعى واحد الأمعاء و هي المصارين[6] انتهى.

وقال في فتح الباري بعد ما ذكر بعض ما مر وقيل بل هو على ظاهره ثم اختلف في ذلك على أقوال: **الأول** أنه ورد في شخص بعينه و اللام عهدية لا جنسية و يؤيده.[7] ما رواه عن الطبراني بسند جيد بزعمه عن ابن عمر قال جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله سبعة رجل فأخذ كل واحد من الصحابة رجلا و أخذ النبي صلى الله عليه و آله رجلا فقال له ما اسمك قال أبو غزوان قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي هل لك يا أبا غزوان أن تسلم قال نعم فأسلم فمسح رسول الله صلى الله عليه و آله صدره فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال ما لك يا أبا غزوان فقال و الذي بعثك بالحق لقد رويت قال إنك أمس كان لك سبعة أمعاء و ليس لك اليوم إلا معى واحد ثم ضعف هذا الحمل.

---

(١) المجازات النبوية ص ٣٧٢ ذيل الحديث رقم ٢٩١.
(٢) سورة التوبة، آية: ٨٠.
(٣) غريب الحديث ج ١ ص ٣٨٧.
(٤) بقية كلام الراوندي.
(٥) لم نعثر على كتاب الضوء للراوندي هذا.
(٦) النهاية ج ٤ ص ٣٤٤.
(٧) عبارة: «و يؤيّده» إلى آخر ما جاء في هذا الوجه جاءت في فتح الباري متقدمة على ما مرّ.

٣٢٨
٦٦

و الثاني أن الحديث خرج مخرج الغالب و ليست حقيقة العدد مرادة كقوله ﴿وَ الْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾[١] و المعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة و لعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع و يمسك الرمق و يعين على العبادة و لخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلك و الكافر بخلاف ذلك كله فإنه لا يقف على مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام فصار أكل المؤمن ما ذكر إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه و لا يلزم من هذا اطراده في حق كل مؤمن و كافر فقد يكن في المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة أو لعارض يعرض له على رأي الأطباء و قد يكون في الكافرين من يأكل قليلا إما للرياضة على رأي الرهبان و إما لعارض كضعف المعدة.

قال الطيبي[٢] و محصل القول أن من شأن المؤمن الحرص على الزهادة و الاقتناع بالبلغة بخلاف الكافر فإذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح في الحديث.

الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه و كمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت و ما بعده فيمنعه شدة الخوف و كثرة التفكر و الإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته كما ورد في حديث أبي أمامة من كثر تفكره قل طعمه و من قل طعمه كثر تفكره و من كثر طعمه قسا قلبه.[٣]

و في حديث أبي سعيد الصحيح أن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذه بإسراف نفس كان كالذي يأكل و لا يشبع فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه و أما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما يأكل البهيمة و لا يأكل بالمصلحة لقيام البنية كما قال تعالى ﴿وَ الَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَ يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾.[٤]

الرابع: أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه و شرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل و الكافر لا يسمي فيشركه الشيطان.

٣٢٩
٦٦

الخامس: أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه و في مأكله يشبع من القليل و الكافر طافح[٥] البصر إلى المآكل كالأنعام فلا يشبعه القليل و هذا يمكن ضمه إلى الذي قبله و يجعلان جوابا واحدا مركبا.

السادس: قال النووي المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معى واحد و أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء و لا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل المؤمن انتهى.[٦]

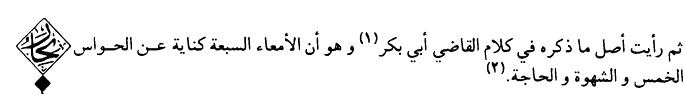
و يدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الإنسان سبعة المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها البواب ثم الصائم ثم الرقيق و الثلاثة رقاق ثم الأعور و القولون و المستقيم و كلها غلاظ فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بسرعة[٧] لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة و المؤمن يشبعه ملء معي واحد و نقل الكرماني عن الأطباء في تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ثم ثلاثة متصلة رقاق و هي الاثنا عشر و الصائم و القولون ثم ثلاثة غلاظ و هي النافف بنون و فاءين أو قافين و المستقر و الأعور.

السابع: قال النووي يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر سبع صفات هي الحرص و الشره و طول الأمل و الطمع و سوء الطبع و الحسد و حب السمن و بالواحد في المؤمن سد خلته.

الثامن: قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الأذن وشهوة الأنف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن وأما الكافر فيأكل بالجميع.

---

(١) سورة لقمان، آية: ٢٧. (٢) بقية كلام ابن حجر.
(٣) في المصدر: «من كثر تفكّره قلّ طعمه، و من تفكّره كثر طعمه و قسا قلبه».
(٤) سورة محمد، آية: ١٢. (٥) في المصدر: «طامح».
(٦) أي انتهى كلام النووي. (٧) في المصدر: «بشرهه».


ثم رأيت أصل ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر[١] و هو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس و الشهوة و الحاجة.[٢]

٣ـعدة الداعي: عن النبي ﷺ قال حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان و لا بد فليكن الثلث للطعام و الثلث للشراب و الثلث الآخر للنفس.[٣]

٣٣٠/٦٦

بيان: قال في فتح الباري بعد رواية أوردها تدل على أن النبي ﷺ شبع من الطعام قال القرطبي فيه دليل على جواز الشبع و ما جاء من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة و يثبط صاحبه عن القيام بالعبادة و يفضي إلى البطر و الأشر و النوم و الكسل و قد تنتهي كراهته إلى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة و ذكر الكرماني تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم و هو ما رواه المقدام بن معديكرب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه فإن غلب الآدمي نفسه فثلث للطعام و ثلث للشراب و ثلث للنفس.

قال القرطبي لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة و قال الغزالي قبله[٤] ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال ما سمعت كلاما في قلة الأكل أحكم من هذا و لا شك في أن أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح و إنما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان و لأنه لا يدخل البطن سواها و هل المراد بالثلث التساوي على ظاهر الخبر أو التقسيم إلى ثلاثة أقسام متقاربة محل احتمال و الأول أولى و يحتمل أن يكون لمح بذكر الغلبة إلى قوله في الحديث الآخر الثلث كثير.

و قال بعضهم مراتب الشبع تنحصر في سبع الأول ما تقوم به الحياة الثاني أن يزيد حتى يصوم و يصلي عن قيام و هذان واجبان الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب و هذان مستحبان الخامس أن يملأ الثلث و هذا جائز السادس أن يزيد على ذلك و به يثقل البدن و يكثر النوم و هذا مكروه السابع أن يزيد حتى يتضرر و هي البطنة المنهي عنها و هذا حرام و يمكن إدخال الأول في الثاني و الثالث في الرابع.[٥]

٤ـالشهاب: قال رسول الله ﷺ ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن.[٦]

٣٣١/٦٦

الضوء: و ذلك لأنه إذا ملأ بطنه تثاقل عن الطاعات و كسل عن العبادات و ثارت شهواته فإن تبعها هلك و إن منعها و جاهدها تأذى فالأولى أن لا يزيد في الطعام على ما يمسك الرمق و يمد القوة و قد قيل كفى بك شرها أن تأكل جميع شهواتك و قيل البطنة تذهب الفطنة لأنها تكدر الحواس و تثقلها عن الحركات و فائدة الحديث النهي عن الامتلاء و راوي الحديث المقدام بن معديكرب قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث طعام و ثلث شراب و ثلث لنفسه.[٧]

٥ـكتاب الغايات: قال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون العبد إلى[٨] الله إذا ما خف بطنه.[٩]

و عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء.

و قال عليه السلام أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه.[١٠]

٦ـالعيون: عن تميم بن عبد الله عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث طويل قال و كان عليه السلام خفيف[١١] الأكل خفيف الطعم.[١٢]

٧ـالمكارم: قال رسول الله ﷺ نور الحكمة الجوع و التباعد من الله الشبع و القربة إلى الله حب المساكين و

---

(١) في المصدر: «ابن العربي».
(٢) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٣ـ٤٤٥.
(٣) عدة الداعي ص ٨٤.
(٤) في المصدر إضافة: «في باب كسر الشهوتين من الإحياء».
(٥) فتح الباري ج ٩ ص ٤٣٥ـ٤٣٦ باب من أكل حتى شبع.
(٦) لم نعثر عليه في شهاب الأخبار.
(٧) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(٨) في المصدر: «من».
(٩) الغايات مع جامع الأحاديث ص ١٩٩.
(١٠) الغايات مع جامع الأحاديث ص ٢٠١ـ٢٠٢.
(١١) في المصدر: «قليل».
(١٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٣٧.

الدنو منهم و قالﷺ لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام و الشراب فإن القلوب تموت كالزروع إذا كثر عليها الماء و قاللا تشبعوا فتطفئ نور المعرفة من قلوبكم و من بات يصلي في خفة من الطعام بات الحور العين حوله.(١)

٨ـمجالس الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الحميد بن عواض عن موسى بن جعفر عن آبائهعليه السلام قال قال رسول اللهﷺ الأكل على الشبع يورث البرص.(٢)

٣٣٢/٦٦

٩ـالخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن موسى بن جعفر البغدادي عن محمد بن المعلى عمن أخبره عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ثلاث فيهن المقت من الله عز و جل نوم في غير سهر و ضحك من غير عجب و أكل على الشبع.(٣)

١٠ـو منه: عن أبيه عن علي بن موسى الكمنداني عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد اللهعليه السلام قال أربعة يذهبن ضياعا البذر في السبخة و السراج في القمر و الأكل على الشبع و المعروف إلى من ليس بأهله.(٤)

١١ـو منه: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي حامد عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد التميمي عن أبيه عن محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليعليه السلام عن النبيأنه قال في وصية له يا علي أربعة يذهبن ضياعا الأكل بعد الشبع و السراج في القمر و الزرع في السبخة و الصنيعة عند غير أهلها.(٥)

١٢ـالعيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن عليعليه السلام قال أتى أبو حجيفة(٦) النبيﷺ و هو يتجشى فقالﷺ اكفف جشاءك فإن أكثر الناس في الدنيا شبعا أكثرهم جوعا يوم القيامة قال فما ملأ أبو حجيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله(٧).

صحيفة الرضا: عنهعليه السلام مثله(٨)

٣٣٣/٦٦

بيان: المضبوط في رجال العامة أبو جحيفة(٩) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة المفتوحة و هو وهب بن عبد الله نزل بالكوفة و جعله عليعليه السلام على بيت المال بالكوفة و شهد معه مشاهده كلها(١٠) و كذا في نسخ الصحيفة أيضا و في أكثر نسخ العيون بتقديم المهملة و كأنه تصحيف و في بعض روايات العامة فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا كان إذا تعشى لا يتغدى و إذا تغدى لا يتعشى(١١) و في رواية قال أبو جحيفة فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة.(١٢)

١٣ـمجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن أحمد بن هارون بن الصلت عن أحمد بن محمد بن عقدة عن عباد بن أحمد القزويني عن عمه عن أبيه عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عقبة بن عامر الجهني قال سمعت سلمان الفارسي و قد أكره على طعام فقال حسبي إني سمعت رسول اللهﷺ يقول إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أكثرهم جوعا في الآخرة يا سلمان إنما الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر.(١٣)

بيان: قال الراوندي في ضوء الشهاب شبه رسول اللهﷺ المؤمن بالمسجون من حيث هو ملجم بالأوامر و النواهي مضيق عليه في الدنيا مقبوض على يده فيها مخوف بسياط العقاب مبتلى بالشهوات ممتحن بالمصائب بخلاف الكافر الذي هو مخلوع العذار متمكن من شهوات البطن و الفرج بطيبة من قلبه و انشراح من صدره مخلى بينه و بين ما يريد على ما يسول له الشيطان لا

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٢٠ رقم ١٠٢٤ـ١٠٢٦.
(٢) أمالي الصدوق ص ٦٣٦ مجلس ٨٢ حديث ٨٥٤.
(٣) الخصال ج ١ ص ٨٩ باب الثلاثة حديث ٢٥.
(٤) الخصال ج ١ ص ٢٦٣ باب الأربعة حديث ١٤٢.
(٥) الخصال ج ١ ص ٢٦٣ باب الأربعة حديث ١٤٣.
(٦) في المصدر: «أبو جحيفة» و كذا في ما بعد، راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٨.
(٨) صحيفة الرضا ص ٢٣٢ حديث ١٣٠.
(٩) راجع الإصابة ج ٣ ص ٦٤٢.
(١٠) توفي عام ٦٤ هـ و عدّه الطوسي من أصحاب النبي صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنينعليه السلام رجال الطوسي ص ٣١ و ٦١ و ٦٤.
(١١) مجمع الزوائد ج ٥ ص ٣١ باب قلّة الأكل.
(١٢) لم أعثر عليه في المظان.
(١٣) أمالي الطوسي ص ٣٤٦ مجلس ١٢ حديث ٧١٥.



ضيق عليه و لا منع فهو يغدو فيها و يروح على حسب مراده و شهوة فؤاده كأنها جنة له يتمتع بملاذها و يتنعم كما أنها كالسجن للمؤمن صارفا له عن لذاته مانعا من شهواته.

و روي أن سلمان رحمه الله أكره على طعام فقال حسبي إني سمعت رسول الله ﷺ يقول و ساق إلى قوله و جنة الكافر فالمؤمن يتزود و الكافر يتمتع و الله إن أصبح فيها مؤمن إلا حزينا و كيف لا يحزن و قد جاء عن النبي ﷺ أنه وارد جهنم و لم يأت أنه صادر عنها.(1)

١٤ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة إلى الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن.(2)

٣٣٤/٦٦ **صحيفة الرضا:** عنه عليه السلام مثله.(3)

١٥ـ العلل: عن أحمد بن محمد العلوي عن محمد بن إبراهيم بن أسباط عن أحمد بن زياد القطان عن أحمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي ﷺ قال مر أخي عيسى عليه السلام بمدينة و فيها رجل و امرأة يتصايحان فقال ما شأنكما قال يا نبي الله هذه امرأتي و ليس بها بأس صالحة و لكني أحب فراقها قال فأخبرني على كل حال ما شأنها قال هي خلقة الوجه من غير كبر قال لها يا مرأة أتحبين أن يعود ماء وجهك طريا قالت نعم قال لها إذا أكلت فإياك أن تشبعين لأن الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طريا(4)

١٦ـ الخصال: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن أحمد بن محمد الأزدي(5) عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء و التوضي و الاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس و الأكل على الجنابة و غشيان المرأة في أيام حيضها و الأكل على الشبع.(6)

١٧ـ المحاسن: عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لو أن الناس قصدوا في المطعم لاستقامت أبدانهم.(7)

بيان: قصدوا أي في الكم و الكيف معا.

٣٣٥/٦٦ **١٨ـ المحاسن:** عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليه السلام و إذا عليه معاليق من كل شيء فقال له يحيى ما هذه المعاليق يا إبليس فقال هذه الشهوات التي أصبتها من ابن آدم قال فهل لي منها شيء قال ربما شبعت فثقلتك عن الصلاة و الذكر قال يحيى لله علي أن لا أملأ بطني من طعام أبدا فقال إبليس لله علي أن لا أنصح مسلما أبدا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص لله على جعفر و آل جعفر أن لا يملئوا بطونهم من طعام أبدا و لله على جعفر و آل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبدا.(8)

١٩ـ و منه: عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لابن آدم بد من أكلة يقيم بها صلبه فإذا أكل أحدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام و ثلث بطنه للشراب و ثلث بطنه للنفس و لا تسمنوا كما تسمن الخنازير للذبح.(9)

٢٠ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ بئس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغيب و نعظ شديد.(10)

---

(1) لم نعثر على كتاب ضوء الشهاب هذا.
(2) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٦.
(3) صحيفة الرضا ص ١٠٩ حديث ٦٦.
(4) علل الشرايع ص ٤٩٧ باب ٢٥٢ حديث ١.
(5) في المطبوعة: «أحمد بن محمد الأزدي» و ما أثبتناه من المصدر.
(6) الخصال ج ١ ص ٢٧٠ باب الخمسة حديث ٩.
(7) المحاسن ج ٢ ص ٢٢١ باب الاقتصاد في الأكل حديث ١٦٦٦.
(8) المحاسن ج ٢ ص ٢٢١ باب الاقتصاد في الأكل حديث ١٦٦٧.
(9) المحاسن ج ٢ ص ٢٢١ باب الاقتصاد في الأكل حديث ١٦٦٨.
(10) النهاية ج ٢ ص ٢٣٠ باب النهي عن كثرة الطعام حديث ١٧٠٢.

بيان: في النهاية النخيب الجبان الذي لا فؤاد له و قيل الفاسد العقل[1] و قال الرغيب الواسع يقال جوف رغيب و منه حديث أبي الدرداء بئس العون على الدين قلب نخيب و بطن رغيب[2] انتهى و في القاموس الرغب بالضم و بضمتين كثرة الأكل و شدة النهم و فعله ككرم فهو رغيب كأمير و قال نعظ ذكره نعظا و يحرك و نعوظا قام و أنعظ الرجل و المرأة علاهما الشبق.[3]

٢١ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن صالح النيلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى يبغض كثرة الأكل.[4]

و منه: عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[5]

٢٢ـ و منه: عن عبد الله بن محمد الحجال عن بهلول بن مسلم عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كثرة الأكل مكروه.[6]

٣٣٦/٦٦

٢٣ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن القاسم عن الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن البطن إذا شبع طغى.[7]

٢٤ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن عمرو عن بشير الدهان أو عمن ذكره عنه قال قال أبو الحسن عليه السلام إن الله يبغض البطن الذي لا يشبع.[8]

٢٥ـ و منه: عن محمد بن علي عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا أبا محمد إن البدن ليطغى من أكله و أقرب ما يكون العبد من الله إذا ما جاع[9] بطنه و أبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه[10]

٢٦ـ و منه: عن بكر بن صالح عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر العطار قال سمعت جعفر بن محمد يحدث عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال قال جبرئيل في كلام بلغنيه عن ربي يا محمد و أخرى هي الأولى و الآخرة يقول لك ربك يا محمد ما أبغضت وعاء قط إلا بطنا ملآن.[11]

بيان: و أخرى أي نصيحة أخرى هي الأولى بحسب الرتبة لشدة الاهتمام بها و الآخرة بحسب الذكر و الأصوب للأولى كما سيأتي[12] أي تنفع في الدنيا و الآخرة.

٢٧ـ المحاسن: عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء أبغض إلى الله عز و جل من بطن مملوء.[13]

٢٨ـ و منه: عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأكل على الشبع يورث البطن.[14]

٢٩ـ و منه: عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فإنها ترد ورودا.[15]

---

(١) المحاسن ج ٥ ص ٣١.
(٢) النهاية ج ٢ ص ٢٣٦ـ٢٣٧.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٤١٤.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٠ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧٠٣.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٠ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧٠٣.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٠ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧٠٤.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٣١ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧٠٥.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٣١ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧٠٦.
(٩) في المصدر: «جاف».
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٣١ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧٠٧.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٣١ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧٠٨.
(١٢) سيأتي برقم ٣٤ من هذا الباب.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٣١ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧٠٩.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٣١ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧١٠.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٣١ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧١١.



بيان: في القاموس توخم الطعام و استوخمه لم يستمرئه و التخمة كهمزة الداء يصيبك منه[١] انتهى و قال بعضهم هي أن يفسد الطعام في المعدة و يستحيل إلى كيفية غير صالحة.

٣٣٧/٦٦

٣٠ـالمحاسن: عن علي بن حديد رفعه قال قام عيسى ابن مريم خطيبا في بني إسرائيل فقال يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا و إذا جعتم فكلوا و لا تشبعوا فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم و سمنت جنوبكم و نسيتم ربكم.[٢]

٣١ـو منه: عن أبيه عن النضر عن عمر بن شمر رفعه قال قال رسول الله ﷺ في كلام له ستكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معى واحد و يأكل الكافر في سبعة أمعاء.[٣]

بيان: السنة يحتمل الفتح و التخفيف و الضم و التشديد.

٣٢ـالمحاسن: عن محمد بن علي عن ابن القداح عن عبد السلام عن رجل عن أبي عبد الله ﷺ قال كفر بالنعم أن يقول الرجل أكلت طعام كذا و كذا فضرني.[٤]

٣٣ـمصباح الشريعة: قال الصادق ﷺ قلة الأكل محمود في كل حال و عند كل قوم لأن فيه المصلحة للباطن و الظاهر و المحمود من الأكل أربعة ضرورة و عدة و فتوح و قوت فالأكل بالضرورة[٥] للأصفياء و العدة للقوام الأتقياء و الفتوح للمتوكلين و القوت للمؤمنين و ليس شيء أضر لقلب المؤمن من كثرة الأكل و هي مورثة شيئين قسوة القلب و هيجان الشهوة و الجوع إدام للمؤمن و غذاء الروح و طعام القلب و صحة البدن قال النبي ما ملأ ابن آدم وعاء أشر من بطنه و قال داود ﷺ ترك اللقمة مع الضرورة إليها أحب إلي من قيام عشرين ليلة و قال النبي ﷺ المؤمن يأكل بمعى واحد و المنافق بسبعة أمعاء و قال النبي ﷺ ويل للناس من القبقبين فقيل و ما هما يا رسول الله قال الحلق[٦] و الفرج و قال عيسى ابن مريم ﷺ ما مرض قلب بأشد من القسوة و ما اعتلت نفس بأصعب من نقص الجوع و هما زمامان للطرد و الخذلان.[٧]

٣٣٨/٦٦

توضيح: لعل المراد بالضرورة أن لا يتصرف من القوت إلا بقدر الضرورة عند الاضطرار و هذه طريقة الأصفياء و العدة هو أن يدخر عدة للفقراء و الضعفاء و هذا شأن القوام بأمور الخلق الأتقياء فإنهم لا يخونون فيها بل يصرفونها في مصارفها و الفتوح و هو أن لا يدخر شيئا و ينتظر ما يفتح الله له فينفقه قليلا كان أو كثيرا و هذا ديدن المتوكلين و المراد بالقوت أن يدخر قوت السنة و لا يزيد عليه و هذا مجوز للمؤمنين كما ورد في الأخبار و في بعض النسخ و قوة أي يحصل ما يقويه على الطاعات و الأول أظهر و الجوع إدام المؤمن لأن الجائع يكتفي بالخبز و يلتذ به مثل ما يلتذ غيره بالإدام و في النهاية فيه من وقي شر قبقبه و ذبذبه و لقلقه دخل الجنة القبقب البطن من القبقبة و هو صوت يسمع من البطن فكأنها حكاية ذلك الصوت[٨] قوله للطرد و الخذلان أي من جناب الحق تعالى.

٣٤ـمجالس المفيد: عن أحمد بن محمد بن الوليد عن أبيه عن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص العطار قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يحدث عن أبيه عن جده ﷺ قال قال رسول الله ﷺ جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها[٩] فقلت يا جبرئيل لقد جئتني في ساعة و يوم لم تكن تأتيني فيهما لقد أرعبتني قال و ما يروعك يا محمد و قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر قال بما ذا بعثك ربك قال ينهاك ربك عن عبادة الأوثان و شرب الخمور و ملاحاة الرجال و أخرى هي للآخرة و الأولى يقول لك ربك يا محمد ما أبغضت وعاء قط كبغضي بطنا ملآنا.[١٠]

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٨٧.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٣ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧١٢.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٣١ باب النهي عن كثر الطعام حديث ١٧١٣.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٨ باب نوادر الطعام حديث ١٧٣٣.
(٥) في المصدر: «الضروري».
(٦) في المصدر: «البطن».
(٧) مصباح الشريعة باب ٤٠ ص ٢٧ـ٢٨.
(٨) النهاية ج ٤ ص ٧.
(٩) في المصدر إضافة: «و في يوم لم يكن يأتيني فيه».
(١٠) مجالس المفيد ص ١٩٢ مجلس ٢٣ حديث ١١.



٣٥ـ دعوات الراوندي: قال النبي ﷺ إياكم و البطنة فإنها مفسدة للبدن و مورثة للسقم و مكسلة عن العبادة[١] و روي من قل طعامه صح بدنه و صفا قلبه و من كثر طعمه سقم بدنه و قسا قلبه.[٢]

باب ٦ آخر في ذم التجشؤ و ما يفعل أو يقال عنده

٣٣٩/٦٦

١ـ المحاسن: عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله ﷺ إذا تجشيتم فلا ترفعوا جشاكم إلى السماء.[٣]

٢ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ أطولكم جشئا في الدنيا أطولكم جوعا يوم القيامة.

قال و في حديث آخر عن أبي عبد الله ؏ قال سمع رسول الله ﷺ رجلا يتجشأ فقال يا عبد الله قصر من جشائك فإن أطول الناس جوعا يوم القيامة أكثرهم شبعا في الدنيا.[٤]

٣ـ المكارم: عن الصادق ؏ قال قال رسول الله ﷺ أطولكم جشاء أطولكم جوعا يوم القيامة.[٥]

٤ـ روضة الواعظين: روى[٦] علي بن أبي طالب عن أبي جحيفة قال أتيت رسول الله ﷺ و أنا أتجشأ فقال يا أبا جحيفة اخفض جشاءك فإن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة.[٧]

بيان: في القاموس جشأت نفسه كجعل جشوءا نهضت و جاشت من حزن أو فزع و ثارت للقيء و التجشؤ تنفس المعدة كالتجشئة و الاسم كهمزة[٨] و في الصحاح تجشأت تجشئوا و التجشئة مثله و الاسم الجشاءة على فعال[٩] و في المصباح تجشأ الإنسان تجشأ و الاسم الجشاء وزان غراب و هو صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع[١٠] انتهى و المراد بالخفض هنا إما عدم الرفع إلى السماء أو كناية عن التقليل و التسكين و عدم الإتيان بما يوجبه من الامتلاء كما يدل عليه التعليل قال في القاموس الخفض ضد الرفع و غض الصوت و خفض القول يا فلان لينه و الأمر هونه[١١] و قال في الدروس يكره كثرة الأكل و ربما حرم إذا أدى إلى الضرر و يكره رفع الجشأ إلى السماء.[١٢]

باب ٧ الغداء و العشاء و آدابهما

الآيات:

٣٤٠/٦٦

الكهف: ﴿آتِنا غَداءَنا لَقَدْ لَقِينا مِنْ سَفَرِنا هٰذا نَصَباً﴾.[١٣]

مريم: ﴿وَ لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيها بُكْرَةً وَ عَشِيًّا﴾.[١٤]

---

(١) دعوات الراوندي ص ٧٤ حديث ١٧٢ و فيه: «للعبادة» بدل «عن العبادة».
(٢) دعوات الراوندي ص ٧٧ حديث ١٨٧.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٣ باب التجشؤ حديث ١٧١٤.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٣ باب التجشؤ حديث ١٧١٥ـ١٧١٦.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٥ رقم ١٠٠٩.
(٦) في المصدر: «روي عن» بدل «روى».
(٧) روضة الواعظين ج ٢ ص ٤٥٦ مجلس في ذكر فضل الفقر و القوت.
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ١٠ـ١١.
(٩) الصحاح ج ١ ص ٤١.
(١٠) المصباح المنير ج ١ ص ١٠٢.
(١١) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٤٢ـ٣٤٣.
(١٢) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٦.
(١٣) سورة الكهف، آية: ٦٢.
(١٤) سورة مريم، آية: ٦٢.

تفسير: قال الطبرسي رحمه الله الغداء طعام الغداة و العشاء طعام العشي و الإنسان إلى الغداء أشد حاجة منه إلى العشاء[١] و قال قال المفسرون ليس في الجنة شمس و لا قمر فيكون لهم بكرة و عشيا و المراد أنهم يؤتون رزقهم[٢] على ما يعرفونه من مقدار الغداة و العشاء و قيل كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء و العشاء أعجب[٣] به و كانت تكره الوجبة و هي الأكلة الواحدة في اليوم فأخبر الله تعالى أن لهم في الجنة رزقهم بكرة و عشيا على قدر ذلك الوقت و ليس ثم ليل و إنما هو ضوء و نور عن قتادة و قيل إنهم يعرفون مقدار الليل بإرخاء الحجب و فتح الأبواب[٤] انتهى.

و أقول: يظهر من بعض الأخبار أن هذا وصف جنة الدنيا فلا إشكال قال علي بن إبراهيم ذلك في جنات الدنيا قبل القيامة و الدليل على ذلك بكرة و عشيا فالبكرة و العشي لا تكون في الآخرة في جنات الخلد و إنما يكون الغدو و العشي في جنات الدنيا التي تنتقل إليها أرواح المؤمنين و تطلع فيها الشمس و القمر[٥] انتهى.

و على التقادير فيها إيماء إلى استحباب التغدي و التعشي و الجمع بينهما و الاكتفاء بهما إذ لو كان يحسن الأكل بينهما لكان ذكره في مقام الامتنان أنسب و كان البكرة شامل لما قبل الزوال و التعشي لما بعده إلى مضي شيء من الليل أو إلى آخره كما مر مرارا.

٣٤١/٦٦ ١ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد البقاء و لا بقاء فليباكر الغداء و ليجيد[٦] الحذاء و ليخفف الرداء و ليقل غشيان النساء.[٧]

٢ـ صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله.[٨]

مجالس ابن الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين عن أبيه عن صفوان بن يحيى و جعفر بن عيسى عن الحسين بن أبي غندر عن أبيه عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله و ليس فيه و ليجيد الحذاء.[٩]

بيان: البقاء الأول امتداد العمر و الثاني الأبدية و استدرك ذلك لئلا يتوهم أن المراد به الثاني و مباكرة الغداء المبادرة به و إيقاعه أول النهار و الحذاء بالكسر النعل و قيل هنا كناية عن الزوجة و الرداء بالكسر ما يلبس فوق الثياب و قال في النهاية في حديث علي عليه السلام من أراد البقاء و لا بقاء فليخفف الرداء قيل و ما خفة الرداء قال قلة الدين سمي رداء لقولهم دينك في ذمتي و عنقي و لازم في رقبتي و هو موضع الرداء و هو الثوب أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه بين كتفيه و فوق ثيابه.[١٠]

٣ـ المحاسن: عن إبراهيم بن هاشم عمن ذكره عن الحسين بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعز له.[١١]

٤ـ و منه: عن ابن عيسى عن بعض أصحابه يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح فإنه أعز لك و أقضى للحاجة.[١٢]

و منه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[١٣]

٣٤٢/٦٦ ٥ـ و منه: عن النضر عن علي بن صامت عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع و التخم فقال تغد و تعش و لا تأكل بينهما شيئا فإن فيه فساد البدن أما سمعت الله عز و جل يقول ﴿لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهٰا بُكْرَةً وَ عَشِيًّا﴾[١٤].

---

(١) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٨٠.
(٢) في المصدر: «برزقهم».
(٣) في المصدر: «أعجبت».
(٤) مجمع البيان ج ٦ ص ٥٢١.
(٥) تفسير علي بن إبراهيم ج ٢ ص ٥٢.
(٦) في المصدر: «و ليجود».
(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٨.
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٨.
(٩) أمالي الطوسي ص ٦٦ مجلس ٣٦ حديث ١٣٩٥.
(١٠) النهاية ج ٢ ص ٢١٧.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١٦٠ باب شهوة الطعام حديث ١٤٣٧.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ١٦٠ باب شهوة الطعام حديث ١٤٣٨.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٦ باب نوادر في الطعام حديث ١٧٢٦.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ١٩٥ باب الغداء و العشاء حديث ١٥٦٥. و الآية من سورة مريم: ٦٢.

الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن محمد بن عبد الله العسقلاني عن النضر بن سويد عن علي بن أبي الصلت بن أخي شهاب مثله.[1]

٦ـ المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عشاء الأنبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فإن ترك العشاء خراب البدن.[2]

المكارم: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

٧ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن زياد بن أبي الحلال قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين.

٨ـ و منه: عن أبيه عن القاسم بن عروة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء خراب البدن.

٣٤٣/٦٦

بيان: قال في المصباح العشي قيل ما بين الزوال إلى الصباح و قيل العشي و العشاء من صلاة المغرب إلى العتمة و عليه قول ابن فارس[3] العشاءان المغرب و العتمة قال ابن الأنباري العشية مؤنثة و ربما ذكرتها العرب على معنى العشي و قال بعضهم العشية واحدة جمعها عشي و العشاء بالكسر و المد ظلام الليل و بالفتح و المد الطعام الذي يتعشى به وقت العشاء و عشوت فلانا بالتثقيل و عشوته أطعمته العشاء و تعشيت أنا أكلت العشاء[4] و في القاموس العشوة بالفتح الظلمة كالعشواء أو ما بين أول الليل إلى ربعه و العشاء أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر و العشي و العشية آخر النهار و العشي بالكسر و العشاء كسماء طعام العشي و تعشى أكله و عشاه أطعمه إياه كعشاه و أعشاه.[5]

٩ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن يعقوب بن سالم عن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن[6] منادي يعقوب عليه السلام ينادي كل غداة من منزله على فرسخ ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب و إذا أمسى نادى ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب و قال حدثني أبو القاسم و يعقوب بن يزيد و النهيكي عن زياد القندي عن عبد الرحمن بن سليمان الهاشمي.[7]

الكافي: عن العدة عن البرقي إلى قوله قال إن يعقوب كان له مناد ينادي كل غداة إلى آخر الخبر.[8]

بيان: قد مر أن ذلك إنما كان لأن ابتلاءه بفقد يوسف إنما كان لأنه بات ليلة شبعان و كان في جواره طاعما و لم يطعمه فكان بعد رفع البلية يفعل ذلك و يدل على أن طعام الأنبياء كان في الغداء و العشاء معا و على استحباب الدعوة إلى الطعام إلى فرسخ.

١٠ـ المحاسن: عن النوفلي عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال أول خراب البدن ترك العشاء.[9]

و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم مثله.[10]

١١ـ ومنه: عن جعفر عن ابن القداح عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا العشاء و لو على حشفة إني أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم فإن العشاء قوة الشيخ و الشاب.[11]

بيان: في القاموس الحشف بالتحريك أردأ التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليابس الفاسد.[12]

٣٤٤/٦٦

١٢ـ المحاسن: عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن إبراهيم عن علي الحلبي[13] عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة و قال أول انهدام البدن العشاء.[14]

---

(١) طب الأئمة ص ٥٩.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ١٩٥ باب الغداء و العشاء حديث ١٥٦٦.
(٣) مجمل اللغة ج ٣ ص ٤٨٧.
(٤) المصباح المنير ج ٢ ص ٤١٢.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٦٤ـ٣٦٥.
(٦) كلمة: «الحسن» ليست في المصدر.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١٩٦ باب الغداء و العشاء حديث ١٥٦٩.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٢٨٧ باب الغداء و العشاء حديث ١.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ١٩٦ باب الغداء و العشاء حديث ١٥٧٠.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ١٩٦ باب الغداء و العشاء حديث ١٥٧٠.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١٩٦ باب الغداء و العشاء حديث ١٥٧١.
(١٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٣٢.
(١٣) في المصدر: «المهلبي».
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ١٩٧ باب الغداء و العشاء حديث ١٥٧٢.



١٣ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله‌ؑ قال ترك العشاء مهرمة.(١)

١٤ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله‌ؑ قال ترك العشاء مهرمة و ينبغي للرجل إذا أسن أن لا يبيت إلا و جوفه ممتلئ من الطعام.(٢)

بيان: قال في الفائق قال النبي‌ﷺ تعشوا و لو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة أي مظنة للضعف و الهرم و كانت العرب تقول ترك العشاء يذهب بلحم الكاذة(٣) و في الصحاح الكاذتان ما نتأ من اللحم في أعالي الفخذ(٤) و قال في النهاية أي مظنة للهرم قال القتيبي هذه الكلمة جارية على ألسنة الناس و لست أدري أرسول الله‌ﷺ ابتدأها أم كانت تقال قبله.(٥)

١٥ـ المحاسن: عن منصور بن العباس عن سليمان بن راشد عن أبيه عن المفضل بن عمر قال دخلت على أبي عبد الله‌ؑ ليلة و هو يتعشى فقال يا مفضل ادن و كل قلت قد تعشيت فقال ادن و كل فإنه يستحب للرجل إذا اكتهل أن لا يبيت إلا و في جوفه طعام حديث فدنوت فأكلت.(٦)

بيان: في القاموس اكتهل صار كهلا قالوا و لا تقل كهل(٧) قوله طعام حديث أي قريب عهد بالنوم لأنه كان قد تعشى قبل.

١٦ـ المحاسن: عن أبيه عن صفوان و أحمد بن محمد عن حماد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبد الله‌ؑ يقول لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفا يبيت ممتليا خير له.(٨)

٣٤٥/٦٦

١٧ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح بن العباس عن سعيد بن جناح عن أبي الحسن الرضا‌ؑ قال إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئا لأنه أهدأ لنومه و أطيب لنكهته.(٩)

بيان: في النهاية الهدأة و الهدوء السكون عن الحركات.(١٠)

١٨ـ و منه: عن أبيه عن سليمان عن أحمد بن الحسن و هو الختلي عن أبيه عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله‌ؑ يوما يقول من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهبت منه قوة لم ترجع إليه أربعين يوما.(١١)

١٩ـ و منه: عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله‌ؑ قال من ترك العشاء نقصت عنه قوة و لا تعود إليه.(١٢)

٢٠ـ و منه: عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان أبو الحسن‌ؑ لا يدع العشاء و لو كعكة و كان يقول إنه قوة للجسم قال و لا أعلمه إلا قال و صالح للجماع.(١٣)
المكارم: عنه‌ؑ مثله(١٤)

بيان: قيل الكعك بالفتح الخبز المحترق و قيل هو الخبز اليابس و قيل هو الخبز الغليظ الذي يطبخ في التنور على حجارة محماة.

٢١ـ المكارم: عن الصادق‌ؑ لا تدع العشاء و لو بثلاث لقم بملح قال و من ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده لا يحيا أبدا.

وقال رسول الله‌ﷺ من ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواليتين ذهب منه(١٥) **ما لا يرجع إليه أربعين يوما.**(١٦)
وعن الصادق‌ؑ قال لا ينبغي للشيخ الكبير أن ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام فإنه أهدأ لنومه وأطيب لنكهته.(١٧)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ١٩٧ باب الغذاء و العشاء حديث ١٥٧٣.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ١٩٧ باب الغذاء و العشاء حديث ١٥٧٤.
(٣) الفائق في غريب الحديث ج ٤ ص ١٠٠.
(٤) الصحاح ج ٢ ص ٥٦٩.
(٥) النهاية ج ٥ ص ٢٦١.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ١٩٧ باب الغذاء و العشاء حديث ١٥٧٥.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٨.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ١٩٧ باب الغذاء و العشاء حديث ١٥٧٦.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ١٩٧ باب الغذاء و العشاء حديث ١٥٧٧.
(١٠) النهاية ج ٥ ص ٥٤٩.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١٩٨ باب الغذاء و العشاء حديث ١٥٧٨.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ١٩٨ باب الغذاء و العشاء حديث ١٥٧٩.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ١٩٨ باب الغذاء و العشاء حديث ١٥٨٠.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٢٤ رقم ١٤٤٦ـ١٤٤٨.
(١٥) في المصدر: «عنه».
(١٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٢٤ رقم ١٤٤٥.
(١٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٥ رقم ١٠٠٥.

٢٢ـ **دعوات الراوندي**: قال الصادق عليه السلام إذا صليت الفجر فكل كسرة تطيب بها نكهتك و تطفئ بها حرارتك و تقوم بها أضراسك و تشد بها لثتك و تجلب بها رزقك و تحسن بها خلقك.[١]

٣٤٦/٦٦ و عن زين العابدين عليه السلام أنه كان يصلي صلاة الغداة ثم يثبت في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي صلاة طويلة ثم يرقد رقدة ثم يستيقظ فيدعو بالسواك فيستن ثم يدعو بالغداء.[٢]

٢٣ـ **الشهاب**: قال صلى الله عليه وآله تعشوا و لو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة.[٣]

الضوء: العشاء بالفتح طعام أول الليل و هو خلاف الغداء و الحشف أراد التمر و هذا أمر منه عليه السلام بالتعشي و لو لم يكن إلا قليلا تافها ليكون ذلك عونا على عبادة الليل و زيادة قوة على الطاعة و إنما يخاطب به أصحابه فإنهم كانوا يخففون المطعم و يقنعون باليسير تزهدا و تقشفا و قلة رغبة في الرغب فحثهم على التعشي تقوية لهم على العبادة و ما هم بصدده من المجاهدة.

فأما الطب فإنهم يذكرون أنه يضر بالنفس و قد قال بعضهم ممدودة يورث مقصورة يعني العشاء يورث العشا و هو الشبكرة و الهرم كبر السن يعني عليه السلام أن تركه مدعاة إلى ضعف البدن الذي ينشأ من كبر السن و قد خرج بعض الطب له وجها على ما كان يهواه فقال إن النبي صلى الله عليه وآله إنما قال ذلك نهيا عن طعام الليل و قال تركه مهرمة أي أنه يطول العمر عن تركه حتى يهرم و الصحيح ما تقدم و أول الكلام يدل عليه ثم إنه كان يشفق على أصحابه و يتعهدهم بما يرجع عليهم بالقوة لمكابدتهم الطاعات البدنية و كانوا يؤثرون على أنفسهم و يقنعون بما دون الشبع و يتواصون بذلك و فائدة الحديث الأمر بالتعشي لمن قام بالليل و راوي الحديث أنس[٤].

٢٤ـ **الكافي**: عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء و لو بلقمة.[٥]

٣٤٧/٦٦ ٢٥ـ **و منه**: عن العدة عن سهل عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبد الله بن إبراهيم عن علي بن أبي علي اللهبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما يقول أطباؤكم في عشاء الليل قلت إنهم ينهونا عنه قال فإني[٦] آمركم به.[٧]

٢٦ـ **و منه**: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل أنفع من طعام النهار.[٨]

٢٧ـ **و منه**: بإسناده عن الرضا عليه السلام قال إن في الجسد عرقا يقال له العشاء فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتى يصبح يقول أجاعك الله كما أجعتني و أظمأك الله كما أظمأتني فلا يدعن أحدكم العشاء و لو بلقمة من خبز أو بشربة من ماء.[٩]

بيان: هذا الدعاء تمثيل لبيان تضرر ذلك العرق و وصول ضرره إلى البدن فكأنه يدعو و يستجاب له.

٢٨ـ **الكافي**: بإسناده عن داود بن كثير قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله و قال هذا عشائي و عشاء آبائي[١٠] الحديث

باب ٨ ذم الأكل وحده و استحباب اجتماع الأيدي على الطعام و التصدق مما يؤكل

١ـ **الخصال**: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال لعن رسول

---

(١) دعوات الراوندي ص ١٤ حديث ٣٥٢.
(٢) دعوات الراوندي ص ١٦٢ حديث ٤٤٨.
(٣) شهاب الأخبار ص ٣٢٥ حديث ٥٣٩.
(٤) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ باب فضل العشاء حديث ٩.
(٦) في المصدر: «لكنّي».
(٧) الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ باب فضل العشاء حديث ١٠.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ باب فضل العشاء حديث ١١.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٢٨٩ باب فضل العشاء حديث ١٢.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٣٠٠ باب أكل ما يسقط من الخوان حديث ٢.

الله ﷺ ثلاثة الآكل زاده وحده و الراكب في الفلاة وحده و النائم في بيت وحده.[1]

٣٤٨/٦٦ **المحاسن:** عن محمد بن عيسى مثله [2]

بيان: ظاهر الأصحاب حمل الجميع على الكراهة إلا مع فروض نادرة كخوف التلف على مؤمن من الجوع أو منع واجب النفقة و كالسفر مع ظن التلف إذا كان وحده و كما إذا ظن طريان مرض أو جنون في النوم وحده و يقال إن اللعن البعد من رحمة الله و يحصل من المكروه أيضا و الأحوط العمل بالرواية في الجميع.

٢ـ المعاني و الخصال: بالإسناد المتقدم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم إذا كان من حلال و كثرت الأيدي عليه و سمي الله تبارك و تعالى في أوله و حمد في آخره.[3]

٣ـ المحاسن: عن أبيه عن معمر بن خلاد قال كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتي بصحفة فتوضع قرب مائدته فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شيء شيئا فيوضع في تلك الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الآية ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ﴾[4] ثم يقول علم الله عز و جل أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل إلى الجنة.[5]

بيان: فجعل لهم السبيل أي حيث خير بين العتق و الإطعام في قوله ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامٌ﴾[6] الآية.

٤ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفي الاثنين و طعام الاثنين يكفي الثلاثة و طعام الثلاثة يكفي الأربعة.[7]

٣٤٩/٦٦ **٥ـ و منه:** عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما ابتلي يعقوب بيوسف عليه السلام أنه ذبح كبشا سمينا و رجل من أصحابه يدعى فيوم محتاج لم يجد ما يفطر عليه فأغفله فلم يطعمه فابتلي بيوسف قال فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح من لم يكن صائما فليشهد غداء يعقوب و إذا أمسى نادى من كان صائما فليشهد عشاء يعقوب.[8]

أقول: قد أوردنا مثله بأسانيد في كتاب النبوات.[9]

٦ـ و منه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال إذا وضع الطعام و جاء السائل فلا تردوه.[10]

٧ـ دعوات الراوندي: كان النبي ﷺ إذا أكل لقم من بين عينيه و إذا شرب سقى من عن يمينه.[11]

٨ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي و قد قال رسول الله ﷺ طعام الواحد يكفي الاثنين و طعام الاثنين يكفي الأربعة يعني عليه السلام بالكفاية ما أجزأ و دفع الجوعة ليس ما أشبع و بلغ غاية الكفاية[12].

بيان: قوله يعني تأويل ذكره المؤلف للحديث و حاصله أن المراد بطعام الواحد ما يكون بقدر شبعه الكامل و بالكفاية ما يجتزى به دون ذلك و في بعض روايات العامة كلوا جميعا و لا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنين فيدل على أن الكفاية تنشأ من بركة الاجتماع و أن الجمع كلما كثر

---

(١) الخصال ج ١ ص ٩٣ باب الثلاثة حديث ٣٨. (٢) المحاسن ج ٢ ص ١٦١ باب الانفراد بالطعام حديث ١٤٤١.
(٣) معاني الأخبار ص ٣٧٥ باب معنى تمام الطعام حديث ١، و الخصال ج ١ ص ٢١٦ باب الأربعة حديث ٣٩.
(٤) سورة البلد، آية: ١١. (٥) المحاسن ج ٢ ص ١٥١ باب الطعام حديث ١٤٠٤.
(٦) سورة البلد، آية: ١١.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١٦١ باب اجتماع الأيدي على الطعام حديث ١٤٤٠.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ١٦١ باب الانفراد بالطعام حديث ١٤٤٢. (٩) راجع ج ١٢ ص ٢٦٤ـ٢٦٥ من المطبوعة.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ١٩٩ باب حق المائدة حديث ١٥٨٢. و فيه: «فلا مردّ».
(١١) دعوات الراوندي ص ١٣٧ حديث ٣٣٧.
(١٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٦ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٨٧.

ازدادت البركة و الغرض التحريض على الاجتماع و أنه لا ينبغي للمرء أن يستحقر ما عنده فيمتنع من تقديمه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء.

۹ـ الفردوس: عن النبي‌ﷺ قال كلوا جميعا و لا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة.[۱]

۱۰ـ المكارم: سأل رجل رسول اللهﷺ فقال يا رسول الله إنا نأكل و لا نشبع قال لعلكم تفترقون عن طعامكم فاجتمعوا عليه و اذكروا اسم الله عليه يبارك لكم.[۲]

۳۵۰/۶۶ **و من كتاب مواليد الصادقين، كان رسول اللهﷺ يأكل كل الأصناف من الطعام و كان يأكل ما أحل الله له مع أهله و خدمه إذا أكلوا و مع من يدعوه من المسلمين على الأرض و على ما أكلوا عليه و مما أكلوا إلا أن ينزل به ضيف فيأكل مع ضيفه و كان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف.[۳]**

بيان: قال في النهاية فيه أنه لم يشبع من خبز و لحم إلا على ضفف الضفف الضيق و الشدة أي لم يشبع منهما إلا عن ضيق و قلة و قيل الضفف اجتماع الناس يقال ضف القوم على الماء يضفون ضفا و ضففا أي لم يأكل خبزا و لحما وحده و لكن يأكل مع الناس و قيل الضفف أن تكون الأكلة أكثر من مقدار الطعام و الخفف أن يكونوا بمقداره.[٤]

باب ۹ آخر في استحباب الأكل مع الأهل و الخادم و إطعام من ينظر إلى الطعام و إلقام المؤمنين

۱ـ العيون: عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم قال كان الرضا‌ؑ إذا خلا جمع حشمه كلهم عنده الصغير و الكبير فيحدثهم و يأنس فيؤنسهم[٥] و كان‌ؑ إذا جلس على المائدة لا يدع صغيرا و لا كبيرا حتى السائس و الحجام إلا أقعده على مائدته قال ياسر فبينهما نحن عنده يوما إذ سمع[٦] وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن‌ؑ فقال لنا أبو الحسن قوموا تفرقوا عني فقمنا عنه فجاء المأمون[۷] الخبر.

۳۵۱/۶۶ **بيان:** كأن المراد بالسائس من يدبر أمر الغلمان و يربيهم أو الرائض و مربي الدواب و وقع القفل أي وقوعه و سقوطه أو صوت صدمته على الباب في القاموس الوقع وقعة الضرب بالشيء و الوقعة في الحرب صدمة بعد صدمة[۸] و كأن تفريقهم كان للتقية لعدم موافقته لآدابه أو لأنه كان يريد الخلوة به‌ؑ أو يكون استحباب ذلك مختصا بالخلوة كما هو ظاهر الخبر الآتي.

۲ـ العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن أحمد بن إدريس عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن العباس عن الرضا‌ؑ في حديث أنه كان إذا خلا و نصبت مائدته أجلس معه على مائدته مماليكه و مواليه حتى البواب و السائس.[۹]

۳ـ و منه: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا‌ؑ أنه لما دخل طوس و قد اشتدت به العلة بقي أياما فلما كان من يومه الذي قبض فيه قال لي بعد ما صلى الظهر يا ياسر ما أكل الناس فقلت من يأكل هاهنا مع ما أنت فيه فانتصب ثم قال هاتوا المائدة و لم يدع من حشمه أحدا إلا أقعده معه على المائدة يتفقد واحدا واحدا فلما أكلوا بعث إلى النساء بالطعام فحملوا الطعام إلى النساء[۱۰] الخبر.

---

(۱) فردوس الأخبار ج ۳ ص ۲۹۲ رقم ٤۷٤٦.
(۲) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۳۱۹ رقم ۱۰۲۰.
(۳) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ٦۸ رقم ۷۹.
(٤) النهاية ج ٦ ص ۹٥.
(٥) في المصدر: «و يأنس بهم و يؤنسهم».
(٦) في المصدر: «سمعنا».
(۷) عيون الأخبار ج ۲ ص ۱٥۹.
(۸) القاموس المحيط ج ۳ ص ۹۹.
(۹) عيون الأخبار ج ۲ ص ۱۸٤.
(۱۰) عيون الأخبار ج ۲ ص ۲٤۱ باختصار.

٤ـ الكافي: عن العدة عن سهل عن ابن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله و يضع مائدته فيسمون[1] في أول طعامهم و يحمدون في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم.[2]

٥ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن محمد بن سليمان عن داود الرقي عن الرباب امرأته قالت اتخذت خبيصا فأدخلته على أبي عبد الله عليه السلام و هو يأكل فوضعت الخبيص بين يديه و كان يلقم أصحابه فسمعته يقول من لقم مؤمنا لقمة حلاوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة.[3]

كتاب الإخوان: عن داود مثله.[4]

٣٥٢/٦٦ ٦ـ الكافي: عن محمد بن يحيى و علي بن إبراهيم عن الجعفري عن محمد بن الفضل رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل لقم من بين عينيه و إذا شرب سقى من عن[5] يمينه و روى نادر الخادم قال كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الأخرى و يناولني.[6]

المحاسن: عن نوح بن شعيب عن نادر مثله.[7]

باب ١٠ غسل اليد قبل الطعام و بعده و آدابه

١ـ الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه.[8]

٢ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن أبي عوف العجلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء قبل الطعام و بعده يزيد في الرزق.[9]

المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله و فيه يزيدان.[10]

٣ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله ثم قال و روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال أوله ينفي الفقر و آخره ينفي الهم.[11]

٣٥٣/٦٦ ٤ـ الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن سهل بن زياد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل.[12]

٥ـ و منه: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يزيد في الرزق[13] الخبر.

٦ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن

(١) في المصدر: «و يضع مائدة بين يديه و يسمّي و يسمّون».
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٩٦ باب التسمية و التحميد حديث ٢٥.
(٣) ثواب الأعمال ص ١٨١ حديث ١.
(٤) مصادقة الإخوان ص ٤٦ باب تلقيم الإخوان حديث ١.
(٥) في المصدر: «على».
(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩٩ باب نوادر حديث ١٧.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٠ باب مناولة الخادم حديث ١٥٨٤.
(٨) الخصال ج ١ ص ١٣ باب الواحد حديث ٤٤.
(٩) الخصال ج ١ ص ٢٣ باب الواحد حديث ٨٢.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٠١ باب الوضوء قبل الطعام و بعده، حديث ١٥٩٠.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ٥.
(١٢) الخصال ج ١ ص ٢٥ باب الواحد حديث ٩٠.
(١٣) الخصال ج ٢ ص ٥٠٥ أبواب الستة عشر حديث ٢.

أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه‌ عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين‌ عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في الرزق و إماطة للغمر عن الثياب و يجلو البصر.[1]

المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير مثله.[2]

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم مثله إلا أن فيه زيادة في العمر.[3]

٧ـ العلل: عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن القاسم بن محمد و غيره عن صفوان بن محمد الجمال عن أبي نميرة قال قال أبو عبد الله‌ عليه السلام الوضوء قبل الطعام و بعده يذهبان الفقر قال قلت يذهبان الفقر قال يذهبان الفقر.[4]

٨ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه‌ عليه السلام قال صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام و آخر القوم بعد الطعام.[5]

٣٥٤/٦٦ **٩ـ مجالس ابن الشيخ: عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن أمير المؤمنين‌ عليه السلام قال لا ترفعوا الطشت حتى ينطف أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم.[6]**

بيان: حتى ينطف أي يمتلئ بحيث يشرف على السيلان من جوانبه قال الفيروزآبادي نطف الماء كنصر و ضرب سال[7] انتهى و الوضوء بالفتح الماء الذي ينفصل من غسل اليد و هذا رد على ما كان المتكبرون يفعلونه من أنه إذا غسل أحدهم صبوا الماء ثم أتوا بالطشت لآخر و هذا مكروه.

قال في الجامع تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد.[8]

١٠ـ العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله‌ عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم أحد فإذا فرغ من الطعام يبدأ من عن يمين الباب حرا كان أو عبدا.

و في حديث آخر فليغسل أولا رب البيت يده ثم يبدأ بمن عن يمينه و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالغمر و يتمندل عند ذلك.[9]

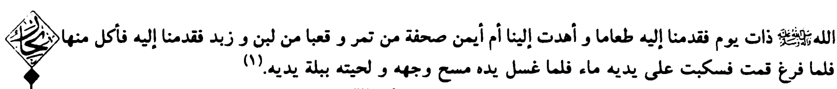
٣٥٥/٦٦ **بيان:** قال في المسالك يستحب أن يبدأ صاحب البيت بغسل يده ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ثم يدور عليهم في الغسل الأول و في الثاني يبدأ بمن على يساره كذلك و يكون هو آخر من يغسل يده و علل تقديم غسل يده أولا برفع الاحتشام عن الجماعة و تأخيره أخيرا بأنه أولى بالصبر على الغمر و في خبر آخر إذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حرا كان أو عبدا.[10]

و في الدروس و يستحب غسل اليد قبل الطعام و لا يمسحها فإنه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد و يغسلها بعده و يمسحها و يستحب الابتداء في الغسل بمن على يمينه دورا. و عن الصادق‌ عليه السلام يبدأ صاحب المنزل بالغسل إلى آخر ما مر.[11] و في الجامع يبدأ بسقي من عن يمينه و غسل يده حتى يرجع إليه[12] و قال الشيخ في النهاية إذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو على يمينه حتى ينتهي إلى آخرهم و يستحب أن تجمع غسالة الأيدي في إناء واحد[13].

١١ـ كامل الزيارة: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن عبيد بن يحيى الثوري عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب‌قال زارنا رسول

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٦١٢ أبواب المائة فما فوقها حديث ١٠.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٠١ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٨٩.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٩٠ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ٣.
(٤) علل الشرايع ص ٣٨٣ باب ١٨٩ حديث ١.
(٥) قرب الإسناد ص ٧٠ حديث ٢٢٤.
(٦) أمالي الطوسي ص ٣٧٠ مجلس ١٣ حديث ٧٩٧.
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٠٧.
(٨) الجامع للشرايع ص ٣٩٢، كتاب المباحات.
(٩) علل الشرايع ص ٢٩٠ باب ٢١٦ حديث ١ـ٢.
(١٠) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ١٣٧ باب آداب الأكل.
(١١) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٨.
(١٢) الجامع للشرايع ص ٣٩٣، كتاب المباحات.
(١٣) النهاية ص ٥٩٤.



الله ﷺ ذات يوم فقدمنا إليه طعاما و أهدت إلينا أم أيمن صحفة من تمر و قعبا من لبن و زبد فقدمنا إليه فأكل منها فلما فرغ قمت فسكبت على يديه ماء فلما غسل يده مسح وجهه و لحيته ببلة يديه.[1]

١٢ـ صحيفة الرضا: عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل[2] مضمض فاه و قال إن له دسما.[3]

بيان: روي في الفردوس عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال إذا شربتم اللبن فمضمضوا[4] فإن له دسما.[5]

و كأنه كان هكذا فصحف.

١٣ـ المحاسن: عن محمد بن أحمد بن أبي محمود عن أبيه أو غيره يرفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فإنه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد.[6]

بيان: في القاموس المنديل بالكسر و الفتح و كمنبر الذي يتمسح به و تندل به و تمندل تمسح.[7]

١٤ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد[8] أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه.[9]

٣٥٦/٦٦

١٥ـ و منه: عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام و بعده ينبت النعمة.[10]

١٦ـ و منه: عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام و بعده عاش في سعة و عوفي من بلوى جسده.[11]

١٧ـ و منه: عن بعض من ذكره عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ يا علي إن الوضوء قبل الطعام و بعده شفاء في الجسد و يمن في الرزق.[12]

١٨ـ و منه: عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن الحسن بن محمد الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر.[13]

١٩ـ و منه: عن أحمد بن محمد البزنطي و القاسم بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي يا با حمزة الوضوء قبل الطعام و بعده يذيبان الفقر قلت يا ابن رسول الله بأبي أنت و أمي كيف يذيبان قال يذهبان.[14]

بيان: الإذابة ضد الإجماد استعير هنا للإذهاب.

٢٠ـ المحاسن: عن بعض من رواه قال قال أبو عبد الله عليه السلام اغسلوا أيديكم قبل الطعام و بعده فإنه ينفي الفقر و يزيد في العمر.[15]

٢١ـ و منه: عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلا يوضينا قبله و يأمر الخادم فنتوضأ بعد الطعام.[16]

---

(١) كامل الزيارات ص ١٢٦ باب ١٦ رقم ١٤١.
(٢) في المصدر: «شرب لبناً» بدل «أكل».
(٣) صحيفة الرضا ص ٢٣٣ حديث ١٣١.
(٤) في المصدر: «فتمضمضوا».
(٥) فردوس الأخبار ج ١ ص ٣٣٨ رقم ١٠٧٦.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٠ باب الوضوء قبل الطعام حديث ١٥٨٥.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٧.
(٨) في المصدر: «سرّه» بدل «أراد».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٠ باب الوضوء قبل الطعام حديث ١٥٨٦.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٠ باب الوضوء قبل الطعام حديث ١٥٨٧ و فيه: «يثبت» بدل «ينبت».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٠ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٨٨.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٠١ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٩١.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٠١ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٩٢.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٠١ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٩٣.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٢ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٩٤.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٢ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٩٥.

٢٢ـ و منه: عن إبراهيم بن هاشم عن إبراهيم بن أبي محمود قال أخبرني بعض أصحابنا قال ذكر للرضاؑ الوضوء قبل الطعام فقال ذلك شيء أحدثته الملوك.[١]

٣٥٧/٦٦

بيان: هذان الحديثان غريبان و كأنه لا قائل بعدم استحباب غسل اليد قبل الطعام و يمكن حملهما على عدم الوجوب أو على ما إذا كان قريب العهد بالتوضي أو كانت يده نظيفة أو على التقية لما رواه في شرح السنة عن يحيى بن سعيد قال كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام[٢] و إن كان روي أيضا عن سلمان قال قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت للنبيّ ﷺ و أخبرته بما قرأت في التوراة فقال ﷺ بركة الطعام الوضوء قبله و الوضوء بعده.[٣]

٢٣ـ المحاسن: عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى أبو الحسنؑ عندي و جيء بالطشت بدئ به و كان في الصدر فقال ابدأ بمن عن يمينك فلما توضأ واحدا و أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال له أبو الحسنؑ أترعها[٤].

بيان: أن يرفع الطشت أي ليصب ماءها و يقال أترع الإناء أي ملأها و رواه في الكافي عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن الفضل بن المبارك و فيه فقال له أبو الحسنؑ دعها و اغسلوا أيديكم فيها.[٥] و قيل أراد أن يرفع الطشت ليأتي إليهؑ فنهاه عن ذلك و أمره بأن يغسل أيديهم على الترتيب حتى ينتهي إليهؑ و الأول أظهر و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله بعد إيراد هذه الرواية فيها دلالة على الابتداء بصاحب المنزل بعد الطعام ثم بمن على يساره لأن الظاهر أنهؑ غسل يده و كان صاحب المنزل و يمين الذي يغسل يده يساره و يحتمل أن يكون المراد إرادة أن يبدأ به و لم يقبلؑ[٦] و أمر بغسل من على يساره و هو يمين الغلام ليوافق ما تقدم[٧] انتهى.

٣٥٨/٦٦

و أقول: كأن نسخته رحمه الله كانت سقيمة و لم يكن فيها كلمة عندي و هكذا نقله أيضا و لذا احتمل كونهؑ صاحب المنزل و إلا فالظاهر أن الراوي كان صاحب المنزل و أبىؑ عن أن يبدأ به و أمره بأن يبدأ بمن على يمينه عند دخول المجلس فيدل على أن المراد بيمين الباب في الخبر السابق ما على يمين الداخل فإنه اليمين بالنسبة إليه و إن كان يسارا بالنسبة إلى الخارج و أيضا لو فرض الباب رجلا مواجها كان هذا يمينه و هكذا حققه أيضا هذا الفاضل رحمه الله حيث قال بعد إيراد رواية ابن عجلان لعل المراد بالباب الموضع الذي جلسوا فيه و باليمين يمين الداخل فيحتمل في الموضع الذي لا باب له أن يكون المراد يمين ابتداء المجلس بالنسبة إلى الداخل فيه ثم قال رحمه الله في الجمع بين الأخبار يمكن حمل الأولى أي رواية ابن عجلان[٨] على أن صاحب المنزل كان جالسا عند الباب و يمينها يساره أو على عدم كونه في المجلس أو على التخيير[٩] انتهى و أقول كان القول بالتخيير أوجه

٢٤ـ المحاسن: عن أبيه عن عثمان بن حماد عن عمرو بن ثابت عن أبي عبد اللهؑ قال اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم[١٠]

٢٥ـ و منه: عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن أبي عبد اللهؑ قال الوضوء قبل الطعام يبدأ بصاحب البيت لئلا يحتشم أحد فإذا فرغ بدأ بمن على يمينه و إذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل و يكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر و يتمندل عند ذلك إن شاء قال و رواه ابن أبي محمود[١١].

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٢ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٩٦.
(٢) شرح السنّة ج ٦ ص ٤٨٥ ذيل رقم ٢٨٣٥.　　(٣) شرح السنّة ج ٦ ص ٤٨٤ ذيل رقم ٢٨٣٣.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٢ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٩٧.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ باب صفة الوضوء قبل الطعام حديث ٣.
(٦) في المصدر: «يفعل».　　(٧) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ٣٤١ باب آداب المائدة.
(٨) عبارة: «أي رواية ابن عجلان» من كلام المجلسي رحمه الله.　　(٩) مجمع الفائدة و البرهان ج ١٢ ص ٣٤٠.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٢ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٩٨.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٣ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٥٩٩.



بيان: قال المحقق الأردبيلي الظاهر أن المراد بصاحب المنزل هو صاحب الطعام و إن كان المنزل لغيره أو لا يكون هناك منزل و بيت و يحتمل الحقيقة إذا كان صاحب الطعام غريبا و نزيلا في منزل الغير فتأمل[1] و في القاموس الغمر بالتحريك زنخ اللحم و ما يعلق بالبدن من دسمه غمرت كفرح فهي غمرة.[2]

٢٦ـ المحاسن: عن عبد الرحمن بن أبي داود قال تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتي بالطست فقال أما أنتم يا معشر أهل الكوفة فلا تتوضئون إلا واحدا واحدا و أما نحن فلا نرى به بأسا أن نتوضأ جماعة قال فتوضأنا جميعا في طست واحد.[3]

٢٧ـ و منه: عن بعض من رواه عمن شهد أبا جعفر الثاني عليه السلام يوم قدم المدينة تغدى معه جماعة فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه و وجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل و قال اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر و لا ذلة.

٣٥٩/٦٦ **قال و في حديث يروى عن النبي صلى الله عليه و آله قال إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح في وجهك و عينيك قبل أن تمسح بالمنديل و تقول اللهم إني أسألك الزينة و المحبة و أعوذ بك من المقت و البغضة.[4]**

دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام إذا غسلت يديك إلى قوله و البغضة.[5]

المكارم: عن الصادق عليه السلام مثل الأول.[6]

٢٨ـ المحاسن: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم و في يد رسول الله صلى الله عليه و آله كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ فليس فيه طهور.[7]

بيان: ظاهره أن المراد هنا وضوء الصلاة ردا على بعض المخالفين القائلين بانتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار و لذا أوردنا أمثاله في كتاب الطهارة.[8]

٢٩ـ المحاسن: عن أبيه عن عبد الله الفضل النوفلي عن شعيب العقرقوفي قال تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل و لا بعد.[9]

بيان: كأنه كان ذلك لبيان الجواز أو لمانع.

٣٠ـ المحاسن: عن سليمان بن جعفر الجعفري قال قال أبو الحسن عليه السلام ربما أتي بالمائدة و أراد بعض القوم أن يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلم يغسلهما[10] فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده.[11]

بيان: كأنه كان في الرواية قال كان أبو الحسن عليه السلام و على ما في النسخ يحتمل أن يكون ربما أتي إلخ بيانا لقوله قال أبو الحسن عليه السلام.

٣٦٠/٦٦ **٣١ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال تعشينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة فدعا بوضوء فقال تعال حتى نخالف المشركين الليلة نتوضأ جميعا.**

قال و رواه النهيكي عبد الله بن محمد عن إبراهيم بن عبد الحميد[12]

بيان: مخالفة المشركين إما في الاجتماع في الغسل أو في أصله أيضا.

---

(١) مجمع الفائدة و البرهان ج ١٢ ص ٣٤٠.
(٢) القاموس المحيط ج ١٢ ص ١٠٧.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٣ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٦٠٠.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٣ باب الوضوء قبل الطعام و بعده حديث ١٦٠٣.
(٥) دعوات الراوندي ص ١٤٣ حديث ٣٦٩ و فيه: «و المغضبة».
(٦) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٠٢ رقم ٩٥٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٣ باب ما لا يجب فيه الوضوء حديث ١٦٠٤.
(٨) راجع ج ٨٠ ص ٢٢٣ من المطبوعة.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٥ باب نوادر في الوضوء حديث ١٦١٠.
(١٠) في المصدر: «يغسلها».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٥ باب نوادر في الوضوء حديث ١٦١١.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٦ باب نوادر في الوضوء حديث ١٦١٢.

٣٢ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل و إذا توضأ بعد الطعام مس المنديل.[١]

٣٣ـ و منه: عن ابن فضال عن أبي المغراء عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جانبه صبي يمصها.[٢]

٣٤ـ المكارم: عن النبي صلى الله عليه و آله قال إذا أكل أحدكم فلا يمسحن بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها.[٣]

بيان: قال في المسالك إنما يستحب مسح اليدين بالمنديل من أثر ماء الغسل لا من أثر الطعام فإن ذلك مكروه و إنما السنة في لعق الأصابع[٤] انتهى.

و أقول: روت العامة هذا المضمون بطرق و عبارات مختلفة فعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و آله كان إذا أكل لعق أصابعه الثلاث[٥] و عن كعب بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه و آله يأكل بثلاث أصابع و لا يمسح يده حتى يلعقها[٦] و عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و آله قال إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها[٧] و في رواية إذا طعم أحدكم فلا يمسح يده بالمنديل حتى يمصها.[٨] قيل و ذكر القفال أن المراد بالمنديل هنا المعد لإزالة الزهومة لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل[٩] و قيل في قوله حتى يلعقها بفتح أوله من الثلاثي أي يلعقها هو أو يلعقها بضم أوله من الرباعي أي يلعقها غيره.[١٠]

و قال النووي المراد إلعاق غيره ممن لا يتقذر من زوجة و جارية و خادم و ولد و كذا من كان في معناه كتلميذ معتقد البركة بلعقها و كذا لو ألعقها شاة و نحوها[١١] و روى مسلم عن جابر عنه صلى الله عليه و آله أنه قال إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى و ليأكلها و لا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة قال النووي أي الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل[١٢] أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله فتحصل[١٣] البركة و المراد بالبركة ما يحصل به التغذية و يسلم عاقبته من الأذى و يقوى على الطاعة.[١٤]

وقيل في الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذارا لم يحصل ذلك إذا فعله في أثناء الأكل لأنه يعيدها في الطعام و عليها أثر ريقه و قال الخطابي عاب قوما أفسد عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع جزء من أجزاء ما أكلوه فأي قذارة فيه.[١٥]

٣٥ـ المحاسن: عن أبيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به.[١٦]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٦ باب التمندل لوضوء الصّلاة و الطعام حديث ١٦١٣.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٦ باب التمندل لوضوء الصلاة و الطعام حديث ١٦١٤.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٢ رقم ٩٥٤. (٤) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ١٣٣ باب آداب الأكل.
(٥) صحيح مسلم ج ٦ ص ١١٥ باب استحباب لعق الأصابع من كتاب الأشربة.
(٦) صحيح مسلم ج ٦ ص ١١٤ باب استحباب لعق الأصابع من كتاب الأشربة.
(٧) صحيح البخاري ج ٧ ص ١٥٤ باب لعق الأصابع و مصها قبل أن تمسح بالمنديل من كتاب الأطعمه.
(٨) مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٣١٥.
(٩) فتح الباري ج ٩ ص ٤٧٤ باب لعق الأصابع و مصها قبل أن تمسح بمنديل.
(١٠) فتح الباري ج ٩ ص ٤٧٥ باب لعق الأصابع و مصّها قبل أن تمسح بمنديل.
(١١) شرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ٢٠٦ باب استحباب لعق الأصابع.
(١٢) في المصدر: «أكله». (١٣) في المصدر: «لتحصل».
(١٤) شرح صحيح مسلم ج ١٣ ص ٢٠٦.
(١٥) تجد كلام النووي و الخطابي في فتح الباري ج ٩ ص ٤٧٥ باب لعق الأصابع و مصّها قبل أن تمسح بمنديل.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٨ باب التمندل لوضوء الصلاة و الطعام حديث ١٦١٥.



بيان: الظاهر أن المراد به المسح بعد وضوء الصلاة.

٣٦ـ المحاسن: عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام أتي بمنديل ليطرح على ثوبه فأبى أن يلقيه على ثوبه.(١)

٣٧ـ و منه: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال أتاني أبو الحسن عليه السلام فقال هات طعامك فإنهم يزعمون أنا لا نأكل طعام الفجاءة فأتي بالطست فبدأ(٢) ثم قال أدرها عن يسارك و لا تحملها إلا مترعة.(٣)

٣٦٢ / ٦٦

بيان: كأن المراد بطعام الفجاءة الطعام الذي ورد عليه الإنسان من غير تقدمه و تمهيد و دعوة سابقة قوله فبدئ يمكن أن يقرأ على بناء المجهول على وفق ما مر و قوله عن يسارك مخالف لما مر مع أن السند واحد و يمكن الحمل على التخيير أو يكون اليسار بالنسبة إلى الخارج كما أن اليمين كان بالنسبة إلى الداخل و الأظهر حمل هذا على الغسل الأول و ما مر على الغسل الثاني فقوله فبدأ هنا على بناء المعلوم و ارتفع التنافي من جميع الوجوه.

٣٨ـ المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه و آله يغسل يديه من الطعام حتى ينقيهما فلا يوجد لما أكل ريح و كان عليه السلام إذا أكل الخبز و اللحم خاصة غسل يديه غسلا جيدا ثم يمسح(٤) بفضل الماء الذي في يديه وجهه.(٥)

بيان: قال المحقق الأردبيلي رحمه الله يمكن أن يكون غسل اليد الواحدة المباشرة للطعام كافيا كما يشعر به بعض العبارات غسل اليد و يحتمل استحباب غسل الاثنتين و إن لم تكن المباشرة إلا واحدة(٦) انتهى و قال شيخنا البهائي رحمه الله و اغسل يديك معا قبل الطعام و بعده و إن كان أكلك بيد واحدة.(٧)

٣٩ـ المكارم: قال النبي صلى الله عليه و آله من أراد أن يكثر خيره فليتوضأ عند حضور طعامه.

و عن الصادق عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام و بعده بورك له في أوله و آخره و عاش ما عاش في سعة و عوفي من بلوى في جسده.

و عنه عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام فلا يمسحها بالمنديل فإنه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد.

و عنه عليه السلام قال: يبدأ أولا رب المنزل ليغسل(٨) يده و من عن يمينه فإذا فرغ من الطعام يبدأ بمن عن يسار صاحب المنزل لأنه أولى بالصبر على الغمر و تمندل بعد ذلك.

و عنه عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام و بعده ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد و ما عاش عاش في سعة و إن الملائكة تصلي على من يلعق إصبعه في آخر الطعام.(٩)

و روي عنه عليه السلام أنه يكره عند الطعام رفع الطست حتى يمتلئ و يهراق.

٣٦٣ / ٦٦

و قال: من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام و بعده فإنه من غسل يده عند الطعام و بعده عاش ما عاش في سعة و عوفي من بلوى في جسده.

و عنه عليه السلام قال: إذا توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضل ما في يديك فإنه أمان من الرمد.

و عن صفوان الجمال قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فحضرت المائدة فأتى الخادم بالوضوء فناوله المنديل فعافه ثم قال منه غسلنا.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٨ باب التمندل لوضوء الصلاة و الطعام حديث ١٦٢٠.
(٢) في المصدر: «فبدأ هو» بدل «فبدأ».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٩ باب نوادر في الطعام حديث ١٧٣٦.
(٤) في المصدر: «مسح».
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٥ رقم ١١٠ـ١١١.
(٦) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣٤١ باب آداب المائدة.
(٧) مفتاح الفلاح ص ١٣٤ باب آداب الأكل.
(٨) في المصدر: «بغسل».
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠١ رقم ٩٤٨ و ٩٥١ و ص ٣٠٢ رقم ٩٥٣ و ٩٥٥ و ٩٥٧.

و عنه عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام و بعده ينفي الفقر و يزيد في الرزق.[١]

و في كتاب مواليد الصادقين كان النبي صلى الله عليه و آله إذا فرغ من غسل اليد بعد الطعام مسح بفضل الماء الذي في يده وجهه ثم يقول الحمد لله الذي هدانا و أطعمنا و سقانا و كل بلاء صالح أولانا.[٢]

بيان: قال الجوهري قال أبو عمرو الكير كير الحداد و هو زق أو جلد غليظ ذو حافات و أما المبني من الطين فهو الكور[٣] قوله عليه السلام في آخر الطعام أقول في أكثر النسخ في آخر اليوم فيمكن أن يكون التخصيص لأن المطبوخ يؤكل غالبا في آخر اليوم و غيره لا يحتاج إلى اللعق غالبا أو المعنى تصلى إلي آخر اليوم و إن كان بعيدا فعافه أي كرهه قوله عليه السلام منه غسلنا كان الضمير راجع إلى المنديل أي إنما غسلنا لملاقاة اليد للمنديل و أشباهه فلا تمسح اليد شيء قبل الأكل أو الضمير راجع إلى الندى و من تعليلية أي إنما غسلنا لتكون النداوة في اليد لأجل البركة و فيه بعد لفظا و كل بلاء صالح أي نعمة حسنة أولانا أي أنعم علينا.

٤٠ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من توضأ قبل الطعام عاش في سعة و عوفي من بلوى في جسده.[٤]

٣٦٤/٦٦ **و بهذا الإسناد:** قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه.[٥]

٤١ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد العلوي و أحمد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جعفر بن محمد عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه و من توضأ قبل الطعام و بعده عاش في سعة من رزقه و عوفي من البلاء في جسده.

و زاد الموسوي[٦] في حديثه قال هشام بن سالم قال لي الصادق عليه السلام يا هشام بن سالم و الوضوء هنا غسل اليد قبل الطعام و بعده.[٧]

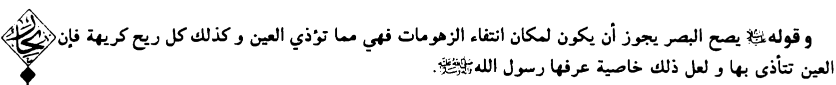
٤٢ـ دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام من غسل يديه قبل الطعام و بعده بورك له في أول الطعام و آخره.[٨]

٤٣ـ المكارم و الشهاب: قال النبي صلى الله عليه و آله الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر و بعده ينفي اللمم[٩] و يصح البصر.[١٠]

٣٦٥/٦٦ **الضوء:** أصل الوضاءة النظافة و الحسن تقول وضؤ يوضؤ وضاءة و صار الوضوء في الشرع اسما للتطهر و الاستعداد للصلاة تقول توضأت و لا يجوز توضيت و الوضوء الماء الذي يتوضأ به و هو أيضا كالمصدر من توضأت للصلاة كالولوع و القبول و قال اليزيدي المصدر بالضم الوضوء و قال أبو عمرو لم أسمع إلا الفتح في الاسم و المصدر و اللمم طرف من الجنون و أصله في كلامهم المقاربة للشيء يقول ألم به و اللمام و الإلمام مقاربة الزيادة و يقال ألم به و لم يفعل أي قاربه و الوضوء في الحديث على أصله في اللغة و هو النظافة و التنظف فهو كناية عن غسل اليدين و لعمري إنه قبل الطعام في غاية الحسن لأن الإنسان لا يدري أين تكون يداه و ما ذا تمسان فالأولى به أن يغسلهما عند الطعام و إذا تناول شيئا فالأولى أن يغسلهما نفيا للوضر و الزهومة التي ربما تتلوثان به فيقول عليه السلام إن التنظف قبل الطعام ينفي الفقر لأنه أجل الرزق الذي رزقه الله تعالى فتنظف له فكان هذا الفعل منه مما يبارك فيه و بعده ينفي اللمم يعني السوداء التي تعرض للإنسان هل يده طاهرة أم لا و إذا غسلهما قطع على النظافة و الطهارة و سلمت ثيابه من الدنس و الزهومات و الإنسان مشغول القلب بثيابه.[١١]

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٢ رقم ٩٥٨ـ٩٦١.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٤ رقم ٩٦٥.
(٣) الصحاح ج ٢ ص ٨١١.
(٤) نوادر الراوندي ص ٥١.
(٥) نوادر الراوندي ص ٤٦.
(٦) أي جعفر بن محمد العلوي.
(٧) أمالي الطوسي ص ٥٩٠ مجلس ٢٥ حديث ١٢٢٥.
(٨) دعوات الراوندي ص ١٤٣ حديث ٣٦٧.
(٩) في المكارم: «الهمّ».
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠١ رقم ٩٥٠، و شهاب الأخبار ص ١٣٢ رقم ٢٤٤.
(١١) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.



و قولهعليه السلام يصح البصر يجوز أن يكون لمكان انتفاء الزهومات فهي مما تؤذي العين و كذلك كل ريح كريهة فإن العين تتأذى بها و لعل ذلك خاصية عرفها رسول اللهصلى الله عليه وآله.

و فائدة الحديث الأمر بغسل اليدين قبل الطعام و بعده تنظفا و تطهرا و راوي الحديث موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائهعليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله.

٤٤ـ الدعائم: عن النبيصلى الله عليه وآله أنه أمر بغسل اليدين بعد الطعام من الغمر و قال إن الشيطان يشمه.

و عن عليعليه السلام أنه قال بركة الطعام الوضوء قبله و بعده و الشيطان مولع بالغمر فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح الغمر.

و عنهعليه السلام أنه كان يكره أن تغسل الأيدي بشيء من الطعام و يقول إن النعمة تنفر من ذلك.

و عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنه نهى أن يرفع الطست من بين يدي القوم حتى يمتلئ.

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال رب البيت يتوضأ آخر القوم يعنيعليه السلام من غير عياله إذا حضر عنده قوم من إخوانه.[1]

٤٥ـ الشهاب و المكارم: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله أجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم.[2]

٣٦٦/٦٦

الضوء: الوضوء اسم للماء الذي يتوضأ به و الوضوء المصدر و منهم من يفتح الواو في المعنيين و الشمل حاصل حال المرء المشتمل عليه يقال جمع الله شملك أي ما تفرق و تشتت منه و فرق شمله أي ما اجتمع من أمره و حاله يقول إذا غسلتم أيديكم من طعام فاجمعوا ذلك الماء خلافا للمجوس فإنهم لا يفعلون ذلك و يزعمون أن ذلك يؤدي إلى العربدة و الخلاف بين القوم و روي عنهعليه السلام املئوا الطسوس و خالفوا المجوس يعني أن ذلك أجمع للشمل و أدل على الموافقة ثم هو خلاف المجوس و جمع الله شملكم دعاء و فائدة الحديث الأمر بجمع الماء الذي تغسل به الأيدي في الطست و الراوي أبو هريرة و تمامه لا ترفعوا الطست حتى يطف اجمعوا إلخ و يطف أي يكاد يمتلئ و طفاف المكوك و طفه و طففه ما ملأ أصباره و هذا إناء طفان.[3]

٤٦ـ الشهاب: قال النبيصلى الله عليه وآله لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوه.[4]

الضوء: ظاهر هذا الحديث أنهعليه السلام يقول لا تبتذل ثياب من لا تكسوه أنت بمسح يدك بها و هذا مثل أي لا تتسخر إنسانا في عمل من غير أجرة تقع في مقابلة ما قاساه من حق العمل فأخرجه بهذه العبارة و هي من أفصح الكنايات و قد رأيت من يفسره على أن معناه لا تمس ثوب غيرك كما ينظر المستحسن للشيء فإنه ربما يظن أنك ترغب فيه و لعله لا تحتمل حاله أن يؤثرك به و هذا كما ترى و فائدة الحديث النهي عن تسخر الناس و إيذانهم بالبيجار و السخرة و راويه أبو بكرة[5] انتهى.

و أقول: لا ضرورة في صرفه عن ظاهره فإنا نرى بعض المتكبرين يمسحون بعد الطعام أيديهم بثياب خدمهم قبل الغسل و على تقدير كون المراد ما ذكروه ففيه إشعار بقبح هذا الفعل أيضا.

٤٧ـ الكافي: عن الحسين بن محمد عن المعلى عن أحمد بن أبي عبد الله عن بعض رجاله عن إبراهيم بن عقبة يرفعه إلى أبي عبد اللهعليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و يزيد في الرزق.[6]

٣٦٧/٦٦

بيان: في القاموس الكلف محركة شيء يعلو الوجه كالسمسم و لون بين السواد و الحمرة و حمرة كدرة تعلو الوجه[7] و قال في الدروس قال الصادقعليه السلام مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و هو شيء يعلو الوجه كالسمسم أو لون بين الحمرة و السواد.[8]

٤٨ـ الكافي: عن علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على أبي عبد اللهعليه السلام فشكوت إليه الرمد فقال لي

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢١ فصل ذكر آداب الأكل حديث ٤١١ـ٤١٥.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠١ رقم ٩٤٩ و شهاب الأخبار ص ٣١٨ حديث ٥٠٧.
(٣) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(٤) الشهاب ص ٣٥٠ حديث ٩٥٦.
(٥) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٩١ باب التمندل حديث ٤.
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٩٨.
(٨) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٣٤.

أو تريد الطريف ثم قال لي إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك و قل ثلاث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت فما رمدت عيني بعد ذلك و الحمد لله رب العالمين.[١]

بيان: أو تريد الطريف أي حديثا طريفا لم تسمع مثله و الطريف الحديث من المال و يمكن أن يكون المعنى أو تريد بالرمد الطريف من الطرفة بالفتح و هو نقطة حمراء من الدم تحدث في العين لكنه بعيد لفظا و معنى.

٤٩ـ المحاسن: عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله ﷺ صاحب الرحل يشرب أول القوم و يتوضأ آخرهم.[٢]

بيان: صاحب الرحل أي صاحب المنزل يشرب أول القوم أي الأضياف كما أنه يبدأ بالأكل لئلا يحتشموا و لا ينافي ما سيأتي أن ساقي القوم آخرهم شربا فإنه فرق بين صاحب الرحل و الساقي و يمكن أن يحمل الأخير على عطش القوم و الوضوء غسل اليد قبل الطعام و قيل أي صاحب الماء مقدم على القوم في الشرب لكن وضوؤه بعد شربهم لأن الشرب مقدم على الوضوء و لا يخفى ما فيه.

باب ١١ التسمية و التحميد و الدعاء عند الأكل

٣٦٨/٦٦

١ـ مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عن علي ﷺ قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا.[٣]

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى مثله[٤]

المحاسن: عن أبيه عن محمد بن يحيى مثله.[٥]

٢ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه ﷺ أن عليا ﷺ كان يقول من أكل طعاما فسمى الله على أوله و حمد الله على آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام كائنا ما كان.[٦]

بيان: كائنا ما كان أي قليلا كان أو كثيرا لذيذا كان أو غيره و يدل على أن قوله تعالى ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾[٧] شامل لتلك النعم الظاهرة أيضا لكنه مشروط بعدم التسمية و التحميد و لا ينافي تأويله في كثير من الأخبار بالولاية فإنها أعظم أفراده و ما ورد من عدم السؤال على الشيعة فلعله أيضا مشروط بذلك.

٣ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن عبد الله بن محمد عن داود بن أبي يزيد عن عبد الله بن هلال عن أبي عبد الله ﷺ قال لما جاء المرسلون إلى إبراهيم ﷺ جاءهم بالعجل فقال كلوا فقالوا لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه فقال إذا أكلتم فقولوا بسم الله و إذا فرغتم فقولوا الحمد لله قال فالتفت جبرائيل إلى أصحابه و كانوا أربعة و جبرئيل رئيسهم فقال حق لله أن يتخذ هذا خليلا[٨]

٣٦٩/٦٦

٤ـ معاني الأخبار و الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٩٢ باب التمندل حديث ٥.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٠ باب نوادر في الطعام حديث ١٧٣٩.
(٣) أمالي الصدوق ص ٣٧٤ مجلس ٤٩ حديث ٤٧٢.
(٤) ثواب الأعمال ص ٢١٩ حديث ١.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢١٤ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٣٨.
(٦) قرب الإسناد ص ٩٠ حديث ٣٠٢.
(٧) سورة التكاثر، آية: ٨.
(٨) علل الشرايع ص ٣٥ باب ٣١ حديث ٦.

المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطعام إذا جمع أربع خصال فقد تم إذا كان من حلال و كثرت الأيدي عليه و سمي الله تبارك و تعالى في أوله و حمد في آخره.[1]

٥ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأ أحدكم و لم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك و إن أكل أو شرب أو لبس و كل شيء صنعه ينبغي أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك.[2]

٦ـ و منه: عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ضمنت لمن سمى الله تعالى على طعامه[3] أن لا يشتكي منه فقال ابن الكواء يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاما فسميت عليه فآذاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام أكلت ألوانا فسميت على بعضها و لم تسم على كل لون يا لكع.[4]

٧ـ و منه: عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن فرقد أظنه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ضمنت و ذكر مثله إلا أنه قال و لم تسم على بعضها يا لكع.[5]

المكارم: مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.[6]

الدعائم، عنه عليه السلام مثله إلى قوله و لم تسم على بعض يا لكع قال كذلك و الله يا أمير المؤمنين.[7]

٣٧٠
٦٦

توضيح: في القاموس شكا أمره إلى الله شكوى و ينون و شكاة و شكاوة و شكية و شكاية بالكسر و تشكى و اشتكى و الشكو و الشكوى و الشكاة و الشكاء المرض[8] و قال اللكع كصرد اللئيم و العبد و الأحمق و من لا يتجه لمنطق و لا غيره.[9]

٨ـ المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مسمع أبي سيار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أتخم قال سم قلت قد سميت قال فلعلك تأكل ألوان الطعام قلت نعم قال فتسمي على كل لون قلت لا قال[10] من هاهنا تتخم.[11]

بيان: في القاموس طعام وخيم غير موافق و قد وخم ككرم و توخمه و استوخمه لم يستمرئه و التخمة كهمزة الداء يصيبك منه و تخم كضرب و علم اتخم و أتخمه الطعام.[12]

٩ـ المحاسن: عن الوشاء عن أبي أسامة عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد و واصل و بشير الرحال فأذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء إلا و له حد ينتهي إليه فجيء بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد و الله استمكنا منه فقالوا له يا جعفر هذا الخوان من الشيء هو قال نعم قالوا فما حده قال[13] إذا وضع قيل بسم الله و إذا رفع قيل الحمد لله.[14]

١٠ـ الكافي: عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة مثله و زاد في آخره و يأكل كل إنسان مما بين يديه و لا يتناول من قدام الآخر شيئا[15]

بيان: استمكنا منه أي قدرنا و تمكنا من الاعتراض عليه و تعجيزه في القاموس مكنه من الشيء و أمكنه فتمكن و استمكن.[16]

و أقول: إن هؤلاء الثلاثة كانوا من مشاهير علماء العامة.

١١ـ المحاسن: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل بن يونس قال قلت لأبي الحسن عليه السلام و سمعته يقول و قد

---

(١) معاني الأخبار ص ٣٧٥ باب معنى تمام الطعام حديث ١ و الخصال ج ١ ص ٢١٦ باب الأربعة حديث ٣٩.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢١١ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٢٩.
(٣) في المصدر: «طعام».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٨ باب التسمية حديث ١٦٢٢.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢١٨ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٥٥.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٨ رقم ٩٨٢.
(٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٨ فصل ذكر آداب الأكل حديث ٣٩٣.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٥١.
(٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ٨٤.
(١٠) في المصدر: «فقال».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٩ باب التسمية حديث ١٦٢٣.
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٨٧.
(١٣) في المصدر إضافة: «حدّه».
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٩ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٢٤.
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٢٩٢ باب التسمية و التحميد و الدعاء على الطعام حديث ٣.
(١٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧٤.

أتينا بالطعام الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا قلنا ما حد هذا الطعام إذا وضع و ما حده إذا رفع فقال حده إذا وضع أن يسمى عليه و إذا رفع يحمد الله عليه.(١)

٣٧١/٦٦ **بيان:** قلنا تأكيد لقوله قلت.

١٢ـ المحاسن: عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أكلت فقل بسم الله و إذا فرغت فقل الحمد لله فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك.(٢)

المكارم: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام و ذكر مثله(٣).

بيان: يقال لا أبرح أفعل ذلك أي لا أزال أفعله و في المكارم لا يستريحان و ما في المحاسن أحسن حتى تبعده الضمير للطعام بمعونة المقام و المراد رفع الخوان أو دفعه بالتغوط أي ما دام في جوفه و في المكارم حتى تنبذه عنك أي ترميه و تطرحه فالمعنى الأخير فيه أظهر.

١٣ـ المحاسن: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة حفها أربعة أملاك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله لكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا و قالوا الحمد لله رب العالمين قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم فإذا لم يسم قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم و إذا رفعت المائدة و لم يذكر اسم الله قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم.(٤)

المكارم: عنه عليه السلام مثله(٥)

٣٧٢/٦٦ **تبيين:** اعلم أن جمع الملك على الأملاك غير معروف بل يجمع على الملائكة و الملائك و اختلف في اشتقاقه فذهب الأكثر إلى أنه من الألوكة و هي الرسالة و قال الخليل الألوك الرسالة و هي المالكة و المالكة و على مفعلة(٦) فالملائكة على هذا وزنها معافلة لأنها مقلوبة جمع ملأك في معنى مألك فوزن ملأك معفل مقلوب مألك و من العرب من يستعمله مهموزا على أصله و الجمهور منهم على إلقاء حركة الهمزة على اللام و حذفها فيقال ملك و ذهب أبو عبيدة إلى أن أصله من لاك إذا أرسل فملاك مفعل و ملائكة مفاعلة غير مقلوبة و الميم على الوجهين زائدة و ذهب ابن كيسان إلى أنه من الملك و أن وزن ملاك فعال مثل سمال و ملائكة فعائلة فالميم أصلية و الهمزة زائدة فعلى هذا لا يبعد جمعه على أملاك و إن لم ينقل.

١٤ـ المحاسن: عن أبي أيوب المدائني عن ابن أبي عمير عن حسين بن المختار عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أكلت الطعام فقل بسم الله في أوله و آخره فإن العبد إذا سمى في طعامه قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان و إذا لم يسم أكل معه الشيطان و إذا سمى بعد ما يأكل و أكل الشيطان منه(٧) **تقيأ ما كان أكل.**(٨)

بيان: رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان(٩) و كلاهما هنا محتمل و قوله في أوله الظرف للقول أي يسم في الوقتين أو بمتعلق الظرف في التسمية فيكون جزءا منها.

١٥ـ المحاسن: عن ابن فضال عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضع الغداء و العشاء فقل بسم الله فإن الشيطان يقول لأصحابه اخرجوا فليس هاهنا عشاء و لا مبيت و إن هو نسي أن يسمي قال

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٩ باب القول في الطعام حديث ١٦٢٥.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢١٠ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٢٦.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٨ رقم ٩٨١.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢١٠ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٢٧.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٨ رقم ٩٨٠.
(٦) العين ج ٥ ص ٤٠٩.
(٧) في المصدر: «معه».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢١٠ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٢٨.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٢٩٤ باب التسمية و التحميد و الدعاء حديث ١١.

لأصحابه تعالوا فإن لكم هناك عشاء و مبيتا. قال و رواه محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

قال و رواه أيضا محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله و زاد فيه و قال إذا توضأ أحدكم و لم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك و إن أكل أو شرب أو لبس و كل شيء صنعه ينبغي أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك. قال و رواه محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[1].

٣٧٣/٦٦ **١٦ـ المحاسن**[2]: عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباسا ينبغي[3] أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[4].

١٧ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضع الخوان فقل بسم الله و إذا أكلت فقل بسم الله في أوله و آخره و إذا رفع الخوان فقل الحمد لله.[5]

١٨ـ و منه: عن محمد بن عبد الله عن عمرو المتطبب عن أبي يحيى الصنعاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه قال اللهم هذا من منك و فضلك و عطائك فبارك لنا فيه و سوغناه و ارزقنا خلفا إذا أكلناه و رب محتاج إليه رزقت و أحسنت اللهم اجعلنا لك من الشاكرين و إذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر و البحر و رزقنا من الطيبات و فضلنا على كثير من خلقه أو ممن خلق تفضيلا.[6]

بيان: و سوغناه أي سهل دخوله في حلقنا من غير غصة أو اجعله جائزا لنا كناية عن عدم المحاسبة.

و في المصباح ساغ يسوغ سوغا من باب قال سهل مدخله في الحلق و أسغته إساغة جعلته سائغا و يتعدى بنفسه في لغة و سوغته أي أبحته[7] قوله و رب محتاج إليه أي رب شيء و هو محتاج إليه رزقتنا أو الضمير راجع إلى الطعام الحاضر أي رب شخص محتاج إلى هذا الطعام فلا يجده فيكون رزقت كلاما مستأنفا و لعله أظهر قوله أو ممن خلق الترديد من الراوي بدلا من قوله من خلقه و هو أوفق بالآية.

١٩ـ المحاسن: عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا سنان من قدم إليه طعام فأكله فقال الحمد لله الذي رزقنيه بلا حول مني و لا قوة مني غفر له قبل أن يقوم أو قال قبل أن يرفع طعامه.[8]

٣٧٤/٦٦ **و منه**: عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله بن سنان مثله.[9]

٢٠ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أكل طعاما فليذكر اسم الله عليه فإن نسي ثم ذكر الله بعده تقيأ الشيطان ما أكل و استقبل الرجل طعامه[10].

بيان: و استقبل الرجل أي يأكل من غير شركة الشيطان كأنه يستأنفه و يستقبله و في الكافي[11] و استقل و هو الصواب أي وجده قليلا لما قد أكل الشيطان منه فإن ما يتقيؤه لا يدخل في طعامه أو هو على الحذف و الإيصال أي استقل في أكل طعامه و الأول أظهر.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢١١ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٢٩.
(٢) في المصدر: «عن أبيه». (٣) في المصدر إضافة: «له».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢١١ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٣٠.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢١١ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٣١.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢١١ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٣٢.
(٧) المصباح المنير ج ١ ص ٢٩٥ـ٢٩٦.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢١١ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٣.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢١٥ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٤٣.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢١٣ باب القول و الطعام و بعده حديث ١٦٣٤.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٢٩٣ باب التسمية و التحميد حديث ٥.

٢١ـالمحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن مسلم عن أبي عبد الله‌ؑ قال قال أمير المؤمنين‌ؑ أكثروا ذكر الله على الطعام و لا تلغطوا فيه فإنه نعمة من الله و رزق من رزقه يجب عليكم شكره و حمده.
قال و رواه الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌ؑ[١]

بيان: في القاموس اللغط و يحرك الصوت و الجلبة أو أصوات مبهمة لا تفهم.[٢]

٢٢ـالمحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن أبي عبد الله‌ؑ قال إذا أكلت أو شربت فقل الحمد لله.[٣]

و منه: عن ابن سنان و محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا عن الفضيل عن أبي عبد الله‌ؑ مثله.[٤]

٢٣ـو منه: عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله‌ؑ اذكر اسم الله على الطعام و الشراب فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم و لا يطعم.[٥]

٣٧٥/٦٦

٢٤ـو منه: عن أبيه عمن حدثه عن عبد الله العزرمي عن أبي عبد الله‌ؑ قال قال أمير المؤمنين‌ؑ من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله و حمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبدا.[٦]

٢٥ـو منه: عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله‌ؑ قال قال رسول الله‌ﷺ الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت.[٧]

٢٦ـو منه: عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر‌ؑ قال قال رسول الله‌ﷺ إن المؤمن يشبع من الطعام و الشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم إن الله شاكر عليم يحب أن يحمد.[٨]

٢٧ـو منه: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن كليب الصيداوي عن أبي عبد الله‌ؑ قال إن الرجل إذا أراد أن يطعم طعاما فأهوى بيده و قال بسم الله و الحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه.[٩]

٢٨ـو منه: عن محمد بن علي عن سليمان بن سفيان عن موسى العطار عن جعفر بن عثمان الرواسي عن سماعة قال قال أبو عبد الله‌ؑ يا سماعة أكلا و حمدا لا أكلا و صمتا.[١٠]

بيان: أي تأكل أكلا و تحمد حمدا أو تجمع أكلا و حمدا.

٢٩ـالمحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن[١١] الميثمي رفعه قال كان رسول الله‌ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه قال سبحانك اللهم ما أحسن ما ثبت[١٢] لنا سبحانك ما أكثر ما تعطينا سبحانك ما أكثر ما تعافينا اللهم أوسع علينا و على فقراء المسلمين.[١٣]

٣٧٦/٦٦

بيان: رواه في الكافي عن العدة عن سهل عن يعقوب و فيه ما أحسن ما تبتلينا[١٤] أي ما ابتليتنا فالابتلاء بمعنى الإنعام أو الاختبار بالنعمة أو بالبلية و في آخره و على فقراء المؤمنين و المسلمين و في بعض النسخ و على فقراء المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢١٣ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٣٥.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٩٧.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢١٣ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٣٦.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢١٤ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٣٧.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢١٤ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٣٨.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢١٤ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٣٩.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢١٤ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٤٠.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢١٤ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٤١.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢١٤ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٤٢.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢١٥ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٤٤.
(١١) في المصدر: «محسن» بدل «الحسن». (١٢) في المصدر: «ما أثبت» بدل « ما ثبت».
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢١٥ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٤٥.
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩٣ باب التسمية و التحميد حديث ٨.

٣٠ـ المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان إذا طعم قال الحمد لله الذي أطعمنا و سقانا و كفانا و أيدنا و آوانا و أنعم علينا و أفضل الحمد لله الذي يطعم و لا يطعم.[١]

المكارم: مرسلا مثله[٢].

بيان: إذا طعم من باب تعب و في بعض النسخ على بناء الإفعال فيحتمل المجهول و المعلوم أي أطعم الناس و لا يطعم أيضا يحتمل المعلوم كيعلم و المجهول و الثاني أظهر.

٣١ـ المحاسن: عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن أبي حمزة و محمد بن علي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن إبراهيم بن مهزم عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة قال اللهم أكثرت و أطبت فباركه و أشبعت و أرويت فهنئه الحمد لله الذي يطعم و لا يطعم.[٣]

٣٢ـ و منه: عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب أو غيره رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اللهم إن هذا من عطائك فبارك لنا فيه و سوغناه و اخلف لنا خلفا لما أكلناه أو شربناه من غير حول منا و لا قوة رزقت فأحسنت فلك الحمد رب اجعلنا من الشاكرين و إذا فرغ قال الحمد لله الذي كفانا و كرمنا و حملنا في البر و البحر و رزقنا من الطيبات و فضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا الحمد لله الذي كفانا المئونة و أسبغ علينا.[٤]

بيان: من غير حول يمكن تعلقه بما قبله و بما بعده و الحول الحيلة و القدرة على التصرف في الأمور و في الخبر لا حول عن المعصية و لا قوة على الطاعة إلا بالله و المئونة الثقل و مان القوم احتمل مئونتهم أي قوتهم و قد لا يهمز فالفعل مانهم و أسبغ الله عليه النعمة أتمها

٣٣ـ المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن الحسين[٥] بن المختار عن أبي بصير قال تغديت مع أبي جعفر عليه السلام فلما وضعت المائدة قال بسم الله فلما فرغ قال الحمد لله الذي أطعمنا و سقانا و رزقنا و عافانا و من علينا بمحمد صلى الله عليه وآله و جعلنا من المسلمين.[٦]

٣٤ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين و أروانا في ظمآنين و كسانا في عارين و آوانا في ضاحين و حملنا في راجلين و آمننا في خائفين و أخدمنا في عانين قال و روى بعضهم و أظلنا في ضاحين.[٧]

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام إذا طعم يقول و ذكر مثله[٨] إلا أن فيه في ظامئين و ليس فيه كسانا و لا أظلنا و قال الشيخ البهائي رحمه الله في ضاحين بالضاد المعجمة و الحاء المهملة أي أسكننا في المساكين بين جماعة ضاحين أي ليس بينهم و بين ضحوة الشمس ستر يحفظهم من حرها و أخدمنا في عانين أي جعل لنا من يخدمنا و نحن بين جماعة عانين من العناء و هو التعب و المشقة[٩] انتهى و في الصحاح ضحيت للشمس ضحاء إذا برزت لها و ضحيت بالفتح مثله[١٠] و في النهاية العاني الأسير و كل من ذل و استكان و خضع فقد عنا يعنو و هو عان.[١١]

٣٥ـ المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن ابن بكير[١٢] قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا الحمد لله فقال أبو عبد الله عليه السلام ذا منك اللهم و بمحمد رسولك اللهم لك الحمد صل على محمد و أهل بيته.[١٣]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢١٦ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٤٦.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٠ رقم ٩٨٨.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢١٦ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٤٧.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢١٦ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٤٨.
(٥) في المصدر: «الحسن».
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢١٧ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٤٩.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢١٧ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٥٠.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٢٩٥ باب التسمية و التحميد حديث ١٦.
(٩) مفتاح الفلاح ص ١٣٨-١٣٩.
(١٠) الصحاح ج ٤ ص ٢٤٠٧.
(١١) النهاية ج ٣ ص ٣١٤.
(١٢) في المصدر: «بكر».
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢١٧ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٥١.

378/66 الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم عن جده الحسن عن ابن بكير مثله إلى قوله اللهم ذا منك إلى قوله اللهم لك الحمد مرة و في أكثر النسخ مكان و أهل بيته و آل محمد.[1]

٣٦ـالمحاسن: عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال كان سلمان إذا رفع يده من الطعام قال اللهم أكثرت و أطبت فزد و أشبعت و أرويت فهنئه.[2]

٣٧ـو منه: عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال أكلت مع أبي عبد اللهعليه السلام طعاما فما أحصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني أشتهيه.[3]

٣٨ـو منه: عن محمد بن علي عن عبيس بن هشام عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع أبي عبد اللهعليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم فقال اجلس يا أبا عبد الله[4] فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع الخوان فلما فرغ قال الحمد لله اللهم هذا منك و من محمدصلى الله عليه وآله.[5]

٣٩ـو منه: عن أبيه عن محمد بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام إني أتخم فقال أتسمي قلت إني قد سميت فقال لعلك تأكل ألوانا فقلت نعم فقال تسمي على كل لون قلت لا قال فمن ثم تتخم.[6]

٤٠ـو منه: عن أبي طالب البصري عن مسمع قال شكوت إلى أبي عبد اللهعليه السلام ما ألقى من أذى الطعام إذا أكلت فقال لم لم تسم قلت إني لأسمي و إنه ليضرني فقال إذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسمي قلت لا قال فمن هاهنا يضرك أما لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرك.[7]

379/66 ٤١ـو منه: عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني عن أبي عبد الله عن آبائهعليهم السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام ما اتخمت قط فقيل له و لم قال ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها.[8]

و منه: عن بعض أصحابنا عن الأصم عن الأرجاني مثله و فيه قيل كيف لم تتخم.[9]

٤٢ـو منه: عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن الحسن[10] الميثمي عن أبي مريم الأنصاري عن الأصبغ قال دخلت على أمير المؤمنينعليه السلام و بين يديه شواء فدعاني و قال هلم إلى هذا الشواء فقلت أنا إذا أكلت ضرني فقال ألا أعلمك كلمات تقولهن و أنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام قل اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء ملء الأرض و السماء الرحمن الرحيم الذي لا يضر معه داء فلا يضرك أبدا.[11]

بيان: في القاموس شوى اللحم شيئا فاشتوى و انشوى و هو الشواء بالكسر و الضم[12] انتهى ملء الأرض الملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ ذكره الجوهري[13] و في النهاية لك الحمد ملء السماوات و الأرض هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن و المراد به كثرة العدد يقول لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساما لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات و الأرض و يجوز أن يكون يراد به تفخيم شأن كلمة الحمد و يجوز أن يريد بها أجرها و ثوابها[14] انتهى و يجوز الجر و النصب هنا و الرحمن الرحيم إما بدلان من الاسم أو صفتان على المجاز إجراء لصفة المسمى على الاسم.

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٢٩٦ باب التسمية و التحميد حديث ٢٢.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢١٧ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٥٢.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢١٧ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٥٣.
(٤) في المصدر: «يا عبد الله».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢١٧ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٥٤، و فيه: «و بمحمد» بدل «و من محمد».
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢١٧ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٥٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢١٧ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٥٧.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢١٩ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٥٨.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٠ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٦٠.
(١٠) في المصدر: «محسن».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢١٩ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٥٩.
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٥٢. (١٣) الصحاح ج ١ ص ٧٣.
(١٤) النهاية ج ٤ ص ٣٥٢.

٤٣ـ المحاسن: عن بعض أصحابه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال شكوت إليه التخم[1] فقال إذا فرغت فامسح يدك على بطنك و قل اللهم هنئنيه اللهم سوغنيه اللهم أمرئنيه.[2]

٣٨٠/٦٦

٤٤ـ و منه: عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أسمي على الطعام فقال إذا اختلفت الآنية فسم على كل إناء قلت فإن نسيت أن أسمي فقال تقول بسم الله في أوله و آخره.

قال و رواه أبي عن فضالة عن داود بن فرقد.[3]

الكافي: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله إلى قوله بسم الله على أوله و آخره.[4]

٤٥ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا حضرت المائدة و سمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين.[5]

٤٦ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع فإذا أكل فليقل بسم الله و بالله و ليجيد المضغ و ليكف عن الطعام و هو يشتهيه و ليدعه و هو يحتاج إليه.[6]

٤٧ـ المكارم: قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال بسم الله اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة و كان صلى الله عليه وآله إذا وضع يده في الطعام قال بسم الله[7] بارك لنا فيما رزقتنا و عليك خلفه.[8]

و روي عن الصادق عليه السلام أن من نسي التسمية[9] على كل لون فليقل بسم الله على أوله و آخره.

و عن الصادق عليه السلام ما اتخمت قط و ذلك لأني لم أبدأ بطعام إلا قلت بسم الله و لم أفرغ منه إلا قلت الحمد لله و قال إن البطن إذا شبع طغى.

٣٨١/٦٦

وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال لابنه الحسن عليه السلام يا بني لا تطعمن لقمة من حار ولا بارد ولا تشربن شربة وجرعة إلا وأنت تقول قبل أن تأكله[10] اللهم إني أسألك في أكلي و شربي السلامة من وعكه و القوة به على طاعتك و ذكرك وشكرك فيما بقيته في بدني و أن تشجعني بقوتها على عبادتك و أن تلهمني حسن التحرز من معصيتك فإنك إن فعلت ذلك أمنت وعثه و غائلته.

و كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وضعت المائدة بين يديه قال اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة و كان صلى الله عليه وآله إذا وضع يده في الطعام قال بسم الله بارك لنا فيما رزقتنا و عليك خلفه.[11]

و عن الباقر عليه السلام قال كان سليمان[12] إذا رفع يده من الطعام يقول اللهم أكثرت و أطيبت فزد و أشبعت و أرويت فهنئه.

و عن الصادق عليه السلام أنه أكل فقال الحمد لله الذي أطعمنا في جائعين و سقانا في ظمآنين و كسانا في عارين و هدانا في ضالين و حملنا في راجلين و آوانا في ضاحين و أخدمنا في عانين و فضلنا على كثير من العالمين.

و قال النبي صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة فقل الحمد لله رب العالمين اللهم اجعلها نعمة مشكورة.

و من كتاب النجاة الدعاء عند الطعام الحمد لله الذي يطعم و لا يطعم و يجير و لا يجار عليه و يستغني و يفتقر إليه اللهم لك الحمد على ما رزقتنا[13] من طعام و إدام في يسر و عافية من غير كد مني و لا مشقة بسم الله خير

---

(١) في المصدر: «التخمة».
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٠ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٦١. و فيه «مرّئنيه».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٠ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٦٢.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٩٥ باب التسمية و التحميد حديث ٢.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٠ باب القول في الطعام و بعده حديث ١٦٦٣.
(٦) طب الأئمة ص ٦٠.
(٧) في المصدر إضافة: «اللهم».
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٦٨ رقم ٧٩ و ٨١.
(٩) في المصدر: «أن يسمّي».
(١٠) في المصدر: «و قبل أن تشربه».
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٩ـ٣١٠ رقم ٩٨٣ـ٩٨٧.
(١٢) في المصدر: «سلمان».
(١٣) في المصدر: «ما رزقتني».

الأسماء رب الأرض و السماء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه داء بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء و هو السميع العليم اللهم أسعدني في مطعمي هذا بخيرة و أعذني من شره و أمتعني بنفعه و سلمني من ضره و الدعاء عند الفراغ منه الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني و سقاني فأرواني و صانني و حماني الحمد لله الذي عرفني البركة و اليمن بما أصبته و تركته منه اللهم اجعله هنيئا مريئا لا وبيا و لا دويا و أبقني بعده سويا قائما بشكرك محافظا على طاعتك و ارزقني رزقا دارا و أعشني عيشا قارا و اجعلني ناسكا بارا و اجعل ما يتلقاني في المعاد مبهجا سارا برحمتك يا أرحم الراحمين.[١]

توضيح: في القاموس الوعك أذى الحمى أو وجعها و مغثها في البدن و ألم من شدة التعب[٢] و في المصباح الوعث الطريق الشاق المسلك ثم استعير لكل أمر شاق من تعب و إثم و غير ذلك و فساد الأمر و اختلاطه[٣] و قال الغائلة الفساد و الشر[٤] و في القاموس سعد يومنا كنفع يمن و السعادة خلاف الشقاوة و قد سعد كعلم و عني فهو سعيد و مسعود و أسعده الله فهو مسعود و لا يقال مسعد و أسعده أعانه[٥] و قال أمتعه الله بكذا أبقاه و أنشأه إلى أن ينتهي شبابه كمتعه و بماله تمتع و التمتيع التطويل و التعمير.[٦]

بما أصبته أي أكلته و في النهاية كل أمر يأتيك من غير تعب فهو هنيء و أصله بالهمزة و قد يخفف[٧] و قال فيه مريئا يقال مرأني الطعام و أمرأني إذا لم يثقل على المعدة و انحدر عنها طيبا[٨] و قال الوباء بالقصر و المد و الهمز الطاعون و المرض العام و قد أوبأت الأرض فهي موبئة و وبئت فهي وبيئة و قد يترك الهمز[٩] و قال في حديث علي إلى مرعى وبي و مشرب دوي أي فيه داء و هو منسوب إلى دوى من دوي بالكسر[١٠] يدوي انتهى.

أقول: في أكثر النسخ هنا ترك الهمز في الجميع و في بعض النسخ في هنيئا و وبيئا الهمز و السوي المستوي الخلقة و الصحيح من المرض كقوله تعالى ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾[١١] أي من غير علة من خرس و غيره قوله ﷺ رزقا دارا أي يتجدد شيئا فشيئا من قولهم در اللبن إذا زاد و كثر جريانه من الضرع و أعشني العيش الحياة يقال أعاشه و عيشه و العيش القار فيه ثلاثة وجوه.

الأول أن يكون مستقرا دائما غير منقطع الثاني أن يكون واصلا إلى حال قراري في بلدي فلا احتاج في تحصيله إلى السفر و الانتقال من بلد إلى بلد الثالث أن يراد به العيش في السرور و الابتهاج أي قارا لعيني و كأن في بعض الوجوه الأنسب أن يراد بالعيش ما يتعيش به و الناسك العابد و البار المتوسع في الخير و الإحسان لا سيما إلى الوالدين و الأقارب و ذوي الحقوق و بهج كمنع و أبهج أفرح و سر و الابتهاج السرور.

٤٨ـ الكشي: عن محمد بن قولويه عن محمد بن بندار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال دخلت مع عمر بن ذر القاضي على أبي جعفر ﷺ فدعا بالطعام فقال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي إليه حتى إن لهذا الخوان حدا ينتهي إليه فقال ابن ذر و ما حده قال إذا وضع ذكر اسم الله و إذا رفع حمد الله.[١٢]

٤٩ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه ﷺ قال كان رسول الله ﷺ إذا أكل عند القوم[١٣] قال أفطر عندكم الصائمون و أكل طعامكم الأبرار و صلت عليكم الملائكة الأخيار فمضت السنة هكذا.[١٤]

---

(١) مكارم الأخالق جب ص ١ ص ٣١٠ رقم ٩٨٩ـ٩٩٢.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٤.
(٣) المصباح المنير ج ٢ ص ٦٦٤.
(٤) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٥٧.
(٥) القاموس المحيط ج ١ ص ٣١٢.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٨٦.
(٧) النهاية ج ٥ ص ٢٧٧.
(٨) النهاية ج ٤ ص ٣١٣.
(٩) النهاية ج ٥ ص ١٤٤.
(١٠) النهاية ج ٢ ص ١٤٣.
(١١) سورة مريم، آية: ١٠.
(١٢) اختيار رجال الكشي ص ٢١٩ رقم ٣٩٤.
(١٣) في المصدر: «قوم».
(١٤) نوادر الراوندي ص ٣٥، و عبارة: «فمضت السنة هكذا» ليست فيه.

و كان الصادق﷣ إذا قدم إليه الطعام يقول بسم الله و بالله و هذا من فضل الله و بركة رسول الله و آل رسول الله اللهم كما أشبعتنا فأشبع كل مؤمن و مؤمنة و بارك لنا في طعامنا و شرابنا و أجسادنا و أموالنا.[(١)]

بيان: روي في الكافي الخبر الأول عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله﷣ قال كان رسول الله إذا طعم عند أهل بيت قال لهم طعم عندكم إلى الأخيار.[(٢)]

و أقول: يحتمل الدعاء و الإخبار لتطييب قلب صاحب البيت و الأخير أظهر.

٥٠ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد عن آبائه﷫ أن رسول اللهﷺ قال ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمي و يسمون الله في أول طعامهم و يحمدونه عز و جل في آخره فترفع المائدة حتى يغفر لهم.

و عن علي﷣ أنه قال إذا سمي الله على أول الطعام و حمد على آخره و غسلت الأيدي قبله و بعده و كثرت الأيدي عليه و كان من الحلال فقد تمت بركته.

٣٨٤/٦٦ و عن جعفر بن محمد﷣ أنه قال إذا وضع الطعام فسموا فإن الشيطان يقول لأصحابه اخرجوا فليس لكم فيه نصيب و من لم يسم على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب و من قال إذا أصبح أبتدئ في يومي هذا بين يدي نسياني و عجلتي ببسم الله أجزأه على ما نسي من طعام أو شراب[(٣)].

٥١ـ الفردوس: عن النبيﷺ إذا أكلت طعاما أو شربت شرابا فقل بسم الله و بالله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض و لا في السماء يا حي يا قيوم لم يصبك منه داء و لو كان فيه سم.[(٤)]

٥٢ـ كنز الفوائد للكراجكي: عن أبي عبد الله﷣ أن أبا حنيفة أكل معه فلما رفع الصادق﷣ يده عن أكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم إن هذا منك و من رسولكﷺ فقال أبو حنيفة يا أبا عبد الله أجعلت مع الله شريكا فقال له ويلك إن الله يقول في كتابه ﴿وَ ما نَقَمُوا إِلّا أَنْ أَغْناهُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[(٥)] و يقول في موضع آخر ﴿وَ لَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا ما آتاهُمُ اللّهُ وَ رَسُولُهُ وَ قالُوا حَسْبُنَا اللّهُ سَيُؤْتِينَا اللّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ رَسُولُهُ﴾[(٦)] فقال أبو حنيفة و الله لكأني ما قرأتهما قط.[(٧)]

٥٣ـ المكارم: من كتاب زهد أمير المؤمنين﷣ عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين﷣ قال أكثروا ذكر الله على الطعام و لا تطغوا فإنها نعمة من نعم الله و رزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره و حمده أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها فإنها تزول و تشهد على صاحبها بما عمل فيها من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل[(٨)] الخبر.

باب ١٢ منع الأكل باليسار و متكئا و على الجنابة و ماشيا

٣٨٥/٦٦ **١ـ الخصال:** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد بن علاقة عن أبيه عن أمير المؤمنين﷣ قال الأكل على الجنابة يورث الفقر[(٩)] الخبر.

٢ـ مجالس الصدوق و الخصال: في مناهي النبيﷺ أنه نهى عن الأكل على الجنابة و قال إنه يورث الفقر و نهى أن يأكل الإنسان بشماله و أن يأكل و هو متكئ.[(١٠)]

---

(١) لم نعثر عليه في المصدر.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٩٤ باب التسمية و التحميد حديث ١٠.
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٨ـ١١٧.
(٤) فردوس الأخبار ج ١ ص ٣٤٨ رقم ١١١٣.
(٥) سورة التوبة، آية: ٧٤.
(٦) سورة التوبة، آية: ٥٩.
(٧) كنز الفوائد ج ٢ ص ٣٦.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٧ رقم ١٠١٦.
(٩) الخصال ج ٢ ص ٥٠٥ أبواب الستة عشر حديث ٢.
(١٠) أمالي الصدوق ص ٥٠٩ مجلس ٦٦ حديث ٧٠٧، و لم نعثر عليه في الخصال.

٣ـقرب الإسناد: عن محمد بن الحسين عن أحمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن أبي العرندس قال رأيت أبا الحسنعليه السلام بمنى و عليه نقبة و رداء و هو متكئ على جواليق سود متكئ على يمينه فأتاه غلام أسود بصحفة فيها رطب فجعل يتناول بيساره فيأكل و هو متكئ على يمينه فحدثت[1] رجلا من أصحابنا قال فقال لي أنت رأيته يأكل بيساره قال قلت نعم قال أما و الله لحدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد اللهعليه السلام يقول صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين.[2]

بيان: في القاموس النقبة بالضم ثوب كالإزار تجعل له حجزة مطيفة من غير نيفق[3] و قال نيفق السراويل الموضع المتسع منه[4] انتهى و قال صاحب الجامع يكره الأكل بالشمال و الشرب و التناول بها و روي أن كلتا يدي الإمام يمين.[5]

٤ـالمحاسن: عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة قال سأل بشير الدهان أبا عبد اللهعليه السلام و أنا حاضر فقال هل كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يأكل متكئا على يمينه أو على يساره فقال ما كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يأكل متكئا على[6] يساره و لكن يجلس جلسة العبد تواضعا لله.[7]

٣٨٦/٦٦ ٥ـو منه: عن الوشاء عن أبان الأحمر عن زيد الشحام عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ما أكل رسول اللهصلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى قبض و كان يأكل أكل العبد و يجلس جلسة العبد قلت و لم ذاك قال تواضعا لله.[8]

بيان: أكل العبد الأكل على الأرض من غير خوان و جلسة العبد الجثو على الركبتين كما سيأتي إن شاء الله.[9]

٦ـالمحاسن: عن أبيه عن صفوان عن معاوية بن وهب عن أبي أسامة قال دخلت على أبي عبد اللهعليه السلام و هو يأكل و هو متكئ فجلس و هو فرغ و هو يقول صلى الله على رسول الله ما كان أكل رسول اللهصلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله حتى قبضه الله إليه تواضعا لله.[10]

٧ـمجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على أبي جعفرعليه السلام ذات يوم و هو يأكل متكئا و قد كان يبلغنا أن ذلك مكروه[11] فجعلت أنظر إليه فدعاني إلى طعامه فلما فرغ قال يا أبا محمد لعلك ترى أن رسول اللهصلى الله عليه وآله رأته عين و هو يأكل متكئا منذ بعثه الله إلى أن قبضه ثم قال يا با محمد[12] لعلك ترى أنه شبع من خبز بر لا و الله ما شبع من خبز بر[13] ثلاثة أيام متوالية إلى أن قبضه الله[14] الخبر.

٨ـالمحاسن: عن الحسن بن يوسف عن أخيه عن علي عن أبيه عن كليب قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول ما أكل رسول اللهصلى الله عليه وآله متكئا قط و لا نحن.[15]

٩ـو منه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الرجل يأكل متكئا قال لا و لا منبطحا.[16]

٣٨٧/٦٦ ١٠ـو منه: عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل متكئا قال لا و لا منبطحا على بطنه.[17]

١١ـو منه: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن أبي سعيد قال أخبرني أبي أنه رأى أبا عبد اللهعليه السلام متربعا قال و رأيت أبا عبد اللهعليه السلام و هو يأكل و هو متكئ قال و قال ما أكل رسول اللهصلى الله عليه وآله و هو متكئ قط.[18]

---

(١) في المصدر إضافة: «بهذا الحديث».
(٢) قرب الإسناد ص ٣٠٨ حديث ١٢٠٣.
(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ١٣٨.
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٦.
(٥) الجامع للشرايع ص ٣٩١، كتاب المباحات.
(٦) في المصدر إضافة: «يمينه و لا على».
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٥ باب الأكل حديث ١٧٦١.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٧ باب الأكل متكئاً حديث ١٧٦٢.
(٩) راجع رقم ٢٧ من هذا الباب و أيضاً ج ٦٦ ص ٤١٧ من المطبوعة.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٧ باب الأكل متكئاً حديث ١٧٦٣.
(١١) في المصدر: «يُكرَه».
(١٢) في المصدر: «يا محمد»، و كذا في ما بعد.
(١٣) في المصدر: «البرّ».
(١٤) أمالي الطوسي ص ٦٩٢ مجلس ٣٩ حديث ١٤٧٠.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٦ باب الأكل متكئاً حديث ١٧٦٤.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٦ باب الأكل متكئاً حديث ١٧٦٥.
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٦ حديث ١٧٦٦.
(١٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٦ حديث ١٧٦٧.

بيان: يحتمل أن يكون ما فعلهعليه السلام غير ما نفى عن النبيصلى الله عليه و آله فعله كما سيأتي تحقيقه[1] لكنه بعيد و الأظهر أنه إما لبيان الجواز أو للتقية و الحذر عن مخالفة العرف الشائع للمصلحة كما يدل عليه الخبر الآتي.

١٢ـ و منه: عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس قال قال أبو عبد اللهعليه السلام ما أكل رسول اللهصلى الله عليه و آله و هو متكئ منذ بعثه الله حتى قبضه كان يكره أن يتشبه بالملوك و نحن لا نستطيع أن نفعل.[2]

١٣ـ و منه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها قال لا يأكل بشماله و لا يشرب بشماله و لا يناول بها شيئا.

قال و رواه أبي عن زرعة عن سماعة.[3]

١٤ـ و منه: عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه كره أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب أو يتناول بها.[4]

١٥ـ و منه: عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع.[5]

١٦ـ و منه: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال أكل أبو عبد اللهعليه السلام بيساره و تناول بها.[6]

بيان: محمول على العلة و العذر أو بيان الجواز.

٣٨٨/٦٦

١٧ـ المحاسن: عن أبيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العزرمي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال عليعليه السلام لا بأس أن يأكل الرجل و هو يمشي و كان رسول اللهصلى الله عليه و آله يفعله.[7]

١٨ـ و منه: عن النوفلي بإسناده قال خرج رسول اللهصلى الله عليه و آله قبل الغداة و معه كسرة قد غمسها في اللبن و هو يأكل و يمشي و بلال يقيم الصلاة فصلى بالناس.[8]

١٩ـ و منه: عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائهعليهم السلام قال قال عليعليه السلام لا بأس بأن يأكل الرجل و هو يمشي.[9]

٢٠ـ ومنه: عن ابن محبوب عن محمد بن‌سنان عن أبي‌عبداللهعليه السلام قال لا تأكل وأنت ماش إلا أن تضطر إلى ذلك.[10]

المكارم: من طب الأئمة عنهعليه السلام مثله.[11]

٢١ـ الخرائج: روي أن جرهدا أتى رسول اللهصلى الله عليه و آله و بين يديه طبق فأدنى جرهدا ليأكل فأهوى بيده الشمال[12] و كانت يده اليمنى مصابة فقال كل باليمين فقال إنها مصابة فنفث رسول اللهصلى الله عليه و آله عليها فما اشتكاها بعد[13]

٢٢ـ و منه: قال روي أن النبيصلى الله عليه و آله أبصر رجلا يأكل بشماله فقال كل بيمينك فقال لا أستطيع فقالصلى الله عليه و آله لا استطعت[14] قال فما وصلت إلى فيه من بعد كلما رفع اللقمة إلى فيه ذهبت في شق آخر.[15]

---

(١) سيأتي ضمن «تذييل و تفصيل» المؤلف بعد رقم ٢٨ من هذا الباب.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٧ باب الأكل متكئاً حديث ١٧٦٨.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٣ باب الأكل و الشرب بالشمال حديث ١٧٥٣.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٣ باب الأكل و الشرب بالشمان حديث ١٧٥٤.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٣ باب الأكل و الشرب بالشمال حديث ١٧٥٥.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٤ باب الأكل و الشرب بالشمال حديث ١٧٥٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٧ باب الأكل ماشياً حديث ١٧٦٩.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٧ باب الأكل و الشرب ماشياً حديث ١٧٧٠.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٧ باب الأكل و الشرب ماشياً حديث ١٧٧١.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٨ باب الأكل و الشرب ماشياً حديث ١٧٧٢.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٣ رقم ٩٩٤. (١٢) في المصدر: «فأدلى جرهد بيده ليأكل».
(١٣) الخرائج و الجرائح ج ١ ص ٥٤ باب معجزات نبينا صلى الله عليه و آله حديث ٨٦.
(١٤) من المصدر.
(١٥) الخرائج و الجرائح ج ١ ص ٥٠ باب معجزات نبينا صلى الله عليه و آله حديث ٧٤.

٢٣ـكتاب الحسين بن سعيد: عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما أكل متكئا حتى مات.[١]

٢٤ـ دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام لا تأكل متكئا و إن كنت منبطحا هو شر من الاتكاء[٢] و روي ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا إلا مرة ثم جلس فقال اللهم إني عبدك و رسولك.[٣]

٣٨٩/٦٦ **٢٥ـ الدعائم:** عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الأكل متكئا و كان إذا أكل صلى الله عليه وآله استوفز على إحدى رجليه و اطمأن بالأخرى و يقول أجلس كما يجلس العبد و آكل كما يأكل العبد.[٤]

بيان: في القاموس الوفز و يحرك العجلة و استوفز في قعدته انتصب فيها غير مطمئن أو وضع ركبتيه و رفع أليتيه أو استقل على رجليه و لما يستو قائما و قد تهيأ للوثوب.[٥]

٢٦ـالدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال لا تأكل متكئا كما يأكل الجبارون و لا تربع.

و عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه الله عز و جل حتى قبضه.

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشي في نعل واحدة[٦] و كان يستحب اليمين في كل شيء و كان ينهى عن ثلاث أكلات أن يأكل أحد بشماله أو[٧] مستلقيا على قفاه أو منبطحا على بطنه.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يأكل الرجل بشماله و لا يشرب بها و لا يناول بها إلا من علة.[٨]

٢٧ـالكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و لا يضعن[٩] إحدى رجليه على الأخرى و لا يتربع فإنها جلسة يبغضها الله عز و جل و يمقت صاحبها.[١٠]

٣٩٠/٦٦ **الخصال:** في الأربعمائة مثله [١١]

تحف العقول: عنه عليه السلام مثله.[١٢]

٢٨ـالفردوس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه و إذا شرب فليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله.[١٣]

وعنه عليه السلام قال: إذا أخذ فليأخذ بيمينه وإذا أعطى عطاء فليعط بيمينه فإن الشيطان يأخذ بشماله ويعطي بشماله.[١٤]

بيان: قال في فتح الباري نقل الطيبي أن معنى قوله إن الشيطان يأكل بشماله أي يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين قال الطيبي و تحريره لا تأكلوا بالشمال فإن فعلتم كنتم من أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى[١٥] و فيه عدول عن الظاهر و الأولى حمل الخبر على ظاهره و أن الشيطان يأكل حقيقة و العقل لا يحيل ذلك و قد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله و حكى القرطبي ذلك احتمالا[١٦] ثم قال و القدرة صالحة ثم ذكر من صحيح مسلم[١٧] أن الشيطان يستحل الطعام إذا لم يذكر اسم الله عليه قال و هذا عبارة عن تناوله و قيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام قال القرطبي و قوله صلى الله عليه وآله فإن الشيطان يأكل بشماله ظاهره أن من فعل ذلك يشبه بالشيطان و أبعد و تعسف من أعاد الضمير في شماله إلى الأكل.[١٨]

---

(١) الزهد ص ٥٩ حديث ١٥٦.
(٢) دعوات الراوندي ص ١٣٧ حديث ٣٣٨.
(٣) دعوات الراوندي ص ١٣٨ حديث ٣٤١.
(٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٨ فصل ذكر آداب الأكل حديث ٣٩٦.
(٥) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٠٢.
(٦) في المصدر: «واحد».
(٧) من المصدر.
(٨) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ فصل ذكر آداب الأكل حديث ٣٩٧ـ٤٠٠.
(٩) في المصدر إضافة: «أحدكم».
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٢٧٢ باب الأكل متكئاً حديث ١٠.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٦١٩ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(١٢) تحف العقول ص ٧٢.
(١٣) فردوس الأخبار ج ١ ص ٣٧٠ رقم ١١٩٦.
(١٤) لم نعثر عليه في المظان من الفردوس.
(١٥) أي انتهى كلام الطيبي هذا.
(١٦) في المصدر: «احتمالين».
(١٧) صحيح مسلم ج ٦ ص ١٠٨ باب آداب الطعام و الشراب و أحكامهما.
(١٨) فتح الباري ج ٩ ص ٤٣١ باب التسمية على الطعام و الأكل باليمين.



تذييل و تفصيل:

اعلم أنه يستفاد من تلك الأخبار أحكام.

الأول: كراهة الأكل متكئا و لا خلاف فيه ظاهرا و له معان.

الأول: الاتكاء باليد و ظاهر الأخبار عدم كراهته بل استحبابه كما روى الكليني رحمه الله بإسناده عن الفضيل بن يسار قال كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض فقال له عباد أصلحك الله أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذا[1] فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضا فقال له أيضا فرفعها ثم أكل فأعادها فقال له عباد أيضا فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا و الله ما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن هذا قط.[2]

٣٩١/٦٦ لكن ظاهر أكثر الأصحاب شمول الكراهة لهذا أيضا قال في الدروس يكره الأكل متكئا و الرواية بفعل الصادق ذلك لبيان الجواز و لهذا قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله متكئا قط و روى الفضيل بن يسار جواز الاتكاء على اليد عن الصادق و إن رسول الله لم ينه عنه مع أنه في رواية أخرى لم يفعله و الجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظا و إن كان يتركه فعلا[3] انتهى و أقول يمكن الجمع بحمل الاتكاء المنهي على أحد المعاني الآتية.

الثاني: الجلوس متمكنا على البساط من غير ميل إلى جانب كما هو ظاهر بعض اللغويين فإن الأكل كذلك دأب الملوك و المتكبرين.

الثالث: إسناد الظهر إلى الوسائد و مثلها و يفهم هذا من كثير من إطلاقات الأخبار كما أنه ورد في الأخبار كثيرا أنه عليه السلام كان متكئا فاستوى جالسا و يبعد من آدابهم الاضطجاع على أحد الشقين بمحضر الناس بل الظاهر أنه كان مسندا ظهره إلى وسادة فاستوى جالسا كما هو الشائع عند الاهتمام ببيان أمر أو عند عروض غضب.

الرابع: الاضطجاع على أحد الشقين.

الخامس: الأعم من الرابع و الأول كما هو ظاهر أكثر الأصحاب.

السادس: الأعم مما سوى الأول و هو الأظهر في الجمع بين الأخبار فيكون المستحب الإقبال على نعمة الله و الإكباب عليها من غير تكبر و استغناء و لا ينافيه الاتكاء باليد.

٣٩٢/٦٦ قال في النهاية فيه لا آكل متكئا المتكئ في العربية كل ما استوى قاعدا على وطاء متمكنا و العامة لا تعرف المتكئ إلا من مال في قعوده معتمدا على أحد شقيه و التاء فيه بدل من الواو و أصله من الوكاء و هو ما يشد به الكيس و غيره كأنه أوكأ مقعدته و شدها بالقعود على الوطاء الذي تحته و معنى الحديث أني إذا أكلت لم أقعد متكئا[4] فعل من يريد الاستكثار منه و لكن آكل بلغة فيكون قعودي له مستوفزا و من حمل الاتكاء على الميل إلى أحد الشقين تأوله على مذهب الطب فإنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا و لا يسيغه هنيئا و ربما تأذى به و منه الحديث الآخر هذا الأبيض المتكئ المرتفق يريد الجالس المتمكن في جلوسه.[5]

و قال الفيروزآبادي توكأ عليه تحمل و اعتمد كأوكأ و قوله صلى الله عليه و آله أما أنا فلا آكل متكئا أي جالسا جلوس المتمكن المتربع و نحوه من الهيئات المستدعية لكثرة الأكل بل كان جلوسه للأكل مستوفزا مقعيا غير متربع[6] و ليس المراد الميل على شق كما يظنه عوام الطلبة.[7]

و قال في المصباح اتكأ جلس متمكنا و في التنزيل ﴿وَ سُرُراً عَلَيْهٰا يَتَّكِؤُنَ﴾[8] أي يجلسون و قال ﴿وَ أَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾[9] أي مجلسا يجلس عليه قال ابن الأثير و العامة لا تعرف الاتكاء إلا الميل في القعود معتمدا على أحد الشقين و هو يستعمل في المعنيين جميعا يقال اتكأ إذا أسند ظهره أو جنبه إلى شيء معتمدا عليه و كل من اعتمد على شيء فقد اتكأ عليه و قال السرقسطي اتكأته أعطيته ما يتكئ عليه أي يجلس عليه و ضربته حتى اتكأته أي سقط على جانبه[10] انتهى.

---

(١) في المصدر: «هذا».
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٧١ باب الأكل متكئاً حديث ٥.
(٣) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٦.
(٤) في المصدر: «متمكناً».
(٥) النهاية ج ١ ص ١٩٣.
(٦) في المصدر: «و لا متمكن».
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٤.
(٨) سورة الزخرف، آية: ٣٤.
(٩) سورة يوسف، آية: ٣١.
(١٠) المصباح المنير ج ٢ص ٦٧١ و ليس فيه قوله: «و ضربته حتى اتكأته أي سقط على جانبه».

و قال البيضاوي في قوله تعالى ﴿وَأَعْتَدَتْ لَهُنَّ مُتَّكَأً﴾ ما يتكئن عليه من الوسائد و قيل[1] طعاما أو مجلس طعام فإنهم كانوا يتكئون للطعام و الشراب ترفا و لذلك نهى عنه.[2]

٣٩٣/٦٦ و قال ابن حجر اختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان و قيل أن يميل على أحد شقيه و قيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض قال الخطابي تحسب العامة أن المتكئ هو الآكل على أحد شقيه و ليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال و معنى قولهﷺ إني لا آكل متكئا أني لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا[3] و في حديث أنس أنهﷺ أكل تمرا و هو مقع و في رواية و هو مستوفز و المراد الجلوس على وركه غير متمكن و أخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبيﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل.

قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت أشار مالك إلى كراهة كل ما يعد الأكل فيه متكئا و لا يختص بصفة بعينها و جزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بأنه الميل إلى أحد الشقين و لم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك و اختلف السلف في حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاضي أن ذلك من الخصائص النبوية و تعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين و عادة ملوك العجم[4] انتهى.

و قال في المسالك يكره الأكل متكئا على أحد جانبيه و كذا يكره مستلقيا بل يجلس متوركا على الأيسر و ما رواه الفضيل[5] محمول على هذا الوجه أو على بيان جوازه و إن النبيﷺ لم ينه عنه نهي تحريم أو نحو ذلك[6] انتهى و كذا تدل على كراهة الأكل منبطحا على الوجه و قال الشيخ في النهاية و لا ينبغي أن يقعد الإنسان متكئا في حال الأكل بل ينبغي أن يقعد على رجله[7] انتهى.

و أقول: هذا يدل على أنه فسر الاتكاء بما لا ينافي الاتكاء على اليد و قال صاحب الجامع و لا بأس بالجلوس على المائدة متربعا و الأكل و الشرب ماشيا و متكئا و القعود أفضل.[8]

الثاني: كراهة الأكل باليسار و استحباب كونه باليمين و كذا سائر الأعمال إلا ما يتعلق بالفرج من الاستنجاء و نحو ذلك قال في الدروس و يكره الأكل باليسار و الشرب و أن يتناول بها شيئا إلا مع الضرورة[9] و قال في المسالك و يستحب أن يأكل بيده اليمنى مع الاختيار و يكره الأكل باليسار و كذا الشرب و غيرهما من الأعمال مع الاختيار و لو كان له مانع في اليمين فلا بأس باليسار.[10]

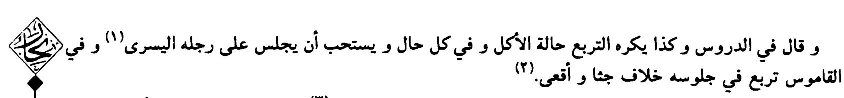
٣٩٤/٦٦ الثالث: كراهة الأكل ماشيا و قال في الدروس يكره الأكل ماشيا و فعل النبيﷺ ذلك مرة في كسرة مغموسة بلبن لبيان جوازه أو لضرورة[11] انتهى و قال الشيخ في النهاية و لا بأس بالأكل و الشرب ماشيا و اجتنابه أفضل[12] انتهى و لا يخفى أن روايات الجواز أكثر و ظاهر الكليني رحمه الله عدم الكراهة حيث اكتفى بروايات الجواز و لم يرو المنع.[13]

الرابع: كراهة الأكل متربعا وقال الوالد رحمه الله التربع يطلق على ثلاثة معان الأول أن يجلس على القدمين والأليتين وهو المستحب في صلاة القاعد في حال قراءته الثاني الجلوس المعروف بالمربع الثالث أن يجلس هكذا ويضع إحدى رجليه على الأخرى والأكل على الحالة الأولى لا بأس به وعلى الثانية خلاف المستحب وعلى الثالث مكروه.[14]

و أقول: الظاهر أن الأولى خلاف المستحب و الأخيران مكروهان إذ التربع يشملهما مع أن ظاهر رواية الخصال و التحف[15] المغايرة أو الأعمية.

---

(١) في المصدر إضافة: «متكأ».
(٢) أنوار التنزيل ج ١ ص ٤٨٢.
(٣) في المصدر: «محتفز».
(٤) فتح الباري ج ٩ ص ٤٤٦ باب الأكل متكأ.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٧١ باب الأكل متكئاً حديث ٥.
(٦) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ١٣٨-١٣٩، آداب الأكل.
(٧) النهاية ص ٥٩٣.
(٨) الجامع للشرايع ص ٣٩٢، كتاب المباحات.
(٩) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٧.
(١٠) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ١٣٦ و فيه سقط بمقدار سطر واحد.
(١١) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٧.
(١٢) النهاية ص ٥٩٤.
(١٣) الكافي ج ٦ ص ١٧٣ باب الأكل ماشياً حديث ١-٢.
(١٤) روضة المتقين ج ٧ ص ٥٢٦ باب آداب الأكل، بتصرّف.
(١٥) مرّتا ذيل رقم ٢٧ من هذا الباب.



و قال في الدروس و كذا يكره التربع حالة الأكل و في كل حال و يستحب أن يجلس على رجله اليسرى[1] و في القاموس تربع في جلوسه خلاف جثا و أقعى.[2]

الخامس: كراهة الأكل على الجنابة و ظاهر الصدوق في الفقيه التحريم[3] و يظهر من بعض الأخبار زوال الكراهة أو تخفيفها بغسل اليد و أن الوضوء أفضل و من بعضها بغسل اليد و المضمضة و غسل الوجه و من بعضها بغسل اليدين مع المضمضة و الجمع بالتخيير متجه و أكثر الأصحاب أضافوا إلى المضمضة الاستنشاق و لم أره إلا في فقه الرضا[4] و قد مر تفصيله في كتاب الطهارة مع سائر الأخبار الواردة في ذلك.[5]

باب ١٣ الملح و فضل الافتتاح و الاختتام به

١ـ الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد إدامكم الملح و قال عليه السلام لا يصلح الطعام إلا بالملح.[6]

٣٩٥ / ٦٦

٢ـ المحاسن: عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام[7] قال إن في الملح شفاء من سبعين نوعا من أنواع الأوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلا به.[8]

٣ـ و منه: عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم و خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه و آله عقرب فنفضها و قال لعنك الله فما يسلم عنك[9] مؤمن و لا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى ترياق.[10]

بيان: في القاموس الدراق مشددة و الدرياق و الدرياقة بكسرهما و يفتحان الترياق و الخمر[11] و قال الترياق بالكسر دواء مركب اخترعه ماغنيس و تممه أندروماخس القديم بزيادة لحم الأفاعي فيه و بها كمل الغرض و هو مسميه بهذا لأنه نافع من لدغ الهوام السبعية و هي باليونانية ترياء نافع من الأدوية المشروبة السمية و هي باليونانية قاءا ممدودة ثم خفف و عرب و هو طفل إلى ستة أشهر ثم مترعرع إلى عشر سنين في البلاد الحارة و عشرين في غيرها ثم يقف عشر فيها و عشرين في غيرها ثم يموت و يصير كبعض المعاجين[12] انتهى.

و يدل على أنه نافع لدفع السموم و أما على حله فلا و إن كان يوهمه.

٤ـ المحاسن: عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عمر بن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه و آله عقرب و هو يصلي بالناس فأخذ النعل فضربها ثم قال بعد ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا و لا فاجرا إلا آذيتيه قال ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما احتاجوا معه إلى ترياق و لا إلى غيره معه.[13]

بيان: يدل على إمكان لدغ الموذيات الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و كان هذا أحد معاني بغض بعض الحيوانات لهم عليهم السلام و يدل على استحباب قتل الموذيات و أنه ليس فعلا كثيرا لا يجوز فعله في الصلاة و على جواز لعنها إذا كانت موذية و على مرجوحية لعنها في الصلاة و الجريش هو الذي لم ينعم دقه.

---

(١) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٦.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٨.
(٣) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٤ حديث ١٠٤٦.
(٤) فقه الرضا ص ٨٤.
(٥) بل يأتي في ج ٨١ ص ٤٩ من المطبوعة.
(٦) لم نعثر عليه في شهاب الأخبار.
(٧) في المصدر: «أبي عبد الله».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٤٢١ باب الملح حديث ٢٤٧٤.
(٩) في المصدر: «منك».
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٢١ باب الملح حديث ٢٤٧٥.
(١١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٨.
(١٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٢٣.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٢١ باب الملح حديث ٢٤٧٦.

٣٩٦/٦٦ **٥ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال إن العقرب لدغت رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا آذيت أم كافرا ثم دعا بملح فدلكه ثم قال أبو جعفرعليه السلام لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه ترياقا.(١)**

بيان: يدل على كون العقرب مؤنثا سماعيا و يطلق على الذكر و الأنثى و قد يقال للأنثى عقربة و يقال لدغته العقرب و الحية و كمنع و هو ملدوغ و لديغ و يقال لسعته أيضا و أما اللذع بالذال المعجمة و العين المهملة فتصحيف و يستعمل في إيلام الحب القلب و إيلام النار الشيء و في الكافي (٢) فدلكه فهدأت أي سكنت و بغيته أبغيه طلبته كأبغيته.

٦ـ المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام ابدءوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب.

قال و روى بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام.(٣)

٧ـ و منه: عن بكر بن صالح عن الجعفري عن أبي الحسن الأولعليه السلام قال لم يخصب خوان لا ملح عليه و أصح للبدن أن يبدأ به في الطعام.(٤)

بيان: في المصباح الخصب وزان حمل النماء و البركة و هو خلاف الجدب و هو اسم من أخصب المكان بالألف فهو مخصب و في لغة خصب كتعب فهو خصيب و أخصب الله الموضع إذا أنبت فيه العشب يعني الكلأ(٥) انتهى و قوله أصح خبر و أن يبدأ بتأويل المصدر مبتدأ.

٨ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن مسكين(٦) بن عمار عن فضيل الرسان عن أبي جعفرعليه السلام قال أوحى الله تبارك و تعالى إلى موسى بن عمرانعليه السلام مر قومك يفتتحوا بالملح و يختتموا به و إلا فلا يلوموا إلا أنفسهم.(٧)

٣٩٧/٦٦ **٩ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام قال من افتتح طعاما بالملح و ختم(٨) بالملح دفع عنه سبعون داء.(٩)**

١٠ـ و منه: عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء لا يعلمه إلا الله.(١٠)

١١ـ و منه: عن بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال عليعليه السلام من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء ما يعلم العباد ما هو.(١١)

١٢ـ و منه: عن أبي القاسم و يعقوب بن يزيد و النهيكي عبد الله بن محمد عن زياد بن مروان القندي عن ابن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال من افتتح طعامه بالملح دفع أو رفع عنه اثنان و سبعون داء.

قال و رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام و رواه أبي عن أبي البختري عن أبي عبد اللهعليه السلام.(١٢)

١٣ـ الخصال: في الأربعمائة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال أميرالمؤمنينعليه السلام ابدءوا بالملح في أول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الترياق المجرب ومن ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء وما لا يعلمه إلا الله(١٣).

١٤ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لعليعليه السلام عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء أدناها الجذام و البرص و الجنون.(١٤)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٤٢١ باب الملح حديث ٢٤٧٧.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٢٧ باب فضل الملح حديث ٩.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٢١ باب الملح حديث ٢٤٧٨.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٢١ باب الملح حديث ٢٤٧٩.
(٥) المصباح المنير ج ١ ص ١٧٠، و فيه: «إذا أنبت به العشب و الكلأ».
(٦) في المصدر: «سكين».
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٦٢٣ باب الملح حديث ٢٤٨١.
(٨) في المصدر: «و ختمه».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٣ باب الملح حديث ٢٤٨٢.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٤ باب الملح حديث ٢٤٨٣.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٤ باب الملح حديث ٢٤٨٣.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٤ باب الملح حديث ٢٤٨٥.
(١٣) الخصال ج ٢ ص ٤٢٣ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(١٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢.



صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله.[1]

١٥ـ العيون: بتلك الأسانيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أقله الجذام.[2]

الصحيفة، عنه عليه السلام مثله.[3]

٣٩٨/٦٦

١٦ـ المحاسن: عن أبان بن عبد الملك عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا لنبدأ بالخل عندنا كما تبدءون بالملح عندكم و إن الخل ليشد العقل.[4]

١٧ـ و منه: عن محمد بن علي أن رجلا كان عند أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت إليه مائدة عليها خل و ملح فافتتح بالخل فقال الرجل جعلت فداك إنكم أمرتمونا أن نفتتح بالملح فقال هذا مثل هذا يعني الخل يشد الذهن و يزيد في العقل.[5]

١٨ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي افتتح بالملح و اختم به فإنه من افتتح بالملح و ختم به عوفي من اثنين و سبعين نوعا من أنواع البلاء منها الجنون و الجذام و البرص.[6]

١٩ـ و منه: عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي افتتح طعامك بالملح و اختمه بالملح فإن من افتتح طعامه بالملح و ختمه بالملح دفع[7] الله عنه سبعين نوعا من أنواع البلاء أيسرها الجذام.[8]

٢٠ـ و منه: عن أبيه عمن ذكره عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام أن قال يا علي افتتح طعامك بالملح فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجنون و الجذام و البرص و وجع الحلق و الأضراس و وجع البطن و روى بعضهم كل الملح إذا أكلت و اختم به.[9]

٣٩٩/٦٦

٢١ـ و منه: عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز و جل أوحى إلى موسى بن عمران أن ابدأ بالملح و اختم بالملح فإن في الملح دواء من سبعين داء أهونها[10] الجذام و البرص و وجع الحلق و الأضراس و وجع البطن.[11]

٢٢ـ و منه: عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام من ذر على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه.[12]

بيان: في القاموس النمش محركة نقطة بيض و سود أو بقع تقع في الجلد تخالف لونه.[13]

٢٣ـ المحاسن: عن محمد بن أحمد عن ابن أبي محمود عن أبيه رفعه قال قال أبو عبد الله من ذر الملح على أول لقمة يأكلها فقد استقبل الغنى.[14]

٢٤ـ المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنا نبدأ بالملح و نختم بالخل.[15]

٢٥ـ دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله إن الله و ملائكته يصلون على خوان عليه ملح و خل.[16]

٢٦ـ الدعائم: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من افتتح طعامه بالملح و ختم به عوفي من اثنين و سبعين داء منها الجذام و البرص.[17]

٢٧ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن إبراهيم بن أبي محمود قال قال لنا أبو الحسن الرضا أي

---

(١) صحيفة الرضا ص ٢٤٩ حديث ١٦٥.
(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٢. و فيه: «أقلّها الجذام».
(٣) صحيفة الرضا ص ٢٤٩ حديث ١٦٣ و فيه: «أوّلها الجذام».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٢ باب الخل حديث ١٩١٥.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٨٦ باب الخل حديث ١٩٣١.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٤ باب الملح حديث ٢٤٨٦.
(٧) في المصدر: «رفع».
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٥ باب الملح حديث ٢٤٨٧.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٥ باب الملح حديث ٢٤٨٨ و ٢٤٨٩.
(١٠) في المصدر إضافة: «الجنون و».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٥ باب الخل حديث ٢٤٩٠.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٦ باب الملح حديث ٢٤٩١.
(١٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٠٢.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٦ باب الملح حديث ٢٤٩٢.
(١٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٧ رقم ٩٧٨.
(١٦) دعوات الراوندي ص ١٤٦ حديث ٤٨٠.
(١٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٤ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٧٧.

الإدام أجزأ فقال بعضنا اللحم و قال بعضنا الزيت و قال بعضنا السمن فقال لا بل الملح لقد خرجنا إلى نزهة لنا و نسي الغلمان الملح فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا.[1]

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي محمود مثله[2] إلا أن فيه أحرى إلى قوله فقالعليه السلام لا بل الملح إلى قوله و نسي بعض الغلمان فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون فما انتفعنا.

المكارم: سأل الرضاعليه السلام أصحابه و ذكر مثله و فيه فقال لا هو الملح.[3]

بيان: أي الإدام أجزأ في أكثر نسخ المحاسن أجزأ بمعنى أكفى فإنه يمكن الاكتفاء به دون غيره كما يومئ إليه التعليل المذكور في آخر الخبر و في بعض نسخ الكافي و المحاسن أمرأ أي أحسن عاقبة و أكثر لذة كما يشعر به التعليل أيضا و في بعض نسخ الكافي و المكارم أحرى بالحاء و الراء المهملتين أي أحرى بالافتتاح به و كان النسخة الأولى أي المعجمتين أظهرها و أحسنها و قال في المصباح النزهة قال ابن السكيت في فصل ما تضعه العامة في غير موضعه خرجنا نتنزه إذا خرجوا إلى البساتين و إنما التنزه التباعد من المياه و الأرياف و منه فلان يتنزه عن الأقذار أي يباعد نفسه عنها و قال ابن قتيبة ذهب أهل العلم في قول الناس خرجوا يتنزهون إلى البساتين أنه غلط و هو عندي ليس بغلط لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل و البيوت ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر و الجنان.[4]

باب ١٤ النهي عن أكل الطعام الحار و النفخ فيه

١ـ مجالس الصدوق: في مناهي النبيصلى الله عليه وآله أنه نهى أن ينفخ في طعام أو في شراب.[5]

٢ـ الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو عبد اللهعليه السلام يكره النفخ في الرقى و الطعام و موضع السجود.[6]

بيان: الرقى جمع الرقية و هي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة و الكراهة فيه بمعنى الحرمة إن كان من قبيل السحر كقوله تعالى ﴿وَ مِنْ شَرِّ النَّفّاثاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[7] و في الطعام على الكراهة و قد مر الكلام في نفخ موضع السجود.[8]

٣ـ الخصال: في الأربعمائة قال أمير المؤمنينعليه السلام أقروا الحار حتى يبرد فإن رسول اللهصلى الله عليه وآله قرب إليه طعام فقال أقروه حتى يبرد و يمكن أكله ما كان الله عز و جل ليطعمنا النار و البركة في البارد.[9]

المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام و ذكر مثله قال و رواه بعض أصحابنا عن الأصم عن حريز عن محمد بن مسلم مثله[10]

بيان: في المصباح أمكنني الأمر سهل و تيسر.[11]

٤ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن عليعليه السلام قال أتي النبيصلى الله عليه وآله بطعام فأدخل إصبعه فيه فإذا هو حار قال دعوه حتى يبرد فإنه أعظم بركة و إن الله تبارك و تعالى لم يطعمنا النار.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٢٦ باب الملح حديث ٢٤٨٠.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٢٣ باب فضل الملح حديث ٧.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤١٢ رقم ١٣٩٤.
(٤) المصباح المنير ج ٢ ص ٦٠١.
(٥) أمالي الصدوق ص ٥١٢ مجلس ٦٦ حديث ٧٠٧.
(٦) الخصال ج ١ ص ١٥٨ باب الثلاثة حديث ٢٠٣.
(٧) سورة الفلق، آية: ٤.
(٨) بل يأتي ذيل الحديث ١٤ من باب السجود و آدابه في ج ٨٥ ص ١٣٥ من المطبوعة.
(٩) الخصال ج ٢ ص ٦١٣ باب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ١٧٣ باب الطعام الحار حديث ١٤٨٥.
(١١) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٧٧.

الصحيفة: عنه عليه السلام مثله.[1]

٥ـ العلل: عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر بن الحسين عن محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفخ في القدح قال لا بأس و إنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه[2] و عن الرجل ينفخ في الطعام قال أليس إنما يريد برده[3] قال نعم لا بأس.

قال الصدوق رحمه الله الذي أفتي به و أعتمده هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام و الشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره و لا أعرف هذه العلة إلا في هذا الخبر.[4]

بيان: عدم البأس لا ينافي الكراهة و يمكن أن يكون إذا كان معه غيره أشد كراهة و المشهور الكراهة مطلقا و ظاهر الصدوق الحرمة و إن كان عدم الجواز في عبارة القدماء ليس بصريح فيها.

٦ـ المحاسن: عن بعضهم رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السخون بركة.[5]

بيان: كأن السخون بالضم و هو الحار و هو محمول على الحرارة المعتدلة و ما ورد في ذمه محمول على ما إذا كان شديد الحرارة و يحتمل أن يكون المراد نوعا من المرق قال في القاموس السخن بالضم الحار سخن مثله سخونة و سخنة و سخنا بضمهن و سخانة و سخنا محركة و السخون مرق يسخن.[6]

٧ـ المحاسن: عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم قال بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام بطعام سخن فقال كلوا قبل أن يبرد فإنه أطيب.[7]

٨ـ و منه: عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال أتي النبي بطعام حار فقال إن الله لم يطعمنا الحار أقروه[8] حتى يبرد فتركه حتى برد.[9]

٩ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله أتي بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار أقروه حتى يمكن فإنه طعام محموق للشيطان فيه نصيب[10]

١٠ـ و منه: عن أبيه عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال الحار غير ذي بركة و للشيطان فيه نصيب.[11]

١١ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار غير ذي بركة.[12]

١٢ـ و منه: عن بعض أصحابنا عن صالح بن عبد الله عن محمد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل طعام ذي حرارة غير ذي بركة.[13]

١٣ـ و منه: عن محمد بن علي عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بثريد فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حار فقال أبو عبد الله عليه السلام نهينا عن أكل النار كفوا فإن البركة في برده.[14]

١٤ـ و منه: عن ابن محبوب عن يعقوب[15] عن سليمان بن خالد قال حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف فأتي بخوان عليه خبز و أتي بجفنة ثريد و لحم فقال هلم إلى هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيها فرفعها و هو يقول أستجير بالله من النار أعوذ بالله من النار هذا لا نقوى عليه فكيف النار[16] قال فكان يكرر ذلك حتى أمكن الطعام فأكل و أكلنا.[17]

---

(١) صحيفة الرضا ص ٢٣٨ حديث ١٤٢.
(٢) في المصدر: «يعاقبه».
(٣) في المصدر: «يبرده».
(٤) علل الشرايع ص ٥١٨ باب ٢٩٠ حديث ١.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ١٧٢ باب الطعام السخن حديث ١٤٨٠.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٣٥.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١٧٢ باب الطعام السخن حديث ١٤٨١.
(٨) في المصدر: «النار نحوّه» بدل «الحارّ أقرّوه».
(٩) في المحاسن ج ٢ ص ١٧٣ باب الطعام الحار حديث ١٤٨٢.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ١٧٣ باب الطعام الحار حديث ١٤٨٣.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١٧٣ باب الطعام الحار حديث ١٤٨٤.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ١٧٤ باب الطعام الحار حديث ١٤٨٦.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ١٧٤ باب الطعام الحار حديث ١٤٨٧.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ١٧٤ باب الطعام الحار حديث ١٤٨٨.
(١٥) في المصدر: «يونس بن يعقوب» بدل «يعقوب».
(١٦) في المصدر إضافة: «هذا لا نطيقه فكيف النار».
(١٧) المحاسن ج ٢ ص ١٧٤ باب الطعام الحار حديث ١٤٨٩.

و منه: عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن محمد بن راشد قال حضرت عشاء جعفر بن محمدعليه السلام في الصيف فأتي بجفنة فيها ثريد و لحم يفور فوضع يده فوجدها حارة ثم رفعها ثم ذكر مثله.[1]

١٥ـ الدعائم: عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنه نهى عن الطعام الحار و قال هو غير ذي بركة و أتي بطعام حار[2] فقال ما كان الله تبارك و تعالى ليطعمنا النار أقروه حتى يمكن فإن الطعام الحار جدا[3] ممحوق البركة و للشيطان فيه شركة[4] و فيه إذا أمكن خصال تنمو فيه البركة و يشبع صاحبه و يأمن فيه الموت.[5]

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه رخص في النفخ في الطعام و الشراب و قال إنما يكره ذلك لمن كان معه غيره كيلا يعافه.[6]

باب ١٥ أنواع الأواني و غسل الإناء

٤٠٤/٦٦

١ـ الخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن محمد بن عيسى اليقطيني عن محمد بن إسحاق عن محمد بن مروان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال غسل الإناء و كسح الفناء مجلبة للرزق.[7]

دعوات الراوندي: عنهعليه السلام مثله.[8]

٢ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد البزنطي عن الرضاعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لا تغسلوا رءوسكم بطين مصر و لا تأكلوا في فخارها فإنه يورث الذلة و يذهب الغيرة قلنا له قد قال ذلك رسول الله قال نعم.[9]

٣ـ العيون: عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشي عن أبيه عن أحمد بن علي الأنصاري عن عبد الله بن صالح الهروي عن الرضاعليه السلام أنه خرج إلى المأمون فلما خرج من نيسابور بلغ قرب القرية[10] الحمراء إلى أن قال فلما دخل سناباد استند إلى الجبل الذي تنحت منه القدور فقال اللهم انفع به و بارك فيما يجعل[11] و فيما ينحت منه فنحتت له قدور من الجبل و قال لا يطبخ ما آكله إلا فيها و كانعليه السلام خفيف الأكل قليل الطعم فاهتدى الناس إليه ذلك اليوم و ظهرت[12] بركة دعائه فيه[13] الحديث.

٤ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفرعليه السلام و هو يشرب في قدح من خزف.

٥ـ دعوات الراوندي: عن بزيع بن عمر بن بزيع قال دخلت على أبي جعفرعليه السلام و هو يأكل خلا و زيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ[14] الخبر.

بيان: يدل على جواز نقش القرآن بل الأسماء و الدعاء بطريق أولى في الظروف التي يؤكل فيها.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ١٧٤ باب الطعام الحار حديث ١٤٩٠.
(٢) في المصدر إضافة: «جداً».
(٣) كلمة: «جداً» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر: «شرك».
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٧ فصل ذكر صنوف الأطعمة حديث ٣٨٨.
(٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٨ فصل ذكر الأكل حديث ٣٩٥.
(٧) الخصال ج ١ ص ٥٤ باب الاثنين حديث ٧٣.
(٨) دعوات الراوندي ص ١٤٣ حديث ٣٧٠.
(٩) قرب الإسناد ص ٣٧٦ حديث ١٣٣٠.
(١٠) في المصدر: «قرية».
(١١) في المصدر إضافة: «فيه».
(١٢) في المصدر: «فاهتدى الناس إليه من ذلك اليوم فظهرت».
(١٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٣٦ باختصار.
(١٤) دعوات الراوندي ص ١٤٦ حديث ٣٨١.



باب ١٦ لعق الأصابع و لحس الصحفة

٤٠٥/٦٦ ١ـ الخصال: في الأربعمائة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال أمير المؤمنينعليه السلام إذا أكل أحدكم طعاما فمص أصابعه التي يأكل بها قال الله عز و جل بارك الله فيك.(١)

٢ـ المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام مثله.(٢)

٣ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل.(٣)

٤ـ و منه: عن ابن فضال و جعفر عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عن أبيهعليه السلام قال كان رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه فمصها.(٤)

٥ـ و منه: عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إني لألعق أصابعي حتى أرى أن خادمي يقول ما أشره مولاي.(٥)

بيان: الشره غلبة الحرص.

٦ـ المحاسن: عن ابن فضال عن أبي المغراء عن أبي أسامة عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيما للطعام حتى يمصها أو يكون إلى جنبه صبي فيمصها.(٦)

العياشي: عن أبي أسامة مثله.(٧)

٤٠٦/٦٦ ٧ـ المحاسن: عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عمرو بن جميع عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يلطع القصعة قال و من لطع قصعة فكأنما تصدق بمثلها.(٨)

٨ـ و منه: عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال قال أبو عبد اللهعليه السلام إني لألعق أصابعي حتى أرى أن خادمي سيقول ما أشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقلت لا فقال إن قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جمعوا(٩) من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال لها اتقي الله فإن هذا لا يحل فقالت كأنك تهددني بالفقر أما ما جرى الثرثار فإني لا أخاف الفقر فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه و حبس منهم بركة السماء فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثم إن الله عز و جل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه.(١٠)

٩ـ المكارم: كان رسول اللهصلى الله عليه وآله يلحس الصحفة و يقول آخر الصحفة أعظم الطعام بركة و كانصلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها فإن بقي فيها شيء عاوده فلعقها حتى تتنظف و لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها(١١) واحدة واحدة و يقول لا يدرى في أي الأصابع البركة.(١٢)

و قال أمير المؤمنينعليه السلام من لعق قصعة صلت عليه الملائكة و دعت له بالسعة في الرزق و يكتب(١٣) له حسنات مضاعفة.(١٤)

١٠ـ الدعائم: عن النبيصلى الله عليه وآله أنه كان يلعق الصحفة و يقول(١٥) آخر الصحفة أعظمها بركة و إن الذين يلعقون

---

(١) الخصال ج ١ ص ٦١٣ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٦ باب لعق الأصابع حديث ١٦٨٥.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٦ باب لعق الأصابع حديث ١٦٨٣.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٦ باب لعق الأصابع حديث ١٦٨٤.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٦ باب لعق الأصابع حديث ١٦٨٦.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٧ باب لعق الأصابع حديث ١٦٨٧.
(٧) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣ حديث ٧٩.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٧ باب لعق الأصابع حديث ١٦٨٨.
(٩) في المصدر: «جعلوا».
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤١٧ باب فضل الخبز حديث ٢٤٦٣.
(١١) في المصدر: «يلعق أصابعه» بدل «يلعقها».
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٤ رقم ١٠٨.
(١٣) في المصدر: «و تكتب».
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٤ رقم ١٠٠٢.
(١٥) في المصدر: «و قال».

الصحاف تصلي عليهم الملائكة و تدعو لهم بالسعة في الرزق و للذي يلعق الصحفة حسنة مضاعفة و كان إذا أكل لعق أصابعه حتى يسمع لها مصيص.

٤٠٧/٦٦ و حكا ذلك جعفر ﷺ و قال كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل و فيها شيء من الطعام تعظيما له إلا أن يمصها أو يكون إلى جانبه صبي فيعطيه إياها يمصها فهذا من أولياء الله تواضع لله و تعظيم لرزقه و مخالفة لأفعال الجبارين من خلقه.[١]

أقول: قد مر و سيأتي بعض الأخبار في ذلك في أبواب آداب الأكل.[٢]

باب ١٧ جوامع آداب الأكل

١ـ المحاسن: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس الكاتب قال أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر ﷺ في حاجة للحسين بن يزيد فقلت إن طعامنا قد حضر فأحب أن تتغدى عندي قال نحن نأكل طعام الفجأة ثم نزل فجئته بغداء و وضعت منديلا على فخذيه فأخذه فنحاه ناحية ثم أكل ثم قال يا فضل كل مما في اللهوات و الأشداق و لا تأكل ما بين أضعاف الأسنان.

قال و روى الفضل بن يونس في حديث أن أبا الحسن ﷺ جلس في صدر المجلس و قال صاحب المجلس أحق بهذا المجلس إلا لرجل واحد و كانت لفضل دعوة يومئذ فقال أبو الحسن ﷺ هات طعامك فإنهم يزعمون أنا لا نأكل طعام الفجأة فأتي بالطست فبدأ[٣] ثم قال أدرها عن يسارك و لا تحملها إلا مترعة ثم أتي بالمنديل ليلقي على ركبتيه فقال لا هذا فعل العجم ثم اتكأ على يساره بيده على الأرض و أكل بيمينه حتى إذا فرغ أتي بالخلال فقال يا فضل أدر لسانك في فيك فما تبع لسانك فكله إن شئت و ما استكرهته بالخلال فالفظه.[٤]

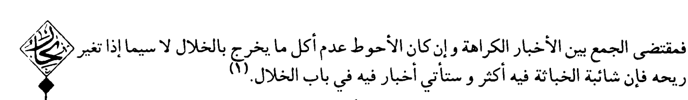
٤٠٨/٦٦ **بيان:** قوله و لا تأكل ظاهره النهي عن أكل ما بين الأسنان مطلقا و إن أخرج باللسان و هو مخالف لسائر الأخبار و يمكن أن يحمل على ما يبقى بعد إمرار اللسان ثم الظاهر من كلام من تعرض لهذا الحكم من الأصحاب أنه يكره أكل ما أخرج بالخلال و ربما يتوهم فيه التحريم للخباثة و هو في محل المنع مع أنك قد عرفت عدم قيام الدليل على تحريم الخبيث مطلقا بالمعنى الذي فهمه الأصحاب رضي الله عنهم قال الشهيد رحمه الله في الدروس و يستحب التخلل و قذف ما أخرجه الخلال بالكسر و ابتلاع ما أخرجه اللسان[٥] انتهى.

و قد روى الكليني رحمه الله في الموثق عن إسحاق بن جرير قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن اللحم الذي يكون في الأسنان فقال أما ما كان في مقدم الفم فكله و أما ما كان في الأضراس فاطرحه[٦].

و في الصحيح عن ابن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال أما ما يكون على اللثة فكله و ازدرده و ما كان بين الأسنان فارم به.[٧] و في الموثق عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن ﷺ قال يا فضل كل ما بقي في فيك مما[٨] أدرت عليه لسانك فكله و ما استكن فأخرجته[٩] بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته و إن شئت طرحته.[١٠] و في المرفوع عن أبي عبد الله ﷺ قال لا يزدردن أحدكم ما يتخلل به فإنه تكون منه الدبيلة.[١١]

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٠٢ فصل ذكر آداب الأكل حديث ٤٠٥ـ٤٠٦.
(٢) راجع ج ٦٦ ص ٣٦٠ من المطبوعة.
(٣) في المصدر إضافة: «هو».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٨ باب نوادر في الطعام حديث ١٧٣٥ـ١٧٣٦.
(٥) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٩ـ٣٠.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٧٧ باب رمي ما يدخل بين الأسنان حديث ١.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٣٧٧ باب رمي ما يدخل بين الأسنان حديث ٢.
(٨) في المصدر: «فمك فما» بدل «فيك ممّا».
(٩) في المصدر: «فأخرجه».
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٣٧٧ باب رمي ما يدخل بين الأسنان حديث ٣.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣٧٨ باب رمي ما يدخل بين الأسنان حديث ٤.


فمقتضى الجمع بين الأخبار الكراهة و إن كان الأحوط عدم أكل ما يخرج بالخلال لا سيما إذا تغير ريحه فإن شائبة الخباثة فيه أكثر و ستأتي أخبار فيه في باب الخلال.[1]

و في المصباح اللهاة اللحمة المشرفة على الحلق في أقصى الفم و الجمع لهي و لهيات مثل حصى و حصيات و لهوات أيضا على الأصل[2] و قال الشدق جانب الفم بالفتح و الكسر قاله الأزهري و جمع المفتوح شدوق مثل فلس و فلوس و جمع المكسور أشداق مثل حمل و أحمال[3] قوله عليه السلام إلا لرجل واحد الظاهر أن المراد به الإمام و سيأتي مكانه رجل من بني هاشم[4] و يدل الخبر على أن الاتكاء باليد ليس من الاتكاء المكروه كما مر.[5]

٤٠٩/٦٦

٢ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فإن الشيطان إذا لم تغط آنية[6] بزق فيها و أخذ مما فيها ما شاء.[7]

٣ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخلت على أبي العباس و قد أخذ القوم المجلس فمد يده إلي و السفرة بين يديه موضوعة فأخذ بيدي فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفرة فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني إن الله تعالى يقول ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهٰا هٰؤُلاٰءِ فَقَدْ وَكَّلْنٰا بِهٰا قَوْماً لَيْسُوا بِهٰا بِكٰافِرِينَ﴾[8] قوما و الله يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة و يذكرون الله كثيرا.[9]

بيان: يظهر من الخبر أن الضمير في قوله ﴿بها﴾ راجع إلى النعمة و المراد بالكفر ترك الشكر و الاستخفاف بالنعمة و يأبى عنهما ظاهر سياق الآية حيث قال ﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ آتَيْنٰاهُمُ الْكِتٰابَ وَ الْحُكْمَ وَ النُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهٰا﴾[10] الآية و قال الطبرسي فإن يكفر بها أي بالكتاب و النبوة و الحكم ﴿هٰؤُلاٰءِ﴾ يعني الكفار الذين جحدوا نبوة النبي صلى الله عليه و آله في ذلك الوقت ﴿فَقَدْ وَكَّلْنٰا بِهٰا﴾ أي بمراعاة أمر النبوة و تعظيمها و الأخذ بهدى الأنبياء و اختلف في ﴿القوم﴾ فقيل هم الأنبياء الذين جرى ذكرهم آمنوا به صلى الله عليه و آله قبل مبعثه و قيل الملائكة و قيل من آمن به من أصحابه و قيل هؤلاء كفار قريش و القوم أهل المدينة[11] انتهى.

و قد ورد في الأخبار أنهم العجم و الموالي[12] فاستشهاده عليه السلام يمكن أن يكون على سبيل التنظير و أن كفران النعمة المعنوية كما أنه سبب لزوالها فكذا كفران النعم الظاهرة يصير سببا له أو يكون المراد بالآية أعم منهما و يحتمل أن يكون في مصحفهم عليهم السلام متصلا بآيات مناسبة لذلك.

٤١٠/٦٦

قوله عليه السلام ﴿قوما﴾ هو بيان لقوما المذكور في الآية أو لهؤلاء أي مع هذه الصفات صاروا مستحقين للإبدال بسبب كفران النعمة و الأول أظهر.

٤ـ فقه الرضا: نروي من كفران النعم أن يقول الرجل أكلت الطعام فضرني.[13]

٥ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابن ظبيان عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل حتى يجوع و تنقي المعدة[14] فإذا أكل فليسم الله و ليحسن المضغ و ليمسك عن الطعام و هو يشتهيه و يحتاج إليه.[15]

٦ـ المكارم: كان النبي صلى الله عليه و آله كثيرا إذا جلس يأكل ما بين يديه و يجمع ركبتيه و قدميه كما يجلس المصلي في اثنتين إلا أن الركبة فوق الركبة و القدم على القدم و يقول صلى الله عليه و آله أنا عبد آكل كما يأكل العبد و أجلس كما يجلس العبد.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أكل رسول الله صلى الله عليه و آله متكئا منذ بعثه الله عز و جل نبيا حتى قبضه الله تواضعا.[16]

---

(١) راجع ج ٦٣ ص ٤٣٦ من المصدر.
(٢) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٥٩.
(٣) المصباح المنير ج ١ ص ٣٠٧.
(٤) سيأتي برقم ٣٧ من هذا الباب نقلاً عن المكارم.
(٥) مرّ ضمن «بيان» المؤلف بعد حديث ٢٨ من باب منع الأكل باليسار و متكئاً في ج ٦٦ ص ٣٩٠ فما بعد من المطبوعة.
(٦) في المصدر: «الآنية».
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤١٤ باب حديث ٢٤٥٢.
(٨) سورة الأنعام، آية: ٨٩.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤١٨ باب فضل الخبز حديث ٢٤٦٦.
(١٠) سورة الأنعام، آية: ٨٩.
(١١) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٣١ بتصرف.
(١٢) راجع كلام المؤلف رحمه الله ذيل الحديث ١٠ من باب جوامع تأويل ما نزل فيهم عليهم السلام في ج ٢٤ ص ٣٠٩ من المطبوعة.
(١٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٣٤٧ باب فضل الدعاء.
(١٤) عبارة: «و تنقى المعدة» ليست في المصدر.
(١٥) طب الأئمة ص ٦٠ بفارق يسير.
(١٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٦٩ رقم ٧٩.

٧ـ و منه: كان النبي ﷺ لا يأكل الحار حتى يبرد يقول إن الله لم يطعمنا نارا إن الطعام الحار غير ذي بركة فأبردوه و كان ﷺ إذا أكل سمى و أكل بثلاث أصابع و مما يليه و لا يتناول من بين يدي غيره و يؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون و يأكل بأصابعه الثلاث الإبهام و التي تليها و الوسطى و ربما استعان بالرابعة و كان ﷺ يأكل بكفه كلها و لم يأكل بإصبعين يقول إن الأكل بإصبعين هو أكلة الشيطان.[١]

و روي أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط حتى مات و لا أكل خبزا مرققا حتى مات.[٢]

٤١١/٦٦ و كان ﷺ لا يأكل وحده مما يمكنه و قال «ألا أنبئكم بشراركم» قالوا بلى قال من أكل وحده و ضرب عبده و منع رفده.[٣]

و من طب الأئمة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال اذكروا الله عز و جل عند الطعام و لا تلغوا فيه فإنه نعمة من نعم الله يجب عليكم فيها شكره و حمده و أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها فإنها تزول و تشهد على صاحبها بما عمل فيها.

و قال عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و ليأكل على الأرض و لا يضع إحدى رجليه على الأخرى[٤] يتربع فإنها جلسة يبغضها الله و يمقت صاحبها.

و عن الصادق عليه السلام أطيلوا الجلوس على الموائد فإنها ساعة لا تحسب من أعماركم.[٥]

توضيح: خبزا مرققا كأن المراد به الخبز الذي يتكلف فيه و يجعل رقيقا و يدخل فيه السمن و اللبن و غيرهما قال في النهاية فيه ما أكل مرققا حتى لقي الله هو الأرغفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق و رقاق كطويل و طوال[٦] و قال صاحب فتح الباري أما الخبز المرقق قال عياض قوله مرققا أي ملينا محسنا كخبز الحواري و شبهه و الترقيق التليين و لم يكن عندهم مناخل و قد يكون المرقق الرقيق الموسع و أغرب ابن التين فقال هو السميد ما يصنع منه من كعك و غيره و قال ابن الجوزي هو الخفيف و كأنه مأخوذ من الرقاق و هي الخشبة التي يرقق بها[٧].

و الرفد بالكسر الصلة و العطية و الإعانة من أعماركم لعل المعنى من أعماركم التي تحاسبون عليها فإن الإنسان قد يموت في أثناء الأكل أو يكون مشروطا بشرائط لم تتحقق في ذلك الرجل.

٨ـ المكارم: عن عمر بن قيس قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام[٨] و بين يديه خوان و هو يأكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال إذا وضعته فسم الله و إذا رفعته فاحمد الله و قم ما حول الخوان فهذا حده.[٩]

٤١٢/٦٦ **بيان:** القم الكنس و قم الرجل أكل ما على الخوان و تقمم تتبع الكناسات ذكرها الفيروزآبادي[١٠] و المراد هنا تتبع ما سقط من الخوان.

٩ـ دعوات الراوندي: قال النبي ﷺ أذيبوا طعامكم بذكر الله و الصلاة و لا تناموا عليها فتقسو قلوبكم.[١١]

و قال ﷺ إذا اجتمع للطعام أربع كمل أن يكون حلالا و أن تكثر عليه الأيدي و أن يفتتح ببسم الله و يختتم بحمد الله.[١٢]

و قال أمير المؤمنين عليه السلام ما اتخمت قط قيل له و لم[١٣] قال ما رفعت لقمة إلى فمي إلا ذكرت اسم الله عليها.[١٤]

و قال الصادق عليه السلام الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن و يمرئ الطعام و يسل الداء.[١٥]

و روي أن الداء الدوي إدخال الطعام على الطعام[١٦] و أكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثم شرب عليه الماء و ضرب يده على بطنه و قال من أدخل بطنه النار فأبعده الله ثم تمثل.

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٠ رقم ٨٧ـ٨٨.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧١ رقم ٩٣.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٥ رقم ١١٢.
(٤) في المصدر إضافة: «و لا».
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٥ رقم ٩٦٦ـ٩٦٨.
(٦) النهاية ج ٢ ص ٢٥٢.
(٧) فتح الباري ج ٩ ص ٤٣٧ باب الخبز المرقّق.
(٨) في المصدر: «بالمدينة».
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٦ رقم ٩٧٠.
(١٠) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٦٩.
(١١) دعوات الراوندي ص ٧٦ حديث ١٧٨.
(١٢) دعوات الراوندي ص ٨٠ حديث ١٩٨.
(١٣) في المصدر إضافة: «يا ولي الله».
(١٤) دعوات الراوندي ص ٨٠ حديث ١٩٩.
(١٥) دعوات الراوندي ص ٨٠ حديث ٢٠٠.
(١٦) دعوات الراوندي ص ٨١ حديث ٢٠٢.



و إنك مــهما تـعط بـطنك سـؤله و فرجك نالا منتهى الذم أجـمعا[1]

و قال النبي ﷺ الأكل في السوق دناءة.[2]

توضيح: إذابة الطعام هضمه بعض الهضم و كسر سورته قوله ﷺ الاستلقاء يدل على استحباب الاستلقاء مطلقا و إن كان على الهيئة الآتية أفضل و الداء الدوي على المبالغة من قولهم أرض دوية بالتخفيف أي ذات أدواء و قال أمير المؤمنين ﷺ قد أعيت أطباء هذا الداء الدوي[3] و في النهاية و في حديث علي ﷺ إلى مرعى وبي و مشرب دوي أي فيه داء[4] انتهى فهو بالتشديد.

١٠ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد ﷺ أنه كان يأكل بالخمس الأصابع و يقول هكذا كان يأكل رسول الله ﷺ ليس كما يأكل الجبارون.

٤١٣/٦٦ و عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد و أمر أن يأكل كل أحد مما يليه و رخص في الأكل من جوانب الطبق من التمر و الرطب.

و عنه ﷺ أنه قال إذا أتيتم بالخبز و اللحم فابدءوا بالخبز فسدوا به الجوع ثم كلوا اللحم.[5]

و عن جعفر بن محمد ﷺ أنه كره القيام عن الطعام و كان ربما دعا بعض عبيده فيقال هم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا.[6]

١١ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ﷺ قال قال رسول الله ﷺ خمس لا أدعهن حتى الممات الأكل على الحضيض مع العبيد[7] الخبر.

١٢ـ العلل و العيون: عن المظفر العلوي عن ابن العياشي عن أبيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آبائه ﷺ عن النبي ﷺ مثله.[8]

بيان: على الحضيض أي على الأرض من غير خوان و يحتمل أن يكون أكابر العـرب يـرفعون موائدهم ليسهل عليهم الأكل قال في النهاية فيه أنه جاءته هدية فلم يجد لها موضعا يضعها عليه فقال ضعه بالحضيض فإنما أنا عبد آكل كما يأكل العبد الحضيض قرار الأرض و أسفل الجبل.[9]

٤١٤/٦٦ **١٣ـ الخصال:** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه ﷺ قال قال الحسن بن علي ﷺ في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض و أربع منها سنة و أربع منها تأديب فأما الفرض فالمعرفة و الرضا و التسمية و الشكر و أما السنة فالوضوء قبل الطعام و الجلوس على الجانب الأيسر و الأكل بثلاث أصابع و لعق الأصابع و أما التأديب فالأكل مما يليك و تصغير اللقمة و المضغ الشديد و قلة النظر في وجوه الناس.[10]

الإقبال: و المكارم: و رسالة الآداب الدينية: للفضل بن الحسن الطبرسي بإسنادهم إلى الحسن ﷺ مثله[11]

بيان: الظاهر أن المراد بالمعرفة معرفة أنه من حلال كما في الخبر الآتي و يحتمل معرفة المنعم و أن هذه نعمة من الله أو الإيمان لأن نعم الدنيا على غير المؤمن حرام كما دلت عليه أخبار كثيرة و الرضا أي بما قسم الله له من الرزق و الشكر في أثناء الأكل و بعده و الوضوء غسل اليدين كما مر و

---

(١) دعوات الراوندي ص ١٣٨ حديث ٣٤٠. (٢) دعوات الراوندي ص ١٣٩ حديث ٣٤٥.
(٣) نهج البلاغة ص ١٧٧ خطبة رقم ١٢١ و فيه: «ملّت» بدل «أعيت».
(٤) النهاية ج ٢ ص ١٤٣.
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٩ فصل ذكر آداب الأكل حديث ٤٠٢ـ٤٠٤.
(٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٠ فصل ذكر آداب الأكل حديث ٤٠٨.
(٧) أمالي الصدوق ص ١٣٠ مجلس ١٧ حديث ١١٧.
(٨) علل الشرايع ص ١٣٠ باب ١٠٨ حديث ١ و عيون الأخبار ج ٢ ص ٨١.
(٩) النهاية ج ١ ص ٤٠٠. (١٠) الخصال ج ٢ ص ٤٨٥ أبواب الاثني عشر حديث ٦٠.
(١١) إقبال الأعمال ج ١ ص ٣٢٧ باب ٦، و مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٦ رقم ٩٦٩، و لم نعثر على رسالة الآداب الدينية.

الجلوس على جانب الأيسر كما في حال التشهد ليكون كجلسة العبد أو بنصب الرجل اليمنى كما يستفاد من بعض الأخبار و الأكل بثلاث أصابع كأنه أقل مراتب الفضل بأن لا يكون بإصبعين لما مر فالزائد أيضا مستحب أو أفضل و يدل عليه ما رواه الكليني رحمه الله بإسناده عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد و يضع يده على الأرض و يأكل بثلاث أصابع و أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بإصبعيه.[1] و عن علي بن محمد رفعه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضا و يأكل هرتا و قال الهرت أن يأكل بأصابعه جميعا[2] و يحتمل أن يكون الأكل بالثلاث سنة و الأقل مكروها و الأكثر مستحبا لا يبلغ حد السنة و يكون اختيار أمير المؤمنين عليه السلام ذلك لبيان الجواز و الأول أظهر.

٤١٥/٦٦ قال في الدروس يستحب الأكل بجميع الأصابع و روي أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث أصابع و يكره الأكل بإصبعين و يستحب مص الأصابع و الأكل مما يليه و أن لا يتناول من قدام غيره شيئا[3] انتهى و العامة اقتصروا على الثلاث و جوزواضم الرابعة و الخامسة لعذر بأن يكون طعاما لا يمكن أكله بثلاث ثم الظاهر أن المراد بالفريضة ما هو أعم من الواجب و السنة الأكيدة و بالسنة المستحب الذي واظب عليه الرسول صلى الله عليه وآله و بالتأديب المستحب الذي ليس بتلك المنزلة و يحتمل أن يكون أمرا إرشاديا للفوائد الدنيوية كالأمر بأكل بعض الأغذية و الأدوية لبعض المنافع و الأول أظهر و على التقادير المراد بالوجوب ما هو أعم من المصطلح.

١٤ـ الخصال: في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها في المائدة أربع منها فريضة و أربع منها سنة و أربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل و التسمية و الشكر و الرضا و أما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى و الأكل بثلاث أصابع و أن يأكل ما يليه و مص الأصابع و أما الأدب فتصغير اللقمة و المضغ الشديد و قلة النظر في وجوه الناس و غسل اليدين.[4]

١٥ـ و منه: عن علي بن أحمد بن موسى عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن عثمان بن عبيد عن هدبة بن خالد القيسي عن مبارك بن فضالة عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام للحسن ابنه عليه السلام يا بني ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب فقال بلى يا أمير المؤمنين قال لا تجلس على الطعام إلا و أنت جائع و لا تقم عن الطعام إلا و أنت تشتهيه و جود المضغ و إذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب.[5]

١٦ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإن الذروة فيها البركة.[6]

٤١٦/٦٦ **١٧ـ مجالس ابن الشيخ: عن والده عن محمد بن علي بن حشيش[7] عن إبراهيم بن أحمد الدينوري عن عبد الله بن حمدان عن أبي سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي[8] عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم.[9]**

الفردوس: عنه صلى الله عليه وآله مثله و زاد في آخره و إنها سنة جميلة.[10]

١٨ـ مجالس ابن الشيخ: عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن علي بن محمد بن الحسن النخعي عن جده سليم[11] بن إبراهيم بن عبيد عن نصر بن مزاحم المنقري عن إبراهيم بن الزبرقان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ﴾[12] يقول فضلنا بني آدم على سائر الخلق ﴿وَ حَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَ

---

(١) الكافي ج ٦ص ٢٩٧ باب نوادر الحديث ٦.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٢٩٧ باب نوادر الحديث حديث ٥.
(٣) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٣٤ـ٣٥ بتقديم و تأخير.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٤٨٥ أبواب الاثني عشر حديث ٦١.
(٥) الخصال ج ١ ص ٢٨٨ باب الأربعة حديث ٦٧.
(٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٤.
(٧) في المصدر: «خشيش».
(٨) في المصدر: «التيمي».
(٩) أمالي الطوسي ص ٣١١ مجلس ١١ حديث ٦٣٢.
(١٠) فردوس الأخبار ج ١ ص ٣٣٧ رقم ١٠٧٣.
(١١) في المصدر: «سليمان».
(١٢) سورة الإسراء، آية: ٧٠، و ما بعدها ذيلها.

الْبَحْرِ﴾ يقول على الرطب و اليابس ﴿وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ﴾ يقول من طيبات الثمار كلها ﴿وَ فَضَّلْناهُمْ﴾ يقول ليس من دابة و لا طائر إلا هي تأكل و تشرب بفيها لا ترفع بيدها إلى فيها طعاما و لا شرابا غير ابن آدم فإنه يرفع إلى فيه بيده طعامه فهذا من التفضيل.[1]

بيان: كأن مراده بالرطب و اليابس الحيوان و السفينة و قد مر تفسير الآية.[2]

١٩ـ مجالس ابن الشيخ: عن والده عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن الحسن بن هارون عن يحيى بن السري الضرير عن محمد بن حازم[3] أبي معاوية الضرير قال دخلت على هارون الرشيد قيل لي و كانت بين يديه المائدة فسألني عن تفسير هذه الآية ﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ﴾ الآية فقلت يا أمير المؤمنين قد تأولها جدك عبد الله بن العباس أخبرني الحجاج بن إبراهيم الخوزي[4] عن ميمون بن مهران عن ابن عباس في هذه الآية ﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ﴾[5] قال كل دابة تأكل بفيها إلا ابن آدم فإنه يأكل بالأصابع قال أبو معاوية فبلغني أنه رمى بملعقة كانت بيده من فضة و تناول من الطعام بإصبعه.[6]

٤١٧/٦٦ **٢٠ـ و منه:** عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي عن يحيى بن عبد الحميد الحماني عن حجاج بن تميم بن ميمون بن مهران عن ابن عباس في قوله عز و جل ﴿وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَنِي آدَمَ﴾ إلى قوله ﴿تَفْضِيلًا﴾ قال ليس من دابة إلا و هي تأكل بفيها إلا ابن آدم فإنه يأكل بيده.[7]

٢١ـ الخصال: في الأربعمائة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد و لا يضعن أحدكم إحدى رجليه على الأخرى و يربع فإنها جلسة يبغضها الله و يمقت صاحبها.[8]

و قال عليه السلام ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد و ليأكل على الأرض.[9]

٢٢ـ المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[10]

بيان: جلسة العبد الجثو على الركبتين و قال بعض علماء العامة بعد بيان كراهة الاتكاء فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثيا على ركبتيه و ظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى و يجلس على اليسرى انتهى قوله عليه السلام و ليأكل على الأرض أي حال كونه جالسا على الأرض من غير بساط و وسادة أو حال كون الطعام على الأرض من غير خوان أو هما معا.

٤١٨/٦٦ **٢٣ـ و منه:** عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن الجعفي قال حدثني أبو لبيد البحراني عن أبي جعفر عليه السلام أنه أتاه رجل بمكة فقال له يا محمد بن علي أنت الذي تزعم أنه ليس شيء إلا و له حد فقال أبو جعفر نعم أنا أقول ليس شيء مما خلق الله صغيرا و كبيرا[11] إلا و قد جعل الله له حدا إذا جوز به ذلك الحد فقد تعدى حد الله فيه فقال فما حد مائدتك هذه قال تذكر اسم الله حين توضع و تحمد الله حين ترفع و تقم ما تحتها قال فما حد كوزك هذا قال لا تشرب من موضع أذنه و لا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان و إذا وضعته على فيك فاذكر اسم الله و إذا رفعته عن فيك فاحمد الله و تنفس فيه ثلاثة أنفاس فإن النفس الواحد يكره.[12]

٢٤ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الطعام إذا جمع أربعا فقد تم إذا كان من حلال و كثرت الأيدي عليه و بسم الله[13] في أوله و الحمد[14] لله في آخره

و رواه النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله.[15]

---

(١) أمالي الطوسي ص ٤٨٩ مجلس ١٧ حديث ١٠٧٢.
(٢) راجع ج ٦٠ ص ٢٧٠ فما بعد من المطبوعة.
(٣) في المصدر: «خازم».
(٤) في المصدر: «الجزري».
(٥) سورة الإسراء، آية: ٧٠.
(٦) أمالي الطوسي ص ٤٨٩ مجلس ١٧ حديث ١٠٧٤ و فيه: «بأصابعه».
(٧) أمالي الطوسي ص ٤٨٩ مجلس ١٧ حديث ١٠٧٣.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٦١٩ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٩) الخصال ج ٢ ص ٦٢٢ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٥ باب كيف الأكل حديث ١٦٧٩.
(١١) في المصدر: «و لا كبيراً».
(١٢) المحاسن ج ١ ص ٤٢٨ باب التحديد حديث ٩٨٧.
(١٣) في المصدر: «سمّي» بدل «بسم».
(١٤) في المصدر: «حمداً» بدل «الحمد».
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ١٦١ باب اجتماع الأيدي على الطعام حديث ١٤٣٩.

٢٥ـ و منه: عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه سأله عمرو بن عبيد و واصل و بشير الرحال عن حد الطعام فقال يأكل الإنسان مما بين يديه و لا يتناول من قدام الآخر شيئا.[١]

٢٦ـ و منه: عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه و آله إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه.[٢]

٢٧ـ و منه: عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيهعليه السلام قال كان رسول اللهصلى الله عليه و آله إذا أكل مع قوم طعاما كان أول من يضع يده و آخر من يرفعها ليأكل القوم.[٣]

٤١٩/٦٦

٢٨ـ و منه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن أبي سلمة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إن أبي أتاه عبد الله بن علي بن الحسين يستأذن لعمرو بن عبيد و واصل مولى هبيرة و بشير الرحال فأذن لهم فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا با جعفر إن لكل شيء حدا ينتهي إليه فقال أبو جعفرعليه السلام نعم إن لكل شيء حدا ينتهي إليه ما من شيء إلا و له حد قال فأتي بالخوان فوضع فقالوا فيما بينهم قد و الله استمكنا من أبي جعفر فقالوا يا با جعفر هذا الخوان من الشيء قال نعم قالوا فما حده قال حده إذا وضع الرجل يده قال بسم الله و إذا رفعها قال الحمد لله و يأكل كل إنسان من بين يديه و لا يتناول من قدام الآخر قال و دعا أبو جعفرعليه السلام بماء يشربون فقالوا يا با جعفر هذا الكوز من الشيء قال نعم قالوا فما حده قال أن يشرب من شفته الوسطى و يذكر اسم الله عليه و لا يشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان و يقول الحمد لله الذي سقاني عذبا فراتا و لم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي.[٤]

٢٩ـ و منه: عن النوفلي بإسناده قال قال رسول اللهصلى الله عليه و آله اخلعوا نعالكم عند الطعام فإنه سنة جميلة و أروح للقدمين.[٥]

٣٠ـ و منه: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عمن ذكره قال رأيت أبا الحسن الرضاعليه السلام إذا تغدى استلقى على قفاه و ألقى رجله اليمنى على اليسرى.[٦]

بيان: قال في الدروس يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه و وضع رجله اليمنى على اليسرى و ما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف.[٧]

٣١ـ المحاسن: عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن ابن خارجة عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان رسول اللهصلى الله عليه و آله يأكل أكل العبد و يجلس جلوس العبد و يعلم أنه عبد.[٨]

بيان: و يعلم أنه عبد أي يعمل بمقتضى العبودية و هذه مرتبة عظيمة من مراتب الكمال و لذا وصف الله تعالى خلص أنبيائه و أصفيائه بالعبودية كما قال سبحانه ﴿سُبْحانَ الَّذِي أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ﴾[٩] ﴿عَبْداً مِنْ عِبادِنٰا﴾[١٠] و أمثاله كثيرة.

٣٢ـ المحاسن: عن أبيه عن البزنطي[١١] عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفرعليه السلام قال كان رسول الله يأكل أكل العبد و يجلس جلسة العبد و كان يأكل على الحضيض و ينام على الحضيض.[١٢]

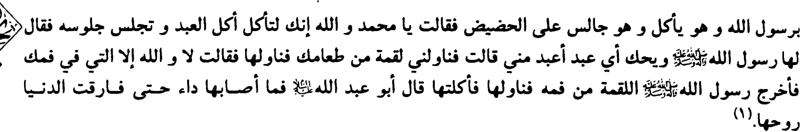
٤٢٠/٦٦

بيان: قد عرفت أن الأكل على الحضيض الأكل على الأرض بلا خوان أو بلا بساط تحته أيضا و النوم على الحضيض النوم على الأرض بلا فرش بل بلا بساط أيضا.

٣٣ـ المحاسن: عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول مرت امرأة بذية

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٤ باب الأدب في الطعام حديث ١٧١٨.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٤ باب الأدب في الطعام حديث ١٧١٩.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٤ بال الأدب في الطعام حديث ١٧٢٠.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٥ بال الأدب في الطعام حديث ١٧٢١.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٥ باب الأدب في الطعام حديث ١٧٢٢.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٥ باب الأدب في الطعام حديث ١٧٢٣.
(٧) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٨.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٤ باب الأكل متكئاً حديث ١٧٥٨.
(٩) سورة الإسراء، آية: ١.
(١٠) سورة الكهف، آية: ٦٥.
(١١) في المصدر: «أحمد بن النضر» بدل «البزنطي».
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٤ باب الأكل متكئاً حديث ١٧٥٩.



برسول الله و هو يأكل و هو جالس على الحضيض فقالت يا محمد و الله إنك لتأكل أكل العبد و تجلس جلوسه فقال لها رسول الله ﷺ ويحك أي عبد أعبد مني قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا و الله إلا التي في فمك فأخرج رسول الله ﷺ اللقمة من فمه فناولها فأكلتها قال أبو عبد الله عليه السلام فما أصابها داء حتى فارقت الدنيا روحها.[١]

٣٤ـكتاب الزهد للحسين بن سعيد: عن ابن سنان عن ابن مسكان مثله.[٢]

بيان: البذاء بالمد الفحش في القول و فلان بذي اللسان ذكره في النهاية[٣] و قد يستدل بهذا الحديث على جواز أكل ما خرج من فم الغير و يشكل بأن احتمال الاختصاص هنا قوي و قد كانوا يستعجلون أكل دمه و بوله ﷺ تبركا مع أنه لا شائبة من الخباثة هاهنا و هي العمدة في حكمهم بالتحريم.

٣٥ـالمحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه إلى الحسن بن علي عليه السلام قال اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل أن يتعلمها على الطعام أربعة منها فريضة و أربعة منها سنة و أربعة منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة و التسمية و الشكر و الرضا و أما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى و الأكل بثلاث أصابع و أن يأكل مما يليه و مص الأصابع و أما الأدب فغسل اليدين و تصغير اللقمة و المضغ الشديد و قلة النظر في وجوه القوم.[٤]

بيان: الجلوس على الرجل اليسرى يحتمل ثلاثة أوجه الأول كهيئة التشهد و الثاني نصب الرجل اليمنى و بسط اليسرى كما فهمه بعض العامة الثالث بسط اليسرى و جعل الركبة و الفخذ اليسريين على اليمنى كما اختاره بعضهم أيضا في الصلاة و الأكل و الأول أظهر و يحتمل الثاني كما عرفت.

٤٢١/٦٦

٣٦ـالمكارم: من كتاب البصائر عن محمد بن جعفر العاصمي عن أبيه عن جده قال حججت و معي جماعة من أصحابنا فأتيت المدينة فقصدنا مكانا ننزله فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام فنزلنا بين النخل و جاء هو فنزل فأتي بالطشت و الماء فبدأ و غسل يديه و أدير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم أعيد من يساره حتى أتي على آخرنا ثم قدم الطعام فبدأ بالملح ثم قال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم ثم ثنى بالخل ثم أتي بكتف مشوي فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب النبي ﷺ ثم أتي بالخل و الزيت فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام ثم أتي بالسكباج فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام ثم أتي بلحم مقلو فيه باذنجان فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليه السلام ثم أتي بلبن حامض قد ثرد فيه فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليه السلام ثم أتي بأضلاع باردة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليه السلام ثم أتي بجبن مبرز[٥] فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب محمد بن علي ثم أتي بتور فيه بيض كالعجة فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام كان يعجب أبي جعفر عليه السلام ثم أتي بحلواء فقال كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإن هذا طعام يعجبني و رفعت المائدة فذهب أحدنا ليلقط[٦] ما كان تحتها فقال مه إنما ذلك في المنازل تحت السقوف فأما في مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير و البهائم ثم أتي بالخلال فقال من حق الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك ابتلعته[٧] و ما امتنع تحركه بالخلال ثم تخرجه فتلفظه و أتي بالطست و الماء فابتدأ بأول من على يساره حتى انتهى إليه فغسل ثم غسل من على يمينه حتى أتي على آخرهم ثم قال يا عاصم كيف أنتم في التواصل و التبار فقال على أفضل ما كان عليه أحد فقال أيأتي أحدكم عن الضيقة منزل أخيه فلا يجده فيأمر بإخراج كيسه فيخرج فيفض ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه قال لا قال لستم على ما أحب عليه من التواصل و الضيقة الفقر.[٨]

٤٢٢/٦٦

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٥ باب الأكل متكئاً حديث ١٧٦٠.
(٢) الزهد ص ١١.
(٣) النهاية ج ١ ص ١١١.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٨ باب الأدب في الطعام حديث ١٧٧٣.
(٥) في المصدر: «مبرز» و سيأتي في «بيان» المؤلّف بعد هذا.
(٦) في المصدر: «ليلتقط».
(٧) في المصدر: «تبتلعه».
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١١ـ٣١٣ رقم ٩٩٣. و سيأتي في «بيان» المؤلف بعد هذا أن قوله: «و الضيقة» كلام الطبرسي رحمه الله.

بيان: و جاء هو أي موسى عليه السلام بجبن مبرز بكسر الراء المشددة ثم الزاي أي فائق في النفاسة و اللذة من قولهم برز تبريزا أي فائق أصحابه فضلا و شجاعة و في بعض النسخ بتقديم الزاي على الراء فهو بفتح الزاي المشددة أي جعل فيه الأبازير و في بعض النسخ بجنب أي بجنب الشاة فهو على الأول يحتمل الكسر و الفتح أي نفيس أو سمين و على الثاني بالمعنى السابق أيضا و التور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة.

و في القاموس العجة بالضم طعام من البيض مولد[1] و في بحر الجواهر خاگينه[2] و في النهاية فيه ما أكلت العافية منها فهو له صدقة العافية و العافي كل طالب رزق من إنسان أو بهيمة أو طائر و جمعها العوافي و قد تقع العافية على الجماعة[3] انتهى.

قوله بأول من على يساره أي الغاسل حين دخول البيت أو عند الاستقبال إليهم فهو بمنزلة يمين الباب أو يسار الإمام عليه السلام لكن الأولية بالنسبة إلى داخل المجلس و مآلهما واحد و يئول إلى أحد الوجهين المتقدمين في باب الغسل على ما أحب عليه كان عليه زيد من النساخ أو المعنى على ما أحبكم و قوله و الضيقة كلام الطبرسي رحمه الله.

٣٧ـ المكارم: قال أمير المؤمنين عليه السلام من أكل الطعام على النقاء و أجاد الطعام تمضغا و ترك الطعام و هو يشتهيه و لم يحبس الغائط إذا أتاه لم يمرض إلا مرض الموت.[4]

٤٢٣/٦٦

من مجموع في الآداب لمولاي أبي طول الله عمره روى عن المفضل بن يونس قال إني في منزلي يوما فدخل علي الخادم فقال إن في الباب رجلا يكنى بأبي الحسن يسمى موسى بن جعفر فقلت يا غلام إن كان الذي أتوهم فأنت حر لوجه الله قال فبادرت إليه فإذا أنا به عليه السلام فقلت انزل يا سيدي فنزل و دخل المجلس فذهبت لأرفعه في صدر البيت فقال لي يا فضل صاحب المنزل أحق بصدر البيت إلا أن يكون في القوم رجل من بني هاشم فقلت فأنت إذا جعلت فداك ثم قلت جعلني الله فداك إنه قد حضر طعام لأصحابنا فإن رأيت فقال يا فضل إن الناس يقولون إن هذا طعام الفجأة و هم يكرهونه أما إني لا أرى به بأسا فأمرت الغلام فأتى بالطست فدنا منه فقال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا فقلت جعلت فداك فما حد هذا فقال أن يبدأ رب البيت لكي ينشط الأضياف فإذا وضع الطست سمى و إذا رفع حمد الله ثم أتى بالمائدة فقلت ما حد هذا قال أن تسمي إذا وضع و تحمد الله إذا رفع ثم أتى بالخلال فقلت فما حد هذا قال أن تكسر رأسه لأن لا يدمي اللثة فأتى بالإناء فقلت فما حده قال أن لا تشرب من موضع العروة و لا من موضع كسر إن كان به فإنه مجلس الشيطان فإذا شربت سميت و إذا فرغت حمدت الله و ليكن صاحب البيت يا فضل إذا فرغ من الطعام و وضأ القوم آخر من يتوضأ ثم قال إن أمير المؤمنين أمرك لبني فلان بعشرة آلاف درهم فأنا أحب أن تنفذ إليهم فقلت جعلت فداك إن خرج عني لم يعد إلي درهم أبدا فقال أنفذ إليهم فلا يصل إليهم أو يعود إليك إن شاء الله قال فلا و الله إن وصل إليهم حتى عاد[5] إلي العشرة آلاف.[6]

بيان: فأنت إذا أي فأنت هو و كان تعميم بني هاشم هنا للتقية لأصحابنا أي هيأته لهم فإن رأيت أي أن تأكل منه فكل و يقال نشط كسمع أي طابت نفسه للعمل و غيره سمى أي رب البيت أو حامل الطست و كذا قوله حمد الله يحتمل الوجهين و يمكن قراءة الفعلين على المجهول و قوله تسمي و تحمد يؤيدان كون المراد رب البيت في الموضعين و اللثة بالكسر و التخفيف لحم الأسنان و قوله آخر من يتوضأ خبر و ليكن.

٤٢٤/٦٦

ثم قال أي الإمام عليه السلام إن أمير المؤمنين أي الخليفة الفاسق أن تنفذ إليهم أي ترسل لم يعد إلي أي منهم إن كان قرضا أو من الخليفة إن كان عطية أو يعود أي إلى أن يعود و إن في قوله إن وصل نافية حتى عاد إلي أي من جهة الخليفة.

---

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) بحر الجواهر ص ٢٠١، حرف العين و قد مرّ كلام بحر الجواهر هذا في ج ٦٦ ص ٣١٠ من المطبوعة.

(٣) النهاية ج ٣ ص ٦٢٢.

(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٤ رقم ١٠٠٣.

(٥) في المصدر: «عادت».

(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٧ـ٣١٩ رقم ١٠١٨.

٣٨ـ المكارم: قال رسول الله ﷺ الأكل في السوق دناءة و سأل رجل رسول الله فقال يا رسول الله إنا نأكل و لا نشبع قال لعلكم تفترقون عن طعامكم فاجتمعوا عليه و اذكروا اسم الله عليه يبارك لكم.

و عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة بين يدي الرجل فليأكل مما يليه و لا يتناول مما بين يدي جليسه و لا يأكل من ذروة القصعة فإن من أعلاها تأتي البركة و لا يرفع يده و إن شبع فإنه إذا فعل ذلك خجل جليسه و عسى أن يكون له في الطعام حاجة.

و عن أنس قال ما أكل رسول الله ﷺ على خوان و لا في سكرجة و لا من خبز مرقق فقيل لأنس على ما إذا[١] كانوا يأكلون قال على السفرة.[٢]

بيان: قال في النهاية لا آكل في سكرجة هي بضم السين و الكاف و الراء و التشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم و هي فارسية و أكثر ما يوضع فيه الكواميخ و نحوها[٣] و قال السفرة طعام يتخذه المسافر و أكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد و سمي به[٤] انتهى و كأن الخوان كان أكبر أو معمولا من خشب كما عندنا أو سعف فكان الأكابر و الأشراف يأكلون عليه و لذا كان ﷺ يكتفي بالسفرة تواضعا و تشبها بالفقراء.

٣٩ـ حياة الحيوان: ذكر بعض العلماء أن من أكل كثيرا و خاف على نفسه من التخمة فليمسح يده على بطنه و ليقل الليلة ليلة عيدي[٥] و رضي الله عن سيدي أبي عبد الله القرشي يفعل ذلك ثلاثا فإنه لا يضره الأكل و هو عجيب مجرب.

٤٢٥/٦٦

٤٠ـ بشارة المصطفى: بإسناده عن كميل بن زياد عن أمير المؤمنين ﷺ في وصية له قال يا كميل إذا أكلت فطول أكلك يستوف من معك و ترزق[٦] منه غيرك يا كميل إذا استويت على طعامك[٧] فاحمد الله على ما رزقك و ارفع بذلك صوتك ليحمد سواك فيعظم بذلك أجرك يا كميل لا توقر معدتك طعاما و دع فيها للماء موضعا و للريح مجالا.[٨]

٤١ـ تحف العقول: قال أمير المؤمنين ﷺ يا كميل إذا أكلت الطعام فسم باسم الذي لا يضر مع اسمه داء[٩] و فيه شفاء من كل الأسواء[١٠] يا كميل و آكل بالطعام و لا تبخل عليه فإنك لن ترزق الناس شيئا و الله يجزل لك من[١١] الثواب بذلك و أحسن عليه خلقك و أبسط جليسك و لا تنهر خادمك يا كميل إذا أكلت فطول أكلك ليستوفي من معك و يرزق منه غيرك يا كميل إذا استوفيت طعامك فاحمد الله على ما رزقك و ارفع بذلك صوتك يحمده سواك فيعظم بذلك أجرك يا كميل لا توقرن معدتك طعاما و دع فيها للماء موضعا و للريح مجالا و لا ترفع يدك من الطعام إلا و أنت تشتهيه فإن فعلت ذلك فأنت تستمرئه فإن صحة الجسم من قلة الطعام و قلة الماء.[١٢]

٤٢ـ العيون: عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن أبيه عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن الرضا عن آبائه عن النبي ﷺ قال خمس لا أدعهن حتى الممات الأكل على الحضيض مع العبيد و ركوبي الحمار مؤكفا و حلبي العنز بيدي و لبسي الصوف و التسليم على الصبيان لتكون[١٣] سنة من بعدي.[١٤]

٤٣ـ المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب عن أبي عبد الله ﷺ قال شيئان يؤكلان باليدين جميعا العنب و الرمان.[١٥]

---

(١) في المصدر: «ماذا».
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٩ رقم ١٠١٩-١٠٢٢.
(٣) النهاية ج ٢ ص ٣٨٤ و فيه: «الكوامخ».
(٤) النهاية ج ٢ ص ٣٧٣.
(٥) في المصدر إضافة: «يا كرشي».
(٦) في المصدر: «و يرزق».
(٧) في المصدر: «إذا استوفيت طعامك».
(٨) بشارة المصطفى ص ٢٥.
(٩) من المصدر.
(١٠) في المصدر: «الأدواء».
(١١) كلمة: «من» ليست في المصدر.
(١٢) تحف العقول ص ١١٥.
(١٣) في المصدر: «ليكون».
(١٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨١.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٤ باب حديث ٢٣٠٩.

[426/66]

٤٤ـ**الكافي**: عن العدة عن سهل عن أحمد بن هارون عن موفق المديني عن أبيه عن جده قال بعث إلي الماضي يوما و حبسني للغداء فلما جاءوا بالمائدة لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام أما علمت أني لا آكل على مائدة ليس فيها خضرة فأتني بالخضرة قال فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة فمد يده فأكل.[١]

باب ١٨ آخر في المنع عن نهك العظام و قطع الخبز و اللحم بالسكين

١ـ**الكافي**: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل[٢] عن أبيه قال صنع لنا أبو حمزة طعاما[٣] فلما حضرنا رأى رجلا ينهك عظما فصاح به و قال لا تفعل فإني سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول لا تنهكوا العظام فإن فيها للجن نصيبا فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك.[٤]

المحاسن: عن محمد بن علي عن محمد بن الهيثم مثله[٥].

بيان: يقال نهك من العظام بالغ في أكله و قال الوالد قدس سره ينهك عظما أي يخرج مخه أو يستأصل لحمه أو الأعم و الظاهر أن الجن يشمون العظم فإذا استقصي لا يبقى شيء لاستشمامهم فيسرقون من البيت.[٦]

٢ـ**الكافي**: بإسناده عن الفضل بن يونس قال تغدى أبو الحسن عليه السلام عندي فجيء بقصعة و تحتها خبز فقال أكرموا الخبز أن يكون تحتها و قال لي مر الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصعة.[٧]

٣ـ**و منه**: بإسناده رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أكرموا الخبز قيل يا رسول الله و ما إكرامه قال إذا وضع لا ينتظر به غيره.[٨]

٤ـ**و منه**: بسند صحيح عن الرضا عليه السلام قال لا تقطعوا الخبز بالسكين و لكن اكسروه باليد و خالفوا العجم.[٩]

[427/66]

أقول: و قد مر تجويز ذلك عند فقد الإدام و مطلقا[١٠] و قد مر النهي عن شم الخبز.[١١]

٥ـ**المحاسن**: عن ابن أبي عمير عن سجادة عن محمد بن عمرو بن الوليد التميمي البصري عن محمد بن الفرات الأزدي عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين[١٢]

٦ـ**دعوات الراوندي**: قال النبي صلى الله عليه و آله لا تقطعوا اللحم بالسكين على المائدة فإنه من فعل الأعاجم و انهشه فإنه أهنأ و أمرأ.[١٣]

بيان: النهش الأخذ بأطراف الأسنان.

٧ـ**المحاسن**: عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن العظم أنهكه قال نعم.[١٤]

بيان: يمكن حمله على نهك لا يصل إلى حد الاستئصال مع أن التجويز لا ينافي الكراهة.

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٦٢ باب البقول حديث ١.
(٢) في المصدر: «الهيثم» بدل «الفضيل».
(٣) في المصدر إضافة: «و نحن جماعة».
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٢٢ باب نهك العظام حديث ١.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢ ص ٢٦٤ باب نهك العظم حديث ١٨٣٩.
(٦) روضة المتقين ج ٧ ص ٥٠١.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٣٠٤ باب فضل الخبز حديث ١١.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٣٠٣ باب فضل الخبز حديث ٤.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٣٠٣ باب فضل الخبز حديث ١٤.
(١٠) راجع ج ٦٦ ص ٢٧١ من المطبوعة.
(١١) راجع ج ٦٦ ص ٢٧٢ من المطبوعة.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٤ باب حديث ١٨٣٨.
(١٣) دعوات الراوندي ص ١٥٤ حديث ٤١٩.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٦٥ باب نهك العظام حديث ١٨٤٠.



باب ١٩ آخر في حضور الطعام وقت الصلاة

١ـ المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقت وضع الطعام قال إن كان في أول الوقت فليبدأ بالطعام و إن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاة.(١)

بيان: قال في الدروس و إذا حضر الطعام و الصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها إلا أن ينتظر غيره و يجب مع ضيقه مطلقا(٢) انتهى و نحوه قال الشيخ في النهاية(٣) و غيره و قال في السرائر إذا حضر الطعام و الصلاة فالبداءة بالصلاة أفضل إذا كانوا في أول الوقت فإن كان في آخر الوقت فذلك هو الواجب لا الأفضل فإن كان هناك قوم ينتظرونه للإفطار معه و كان أول الوقت و هم و هو صائم فالبداءة بالطعام أفضل لموافقتهم و إن كان قد تضيق الوقت فلا يجوز إلا الابتداء بالصلاة(٤) انتهى.

و قال صاحب الجامع إذا حضر الطعام و الصلاة و لم يغلبه الجوع بدأ بالصلاة و إن غلبه أو حصره من ينتظره بدأ بالطعام في أول وقتها و بها إذا ضاق.(٥)

٤٢٨/٦٦

٢ـ الإقبال: روينا بإسنادنا إلى علي بن فضال من كتاب الصوم عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب للصائم إن قوي على ذلك أن يصلي قبل أن يفطر.(٦)

أقول: سيأتي الأخبار في ذلك في كتاب الصوم إن شاء الله.(٧)

باب ٢٠ أكل الكسرة و الفتات و ما يسقط من الخوان

١ـ المحاسن: عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير قال تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله ثم قال هذا عشائي و عشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمم ما سقط عنه ثم ألقاه إلى فيه.(٨)

٢ـ و منه: عن ابن فضال عن أبي المغراء عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني أجد الشيء اليسير يقع من الخوان فأعيده فيضحك الخادم.(٩)

٣ـ و منه: عن بعض أصحابنا عن الأصم عن عبد الله الأرجاني قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و هو يأكل فرأيته يتتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان فقلت جعلت فداك تتبع مثل هذا قال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه لغيرك أما إن فيه شفاء من كل داء قال و رواه ابن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني.(١٠)

٤ـ و منه: عن النوفلي بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من تتبع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر و عن ولده و ولد ولده إلى السابع.(١١)

٤٢٩/٦٦

٥ـ و منه: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ١٩٩ باب حضور الطعام في وقت الصلاة حديث ١٥٨١.
(٢) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٨.
(٣) النهاية ص ٥٩٤.
(٤) السرائر ج ٣ ص ١٣٦.
(٥) الجامع للشرايع ص ٣٩٣، كتاب المباحات.
(٦) إقبال الأعمال ج ١ ص ٢٣٦ باب ٦.
(٧) راجع ج ٩٨ ص ٨ من المطبوعة.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٧ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٨٩.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٧ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٩٠.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٨ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٩١.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٨ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٩٢.

كلوا ما يسقط من الخوان فإن فيه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفي به قال و رواه بعض أصحابنا عن الأصم عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام.[1]

٦ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عبيد الله بن صالح الخثعمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان فكله ففعلت ذلك فذهب عني قال إبراهيم قد كنت أجد في الجانب الأيمن و الأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به[2]

٧ـ و منه: عن محمد بن علي عن إبراهيم بن مهزم عن ابن الحر قال شكا رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام ما يلقى من وجع الخاصرة فقال ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان.[3]

٨ـ و منه: عن منصور بن العباس عن الحسن بن معاوية بن وهب عن أبيه قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان تلقط ما وقع فأكله ثم قال إنه ينفي الفقر و يكثر الولد.[4]

٩ـ و منه: عن أبيه عن معمر بن خلاد قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول من أكل في منزله طعاما فسقط منه شيء فليتناوله و من أكل في الصحراء أو خارجا فليتركه للطير و السبع.[5]

بيان: أو خارجا تعميم بعد التخصيص أي خارجا من البيوت و تحت السقوف صحراء كان أو بستانا أو غيرهما.

١٠ـ المحاسن: عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة فأكلها كانت له سبعمائة حسنة و من وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة.[6]

٤٣٠
٦٦

بيان: كأن زيادة ثواب الأولى على الثانية بأن الثانية لم تشتمل على الأكل و إنما هي غسلها و رفعها فقط فلو أكلها كان ثوابه أكثر من الأولى و في الكافي[7] في الأول كانت له حسنة فلا يحتاج إلى تكلف و يمكن حمل الثاني حينئذ على الأكل أيضا قال في الدروس قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا ما يسقط من الخوان بالكسر فإنه شفاء من كل داء و روي أنه ينفي الفقر و يكثر الولد و يذهب بذات الجنب و من وجد كسرة فأكلها فله حسنة و إن غسلها من قذر و أكلها فله سبعون حسنة.

و قال يستحب تتبع ما يقع من الخوان في البيت و تركه في الصحراء و لو فخذ شاة.[8]

١١ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال في التمرة و الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها إنسان فيمسحها و يأكلها لا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة.[9]

١٢ـ و منه: عن موسى بن القاسم عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة أو تمرة ملقاة فأكلها لم تقر في جوفه حتى يغفر الله له.[10]

و منه: عن النوفلي عن السكوني مثله.[11]

١٣ـ و منه: عن أبيه عن يونس عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فرأى كسرة كاد أن تطأها فأخذها و أكلها و قال يا حميراء أكرمي جوار نعمة الله عليك فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم[12]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٨ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٩٣.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٨ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٩٤.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٩ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٩٥.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٩ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٩٦.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٩ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٩٧.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٩ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٩٨.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٣٠٠ باب أكل ما يسقط من الخوان حديث ٥.
(٨) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٣٥ و ص ٣٠.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٢٩ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٦٩٩.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٠ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٧٠٠.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤١٨ باب فضل الخبز حديث ٢٤٦٤.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٠ باب أكل ما يسقط من الفتات حديث ١٧٠١.



بيان: الحميراء لقب عائشة.

١٤ـ المكارم: عن محمد بن الوليد قال أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت و رفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان في الصحراء فدعه و لو فخذ شاة و ما في البيت فتتبعه و القطه.[١]

٤٣١/٦٦ و رأى النبي صلى الله عليه وآله أبا أيوب الأنصاري يلتقط نثارة المائدة فقال صلى الله عليه وآله بورك لك و بورك عليك و بورك فيك فقال أبو أيوب يا رسول الله و غيري[٢] قال نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك و قال من فعل هذا وقاه الله الجنون و الجذام و البرص و الماء الأصفر و الحمق.[٣]

دعوات الراوندي: عن أبي أيوب مثله[٤]

بيان: الفتات بالضم ما تفتت و النثارة بالضم ما تناثر من الشيء بورك لك أي في عمرك و عليك أي فيما أنعم به عليك و فيك أي في علمك و كمالاتك أو كل منها يعم الجميع و التكرار للتأكيد قال الفيروزآبادي البركة محركة النماء و الزيادة و السعادة و بارك الله لك و فيك و عليك و باركك[٥] و قال الصفار كغراب الماء الأصفر يجتمع في البطن[٦] و قال في بحر الجواهر صفراء يدفع بالإدرار.[٧]

١٥ـ دعوات الراوندي: قال و قال صلى الله عليه وآله من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما مسح و غسل منها ما غسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله من النار.[٨]

و قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام كل ما وقع تحت مائدتك فإنه ينفي عنك الفقر و هو مهور الحور العين و من أكله حشي قلبه علما و حلما و إيمانا و نورا.[٩]

١٦ـ الدعائم: عن علي عليه السلام أنه قال من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة كتب الله له حسنة و الحسنة بعشر أمثالها فإن[١٠] أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين.

٤٣٢/٦٦ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال كان أبي عليه السلام إذا رأى شيئا من الطعام في منزله قد رمي به نقص من قوتهم مثله[١١] و كان يقول في قول الله عز و جل ﴿وَ ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا قَرْيَةً كٰانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهٰا رِزْقُهٰا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكٰانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّٰهِ فَأَذٰاقَهَا اللّٰهُ لِبٰاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ﴾[١٢] قال هم أهل قرية كان الله عز و جل قد أوسع عليهم في معايشهم فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة و استعملوا من الخبز مثل الأفهار فكانوا يستنجون به فبعث الله عليهم دواب أصغر من الجراد فلم تدع لهم شيئا خلقه الله من شجر و لا نبات إلا أكلته فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه.

و عن علي بن الحسين أنه دخل إلى المخرج فوجد فيه تمرة فناولها غلامه و قال له أمسكها حتى أخرج إليك فأخذها الغلام فأكلها فلما توضأ عليه السلام و خرج قال للغلام أين التمرة قال أكلتها جعلت فداك قال اذهب فأنت حر لوجه الله فقيل له[١٣] و ما في أكله التمرة ما يوجب عتقه قال إنه لما أكلها وجبت له الجنة فكرهت أن أستملك رجلا من أهل الجنة.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نظر إلى فاكهة قد رميت من داره لم يستقص أكلها فغضب و قال ما هذا إن كنتم شبعتم فإن كثيرا من الناس لم يشبعوا فأطعموه من يحتاج إليه.

و عنه عليه السلام أنه قال التمرة أو الكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها الإنسان فيمسحها و يأكلها فلا تستقر في جوفه حتى تجب له الجنة.

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٠٦ رقم ٩٧٣.
(٢) في المصدر: «و لغيري».
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣١٤ رقم ٩٩٩.
(٤) دعوات الراوندي ص ١٣٨ حديث ٣٤٣.
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٠٣.
(٦) القاموس المحيط ج ٢ ص ٧٣.
(٧) بحر الجواهر ص ١٨٢ و فيه: «الصفرة ـ بالضم ـ زردي و كذا الصفراء».
(٨) دعوات الراوندي ص ١٣٨ حديث ٣٤٢.
(٩) دعوات الراوندي ص ١٥٤ حديث ٤١٩.
(١٠) في المصدر: «و إن».
(١١) في المصدر: «قوت أهله» بدل «قوتهم مثله».
(١٢) سورة النحل، آية: ١١٢.
(١٣) في المصدر إضافة: «في ذلك».

و عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أبي علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى شيئا من الخبز في منزله مطروحا و لو قدر ما تجره النملة نقص قوت أهله بقدر ذلك.(١)

١٧ـ مجالس الصدوق: عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله عن جده الحسن عن جده عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد كسرة أو تمرة فأكلها لم يفارق جوفه حتى يغفر الله له.(٢)

١٨ـ الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين قال أكل ما يسقط من الخوان يزيد في الرزق(٣) الخبر.

٤٣٣/٦٦ ١٩ـ و منه: في الأربعمائة قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء بإذن الله عز و جل لمن أراد أن يستشفي به.(٤)

٢٠ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين.(٥)

الصحيفة: عنه عليه السلام مثله.(٦)

٢١ـ العيون: بالأسانيد المتقدمة عن الحسين بن علي عليه السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له فقال يا غلام(٧) اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين عليه السلام قال يا غلام اللقمة قال أكلتها يا مولاي قال أنت حر لوجه الله قال له رجل أعتقته يا سيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة فمسح(٨) منها أو غسل منها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار و لم أكن أستعبد رجلا أعتقه الله من النار.(٩)

صحيفة الرضا: عنه عن آبائه عليهم السلام مثله.(١٠)

٢٢ـ و منه: عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال الحسين بن علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة فمسح منها أو غسل ما عليها ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار.(١١)

باب ٢١ فضل سؤر المؤمن

٤٣٤/٦٦ ١ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد الأشعري عن السياري عن محمد بن إسماعيل رفعه قال من شرب سؤر أخيه المؤمن تبركا به خلق الله منه ملكا يستغفر لهما حتى تقوم الساعة.(١٢)

السرائر: عن السياري مثله(١٣)

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١١٤ـ١١٥ فصل ذكر صنوف الاطعمة حديث ٣٧٨ـ٣٨٣.
(٢) أمالي الصدوق ص ٣٧٤ مجلس ٤٩ حديث ٤٧٣.
(٣) الخصال ج ٢ ص ٥٠٤ أبواب ١٦ حديث ٢.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٦١٣ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٤.
(٦) صحيفة الرضا ص ١٠١ حديث ٤٣.
(٧) في المصدر إضافة: «أين».
(٨) في المصدر: «فمسح».
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٣، و ليست فيه عبارة: «و لم أكن أستعبد رجلاً أعتقه الله من النار».
(١٠) صحيفة الرضا ص ٢٥٣ حديث ١٧٧.
(١١) لم نعثر عليه في المصدر.
(١٢) ثواب الأعمال ص ١٨١ حديث ١.
(١٣) السرائر ج ٣ ص ٥٩٦.



الاختصاص: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.[1]

٢ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في سؤر المؤمن شفاء من سبعين داء.[2]

الاختصاص: عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله.[3]

باب ٢٢ غسل الفم بالأشنان و غيره

١ـ العيون: و العلل، عن أبيه عن علي بن موسى الكمنداني[4] عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام قال إنما يغسل بالأشنان خارج الفم فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر.[5]

٢ـ المحاسن: عن الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان عليه السلام إذا توضأ بالأشنان أدخله في فيه فتطعم به ثم يرمي به.[6]

و منه: عن نوح بن شعيب عن نادر مثله[7]

بيان: في القاموس طعم كعلم طعما بالضم ذاق كتطعم.[8]

٣ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي الخزرج الحسن بن علي الزبرقان عن فضيل بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا في أشنانكم السعد فإنه يطيب الفم و يزيد في الجماع.[9]

دعوات الراوندي: عنه عليه السلام مثله[10]

المحاسن: عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان مثله.

الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الحسن بن الزبرقان الأنصاري عن الفضيل[11] بن عثمان عن أبي عزيز المرادي خال أمي قال سمعت و ذكر مثله.[12]

٤ـ و منه: عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنا نأكل الأشنان فقال كان أبو الحسن عليه السلام إذا توضأ ضم شفتيه و فيه خصال تكره إنه يورث السل و يذهب بماء الظهر و يوهن[13] الركبتين.[14]

بيان: أبو الحسن الأول هو الثاني و الثاني هو الأول و المعنى أنه عليه السلام كان إذا غسل يده و فمه بالأشنان بعد الطعام غسل خارج فمه و ضم شفتيه لئلا يدخل فمه شيء فهو موافق للخبر الأول لكنه ينافي الخبر الثاني و يمكن حمله على أن الرضا عليه السلام قد كان يدخله فمه من غير أن يبتلعه و الكاظم عليه السلام لا يدخله فمه أصلا أو غالبا و حمل هذا الخبر على ضم الشفتين بعد الإدخال في غاية البعد.

---

(١) الاختصاص ص ١٨٩.

(٢) ثواب الأعمال ص ١٨١ حديث ٢.

(٣) الاختصاص ص ١٨٩.

(٤) في العيون و العلل: «الكميداني».

(٥) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٣ و علل الشرايع ص ٢٨٣ باب ١٩٩ حديث ١.

(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٦ باب الأشنان حديث ٢٣٦٦، و فيه «رمى به».

(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٣ باب الوضوء قبل الطعام حديث ١٦٠٢.

(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٤٥.

(٩) الخصال ج ٢ ص ٦٣ باب الاثنين حديث ٩١.

(١٠) دعوات الراوندي ص ١٥٤ حديث ٤٢٠.

(١١) في المصدر: «الفضل».

(١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٧٩ باب الأشنان و السعد حديث ٤.

(١٣) في المصدر: «و يوهي».

(١٤) الكافي ج ٦ ص ٣٧٨ باب الأشنان و السعد حديث ٢.

٥ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن أحمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن أبي الحسن الأولعليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط و غسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة في فمه و لا يخاف شيئا من أرياح البواسير.(١)

بيان: كأنه على اللف و النشر المشوش فعدم إصابة العلة في الفم لغسل الفم و عدم خوف الأرياح للاستنجاء و إن احتمل تأثير كل منهما في كل منهما و قد مضت الأخبار في تداوي علل الأسنان بالسعد و قال الشهيد رحمه الله في الدروس غسل الفم بالسعد بضم السين بعد الطعام يذهب علل الفم و يذهب بوجع الأسنان.(٢)

باب ٢٣ الخلال و آدابه و أنواع ما يتخلل به

٤٣٦/٦٦ **١ـ المكارم:** من كتاب الفردوس عن سعد بن معاذ قال النبيصلى الله عليه و آله نقوا أفواهكم بالخلال فإنه مسكن الملكين الحافظين الكاتبين و إن مدادهما الريق و قلمهما اللسان و ليس شيء أشد عليهما من فضل الطعام في الفم.

و من روضة الواعظين(٣) عن عليعليه السلام قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر.

من كتاب طب الأئمة عن الرضاعليه السلام قال لا تخللوا بعود الرمان و لا بقضيب الريحان فإنهما يحركان عرق الجذام قال و كان رسول اللهصلى الله عليه و آله يتخلل بكل ما أصابت إلا الخوص و القصب.

و قال رسول اللهصلى الله عليه و آله رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء و الطعام.(٤)

و عن الصادقعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه و آله تخللوا على أثر الطعام فإنه مصحة للفم و النواجذ و يجلب الرزق على العبد.(٥)

و روى محمد بن الحسن الداري يرفع الحديث أنه قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة أيام.

و عن الصادقعليه السلام قال لا تخللوا بالقصب فإن كان و لا محالة فلتنزع الليطة نهى رسول الله أن يتخلل بالرمان و القصب و قال هما يحركان عرق الأكلة.

و عن الكاظمعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه و آله تخللوا فإنه ليس شيء أبغض إلى الملائكة من أن يروا في أسنان العبد طعاما.

و عن أنس عن النبيصلى الله عليه و آله حبذا المتخلل من أمتي و عنهصلى الله عليه و آله من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج و من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن و من لا فلا حرج و من أكل فما تخلل فلا يأكل و ما لاث بلسانه فليبلع.(٦)

بيان: الطرفاء بالفتح شجر يقال لها بالفارسية گز.

٤٣٧/٦٦ و في القاموس الطرفاء شجر و هي أربعة أصناف منها الأثل(٧) و قال الخوص بالضم ورق النخل(٨) و كان التخلل في الوضوء هو إيصال الماء إلى ما يجب إيصاله إليه من تحت بعض الشعور و بين الأصابع و الليطة بالكسر قشر القصبة كما في القاموس(٩) و قال اللوث لوك الشيء في الفم(١٠) و

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٧٨ باب الأشنان و السعد حديث ٣.
(٢) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٤٦ و فيه: «بالسعد، بضم العين».
(٣) روضة الواعظين ج ٢ ص ٤٥٥ مجلس في ذكر فضل الفقر و القوت. و هو بقية كلام الطبرسي هذا.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٠ حديث ١٠٥٤ـ١٠٥٨.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣١ حديث ١٠٦١.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣١ حديث ١٠٦٣ـ١٠٦٨.
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٧٢.
(٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣١٣.
(٩) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٩٨.
(١٠) القاموس المحيط ج ١ ص ١٨٠.

قال اللوك أهون المضغ أو مضغ صلب و علك[1] الشيء و قد لاك الفرس اللجام[2] انتهى و في أخبار العامة و ما لاك بلسانه.[3]

قال الطيبي فيه ما تخلل فليلفظ و ما لاك فليأكل أي ما أخرجه من الأسنان بالخلال فليلفظ فإنه ربما يخرج به دم و ما أخرجه بلسانه فليبلع و إن تيقن بالدم حرم[4] و قال غيره منهم من[5] يستحب لفظ ما أخرج من بين أسنانه بعود لما فيه من الاستقذار و ابتلاع ما أخرج بلسانه و يحتمل أن يريد بما لاك ما بقي من آثار الطعام على لحم الأسنان و سقف الحلق و أخرجه بإدارة لسانه و يرمي ما بين الأسنان مطلقا لأنه حصل تغيير ما[6] انتهى و قد مضى الكلام فيه.[7]

و من اللطائف أن بعض الحكام قال لشاعر لا فرق بيننا و بينكم فإنكم تأخذون أموال الناس جبرا باللسان و نحن نأخذها بالخشب فأجابه بأن ما يخرج باللسان حلال و ما أخرج بالخشب يعني الخلال حرام.

٢ـ دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بالخلال فإنه يذهب بالبادجنام و لا تتخلل بالقصب و لا بالآس و لا بالرمان.[8]

بيان: البادجنام كأنه معرب بادشنام و هو على ما ذكره الأطباء حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدئ به الجذام و يظهر على الوجه و على الأطراف خصوصا في الشتاء و في البرد و ربما كان معه قروح.

٣ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام لا تتخللوا بعود الريحان و لا بقضيب الرمان فإنهما يهيجان عرق الجذام.[9]

٤٣٨/٦٦

المحاسن: عن اليقطيني مثله[10]

و منه: عن اليقطيني عن الدهقان عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله[11]

الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن اليقطيني مثله[12]

العلل: بهذا الإسناد الثاني عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام مثله.[13]

٤ـ الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن أبي صفية عن ثور بن سعيد عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر[14] الخبر.

٥ـ صحيفة الرضا: بالإسناد عنه عن آبائه عليهم السلام قال حدثني الحسين بن علي عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمرنا إذا تخللنا أن لا نشرب الماء حتى نمضمض ثلاثا.[15]

٦ـ المحاسن: عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال يا فضل أدر لسانك في فمك فما تبع لسانك فكله إن شئت و ما استكرهته بالخلال فالفظه.[16]

---

(١) في المصدر: «أو علك».
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٢٨.
(٣) سنن أبي داود ج ١ ص ٩ باب الاستتار في الخلاء، رقم ٣٥.
(٤) لم نعثر على كتاب الطيبي هذا.
(٥) الظاهر أن كلمة «من» زائدة. و المقصود من العامة.
(٦) لم نعثر على كلام هذا القائل.
(٧) مرّ في «بيان» المؤلّف ذيل الحديث الأول من باب جوامع آداب الأكل في ج ٦٦ ص ٤٠٧ من المطبوعة.
(٨) دعوات الراوندي ص ١٥٤ حديث ٤١٩.
(٩) أمالي الصدوق ص ٤٧٦ مجلس ٦٢ حديث ٦٤٢.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٦ باب ما يكره التخلل به حديث ٢٣٦٢.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٦ باب ما يكره التخلل به حديث ٢٣٦٢.
(١٢) الخصال ج ١ ص ٦٣ باب الاثنين حديث ٩٤.
(١٣) علل الشرايع ص ٥٥٣ باب ٣١٨ حديث ١.
(١٤) الخصال ج ٢ ص ٥٠٥ أبواب الستة عشر حديث ٢.
(١٥) لم نعثر عليه في صحيفة الرضا و تجده في قسم المستدرك منه ص ٢٧١ حديث ٤.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٩ باب نوادر في الطعام حديث ١٧٣٦.

٧ـ و منه: بهذا الإسناد عن الفضل عنهعليه السلام قال يا فضل كل ما في اللهوات و الأشداق و لا تأكل ما بين أضعاف الأسنان.[(١)]

٤٣٩/٦٦ ٨ـ و منه: عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد المدائني عن عبد الوهاب عن الصباح[(٢)] عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفرعليه السلام قال شكت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين فأوحى الله إليها أن قري كعبة فإني أبدلك بهم قوما يتخللون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمداصلى الله عليه وآله أوحى إليه مع جبرائيلعليه السلام بالسواك و الخلال.[(٣)]

٩ـ و منه: عن ابن فضال عن أبي جميلة قال قال أبو عبد اللهعليه السلام نزل جبريل بالسواك و الخلال و الحجامة.[(٤)]

١٠ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد اللهعليه السلام[(٥)] قال رسول اللهصلى الله عليه وآله نزل علي جبرئيل بالخلال.[(٦)]

١١ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن سنان أو غيره عن الحسن بن عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسنعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله رحم الله المتخللين قيل يا رسول الله و ما المتخللون قال يتخللون من الطعام فإنه إذا بقي في الفم تغير فآذى الملك ريحه.[(٧)]

١٢ـ و منه: عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن وهب بن عبد ربه قال رأيت أبا عبد اللهعليه السلام يتخلل فنظرت إليه فقال إن رسول اللهصلى الله عليه وآله كان يتخلل.[(٨)]

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب مثله و زاد في آخره و هو يطيب الفم.[(٩)]

١٣ـ المحاسن: عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله تخللوا فإنها مصلحة للناب و النواجذ.[(١٠)]

٤٤٠/٦٦ **بيان:** في القاموس الناب السن خلف الرباعية[(١١)] و قال النواجذ أقصى الأضراس و هي أربعة أو هي الأنياب أو التي تلي الأنياب أو هي الأضراس كلها جمع ناجذ[(١٢)] و في الصحاح الناجذ آخر الأضراس و للإنسان أربعة نواجذ في أقصى الأسنان بعد الأرحاء و يسمى ضرس الحلم لأنه ينبت بعد البلوغ و كمال العقل يقال ضحك حتى بدت نواجذه إذا استغرب فيه.[(١٣)]

١٤ـ المحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله من تخلل فليلفظ من فعل فقد أحسن و من لم يفعل فلا حرج.[(١٤)]

١٥ـ و منه: عن أبيه عن عبد الله بن فضل النوفلي عن فضل بن يونس قال تغدى عندي أبو الحسنعليه السلام فلما فرغ من الطعام أتي بالخلال فقلت له جعلت فداك ما حد الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فمك فما أدرت عليه لسانك فكله و ما استكرهته بالخلال فأنت فيه بالخيار إن شئت أكلته و إن شئت طرحته.[(١٥)]

١٦ـ و منه: عن أبيه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن أخبره عن أبي الحسنعليه السلام أنه أتي بخلال من الأخلة المهيأة و هو في منزل الفضل بن يونس فأخذ منه شظية و رمى بالباقي.[(١٦)]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٣٩ باب نوادر في الطعام حديث ١٧٣٥.
(٢) في المصدر: «بن صباح» بدل «عن الصباح».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٦ باب الخلال و السواك حديث ٢٣١٩.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٧ باب الخلال و السواك حديث ٢٣٢٠.
(٥) من المصدر.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٧ باب الخلال و السواك حديث ٢٣٢١.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٧ باب الخلال و السواك حديث ٢٣٢٢.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٨ باب الخلال و السواك حديث ٢٣٢٦.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٣٧٦ باب الخلال حديث ٣.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٨ باب الخلال و السواك حديث ٢٣٢٧.
(١١) القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٠.
(١٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٣.
(١٣) الصحاح ج ٢٢ ص ٥٧١.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٨ باب الخلال و السواك حديث ٢٣٢٨.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٨ باب الخلال و السواك حديث ٢٣٢٩.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٩ باب الخلال و السواك حديث ٢٣٣٣.

بيان: فأخذ منه شظية في أكثر نسخ المحاسن و الكافي[1] بالشين و الضاء المعجمتين و الياء المثناة التحتانية المشددة على وزن فعيلة و في بعضهما فيهما بالطاء المهملة و الباء الموحدة و الأول أظهر قال في القاموس الشظية كل فلقة من شيء و الجمع شظايا[2] و قال الشطب الأخضر الرطب من جريدة النخل و الشطبة السعفة الخضراء[3] انتهى و كأنه عليه السلام فعل ذلك للإشعار بأن ترك الإسراف في الخلال أيضا مطلوب و الأحسن الاكتفاء فيه بقدر الضرورة أو إلى أن الدقيق منه أوفق بالأسنان من الغليظ كما هو المجرب.

١٧ـ المحاسن: عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللحم يكون في الأسنان فقال أما ما كان في مقدم الفم فكله و أما ما كان في الأضراس فاطرحه.[4]

٤٤١/٦٦ **١٨ـ و منه: عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما ما كان على اللثة فكله و ازدرده و ما كان في الأسنان فارم به.[5]**

بيان: في القاموس زرد اللقمة كسمع بلعها كازدردها.[6]

١٩ـ المحاسن: عن أبي سمينة عن أحمد بن عبد الله الأسدي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ناول رسول الله صلى الله عليه و آله جعفر بن أبي طالب خلالا و قال له تخلل فإنه مصلحة للثة و مجلبة للرزق.[7]

٢٠ـ المحاسن: عن الحسن بن أبي عثمان عن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لجعفر تخلل فإن الخلال يجلب الرزق.

قال و روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من أكل طعاما فليتخلل و من لم يفعل فعليه حرج.[8]

٢١ـ و منه: عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن من حق الضيف أن يعد له الخلال.[9]

٢٢ـ و منه: عن محمد بن عيسى اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه و آله يتخلل بكل ما أصاب ما خلا الخوص و القصب.[10]

٢٣ـ و منه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله أن يتخلل بالقصب و الرمان.[11]

٢٤ـ و منه: عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة أيام.[12]

٢٥ـ و منه: عن بعض من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن التخلل بالرمان و الآس و القصب و هن يحركن عرق الأكلة.[13]

بيان: في القاموس أكل العضو و العود كفرح و ائتكل و تأكل أكل بعضه بعضا و الأكلة كفرجة داء في العضو يأتكل منه.[14]

٤٤٢/٦٦ **٢٦ـ السرائر: نقلا من كتاب السياري عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال ملك ينادي في السماء اللهم بارك في**

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٧٦ باب الخلال حديث ٦.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٥١.
(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٩٠.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٩ باب الخلال و السواك حديث ٢٣٣٠.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٩ باب الخلال و السواك حديث ٢٣٣١.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٠٨.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٥ باب الخلال حديث ٢٣٥٧.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٥ باب الخلال حديث ٢٣٥٨ و ٢٣٥٩.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٥ باب الخلال حديث ٢٣٦٠.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٥ باب ما يكره التخلل به حديث ٢٣٦١.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٦ باب ما يكره التخلل به حديث ٢٣٦٣ و فيه: «الريحان» بدل «الرّمان».
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٦ باب ما يكره التخلل به حديث ٢٣٦٤.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٦ باب ما يكره التخلل به حديث ٢٣٦٥.
(١٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٤٠.

الخلالين و المتخللين و الخل بمنزلة الرجل الصالح يدعو لأهل البيت بالبركة فقلت جعلت فداك و ما الخلالون و المتخللون قال الذين في بيوتهم الخل و الذين يتخللون فإن الخلال نزل به جبرئيل مع اليمين و الشهادة من السماء.[1]

المكارم: روي عن الكاظمعليه السلام أنه ينادي مناد من السماء و ذكر نحوه إلى قوله مع اليمين و الشاهد من السماء.[2]

٢٧ـالدعائم: عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنه قال تخللوا على أثر الطعام فإنه صحة للناب و النواجذ و يجلب على العبد الرزق و قال حبذا المتخللون في الوضوء و من الطعام و ليس شيء أشد على ملكي المؤمن من أن يريا شيئا من الطعام في فمه و هو قائم يصلي و نهىصلى الله عليه وآله عن التخلل بالقصب و الرمان و الريحان و قال إن ذلك يحرك عرق الجذام.[3]

٢٨ـالشهاب: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله رحم الله المتخللين من أمتي في الوضوء و الطعام.[4]

الضوء: الخلال العود الذي يستخرج به ما يدخل في خلل الأسنان و قد تخلل الرجل إذا استعمل الخلال و تخلل القوم إذا دخل في خلالهم و التخلل في الوضوء قيل هو إيصال الماء إلى أصول اللحية و قيل هو إيصال الماء إلى ما بين الأصابع في وضوء الصلاة بالأصابع يشبكها و هو أقرب إلى الصواب فترحم على من فعل ذلك إيفاء للوضوء و إبقاء على طيب النكهة فإن الخلالة ربما تغير ريح الفم و ربما تكون سببا لتآكل الأسنان و أولى ما يتخلل به الأسنان خشب الخلاف و نهى عن التخلل بالآس و الرمان و القصب و الريحان و راوي الحديث أبو أيوب الأنصاري.[5]

٢٩ـالشهاب: قالصلى الله عليه وآله حبذا المتخللون من أمتي.[6]

الضوء: حبذا أصله حب ذا فعل و فاعل فركبتا و جعلتا اسما و يرتفع ما بعده بخبر المبتدأ و حبذا موضعه رفع بالابتداء و يجوز العكس و فائدة الحديث التخلل في الوضوء و بعد الطعام.[7]

فائدة: قال في الدروس يستحب إعداد الخلال بكسر الخاء للضيف و التخلل و يكره التخلل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمان[8] و قال في موضع آخر منه و التخلل يصلح اللثة و يطيب الفم و نهي عن التخلل بالخوص و القصب و الريحان فإنهما يهيجان عرق الجذام و عن التخلل بالرمان و الآس[9]

باب ٢٤ مضغ الكندر و العلك و اللبان و أكلها

١ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبغ عن أمير المؤمنينعليه السلام قال ستة من أخلاق قوم لوط إلى أن قال و مضغ العلك[10] الخبر.

٢ـو منه: في الأربعمائة قال قال أمير المؤمنينعليه السلام مضغ اللبان يشد الأضراس و ينفي البلغم و يذهب بريح الفم و قالعليه السلام مضغ اللبان يذيب البلغم.[11]

٣ـو منه: في وصايا النبيصلى الله عليه وآله لعليعليه السلام يا علي ثلاث[12] يزدن في الحفظ و يذهبن السقم اللبان و السواك و قراءة القرآن.[13]

---

(١) السرائر ج ٣ ص ٥٦٩.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٠ رقم ١٠٥٩ـ١٠٦٠.
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٠ـ١٢٢١ فصل ذكر آداب الأكل حديث ٤١٠.
(٤) شهاب الأخبار ص ٢٦٧ حديث ٤١٧.
(٥) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(٦) لم نعثر عليه في شهاب الأخبار.
(٧) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.
(٨) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٩.
(٩) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٤٦.
(١٠) الخصال ج ١ ص ٣٣٠ باب الستة حديث ٢٩.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٦١٢ و ٦٢٣ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(١٢) في المصدر: «ثلاثة».
(١٣) الخصال ج ١ ص ١٢٦ باب الثلاثة حديث ١٢٢.



٤ـ العيون: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت الرضاعليه السلام يقول ما بعث الله نبيا إلا بتحريم الخمر و أن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء و أن يكون في تراثه الكندر.[١]

٥ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن ياسر عن الرضاعليه السلام مثله.[٢]

٦ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن عليعليه السلام قال ثلاثة يزدن في الحفظ و يذهبن بالبلغم قراءة القرآن و العسل و اللبان.[٣]

صحيفة الرضا: بالإسناد عنهعليه السلام مثله.[٤]

٧ـ الطب: [طب الأئمة عليهم السلام] عن محمد السراج عن فضالة عن السكوني عن أبي عبد اللهعليه السلام مثله.[٥]

٨ـ المكارم: من الفردوس قال النبيصلى الله عليه وآله أطعموا نساءكم الحوامل اللبان فإنه يزيد في عقل الصبي.

و قالعليه السلام ما من بخور يصعد إلى السماء إلا اللبان و ما من أهل بيت يتبخر فيه باللبان إلا نفي عنهم عفاريت الجن.

و عن الرضاعليه السلام قال استكثروا من اللبان و استبقوه و امضغوه و أحبه إلي المضغ فإنه ينزف بلغم المعدة و ينظفها و يشد العقل و يمرئ الطعام.

و عن الرضاعليه السلام قال أطعموا حبالاكم اللبان فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا و إن تكن جارية حسن خلقها و خلقتها و عظمت عجيزتها و حظيت عند زوجها.[٦]

باب ٢٥ نادر

١ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم علة قول العالمعليه السلام إن الرجل يأكل في الجنة في أكلة واحدة بمقدار الدنيا و ما فيها من أن الأبدان لا تزال تزيد حتى يبلغ الرجل في العظم ما يأكل بمقدار الدنيا.[٧]

---

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٥.
(٢) تفسير علي بن إبراهيم ج ١ ص ١٩٤.
(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٨.
(٤) صحيفة الرضاعليه السلام ص ٢٣١ حديث ١٢٧.
(٥) طب الأئمة ص ٦٦.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٤٢٤ رقم ١٤٤٣.
(٧) لم نعثر على كتاب العلل هذا.

أبواب الأشربة المحللة و المحرمة و آداب الشرب

باب ١ فضل الماء و أنواعه

الآيات:

$\frac{٤٤٥}{٦٦}$ **الأنفال:** ﴿وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ﴾.(١)

الحجر: ﴿فَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَسْقَيْناكُمُوهُ﴾(٢).

النحل: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ وَ مِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾.(٣)

الأنبياء: ﴿وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾.(٤)

المؤمنون: ﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ وَ إِنّا عَلى ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ﴾.(٥)

النور: ﴿وَ يُنَزِّلُ مِنَ السَّماءِ مِنْ جِبالٍ فِيها مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ وَ يَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ﴾.(٦)

الفرقان: ﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً وَ نُسْقِيَهُ مِمّا خَلَقْنا أَنْعاماً وَ أَناسِيَّ كَثِيراً﴾.(٧)

ق: ﴿وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً﴾.(٨)

الواقعة: ﴿أَ فَرَأَيْتُمُ الْماءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ أَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ لَوْ نَشاءُ جَعَلْناهُ أُجاجاً فَلَوْ لا تَشْكُرُونَ﴾.(٩)

المرسلات: ﴿وَ أَسْقَيْناكُمْ ماءً فُراتاً﴾.(١٠)

النبأ: ﴿وَ أَنْزَلْنا مِنَ الْمُعْصِراتِ ماءً ثَجّاجاً﴾.(١١)

$\frac{٤٤٦}{٦٦}$ **تفسير: الآيات في ذلك كثيرة و قد مر أكثرها بتفاسيرها فمنها ما يدل على بركة ماء السماء و نفعه و منها ما تضمن الامتنان بجميع المياه و أنها من السماء فتدل على جواز الانتفاع بها و شربها و استعمالها فيما يحتاج الناس إليه فالأصل فيها الإباحة و لكل من الناس في كل ماء حق الانتفاع إلا ما خرج بالدليل و يؤيده ما روي بطرق عديدة**

---

(١) سورة الأنفال، آية: ١١.
(٢) سورة الحجر، آية: ٢٢.
(٣) سورة النحل، آية: ١٠.
(٤) سورة الأنبياء، آية: ٣٠.
(٥) سورة المؤمنون، آية: ١٨.
(٦) سورة النور، آية: ٤٣.
(٧) سورة الفرقان، آية: ٤٨-٤٩.
(٨) سورة ق، آية: ٩.
(٩) سورة الواقعة، آية: ٦٨-٧٠.
(١٠) سورة المرسلات، آية: ٢٧.
(١١) سورة النبأ، آية: ١٤.

ثلاثة أشياء الناس فيها شرع سواء الماء و الكلاء و النار و يؤنسه أن المنع من ذلك يوجب حرجا عظيما لا سيما في الأسفار فإذا ورد قوم مسافرون عطاش على ماء و كان استعمالهم موقوفا على استرضاء أهل القرية لم يحصل لهم إلا بعد مرور أيام فلم يمكنهم الشرب منه إلا بقدر سد الرمق و يلزمهم إيقاع الصلاة بالتيمم و مع النجاسة في مدة مديدة مع أنه قلما تتيسر قرية لم تكن فيها جماعة من الغيب و الأيتام فكيف يمكن تحصيل الرضا منهم و إنا نعرف من عادة السلف أنهم لم يكونوا يحترزون عن مثل ذلك.

و أيضا وردت أخبار كثيرة سألوا فيها أئمتنا عليهم السلام أنا نرد قرية فيها ماء و سألوا عن خصوصياته و أجابوهم بجواز استعماله و لم يأمروهم باستئذان أهل القرية و ما تمسكوا به من أن قرائن الأحوال تشهد برضا أربابها فكثير من الموارد ليست فيها تلك القرائن على أنه مع احتمال الأيتام و المجانين لا تنفع تلك القرائن فظهر أن كمال الامتنان الذي تدل عليه تلك الآيات لا يتم إلا بكون الحقوق الضرورية مشتركة بين جميع المؤمنين في تلك المياه و الله أعلم بحقائق الأحكام و حججه الكرام.

﴿فَأَسْقَيْناكُمُوهُ﴾ أي مكناكم من استعماله ﴿لَكُمْ مِنْهُ شَرابٌ﴾ أي لكم من ذلك الماء شراب تشربونه ﴿فَأَسْكَنّاهُ فِي الْأَرْضِ﴾ ظاهره أن جميع مياه الأرض من السماء كما مر تقريره ﴿فَيُصِيبُ بِهِ﴾ أي بالبرد و ضرره ﴿مَنْ يَشاءُ﴾ فيهلك زرعه و ماله ﴿وَ يَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشاءُ﴾ أي ضرره فإصابته نقمة و صرفه رحمة ﴿ماءً طَهُوراً﴾ أي مطهرا و الامتنان به و بما بعده من الشرب و سقي الأنعام إنما يتم بجواز استعماله فيها و في أشباهها ﴿ماءً مُبارَكاً﴾ يدل على بركة ماء السماء كما ورد في الخبر.

٤٤٧/٦٦ و روى الكليني رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه و آله قال الله عز و جل ﴿وَ نَزَّلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً مُبارَكاً﴾[1] قال ليس من ماء في الأرض إلا و قد خالطه ماء السماء[2].

أقول: و في أكثر نسخ الكافي ﴿و أنزلنا﴾ على بناء الإفعال و كأنه من النساخ.

﴿مِنَ الْمُزْنِ﴾ أي من السحاب ﴿أُجاجاً﴾ أي مرا شديد المرارة أو شديد الملوحة ﴿وَ أَسْقَيْناكُمْ ماءً فُراتاً﴾ قال ابن عباس أي و جعلنا لكم سقيا من الماء العذب ﴿و المعصرات﴾ الرياح أو السحاب ﴿ثَجّاجاً﴾ أي صبابا دفاعا في انصبابه.

١ـ مجمع البيان: قال روى العياشي بإسناده عن الحسين بن علوان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طعم الماء قال سل تفقها و لا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحياة قال الله سبحانه ﴿وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾.[3]

بيان: في القاموس العنت محركة الفساد و الإثم و الهلاك و دخول المشقة على الإنسان و جاءه متعنتنا أي طالبا زلته[4] قوله عليه السلام طعم الحياة كأن الغرض أنه أفضل الطعوم و أشهى اللذات و لا يناسب سائر الطعوم و لما كان من أعظم الأسباب لاستقامة الحياة و بقائها فكان طعمه طعم الحياة لو كان لها طعم أو أنه لما استشعر عند شربه بقاء الحياة فكأنه يجد طعم الحياة عند الشرب.

٢ـ المحاسن: عن عثمان بن عيسى رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن نهركم يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة و قال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيني و بينه أميال لأتيناه نستشفي به.[5]

الكافي: عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسين عن ابن أورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب إلى قوله قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا[6] الخبر.

٤٤٨/٦٦ ٣ـ و منه: بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما إخال أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت و قال عليه السلام ما سقي أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما و قال يصب فيه ميزابان من الجنة[7]

---

(١) سورة ق، آية: ٩.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٨٧ باب ماء السماء حديث ١.
(٣) مجمع البيان ج ٧ ص ٤٥ و الآية من سورة الأنبياء، آية: ٣٠.
(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ١٥٩.
(٥) المحاسن ج ٢ص ٤٠٢ باب ماء الفرات حديث ٢٤٠٣.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٨٨ باب فضل ماء الفرات حديث ٣.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٣٨٨ باب فضل ماء الفرات حديث ١.

بيان: قال الجوهري خلت الشيء أي ظننته و تقول في مستقبله إخال بكسر الألف و هو الأفصح و بنو أسد تقول أخال بالفتح و هو قياس[1] قوله لأمر ما أي رسوخ الولاية في قلوب أهلها.

٤ـ الكافي: بسند مرسل كالموثق عن أبي عبد الله قال يدفق في الفرات في كل يوم دفقات من الجنة.[2]

بيان: في الصحاح دفقت الماء أدفقه دفقا صببته فهو ماء دافق أي مدفوق.[3]

٥ـ الكافي: بإسناده إلى أمير المؤمنين قال أما إن أهل الكوفة لو حنكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا.[4]

٦ـ و منه: بإسناده عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا علي بن الحسين يقول إن ملكا يهبط من السماء في كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك[5] من مسك الجنة فيطرحها في الفرات و ما من نهر في شرق الأرض و لا غربها أعظم بركة منه.[6]

أقول: قد مر بعض الأخبار في باب الماء[7] و سيأتي أكثرها في كتاب المزار.[8]

٧ـ الكافي: بإسناده عن ابن القداح عن أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض و شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل.[9]

٨ـ و منه: بسند معتبر عندي عن أبي عبد الله قال ماء زمزم شفاء من كل داء و أظنه قال كائنا ما كان.[10]

٤٤٩/٦٦ **٩ـ و منه بإسناده عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين قال قال رسول الله ماء زمزم دواء لما[11] شرب له.[12]**

١٠ـ و منه: بإسناده عن أبي عبد الله قال كانت زمزم أشد بياضا من اللبن و أحلى من العسل و كانت سائحة فبغت على المياه فأغارها الله عز و جل و أجرى عليها عينا من صبر.[13]

بيان: يدل بظاهره على أن للجمادات شعورا ما و يمكن أن يكون المراد بغي أهلها بحذف المضاف كقوله ﴿و اسأل القرية﴾[14] أو يكون كناية عن أنها لما كانت لشرافتها مفضلة على سائر المياه نقص من طعمها للعدل بينها فكأنها بغت لفضلها.

١١ـ الكافي: بإسناده عن أبي عبد الله قال البرد لا يؤكل لأن الله عز و جل يقول ﴿يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشٰاءُ﴾.[15]

بيان: الاستدلال بالآية لدلالتها على أن إصابته نقمة.

١٢ـ الكافي: بإسناده عن أمير المؤمنين قال ماء نيل مصر يميت القلب.[16]

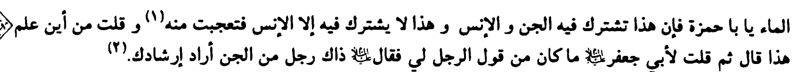
١٣ـ و منه: بإسناده عن أبي عبد الله في قول الله عز و جل ﴿وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً بِقَدَرٍ﴾[17] الآية قال يعني ماء العقيق.[18]

بيان: كأن المراد به وادي العقيق و إنما ذكره على وجه التمثيل أي مثله من المواضع التي ليس فيها ماء و إنما فيها برك و غدران يجتمع فيها ماء السماء أو يقال خص هذا الموضع لاحتياجهم فيه إلى الماء للدين و الدنيا لوقوع غسل الإحرام فيه أو كان أولا نزول الآية لهذا الموضع بسبب من الأسباب لا نعرفه و أما حمله على فطر ماء العقيق كما قيل فلا يخفى بعده.

٤٥٠/٦٦ **١٤ـ الكافي: بإسناده عن أبي حمزة الثمالي قال كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي لا تشرب من هذا**

---

(١) الصحاح ج ٣ ص ١٦٩.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٣٨ باب فضل ماء الفرات حديث ٢.
(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٤٧٥.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٨٩ باب فضل ماء الفرات حديث ٥.
(٥) في المصدر: «مسكاً».
(٦) الكافي ج ٦ ص ٣٨٩ باب فضل ماء الفرات حديث ٦.
(٧) راجع ج ٦٠ ص ٢٣ فما بعد من المطبوعة.
(٨) راجع ج ١٠١ ص ١٠٩ من المطبوعة.
(٩) الكافي ج ٦ ص ٣٨٦ باب فضل ماء زمزم حديث ٣.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٣٨٦ باب فضل ماء زمزم حديث ٤.
(١١) في المصدر: «ممّا».
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٨٧ باب فضل ماء زمزم حديث ٥.
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٣٨٦ باب فضل ماء زمزم حديث ١.
(١٤) سورة يوسف، آية: ٨٢.
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٣٨٨ باب ماء السماء حديث ٣. و الآية من سورة المؤمنون: ١٨.
(١٦) الكافي ج ٦ ص ٣٩١ باب النوادر حديث ٣.
(١٧) سورة المؤمنون، آية: ١٨.
(١٨) الكافي ج ٦ ص ٣٩١ باب النوادر حديث ٤.



الماء يا با حمزة فإن هذا تشترك فيه الجن و الإنس و هذا لا يشترك فيه إلا الإنس فتعجبت منه[1] و قلت من أين علم هذا قال ثم قلت لأبي جعفرعليه السلام ما كان من قول الرجل لي فقال عليه السلام ذاك رجل من الجن أراد إرشادك.[2]

بيان: كأنه أشار أولا إلى الحوض و ثانيا إلى البئر أو الدلو أي اشرب من الدلاء قبل الصب في الحوض فإن الحوض يستعمله الجن أيضا كالإنس فتذهب بركته أو لوجه آخر و يحتمل أن يكون أشار أولا إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجن فيه و ثانيا إلى غيره و الأول أظهر.

١٥ـ المكارم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البرد و يتفقد ذلك أصحابه فيلتقطونه له فيأكله و يقول إنه يذهب بأكلة الأسنان.[3]

بيان: يدل على مدح البرد و قد مر ما يدل على ذمه و كان أقوى سندا إذ الظاهر أن هذا الخبر عامي و يمكن الجمع بأن التجويز إذا كانت في الأسنان أكلة أو مظنة ذلك فيكون أكله للدواء و إن كان بعيدا.

١٦ـ المكارم: من طب الأئمة عن الصادق عليه السلام قال سيد شراب أهل الجنة الماء.[4]

و عن الصادق عليه السلام قال ماء زمزم شفاء لما شرب له و روي في حديث آخر ماء زمزم شفاء من كل داء و أمان من كل خوف.[5]

و عن خالد بن جرير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أني عندكم لأتيت الفرات كل يوم فاغتسلت و أكلت من رمان سوراء[6] في كل يوم رمانة.

و قال علي بن أبي طالب عليه السلام ماء نيل مصر يميت القلب و لا تغسلوا رءوسكم من طينها فإنها تورث الزمانة[7].

و قال أمير المؤمنين عليه السلام صبوا على المحموم الماء البارد فإنه يطفئ حرها.

و عن الصادق عليه السلام قال الماء البارد يطفئ الحرارة و يسكن الصفراء و يذيب الطعام في المعدة و يذهب بالحمى.[8]

و عنه عليه السلام قال الماء المغلي ينفع من كل شيء و لا يضر من شيء.

و عنه عليه السلام قال إذا دخل أحدكم الحمام فليشرب ثلاثة أكف ماء حار فإنه يزيد في بهاء الوجه و يذهب بالألم من البدن.

و عن الرضا عليه السلام قال الماء المسخن إذا غليته سبع غليات و قلبته من إناء إلى إناء فهو يذهب بالحمى و ينزل القوة في الساقين و القدمين.[9]

١٧ـ دعوات الراوندي: عن الصادق عليه السلام البرد لا يؤكل لقوله ﴿يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ﴾ و عن ابن عباس أن الله يرفع المياه العذب قبل يوم القيامة غير زمزم و إن ماءها يذهب بالحمى و الصداع و الاطلاع فيها يجلو البصر و من شربه للشفاء شفاه الله و من شربه للجوع أشبعه الله.[10]

١٨ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الماء سيد الشراب في الدنيا و الآخرة.[11]

١٩ـ الفردوس: ماء زمزم شفاء من كل داء[12] و هو دواء لما شرب له و ماء الميزاب يشفي المريض و ماء السماء يدفع الأسقام و نهي عن البرد لقوله تعالى ﴿يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ﴾[13] و ماء الفرات يصب فيه ميزابان من الجنة و تحنيك الولد به يحببه إلى الولاية.

---

(١) في المصدر: «من قوله».
(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٩٠ باب النوادر حديث ٢.
(٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٥ رقم ١٠٩.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٦ رقم ١٠٨٢.
(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٧ رقم ١٠٨٦ـ١٠٨٧.
(٦) في المصدر: «سورا».
(٧) استظهر محقق المطبوعة أنّ «الدياثة» بدل «الزمانة» و يؤيده ما سيأتي برقم ١٩ من هذا الباب.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٨ رقم ١٠٩٠ـ١٠٩٣.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٠ رقم ١٠٩٥ـ١٠٩٧.
(١٠) دعوات الراوندي ص ١٥٩ حديث ٤٣٨ و ٤٣٧. و الآية من سورة النور: ٤٣.
(١١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٧ فصل ذكر ما يحل شربه حديث ٤٤٠.
(١٢) فردوس الأخبار ج ٤ ص ١٥٢ رقم ٦٤٧١.
(١٣) سورة النور، آية: ٤٣.

و عن الصادق عليه السلام تفجرت العيون من تحت الكعبة و ماء نيل مصر يميت القلوب و الأكل في فخارها و غسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة و يورث الدياثة.[1]

٢٠ـقرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد طعام الدنيا و الآخرة اللحم و سيد شراب الدنيا و الآخرة الماء.[2]

٢١ـالعيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن النبي صلى الله عليه و آله مثله.[3]

صحيفة الرضا: عنه عليه السلام مثله.[4]

٤٥٢/٦٦ **٢٢ـقرب الإسناد:** عن ابن طريف عن ابن علوان عن جعفر عليه السلام قال كنت عنده جالسا إذ جاءه رجل فسأله عن طعم الماء و كانوا يظنون أنه زنديق فأقبل أبو عبد الله يضرب[5] فيه و يصعد ثم قال له ويلك طعم الماء طعم الحياة إن الله جل و عز يقول ﴿وَ جَعَلْنا مِنَ الْماءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَ﴾.[6]

بيان: في القاموس الزنديق بالكسر من الثنوية أو القائل بالنور و الظلمة أو من لا يؤمن بالآخرة و بالربوبية أو من يبطن الكفر و يظهر الإيمان أو هو معرب زن دين أي دين المرأة[7] انتهى قوله يضرب فيه و يصعد أي يسرع في الجواب و يقطع بوادي التحقيق و يصعد العوالي فيه فالضمير راجع إلى السؤال أو إلى الزنديق كناية عن غلبته و استيلائه عليه و إرجاعه إلى الماء و حمله على الحقيقة بأن يكون عنده عليه السلام ماء يضرب يده و يصعده بعيد في القاموس ضرب في الأرض أسرع أو ذهب و الشيء بالشيء خلطه كضربه و في الماء سبح و تحرك و طال و أعرض و أشار[8] و قال صعد في السلم كسمع صعودا و صعد في الجبل و عليه تصعيدا رقي و أصعد في الأرض مضى و في الوادي انحدر كصعد تصعيدا[9] انتهى.

و أقول: يومئ ما قلنا إلى معان أخرى قريبة من الأول فتأمل و هذا على ما في أكثر النسخ من يضرب.

و في بعض النسخ يصوب و هو الصواب قال في النهاية فيه فصعد في النظر و صوبه أي نظر إلى أعلاي و أسفلي يتأملني[10] و يظهر منه أنه ليس المراد بالماء في الآية ماء المني قال البيضاوي أي خلقنا من الماء كل حيوان لقوله ﴿و الله خلق كل دابة من ماء﴾[11] و ذلك لأنه من أعظم مواده أو لفرط احتياجه إليه و انتفاعه به بعينه أو صيرنا كل شيء بسبب من الماء لا يحيا دونه و قرئ حيا على أنه صفة كل أو مفعول ثان و الظرف لغو و الشيء مخصوص بالحيوان.[12]

٤٥٣/٦٦ **٢٣ـالعيون:** بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عن علي عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿ثُمَّ لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال الرطب و الماء البارد.[13]

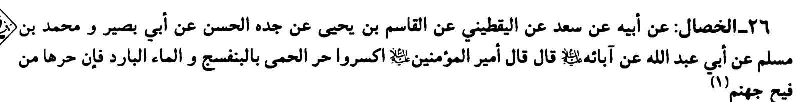
الصحيفة: عنه عليه السلام مثله.[14]

٢٤ـمجالس ابن الشيخ: عن والده عن هلال بن محمد عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عن علي بن الحسين عليه السلام قال شيئان ما دخلا جوفا إلا أصلحاه الرمان و الماء الفاتر.[15]

٢٥ـالمحاسن: عن بعض أصحابنا رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[16]

---

(١) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٤٧.
(٢) قرب الإسناد ص ١٠٧ حديث ٣٦٨.
(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٥.
(٤) صحيفة الرضا(ع) ص ١٠٥ حديث ٥٥.
(٥) في المصدر: «يصوب»، راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٦) قرب الإسناد ص ١١٦ حديث ٤٠٥، و الآية من سورة الأنبياء: ٣٠.
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٠.
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٩٩.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٣١٨.
(١٠) النهاية ج ٣ ص ٣٠.
(١١) سورة النور، آية: ٤٥.
(١٢) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٦٩.
(١٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٨ و الآية من سورة التكاثر: ٨.
(١٤) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٢٣٠ حديث ١٢٦.
(١٥) أمالي الطوسي ص ٣٦٩ مجلس ١٣ حديث ٧٩٠ باختصار.
(١٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٥٣ باب اللحم حديث ١٧٩٦.



٢٦ـالخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اكسروا حر الحمى بالبنفسج و الماء البارد فإن حرها من فيح جهنم.[١]

٢٧ـو منه: بهذا الإسناد قال عليه السلام اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن و يدفع الأسقام قال الله تبارك و تعالى ﴿وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلى قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ﴾.[٢]

٢٨ـالمحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[٣]

المكارم: عنه عليه السلام مثله[٤]

٤٥٤/٦٦

بيان: المشهور أنها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء و ناموا فاحتلم أكثرهم فمطروا ليلا حتى جرى الوادي فاغتسلوا و تلبد الرمل حتى تثبت عليه الأقدام فذهب عنهم رجز الشيطان و هو الجنابة و ربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله و يظهر من الخبر أن الأحكام الواردة فيها عامة و إن كان مورد النزول خاصا و أن رجز الشيطان أعم من الوساوس الشيطانية و الأسقام المترتبة على متابعة الشيطان من المعاصي.

٢٩ـثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه الله من أشربة الجنة.[٥]

بيان: التلذذ بالماء يحتمل وجوها **الأول:** التأمل في لذته و معرفة قدر الماء و الشكر عليه **الثاني:** شربه مصا و بثلاثة أنفاس و بالتأني كما سيأتي لأن إدراك لذة الماء فيه أكثر **الثالث:** أن يكون المعنى التلذذ به عوضا عن الأشربة المحرمة **الرابع:** أن يكون المعنى الشرب عند عدم غلبة العطش لإدراك اللذة كما يومئ إليه بعض الأخبار الآتية.

٣٠ـالمحاسن: عن إسماعيل أو غيره عن منصور بن يونس بن بزرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال تفجرت العيون من تحت الكعبة.[٦]

بيان: يؤنس ذلك دحو الأرض من تحت الكعبة فتفطن و يمكن تخصيصه بعيون مكة ضاعف الله شرفها و يؤيده بعض أخبار زمزم فتفهم و قيل المراد به عيون زمزم كما سيأتي في كتاب الحج ما يومئ إليه.[٧]

٣١ـالمحاسن: عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن عمر بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال الماء سيد الشراب في الدنيا و الآخرة.[٨]

٣٢ـو منه: عن علي بن الريان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد شراب الجنة الماء.[٩]

٣٣ـو منه: عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن عيسى شلقان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقل العوم عندكم و الغمس و ما أرى ذلك إلا لمائكم أنه ملح فقال ماؤكم أفضل منه يعني الفرات.[١٠]

٤٥٥/٦٦

٣٤ـو منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن هشام بن أحمد قال قال أبو الحسن عليه السلام إني أكثر شرب الماء تلذذا.[١١]

بيان: يدل على استحباب كثرة شرب الماء و ينافيه ظاهر ما سيأتي من ذم كثرة شرب الماء[١٢] و يمكن حمل هذا الخبر على أنه عليه السلام كان إكثار الماء موافقا لمزاجه لحرارة غالبة أو غيرها و الأخبار

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٢٠ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦٢٠ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠، و الآية من سورة الأنفال: ١١.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٠١ باب ماء السماء حديث ٢٤٠٢.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٨ رقم ١٠٨٩.
(٥) ثواب الأعمال ص ٢١٩ حديث ١.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٥ باب فضل الماء حديث ٢٣٧٦.
(٧) راجع ج ٩٩ ص ٢٤٣ من المطبوعة.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٥ باب فضل الماء حديث ٢٣٧٧.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٥ باب فضل الماء حديث ٢٣٧٨.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٦ باب فضل الماء حديث ٢٣٨٠.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٦ باب فضل الماء حديث ٢٣٨١.
(١٢) سيأتي برقم ٣٦ من هذا الباب.

الآتية محمولة على غالب الأمزجة أو هذا محمول على ما إذا اشتهاه و هي على عدم الشهوة أو المراد بإكثار الشرب إطالة مدته و الشرب مصا و قليلا قليلا و بدفعات ثلاث كما هو المستحب بقرينة قوله عليه السلام تلذذا فإن إدراك لذة الماء فيه أكثر.

٣٥ـ المحاسن: عن نوح بن شعيب عن أبي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر و جعل يشرب عليه الماء فقلت جعلت فداك لو أمسكت عن الماء فقال إنما آكل التمر لأني أستطيب عليه الماء.[١]

بيان: هذا الخبر يؤيد أوسط الوجوه المتقدمة في الخبر السابق و في القاموس طاب لذ و زكا و استطاب الشيء وجده طيبا.[٢]

٣٦ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يشرب أحدكم الماء حتى يشتهيه فإذا اشتهاه فليقل منه.[٣]

٣٧ـ و منه: عن علي بن حسان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم و الإكثار من شرب الماء فإنه مادة لكل داء و في حديث آخر لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم.[٤]

٣٨ـ و منه: عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول و ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء و الأمهات و ذوي القرابات و من الماء البارد.[٥]

٣٩ـ و منه: عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن أحمد بن عمر عن الحلبي رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام و هو يوصي رجلا فقال أقلل من شرب الماء فإنه يمد كل داء و اجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء.[٦]

بيان: في الكافي عن أحمد بن عمر الحلبي[٧] و ما في المحاسن أحسن لأن أحمد لا يروي عن الصادق عليه السلام و إنما روايته عن الرضا و قد يروي عن الكاظم عليه السلام فالمراد بالحلبي هنا عبيد الله أو أحد إخوته و في بعض نسخ الكافي بعده رفعه و هو أصوب و يمد من المد بمعنى الجذب أو من الإمداد بمعنى الإعانة و على التقديرين الضمير في قوله فإنه راجع إلى شرب الماء أي إكثاره و يحتمل إرجاعه إلى مصدر أقلل فالمد بمعنى الجذب أي يجذبه ليدفعه و الأول أظهر.

٤٠ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن عثمان بن أشيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقل من شرب الماء صح بدنه.[٨]

٤١ـ و منه: عن النوفلي بإسناده قال كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل الدسم أقل من شرب الماء فقيل يا رسول الله إنك لتقل من شرب الماء قال هو أمرأ لطعامي.[٩]

٤٢ـ و منه: عن بعض أصحابنا رفعه قال شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء.[١٠]

بيان: يظهر من هذه الأخبار وجه جمع آخر بينها بأن يحمل أخبار المنع على ما إذا كان بعد أكل الدسم و غيرها على غيره و هو مما تساعده التجربة أيضا[١١]

و أقول: أكثر روايات المنع من إكثار شرب الماء مروية في المكارم مرسلا.[١٢]

٤٣ـ المحاسن: عن محمد بن الحسن بن شمون عن ابن أبي طيفور المتطبب قال نهيت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن شرب الماء قال و ما بأس بالماء و هو يدير الطعام في المعدة و يسكن الغضب و يزيد في اللب و يطفئ المرار.[١٣]

المكارم: عن ابن أبي طيفور مثله[١٤].

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٦ باب فضل الماء حديث ٢٣٨٢.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٠٢.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٦ باب فضل الماء حديث ٢٣٨٣.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٧ باب فضل الماء حديث ٢٣٨٤.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٧ باب فضل الماء حديث ٢٣٨٥.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٧ باب فضل الماء حديث ٢٣٨٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٧ باب فضل الماء حديث ٢٣٨٧.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ باب كثرة شرب الماء حديث ٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٨ باب فضل الماء حديث ٢٣٨٨.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٨ باب فضل الماء حديث ٢٣٨٩.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٨ باب فضل الماء حديث ٢٣٩٠.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤٠، أرقام ١٠٩٨ـ١١٠٠.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٨ باب فضل الماء حديث ٢٣٩١.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٦ رقم ١٠٨٣.



بيان: يمكن أن يكون المراد بالإدارة حقيقتها أي يجعل أعلاه أسفله فيحسن الهضم و أن يكون المراد تقليبه في الأحوال كناية عن سرعة الهضم و في بعض النسخ يمرئ و الأول موافق للكافي و ربما يقرأ بالباء الموحدة و في المكارم يذيب من الإذابة و هو أظهر و كان تسكين الغضب لإطفاء المرار.

٤٥٧/٦٦ **٤٤ـ المحاسن: عن ياسر الخادم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام و أن لا يكثر منه و قال أرأيت لو أن رجلا أكل مثل ذا طعاما و جمع يديه كلتيهما لم يضمهما و لم يفرقهما ثم لم يشرب عليه الماء أليس كانت تنشق معدته.**[1]

المكارم: عن ياسر مثله[2].

تبيين: قوله عليه السلام و أن لا يكثر منه أي لا بأس بإكثار الشرب و عدم الإكثار منه و إنما يتضرر الناس بكثرة الطعام فيتوهمون أنه لإكثار الماء لم يضمهما أي لم يلصق إحداهما بالأخرى و لم يفرقهما أي لم يباعد بينهما كثيرا بل قرب إحداهما إلى الأخرى إشارة إلى كثرة الطعام بحيث يملأ الكفين بهذا الوضع و يحتمل أن يكون المراد ضم الأصابع و تفريقها و روي في الكافي هذا الخبر عن علي بن إبراهيم عن ياسر[3] و فيه و لا تكثر منه على غيره و ليس فيه أليس بل فيه كان ينشق فعلى هذا الظاهر أن المعنى أن إكثار الماء على الطعام لا يضر بل إنما يضر الإكثار منه على الريق أو المراد بالطعام المطبوخ و الأول أظهر فالإشارة بالكف يحتمل التقليل و التكثير و يكون الغرض لزوم شرب الماء بعد الطعام و إن كان قليلا على الأول و هو الأظهر و إن كان كثيرا فهو آكد على الثاني.

و يؤيده على الوجهين لا سيما الأول ما رواه في الكافي عن علي بن محمد عن بعض أصحابه عن ياسر قال قال أبو الحسن الماضي عليه السلام عجبا لمن أكل مثل ذا و أشار بيده و في بعض النسخ بكفه و لم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته.[4] و هذا الاختلاف في حديث ياسر غريب.

٤٥٨/٦٦ **٤٥ـ المحاسن: عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن صارم قال اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط للموت فلقيت أبا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا صارم ما فعل فلان فقلت تركته بحال الموت فقال أما لو كنت[5] لأسقيته من ماء الميزاب قال فطلبناه عند كل أحد فلم نجده فبينا نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة ثم أرعدت و أبرقت و أمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهما و أخذت منه قدحا ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فأسقيته فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقا و برا.**[6]

المكارم: عن صارم مثله و فيه و أخذت منه قدحا من ماء الميزاب.[7]

٤٦ـ فقه الرضا: قال عليه السلام السكر ينفع من كل شيء و لا يضر من شيء[8] و كذلك الماء المقلي و أروى في الماء البارد أنه يطفئ الحرارة و يسكن الصفراء و يهضم الطعام و يذيب الفضلة التي على رأس المعدة و يذهب بالحمى و قيل لا يذهب بالأدواء إلا الدعاء و الصدقة و الماء البارد.[9]

بيان: قوله عليه السلام و الماء البارد أي شربا أو صبا على البدن كما مر.[10]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٨ باب فضل الماء حديث ٢٣٩٢.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٦ رقم ١٠٨٤.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ باب كثرة شرب الماء حديث ٣.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ باب آخر منه حديث ٤.
(٥) في المصدر إضافة: «مكانكم».
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٠١ باب فضل ماء الميزاب حديث ٢٤٠١.
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٣٧ رقم ١٠٨٨.
(٨) عبارة: «و لا يضرُّ من شيء» ليست في المصدر.
(٩) فقه الرضا(ع) ص ٣٤٦ باب فضل الدعاء.
(١٠) راجع ج ٦٢ ص ٩٦ من المطبوعة.

باب ۲ آداب الشرب و أوانيه

۱ـ**الخصال**: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا ينفخ الرجل في موضع سجوده و لا في طعامه[١] و لا في شرابه و لا في تعويذه.

و قال عليه السلام لا يشرب أحدكم قائما.

و قال عليه السلام إياكم و شرب الماء من قيام على أرجلكم فإنه يورث الداء الذي لا دواء له أو يعافي الله عز و جل.[٢]

۲ـ**العلل**: بهذا الإسناد عنه عليه السلام قال إياكم و شرب الماء و ذكر نحوه.

٤٥٩/٦٦ ثم قال الصدوق رحمه الله يعني بالليل فأما النهار فإن شرب الماء من قيام أدر للعرق[٣] و أقوى للبدن كما قال الصادق عليه السلام.[٤]

۳ـ**الكشي**: عن محمد بن قولويه عن محمد بن بندار عن البرقي عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عباد بن بشير عن ثوير بن أبي فاختة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام مع عمر بن ذر القاضي فدعا أبو جعفر عليه السلام بماء فأتي بكوز من أدم فلما صار في يده قال الحمد لله الذي جعل لكل شيء حدا ينتهي إليه فقال ابن ذر و ما حده قال يذكر اسم الله عليه إذا شرب و يحمد الله إذا فرغ و لا يشرب من عند عروته و لا من كسر إن كان فيه إلى آخر الخبر.[٥]

٤ـ**العيون**: عن محمد بن عمر الجعابي عن الحسن بن عبد الله التميمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام شرب قائما و قال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله فعل.[٦]

٥ـ**العلل**: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب و أنت قائم و لا تطف بقبر و لا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه و من فعل شيئا من ذلك لم يكد[٧] يفارقه إلا ما شاء الله.[٨]

توضيح: قد مر أن المراد بالطوف هنا التغوط[٩] في القاموس الطوف الغائط و طاف ذهب ليتغوط كاطاف على افتعل[١٠] انتهى و يدل على أن مثل هذه الأفعال يوجب المداومة عليها غالبا و كأنه لتسلط الشيطان عليه.

٤٦٠/٦٦ ٦ـ**قرب الإسناد**: عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يقول إذا شرب الماء الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا برحمته و لم يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا.[١١]

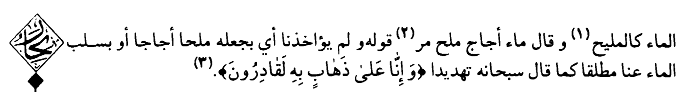
المحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[١٢]

الكافي: عن العدة عن سهل عن جعفر مثله إلا أن فيه أجاجا و لم يؤاخذنا بذنوبنا.[١٣]

بيان: العذب الحلو في القاموس العذب من الطعام و الشراب كل مستساغ[١٤] و قال ماء زلال كغراب سريع المر في الحلق بارد عذب صاف سهل سلس[١٥] و قال الملح بالكسر ضد العذب من

---

(١) في المصدر: «و لا ينفخ في طعامه».
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١٣ و ٦٢٢ و ٦٣٤ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٣) في المصدر: «للعروق».
(٤) علل الشرايع ص ٤٦٤ باب ٢٢٢ حديث ١٤.
(٥) اختيار رجال الكشي ص ٢٢٠.
(٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٦٦.
(٧) في المصدر: «يكن».
(٨) علل الشرايع ص ٢٨٣ باب ٢٠٠ حديث ١.
(٩) راجع ج ٦٣ ص ٢٦١ من المطبوعة.
(١٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٧٥.
(١١) قرب الإسناد ص ٢١ حديث ٧١.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٦ باب القول عند شرب الماء حديث ٢٤٢٠.
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ باب القول عند شرب الماء حديث ٢.
(١٤) القاموس المحيط ج ١ ص ١٠٥.
(١٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٤٠٠.



الماء كالمليح[1] و قال ماء أجاج ملح مر[2] قوله و لم يؤاخذنا أي بجعله ملحا أجاجا أو بسلب الماء عنا مطلقا كما قال سبحانه تهديدا ﴿وَ إِنّا عَلىٰ ذَهٰابٍ بِهِ لَقٰادِرُونَ﴾.[3]

٧ـ مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عن النبي في حديث طويل في المناهي لا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ و نهى أن يشرب الماء كرعا كما يشرب البهائم و قال اشربوا بأيديكم فإنها أفضل أوانيكم و نهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها و نهى أن ينفخ في طعام أو في شراب[4].

بيان: في القاموس كرع في الماء أو في الإناء كمنع و سمع كرعا و كروعا تناوله بفيه من موضعه من غير أن يشرب بكفيه و لا بإناء[5] انتهى و النفخ في الشراب كأنه أعم من أن يكون للتبريد أو لتبعيد ما على وجه الماء من موضع الشرب.

٨ـ المجالس: في خطب أمير المؤمنين و لو شئت لتسربلت بالعبقري المنقوش من ديباجكم و لأكلت لباب هذا البر بصدور دجاجكم و لشربت الماء الزلال برقيق زجاجكم و لكني أصدق الله جلت عظمته حيث يقول ﴿مَنْ كٰانَ يُرِيدُ الْحَيٰاةَ الدُّنْيٰا وَ زِينَتَهٰا﴾ إلى قوله ﴿لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النّٰارُ﴾[6] الخبر.

بيان: يدل على أن الشرب في الزجاج غاية التنعم و الترفه فيه و أنه ينافي التواضع المطلوب في المأكل و المشرب.

٤٦١
٦٦

٩ـ كنز الكراجكي: قال إن النبي كان في سفر فاستيقظ من نومه فقال مع من وضوء فقال أبو قتادة معي في ميضأة فأتاه به فتوضأ و فضلت في الميضأة فضلة فقال احتفظ بها يا با قتادة فيكون[7] لها شأن فلما حمي النهار و اشتد العطش بالناس ابتدروا إلى النبي يقولون الماء الماء فدعا النبي بقدحه ثم قال هلم الميضأة يا با قتادة فأخذها و دعا فيها و قال اسكب فسكب في القدح و ابتدر الناس الماء فقال رسول الله كلكم يشرب الماء إن شاء الله فكان أبو قتادة يسكب و رسول الله يسقي حتى شرب الناس أجمعون ثم قال النبي لأبي قتادة اشرب فقال لا بل اشرب أنت يا رسول الله فقال اشرب فإن ساقي القوم آخرهم شربا[8] فشرب أبو قتادة ثم شرب رسول الله.[9]

بيان: في القاموس الميضأة الموضع يتوضأ فيه و منه و المطهرة.[10]

١٠ـ الشهاب: قال ساقي القوم آخرهم شربا.[11]

الضوء: هذا من مكارم الأخلاق التي كان لا يزال يأخذ بها أصحابه و يتقدم بها إليهم و يكررها عليهم و الأدب في ذلك أن الساقي للقوم و هم عطاش مجهودون إذا ابتدأ بنفسه دل على جشعه و قلة مبالاته بأصحابه الذين ائتمن عليهم و جعل ملاك أرواحهم و قوام أبدانهم بيده و أمر الماء عندهم شديد فإنهم كثيرا ما يقتحمون البوادي و يعرضون أنفسهم للفح الهجائر و وقدان الظهائر و يفتخرون بذلك و يتجلدون عليه و يذكرونه في مفاخراتهم و إذا كان كذلك أدت الحال إلى تقاسم الماء بينهم بالمقلة و هي حجر القسم و قد قيل الماء أهون موجود و أعز مفقود و فائدة الحديث الحث على الأخذ بالأكرم من الأفعال و التباعد عما يجعل الإنسان في معرض الأنذال و لباس الأرذال و راوي هذا الحديث المغيرة.[12]

---

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٥٩.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٨٣.
(٣) سورة المؤمنون، آية: ١٨.
(٤) أمالي الصدوق ص ٥٠٩ و ص ٥١٢ مجلس ٦٦ حديث ٧٠٧ بتقديم و تأخير.
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٨١.
(٦) أمالي الصدوق ص ٨١٩ مجلس ٩٠ حديث ٩٨٨، و الآية من سورة هود: ١٥ـ١٦.
(٧) في المصدر: «فسيكون».
(٨) في المصدر: «يشرب» بدل «شرباً».
(٩) كنز الفوائد ج ١ ص ١٧٠.
(١٠) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٣.
(١١) شهاب الأخبار ص ٢٩ حديث ٨٥.
(١٢) لم نعثر على كتاب الضوء هذا.

١١ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله[1] عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قيل له الرجل يشرب بنفس واحد قال لا بأس قلت فإن من قبلنا يقولون ذلك شرب الهيم فقال إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.[2]

١٢ـ و منه: عن أبيه عن الحميري عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن شيخ من أهل المدينة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشرب فلا يقطع حتى يروى فقال و هل اللذة إلا ذاك قلت فإنهم يقولون إنه شرب الهيم فقال كذبوا إنما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه.[3]

١٣ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد في الشرب و قال كان يكره أن يشبه بالهيم قلت و ما الهيم قال الرمل و في حديث آخر هي الإبل.

قال الصدوق رحمه الله سمعت شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول كلما في كتاب الحلبي و في حديث آخر فذلك قول محمد بن أبي عمير رحمه الله.[4]

تبيين: قال الله تعالى ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ لَآكِلُونَ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زَقُّومٍ فَمَالِؤُنَ مِنْهَا الْبُطُونَ فَشَارِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾.[5] قال البيضاوي شرب الهيم أي الإبل التي لها الهيام و هو داء يشبه الاستسقاء جمع أهيم و هيماء و قيل الرمال على أنه جمع هيام بالفتح و هو الرمل الذي لا يتماسك جمع على هيم كسحب ثم خفف و فعل به ما فعل بجمع أبيض[6] انتهى و قال الجوهري و قوله تعالى ﴿فَشَارِبُونَ شُرْبَ الْهِيمِ﴾ هي الإبل العطاش و يقال الرمل حكاه الأخفش[7] انتهى.

و أقول: الأخبار مختلفة في الشرب بنفس واحد أو أكثر و استحب الأصحاب الشرب بثلاثة أنفاس و حملوا الأقل على الجواز و ربما يحمل النفس الواحد على ما إذا كان الساقي حرا و ربما يتراءى من بعض الأخبار كون التعدد محمولا على التقية و الظاهر أن الثلاث أفضل قال صاحب الجامع يكره الشرب قائما بالليل و لا بأس بالنهار و يشرب في ثلاثة أنفاس و إن كان ساقيه حرا فبنفس واحد.[8]

١٤ـ معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن اختناث الأسقية و معنى الاختناث أن يثني أفواهها ثم يشرب منها و أصل الاختناث التكسر و من هذا سمي المخنث لتكسره و به سميت المرأة خنثى و معنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية يفسر على وجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة و الذي دار عليه معنى الحديث أنه صلى الله عليه و آله نهى أن[9] يشرب من أفواهها.[10]

توضيح: في النهاية أنه نهى عن اختناث الأسقية خنثت السقاء إذا ثنيت فمه إلى خارج و شربت منه و قبعته إذا ثنيته إلى داخل و إنما نهى عنه لأنه ينتنها فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها و قيل لا يؤمن أن يكون فيها هامة و قيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء و قد جاء في حديث آخر إباحته و يحتمل أن يكون النهي خاصا بالسقاء الكبير دون الإداوة و في حديث ابن عمر أنه كان يشرب من الإداوة و لا يختنثها و يسميها نفعة سماها بالمرة من النفع و لم يصرفها للعلمية و التأنيث[11] انتهى و قال في شرح جامع الأصول الاختناث أن يكسر أي يقلب شفة القربة و يشرب و ورد إباحته و ذا للضرورة و الحاجة و النهي عن الاعتياد أو ناسخ للأول.[12]

---

(١) عبارة: «عن سعد بن عبد الله» ليست في المصدر.
(٢) معاني الأخبار ص ١٤٩ باب معنى شرب الهيم حديث ١.
(٣) معاني الأخبار ص ١٤٩ باب معنى شرب الهيم حديث ٢.
(٤) معاني الأخبار ص ١٥٠ باب معنى شرب الهيم حديث ٣.
(٥) سورة الواقعة، آية: ٥١ـ٥٥.
(٦) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٤٦٢.
(٧) الصحاح ج ٤ ص ٢٠٦٣.
(٨) الجامع للشرايع ص ٣٩٢، كتاب المباحات.
(٩) في المصدر: «عن أن» بدل «أن».
(١٠) معاني الأخبار ص ٢٨١ باب معنى المحاقلة و المزابنة.
(١١) النهاية ج ٢ ص ٨٢.
(١٢) لم نعثر عليه في جامع الأصول قسم شرح المفردات.



٤٦٤/٦٦

١٥ـ المعاني: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة قلت و كيف ذاك قال إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحي الإناء و هو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب ثم ينحيه و هو يشتهيه فيحمد الله ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز و جل له بذلك الجنة.(١)

المحاسن: عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال بعد قوله أخيرا فيشرب ثم ينحيه و يحمد الله فيوجب الله له بذلك الجنة و يقول بسم الله في أول كل مرة.

قال و روى محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.(٢)

١٦ـ العلل: عن علي بن حاتم عن محمد بن جعفر المخزومي عن محمد بن عيسى بن زياد عن الحسن بن فضال عن ثعلبة عن بكار بن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح قال لا بأس و إنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعافه(٣).

و عن الرجل ينفخ في الطعام قال أليس إنما يريد أن يبرده قال نعم قال لا بأس.

قال الصدوق رحمه الله الذي أفتي به و أعتمده هو أنه لا يجوز النفخ في الطعام و الشراب سواء كان الرجل وحده أو مع غيره و لا أعرف هذه العلة إلا في هذا الخبر.(٤)

بيان: قال الجوهري عاف الرجل الطعام أو الشراب يعافه عيافا أي كرهه فلم يشربه(٥) ثم إن ظاهر الصدوق رحمه الله حرمة النفخ فلذا رد الخبر و يمكن حمله على الجواز و سائر الأخبار على الكراهة أو سائر الأخبار على ما إذا لم يكن معه غيره في الشراب و إذا لم تكن ضرورة في الطعام و هذا على الضرورة كضيق الوقت للصلاة أو لحاجة.

٤٦٥/٦٦

١٧ـ كامل الزيارة: عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الخشاب عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقي قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذا استسقى الماء فلما شربه رأيته قد استعبر و اغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لي يا داود لعن الله قاتل الحسين فما من عبد شرب الماء فذكر الحسين و لعن قاتله إلا كتب الله له مائة ألف حسنة و حط عنه مائة ألف سيئة و رفع له مائة ألف درجة و كأنما أعتق مائة ألف نسمة و حشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد.(٦)

و منه: عن الكليني عن علي بن محمد عن سهل عن جعفر بن إبراهيم عن سعد بن سعد مثله(٧)

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب مثله(٨)

بيان: في النهاية ثلجت نفسي بالأمر تثلج ثلجا إذا اطمأنت إليه وسكنت وثبت فيها ووثقت به.(٩)

١٨ـ المحاسن: عن ابن بزيع عن أبي إسماعيل السراج عن خيثمة بن عبد الرحمن عن أبي لبيد البحراني عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله رجل ما حدكوزك هذا قال لا تشرب من موضع أذنه و لا من موضع كسره فإنه مقعد الشيطان و إذا وضعته على فمك فاذكر اسم الله و إذا رفعته عن فمك فاحمد الله و تنفس فيه ثلاثة أنفاس فإن النفس الواحد يكره.(١٠)

١٩ـ و منه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله أو يشرب بها قال لا يأكل بشماله و لا يشرب بشماله و لا يناوله بها شيئا قال و رواه أبي عن زرعة عن سماعة.(١١)

---

(١) معاني الأخبار ص ٣٨٥ باب نوادر المعاني حديث ١٧.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٦ باب القول عند شرب الماء حديث ٢٤٢١.
(٣) في المصدر: «يعاقبه».
(٤) علل الشرايع ص ٥١٨ باب ٢٩٠ حديث ١.
(٥) الصحاح ج ٣ ص ١٤٠٨.
(٦) كامل الزيارات ص ٢١٢ باب ٣٤ حديث ٣٠٤.
(٧) كامل الزيارات ص ٢١٢ باب ٣٤ حديث ٣٠٥.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٣٩١ باب النوادر حديث ٦.
(٩) النهاية ج ١ ص ٢١٩.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٢٨ باب التحديد حديث ٩٨٧.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٣ باب الأكل و الشرب بالشمال حديث ١٧٥٣.

۲۰ـ و منه: عن أبيه عن النضر عن القاسم بن سويد عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يأكل الرجل بشماله أو يتناول بها.[۱]

۲۱ـ و منه: عن القاسم بن محمد عن شيبان بن عمرو عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد و هو قائم.[۲]

٤٦٦/٦٦

بيان: كأن التناول باليسرى كان لعذر أو لبيان الجواز و كذا النفس الواحد و القيام أو القيام لأنه كان في اليوم.

۲۲ـ المحاسن: عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ليشرب ساقي القوم آخرهم.[۳]

۲۳ـ و منه: بالإسناد المتقدم قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا فإنه يأخذ منه الكباد.[٤]

الكافي: عن العدة عن سهل عن جعفر مثله[٥]

المكارم: عنه عليه السلام مثله.

بيان: قال في النهاية فيه مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا العب الشرب بلا نفس و منه الكباد من العب الكباد بالضم داء يعرض الكبد[٦] و قال في موضع آخر العب شرب الماء من غير مص.[۷]

و أقول: هذا أظهر من تفسيره الأول قال الجوهري العب شرب الماء من غير مص و في الحديث الكباد من العب و الحمام يشرب الماء عبا كما تعب الدواب[۸] و قال الفيروزآبادي العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه و الكرع[۹] و قال في الدروس الماء سيد شراب الدنيا و الآخرة و طعمه طعم الحياة و يكره الإكثار منه و عبه أي شربه من غير مص و يستحب مصه و روي من شرب الماء فنحاه و هو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلاثا وجبت له الجنة و روي باسم الله في المرات الثلاثة في ابتدائه.[۱۰]

۲٤ـ المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن معلى أبي عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس أفضل من نفس.[۱۱]

۲٥ـ و منه: عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد.[۱۲]

٤٦٧/٦٦

۲٦ـ و منه: عن بعض أصحابنا عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال نهى علي عليه السلام عن العبة الواحدة في الشرب و قال ثلاثا أو اثنتين.[۱۳]

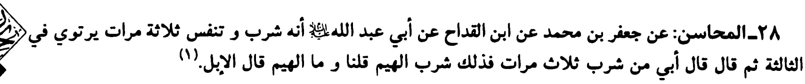
المكارم: عنه عليه السلام مثله.[۱٤]

۲۷ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب و قال ثلاثة أنفاس أو اثنتين.[۱٥]

بيان: لم أر في كلام الأصحاب استحباب الاثنتين مع وروده في الأخبار المعتبرة و الظاهر استحبابه أيضا.

---

(۱) المحاسن ج ۲ ص ۲٤۳ باب الأكل و الشرب بالشمال حديث ۱۷٥٤.
(۲) المحاسن ج ۲ ص ۲٤٤ باب الأكل و الشرب بالشمائل حديث ۱۷٥۷.
(۳) المحاسن ج ۲ ص ۲٤۰ باب نوادر في الطعام حديث ۱۷٤۰.
(٤) المحاسن ج ۲ ص ٤۰۲ باب شرب الماء حديث ۲٤۰٤.
(٥) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۳٤۱ رقم ۱۱۰۳.
(٦) النهاية ج ۳ ص ۱٦۸، كلمة «عبب».
(۷) النهاية ج ٤ ص ۱۳۹، كلمة «كبد».
(۸) الصحاح ج ۱ ص ۱۷٥.
(۹) القاموس المحيط ج ۱ ص ۱۰۳.
(۱۰) الدروس الشرعية ج ۳ ص ٤٦ـ٤۷.
(۱۱) المحاسن ج ۲ ص ٤۰۲ باب شرب الماء حديث ۲٤۰٥.
(۱۲) المحاسن ج ۲ ص ٤۰۲ باب شرب الماء حديث ۲٤۰٦.
(۱۳) المحاسن ج ۲ ص ٤۰۲ باب شرب الماء حديث ۲٤۰۷.
(۱٤) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۳٤۲ رقم ۱۱۰٤.
(۱٥) المحاسن ج ۲ ص ٤۰۲ باب شرب الماء حديث ۲٤۰۸.



٢٨ـ المحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شرب و تنفس ثلاثة مرات يرتوي في الثالثة ثم قال قال أبي من شرب ثلاث مرات فذلك شرب الهيم قلنا و ما الهيم قال الإبل.[١]

بيان: كأن فيه تصحيفا أو سقطا كما يشهد به سائر الأخبار و يحتمل أن يكون محمولا على ما إذا لم يتنفس بينها أو يرتوي قبل الثالثة و يشرب حرصا.

٢٩ـ المحاسن: عن أبيه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل يشرب النفس الواحد[٢] قال يكره و قال ذلك شرب الهيم قلت و ما الهيم قال هي الإبل.[٣]

و منه: عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه و قال ذلك شرب الهيم قلت و ما الهيم قال الإبل.[٤]

٣٠ـ و منه: عن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبه بالهيم قلت و ما الهيم قال الكثيب.[٥]

٤٦٨/٦٦

بيان: الكثيب التل من الرمل و في التهذيب بسند آخر هو النيب[٦] و في القاموس الناب الناقة المسنة و الجمع أنياب و نيوب و نيب.[٧]

٣١ـ المحاسن: عن أبي أيوب المديني عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره أن يتشبه بالهيم قلت و ما الهيم قال الرمل.[٨]

بيان: في أكثر النسخ بالراء المهملة و في بعضها بالمعجمة جمع الزاملة و هي ما يحمل عليه من البعير و الأول أظهر.

٣٢ـ المحاسن: عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله يعبون الماء عبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه و آله اشربوا في أيديكم فإنها من خير آنيتكم.[٩]

بيان: كأن المراد بالعب هنا الكرع كما مر في القاموس[١٠] و هو أن يشرب بفيه من موضعه كالحيوانات.

٣٣ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يعجبه أن يشرب في القداح الشامي و يقول هو من أنظف آنيتكم.[١١]

٣٤ـ و منه: عن جعفر عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه و آله بقوم يشربون بأفواههم في غزوة تبوك فقال صلى الله عليه و آله اشربوا في أيديكم فإنها من خير آنيتكم.[١٢]

٣٥ـ و منه: عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام و تهدى له.[١٣]

بيان: قال في الدروس كان رسول‌الله يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب في اليدين أفضل.[١٤]

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٢ باب شرب الماء حديث ٢٤١٩.
(٢) في المصدر: «عن الرجل يشرب بالنفس الواحد».
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٣ باب ـ بعد باب الشرب الماء ـ حديث ٢٤١٠.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٣ باب ـ بعد باب شرب الماء ـ حديث ٢٤١١.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٣ باب ـ بعد باب شرب الماء ـ حديث ٢٤١٢.
(٦) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ٩٤ـ٩٥ حديث ٤١١.
(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ١٤٠.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٤ باب ـ بعد باب شرب الماء ـ حديث ٢٤١٣.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٤ باب ـ بعد باب شرب الماء ـ حديث ٢٤١٤.
(١٠) مرّ قبل قليل.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٤ باب ـ بعد باب شرب الماء ـ حديث ٢٤١٥.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٤ باب ـ بعد باب شرب الماء ـ حديث ٢٤١٦.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٥ باب ـ بعد باب شرب الماء ـ حديث ٢٤١٧.
(١٤) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٤٨.

٤٦٩/٦٦ ٣٦ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله قال كان أبي جالسا إذ أتاه أخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد و بشير الرحال و واصل فدخلوا عليه فجلسوا فقالوا يا با جعفر لكل شيء حد ينتهي إليه فقال نعم ما من شيء إلا و له حد ينتهي إليه قال فدعا بالماء فأتي بكوز فقالوا يا با جعفر أحد لهذا الكوز لمن شرب فقال نعم فقالوا ما حده قال إذا شربه الرجل تنفس عليه ثلاثة أنفاس كلما تنفس حمد الله و لا يشربن من أذن الكوز و لا من كسر إن كان فيه فإنه مشرب الشيطان ثم يقول الحمد لله الذي سقاني ماء عذبا فراتا برحمته و لم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي.(١)

بيان: في القاموس الأذن بالضم و بضمتين المقبض و العروة من كل شيء.(٢)

٣٧ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عن أبيه قال قال أمير المؤمنين لا تشربوا من ثلمة الإناء و لا من عروته فإن الشيطان يقعد على العروة.(٣)

٣٨ـ و منه: عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابنه عمر(٤) بن يزيد عن أبيها عن أبي عبد الله قال إذا شرب أحدكم الماء فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج.(٥)

٣٩ـ و منه: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن إبراهيم بن يحيى المديني عن أبي عبد الله عن أبيه قال قام أمير المؤمنين إلى إداوة فشرب منها و هو قائم.(٦)

٤٠ـ و منه: عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المديني عن أبي عبد الله عن آبائه أن أمير المؤمنين كان يشرب و هو قائم ثم شرب من فضل وضوئه قائما(٧) فالتفت إلى الحسن فقال(٨) يا بني إني رأيت جدك رسول الله صنع هكذا.(٩)

٤٧٠/٦٦ ٤١ـ و منه: عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عقبة بن شريك عن عبد الله بن شريك العامري عن بشير بن غالب قال سألت الحسين بن علي و أنا أسايره عن الشرب قائما فلم يجبني حتى إذا نزل أتى ناقة فحلبها ثم دعاني فشرب و هو قائم.(١٠)

٤٢ـ و منه: عن عدة من أصحابنا عن حنان بن سدير عن أبيه قال سألت أبا جعفر عن الشرب قائما قال و ما بأس بذلك قد شرب الحسين بن علي و هو قائم.(١١)

٤٣ـ و منه: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن الأسدي عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفر يشرب و هو قائم في قدح خزف.(١٢)

٤٤ـ و منه: عن أبيه عن عبد الله المغيرة عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت عند أبي جعفر أنا و أبي فأتي بقدح من خزف فيه ماء فشرب و هو قائم ثم ناوله أبي فشرب و هو قائم ثم ناولني فشربت منه و أنا قائم(١٣)

٤٥ـ و منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال أصلحك الله أشرب و أنا قائم فقال إن شئت قال فأشرب بنفس واحد حتى أروى قال إن شئت قال فأسجد و يدي في ثوبي قال إن شئت ثم قال أبو عبد الله إني و الله ما من هذا و شبهه أخاف عليكم.(١٤)

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٥ باب ـ بعد باب شرب الماء ـ حديث ٢٤١٨.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٩٧.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٥ باب ـ بعد باب شرب الماء ـ حديث ٢٤١٩.
(٤) في المصدر: «عمرو». علماً بأنّ ما قبله جاء مثل ما في المتن.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٦ باب القول عند شرب الماء حديث ٢٤٢٢.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٨ باب الشرب قائماً حديث ٢٤٢٦.
(٧) في المصدر: «و هو قائم».
(٨) في المصدر إضافة: «بأبي أنت و أمي».
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٨ باب الشرب قائماً حديث ٢٤٢٨.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٨ باب الشرب قائماً حديث ٢٤٢٧.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٩ باب الشرب قائماً حديث ٢٤٢٩.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٩ باب الشرب قائماً حديث ٢٤٣٠.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٩ باب الشرب قائماً حديث ٢٤٣١.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٩ باب الشرب قائماً حديث ٢٤٣٢.

بيان: ما من هذا و شبهه كأن المعنى أن هذه الأمور من السنن و الآداب و لا أخاف عليكم العذاب من تركها بل إنما أخاف عليكم من ترك الواجبات و الفرائض فيدل على أن أخبار التجويز محمولة على الجواز لا على أنها ليست من السنن كما حمله عليه أكثر الأصحاب و بعض الأخبار تشير إلى أن أخبار المنع محمولة على التقية و بعض الأصحاب حملوا الشرب قائما على ما إذا كان بالنهار كما ذكره الصدوق[١] و هو الظاهر من الكليني رحمه الله[٢] و غيرهما قال أبو الصلاح رحمه الله في الكافي يكره شرب الماء بالليل قائما و العب و النهل في نفس واحد و من ثلمة الكوز و مما يلي الأذن[٣] و قد مر كلام صاحب الجامع في ذلك.[٤]

و قال في الدروس يكره الشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس و روي أن ذلك إن كان الساقي عبدا و إن كان حرا فبنفس واحد و روي أن العب تورث الكباد بضم الكاف و هو وجع الكبد و الشرب قائما و يستحب الشرب في الأيدي و مما يلي شفة الإناء لا مما يلي عروته أو ثلمته.[٥]

٤٧١/٦٦

٤٦ـ المحاسن: عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل يشرب الماء و هو قائم قال لا بأس بذلك.[٦]

٤٧ـ ومنه: عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عن أبيه عليه السلام قال شرب الماء من قيام أقوى وأصلح للبدن.[٧]

المكارم: عن الباقر عليه السلام مثله إلا أن فيه أمرأ و أصح و ليس فيه للبدن.[٨]

٤٨ـ المحاسن: عن القاسم بن يحيى عن جده عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا الماء قائما.[٩]

٤٩ـ و منه: عن ابن محبوب عن أبيه أو غيره رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام شرب الماء من قيام يمرئ الطعام و شرب الماء بالليل يورث الماء الأصفر و من شرب الماء بالليل و قال يا ماء عليك السلام من ماء زمزم و ماء الفرات لم يضره شرب الماء بالليل.[١٠]

المكارم: مرسلا مثله إلا أن فيه شرب الماء من قيام بالنهار و فيه و يقول ثلاث مرات عليك السلام.[١١]

٥٠ـ الكافي: عن علي بن محمد رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الإناء و قل يا ماء ماء زمزم و ماء الفرات يقرءانك السلام.[١٢]

بيان: يقرءانك على بناء المجرد أشهر في القاموس قرأه و به كنصره و منعه تلا و قرأ عليه السلام أبلغه كأقرأه و لا يقال أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوبا.[١٣]

٤٧٢/٦٦

٥١ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سيف الطحان قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام و عنده رجل من قريش فاستسقى أبو عبد الله عليه السلام فصب الغلام في قدح فشرب و أنا إلى جنبه فناولني فضلته في القدح فشربتها ثم قال يا غلام صب فصب الغلام و ناول القرشي.[١٤]

٥٢ـ و منه: عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف.[١٥]

٥٣ـ دعوات الراوندي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص و الجذام.[١٦]

---

(١) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ حديث ١٠٣٧.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٣٨٢ باب شرب الماء من قيام حديث ١ـ٢.
(٣) الكافي في الفقه ص ٢٩٧.
(٤) مرّ في ج ٦٦ ص ٤٦٣ من المطبوعة.
(٥) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٧ و ٢٩.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤١٠ باب الشرب قائماً حديث ٢٤٣٣.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤١٠ باب الشرب قائماً حديث ٢٤٣٤.
(٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٤١ رقم ١١٠١.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤١٠ باب الشرب قائماً حديث ٢٤٣٥.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٩٩ باب فضل الماء حديث ٢٣٩٣.
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٤١ رقم ١١٠٢.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٨٤ باب القول في شرب الماء حديث ٤.
(١٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٥.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٤١٣ باب ـ بعد باب آنية الذهب و الفضة ـ حديث ٢٤٤٧.
(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٤١٣ باب ـ بعد باب آنية الذهب و الفضة ـ حديث ٢٤٤٨.
(١٦) دعوات الراوندي ص ٧٩ حديث ١٩٢.

و قال النبي ﷺ من شرب قائما فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبدا و شرب رجل قائما فرآه رسول الله ﷺ فقال أيسرك أن تشرب معك الهرة فقال لا قال قد شرب[1] معك من هو شر منه الشيطان.

و من السنة أن لا يشرب من الموضع المكسور و أن يتنفس ثلاثة أنفاس فإذا ابتدأ ذكر الله و إذا فرغ حمد الله و لا يتنفس في الإناء روته العامة.[2]

بيان: كأن المراد بالكوز العام ما يشرب منه كل من يمر به و هذا مما يحترز منه الناس لخوف العاهات فرد ﷺ عليهم بأنه سبب لرفع العاهات لأنه سؤر المؤمنين و الظاهر أن هذه الروايات كلها عامية.

٥٤ـ المكارم: كان النبي ﷺ إذا شرب بدأ فسمى و حسى حسوتين ثم يقطع فيحمد الله ثم يعود فيسمي ثم يزيد في الثالثة ثم يقطع فيحمد الله فكان له في شربه ثلاث تسميات و ثلاث تحميدات و يمص الماء مصا و لا يعبه عبا و يقول ﷺ إن الكباد من العب و كان ﷺ لا يتنفس في الإناء إذا شرب فإن أراد أن يتنفس أبعد الإناء عن فيه حتى يتنفس.

٤٧٣/٦٦ و كان ﷺ يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام و يشرب في الأقداح التي يتخذ من الخشب و في الجلود و يشرب في الخزف و يشرب بكفيه يصب الماء فيهما و يشرب و يقول ليس إناء أطيب من اليد و يشرب من أفواه القرب و الأداوي و لا يختنثها اختناثا و يقول إن اختناثها ينتنها و كان ﷺ يشرب قائما و ربما شرب[3] راكبا و ربما قام فشرب من القربة أو الجرة أو الإداوة و في كل إناء يجده و في يديه.

و كان ﷺ يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن و يشرب السويق و كان أحب الأشربة إليه الحلو و في رواية أحب الشراب إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد و كان يشرب الماء على العسل و كان يماث له الخبز فيشربه أيضا و كان ﷺ يقول سيد الأشربة في الدنيا و الآخرة الماء.[4]

٥٥ـ الفقيه: سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال إذا كان الذي يناول الماء مملوكا[5] فاشرب في ثلاثة أنفاس و إن كان حرا فاشربه بنفس واحد.

قال الصدوق رحمه الله و هذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني.[6]

٥٦ـ المكارم: عنه عليه السلام مثله[7] ثم قال و برواية أخرى و هو الأصح عنه عليه السلام قال ثلاثة أنفاس في الشراب أفضل من الشرب بنفس واحد و كان يكره أن يشبه بالهيم قلت و ما الهيم قال الإبل.[8]

٥٧ـ الدعائم: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب و الأكل بالشمال و أمر أن يسمي الله الشارب إذا شرب و يحمده إذا فرغ يفعل ذلك كلما تنفس في الشرب ابتدأ أو قطع.

و عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن اختناث الأسقية و هو أن تثني أفواه القربة ثم يشرب منها و قيل إن ذلك نهي عنه لوجهين أحدهما أنه يخاف أن يكون فيها دابة أو حية فتنساب في الشارب[9] و الثاني أن ذلك ينتنها.

٤٧٤/٦٦ و عنه ﷺ أنه شرب قائما و جالسا.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن الشرب من قبل عروة الإناء.

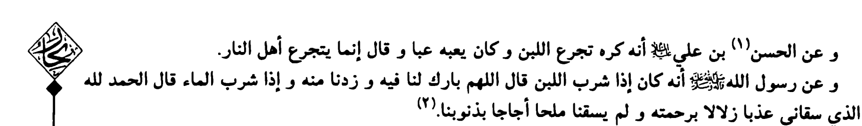
و عن رسول الله ﷺ أنه مر برجل يكرع الماء بفيه يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه فقال أتكرع ككرع البهيمة إن لم تجد إناء فاشرب بيديك فإنها من أطيب آنيتكم.

و عنه ﷺ أنه قال مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا فإنه منه يكون الكباد و عن علي عليه السلام أنه قال تفقدت رسول الله ﷺ غير مرة و هو إذا شرب الماء تنفس ثلاثا مع كل واحد منهن تسمية إذا شرب و حمد إذا قطع.

و عن محمد بن علي و أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد و كرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم يعنيان الإبل الصادية لا ترفع رءوسها عن الماء حتى تروى.

---

(١) في المصدر: «يشرب». (٢) دعوات الراوندي ص ١٤٤ حديث ٣٧٢ـ٣٧٣.
(٣) في المصدر: «يشرب». (٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٦ـ٧٨ رقم ١١٣ـ١٢١.
(٥) في المصدر: «الّذي يناولك الماء مملوكاً لك».
(٦) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٣ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب حديث ١٠٣٩.
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٢٣ رقم ١٠٣٦. (٨) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٢٣ رقم ١٠٣٧.
(٩) في المصدر: «في فم الشارب».



و عن الحسن[1] بن علي عليه السلام أنه كره تجرع اللبن و كان يعبه عبا و قال إنما يتجرع أهل النار.

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه كان إذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه و زدنا منه و إذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقاني عذبا زلالا برحمته و لم يسقنا ملحا أجاجا بذنوبنا.[2]

توضيح: الصادي العطشان و كأن المراد بالتجرع الشرب قليلا قليلا قال في المصباح جرعت الماء جرعا من باب نفع و من باب تعب لغة و هو الابتلاع و الجرعة من الماء كاللقمة من الطعام و هو ما يجرع مرة واحدة[3] و قال الراغب يقال تجرعه إذا تكلف جرعة قال تعالى ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَ لٰا يَكٰادُ يُسِيغُهُ﴾[4].

٥٨ـ كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الكوز و الدورق من القدح و الزجاج و العيدان أيشرب منه من قبل عروته قال لا يشرب من قبل عروة كوز و لا إبريق و لا قدح و لا يتوضأ من قبل عروته.[5]

٤٧٥/٦٦

بيان: في القاموس الدورق الجرة ذات العروة[6] و قال القدح بالتحريك آنية تروي الرجلين أو اسم يجمع الصغار و الكبار و الجمع أقداح[7] و قال الإبريق معرب آبري و الجمع أباريق.[8]

٥٩ـ المكارم: الدعاء المروي عند شرب الماء الحمد لله منزل الماء من السماء مصرف الأمر كيف يشاء بسم الله خير الأسماء.

و عن الصادق عليه السلام قال أتى أبي جماعة فقالوا له زعمت أن لكل شيء حدا ينتهي إليه فقال لهم أبي نعم قال فدعا بماء ليشربوا فقالوا يا با جعفر هذا الكوز من الشيء هو قال نعم قالوا فما حده قال حده أن تشرب من شفته الوسطى و تذكر الله عليه و تنفس ثلاثا كلما تنفست حمدت الله و لا تشرب من أذن الكوز فإنه مشرب الشيطان ثم قال الحمد لله الذي سقاني ماء عذبا و لم يجعله ملحا أجاجا بذنوبي و برواية مثله زيادة الحمد لله الذي سقاني فأرواني و أعطاني فأرضاني و عافاني و كفاني اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد صلى الله عليه و آله و تسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين.

وعن عبدالله بن مسعود قال كان رسول‌الله يتنفس في الإناء ثلاثة أنفاس يسمي عند كل نفس ويشكر الله في آخرهن.

وعن أنس أن النبي صلى الله عليه و آله واخذ عن الشرب قائما قال قلت فالأكل قال هو أشر وفي رواية عنه أيضا أنه صلى الله عليه و آله شرب قائما.

و قيل للصادق عليه السلام ما طعم الماء قال طعم الحياة.

و قال عليه السلام إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس يحمد الله في كل منها[9] أوله شكر الشربة و الثاني مطردة الشيطان و الثالث شفاء لما في جوفه.

و عن ابن عباس قال رأيت النبي صلى الله عليه و آله شرب الماء فتنفس مرتين.

و عن موسى بن جعفر عليه السلام سئل عنه عن حد الإناء فقال حده أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنه مجلس الشيطان فإذا شربت سميت فإذا فرغت حمدت الله.

٤٧٦/٦٦

و روي عن عمرو بن قيس قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام بالمدينة و بين يديه كوز موضوع فقلت له فما حد هذا الكوز قال اشرب مما يلي شفته و سم الله عز و جل و إذا رفعت[10] من فيك فاحمد الله و إياك و موضع العروة أن تشرب منها فإنه مقعد الشيطان فهذا حده.

---

(١) في المصدر: «الحسين».

(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٩ـ١٣٠ فصل ذكر آداب الشاربين حديث ٤٤٧ـ٤٥٦.

(٣) المصباح المنير ج ١ ص ٩٧.

(٤) مفردات الراغب ص ٨٨، و الآية من سورة إبراهيم: ١٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر ص ١٧١ حديث ٢٩٣.

(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٨.

(٧) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٥٠.

(٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢١٨.

(٩) عبارة: «يحمد الله في كلّ منها».

(١٠) في المصدر: «رفعته».

و قال رسول الله ﷺ إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء و في الآخر شفاء و إنه يغمس بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه.[1]

بيان: واخذ كأنه من المؤاخذة مجازا أي يلوم و التعدية بعن لتضمين معنى النهي في القاموس آخذه بذنبه و لا تقل واخذه[2] و في الصحاح آخذه بذنبه مؤاخذة و العامة تقول واخذه[3]

٦٠ـالفردوس: عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا شربتم الماء فاشربوه مصا و لا تشربوه عبا فإن العب يورث الكباد.[4]

قال الديلمي[5] العب شرب بلا تنفس و الكباد داء يكون في الصدر.

باب ٣ فضل ماء المطر في نيسان و كيفية أخذه و شربه

٤٧٧/٦٦

١ـالمهج: [مهج الدعوات] نقلا من كتاب زاد العابدين تأليف الحسين بن الحسن بن خلف الكاشوني قال أخبرنا الوالد أبو الفتوح رحمه الله عن أبي بكر محمد بن عبد الله البلخي عن أبي نصر محمد بن أحمد بن الباب حريزي[6] عن عبد الله بن عباس المذكر البلخي عن محمد بن أحمد[7] عن عيسى بن هارون عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا جلوسا إذ دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم علينا فرددنا عليه فقال ألا أعلمكم دواء علمني جبرئيل عليه السلام حيث لا أحتاج إلى دواء الأطباء فقال علي و سلمان و غيرهما و ما ذاك الدواء قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام تأخذ من ماء المطر في نيسان و تقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين مرة و آية الكرسي سبعين مرة و قل هو الله أحد سبعين مرة و قل أعوذ برب الفلق سبعين مرة و قل أعوذ برب الناس سبعين مرة و قل يا أيها الكافرون سبعين مرة و تشرب عن ذلك الماء غدوة و عشية سبعة أيام متواليات.

قال النبي ﷺ و الذي بعثني بالحق نبيا إن جبرئيل عليه السلام قال إن الله يدفع[8] عن الذي يشرب من هذا الماء كل داء في جسده ويعافيه ويخرج من جسده وعظمه وجميع أعضائه ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ والذي بعثني بالحق نبيا إن لم يكن له ولد وأحب أن يكون له ولد بعد ذلك فشرب من ذلك الماء كان له ولد وإن كانت المرأة عقيما وشربت من ذلك الماء رزقها الله ولدا وإن كان الرجل عنينا والمرأة عقيما وشرب من ذلك الماء أطلق الله ذلك وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة وإن أحبت أن تحمل بابن حملت وإن أحبت أن تحمل بذكر أو أنثى حملت وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرٰاناً وَ إِنٰاثاً وَ يَجْعَلُ مَنْ يَشٰاءُ عَقِيماً﴾[9].

و إن كان به صداع فشرب من ذلك يسكن عنه الصداع بإذن الله و إن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء في عينيه و يشرب منه و يغسل به عينيه يبرأ بإذن الله و يشد أصول الأسنان و يطيب الفم و لا يسيل من أصول الأسنان اللعاب و يقطع البلغم و لا يتخم إذا أكل و شرب و لا يتأذى بالريح و لا يصيبه الفالج و لا يشتكي ظهره و لا يجع بطنه و لا يخاف من الزكام و وجع الضرس و لا يشتكي المعدة و لا الدود و لا يصيبه قولنج و لا يحتاج إلى الحجامة و لا يصيبه الناسور و لا يصيبه الحكة و لا الجدري و لا الجنون و لا الجذام و لا البرص و لا الرعاف و لا القلس و لا يصيبه عمي و لا بكم و لا خرس و لا صمم و لا مقعد و لا يصيبه الماء الأسود في عينيه و لا يصيبه داء و لا يفسد عليه صومه و صلاته و لا يتأذى بالوسوسة و لا الجن و لا الشياطين.

٤٧٨/٦٦

و قال النبي ﷺ قال جبرئيل إنه من شرب من ذلك الماء ثم كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس فإنه شفاء

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٢٣ـ٣٢٦ رقم ١٠٣٧ـ١٠٤٨.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦٣.
(٣) الصحاح ج ٢ ص ٥٥٩.
(٤) فردوس الأخبار ج ١ ص ٣٣٩ رقم ١٠٧٧.
(٥) هذا من كلام المجلسي رحمه الله.
(٦) في المصدر: «حريري».
(٧) في المصدر: «أحمد بن أحيد» بدل «محمد بن أحمد».
(٨) في المصدر: «يرفع».
(٩) سورة الشورى، آية: ٤٩ـ٥٠.



له من جميع الأوجاع فقلت يا جبرئيل هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع فقال لي جبرئيل و الذي بعثك بالحق نبيا من يقرأ هذه الآيات على هذا الماء ملأ الله تعالى قلبه نورا و ضياء و يلقي الإلهام في قلبه و يجري الحكمة على لسانه و يحشو قلبه من الفهم و التبصرة ما لم يعط مثله أحدا من العالمين و يرسل عليه ألف مغفرة و ألف رحمة و يخرج الغش و الخيانة و الغيبة و الحسد و البغي و الكبر و البخل و الحرص و الغضب من قلبه و العداوة و البغضاء و النميمة و الوقيعة في الناس و هو الشفاء من كل داء.

و قد روي في رواية أخرى عن النبي صلی الله علیه و آله فيما يقرأ على ماء المطر في نيسان زيادة و هي أنه يقرأ عليه سورة ﴿إنا أنزلناه﴾ و يكبر الله و يهلل الله و يصلي على النبي و آله كل واحدة منها سبعين مرة.[1]

بيان: ييجع لغة في يوجع و الناسور علة تحدث في العين و في حوالي المقعدة و في اللثة و الجدري بضم الجيم و فتحها قروح في البدن تنفط و تقيح و هي معروفة تحدث في الأطفال غالبا و القلس و يفتح ما خرج من الحلق ملء الفهم و ليس بقيء فإن عاد فهو قيء و يحتمل التعميم هنا و المقعد كمكرم داء يصير مقعدا لا يقدر على القيام و الوقيعة في الناس ذمهم و تطلق غالبا على الغيبة.

و أقول: وجدت بخط الشيخ علي بن حسن بن جعفر المرزباني و كان تاريخ كتابته سنة ثمان و تسعمائة قال وجدت بخط الإمام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكي رحمه الله روي عن جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله علمني جبرئيل علیه السلام دواء لا أحتاج معه إلى طبيب فقال بعض أصحابه نحب يا رسول الله أن تعلمنا فقال علیه السلام يؤخذ بنيسان يقرأ عليه فاتحة الكتاب و آية الكرسي و قل يا أيها الكافرون و سبح اسم ربك الأعلى سبعين مرة و المعوذتان و الإخلاص سبعين مرة ثم يقرأ لا إله إلا الله سبعين مرة و الله أكبر سبعين مرة و صلى الله على محمد و آل محمد سبعين مرة و سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر سبعين مرة ثم يشرب منه جرعة بالعشاء و جرعة غدوة سبعة أيام متواليات.

و قال النبي صلی الله علیه و آله و الذي بعثني بالحق نبيا إن الله يدفع عمن يشرب هذا الماء كل داء و كل أذى في جسده و يطيب الفم و يقطع البلغم و لا يتخم إذا أكل و شرب و لا تؤذيه الرياح و لا يصيبه فالج و لا يشتكي ظهره و لا جوفه و لا سرته و لا يخاف البرسام و يقطع عنه البرودة و حصر البول و لا تصيبه حكة و لا جدري و لا طاعون و لا جذام و لا برص و لا يصيبه الماء الأسود في عينيه و يخشع قلبه و يرسل الله عليه ألف رحمة و ألف مغفرة و يخرج من قلبه النكر و الشرك و العجب و الكسل و الفشل و العداوة و يخرج من عرقه الداء و يمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ و أي رجل أحب أن تحبل امرأته حبلت امرأته و رزقه الله الولد و إن كان رجل محبوسا و شرب ذلك أطلقه الله من السجن و يصل إلى ما يريد و إن كان به صداع سكن عنه و سكن عنه كل داء في جسمه بإذن الله تعالى.[2]

باب ٤ النهي عن الاستشفاء بالمياه الحارة الكبريتية و المرة و أشباههما

١ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي سعيد دينار بن عقيصا التيمي قال مررت بالحسن و الحسين علیهما السلام و هما بالفرات مستنقعين في إزارهما فقالا إن للماء سكانا كسكان الأرض ثم قالا أين تذهب فقلت إلى هذا الماء قالا و ما هذا الماء قلت ماء تشرب في هذا الحير يخف له الجسد و يخرج الحر و يسهل البطن هذا الماء المر[3] فقالا ما نحسب أن الله تبارك و تعالى جعل في شيء مما قد لعنه شفاء فقلت و لم ذاك فقالا إن الله تبارك و تعالى لما آسفه قوم نوح فتح السماء بماء منهمر فأوحى الله إلى الأرض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها فجعلها ملحا أجاجا[4].

(١) مهج الدعوات ص ٣٥٥ـ٣٥٧.

(٢) لم نعثر على هذا الخط.

(٣) في المصدر: «له سر» بدل «المرّ».

(٤) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٧ باب المياه المنهي عن شربها حديث ٢٤٢٣.

بيان: في أكثر النسخ دينار بن عقيصا[1] و الظاهر زيادة ابن لأن دينارا كنيته أبو سعيد و لقبه عقيصا و يؤيده أن في الكافي عن أبي سعيد عقيصا و في القاموس العقيصا كرشة صغيرة مقرونة بالكرش الكبرى.[2]

و أقول: في الكافي رواه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن محمد بن يحيى بن زكريا و عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه جميعا عن محمد بن سنان و فيه و هما في الفرات مستنقعان في إزارين فقلت لهما يا ابني رسول الله أفسدتما الإزارين فقالا لي يا با سعيد فساد الإزارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلا و سكانا إلى قوله فقلت أريد دواء أشرب من هذا الماء المر لعلة بي أرجو أن يخف له الجسد و يسهل البطن فقالا إلى آخر الخبر ثم قال و في رواية حمدان بن سليمان أنهما قالا يا با سعيد تأتي ماء ينكر ولايتنا في كل يوم ثلاث مرات إن الله عز و جل عرض ولايتنا على المياه فما قبل ولايتنا عذب و طاب و ما جحد ولايتنا جعله الله عز و جل مرا و ملحا أجاجا.[3]

و أقول: لما آسفه إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾[4] يقال آسفه أي أغضبه بِماءٍ مُنْهَمِرٍ أي منصب بلا قطر و الخطاب إليها و عدم قبولها الولاية إما بأن أودع الله فيها في تلك الحال ما تفهم به الخطاب أو استعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها لترتب خير عليها و رداءة أصلها فإن للأشياء الطيبة مناسبة واقعية بعضها لبعض و كذا الأشياء الخبيثة و قد مضى تحقيق ذلك في مجلدات الإمامة.[5]

٢ـ المحاسن: عن بعضهم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله عن الاستشفاء بالعيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فإنها من فوح جهنم.[6]

٣ـ و منه: بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستشفى بالحمات التي توجد في الجبال.[7]

٤ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله عن الاستشفاء بالحمات و هي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد فيها روائح الكبريت فإنها من فوح جهنم.[8]

توضيح: قال في النهاية الحمة عين ماء حار يستشفي بها المرضى[9] و قال من فوح جهنم أي شدة غليانها و حرها و يروى بالياء[10] بمعناه.

٥ـ الكافي: عن العدة عن سهل عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن نوحا عليه السلام لما كان في أيام الطوفان دعا المياه كلها فأجابته إلا الماء الكبريت و الماء المر فلعنهما.[11]

و منه: عن العدة عن سهل عن محمد بن سنان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المر و بماء الكبريت و كان يقول إن نوحا عليه السلام لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته كلها إلا الماء المر و ماء الكبريت فدعا عليهما و لعنهما.[12]

بيان: قال أبو الصلاح في الكافي يكره شرب الماء الملح و الكبريتي و المتغير اللون أو الطعم أو الرائحة بغير النجاسات.[13]

---

(١) ستأتي الرواية بعد هذا. (٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٢٠.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٣٨٩ باب المياه المنهي عنها حديث ٣. (٤) سورة الزخرف، آية: ٥٥.
(٥) راجع ج ٢٧ ص ٢٧٦ فما بعد من المطبوعة.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٧ باب المياه المنهي عن شربها حديث ٢٤٢٤.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٧ باب المياه المنهي عن شربها حديث ٢٤٢٥.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٣٨٩ باب المياه المنهي عنها حديث ١، و فيها: «فيح» بدل «فوح».
(٩) النهاية ج ١ ص ٤٤٥.
(١٠) النهاية ج ٣ ص ٤٧٧. أي يروى «فيح» و هو بمعنى «فوح»، كلمة «بمعناه» من كلام المجلسي رحمه الله.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣٨٩ باب المياه المنهي عنها حديث ٢. (١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٩٠ باب المياه المنهي عنها حديث ٤.
(١٣) الكافي في الفقه ص ٢٧٩.



أبواب الأشربة و الأواني المحرمة

باب ١ الأنبذة و المسكرات

٤٨٢/٦٦ ١ـ الاحتجاج: سئل علي بن الحسين عليه السلام عن النبيذ فقال قد شربه قوم و حرمه قوم صالحون فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جروا بشهادتهم شهواتهم.[1]

٢ـ غيبة الشيخ: عن جماعة عن ابن قولويه و أبي غالب الزراري و غيرهما عن الكليني عن إسحاق بن يعقوب أنه خرج إليه من الناحية المقدسة على يدي محمد بن عثمان العمري و أما الفقاع فشربه حرام و لا بأس بالشلماب.[2]

إكمال الدين: عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني مثله[3].

بيان: الشلماب كأنه ماء الشلجم و في الإكمال[4] بالسلمان و لم أعرف له معنى.

٣ـ الاحتجاج: قال كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام يتخذ عندنا رب الجوز لوجع الحلق و البحبحة يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد و يدق دقا ناعما و يعصر ماؤه و يصفى و يطبخ على النصف و يترك يوما و ليلة ثم ينصب على النار و يلقى على كل ستة أرطال منه رطل عسل و يغلى و ينزع رغوته و يسحق من النوشادر و الشب اليماني من كل نصف مثقال و يداف بذلك الماء و يلقى فيه درهم زعفران مسحوق و يغلى و تؤخذ رغوته و يطبخ حتى يصير مثل العسل سخينا[5] ثم ينزل عن النار و يبرد و يشرب منه فهل يجوز شربه أم لا فأجاب عليه السلام إذا كان كثيره يسكر أو يغير فقليله و كثيره حرام و إن كان لا يسكر فهو حلال.[6]

٤٨٣/٦٦ ٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه قال إذا كان مسلما عارفا فاشرب ما أتاك به إلا أن تنكره.[7]

كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر مثله.[8]

٥ـ الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشطرنج و النرد قال لا تقربهما[9] قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تفعلوا قلت فالنبيذ قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كل مسكر و كل مسكر

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ١٤٥ رقم ١٨٢.
(٢) الغيبة للطوسي ص ٢٩٠ حديث ٢٤٧.
(٣) إكمال الدين ج ٢ ص ٤٨٤ باب ٤٥ حديث ٤.
(٤) أي إكمال الدين هذا.
(٥) في المصدر: «ثخيناً».
(٦) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٦ رقم ٣٥٧.
(٧) قرب الإسناد ص ٢٧٤ حديث ١٠٩٢.
(٨) مسائل علي بن جعفر ص ١٦١ حديث ٢٥٠.
(٩) في المصدر: «لا تقربوهما».

حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله ﷺ عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير قلت و ما ذاك قال الدباء القرع و المزفت الدنان و الحنتم جرار الأردن[١] و النقير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها و قيل إن الحنتم الجرار الخضر.[٢]

معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب مثله[٣]

بيان: قد مر شرحه و حكمه في كتاب الطهارة.[٤]

٤٨٤/٦٦ **٦ـ العلل و العيون:** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول حرم الله الخمر لما فيها من الفساد و من تغييرها عقول شاربيها و حملها إياهم على إنكار الله عز و جل و الفرية عليه و على رسله و سائر ما يكون منهم من الفساد و القتل و القذف و الزنا و قلة الاحتجاز من شيء من الحرام[٥] فبذلك قضينا على كل مسكر من الأشربة أنه حرام محرم لأنه يأتي من عاقبتها[٦] ما يأتي من عاقبة الخمر فليجتنب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتولانا و ينتحل مودتنا كل شراب[٧] مسكر فإنه لا عصمة بيننا و بين شاربيها.[٨]

٧ـ العيون: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من دين أهل البيت عليهم السلام تحريم الخمر قليلها و كثيرها و تحريم كل شراب مسكر قليله و كثيره و ما أسكر كثيره فقليله حرام و المضطر لا يشرب الخمر لأنها تقتله.[٩]

٨ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الخزاعي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة و أبي سلمة معا عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ما أسكر كثيره فالجرعة منه خمر[١٠].

٩ـ و منه: عن أبيه عن علي بن أحمد عن أحمد بن محمد القطان عن إسماعيل بن محمد القاضي[١١] عن علي بن إبراهيم عن السري بن عامر عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال يا أيها الناس إن من العنب خمرا و إن من الزبيب خمرا و إن من التمر خمرا و إن من الشعير خمرا ألا أيها الناس أنهاكم عن كل مسكر.[١٢]

١٠ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال لا.[١٣]

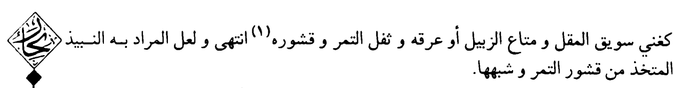
٤٨٥/٦٦ **١١ـ ثواب الأعمال:** عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ من أدخل عرقا من عروقه شيئا مما يسكر كثيره عذب الله عز و جل ذلك العرق بستين و ثلاثمائة نوع من العذاب.[١٤]

١٢ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن أبي محمد الأنصاري عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخبثي[١٥] فقال الخبثي حرام و شاربه كشارب الخمر.[١٦]

بيان: الخبثي في بعض النسخ كذلك و لم أجد له معنى و في بعضها الحثى بالحاء المهملة و الثاء المثلثة و في بعضها بالتاء المثناة و في القاموس الحثى كالثرى قشور التمر[١٧] و قال الحتي[١٨]

---

(١) في المصدر: «الأرزن».
(٢) الخصال ج ١ ص ٢٥١ باب الأربعة حديث ١١٩.
(٣) معاني الأخبار ص ٢٢٤ باب معنى الدباء حديث ١.
(٤) راجع ج ٨٠ ص ١٦٠ فما بعد من المطبوعة.
(٥) في المصدر: «المحارم».
(٦) في المصدر: «عاقبته».
(٧) في المصدر: «شارب».
(٨) علل الشرايع ص ٤٧٥ باب ٢٢٤ حديث ١، عيون الأخبار ج ٢ ص ٩٨.
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٦.
(١٠) أمالي الطوسي ص ٣٧٩ مجلس ١٣ حديث ٨١٣.
(١١) في المصدر إضافة: «عن مكي بن إبراهيم».
(١٢) أمالي الطوسي ص ٣٨١ مجلس ١٣ حديث ٨١٨.
(١٣) قرب الإسناد ص ٢٩٥ حديث ١١٦٧.
(١٤) ثواب الأعمال ص ٢٩١ حديث ١٣.
(١٥) في المصدر: «الخنثى» و كذا في ما بعد.
(١٦) ثواب الأعمال ص ٢٩٣ حديث ١٧.
(١٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣١٧.
(١٨) في المصدر: «الحتي».



كغني سويق المقل و متاع الزبيل أو عرقه و ثفل التمر و قشوره[١] انتهى و لعل المراد بـه النـبيذ المتخذ من قشور التمر و شبهها.

١٣ـ البصائر: عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله المؤمن عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله أدب نبيه حتى إذا أقامه على ما أراد قال له ﴿وَ أْمُرْ بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلِينَ﴾[٢] فلما فعل ذلك رسول الله زكاه الله فقال ﴿إِنَّكَ لَعَلىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[٣] فلما زكاه فوض إليه دينه فقال ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَـهاكُـمْ عَـنْهُ فَانْتَهُوا﴾[٤] فحرم الله الخمر و حرم رسول الله كل مسكر فأجاز الله ذلك كله و إن الله أنزل الصلاة و إن رسـول الله صلى الله عليه و آله وقت أوقاتها فأجاز الله ذلك له.

و منه: عن عبد الله بن محمد الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن إسحاق مثله.

و منه: عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الله بن سليمان أو عن رجل[٥] عن عبد الله[٦] عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٧]

٤٨٦/٦٦ و منه: عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبد الله بن سنان عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

و منه: عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن رجل من إخواننا عن أبي جعفر عليه السلام مثله

و منه: عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٨]

أقول: تمام تلك الأخبار في باب التفويض.[٩]

١٤ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام و عن أبي عمر العجمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا با عمر تسعة أعشار الدين في التقية و لا دين لمن لا تقية له و التقية في كل شيء إلا في شرب النـبيذ و المسـح عـلى الخفين.[١٠]

١٥ـ فقه الرضا: قال عليه السلام اعلم أن كل صنف من صنوف الأشربة التي لا يغير العقل شرب الكثير منها لا بأس به سوى الفقاع فإنه منصوص عليه لغير هذه العلة و كل شراب يتغير العقل منه كثيره و قليله حرام أعاذنا الله و إياكم منها[١١]

١٦ـ العياشي: عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال السكر من الكبائر.[١٢]

٤٨٧/٦٦ **١٧ـ الكشي:** وجدت في كتاب محمد بن نعيم الشاذاني بخطه حدثني جعفر بن محمد المدائني عن موسى بن القاسم البجلي عن حنان بن سدير عن أبي نجران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي قرابة يحبكم إلا أنه يشرب هذا النبيذ قال حنان و أبو نجران هو الذي يشرب النبيذ[١٣] غير أنه كنى عن نفسه قال فقال أبو عبد الله عليه السلام فهل كان يسكر فقال قلت إي و الله جعلت فداك إنه ليسكر فقال فيترك الصلاة قال ربما قال للجارية صليت البارحة فربما قالت نعم قد صليت ثلاث مرات و ربما قال للجارية صليت البارحة العتمة فتقول لا و الله ما صليت و لقد أيقظناك و جهدنا بك فأمسك أبو عبد الله عليه السلام يده على جبهته طويلا ثم نحى يده ثم قال له قل له يتركه فإن زلت به قدم فإن له قدما ثابتا بمودتنا أهل البيت.[١٤]

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣١٦.
(٢) سورة الأعراف، آية: ١٩٩.
(٣) سورة القلم، آية: ٤.
(٤) سورة الحشر، آية: ٧.
(٥) في المصدر: «عمّن رواه» بدل «عن رجل».
(٦) في المصدر: «عبد الله بن سليمان».
(٧) بصائر الدرجات ص ٣٩٩ـ٤٠٠ جزء ٨ باب ٤ حديث ٥ و ٤ و ١١.
(٨) بصائر الدرجات ص ٤٠٢ جزء ٨ باب ٤ حديث ١٦ و ١٨ و ١٩.
(٩) راجع ج ٢٥ ص ٣٢٨ـ٣٥٠ من المطبوعة.
(١٠) المحاسن ج ١ ص ٤٠٤ باب التقية حديث ٩١٣.
(١١) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٥٥ باب النفقة و المآكل.
(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٨ حديث ١١١.
(١٣) في المصدر: «هو الذي كان يشرب» بدل «هو الذي يشرب النبيذ».
(١٤) اختيار رجال الكشي ص ٣٢٠ رقم ٥٨٠.

۱۸ـ دلائل الطبري: عن القاضي أبي الفرج المعافا عن إسحاق بن محمد بن علي عن أحمد بن الحسن المقري عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى عن عمي أبيه الحسين و علي ابني موسى عن أبيهما عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عن فاطمةعليها السلام قالت قال رسول اللهصلى الله عليه وآله يا حبيبة أبيها كل مسكر حرام و كل مسكر خمر.(۱)

۱۹ـ الهداية: و كل ما أسكر فقليله و كثيره حرام.(۲)

۲۰ـ الخصال: عن ستة من مشايخه عن أحمد بن يحيى عن زكريا عن بكر بن عبد الله عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمدعليه السلام قال الشراب كل ما أسكر كثيره فقليله و كثيره حرام(۳).

۲۱ـ تفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفرعليه السلام في قوله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ﴾(٤) الآية أما الخمر فكل مسكر من الشراب خمر إذا أخمر فهو خمر و ما أسكر كثيره فقليله حرام و كثيره حرام و ذلك أن أبا بكر شرب قبل أن يحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر و يبكي على قتلى المشركين من أهل بدر فسمعه النبيصلى الله عليه وآله فقال اللهم أمسك على لسانه فأمسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فأنزل الله تحريمها بعد ذلك.

٤٨٨/٦٦ و إنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر و التمر فلما نزل تحريمها خرج رسول الله فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فأكفأها كلها ثم قال هذه كلها خمر و قد حرمها الله و كان أكثر شيء أكفي يومئذ من الأشربة الفضيخ و لا أعلم أكفئ يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب و تمر جميعا فأما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شيء و حرم الله الخمر قليلها و كثيرها و بيعها و شراءها و الانتفاع بها و سمي المسجد الذي قعد فيه رسول اللهصلى الله عليه وآله يوم أكفيت الأشربة مسجد الفضيخ من يومئذ لأنه أكثر شيء أكفي من الأشربة الفضيخ.(٥)

۲۲ـ كتاب زيد النرسي: عن علي بن زيد قال حضرت أبا عبد اللهعليه السلام و رجل يسأله عن شارب الخمر أتقبل له صلاة فقال أبو عبد اللهعليه السلام لا تقبل صلاة شارب المسكر أربعين يوما إلا أن يتوب قال له الرجل فإن مات من يومه و ساعته قال تقبل توبته و صلاته إذا تاب و هو يعقل فأما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته.(٦)

۲۳ـ و منه: عن أبي بصير عن أبي جعفرعليه السلام قال ما زالت الخمر في علم الله و عند الله حرام و إنه لا يبعث الله نبيا و لا يرسل رسولا إلا و يجعل في شريعته تحريم الخمر و لا حرم الله حراما فأحله من بعد إلا للمضطر و لا أحل الله حلالا ثم حرمه.(۷)

بيان: لعل الحكمان الأخيران مختصان بالمأكولات و المشروبات فلا ينافي النسخ في غيرها و يحمل أيضا على ما إذا حكم فيه بالحلية لا ما كان حلالا قبل ورود النهي بالإباحة الأصلية و بالجملة إبقاؤهما على العموم ينافي ظاهرا كثيرا من الآيات و الأخبار الدالة على النسخ في الأحكام.

٤٨٩/٦٦ ۲٤ـ ثواب الأعمال: في حديث طويل مشتمل على عقوبات كثير من المناهي أسنده إلى أبي هريرة و ابن عباس أن النبيصلى الله عليه وآله قال في آخر خطبة خطبها من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله عز و جل من سم الأساود(۸) و من سم العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسخ لحمه و جلده كالجيفة يتأذى به أهل الجمع حتى يؤمر به إلى النار و شاربها و عاصرها و معتصرها و بايعها و مبتاعها و حاملها و المحمولة إليه و آكل ثمنها سواء في عارها و إثمها ألا و من سقاها يهوديا أو نصرانيا أو صابئيا أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها ألا و من باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله عز و جل منه صلاة و لا صياما و لا حجا و لا اعتمارا حتى يتوب منها. ثم قال رسول اللهصلى الله عليه وآله ألا و إن الله عز و جل حرم الخمر بعينها و المسكر من كل شراب ألا و كل مسكر حرام.(۹)

---

(۱) دلائل الطبري ص ٦۹ حديث ۷.
(۲) الهداية ضمن الجوامع الحديثية ص ٦۲ سطر ٤.
(۳) الخصال ج ۲ ص ٦۰۹ أبواب المائة فما فوقه حديث ۹.
(٤) سورة المائدة، آية: ۹۰.
(٥) تفسير علي بن إبراهيم ج ۱ ص ۱۸۰ـ۱۸۱ مختصراً.
(٦) أصل زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٦.
(۷) أصل زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥۸.
(۸) في المصدر: «الأفاعي» بدل «الأساود».
(۹) ثواب الأعمال ص ۳۳٦ حديث ۱.

٢٥ـ فقه الرضا: قال‌ روي أي من سقى صبيا جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى و لن[١] يأتي أبدا يفعل به ذلك مغفورا له أو معذبا.[٢]

٢٦ـ العياشي: عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله‌ قال إن الله أمر نوحا أن يحمل في السفينة من كل زوجين اثنين فحمل النحل و العجوة فكانا زوجا فلما نضب الماء أمر الله نوحا أن يغرس الحبلة و هي الكرم فأتاه إبليس و منعه عن غرسها و أبى نوح إلا أن يغرسها و أبي إبليس أن يدعه يغرسها و قال ليست لك و لا لأصحابك إنما هي لي و لأصحابي فتنازعا ما شاء الله ثم إنهما اصطلحا على أن جعل نوح لإبليس ثلثيها و لنوح ثلثها و قد أنزل الله لنبيه في كتابه ما قد قرأتموه ﴿وَ مِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَ الْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَ رِزْقاً حَسَناً﴾[٣] فكان المسلمون يشربون بذلك ثم أنزل الله آية التحريم ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصَابُ إِلى مُنْتَهُونَ﴾[٤] يا سعيد فهذه التحريم و هي نسخت الآية الأخرى.[٥]

٤٩٠/٦٦

٢٧ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه‌ قال قال أمير المؤمنين‌ من سقى صبيا مسكرا و هو لا يعقل حبسه الله عز و جل في طينة خبال حتى يأتي مما صنع بمخرج.[٦]

٢٨ـ الاحتجاج: سأل زنديق أبا عبد الله‌ لم حرم الله الخمر و لا لذة أفضل منها قال حرمها لأنها أم الخبائث و رأس كل شر يأتي على شاربها ساعة يسلب لبه فلا يعرف ربه و لا يترك معصية إلا ركبها و لا يترك حرمة إلا انتهكها و لا رحما ماسة إلا قطعها و لا فاحشة إلا أتاها و السكران زمامه بيد الشيطان إن أمره أن يسجد للأوثان سجد و ينقاد حيثما قاده.[٧]

٢٩ـ المقنع: اعلم أن الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينها و حرم رسول الله‌ كل شراب مسكر و لعن بايعها و مشتريها و آكل ثمنها و ساقيها و شاربها.

و لها خمسة أسامي العصير و هو من الكرم و النقيع و هو من الزبيب و البتع و هو من العسل و المزر و هو من الحنطة و النبيذ و هو من التمر و اعلم أن الخمر مفتاح كل شر و اعلم أن شارب الخمر كعابد وثن و إذا شربها حبست صلاته أربعين يوما فإن تاب في الأربعين لم تقبل توبته و إن مات فيها دخل النار و كلما أسكر كثيره فقليله حرام و لا تجالس شارب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمتهم في المجلس و لا تأكل على مائدة يشرب عليها خمر.[٨]

٣٠ـ فقه الرضا: قال‌ اعلم يرحمك الله أن الله تبارك و تعالى حرم الخمر بعينها و حرم رسول الله‌ كل شراب مسكر و قال‌ الخمر حرام بعينها و المسكر من كل شراب فما أسكر كثيره فقليله حرام و لها خمسة أسامي فالعصير من الكرم و هي الخمرة الملعونة و النقيع من الزبيب و البتع من العسل و المزر من الشعير و غيره و النبيذ من التمر.

٤٩١/٦٦

و إياك أن تزوج شارب الخمر فإن زوجته فكأنما قدت إلى الزنا و لا تصدقه إذا حدثك و لا تقبل شهادته و لا تأمنه على شيء من مالك فإن ائتمنته فليس لك على الله ضمان و لا تؤاكله و لا تصاحبه و لا تضحك في وجهه و لا تصافحه و لا تعانقه و إن مرض فلا تعده و إن مات فلا تشيع جنازته و لا تصل في بيت فيه خمر محصرة[٩] في آنية و لا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر و لا تجالس شارب الخمر و لا تسلم عليه إذا جزت به فإن سلم عليك فلا ترد بالمساء و الصباح و لا تجتمع معه في مجلس فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس.

و إن الله تعالى حرم الخمر لما فيها من الفساد و بطلان العقول في الحقائق و ذهاب الحياء من الوجه و إن الرجل إذا سكر فربما وقع على أمه أو قتل النفس التي حرم الله و يفسد أمواله و يذهب بالدين و يسيء المعاشرة و يوقع

---

(١) في المصدر: «و إن لا» بدل «ولن».
(٢) فقه الرضا ص ٢٨٢ باب شرب الخمر.
(٣) سورة النحل، آية: ٦٧.
(٤) سورة المائدة، آية: ٩٠.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٦٢ حديث ٤٠.
(٦) الخصال ج ٢ ص ٦٣٥ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(٧) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٣٨ رقم ٢٢٣.
(٨) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣٧ سطر ١٢.
(٩) في المصدر: «محصورة».

العربدة و هو يورث مع ذلك الداء الدفين فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خبال و هي صديد أهل النار و روي أن من سقى صبيا جرعة من مسكر سقاه الله من طينة الخبال حتى يأتي بعذر مما أتى و إنه لا يأتي به أبدا يفعل به ذلك مغفورا له أو معذبا و على شارب كل مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحد.[1]

۳۱ـكتاب الزهد: للحسين بن سعيد عن الحسين بن علي الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن النبي ﷺ قال لرجل أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام و أعلمهم أن الصفيرا[2] عليهم حرام يعني النبيذ و هو الخمر و كل مسكر عليهم حرام.[3]

٤٩٢ / ٦٦

بيان: لم أجد الصفيرا بهذا المعنى في اللغة و لعل فيه تصحيفا و لا يبعد أن يكون بالغين تصغير الصغرى كما ورد أنها خمر استصغرها الناس أو يكون تصحيف الغبيراء قال في النهاية فيه إياكم و الغبيراء فإنها خمر العالم الغبيراء ضرب من الشراب تتخذه الحبش من الذرة و تسمى السكركة و قال ثعلب هي خمر تعمل من الغبيراء هذا الثمر المعروف أي هي مثل الخمر الذي تعارفها جميع الناس و لا فصل بينها في التحريم.[4]

۳۲ـكتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدواء هل يصلح بالنبيذ قال لا[5] إلى أن قال و سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال لا.[6]

۳۳ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه قال إن كان الخوان يابسا فلا بأس.[7]

٣٤ـالعيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين بن علي عليه السلام إلى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع و نصبت عليه مائدة فأقبل هو و أصحابه يأكلون و يشربون الفقاع فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره و بسط عليه رقعة الشطرنج و جلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج إلى أن قال و يشرب الفقاع فمن كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع و الشطرنج و من نظر إلى الفقاع و إلى الشطرنج[8] فليذكر الحسين عليه السلام و ليلعن يزيد و آل زياد عليه و عليهم لعنة الله يمح الله عز و جل بذلك ذنوبه و لو كانت بعدد النجوم.[9]

٣٥ـكتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح للمرأة أن تصلي و هو على رأسها قال لا حتى تغتسل منه.[10]

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر مثله.[11]

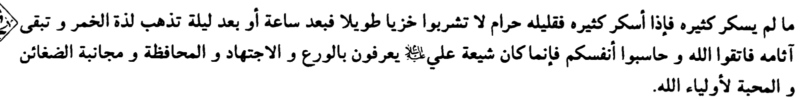
٤٩٣ / ٦٦

٣٦ـالدعائم: شرب المياه التي خلقها الله جل ذكره لا صنعة فيها للآدميين ما لم تخالطها نجاسة أو ما يحرم شربها من أجله مباح ذلك بإجماع في ما علمناه و كذلك شرب لبن كل شيء يؤكل لحمه من الدواب و الصيد و الأنعام فحلال شربه و ما لا يحل أكل لحمه فلا يجوز شرب لبنه إلا لمضطر و ما خلط به الماء من لبن أو عسل أو ما يحل أكله و شربه من تمر أو زبيب و غير ذلك من المحللات فشربه حلال ما لم يتغير بالغليان و النشيش و كل ما استخرج[12] من عصير العنب و التمر و الزبيب و طبخ قبل أن ينش حتى يصير له قوام العسل[13] فهو حلال شربه صرفا و شوبا[ج] بالماء ما لم يغل و أكله و بيعه و شراؤه و الانتفاع به و قد روينا عن علي عليه السلام أنه كان يروق الطلاء و هو ما طبخ من عصير العنب حتى يصير له قوام كما وصفناه.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن شرب العصير فقال لا بأس بشربة من الإناء الطاهر غير الضاري اشربه يوما و ليلة

---

(۱) فقه الرضا ص ٢٧٩ـ٢٨٢ باب شرب الخمر.
(٢) في المصدر: «الصغراب».
(٣) الزهد ص ٢٠.
(٤) النهاية ج ٣ ص ٣٣٨.
(٥) مسائل علي بن جعفر ص ١١٨ حديث ٥٦.
(٦) مسائل علي بن جعفر ص ١٥١ حديث ٢٠١.
(٧) قرب الإسناد ص ٢٧٤ حديث ١٠٨٨.
(٨) في المصدر: «و اللعب بالشطرنج».
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٣.
(١٠) مسائل علي بن جعفر ص ١٥١ حديث ٢٠٠.
(١١) قرب الإسناد ص ٢٢٥ حديث ٨٧٨.
(١٢) في المصدر: «يستخرج».
(١٣) في المصدر: «قوام كقوام العسل».
(ج) في المصدر: «مشوباً» بدل «شوباً».



ما لم يسكر كثيره فإذا أسكر كثيره فقليله حرام لا تشربوا خزيا طويلا فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذة الخمر و تبقى آثامه فاتقوا الله و حاسبوا أنفسكم فإنما كان شيعة علي عليه السلام يعرفون بالورع و الاجتهاد و المحافظة و مجانبة الضغائن و المحبة لأولياء الله.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا بأس بشرب العصير سلافة قبل أن يختمر ما لم يسكر.

و عن علي عليه السلام قال كنا ننقع لرسول الله صلى الله عليه و آله زبيبا أو تمرا في مطهرة في الماء لنخليه له فإذا كان اليوم و اليومين شربه فإذا تغير أمر به فهريق.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الحلال من النبيذ أن تنبذه و تشربه من يومه و من الغد فإذا تغير فلا تشربه و نحن نشربه حلوا قبل أن يغلي.

و قال عليه السلام كانت سقاية زمزم فيها ملوحة فكانوا يطرحون فيها تمرا ليعذب ماؤها.(١)

٤٩٤/٦٦

بيان: في النهاية ضري بالشيء يضرى و ضراوة فهو ضار إذا اعتاده و يقال ضري الكلب و أضراه صاحبه أي عوده و أغراه و به يجمع على ضوار و منه حديث علي عليه السلام أنه نهى عن الشرب من(٢) الإناء الضاري هو الذي ضري بالخمر و عودها فإذا جعل فيه العصير صار مسكرا و قال ثعلب الإناء الضاري هاهنا هو السائل أي أنه ينغص الشرب على شاربه(٣) و قال الجوهري السلاف ما سال من عصير العنب قبل أن يعصر و يسمى الخمر سلافا و سلافة كل شيء عصرته و أوله.(٤)

٣٧ـ الدعائم: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال الخمر حرام و لعن الله الخمر بعينها و آكل ثمنها و عاصرها و معتصرها و بايعها و مشتريها و شاربها و ساقيها و حاملها و المحمولة إليه.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن و من شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال حرمت الجنة على ثلاثة مدمن الخمر و عابد وثن و عدو آل محمد و من شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوما لقي الله كعابد وثن.

و عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لا أحل مسكرا كثيره و قليله حرام.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال كل مسكر حرام قيل له أعنك قال لا بل قاله رسول الله قيل كله قال نعم الجرعة منه حرام.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه و آله المسكر من كل شراب و ما حرمه رسول الله صلى الله عليه و آله فقد حرمه الله و كل مسكر حرام و ما أسكر كثيره فقليله حرام فقال له رجل من أهل الكوفة أصلحك الله إن فقهاء بلدنا يقولون إنما حرم المسكر فقال يا شيخ ما أدري ما يقول فقهاء بلدك حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال ما أسكر كثيره فقليله حرام.

٤٩٥/٦٦

وعنه عليه السلام أنه قال التقية ديني و دين آبائي في كل شيء إلا في تحريم المسكر و خلع الخفين عند الوضوء و الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال ليس مني من استخف بالصلاة ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا و الله.

و عن علي عليه السلام أنه قال لا توادوا من يستحل المسكر فإن شاربه مع تحريمه(٥) أيسر من هالك يستحله أو يحله و إن لم يشربه فكفى بتحليله إياه براءة و ردا بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله و رضي بالطواغيت.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال من شرب مسكرا فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان.

---

(١) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٢٧ـ١٢٨ فصل ذكر ما يحل شربه حديث ٤٤٠ـ٤٤٦.
(٢) في المصدر: «في».
(٣) النهاية ج ٣ ص ٨٦ـ٨٧.
(٤) الصحاح ج ٣ ص ١٣٧٧.
(٥) في المصدر: «التحريم».

و عن الحسن بن علي عليه السلام أنه كتب إلى معاوية كتابا يقرعه فيه و يبكته بأمور صنع[1] كان فيه ثم وليت ابنك و هو غلام يشرب الشراب و يلهو بالكلاب فخنت أمانتك و أخزيت رعيتك و لم تؤد نصيحة ربك فكيف تولي على أمة محمدمن يشرب المسكر و شارب المسكر من الفاسقين و شارب المسكر من الأشرار و ليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأمة فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار و ذكر باقي الكلام.

و عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال الخمر من خمسة أشياء من التمر و الزبيب و الحنطة و الشعير و العسل يعني بعد العنب و كل مسكر خمر و إنما اشتق اسم الخمر من التخمير و هو التغطية له ليدفئ فيغتلي.[2]

و عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه نهى أن يعالج بالخمر و المسكر و أن يسقى الأطفال و البهائم و قال الإثم على من سقاها.[3]

٤٩٦/٦٦ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال لا يتداوى بالخمر و لا المسكر و لا تمتشط النساء به فقد أخبرني أبي عن أبيه عن جده أن عليا عليه السلام قال إن الله لم يجعل في رجس حرمه شفاء[4].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن شرب الفقاع فقال للسائل كيف هو فأخبره قال حرام فلا تشربه.[5]

و عنه عليه السلام أنه سئل عن الأواني الضارية فقال إن الله لم يحرم النبيذ من جهة الظروف لكنه حرم قليل المسكر و كثيره.[6]

تذييل يشتمل على فائدتين:

الأولى: تحريم الخمر موضع وفاق بين المسلمين و هو من ضروريات الدين حتى يقتل مستحله و لا خلاف بيننا في تحريم كل ما أسكر و ستأتي الأخبار الكثيرة في ذلك في أبواب الكبائر و الحدود[7] و المعتبر في التحريم إسكار كثيره فيحرم قليله و لا خلاف أيضا في تحريم الفقاع و ذكر الأكثر أنه حرام و إن لم يسكر لورود النصوص بتحريمه من غير تقييد و ظاهر الشهيد الثاني رحمه الله أنه أيضا موضع وفاق[8] لكن صدق الفقاع على غير المسكر غير معلوم و ظاهر التعليلات الواردة في الأخبار أن تحريمه باعتبار الإسكار و قد مضى فيما أخرجنا عن فقه الرضا عليه السلام ما يدل على المشهور.[9]

و قال في المسالك الحكم معلق على ما يطلق عليه اسم الفقاع عرفا مع الجهل بأصله أو وجود خاصية و هي النشيش و هو المعبر عنه في بعض الأخبار بالغليان[10] و لو أطلق الفقاع على شراب يعلم حله قطعا كالأقسام[11] الذي طال مكثه و لم يبلغ هذا الحد لم يحرم قطعا و في صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق و يباع و لا أدري كيف عمل و لا متى عمل أيحل أن أشربه قال لا أحبه.[12] و هذه الرواية تشعر بكراهة المجهول[13] انتهى.

٤٩٧/٦٦ و قال ابن إدريس رحمه الله في السرائر كل ما أسكر كثيره فالقليل منه حرام لا يجوز استعماله بالشرب و التصرف فيه بالبيع و الهبة و ينجس ما يحصل فيه خمرا كان أو نبيذا أو بتعا بكسر الباء المنقطة من تحتها بنقطة واحدة و تسكين التاء المنقطة من فوقها بنقطتين و العين غير المعجمة و هو شراب يتخذ من العسل أو نقيعا و هو شراب يتخذ من الزبيب أو مزرا بكسر الميم و تسكين الزاء المعجمة و بعدها الراء غير المعجمة و هو شراب يتخذ من

---

(١) في المصدر: «صنعها».
(٢) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ فصل ذكر ما يحرم شربه حديث ٤٥٨-٤٦٩.
(٣) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣١ فصل ذكر ما يحرم شربه حديث ٤٧١.
(٤) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ فصل ذكر ما يحرم شربه حديث ٢٧٣.
(٥) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ فصل ذكر ما يحرم شربه حديث ٤٧٢.
(٦) دعائم الإسلام ج ٢ ص ١٣٤ فصل ذكر ما يحرم شربه حديث ٤٧٤.
(٧) راجع ج ٨٠ من المطبوعة.
(٨) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٧١.
(٩) مرّ برقم ١٥ من هذا الباب.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٤١٩ باب العصير حديث ٣ و ٤.
(١١) في المصدر: «كالأقساء».
(١٢) راجع تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٢٦ باب في الذبائح و الأطعمة حديث ٥٤٧.
(١٣) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٧٣ فصل المايعات المحرّمة.

الذرة و غير ذلك من المسكرات و حكم الفقاع عند أصحابنا حكم الخمر على السواء في أنه حرام شربه و بيعه و التصرف فيه و لا يجوز شرب الفضيخ بالفاء و الضاد المعجمة و الياء المنقطة من تحتها نقطتين و الخاء المعجمة و هو ما عمل من تمر و بسر و يقال هو أسرع إدراكا.

و كذلك كل ما عمل من لونين حتى نش و تغير و أسكر كثيره فالقليل منه حرام و الحد في قليله و كثيره واحد كالخمر و إن لم يسكر منها شاربها لأن النبيذ اسم مشترك لما حل شربه من الماء المنبوذ فيه ثمر النخل و غيره قبل حلول الشدة فيه و هو أيضا واقع على ما دخلته الشدة في ذلك أو ينبذ على عكر و العكر بقية الخمر في الإناء كالخميرة عندهم ينبذون عليه فمهما ورد في الأحاديث في تحليل النبيذ فهو في الحال الأولى و مهما ورد من التحريم له فهو في الحال الثانية التي يتغير فيها و يحرم بما حله من الشدة و السكر و العكر و ضراوة الآنية بالخميرة و غليانه و غير ذلك من أسباب تحريمه.

و لا أختار أن ينبذ الشراب الحلال إلا في أسقية الأديم[1] التي تملأ ثم يوكئ رءوسها فإنه قد قيل إن الشدة حين يبتدئ بالنبيذ لسوء الأسقية و أنه إن لحقه منه شيء أخرجه إلى الحموضة في الرواية عن النبيﷺ فأما الحنتم بالحاء غير المعجمة و النون و التاء المنقطة من فوقها بنقطتين و هي الجرة الخضراء هكذا ذكره الجوهري[2] و قال شيخنا أبو جعفر في مبسوطه[3] الحنتم الجرة الصغيرة و الدباء بضم الدال و تشديد الباء و النقيرة و المزفت.

٤٩٨/٦٦ قال محمد بن إدريس رحمه الله المزفت من الأرزن هكذا ذكره الجاحظ في كتاب الحيوان و القطران من الصنوبر فقد روي أن الرسولﷺ نهى أن ينبذ في هذه الأواني و قال انبذوا في الأدم فإنه يدلى و يعلق و كل هذا المنهي عنه لأجل الظروف فإنها تكون في الأرض فتسرع الشدة إليها ثم أباح هذا كله بما روي عن أبي بريدة عن أبيه عن النبيﷺ قال نهيتكم عن ثلاث و أنا آمركم بهن نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن زيارتها تذكرة و نهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظروف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا و نهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها بعد ثلاث فكلوا و استمتعوا.[4]

فإن نبذ في شيء من تلك الظروف فلا يشرب إلا ما وقع اليقين بأنه لم تحله شدة ظاهرة و لا خفية و لا يكون ذلك إلا بسرعة شرب ما ينبذ فيه فأما الدباء فإنه القرع و النقير خشبة تنقر و تحوط كالبرنية و المقير ما قير بالزفت بكسر الزاي[5] انتهى.

و قال في النهاية فيه أنه سئل عن البتع فقال كل مسكر حرام البتع بسكون التاء نبيذ العسل و هو خمر أهل اليمن و قد تحرك التاء كقمع و قمع[6] و قال فيه إن نفرا من اليمن سألوه فقالوا إن بها شرابا يقال له المزر فقال كل مسكر حرام المزر بالكسر نبيذ يتخذ من الذرة و قيل من الشعير أو الحنطة و فيه و أظنه عن طاوس المزرة الواحدة تحرم أي المصة الواحدة و المزر و التمزر الذوق شيئا بعد شيء[7] و قال قد تكرر في الحديث ذكر النبيذ و هو ما يعمل من الأشربة من التمر و الزبيب و العسل و الحنطة و الشعير و غير ذلك يقال نبذت التمر و العنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول إلى فعيل و انتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ و يقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر.[8]

٤٩٩/٦٦ **الثانية**: المشهور بين الأصحاب جواز سقي الدواب المسكرات بل سائر المحرمات للأصل و عدم التكليف و حكم القاضي بتحريمه كما مر[9] لكنهم قالوا بكراهته لرواية أبي بصير[10] و رواية غياث[11] و المعروف عندهم أنه يحرم سقي الأطفال المسكر لرواية عجلان[12] و غيرها قال في الدروس و لا يجوز أن يسقى الطفل شيئا من المسكر و

---

(١) في المصدر: «الآدم».
(٢) الصحاح ج ٤ ص ١٠٩٧.
(٣) المبسوط ج ٤ ص ٦٠.
(٤) صحيح مسلم ج ٣ ص ٦٥ كتاب الجنائز و ج ٦ ص ٨٢ كتاب الصيد و الذبائح.
(٥) السرائر ج ٣ ص ١٢٨-١٣٠.
(٦) النهاية ج ١ ص ٩٤.
(٧) النهاية ج ٤ ص ٣٢٤.
(٨) النهاية ج ٥ ص ٧.
(٩) راجع المهذّب ج ٢ ص ٤٣٣.
(١٠) راجع الكافي ج ٦ ص ٤٣٠ باب النوادر حديث ٧.
(١١) راجع التهذيب ج ٩ ص ١١٤ حديث ٤٩٧.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٩٧ باب شارب الخمر حديث ٦.

أما البهيمة فالمشهور الكراهة و سوى القاضي بينهما في التحريم و رواية أبي بصير تدل على الكراهية في البهيمة و في رواية عجلان[1] من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم[2] انتهى.

و قال في المختلف قال الشيخ في النهاية[3] يكره أن يسقى شيء من الدواب الخمر و المسكر و كذا قال ابن إدريس[4] و قال ابن البراج[5] لا يجوز أن يسقى شيء من البهائم و الأطفال شيئا من الخمر و المسكر و المعتمد قول الشيخ لنا الأصل عدم التحريم إذ لا تكليف على الدواب و البهائم فلا تحريم يتعلق بها و لا بصاحبها حيث لم يشربها و إنما كان مكروها لما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البهيمة البقرة و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أن يأكله و يشربه أيكره ذلك قال نعم يكره ذلك.[6]

باب ٢ النهي عن الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر

١ـ مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر.[7]

٢ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تجلسوا على مائدة تشرب[8] عليها الخمر فإن العبد لا يدري متى يؤخذ.[9]

٣ـ الفقيه: قال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فإن اللعنة إذا نزلت عمت من في المجلس.[10]

بيان: المعروف من مذهب الأصحاب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع قال في المسالك يدل على تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر قول الصادق عليه السلام في رواية هارون بن الجهم أن النبي صلى الله عليه وآله قال ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر و في رواية[11] أخرى ملعون من جلس طائعا على مائدة يشرب عليها الخمر و روى جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.[12] و الرواية الأولى تضمنت تحريم الجلوس عليها سواء أكل أم لا و الأخيرة دلت على تحريم الأكل منها سواء كان جالسا أم لا و الاعتماد على الأولى لصحتها و عداه العلامة إلى الاجتماع على الفساد و اللهو.

و قال ابن إدريس[13] لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه و لم نقف على مأخذه و القياس باطل و طريق الحكم مختلف و علل بأن القيام يستلزم النهي عن المنكر من حيث إنه إعراض عن فاعله و إعانة له فيجب لذلك و يحرم تركه بالمقام عليها و فيه نظر لأن النهي عن المنكر إنما يجب بشرائط من جملتها تجويز التأثير و مقتضى الروايات تحريم الجلوس و الأكل حينئذ و إن لم ينته[14] عن المنكر و لم يجوز تأثيره و أيضا فالنهي عن المنكر لا يتقيد بالقيام بل بحسب مراتبه المعلومة على التدريج و إذا لم يكن القيام[15] من مراتبه لا يجب فعله و أما إلحاق

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٩٧ باب شارب الخمر حديث ٦.
(٢) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢١.
(٣) النهاية ج ٥٩٢.
(٤) السرائر ج ٣ ص ١٣٢.
(٥) المهذب ج ٣ ص ٤٣٣.
(٦) مختلف الشيعة ـ طبعة حجرية ـ ج ٢ ص ٦٨٨.
(٧) أمالي الصدوق ص ٥١١ مجلس ٦٦ حديث ٧٠٧.
(٨) في المصدر: «يشرب».
(٩) الخصال ج ٢ ص ٦١٩ أبواب المائة فما فوقه حديث ١٠.
(١٠) الفقيه ج ٤ ص ٤١ باب حد شرب الخمر حديث ١٣٢.
(١١) في المصدر: «صحيحة» بدل «رواية».
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ باب كراهية الأكل على مائدة الخمر حديث ٣.
(١٣) بقية كلام الشهيد الثاني، و تجد كلام ابن إدريس في السرائر ج ٣ ص ١٣٦.
(١٤) في المصدر: «لم ينه».
(١٥) في المصدر: «المقام».

الفقاع بالخمر فإنه و إن لم يرد عليه نص بخصوصه لكن ورد أنه بمنزلة الخمر فإنه خمر مجهول و أنه خمر استصغره الناس فجاز إلحاقه به في هذا الحكم.[1]

و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله هل يحرم الطعام الذي كان عليها أو الجلوس حرام أكل أم لا أو الأكل جلس أم لا صريح الصحيحة الثانية أن الجلوس حرام و يمكن فهم تحريم الأكل أيضا و يؤيده التصريح في الثالثة و أما تحريم أصل الطعام فلا يعلم فيكون كالأكل في آنية الذهب و الفضة يكون الأكل حراما لا المأكول أيضا فتأمل و لكن ما دام في تلك المائدة و يحتمل بعيدا مطلقا.

٥٠١/٦٦ ثم قال رحمه الله و هل تحرم الجلوس أو الأكل على تلك المائدة مطلقا أو حال الشرب فقط أو في ذلك الموضع و المجلس الذي وقع فيه ذلك الأوسط المتيقن و الأول أحوط و لا يبعد قوة الأخير[2] انتهى و قد مر في فقه الرضا عليه السلام النهي عن الأكل من مائدة يشرب عليها بعده الخمر[3] و لم أر مصرحا به و إن كان اجتنابه أحوط و روى الكليني رحمه الله في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو المسكر قال حرمت المائدة و سئل فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل مما عليها و مع الرجل مسكر و لم يسق أحدا ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها و إن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعني الفالوذج.[4] و أقول: يستنبط منها أحكام لا تخفى على المتدبر و إن كان في السند شيء.[5]

باب ٣ العصير و أقسامه و أحكامه

١ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث ثم يرفع فيشرب منه السنة قال لا بأس.

قال و سألته عن رجل يصلي للقبلة لا يوثق به أتى بشراب فزعم أنه على الثلث أيحل شربه قال لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا.[6]

كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر مثلهما

٥٠٢/٦٦ **بيان:** قال في الدروس لا يقبل قول من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما لروايات و قيل يقبل على كراهة[7] أقول بل يظهر من بعض الروايات عدم قبول قول العارف أيضا في شيء من الأشربة إذا كان يشرب النبيذ كما روى الكليني و الشيخ عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن زكريا بن محمد عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة و لو كان يصف ما تصفون و رويا عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عن الرجل من أهل المعرفة يأتيني بالبختج و يقول قد طبخ على الثلث و أنا أعلم أنه يشربه على النصف[8] أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه أشرب منه قال نعم.[9]

---

(١) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ١٤٠ـ١٢ باب آداب الأكل.
(٢) مجمع الفائدة و البرهان ج ١٢ ص ٣٣٢ـ٣٣٣.
(٣) فقه الرضا ص ٢٨١ و قد مرّ برقم ٣٠ من باب الأنبذة و المسكرات.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٤٢٩ باب النوادر حديث ٢.
(٥) و ذلك لكون أكثر رواته من الفطحية.
(٦) قرب الإسناد ص ٢٧١ حديث ١٠٧٧ـ١٠٧٨.
(٧) الدروس الشرعية ج ٣ ص ١٧.
(٨) عبارة: «أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف» ليست في المصدر.
(٩) تهذيب الأحكام ج ٩ ص ١٢٢ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٥٢٧ـ٥٢٦.

لكن العلامة رحمه الله[1] و صاحب الجامع[2] و غيرهما بنيا الكراهة أو الحرمة على إخبار من يستحله لا من يشربه.

٢ـ العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير[3] عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله‌ؑ قال إن آدمؑ لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فأنزل الله تبارك و تعالى عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما أورقا و أثمرا و بلغا جاء إبليس فحاط عليهما حائطا فقال له آدم ما لك يا ملعون فقال له إبليس إنهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا إليه قص آدمؑ قصته[4] فأخذ روح القدس شيئا من نار فرمى بها عليهما فالتهبت في أغصانهما حتى ظن آدم أنه لم يبق منهما شيء إلا احترق و ظن إبليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت و قد ذهب منهما ثلثاهما و بقي الثلث فقال الروح أما ما ذهب منهما فحظ إبليس عليه اللعنة و ما بقي فلك يا آدم.[5]

بيان: كون الثلثين حظ إبليس لأن عصير العنب بعد الغليان يحرم ما لم يذهب ثلثاه فالثلثان حظه و أيضا قبل ذهاب الثلثين إن بقي يصير خمرا مسكرا فهو حظه و هما يرجعان إلى أمر واحد لأن الظاهر أن العلة في وجوب ذهاب الثلثين هو هذا الذي ذكرنا.

٥٠٣/٦٦

٣ـ العلل: عن محمد بن شاذان عن محمد بن محمد بن الحارث عن صالح بن سعيد عن عبد المنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه قال لما خرج نوحؑ من السفينة غرس قضبانا كانت معه في السفينة من النخيل و الأعناب و سائر الثمار فأطعمت من ساعتها و كانت معه حبلة العنب و كانت آخر شيء أخرج حبلة العنب فلم يجدها نوح و كان إبليس قد أخذها فخبأها[6] فنهض نوحؑ ليدخل السفينة فيلتمسها فقال له الملك الذي معه اجلس يا نبي الله ستؤتى بها فجلس نوحؑ فقال له الملك إن لك فيها شريكا في عصيرها فأحسن مشاركته قال نعم له السبع و لي ستة أسباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوحؑ له السدس و لي خمسة أسداس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال نوحؑ له الخمس و لي أربعة أخماس قال له الملك أحسن فأنت محسن قال له نوح له الربع و لي ثلاثة أرباع قال له الملك أحسن فأنت محسن قال فله النصف و لي النصف و لي التصرف[7] قال له الملك أحسن فأنت محسن قالؑ لي الثلث و له الثلثان فرضي فما كان فوق الثلث من طبخها فلإبليس و هو حظه و ما كان من الثلث فما دونه فهو لنوحؑ و هو حظه و ذلك الحلال الطيب ليشرب منه.[8]

بيان: القضيب الغصن و في النهاية فيه لا تقولوا للعنب الكرم و لكن قولوا العنب و الحبلة الحبلة بفتح الحاء و الباء و ربما سكنت الأصل أو القضيب من شجر الأعناب.[9]

٤ـ العلل: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله‌ؑ قال كان أبيؑ يقول إن نوحا حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه فلما أراد أن يغرس العنب قال هذه الشجرة لي فقال له نوح كذبت فقال إبليس فما لي منها فقال نوحؑ لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث.[10]

٥٠٤/٦٦

بيان: قال في النهاية في حديث عليؑ أنه كان يرزقهم الطلاء الطلاء بالكسر و المد الشراب المطبوخ من عصير العنب و هو الرب و أصله القطران الخاثر الذي تطلى به الإبل و منه الحديث إن أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء في شراب يقال له الطلاء هذا نحو الحديث الآخر سيشرب أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يريد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ و يسمونها[11] طلاء تحرجا عن أن يسموه خمرا فأما الذي في حديث عليؑ فليس من الخمر في شيء و إنما هو الرب الحلال.[12]

---

(١) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٥٩.

(٢) الجامع للشرايع ص ٣٩٤، كتاب المباحات.

(٣) في المصدر: «حريز».

(٤) في المصدر: «فقبض آدمؑ قبضته».

(٥) علل الشرايع ص ٤٧٦ باب ٢٢٦ حديث ١.

(٦) عبارة: «فخبأها» ليست في المصدر.

(٧) عبارة: «ولي التصرّف» ليست في المصدر.

(٨) علل الشرايع ص ٤٧٧ باب ٢٢٦ حديث ٣.

(٩) النهاية ج ١ ص ٣٣٤.

(١٠) علل الشرايع ص ٤٧٧ باب ٢٢٦ حديث ٢.

(١١) في المصدر: «و يسمّونه».

(١٢) النهاية ج ٣ ص ١٣٧.

٥ـ فقه الرضا: قالعليه‌السلام اعلم أن أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلا من غير أن تصيبه النار فهو خمر فلا يحل شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار و يبقى ثلثه فإن نش من غير أن تصيبه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير أن يلقى فيه شيء فإن تغير بعد ذلك و صار خمرا فلا بأس أن تطرح فيه ملحا أو غيره حتى يتحول خلا.[١]

٦ـ السرائر: نقلا من كتاب المسائل من مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد بن عيسى قال كتبت إلى أبي الحسنعليه‌السلام جعلت فداك عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم و ربما جعل فيه العصير من العنب و إنما هو لحم يطبخ به و قد روي عنهم في العصير أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و أن الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة و قد اجتنبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك فكتب بخطه لا بأس بذلك.[٢]

الجامع: ليحيى بن سعيد قال كتب محمد بن علي بن عيسى إلى علي بن محمد الهاديعليه‌السلام جعلت فداك عندنا طبيخ و ذكر نحوه.[٣]

٥٠٥/٦٦

تبيين: يدل الرواية على أنه إذا صب العصير في الماء و غلا الجميع لا يحرم و لا يشترط في حله ذهاب الثلثين و لم أر قائلا به من الأصحاب لكن قال صاحب الجامع لا بأس أن يجمع بين عشرة أرطال عصيرا و بين عشرين رطلا ماء ثم يغلى حتى تبقى عشرة فيحل ثم ذكر هذه الرواية و لم يتعرض لتأويلها[٤] و يدل على ما ذكره أولا ما رواه الكليني و الشيخ عن محمد بن يحيى عن محمد الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن أبي عبد اللهعليه‌السلام قال في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء[٥] ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا و بقي عشرة أرطال أيصلح شرب تلك العشرة[٦] أم لا فقال ما طبخ على ثلثه فهو حلال.[٧]

فيمكن حمل الخبر على ما إذا كان العصير المصبوب فيه قليلا يضمحل فيه فلا يسمى عصيرا حينئذ بخلاف ما فرض في الخبر الآخر و إن كان الأحوط العمل به مطلقا و قد ناقش بعض المحققين من المعاصرين في تحقق الحلية في الصورة المفروضة بذهاب الثلثين و في دلالة الرواية المذكورة على ذلك أيضا حيث قال اكتفىعليه‌السلام في الجواب عن السؤال المذكور بذكر ما هو القاعدة الكلية في هذا الباب و سلوك هذا الطريق من الجواب غالبا إنما هو لأحد الأمرين إما لظهور اندراج الصورة المسئول عنها في موضع تلك القاعدة كما إذا سئل عن حال المشكوك في نجاسته فأجيب بأن كل شيء طاهر ما لم تعلم نجاسته و إما لظهور عدم اندراجها فيه كما إذا سئل عن حال الماء القليل الملاقي للنجاسة فأجيب بأن الماء إذا بلغ كرا لم يحمل خبثا و هذا الجواب يحتمل أن يكون من قبيل الثاني معللا بظهور أن الذاهب من الماء فيها للطافته أكثر من الذاهب من العصير مع أن مفاد القاعدة الكلية على طبق الروايات الأخر أن المعيار ذهاب ثلثي العصير كرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه‌السلام أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه فهو حلال.[٨] فإن الظاهر كون الموصول في قولهعليه‌السلام هنا ما طبخ على ثلثه عبارة عنه لا عن كل شيء أو كل مائع انتهى.

٥٠٦/٦٦

و أقول: كلامه دقيق متين لكنه خلاف ظاهر الخبر و أيضا بما جمعنا بين الخبرين ظهر أن ذهاب الثلثين إنما يجب فيما صدق على المجموع أنه عصير و حينئذ يكفي ذهاب ثلثيه و أما أن المعتبر ذهاب الثلثين بحسب الحجم أو بحسب الوزن فهو أمر آخر سنتكلم عليه إن شاء الله و الشهيد رحمه الله أورد في الدروس رواية عقبة ثم قال و ليست بصريحة في المطلوب من السؤال لكنها ظاهرة فيه.[٩]

---

(١) فقه الرضا ص ٢٨٠ باب شرب الخمر.
(٢) السرائر ج ٣ ص ٥٨٤.
(٣) الجامع للشرايع ص ٣٩٤.
(٤) الجامع للشرايع ص ٣٩٤، كتاب المباحات.
(٥) في التهذيب: «من ماء».
(٦) في الكافي: «ذلك» بدل «تلك العشرة».
(٧) التهذيب ج ٩ ص ١٢١ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٥٢١.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٤٢٠ باب الطلاء حديث ٢.
(٩) الدروس الشرعية ج ٣ ص ٢٢.

٧ـكتاب الصفين: لنصر بن مزاحم قال كتب أمير المؤمنينعليه السلام إلى الأسود بن قطنة و اطبخ للمسلمين قبلك من الطلاء ما يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.[١]

٨ـكتاب زيد النرسي: قال سئل أبو عبد اللهعليه السلام عن الزبيب يدق و يلقى في القدر ثم يصب عليه الماء و يوقد تحته فقال لا تأكله حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث فإن النار قد أصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر و يصب عليه[٢] ثم يطبخ و يصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء إذا أدت الحلاوة إلى الماء و صار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصيبه النار فقد حرم و كذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد.[٣]

٩ـالخرائج: عن صفوان قال كنت عند أبي عبد اللهعليه السلام فأتاه غلام فقال أمي ماتت فقالعليه السلام لم تمت قال تركتها مسجى عليها فقام أبو عبد اللهعليه السلام و دخل عليها فإذا هي قاعدة فقال لابنها ادخل على[٤] أمك فشهها من الطعام ما شاءت فأطعمها فقال الغلام يا أماه ما تشتهين قالت أشتهي زبيبا مطبوخا فقال له ائتها بغضارة مملوءة زبيبا فأتاها بها[٥] فأكلت منها حاجتها.[٦]

١٠ـالمحاسن: عن أبيه عن النضر بن سويد عن رجل عن أبي بصير قال كان أبو عبد اللهعليه السلام يعجبه الزبيبية.[٧]

٥٠٧/٦٦ **١١ـالكافي:** عن العدة عن سهل عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم يرفع و يشرب منه السنة فقال لا بأس.[٨]

١٢ـو منه: عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن أو عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي أبو عبد اللهعليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقالعليه السلام لي تأخذ ربعا من زبيب و تنقيه ثم تصب عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان أيام الصيف و خشيت أن ينش جعلته في تنور مسخون[٩] قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صببت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الآخر فتصبه على الماء الأول ثم تكيله كله فتنظر كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الإناء الذي تريد أن تطبخه فيه و تصب بقدر ما يغمره ماء و تقدره بعود و تجعل قدره قصبة أو عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان و يبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل و تذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط و إن شئت أن تطيبه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروقه.[١٠]

٥٠٨/٦٦ **بيان:** حتى يصير حلالا أي لا يتغير بالمكث عندك فيصير مسكرا حراما كما يومئ إليه بعض ألفاظ الخبر تأخذ ربعا أي ربع رطل و في القاموس نقع الدواء في الماء أقره فيه[١١] في تنور مسخون في بعض النسخ مسجور من سجرت التنور أسجره سجرا إذا أحميته و في بعضها مسخن على بناء المجهول و النش الغليان بقدر ما يغمره أي يستره و تصب بقدر ما يغمره ماء أي تصب الثلث كله في القدر حتى يغمر ما يغمره من القدر أو المعنى أنه تطرح ثفل الزبيب في القدر أو زبيبا آخر فيه بقدر ما يغمره الماء و الأول و إن كان بعيدا لكنه أوفق بالخبر الآتي و قوله ثم تغلي الثلث الآخر و الأخير كما في بعض النسخ لعل معناه أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود تغليه حتى يذهب الثلث الذي صببت أخيرا فوق القدر ثم تغليه حتى يذهب الثلث الآخر و مثل هذا التشويش ليس ببعيد من حديث

---

(١) وقعة صفين ص ١٠٦.
(٢) في المصدر إضافة: «الماء».
(٣) كتاب زيد النرسي ضمن الأصول الستة عشر ص ٥٨.
(٤) في المصدر: «إلى».
(٥) عبارة: «فأتاها بها» ليست في المصدر.
(٦) الخرائج و الجرائح ج ٢ ص ٦١٤ فصل في أعلام الإمام جعفرعليه السلام حديث ١٣.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١٦٦ باب الألوان حديث ١٤٥٧.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٤٢١ باب الطلاء حديث ١٠.
(٩) في المصدر: «مسجور».
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٤٢٤ـ٤٢٥ باب صفة الشراب الحلال حديث ١.
(١١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٩٣ـ٩٤.



عمار كما لا يخفى على المتتبع و بالجملة يظهر من الخبر الآتي مع وحدة الراوي أن فيه سقطا.

قوله عليه السلام ثم تضربه بعود أي بعد الخلط بالعصير كما سيأتي قوله أن يطول مكثه عندك أي من غير تغيير و نشيش فروقه أي صفه جيدا لئلا يكون فيه ثفل قال في القاموس الترويق التصفية.[1]

١٣ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالا فقال تأخذ ربعا من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جميعا ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه[2] و تحته النار ثم تأخذ رطلا من العسل فتغليه بالنار غلية و تنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به و اطرح فيه إن شئت زعفرانا و طيبه إن شئت بزنجبيل قليل.

قال فإذا أردت أن تقسمه أثلاثا لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقدارا و حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم تطرح الثلث الأخير ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.[3]

٥٠٩/٦٦ **١٤ـ و منه:** عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عمن أخبره عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي و قلة استمرائي الطعام فقال لي لم لا تتخذ نبيذا نشربه نحن و هو يمرئ الطعام و يذهب بالقراقر و الرياح من البطن قال و قلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعا من زبيب فتنقيه من حبه و ما فيه ثم تغسله بالماء غسلا جيدا ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها و في الصيف يوما و ليلة فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته و أخذت صفوته و جعلته في إناء و أخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل و تأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلا و خولنجانا و دارصينيا و زعفرانا و قرنفلا و مصطكى و تدقه و تجعله في خرقة رقيقة و تطرحه[4] و تغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته و أخذت منه على غدائك و عشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت أجده و هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله.[5]

بيان: في القاموس المصطكا بالفتح و الضم و يمد في الفتح فقط علك رومي أبيض[6] نافع للمعدة و المقعدة و الأمعاء و الكبد و السعال المزمن شربا[7] و أخذت منه على غدائك أي شربته بعدها و قوله عليه السلام لا يتغير فيه إيماء إلى أن ذهاب الثلثين لعدم التغير.

١٥ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن إسحاق بن عمار قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع و قلت إن الطبيب وصف لي شرابا آخذ الزبيب و أصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث فقال أليس حلوا قلت بلى قال اشربه و لم أخبره كم العسل.[8]

٥١٠/٦٦ **١٦ـ طب الأئمة:**[9] عن محمد بن إسماعيل بن حاتم التميمي عن عمرو بن أبي خالد عن إسحاق بن عمار قال شكوت إلى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام بعض الوجع و قلت له إن الطبيب وصف لي شرابا و ذكر أن ذلك الشراب موافق لهذا الداء قال له الصادق عليه السلام و ما وصف لك الطبيب قال قال خذ الزبيب و صب عليه الماء ثم صب عليه

---

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٤٧.
(٢) في المصدر: «الثلث».
(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٢٥ باب صفة الشراب الحلال حديث ٢.
(٤) في المصدر إضافة: «فيه».
(٥) الكافي ج ٦ ص ٤٢٦ باب صفة الشراب الحلال حديث ٣.
(٦) في المصدر: «أبيضه».
(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٢٩.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٤٢٦ باب صفة الشراب الحلال حديث ٤.
(٩) في المصدر إضافة: «عن عبد الله بن بسطام».

عسلا ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه و يبقى الثلث فقال أليس هو حلو قلت بلى يا ابن رسول الله قال اشرب الحلو حيث وجدته أو حيث أصبته و لم يزدني على هذا.[١]

تفصيل و تذييل يشتمل على مقاصد:

الأول: اتفق فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة العصير العنبي بالغليان و الاشتداد و ظاهر الأخبار و أكثر الأصحاب تحقق الحرمة بمجرد الغليان المفسر بالقلب في رواية حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فإذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك أي شيء الغليان قال القلب.[٢] و المراد به كما فسره الأكثر أن يصير أسفله أعلاه و لعله هو المقصود أيضا من النشيش فيما تقدم من الأخبار و فيما روي عن ذريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا نش العصير و غلا حرم.[٣] فإن النشيش هو صوت الماء و غيره عند الغليان فعلى هذا يكون العطف بالواو في الرواية للتفسير و يحتمل أن يكون المراد بالنشيش حالة مقارنة للغليان أو متقدمة عليه فيكون العطف لمحض الجمع أو الترتيب للإشعار بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر أو عدم كفاية النشيش بدون الغليان و ما وقع في نسخ التهذيب من لفظة أو بدل الواو مؤيد لعدم الانفكاك.

٥١١/٦٦ و أما ما ضم إليه بعض الفقهاء في هذا المقام من الاشتداد حيث قالوا إذا غلا و اشتد فإن كان المراد به معنى القلب أو النشيش أو معنى الثخانة الحاصلة بمجرد الغليان كما قيل فضمه إلى الغليان من قبيل ضم النشيش إليه في الرواية و إن كان المراد معنى آخر يمكن أن يحصل الغليان بدونه معتبرا معه في تحقق الحرمة فلا دليل عليه في الروايات بل إنها إنما تدل على استقلال مجرد الغليان في علية الحرمة من غير اعتبار غيره فيها إلا على سبيل الدلالة عليه كالقلب و النشيش على ما مر و كإصابة النار فيما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.[٤] فإن أصابه النار بعنوان التأثير كما هو المراد من جملة أسباب الغليان فتدل عليه دلالة السبب على المسبب و أما ترتب الحرمة على إصابة النار بخصوصها كما يتوهم من ظاهر الرواية فليس بمقصود لدلالة الروايات الكثيرة على أنها مترتبة على الغليان سواء كان سببا عن الإصابة المذكورة أو عن غيرها و قد صرح جماعة من الأصحاب منهم الشهيد الثاني بالتساوي بين كونه بالنار أو غيره[٥] و عد صاحب الوسيلة الغليان بنفسه من موجبات الحرمة.[٦]

قيل فالوجه في تخصيص المذكور اعتبار الفرد الغالب و خصوصية الغاية المذكورة فإن ذهاب الثلثين هو غاية الحرمة التي تتحقق بهذا السبب الخاص لا غاية الحرمة المطلقة فإن ما يحرم غليانه بنفسه إنما تكون غاية حرمته هي الخلية بدون اعتبار ذهاب الثلثين.

و أقول: الظاهر أن كلا من ذهاب الثلثين و الخلية كافيان في الحلية ما لم يصر مسكرا و مع الإسكار فلا بد من الخلية و لا ينفع ذهاب الثلثين و الغالب عدم تحقق الخلية بدون الخمرية و ما وقع في الأخبار و كلام الأصحاب من التخصيص كأنه مبني على الغالب قال ابن البراج في المهذب كل عصير لم يغل فإنه حلال استعماله على كل حال و الغليان الذي معه يحرم استعماله هو أن يصير أسفله أعلاه بالغليان فإن صار بعد ذلك خلا جاز استعماله و إذا طبخ العصير على النار و غلا و لم يذهب ثلثاه لم يجز استعماله فإن ذهب ثلثاه و بقي الثلث جاز استعماله و حد ذلك أن يصير حلوا يخضب الإناء.[٧]

٥١٢/٦٦ الثاني: ذهب جماعة من الأصحاب إلى نجاسة العصير المذكور قبل ذهاب الثلثين و أنه يطهر بعده فمنهم من عمم الحكم كالمحقق[٨] و العلامة[٩] رحمهما الله لكنهما اشترطا مع الغليان الاشتداد و ذهب ابن حمزة في الوسيلة

---

(١) طب الأئمة ص ٦١.
(٢) الكافي ج ٦ ص ٤١٩ باب العصير حديث ٣، و التهذيب ج ٩ ص ١٢٠ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٥١٤.
(٣) التهذيب ج ٩ ص ١٢٠ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٥١٥، و فيه: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم».
(٤) الكافي ج ٦ ص ٤١٩ باب العصير الذي قد مسته النار حديث ١.
(٥) مسالك الأفهام ج ١ ص ٧٤ باب المائعات المحرّمة.
(٦) الوسيلة ص ٣٦٥.
(٧) المهذّب ج ٢ ص ٤٣٣ بتصرّف.
(٨) شرايع الإسلام ج ١ ص ٥٢.
(٩) نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٧٢.

إلى تخصيص النجاسة في العصير المذكور بصورة غليانه بنفسه لا بغيره كالنار[1] و بعض المتأخرين عد العصير إذا غلا من النجاسات بدون تخصيص أو اشتراط فالمذاهب في النجاسة ثلاثة و لا مستند لشيء منها في الروايات التي وصلت إلينا كما صرح به الشهيد رحمه الله في البيان حيث قال لم أقف على نص في تنجيسه إلا ما دل على نجاسة المسكر لكنه لا يسكر بمجرد غليانه و اشتداده[2] و في الذكرى حيث قال بعد نقل قول ابن حمزة[3] و المحقق[4] و ذكر توقف العلامة فيها في نهايته[5] و لم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة و لا نص على نجاسة غير المسكر و هو منتف هنا.[6]

و قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك القول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين و مستنده غير معلوم بل النص إنما دل على التحريم[7] و قال العلامة رحمه الله في المختلف و الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد[8] و الشيخ أبي جعفر[9] و السيد المرتضى[10] و أبي الصلاح[11] و سلار[12] و ابن إدريس[13] و قال أبو علي بن أبي عقيل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان و كذلك سبيل العصير و الخل إذا أصاب الثوب و الجسد[14] و قال أبو جعفر بن بابويه لا بأس بالصلاة في ثوب أصابته خمر لأن الله حرم شربها و لم يحرم الصلاة في ثوب أصابته[15] مع أنه حكم بنزح ماء البئر أجمع بانصباب الخمر فيها.[16]

لنا[17] وجوه الأول الإجماع على ذلك فإن السيد المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم[18] و قال الشيخ رحمه الله الخمر نجسة بلا خلاف و كل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر و ألحق أصحابنا الفقاع بذلك[19] و قول السيد المرتضى و الشيخ حجة في ذلك فإنه إجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته و الإجماع كما يكون حجة إذا نقل متواترا فكذا إذا نقل آحادا[20] انتهى.

و يرد عليه وجوه من الإيراد الأول: حكمه بنجاسة كل مسكر بدون استثناء غير المائع بالأصالة مع أنه مستثنى عنه بالاتفاق و الثاني: بنجاسة العصير المذكور قبل ذهاب ثلثيه مطلقا مع أنه لا خلاف في طهارة بعض أنواعه قبل ذهاب ثلثيه إذا صار خلا كما سيأتي[21] و الثالث: حكمه بها بدون اشتراط الاشتداد مع تصريحه به في سائر كتبه[22] و الرابع: نسبة القول بنجاسة الجميع الداخل فيه العصير المذكور إلى أكثر العلماء الذين عد منهم الشيخ و المرتضى رحمهما الله مع ما ترى من خلو كلامهما الذي نقل عنهما[23] عن ذكر العصير و مع ما مر من تصريح الشهيد رحمه الله[24] مع كمال تتبعه و تبحره الذي لا ريب فيه من تتبع كلامه بعدم وقوفه على قول بالنجاسة إلا ممن عده في جملة العلماء المذكورين الخامس: دعواه الإجماع على هذا الحكم المشتمل على نجاسة العصير المذكور بنقل المرتضى و الشيخ مع أن ما نقله عن المرتضى إنما هو في خصوص الخمر و ما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير بل عن ذكر عدم الخلاف في غير الخمر.

٥١٣
٦٦

(١) الوسيلة ص ٣٦٥.
(٢) البيان ج ٣٩ سطر ٣.
(٣) سيأتي كلامه بعد قليل.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٤٢٤.
(٥) راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٩٢ باب أنواع المطهرات.
(٦) ذكرى الشيعة ص ١٣ سطر ٢٩.
(٧) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٢٣.
(٨) المقنعه ص ٧٣.
(٩) النهاية ص ٥١.
(١٠) سيأتي كلامه بعد قليل.
(١١) الكافي في الفقه ص ١٣١.
(١٢) المراسم العلوية ص ٥٤.
(١٣) السرائر ج ١ ص ١٧٨.
(١٤) لم نعثر على كتاب ابن أبي عقيل هذا، علماً بأنّ المحقق الحلي قد أشار إلى فتواه، راجع المعتبر ج ١ ص ٤٢٢.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٤٣ حديث ١٦٧.
(١٦) الفقيه ج ١ ص ١٢ حديث ٣٢.
(١٧) بقية كلام العلاّمة في المختلف.
(١٨) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢١٧، المسألة ١٦.
(١٩) المبسوط ج ١ ص ٣٦.
(٢٠) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٦٩ باب أصناف النجاسات.
(٢١) سيأتي بعد قليل تحت عنوان «الرابع».
(٢٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٧٢ و منتهى المطلب ج ٣ ص ٢١٩.
(٢٣) مرّ كلامهما قبل قليل.
(٢٤) مرّ كلامه قبل قليل نقلاً عن البيان ص ٣٩.

الثالث:[1] لما كان الغليان الموجب للحرمة أو النجاسة على وجهين كونه بغير النار و كونه بالنار و مرجع كل منهما إما إلى صيرورته طلاء أو خلا تكون الاحتمالات العقلية أربعة و لعدم جريان العادة بصيرورته طلاء بغير النار تكون العادية منها ثلاثة.

الأول: أن يصير خلا بدون إصابة النار و يعبر عنه بنفسه و إن كان بإمداد حرارة من الهواء أو الشمس **الثاني:** أن يصير طلاء بطبخه على النار **الثالث:** أن يصير خلا بعد أن أصابته النار بإبقائه على حاله مدة و لا خلاف في حلية الأول و طهارته مطلقا و لا في حلية الثاني و طهارته بشرط أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه و أما الثالث فصريح ما ذكره الشيخ في النهاية حيث قال و العصير لا بأس بشربه و بيعه ما لم يغل و حد الغليان الذي يحرم ذلك هو أن يصير أسفله أعلاه فإذا غلا حرم شربه و بيعه إلى أن يعود إلى كونه خلا و إذا غلا العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه[2] و حد ذلك هو أن تراه قد صار حلوا أو يخضب الإناء و يعلق به أو يذهب من كل درهم ثلاثة دوانيق و نصف و هو على النار ثم ينزل به و يترك حتى يبرد فإذا برد فقد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه انتهى و ما ذكره ابن حمزة في الوسيلة حيث قال فإن كان عصيرا لم يخل إما غلا أو لم يغل فإن غلا لم يخل إما غلا من قبل نفسه حتى يعود أسفله أعلاه و أعلاه أسفله حرم و نجس إلى أن يصير خلا بنفسه أو بفعل غيره فيعود حلالا طيبا و إن غلا بالنار حرم شربه حتى يذهب بالنار نصفه و نصف سدسه و لم ينجس أو يخضب الإناء و يعلق به و يحلو و إن لم يغل أصلا حل خلا كان أو عصيرا[3] انتهى أن لا يكون[4] حلالا و إن كان طاهرا.

و ظاهر المحقق حيث قال في الشرائع و يحرم العصير إذا غلا من قبل نفسه أو بالنار و لا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا[5] و العلامة حيث قال في الإرشاد عند تعداد الأشربة المحرمة و العصير إذا غلا و اشتد إلا أن ينقلب خلا أو يذهب ثلثاه[6] و كذا في القواعد[7] و الشهيد رحمه الله حيث قال في اللمعة و يحرم العصير العنبي إذا غلا حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا[8] و كذا في الدروس[9] أن يكون حلالا أيضا.

و ظاهر ما مر من رواية ابن سنان و كذا ما روي في الكافي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته أيشربه صاحبه قال إذا تغير عن حاله و غلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه.[10] مؤيدان لقوم الشيخ و ابن حمزة بل قولهما مبني على حفظ ظاهرهما و لكن لا يخفى إمكان تأويلهما بنحو من التخصيص فلا ينافيان قول المحقق و العلامة و الشهيد و لعل هذا التخصيص هنا هو الظاهر المناسب لتعميم حلية كل خمر و طهارتها بعد الحرمة و النجاسة بصيرورتها خلا فإن مصير العصير مطلقا إلى الخلية إنما يكون بعد الخمرية كما هو المشهور و كل خمر تحل و تطهر بصيرورتها خلا و إن كان بنحو علاج كما سيأتي.

الرابع: اعلم أن الأحكام المذكورة مخصوصة على المشهور بالعصير العنبي و لا خلاف في عدم تحريم ما سوى عصير التمر و عصير الزبيب مما سوى عصير العنب كعصير الرمان و سائر الفواكه و غيرها و لا في طهارتها إلا أن تصير مسكرا و لا يشترط في حلها و طهارتها ذهاب الثلثين و إنما اختلفوا في عصير التمر و الزبيب قال الشهيد رحمه الله في الدروس و لا يحرم العصير من الزبيب ما لم يحصل فيه نشيش فيحل طبيخ الزبيب على الأصح لذهاب ثلثيه بالشمس غالبا و خروجه عن مسمى العنب و حرمه بعض مشايخنا المعاصرين و هو مذهب بعض فضلائنا المتقدمين لمفهوم رواية علي بن جعفر[11] و أما عصير التمر فقد أحله بعض الأصحاب ما لم يسكر و في رواية عمار سئل الصادق عليه السلام عن النضوح كيف نصنع حتى يحل قال خذ ماء التمر فأغله حتى يذهب ثلثاه.[12] انتهى و كأن المراد

---

(١) من المقاصد.
(٢) النهاية ج ٥٩١.
(٣) الوسيلة ص ٣٦٥.
(٤) قوله: «أن لا يكون» خبر قوله رحمه الله: «فصريح ما ذكره الشيخ... و ما ذكره ابن حمزة».
(٥) شرايع الإسلام ج ٣ ص ٢٢٥.
(٦) إرشاد الأذهان ج ٢ ص ١١١.
(٧) قواعد الأحكام ج ٢ ص ١٥٨.
(٨) اللمعة الدمشقية ـ مع شرحها ـ ج ٧ ص ٣٢٠ـ٣٢١.
(٩) الدروس الشرعية ج ٣ ص ١٦.
(١٠) الكافي ج ٦ ص ٤٢٠ باب العصير الذي قد مسته النار حديث ٢.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٤٢١ باب الطلاء حديث ١٠.
(١٢) الدروس الشرعية ج ٣ ص ١٦ـ١٧ و الرواية في التهذيب ج ٩ ص ١١٦ حديث ٥٠٢.



بالنشيش هنا السكر أو ما يئول إليه لا ما مر من الغليان أو ما يقرب منه كما هو المعروف لسياق كلامه هنا و لتصريحه بما ينافيه في اللمعة حيث قال و لا يحرم من الزبيب و إن غلا على الأقوى.[١]

ثم إن الشهيد الثاني رحمه الله في شرحها بعد الاستدلال على هذا الحكم بخروجه عن مسمى العنب و بأصالة الحل و استصحابه و ذكر ما ذهب إليه بعض الأصحاب من التحريم لمفهوم رواية علي بن جعفر قال و سند الرواية و المفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم أضعف أما النجاسة فلا شبهة في نفيها[٢] انتهى و كان الفرق بين القول بالتحريم و النجاسة في هذا المقام لعدم النص على نجاسة العصير مطلقا و عدم القول بها إلا من جماعة معدودين و هم لا يقولون هاهنا لا بالتحريم و لا بالنجاسة فيكون عدم النجاسة هاهنا اتفاقيا.

٥١٦/٦٦ وقال رحمه الله في المسالك و الحكم مختص بعصير العنب فلا يتعدى إلى غيره كعصير التمر ما لم يسكر للأصل و لا إلى عصير الزبيب على الأصح لخروجه عن اسمه و ذهاب ثلثيه و زيادة بالشمس و حرمه بعض علمائنا استنادا إلى مفهوم رواية علي بن جعفر و هي مع أن في طريقها سهل بن زياد لا يدل على تحريمه قبل ذهاب ثلثيه بوجه و إنما نفىعليه السلام البأس عن هذا العمل الموصوف و إبقاء الشراب عنده يشرب منه و تخصيص السؤال بالثلثين لا يدل على تحريمه بدونه و لا بالمفهوم الذي ادعوه و إنما تظهر فائدة التقييد به لتذهب مائيته فيصلح للمكث عند المدة المذكورة كما يبقى الدبس و لو سلم دلالتها بالمفهوم فهو ضعيف لا يصلح لإثبات مثل هذا الحكم المخالف للأصل.

و روى أبو بصير في الصحيح قال كان أبو عبد اللهعليه السلام يعجبه الزبيبة.[٣] و هذا ظاهر في الحل لأن طعام الزبيبة لا يذهب فيه ثلثا ماء الزبيب كما لا يخفى[٤] انتهى.

و أقول: القول بعدم تحريم عصير الزبيب و التمر لا يخلو من قوة لما مر من عمومات الحل و عدم ورود ما يصلح لتخصيصها و رواية علي بن جعفر مع ضعفها على المشهور بالمفهوم و هي ضعيفة خصوصا إذا كان في كلام السائل على أن مفهومه وجود البأس قبل ذهاب الثلثين و هو أعم من الحرمة و رواية عمار أيضا ضعيفة سندا و متنا.

فإن قيل: الروايات الدالة على تحريم العصير بعد الغليان أكثرها عامة أو مطلقة شاملة لكل عصير خرج عنه ما حل بالإجماع كعصير الرمان و أشباهه فيبقى عصير الزبيب و التمر داخلين تحت عموم التحريم قلت شمول العصير حقيقة لما ينفصل عنهما ممنوع إذ لا ينفصل منهما شيء إلا بعد نقعهما في الماء فلا يسمى عصيرا إلا مجازا بل هو نقيع و ما ينفصل عن التمر بلا نقع فهو دبس لا يطلق عليه العصير بل قيل يحصل الظن القوي بعد تتبع الأخبار و كلام الأصحاب بشيوع استعمال العصير بما يختص بالعنب و يؤيده ما مر في المقنع.[٥] و فقه الرضاعليه السلام[٦] و ذكره الصدوق في الفقيه أيضا حيث قال و لها خمسة أسامي العصير و هو من الكرم و النقيع و هو من الزبيب.[٧] و نحوه ورد في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج[٨] و إذا كان كذلك تعين حمل العصير في الأخبار المطلقة عليه و إن كان مجازا حذرا من ارتكاب التخصيص البعيد الذي قد منع صحته جماعة من الأصوليين فإن صدور مثل هذه الكلية عنهمعليهم السلام مع خروج أكثر أفراد الموضوع عن الحكم بعيد جدا.

٥١٧/٦٦ قال المحقق الأردبيلي رحمه الله المشهور أن التحريم بالغليان مخصوص بالعصير العنبي و لا خلاف في حلية عصير غير التمر و الزبيب مثل عصير التفاح و الرمان و إن غلا ما لم يكن مسكرا و كذا سائر الربوبات و الأصل و العمومات و حصر المحرمات مؤيدات و يدل عليه أيضا بعض الروايات مثل. رواية جعفر بن أحمد المكفوف قال كتبت إليه يعني أبا الحسنعليه السلام[٩] أسأله عن السكنجبين و الجلاب و رب التوت و رب التفاح[١٠] فكتب حلال و في رواية أخرى له عنهعليه السلام و زاد رب السفرجل[١١] إذا كان الذي يبيعها غير عارف و هي تباع في أسواقنا فكتب جائز لا بأس بها.[١٢]

---

(١) اللمعة الدمشقية ـ مع شرحها ـ ج ٧ ص ٣٢١.
(٢) الروضة البهية ج ٧ ص ٣٢١.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٣١٦ باب الطبيخ حديث ٧.
(٤) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٧٦ باب المائعات المحرّمة.
(٥) مرّ برقم ٢٩ من باب الأنبذة و المسكرات.
(٦) مرّ برقم ٣٠ من باب الأنبذة و المسكرات.
(٧) الفقيه ج ٤ ص ٤٠ حديث ١٣١.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٣٩٢ باب ما يتخذ منه الخمر حديث ١.
(٩) في المصدر و التهذيب إضافة: «الأول».
(١٠) في المصدر إضافة: «و ربّ الرمان و ربّ السفرجل»، و في التهذيب إضافة: «و ربّ الرمان» فقط.
(١١) في التهذيب إضافة: «و بعده».
(١٢) التهذيب ج ٩ ص ١٢٧ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٥٥١ـ٥٥٢.

و فيها مع الغليان خلاف و المشهور الحل و يؤيده الأصل و العمومات و حصر المحرمات في الآية و الأخبار الكثيرة و قيل بالتحريم بل يظهر أيضا القول بالنجاسة من الذكرى و الظاهر الطهارة و لا ينبغي النزاع في ذلك و قياسهما على الخمر و العصير العنبي باطل مع عدم ثبوت الحكم في الأصل و الحل لما مر و لعدم دليل صالح للتحريم إلا ما مر من عموم العصير و الظاهر أنهما ليسا بداخلين فيه فالمراد فيه العصير العنبي كما يفهم من كلامهم و من ظاهر الأخبار و لهذا ما قال أحد بالعموم إلا ما أخرجه الدليل و ما استدل القائل بعدم إباحتها بتلك العمومات و ما استدل له بها أيضا فكأن العصير عندهم مخصوص بالعنب بالوضع الثاني فتأمل.

ثم قال رحمه الله و يؤيده أن النبيذ الذي يؤخذ من التمر و النقيع الذي يؤخذ من الزبيب إنما يحرمان مع السكر و قد مر أنه لو فعلا بحيث لا يسكران يحلان و ما يدل عليه بالمفهوم[1] و يدل عليه أيضا ما يدل على حل النبيذ الغير المسكر و صحيحة أبي بصير في الزبيبة[2] انتهى.

٥١٨/٦٦ و أما الأخبار المتقدمة الواردة في كيفية الشراب الحلال و إن كانت مشعرة باشتراط ذهاب الثلثين في الحل لكن ليس فيها خبر صحيح على مصطلح القوم و لا في شيء منها دلالة ظاهرة إذ قولهعليه السلام في رواية عمار حتى يصير حلالا يحتمل أن يكون المراد به حتى يبقى على الحلية و لا يصير نبيذا مسكرا حراما كما قال في خبره الآخر حتى يشرب حلالا و كما قال في رواية الهاشمي هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي و إن احتمل أن يكون هذا علة لوجوب ذهاب الثلثين و قد يقال معناه بقرينة روايته الأخرى و غيرها في هذا الباب حتى يصير نبيذا حلالا أي يكون مثل النبيذ المسكر في النفع دون الحرمة.

أقول: و كأنه لاحتمال هذه الوجوه في تلك الأخبار احتمالا ظاهرا لم يتمسك بها القائل باستواء ماء الزبيب و عصير العنب في وجوب ذهاب ثلثيهما لحصول الحلية كما تمسك بمفهوم رواية علي بن جعفر و رواية إسحاق[3] يشعر بأنه ما دام حلوا لم يتغير فهو حلال لا سيما على ما في طب الأئمة[4] قال المحقق الأردبيلي رحمه الله بعد إيرادها بل يمكن فهم الحل مطلقا من قولهعليه السلام أليس حلوا فافهم انتهى و أما رواية النرسي فهي و إن دلت على تحريم ماء الزبيب بعد الغليان أو النشيش لكن إثبات مثل هذا الحكم بمثل هذه الرواية مشكل و لا ريب أن الأحوط الاجتناب عن عصير الزبيب بعد الغليان و لا يبعد الاكتفاء بخضب الإناء و علوقه به كما ورد في بعض الأخبار أو بتسميته دبسا و أما ذهاب الثلثين فلا يتحقق فيما يعمل في هذا الزمان غالبا إلا بعد انعقاده و خروجه عن الدبسية و أحوط منه اجتنابه قبل ذهاب الثلثين مطلقا.

الخامس: الحق جماعة من الأصحاب بالعصير ماء العنب إذا غلا في حبه و هو غير موجه لعدم صدق العصير عليه فالأدلة العامة تقتضي حله قال المحقق الأردبيلي رحمه الله الظاهر اشتراط كونه معصورا فلو غلا ماء العنب في حبه لم يصدق عليه أنه عصير غلا ففي تحريمه تأمل و لكن صرحوا به فتأمل و الأصل و العمومات و حصر المحرمات دليل التحليل حتى يعلم الناقل[5] انتهى.

٥١٩/٦٦ و أقول: بعض من قارب عصرنا ألحق به الزبيب المطبوخ في الطعام فحكم بحرمته لأنه يغلي ماؤه في جوفه و تابعه بعض من لم يشم رائحة العلم و الفقه من المعاصرين و هو وهن على وهن و ربما يستدل له بخبر النرسي و قد عرفت حاله مع أنه لا يدل على مدعاهم إذ الظاهر أنه إنما يحرم إذا أدى الحلاوة إلى الماء حتى صار بمنزلة العصير و معلوم أن ما يوضع من الزبيب تحت الأرز في القدور ليس بهذه المثابة و لا يحلى الماء بسببه كحلاوة العصير و كذا ما يلقى في الشورباجات قلما يصير بهذه المنزلة نعم ما يدق و يدخل فيها قد يكون قريبا من ذلك و كأنه الزبيبة و قد مرت الرواية بحلها و بالجملة الحكم بالحرمة في جميع ذلك مشكل و إن كان الاحتياط في بعضها أولى.

السادس: قال في المسالك لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه في تحريمه بين أن يصير دبسا و عدمه لإطلاق النصوص باشتراط ذهاب الثلثين مع أن هذا فرض بعيد لأنه لا يصير دبسا حتى يذهب أربعة أخماسه غالبا بالوجدان فضلا عن

---

(١) في المصدر إضافة: «كثير».
(٢) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ٢٠٢-٢٠٥.
(٣) مرّت برقم ١٥ من هذا الباب.
(٤) مرّت برقم ١٦ من هذا الباب.
(٥) مجمع الفائدة و البرهان ج ١١ ص ٢٠٠.



الثلثين و يحتمل الاكتفاء بصيرورته دبسا قبل ذلك على تقدير إمكانه لانتقاله عن اسم العصير كما يطهر بصيرورته خلا لذلك و لا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوعه بالغليان و الشمس و الهواء فلو وضع المعمول به قبل ذهاب ثلثيه كالملبن في الشمس فتجفف بها و بالهواء و ذهب ثلثاه حل و كذا يطهر بذلك لو قيل بنجاسته و لا يقدح فيه نجاسة الأجسام الموضوعة فيه قبل ذهاب الثلثين كما يطهر ما فيه من الأجسام بعد انقلابه من الخمرية إلى الخلية عندنا[١] انتهى.

٥٢٠/٦٦ **أقول:** و يؤيد الاكتفاء بالدبسية ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان يخضب الإناء فاشربه.[٢] و إن احتمل أن يكون من علامات ذهاب الثلثين كما فهمه الشيخ رحمه الله حيث جعل في النهاية لذهاب الثلثين الذي هو مناط الحلية ثلاث علامات صيرورته حلوا و خضبه الإناء و علوقه به و ذهاب ثلاثة دوانيق و نصف منه عند كونه على النار و روى الكليني رحمه الله بسند صحيح عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام.[٣] و كأن المعنى زاد على الثلث بقدر أوقية و هي سبع مثاقيل أو أربعون درهما و هذا إما كناية عن القلة أو مبني على أنه إذا كان أقل من أوقية يذهب بالهواء و يمكن أن يكون هذا فيما إذا كان العصير رطلا فإن الرطل أحد و تسعون مثقالا و نصف سدس سبعه و نصف نصف سدس و قد ورد في بعض الأخبار أن نصف السدس يذهب بالهواء كما روى الشيخ بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق و نصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه و بقي[٤] ثلثه.[٥] و نصف السدس على هذا الوجه قريب من الأوقية بالمعنى الأول و فيه بعد إشكال.

السابع: ذهاب الثلثين المعتبر في هذا الباب هل هو بحسب الكيل أو بحسب الوزن و ظاهر بعض الأخبار اعتبار الكيل و ظاهر بعض الأصحاب كالمحقق الأردبيلي رحمه الله اعتبار الوزن و لم يتفطن الأكثر للتفاوت بينهما و لذا لم يتعرضوا لذلك و معلوم أن نسبة الذاهب إلى الباقي في العصير المذكور مختلفة بحسب الاعتبارين لتقدم ذهاب جزء مفروض منه بحسب الكيل على مثل هذا الجزء بحسب الوزن و ذلك ظاهر بالتجربة.

و يمكن أن يستدل عليه أيضا بما تفطن به بعض الأفاضل بأن نقصان الكيل و الوزن هناك مسبب عن انقلاب بعض أجزائه إلى الهواء و معلوم أن المنقلب إلى الهواء من تلك الأجزاء هو الألطف فالألطف و إن اللطيف أقل وزنا و أكثر حجما من الكثيف فما ينقص من وزنه بالانقلاب المذكور يلزم أن يكون أقل مما ينقص من كيله به دائما على أن نقصان الحجم قد يكون بسبب آخر أيضا كمداخلة بعض الأجزاء في قوام بعض آخر و دعوى أن تلك المداخلة لا يمكن فيما نحن فيه بناء على أن الحرارة موجبة للتخلخل الذي هو ضدها ساقطة بجواز وقوعها من جهة ما يستلزمه ٥٢١/٦٦ من انفتاح السدد المانعة عنها و حصول الفرج المعدة لها مع ما يمكن هناك من أن يكون في بعض الأجزاء قوة نفوذ و في بعضها قوة جذب و قبض فيدخل بتينك القوتين و زوال المانع و حصول المعد ما هو من قبيل الأول فيما هو من قبيل الثاني و يستحكم فيه كما قيل في سبب حصول السواد من ممازجة الزاج و العفص فتأمل.

و بالجملة تبين أن ذهاب الثلثين في العصير المذكور من حيث الكيل و الحجم يتحقق قبل ذهابهما فيه من حيث الوزن فيحتمل هاهنا أن يكون المعيار للثلث و الثلثين ما هو بحسب الكيل لكونه معروفا بين الناس في أمثال ذلك و لسهولته عليهم من حيث إمكان هذا النوع من التقدير لهم بالقصعة و القدر و أمثالهما من الأدوات الدائرة و استغنائه عن ميزان صحيح أو قبان مجرب لا يطمئن به إلا بعد تقويمات و تدقيقات لا يهتدي إليها أكثر الناس و ليتيسر تخمينهم الكيلية بين الذاهب و الباقي بحس البصر أيضا بدون احتياج إلى آلة أصلا.

و يدل عليه رواية عقبة بن خالد المتقدمة حيث اعتبر عليه السلام فيه الأرطال و الرطل يطلق غالبا على الكيل لا الوزن كما حققناه في رسالة الأوزان و كذا تدل عليه الروايات الثلاث المتقدمة في كيفية الشراب الحلال فإنها صريحة في أن المعتبر في الثلث و الثلثين الكيل دون الوزن و إن أمكن أن يكون الذهاب بحسب الكيل كافيا في ترتب الفوائد التي

---

(١) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ٧٥-٧٦.
(٢) التهذيب ج ٩ ص ١٢٢ باب في الذبائح و الأطعمة حديث ٥٢٥.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٤٢١ باب الطلاء حديث ٩.
(٤) في المصدر: «يبقى».
(٥) التهذيب ج ٩ ص ١٢٠ باب في الذبائح و الأطعمة حديث ٥١٨.

أفادهاﷺ لهذا الدواء بناء على ما احتملناه بل اخترناه أن ذهاب الثلثين هاهنا ليس لتحقق الحلية بل لترتب الفوائد الطبية فإن الأطباء في كثير من الأدوية المركبة يذكرون ذلك و غرضهم حصول مزاج ذلك المركب و عدم إسراع الفساد إليه و ترتب كمال الفوائد عليه نعم على مذهب من يختار أن ذهاب الثلثين هنا للحلية هي صريحة في ذلك لكن على ما اخترناه أيضا فيه إيماء إليه و يمكن أن يقال أيضا إنه لما ذكر الشارع ذهاب الثلثين و لم يصرح بالمراد فمتى صدق عليه عرفا أنه ذهب ثلثاه يتحقق الحل و لا ريب في أنه يصدق عليه عرفا أنه ذهب ثلثاه و فيه نظر.

و يحتمل أن يكون المعيار هاهنا هو التقدير الوزني أو ما في حكمه مما يطابقه و ذلك لأن حكمهمﷺ فيما روي عنهم في هذا الباب بترتب الحلية على ذهاب ثلثي العصير و بقاء ثلثه أو ما في معناه من ذهاب اثنين منه و بقاء واحد يدل على وجوب تحقق فناء هذا القدر منه بالطبخ فسواء أخذ هذا القدر بحسب الكيل أو بحسب الوزن لا يتحقق هذا الفناء بالنسبة إليه مع بقاء الزائد على الثلث بحسب الوزن فإنه مستلزم لإمكان بقاء الزائد عليه بحسب الكيل أيضا لتوافقهما في العصير المذكور قبل الطبخ بلا شبهة و إنما اشتبهت حال الكيل بعده من جهة حصول القوام و احتمال مداخلة بعض الأجزاء في بعض فلا يعرف بمحض الكيل في هذا الوقت قدر ثلثي العصير أو ثلثه و إنما يعرف بحسب الوزن فيه ذلك لعدم حصول الاشتباه في حاله من جهة أصلا.

٥٢٢/٦٦

و لنوضح ذلك بمثال فرضنا أن العصير ستة أمنان موافقا لست قصعات معينة فيجب أن يذهب و يفنى منه أربعة أمنان مطابق لأربع قصعات حتى يصير حلالا فإذا طبخ إلى أن تبقى قصعتان فحينئذ و إن كان مجال أن يتوهم بلوغه النصاب من حيث كون الباقي بقدر ثلث المجموع بحسب الصورة فيكون الذاهب لا محالة بقدر ثلثيه لكن العقل بمعونة ملاحظة القوام الحاصل فيه بالطبخ يحكم بإمكان كونه زائدا على الثلث بحسب الحقيقة فإنه حال كونه رقيقا كان ثلثه بقدر قصعتين فيمكن أن يكون هذا القدر مع هذا القوام و الغلظ أكثر من الثلث بقدر زيادة وزن الغليظ على الرقيق هاهنا فلا يكون الذاهب و الفاني بقدر ثلثيه لبقاء بعضه بالمداخلة المذكورة في قوام الثلث المذكور فما دام لم يبلغ حدا يطابق وزنه منين موافقا لقدر قصعتين في حال رقته لم يتحقق كون الباقي ثلثا و الذاهب ثلثين فيكون المعيار لمعرفة بلوغه هذا الحد بلوغه هذا الوزن أو ما في حكمه كبلوغه قدر قصعة و نصف إذا علم أن النسبة بين وزني الرقيق و الغليظ أي بين وزني العصير و الطلاء عند كونهما على حجم واحد كنسبة واحد و نصف إلى اثنين و هكذا.

و بالجملة يمكن أن تقوم تلك المعرفة أيضا لمن تتبع و استخرج النسبة مقام معرفة الوزن الذي هو المعيار هاهنا على ما عرفت.

٥٢٣/٦٦

فتلخص بهذا التحقيق أن تحقق اليقين بذهاب ثلثي العصير مطلقا موقوف على تحقق فناء الثلثين بحسب الوزن و قبل أن يتحقق ذلك تكون الحال مشكوكا فيها لتعارض احتمالي الذهاب و عدم الذهاب بحسب اعتباري الصورة و الحقيقة فلا ترتفع الحرمة اليقينية الحاصلة بإصابة النار إلا بحصول الحلية اليقينية الموقوفة على تحقق الذهاب على الوجه المذكور.

و في ألفاظ الروايات إشارات لطيفة إلى هذا التحقيق مثل استعمال لفظ الباقي في مقابل الذاهب فإنه مشعر بأن المراد بالذهاب هناك هو الفناء و الانفصال لا ما يشمل الدخول و الاندماج في قوام سائر الأجزاء فإن الذهاب بهذا المعنى لا ينافي البقاء في الجملة و لعل ذكر بقاء الثلث بعد ذكر ذهاب الثلثين في أكثر الروايات مع أنه بحسب الظاهر مستغنى عنه لدفع هذا التوهم.

و مثل استعمال لفظ الأوقية في رواية ابن أبي يعفور المتقدمة فإنها سواء كانت تمييزا أو مفعولا بحسب التركيب تكون باعتبار أنها مفسرة بأربعين درهما أو سبعة مثاقيل كما عرفت صريحة في الوزن بلا شائبة احتمال الكيل فيها فتدل على أن المعيار هاهنا هو الوزن لا الكيل.

و مثل استعمال لفظ الدوانيق في رواية ابن سنان فإن الدانق في أصل وضعه عبارة عن سدس الدرهم الذي لا يجري فيه شائبة الكيل خصوصا إذا كان المقصود به هناك أيضا معناه الحقيقي كما فهمه الشيخ رحمه الله حيث عبر عنه في النهاية بقوله أو يذهب من كل درهم ثلاثة دوانيق و نصف و أما الكيل الوارد في رواية عقبة بن خالد فيمكن حمله على الوزن المعروف فيه لا الكيل للجمع بينه و بين سائر الروايات.

و أقول: يمكن أن يكون مخيرا في التقدير بهما توسعة على الناس كما هو المناسب للملة الحنيفية لقلة التفاوت بينهما و حصول الغرض الذي هو عدم التغير و الفساد بالبقاء زمانا طويلا بكل منهما كما أن الشارع خير في الكر بين التقدير بالأشبار و الأرطال و في مسافة القصر بين مسير يوم و الأميال و في الدية بين ألف دينار و عشرة آلاف درهم مع حصول التفاوت الكثير في النسبة بينهما في اختلاف الأزمان و الأحوال و هو أوفق للجمع بين الأخبار و لعدم التعرض للتصريح بأحدهما في الروايات و كلام القدماء و المتأخرين من العلماء الأخيار و هذا عندي أظهر الوجوه و إن كان الأحوط العمل بالوزن مطلقا.

٥٢٤/٦٦ فإن قلت لما كان الكيل أقل مطلقا فيرجع الوجه الأخير إلى الأول قلنا هذا جار في جميع النظائر التي ذكرناها لذلك مع أن الفقهاء صرحوا في الجميع بالتخيير و الفائدة في ذلك التوسعة على الأمة فإن في بعض الأحيان الاعتبار بالكيل أسهل و في بعضها الاعتبار بالوزن أيسر مع أنه يمكن القول باستحباب رعاية الوزن و رجحانه على الكيل و به تحصل الفائدة أيضا و إنما أطنبنا الكلام في ذلك لكثرة الجدوى فيه و عموم البلوى به و عدم تعرض الأصحاب له.

باب ٤ انقلاب الخمر خلا

١ـ**قرب الإسناد**: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا يؤكل قال إذا ذهب سكره فلا بأس.[١]

كتاب المسائل: عن علي بن جعفر مثله إلا أنه زاد فيه أيؤكل قال نعم.[٢]

٢ـ**العيون**: بالأسانيد الثلاثة المتقدمة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلوا خل الخمر فإنه يقتل الديدان في البطن و قال عليه السلام كلوا خل الخمر ما انفسد[٣] و لا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.[٤]

٣ـ**فقه الرضا**: قال عليه السلام إن صب في الخمر خل لم يحل أكله حتى تذهب عليه أيام و تصير خلا ثم كل بعد ذلك.[٥]

٥٢٥/٦٦ ٤ـ**السرائر**: نقلا من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر يعالج بالملح و غيره ليحول خلا فقال لا بأس بمعالجتها قلت فإني عالجتها فطينت رأسها ثم كشفت عنها فنظرت إليها قبل الوقت أو بعده فوجدتها خمرا أيحل لي إمساكها فقال لا بأس بذلك و إنما إرادتك أن يتحول الخمر خلا فليس إرادتك الفساد.[٦]

تبيان: اعلم أن المشهور بين الأصحاب جواز علاج الخمر بما يحمضها و يقلبها إلى الخلية من الأجسام الطاهرة سواء كان ما عولج به عينا قائمة أم لا و استدلوا عليه بموثقة أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس.[٧] فإن الظاهر أن المراد بها إذا كان الخمر غالبا على ما جعل فيها و لم يصر مستهلكا بحيث لا يعلم انقلابه فلا بأس و عموم حسنة. زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة يجعل خلا قال لا بأس.[٨] و حكموا بكراهة العلاج لقوله عليه السلام في رواية أبي بصير و قد سأله عن الخمر يجعل خلا فقال لا إلا ما جاء من قبل نفسه و في رواية أخرى لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها[٩] و في أكثر نسخ التهذيب بالقاف و في الكافي بالغين و هو أظهر و ربما قيل باشتراط ذهاب عين المعالج به قبل أن يصير خلا لأنه ينجس بوضعه و لا يطهر بانقلابها خمرا لأن

---

(١) قرب الإسناد ص ٢٧٢ حديث ١٠٨٣.
(٢) مسائل علي بن جعفر ص ١٥٥ حديث ٢١٥.
(٣) في المصدر: «فسد».
(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٠.
(٥) فقه الرضا ص ٢٨٠ باب شرب الخمر.
(٦) السرائر ج ٣ ص ٥٧٧.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٤٢٨ باب الخمر تجعل خلاً حديث ١.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٤٢٨ باب الخمر تجعل خلاً حديث ٢.
(٩) التهذيب ٩ ص ١١٨ باب الذبائح و الأطعمة حديث ٥١٠ و ٥٠٦.

المطهر للخمر هو الانقلاب و هو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع فيها و لا يرد مثله في الآنية لأنها مما لا تنفك عنها الخمر فلو لم يطهر معها لما أمكن الحكم بطهرها و إن انقلبت بنفسها و لو ألقي في الخمر خل حتى يستهلكه فالمشهور عدم الطهارة و الحل.

٥٢٦/٦٦ و قال الشيخ في النهاية و إذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلا[١] و قال ابن الجنيد فأما إن أخذ إنسان خمرا ثم صب عليه خلا فإنه يحرم عليه شربه و الاصطباغ به في الوقت ما لم يمض عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحليل إلى التحريم أو من التحريم إلى التحليل[٢] و تأول الشيخ رواية أبي بصير السابقة من قوله لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يقلبها بأن معناه إذا جعل فيها ما يغلب عليه فيظن أنه خل و لا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فإنه يصير بطعم الخل و مع هذا فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة و يترك مفردا إلى أن يصير خلا فإذا صار خلا حل حينئذ.[٣]

و أنكر ابن إدريس و غيره ذلك و قال ابن إدريس لا وجه له للإجماع على أن الخل يصير بمخالطة الخمر له نجسا و لا دلالة على طهارته بعد ذلك[٤] لأنه إنما يطهر الخمر بالانقلاب إلى الخل فأما الخل فهو باق على حقيقته و ليس له حالة ينقلب إليها ليطهر بها و قال العلامة رحمه الله في المختلف كلام الشيخ ليس بعيدا من الصواب لأن انقلاب الخمر إلى الخل يدل على تمامية استعداد انقلاب ذلك الخمر إلى الخل و المزاج واحد بل استعداد الملقى في الخل لصيرورته خلا أتم و لكن لا يعلم لامتزاجه بغيره فإذا انقلب الأصل المأخوذ منه علم انقلابه أيضا و نجاسة الخل تابعة للخمرية و قد زالت فتزول النجاسة عنه كما في الخمر إذا انقلب قال و نبه شيخنا أبو علي ابن الجنيد عليه.[٥]

و قال الشهيد الثاني القول بطهر الخل إذا مضى زمان يعلم انقلاب الخمر فيه إلى الخلية متجه إذا جوزنا العلاج و حكمنا بطهارته مع بقاء عين المعالج به لأن الخل لا يقصر عن تلك الأعيان المعالج بها حيث حكم بطهرها مع طهره إلا أن إثبات الحكم من النص لا يخلو من إشكال و استفادته من إطلاق جواز علاجه أعم من بقاء عين المعالج به[٦] انتهى.

و أقول: لا يبعد القول بحله مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت إلى الرضاعليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل و شيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس.[٧]

باب ٥ الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة و سائر ما نهي عنه من الأواني و غيرها

٥٢٧/٦٦ **١ـ مجالس الصدوق: عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب في آنية الذهب و الفضة.[٨]**

---

(١) النهاية ص ٥٩٢ـ٥٩٣.
(٢) حكاه عنه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٩.
(٣) التهذيب ج ٩ ص ١١٨ ذيل الحديث ٥١٠.
(٤) السرائر ج ٣ ص ١٣٣.
(٥) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٩.
(٦) مسالك الأفهام ج ١٢ ص ١٠٤ باب لواحق الأطعمة.
(٧) التهذيب ج ٩ ص ١١٨ باب في الذبائح و الأطعمة حديث ٥٠٩.
(٨) أمالي الصدوق ص ٥١١ مجلس ٦٦ حديث ٧٠٧.

٢ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهاهم عن سبع منها الشرب في آنية الذهب و الفضة.(١)

٣ـ و منه: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرآة هل يصلح العمل بها إذا كانت لها حلقة فضة قال نعم إنما كره ما يشرب فيه استعماله.(٢)

بيان: قوله عليه السلام إنما كره كأن المعنى أنه إنما منع من استعمال ما يمكن أن يشرب فيه من الأواني في الشرب أو مطلقا.

٤ـ الخصال: عن الخليل بن أحمد عن أبي العباس الثقفي عن محمد بن الصباح عن حريز(٣) عن أبي إسحاق الشيباني عن أشعث عن معاوية بن سويد عن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نتختم بالذهب و عن الشرب في آنية الذهب و الفضة و قال من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة(٤) الخبر.

٥٢٨/٦٦ **٥ـ العيون:** عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد بن شاذان(٥) عن محمد بن إسماعيل بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن آنية الذهب و الفضة فكرهها فقلت له قد روى بعض أصحابنا أنه كانت لأبي الحسن موسى عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا بحمد الله إنما كانت لها حلقة فضة و هي عندي(٦) و قال إن العباس يعني أخاه حين عذر(٧) عمل له عود ملبس فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون قصبته(٨) نحو عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر.(٩)

الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن بزيع مثله(١٠)

المحاسن: عن ابن بزيع مثله(١١)

المكارم: عن محمد بن عيسى عن أبي جعفر عليه السلام مثله(١٢)

بيان: في القاموس عذر الغلام ختنه(١٣) و قال الشيخ البهائي رحمه الله يمكن أن يستنبط من مبالغته عليه السلام في الإنكار لتلك الرواية كراهة تلبيس الآلات كالمرآة و نحوها بالفضة بل ربما يظهر من ذلك تحريمه و لعل وجهه أن ذلك اللباس بمنزلة الظرف و الآنية لذلك الشيء و إذا كان هذا حكم التلبيس بالفضة فبالذهب بطريق أولى(١٤) انتهى.

و أقول: غاية ما يدل عليه استحباب التنزه عنه و المبالغة في الإنكار لمنافاته لزهدهم عليهم السلام لا للتحريم و الوجه غير وجيه كما لا يخفى على النبيه و سيأتي الكلام فيه إن شاء الله.(١٥)

٥٢٩/٦٦ **٦ـ مجالس ابن الشيخ:** عن والده عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني عن الفضل بن محمد بن المسيب عن هارون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه الصادق عليه السلام و عن المجاشعي عن الرضا عن أبيه عن جده عليه السلام أنه سئل عن الدنانير و الدراهم و ما على الناس فيها فقال أبو جعفر عليه السلام هي خواتيم الله في أرضه جعلها الله مصلحة لخلقه و بها يستقيم شئونهم و مطالبهم فمن أكثر له منها فقام بحق الله فيها و أدى زكاتها فذاك الذي طابت و خلصت له و من أكثر له منها فبخل بها و لم يؤد حق الله فيها و اتخذ منها الآنية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز و جل في كتابه يقول الله ﴿يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْهٰا فِي نٰارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِهٰا جِبٰاهُهُمْ وَ جُنُوبُهُمْ وَ ظُهُورُهُمْ هٰذٰا مٰا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مٰا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾.(١٦)

---

(١) قرب الإسناد ص ٧١ حديث ٢٢٨.
(٢) قرب الإسناد ص ٢٩٣ حديث ١١٥٥.
(٣) في المصدر: «جرير».
(٤) الخصال ج ١ ص ٣٤٠ باب السبعة حديث ٢.
(٥) في المصدر إضافة: «عن الفضل بن شاذان».
(٦) في المصدر إضافة: «الآن».
(٧) سيأتي معناه في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(٨) في المصدر: «فضته».
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٩.
(١٠) الكافي ج٦ ص ٢٦٧ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة حديث ٢.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤١٢ باب آنية الذهب و الفضة حديث ٢٤٤٤.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٦٦ رقم ٤٧٤.
(١٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٨٨.
(١٤) الحبل المتين ص ١٢٨، الفصل السابع من المقصد الثاني.
(١٥) راجع «بيان» المؤلف بعد حديث ٥٦ من هذا الباب.
(١٦) أمالي الطوسي ص ٥٢٠ مجلس ١٨ حديث ١١٤٤، و الآية من سورة التوبة: ٣٥.

بيان: الخواتيم جمع الخاتم و تشبيه الدنانير و الدراهم بها إما لنقشها أو لعزتها أو لأنه لا يجوز جعلها أواني و أشباه ذلك كما أنه لا يصلح فص ما ختم عليه.

٧ـقصص الراوندي: بالإسناد إلى الصدوق بإسناده عن ابن محبوب عن داود الرقي عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال إني أكره أن آكل شيئا طبخ في فخار مصر.(١)

العياشي: عن داود مثله.(٢)

٨ـالقصص: بالإسناد إلى الصدوق عن أبيه عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن ابن أسباط عن أبي الحسن عليه السلام قال لا تأكلوا في فخار مصر و لا تغسلوا رءوسكم بطينها فإنها تورث الذلة و تذهب بالغيرة.(٣)

العياشي: عن ابن أسباط مثله.(٤)

٩ـالمحاسن: عن ابن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه نهى عن آنية الذهب و الفضة.(٥)

الكافي: عن العدة عن سهل عن ابن محبوب مثله.(٦)

١٠ـالمحاسن: عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و الفضة.(٧)

١١ـو منه: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره آنية الذهب و الفضة و الآنية المفضضة.(٨)

١٢ـو منه: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون.(٩)

١٣ـنوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله مثله.(١٠)

الكافي: عن العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى مثله(١١)

الفقيه: عن النبي صلى الله عليه و آله مثله.(١٢)

١٤ـالمحاسن: عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية الذهب و الفضة.(١٣)

١٥ـو منه: عن محمد بن علي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام أتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرأيته ينزعها بأسنانه.(١٤)

الكافي: عن علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير مثله(١٥)

بيان: قال الشيخ البهائي رحمه الله الضبة بفتح الضاد المعجمة و تشديد الباء الموحدة تطلق في

---

(١) قصص الأنبياء ص ١٨٦ باب ٩ حديث ٢٣٣. (٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٥ حديث ٧٥.
(٣) قصص الأنبياء ص ١٨٦ باب ٩ حديث ٢٣٢. (٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٤ حديث ٧٣.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤١٠ باب آنية الذهب و الفضة حديث ٢٤٣٦.
(٦) الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة حديث ٤.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤١٠ باب آنية الذهب و الفضة حديث ٢٤٣٧.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٤١٠ باب آنية الذهب و الفضة حديث ٢٤٣٨.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤١١ باب آنية الذهب و الفضة حديث ٢٤٣٩.
(١٠) نوادر الراوندي ص ١٢.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٢٦٨ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب حديث ٧.
(١٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ باب الأكل والشرب في آنية الذهب حديث ١٠٣٣.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٤١١ باب آنية الذهب و الفضة حديث ٢٤٤٠.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٤١١ باب آنية الذهب و الفضة حديث ٢٤٤١.
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة حديث ٦.

الأصل على حديدة عريضة تستمر في الباب و المراد بها هنا صفحة رقيقة من الفضة مستمرة في القدح من الخشب و نحوها إما لمحض الزينة أو لجبر كسره.[1]

١٦ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الشرب في قدح فيه حلقة فضة قال لا بأس إلا أن تكره الفضة فتنزعها.[2]

١٧ـ و منه: عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبد الله أنه كره الشرب في الفضة و في القدح المفضض و كره أن يدهن في مدهن مفضض و المشط كذلك.[3]

بيان: قال الجوهري المدهن بالضم لا غير قارورة الدهن و هو أحد ما جاء على مفعل مما يستعمل من الأدوات[4] و المشط بالضم معروف.

٥٣١/٦٦

١٨ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن أخيه يوسف قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى فأتي بقدح من صفر فقال له رجل إن عباد بن كثير يكره الشرب في صفر فقال ألا سألته ذهب أو فضة.[5]

١٩ـ المكارم: عن الصادق عليه السلام أنه كره أن يدهن في مدهن فضة أو مدهن مفضض و المشط كذلك.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضة.[6]

٢٠ـ كتاب المسائل: عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن أهل الأرض أيأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة و الخنزير قال لا و لا في آنية الذهب و الفضة.[7]

٢١ـ المجازات النبوية: قال النبي صلى الله عليه وآله للشارب في آنية الذهب و الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم برفع النار و الأكثر من الروايات على نصبها.

قال السيد رحمه الله و هذا القول مجاز لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه و الجرجرة صوت البعير عند الضجر و الذب[8] قال إمرؤ القيس يصف طريقا:

على لاحب لا يهتدى بمناره ... إذا سافه العود الديافي[9] جرجرا

و لكنه صلى الله عليه وآله جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عن الشرب فيها و استحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز إذ كان ذلك مفضيا به إلى حلول دارها و اصطلاء نارها نعوذ بالله منها.

و لفظ الخبر يجرجر بالياء و الوجه أن يكون تجرجر بالتاء على قول من رواه برفع النار و لكنه لما دخل بين فعل المؤنث و فاعله الذي هو النار لفظ آخر حسن تذكير الفعل للبعد بينهما كما قال الشاعر:

لقد ولد الأخيطل أم سود

٥٣٢/٦٦

و قد روي في خبر آخر كأنما يجرجر في بطنه نارا فالإنسان هاهنا فاعل و النار مفعوله و على هذه الرواية فالمراد كأنما يجر في بطنه نارا فقال يجرجر طلبا لتضعف اللفظ[10] الدال على تكثير الفعل كما جاء في التنزيل ﴿فكبكبوا فيها هم و الغاوون﴾[11] و المراد فكبوا فيجوز على هذا أن يقال جر و جرجر كما يقال كب و كبكب و إن كان الوجه أن يقال جرجر و قد جاء في كلام العرب جرجر[12] فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت كصوت جرجرة البعير فيكون المراد على هذا القول كأنما يتجرع نار جهنم و هذا أصح التأويلين.

---

(١) الحبل المتين ص ١٢٨، الفصل السابع من المقصد الثاني.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٤١١ باب آنية الذب و الفضة حديث ٢٤٤٢.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤١١ باب آنية الذهب و الفضة حديث ٢٤٤٣.
(٤) الصحاح ج ٤ ص ٢١١٦.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤١٢ باب آنية الذهب و الفضة حديث ٢٤٤٥.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٦٥ رقم ٤٧٣ و ٤٧٥.
(٧) مسائل علي بن جعفر ص ١٤٩ حديث ١٩٠.
(٨) في المصدر: «أو الدأب».
(٩) في المصدر: «العوذ الذيافي».
(١٠) في المصدر: «لتضعيف».
(١١) سورة الشعراء، آية: ٩٤.
(١٢) في المصدر: «جرّر».

فأما آنية الذهب و الفضة فلا يحل عندنا الأكل فيها و لا الشرب منها و لا يجوز أيضا استعمالها في شيء مما يؤدي إلى مصالح البدن نحو الادهان و اتخاذ الميل للاكتحال و المجمرة للبخور و كنت سألت شيخنا أبا بكر محمد بن موسى الخوارزمي رحمه الله عند انتهائي في القراءة عليه إلى هذه المسألة من كتاب الطهارة عن المدخنة إذ لا خلاف في المجمرة فقال القياس أنها غير مكروهة لأنها تستعمل على وجه التبع للمجمرة فهي غير مقصودة بالاستعمال لأن المجمرة لو جردت من غيرها في البخور لقامت بنفسها و لم يحتج إلى المدخنة مضافة إليها فأشبهت الشرب في الإناء المفضض إذا لم يضع فاه على موضع الفضة و في هذه المسألة خلاف للشافعي لأنه يكره الشرب في الإناء المفضض.

و ذهب داود الأصبهاني إلى كراهة الشرب في أواني الذهب و الفضة دون غيره من الأكل و الاستعمال في مصالح الجسم مضيا على نهجه في التعلق بظاهر الخبر الوارد في كراهة الشرب خاصة و ليس هذا موضع استقصاء الكلام في هذه المسألة إلا أن المعتمد عليه كراهة استعمال هذه الأواني الخبر الذي قدمنا ذكره لما فيه من تغليظ الوعيد و قد روي عنهعليه السلام أنه قال من شرب بها في الدنيا لم يشرب بها في الآخرة فثبت بهذين الخبرين و ما يجري مجراهما كراهة الشرب فيها ثم صار الأكل و الادهان و الاكتحال مقيسا على الشرب بعلة أن الجميع يؤدي إلى منافع الجسم[1].

٥٣٣/٦٦

توضيح: قال الجوهري اللاحب الطريق الواضح[2] و قال سفت الشيء أسوفه سوفا إذا شممته[3] و قال العود المسن من الإبل و في المثل إن جرجر العود فزده وقرا.[4]

و قال يقال تدافى البعير تدافيا إذا سار سيرا متجافيا و ربما قيل للنجيبة الطويلة العنق دفواء[5] و قال الجرجرة صوت يرده البعير في حنجرته[6] و قال الجزري في النهاية فيه الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم أي يحدر فيه نار جهنم فجعل للشرب و الجرع جرجرة و هي صوت وقوع الماء في الجوف قال الزمخشري يروى برفع النار و الأكثر النصب و هذا القول مجاز لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفه و الجرجرة صوت البعير عند الضجر و لكنه جعل صوت جرع الإنسان للماء في هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي و استحقاق العقاب على استحقاقها كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز هذا وجه رفع النار و يكون ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه و بين النار فأما على النصب فالفاعل هو الشارب و النار مفعوله يقال جرجر فلان الماء إذا جرعه جرعا متواترا له صوت فالمعنى كأنه يجرع نار جهنم.[7]

٢٢ـ الكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن أبي عبد اللهعليه السلام قال كان رسول الله يشرب في الأقداح الشامية يجاء بها من الشام و تهدى إليه ص[8]

٢٣ـ و منه: بالإسناد المتقدم عنهعليه السلام قال كان النبيصلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح[9] الشامي و كان يقول هي[10] أنظف آنيتكم.[11]

٢٤ـ و منه: عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن أبي المقدام قال رأيت أبا جعفرعليه السلام و هو يشرب في قدح من خزف[12]

٥٣٤/٦٦

٢٥ـ و منه: عن علي بن إبراهيم عن أبيه و عن الحسين بن محمد عن المعلى جميعا عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضاعليه السلام قال سمعته يقول و ذكر مصر فقال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لا تأكلوا في فخارها و لا تغسلوا رءوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيرة و يورث الدياثة.[13]

---

(١) المجازات النبوية ص ١٣٩ـ١٤٢ رقم ١٠٨.
(٢) الصحاح ج ١ ص ٢١٨.
(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٣٧٨.
(٤) الصحاح ج ٢ ص ٥١٤.
(٥) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٣٨.
(٦) الصحاح ج ٢ ص ٦١٢.
(٧) النهاية ج ١ ص ٢٥٥.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ باب الأواني حديث ١.
(٩) في المصدر: «الإناء».
(١٠) في المصدر: «هو».
(١١) الكافي ج ٦ ص ٣٨٦ باب الأواني حديث ٨.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ باب الألواني حديث ٢.
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٣٨٦ باب الألواني حديث ٩.

بيان: ذهاب الغيرة معلوم من سياق قصة العزيز و امرأته كما لا يخفى على المتأمل أقول و قد أثبتنا بعض الأخبار في ذلك في باب آداب الشرب.[١]

٢٦ـالكافي: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد[٢] عن أبيه عن بزيع بن عمر بن بزيع قال دخلت على أبي جعفرعليه السلام و هو يأكل خلا و زيتا في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة ﴿قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ﴾[٣] الخبر.

٢٧ـالمكارم: قال كان النبي صلى الله عليه و آله يشرب في أقداح القوارير التي يؤتى بها من الشام و يشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب و الجلود و يشرب في الخزف.[٤]

أقول: و قد مضت رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام في باب آداب الشرب أنه عليه السلام كان يمنع من شرب الماء في الزجاج الرقيق[٥] و هذا كان من غاية زهده عليه السلام و تركه للملاذ ليتأسى به فقراء شيعته و لا يدل على الكراهة و يظهر من رواية الطبرسي أن الأقداح الشامية التي وردت في روايات المحاسن[٦] كانت من قوارير و يومئ إليه قوله صلى الله عليه و آله هي من أنظف آنيتكم و يحتمل أن يكون الظرف مطلية بالزجاج كما هو الشائع في زماننا في جميع البلاد.

٢٨ـالكافي: عن الحسين بن محمد الأشعري عن المعلى عن أحمد بن محمد عن الحارث بن جعفر عن علي بن إسماعيل بن يقطين عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام في حديث طويل قال لما نزل برسول الله صلى الله عليه و آله الأمر نزلت الوصية من عند الله كتابا مسجلا و نزل به جبرئيل مع أمناء الله تبارك و تعالى من الملائكة و ساق الحديث إلى أن قال فختمت الوصية بخواتيم من ذهب لم تمسه النار و دفعت إلى أمير المؤمنين عليه السلام.[٧]

٢٩ـكتاب الطرف للسيد بن طاوس: بإسناده إلى عيسى بن المستفاد مثله.[٨]

٣٠ـالمجالس و الإكمال للصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين الكتاني[٩] عن جده عن الصادق عليه السلام قال إن الله عز و جل أنزل على نبيه كتابا قبل أن يأتيه الموت إلى قوله و كان على الكتاب خواتيم من ذهب[١٠] الخبر.

٣١ـالعلل: للصدوق عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبي القاسم الهاشمي عن عبيد بن قيس الأنصاري عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة[١١] عن أبي عبد الله عليه السلام قال نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه و آله بصحيفة من السماء لم ينزل الله عز و جل كتابا قبله و لا بعده و فيه خواتيم من الذهب[١٢] الخبر.

٣٢ـكتاب الغيبة: لشيخ الطائفة عن جماعة عن التلعكبري عن أحمد بن علي المعروف بابن الخضيب عن بعض أصحابنا عن حنظلة بن زكريا التميمي عن أحمد بن يحيى الطوسي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي شيبة عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس قال نزل جبرئيل عليه السلام بصحيفة من عند الله على رسول الله صلى الله عليه و آله فيها اثنا عشر خاتما من ذهب إلى آخر[١٣] الخبر.

بيان: تدل هذه الأخبار على جواز استعمال الذهب في أمثال تلك الأمور إلا أن يقال حكم ذهب السماء و نزوله منها غير حكم ذهب الأرض لقوله لم تمسه النار أو يقال لا يقاس فعل البشر بفعله تعالى كما أنه تعالى يصور الصور و حرمه على الناس أو يقال لا يقاس فعلنا بفعل الأنبياء و الأوصياء كتجويز التصوير لعيسى عليه السلام و تحريمه على غيره و الكل بعيد.

---

(١) راجع ج ٦٦ ص ٤٥٨ فما بعد من المطبوعة.
(٢) في المصدر: «عن يحيى بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى، عن أبن أبي البلاد» بدل «عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد».
(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٩٨ باب نوادر، حديث ١٤.
(٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٧٧ رقم ١١٥.
(٥) راجع رقم ٨ باب آداب الشرب و أوانية نقلاً عن أمالي الصدوق.
(٦) مرّت برقم ٣٣ و ٣٥ من باب آداب الشرب و أوانية.
(٧) الكافي ج ١ ص ٢٨١ باب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً و لا يفعلون إلاّ بعهد من الله حديث ٤.
(٨) الطرف ضمن ميراث إسلامى إيران ج ٣ ص ١٧٧ـ١٧٩.
(٩) في المصدرين: «الكناني».
(١٠) أمالي الصدوق ص ٤٨٦ مجلس ٦٣ حديث ٦٦٠، و إكمال الدين ج ٢ ص ٦٦٩ باب ٥٨ حديث ١٥.
(١١) عبارة: «عن جعفر بن سماعة» ليست في المصدر.
(١٢) علل الشرايع ص ١٧١ باب ١٣٥ حديث ١.
(١٣) الغيبة للطوسي ص ١٣٤ حديث ٩٨.

٥٣٦/٦٦ **٣٣ـالسرائر**: نقلا من جامع البزنطي قال سألت الرضاعليه السلام عن السرج و اللجام فيه الفضة أيركب به قال إن كان مموها لا تقدر[١] على نزعه فلا بأس به و إلا فلا يركب به.[٢]

٣٤ـالمحاسن: عن أبي القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام مثله.[٣]

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام مثله إلا أن فيه مما لا يقدر أن ينزع منه.[٤]

كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر مثله[٥]

بيان: قال الجوهري موهت الشيء طليته بفضة أو ذهب و تحت ذلك نحاس أو حديد و منه التمويه و هو التلبيس.[٦]

٣٥ـالمكارم: عن الفضيل قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن السرير يكون فيه الذهب أيصلح إمساكه في البيت قال إن كان ذهبا فلا و إن كان ماء الذهب فلا بأس.[٧]

الكافي: عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله[٨] عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار مثله.[٩]

٣٦ـالمجالس: للصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام قال إن اسم النبيصلى الله عليه وآله[١٠] في صحف إبراهيم الماحي إلى أن قال و كان[١١] له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها و حلقت[١٢]ان خلفها الخبر.

الفقيه: بإسناده عن يونس مثله.[١٣]

٥٣٧/٦٦ **٣٧ـالمجالس و العيون**: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن عبد الله قال سألت أبا الحسنعليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول اللهصلى الله عليه وآله من أين هو قال هبط به جبرئيل من السماء و كانت حليته من فضة و هو عندي.[١٤]

الكافي: عن أحمد بن محمد و محمد بن يحيى[١٥] عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن أحمد بن أبي عبد الله عن الرضاعليه السلام مثله[١٦]

٣٨ـو منه: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللهعليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم إذا كان في جلد أو فضة أو قصبة حديد[١٧]

٣٩ـو منه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن أشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عن ذي الفقار سيف رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيلعليه السلام من السماء و كانت حلقته فضة.[١٨]

٤٠ـو منه: عن حميد بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن أبان عن يحيى بن أبي العلا قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول درع رسول اللهصلى الله عليه وآله ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها و حلقتان من ورق في مؤخرها و قال لبسها عليعليه السلام يوم الجمل.[١٩]

---

(١) في المصدر: «لا يقدر».
(٢) السرائر ج ٣ ص ٥٧٤.
(٣) المحاسن ج ٢ص ٤١٢ باب آنية الذهب و الفضة حديث ٢٤٤٦.
(٤) قرب الإسناد ص ٢٩٣ حديث ١١٥٦.
(٥) مسائل علي بن جعفر ص ١٥٣ حديث ٢٠٩.
(٦) الصحاح ج ٤ ص ٢٢٥١.
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٨٦ رقم ٨٨٦.
(٨) في المصدر إضافة: «عن أبيه».
(٩) الكافي ج ٦ ص ٤٧٦ باب الحلي حديث ٢.
(١٠) في المصدر: «رسول الله» بدل «النبي».
(١١) في المصدر: «و كانت».
(١٢) أمالي الصدوق ص ١٢٩ مجلس ١٧ حديث ١٧.
(١٣) الفقيه ج ٤ ص ١٣٠ باب الوصية من لدن آدمعليه السلام حديث ٤٥٤.
(١٤) أمالي الصدوق ص ٣٦٤ مجلس ٤٨ حديث ٤٥٣، و عيون الأخبار ج ٢ ص ٥٠.
(١٥) قال السيد البروجردي: «الخلل في هذا السند ظاهر»، التجريد ج ١ ص ٣٩٥.
(١٦) الكافي ج ١ ص ٢٣٤ باب ما عند الأئمةعليهم السلام من السلاح حديث ٥.
(١٧) الكافي ج ٣ ص ١٠٦ باب الحائض و النفساء تقرآن القرآن حديث ٤.
(١٨) روضة الكافي ص ٢٦٧ حديث ٣٩١.
(١٩) روضة الكافي ص ٣٣١ حديث ٥٥١.

ومنه: عن العدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و لا الفضة.[1]

٥٣٨/٦٦ ٤١ـ الفقيه: بإسناده عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل في آنية ذهب و لا فضة.[2]

٤٢ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل في آنية من فضة و لا في آنية مفضضة.[3]

٤٣ـ ومنه: عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الشرب في الفضة و في القدح المفضض و كذلك أن يدهن في مدهن مفضض و المشط كذلك.[4]

الفقيه: بإسناده عن ثعلبة مثله و زاد فإن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة.[5]

المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام مثل الفقيه[6]

٤٤ـ التهذيب: بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يشرب الرجل في القدح المفضض و اعزل فمك عن موضع الفضة.[7]

٤٥ـ فقه الرضا: قال عليه السلام لا تصل في خاتم ذهب و لا تشرب في آنية الذهب و الفضة.[8]

٤٦ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع عن التختم بالذهب و الشرب في آنية الذهب و الفضة[9] الخبر.

٥٣٩/٦٦ ٤٧ـ معاني الأخبار: عن حمزة العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله و لا أقول نهاكم عن التختم بالذهب[10] الخبر.

٤٨ـ الكافي: في الصحيح عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي بن الحسين عليه السلام يحلي ولده و نساءه بالذهب و الفضة.[11]

٤٩ـ ومنه: أيضا بسند صحيح عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال إن كان أبي ليحلي ولده و نساءه بالذهب و الفضة فلا بأس به.[12]

٥٠ـ ومنه: أيضا بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب و الفضة فقال لا بأس به.[13]

٥١ـ ومنه: عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نعل سيف رسول الله و قائمته فضة و كان بين ذلك حلق من فضة و لبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله فكنت أسحبها و فيها ثلاث حلقات من فضة من بين يديها و ثنتان من خلفها.[14]

بيان: في القاموس النعل حديدة في أسفل غمد السيف[15] و قال قائمة السيف مقبضه كقائمه.[16]

٥٢ـ ومنه: في الحسن كالصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب و الفضة.[17]

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٣٨٥ باب الأواني حديث ٣.
(٢) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب حديث ١٠٣١.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة حديث ٣.
(٤) الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة حديث ٥.
(٥) الفقيه ج ٣ ص ٢٢٢ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب حديث ١٠٣٢.
(٦) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٣٢٢ باب آداب الشرب حديث ١٠٣٣.
(٧) التهذيب ج ٩ـ٩١ باب في الذبائح و الأطعمة حديث ٣٩٢.
(٨) فقه الرضا ص ١٥٧ـ١٥٨ باب اللباس و ما لا يجوز فيه الصلاة.
(٩) قرب الإسناد ص ٧١ جزء الحديث ٢٢٨.
(١٠) معاني الأخبار ج ١ ص ٣٠١ باب معنى ثبات القسي حديث ١.
(١١) الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلي حديث ١.
(١٢) الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلي حديث ٢.
(١٣) الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلي حديث ٣.
(١٤) الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلي حديث ٤.
(١٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٥٩.
(١٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٧٠.
(١٧) الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلي حديث ٥.

٥٣ـ و منه: بسند فيه ضعف[١] على المشهور عن أبي عبد الله عليه السلام أن حلية سيف رسول الله صلى الله عليه وآله كان فضة كلها قائمته و قباعه.[٢]

توضيح: قال في النهاية فيه كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة هي التي تكون على رأس قائم السيف و قيل هي ما تحت شاربي السيف.[٣]

و في القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد و قال و كجوهر قبيعة السيف[٤] و لم أر القباع في اللغة و كونه جمعا بعيد و المقصود ظاهر و على تقدير ضبط النسخ يدل على مجيئه بهذا المعنى.

٥٤٠/٦٦ **٥٤ـ الكافي:** عن العدة عن سهل عن البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضة بأس.[٥]

٥٥ـ السرائر: نقلا من كتاب أبي القاسم بن قولويه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحلي أهله بالذهب قال نعم النساء و الجواري و أما الغلمان فلا.[٦]

بيان: الأخبار المتقدمة الدالة على الجواز للصبيان أكثر و أقوى سندا لا يمكن حمله على الكراهة لاشتمال الأخبار السابقة على أنهم عليهم السلام كانوا يفعلون ذلك و حملها على بيان الجواز بعيد إذ ظاهرها الاستمرار و يمكن حملها على التقية و يؤيد هذا الخبر المنع من سقي المحرمات للأطفال و يمكن حمل الأخبار السابقة على غير المميزين و هذا عليهم و هذا وجه حسن و يؤيده وجوب تمرين المميزين على فعل الطاعات بل ترك المحرمات.

و قال في الذكرى يجوز تحلية النساء و الصبيان بالذهب[٧] لكن الأصحاب اختلفوا في جواز تمكين الولي الصبي من لبس الحرير كما هو في بالي و ظاهر الكليني أيضا العمل بأخبار الجواز قال صاحب الجامع يجوز أن يلبس الصبي الحرير و الذهب[٨].

٥٦ـ المكارم: من كتاب اللباس للعياشي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي عليه السلام قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن خاتم الذهب و عن الشرب في آنية الفضة.[٩]

و عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثنية تنفصم أيصلح أن تشبك بالذهب و إن سقطت تجعل[١٠] مكانها ثنية شاة قال نعم إن شاء فليضع مكانها ثنية شاة[١١] بعد أن تكون ذكية.[١٢]

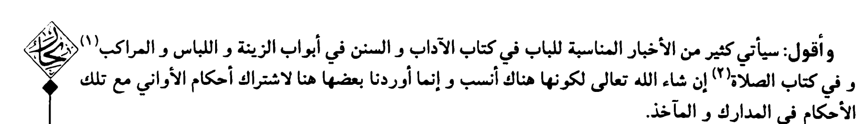
و عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.[١٣]

٥٤١/٦٦ و من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن علي بن عمران قال خرج الحسين بن علي عليه السلام و علي في الرحبة و عليه قميص خز و طوق من ذهب فقال ابني هذا فقالوا نعم فدعا فشقه عليه و أخذ الطوق فقطعه قطعا.[١٤]

بيان: هذا الخبر إما من المفتريات أو كان مكان الحسين عليه السلام غيره من أولاده الصغار أو من أولاد الحسين عليه السلام فإن الحسين عليه السلام كان عند نزول أمير المؤمنين الكوفة قريبا من الأربعين و عالما بعلوم الأولين و الآخرين فكيف كان يلبس الذهب مع أن هذا السن ليس سن الطوق و لو حمل الرحبة على مسجد المدينة فهو أيضا لا يستقيم لأنهم عليهم السلام معصومون قبل سن البلوغ أيضا إلا أن يكون قبل تحريم لبس الذهب.

---

(١) جاء في المصدر: «الحسين بن محمد، عن معلىٰ بن محمد، عن الوشاء، عن المثنى، عن حاتم بن إسماعيل».
(٢) الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلي حديث ٦.
(٣) النهاية ج ٤ ص ٧.
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٦٧.
(٥) الكافي ج ٦ ص ٤٧٥ باب الحلي حديث ٧.
(٦) السرائر ج ٣ ص ٦٣٦.
(٧) ذكرى الشيعة ص ١٤٩ سطر ٣٤.
(٨) الجامع للشرايع ص ٣٩٥، كتاب المباحات.
(٩) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٩٧ رقم ٥٨٢.
(١٠) في المصدر: «أيصلح أن يجعل» بدل «تجعل».
(١١) في المصدر إضافة: «أو نحوها».
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢١٣ رقم ٦٣٤.
(١٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢١٣ رقم ٦٣٥.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٣٨ رقم ٧٠٤.



و أقول: سيأتي كثير من الأخبار المناسبة للباب في كتاب الآداب و السنن في أبواب الزينة و اللباس و المراكب[1] و في كتاب الصلاة[2] إن شاء الله تعالى لكونها هناك أنسب و إنما أوردنا بعضها هنا لاشتراك أحكام الأواني مع تلك الأحكام في المدارك و المآخذ.

تحقيق و توفيق

بين الأخبار المتقدمة و بيان ما يستنبط منها من الأحكام مع الإشارة إلى أقوال العلماء الأعلام

و فيه مقاصد.

الأول: ظاهر أكثر الأصحاب اتفاقهم على تحريم أواني الذهب و الفضة مطلقا قال العلامة رحمه الله في المنتهى أجمع من يحفظ عنه العلم على تحريم الأكل و الشرب في الآنية المتخذة من الفضة و الذهب إلا ما نقل عن داود أنه يحرم الشرب خاصة و عن الشافعي في القديم أن النهي نهي تنزيه.

و قال فيه أيضا و هل يحرم استعمالها مطلقا في غير الأكل و الشرب قال به علماؤنا[3] و نقل اتفاق الأصحاب على تحريم الاستعمال مطلقا في التذكرة[4] و الذكرى[5] و المحقق رحمه الله في المعتبر[6] و إن جزم بتحريم الاستعمال مطلقا لكن لم ينقل الإجماع عليه و قال الشيخ في الخلاف يكره استعمال أواني الذهب و الفضة و كذا المفضض منهما و قال الشافعي لا يجوز استعمال أواني الذهب و الفضة و به قال أبو حنيفة في الأكل و الشرب و التطيب و على كل حال و قال الشافعي يكره المفضض و قال أبو حنيفة لا يكره و هو مذهب داود.

٥٤٢ / ٦٦

دليلنا إجماع الفرقة ثم ذكر رواية الحلبي[7] و رواية محمد بن مسلم[8] ثم قال و روي[9] عن النبي ﷺ أنه نهى عن استعمال أواني الذهب و الفضة.[10]

و اقتصر على هذا و أول كلامه و إن كان ظاهرا في الكراهة المصطلحة لا سيما و قد ذكر في مقابله قول الشافعي بعدم الجواز لكن آخر كلامه و إيراد الأخبار التي ظاهرها الحرمة مستدلا بها يدل على أن مراده الحرمة أو الأعم منها و من الكراهة و لذا حمل المحقق و من تأخر عنه كلامه على الحرمة.

و قال الشهيد رحمه الله في الذكرى الآنية خمسة إحداها المتخذ من الذهب و الفضة و يحرم استعمالها في الأكل و الشرب إجماعا و في الخلاف يكره استعمالها[11] و الظاهر أنه يريد التحريم كقوله في المبسوط.[12] و لقول النبي ﷺ الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم أي يحدر أو يردد و قوله ﷺ لا تشربوا في آنية الذهب و الفضة و لا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة و هو يدل بالإيماء على تحريم استعمالها مطلقا كالبخور و الاكتحال و الطهارة و ذكر الأكل و الشرب للاهتمام و كذا قول الصادق عليه السلام لا تأكلوا في آنية الذهب و الفضة و لنهي الباقر عليه السلام من آنية الذهب و الفضة و النهي إنما يتعلق بالمنافع و لقول الكاظم عليه السلام آنية الذهب و الفضة متاع الذين لا يوقنون و فيهما إيماء إلى تحريم الاتخاذ مطلقا و لما فيه من السرف و تعطيل الإنفاق و تزيين المجالس أولى بالتحريم لعظم الخيلاء به و كسر قلوب الفقراء[13] انتهى.

و اعلم أن الروايات الخاصة خالية عن التصريح بتحريم الشرب و الاستعمالات مطلقا و الروايات التي استدلوا بها بعضها ضعيفة على طريقة الأصحاب و بعضها غير صريحة في التحريم بل ظاهر بعضها الكراهة لكن استعمالها في الأخبار ليس غالبا على اصطلاح القوم و دلالة مطلق النهي على الحرمة غير ثابتة لكن بكثرة الروايات و الشهرة بين الأصحاب بل المسلمين و دعوى الإجماع يقوي القول بالحرمة و إن كان في غير الأكل و الشرب ليس بتلك القوة.

---

(١) راجع باب آداب الركوب و المراكب في ج ٧٣ ص ٢٨٨ فما بعد من المطبوعة.
(٢) راجع باب النهي عن الصلاة في الحرير و الذهب و الحديد في ج ٨٣ ص ٢٣٨ فما بعد من المطبوعة.
(٣) منتهى الطلب ج ٣ ص ٣٢٢-٣٢٤ بحث الأواني و الجلود.
(٤) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٢٥.
(٥) ذكرى الشيعة ص ١٨ سطر ٣.
(٦) المعتبر ج ١ ص ٤٥٤.
(٧) الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة حديث ٣.
(٨) الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضة حديث ٤.
(٩) الفقيه ج ٤ ص ٤ باب مناهي النبي حديث ١.
(١٠) الخلاف ج ١ ص ٦٩ كتاب الطهارة مسألة ١٥.
(١١) مرّت عبارة الخلاف قبل قليل.
(١٢) المبسوط ج ١ ص ١٣ باب حكم الأواني.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٨ سطر ٢.

٥٤٣/٦٦ ثم المشهور بين الأصحاب تحريم اتخاذ أواني الذهب و الفضة لغير الاستعمال أيضا كالقنية و تزيين المجالس لخبري محمد بن مسلم و موسى بن بكر و أيد بأنه تعطيل للمال فيكون سرفا.

قال العلامة في النهاية و كذا يحرم سائر وجوه استعمالها كالتوضي و الأكل بملعقة الفضة و التطيب بماء الورد من قارورة الفضة و التجمر بمجمرة الفضة إذا احتوى عليها[١] لما فيه من الخيلاء و كسر قلوب الفقراء لأن الباقر عليه السلام نهى عن آنية الذهب و الفضة و النهي عن الأعيان ينصرف إلى المنع من جميع وجوه الانتفاعات و هل يحرم اتخاذ الأواني منهما لغير الاستعمال كتزيين المجالس و غيره الوجه ذلك لقوله عليه السلام فإنها لهم في الدنيا و لكم في الآخرة و لحديث الباقر عليه السلام و لأن تحريم استعمالها مطلقا يستلزم تحريم اتخاذها على هيئة الاستعمال كالطنبور و لأن فيه تعطيلا للمال و هو يناسب إتلافه المنهي عنه[٢] انتهى.

و قال بعض المحققين من مشايخنا و أما اتخاذها فالأقرب تحريمه أيضا لأن الاتخاذ ينبئ عن قصد الاستعمال من حيث إن فائدتها الظاهرة استعمالها ففي الاتخاذ إرادة المعصية و الإقدام على الحرام و هي محرمة و الإعانة على الإثم لأن اتخاذها حينئذ إعانة على استعمالها فيكون من الإعانة على الإثم و هي حرام.

فإن نوقش في أنباء الاتخاذ عن قصد الاستعمال و ظهور انحصار فائدتها في الاستعمال و قيل كما يكون المقصود منها الاستعمال يكون المقصود منها الاتخاذ لقنيتها لا لاستعمالها.

قلنا يتأيد ما ذكرناه مع ظهوره برواية محمد بن مسلم حيث ذكر فيها النهي عن الآنية فيشمل الاتخاذ أيضا.[٣]

٥٤٤/٦٦ و أقول: لا يخفى ضعف هذه الوجوه و ضعف الرواية العامية مع ضعف دلالتها و ضعف دلالة رواية محمد بن مسلم و العمدة في متمسكهم رواية موسى بن بكر و عندي أنها مع ضعفها غير صريحة في المطلوب أيضا فإن المتاع ما يتمتع به فيئول إلى أنه يتمتع بها الذين لا يوقنون و تعليق الحكم بالوصف مشعر بالعلية.

قال في المصباح المنير المتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام و البز و أثاث البيت و أصل المتاع ما يتمتع به من الزاد و هو اسم من متعته بالتثقيل إذا أعطيته ذلك[٤] و في القاموس المتاع المنفعة و السلعة و الأداة و ما تمتعت به من الحوائج و الجمع أمتعة و قوله تعالى ﴿ابْتِغاءَ حِلْيَةٍ﴾[٥] أي ذهب أو فضة ﴿أَوْ مَتاعٍ﴾ أي حديد و صفر و نحاس و رصاص و بالضم ما يتبلغ به من الزاد و يكسر[٦] و في الصحاح المتاع السلعة و المتاع أيضا المنفعة و ما تمتعت به.[٧]

و قال الراغب المتوع الامتداد و الارتفاع و المتاع انتفاع ممتد الوقت يقال متعه الله بكذا و أمتعه قال تعالى ﴿وَ مَتَّعْناهُمْ إِلىٰ حِينٍ﴾[٨] و قال تعالى ﴿وَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَ مَتاعٌ إِلىٰ حِينٍ﴾[٩] تنبيها على أن لكل إنسان من الدنيا تمتع مدة معلومة و قوله تعالى ﴿قُلْ مَتاعُ الدُّنْيا قَلِيلٌ﴾[١٠] تنبيه على أن ذلك في جنب الآخرة غير معتد به و يقال لما ينتفع به في البيت متاع قال تعالى ﴿ابْتِغاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتاعٍ﴾[١١] و كل ما ينتفع به على وجه ما هو متاع و متعة و على هذا قوله ﴿وَ لَمّٰا فَتَحُوا مَتاعَهُمْ﴾[١٢] أي طعامهم فسماه متاعا[١٣] انتهى.

أقول: فظهر أن أصل المتاع التمتع ثم استعمل فيما ينتفع به فهنا إما بمعنى المصدر و الحمل على المبالغة أو بمعنى ما ينتفع به فالانتفاع مأخوذ فيه لما محض المالكية و لم يتفطن بهذا أحد و إنما تكلموا في سند الحديث و أما ما ذكروه من تزيين المجالس بها فالظاهر أنه أيضا انتفاع و استعمال فيلحق بالقسم الأول و كذا التقييد بالاحتواء عليها في المجمرة الظاهر أنه غير جيد إذ إحضارها في المجلس و طرح الطيب استعمال لها نعم بالنسبة إلى غير صاحب البيت إذا لم يباشر شيئا من ذلك و استشم ذلك ففيه إشكال من جهة الاستعمال و إن كان من جهة الحضور في مجلس

---

(١) في المصدر إضافة: «أو قصد».
(٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٩٧.
(٣) لم نعثر على اسم هذا البعض.
(٤) المصباح المنير ج ٢ ص ٥٦٢.
(٥) سورة الرعد، آية: ١٧.
(٦) القاموس المحيط ج ٣ ص ٨٦.
(٧) الصحاح ج ٣ ص ١٢٨٢.
(٨) سورة يونس، آية: ٩٨.
(٩) سورة البقرة، آية: ٣٦.
(١٠) سورة النساء، آية: ٧٧.
(١١) سورة الرعد، آية: ١٧.
(١٢) سورة يوسف، آية: ٦٥.
(١٣) مفردات الراغب ص ٤٨١.

الفسق إن كان محرما مطلقا منهيا عنه و كذا الاستضاءة بالشمع الذي نصب في ظرف الذهب و الفضة لغير المباشر فيه إشكال و لا يبعد الجواز لا سيما إذا لم يكن في المجلس الذي أسرج فيه فإنه لا يعد هذا انتفاعا و تصرفا و لذا قالوا لا يجوز للمالك منعهم من الاستضاءة.

٥٤٥/٦٦ و يشكل هذا في المشاهد المقدسة التي يسرج فيها في تلك الظروف إذ يلزم ارتكاب المحرم لأمر مستحب إذا قيل بحرمة هذا الانتفاع و الظاهر أنه لا تصير أمثال تلك الاحتياطات البعيدة سببا لترك تلك الفضائل العظيمة فإن أصل كونها آنية في محل المنع كما ستعرف و كون مطلق الاستعمال محرما كذلك و كون ذلك استعمالا أبعد.

و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح[١] عن زرارة قال حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان فيها عطاء فصرخت صارخة فقال عطاء لتسكتن أو لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطاء قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام إن عطاء قد رجع قال و لم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن أو لأرجعن[٢] فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم.[٣]

و أما ما يصنعه بعضهم فيأتي بشمعة فيقرأ و يزور بها فكأنه لا ينفعه إلا إذا لم يصل إليه من أنوار تلك الشموع شيء و هذا غير ميسر غالبا و مع الوصول فالقراءة بجميع الأنوار و القصد لا يفيد في ذلك و العجب أن بعض أفاضل معاصرينا كان يبعث شمعة إلى الروضة المقدسة الرضوية صلوات الله على مشرفها ليقرأ الناس بها لزعمه أنه ينفعهم.[٤]

٥٤٦/٦٦ قال المحقق الأردبيلي رحمه الله ليس في خبر معتبر النهي عن الاستعمال نعم وقع كرههما في صحيحة محمد بن إسماعيل[٥] و النهي عن الأكل في آنية الفضة في حسنة الحلبي [٦] و هما أصح ما نقل على هذه المسألة في المنتهى[٧] فالظاهر أن المراد بالكراهة التحريم و هو كثير و يشعر به تتمة الخبر فتأمل و فتوى الأصحاب و حملوا النهي في الحسنة على التحريم فتأمل و باقي الأخبار غير الصحيحة مثل خبر داود بن سرحان[٨] و خبر محمد بن مسلم[٩] و رواية موسى بن بكر[١٠] و على تقدير حمل النهي و الكراهة على التحريم وجد النهي تحريما عنهما و النهي عن الأعيان غير معقول فيحمل على ما هو المطلوب منه غالبا كما هو مقتضى الأصول و هو الاستعمال مطلقا لا في الأكل و لا في الشرب للظاهر و لأنه أقرب إلى الحقيقة فعلم مما عرفت عدم دليل على تحريم الاتخاذ للقنية أيضا كما هو مذهب الأكثر و لا تزيين المجالس و البيوت و غير ذلك لعدم ثبوت ما يصلح دليلا عليه مع الأصل و مثل مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللّهِ[١١] و حصر المحرمات في بعض الآيات و عدم دخوله فيها.

ثم قال رحمه الله و بالجملة لو لا دعوى الإجماع و عدم ظهور الخلاف و الفرق لكان القول بكراهة استعمال الأواني حسنا لعدم دليل التحريم للفظ كرههما و عطف النهي عن المفضض المحمول على الكراهة على نهيها مع أنه حسن فالإجماع مع ظهور بعض الأخبار يدل على بعض التحريم مطلق الاستعمال و الاحتياط مع بعض الأخبار أيضا يدل على تحريم القنية أيضا فلا يترك[١٢] انتهى.

و أقول: حمل النهي الوارد على الأعيان على مطلق الاستعمال أو الانتفاع محل نظر بل يحتمل حمله على الانتفاع الغالب الشائع كالأكل و الشرب هنا و الوطء في قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهٰاتُكُمْ﴾[١٣] و الأكل في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[١٤] و أمثال ذلك كما أشرنا إليه سابقا.

الثاني: اختلف الأصحاب في الأواني المفضض فقال الشيخ في الخلاف حكمها حكم الأواني المتخذة من الذهب

(١) وصفه بهذا الوصوف لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقه.
(٢) في المصدر: «لنرجعنّ».
(٣) الكافي ج ٣ ص ١٧١ باب من يتبع جنازة حديث ٣.
(٤) لم نعرف هذا الفاصل.
(٥) التهذيب ج ٩ ص ٩١ حديث ٣٩٠.
(٦) التهذيب ج ٩ ص ٩٠ حديث ٣٨٦.
(٧) منتهى المطلب ج ٣ ص ٣٢٣.
(٨) التهذيب ج ٩ ص ٩٠ حديث ٣٨٤.
(٩) التهذيب ج ٩ ص ٩٠ حديث ٣٨٥.
(١٠) التهذيب ج ٩ ص ٩١ حديث ٣٨٩.
(١١) سورة الأعراف، آية: ٣٢.
(١٢) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣٦٢-٣٦٥ خاتمة في الأواني.
(١٣) سورة النساء، آية: ٢٣.
(١٤) سورة المائدة، آية: ٣.

و الفضة[١] و قال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع الفضة[٢] و اختاره العلامة رحمه الله[٣] و عامة المتأخرين قالوا بالكراهة و هو أقوى لصحيحة عبد الله بن سنان.[٤]

٥٤٧/٦٦ احتج الشيخ على التحريم بحسنة الحلبي[٥] فإن العطف يقتضي التساوي و برواية بريد لأن المراد بالكراهة في الأول التحريم فيكون في الثاني كذلك تسوية بين المعطوف و المعطوف عليه و احترازا عن عموم الاشتراك و المجاز و رواية عمرو بن أبي المقدام و أجيب بأن لزوم مطلق التشريك بين المعطوف و المعطوف عليه ممنوع و خبر الحلبي محمول على الكراهة في المفضض جمعا بينه و بين ما هو أقوى منه و الكراهية في خبر بريد أعم من التحريم فالتشريك بين المعطوف و المعطوف عليه حاصل على القول بالكراهة و نزعه ﷺ لا يدل على التحريم فيجوز أن تكون للكراهية و اجتناب موضع الفضة على الوجوب عند الشيخ في المبسوط[٦] و العلامة[٧] و أكثر المتأخرين استنادا إلى الأمر بالعزل في صحيحة ابن سنان.

و ذهب المحقق رحمه الله في المعتبر إلى استحبابه[٨] لصحيحة معاوية بن وهب[٩] و هو حسن فإن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم.

و أقول: المفضض أنواع الأول الظرف الذي تكون بعضها فضة و بعضها نحاسا أو غيره متميزا كل منهما عن الآخر كما تستعمل ظروف أصلها من الخزف أو ما يشبهه و فمها من الفضة الثاني ما كان جميعه مموها بالفضة و هو قسمان أحدهما: ما طلي بماء الفضة و إذا عرض على النار لا ينفصل عنه شيء و ثانيهما: ما لبس بالسبائك و شبهها بحيث إذا عرض على النار انفصلت الفضة عن غيرها **الثالث**: ما علق عليه قطعة أو حلقة أو سلسلة من الفضة **الرابع**: أن يخلط الفضة بشيء آخر و يصنع منهما الآنية **الخامس**: ما نقش بالفضة.

و ظاهر أخبار المفضض شمولها للأول و الثالث لكن ظاهر أكثرها ما كان بالضبة و القطعة الملصقة لا الحلقة و السلسلة للتصريح في بعضها بالضبة و لتجويز الحلقة في غير الأواني كما مر قال في الدروس و في المفضض روايات و الكراهة أشبه نعم يجب تجنب موضع الفضة على الأقرب و لا بأس بقبيعة السيف و نعله من الفضة و ضبة الإناء و حلقة القصعة.[١٠]

و أما الثاني فالظاهر في الأولى التجويز و في الثانية المنع لصدق الآنية على اللباس بل يمكن ادعاء صدق آنية الفضة على الجميع عرفا و للأخبار السابقة و إن وردت في غير الأواني و يحتمل القول بالجواز فيه لأصل الإباحة و عدم صراحة الأخبار في المنع و قال العلامة رحمه الله في النهاية لو اتخذ إناء من حديد أو غيره و موهه بالذهب أو الفضة فإن كان يحصل منهما[١١] شيء بالعرض على النار منع من استعماله و إلا فإشكال ينشأ من عدم ظهوره للفقراء فلا يحصل الخيلاء و من المشابهة لآنية الذهب و الفضة[١٢] انتهى.

و أما الرابع فلا يبعد اعتبار صدق الاسم فإن صدق آنية الفضة عليه منع و إلا فلا فكأنه لا اعتبار للغلبة مع عدم صدق الاسم.

٥٤٨/٦٦ و أما الخامس فلا يبعد القول بالتفصيل فيه كالثاني بأن يقال إن حصل منهما بالعرض على النار شيء كان في حكم المفضض و إلا فلا.

ثم اعلم: أن الأحاديث وردت في المفضض و هو مشتق من الفضة و هل يدخل فيها المذهبة أو المضببة بالذهب قال العلامة رحمه الله في المنتهى لم أقف للأصحاب فيه على قول ثم قال و الأقوى عندي جواز اتخاذه عملا

---

(١) الخلاف ج ١ ص ٦٩.
(٢) المبسوط ج ١ ص ١٣، و فيه: «و المفضّض لا يجوز أن يشرب أو يؤكل من الموضع المفضّض و يستعمل في غير ذلك الموضع».
(٣) منتهى الطلب ج ٣ ص ٣٢٩.
(٤) التهذيب ج ٩ ص ٩١ حديث ٣٩٢.
(٥) الخلاف ج ١ ص ٦٩ كتاب الطهارة مسألة ١٥، و الحديث في التهذيب ج ٩ ص ٩٠ حديث ٣٨٦.
(٦) المبسوط ج ١ ص ١٣ و قد نقلنا نصّه قبل قليل.
(٧) منتهى المطلب ج ٣ ص ٣٢٩.
(٨) المعتبر ج ١ ص ٤٥٥.
(٩) التهذيب ج ٩ ص ٩١ حديث ٣٩١.
(١٠) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢٨.
(١١) في المصدر: «فيهما».
(١٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٩٨ مباحث الأواني.

بالأصل و النهي إنما يتناول استعمال آنية الذهب و الفضة نعم هو مكروه إذ لا ينزل عن درجة الفضة[١] و هو حسن إلا أن إثبات الكراهة مع فقد النص لا يخلو من إشكال و قال رحمه الله في النهاية لا فرق بين المضبب بالفضة أو الذهب في ذلك لتساويهما في المنع و العلة[٢] و قال السيد رحمه الله في المدارك الأظهر أن الآنية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي أولى بالمنع[٣] و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله الظاهر عدم الفرق بين الذهب و الفضة في ثبوت الكراهة و وجوب عزل الفم فيه ثم قال و لا يخفى أن وجوب عزل الفم يدل على تحريم الشرب في آنية الفضة فتأمل.[٤]

الثالث: قال الشيخ البهائي رحمه الله لا يحرم المأكول و المشروب لعدم الدليل و أصالة الحل و عن المفيد رحمه الله[٥] تحريمه و هو اللائح من كلام أبي الصلاح رحمه الله[٦] و ربما يظن الإيماء إليه فيما اشتهر من قول النبي صلى الله عليه و آله الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم.[٧] و رده شيخنا في الذكرى[٨] بأن الحديث محمول على أن الشرب المذكور سبب في دخول النار لامتناع إرادة الحقيقة[٩] انتهى و نحو ذلك ذكر غيره.

٥٤٩/٦٦ و أقول: كلامهم في هذا الباب مبهم لا يعرف معناه و لا يفهم مغزاه و تفصيله أن حرمة العين إذا لم يرد بها الاستعمال و الانتفاع ليس له معنى محصل فإن كان مرادهم بحرمة المأكول أنه إذا دخل الطعام فيها حرم و لا يجوز الأكل منه و إن حول منها إلى آنية أخرى أيضا كما يدل عليه عبارة الذكرى[١٠] فمعناه محصل لكن دليله في غاية الضعف إذ لم يدل عليه شيء من الأخبار المنقولة من طرق الخاصة و العامة قال في الذكرى لا يحرم المأكول و المشروب و إن حرم الاستعمال لعدم تناول النهي المستعمل و يخرج عن المعصية بوضعه في غير الإناء ثم أكله و عن المفيد رحمه الله تحريمه و يلوح من كلام أبي الصلاح ثم ذكر ما مر[١١] و إن أرادوا به أن عند الأكل من آنية الفضة تعلقت الحرمة بالمأكول أيضا أي يصدق عليه أنه أكل شيئا محرما كما أنه يصدق أنه أكل أكلا محرما كما يوهمه كلام بعضهم فلا محصل له كما عرفت فإن المأكول المحرم لا معنى له إلا أن أكله محرم.

فإن قيل نجد الفرق بين الحكم المتعلق بالعين و المتعلق بالفعل في كلام القوم لحكمهم بكراهة الأكل متكئا و كراهة مكروهات الذبيحة و كذا الفرق واضح بين الأكل في المكان المغصوب و بين أكل لحم الخنزير قلت جميع تلك الأحكام ترجع إلى فعل المكلف لكن اصطلحوا على أن الحرمة إذا كانت متعلقة بأكل شيء مثلا في جميع الأحوال الاختيارية كلحم الخنزير ينسبون الحرمة إلى المأكول و إن كانت مخصوصة بوضع خاص أو زمان خاص أو مكان مخصوص ينسبون التحريم إلى الفاعل غالبا.

٥٥٠/٦٦ فإن كان غرضهم هذا الفرق فالنزاع قليل الجدوى و لا ثمرة له يعتد بها و الظاهر أن مرادهم المعنى الأول لكن كلام أبي الصلاح لا دلالة فيه على شيء من الوجهين حيث قال في الكافي ما يحرم أكله على ضربين أحدهما يتعلق التحريم بعينه الثاني بوقوعه على وجه الضرب الأول البغل و الخنزير و الكلب إلى قوله الضرب الثاني ميتة ذوات الأنفس السائلة إلى قوله و طعام الكفار و ما باشروه ببعض أعضائهم و ما شرب عليه الخمر من الطعام و الطعام في آنية الذهب و الفضة ثم قال فصل فيما يحرم شربه قليل المسكر و كثيره خمر محرم إلى أن قال و ما ينجس من الطاهرات و الشرب فيما لا يجوز الأكل فيه من الأواني[١٢] انتهى و كلامه في الشرب صريح في المشهور و كلام المفيد رحمه الله لم أظفر عليه بعينه.

الرابع: اختلف الأصحاب في بطلان الطهارة إذا تطهر من إنائي الذهب و الفضة قال في المعتبر لا يبطل وضوؤه و لا غسله لأن انتزاع الماء ليس جزء من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها إلا بعده فلا يكون له أثر في بطلان

(١) منتهى المطلب ج ٣ ص ٣٢٩.
(٢) نهاية الأحكام ج ١ ص ٢٩٩.
(٣) مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٨٣.
(٤) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣٦٤.
(٥) المقنعة ص ٥٨٤، آخر كتاب الصيد و الذبائح و الأطعمة.
(٦) الكافي في الفقه ص ٢٧٨ و ٢٧٩ و سيأتي كلامه بعد قليل.
(٧) مرّ قبل قليل في كلام الشهيد نقلاً عن ذكرى الشيعة.
(٨) راجع ذكرى الشيعة ص ١٨ سطر ٢٠.
(٩) الحبل المتين، ص ١٢٨ سطر ٢١.
(١٠) مرّت قبل قليل.
(١١) ذكرى الشيعة ص ١٨ سطر ١٩.
(١٢) الكافي في الفقه ص ٢٧٦-٢٧٩.

الطهارة[١] و استوجه العلامة رحمه الله في المنتهى البطلان لأن الطهارة لا تتم إلا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الأمر بها لاشتماله على المفسدة[٢] و قال في المدارك هو جيد حيث ثبت التوقف المذكور و أما لو تطهر منه مع التمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه الأمر باستعمال الماء حيث لا يتوقف على فعل محرم و خروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة[٣] انتهى.

و كذا اختلفوا في البطلان لو جعلت مصبا لماء الوضوء أو الغسل و عدم البطلان هنا أظهر.

الخامس: قال في المنتهى تحريم الاستعمال مشترك بين الرجال و النساء لعموم الأدلة و إباحة التحلي للنساء بالذهب لا يقتضي إباحة استعمالهن الآنية منه إذ الحاجة و هي التزين ماسة في التحلي و هو مختص به فتخصص الإباحة[٤] انتهى و ادعى في الذكرى عليه الإجماع.[٥]

السادس: قال في المنتهى لو اتخذ إناء من ذهب أو فضة مموهة بنحاس أو رصاص حرم استعماله لوجود النهي عنه و هو أحد قولي الشافعي و في الآخر لا يحرم لأنه لا يظهر للناس السرف فيه فلا يخشى منه فتنة الفقراء و لا إظهار التكبر و الجواب السرف موجود فيه و إن لم يظهر[٦] انتهى.

وأقول: هذه العلل غير منصوصة و العمدة صدق الاسم ليدخل تحت النهي و هو ممنوع و دعوى الصدق غير بعيد.

٥٥١/٦٦ السابع: اختلف الأصحاب في جواز اتخاذ الظروف الصغيرة التي لا تصلح للأكل و الشرب كالمكحلة و ظرف الغالية و أشباه ذلك للشك في صدق الآنية عليها بل ادعى بعضهم أن المتبادر من الآنية و الأواني الظروف المستعملة في الأكل و الشرب فلا تصدق على ما يوضع فيه الشموع و المصابيح و لا ظروف التتن و القناديل المعلقة في المشاهد و المساجد.

و يؤيده ما مر في خبر علي بن جعفر حيث قال إنما كره استعمال ما يشرب منه.[٧] و لا يقصر عن الصحيح لرواية الحميري و البرقي من كتاب علي بن جعفر و كتابه كان أشهر من الشمس و الآن أيضا موجود عندنا و أما اللغويون فأكثرهم أحالوه على الشهرة و العرف فقالوا الإناء معروف و الجمع آنية و جمع الجمع أواني و قال في المصباح المنير الإناء و الآنية كالوعاء و الأوعية[٨] و قال الراغب الآنية ما يوضع فيه الشيء[٩] انتهى و ما يقال الإناء هو الظرف و الظرف كل ما يستقر فيه الشيء فلا مستند له و معلوم في العرف أنه إذا قال رجل ائتني بإناء فأتي بظرف غالية أو مكحلة لا يعد في العرف مؤتمرا و يؤيده تجويز الخواتيم و أوعية الدعاء و نعل السيف و أمثالها مع أن جميع ذلك مما يستقر فيه الشيء.

و الحاصل أن كل ما علم لغة أو في عرفهمؑ صدق الآنية عليه يدخل في النهي إن عممناه و إلا فأصل الإباحة أقوى و إن كان الأحوط الاحتراز عن الجميع إلا ما علم استثناؤه و لنذكر بعض ما ذكره الأصحاب رضي الله عنهم في ذلك.

قال الشهيد رحمه الله في الذكرى الأقرب تحريم المكحلة منها و ظرف الغالية و إن كان بقدر الضبة لصدق الإناء أما الميل فلا[١٠] و نحوه قال في الدروس[١١] و قال العلامة رحمه الله في التذكرة في المكحلة الصغيرة و ظرف الغالية للشافعية وجهان التحريم و هو المعتمد لأنه يسمى إناء و الإباحة لأن قدره يحتمل ضبة للشيء فكذلك وحده[١٢] و قال صاحب المدارك في جواز اتخاذ المكحلة و ظروف الغالية من ذلك تردد منشؤه الشك في إطلاق اسم الإناء عليه حقيقة.[١٣]

٥٥٢/٦٦ الثامن: اختلفوا أيضا في تحلية المشاهد و المساجد بالقناديل من الذهب و الفضة و الحكم بالتحريم مشكل

---

(١) المعتبر ج ١ ص ٤٥٦.
(٢) منتهى المطلب ج ٣ ص ٣٢٥.
(٣) مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٨١.
(٤) منتهى المطلب ج ٣ ص ٣٢٧.
(٥) راجع ذكرى الشيعة ص ١٨.
(٦) منتهى المطلب ج ٣ ص ٣٢٧.
(٧) مرّ برقم ٣ من هذا الباب، و فيه «ما يشرب فيه».
(٨) المصباح المنير ج ١ ص ٢٨.
(٩) المفردات ص ٢٩ نسخة المعجم الفقهي، علماً بأن ما جاء في المتن قد سقط من نسختنا المعتمدة.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٥ سطر ٢٤.
(١١) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢٨.
(١٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٣٢.
(١٣) مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٨١-٣٨٢.

للشك في صدق الآنية عليها لا سيما إذا كانت مكشوفة الطرفين و قال في الذكرى و في المساجد و المشاهد نظر لفحوى النهي و شعار التعظيم[١] و قال المحقق الأردبيلي رحمه الله على تقدير ثبوت التحريم لا ينبغي الفرق بين المشاهد و غيرها بعدم التحريم فيها بدليل التعظيم و ميل قلوب الناس إليها لأن مثله لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجودا و لعل عدم المنع من المتقدمين على تقدير القدرة لعدم تحريم غير الاستعمال.[٢]

التاسع: قال العلامة رحمه الله في المنتهى لا بأس باتخاذ الفضة اليسيرة كالحلية للسيف و القصعة و السلسلة التي يتشعب بها الإناء و أنف الذهب و ما يربط به أسنانه لما رواه الجمهور في قدح رسول الله ﷺ و الخاصة في مرآة موسى و روى الجمهور أن عرفجة بن سعد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من ورق فأنتن عليه فأمره النبي ﷺ أن يتخذ من ذهب و للحاجة إلى ذلك و اتخاذ ذلك جائز مع الحاجة و بدونها خلافا لبعض[٣] و أما ما ليس بإناء فالوجه الكراهية فيه و ذلك كالصفائح في قائم السيف و الميل لما فيه من النفع و لما رواه أنس قال كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة و قبيعة سيفه فضة و ما بين ذلك حلق الفضة و رواية محمد بن إسماعيل لما أمر موسى عليه السلام بكسر قضيب العباس الملبس بالفضة قد تحمل على الكراهة.

و نحو ذلك قال في المعتبر[٤] و قال صاحب الوسيلة الحلي ثلاثة أضرب ذهب و فضة و جوهر فالذهب حرام على الرجال التزين به حلال للنساء إلا في حال الحداد و الفضة و الجوهر يجوز للرجل التزين بهما كما يجوز للمرأة و لبس ما يختص بأحدهما مكروه للآخر و المموه من الخاتم و المجرى فيه الذهب و المصوغ من الجنسين على وجه لا يتميز و المدروس من الطرز[٥] مع بقاء أثره حل للرجال أيضا.[٦]

و قال صاحب الجامع لا يحل استعمال أواني الذهب و الفضة لرجل أو امرأة و موضع الفضة من المفضض و المدهن و المشط و المرآة من ذلك و لا بأس بالبرة من الذهب[٧] و الفضة[٨] و قال رحمه الله لا يجوز للرجال التحلي بالذهب و يجوز للنساء و يتحلى الرجال بالفضة خاتما و منطقة و حلية سيف و برة بعير.[٩]

و قال في الذكرى أما نحو الحلقة للقصعة و قبيعة السيف و السلسلة فإنه جائز ثم ذكر الأخبار العامية و الخاصية المتقدمة في ذلك[١٠] و قال في الدروس و لا بأس بقبيعة السيف و نعله من الفضة و ضبة الإناء و حلقة الفضة و تحلية المرآة و روي جواز[١١] تحلية السيف و المصحف بالذهب و الفضة[١٢] و قال في الذكرى هل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كأصل الإناء و المنع لقوله ﷺ في الذهب و الحرير هذان حرامان على ذكور أمتي[١٣] انتهى.

و أقول: قد مر التفصيل في السرير و السرج و اللجام[١٤] و لم أر أحدا من الأصحاب تعرض لذلك و روي عن الصادق عليه السلام أنه كانت برة ناقة رسول الله ﷺ من فضة.[١٥]

و أقول: روت العامة أن طرفة بن عرفجة الصحابي أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذها من ورق فأنتن فرخص عليه السلام له في الذهب و في شرح الشواهد الكلاب كغراب موضع و ماء و قال حمزة بن الحسن الأصبهاني في كتاب التنبيه على حروف التصحيف قد فضح التصحيف في دولة الإسلام خلقا من الفقهاء و العلماء و الكتاب و الأمراء و ذوي الهيئات من القراء كحيان بن بشر قاضي أصبهان و قد تولى قضاء الحضرة أيضا فإنه كان روى عن أصحاب الحديث أن عرفجة قطع أنفه يوم الكلاب و كان مستحليه رجلا يقال له كحيحة فقال أيها القاضي إنما هو يوم الكلاب فأمر بحبسه فدخل الناس إليه فقالوا ما دهاك فقال قطع أنف عرفجة يوم الكلاب في الجاهلية و امتحنت أنا به في الإسلام.[١٦]

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١٨ سطر ٨.
(٢) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣٦٤.
(٣) منتهى المطلب ج ٣ ص ٣٢٩.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٤٥٧.
(٥) في المصدر: «الطراز».
(٦) الوسيلة ص ٣٦٧.
(٧) كلمة: «الذهب» ليست في المصدر.
(٨) الجامع للشرايع ص ٣٩١.
(٩) الجامع للشرايع ص ٣٩٥.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٨ سطر ١٢.
(١١) مرّت الرواية برقم ٥٤ من هذا الباب نقلاً عن الكافي.
(١٢) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢٨.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٨ سطر ٢٥.
(١٤) مرّت الرواية برقم ٣١ من هذا الباب نقلاً عن السرائر.
(١٥) مرّت في ج ١٦ ص ١٢٤ من المطبوعة نقلاً عن الكافي ج ٦ ص ٥٤٢ باب آلات الدواب حديث ٦.
(١٦) لم نعثر على شرح الشواهد هذا.



العاشر: اختلف الأصحاب في زخرفة السقوف و الحيطان بالذهب[1] فقال الشيخ في الخلاف إنه لا نص في تحريمها و الأصل الإباحة[2] و نقل عن ابن إدريس المنع من ذلك[3] و لعل ذلك لما فيه من تعطيل المال و صرفه في غير الأغراض الصحيحة قيل[4] و يرشد إليه أمر أبي الحسنعليه السلام بكسر القضيب الملبس بالفضة.[5]

الحادي عشر: قال في الذكرى لا كراهية في الشرب عن كوز فمها خاتم فضة أو إناء فيه دراهم و قال لا يضمن كاسر أواني الذهب و الفضة لأنه لا حرمة لها[6] على القول بتحريم اتخاذها لغير الاستعمال و يجوز بيعها على القول بعدم تحريم اتخاذها لغير الاستعمال أو كان المطلوب كسرها و وثق من المشتري بذلك و أطلق العلامة الحكم بجواز ذلك و قال و على المشتري سبكها.[7]

الثاني عشر: قال في المنتهى يجوز اتخاذ الأواني من كل ما عدا الذهب و الفضة مرتفعا كان في الثمن أو لا عملا بالأصل و لا يكره استعمال شيء منها في قول أكثر أهل العلم إلا أنه قد روي عن ابن عمر أنه كره الوضوء في الصفر و النحاس و الرصاص و شبهه و اختاره أبو الفرج المقدسي لتغير الماء منه و قال بعض الجمهور يكره الشرب في الصفر.

لنا ما رواه الجمهور عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول اللهصلى الله عليه وآله فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري[8] و روى أبو داود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا و رسول الله في تور من شبه[9] و من طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن يونس[10] بن يعقوب و ذكر حديث عباد البصري[11] الذي قدمناه برواية البرقي.[12]

قد تم كتاب السماء و العالم من بحار الأنوار على يد مؤلفه الحقير المقر بالزلل و التقصير محمد باقر بن محمد تقي عفا الله عن هفواتهما و محا سيئاتهما مع هجوم أنواع الأشغال و تشتت البال و تفرق الأحوال في أواسط شهر جمادى الثانية من شهور سنة أربع و مائة بعد الألف من الهجرة النبوية و الحمد لله أولا و آخرا و الصلاة و السلام على سيد المرسلين و عترته الأطيبين الأطهرين و لعنة الله على أعدائهم أجمعين.

---

(١) قال المحقق الحلي: «ما يجري على السقوف و الحيطان من الذهب محرّم، و يكره ما يجري من الفضة»، المعتبر ج ٢ ص ٥٢٩.

(٢) حكاه عن مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٨٢.

(٣) قال ابن إدريس: «الأجرة على تزويق المساجد و زخرفتها و فعل ذلك محرّم»، السرائر ج ٢ ص ٢١٨.

(٤) القائل هو صاحب المدارك.

(٥) الكافي ج ٦ ص ٢٦٧ باب الأكل و الشرب في آنية الذهب و الفضّة حديث ٢.

(٦) ذكرى الشيعة ص ١٨ سطر ٢٧ـ٢٦.

(٧) لم أعثر عليه في المظانّ ممّا عندي من كتب العلامة رحمه الله، و الظاهر أن «سكبها» تصحيف.

(٨) صحيح البخاري ج ١ ص ١٥٥ باب الغسل و الوضوء و القدح و الخشب و الحجارة من كتاب الوضوء.

(٩) سنن أبي داوود ج ١ ص ٢٤ باب الوضوء في آنية الصفر من كتاب الطهارة.

(١٠) في المصدر: «يوسف».

(١١) منتهى المطلب ج ٣ ص ٣٣٠.

(١٢) مرّ برقم ١٨ من هذا الباب.



فهرست المجلد الرابع عشر: كتاب السّماء والعالَم (القسم الثالث)

أبواب الحيوان و أصنافها و أحوالها و أحكامها

أبواب الدواجن و قد مضت منها الأنعام

أبواب الوحوش و السباع من الدواجن و غيرها

أبواب الصيد و الذبائح و ما يحل و ما يحرم من الحيوان و غيره

أبواب النباتات

أبواب البقول

أبواب الحبوب

أبواب ما يعمل من الحبوب

أبواب الحلاوات و الحموضات

أبواب آداب الأكل و لواحقها

أبواب الأشربة المحللة و المحرمة و آداب الشرب

أبواب الأشربة و الأواني المحرمة

يَحْتَوِي هَذَا ٱلمُجَلَّدُ عَلَى أَجْزَاءِ

٦٤ـ ٦٥ـ ٦٦

مِنَ ٱلطَّبْعَةِ ٱلـ (١١٠) مُجَلَّدَات